



الجمهُوريّة الجزائريّة الدِّيمقراطيّة الشّعبيّة
رئاسة الجمهوريّة

المجلس الأعلى للغة العربية

معجم ألفاظ الحياة العامّة في الجزائر

- الجزء الأوّل -

منشورات المجلس 2020





الجمهُوريّة الجزائريّة الدِّيمقراطيّة الشّعبيّة
رئاسة الجمهوريّة

المجلس الأعلى للغة العربية

معجم ألفاظ الحياة العامّة في الجزائر

ـ الجزء الأوّل ـ

منشورات المجلس 2020

تصميم وإنجاز منشورات كليك للنشر

ردمك: 978-9931-681-49-6



عبد المجيد تبون

رئيس الجمهورية



كلمة رئيس المجلس الأعلى للغة العربيّة

معجم ألفاظ الحياة العامّة في الجزائر

يُسعد المجلس الأعلى للّغة العربيّة رئيساً وخبراء ومحرّرين أن يقدّم للدّارسين والمعنيين ثمرة عمله الدّؤوب منذ سنة 2018. السّنة التّي تأسّست لجنة هذا المعجم، وقد عملت واجتهدت في الوصول إلى جمع المادّة المطلوبة بالرّجوع إلى الميدان، وإلى مجموعة من المعاجم والقواميس والأدلّة ذات العلاقة بألفاظ الحياة العامّة في الجزائر. ونشكر للّجنة جهدها الكبير في **الجزء الأوّل (01)**، وستتوالى الأرقام تصاعديًا لاستيفاء كلّ ألفاظ ومسكوكات واستعمالات مجالات الحياة العامّة الجزائريّة، وهذه المجالات متعدّدة ومتنوّعة وحدّدتها اللّجنة في الآتي:

1. **ألفاظ التّحايا والتّواصل**
2. **ألفاظ القرابة**
3. **البيت ولوازمه**
4. **الأطعمة والأشربة**
5. **أدوات التّنظيف ووسائله**
6. **اللباس**
7. **الإنسان**
8. **الأغراض الشّخصيّة**
9. **التّجميل والزّينة**
10. **المواصلات**
11. **الأحوال المدنيّة**
12. **الإدارة**
13. **الموارد البشريّة**
14. **التّجارة والاقتصاد والمعاملات الماليّة**
15. **الصّيرفة الإسلاميّة**
16. **البيئة والطّاقات المتجدّدة**
17. **اللغة المستخدمة على الشّابكة**
18. **البريد والمواصلات السّلكيّة واللّاسلكيّة**
19. **الأدب واللغة**
20. **التّعليم والحكامة التّربويّة**
21. **مؤسّسات المجتمع المدنيّ**
22. **الدّين الإسلاميّ**
23. **القانون والقضاء**
24. **السّياسة**
25. **الكتب والمكتبة والورّاقة**
26. **الأراضيّ والعقارات**
27. **الزّراعة والنّباتات**
28. **الحيوانات**
29. **الإعلام**
30. **الطّبّ والتّمريض والصّيدلة**
31. **الطّبّ الشعبيّ**
32. **السّحر والشّعوذة**
33. **تنظيم المدن والقرى**
34. **السّفر والسّياحة والفندقة**
35. **الثّقافة والفنّون**
36. **الرّياضة والألعاب**
37. **التّأمين**
38. **الكشّافة**
39. **التّدخين**

لماذا معجم ألفاظ الحياة العامّة؟ لأنّنا نرُوم الوصول إلى المادّة اللّغويّة الجامعة التّي تستعمل في الحياة اليوميّة الوطنيّة في مختلف مجالات الحياة التّي يعيشها المواطن/ المسؤول/الضّابط/ الحاكم/ المعلّم... في لقاءاته التّواصليّة؛ الجامعة التّي تخلق ضبطاً أكثر في الانسجام الجمعيّ البينيّ، وتؤدّي ثقافة الاتّساق والتّوافق البينيّ من خلال التّنوّع الثّقافيّ، الذي يشكّل الجمال في التّواصل اللّغويّ بين فئات المجتمع الجزائريّ.

إنّ بعضاً من مادّة هذا المعجم جاء عن طريق التّواصل عن بُعْد، في **مرحلة الحمّى التّاجيّة/ الطّاعون كوڤيد-19**، ولم يتوقّف العمل بتاتاً، بل تزامنت إرادة صنع التّحدّي مع ضرورة التّصدّي لإخراج هذا المعجم في جزئيه، واستمرّ العمل في مجالات هذا المعجم ليصل مبتغاه وكان ذلك مدعاة للرّجوع إلى المظان الإلكترونيّة، واستعمال نظام OCR لقراءة مدوّنات بعض المعاجم، والاغتراف منها لجعل هذا المعجم حداثياً.

إنّ هذا المعجم له مواصفات امتيازيّة من حيث:

1. إنّه أوّل معجم موسوعيّ يجمع في طيّاته مختلف ألفاظ الحياة العامّة واليوميّة التّي يكثر دورانها في الجزائر.

2. إنّه أوّل معجم قمّش مادّة كبيرة في لغة التّواصل اللّغوي في قضايا المصالح المرسلة.

3. إنّه عبارة عن حلقة تضاف إلى سلسلة أعمال المجلس في تعميم استعمال المصطلحات والتّعريف بها.

4. إنّه معجم بلغة عربيّة مهذّبة جاء ليلبّي مختلف الاستعمالات اللّغويّة التّي يحتاجها الإنسان الجزائريّ والمستعمل للّغة العربيّة بصفة عامّة في تواصله العامّ، وسيكون بذرة صالحة لتعميم استعمال العربيّة المهذّبة في مختلف مناحي الحياة العامّة.

5. إنّه لبنة جديدة لجهد خبراء ومحرّرين وجماع المادّة اللّغويّة، والذي يساعد على إثراء حياتنا اللّغويّة ثراء تواصليّ يكون في خدمة اللّغة العربيّة، وهي تنال التّطوير العلميّ والمنهجيّ في ظلّ دولة المؤسّسات والجمهوريّة الجديدة التّي ترسّخ مبادئ المواطنة اللّغويّة.

إنّنا اجتهدنا في هذا **المعجم الجزء الأوّل (01)** ونضعه بين أيدي المؤسّسات وكلّ الفاعلين في استعمال العربيّة في المحيط العامّ، ويكون بين أيدي البحثة في موقع المجلس www.hcla.dz، وفي متناول كلّ من يريد الرّجوع إليه، ويمكن تحميله بسهولة، ونأمل من الجميع أن تأتينا النّقود المضيفة من أجل أن نتحسّن في لاحِقٍ من مكمّلات **الجزء الثّاني (02)** ونفيد منها في كلّ الأعمال التّي ينجزها المجلس الأعلى للّغة العربيّة مع النّخبة الوطنيّة التّي وهبت نفسها لخدمة اللّغة الجامعة (**اللّغة العربيّة**). ونهيب بكلّ العاملين والمتطوّعين من الأساتذة والبحثة الذين أعطوا الكثير من أجل عُلوّ كعب المجلس الأعلى للّغة العربيّة في الدّاخل وفي الخارج. كما نعدّ المهتمين أنّنا سنواصل العمل في هذا المجال علمياً؛ بإنجاز كلّ المجالات التّي حدّدتها اللّجنة العلميّة، واستكمالها في قريب من الأجل...

لقد استعملنا في هذا المعجم مصطلح (**الجزء**) وهو مصطلح ماديّ يتعلّق بالإخراج بمنطق استغلال المجالات لا بفصلها، وكلّ مجال يُسلسِل الآخر، ولكنّ المادّة الكبيرة جعلتنا نقسّمها إلى جزءين، كما يمكن القول؛ بأنّنا وفّينا بوعدنا بأن الجزء الأوّل يُحتفي بإخراجه بمناسبة وطنيّة عزيزة على الشّعب الجزائريّ، وهي **ثورة أوّل نوفمبر 1954م**. ثورة غيرت مجرى التّاريخ وأوصلت الشّعب الجزائريّ إلى الانعتاق من عدوّ غاشم، واستعمار ظالم، وهو الاستعمار الفرنسيّ الذي عمل ما وسعه الجهد لمحو الشّخصية الوطنيّة، ولكنه لم يفلح؛ حيث الطّبع غَلب التّطبع، والأصالة انتصرت وعادت إلى وضعها.

إنّ هذا المعجم الجامع الشّامل، لألفاظ الحياة العامّة في الجزائر عمل موسوعيّ، عملنا فيه بالدّقة المطلوبة، وبجمع المادّة وتهذيبها واختصارها، فلا ندّعي فيها الإبداع، بقدر ما نُعلن فيه التّحسيس والإتقان، بل إنّنا نشعر بالفخر في الإنجاز السّريع، بفضل الرّهان على التّقانات المعاصرة، وعلى حسن استعمال الذّكاء الصّناعيّ في علاج مداخل المجالات، بأنظمة ذكيّة، وفّرتها لنا **مؤسّسة (منشورات كليك/ Clic Editions)** فلرئيسها والفريق العامّل فيها كلّ الشّكر والتّقدير على الجهود الكبيرة في هذه المنجزات التّي مكّنتها من كسب الوقت، والوصول إلى دقّة المعلومات.

إنّ هذا المعجم طاقة من طاقات المجلس الأعلى للغة العربيّة، تمثّل في عمل أوّلي وعسى أن نكون في مستوى عظمة بلدنا، وتاريخ دولتنا المجيدة؛ التّي تولي الأهميّة للغة المشتركة في دلالاتها اليوميّة وفي التّواصل البسيط.

إنّه عمل كبير، أجريناه بوسائل بسيطة وبلا كُلْفة، وهو عمل متواضع لا حيلة فيه إلّا ترك الحيّل، والحيلة هي العمل، واقتضى منّا الاجتهاد في الوصول إلى أُمّات المصادر، وإلى الميدان لاستكناه ألفاظ الحياة العامّة الوطنيّة وهذا استدعى منا الضّبط والتّحري وتنظيم المدوّنات في مجالاتها. ومع كلّ هذا فلا ندّعي الكمال، ولا شكّ أنّه ستظهر ثغرات بسيطات، وسنعمل على سدّها بالبديل النّوعيّ، وبتلك النّقود التّي تأتينا من سدنة العربيّة الذين يعملون على تكامل المادة اللغويّة لهذا المنجز الوطني الحضاريّ.

وفي هذا السّياق أرفع آيات الشّكر والتّقدير للّجنة العلميّة التّي أرست قواعد هذا المعجم، وأوصلته إلى ما هو عليه الآن. فأنا لهم شاكر، وأقدّم لهم كلّ التّحايا والتّقدير على قيمة المادة العلميّة التّي يحملها هذا المعجم، وإن دلّ على فائدة، فإنّه من فضل هؤلاء:

أ. د ابن حويلي ميدني (رئيساً)؛ أ. سناء رمضاني (ممثّلة للمجلس).

وبمعيّة الأعضاء:

أ. جمال سـايس.	**أ. محمد حاج هني.**	**أ. حبيب مونسي.**
أ. نبيلة عباس.	**أ. عمر بورنان.**	**أ. علالي بلقاسم.**
أ. سهيلة ميلاط.	**أ. رياض شلابي.**	**أ. بوحديدة محمد.**
أ. العيد علاوي.	**أ. راشدة بوربابة.**	**أ. مسـعودي رابـــح.**
أ. عبد النّاصر بوعلي	**أ. مريم تواتي.**	

وإنّ هذا المعجم لم يأت هكذا، بل استند في مادّته إلى مصادر ومراجع كثيرة، ولها كلّ الفضل في رصّ بنيان مادّة المعجم، واللّجنة العلميّة اجتهدت في وضع بصماتها التّي جعلت هذا المعجم بمواصفات علميّة جزائريّة، بحيث جمعت المادّة من مظانها ولكنّها تصرّفت وأضافت وقدّمت المادّة في تعاريف سهلة مقبولة وبذائقة آدبيّة، وبما يرتضيه فقه اللّغة العربيّة، وبما يسترخصه التسامح اللغويّ من أخذ المادة من سالف المصادر.

ونحمد الله على أنّ أعمال المجلس الأعلى للّغة العربيّة تترى الواحدة تلو الأخرى لخدمة العربيّة، وفي عملنا هذا نقدّم أحداثها اليوم للمجتمع، ونأمل أن نقوم برسالة تعميم حسن استخدام العربيّة، لتكون سبيلاً لرفعتها وانتشارها، وأداة طيّعة للمهتمّين في شتّى فروع المعرفة باللّغة العربيّة.

ويسعدنا أن نقدّم هذا المعجم عربونَ وفاء لأولئك الشّهداء الذين وهبوا أنفسهم لهذا الوطن من أجل استعادة هوّيته؛ ونحن نحتفل بالذّكرى السّادسة والسّتين (66) لاندلاع ثورة نوفمبر 1954، والمجد والخلود لهم. ويقول المولى في حقّهم:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران 169].

رئيس المجلس الأعلى للّغة العربيّة

البروفيسور صالح بلعيد

أوّل نوفمبر 2020

كلمة رئيس اللجنة العلمية

مجهود الجزائر في رعاية اللغة العربية وخدمتها ...

تتطلّع الأمم المتحضرة إلى حياة أسعد بتناغم أفرادها، وتعاون مكوّناتها الإنسانيّة في كنف السّيادة والرّيادة، والعنايّة المطلقة بمقوّماتها الوطنيّة والقوميّة والإنسانيّة، والمحافظة على لغتها القوميّة وتطويرها والعمل على ارتقائها، لتواكب حاجات الإنسان في حياته المعاصرة، على اعتبار أنّ هذه اللغة ذاتها مرتبطة ارتباطا وثيقا بحاجة التّواصل الاجتماعي والتّعبير عن الأفكار والمشاعر والأحاسيس، ومترجمة لكلّ ذلك في رسمة التّطور الحضاري المتجدّد. ونؤكّد بأنّ وسيلة الاتّصال اللغويّة السّائدة في الجزائر هي اللغة العربيّة باختلاف لهجاتها وتأدياتها المتنوّعة. بل إنّ العربيّة عندنا هي لغة الدّين والمجتمع على حدّ سواء.

وعلى هذا الأساس اقتضى الحال أن تقوم الدّولة الجزائريّة المستقلّة بجهود جبارة لتطوير اللغة العربيّة وترسيمها، باعتبارها اللغة الوطنيّة، والحفاظ عليها واجب قومي، فكان من أجل ذلك إنشاء معاهد ومدارس وجامعات ومؤسّسات علميّة، بالإضافة إلى الهيآت الثّقافيّة والمؤسّسات الإعلاميّة الكثيرة، ومنها مركز ترقيّة اللغة العربيّة، والمجلس الأعلى للغة العربيّة، والمجمع الجزائري للغة العربيّة، كما لم تدّخر الدّولة جهدا في تشجيع الباحثين الجادّين، لكن مع ذلك لا يزال الكثير من هذه المؤسّسات في حاجة إلى شحذ الهمم حتى تنطلق أكثر في بذل الجهد والإبداع لترجمة القرارات والمراسيم، فتحقّق طموحات الفرد الجزائريّ في رؤيّة لغته تعلو منابر الحياة الثّقافيّة والعلميّة والسّياسيّة والاقتصاديّة والإداريّة وغيرها...، بكل جدارة وإتقان، مبتعدة عن الارتجاليّة والعشوائيّة والنّزوات الآنيّة.

ونعتقد بأنّ تطوير استعمال اللغة العربيّة يبدأ من الإيمان بها، والتّمكين لها حتى الوصول إلى مراكز السّيادة والرّيادة، وذلك لا يكون إلاّ بفضل مؤسّسات كفأة، حرّة، نشيطة، ورائدة في الميدان، كمثل مؤسّسات التّربيّة والتّعليم المتنوّعة، وأخصّ بالذّكر الجامعة، باعتبارها حاضنة النّخب وراعيّة الإبداع والإقناع، أمّا ما نراه من تخلّف وتقصير فليس سببه هاهنا عائدا إلى قصور اللغة عن احتضان العلم والتّقانة الجديدة، وإنما العيب كلّه في منْ كبّلتهم عُقَدُ النّقص، والشّعور بالدّونيّة عن الأجنبي إذا ما نطقوا العربيّة أو تعامّلوا بها.

مكمن الحلّ ... وفي إطار البحث عن حلّ لهذه العقدة المستديمة، قامت الدّراسات اللغويّة في بعض المؤسّسات العلميّة الجامعيّة، والمؤسّسات التّربويّة الجزائريّة الأخرى، بفتح مجال البحث والتّدبير والنّظر والتّحبير في قضايا اللغة بكلّ فروعها، بغيّة إيجاد منافذ حقيقيّة للوصول إلى علاج فعّال لمعضلة التّعبير والتّواصل اليومي، وقد اكتشفنا مكمن الدّاء في طيّات (**المعجم**) ومحتوياته، ذلك الذي ظلّت الدّراسات العربيّة الجادّة فيه عندنا ضئيلة، إلى درجة الغياب، ولعلّه (**التّغييب**)، بأصح تعبير، وأخصّ بالذّكر الدّراسات المعجميّة والصّرفيّة والصّوتيّة في جانبها التّطبيقي، فهي عندنا لا تمثّل بالموازنة مع غيرها إلا أقلّ القليل، على ما هو معروف من أهميّة الألفاظ (**المعجم**)، إذ لولاها لما كانت اللغة أهمّ وسائل التّواصل وأعرقها في حياة الإنسان العاديّة.

الفكرة والغرض ... عزمنا أن نشتغل أولا على تحقيق فكرة هذا (الإنجاز المعجمي)، وسميناه (**معجم ألفاظ حياة العامّة في الجزائر**)، على أمل أن يحقّق لنا جملة من الرّغبات الملحّة، منها مثلا:

1. تسهيل استعمال جملة هذه الألفاظ مع التّركيز على ما هو عربي الأصل، واسع التّداول، بسيط، سمح، بعيد عن التّعقيد اللفظي والمعنوي، وعليه كان لزاما علينا تبنّي مبدأ (**خُذْهَا منْ حيثُ سَهُلَتْ**)، بمعنى علينا أن لا نثقل كاهل القارئ بألفاظ قد تكون صعبة النّطق، أو هي حمّالة معاني، أو محدودة الشّيوع، بل نراعي سهولة المأخذ، وسيولة تداول هذه الذّخيرة، ثم نأتي إلى تبويبها وترتيبها وشرح مواطن استعمالاتها، وتبيين كيفيات نطقها وتداولها.

2. فتح باب البحث المعجمي المتخصّص على مصراعيه، وتشجيع الباحثين اللغويين، لا سيّما الجزائريين منهم للعنايّة بهذا الميدان الحيوي الذي تمسّ دراسته جملة من خصائص هذا المجتمع ومميّزاته وانتماءاته العريقة، من خلال التّكفّل بدراسة اللغة، باعتبار أن ألفاظها تعكس جانبا مهمّا من حياة النّاس ماضيا وحاضرا، ونحن اليوم في أشدّ الحاجة إلى التّمسّك بعناصر هويتنا، ومنها اللغة، والحفاظ على مقامنا في وسط الأمم المتحضّرة.

3. تحقيق المساهمة في تأليف (**معجم عربي شامل**) للألفاظ العامّة تلك التّي تشير إلى جملة الألفاظ المستعملة حاليا في جميع الموضوعات والمجالات المختلفة التّي تتطلبها حياة الإنسان الجزائريّ العاديّة، والتّي نعتبرها رصيدا ثقافيا عريقا يشكّل منبعا ثرّا للمعجم اللغوي الموسوعي الشّامل لجميع جوانب العمران البشري في الحياة العربيّة، وما تفرضه ظروف العيش من متغيرات وتطورات حضاريّة. والجزائر جزء لا يتجزّأ من هذا الوطن العربي الكبير، وسيسعدها كثيرا رؤيّة جانب من لسانها المستعمل في جملة الألفاظ العامّة المتداولة بين أفراد الجماهير العربيّة الواسعة، ممّا يجعل من هذا اللسان العربي عامّل توحيد لهذه الأمة العربيّة، ولُحْمة مكينة بين شعوبها.

الخطة والتنفيذ ... وللأخذ بزمام الأمر والعمل على تحقيق هذا المبدأ السّامي - **خدمة اللغة العربيّة وترقيتها** - تطوّعَ لفيفٌ من خيرة أساتذة العربيّة المعروفين لدينا، وبرعايّة لطيفة من المجلس الأعلى للغة العربيّة، مستنيرين بتوجيهات علميّة دقيقة من رئيسه البروفيسور اللغويّ المعروف صالح بلعيد.

وبسبب فيض المادة المعجميّة في هذا الميدان وغزارتها تطلّب البحث عن أفضل كيفيّة تسمح لنا بانتقاء ما يناسب النّشر من حيث الجهد والوقت والإمكانات، فكان أن استقرّ الرّأي عندنا على توزيع الكميّة المختارة من المادة المعجميّة في جزأين، مراعين في ذلك سهولة التّنقيح ويُسر التّصحيح. سيظهر الجزء الأول - **بحول الله** - بمناسبة عزيزة على عامّة الشّعب الجزائري المجاهد، ذكرى أول نوفمبر الخالدّ بمآثره، ثمّ يليه جزء آخر في مناسبة قريبة إن شاء الله.

واستوجبت طبيعة البحث أن توزّع الأعمال بين أفراد مجموعتنا البحثيّة (**لجنة تأليف المعجم**)، في جلسات متعدّدة خلال سنتين متتاليتين، وأن يأخذ كل فرد ما تيسّر - **ميدانا أو أكثر**- من جملة الميادين التّي تجاوز عددها الخمسين، متنوّعة المشارب والمقاصد، - **وكنّا متفقين على انتقاء ألفاظها** - نأتي إليها ترتيبا وشرحا وتصحيحا وتبيينا لتلوّنات دلالاتها الاجتماعيّة، وفي كل مرة يعرض ما أُنجز من العمل في جلسات علميّة عامّة معيّنة، لتقوّمَ وتقيّمَ وتنقّحَ، ويضاف إليها، أو ينقص منها ما، حتى استوى الإنجاز متكاملا، كما هو الحال عليه الآن.

وأثناء البحث على المادة المعجميّة عدنا إلى مصادر ومراجع متنوعة، منها ما هو مطبوع متداول، كالمعاجم والأدلّة والفهارس والكتب ذات الاختصاص، ومنها ما هو سماعيّ من أفواه النّاس باختلاف مشاربهم، فراعينا ما يناسب حاجتنا، إذ تخلينا عن الكثير مما اتفقنا على أنه لا يناسب المستوى الذي حددناه كي يحقق (معجمنا) أغراضه في حدوده المرسومة، وعملنا في الأخير على حوسبة المادة المعجميّة وترتيبها، باستعمال الرّقمنة الحديثة بإشراف متخصّين، فذُلّلت كثيرٌ من الصّعاب والعراقيل بحكمة هذه الوسائل.

وكأيّ عمل جادّ في هذا الميدان الخصب المحفوف بالإخلاص في الوصول إلى الهدف المنشود سيبدو الجهد قليلا لكنّه مثمر مفيد، وعليه فالشّكر موصل للفريق الذي سهر على تحقيق هذه الأمنيّة، وإلى كل من ساهم وأسهم في رعايّة هذه المولود من أساتذة وإداريين وتقنيين، ليكون أداة ثقافيّة علميّة تعزّز مكانة العربيّة في هذا الوطن الحبيب، وتتيح فرصة قيّمة لترقيتها.

الجزائر في سبتمبر 2020م

أ. د/ ابن حُوَيلي مِيدْني

رئيس اللجنة العلمية

فهرس المجالات

دليل تشفير الرُّموز الموظّفة في المعجم

الرّمز / الصّوت	
گ= G	**مثال:** ورگلة (Ouargla)
ڤ=V	**مثال:** كوڤيد (Covide)
پ= P	**مثال:** پرلمان (Parlement)
چ= J	**مثال:** چنات (Djanet)
ژ= z	**مثال:** أژكا (القبر في المازيغيّة)
/	أو
مص	مصدر
ج	جمع
ﷺ	صلّى الله عليه وسلّم
رضي الله عنه (رمز)	رضي الله عنه

الأرقام الرّومانيّة:

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
I	II	III	IV	V	VI	VII	VIII	IX	X

تستخدم في التّواريخ والقرون (القرن VIII) وألقاب المُلوك (الملك يوبا I ، الملك يوبا II)

المصادر والمراجع

اعتمدنا على العديد من المصادر والمراجع أبرزها وأهمّها:

- 100 سؤال عن اللغة العربيّة، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدّولي لخدمة اللغة العربيّة، السعوديّة؛
- تاريخ الألبسة التّقليديّة الجزائريّة، عوف مخالفة؛
- حُسن استعمال اللغة العربيّة في وسائل الإعلام، ب. صالح بلعيد، المجلس الأعلى للغة العربيّة؛
- دليل المصطلحات البيئيّة، وزارة البيّئة والطّاقات المتجدّدة، المجلس الأعلى للغة العربيّة، المحافظة السّاميّة للأمازيغيّة؛
- دليل علميّ للأولياء والأوصياء والمربّين، وزارة البريد والاتّصالات السّلكيّة واللّاسلكيّة؛
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي،مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م، تحقيق يوسف الشيخ محمد؛
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي
- قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة 1، سنة 1424 هـ - 2004 م، تحقيق: يحي مراد؛
- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة، 1420 هـ - 1999 م
- المصطلحات القانونيّة في التّشريع الجزائريّ، إبتسام القرّام؛
- معجم ألفاظ الحياة العامّة في الأردن، مجمع اللغة العربيّة بالأردن؛
- معجم المصطلحات الإداريّة، المجلس الأعلى للغة العربيّة؛
- المعجم الموحّد لمصطلحات الإعلام والتّواصل (عربيّ-إنگليزيّ-فرنسيّ)، مكتب تنسيق التّعريب -الرّباط؛
- المعجم الموحّد لمصطلحات الحكّامة التّربويّة (عربيّ-إنگليزيّ-فرنسيّ)، مكتب تنسيق التّعريب الرّباط؛
- المعجم الموحّد لمصطلحات كوڤيد-19 (عربيّ-إنگليزيّ-فرنسيّ)، مكتب تنسيق التّعريب -الرّباط؛
- معجم مصطلحات الأنثروبولوچيا، مجمع اللغة العربيّة بجمهوريّة مصر العربيّة؛
- الموسوعة في العلوم الطّبيعيّة، إدوارد غالب.


المجـــــالات

ألفاظ التّحايا والتّواصل

كلمة التّحيّة	اشتقاقها	ردّها
آآآ خير	سمعنا من سكان شمال الجزائر في الأوساط الشّعبيّة من يلقي هذه التّحيّة بصوت عال. وتعني اختصار لتحيّة صباح الخير.	خير وعافيّة
ابقوا على خير	تقال عند المغادرة، يقولها عادة المغادر للمجلس/ المكان حيث كان مجتمعا مع إخوانه.	مع السّلامة، ربي يسهّل، نلتقي في ساعة خير، إلى اللقاء...
أهلا وسهلا	أصلها للترحيب، وقد تستعمل للتحيّة مجازا. تحمل معنى الألفة كأنّه من الأهل وسهولة القبول، كقولهم : (لقيتَ أهلا ووطأتَ سهلا) وفيها تمني لقاء طيّبا وسهولة معاشرة وتفاهم.	ردها (أهلا بك)، شكرا/ أي كلمة طيّبة تتجاوب مع الموقف. منها: أهلا بيك قرّب واش راك؟ سهلا. ﮐﻲ جيت؟ أخبارك ؟
بصحّتك، يعطيك الصّحة	تمني حصول الصّحة والهناء وقضاء الحاجات، كأن تحصل/ تفعل/ تنال شيئا جديدا فيه خير ومتعة، كالأكل والشّرب واللباس والمركب، والسّكن والنّجاح في عمل...	ربيّ يسلمك ويهنّيك.
تبارك الله، وربي يبارك، بالبركة عليك، الله يبارك لكم...	تمني حصول البركة في الفعل والموقف. ونتيجة مباركة طيبة مفيدة.	وفيك بركة/ بركات.
تحياتي	جمع تحيّة، بمعنى عامّ شامل جامل.	تحيّات متبادلة
تلحقو بخير وعلى خير	أي تصلون إلى مبتغاكم بخير، تقال للمسافر في حال توديعه، وهي أمنيّة له بالوصول سالما غانما.	شكرا، ربيّ يحفظكم
حيّاكم الله	لفظ قليل الشّيوع عندنا لكنه معروف ومتداول في الأوساط العربيّة المثقّفة. ومن معانيه "ابشر بتحيّة من الله ورضا".	وحيّاكم. ومن تمام هذه التّحيّة عند بعضهم أن يقولوا: "حياكم الله وبيّاكم وسدّد على طريق الحقّ خُطايَ وخُطاكم".
خيار النّاس، ما شاء الله	وصف بخيرة النّاس، تقال عند التّعارف الأول، مجاملة وإكبارا لمن قدّم نفسه فعرفناه أوّل مرّة.	شكرا، إن شاء الله.
خير	تحيّة مختصرة، تقديرها صباح الخير/ مساء الخير.	علينا وعليك.

خير عليكم	أصلها "صباح الخير عليكم" فاختصرت في العاميّة.	خير وعافيّة
ربي يشفيك	دعاء بالشّفاء تقال للمريض/ من ألمّت به وعكة حقيقة/ مجازا.	يعافيك ويصلح بالك، ولا يريك مكروها.
ربي يطوّل عمرك	دعاء بطول العمر في الخير والهناء، والطّمأنينة...	ويطوّل عمرك، ويهنّيك.
زارتنا بركة	من معاني البركة النّماء والخير والنّعمة إلهيّة، والسّعادة، والخير الكثير... وهي من عبارات الملاطفة وحسن الاستقبال.	ربي يسلمك
سلام سلام	مثل السّلام عليكم إلا أنها مختصرة.	مستعملة في الإلقاء والرّدّ معا. كما في قوله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾ [إبراهيم:23] "تحيتهم فيها سلام".
السّلام عليكم	اللفظ الشّائع في كلّ أنحاء القطر، مشتقّ من السّلم/ السّلامة، والسّلام، ضدّ الحرب والبغضاء والعدوان والتّنافر،... وهي تحيّة المسلم لأخيه المسلم حيثما كانوا، في الدّنيا والآخرة. كما جاء القرآن: (تحيتهم فيها سلام)، وفي السّنة النّبويّة: (افشوا السّلام...). يسري بهذا التّركيب/ مشتقاته (سلاما سلاما). وتقال عادة عند اللقاء الأوّل وعند المغادرة.	ردّ التّحيّة في الإسلام واجب شرعي، لقوله تعالي: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النّساء: 86]. فيكون ردّها بأحسن منها: وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته./ ردّا : وعليكم السّلام./ سلام فقط./ معها كلمات أخرى من تمام الرّدّ.
سلمات إن شاء الله	جمع للفظ سلامة، تقال لمن خرج من مأزق، وهو يتعافى سالما من الأضرار.	الله يسلمك.
سوّل على فلان	سوّل مشتقّ من السّؤال، يعني بلّغه سؤالي عن أحواله، وأخبره عن اهتمامي بأحواله وسلامته وهنائه.	يبلغ، يوصل، يحصل، إن شاء الله.
شكرا جزيلا، شكرا من الأعماق، شكرا وامتنان...	الشّكر هو الاعتراف والامتنان بجميل صنعته، والجزيل القوي الكثير، فكأن قائله يصرّح بهذا اللفظ عن كثرة امتنانه بما قدمت له من صنيع المعروف.	العفو، ولا شكر على واجب.
صباح الخير/ مساء الخير... صباح الورد	لفظ مركّب تركيبا إضافيا، من ظرف زمن إلقاء التّحيّة، صباحا/ مساء، مضاف إليه لفظ طيب كالخير/ البركة/ الرّبح/ السّعادة/ الهناء، وما إليها من الكلمات المعبّرة التّي تشّرح النّفس وتبعث الاطمئنان والألفة والمحبة والتّراضي بين الطّرفين.. وكذلك مشتقات هذه الكلمات.	صباح الخير والعافيّة. صبّحك الله بالخير. صباح رباح. صبّحْ ربّحْ. صباح الورد، صباح الرّبح...
صحّ عيدكم	أصلها عيدكم بصحّة وعافيّة	وأنتم زادة، صحّ عيدكم.
صحة لك، وبصحتك، وهنيئا لك...	تمني حصول الصّحة والعافيّة، تقال لمن أكل/ شرب/ لبس جديدا/ حصل على منفعة حقيقيّة/ مجازيّة	ربيّ يهنّيك
طهور إن شاء الله	لفظ مستحدث، على وزن فعول، مشتق من التّطهير، أي التّنقيّة وإبعاد الشّوائب المضرّة، وتقال للمريض/ من به وعكة صحيّة، نتمنى كون ما ألمّ به سببا في تنقيته من الأذى، والذّنوب.	سلّمك الله وعافاك...

عاش مَن شافك	تقال للتّرحيب بمن يرى بعد غياب طويل، وتحسيسه بأن لقاءه من جديد يحيينا ويعيّشنا، ويبعث فينا الرّاحة والاطمئنان.	ربي يعيشك.
تسلامة، وبالسّلامة	تركيب مختصر، أصله: على سلامتك قدمتَ، وبسلامتك ذهبتَ، بمعنى وصلت إلينا وللمكان الذّاهب إليه سالما/ عدت إلينا سالما. وهو تركيب يقال عادة للقادم من بعيد/ من قريب. وتروح وتجيء بالسّلامة، تقال لمن يغادر الجماعة/ المكان.	ربي يسلمكم.
في أمان الله	أنتم في حفظ الله ورعايته وأمنه وسلامته، تقال عادة عند مغادرة الفرد في سفر.	حفظكم الله ورعاكم
كلّ عام وأنت بخير	أمنيّة ودعاء لمناسبة تأتي كلّ عامّ، كالأعوام والأعياد، والمناسبات الطّيبة.	شكرا، وجزاكم الله خيرا
كلّ عام وأنت بخير	دعاء بأن يكون حلول العام/ المناسبة حلولا طيبا فيه خير ورحمة	أجمعين إن شاء الله
ليلتك سعيدة	تمنيات بأن تكون ليلته هنيّة طيّبة .	وليلتك أسعد
مبروك	فصيحها (مبارك)، ثم يضاف إليها كلمة طيبة، كقولك: مبروك فرحكم، نجاحكم، ترقيتكم، خلاصكم... وفي إلقاء اللفظ تمني بحصول البركة وشيوعها.	الله يبارك فيك. عقبى لعندكم. وبعض العامة يقول: العقوبة لكم. وهو تعبير عامي فاسد، يؤدّي عكس المطلوب.
مرحبا	اشتقاقها من الرّحب والرّحابة، بمعنى الاتساع والانعتاق والرّاحة في اللقاء، وهي كلمة عربيّة متداولة في المشرق والمغرب،	مرحبا بكم، ربي يسلمكم ويهنيكم...
مع السّلامة	أي تصحبك السّلامة في غيابك، سافر مع السّلامة.	الله يسلمك.
معرفة الخير	دعاء لأن تكون هذه المعرفة طيبة وفيها الخير للطرفين، تقال لمن نتعرّف عليه لأول مرّة.	شكرا، لنا ولكم.
منوّر	صفة تدلّ على من به نور، وتطلق مجازا للتمنّي بالخير الكثير. وفي القرآن الكريم: ﴿ نُورُهُمۡ يَسۡعَىٰ بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ﴾ أيّ أنّه في حالة طيّبة، وفي نعيم مقيم.	نوّركم الله.
نهارك طيّب، نهارك عسل،	تحيّة استهلال اليوم بتفاؤل حصول الخير، وكلّ ما يكون سببا للاطمئنان وراحة البال...	نهارك أطيب/ أسعد/ أحلى...
يسلم رأسك	دعاء بسلامة الرّأس، تعبير مجازي يذكر الجزء ويراد به الكلّ، السّلامة الكاملة، ويقال مجاملة للتّفاؤل بحصول خير والابتعاد عن الشّر. وبعد وقوع ما هو مكروه.	الله يسلمك ويحفظك.

ألفاظ التّواصل

أكثر العبارات شيوعاً في الحياة اليوميّة.

عندما أريد التحدُّث عن/ في التّسوُّق؟

السّؤال عن الزّمن:	السّؤال عن أسعار السّلع/البضائع:
• في أيِّ وقت يفتح المحلّ/ الدّكّان/ السّوق)؟ • متى يفتح المحلّ/ الدّكّان/ السّوق)؟	• من فضلك، بكم هذا/هذه...؟ • لو سمحت، كم يُكلِّف هذا/هذه...؟ • هذا رخيص/ معقول. • هذا غال جداً.
طرق الدّفع:	
• أين أدفع الحساب؟ • سأدفع بشيك مصرفي. • سأدفع نقداً. • سأدفع بالبطاقة المصرفيّة/ الائتمانيّة. • أعطني الإيصال من فضلك.	• أدخلْ الرّقم السّرِّي الخاصّ بك. • الرّجاء الانتظار. • . اسحب/أخرج البطاقة. • خذ المبلغ
الشّكوى وإرجاع المشتريات:	
• أريد أن أُرجع/ أستبدل هذه ... بقياس آخر. • القياس غير مناسب.	• هذا الجهاز لا يعمل. • هل أستطيع أن أستردَّ نقودي؟
لافتات تشاهدها في المحلّات التّجاريّة:	
• تنزيلات/ تخفيضات موسميّة، تخفيضات كبيرة بسبب التّصفيّة/ إغلاق المحلّ. • المحلّ مغلق.	• اشتر واحداً واحصل على واحد مجاناً/ بنصف القيمة / بنصف السّعر. • المحلّ مفتوح (24 ساعة).

عندما أريد التحدُّث عن/ في الطّعام والمطاعم؟

للفت انتباه النّادل بأدب يمكنك أن تقول:	دفع الفاتورة:
• عذراً/ لو سمحت/ من فضلك... • مزيداً من الخبز/ السّلطة/ الماء. • أعطني قائمة الطّعام/ الحلوى/ المقبّلات من فضلك. • ما الطّبق الرّئيس؟ • هل تُفضل/تحبّ؟ • ماذا تقترح؟ أقترح...	• الفاتورة، من فضلك. • أريد الفاتورة /الإيصال، من فضلك. • هل أستطيع أن أدفع بالبطاقة المصرفيّة؟ • هل تقبلون بطاقات ائتمانيّة؟ • هل أدفع نقداً؟ • كم المبلغ المطلوب؟ • كم الباقي؟
عبارات قد تسمعها أو تستخدمها خلال تناول الطّعام:	
• هنيئاً/ بالهناء/ صحّة وعافيّة! • هذا لذيذ! • لم أطلب هذا/ هذه.	• تذوّق هذا/ جرِّب هذا. • ماذا طلبت؟ • هذا الطّعامّ/ لحم/ شاي/ أرز ... بارد/ حار/ مالح/ طعمه مرّ / غير جيد.

عندما أريد التّحدُّث عن/ في السّياحة؟

البحث عن مكان إقامة:	التّجول حول المدينة:
◆ أبحث عن فندق/ شقة/ شقة مفروشة/ مكان للإقامة. ◆ هل لديكم قائمة ب...؟ ◆ هل يمكن أن تحجز لي غرفة بسرير/ بسريرين؟	◆ هل لديكم خارطة للمدينة/ البلدة/ المعالم المهمّة؟ ◆ أين أستطيع أن أستأجر سيارة/ أستوقف سيارة أجرة؟
فعاليات وأنشطة:	
◆ ما هي المعارض/ الفعاليات الثّقافيّة/ الفعاليات الرّياضيّة التّي تُقام حالياً؟ ◆ هل هناك أيّة جولات/ رحلات سياحيّة (بالقارب/ القطار/ الحافلة...؟	◆ هل لديك أيّة منشورات دعائيّة عن المراكز/ المعالم السّياحيّة؟

عندما أريد التّحدُّث عن/ في الأمور الشّخصيّة؟

رقم الهاتف:	العنوان:
◆ ما رقم هاتفك/ جوالك/ هاتفك الثّابت (الأرضي). ◆ كيف نتّصل بك؟ ◆ ما رقم النّاسوخ (الفاكس)؟	◆ ما عنوانك الدّائم/ المؤقّت؟ ◆ هل يمكن أن تعطيني بريدك الإلكتروني؟ ◆ هل يمكن أن أتواصل معك عبر الفيسبوك/ الواتس آب
العمر:	
◆ كم عمرك؟	◆ فلان كبير/ صغير/ شاب/ عجوز...
الرّاتب والحسابات:	
◆ كم تتقاضى/ تأخذ يوميّاً/ أسبوعيّاً/ شهريّاً/ سنويًّا. ◆ كم دخلك في اليوم/ الأسبوع/ الشّهر/ السّنة؟	◆ ما رقم الحساب المصرفي؟ ◆ أدخل الرّقم السّريّ لبطاقاتك الائتمانيّة.

عندما أريد التّحدُّث في أمور عامّة؟

قد تواجهك بعض الصّعوبات عند الإجابة عن أسئلة عامّة يسيرة جداً.

إليك بعض الأسئلة الشّائعة الاستخدام في مثل هذه المواقف، يصحب كلاً منها ثلاث إجابات نموذجيّة.

1. ما ذا تعمل؟ ما مهنتك؟ ما وظيفتك؟	2. هل أنت متزوّج؟
◆ أنا طالب/ مدرّس/ ممرّض... ◆ لا أعمل الآن/ أنا عاطل/ ما عندي عمل. ◆ أنا متقاعد الآن، كنت مهندساً/ طبيباً...	◆ نعم، أنا متزوّج، وعندي أطفال. ◆ لا، أنا أرمل/ مطلّق. ◆ لا، أنا أعزب.
3. لماذا تتعلّم/ تدرس العربيّة؟	**أين/ كيف تعلّمت اللغة العربيّة؟**
◆ لأتواصل بها مع العرب. ◆ أود العمل في العالم العربي. ◆ لأفهم القرآن والسّنة.	◆ تعلّمتها وحدي، بدون مدرس. ◆ تعلّمتها من القنوات الفضائيّة/ الأفلام العربيّة/ الأصدقاء. ◆ في معهد اللغات/ الجامعة/ المجلس الأعلى للغة العربيّة.
5. هل تحتاج إلى مساعدة؟ أيّة خدمة؟	**6. كيف تسير الأمور؟**
◆ لا، شكراً. ◆ نعم، عندكم مقاس أكبر من هذا؟! ◆ أريد أن أجرّب القميص. ◆ لا بأس.	◆ الحمد لله، على ما يرام. ◆ بخير، ولكن لدينا مشكلة صغيرة.

ألفاظ القرابة

الأبّ: والجمع آباء، وأَبُوٌّ، وأُبُوّةً هو الوالدّ الذّكر لطفل، وإلى جانب الرّوابط الأبّويّة للأب مع أولاده، قد يكون للأب علاقة أبويّة وقانونيّة واجتماعيّة مع الطّفل تحمل في طياتها بعض الحقوق والالتّزامات.

الأبّ البيولوجي: المسهم الوراثي الذّكري في تكوين الرّضيع، من خلال الجماع الجنسي/ التّبرع بالحيوانات المنويّة.

الأبّ المفترض: رجل يُزعم أنّ له علاقة بيولوجيّة بطفل، ولكن لم يتمّ إثباتها.

الأبّ بالتّبني: ذكر أصبح والدّ الطّفل من خلال عمليّة التّبني القانونيّة.

ابن العمّ: في لغة الكلام اليوميّة، تُستخدم كلمة (ابن العمّ) في كثير من الأحيان استخدامًا آخر. فيقصد به في الأساس ابن العمّ من الدّرجة الأولى، ولكن يستخدم البعض مصطلح (ابن العمّ) للإشارة إلى الأقرباء بجميع أنواعهم، مثل الأقرباء من الدّرجة الأولى والأقرباء من الدّرجة الثّانيّة والأقرباء من الدّرجة الثّالثّة، إضافة إلى الأقرباء الذين تم نقلهم لدرجة بعيدة مرّة/ أكثر. ونادرًا ما تُستخدم مصطلحات المقيد النّحوي مثل (ابن الخالّ من ناحيّة الأمّ)/ (ابن العمّ غير المباشر) في لغة الكلام اليوميّة.

الأمّ: الوالدّ الأنثى للطفل والتّي قامت بإنجابه. والأمّ هي امرأة تؤدي دورًا تربطها فيه علاقة أمومة بأطفالها الذين قد يكونون من نسلها البيولوجي/ قد لا يكونون، كما هي الحال عند التّبني.

أولاد الإخوة: هم أولاد الأخّ والأخت من ذكور وإناث.

الجدّ: أبو الأبّ وأبو الأمّ، والجمع أَجدادٌ وجُدود، ويلقب الجدّ بعدّة ألقاب مثل: (بّا سيدي)، (جدّو)، (بابا الكبير)، (بّا حنيني).

الحفيد: أحد أولاد الإبّن/ الإبّنة لشخص ما. كما تستخدم كلمة سِـبْـط للمعنى نفسه ولكن تغلب على ولد البنت مقابل الحفيد وجمعها أسباط. ويقال للمذكّر حفيد وللمؤنّث حفيدة وجمعها أحفاد.

الحماة: أمّ الزّوج بالنّسبة للزّوجة/ أم الزّوجة بالنّسبة للزّوج.

الحمو: أبو الزّوج بالنّسبة للزّوجة/ أبو الزّوجة بالنّسبة للزوج.

زوج الأمّ: زوج أمّ الطّفل، ويمكن أن يشكل وحدة أسريّة، ولكنه لا يتمتع عموما بالحقوق والمسؤوليات القانونيّة للوالدّ فيما يتعلّق بالطّفل.

الزّوج/ الزّوجة: النّصف الآخر لبناء أسرة (ذكر/ أنثى) وهم شركاء في الحياة الزّوجيّة يربط بينها عقد رسمي، وهو عقد الزّواج وهو العلاقة التّي يجتمع فيها رجل يدعى (الزّوج) وامرأة تدعى (الزّوجة) لبناء عائلة.

الشّقيق: الأخ من نفس الأبّ والأمّ، وجمعُه أشقّاء، والمؤنّث شقيقة، وجمعها شقيقات وشقائق.

الصّهر: اسم لما بين المرء وبين قرابة زوجه وأقاربه من العلاقة، ويسمّى أيضا مصاهرة؛ لأنّه يكون من جهتين، فصهر الرّجل قرابة امرأته وصهر المرأة قرابة زوجها قال الخليل: "الصّهْرُ: الختنُ، وأهل بيت المرأة يقال لهم الأَصْهَارُ."

العديل: المتزوّج من أخت الزّوجة. والجمع عُدلاء وأعدال. جاءت من المِثل/ النّظير.

العمّ: شقيق الأبّ بالنّسبة لأبنائه، كما تكون شقيقته عمّتهم وتدعى عمّة.

العمّ في النّسب: أخ الأبّ، ويسمى: (صنوا). سواء كان من جهة الأبّ فقط، ويسمى: (عما لأبّ)/ من جهة الأبّ والأمّ معا، ويسمى عما شقيقا/ من جهة الأمّ فقط، ويسمى عما لأمّ.

العمّة/ الخالّة: أخت/ أخت زوج/ زوجة أحد الوالدّين. والعمّة/ الخالة الكبرى هي أخت/ أخت زوج/ زوجة الجدّ. والمعادل الذّكري للعمة/ الخالة هو العمّ/ الخال والعلاقة المتبادلة هي ابن الأخّ/ ابن الأخت / ابنة الأخّ/ ابنة الأخت. وقد تكون (العمّة/ الخالة) كلمة تشريفيّة يتمّ منحها لأحد الأفراد ذوي القرابة الوهميّة.

الكنّة: زوجة الإبّن/ الأخِ. والجمع كَنائِنُ.

اللطيم: الذي فقد كلا الوالدّين. وكلّ لطيم يتيم إن كان ذلك قبل البلوغ.

النّسيبة: الجمع النّسيبات، هي أخت شريك العمّر/ زوجة الأخّ/ في بعض الأحيان زوجة أخّ الزّوجة.

اليتيم: من مات عنه أبوه وهو صغير لم يبلغ الحلم؛ أيّ قبل البلوغ. ويستمرّ وصفه باليتم حتى يبلغ، لقول النّبي محمد ﷺ: "لا يُتْمَ بعد احتلاّم".

البيت ولوازمه

إبرةُ خِيَاطَة (ج) إبر خِيَاطة: أداة معدنيّة أسطوانيّة الشّكل، قطرها صغير جدا لها رأس مدبّب حادّ، وفي مؤخّرتها ثقب، يُدخل فيه الخيط، تستخدم في خياطة الملابس يدويا وآليا.

الإبْرِيقُ (ج) أَبَارِيقُ: إناء له أنبوب منحن صغير يوضع فيه الشّاي/ القهوة، وفي المعجم الوسيط: (وعاء له أذن وخرطوم ينصّب منه السّائل). أصله فارسي، قال الجواليقي: "والإبريق فارسي معرب. ترجمته من الفارسيّة أحد شيئين إما أن يكون طريق الماء/ صّب الماء على هِينَةٍ" وقد نطق به القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ﴾ [الواقعة: 17، 18].

إبْريقُ شَاي: وعاء معدني، متوسّط الحجم مصنوع من الألمنيوم/ النّحاس، يستخدم في غلي الشّاي وإعداده، يتصل به خرطوم/ فوهة يسكب منها الشّاي.

الأَثَاثُ: كلّ ما يستعمله الإنسان في البيت من أفرشة وأغطيّة وكراسٍ وموائد وخزائن وغير ذلك.

الأثافي: الحجارة التّي توضع في جوانب الموقد الذي يشتغل بالحطب وتوضع عليها القدر.

أَدَوَاتُ التَّنْظِيفِ: مجموع قطع قماش وإسفنج ومواد صابونيّة، تستخدم لتنظيف البيت/ الأواني/ غيرهما.

الأَرِيكَةُ (ج) أَرَائِكُ: كَرَاسٍ فخمة توضع في غرفة الاستقبال. وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ ﴾ [المطففين: 22، 23].

أَزْهَارٌ صِنَاعيّة: ورود بلاستيكيّة ذات أشكال وألوان وأحجام مختلفة، تستخدم للزينة.

الأَزْهَارُ: النّباتات ذات الألوان الجميلة، تزرع في حديقة المنزل للزينة وهي أنواع كثيرة. وقد تعوض بأخرى بلاستيكيّة. واحدتها زهرة.

أَسْطَل: وعاء من الصّفيح، يستخدم في نقل الماء ويسمّى الدّلو.

أُسْطُوَانَاتُ الفِيدْيُو: أقراص رقيقة من مادّة بلاستيكيّة، تستخدم لعرض الصّوت والصّورة على شاشة التّلفاز.

اشْحِيحَة: الحصّالة. يقول المثل: "شْوَيّة لِلْشْحِيحَة وشْوَيّة لِلْرْويحَة" أيّ على الإنسان أن يدخر قليلا من ماله، وينفق قليلا على نفسه يقال لحثّ الإنسان على الوسطيّة في الإنفاق وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: 29].

اشْكَارة: وعاء من الصّوف المنسوج/ القماش يستعمل لحفظ الطّحين والقمح. ويُكنى به على الثّروة الطّائلة يقال: فلان عَمَّر اشْكارة. أيّ جمع مالا كثيرا.

أَشْمُوخ: إناء كبير من الفخار تحفظ فيه المواد الغذائيّة كالسّميد والتّين المجفف والحبوب وغيرها، وهو قليل الاستعمال في عصرنا هذا.

إِطَارُ البَابِ: شكل خشبي يحيط بالباب، يصنع عادة من الخشب الخفيف، وقد يأخذ عدّة تصاميم وعدة أشكال.

الإِطَارُ: شكل من الخشب/ الزّجاج/ القماش عليه رسوم وألوان مختلفة، يستعمل زينة للحائط، ويقدم هديّة في المناسبات والأعياد.

آلَةُ الحِلاقَة: أداة معدنيّة/ بلاستيكيّة صغيرة على رأسها شفرة حادّة، يستعملها الرّجال في حلاقة الشّعر.

الإِنَاءُ (ج) أَوَانٍ: كلّ ما يطبخ فيه الطّعامُ/ يؤكل فيه/ به مثل القدر والصّحن والملعقة.

أُنْبُوبُ الغَاز: أداة مطاطيّة/ بلاستيكيّة/ معدنيّة سميكة وقويّة طويلة ومجوّفة، تتّصل بقارورة الغاز من ناحيّة وبجهاز غاز من ناحيّة أخرى تنقل الغاز من القارورة إلى جهاز الطّبخ.

البَابُ (ج) أَبْوَابٌ: فتحة في جدار البيت/ الغرفة يدخل/ يخرج منها الإنسان. قطعة خشبيّة مستطيلة الشّكل تسدّ مدخل البيت وهي مثبتة من جهة وغير مثبتة من الجهة الأخرى ليتمكّن الإنسان من فتحها وغلقها حسب الحاجة.

بَابٌ كَهْرَبَائِيٌّ: نوع من أنواع الأبواب، يفتح عن طريق التّحكم الكهربائي، وقد يفتح كهربائيا بمجرد الدّوس بالأقدام على العتبة الخارجيّة.

البَتِيّة: وعاء بلاستيكي ذو أحجام مختلفة يستعمل لنقل السّوائل وحفظها.

البِجَاد: قطعة منسوجة من الصّوف الملّون تستخدم لزينة غرف الجلوس، وهي ذات أحجام مختلفة.

البَرّاد (ج) بَرّادات: الإبريق. في لهجة جيجل إناء من الفخار يستعمل لشرب اللبن/ الماء.

بَرّاد الشّاي: إبريق الشّاي.

بَرّاد ماء: ثلاجة كهربائيّة لتبريد الماء.

البَرّاكَة (ج) لَبْرارَك: بناء من الألواح والقصدير/ من الإسمنت والقصدير، يتّخذها الفقراء سكنا في الأرياف، وقد تتّخذها بعض الشّركات لحفظ أدواتها.

البِرْسِيَان: غطاء خاصّ بالنّوافذ، يصنع من الألمنيوم/ البلاستيك/ الخشب، يعمل بالسّحب إلى الأعلى/ إلى الجانبين.

البُرْمَة: القدر. كلمة عربيّة فصيحة وهي من لغة قريش. ومن الأمثال الشّعبيّة: "كُبْ البُرْمَة عَلَى فُمْهَا تَخْرُجْ البِنْت لأُمْهَا" يضرب للتعبير عن تشابه شيئين لعلاقة بينهما.

بِسَاط الصّوف: غزل من شعر الغنم/ الماعز يوضع فوق الفراش لتزيينه.

بَطَّانِيّة: غطاء النّوم المصنوع من الصّوف/ القطن، وهي دافئة في الشّتاء.

البَقْراج: الإبريق.

البُوفيه: خزانة كبيرة تتكوّن من عدّة أقسام، تأخذ أشكالا جميلة، توضع عادة في صالون المنزل، توضع فيها الزّجاجيات وبعض الأواني، وقد توضع فيها بعض الأزهار الصّناعيّة والكتب.

بَيْتُ الخلاء: المكان المخصّص لقضاء الحاجة في المنزل وغيره.

بَيْتُ الرّاحَة: بيت الخلاء.

البَيْتُ الزّوْجِيّة: المنزل والمكان الذي يعيش فيه الزّوجان.

بَيْتُ المَاء: بيت الخلاء.

البَيْت(ج) بُيُوت: المسكن، لفظ عربي فصيح، جاء في التّنزيل قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النّور: 27]. الخيمة. ومن الأمثال الشّعبيّة "منها عرس منها خياط بيت" كان البدو - في ما يبدو- يولمون عند خياطة الخيمة، ومنهم من يتحيّن الفرصة فيخيطها يوم العرس، فيولم مرّة من أجل غرضين، يضرب هذا المثل في الرّجل يحقق هدفين بعمل واحد. المال: مقر تخزين أموال الدّولة وهو نظير البنك في عصرنا هذا. المال: العائلة الغنيّة، ففي المثل "بيت الرّجال أفضل من بيت المال" والمعنى العائلة التّي تملك رجالا خير من العائلة التّي تملك أموالا، بوتارن (468): يعني أنّ الثروة الحقيقيّة تكمن في الإنسان نفسه لأنه هو القادر على جمع هذه الثروة. مولى مالكها. ومولى الزّوج، تقول المرأة: مولى بيتي أيّ زوجي.

التّلْفَزَةُ (ج) تِلْفَازَاتٌ وَتَلَافِزُ: جهاز إلكتروني يمكّن المستعمل من مشاهدة الأخبار والأفلام بالصّوت والصّورة.

التّلِفِزْيُون: التّلفزة.

تلميعُ الرّخام: تنظيف الرّخام بآلة كهربائيّة ضخمة، تقوم بتوزيع الصّابون وغسل البلاط والرّخام بحيث يصبح لامعا.

الثّريّا: مجموعة من المصابيح الكهربائيّة ملتصق بعضها ببعض بشكل جميل وقد تزين بالكريستال، تعلق في السّقف.

الثّلاّجَة: جهاز لتبريد المواد الغذائيّة.

الجَابِيَة: وعاء معدني كبير، له شكل الصّحن البيضوي، يوضع فيها الماء لتشرب منه الحيوانات.

الجِبْس: مسحوق صخري أبيض، ذو نعومة عاليّة، سريع الجفاف بعد مزجه بالماء، يستخدم في القصارة وأعمال الزّخرفة في البيوت والصّالات.

الجَرَّة: وعاء مجوف كبير مصنوع من الفخار (الخزف)، يستخدم لتبريد ماء الشّرب في الصّيف، ولتخزين الحبوب وغيرهما.

جَرَسُ البَاب: جهاز كهربائي يشغله الزّائر بالضّغط على زر مثبت على الجدار خارج البيت، فيصدر رنينا خاصّا/ صوتا موسيقيا، ينبه أهل البيت إلى وجوده عند الباب.

الجَمْرَةُ (ج) جَمْر: قطعة من الحطب مشتعلة ومتوهجة. يستعمل الجمر في التّدفئة/ لشّيّ اللحم خاصّة.

جِهَازُ التّحَكّم عَنْ بُعْدٍ: أداة تستعمل لتشغيل التّلفاز والمسجل وغيرهما دون أن يتنقل المستعمل إلى الجهاز.

حَامِلَةُ هَاتِف: لوح خشبي، يعلّق على الحائط، لوضع جهاز الهاتف عليه.

الحَاوِيّة: وعاء كبير، يستخدم لأغراض كثيرة، مثل جمع النّفايات/ الماء/ غير ذلك.

الحَائِطُ (ج) حِيطان وَحَوَائِط: جدار يبنى من الطّوب بجميع أشكاله/ من الخرسانة المسلحة، تختلف قياساته وفق غايّة استخدامه وطريقته.

حَبْلُ الغَسِيل: حبل بلاستيكي رفيع وطويل، يمتدّ بين عارضتين معدنيتين على سطح المنزل/ في ساحته، يستخدم لنشر الغسيل عليه لتجفيفه.

الحُجْرَةُ (ج) حُجُرَات وحُجَر: حيّز في البيت يخصّص لأمر ما كالنّوم/ استقبال الضّيوف/ تناول الطّعام. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الحجرات: 04].

الحَصّالَة: أداة خاصّة بادخار المال وتوفيره، وتكون على شكل صندوق/ غيره.

الحَصير (ج) أَحْصِرَةٌ وَحُصُر: بساط من خيوط بلاستيكيّة يبسط على أرضيّة البيت.

الحَطَب: أغصان الأشجار، تستخدم للتدفئة والطّهي.

حَقَائِبُ عَرَائِسَ: صناديق مزخرفة بألوان جميلة للعروس تحضرها من بيت أهلها/ من بيت زوجها، تضع فيها ثيابها وحليّها.

حَقِيبَةُ مَلَابِس: حقيبة كبيرة من الجلد/ البلاستيك على شكل صندوق مستطيل، تستعمل لوضع الملابس داخلها، عند السّفر خاصّة.

الحَلاّب: إناء يجمع فيه حليب الغنم/ البقر، يقول المثل: وَاحد يحلب وواحد إشد الحلاّب. (أو المحلب). يُضرب لعمل الشّخص الواحد يقوم به شخصان لقلة همتهما.

الحَمّارَةُ: ثلاثة (3) أعمدة من الخشب، تربط بحبل في أعلاها بشكل متقابل؛ فتكون على شكل هرم تستعمل لمخض اللبن.

حَمّالات الرّفوف: قطع خشبيّة/ بلاستيكيّة مستطيلة الشّكل رفيعة، تثبت في الخزائن، لوضع رفوف الخزائن عليها.

حَمّالَةُ صُحُون: أداة مصنوعة من المعدن، توضع عليها الصّحون والأواني بعد غسلها لتجفيفها.

حَمّالَةُ مَلَاعِق: أداة مصنوعة من البلاستيك المقوّى، لها يد للتعليق، تحتوي على عدّة جيوب، يوضع في كلّ جيب صنف من أدوات المائدة، فجيب للشوكات، وآخر للملاعق، وثالثٌ للسكاكين وهكذا.

الحَوْشُ (ج) أَحْوَاشٌ: سكن شخصي يتكوّن من بيت وفناء، وقد تضاف إليه قطعة أرض زراعيّة، ولا تسمّى العمارة حوشا، وعادة ما يكون في الباديّة، وقد يكون في المدينة، وهو من باب تسميّة الكل باسم جزء منه، فالحوش في الأصل فناء الدّار. محيط المحيط: "الحوش شبه الحظيرة (عراقيّة) ويُطلق على ما حول الدّار" وفي تأصيله نظر، بل هي كلمة منتشرة في المشرق والمغرب، دوزي: "وحوش عند البربر أرض مستأجرة/ مستكراة مساقى عليها تقسم غلّتها بين المؤجّر والمستأجر" ونسب كازميرسكي هذا اللفظ بهذا المعنى، في (قاموس اللغتين العربيّة والفرنساويّة) إلى المجتمع الجزائري، والمرجح أنّ أصله عربي فصيح من (الحَوْش) بمعنى الجمع.

الحَوْضُ: المحبس.

الحَيْط: الحائط. يقول الرّجل لمن أغضبه: "اخبط رأسك على الحيط". أي: لست ألقي لك بالا. ويقول المشتري للبائع: "سجل في الحيط". أيّ لن أدفع الثّمن أبدا/ سوف أدفعه بعد زمن طويل، ويقول الرّجل لصاحبه إن رفع صوته وخشي أن يسمع النّاس ما يقولان: "الحيط بوذنيه" أيّ قد يكون شخص يتجسّس علينا ونحن لا نراه، فتكلم بصوت منخفض لنحفظ سرنا ولا يعلمه غيرنا.

الخَبّاشة: أداة تستخدم لتسويّة الأرض والأتّربة.

الخَرَزُ: حبات صغيرة مصنوعة من مواد براقة بلاستيكيّة وجلديّة ومعدنيّة ألوانها متعدّدة وأشكالها مختلفة، تستعمل في تزيين الثّياب.

خَزّانُ ماء: وعاء كبير من الألمنيوم/ البلاستيك ذو أحجام مختلفة، يوصل بأنابيب، ويوضع فوق سطح المنزل، يستعمل لحفظ كميّة احتياطيّة من الماء.

الخِزَانَة (ج) خِزانات وخَزَائِن: قطعة أثاث منزليّة على شكل مربّع/ مستطيل، مصنوعة من الخشب، واجهتها مزينة بمرآة كبيرة، تحتوي على أدراج مُختلفة لتخزين المواد المتنوّعة وحفظها كالملابس والأوراق المكتبيّة وغير ذلك.

خِزانةُ أَحْذِيّة: خزانة حديديّة/ خشبيّة صغيرة/ متوسّطة ذات رفوف، توضع فيها الأحذيّة.

خِزانةُ تُحَف: وعاء من الخشب الصّقيل فيها عدّة رفوف، واجهتها زجاجيّة/ من المرايا عليها رسومات بالزّيت الحراري، تستخدم لوضع التّحف ونحوها.

خِزانةُ مَطْبَخ: حافظات مصنوعة من الخشب/ الألمنيوم، ذوات رفوف تستخدم لحفظ أدوات المطبخ وأوانيه.

خِزانةُ مَلَابِس: أوعيّة متعدّدة الأشكال والحجوم والألوان، مصنوعة من الخشب الصّقيل، تستخدم لحفظ الملابس.

خَزَائِنُ المَطْبَخ: أوعيّة بها رفوف من الخشب، تعلق على الحائط، تستخدم لأغراض متعدّدة في المطبخ كحفظ الأواني.

خَزَائِنُ حائِط: أمكنة تصنع في الجدران الدّاخليّة في المنازل، أبوابها سحابة تستخدم لأغراض مختلفة.

الخَزْنَة: صندوق معدني أمين، مزود بأرقام سريّة، محكّم الإغلاق، تحفظ فيه الأموال والسّندات والوثائق.

الخَلَّاطُ (ج) خَلَّاطَات: آلة كهربائيّة تستعمل لخلط المواد الغذائيّة لصنع الحلويات/ المشروبات المتخذة من الفواكه.

الخِيشَة: كيس مصنوع من مادّة الخيش، وهو ضرب من الكتان الخشن، وخيوطه متباعدة في النّسيج، تسمح بتهويّة المادّة الموجودة داخلها كالسّكر/ الأرز/ الطّحين.

الخَيْمَةُ (ج) خِيَمٌ: بيت يتّخذ من الصّوف/ الوبر، يقام على أعمدة خشبيّة ويشدّ بحبال تثبت بأوتاد. وهي مسكن البدو الرّحل، إذ يمكنهم نقلها من مكان إلى مكان. ومن الأمثال، "البلاد اللي تحلف عليها تحطها بالخيمة" أيّ البلد الذي تقسم بأنّك لن تزوره قد يأتي يوم وتسكنه، يضرب المثل لبيان أنّ الإنسان لا يعلم الغيب، ولا يتحكّم في القضاء والقدر. وكبر الخيمة علامة من علامات الثّراء، جاء في المثل (بوتارن 883): "اللي فاتك بكبر الخيام اعبَر عليه بطول العمد"، [اَعْبَرْ: كُن أقوى منه]، والمعنى: الذي تَغَلَّبَ عليك بكبر الخيمة، تغَلَّبْ عليه بطول الأعمدة. يضرب المثل في الحثّ على التّنافس وعدم الاستسلام. وقد تسمّى الخيمة دارا، ومنه الدّعاء (بوتارن 683): "يَخْلِي دَارَك وَيْكَسَّرْ حمَّارَك" تعتمد الخيمة عند البدو الرّحل في وسطها على عمود يسمّى الحَمَّار، فإن كُسر فلا سبيل إلى نصّبها. يذكر هذا، للدعاء على العدو بالدّمار والخراب.

الدّارُ (ج) دِيَارٌ: البيت، ففي التّنزيل قوله تعالى: ﴿فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِۚ﴾ [الإسراء 05]، الوسيط: "المحل يجمع البناء والسّاحة". بوتارن (471): "داري تستر عاري" هذا يعني أنّ الإنسان داخل بيته، مهما كان البيت متواضعا وبسيطا، يستطيع أن يفعل ما يشاء في سريّة تامّة دون أن يطلع عليه أحد. وخاصّة إن كانت فيه عيوب يريد سترها. ومن الأمثال السّائرة: "خُبْزُ الدّار يَاكْلُو البَرَّانِي" أيّ فائدة البلد/ المؤسّسة يستفيد منها الأجنبي ويحرم منها الذي تعب من أجلها. الشّرع: المحكّمة. الضّياف: غرفة تخصص لاستقبال الضّيوف، وهي كلمة معروفة منذ القديم، ذكرت في مصادر الأدب القديمة كالأغاني وأهملتها المعاجم العربيّة التّراثيّة واستدركها عنها دوزي في التّكملة. ودَخَّال الدّيار: الذي يكثر من دخول ديار غيره، وقد يكون ذلك دون استئذان، بوتارن (406): "دَخَّال الدّيار أما كلمة تَفزْعَهْ أما كلب يَخلْعَه". ومولى صاحبها، مالكها، بوتارن (165): "يعيا البناي يبني ومولى الدّار أولى" أيّ مالك الدّار أولى من البناء في اتخاذ القرار الخاصّ بما سيبنى وبكيفيته، يضرب هذا المثل في من يملك الخبرة وليس له حقّ اتخاذ القرار، وفي من لا يملك الخبرة وله حقّ اتخاذ القرار. الزّوجة/ الأبناء/ كليهما، وإنما سميّت الزّوجة دارا اتقاء لذكر اسمها أمام الأجانب وذلك ما يأنف له الجزائري، ولكونها عماد الدّار، ومن أمثالهم، بوتارن (583): "الدّار والمرأة ما فيهم شُركة" يعني أنه كما لا يمكن أن يتزوج المرأةَ الواحدة أكثر من رجل واحد، كذلك لا يمكن للسكن الواحد أن يشترك فيه.

الدّايْرَة: جدار يبنى على سطح المنزل يحيط به من كلّ الجهات، يمكِّن أهل البيت من الصّعود إلى السّطح بأمان.

الدّبُّوس: أداة من الحديد/ الألمنيوم حادّة الرّأس مدببة، سماكتها قليلة جدا، تستعمل لربط الأشياء بعضها ببعض.

الدُّرْج: صندوق خشبي/ معدني مفتوح من الأعلى، يكون في بعض قطع الأثاث كالخزائن والطّاولات، له يد لسحبه/ لدفعه، توضع فيه بعض الأدوات لحفظها واستعمالها عند الحاجة، وبعض العامّة يسمونه: لَقْجَر.

دَفْتَرُ هَواتِف: دفتر مبوّب بحسب الحروف الهجائيّة، تُدون فيه أسماء الأصدقاء والمؤسّسات وأرقام هواتفهم مرتبة ترتيبا معيّنا، يستعان به في إجراء الاتّصالات الهاتفيّة.

الدّوح: سرير صغير خشبي، مخصّص لنوم الأطفال الصّغار الرّضع. وقد يكون صالحا لتحريكه كالأرجوحة لإسكات الرّضيع عند البكاء.

الدّيبَارَةُ: شرفة صغيرة مطلّة على المحيط الخارجي، تكون تابعة للمطبخ عادة.

دِيتُول: محلول مطهر، يستخدم معقما في المنازل والمستشفيات، وغيرها.

ديكور لاصق: شريحة لاصقة، ذات ألوان متعدّدة، تستخدم في حالات تغطيّة أسطح ملساء، بلون مطلوب، كما أنّها قد تقصّ على شكل كلمات، تلصق على المرايا لإعطاء منظر جميل.

دِيكورُ وَرَق: رقائق ورقيّة مزركشة، تغطي خلفيّة الإطارات.

ذِرَاعُ المِكْنَسَة: أداة خشبيّة، توضع في نهايتها المكنسة.

الرّابُوج: (براء مرقّقة) أثاث البيت المبعثر/ أغراض المنزل غير الجيدة/ الفراش والملابس الكثيرة المهملة المتراكمة.

الرّحَى (ج) أَرْحَاءٌ وأَرْحِيَة ورُحِيّ: آلة كهربائيّة صغيرة الحجم تطحن بها القهوة والتّوابل وما شابههما. حجران مستديران يُوضع أحدهما على الآخر ويُدار الأعلى على قُطب مثبت في الحجر الأسفل، تستعمل لطحن القمح والشّعير وما شابههما من الحبوب الصّلبة.

الرّزْنَامَةُ: مجموعة من الورق، تستخدم لمعرفة التّاريخ من حيث اليوم والشّهر والسّنة، وله أشكال متعدّدة.

الرّضّاعة: إناء زجاجي/ بلاستيكي أسطواني الشّكل خاصّ بتغذيّة الأطفال بالحليب.

الرّفّ: قطعة من الخشب/ غيره، مثبتة على الحائط لوضع الزّهور وغيرها من الأشياء عليها. جزء من سقف البيت يتجاوز الجدران ليبعد مياه الأمطار عنها.

الرّمْرَام: (براء مرقّقة) مجموعة من الأثاث التّالف.

الرّوَاقُ (ج) أَرْوِقَةٌ: ممّر يترك بين غرف البيت يمكن الإنسان من التّنقل من غرفة إلى أخرى.

زُجَاجٌ عَاكِس: زجاج له وجهان: وجه مرآة، ووجه زجاج عاد، ويستعمل لمنع الرّؤيّة من الخارج.

زُجَاج مبزر: زجاج يكون أحد الأوجه فيه ذا أشكال هندسيّة بارزة منه، يستخدم في النّوافذ ونحوها، لمنع الرّؤيّة من الخارج.

الزّرْبِيّة (ج) زَرَابٍ: فراش تغطى به أرضيّة المنزل.

زربيّة مدخل: قطعة من السّجاد/ الخشب المنسوج والمقوّى، يتمّ وضعها على الأبواب مداسا للأحذيّة لتنظيفها قبل الدّخول إلى البيوت.

سَاعَةُ حَائِط: جهاز يعمل بالبطاريّة يعلق على الحائط يعرف به الوقت.

ساعة غَازٍ: أداة تنظيم مرور الغاز من قارورة الغاز إلى الأنبوب فالموقد (الفرن/ المدفئة).

السّاعَةُ: جهاز يشتغل آليا يُعرَف به الوقت.

سَائِلٌ طَارِدٌ لِلْحَشَرَاتِ: سائل يدهن على الأجزاء المكشوفة من الجسم لطرد الحشرات، يستخدم غالبا للأطفال.

السّتَارُ (ج) سَّتَائِرُ: قطعة من القماش توضع على النّوافذ من الدّاخل، عادة ما تكون مقسمة قسمين يمكن فتحها وغلقها حسب الحاجة.

السّجَادة: بساط صغير مصنوع من الصّوف/ القطن يفترشه الإنسان عند أدائه الصّلاة.

سَخَّانُ الخُبْزِ: جهاز كهربائي، يستخدم لتسخين الخبز.

سَخَّانُ المَاءِ الفَوْرِي: جهاز يشتغل بالغاز/ الكهرباء، يمكنه تسخين الماء خلال ثوان معدودة.

سَخَّانُ المَاءِ: برميل صغير من الألمنيوم/ المعدن، مجوف كالقدر الكبير، يستخدم لتسخين الماء.

سَخَّانٌ كَهْرَبَائِيٌّ: وعاء مغلق على هيأة برميل، فيه قطعة نحاسيّة موصولة بالكهرباء، مهمّتها تسخين الماء.

السّخَّانُ: جهاز يشتغل بالكهرباء/ بالغاز يستعمل في تسخين الماء المدفئة.

السّدَّادَة: قطعة من الفلين/ المطاط المقوّى، توضع على فوهات الأباريق/ الأواني التّي يوضع فيها السّوائل منعا لانسكابها.

السّدَّايَة: أربع قطع من الخشب يركب بعضها في بعض على شكل مربّع، يبلغ طول الواحدة منها حوالي المترين، تستعمل في صناعة الزّرابي التّقليديّة.

السّدَّة: رفّ حديدي/ خشبي مستطيل الشّكل، يتمّ صف الفراش والأغطيّة عليه.

السّرَاج: المصْباح.

السّرَامِيك: نوع من البلاط لجدران الحمامات وأرضيتها.

سريرُ أطفال: قطعة من الأثاث مصنوعة من الخشب والمعدن، ينام عليها الأطفال، حولها سياج مانع لسقوطهم.

السّرِيرُ: لوح مستطيل الشّكل من الخشب تحمله أربع أرجل، لا يتجاوز ارتفاعها نصف المتر، يعلوه فراش من الإسفنج، يستخدم للنّوم عليه.

السّطْحُ (ج) أَسْطُح: المساحة الموجودة فوق سقف البيت.

السّعْفَةُ: القفة.

السّقِيفة (ج) اسقَايَف: مظلة تتّخذ من أعمدة يوضع أعلاها سقف من القصّب والقش دون جدران، يجلس فيها أفراد العائلة في فصل الصّيف، وقد يخصّصونها للحيوانات، في المعجم الوسيط: "السّقيفة العريش يُستظل به". وفي المثل (بوتارن 452): "الدّنيا سقيفة والآخرة دار" إشارة إلى أنّ الدّنيا كالسّقيفة غير دائمة، والآخرة كالدّار لدوامها، يضرب المثل لتذكير الغافلين الذين يبالغون في تعلقهم بأمور الدّنيا.

السّكَرْفَاجُ (ج) اسْكَرْافَج: المبشرة.

السّكريّة: آنيّة صغيرة من معدن/ زجاج تُملأ سكرا، وترفق بالقهوة والشّاي والحليب ليتمكّن المستهلك من إضافة السّكر إلى المشروب في حالة حاجته إلى ذلك.

السّكَن (ج) سَكَنَات: السّكنة، المسكن، البيت الذي يأوي إليه الإنسان. أصل الكلمة عربي فصيح يختلف عن اللفظ العامّي في الجمع، قال تعالى: ﴿وَسَكَنتُمۡ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ [إبراهيم: 45].

السّكِين (ج) سَكَاكِين: آلة حادّة تستعمل في تقطيع الأطعمة كاللحوم والخضر والفواكه والخبز. وهو لفظ عربي فصيح نطق به القرآن الكريم قال عز وجل: ﴿وَءَاتَتۡ كُلَّ وَٰحِدَةٖ مِّنۡهُنَّ سِكِّينٗا﴾ [يوسف: 31].

سَلَّةُ الخُضْرَوَاتِ: صندوق بلاستيكي، مفتوح من الأعلى، جوانبه على شكل خطوط متقاطعة، تترك بينها فتحات، توضع فيها الخضروات التّي تحتاج إلى تهويّة.

سَلَّةُ الغَسِيلِ: وعاء بلاستيكي مثّقب مشبك، يوضع فيها الغسيل تمهيدا لنشره.

سَلَّةُ الفَوَاكِه: إناء دائري مصنوع من البلاستيك، يشبه الصّحن لكنه أكبر منه حجما وأكثر اتساعا، توضع فيه الفواكه.

سَلَّةُ المُهْمَلَاتِ: وعاء من البلاستيك/ غيره، يستخدم لوضع النّفايات فيه، داخل المنزل/ المكتب.

سَلَّةُ النّفَايَاتِ: سلة المهملات.

السّلَة: وعاء من البلاستيك/ القصّب، يستخدم لوضع الأزهار/ غيرها.

سِلْسِلَةُ المَفَاتِيح: طوق معدني، تتّصل به سلسلة، تتّصل بمجموعة من المفاتيح.

السّلْكِيّة: ألياف معدنيّة دقيقة جدا كالشّعر، متشابكة بشكل عشوائي، تستخدم في تنظيف بعض الأدوات والأواني المنزليّة المعدنيّة.

السّيَاجُ: حاجز من قضبان معدنيّة/ قطع خشبيّة يحيط بالدّرج/ الشّرفات في المنازل والمباني عامّة حمايّة للناس من السّقوط.

سِيخُ شيٍّ: قضيب معدني رفيع، يستخدم لشي اللحم.

الشّبَّاك الحَدِيدِي: حاجز من الحديد، على أشكال مختلفة، يوضع في الجهة الخارجيّة لنوافذ البيوت، ليمنع دخول اللصوص/ سقوط الأطفال.

الشّرْفَة: بروز في أعلى البيت يطل على المحيط الخارجي.

شَرِيطُ مُسَجِلَةٍ: علبة بلاستيكيّة، في داخلها شريط من مادّة بلاستيكيّة رقيقة جدا وحساسة، يسجل عليها مواد صوتيّة قابلة لإعادة الاستماع إليها.

الشّفَّاط الكَهْرَبَائِيُّ: جهاز كهربائي مستطيل، يثبت فوق فرن الغاز في المطبخ، يشغل عند الطّبخ لشفط روائح الأطعمة.

الشّفَّاطَةُ: أداة يدويّة تتكوّن من مقبض خشبي طويل، ينتهي بقطعة مطاطيّة دائريّة الشّكل، يستخدم في فتح المجاري المغلقة بسبب الدّهون والأوساخ الأخرى في المطبخ والمغاسل والحمامات.

الشّكْوَة: وعاء مصنوع من جلد الماعز/ الغنم، يستخدم لمخض اللبن واستخراج الزّبدة منه.

الشّمَّاعة: المِشْجَب.

الشّمْعَدَانُ: حامل الشّموع يصنع من مواد مختلفة وبأشكال متنوعة، يُستعمل للإضاءة وفي الاحتفالات والأعياد لغايات الزّينة.

شُمُوعُ الزِّينَةِ: أصابع من الشّمع، بداخلها فتائل من الكتان ولها حجوم مختلفة كبيرة وصغيرة، تستعمل في الاحتفالات والأعياد لغايات الزّينة، تضاء فتعطي شكلا جميلا.

الشَّهَّارَةُ: الرّزْنامة.

الشَّهْرَةُ: مجموعة من الأثاث يباع جُمْلةً يتكوّن عادة من أغطيّة فراش ووسائد وستائر وقد يرفق بكَراسٍ صغيرة.

الشّوّايّة: جهاز لشي اللحم، منها ما هو تقليدي يتكوّن من شبكة معدنيّة تحتها مكان يملأ فحما، ومنها ما هو كهربائي له مصدر للحرارة ومحور دوّار يثبت عليه اللحم.

الشَّوْكَة: أداة شبيهة بالملعقة إلاّ أنّها ذات أسنان تستعمل لتناول بعض أنواع الأطعمة.

الصّابُونُ السّائِلُ: مادّة كيميائيّة سائلة، تستخدم لتنظيف الصّحون وغيرها.

الصّابُونُ: مركّب من أحماض دهنيّة وبعض القَلَويّات، تستعمل رغوته في التّنظيف والغَسْل.

الصّالُون (ج) صَالُونَات (د): غرفة كبيرة في البيت تخصص لجلوس أفراد العائلة ولاستقبال الضّيوف.

الصّحْنُ (ج) صُحُونٌ: إناء يوضع فيه الطّعامّ. أصله عربي فصيح ومنه قول عمرو بن كلثوم:

ألا هبي بصحنك فاصّبحينا ***

ولا تبقي خمور الأندرينا

صَحْنُ القَهْوَةِ: إناء مسطح صغير، ذو نقوش متنوعة، يوضع فوقه فنجان القهوة عند تقديمه.

الصّرَّة: قطعة من القماش، توضع فيها الملابس/ الطّعامّ وتربط.

الصّلاَّيَة: السّجَادة.

الصّندُوق: وعاء من الخشب القديم/ الحديد، يستخدم لتخزين الحلي والأغراض الثّمينة في المنزل.

الصّوفُ: شعر الغنم، يستخدم للغزل وصناعة بيوت الشّعر والملابس.

الصّيّارُ (ج) صَيّارَاتٌ: الغربال. سمي بهذا الاسم تشبيها له بالصّنج وهو آلة موسيقيّة يسمّى صوتها الصّيّار ففي اللسان "والصّيّار صوت الصّنج؛ قال الشّاعر:

كَأَنَّ تَرَاطُنَ الهَاجَاتِ فِيهَا ***

قُبَيْلَ الصّبحِ، رَنَّاتُ الصّيّارِ

يريد رنين الصّنج بأوْتاره".

صَيْدَلِيّة المَنْزِل: مكان يخصّص لوضع الأدويّة وعلاجات الإسعاف الأوّلي، كالقطن وأدويّة الجروح واللواصق الطّبيّة وغيرها.

الصّينيّة (ج) صِينِيّاتُ وَصَوَّانٍ: آنيّة توضع عليها أواني القهوة/ الشّاي، وقد تقدّم فيها الحلويات في الأعياد والمناسبات. وبعض العامّة يقولون: اسْنِيوَة.

الضّاغِطَةُ: قدر تُغلق بإحكام فتمنع البخار من الخروج، تستعمل في طبخ الأطعمة كالخضر واللحوم، تعتمد على الضّغط لطبخ الطّعامّ في وقت وجيز.

الضّبْيّة: وعاء يتّخذ من جلد الغنم توضع فيه مواد غذائيّة كالسّمن وغيره.

الطّابِقُ (ج) طَوَابِقُ: تبنى البيوت في العمارة بعضها فوق بعض، بحيث تكون أرضيّة المسكن الثّانيّ هي سقف المسكن الأوّل، وسقف المسكن الثّانيّ هي أرضيّة المسكن الثّالثٌ وهكذا، فكلّ أرضيّة تسمّى طابقا، نقول: فلان يسكن في الطّابق الأرضي/ الطّابق الأوّل/ الثّانيّ وهلم جرّاً...

الطّابُونَة: موقد منخفض يشتغل بالغاز، له أربعة أرجل ينتج نارا قويّة نسبيا، يستعمل في الطّبْخ.

الطّاجِينُ (ج) طَوَاجَن (مع): إناء من فخار يستعمل لتحضير الخبز. أصل هذا اللفظ أعجمي.

الطّاس (د): إناء لشرب الماء.

الطّاقَةُ، التّاقةُ، الطّاگةُ: فتحة منتظمة في جدار المنزل تستخدم للتهويّة، وتشميس المنزل وغيره. وتسمّى النّافذة.

الطّاوة: إناء أصغر من القِدر له ذراع، ولا غطاء له، يشبه المقلاة يطبخ فيه الحليب/ ما شابهه.

طَاوِلَة التّلْفَازُ: خزانة من الخشب، مفتوحة من الأمام، متعدّدة الرّفوف، مصمّمة بأشكال هندسيّة مختلفة وألوان متعدّدة، يوضع عليها جهاز التّلفاز وَلواحقه.

طَاوِلَة كَيٍّ: قطعة حديد بيضويّة الشّكل، لا يتجاوز طولها المتر وربع المتر، ولا يتجاوز عرضها أربعين سنتمترا، لها أرجل ارتفاعها متر واحد، سطحها مغلف بالقماش الأبيض، تكوى عليها الملابس.

الطّاوِلَةُ: أثاث مصنوع من الخشب/ الحديد له أربعة أرجل، توضع الأشياء عليه، وقد يستعمل لتناول الطّعامّ.

الطّبَقُ (ج) أَطْبَاقٌ: الإناء الذي يقدم فيه الخبز، يصنع من البلاستيك وقديما كان يصنع من الحلفاء. وقد يطلق على النّوع من الطّعامّ فنقول الطّبق الرّئيسي.

الطّزِينة: الكميّة من الأشياء البالغة (12) قطعة. وهي تعريب للكلمة الفرنسيّة **Douzaine**.

طَقْم البَهَارَاتِ: مجموعة من الأوعيّة البلاستيكيّة، صغيرة الحجم، لها أغطيّة يتراوح عددها من أربعة إلى ستّة (6) أوعيّة، تستخدم لحفظ التّوابل.

طَقْم أَوَانٍ: مجموعة من الأطباق والأكواب، وطبق كبير للحساء، وآخر للسلطة.

طَقْم شاي: مجموع مؤلّف من ستّة (6) فناجين شاي كبيرة/ اثني عشر (12) فنجانا مع صحونها، بالإضافة إلى سكريّة، (وعاء لوضع السّكر)، وإبريق الشّاي، وجميع ذلك مصنوع من الزّجاج/ الخزف الصّيني.

طَقْمُ صَالُون: أثاث غرفة جلوس أهل المنزل، ويتألّف من عدد من مقاعد خشب الزّان، فضلا عن عدد من المناضد.

الطّنْجَرَةُ (ج) طَنَاجِر: ورد في المعاجم العربيّة بمعنى قدر من نحاس، وعند الجزائريين قدر له غطاء يستعمل في طهي الخضر واللحوم وما شابههما.

طَنْجَرَةُ بُخَارٍ: وعاء عميق مصنوع من المعدن، له غطاء محكّم لضغط البخار بداخله، وله فتحة تغطى بقطعة معدنيّة يصدر عنها صفير عند بلوغ الطّعامّ درجة الغليان، يستخدم للطبخ السّريع، إذ أنّه يعمل بمبدأ زيادة الضّغط داخل القدر النّاتج عن انحباس الماء والحرارة مما يؤدّي إلى نضج الطّعامّ.

الظّرف: كلّ وعاء يمكن شحنه بمادّة ما باستمرار، كقارورة الغاز التّي يمكن إعادة ملئها بعد فراغها.

عَجّانَة كهرَبائيّة: جهاز كهربائي يستعمل لخلط مجموعة المواد اللازمة لتحضير نوع من الغذاء، مثل العجانة الموجودة في المخبزة، والجهاز الذي يعمل على خلط مكونات الحلويات في البيت، وغير ذلك.

العَدَّة: قطع من الخشب يتكوّن منها سقف البيت يُكوِّن مجموعها شكل الأضلاع.

العريشة: السّقيفة.

العَزِيب: الرّحيل والانتقال إلى البرّ، للإقامة مع الماشيّة في مواسم الرّعي.

العَسْلِيّة: الجَرَّةُ.

العَشَّة (ج) لَعْشَايَش: كوخ، بيت يتّخذ من القصّب والأعمدة الخشبيّة يسكنه الفقراء من النّاس في البادية، جاء في المثل (بوتارن 379): "عشّة على عمود خير من دار بالقرمود" يقوله أهل البادية مفتخرين ببداوتهم، محتقرين سكن أهل المدينة. ومن الأمثال (بوتارن538): "هذي هدرة والا تخياط عشة" يقوله الرّجل لصاحبه إن لمس في كلامه نوعا من الخداع لينبئه بأنّه لم ينخدع بما قال. غير أن بوتارن ذهب إلى غير هذا فقال: "هذا قول المتعجب من كلام يسمعه من غيره لا معنى له/ ادعاءات غريبة لا يدري أجد هو أم هزل". منظرة من القصّب يبنيها الفلاح وسط حقله يأوي إليها أثناء حراسة الحقّل. أصل هذه الكلمة عربي فصيح، ففي اللسان "عُش الطّائر الذي يجمع من حطام العيدان وغيرها فيبيض فيه، يكون في الجبل وغيره" سميّت بهذا الاسم لما بينها وبين عش الطّائر من الشّبه.

عَصَّارَةٌ كَهربائيّة: جهاز كهربائي صغير، يقوم بعصر الفواكه وبعض الخضروات لشربها/ استخدامها في عمليّة الطّبخ.

العَصَّارَة: أداة بلاستيكيّة مزوّدة بمصفاة خاصّة، تستعمل في عصر الحمضيات كالبرتقال والليمون وتصفيتها.

عُلْبَةُ الكِبْريت: صندوق صغير متوازي المستطيلات من الكرتون، مطلي من جانبين من جوانبه بمادّة الكبريت، وفي داخله عيدان مطليّة بالكبريت أيضا، يستعمل لإشعال النّار.

العِمَارَةُ (ج) عَمَائِرُ وَعِمَارَاتٌ: مبنى كبير فيه جملة مساكن في طوابق متعدّدة. وهو لفظ محدث أصله عند العرب فرع من القبيلة.

العَيْنُ السِّحْريّة: عدسة محدبة توضع في الباب، يمكن من خلالها رؤيّة من يقف خارج البيت (الباب) من غير أن يرى هو من في داخلها.

غَازُ المَدِينَة: مادّة سريعة الاحتراق مكوّنة أساسا من الميتان (CH_4) تزود به البيوت في المدينة عبر أنابيب معدنيّة لاستعماله وقودا للطبخ والتّدفئة.

الغَازُ: البوتان المضغوط C_4H_{10} يشحن في قارورات خاصّة، وتزود به البيوت لاستعماله وقودا.

الغُرَّاف: ملعقة معدنيّة/ خشبيّة عميقة ذات مقبض طويل، تستخدم في تحريك وغرف الطّعامّ. وفي المثل: "اللي في القدرة يجبدو الغرّاف" يقصد به أن ما في القلب لا بدّ أن يُكشف ولو بزلة لسان. وهذا كقول زهير بن أبي سلمى:

وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ اِمْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ * *
وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النّاس تُعْلَمِ

الغِرْبَالُ (ج) غَرَابِيلُ: أداة بها ثقوب تستعمل لفصل السّميد عما لحق به من شوائب/ لفصل السّميد النّاعم عن الخشن. ويسمّى في بعض المناطق الجزائريّة الصّيّار. وفي المثل: "مَا تَغَطِّيْش الشّمْس بِالغِرْبَال" أيّ لا تخفى الحقّيقة الواضحة التّي لا يمكن إخفاؤها.

الغُرْفَةُ (ج) غُرَفٌ: الحُجْرة.

غرفة النّوم: حيّز في البيت مخصّص للنّوم.

الغَرْفِيّة: صحن صغير عميق من الزّجاج/ من البلاستيك/ المعدن، يستخدم في تقديم أنواع الحساء، وأنواع الطّعامّ المختلفة مثل الزّيت والزّيتون وغيرها.

غَسَّالة الأواني: جهاز كهربائي ينظّف الأواني.

غَسَّالَةٌ أوتوماتيك: جهاز كهربائي يتألّف من حوضين أحدهما للغسل والآخر للعصر، ويقوم بمعظم خطوات الغسل آليا.

غسّالَةٌ حَوضَين: جهاز كهربائي يتألّف من حوضين أحدهما لغسل الثّياب والثّانيّ لعصرها وتجفيفها.

الغَسَّالَة: جهاز كهربائي مصنوع من البلاستيك والمعدن، له حوض علوي/ جانبي، لغسل الملابس.

الغِطَاءُ (ج) أَغْطِيَة: كلّ ما يدثّر به الإنسان عند النّوم.

الغَلاَّيَة: وعاء معدني، مجوف وعميق، له غطاء يشبه الإبريق يستخدم لصنع القهوة العربيّة على النّار.

الفازَة: مزهريّة كبيرة الحجم، تتّخذ للزينة في البيت، وقد توضع فيها بعض الزّهور الصّناعيّة/ الرّيش ونحوه.

الفَانُوسُ: المصّباح.

فَتَّاحَةُ الزّجَاجَة: أداة تستعمل لفتح الزّجاجات والعلب المغلقة.

الفَتِيلُ: شريط من الكتان/ القطن، يوصل بالوقود/ الزّيت فيتشرب به، ثمّ يشعل للإنارة.

الفِرَاشُ (ج) أَفْرِشَة: ما يفترشه الإنسان عند الجلوس/ النّوم من الأثاث.

الفَرَّاشِيّة: غطاء بلاستيكي يوضع فوق المائدة، ليسهل تنظيفها بعد تناول الغداء.

فُرْشَاةُ أَسْنان: أداة مصنوعة من البلاستيك المقوّى، وكذلك الشّعر المزروع فيها، تستعمل في تنظيف الأسنان.

فُرْشَاةُ حَمَّام: أداة لولبيّة الشّكل، لها مقبض طويل، مصنوعة من البلاستيك المقوّى، تستعمل في تنظيف الحمامات والمراحيض.

فُرْشَاةُ خَشِنَة: أداة يدويّة ذات مقبض خشبي/ بلاستيكي مستطيلة، تثبت بها شعيرات من خيوط البلاستيك الخشن، تستخدم لتنظيف السّجاد وغيره.

فُرْشَاةُ سَجَّاد: أداة بلاستيكيّة، على أحد وجهيها خيوط بلاستيكيّة قويّة وكثيفة، أما وجهها الآخر/ جسمها الرّئيس فمصنوع من الخشب/ البلاستيك المقوّى، وفي الغالب لها مقبض، تستعمل في تنظيف السّجاد من المواد العالقة به.

فُرْشَاةُ مَلابِس: قطعة خشبيّة مستطيلة، تثبت بثلثيها خيوط بلاستيكيّة رقيقة وناعمة، تستخدم لتنظيف الملابس.

فُرْشَاةُ ناعِمَة: أداة يدويّة ذات مقبض خشبي بلاستيكي، تثبت به شعيرات من خيوط البلاستيك النّاعم، تستخدم في تنظيف السّجادات والزّرابي وغيرهما.

الفُرْشَاة: أداة يدويّة، تتكوّن من مقبض خشبي متوسّطة الطّول، يتصل به مجموعة من الشّعيرات البلاستيكيّة النّاعمة جدا، تستخدم في دهن الصّواني/ تتبيل الدّجاج وغير ذلك.

الفُرْن (ج) أَفْرَانٌ: أداة تستخدم في إنضاج الخبز/ شيّ الأطعمة/ في صنع الحلويات، وله أشكال شتى.

فُرْنُ حَطَب: مخبز بيتي يعتمد على إيقاد الحطب فيه.

فُرْنُ غاز: موقد كبير، يعمل بطاقة احتراق الغاز، يستعمل لشيّ اللحوم وطبخ الأطباق والخضر وما شابه ذلك.

فِلْتَرُ مَاءِ: وعاء أسطواني متعدّد الأشكال، فيه مواد مختلفة، تمتصّ الشّوائب من الماء، يستخدم لتنقيّة الماء.

الفِلِّينُ: مادّة مصنعة من بقايا الأخشاب، وقد تدخلها بعض المواد الأخرى كالمطاط، تستخدم في بعض العبوات/ زجاجات الأدويّة/ الأثاث وغير ذلك.

الفِنْجَان (ج) فَنَاجِين: إناء صغير من الخزف/ الزّجاج تشرب منه القهوة والحليب وما شابههما. أصل هذا اللفظ فارسي،

فُوَطُ التّجْفيف: قطع من القماش المصنوعة من القطن، تستعمل في تجفيف الأواني والطّناجر بعد غسلها.

فُوَطُ المَسْح: قطع قماش للتّنظيف، غالبا ما تكون من القطن لتمتّص الماء/ المواد السّائلة، سهلة الغسل.

الفُوطَةُ: قطعة من القماش القطني، تستخدم لتجفيف الوجه واليدين ونحوهما بعد الاستحمام والغسل.

قاتِلَةُ البعوض: آلة تحتوي على مصدر إضاءة ذي لون خاصّ يجذب البعوض، ويقضي عليه.

القارورَة: زجاجة تستخدم لحفظ المشروبات الغازيّة.

القَالَب (ج) لَقْوَالب: أداة بلاستيكيّة/ معدنيّة/ خشبيّة صغيرة، لها أشكال مختلفة منها الدّائري والمربّع والمسدّس، تستخدم لتشكيل عجينة الكعك/ الحلويات بأشكال جميلة مختلفة.

قالَبُ ثَلْج: وعاء بلاستيكي، يتألّف من عدد كبير من الفتحات، كلّ منها على شكل مكعّب/ مربّع، يوضع فيه الماء، ثمّ يوضع في الثّلاجة، فيتشكل مكعبات من الثّلج.

القَدَح (ج) أَقْدَاحٌ: الصّحن/ الوعاء الذي يوضع فيه الطّعامّ، ويكون عميقا.

القِدْرُ (ج) قُدُور: إناء يستعمل للطبخ كان في القديم يصنع من الفخار، وفي العصر الحديث يصنع من المعادن، والعامّة تقول الگدرة. جاء في المثل "اقلب الگدرة على فمها تطلع البنت لأمها" بمعنى أنّ البنت تشبه أمها خلقا وخُلُقا، يضرب لبيان أنّ الفرع تابع للأصل في الحكم. وأصل اللفظ عربي فصيح، قال تعالى: ﴿ يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٖ كَٱلۡجَوَابِ وَقُدُورٖ رَّاسِيَٰتٍۚ ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سبأ: 13].

القِرْبَةُ: كيس مصنوع من جلد الماعز، يستعمل لنقل الماء وحفظه.

القَرْداش (ج) قرادش: أداة من خشب مكوّنة من جزأين متماثلين لكلّ جزء منهما أسنان حديديّة دقيقة ويد، يوضع الصّوف بينهما وتمرر الواحدة منهما على الأخرى لتمشيط الصّوف تحضيرا لغزله.

قُرْصُ مُبيدِ حَشَرات: قرص كرتوني يوضع في جهاز تسخين، لإعطاء غاز قاتل للحشرات.

القَزّار: طنجرة كبيرة الحجم، تستخدم للطبخ في الأعراس والمناسبات.

القَصْرُ (ج) قُصُور: بيت فخم واسع. وفي المثل "اللي بغاك ما بنى لك قصر، واللي كرهك ما بنى لك قبر". أيّ حب النّاس الشّخص لا ينفعه وكرههم إياه لا يضرّه. يواسى بهذا المثل من هجره بعض الأصدقاء.

القَصْعَةُ (ج) قِصَع: إناء يشبه الصّحن إلاّ أنّه كبير، يوضع فيه الطّعامّ ويقدم إلى جماعة من النّاس، في المثل "اللي مَا شْبَعَشْ مِنْ القَصْعَة مَا يَشْبَعَشْ مِنْ لْحِيسْهَا". أيّ من لم يشبع من القصعة وهي مملوءة فإنه من باب أولى لا يشبع مما بقي فيها من آثار الطّعامّ، يضرب في من لم يغتنم الفرصة في حينها ويحاول تدارك الأمر بعد فوات الأوان.

القَطّاعَة: سكين كبير وثقيل الوزن، يستخدم في تقطيع اللحوم.

القُفْل: الأداة التّي يوضع فيها المفتاح، تسمح حركتها بغلق الباب وفتحه.

القُلَّة: إناء من الألمنيوم أسطواني الشّكل، طويل نسبيا، توضع فيه السّوائل والحليب منها خاصّة.

القِنْديل: سراج يتكوّن من إناء صغير من الزّجاج/ المعدن.

القِنّينَة: وعاء زجاجي لحفظ العطور/ السّوائل بأحجام مختلفة.

القُوطي (ج) قَواطة: إناء يستعمل لشرب الماء خاصّة، وقد يطلق على كلّ إناء يشبهه.

الكَأْسُ (ج) كُؤُوسٌ: إناء من زجاج يشرب منه الماء/ الشّاي/ العصير وما شابه ذلك، أصل الكلمة عربي فصيح ورد ذكرها في القرآن الكريم، قال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ يَشۡرَبُونَ مِن كَأۡسٖ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾ [الإنسان: 05].

الكَاشِفُ (ج) كَواشف: جِهَازٌ إلكتروني يوصل بخطّ الهاتف من جهة وبالحاسوب من جهة أخرى ليمكنه من استقبال المعلومات المبثوثة على مواقع الشّابكة.

الكَاظِمَةُ: إناء يحافظ على حرارة السّوائل لمدّة من الزّمنّ معتبرة نسبيا كالقهوة والحليب والشّاي.

الكَانُونُ (ج) كَوَانِين: فرن يستعمل للشي، حيث يحفر داخل الأرض، ويوضع الحطب داخله حتى يصّبح جمرا، ثمّ يوضع فيه اللحم ليشوى. وأصّبح يدلّ في عصرنا هذا على الموقد وإن لم يُستعمل فيه الحطب وقودا. ومن كلام النّاس: "فلان يدخل للكانون" أيّ هو من أهل الدّار لا تستتر منه نساء تلك العائلة.

كُبَبُ التّطْريز: خيوط ذات ألوان متعدّدة وأسماء مختلفة، تستعمل في التّطريز، على الوسائد والأثواب.

الكُرْسيّ (ج) كَرَاسِ: أداة خشبيّة/ معدنيّة، تستخدم للجلوس عليها، يمكن أن تكون مجردة/ مغطاة بالإسفنج/ القماش، متكأ/ بغيره.

الكَرْفاشَةُ: المبشرة.

الكَسْرُولَة: وعاء طهي، عميق ذو مقبض متوسّط الطّول، يستخدم في تقديم الحساء وغلي الحليب.

الكَسْرُونَةُ: الكسرولة.

الكَشْمير: ثياب من صوف تلقي المرأة بعضه على ظهرها وتلف بعضه على رقبتها.

الكلور: مادّة تنظيف شديدة الفعاليّة، بفضل تركيبها الكيمياوي القوي، تستخدم في تنظيف الأواني والبلاط والمغاسل، وفي إزالة الأوساخ المستعصيّة من الملابس.

الكَنَبَة: مقعد خشبي، وثير محشو بإسفنج مضغوط، له مساند للأيدي، مثبت ومزين بأحزمة مطاطيّة متعدّدة، تستخدم للجلوس، توضع في المنازل والمكاتب.

الكَهْرَبَاء: طاقة تُزوَّد بها البيوت والمؤسّسات وغيرهما تستعمل في الإضاءة وتشغيل كثير من الأجهزة كالتّلفاز والثّلاجة والمكيّف الهوائي وغير ذلك.

الكُوبُ (ج) أَكْوَابٌ: الكأس. وقد نطق به القرآن الكريم وإن كان بمعنى مختلف عن المعنى المستعمل في كلام الجزائريين، قال تعالى: ﴿ يَطُوفُ عَلَيۡهِمۡ وِلۡدَٰنٞ مُّخَلَّدُونَ بِأَكۡوَابٖ وَأَبَارِيقَ وَكَأۡسٖ مِّن مَّعِينٖ ﴾ [الواقعة: 17، 18].

الكُوخُ (ج) أَكْوَاخٌ: بيت يتّخذ من القصّب والطّين والقصدير، يتّخذه الفقراء سكنا.

الكُوزُ (ج) أكواز: إناء صغير مصنوع من الزّجاج/ المعدن/ البلاستيك/ الفخار، له عروة في جنبه، يستخدم للشرب.

الكُوشَة: مخبزة تقليديّة تبنى من الحجارة والطّين ويترك لها باب صغير، مقسمة من الدّاخل قسمين اثنين غير مفصولين: قسم تضرم فيه النّار، وقسم توضع فيه العجائن المراد خبزها.

الكُوفي: اشموخ.

الگاز: الغاز.

الگدرة: القدر.

الگُربي /gurbi/ (ج) گرابي: الكوخ، بيت من القصب والطّين والقصدير يسكنه فقراء النّاس. في لاروس: كلمة عربيّة الأصل من لهجة سكان الجزائر العاصمة، أصلها العربي الفصيح القرابة (العائليّة). غير أن هذا التّأصيل غير مَرْضِيٍّ، والأرجح أن هذه الكلمة تركيّة الأصل، ففي كتاب محمد بن شنب (الكلمات التّركيّة والفارسيّة الباقيّة في عاميّة الجزائر): "گربي (gurbî) جمع گرابي. كوخ؛ قارن هذا بالكلمة التّركيّة كلبه (gulbé)، وقولبه (qouloubé)، ف. كلبه (kelbé)؛ يونانيّة معاصرة (χaluxh) كوخ (وخاصّة في الشّاطئ)، وقريب من هذا الكلمة الفارسيّة كربه (kurbé) (ملهى ليلي)".

الگيطون (ج) گياطن: في تاج العروس: "وقال ابن بري: هو بيت في بيت. وقال شيخنا: هو البيت الشّتوي، معرَّبٌ عن الرّوميّة" الجواليقي: "وقيطون: أعجمي معرب. وهو بيت في جوف بيت وهو المُخْدَع بالعربيّة. قال أبو دَهبل الجمحي:

قبة من مراجل ضربتّها***

عند حد الشّتاء في قيطون"

وهو عند عامّة الجزائريين: بناء شبيه بالخيمة إلاّ أنّه يكون من مادّة اصطناعيّة كالبلاستيك لا من صوف ولا من وبر، كما تكون أعمدته في غالب الأحيان من الحديد/ الألمنيوم يستعمله النّاس في عصرنا هذا في الجنائز/ في الأعراس لاستقبال الضّيوف، كما يستعمله الجيش عند ترحاله خارج الثّكنة لمهام مؤقّتة.

لَبْزِيم: فوهة أيّ إناء لصّب الماء/ الشّاي/ غيرهما من السّوائل، وهي مقدّمة الإبريق/ خرطومه.

لَبْطَانَة: وعاء مصنوع من جلد الخروف/ الجدي، يوضع فيه التّمر المعجون.

اللحَاف: غطاء محشو بالصّوف/ القطن يؤمن الدّفء للشّخص وقت النّوم أيام الشّتاء.

لَحْصِيرَة: حصير صغير.

لَحْمُوم: أثار الدّخان في الأواني المعدنيّة.

لَحْوايَج: الملابس والأدوات ولوازم الحياة عموما. تلزم الجمع ولا تستعمل مفردة.

اللشْفة: المِخْرز.

لَعْوِين: الطّعامّ الذي يوضع للمسافر/ للعامّل.

لَغْرارة: وعاء من الصّوف/ القماش كبير الحجم يستعمل لحفظ الطّحين والقمح.

لَفّافَةُ مناديلَ وَرَقيّة: ورق طويل ملفوف على قضيب بلاستيكي، يتمّ قطعه شيئا فشيئا حسب الحاجة، يستعمل في المطبخ والحمام وغيرهما لغايات النّظافة.

لَقْجَر: الدّرج.

لَمْسَلة: أداة حديديّة رقيقة تشبه الإبرة إلاّ أنّها أكبر منها، تستخدم في خياطة الأشياء الصّلبة نسبيا.

لَمْصْلحة: مكنسة مصنوعة من أوراق الدّوم.

ليفَةُ إسْفَنج: قطعة مربّعة/ مستطيلة صغيرة الحجم، مصنوعة من الإسفنج، تستعمل في تنظيف الأواني.

ليفَةُ حَمّام: نسيج من الخيوط الليفيّة المتينة المستخرجة من مادّة الليف (نبات يسمّى الليف) تنسج على شكل قطعة مستديرة/ مستطيلة وتستعمل في فرك الجسم أثناء الاغتسال.

ماء جافيل: مادّة كيمياويّة تستخدم في التّنظيف والتّعقيم.

المَأخذ الكَهربائي (ج) مآخذ كهربائيّة: وصلة الكهرباء المتّصلة بالحائط التّي يتمّ إيصال الأسلاك الكهربائيّة إليها، لتشغيل الأجهزة الكهربائيّة.

المَاعُون (ج) لَمْوَاعِين: إنّاء مصنوع من الحديد/ الألمنيوم/ الزّجاج، يستخدم للطهي كالقدر/ لتناول الطّعامّ كالصّحن/ لشرب الماء وغيره كالكأس والفنجان.

المَائِدة: طاولة مصنوعة من الخشب/ البلاستيك/ المعدن، بيضويّة/ مستطيلة الشّكل/ دائريّة ذات قوائم مرتفعة، تلحق بها مجموعة من المقاعد، تستخدم لتناول الطّعامّ عليها.

مَايْكْرَوِيف: جهاز كهربائي على شكل فرن صغير، يستخدم في شي الأطعمة وتسخينها.

مِبْخَرَةٌ كَهْرباء: وعاء من المعدن يستخدم في حرق البخور كهربائيا.

المِبْخَرَة: وعاء نحاسي قليل العمق، ذو غطاء فيه ثقوب لخروج الدّخان، يستخدم في حرق البخور في الأعياد والمناسبات، لتطييب المكان.

مُبَرِّدُ ماء: برّاد ماء.

المِبْرَد: أداة ذات سطوح خشنة، تصنع من الحديد، تستخدم لسن السّكاكين/ لتسوية الأشياء النّاتئة.

مِبْشَرةٌ كَهْربائيّة: جهاز كهربائيّ يستخدم في تقطيع الخضروات قطعا صغيرة ورقيقة جدا.

المِبْشَرَةُ: أداة معدنيّة لها نتوءات، تمرّر عليها الخضر/ الفواكه لتقشيرها/ لتقطيعها قطعا صغيرة، تختلف تسميّتها في الجزائر من منطقة إلى أخرى وأشهر أسمائها الكرفاشة، السّكرفاج.

المَثْرِد (ج) لَمْثارَد: صحن من الفخار يتناول منه الطّعامّ جماعة من الأفراد في وقت واحد.

مُثَلَّثٌ كَهْرَبائِيّ: قطعة بلاستيكيّة تحتوي على ثلاث جهات، في كلّ جهة عمودان/ قطبان معدنيان، فائدته إمكانيّة استخدام النّقطة الكهربائيّة الواحدة في ثلاثة (3) أجهزة كهربائيّة في آن واحد.

مُجَفِفُ الشّعر: جهاز كهربائي، تستعمله المرأة لتمشيط الشّعر وتجفيفه من الماء.

مُجَمَّعُ تَدْفِئَة: قطعة معدنيّة نحاسيّة على هيأة أنبوب، لها مدخل واحد وعدة مخارج تستخدم لتوزيع المياه في شبكات التّدفئة المركزيّة والتّمديدات السّطحيّة.

المَحْبَس: وعاء من البلاستيك المقوّى/ المعدن، يستعمل في زرع النّباتات المنزليّة، وقد يكون من الفخار أيضا.

المُحْگَن (ج) امْحَاگَن: القُمع من المعدن الخفيف/ البلاستيك، لصّب السّوائل كالزّيت/ الماء عبر فتحة دقيقة، وله فوهة علويّة واسعة، له أذن (مقبض) بجانبه لقبضه/ لتعليقه.

المِحْلَب: الحلاّب.

المِخَدَّة: كيس من القماش محشو بالصّوف/ القطن/ الإسفنج/ القماش المطحون، يسند عليه الإنسان رأسه عند النّوم.

المِخْرَز: أداة حادّة مدبّبة، يثقب بها الجلد عدّة ثقوب لتسهيل الطّريق أمام الإبرة والخيط.

مِدْفئة كَهْرَبَائِيّة: جهاز كهربائي، يتمّ فيه مرور التّيار الكهربائي بسلك لولبي ليسخن ويتوهّج ويعطي طاقة حراريّة، منها ما يستخدم في أعمال الطّبخ السّهلة كتحضير القهوة/ الشّاي، ومنها ما يستغل في تدفئة الغرفة.

المِدْفَئَةُ: أداة تشتغل بالغاز/ الوقود/ الكهرباء، توفر الدّفء في البيت.

المِذْيَاعُ (ج) مَذَاييع: جهاز يمكّن المستعمل من استقبال الأخبار والموسيقى والحصص الثّقافيّة وغيرها بالصّوت فقط.

المِرْآة: زجاجة مصقولة، تعلق على الحائط للنظر فيها، إصلاحا للهيأة والزّينة.

مِرْبَطُ قُماش: قطعة من القماش تربط بها السّتائر.

المِرْحَاضُ: بيت الخلاء.

المِرَش: صنبور المياه، يوضع في مكان مرتفع في الحمام، وتنسكب المياه من ثقوب خاصّة فيه.

مِرَشَة: أداة تستخدم لرش الماء ونحوه من السّوائل.

مِرْوَحَة سَقْف: أداة كهربائيّة تثبت في سقف الغرفة لتلطيف جوها في فصل الصّيف.

مِرْوَحَة شَفْط: أداة كهربائيّة، دائريّة تثبت في المطبخ/ الحمام لطرد الرّوائح الكريهة/ بخار الزّيوت خارج البيت.

المِرْوَحَة: جهاز كهربائي يقوم بتدوير ثلاثة (3) ألواح شبه دائريّة، لتعمل على دفع الهواء نحو الأمام.

المِزْلاَجة: قطعة من الحديد توضع على الباب من أجل الإغلاق.

المِزْلاَجَةُ: قطعة من حديد، يغلق بها الباب من الدّاخل.

المِزْهَريّة: إناء من الفخار يملأ ترابا وتغرس فيه النّباتات ويوضع عند مداخل البيوت/ في نوافذها للزينة.

المِزْوَد: وعاء مصنوع من جلد الخروف/ الجدي، يوضع فيه السّمن.

مُزِيلُ الصّدَأ: مادّة كيميائيّة، تستعمل لإزالة الصّدأ عن الملابس.

المَسَّاك (ج) مَسَاسِيك: أداة بلاستيكيّة صغيرة مكوّنة من جزأين بينهما نابض، تستعمل في تثبيت الملابس على الحبل بعد غسلها. أداة معدنيّة حادّة يشدّ بها الثّياب.

مِسْمَارُ زَاوِيّة: مسمار طرفه العلوي على شكل زاويّة قائمة تستخدم لتعليق المناظر واللوحات وما أشبه ذلك.

مِسْمار فُولاَذ: مسمار مصنوع من مادّة الفولاذ، يستخدم لتثبيت القطع الخشبيّة ودمج بعضها مع بعض.

المِسَنُّ (ج) مَسَانٌّ: أداة من حجر/ معدن يمرّر عليها السّكين ليصبح حادا.

المِشْبَك (ج) مَشَابِك: أسلاك متصل بعضُها ببعض بشكل معيّن، توضع فيها الأطباق المغسولة.

المِشْجَبُ: عمود خشبي، عليه مجموعة من العلاقات المعدنيّة، تعلق عليه الملابس.

المِشْحَذُ (ج) مَشَاحِذُ: المِسَنُّ.

المِشْعَلُ (ج) مَشَاعِلُ: عصا طويلة، توضع على رأسها قطعة من القماش المبلل بالزّيت، تستخدم للإضاءة.

المِشْكَاة (ج) مِشْكَاوَات، مَشَاكٍ: إناء فخاري مثقوب من جهة، يوضع به الزّيت والفتيل للإنارة، وله ثلاث أرجل.

المِصْباح (ج) مصابيح: أداة توفر الضّوء، منها ما هو تقليديّ يشتغل بنوع من أنواع الوقود كالغاز، ومنها ما هو حديث يحوِّل الطّاقة الكهربائيّة إلى ضوء.

مِصْباح إضاءة: مصّباح يدوي وهو على أنواع متعدّدة.

مِصْباح غاز: أداة إنارة بقوّة 160 شمعة فما فوق.

مِصْباح غُرْفَة نوم: سراج كهربائي، ضمن غلاف مصنوع من القماش مثبت على حامل خشبي يستخدم للإنارة في غرف النّوم.

مِصْباح كَهْربائي: كرة زجاجيّة لها طرف معدني يتصل بالكهرباء على شكل لولبي، وبداخلها سلك من التّنغستون، يشتعل ويضيء عند مرور التّيار الكهربائي فيه.

المِصْبنَة: أداة بلاستيكيّة/ خزفيّة، تثبت قرب المغسلة لحفظ الصّابون فيها، وقد تكون متحركة وتوضع على المغسلة.

المِصْعَدُ (ج) مصاعد: جهاز كالحجرة الصّغيرة يكون بجانب السّلّم في البنايات العاليّة يصعد بالنّاس ويهبط بقوّة الكهرباء.

المِصْفَاةُ (ج) مَصَافٍ: أداة مختلفة الأشكال والأحجام، تستعمل لعزل السّوائل عن بعض الأطعمة/ لعزل بعض المخلفات عن السّوائل المعدة للاستهلاك كتصفيّة الشّاي.

المِصْفَاة (ج) مَصَافٍ: وعاء مشبك نصف دائريّ، ذو مقبض طويل تصنع من البلاستيك/ أسلاك السّتانلس ستيل، يستخدم في تصفيّة اللبن/ عصير الطّماطم/ غير ذلك من السّوائل.

مِصْفاة أرضيّة: حفرة أرضيّة صغيرة من الأسمنت، تستخدم لتجميع خطوط الصّرف السّطحي الفرعيّة لتصّبح واحدة.

مِضَخَّة الگاز: أنبوب بلاستيكي على شكل مضخة، تزود المدافئ بالگاز من الوعاء المخصّص لذلك.

مِضَخَّة ماء: آلة منزليّة صغيرة، تعمل بالكهرباء، تستعمل لرفع المياه من الطّابق الأرضي إلى خزانات المياه في الطّابق العلوي.

المَطْبَخُ (ج) مَطَابِخُ: غرفة من البيت تخصص للطبخ.

المِطْحَنَةُ (ج) مَطَاحِنُ: الرّحى، آلة كهربائيّة صغيرة الحجم تطحن بها القهوة والتّوابل وما شابهها.

مِطْحَنَة كَهْرَبائيّة: جهاز كهربائي يعمل على طحن الأشياء القاسيّة مثل الحبوب والقهوة.

المَطْرَح: فراش خفيف يُجلس عليه غالبا، وهي من الصّوف/ الإسفنج محاط بغلاف من القماش.

المِطرائقةُ: أداة معدنيّة ثقيلة متصلة بمقبض خشبي طويل، تستخدم لدق المسامير وما أشبهها في الخشب والجدران.

المِعْجَنَة: وعاء عميق من البلاستيك/ الألمنيوم/ النّحاس، يستخدم لعجن الطّحين.

المِعْلاَق (ج) المَعَالِيق: كلّ أداة يمكن أن تعلق عليها الأشياء، كالحبل الذي تنشر عليه الملابس بعد غسلها لتجف.

المَعْلاَگ: المِعلاق.

المُغْرف (ج) لَمْغَارَف: الملعقة. أصل اللفظ عربي فصيح، جاء في التّنزيل قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ [البقرة: 249].

مِغْرَفَة مُثَقَّبَةٌ: ملعقة غرف كبيرة ذات ثقوب، تستخدم لغرف الطّعامّ الجاف مثل الأرز.

المِغْزَل (ج) مَغَازل: عصا رقيقة من الخشب لا يزيد طولها على 60 سم، توضع في أسفلها قطعة من المطاط مستديرة الشّكل، تستعمل لغزل الصّوف.

المِفتاح (ج) مفاتيح: أداة معدنيّة ذات أشكال مختلفة تستعمل في غلق الباب وفتحه.

مِفْتاح رَئيس: نوع خاصّ من المفاتيح، يفتح جميع الأبواب/ الأقفال المماثلة لنوعيته.

مِفْتاحُ عُلَب: أداة معدنيّة، لها ذراعان متحرّكان، وفي مقدمتها عجلة مسننة ورأس حاد، تستخدم لفتح العلب التّي تحفظ فيها الأطعمة.

مِفْتاحُ غَاز: أداة مستطيلة مصنوعة من الحديد المطلي، ينتهي طرفاها بنصفي دائرتين، إحداهما كبيرة، والأخرى صغيرة، تستخدم لفك منظم أسطوانة الغاز وتركيبه.

مِفْرَشُ طاولَة: الفرّاشيّة.

مِفْرَمَةُ اللحْم: آلة كهربائيّة تقطع اللحم قطعا صغيرة.

مِقْشَرَة: أداة يدويّة ذات مقبض خشبي، تتّصل به قطعة حديديّة مسنّنة من جهة، وحادّة من الجهة الأخرى، تستخدم لتقشير البطاطا ونحوها.

المِقْلَاةُ (ج) مَقَالٍ: إناء تقلى فيه الأطعمة.

المقلى: المقلاة، ومن كلام الجزائريين "فلان إطير من المقلى" أيّ نشيط جدا.

المَكْتَب (ج) مكاتب: طاولة مستطيلة الشّكل مصنوعة من المعدن/ الخشب، تحتوي على أدراج، يستخدمها الإنسان للدراسة والكتابة عليها.

مَكْتَب دِرَاسِي: منضدة مستطيلة الشّكل من الخشب الصّقيل، متعدّدة الحجوم بها دروج، تستخدم للجلوس إليها أثناء الدّراسة.

المَكْتَبَة: خزانة توضع فيها الكتب.

مِكْنَسَة ضَغْط: أداة تتكوّن من مقبض طويل، تتّصل به فرشاة، تعمل بالضّغط اليدوي، لسحب الغبار من السّجاد وغيره وتجميعه في كيس خاصّ.

مِكْنَسَة كَهْرَبائِيَّة: أداة كهربائيّة بأحجام وأشكال مختلفة، تتكوّن من خرطوم طويل ينتهي طرفه العلوي بمقبض معدني، وطرفه السّفلي بفرشاة تعمل عند تشغيلها على شفط الغبار وتجميعه بعد خروجه من الخرطوم في كيس خاصّ بالمكنسة، ليسهل التّخلص من الغبار والتّراب المتجمع فيه.

مِكْنَسَة يَدَوِيَّة: أداة ذات شُعيرات ناعمة، تستعمل في عمليّة تنظيف الأسطح والجدران لتهيأتها للدهان وغيره.

المِكْوَاة (ج) مَكَاوٍ: أداة كهربائيّة لها قاعدة معدنيّة ملساء تسخن عند تشغيلها، تمرر على الثّياب لإزالة ما به من تجاعيد.

المُكيّف: الجهاز الخاصّ بتعديل درجة الحرارة، وذلك بتبريد الغرفة في فصل الصّيف وتسخينها في فصل الشّتاء.

المُلَاءَةُ: غطاء يصنع من الصّوف/ القطن/ الصّوف الصّناعي، يتّخذه الإنسان غطاء عند النّوم ليقي جسمه من البرد.

المَلَّاحَةُ: آنيّة صغيرة من معدن/ زجاج تملأ ملحا وترفق بالطّعامّ ليتمكّن المستهلك من إضافة الملح إلى طعامّه في حالة حاجته إلى ذلك.

المِلْعَقَةُ (ج) مَلَاعِقُ: أداة يتناول بها الطّعامّ كالحساء والكسكس وما شابههما.

مِلْعَقَةُ سُكّر: أداة مصنوعة من المعدن/ البلاستيك، تستخدم في تحريك السّكر في القهوة/ الشّاي.

مِلْعَقَة صغيرة: ملعقة سكر.

ملعقة قهوة: ملعقة سكر.

المَلَفَّة: غطاء خفيف يصنع من قماش متعدّد أي: بقايا الأقمشة الموجودة في المنزل، توصل معا لعمل قماش كبير يستعمل غطاء في فصل الصّيف.

مِلْقَط حَديدي: أداة حديديّة يمسك بها الجمر.

ملقَط غسيل: أداة صغيرة خشبيّة/ بلاستيكيّة لها طرفان، تستعمل لتثبيت الغسيل على الحبال حتى تجف.

المِمْسَحَة: عصا في نهايتها قطعة من القماش لتجفيف الماء من أرضيّة البيت.

مُمْسِكُ سَتَائِر: قطعة معدنيّة/ بلاستيكيّة تثبت وسط الحائط لشدّ أطراف السّتائر عند فتحها.

المَمْلَحَةُ: المَلّاحَةُ.

المُنَبِّه: ساعة مزوّدة بجرس خاصّ يرن عند السّاعة التّي يختارها المستعمل، وظيفتها تنبيه النّائم.

المِنْجَلُ (ج) مَنَاجِلُ: آلة حادّة لحش الأعشاب.

المِنْدِيلُ (ج) مَنَادِيلُ: قطعة من القماش، توضع فيها أقراص العجين لتخمر تحضيرا لإنضاجها.

المِنْشَارُ (ج) مَنَاشِيرُ: أداة معدنيّة لها أسنان ومقبض، تمرر على الخشب ذهابا وإيابا لقطعه.

المَنْشَر: المكان الذي تنشر فيه الملابس المغسولة لتجفيفها.

المِنْشَفَة: قطعة من القماش القطني الخشن، مستطيلة الشّكل كبيرة الحجم تستخدم لتجفيف الجسم كاملا بعد الاغتسال.

المَنْصَبة (ج) لَمَنَاصِب: الأثافي.

مِنْضَدَةُ الزِّينَة: جزء من أثاث غرفة النّوم، شبيهة بالمكتب، تتّصل بمرآة، ويوجد فيها أدراج توضع فيها مواد التّجميل.

المِنْضَدَةُ: الطّاولةُ.

المَهْد: الدّوح.

المِهراس (ج) مَهَاريس: إناء من النّحاس صلب يستعمل لطحن القهوة وغيرها من الحبوب.

مَوَادُ التَّنْظِيف: المنتوجات الصّناعيّة المستعملة في تنظيف الجسم/ الملابس كالصّابون وماء جافيل وما شابه ذلك.

المَوْثَگ: الوَتد. أصله عربي فصيح مع اختلاف الدّلالة، قال تعالى: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ [يوسف: 66].

المُودَام (د): الكَاشِف.

المُوسُ (ج) لمواس وأمواس: السّكين.

المَوْقِدُ (ج) مَوَاقِدُ: الفُرْنُ.

المِئْزَرُ (ج) مَآزِرُ: قطعة قماش تضعها المرأة على ثيابها أثناء الطّبخ لتقيه من رذاذ الزّيت وما شابهه.

النَّافُورَة: آليّة خاصّة برفع الماء ورشه إلى أعلى لأغراض جماليّة.

النَّامُوسِيَّة: نسيج رقيق وشفاف به ثقوب صغيرة جدا، يسمح بدخول الهواء ويمنع الحشرات كالبعوض والذّباب، منها ما يعلو الفراش ويحيط به، ومنها ما يوضع الرّضيع داخلها.

النَّبْرون (د): قطعة كبيرة من القماش، توضع على الطّاولات.

النَّشَّاشَة: أداة بلاستيكيّة خاصّة بمطاردة الحشرات الطّائرة، بقتلها/ طردها خارج المنزل.

الهَاتِفُ (ج) هَوَاتِفُ: جهاز إلكتروني يمكّن المستعمل من الاتّصال بشخص آخر عن بعد.

هَاتِفٌ دَاخِلِيٌّ: جهاز كهربائي تزود به البيوت يستعمله شخصان للاتصال: أحدهما عند البوابة الخارجيّة والآخر من داخل البيت.

هَرَّاسَةُ بَيْض: أداة مصنوعة من البلاستيك تغطيها قطعة أخرى من المعدن على شكل أسلاك طوليّة، توضع البيضة المسلوقة بين القطعتين، فتقوم القطعة المعدنيّة بتشريحها إلى شرائح طوليّة/ عرضيّة.

الهوائيّ: السّلّك المثبت في جهاز التّلفاز لالتّقاط المحطّات المختلفة، يتكوّن من قضيبين معدنيين، ويسمّى أنتين.

الهَيْدُورة: جلد الأغنام غير منزوع الصّوف، معالج بالملح، يستخدم في الشّتاء خاصّة للجلوس.

الوَتَد (ج) أَوْتاد: قطعة من الحديد/ الخشب تثبت به حدود قطعة الأرض/ تشدّ إليه حبال بيت الشّعر/ تربط به الحيوانات.

الوُرُودُ: الأزهار. واحدتها وردة.

الوِسَادة: المِخَدَّةُ.

يَدُ البَابِ: مقبض معدني مستدير في الغالب يستخدم لفتح الباب وإغلاقه.

يَدُ الخِزانة: قطعة من الحديد المعتق، متعدّدة الأشكال، تستخدم لفتح الخزانة وإغلاقها.

اليوميّة: الرّزْنامة.

الأطعمة والأشربة

أَسماكٌ بحريَّة: تصطاد من البحار، ذات قشور سميكة، ولحمها ذو ألياف أقل طراوة من الأسماك النّهريّة، وهي ذات أشكال وأنواع، منها البيضاء الفلطحة ذات الدّهن القليل، ومنها المستديرة ذات اللحم الدّاكن والدّهن الكثير.

أَسماكٌ نَهْريَّة: وتسمّى أيضا أسماك المياه العذبة، وهي التّي يتمّ اصطيادها من الأنهار، وتكون عادة صغيرة الحجم، وألياف لحومها دقيقة وطريّة مثل سمك التّراوت والسّالمون.

أَطباق الكعك: أوعيّة معدنيّة مرفوعة على دعامّة رأسيّة، توضع عليها كعكات الفرح المزينة في صالة الأفراح والأعراس.

أَفوكَادو: نوع من الخضار يشبه حبّة الإجاص، أخضر اللون، يقشّر ويقطع ويعمل منه سلطة.

آلة حلب: آلة خاصّة باستخلاص الحليب من ثدي الأبقار.

أَلْيَة: الشّحوم على عجيزة الخرفان، تستعمل في الطّعام، والإكثار منها يضرّ يسبّب السّمنة.

بابريكا: بهار له حرقة كالفلفل، يستعمل في إعداد أطباق اللحوم المختلفة وفي صناعة رقائق البطاطا.

باذنجان مشرمل: قطع باذنجان مقليّة تطهى في مرق الثّوم والفلفل الأحمر والزّيت والملح.

باذِنجانٌ مقليّ: شرائح سميكة/ رقيقة من الباذنجان، تملّح ويصفّى الماء منها، وتحمّر في الزّيت، يضاف إليها عصير الليمون عند الأكل.

بجيج بالطّماطم: البجيج من أنواع الأسماك تقلى في الزّيت وتقدّم مع صلصة الطّماطم.

براج: مقبّلة تحضّر بالدّقيق والتّمر (مشهورة أكثر في منطقة برج بوعريريج).

بَرّانيّة: أكلة تصنع من الباذنجان واللحم والحمص مشهورة في منطقة تلمسان في الغرب الجزائريّ.

بَرْبوشة: تسمّى النّعْمَة في منطقة قسنطينة بالشرق الجزائريّ.

بُرْغَر: قطعة من اللحم المشوي توضع بين طبقتين دائريتين من الخبز، وتغطى بالبطاطا وأوراق الخسّ والكاتشاب حسب الرّغبة.

بَرْكوكَس: يشبه الكُسكُس لكنّ حبّاته أكبر حجما. يؤكل مع مرق محضّر من الخضر واللحم. يحضّر في كلّ الأوقات وبالخصوص في المناسبات الاجتماعيّة. يسمّى العِيش في بعض مناطق القبائل وفي تيارت، ويسمّى المَرْدود في منطقتي مستغانم وتيارت.

بَسْبُوسَة: حلويات شرقيّة تشبه الهريسة، تتكوّن من السّميد وجوز الهند، واللبن، مغطاة بطبقة من جوز الهند، تخبز بالفرن ثمّ يضاف إليها القطر السّاخن. أي الشّاربات.

بَسْتَرَةُ الحليب: عمليّة تسخين الحليب المحتوي على نسبة عاليّة من المياه، حوالي 90% لفترة محدودة الزّمن، على درجات حرارة عاليّة، لقتل الجراثيم المسببة للأمراض لحمايّة المستهلك.

بَسْكُوت: حلويات رقيقة مصنوعة من الطّحين/ السّميد مع السّكر والفانيلا و(البيكنغ باودر) مع البيض وبعض النّكهات، يتمّ خبزها في الفرن.

بَصَلٌ ناشِف: البصل بعد تجفيفه فترة كافيّة، وهي طريقة من طرائق حفظ الأغذيّة، لتمكث صالحة فترة أطول.

بطاطا بالفليو: طبق يتشكّل من البطاطا التّي تحضّر مع خليط الزّيت والملح والفلفل الأسود والأحمر والثّوم وأوراق الفليو.

بَطَاطا حُلْوَة: نوع من البطاطا يختلف في شكله وطعمه عن البطاطا المعروفة، تمتاز بحلاوة الطّعم، تؤكل مشويّة/ مسلوقة.

بَطَاطا مَقْلِيَّة: طعامّ مكوّن من شرائح البطاطا المملحة تقلى بالزّيت.

بَغْرير: مقبّلة تصنع على شكل دوائر مليئة بالثّقوب. تسمّى المْثَقْبَة في مستغانم بالغرب الجزائريّ، لْغْرايْف/ البَقرير في منطقة المسيلة.

بَقْلاوَة: حلويات تتكوّن من طبقات رقيقة من العجين، تُحشى بمختلف المكسّرات وتحلّى خاصّة باللوز. تُسقى بعد طهيها مباشرة بالعسل، تقطّع على شكل معيّنات تحضّر خاصّة في عيد الفطر وفي المناسبات الاجتماعيّة مثل حفلات الأعراس.

بَكْبوكَة: طبق يتكوّن من كرش الكبش المغليّ، يضاف له القرعة ويطهى في مرق أحمر. يحضّر في عيد الأضحى، مشهور في الوسط الجزائريّ العاصمة، البليدة.

بَلَحُ البَحر: من الأطعمة البحريّة، ويعدّ بطهو ما في داخل القواقع البحريّة ذات الفلقتين.

بُنْدُق: من أنواع المكسّرات، فصيلة اللوزيات، يحمص بقشره وبدون قشرة.

بوراك بالبطاطا: مقبّلة تتكوّن من عصيدة البطاطا مع المعدنوس والتّوابل والملح يوضع هذا الحشو في أوراق الدّيول ويلف على شكل أسطوانات/ مثلّثات ثمّ يقلى في الزّيت،

بوراك بالسّبانخ: مقبّلة تحضّر بحشوة السّبانخ والملح والفلفل الأسود والبيض والزّيت يوضع هذا الحشو في أوراق الدّيول ويلف على شكل أسطوانات/ مثلّثات ثمّ يقلى في الزّيت،

بوراك: هي رقائق من العجينة المصنوعة من الدّقيق تسمّى الدّيُول تُحشى بالجبن واللحم المفروم والخضار. تصنع على شكل أسطوانات، مثلّثات/ مربّعات، تقلى وتؤكل مع الشّوربة.

بُوزْلوف: رأس الخروف/ البقر يتمّ حرق شعره ثمّ تقطيعه إلى قطع صغيرة ويطهى حسب الذّوق. يحضّر خاصّة في مناسبة عيد الأضحى وفي ولائم الأعراس.

بوزلوف: رأس وأطراف الغنم تنظّف جيّدا وتطهى في الفرن/ في المرق.

بوشبيكة: من أنواع البطيخ الأصفر، يتميّز بقشرته التّي تشبه الثّآليل الخشنة، واللبّ البرتقاليّ، والمذاق الحلو.

بوقال: يقصد بها إناء كوعاء الماء/ وعاء تقديم العصير وغيره.

بياض البيض: المادة السّائلة داخل البيضة.

بِيتْزَا: نوع من المعجنات مكوّن من: الجبن وشرائح البندورة والفلفل الأخضر والزّيتون وجبنة الموتزريلا.

بَيْضٌ أومليت: بيض يقلى بالزّيت/ غيره، دون أن يختلط صفاره ببياضه.

بيض بالطّماطم: يحضّر بطهي الطّماطم مع الثّوم والزّيت ثمّ تضاف حبّات البيض إليه.

بَيْضٌ باللّحم: طعامٌ مكوّن من بيض، ولحم مفروم، يقلى الخليط بالزّيت.

بَيْضٌ بَلَدِيّ: ما يبيضه الدّجاج الذي يربّى في البيوت، وبخاصّة في القرى والبوادي.

بَيْضٌ مَسْلُوق: بيض يسلق بالماء حتى ينضج، ثمّ يؤكل وحده/ مع الزّيت وغيره.

بَيْضٌ مَقْلِيّ: بيض يقلى بالزّيت/ السّمن يختلط فيه البياض بالصّفار.

بَيْض: ما تضعه الدّجاجة ويكون منه صغارها.

بِيكِنْغ بَاوْدَر: مادة مصنوعة من الدّقيق والصّودا والفوسفات، تستخدم في الحلويات والخبز لتخميره وإنضاجه.

تَخمير: عمليّة قائمة على تجهيز الخليط الخاصّ بعمل الخبز، وتركه فترة محددة بعد إضافة مسحوق خاصّ له.

ترويب: عمليّة تخمير الحليب، وهي تسخينه ثمّ تركه لفترة حتى يتخمّر.

تريدَة: تحضّر من الدّقيق والملح، تقطّع إلى مربّعات، تقدّم مع مرق الدّجاج. مشهورة في مناطق الشّرق الجزائريّ.

تشاراك: حلويات على شكل هلال تكون محشيّة باللوز المرحي. هي نوعان تشاراك ملبّس إذا كانت مغطّاة كليّة بالسّكّر النّاعم/ بطلاء مصنوع من السّكّر وماء الزّهر. تحضّر في عيد الفطر ومختلف المناسبات الاجتماعيّة وخاصّة الأعراس.

تَشَكْشوكَة: طبق من الخضروات التّي تطهى مع البيض والتّوابل في صلصة الطّماطم والثّوم.

تَلبيسةُ الحلوى: مستحضرات سكريّة تتألّف من السّكر والدّهون والحليب والبيض والمواد الملوّنة والنّكهات والمكسّرات والفواكه، يمكن حشوها/ وضعها فوق قالب الحلوى، لتعطيها طعما طيبا وشكلا جميلا مميّزا.

تَلقيمُ القهوة: وضع القهوة الجديدة على القهوة الموجودة في الدّلال، ثمّ تصفى من شوائب القهوة العالقة بها.

تنحيف: عمليّة تخفيض منظّمة للجسم الإنساني عن طريق تخفيف الأطعمة الدّسمة، والقيام بنشاط رياضيّ.

توابل: مجموعة مشكلة من التّوابل، تضاف إلى أنواع الطّعامّ المختلفة لتعطيها طعما خاصّا متميزا وطيبا.

توتٌ أسود: فواكه صغيرة الحجم سوداء، حلو الطّعم، يأخذ من شجر من الفصيلة القراصيّة.

تُورتَة: كعكة (الكيك) المصنوعة من الطّحين، والسّكر والبيض، والمحلى بالفواكه والكريما.

ثَريد: خبز يفتت ويقطع ثمّ يبل بمرق اللحم.

ثلج: الماء في الحالة الصّلبة بعد تجمده.

جاري: حساء يحضّر من النّعناع وحبوب القمح المطحونة.

جُبْنَةُ تشِدَر: جبنة صفراء مطبوخة، تستخدم في تصنيع الشّطائر مع اللحوم.

جُبْنَةٌ مُبَسْتَرَة: الجبنة التّي تصنع عن طريق البسترة، والبسترة تكون بتسخين الحليب حتى درجة 72 م°.

جُبْنَةٌ مضاعفة الدّسم: جبنة بيضاء دسمة وكثيفة، مالحة الطّعم، تستخدم في صنع الشّطائر.

جُبْنَةٌ مُوزَاريلا: نوع من أنواع الجبنة البيضاء، تستخدم في تحضير البيتزا.

جُبْنَة: نوع من مشتقّات الألبان المطبوخ المجفف.

جَرْجِير: نبات أخضر ورقه يشبه ورق الفجل، يؤكل طازجًا/ مع سلطة الخضار.

جُغْمَة: الشّيء القليل من الماء/ الشّراب عموما.

جلبانة يابسة: بذور نبات البازيلاء بعد تجفيفها، لحفظها فترة أطول.

جِلْبانَة: جنس نباتي ينتمي للفصيلة البقوليّة (البازلاء).

جَوْزُ هِنْد: ثمرة بحجم الكرة المتوسطة تحاط بألياف وقشور صلبة، ذات سائل أبيض، تجفف وتبشر، فيدخل مبشورها في صناعة الحلويات.

جَوْزَةُ الطّيب: حبة (ثمرة) كرويّة صغيرة، ذات فترة لونها أسود مائل للبني، وفي داخلها ثمرة ذات نكهة مميّزة، تستخرج وتطحن دقيقا ناعما، وتضاف إلى خلطة الكعك والحلويات وبعض الأطعمة، وتعطي طعما طيبا ونكهة مميّزة.

جُوزيَّة: أحد أفخر الحلويات التّي تشتهر بها قسنطينة، تحضّر على شكل مكعّبات صغيرة، تتشكّل من مجموعة مكوّنات رئيسة هي: عسل النّحل الأصلي ومكسرات الجوز فضلا عن بياض البيض مع مسحوق بقايا حبوب الذّرة (النّشاء).

جِيلاَتِينُ الفَواكِه: مسحوق أحمر اللون يذاب بالماء، ويضاف للفواكه التّى تزين بها الحلوى وذلك لإبقائها متماسكة.

جيلاتِينُ اللّحُوم: مادة ناتجة عن التّحلل المائي لبروتين الكولاجين، الذي يوجد في الطّبقة الدّاخليّة من جلد الحيوان وعظامه وهو أحد بروتينات الأنسجة الضّامة في اللحوم الحمراء، ويتمّ ذلك بوجود الحرارة والماء.

جيلاتين: مادة جيلاتينيّة مصدرها نباتي/ حيواني تغطى به طبقة الفواكه التّي توضع على وجه الگاتو. لتعطيها لمعة زاهيّة تحميها من الجفاف، وهو الاستخدام الرّئيس لها.

حَبّار مَقْلِيّ: من الوجبات التّي تعتمد على الأكلات البحريّة وهو كائن الحبار ويتمّ قليه وتقديمه مع الليمون والسّلطات المختلفة.

حبيبات فطور الصّباح: حبيبات من القمح مع الحليب لتغذيّة الأطفال.

حريرَة: حساء من المرق الأحمر، يتشكّل من مجموعة من الخضر المطحونة مع حبيبات الحمص والفول اليابس... يقدّم خاصّة في مناطق الغرب الجزائريّ في شهر رمضان وفي المناسبات الاجتماعيّة.

حَساءُ أرزٍ باللَّحْمَ: كرات من اللحم المقليّة مضافة إلى حساء اللحمة والأرز.

حَساء البَطاطَا والجزر: حساء من البطاطا والجزر المقطع على شكل مربعات، مضاف إليه البصل والثّوم والملح والمعدنوس مع قليل من القشدة السّائلة في الأخير.

حساء الجلبانة اليابسة: يؤكل خاصّة في فصل الشّتاء. يتشكّل من حبيبات الجلبانة اليابسة والبصل والثّوم والماء، ثمّ يطحن الخليط على شكل حساء. يؤكل خاصّة في فصل الشّتاء.

حَسَاءُ الخُضَار: مرقة اللحمة يضاف إليها مفروم الجزر والبصل والبطاطا والكرفس والبقدونس والسّبانخ والملح، وتسمّى شوربة خضار.

حَسَاءُ الدّجَاج (مرق): دجاج مغلي مضاف إليه مفروم البصل والجزر والخضار والتّوابل والملح.

حساء السّمك: حساء يتشكّل من شرائح السّمك والطّماطم والكرّاث والبصل والثّوم والمعدنوس وأوراق الرّند وبعض التّوابل.

حساء العدس: حساء يدخل في مكوّناته العدس، ويطهى على الطّريقة الغربيّة.

حَساء: مرق اللحم إذا أضيف إليه مادة كالحبوب/ الخضار/ البقول/ النّشا/ الشّعريّة، ويسمّى: شوربة.

حَشوَة: حساء يحوي قطعا من العجين المقطع على شكل شرائط. يؤكل خاصّة في الأيام الباردة. يسمّى في العاصمة (قطّع وارم).

حَلاّل: عود خشبيّ يستعمل لبسط العجين.

حَلْقُومة: نوع من الحلوى المصنوعة من السّكر والنّشا ونكهات مختلفة.

حَلَوَانِيّ: الشّخص المختص في صناعة الحلوى بأنواعها المختلفة.

حَلْوَة الطّابَع: نوع من الحلويات المصنوعة من الطّحين والسّكّر والزّيت والبيض، تشكّل بأشكال مختلفة حسب الطّابع المتوفّر. تحضّر خاصّة في عيد الفطر وفي مختلف المناسبات الاجتماعيّة.

حَلويّات تقليديّة: الحلويات ذات المنشأ العربي.

حَليبٌ خامّ: الحليب الذي لم يتمّ تعريضه لأيّ معاملة تصنيعيّة.

حَليبٌ كامِل الدّسَم: الحليب المكوّن من مركبات كيميائيّة تحتوي الدّهنيات والبروتين والسّكر والفيتامينات.

حَليبٌ مجفّف: حليب تصنع يبخر حتى الجفاف، لحفظه. إذ أنّ مدّة الصّلاحية للحليب المجفّف أطول بكثير من الحليب السّائل.

حَليبٌ مُحلّى مركّز: حليب سائل معلب، محلى ومركز، وقد غلب الاسم التّجاري عليه.

حَليبٌ مُعَقّم: حليب عرض لحرارة تصل إلى 120° لمدة 15 دقيقة بحيث يتمّ القضاء على كلّ البكتيريا الخضريّة وعلى كلّ سبورات البكتيريا المرضة ومدة صلاحيته ستة أشهر.

حَليب: ما يستخلص من البقر والماعز والضّأن لشربه/ لصنع إحدى مشتقّاته.

حَمامٌ مَحْشُوّ: حمام محشو بخليط من الأرز والبصل والبهارات والفلفل الأسود ويشوى في الفرن.

حمامٌ مَشْوِيّ: حمام مقطع ومتبّل بالبهارات والزّيت ثمّ يشوى على النّار.

حُمُّص: من البقول الجافة ينقع ويسلق ويطحن دقيقا ويصنع منه طبق شعبي، يسمّى الكرنطيطا.

حميس: الفلفل الأحمر الحار المذاق/ الأخضر، يطحن ويوضع عليه الملح والحامض والزّيت، ويستخدم مقبلات، ويسمّى: شطة.

خُبْزٌ أبيض: خبز القمح الذي نزعت نخالتّه وكررت ولونه أبيض بسبب نزع النّخالة.

خُبْز الرّقيق: عجين يصنع من القمح، يُطهى ويُقطّع إلى قطع صغيرة يقدّم مع المرق واللحم ويزيّن بحبّات البيض، يسمّى أيضا (الرّشْراشي) طبق مشهور في إليزي بالجنوب الجزائريّ.

خبز الشّعير: خبز صحّي مصنوع من الشّعير وهي نبتة تحتوي على العديد من العناصر المغذّيّة ولها العديد من الفوائد الصّحّيّة للإنسان، فهو يعزّز مناعة الجسم وينشّط عمل الجهاز الهضمي.

خُبْزُ المَلّة: رغيف كبير يدفنه الصّيادون وسط الحجارة والرّمال الحارة.

خُبْزُ النّخالة: خبز القمح الأسمر المصنع مع النّخالة، ويميل لونه للون الأسمر بسبب وجود مادة النّخالة.

خبز بالحليب: من أنواع الخبز يصنع من خليط الفرينة والسّكّر وخميرة الخبز ومسحوق الحليب والملح والزّبدة الطّريّة والماء الدّافئ يحشى بحبيبات الشّكولاطة.

خُبْزُ تُوست: خبز على شكل متوازي مستطيلات يصنع في قالب خاصّ، يتمّ تشريحه إلى شرائح، وحين يشوى في الفرن يصير قاسيا صلبا.

خُبْزٌ عاديّ: يصنع من الطّحين الأبيض والخميرة، على شكل رغيف مستدير/ طويل، منه الصّغير ومنه الكبير.

خبز فطير: من أنواع الخبز يحضّر بعجن الدّقيق مع الخميرة والملح والسّانوج وزيت الزّيتون والحليب الدّافئ تبسط العجينة على شكل دائري وتطهى في الطّاجين من الوجهين حتّى تحمرّ.

خبز مَطْلُوع: من أنواع الخبز يعجن بخلط السّميد مع خميرة الخبز والملح والماء يعجن جيّدا ثمّ يترك ليتضاعف حجمه يطهى فوق الطّاجين.

خُبْزهامبورگر:خبز إفرنجي دائري الشّكل، صغير الحجم، يستعمل لعمل وجبة لحم هامبورگر.

خَرشوف: أكلة مادتها الرّئيسة رؤوس نبات (الأرضي الشّوكي) والليمون والملح، إذ تغسل ويضاف إليها عصير الليمون والملح والماء، وتطهى على نار هادئة وبعد أن تنضج تقدّم ساخنة مع إحدى الصّلصات المعروفة.

خَرُّوب: ثمار شجر الخروب، يصنع منه عصير الخروب المحلى الذي يشرب باردا في الصّيف.

خروفٌ محشو: أكلة تقدّم في الولائم، ويتمّ تجهيزها بسلق الخروف كاملا ثمّ حشوه بالأرز واللحم النّاعم والمعدنوس، ويتمّ خياطته ووضعه كاملا في الفرن السّاخن بعد لفّه بورق الألمنيوم، ويقدم في إناء كبير بعد تزيينه بالخضار والليمون وغيره.

خُشْخَاش: معجّنات تصنع من البيض والسّمن وماء الزّهر تشكّل بمختلف الأشكال، تقلى وتعسّل. تحضّر خاصّة في السّهرات الرّمضانيّة والأعراس. مشهورة في منطقة البليدة.

خَضّ: العمليّة التّي يقام بها من أجل استخلاص الزّبدة من اللبن.

خفاف: عجين من الدّقيق والخميرة يعجن ثمّ تصنع منه دوائر تقلى في الزّيت. يسمّى لَسْفَنْج في منطقة القبائل.

خلّ التّفاح: السّائل المستخرج من التّفاح المركز، يستخدم في السّلطات.

خَلّ: نوع من الحامض المستخرج من حامض الخليك، وهو حار، ويستخدم في صناعة المخلّلات وبعض أنواع الأطعمة.

خَمائر: كائنات حيّة دقيقة، غالبا ما تكون وحيدة الخليّة، معظمها يتكاثر بالتبرعم، وتستطيع الخمائر أن تحوّل السّكر إلى ثاني أوكسيد الكربون وكحول.

خَمَج: العفن الذي يتكوّن من فساد الخضار/ الفواكه/ غيرها من المواد الغذائيّة.

خمير: خبز الشّعير دون خميرة. مشهور في منطقة تيارت بالغرب الجزائريّ.

خَميرة: المسحوق الذي يستخدم في صناعة الخبز.

دِبْس: مطبوخ العنب/ التّمر، يؤتى بالعنب النّاضج الذي تحول قليلا إلى اللون البني/ التّمر النّاضج ويطبخ على النّار مع قليل من الماء، وبعد نضجه يوضع في علب خاصّة لحفظه ويؤكل، بعد ذلك، وهو يشبه المربى.

دَجاجٌ بالفطر: قطع دجاج صغيرة مطهوة/ مقليّة مع فطر.

دَجاجٌ مَحشُوّ: دجاج محشو بخلطة من الأرز واللحم المفروم والبهارات.

دَجاجٌ مَشْويّ: دجاج/ قطع منه يشوى على الفحم/ الفحم بأسياخ خاصّة/ شوايّة.

دَجاجٌ مَقْلِيّ: دجاج مسلوق، يتبل بالملح والثّوم واللبن والفلفل الأسود والبيض والدّقيق، ويقلى بالزّيت، ويسمّى: دجاج مقرمش.

دَرْسة: خليط مكوّن من الثّوم والفلفل الحار والملح والكمون والزّيت.

دزيريات: تعني الجزائريّات. هي حلوى تتشكّل من الطّحين والزّبدة والبيض توضع في قوالب وتحشى باللوز ثمّ تُعسّل. تحضّر في الأعياد والحفلات تحضّر وفي عديد المناسبات، تسمّى أيضا (لَمْقيعْدة).

دلاّع: يسمّى أيضا البطيخ الأحمر هو نبات صيفي ينتج ثمارا كرويّة/ أسطوانيّة الشّكل ذات لون أخضر فاتح/ أخضر غامق، ذات لب أحمر تنتشر به بذور سوداء القشرة بيضاء اللب.

دُوّارة عُصْبان: طبق يتشكّل من دوّارة أي معدة الغنم/ البقر تقطّع إلى مربّعات وتحشى بالرّئة والكبد واللحم والثّوم والحمص، ثمّ تتمّ خياطتها على شكل وتطهى في المرق.

دُوبَارَة: مقبّلة تُحضّر بالفول والحمّص. مشهورة في منطقة واد سوف وبسكرة.

دولمة بطاطا: حبّات بطاطا يفرغ وسطها ويحشى باللحم المرحي والثّوم والتّوابل ثمّ تطهى في مرق بالبصل والحمص.

دُولْمَة بِيضَة: بطاطا محشيّة باللحم تطهى داخل مرق. يتمّ إعدادها في سائر الأيام وبالخصوص في شهر رمضان. تنطق في العاصمة (دولْمة بيطَة).

دولمة سردين: طبق يحضّر من كريّات السّمك المفروم مع التّوابل والبصل التّي تطهى في المرق.

دولمة فلفل: قطع من الفلفل الأخضر التّي تحشى باللحم المفروم والبصل والأرز ثمّ تطهى في المرق.

دولمة قرعة: حبّات من القرعة تحشى بخليط من اللحم والتّوابل والأرز. تطهى في مرق.

دولمة قرعة: طبق يحضّر بحشو حبّات القرعة بخليط اللحم المرحي والأرز والتّوابل يطهى في المرق.

دولمة مصران: طبق يحضّر بحشو الأمعاء الغليظة للبقر والغنم بخليط اللحم المرحي والأرز والتّوابل يطهى في المرق.

دِيكٌ روميّ في الفرن: ديك رومي محشو بالأرز والبازيلاء والأعشاب الخضراء والبهارات والملح، يشوى ويحمر في الفرن.

دِيول: فطائر رقيقة تصنع من الدّقيق والملح والماء تطهى على صينيّة من النّحاس مقلوبة، تحشى باللحم/ الدّجاج/ الخضار تشكّل على شكل أسطوانات/ مثلّثات/ مربّعات تقلى في الزّيت.

ذبائح: وليمة يصنعها أهل العريس في آخر يوم في العرس، ويدعى إليها أهل القريّة.

رَائِب: اسم يعرف به الخليط من عمليّة تحويل الحليب بواسطة الرّوبة إلى سائل أكثر كثافة، ويسمّى: خاثر.

رُبّ: يطلق على العسل/ (الدّبس) وهو يوضع مع السّمن في المرو؛ ليعطيه نكهة خاصّة، ويستخدم طعامًا.

رُبيان: كائن بحري لا فقري مغطى بطبقة قشريّة، متعدد الأرجل.

رُزّ: نبات من فصيلة القمح، له سنابل تقشر عن حب أبيض صغير، يطبخ ويؤكل وهو من الأغذيّة الرّئيسة.

رَشْتَة: نوع من العجائن على شكل خيوط طويلة ورفيعة تطهى في إناء على البخار تصاحبها صلصة من المرق والحمّص والقرفة والدّجاج واللحم. فارسيّة (خيط).

رُطَب: ثمرة نبات النّخيل في طورها الثّاني، وقد نضجت على شكل حبة بيضويّة يتراوح طولها 110-20 ملم وقطرها من 8-20 ملم، لها قيمة علاجيّة للجسم؛ كأن ترطب الأمعاء وتحفظها من الالتّهاب والضّعف.

رَغْدة: خبز الشّعير مشهور في منطقة المسيلة، يسمّأيضا الرّقْدة.

رَغيفُ شَاورْمَا: لحم مشوي بطريقة خاصّة، وذلك بوضعه على أسياخ تدور آليا أمام مصدر النّار (فرن حار) ثمّ توضع شرائح اللحم في خبز يدور أسطوانيا، ويضاف إليه البصل والبقدونس وأحيانا اللبن/ الطّحينة.

رَفيس: مقبّلة تتكوّن من دقيق محمّص وتمر مطحون وزبدة، تصنع على شكل كريّات/ معيّن يؤكل دون طهي.

رقائقُ البطاطا: رقائق البطاطا المقليّة مع نكهات أخرى، تحفظ في أكياس، لتعدّ للبيع.

رَوينَة: قمح يُجفّف ويحمّص ويطحن، يتمّ تناوله مع السّكّر/ العسل. يُحضّر خاصّة في موسم الحصاد. مشهور في بعض مناطق الغرب الجزائريّ غليزان، عين الدّفلى.

زبدة صناعيّة: مادة متوسّطة الكثافة، ناتجة عن خلط بعض الزّيوت النّباتيّة المهدرجة، يضاف إليها بعض أنواع البكتيريا، لتعمل على إعطائها نكهة الزّبدة الطّبيعيّة خلال التّصنيع، وتستخدم بديلا عن الزّبدة الطّبيعيّة في المأكولات.

زبدة: من مشتقّات الحليب، وينتج بعد عمليّة خض الحليب، وفرزه عن (اللبن المخيض) وتطلق على قماش ناعم يستعمل لصناعة الأثواب الرّقيقة.

زبيب: ثمر العنب المجفّف، يختلف لونه باختلاف لونه باختلاف لون العنب المجفف عنه.

زَبيب: عنب مجفّف يؤكل مع الكسكس وفي أطباق أخرى.

زريرَة: خليط من عدس وقمح وزبدة وعسل. مشهور في مناطق الشّرق الجزائريّ.

زعتر المائدة: نبات عشبي يصل ارتفاعه إلى 45 سم، ساقه مغطاة بأوبار بنيّة اللون، تنتج أوراقه رائحة عطريّة، يمكن غليها واستخدامها مشروبا،

له فوائد طبيّة كثيرة، وتستعمل الأوراق بعد تجفيفها بوصفها نوعا من أغذيّة المائدة، ويسمّى: الزّعتر البلدي/ الزّعتر.

زعتر بلديّ: مصنوع من مطحون نبات الزّعتر المضاف إليه الزّيت والسّماق، ذو لون أخضر غامق.

زعتر: نبات نفاذ الرّائحة لاذع الطّعم، يغلى ويشرب لأغراض طبيّة وقد يجفف ورقه ويدق ويصنع منه طعامّ يسمّى زعترا/ دقة.

زعفران: نبات عطري له لون أصفر، يضاف إلى الطّعامّ كالتّوابل.

زَعْلوكَة: طبق يتكوّن من الباذنجان والبقدونس والنّعناع والبهارات. مشهور في منطقة العاصمة.

زفرة: رائحة الزّيوت النّباتيّة التّي يطهى بها الطّعامّ، وشحوم اللحم عندما تكون زائدة عن الحاجة.

زفيطي: مقبّلة هي خليط من الطّماطم، البصل، الثّوم، الزّيت، الفلفل الحار والماء السّاخن، لا يطهى. مشهور في منطقة المسيلة.

زلابيّة: نوع من الحلوى تصنع من عجين رقيق، وتُقلى في الزّيت، ثمّ تحلّى بالسّكّر/ العسل.

زميطي: خليط من دقيق الذّرة ودقيق الخروب ودقيق القمح لا يطهى. يقدّم في بعض المناسبات في مناطق الغرب الجزائريّ مثل مستغانم.

زنجبيل: مادة نباتيّة تستخدم في صنع الكيك، لاذعة المذاق.

زَهْرَة مقليّة: قطع من القرنبيط المسلوقة والملحة، تصفى من الماء تخلط بالبيض والمعدونس والتّوابل والبصل الدّقيق والفرينة ثمّ تقلى بالزّيت.

زيت الزّيتون: مادة دهنيّة سائلة، صفراء اللون، تستخلص بسحق ثمار الزّيتون النّاضجة وعصرها، يصلح للطهي، ويستخدم في مستحضرات التّجميل والأدويّة، والصّابون وغيرها.

زيت المائدة: الزّيت المستخرج من أصول طبيعيّة نباتيّة، مثل زيت السّمسم وزيت دوار الشّمس وزيت الذّرة وغيرها من الزّيوت. يستعمل للطهي وللقلي.

زيت: مادة سائلة تستخرج من الزّيتون/ الذّرة/ عباد الشّمس/ فول الصّويا/ السّمسم/ النّخيل وتدخل في طهي الأطعمة وقليها.

زيتون أخضر مخلّل: مخلّل يتكوّن من حبّات الزّيتون الأخضر التّي تغسل وتدق قليلا ثمّ تنقع في ماء عدّة أيام يتمّ تغييره يوما بعد يوم، ثمّ تصفى من الماء وتخلط بالفلفل الأخضر الحار وقطع من الليمون، يحفظ في محلول ملحي وقليل من عصير الليمون.

زيتون: من ثمار النّباتات تخلل، وتستخدم كمقبلات، وقد تعصر ويستخرج منها الزّيت.

زِيراوي: مقبّلة تحضّر بالخبز المفتّت والتّمر المرحي والزّبدة وتزيّن بالمكسّرات، تقدّم مع اللّبن في المناسبات الدّينيّة والأعراس. مشهورة في مناطق الشّرق الجزائريّ.

سانوج: حبيبات سوداء غنيّة بالمعادن تنثر على الخبز، وعلى مختلف أنواع الأطعمة.

سباقتي: معكرونة دقيقة الأعواد، تطهى مع صلصة البندورة الحارة واللحم المفروم.

سَبانِخ: من الخضروات الورقيّة التّي تحتوي على قدر كبير من الحديد، يطبخ مع البصل واللحم والزّيت.

سبوع: وليمة يقوم بها أهل العريس بعد سبعة أيام من حفلة الزّفاف.

السّحت: بقايا القهوة بعد الطّبخ/ بقايا الشّاي في الكوب.

سخانُ الطّعامّ: مكينة تسخين الأطعمة لإبقائها ساخنة وطازجة دائما، ويسمّى: ستيمتيبل.

سردين: سمك صغير الحجم، محفوظ بعلب، ومغمور بالزّيت/ غيره.

سرطان: من المأكولات البحريّة، وهو من القواقع البحريّة.

سقط: ما يطهى من المقادم/ الكوارع، والكرشة والفوارغ واللسانات والأرجل في الخروف.

سكاكر: مواد حلوة المذاق، يدخل السّكّر في صناعتها كثيرا.

سكر أبيض: السّكّر المبلور من قصب السّكّر والبنجر السّكري، يستخدم في صناعة الحلويات والمشروبات الشّرقيّة.

سكر الجلوكوز: أحد أنواع السّكّر، وهو ضروري لتزويد خلايا الدّماغ بالطّاقة.

سكر الكراميل: سكر بني اللون نتيجة تسخين السّكّر بدون ماء على درجة حرارة أعلى من درجة ذوبانه وهي (160 م°) فيخسر السّكّر جزيئات الماء ويتحول إلى مواد معقدة التّركيب، ويستعمل في الحلويات.

سكر بني: سكر غير مكرر، يستخرج عادة من قصب السّكر/ البنجر، ويستخدم في بعض المخبوزات ذات اللون الغامق.

سكر: مستخلص قصب السّكر/ البنجر، بعضه ذو بلورات ناعمة وبعضه خشن.

سلخ الحيوان: نزع جلد الحيوان بعد ذبحه، تمهيدا لتقطيعه وبيعه.

سلطة البطاطا: بطاطا مسلوقة ومقطعة، يضاف إليها البصل والبيض المسلوق المقطع والخل والحامض والزّيت والخردل.

سلطة التّونة: خلطة الخيار والطّماطم والخس والمعدنوس والخل والملح والتّونة.

سلطة الفاكهة: موز وتفاح مقطع، مضافا إليه عصير البرتقال والليمون وقطرات من ماء الزّهر.

سلطة الملفوف: ملفوف مقطع يضاف إليه مدقوق الثّوم والملح والخل والحامض والماء، وقد يوضع معه عصير البرتقال والمايونيز.

سلطة باذنجان: تتكوّن من باذنجان مشوي وقطع الطّماطم والملح والخردل والخلّ والملح والكَرْويّة.

سلطة خضار مشكلة: طبق مكوّن من جزر وخيار وطماطم وخس وذرة صفراء وشمندر، ومتبّلة بالملح والزّيت النّباتي والليمون.

سلق: خضار ورقيّة مثل السّبانخ.

سلمون: وجبة بحريّة تتألّف من سمك السّلمون بعد قليه/ شيه في الفرن.

سليلوز: ألياف الطّعامّ مقاومة للأنزيمات الهضميّة الموجودة في القناة الهضميّة للإنسان.

سمسم: نبات السّمسم المعروف، بذوره صغيرة جدا، توضع في بعض المأكولات والحلويات والكعك، فتعطي طعما طيبا وشكلا جميلا، ولونه بني فاتح.

سمك فيليه: السّمك المنزوع منه الشّوك.

سمك مشوي: سمك متبّل ومبهر بالحامض والخل والملح، يشوى في الفرن.

سمك مقلي: سمك متبّل بالثّوم والحامض والملح والدّقيق يقلى بالزّيت.

سمن بلدي: من مشتقّات الحليب، ويصنع من الزّبدة، ويوضع معه القليل من الملح.

سمن: مادة نباتيّة/ حيوانيّة/ من مشتقّات الحليب (دسم الحليب) صلبة تستخدم في صناعة الحلويات فتعطيها نكهة وتجعلها طريّة.

سميد: السّميد أحد منتجات القمح التّي تُستعمل في إعداد العجين.

سيارة أكل سريع متنقلة: مركبة آليّة مصممة على شكل مطبخ، وتباع فيها المأكولات والمشروبات، ويمكن انتقالها من مكان إلى آخر بسهولة.

شارْبَات: سائل يحضّر بغلي مقدار من الماء والسّكّر وقطع الليمون تسقى به بعض الحلويات والمقبّلات.

شاي: أوراق نبات تنقع في الماء/ تغلى مع الماء، ذات طعم طيب، ولون منقوعه أحمر وأخضر.

شَخْشوخة: أكلة جزائريّة مشهورة وهي عبارة عن فتات رقيق يشبه ورق المسمن يسقى بمرق يعدّ من أنواع الخضار والحمص ويتبل بالتّوابل

شَخْشوخَة: عجينة على شكل دوائر رقيقة تطهى وتقطّع إلى قطع صغيرة ثمّ تسقى بمرق يتشكّل من اللحم وبعض الخضار والتّوابل. مشهورة في منطقة بسكرة. تسمّى أيضا (المريْش) في المسيلة. تقدّم خاصّة في الأفراح والمناسبات الدّينيّة.

شراب النّعناع: عصير يتشكّل من خليط منقوع أوراق النّعناع والسّكّر.

شرائح اللّحم: لحم العجل الخالي من الدّهن يدق ويقطع شرائح.

شُربَة: حساء يتشكّل من اللحم/ الدّجاج مع بعض التّوابل والحشيش والنّعناع وتتنوّع تسميته بحسب المكوّن الذي يُضاف له فهناك شربة الفريك، شربة بيضاء، شربة بالشّعيريّة. . . يسمّى في منطقة سطيف (الرّجالة). يطهى في الأيام العاديّة لكنّه يمثّل الطّبق الرّئيس في شهر رمضان كما يُقدّم كثيرا في المناسبات والاحتفالات.

شطيرة: قطعة من الخبز تشق ويوضع الطّعامّ داخلها، وتعد من الوجبات السّريعة، وتسمّى سندويش.

شطيطحة بطاطا بالكمّون: طبق يحضّر بقطع البطاطا التّي تطهى مع الثّوم والكمّون والملح والفلفل الأحمر.

شطيطحة سردين: السّردين من أنواع الأسماك يطهى في صلصة الطّماطم المكوّنة من الثّوم والتّوابل والطّماطم.

شطيطحة مخّ: طبق يحضّر بقطع مخّ الغنم التّي تطهى في مرق الثّوم والزّيت والملح والفلفل الأحمر والكمون.

شطيطْحَة: مرق مشكّل من الدّجاج، الثّوم، الحمص الطّماطم والفلفل الحارّ. يحضّر خاصّة في حفلات الأعراس والمناسبات.

شعير: نبتة حقليّة فصليّة ساقها طويلة، تعلوها سنبلة ممتلئة بالحبوب، تحصد حين تصفر، ويستعمل منقوع بذورها شعبيا لمعالجة السّمنة.

شعيريّة: نوع من المعكرونة مصنوع من سميد القمح القاسي/ من الأرز.

شكشوكة: فلفل أخضر مقطع ومقلي، يضاف إليها خليط الثّوم والكزبرة والبندورة المفرومة.

شمندر: من الخضار الجذريّة، حلو الطّعم، يستخدم في السّلطة مسلوقا/ يؤكل مشويا.

شهيّة: القابليّة لتناول الطّعامّ.

شوايّة شاورما: أداة تعمل على الغاز، تستخدم لشوي الشّاورما.

شوربة فريك: حساء مكوّن من الفريك المطحون، التّي تطهى بمرق الدّجاج/ اللحم.

شوكولاتة: حلوى مصنوعة من الكاكاو والسّكر وبعض النّكهات، وقد تحتوي على الجوز/ البندق وغيره، ولها أشكال متنوعة وتغلف بأغلفة جميلة.

شيبس: رقائق من البطاطا المقليّة، تصنع في أشكال مختلفة، ثمّ تعبأ بأوعيّة/ أكياس صغيرة، لتعد للبيع.

صَفار البيض: الجزء الدّاخلي من البيضة.

صَفّايَة: اسم تعرف به الآلة الخاصّة بتصفيّة السّوائل.

صلصةُ السّلطة: صلصة خاصّة تضاف إلى السّلطة، تتكوّن من عصير الليمون/ الخل وزيت الزّيتون والملح،

صَلصَة الطّماطم: عصير الطّماطم المحضّر والمعلّب، يستخدم لأغراض الطّهي.

صلصةُ المايونيز: خليط من صفار البيض وزيت عباد الشّمس والفلفل الأبيض والليمون وصلصة الخردل والماء المغلي، يكون الخليط غليظ القوام ناعم الملمس أبيض مائلا إلى الصّفار، ويقدم مع السّلطات والمقبلات.

صلصة: مزيج من مواد مختلفة، تكون سائلا كثيفا، تقدّم مع أصناف اللحوم والطّيور والأسماك والخضروات، وتتكوّن من المادة الدّهنيّة (زيت/ سمن/ زبد) والمادة الثّخينة مثل الدّقيق/ النّشا والمادة السّائلة كالحليب/ مرق اللحم، ويضاف إليها التّوابل والملح.

صِنفٌ غذائيّ: عبارة تكتب على منتجات الألبان، لتوضح أن هذه السّلعة تحتوي على قيمة غذائيّة عاليّة.

صَنَوْبَر: حبّات نبات الصّنوبر يوضع على الطّعامّ بعد قليه.

صِينِيَّةُ باذنجان: طعامّ مكوّن من شرائح سميكة من الباذنجان واللحم المفروم وعصير البندورة تقلى شرائح الباذنجان وترص في صينيّة مع اللحم المفروم يضاف إليها عصير البندورة وتطهى معا، وتحمر في الفرن.

طاجن السّمك: سمك مشوي في الفرن، يضاف إليه البهارات وبعض النّكهات مثل الثّوم، وبعض الخضار مثل البطاطا والجزر والبازيلاء وغيرها.

طاجين البطاطا الحلوة: طبق يحضّر بقطع البطاطا التّي تطهى مع البصل وأعواد القرفة والملح والزّيت.

طاجين الخوخ: طبق يتشكّل من عصيدة البطاطا التّي تمزج مع التّوابل والملح وتحشى بخليط اللحم المرحي والتّوابل وتصنع منها كريّات بحجم فاكهة الخوخ ثمّ تقلى، تقدّم مع صلصة الدّجاج.

طاجين الزّيتون: طبق يتشكّل من دجاج وزيت وجزر وزيتون أخضر منزوع النّوى. يقدّم في سائر الأيام وخاصّة في رمضان.

طاجين جلبانة بالجزر: طعامّ مكوّن من جلبانة خضراء/ مسلوقة، تطبخ مع مكعبات الجزر واللحم وصلصة الطّماطم.

طاجين: ج. طواجين يدلّ على معنيين: إمّا أسماء الأطباق/ قطعة دائريّة من الحديد/ الفخّار توضع على النّار ويطهى عليها كلّ أنواع الخبز.

طبق الدّجاج بالبطاطا: طبق مكوّن من قطع من الدّجاج المسلوق وشرائح البطاطا والبصل المقليّة، تتبّل وترص في صينيّة وتسقى بمرق الدّجاج وتحمر في الفرن.

طبق الدّجاج بالخضر: دجاج منظف مدهون بالزّيت والبهارات والملح والخل والبصل مضاف إليه البطاطا والجزر والبازيلاء، ويوضع في الفرن حتى النّضج.

طبق اللحم بالخضروات: طعامٌ مكوّن من قطع لحم ناضج ترص في صينيّة وتضاف إليه الخضروات المقليّة مثل البطاطا والجزر وقطع الطّماطم ويضاف إليها مرق اللحم والتّوابل والملح، وتطهى معا وتحمّر.

طَبيخَة: طبق يتشكّل من الفول، الأرضي شوكي (القرنون) البازلاء والقليل من الأرز والتّوابل والحشائش. يحضّر خاصّة في أيام الشّتاء. تنطق أيضا (تْبيخَة) خاصّة في العاصمة والبليدة.

طحال: من الأحشاء الدّاخليّة للحيوان، ويمكن أن تحضر بحشوها بالثوم والبقدونس والتّوابل تشوى/ تقلى.

طحن القهوة: تنعيم القهوة قبل غليها.

طعامٌ: حبوب صغيرة تحضّر من الدّقيق تطهى على البخار، تقدّم مع مرق اللحم/ الدّجاج مع بعض الخضار والطّماطم يحضّر كثيرا في المناسبات الدّينيّة والاجتماعيّة. يسمّى أيضا (المْعاش)/ (الكُسْكُس).

طعم: إحساس مركب تسهم فيه حواس الذّوق والشّمّ واللمس.

طلبيّة طعام: وجبة من طعامٌ، تعد في أطباق مغلقة لتناولها خارج المطعم.

طَمينة: نوع من الحلويات تصنع من الدّقيق المتوسط المحمّص يضاف له القليل من الزّبدة والعسل ثمّ يزيّن بالقرفة. تُحضّر أكثر في مناسبة المولد النّبوي الشّريف/ الولادة. تسمّى(المْقَنْتَة) في ولايات الغرب مثل مستغانم، تيارت.

عَجائِن: مزيج من الفرينة ونوع من السّائل وإضافات أخرى، تختلف نسبتها من عجينة لأخرى وأشهرها: عجائن القطايف، عجائن الفطائر والحلويات.

عجيجات السّمَك: طبق مكوّن من لحم السّمك المفروم فرما ناعما مع البصل والمعدونس والتّوابل، تخلط معا، وتقلى كما يمكن طهيها في صلصة الطّماطم.

عَجينَة المُملحات: عجينة مكوّنة من طحين وماء وحليب وزيت، وبيض يمكن حشوها بالأطعمة المالحة.

عُجينَةُ قَطايف: عجينة تتكوّن من الطّحين والسّميد والنّشا والخميرة.

عجينة مُوَرّقة: عجينة تحضّر من الفرينة وزبدة التّوريق والماء والملح، تشكّل بها مختلف المملّحات والفطائر.

عَدَسٌ أحمر: عدس لونه أحمر برتقالي، تصنع منه شوربة لذيذة مع البصل.

عَدَسٌ بالخُضَر: طعامٌ يتكوّن من العدس يضاف إليه مكعبات من البطاطا والجز وتطهى معا حتى تنضج.

عَدَسٌ حَبّ: من البقول الجافة عبارة عن حبّات صغيرة ذات لون بني، تنقع وتسلق وتطبخ على شكل حساء/ مع عدد من الأطباق الشّعبيّة، وهو غني بالبروتين.

عَرضَة: الدّعوة إلى الطّعامٌ/ الاحتفال بأيّة مناسبة ذات مكانة خاصّة.

عِرْقُ سُوس: مسحوق من جذور نبات يستخلص منه شراب بنقعه.

عَشَاء: تقديم الطّعامٌ في أثناء اللّيل/ بعد الغروب، وتتكوّن أطباق وجبة العشاء، في الغالب من أغذيّة خفيفة.

عصّارَةُ حَامِض: أداة يدويّة وآليّة على الكهرباء لعصر الحمضيات والفواكه.

عُصْبان: هذا الطّبق هو مجموعة كريات تصنع من كرش الخروف/ البقر/ الإبل، تكون محشوة بالأرز والزّيتين والكبد وتطهى في المرق. تحضّر في عيد الأضحى وفي بعض المناسبات.

عَصيدة: سميد رطب يغلّى في الماء، ثمّ يضاف إليه الزّبدة/ السّمن يؤكل خاصّة في فصل الشّتاء.

عصير الجزر: عصير يتشكّل من الجزر المطهوّ على البخار الممزوج بخليط السّكّر وعصير الليمون والياغورت والماء.

عَصيرُ فواكه: خليط من عصير الفواكه المتنوعة، ويطلق عليه(كوكتيل).

عَصِير: الشّراب المعدّ من عصارة الفاكهة، ومنه عصير التّفاح، وعصير المانجا، وعصير البرتقال، وعصير الموز يمكن أن يكون طبيعيا/ صناعيا يعبّأ في عبوات مختلفة الأشكال والحجم والألوان.

عَفَن: المادة الخضراء التّي تتكوّن نتيجة فساد الخبز لمرور مدة طويلة على صنعه، يكون نتيجة وجود كائنات حيّة دقيقة تعيش على بقايا الطّعامٌ والرّطوبة.

علب التّونة: سمك التّونا معلبا، لونه أبيض، قد يضاف إليه بعض النّكهات.

عَلْقَم: الطّعامٌ المرّ.

عِلْكَة: مادة تستخلص من شجر اللبان، ويضاف إليها مواد أخرى، تمضغ في الفم وتبقى فترة طويلة تسمّى لبان.

غَدَاءُ العرس: حضور أهل العروسين والأصدقاء والأقارب إلى بيت العريس، لتتناول طعامٌ الغداء الذي أعده أهل العريس يوم العرس/ بعده بيوم حسب العادة احتفالا بالزّفاف.

غَدَاء: الغداء وجبة الظّهيرة وتتكوّن من أطعمة مطهوة، وفي الغالب يشتمل على اللحوم والخضار/ الدّجاج.

غُريبيّة: حلوى تصنع من الطّحين والزّبدة، تكون هرميّة الشّكل، تنثر في قمّتها بعض القرفة المطحونة.

فاصُولياء جافّة: حبّات الفاصوليا بعد تجفيفها، وتكون بيضاء اللون، وتطبخ بعد نقعها بالماء.

فاصُولياءُ خَضراء باللحم: طعامٌ مكوّن من قطع من الفاصولياء الخضراء تطهى مع صلصة الطّماطم والبصل واللحم.

فاصُولياء: حبّات نبات الفاصوليا المعلبة وغير المعلبة.

فَانيلا: مادة سائلة/ مسحوقة، تستخدم في صناعة الحلويات والخبز لإعطائها نكهة طيّبة.

فَريكْ: اسم يعرف به القمح الأخضر بعد أخذه بسنابله وحرقه واستخراج القمح من قشوره، ويطحن، ويصنع منه طعامٌ كالشّوربة.

فَرينة: طحين أبيض يستعمل في استخدامات عديدة، مثل إعداد الخبز/ الحلويات/ البسكوت/ الكعك والمعجنات، وهو ذو نوعيّة متوسطة من حيث نسبة البروتين وقوة الگلوتين. يسمّى أيضا طحين.

فَسادُ الأطْعِمَة: تغيير غير مرغوب فيه يطرأ على الغذاء، وفي الغالب يؤثر على الخصائص الحسيّة للغذاء وقد يكون مصحوبا بأضرار صحيّة للمستهلك.

فُشار: الذّرة الجافة المحمرة بالزّيت، تتفتح حبيباتها وتنفش بعد وضعها على نار هادئة.

فطير: عجائن من السّميد والزّيت المدلوك ترقّق وتوضع بعضها فوق بعض تطهى في الطّاجين. تؤكل مع قهوة الصّباح/ المساء وفي منطقة ميلة تقدّم في اليوم الموالي للعرس. يسمّى أيضا (اليابس) في منطقة البويرة.

فطيرة الفواكه: تحليّة يتمّ فيها حشو العجينة المورّقة بكريمة الحلواني ومختلف أنواع الفواكه المقطّعة قطعا صغيرة.

فُلْفُلٌ أَسْوَد: نوع من التّوابل الحارّة، لونه أسود على شكل مسحوق، يوضع فوق الأطباق المختلفة، ويعطي طعما طيبا.

فَواكِهُ مُعَلَّبَة: فواكه مختلفة مقطعة، تحفظ في مادة ذات مذاق حلو (قطر مخفف) في علب/ عبوات معدنيّة/ معقمة.

فَواكِه: أنواع من النّباتات التّي لا يمكن طبخها، وتقدّم كنوع من الضّيافة، حلوة المذاق وهي غنيّة بالفيتامينات والعناصر الضّروريّة للجسم وأنواعها عديدة.

فوقاس: خبز يصنع من خليط الفرينة وخميرة الخبز والملح والزّيتون الأخضر والجبن الطّريّ.

فُول: من البقوليات يستخدم في الوجبات الرّئيسة.

فَيْتامين أ: أحد الفيتامينات الضّروريّة للجسم ونقصه يؤدي إلى نقص النّمو عند الأطفال والإصابة بالعشى الليلي.

فَيْتامين ب1: من أنواع الفيتامينات الضّروريّة للجسم ويسمّى أيضا (الثّيامين) وهو واسع الانتشار في اللحوم والكبد والبيض والبقول ونقصه يسبّب عددا من الأمراض.

فَيْتامين ب12: فيتامين يفقد فاعليته أثناء التّجفيف لونه أحمر مائل إلى السّواد/ مضاد حيويّ هرمونيّ.

فَيْتامين ب2: أحد الفيتامينات الضّروريّة لجسم الإنسان ويسمّى: بالرّيب وفلافين ويكثر في الحليب والبيض والحليب والبيض والكبد والكلى والحبوب والخضروات والمكسّرات.

فَيْتامين ب6: فيتامين ب6 مركب جافّ، ثقيل مضاد حيوي، فيتامين وهرمونات.

فَيْتامين ج: أحد الفيتامينات الضّروريّة للجسم وهي تكثر في الخضروات والفواكه الطّازجة والحمضيات ونقصه يسبّب الأمراض للإنسان.

فَيْتامين د: أحد الفيتامينات المهمة التّي نحصل عليها من أشعة الشّمس ومن بعض الأغذيّة ونقصها يسبّب مرض الكساح ولين العظام وضمورها.

فيليه سَمَك: السّمك المسحوب العظم المزوج بالبيض والطّحين والتّوابل، يقدم مقليا بالزّيت.

قِرْبَة: وعاء لحفظ ونقل مياه الشّرب، تصنع من الكتان/ الجلد.

قُرْفَة: من التّوابل ذات الرّائحة المميّزة، لونها بني، تستخرج من نبات القرفة، وتطحن طحنا دقيقا ناعما، لها طعم حار مميّز، تضاف إلى الحلويات وبعض أنواع الأطعمة.

قَرَنْفُل: زهر مجفف ذو رائحة طيبة، يدخل في صناعة الحلوى.

قرنون: نوع نباتي يتبع جنس الخرشوف.

قُرَيْدِس: وجبة بحريّة تتألّف من كائن بحري، هو القريدس، يشوى/ يقلى، ويقدم مع البهارات والليمون والسّلطات.

قَرِيوَش: حلوى تحضّر بالطّحين والزّبدة والسّكّر والبيض تطهى في الزّيت وتعسّل.

قِشْدَة منزليّة: تنتج عن غلي الحليب في أوعيّة مسطحة، وتجمع البروتينات المتخثّرة على السّطح بما فيها من دسم.

قَطْر: مزيج من الماء والسّكر والليمون، يغلى حتى يغدو مزيجا كثيفا، تشرّب به الحلويات الشّرقية مثل قلب اللوز.

قَلْب اللّوز: مقبّلة تحضّر من عجينة السّميد الخشن يوضع في إناء دائريّ واسع من النّحاس على طبقتين ويحشى باللوز المرحي ثمّ يسقى بعد طهيه في الفرن مباشرة بالشّاربات.

قمرون مقلي: من أنواع فواكه البحر يطهى فيالثّوم والفلفل الأسود والزّيت.

قنيدْلات: حلوى تتشكّل من الطّحين، الزّبدة، السّكّر، وتحشى باللوز المرحي. تقدّم في الأعياد وحفلات الأعراس.

قَهْوَةٌ حُلْوَة: البن المحمص بشكل جيّد. ويتمّ طحنه طحنا ناعما لصنع هذا النّوع من القهوة المسماة بالقهوة الحلوة.

قَهْوَةٌ خَضْراء: القهوة غير المحمّصة.

قَهْوَةٌ عادِيَّة: القهوة المصنوعة من السّائل والقهوة.

قَهْوَةٌ محمّصة: القهوة بعد تحميصها على النّار.

قَهْوَةٌ مُرَّة: بن مغلي بالماء دون سكر.

قَوانِص: معدة الدّجاج تجمع مجموعة منها وتطهى مع الأرز.

كاتشاب: نوع من المقبلات يصنع من رُبّ الطّماطم بعد معالجته بالنّكهات، ويقدّم على المائدة بجوار الدّجاج والبطاطا وبعض أنواع الأطعمة.

كاري: خلطة بهارات صفراء اللون، تستخدم في طهي الأرز والدّجاج، وهي خلطة من أصل هندي.

كاكاو: مادة مسحوقة من نبات الكاكاو، يشرب مغليا بالماء، ذو نكهة طيبة.

كالمار شطيطحة: من أنواع فواكه البحر، يطهى في صلصة حمراء مشكّلة من بصل وثوم وطماطم وزيت.

كباب: طبق يتكوّن من البطاطا المقليّة مع قطع الدّجاج المطهيّة في مرق البصل والقرفة والحمص وهي كلمة آراميّة الأصل.

كَبِد الدّجاج المَقْليّة: قطع من كبد الدّجاج المقطعة والمبهرة، تقلى في الزّيت.

كبدة مشرملة: قطع من كبد الخروف التّي تقلى ثمّ تطهى في مرق الثّوم والفلفل الأحمر والزّيت والملح.

كبوتشينو: شراب من الحليب والكاكاو والسّكر ومادة القهوة والماء.

كرافس: الكرفس هو أحد أنواع الخضار الخضراء، تؤكل نيّة ومطبوخة أيضاً.

كُرْكُم: نوع من التّوابل والمطيبات التّي تستعمل في الطّبخ، لونه أصفر فاتح، يعطي للأطعمة وخاصّة للأرز واللبن، لونا أصفر، ونكهته مختلفة نوعا ما عن العصفر.

كَرموس: التّين بعد التّجفيف حيث تفلق حبّة التّين، وتوضع تحت الشّمس المجفف.

كرنب: يسمّى أيضا الملفوف هو من أنواع الخضار.

كرنبيط: خضار تستخدم في الأطعمة، ومن أسمائها قرنبيط.

كريمُ كَرَاميل: حلوى تتألّف من بودرة مصنوعة من البيض أصلا والطّحين وبعض النّكهات، ويضاف إليها العسل المصنوع من السّكر المحروق، وتخلط هذه البودرة مع الماء والحليب، ثمّ تسكب في قوالب/ صحون خاصّة، وبعد أن تجمد في البراد تسكب في الصّحون.

كريمَا: من مستلزمات الحلويات تتألّف من الحليب والفانيلا وبياض البيض والسّكر وبعض

النّكهات. وبعد أن تصنع وتجمد في البراد توضع فوق قوالب الحلوى وخاصّة قالب الحلوى وتعطيه شكلا حلوا وطعما لذيذا وقد يضاف إليها سلطة الفواكه/ بعض أنواع الفاكهة.

كريمَةُ الحلَواني: مادة هلاميّة بيضاء اللون، تتكوّن من حليب مغلي يضاف إليها البيض والطّحين، تستخدم لتزيين الحلويات.

كريمة اللوز: حشوة حلويات تتشكّل من خليط اللوز والسّكّر المسحوقين والبيض والزّبدة.

الكِسْرة: خبز تقليديّ يحضّر من الدّقيق والماء والقليل من الزّيت. يسمّى (الملّة، تَقَلّة) في منطقة جانت بالجنوب الجزائريّ أين يطهى في الرّمال ويقطّع إلى قطع صغيرة ثمّ يقدّم مع اللحم والمرق

كسرة: من أنواع الخبز يحضّر بخليط السّميد وزيت الزّيتون والملح والماء يدلك قليلا، ثمّ يصنع على شكل قرص يطهى في الطّاجين على الوجهين حتّى يحمرّ.

كُسْكُس: حبوب صغيرة تحضّر من الدّقيق تطهى على البخار، تقدّم مع مرق اللحم/ الدّجاج مع بعض الخضار والطّماطم يحضّر كثيرا في المناسبات الدّينيّة والاجتماعيّة. يسمّى أيضا (المْعاش)/ (الكُسْكُس).

كُسكُس:يسمّى كذلك (سْكسو) من الأمازيغيّة.

كَعْكَةُ الإسْفَنْج: حلوى تتكوّن من البيض والطّحين والسّكر والفانيليا والخميرة.

كَعْكَةُ البُرْتُقال: كعكة تتكوّن من الزّبدة والسّكر والبيض وعصير البرتقال ومبشور البرتقال ودقيق ناعم وخميرة وبيكربونات الصّودا والملح.

كَعْكَةُ التّفاح: مكوّن من شرائح (قطع) تفاح وقرفة وماء وسكر، يخلط مع بعضه، ويوضع بين قطعتين من عجين السّميد والطّحين والبيض والحليب، ثمّ يوضع في الفرن وقد يستبدل التّفاح بالموز/ الأناناس.

كَعْكَةُ الفَواكِه: كعكة تتكوّن من الفرينة والزّبدة والسّكر والفانيلا وجوز مقشور ناعم ولوز مقشور وزبيب ومشمش ومبشور الليمون.

كَعْكَةٌ: تتكوّن من البيض، والسّكر، والدّقيق، والزّبدة، والخميرة، وسائل الفانيلا، وحليب.

كوكا: من المملّحات تصنع من العجينة المورّقة المحشيّة بصلصة الطّماطم.

كُوكْتيل: خليط من بعض أنواع الفواكه تعصر وتشرب.

كيس الحَلَواني: كيس مصنوع من القماش المقوى/ البلاستيك الليفي على هيأة قرطاس. الجزع العلوي منه عريض، والجزع السّفلي مدبب، وقطره حوالي 2سم، يثبت به قمّة التّشكيل، ويستعمل في تزيين قالب الحلوى بالحشوة/ الكريما والفواكه أحيانا.

كيك: خليط مكوّن من الطّحين والبيض والحليب ومكوّنات أخرى، توضع في قوالب دائريّة الشّكل، وتخبز في الفرن.

كَرَنْطيطا: طبق مكوّنه الأساسي طحين الحمّص يسمّى أيضا كرنتيكا في الغرب الجزائريّ، وهي كلمة إسبانيّة الأصل (كلانتيكا).

لازانْيا: معكرونة في صورة صفائح مستطيلة، وتقدّم مع صلصة (البشاميل) والبندورة وجبنة (الموزاريلا).

لِبأ: حليب الماعز/ الغنم بعد الولادة مباشرة يكون لينا وغنيا بالسّكر والدّهن.

لَبَنٌ رائِب: اللبن الذي ينتج من تحويل الحليب السّائل القوام إلى اللبن الكثيف القوام بواسطة استخدام بكتيريا البادئ (أو الرّوبة).

لَبَن: من مشتقّات الحليب، يصنع من تخثير الحليب.

لحم لَحْلو: طبق يحضّر من المشمش المجفّف قطع التّفاح، التّين المجفّف العنب المجفّف، وبعض اللحم، اللوز والعسل.

لَحْمٌ مَرحي: اللحم الذي يتمّ فرمه بعد فصله عن العظم، تحشى بها الخضر مثل البطاطا/ القرعة/ الفلفل وتسمّى شعبيا دولْمَة.

لَحْمَةُ رَأس: لحم رؤوس الأنعامّ (الغنم والبقر) يطبخ بعد أن ينظّف جدا.

لَفْت: من أنواع المقبلات كالفجل، وقد يخلّل/ يطبخ.

لوبْيا: محصول خضار ثمري وورقي، تؤكل قرونها الخضراء/ بذورها الجافة.

لَوْزٌ مُقَشَّر: لب اللوز محمّصا/ غير محمّص.

ماءُ الزّهر: سائل يستخرج من زهر البرتقال والليمون، ويستخدم في صنع الحلوى لإعطاء نكهة خاصّة.

ماءُ الوَرْد: سائل يستخرج من الورد، يستخدم في صنع الحلوى لإعطاء نكهة خاصّة.

ماءٌ مُعَقَّم: ماء كرر وعقم، يباع في زجاجات خاصّة.

مارْغرين: نوع من أنواع الزّبدة المصنّعة، تستخدم في الطّبخ/ القلي.

مايونيز: من المقبلات التّي تقدّم مع الطّعامّ على المائدة، ويتألف من صفار البيض، وزيت الفستق، وملعقة من الخل وعصير الليمون، والملح والبهار الأبيض والماء السّاخن، تخلط معا، ويصبح مزيجًا أبيض اللون هشا، يقدم غالبا مع اللحوم والأسماك.

مبرّجة: من أنواع العجائن التّي تأكل مع اللبن. يتشكّل من السّميد والملح والزّبدة والماء وتصنع منه كريّتان تبسطان على شكل قرصين ويوضع بينهما قرص من عجين التّمر المطبوخ على البخار ثمّ يقطّع على شكل معيّنات تُطهى في الطّاجين على الوجهين.

مثَوَّم: طبق يُحضَّر من قطع اللحم والثّوم في مرق أحمر/ أبيض تضاف إليه كريّات اللّحم المفروم بالثّوم.

محار: من المأكولات المفضلة التّي تباع في مطاعم متخصّصة بالمأكولات البحريّة، وهي من الكائنات الحيّة التّي توجد في قواقع.

محَلْبي: تحليّة مكوّنة من الأرز التقليديّ تعد بالحليب ونشا الذّرة وماء الورد/ ماء زهر البرتقال.

مخَبّز: حلوى تقليديّة جزائريّة تصنع من اللوز والسّكر والبيض بشور الليمون

مُخَلَّلُ الزّيتونِ الأَسْوَد: زيتون أسود مخلل، تغسل حبّات الزّيتون الأسود النّاضجة وتجرح طوليا وتنقع في ماء يتمّ تغييره يوما بعد يوم، ثمّ تصفى من الماء وتخلط بالفلفل الحار المقطع وتحفظ في محلول ملحي وقليل من عصير الليمون، وقد يحفظ في زيت الزّيتون.

مدَرْبَل: طبق يُحضّر من الباذنجان والثّوم مع بعض اللحم والمرق. مشهور في العاصمة، ويقدّم خاصّة في رمضان.

مسحوق حليب الرّضع: مسحوق من البروتينات والنّشويات الجافة كغذاء أولي للرضع والأطفال.

مَسْفُوف: مادته الأساسيّة هو الكُسْكُس، يُطهى على البخار مع حبّات الجلبانة/ الفول

مشروبات غازيّة: لفظ يطلق على المشروبات الغازيّة بأنواعها كافة، وهي تُعبّأ في عبوات زجاجيّة خاصّة، ولها غطاء معدني.

معارْك: نوع من العجائن تصنع من الدّقيق الرّطب والماء والملح وتشكّل على شكل أظرفة

مربّعة، تقدّم مع الحليب السّاخن الممزوج بالقهوة. يسمّى (لْمْسَمَّن) و(الملّويّ) في منطقة الشّلف.

معدنوس: نوع من الخضار، يضاف إلى السّلطة وغيرها من الأطعمة.

معدنوس: يسمّى أيضا البقدونس عبارة عن نبات عشبي يستعمل كغذاء وتزين به الأطباق، كما أنه يستعمل كنوع من التّوابل لإضافة النّكهات على الأطعمة.

معقودة: بطاطا مسلوقة تمزج مع الجبن والمعدنوس والفلفل الأسود والملح والثّوم، تشكّل في دوائر تغطس في الفرينة والبيض المخفوق والخبز المرحي، ثمّ تقلى في الزّيت تقدّم مع صلصة الدّجاج.

مَقْروط: حلوى تصنع من السّميد المتوسّط والسّمن وتحشى بالتّمر المرحي/ اللوز المرحي تصنع على شكل معيّنات. تُقلى في الزّيت/ تطهى في الفرن.

مكسّرات: مجموعة من المكسّرات المنوعة، كالبذور والبندق والفستق بأنواعه واللوز.

مكعّبات الدّجاج: مزيج من التّوابل ومادة جافة مستخرجة من الدّجاج وممزوجة معا على شكل مكعبات، وله أسماء تجاريّة متعددة، ويوضع في عبوات معيّنة في أكياس/ عبوات كرتونيّة صغيرة، يصنع منها حساء، بإذابتها في الماء فقط، وقد يضاف إليها الشّعيريّة.

مُلوخيّة: نبتة تُطهى مع الدّجاج والثّوم والبصل.

ملوّن غذائي: مسحوق ملون يضاف إلى الحلويات.

ملوّنات غذائيّة: ملوّنات غير ضارة، توضع على بعض أنواع الأغذيّة.

مَهراز: قطعة أسطوانيّة مصنوعة من النّحاس/ الخشب مدبّبة من الجانبين تستعمل لهرس الفلفل والثّوم والتّوابل.

موسْكوتشو: من أشهر الكعكات الجزائريّة. مكوّناته الأساسيّة هي: الدّقيق، البيض، الزّيت، السّكر وهي كلمة إسبانيّة bizcocho.

مول بالطّماطم: من أنواع فواكه البحر يطهى في صلصة حمراء مشكّلة من بصل وثوم وطماطم وزيت.

مؤونَة: الطّعامّ المخزون لحين الحاجة، كالزّيتون، المخلل، الحبوب، السّكر، الطّحين، الأرز، الخضر المجففة.

مياه غازيّة: المياه الغازيّة هي مشروب مكوّن من المياه التّي يضاف إليها غاز ثاني أوكسيد الكربون تحت الضّغط.

مياه معدنيّة: ماء معدني معقم مستخرج من الينابيع، ويتمّ معالجته في المخابرات العلميّة، ويعبأ في عبوات بلاستيكيّة خاصّة مغطاة بإحكام.

هامبورگر: لحم مفروم متبّل ببهارات خاصّة على شكل أقراص دائريّة تحمر في الزّيت، توضع في الخبز، وتجعل شطائر، وتسمّى هامبورگر.

هبرة: اللحمة الحمراء الخاليّة من العظام.

هَريسة: صلصة حارّة.

أدوات التّنظيف ووسائله

مُبَيّضُ غَسيل: مادّة كيميائيّة مسحوقة، تستعمل لتبييض الغسيل وجعل لونه أبيض.

مَحارِمُ سَحْب: مناديل ورقيّة داخل علب كرتونيّة خاصّة، تسحب من فتحة صغيرة. وتختلف أصنافها بحسب مواصفاتها من حيث السّمك والنّعومة.

مَحارِمُ طاولة: مناديل ورقيّة لاستخدام المائدة تمتاز بأنّها سميكة أكثر من المناديل العاديّة، وتطوى بطَريقة معيّنة، وتوضع على المائدة.

مَحارِمُ وَرَقِيّة: مناديل ورقيّة ناعمة الملمس، تتوافر بألوان مختلفة، تستخدم لتجفيف الأيدي واستعمالات أخرى.

مُزيلُ الدّهون: مادّة كيميائيّة على شكل مسحوق أبيض (بودرة) تستعمل لإزالة الدّهون عن الأواني أثناء غسلها؛ برشّها على الأواني المليئة بالدّهون قبل غسلها بفترة قليلة.

مَسْحوق غَسيل: نوع من الصّابون، يستخدم في عمليّة غسيل الملابس، ويتكون من مواد كيمياويّة ومبيّضات، وله أنواع عديدة.

مُطَهِّر: مادّة كيمياويّة معقّمة قاتلة للجراثيم، تستخدم في تعقيم الجروح/ تنظيف بعض أجزاء المنزل.

مَعْجُون أَسْنَان: خليط مصنوع من عدد من المواد، ويحتوي على مادّة الفلورايد، ومنه أنواع عديدة، ويستعمل في تنظيف الأسنان.

ملَطِّفُ الجَوّ: نوع من العطر/ المادّة طيّبة الرّائحة، في داخل علبة مصنوعة من المعدن، ويضغط على شكل سائل، ويرش على شكل رذاذ لتلطيف الرّائحة.

مُلَطِّفُ رائِحَة: مستحضر يتمّ وضعه في علب خاصّة من المعدن عن طريق ضغطه سائلا، ويرش على شكل رذاذ، يستعمله الرّجل والمرأة لإزالة رائحة العرق، وتلطيف رائحة الجسم. وقد يسمّى أيضا مزيل عرق، وله روائح عطريّة.

مِمْسَحَة: قطعة من القماش الذي يمتّص المياه، بسهولة مثل (القطن) تستعمل في تجفيف الأرض بعد غسلها بالماء.

مَناديلُ مَطْبَخ وَرَق: مناديل ورقيّة كبيرة الحجم على شكل مناشف موضوعة على دولاب مزدوج الحركة، تستخدم أثناء العمل في المطبخ.

مِنْدِيل: قطعة من القماش، تستعمل للمسح والتّنظيف والتّجفيف، وتسمّى محرمة.

مِنْدِيلُ طَعام: فوطة/ (بشكير) صغير، يستعمل أثناء الطّعام بوضعه على الصّدر؛ لمنع الطّعام من السّقوط على الملابس؛ ولمسح اليدين من فضلات الطّعام. وهو يصنع من القماش، وحجمه صغير.

مُنَظِّفُ الحمامات: مادّة كيمياويّة لونها أبيض، تستعمل في إزالة البقع المستعصيّة في الحمامات.

مُنَظّفُ جَليّ: مستحضر يوضع في عبوات خاصّة يستعمل أثناء تنظيف الصّحون والأواني بواسطة ليفة خاصّة.

مُنَظّفُ زُجاج: صابون، محلول يوضع في عبوة خاصّة، تخرج الصّابون على شكل رذاذ لتلّميع الزّجاج.

ناموسِيّة: جهاز كهربائي يوضع عليه قرص مبيد للحشرات، يعمل على تسخين هذا القرص للإطلاق مواد مبيدة للحشرات.

نِيلَة: مكعبات زرقاء غامقة جدا، تحلّ بالماء وذلك بهدف إعطاء لون خفيف للملابس البيضاء عند غسلها.

وَرَقُ حَمام: مناديل ورقيّة، تستخدم في المراحيض لغايات النّظافة.

صَابون: مادّة تحتوي على مجموعة من الأملاح والدّهون وتقبل التّحلّل في الماء، تستخدم في غسل الملابس والأطباق، وعرف العرب استخدام الصّابون فحرصوا على صناعته، ومن ثمّ انتقل إلى الدّول الأوروبيّة.

اللباس

إبزيم: الجزء المعدني من الحزام الذي يتمّ بوساطته تثبيت الملابس على جسم الإنسان.

أزياء حديثة: ما يوجد في الأسواق من صنوف الملبوسات.

إسكاف: خَرّاز، صانعُ الأحذيّة ومصلحها ويقال له أيضا إسكافيّ.

إشارب: غطاء رأس المرأة، يصنع من القماش الخفيف ويكون على شكل مربع، يوضع على الرّأس على شكل مثلث، ويربط من الأمام جهة العنق.

أغناس: منديل تقليديّ قبائلي أسود تعتمر به المسنّات.

أكرليك: قماشٌ خفيف الوزن وطويل الأمد، يمتاز بسعره المنخفض، ويُستخدم بشكلٍ رئيسيٍّ لصناعة الملابس كالقمصان وأزياء النّساء الأخرى، بالإضافة إلى استخدامه في صناعة مقاعد الكراسي والأرائك.

أمساك: مشبك تقليديّ شاويّ، وهو مدوّر من الفضة الكثيرة الزّخرفة، يستخدم لربط طرفي تاجديز العُلويّين عند العنق.

أملال: محرمة بيضاء مخصلة خاصّة بالبيت.

أورغانزا: قماشٌ رقيق وخفيف مصنوع من خيوط الدّيدان الحريريّة المنسوجة مع الألياف الصّناعيّة كالنّايلون والـپوليستر، وللحصول على قماشٍ أكثر أناقةً يتم نسج الأورغانزا مع الحرير، ومن أهمّ استخداماته في صناعة الحقائب بأشكالها.

بابوج: خُفٌ/ حِذاء من دون رقبة.

بالة: أنواع الملابس المستخدمة من الغير، صغيرة كانت/ كبيرة، رجاليّة/ نسائيّة، وغلب إطلاقها على الصّندوق/ كيس الخيش الحاوي لها.

بَالطّو: 1. سترة تقليديّة نسويّة جزائريّة، وهي مشقوقة الجانبين أسفل الكمّين، رقبتها مقوّرة تعلوها ياقة، وهي مطرّزة بأكملها بالمجبود، ويكتمل شكلها بحاشيّة ذات بلّوطات صغيرة مدوّرة/ إهليل جبّة تسمى زوينات. 2. معطف طويل يلبس في الشّتاء.

بخنوق: شاش يغطي عمرة تقليديّة نسويّة جزائريّة تتكوّن من منديل وعصّابة، يمر بأسفل الذّقن.

بدرون: لباس تقليديّ جزائريّ يُصمَّم في قطعة واحدة ويتخذ أدناه شكلَ سروال شلقة. وقد يضاف إليه من فوق بوليرو/ سترة.

بدعيّة: سترة تقليديّة جزائريّة رجاليّة بدون كمين، مزرّرة من الأعلى إلى الأسفل.

بَدْلَةُ العَمَليّات: زي خاصّ يرتديه الطّبيب الذي يقوم بتنفيذ عمليّة جراحيّة للمريض، ومن معه من المعاونين.

بَدْلَةُ خُطُوبَة: ما تلبسه العروس ليلة الخطبة وتسمى ثياب الخطبة.

بَدْلَة رياضة: ملابس خاصّة للرياضة تمتاز بأنها خفيفة وملائمة ومريحة، وتتألف من قطعتين: سروال وسترة.

بَدلَة شَتويّة عسكريّة: زي رسمي شتويّ يتكوّن من قميص وسروال صوفي وكَنْزة صوفيّة تُلبس لأغراض التّفتيش وفي المراسم.

بَدْلَة: لباس رجاليّ يتألف من سروال وسترة من القماش ذاته، وقميص لونه مناسب لهما وربطة عنق.

بُرْقُع: قناع تستر به المرأة وجهها باستثناء عينيها.

بَرْمُودَا: بنطال من القماش ذو هيأة مميّزة، واسع، ليس بالطّويل ولا بالقصير، منتفخ عند السّاقين، ضيق عند القدم.

بُرْنُس الطّفل: رداء له قبعة مصنوع من قماش يسمّى (البشكير)، يلبسه الطّفل بعد الاغتسال ليمتص البلل من جسمه.

بُرْنُس حمّام: رداء للرجال/ النّساء، وهو قطنيّ غالبا يرتديه الإنسان بعد الاستحمام، وهو طويل إلى الرّكبة بقليل، وله زنار على وسطه.

بُرْنُس: رداء يتّصل به غطاء للرّأس، فهو ثوب رأسه منه، ملتصق به، يُلبس عند الخروج من المنزل، ومنه نوع قطنيّ يرتديه المرء عند الخروج من الحمّام.

برنوس: معطف تقليديّ طويل يضمّ غطاء رأس بدون أكمام، يسدله الرّجل فوق أكمامه ويختلف لونه باختلاف استعماله، فالأبيض يلبسه العريس يوم زفافه، بينما الأسود والبني يلبسه من يدفع عن نفسه قرّ الشّتاء. وفي الجزائر نوعان من البرانيس: الأوّل وبري يصنع من وبر الإبل، ويتميّز بالخفة ويدفع ماء المطر وهو أغلى أنواع البرانيس، وتسّتمر عمليّة حياكته أسابيع/ أشهرا. والثّاني البرنوس الذي يحاك بصوف الأغنام،

بُروش: قطعة من المعدن/ الجلد الملوّن تُلحقّ بالحقائب والأحذيّة الجلديّة تجميلا لها،/ تزيّن بها الملابس الخارجيّة.

بِزَّةٌ عسكريّة: بدلة عسكريّة يرتديها رجال الأمن والقوات المسلحة.

بزيم: مشبك تشدّ به أذيال الرّداء على مستوى الكتفين.

بشكير: من مكوّنات جهاز الحمام التقليديّ للعروس الجزائريّة، وهو عبارة عن فوطتين كبيرتين من القماش الإسفنجي، الأولى تلتفّ حول الجسم تحت الإبطين بحيث ترتدّ زواياها فوق الكتفين، بينما تغطي الفوطة الثّانيّة مجموع الرّأس، ويتهدّل جزء منها على الجسم، وقد تكون هذه الأخيرة مطرزة ببعض الأشكال.

بشماق: نوع من النّعال يشبه الخفّ.

بِطانة: قماش خفيف يُستعمل طبقةً داخليّة للثياب المخيطة، وغالبا ما يكون من السّتان الرّقيق، وذلك ليجعل الثّياب أكثر وقوفا وليمنع شفافيتها.

بلغة الخنفوسة: حذاء تقليديّ جزائريّ مصنوع من الجلد بنهاية دائريّة، وهو خاصّ بالنّساء الرّيفيات.

بَلْغة: حذاء خفيف ومريح يستعمل داخل المنزل، يكون مفتوحا من الأمام والخلف غالبا، وقد يكون مصنوعا من البلاستيك/ القماش/ الجلد.

بُلُوزة: من أنواع القمصان، وهي قطعة من الملابس تلبس في الجزء العلوي من الجسم.

بنيقة: من لوازم جهاز الحمام التقليديّة الجزائريّة، وهي عمرة من القماش لتجفيف الشّعر مستطيلة بطول 2 م وعرض 30 سم على الأكثر، مطويّة إلى قسمين يلتصقان بخياطة تمتدّ إلى ما بين 20 و25 سم، فيتشكل طرف مستدق يستوعب الرّأس، في حين يُستعمل الطّرفان المتهدّلان على الصّدغين للفّ خصلات الشّعر بهدف عصرها، ثمّ يلفّان على الرّأس ويعقدان على الجبين وينسدلان من جديد خلف الرّأس.

بُو حفّاز: صندل تقليديّ بربريّ جزائريّ يلبسه الرّجل في منطقة القبائل ذو سيور متصالبة ونهايات مستديرة.

بُودِي: لباس داخلي نسائي يغطّي الجسم من الصّدر إلى أعلى الفخذ.

بوليرو: سترة صغيرة ترتديها النّساء على فستان/ بُودِي وتتوقف عند الخصر.

بِيّيه: قماش (ستان/ قطن) له طرفان مثنيان، عرضه 2سم، يستخدم لتنظيف القبات وحفرات الأكمام، وهو لفات ملونة.

تاجديذ: معطف شتوي تقليديّ شاويّ يتكوّن من قطعة مستطيلة، يلفّ الكتفين، وينزل إلى مستوى الكاحلين ويصل حاليا إلى الرّكبتين، تنسجه المرأة من الصّوف السّميك وتزيّنه في الأسفل بأشرطة ملوّنة.

تاجر أقمشة: من يبيع مختلف المنسوجات.

تاجلّاب: فستان تقليديّ قبائليّ تزيّنه كشاكش منثنيّة/ تخريمات/ أشرطة جدّ زاهيّة تدعى: سنتة.

تافتا: قماشٌ حريريٌّ ناعم يمتاز بلمعانه وعكسِه للضوء وتموّجه، وهو مصنوعٌ من الحرير الصّناعيّ/ النّايلون/ الرّايون، ويستخدم في تصنيع الملابس النّسائيّة.

تُبّان داخلي: ما يلبسه الإنسان ليغطي به عورته.

تُبّان: سروال قصير لا يتجاوز الرّكبة، يلبسه الرّياضيّون والسّبّاحون.

تجلبب: لِبس الجلباب.

تجورب: لِبس الجوارب.

تسرول: لِبس السّروال.

تشنكاي: بدلة رجاليّة باللّون الأزرق الغامق تتكوّن من سترة وسروال، يتميز بارتدائها الصّيادون الجزائريّون، وتسميتها نسبة إلى الموطن الأصلي لهذا اللّباس، مدينة شنغهاي بالصّين.

تطريز: توشيّة الثّوب بخيوط تؤلف شكلا/ منظرا.

تَغليف: عمليّة تغليف الملابس بعد الانتهاء من غسلها وكيّها في محلّات تنظيف الملابس، ويكون تغليفها بلفّها يدويّا/ آليّا بمادة شفافة بلاستيكيّة.

تَفصِيل: صناعة قطعة الثّوب/ الأثاث/ غير ذلك وفق ذوق الزّبون وبالمواصفات التّي يحبّها.

تقويرة: فتحة مستديرة مقطوعة في وسط الثّوب.

تِكّة: شريط من نَسيجٍ/ مَطّاطٍ يُرْبَطُ بِهِ أَعْلَى السّرْوالِ عند منطقة الخصر.

تلحيفة: ملحفة/ لحاف.

تَنُّورة داخليّة: لِبَاسٌ داخليّ لِلنِّساءِ قَصِيرٌ مِنَ الخَصْرِ إلى السّاقَيْن.

تَنُّورة: القطعة السّفلى من ثوب المرأة ذي القطعتين سواء أكانت قصيرة أم طويلة.

تُول: قماش يستخدم في صناعة فساتين الزّفاف والأزياء الفخمة.

تويد: قماشٌ متينٌ أنيقٌ ودافئ، نسيجه مصنوع من عدّة خيوطٍ ذات نتوءاتٍ صغيرة، يمتاز بطابعٍ كلاسيكيٍّ ريفيّ، ويستخدم بصنع التّنانير والمعاطف والأحذيّة والحقائب.

تيسفيفت: حزام تقليديّ تلبسه المرأة في منطقة القبائل الكبرى، لها ألوان زاهيّة تُشدّ به الفوطة عند الخصر.

ثَغُطّ: حزام قبائلي من الفضة يتكوّن من قطعة عريضة من الخلف وصفّ أدقّ من القطع المتماثلة والمتلاصقة في اتجاه الأمام حيث مغلاقه الفضيّ، يزيّنه المرجان ومادة ملوّنة يغلب عليها الأزرق والأخضر والأصفر.

ثَوْب مثنّى: لباس نسيجه منعطِف بعضه على بعض.

ثَوْب: لباس الرّجلّ/ لباس المرأة الطّويل الفضفاض، يكون مغلقا إلاّ من أعلى وأسفل.

جابادولي: كراكو ذو شقّ تلبسه العروس في تلمسان بالجزائر.

جُبّة: ثوب طويل للنساء، يُلبس في البيت، له أشكال مختلفة، منها ما يُلبس في الأفراح.

جريدي: برنوس رجالي من الصّوف الخفيف، وهو لباس بربري تقليديّ جزائريّ خاصّ بمنطقة الأوراس.

جَزْمَةُ بلاسْتِيك: حذاء ذو ساق طويل، وغالبا ما يكون لونها أسود/ أبيض، وهي مصنوعة من البلاستيك المبطن، ويستعملها الفلاحون خلال عملهم في الأرض/عمّال البناء.

جَزْمَة: حذاء يستعمل للعمل، له ساق طويل، يبلغ إلى نحو الرّكبة ويصنع من الجلد القاسي.

جلّابة: لباس نسويّ تقليديّ جزائريّ يسمح بإخفاء المرأة عن أعين الغرباء، ويمتاز بأنه عمليّ عند التّسوق مقارنة بالحايك، وله شكل معطف طويل يرفل على الأرض/ ينتهي عند الكاحلين مفتوح الجانبين إلى مستوى الرّكبة تاركا المجال لظهور البلوزة عند كل حركة. ينفتح في منتصف الصّدر، ويتزين شقا الفتحة برباط (شريط مضفور) وأزرار وغرزات تزرير.

جِلْبَاب: لباس شرعيّ ترتديه النّساء، ويكون واسعا طويلا فضفاضا.

جلد: قماشٌ فاخرٌ جدا ليّن ولطيف الملمس، مريح وملائم لجميع الطّقوس الباردة والدّافئة.

جلطيطة: لباس تقليديّ نسوي جزائريّ، عبارة عن تنورة تحتانيّة مؤلّفة من قطعة ذات ثلاثة أمتار، تُلبس فوق القمجّة وتشدّ عند الخصر بواسطة رباط، وتزيَّن بكشاكش/ تخريمة من الخيوط المطرزّة باليد.

جِهازُ العَرُوس: مجموعة الملابس والأدوات والذّهب، وكلّ ما تحتاجه العروس في حياتها الجديدة.

جَوَارِبُ أطْفَال: لباس لأقدام الأطفال مصنوع من الصّوف المغزول/ القطن، يلبس في أوقات الشّتاء.

جوارب طويلة: نوع من الملابس التّي تصل إلى ما بين القدم والخصر وتوفر الدّفء لمن يرتديها في الشّتاء.

جُوخ: نوع ثقيل من الأقمشة ملمسه ناعم نسبيا، يستخدم في الغالب لصنع المعاطف وفساتين السّهرة/ الجلابيب.

جَوْرَبٌ طبيّ: ما يلبس في القدم، يحتوي على دواء لتخفيف آلام مفصل الكعب والتّوتر العضلي.

جَوْرَب: الصّبيَّ: ألبسه الجورب.

جَوْرَبٌ: لباس الرّجل، وقد يكون من الصّوف/ الحرير/ النّايلون/ غيره.

جورجيت: قماشٌ حريريٌّ شفاف خفيف الوزن، يمتاز بتوفير أقصى درجات الرّاحة وتكلفتِه القليلة، وهو مصنوع من الحرير/ الـبوليستر، ويكثر استخدامه في صناعة الأزياء.

جَيْب: 1. فتحة داخليّة في جنب الثّوب/ خارجيّة توضع فيها النّقود وغيرها من الأشياء. 2. ما يُدخل منه الرّأسُ عند لُبسه، ويسمّى أيضا طَوْق.

حَافِظَةٌ بلاستيكيّة: قطعة بلاستيكيّة بِحَوافّ لازقة، تلف حول حوض الطّفل لتحوي مُخرجاته من الأوساخ.

حايك بروالي: من أنواع الحايك. يُنسج من الصّوف بحبيبات صغيرة، ويدعى أيضا محبّب.

حايك مَرمّة: من أجود أنواع الحايك. وكان ارتداؤه يقتصر على الطّبقة الميسورة التّي تتباهى نساؤها بارتدائه لكونه يدل على نوع من المدنيّة، لأنّ نساء الجزائر العاصمة اشتهرن به. وينسج من الحرير الخالصّ/ الممزوج بالكتّان/ الصّوف، والظّاهر أنّه لم يكن ينسج بالجزائر بل يستورد من تونس.

حايك: زيّ تقليديّ ذو أصل أندلسي، تلبسه المرأة فوق ملابسها العاديّة حين تغادر منزلها التّزاما بالحشمة. كان شائعا في كلّ أنحاء المغرب العربي، وما زالتّ تلبسه المسنات في المناطق البعيدة عن المدن وهو قطعة من القماش بيضاء تلتحف بها لتستر رأسها ووجهها وسائر جسدها مع إضافة العجار، ويقال له أيضا تلحيفة/ ملحفة/ لحاف.

حائل: وصف للون الذي ذهب بهاؤه وزهوه.

حجاب: لباس للنساء يغطّي كامل الجسم ما عدا الوجة واليدين والرّجلين.

حِذاءُ أَمان: نعل مصنوع من مادة مُقَوّاة، يكون مُبطّنا من الأمام بمادة معدنيّة لوقاية الرّجل من الصّدمات وفي أسفله صفيحة معدنيّة، يلبس لحمايّة قدم العامّل من أثر وقوع المواد الصّلبة عليها ولوقايتها من دخول المسامير.

حِذَاءٌ خَفِيف: ما يرتديه الطّفل في قدميه، وكذلك البالغ والرّياضي في بعض الأحيان.

حذاء ذو رقبة: نعل جلديّ/ مطّاطيّ له ساق طويل، يكون مغلقا تماما من الأمام، يغطِّي السّاقَ/ جزءًا منها.

حذاء رِيَاضَة بِسَاق: حذاء يستعمل أثناء ممارسة الألعاب الرّياضيّة، ويكون له ساق طويل لحمايّة القدم من الالتّواء.

حِذَاء عَروس: حذاء أبيض اللّون، يغلّف بقماش السّتان، يُزيَّن بخرز خاصّ كاللّؤلؤ، تلبسه العروس يوم زفافها.

حِذاءُ كعبٍ عَالٍ: نعل ذو كعب مرتفع ما بين 9 و12سم يُستخدم للحالات الخاصّة كأنْ تكون العروس قصيرة/ في التّمثيل/ في غيره.

حِذاء: ما يُنتعل في الأقدام من الجلد ونحوه، ويكون مغلقا من الأمام والخلف. ويسمّى أيضا سَبّاط.

حرّار: لباس تقليديّ جزائريّ، ويطلق على ثوبين: 1. فوطة مخططة فضيّة/ ذهبيّة بلونورديّ/ أزرق تضعها العروس فوق المخروصة. 2. سروال من الحرير الطّبيعيّ مقصّب بالذّهب/ الفضة.

حرير: من أفخم أنواع الأقمشة، يمتاز بملمسه النّاعم جدا بالإضافة إلى لمعانه، كما أنّه يمنح الشّعور بالرّاحة عند ارتدائه ويلائم جميع فصول السّنة، فهو يحافظ على الجسم باردا في الصّيف ودافئا في الشّتاء.

حِزامٌ رِجَاليّ: نطاق مصنوع من الجلد/ القماش/ المخمل لتثبيت السّروال/ للزينة.

حِزامٌ نسويّ: نطاق من القماش/ الجلد/ المخمل/ البلاستيك تستعمله النّساء لتثبيت السّراويل/ التّنانير ...

حِزام: قطعة من الجلد/ القماش مستطيلة وطويلة، تستخدم لتُلفّ على الخصر فوق اللّباس لتثبيته سواء كان سروالا أم تنورة أم فستانا.

حفّاظ: سروال تقليديّ نسويّ جزائريّ يُلبس مع الخبايّة.

حفّاظة: فوطة ذات غلاف من النّايلون محشوة بالقطن ومواد خاصّة يلبسها الطّفل لامتصاص البراز والبول ومنع تسرّبهما.

حَقيبَةُ طفل: حافظة من القماش المحشو بالإسفنج تُحمل فيها بعض مستلزمات الطّفل من طعامّ وملبس وغير ذلك.

حَقيبَةُ كتّان: وعاء من الكتان يضع فيه الجندي أغراضه الشّخصيّة.

حمّالات: أحزمة كتانيّة تربط ما بين نطاق الجندي والكتفين من أمام الصّدر ومن خلف الظّهر، تُرتدى في حالة الحرب لِيُعلَّق عليها عدّته وحقيبته.

حميلة: حزام تقليديّ نسوي شاويّ يصنع من الصّوف بألوان متنوّعة وزاهيّة، ويُلبس مباشرة فوق الملابس السّوداء، وهو طويل جدا يُلَف عدة مرات حول الخصر ويُعقد فوق جانب الورك.

حَوْليّ: لباس تقليديّ ريفي تلبسه المرأة في الجنوب الوهراني، وهو عبارة عن لحاف رقيق وشفاف يغطي مجموع الجسم، ويشدّ تحت الذّقن بمشبك.

خبايّة: دثار مخصّر من الألبسة التقليديّة الجزائريّة، عبارة عن سترة قصيرة مفتوحة بكمّين مزيّنتين بعريسة من خيوط القطن. تلبسها المرأة مع الحفّاظ.

خَرّاز: إسكاف، مَنْ حرفته خياطة الجلد ونحوه.

خُرْزَة: 1. ما بين الثّقْبَيْنِ من خياطة. 2. كُلُّ ثُقْبَةٍ وَخَيْطُهَا.

خرط: عمرة تقليديّة جزائريّة، وهو عبارة عن قطعة مثلّثة تضعها المرأة على رأسها مزوّدة برفل مهدّب من هنا وهناك. ينعقد الرّفلان تحت الشّعر ثمّ يعادان بالطّي إلى جانب الرّأس ليتهدّلا من جديد على الكتفين.

خِزانةُ أطفال: دولاب خشبي صغير يستعمل لحفظ ملابس الطّفل وحاجياته.

خُفّ: حذاء خفيف من الجلد الخفيف المبطَّن.

خَلَق: قماش بالٍ/ ممزّق قليلا.

خِمار: قِطْعَةُ ثَوْب تغطّي به المرأة رأسَهَا وعنقَها وتسدله على رقبتها وظهرها وكَتِفَيْهَا.

خُمري: لباس تقليديّ نسويّ مزابيّ، وهو عبارة عن شال صوفيّ أسود خفيف وليّن منسوج باليدّ، وهو محفوف بخَصَلات ذات شُرّابات ومزيّن بإفريزات مؤلفة من أشكال

هندسيّة وزهريّة ملوّنة بأصبغة دافئة: أحمر وبرتقالي وأصفر وأخضر.

خنفوسة: حذاء جزائريّ تقليديّ يلبسه الرّجال والنّساء.

خُوذة: غطاء معدني/ بلاستيكي مقوّى يستخدمه الجندي في العمليات العسكريّة لحمايّة رأسه من الإصابة ويحتمي به العمّال والمهندسون من أشعة الشّمس ومخاطر أخرى.

خيطُ درزة: نوع من الخيوط يُستخدم في نوع من الخياطة.

دَبُّوس: قطعة من المعدن صغيرة/ كبيرة وفوقها قطعة بلاستيكيّة، تستخدمه السّيدات عند لبس أغطيّة الرّأس، ومنه ما هو مِن مستلزمات الخياطة.

دِثار: ثوب يستدفأ به من فوق الثّوب الذي يلي الجسد.

دُدرعة: قميص نسوي طوارقيّ مزوّد بكمين واسعين جدا.

دِرْع: قميص ذو حلقات متشابكة من الحديد، يُلبَس وقايّة من السّلاح.

دُرعة: قميص رجالي أبيض طويل من الصّوف، هو لباس تقليديّ جزائريّ للطّوارق.

دِمَقس: نسيج غنيّ بالزّخارف من القطن/ الحرير/ الكتّان/ الصّوف.

دَنتِلاّ: قماش قطني مثقوب مطرَّز متعدد الألوان، يستخدم لتزيين أطراف الملابس النّسويّة ومفارش الطّاولات الصّغيرة والكبيرة.

دنيم: قماشٌ خفيف الوزن، قوي ومريح، مصنوع من نسيجٍ قطنيٍّ طويل، ويُصبغ باللّون الأزرق لصناعة سراويل الجينز.

دوخة: ثوب جزائريّ تلبسه المرأة تحت الڤندورة، ويكون مفصّلا بنفس الطّريقة إلاّ أنّ أسفله يكمّل بكشكش مغضّن ومزيّن بتخريمة.

ديل: معطف تقليديّ قبائليّ تلبسه المرأة فوق غلالة خفيفة.

ديولين: قماش مصنوع من الـپوليستر بنسبة 100% وفي الغالب يستعمل للمفروشات.

رايون: قماشٌ مصنوعٌ عن طريق إعادة تشكيل السّليلوز، يمتاز بكفاءته العاليّة مقارنةً بأنواع الأقمشة الأخرى كالتّافتا، بالإضافة إلى سعره المنخفض، ويدخل في صناعة العديد من الملابس والأثاث.

ربّاطُ أحذيّة: خيط مصنوع من الكتّان يُعمل به شراك للحذاء ويسهِّل انتعالَه وتضييقَه بحسب الوضع المناسب.

رِباطُ السّرَّة: قطعة من القماش تُلفّ على خصر الطّفل وبطنه بعد ولادته.

رَبْطَةُ عنق: شريط من القماش المزيَّن بالأشكال والألوان، يُلفّ حول طوق القميص ثمّ يُعقد عقدةً على شكل مثلّث.

رداء: لباس تقليديّ جزائريّ، وهو لحاف من الحرير الطّبيعي الشّفاف المطرّز بشريط فاتح اللّون، يغطي لباس العروس كما تلبسه المسنّات يوميًا في بعض مناطق الغرب الجزائريّ.

رُقْعة: قطعة من القماش تخاط ليغطى بها ثقب/ خرم في الملابس.

رُوبُ حِلاقَة: لباس أبيض (مريول) يرتديه المزين/ الحلاق خلال العمل.

روبٌ رِجاليّ: من أنواع الملابس الرّجاليّة، يلبس في البيت للدفء/ الأناقة، بعضه من قماش ناعم حريريّ وبعضه صوفيّ/ قطنيّ.

رُوب: لباس طويل ساتر يرتديه الرّجال والنّساء فوق ملابس النّوم عند الخروج من غرفة النّوم.

زرّ كبس: نوع من الأزرار مغطى بالقماش نفسه الذي صنع منه الثّوب.

زِرّ: أداة مصنوعة من البلاستيك المقوى/ العظم/ الخشب/ المعدن، تستعمل في توصيل جانبي الثّوب/ السّروال/ المعطف/ السّترة، بإدخاله في العروة، وقد تكون للزينة فقط.

زمّ: طريقة في صنع الملابس، وذلك بتقريب القماش بعضه من بعض وضغط أجزائه عن طريق الخياطة/ المطاط قصدا لمناسبة الحجم/ الزّينة، وهو في ملابس النّساء أكثر استخداما.

زُنّار: حزام تُشدّ به الملابس على وسط الجسم طلبا للزينة/ تضييق سعة الثّوب/ السّروال.

زوينات: بلّوطات صغيرة مدوّرة/ إهليلجيّة.

سابّة: من لواحق ثياب الحمام التقليديّة الجزائريّة، وهي عبارة عن سلة من الخيزران المزيَّنة بالسّندس من الدّاخل، توضع فيها بدلة العروس التّي ترتديها عند خروجها من الحمام.

صابو: حذاء مغلق من الأمام ومفتوح من الخلف مع كعب عال، وهو خاصّ بالسّيِّدات.

سباندكس: قماشٌ مطاطيٌّ ومرن، مقاوم للزيت والحرارة والتّآكل والعرق، ويمتاز بقدرته على الاحتفاظ بشكله، ويستخدم في صناعة الملابس الدّاخليّة، بالإضافة إلى دعامّات خراطيم المياه.

سبتة: حزام.

ستان: نوع من القماش الأملس النّاعم، يستعمل لصناعة السّتائر/ بطانات الملابس.

سُترةٌ صيفيّة: سترة خفيفة قصيرة قطنيّة، في وسطها سحّاب للإغلاق/ الفتح.

سترة: 1. لباس خفيف من القماش/ الصّوف/ الجلد، يُرتدى فوق القميص. 2. معطف قصير مصنوع من الجلد/ القماش.

سحّاب: قطعة من القماش يثبت عليها صَفّان من المسنَّنات النّاعمة الدّقيقة، ويتم تثبيتها على الثّوب/ السّروال لتوصيل جزأين من الثّوب معا.

سدانة: قطعة من الحديد توضع داخل الحذاء عند عمليّة وضع المسامير.

سرمة: من مكوّنات اللّباس التقليديّ الجزائريّ، وهي عبارة عن مخروط تضعه العروس على رأسها، يغطى بمنديل مهدّب مشبّك بأناقة بواسطة دبابيس منتهيّة بأزهار مرتعشة.

سروال البيت: سروال تقليديّ نسويّ جزائريّ، وهو واسع ومطرّز.

سروال الزّنقة: سروال تقليديّ نسويّ جزائريّ، وهو قطعة بشكل مستطيل مشدودة إلى الخصر بواسطة تكّة مع شقّين في الأسفل يسمحان بإدخال الرّجلين. يصل هذا السّروال إلى مستوى الكاحلين، لونه أبيض للمتزوجات ويكون بألوان مختلفة للفتيات والسّيدات.

سروال جِينْز: سروال خارجيّ يرتديه الشّباب، فتيانا وفتيات، ولونه في الأصل أزرق غامق/ فاتح، وهو مأخوذ أصلا من لباس رعاة البقر الأمريكيين، ولكنه أصبح لباسا نمطيا دارجا.

سروال داخليّ: من الملابس الرّجاليّة الدّاخليّة، يمتاز بأنّه فضفاض، تدخل فيه الرّجلان والرّدفان، بعضه طويل وبعضه قصير.

سروال شلقة: سروال تقليديّ نسويّ جزائريّ، وهو عبارة عن قطعتين مستطيلتين مفتوحتين من الجانبين. ويسمّى أيضا سروال دزيري/ سروال عاصمي.

سروال غولف: سروال تقليديّ نسويّ جزائريّ، مغضّن عند الخصر، وعلى مستوى الكاحلين ومشقوق عند الرّجلين.

سروال لوبيا: سروال تقليديّ جزائريّ يلبسه في الأصل رجال الباديّة، وتعود تسميته إلى شكل انحنائه وطريقة تفصيله التّي تشبه حبة الفاصولياء، ظهرت منه حديثا أنواع خاصّة بالنّساء، ويسمّى أيضا سروال مدوَّر.

سِروالٌ مُجَسّم: لباس ضيق وشفاف على قدر السّاقين، ترتديه الفتيات.

سروال مُدوّر: سروال تقليديّ جزائريّ فضفاض تلبسه المرأة العاصميّة في الأعراس والمناسبات.

سروال: لباس خارجي للّجزء الأسفل من الجسم، يتكوّن من ساقين، ويغطّي الجسم من الخصر إلى الرّجلين بإدخال الرّجلين والرّدفين فيه.

سنتة: كشاكش منثنيّة/ تخريمات/ أشرطة جدّ زاهيّة تزيِّن الفستان المسمى: تاجلّاب.

سندس: ضَرْبٌ مِنْ نَسِيجِ الحَرِيرِ/ الدّيبّاج الرّقيق.

سَندل: خُفٌّ/ حذاء صيفي، يكون مفتوحا من المقدمة ومغلقا من المؤخّرة/ مفتوحا من الخلف دون المقدمة، ويقال له أيضا صندل.

سوار: طرف الكُمّ، فهو الجزء الذي يحيط برسغ اليد من الثّوب على التّشبيه له بالحلي؛ لأنّه قد يكون بلون مغاير للون الثّوب، ويسمّى أيضا إسوارة.

سوتاج: خيط ذهبيّ/ فضّيّ للتطّريز.

سيخ الصّوف: قضيب معدني/ بلاستيكي دقيق كالصّنّارة لحياكة الصّوف.

سيخ: قضيب معدني خاصّ بعمليّة حياكة الملابس الصّوفيّة يدويًا.

سَيْرُ الحِذاء: خيط مقوّى من جِلْد/ كَتَّانٍ/ نحوه/ قِطْعَةٌ مُسْتَطِيلَةٌ مِن ذلك، يتم إدخالها بثقوب متوازيّة على جانبي الحذاء ليتمّ إحكام ربطه.

شاش: قطعة طويلة من قماش القطن الرّقيق، يلبسها الرّجل غطاءً للرّأس.

شاشيّة إسطنبول: عَمرة رجاليّة تقليديّة جزائريّة بارتفاع 11 سم، تخصّص للسّهرات.

شاشيّة دزيري: عَمرة رجاليّة تقليديّة جزائريّة بارتفاع 11 سم، خاصّة بالموظفين المثقفين.

شاشيّة: 1. قُبّعة رجاليّة مِنْ صُوفٍ/ قماش.

2. عمرة تقليديّة جزائريّة، وهي مخروطيّة بارتفاع يتراوح ما بين 12 و15 سم مغطّاةٌ بالمخمل ومطرّزة بخيوط الذّهب ومزيّنة بقطع نقديّة (لويز/ سلطاني) ومرفوقة بعصابة ذقن مكوّنة من سلسلة ذهبيّة/ فضّيّة من النقود.

شال: رداء من القماش/ الصّوف مستطيل الشّكل، تضعه المرأة على رأسها وتحيط به صدرها، وقد تضعه على كتفيها طلبا للدفء في الشّتاء.

شاموا: نوع خاصّ من القماش/ الجلد المُوَبَّر، تصنع منه الأحزمة والثّياب.

شَبيكة: نسيج مشبَّك.

شدّة: 1. لباس خاصّ بالعروس، وهو الأكثر فخامة بين الأزياء التقليديّة بولايّة تلمسان، يتألف من 12 قطعة متناسقة، أبرزها البلوزة والقفطان والشّاشيّة والفوطة، وهو مرصع بأكثر من 50 صنفا من المجوهرات التقليديّة المحليّة، صنّفته منظمة الأمم المتّحدة للتّربيّة، والعلوم، والثّقافة (اليونسكو) ضمن قائمة التّراث الثّقافي غير الماديّ للإنسانيّة سنة 2012. 2. عمرة يوميّة تستعملها النّسوة ذوات الشّعر الطّويل لتغطيّة الرّأس.

شُرّابة: خصلة من الخيط متهدلة من القلنسوة/ القرماز، وهي تدخل في مكوّنات اللّباس التقليديّ الجزائريّ.

شعار عسكريّ: تشكيل خاصّ يعدّ رمزا للدولة ومميِّزا لرجال أمنها.

شِعار: ما وَلِيَ جَسَدَ الإنسان دون ما سواه من الثّياب.

شعر مستعار: شَعْر صناعيّ غير حقيقيّ يستعمله الممثِّل لإتقان الدّور المطلوب منه.

شَفَّ: الثّوب: رَقَّ، صَارَ شَفَّافاً يُرَى مَا تَحْتَه.

شِفٌّ: ثوبٌ شِفٌّ: رَقِيق يُظْهِرُ مَا تَحْتَه.

شلَّح: الشّخصَ: عَرّى بعضَ جسدِه، جرّده من ثيابه جزئيًّا.

شلَح: ثيابَه: خلَعها جزئيًّا.

شَمَّاعَة: مِشْجب تُعلَّق عليه الملابس.

شَمْلة: كساء من صوف/ شَعَر/ حرير يُتلفّف به.

شيفون: قماشٌ خفيف وشفّاف، يتمّ صناعته باستخدام الحرير/ الألياف الصّناعيّة/ القطن/ النّايلون/ البوليستر، يكثر استخدامه للأوشحة ولفساتين الزّفاف والسّهرة والحفلات.

شيمة: خياطة ظاهرة بخيط رفيع على طرف القماش تجميلا لمنظره.

صَايّة: معطف يُلبَس فوق القميص.

صِباغ: طلاء الأحذيّة، منه السّائل ومنه الجامد قليلا ما يشبه الكُريم، وله ألوان متعددة.

صِدار: ثوبٌ سميك بلا كُمَّين ولا ياقة يُغطّى به الصّدر، يمتدّ من الخِصْر وحتّى الكَتِف، ويُرتدى خاصّة فوق القميص.

صَدريّة أطفال: قطعة من القماش/ البلاستيك تُربَط حول عنق الطّفل كي لا تتسخ ملابسه أثناء الأكل.

صدريّة: زيّ قماشيّ يغطي الجزء العلويّ من جسم الرّجُل دون الأطراف العلويّة، ويغلق بواسطة أزرار ويُلبَس فوق القميص وتحت المعطف.

صرمة: عمرة تقليديّة جزائريّة توضع على الرّأس، لها شكل مخروط مقطّع من الذّهب/ الفضّة المنقوشة، مخرّمة/ مطعّمة بألماس ولآلئ ثّمينة ومزخرفة بالأزهار والغصنيّات. يزداد طول هذه الزّينة المخروطيّة حسب حال المنطقة الاجتماعيّة.

صُوف: مادة مُعدّة من مصدر حيواني (صوف الخراف)، يتم نسجها على شكل ملابس.

طَاقِيّة جيش: غطاء للرّأس من القماش الوبري، مقواة ببطانة، يلبسها منتسبو الجيش والشّرطة.

طَاقِيّة طفل: غطاء للرّأس ذو رباطين، مصمَّم من قماش قطني خاصّ، يستخدم للمولود الجديد.

طاقِيّة عمل قطنيّة: غطاء خفيف للرّأس مصنوع من القطن، يستعمل في مصنع الحليب ومشتقاته لمنع سقوط شعر الرّأس على المادة المنتجة.

طاقِيّة: غطاء للرّأس مصنوع من القماش/ الصّوف ونحوهما، لها أشكال مختلفة.

طربوش: غِطاءٌ للرّأس يُصنَع من نسيج صفيق من صوف/ نحوه، وقد تلفّ عليه العمامة، لونه أحمر غالبا.

طرزيّ: خيط منبسط من الذّهب/ الفضة/ خيط معدنيّ غير قابل للصدأ.

طَقْم: قطعتان من الملابس متلائمتان في اللّون، واحدة تغطّي الجزء الأعلى من الجسم والأخرى تغطي الجزء الأسفل منه، وقد يتكوّن من ثلاث قطع.

عارضة أزياء: من تُختار لتلبس الثّوب المبتكر فيظهر عليها في أحسن مظهر.

عَبَاءَة: رداء عريض فضفاض مفتوح من الأمام، مصنوع من الصّوف/ الحرير، يلبسه الرّجال والنّساء فوق الثّوب.

عبروق: ستار تقليديّ جزائريّ مرصّع باللّآلئ يغطي عمامة المرأة.

عجّار: نقاب تتلثّم به المرأة لتستر نصف وجهها الأسفل ويلبس مع الحايك، ولا يُظهر من وجهها إلاّ العينين، وكان قديما يلف على الرّأس فيغطّيه ثمّ يدار ليستر بعضا من الوجه، ثمّ تطور ليصبح قطعة من قماش يربط طرفاها العلويان بخيط عادي/ مطاطي ويلف خلف الرّأس ليثبت العجار على الوجه. ويكون العجار بنفس لون الحايك ومطروزا غالبا.

عرارش: رعاشات تتعلق بالعصّابة.

عَرَقِيّة: ما يُلبس على الرّأس تحت العِمامة ليمتصّ العرق.

عُرْوَة: فتحة تفتح في أحد جانبي القميص/ الثّوب/ المعطف مقابل كلّ زر، ليدخل فيها الزّرّ.

عريسة: شريط مضفور وكريّات تحيط به في أسفل الكمّين، وتزيَّن به الخبايّة.

عَصّابة: ما يُربط به الرّأس إلى الجبين.

عِمامة: لباس تقليديّ رجالي، وهو شاش عربي يُلبس بعدة كيفيات فوق الشّاشيّة/ على الرّأس مباشرة.

عَمْرة: كلُّ شيء على الرّأس من عِمامة وقلنسوة ونحوهما.

غامِق: وصف للون غير الفاتح.

غِطاءُ الصّلاة: لباس المرأة في الصّلاة، مكوّن من قطعتين من القماش الأبيض/ الأزرق/ نحوه، إحداهما تغطي الرّأس والكتفين والصّدر وتصل إلى منطقة الخصر، وتغطي الثّانيّة من الخصر إلى القدمين.

غِلاَلَةُ: ثوب رقيق يشفّ ما تحته، وهو لباس داخليّ/ قميص رقيق تغطّيه ثياب خارجيّة.

غَليلة: 1. سترة تقليديّ جزائريّ، وهي طويلة تنزل إلى منتصف السّاق مصنوعة من الجوخ الرّقيق/ السّندس/ المخمل/ النّسيج المدمقس، شديدة التّقوير من الأمام، تغطي الصّدر بشكل كاف، وتزيَّن في أسفل التّقويرة ببعض الأزرار الكبيرة الذّهبيّة/ الفضيّة. يلتصق كُمّاها المائلان إلى الطّول بالصّدر في خطّ مستقيم، ويُشقّ كلأهمّا بارتفاع يتراوح ما بين 10 و12 سم ويتميزان بالزّخارف والطّروز. 2. بطّانة تُلْبَسُ تَحْتَ الدّرعِ/ الدّثار.

غيلة: سترة تقليديّة جزائريّة تلبسها سيدة البيت فوق قميص أبيض واسع من القطن/ الكتان، وهي مخططة برقبة منحسرة، وتُشَدّ بزرّ تحت الصّدر.

فاتِح: وصف للون غير الدّاكن.

فازلينٌ عاديّ: قماش قطنيّ يحوي مادة شمعيّة، يستخدم لأغراض حشوة الملابس.

فازْلِينُ قماش: نوع من القماش يُكوى على الملابس ليعطيها نوعا من الصّلابة والوقوف، ويستخدم غالبا للأحزمة.

فَازْلينُ وَجْهَيْن: شريط من مادة الفازلين يمكن الصّاقه على الوجهين.

فازْلِينُ وَرَق: نوع من الورق يُكوى على القماش ليعطيه نوعا من الصّلابة ويستخدم غالبا للأحزمة.

فازْلِين: قماش له وجه لاصق، يُلصق على قبات وأطراف الأكمام لإعطائها سماكة.

فَتْلَة: خيوط دقيقة تستخدم في خياطة الفراش والمخدّات والملابس.

فرش الحذاء: ما يوضع داخل الحذاء مُفصَّلا على قدّ القدم.

فُرْشاةُ أَحْذِيّة: أداة بيضويّة الشّكل/ مستطيلة تستعمل في تنظيف الأحذيّة وطلائها، وتتكوّن من قطعة خشب زُرِع فيها شعر صلب وكثيف من البلاستيك لتُسهم في دهْن ثنايا الحذاء وحوافه.

فريملة: سترة تقليديّة نسويّة جزائريّة، وهي مقصّرة بدون كمّين تشبه البوليرو، فهي عبارة عن مشدّ من الجوخ الملزوز، مقفل من الأمام بواسطة أزرار ومشابك ويؤدّي دور حمّالة الصّدر.

فستان أبيض: ثوب ذو شكل خاصّ مميّز، تنتجه بيوت الأزياء، مصنوع من قماش معيّن كالحرير وغيره مزيّن بالخرز الأبيض، تلبسه العروس يوم زفافها.

فُستان: ثوب من ملابس النّساء مختلف الأشكال والأطوال.

فُوَطُ أطْفال: فوط لامتصاص بول الأطفال الرّضّع، تمتاز بأنّها ذات مواصفات عاليّة من حيث اللّاصق الذي تُزوَّد به الجوانب/ السّمك/ المواد الحافظة التّي تساعد على الامتصاص ومنع الرّطوبة عن جلد الطّفل، وهي متنوعة الأحجام.

فُوطَةُ أطفال: قطعة قماشيّة مربّعة تُربط حول حوض الطّفل لمنع تسرب مخرجاته.

فُوطَةٌ نِسائيّة: أنسجة قماشيّة تعمل على امتصاص الدّم أثناء الدّورة الشّهريّة.

فوطة: 1. من لوازم جهاز الحمّام التقليديّة للعروس الجزائريّة، وتكون بنوعين من القماش، أولهما من القطن/ الحرير بلون موحّد/ مخطّط يُستعمل فقط داخل قاعة الماء أما الثّاني فهو من النّسيج الاصطناعي المطرّز بالذّهب/ الفضة، وتلبَسه العروس فوق الأول بمجرد أن تَجلس أمام حوض الماء. 2. لفاع تقليديّ جزائريّ، وهو كبير منسّق الثّنايا فوق الوركين، معقود في الخصر من الأمام/ على الجانب مع تهدّل مستقيم من الخلف. يُشدّ أحيانا عند الخصر بحزام منسوج يدويّا من الصّوف الخالصّ بألوان زاهيّة، يصلح لتثبيت الظّهر أثناء القيام بأعمال البيت. 3. نسيجة من القطن ونحوِه يُجفَّفُ بها الوجهُ واليدان/ توضع على الصّدر/ الرّكبتين عند تناول الطّعامّ وقايّة للثوب. 4. ثَوْبٌ قَصِيرٌ يَأْتَزِرُ بِهِ الخَدَم/ الطّبّاخُونَ/ الحمّالون/ نحوهم. 5. إزار كالمِيدعَةِ يُلبَسُ فوق الثّياب ليقِيَها أثناءَ العمل.

فُولاَت: قطعتان رفيعتان من القماش تُثبّتان على الجيب من الخارج لتجميله.

فيسكوز: قماشٌ يستخدم في عمليّة عزل الأقمشة وصناعة الملابس الدّاخليّة وجواربِ النّساء والأثاث والمناشف وأغطيّة الطّاولات، وهو قابلٌ للتلف لذلك لا يتم استخدامه في تصنيع المنتجات الصّلبة.

قاط: من أنواع القفطان، تلبسه الشّابة، وهو مستقيم قصير/ متوسّط الطّول، عبارة عن جاكيت من المخمل مطرز بالفتلة ومفلوقٌ في الجانبين وفي وسط الجانب الأمامي ومزيّنٌ ببلّوطات من خيوط الذّهب، وتتعدّد قَصّاته ورشمات تطريزه، فله عدة أنواع: قاط الگندورة، قاط السّروال، قاط عاصميّ. . .

قَبَّةٌ جاهِزَة: طوق خارجي يُثبَّت فوق الطّوق الأصلي للقميص.

قَبَّةٌ عاليّة: من أنواع أطواق القميص، تمتاز بأنها تغطّي العنق كاملا.

قَبَّة: طوقُ الثّوبِ الذي يحيط بالعنق.

قُبَّعَةُ التّزيين: غطاء للرّأس يصنع من القماش المُقوّى/ القشّ/ القماش مع البلاستيك وغيرها من المواد، ويستعمل للوقاية من الشّمس/ البرد/ للزينة، ويحاك بأشكال مختلفة.

قُبَّعَة: غطاء للرّأس من القشّ/ القماش/ الجلد للحماية من أشعة الشّمس/ المطر.

قُبْقاب: حذاء من الخشب وفيه حزام علوي من الجلد، يُنتعل في البيت خاصّة عند دخول الحمّام.

قِدْعة: جبّة مشقوقة المقدَّم لا تبلغ السّاقين.

قرقاب: نعل تقليديّ جزائريّ تلبسه العروس.

قرماز: حزام تقليديّ نسويّ جزائريّ يسمح بضغط وشدّ المنطقة الظّهريّة، وهو مؤلف من نُتَف خيط الصّوف الملوّنة منسوجةً بأهداب تكون أحيانا مزيّنة بشرّابة طولها من 2 إلى 5 أمتار بينما يتراوح عرضه ما بين 8 إلى 20 سم. عندما يكون الحزام عريضا، فإنه يحتوي على جيوب صغيرة تضع فيها المرأة مرآتها وقنّينة كحلها.

قَشّابِيّة: لباس تقليديّ رجاليّ على شكل جلباب إلاّ أنّها أقصر منه، لها كمان طويلان وغطاء للرّأس يوضع عند الحاجة، تنسج من الصّوف ووبر الإبل.

قِطَعٌ مُطَرَّزَة: قطع قماشيّة مختلفة الأشكال توضع على القبة والكم بهدف الزّينة.

قطن: من أكثر الأقمشة الطّبيعيّة النّاعمة على بشرة الجسم، يمتاز بتكيّفه مع جميع فصول السّنة، فهو في فصل الصّيف ذو كفاءة عاليّة على امتصاص العرق ويحافظ على برودة الجسم، أمّا في فصل الشّتاء فيعطي شعورا بالدّفء.

قَطِيفة: نسيجٌ من الحرير/ القطن صفيقٌ أَوْبَرُ تُتَّخَذُ منه ثيابٌ وفرش.

قُفَّازٌ بلاسْتيكي: قُفَّازٌ مصنوع من البلاستيك القويّ يُلبس لمنع اتساخ الأيدي بالدّهان.

قُفَّازٌ مَطّاطيّ: قُفَّازٌ من المطاط يستخدم في المطبخ، من النّوع الذي يغسل ويعاد استخدامه.

قُفَّاز: لباس اليد، يخاط من القماش/ الصّوف/ الجلد ويُفصَّل على قدر الكفّ تماما بحيث يسمح للأصابع بالدّخول في ثناياهمّا، يُلبس طلبا للدفء في الشّتاء/ أثناء العمل للمحافظة على اليد.

قَفطان: لباس تقليديّ للنساء، طويل ومطرّز بخيوط ذهبيّة تدعى (الفتلة) و(المجبود) على الصّدر والرّقبة واليدين، يُلبس للاحتفالات والمناسبات، يُتمنطَق عليه بحزام.

قُفْلٌ مِغناطيسيّ: أداة بمغناطيس لِغلق الحذاء/ الحقيبة.

قلم خِياطَة: قطعة بيضاء تستخدم للرسم على القماش لأنها تترك أثرا عند تمريرها عليه.

قلنسوة: غطاء للرّأس مستدير مسطّح.

قُماشُ پوليسْتَر: نسيج صناعي يصنع من مادة الپوليستر، وهي من فصائل النّايلون.

قُماش شفّاف: من أنواع القماش، يمتاز بأنه ناعم وخفيف، يشف عما دُونه ويعطي الثّوب شكلا جميلا.

قُماشُ قُطْن: نوع من الأقمشة القطنيّة الخفيفة، يستعمل لصناعة ملابس النّوم والملابس الدّاخليّة.

قُماش لامع: نسيج بداخله خيوط معدنيّة لامعة.

قُماش: كلّ ما يُنسج من الحرير/ القطن/ الخيط.

قِماط: قطعة من قماش يُلفّ بها المولود الصّغير.

قَمَجّة: قميص طويل مستقيم بأزرار وبكمّين طويلين/ بنصف كُمّين.

قُمْع: غطاء الرّأس المتّصل بالسّترة الشّتويّة.

قَميصُ الميت: ثوب من القماش الأبيض يُلبس جسدَ الميّت لتغطيته من الكتف إلى القدمين، وهو جزء من الكفن.

قَميصٌ خَفيف: بلوزة خفيفة يرتديها الشّباب، وتكون في الغالب بنصف أكمام فوق سروال الجينز/ غيره.

قَميصٌ داخِليّ: ثوب خفيف بلا أكمام/ بأكمام قصيرة، يغطي النّصف العلوي من الجسم، ويرتديها الرّجال والأولاد لحفظ درجة حرارة الجسم، وتصنع غالبا من القطن.

قَميص مَكْوَى: قطعة من البلاستيك الخاصّ على هيأة قاعدة مكوى البخار، تُثبَّت في أسفله لخفض حدّة درجة الحرارة على الملابس في أثناء كيّها منعا لحرقها/ تلميعها.

قَميصُ نَوم: ثوب ترتديه المرأة عند النّوم.

قَميصٌ: لباسٌ رقيق يُرتَدَى تحت السّترة غالبًا، وقد تلبسه المرأة/ الرّجل، ويكون بأكمام/ بنصف أكمام.

قِناع سِباحَة: ما يُشبِهُ النّظّارَاتِ، يَضَعُهُ السّابِحُ عَلَى عَيْنَيْهِ أَثْناءَ السّباحَة.

قِناعُ وَجْه: غطاء للوجه والعينين للوقاية من غاز الأمونيا/ أيّ غاز يمكن أن يؤدي إلى حروق في الوجه.

قنب: قماشٌ ليّن ومتين وذو لمعانٍ جميلٍ وطويل الأمد حتى في الظّروف القاسيّة، وهو عازل للحرارة، ويمتاز بامتصاص الرّطوبة وإعطاء الشّعور بالدّفء، فهو ملائم لجميع درجات الحرارة، بالإضافة إلى مقاومته للأشعة فوق البنفسجيّة، وتتنوع استخداماته في العديد من المنتجات مثل الأحذيّة والملابس والأكسسوارات والأثاث والسّتائر والمناشف.

گندورة: ثوب تقليديّ لسكان شمال أفريقيا، يسمّى أيضا (عبايّة)، وهو يطلق على زيّين، أحدهما للّرجل وآخر للمرأة: 1. للرجل، هو واسع جدا يغطّي السّروال ويكون بكمّين ينزلان على الذّراعين. 2. للمرأة، يتكوّن من قطعة طويلة لا أكمام لها ولا قلنسوة.

قنّور: عمرة تقليديّة ترتديها نساء الهضاب العليا بالجزائر، وهي عبارة عن شاش متناضد يغطي الرّأس ويعلوه منديل كبير ولِفاع. ويجب أن يكون القنّور مرتفعا وبحجم كبير.

گنيدرة: لباس نسوي تقليديّ جزائريّ، وهو طويل يُلبس فوق قميص صغير بلا كمّين.

قيطان: 1. نسيج من الحرير/ القطن وغيرهما، يُبرَم فيكون كالحبل الدّقيق. 2. خيوط ملوَّنة للطرز التقليديّ.

كاتلوگ: مجلّة تَعرض الموديلات المصورة للألبسة.

كاساكا: سترة نسويّة تقليديّة جزائريّة، وهي واسعة بكمّين.

كاسْكيت: طاقيّة صيفيّة، لها واق فوق العينين من الشّمس.

كَبّاسُ أَرْبَعِ قِطَع: أداة مكوَّنة من أربع قطع: قطعتان يُثبّتان في بعضهما البعض بدل الأزرار، وقطعتان لتثبيت الكبّاسين في القطع القماشيّة.

كُبَّةُ تَطريز: أسطوانة من خيوط الحرير كبيرة الحجم، تستخدم للتّطريز.

كَبْسَات: قطعة معدنيّة مدوّرة تُستخدم في الملابس بدل الزّرّ.

كَبْسَةُ حِذَاء: قطعة معدنيّة تُثبّت جزأين جلديين من الحذاء معا.

كَبُّود: معطف صوفي طويل يرتديه النّاس في فصل الشّتاء، وقد تكون له قلنسوة تغطي الرّأس.

كَتّان: نوع من القماش تُصنع منه الملابس، وهو أثقل من القماش العاديّ وأخف من الجينز، يُعدّ من أفضل الخيارات لذوي البشرة الحسّاسة لأنّه يمتاز بخصائص مقاومة للحساسيّة.

كَتفيّة: قطعة مقصوصة من الإسفنج على شكل كتف الإنسان، تُثبّت تحت طيّة الكتف في السّترة.

كَتْياف: معطف من نوع التّاجديد، لكنه ليس من إنجاز المرأة، ولا يصنع من الصّوف بل من الحرير.

كراكو: لباس تقليديّ جزائريّ ذو قطعتين: الأولى غالبا سترة مخمليّة من القطيفة مطروزة بخيوط ذهبيّة تدعى (الفتلة) و(المجبود) على الصّدر والرّقبة واليدين. والثّانيّة تُصمّم بطريقة أسهل وأخفّ، وهي عموما من قماش السّتان، وتكون تنورة/ سروالا يدعى (الشّلقة)، وهناك المدوَّر والقصير العصري.

كُرَةُ صوف: لفافة من الصّوف كبيرة الحجم تُستخدم في ماكنة الصّوف، وهي متعدّدة الألوان.

كِسْوَةُ عروس: ثياب العروس ولوازمها التّي يقدمها العريس بعد عقد قِرانهما.

كشكش: شريط قماشي يُستعمل بشكل متناظر فوق القطعة الأساسيّة.

كشمير: قماشٌ ملائمٌ لفصول السّنة الباردة والدّافئة ويمتاز بكفاءته في صناعة الملابس الجاهزة.

كَعْبِيَّة: قطعة بلاستيكيّة يُثبّتها الإسكافي بالغراء والمسامير في كعب الحذاء.

كُفَّة: ما استدار حول ذيل الثّوب ممّا يطوى إلى داخله.

كفَن: لباس من قماش أبيض يُلفّ به الميّت قبل دفنه.

كُفوفُ العَروس: قفازات بيض اللّون مُصمّمة من قماش السّتان/ القطن/ غيرهما مزيّنة بخرز اللّؤلؤ، تُضفي على كفّي العروس مزيدا من الجمال.

كلابوش: يسمّى أيضا شاشيّة تركيّة، وهو قلنسوة حمراء متوسّطة الارتفاع كان يلبسها السّبايس.

كُمّ: جزء من قطعة الملابس يغطّي اليدّ/ جزءا منها.

كَمّامَةُ/ كِمّامَة: غطاء الفم والأنف للوقاية من الرّوائح الكريهة المنبعثة من السّوائل والغازات.

كمبوش: برقع تقليديّ جزائريّ، وهو صغير من الموصلي الرّقيق، تديره المرأة على رأسها وتغطي بها جيدها.

كُنْدُرة: ضرب من الأحذيّة يُلبس غالبا في الصّيف.

كَنْزَة: لباس من الصّوف المنسوج يغطي الجزء الأعلى من الجسم، ويُلبس في فصل الشّتاء ليؤمّن الدّفء.

كَيّ: إزالة جميع الثّنيات الموجودة في القماش بعد الانتهاء من عمليّة التّفصيل والغسيل.

لِبَاسُ السِّباحَة: ما يغطي السّوأتين عند الرّجال/ السّوأتين والثّديين والبطن متصلة/ منفصلة للنّساء عند العوم.

لباس طويل: ثوب نسائي ينسدل إلى ما تحت الرّكبة.

لباسٌ قَصير: ثوب نسائي قصير فوق الرّكبة، قد يكون تنورة/ فستانا.

لِثام: ما يُوضَع على الأنف وما حوله من طرَف ثوبٍ/ نقاب.

لِفَاع: 1. غطاء يلف به جسم الطّفل الرّضيع، ليستوي جسمه ويَسهُل حمله. 2. منديل تقليديّ جزائريّ يغطي رأس المرأة إلى الجبين.

لَفَّة: قطعة من القماش طولها 80 سم توضع فوق القميص وتُلفّ على بطن الطّفل ورجليه، وتَحفظ قدميه من البرد كما تَحفظ ملابس الأم من البلل.

لنزالق: حزام تقليديّ تلبسه المرأة في منطقة القبائل الصّغرى، له ألوان معتدلة/ درجات لونيّة من البلاستيل، تشدُّ به الفوطة عند الخصر.

ليكرا: من الأقمشة المنتشرة كثيرا في الأسواق، ويمتاز بجودته ومرونته وتفصيل ملامح الجسد عند ارتدائه.

ماكِنَةُ تَطْريزٍ صِناعِيّ: آلة صناعيّة تُدار كهربائيّا وتستخدم في تطريز القماش والأثواب التّراثيّة وترسيمها.

مجبود: خيوط ذهبيّة/ فضّيّة للتّطريز.

مُجَسّم: لباس لِكلا الجنسين يغطي الجزء الأعلى من الجسم، ويكون ضيّقا جدا بحيث تظهر معالم الجسم كاملة.

محرمة الفتول: قطعة قماش ترتديها المرأة الجزائريّة على الرّأس عند ارتداء الكراكو وتكون باللّون الفضي/ الذّهبي حسب لون الكراكو.

محرمة: قطعة قماش ترتديها المرأة الجزائريّة على الرّأس.

مِخْرَز/ مِخْراز: اسم آلة من خرَزَ، أداة لعمل الثّقوب الصّغيرة باليد في الجلد/ القماش/ الخشب.

مخروصة: لباس تقليديّ خاصّ بليلة الزّفاف في معسكر بالجزائر، وهو أبيض اللّون بما في ذلك عمرة الرّأس.

مُخْمَل: قماشٌ ناعمٌ وسلس يمتاز بسهولة غسله وتجفيفه وسعره المنخفض ويستخدم في صناعة العديد من المنتجات كالملابس بما في ذلك السّراويل والقمصان، بالإضافة إلى الشّراشف والأغطيّة والسّتائر وغيرها.

مدقوق: قماش من الخيط الأبيض المنسوج يُستخدم في اللباس النّسوي التّقليديّ الجزائريّ، ويسمّى أيضا منسوج.

مُدَلّاة سحّاب: قطعة معدنيّة/ بلاستيكيّة بشكل جميل، تعلّق في رأس السّحّاب لتعطيه منظرا جميلا.

مَريْلَة: قطعة من القماش النّاعم، بيضويّة الشّكل/ مستديرة، ولها أزرار من الخلف، توضع على صدر الفطيم، وفائدتها حمايّة ملابسه من قَيئه ولعابه.

مستعمَل: ثوب غير جديد.

مِشَدّ بطنيّ: قطعة قماشيّة مطاطيّة تُلفّ على البطن لتخفيف آلام ما بعد الجراحة.

مِشَدّ حوضيّ: قماش مطاطيّ يُشدّ حول الحوض لتخفيف آلام ما بعد الجراحة.

مِشَدّ فخذيّ: قماش مطاطيّ دائري لتخفيف آلام العضلة الفخذيّة.

مِشَدّ كاحليّ: قماش مطاطيّ دائري يحيط بالكاحل لتخفيف الآلام المفصليّة.

مِشَدّ للرقبة: حزام بلاستيكي، يوضع حول الرّقبة لتخفيف حركتها.

مِشَدّ مفصليّ: قماش مطاطيّ دائريّ لتخفيف آلام المفاصل في اليد/ القدم/ الرّكبة.

مِشَدّ: ثوب تَشدُّ به المرأة خِصرها لِيَدِقّ.

مشرّف: سلسلة تقليديّة قبائليّة.

مشلح: رداء تقليديّ جزائريّ بلا كمّين.

مُشَمَّع: 1. مِعْطَفٌ نَسِيجُهُ عُولِجَ بِالشَّمْع للوقايّة من المطر. 2. قطعة من النّايلون يلبسها الطّفل لمنع تسرب البول إلى ملابسه.

مصمّم أزياء: فنّان يبتكر الجديد من الأوضاع في الملبوسات وما إليها.

مُطفَأ: وصف للّون غير اللامع.

معطف: رداء غليظ من صوف ونحوه، له قبة عريضة وكبيرة مفتوح من الأمام، ويرتديه الرّجال والنساء في الشّتاء فوق الثّياب اتقاء للبرد.

مفتاح سحّاب: قطعة معدنيّة تابعة للسحاب تستخدم لجرّه.

مُقَوَّر: ثَوْبٌ مُقَوَّرٌ: مَفْتُوحٌ، مَكْشُوف.

مكواة: أداة من الحديد تُستعمل في كيّ الملابس.

مُلاءة: عباءة سوداء فضفاضة.

ملاكسة: گندورة نسويّة جزائريّة، وهي من الحرير المختلف الألوان والمطرّز في الكمّين وأسفل القميص.

مِلحفة: رداءٌ تلتحف به المرأةُ فوق لباسها، ويقال لها أيضا مِلْحف.

مِمْطَر: ثوب يُلبس في المطر، لا ينفذ منه الماء.

منامة: ملابس النّوم، تتألف من قطعتين سترة وسروال، وهي أنواع فبعضها شتويّ وبعضها صيفيّ، وبعضها نسائي وبعضها رجالي، ولها تصاميم عديدة، وتتسم بأنّها فضفاضة ومريحة ومناسبة للنوم.

منشفة الطّفل: قطعة قماشيّة مربّعة الشّكل في إحدى زواياها جَيب يُدخل منه رأس الطّفل، مصنوعة من نسيج معيَّن يمتصّ الماء، يجفّف فيها جسم الصّغير بعد الاستحمام.

موضة: طراز مستحدث في الملابس وغيرها يناسب الفصول.

مِيدَعَة: 1. ثوبٌ غيرُ ذي كُمَّين يُلبس فوق الثّياب وقايّة لها من وسخ العمل. 2. ثوب مبتذَل.

مِئْزَر: غطاء من الجلد يَلفّه الحدّاد حول خاصّرتيه لحمايته من الشّرر المتطاير.

نايلون: قماشٌ مصنوع من مشتقات البترول، ذو وزنٍ خفيفٍ وأنسجةٍ قويّة ومرنة وطويلة الأمد، ويمتاز بسهولة تنظيفه وسعره المنخفض ويُستخدم في صناعة مجموعةٍ متنوّعةٍ من المنتجات مثل الملابس والحقائب والأمتعة والمحافظ.

نظارات تنظيف: زجاجات يتمّ استخدامها للوقايّة من خطر وصول الصّودا إلى العين أثناء عمليّة تنظيف الآلات.

نظارات جلخ: واقيات بلاستيكيّة لوقايّة العينين من الشّرار أثناء عمليّة الجلخ، ولها عدة أنواع.

نظّارات دهان: واق من الزّجاج على هيأة نظارات، يوضع على العينين اتّقاء للدّهان المتطاير من جهاز الرّش.

نظّارات رشّ: أداة يرتديها عمّال مكافحة الحشرات أثناء رش مبيدات الحشرات.

نظّارات: عدستان زجاجيتان محاطتان بإطار يوضع على الأنف أمام العينين ويُشدّ إلى الأذنين بواسطة رابطين معقوفين، وهما تصلحان لتقويم البصر وتكبير الحروف/ حفظ العينين من أشعة الشّمس في الصّيف.

نَعْل: حذاء.

نِقاب: غطاء للوجه ما عدا العينين.

نموذج خياطة: ورق شفاف يُرسَم عليه تصميم الثّوب المطلوب.

نهديّة: ما يشدّ به النّهد على الصّدر.

هدَّب: الثّوبَ: جعل له هُدبًا، وهي خيوط تبقى في طرفيه من عرضيه دون حاشيته.

هُدْب: طرف الثّوب الذي لم يُنسج.

هندام: المظهر الخارجي الأنيق للإنسان بملابسه.

وجه حذاء: الجزء الأمامي/ العلوي من الحذاء الذي يغطي القدم.

وشاح: نسيج عريض تلفّه المرأة من أعلى كتفها إلى خاصّرتها.

وقعة: تاجديد من الأصواف الرّقيقة البيضاء تنسجه النّساء الشّاويّات ويصلح للحفلات.

ياقة: أطواق من الملابس التّي يفصّلها الخيّاط، وتكون بأشكال مختلفة، توصل بأعلى الثّوب/ القميص تحيط بالعنق عند اللّبس.

الإنسان

أَب: ربّ الأسرة ويسمّى أيضا الوالد.

أَبْرَص: مَن أصابه البرص، وهو ظهور بقع بيضاء في الجلد.

إِبْط: موضع نهايّة الذّراع من الأسفل باتجاه الكتف.

أَبْلَهُ: مَنْ كَانَ بِعَقْلِهِ ضَعْفٌ، أَحْمَق.

ابن: ولد ذكر، ومؤنثه: بِنْت.

ابن: مولود ذكر.

ابنُ حَرام: ابن زنا، وقد يطلق في الشّريعة الإسلاميّة على الولد الذي تكوّن عن مجامعة الرّجل لزوجته في نفس اليوم الذي أطعمها/ سقاها فيه شيئا حراما.

إبهام: الإِصْبَعُ الغليظةُ الخامسةُ من أَصابع اليدّ والرِّجل، وهي ذات سُلامَيَيْن (مؤنثة وقد تذكَّر).

أَثْرَم: مَن تكون أسنانه الأماميّة مشوهة خلقيا، والذي انكسرت أسنانه الأماميّة فتأثّر نطقه لبعض الحروف كحرف السّين.

اثْنَا عَشَر: الجزء الأول من الأمعاء الدّقيقة المتّصل بالمعدة، تصب في مجراه إفرازات البنكرياس والكبد.

أَجْنَبيّ: غريب عن الأمة.

إِجْهَاض: سقوط الجنين ونزوله من الرّحم قبل اكتمال نموه/ ولادتِه بشكل طبيعي لأسباب مختلفة، منها عيوب خلقيّة في الجنين يتعذر معها استمرار حياته/ لإصابة الأم ببعض الأمراض الخطيرة.

أَحْدَب: مَن خرَج ظهره (احدودب) ودخل صدره وبطنه.

إِحْليل: قناة يُطرح من خلالها البول المتجمع في المثانة.

أَحْمَقُ: قَلِيلُ العَقْلِ فَاسِدُ الرَّأْيِ، يَأْتِي بِأَعْمَالٍ لاَ مَعْنَى لَهَا.

أَحْوَل: شخص وقع في احدى عينيه/ كلتيهما انحراف في البؤبؤ.

أَخ: مَنْ جمعك وإيّاه صلبُ أبٍ/ بطن أمّ/ كلاهما معًا. والأنثى: أُخت.

أَخٌ بالرّضَاعَة: أخ رضع من أم غير أمّه التّي ولدته، فأصبحت تربطه علاقة الأخوة بأبناء مرضعته، وينطبق عليه ما ينطبق على أبناء مرضعته من محارم النّسب، والأنثى تسمّى أخت بالرّضاعة.

أَخْنَب: مَن لا يحسن نطق حرف النّون لتشوّه خلقي في أنفه.

أَخو صَاحِبِه: مَن يؤثّر صديقه على نفسه.

إدرارُ الحليب: بدايّة خروج الحليب من الثّدي بعد الولادة.

أَدْغَم: مَن يتكلّم من قِبَل أَنفِه.

أَدَمَة: طبقة عميقة من الجلد تحت البشرة وفوق اللحم، تحتوي على النّهايات العصبيّة والغدد العرقيّة والدّهنيّة والأوعيّة الدّمويّة واللمفاويّة، ذات وظائف مختلفة كإخراج العرق وتنظيم درجة حرارة الجسم عند تبخر العرق.

أَدِيب: مَنْ يَكْتُب شِعرا/ نَثْرا، مُثَقَّف، كاتب.

أُذن: جهاز السّمع في الإنسان.

أُذنٌ خارجيّة: الجزء الظّاهر من الأذن.

أُذُنٌ داخليّة: من أجزاء الأذن، مملوءة بسائل تنتقل إليه الذّبذبات الحادثة في الغشاء المشدود على الكرة البيضيّة، حتى تصل إلى العضو النّهائي في الجهاز.

إِذْنُ دَفْن: وثيقة من الجهات المختصّة تسمح بدفن الميت.

أُذُنٌ وسطى: منطقة تلي الصّوان من الأذن.

أُذَيْن: أحد التّجويفين العلويين من عضلة القلب، يستقبلان الدّم من الأوردة وهما أذينان: أيمن وأيسر.

أربَعون: حفل تأبيني خاصّ يقيمه أهل الميت بمناسبة مرور أربعين يوما على وفاة شخص ما، ويقرأ فيه القرآن، وقد يقدَّم الطّعامّ وتُخرَج الصّدقات، ولا أصل له في الشّريعة الإسلاميّة.

أَرْعَن: صفة الأهوج في كلامه وتصرّفاته.

أَرْمَل: رجل ماتت زوجته. والمرأة التّي مات زوجها: أرملة.

أَزْعَر: سيء الخلق.

أَسْتْرُوجِين: هرمون تفرزه خلايا المبيض في جسم المرأة، له تأثيرات عدّة تعمل على ظهور الصّفات الجنسيّة الثّانويّة في مرحلة البلوغ عند الأنثى.

اسْتِقطَاب: حالة وجود فرق الجهد بين خارج الغشاء الخلويّ لليف العضليّ والليف العصبي وداخله أثناء الرّاحة، ويكون خارج الغشاء موجب الشّحن بالنّسبة إلى داخله، ويطلق أيضا على بعض التّفاعلات الكيميائيّة.

أُسْرَة: عائلة تتكوّن من الزّوجين والأولاد الذين يسكنون في بيت واحد.

أَسْنان: أعضاء عظميّة حيّة تنمو على حافتي اللثتين العليا والسّفلى، مزودة بالأوعيّة الدّمويّة التّي تمدّها بالدّم، وتنقل إليها المواد الضّروريّة لنموها وإدامة حياتها.

أَسْوَح: قليل التّفكير وسيء التّدبير فيظهر كأنه شارد الذّهن ساذج.

أَشْرَم: مشقوق الشّفة العليا/ السّفلى.

إِصْبَع: جزء متّصل بمشط الرّجل/ اليد.

أَصلَع: من تساقط شعر رأسه.

أَضراس: أسنان طحن الطّعامّ، عددها ستة (6) في كلّ فك، ثلاثة (3) على كلّ جانب.

أَضلاعٌ سائبَة: عظام مربّوطة مع العمود الفقري.

أضلاعٌ صَدْريّة: اثنا عشر زوجا من الأضلاع المرتبة على جانبي العمود الفقري، على هيأة ألواح عظميّة طويلة مسطحة ومنحنيّة، تتصل جميعها من الخلف بالعمود الفقري وتمتد باتجاه أمامي سفلي متّصل بعضها بعظم القص مباشرة.

أطفالُ أنابيب: أطفال يولَدون بإجراء الإخصاب خارج جسم المرأة حيث تؤخذ البويضة النّاضجة من الأم وتوضع في أنبوب به سائل خاصّ، ثمّ يُضاف إليها السّائل المنوي المأخوذ من الزّوج، وبعد حدوث الإخصاب، تنقل البويضة المخصّبة إلى رحم الأم لتنمو فيه وتكوّن جنينا.

أعْرَج: مَن يعرج في مشيته لإصابة في ساقه/ لتشوّه خلقي.

أعزب: الشّاب قبل أن يتزوج، ويسمّى أيضا عازِب.

أعسر: من يستخدم يده اليُسرى أكْثرَ من اليُمنى في أداء الأعمال الأساسيّة الأكل والكتابة، ويقال له أيضا أشول.

أعْصَابٌ شَوْكِيّة: عددها واحد وثلاثون عصبا تتصل بكل جانب من جوانب النّخاع الشّوكي.

أعمَى: مَن فقد بصره فلا يرى نور الدّنيا والحياة، ويطلقها النّاس أيضا مجازا على من يطلب منه الشّيء فلا يراه وهو بقربه.

أفْراح: أعراس/ مناسبات سعيدة.

أفْطَس: مَن يكون في مقدّمة أنفه انحناء إلى الدّاخل، وقد يكون صغير الأنف أيضا.

أفْكَح: مَن تتباعد احدى قدميه عن الأخرى أثناء المشي.

أقراصٌ غُضْروفِيّة: وسائد صغيرة من الغضروف المتين، توجد بين فقرات العمود الفقري في جسم الإنسان.

أقْزَل: أعرج أسوأَ العَرَج وأشدّه.

إقْطَاعيّ: مَن يملك أموالا وعقارات كثيرة.

أكْمَه: مَن يولد ضريرا.

الثّغ: مَن لا يحسن لفظ بعض الحروف لتشوه خلقي في فمه، كأن يلفظ الرّاء غينا.

ألْيَة: كتلة دهنيّة متجمعة خلف الوركين.

أمّ: ربّة الأسرة، وتسمّى أيضا الوالدة.

امْتِصاص: انتقال نواتج هضم المواد الغذائيّة عبر الغشاء المخاطي للقناة الهضميّة ودخولُها إلى الدّم، ويتمّ معظمه في الأمعاء الدّقيقة.

أمْرَد: مَن لا ينبت له شعر اللحيّة/ الشّاب دون البلوغ.

أمعَاء: جمع مِعًى، وهي أنابيب لحميّة يمر عبرها الغذاء بعد المعدة.

أمعاءٌ دقيقة: أنبوب لحمي يلي المعدة طوله ثمانيّة أمتار وقطره بين 5,3 سم في بدايته و1,25 في نهايته، وهو جزء من الجهاز الهضمي عند الثّدييات.

أمعاءٌ غَليظَة: أحد أجزاء الجهاز الهضمي عند الثّدييات له شكل أنبوب ذي انتفاخات، طوله 150 سم وقطره حوالي 6 سم.

أملاحٌ مَعدَنيّة: عناصر غير عضويّة يحتوي الجسم البشري على ما يقربّ من عشرين عنصرا منها، يحتاجها بنسب ضئيلة للقيام بوظائفه، منها الكالسّيوم واليود وغيرها.

أُنثى: مؤنّث من كلّ ذي روح. عكسها: ذَكر.

آنِسَة: لفظ تخاطب به الفتاة ما لم تتزوّج، على سبيل الاحترام.

إنسولين: هرمون تفرزه غدّة البنكرياس في الجسم، يقوم بتنظيم نسبة السّكر في الدّم، فيحث خلايا الكبد والعضلات على امتصاص الجلوكوز وتحويله إلى الغلايكوجين.

أنف: عضو التّنفس والشّم، ويسمّى أيضا خشم.

أنْيَاب: أسنان أكثر طولا من غيرها وتوجد في مقدّمة الفمّ وعددها أربّعة في جانبي الفم، اثنان في الفكّ العلوي واثنان في الفكّ السّفلي.

أنيق: من يعتني بجماله وحسن هيأته ولباسه.

أهل: أسرة الشّخص/ أقاربّه من عائلته.

أوْتَار: أنسجة وصل قويّة ومرنة، تربّط العضلات بالعظام في مستوى المفاصل، وتسهل حركتها.

أوتَارٌ صوتيّة: امتدادات لحميّة تقع في بدايّة الحنجرة، تهتز بفعل بعض الأصوات التّي تسمّى أصواتا مجهورة.

أوْرِدَة: أوعيّة دمويّة تبدأ عند نهايّة الأوعيّة الشّعريّة حيث تتكوّن الوريدات، تنقل الدّم من أطراف الجسم إلى القلب.

أوردَةٌ عينيّة: أوعيّة مسؤولة عن نقل الدّم إلى العين.

أوردَةٌ كَبديّة: أوعيّة مسؤولة عن نقل الدّم إلى الكبد.

أوْرْطي: الشّريان الرّئيس الذي يتّصل بالبطين الأيسر، ويقوم بنقل الدّم المؤكسد إلى جميع أجزاء الجسم: ويسمّى أيضا أبهر.

أوعيّة دمويّة: أوردة وشرايين تنقل الدّم إلى أجزاء الجسم.

أوْعيَة دمويّة: أنابيب يجري الدّم خلالها ولها جدران ذات ميّزات خاصّة.

أوعيّة لمفاويّة: جزء مهم من الجهاز اللمفاوي الذي يعد بمثابة جهاز دوران مكمّل لجهاز الدّورة الدّمويّة المعروفة.

أوْلاَدُ بَيت: أولاد رجال ينتمون لجدّ واحد.

بَارِدُ قلب: مَن لا يبالي بما يتعرض له من توبيخ/ لا يحرّك ساكنا لتغيير وضع سيئ يكون فيه.

بَاسِل: جريء شجاع يقاتل دون خوف/ وجل.

بَاعٌ طَويل: خبرة كافيّة في مجال ما.

بَاعٌ قَصير: خبرة قليلة في مجال ما.

بَالِعُ رَادْيُو: كثير الكلام إلى حدّ الإزعاج وإثارة الضّيق في نفوس جلسائه.

بَالِغ: شابّ بلغ الحلم.

بَايِر: كبير السّن المتأخّر عن الزّواج، فلا تقبل أيّة فتاة الزّواج منه، والفتاة يقال لها (بايرة) وهي التّي فاتها قطار الزّواج.

بَائِس: من سيطر عليه اليأس والقنوط والتّشاؤم.

بَخْت: حظ الإنسان في معاناة الحياة، إن خيرا/ شرا.

بُدْرَة: مسحوق أبيض اللون عادة، له رائحة زكيّة، يرش على جسد الطّفل ليمتص العرق، ويمنع الالتّهابات الجلديّة ويمنحه الشّعور بالرّاحة والانتعاش.

بَدَن: جسم الإنسان.

بُراز: ما يخرجه الإنسان من فضلات.

بُرَاطِم: ضخم الشّفة، ويقال له أيضا برْطام.

بَراعِم التّذَوُّق: خلايا حيّة متخصصة تنتشر على سطح اللسان حول الهياكل الصّغيرة المعروفة باسم الحليمات والتّي تكشف عن عناصر التّذوق الخمسة: المالح والحامض والمر والحلو والأومامي.

بَرْبَخ: قناة رفيعة جدا وملتويّة على نفسها تنطلق من كلّ خصيّة وتصب في القناة النّاقلة (للمني والبول) بالقضيب.

بُرْجْوازِيّ: شخص غنيّ الكثير المال والأملاك.

بْرُوجِسْتِرُون: هرمون يفرزه جزء معيّن في المبيض يسمّى الجسم الأصفر ليهيء الرّحم في جسم المرأة لاستقبال البويضة المخصّبة ويمنع نضج حويصلة جديدة في المبيض.

بِرُوستات: غدّة من أكبر الأعضاء الإضافيّة المساعدة في جهاز الذّكر التّناسلي.

برولاكتين: هرمون تفرزه الغدّة النّخاميّة الأماميّة في جسم الأنثى، ينشط إفراز الحليب من الغدد اللبنيّة بعد الولادة مباشرة.

بَشَرَة: طبقة سطحيّة للجلد تتألف من خلايا متراصة.

بَشِع: شخص قبيح المنظر.

بُصَاق: لعاب يرطّب الطّعامّ ليسهل مضغه.

بصلة سيسائيّة: أخفض جزء في دماغ الفقاريات. يحتوي على مراكز التّحكم بالقلب والتّنفس والتّقيؤ والحركة، وتسمّى أيضا النّخاع المستطيل.

بَصْمَة: خطوط تظهر على أطراف الأصابع، ولكل إنسان بصماته الخاصّة.

بَطّال: مَنْ لا يجد عملاً مع استعداده وقدرته عليه، ويقال له أيضا عاطل.

بِطَانَةُ الرّحِم: طبقة مخاطيّة داخل جذور الرّحم تحتوي على العديد من الأوعيّة الدّمويّة.

بَطَّة: عضلة الرّجل الخلفيّة الموجودة في السّاق.

بَطْرَان: مسرف مبذّر لا يحافظ على النّعمة.

بُطَيْنٌ أيمن: الجزء السّفلي الأيمن من القلب.

بَعْث: إخراج الأموات من قبورهم وبعثهم أحياء للحساب يوم القيامة.

بُغَاقَة: البارز من الحنجرة الموجودة في مقدّمة عنق الإنسان.

بُكَاء: ذرف الدّموع تعبيرا عن الحزن على الميت/ لغير ذلك من أسباب.

بِكْر: مولود أول للزوجين سواء كان ولدا أم بنتا، ويطلق على الفتاة قبل الزّواج.

بلازما: الجزء السّائل من الدّم، أيّ الدّم بعد استبعاد كرياته منه.

بَلّاف: مخادع يستدرج النّاس للإقناع بحديثه/ ماهر في التّمويه، والعامّة تسميه أيضا بَلْعاط.

بَلْطَجَة: اعتداء على الآخرين بدون وجه حقّ وارتكاب الأعمال المخالفة للقانون كقطع الطّريق على المارة وغير ذلك.

بَلْطَجِيّ: من يقوم بأعمال البلطجة.

بُلْعُوم: أحد أجزاء الجهاز الهضمي في الإنسان، وهو ملتقى يتقاطع فيه مجريان هما مجرى التّنفس الذي يسلكه الهواء من الأنف إلى فتحة المزمار، ومجرى الهضم الذي تسلكه الأغذيّة من الفم إلى المريء.

بَلْغَم: لعاب المختلط بالمخاط الخارج من المسالك التّنفُسيّة.

بُلُوغ: تغيرات تحدث في جسم الإنسان، عند سن معيّن من العمر، تتمثل في نضج الأجهزة التّناسليّة وظهور معالم الذّكورة ومعالم الأنوثة.

بَلْوَى: مصيبة/ فاجعة يصاب بها الإنسان، فيبتلى بالهمّ والحزن.

بليد: بطِيء الفَهمِ، خَامِل، قليل النّشَاط.

بِنْت: الأُنثَى من الأولاد

بِنْصَر: الإصبع الموجودة بجانب الإصبع الصّغيرة.

بُهْلول: شخص مجنون/ ساذج جدا.

بوّاب: منطقة اتّصال المعدة بالأثْنَى عشر.

بُؤْبُؤ: فَتْحَة مَرْكَزِيّة تَقَعُ فِي مُنْتَصَفِ القُزَحِيّة، ويسمّى أيضا إنسان العين.

بُوز: الفم وما حواليه، وقد تطلق على مقدّمة الأشياء فيقال مثلا: بوز السّيارة.

بوع: عظمة تصل إبهام القدم بمشطها.

بَيْت: العائلة التّي ينتمي إليها الشّخص/ مكان سكناه.

بَيْتُ الطّاعَة: مكان شرعي مخصّص من الزّوج للزوجة يطلبها إليه بناء على أمر المحكمة.

تجشّؤ: صوت يخرج من الفم عند امتلاء المعدة، ويقال له أيضا جُشاء.

تُخَة: كسول اعتاد كثرة الجلوس لثقل جسمه.

تَرْقُوَة: عظمة مشرفة بين ثغرة النّحر والعاتق، وهما ترقوتان.

تَسبِيلُ الميّت: إغماض عيني المتوفى بعد خروج الرّوح من الجسد.

تَسنِين: بدايّة خروج الأسنان للطفل.

تَشيِيعُ المَيّت: نقل جثمان الميت إلى المقبرة، وقد يقال فيه: تشييع الجنازة.

تصفيق: ضربُ الكفين بعضهما ببعض، وهو نوع من التّعبير عن الفرح.

تَعدَاد: ذكر محاسن الميّت وعرض صفاته ومناقبه ومآثره والتّرحم عليه.

تَعزِيَة: مواساة أهل الميت بزيارتهم/ الاتصال بهم هاتفيا/ بإرسال برقيّة.

تعطيرُ الميّت: رش جسد الميت بالرّائحة الزّكيّة.

تَغْييب: فقدان الوعي والسّقوط على الأرض لشدة الحزن وعدم تحمل خبر الصّدمة بوفاة الميت.

تَقَلُّص عَضلي: انقباض عنيف مفاجئ يصيب عضلة/ مجموعة من العضلات.

تَلقينُ الميت: أن يقول أحد الأشخاص لا إله إلاّ الله عند الميت ساعة احتضاره، كي ينطق بها لتكون آخر ما يقول في حياته.

تَنْبَل: كسول قليل الفهم.

تَنِح: مَن يرفض رأي الجماعة وأتباعهم، ويتّصلب في رأيه لا يحيد أحد.

تنويح: بكاء على الميت مع ذكر محاسنه بصوت حزين.

تَوابعُ المَهر: ما يقدّمه الزّوج لزوجته من أثاث وفرش ومتاع وصيغة ذهبيّة استكمالا لبيت الزّوجيّة.

تَوأم: أحد المولودين معا، سواء أكانا ولدين أم بنتين أم ولدا وبنتا.

تَوَقُّع الحياة: متوسّط العمر المقدّر لأفراد مجتمع ما.

ثَأر: عداوة نتجت بين شخصين/ قبيلتين بسبب سفك الدّم/ هتك العرض.

ثَديان: غدتان جنسيتان ثانويتان في صدر المرأة، ومنهما يرضع الطّفل بعد الولادة.

ثَرثَار: كثير الكلام من غير طائل.

ثَريّ: مَن يتّصف بالغنى وكثرة الأملاك.

ثَقِيلُ دم: مَن يستثقل النّاس ظلّه وحديثه وحضوره.

ثؤلول: بروز لحمي صغير بقدر الحمصة/ أصغر يظهر على جسم الإنسان.

جَاهِل: سفيه أحمق.

جَبَّار: مَن يتّصف بالقوة والصّبر على الشّدائد وتحملها وهي صفات إيجابيّة، ولكن اللفظة قد تحمل مدلولا سلبيا حين يتّصف بها غليظ القلب الذي لا يرحم.

جَبَان: شديد الخوف ممتنع عن الإقدام.

جَبْهَة: جبين.

جُثَّة: جسد الميت بعد مفارقة الرّوح له، ويسمّى أيضا جثمان.

جَحُود: مَن يُنكِر الخير الذي قُدّم له، ويقال (قلبه جحود) أي: قاس، وخالٍ من الرّحمة والرّأفة.

جَدّ: أبو الأب والأم. والأنثى جدّة.

جَريء: من يتّصف بالشّجاعة والجرأة.

جِسْمُ المَعِدَة: القسم الأكبر من المعدة الذي تعلوه القبة.

جسم بلوريّ: وسط شفاف في العين، وهو عدسة مرنة محدبة الوجهين.

جسم بَلُّوري: جسيم عدسي الشّكل يقع بعد حدقة العين ويعمل على توجيه الأشعة الضّوئيّة بحيث تقع على منطقة اللطخة الصّفراء.

جَشِع: شديد الطّمع.

جَفْن: غطاء العين الخارجي من أعلى وأسفل.

جلطة: تخثر الدّم داخل أحد الأوعيّة الدّمويّة مما يؤدي إلى انسداده جزئيا أوكليا.

جِماع: العمليّة الجنسيّة بين الرّجل والمرأة.

جُمْجُمَة: وعاء عظمي يغلّف الدّماغ.

جَنَّابِيّ: مَن يميل جانبا أثناء سيره بسبب مرض عارض/ دائم في ظهره.

جَنِين: الطّفل في بطن أمّه.

جهاز التّنفس: كلّ الأعْضَاءِ التّي تُسَاهِمُ فِي إِدْخَالِ النّفَسِ وَإِخْرَاجِهِ مِنْ فَمٍ وَأَنْفٍ وَحَنْجَرَةٍ وَرِئَتَيْنِ، ويقال أيضا الجهاز التّنفسيّ.

جِهَاز دَمْعيّ: جهاز يقوم بوظيفة إدماع العين.

جِهَاز عَصَبيّ: جهاز يتألف من المخ والمخيخ والبصلة السّيسائيّة والنّخاع الشّوكي والأعصاب المتّصلة به، ويسمّى أيضا جملة عصبيّة.

جِهَاز عَصَبيّ مَرْكَزيّ: المخ والمخيخ والنّخاع الشّوكي.

جهاز عضليّ: مجموع عضلات الجسم، وكذلك مجموع أعضاء الجسم الحاويّة للخيوط الخلويّة التّي تستطيع الانقباض لتحدث الحركة.

جهاز هضمي: مَجْمُوعُ الأَعْضَاءِ الْمُسَاعِدَةِ عَلَى هَضْمِ الطّعامّ كَالأَسْنَانِ وَالْغُدَدِ وَالْمَعِدَةِ وَالأَمْعَاء.

جَوْعَان: مَن خلت معدتّه من الطّعامّ.

جَيْبٌ كَهْفِيّ: مخزن يستقبل الدّم غير المؤكّسد من أجزاء الشّبكيّة عن طريق الشّريان العيني.

جيفَة: جثة الميت إذا أنتنت.

حابِس: صفة يطلقها العامّة على من يتّصف بالجهل وعدم المعرفة. ويقال له أيضا مُغَنْدَف.

حَاجِب: جزء يعلو العين، وينبت فيه شعر.

حَاذِق: ماهر، ويقال له أيضا حَذِق.

حارِن: مَن صمّم على إلاّ يتنازل عن رأي/ حق عنادا.

حَازِم: من لا يتردد في إعطاء الرّأي، ويمضي في تنفيذ ما يتخذه من قرارات بقوة.

حافٍ: من يسير دون نعل، وتطلق مجازا على الشّخص الفقير.

حَالَةٌ إِنْسَانِيّة: ظرف اجتماعي يتعرض له شخص/ أشخاص، يتضمّن الشّعور بالعجز/ الحاجات الخاصّة (الإعاقة)/ الفقر/ النّكبة.

حَبُّ الشّبَاب: بثور جلديّة تظهر في الوجه والظّهر واليدّين، ويتركز ظهورها عادة في المراهقة وما يليها، وقد تستخدم بعض المراهم الجلديّة للحد منها.

حُبْلَى: امرأة تحمل جنينا في بطنها، وتسمّى أيضا حامل.

حَبُوب: من يحبه النّاس لطيب معاشرته.

حَبيب: رجل ترتّبط علاقة المحبة بغيره، ويطلق أيضا على المعشوق.

حَتْف: موت الإنسان.

حِدَاد: مدة حزن يقضيها أهل الميت بعد وفاته، وفي الغالب تستمر أربّعين يوما وتلغى فيها كلّ مظاهر الفرح.

حَدَب: تقوس الظّهر بسبب زيادة غير طبيعيّة في الانحناء الصّدري للعمود الفقري.

حَذِر: شديد الانتباه واليقظة، فلا يتغفله النّاس.

حَرْقَفَة: أكبر العظام الثّلاث المكوّنة لعظم الحوض.

حَرِك: كثير الحركة نشيط.

حُرْمَة: امرأة متزوجة.

حَزِين: كَئِيب، مَغْمُوم.

حَسْرَة: ألم يعذّب النّفس من الحزن والهمّ الشّديد.

حَسُود: من يتمنى زوال النّعمة عن الأخرين.

حَضانَة: مكان مخصّص لرعايّة الأطفال عندما تكون الأم عاملّة.

حُفْرَةٌ حُقيّة: تقعر كبير شبيه بنصف كرة تشترك عظام الحوض الثّلاثة في تكوينه، ويستقر فيه رأس عظم الفخذ.

حَفْلُ تَأبين: اجتماع يرثى فيه الميت، ويثنى عليه فيه.

حَفِيد: ابن الابن/ البنت.

حَقَّانِيّ: من يحكم بالعدل بين المتخاصّمين/ مَن يرعى حقوقَ الآخرين ولا ينتقص منها شيئا.

حَقود: شخص كثير الحقّد على الآخرين، ومن لا يصفو قلبه ولا يصفح ولا يتسامح.

حَكَّة: إحساس خاصّ يترافق بشعور غامض يشبه الوخز/ اللدغ، يضطر معه الإنسان لحكّ موضعه.

حَلْق: مجرى يحتوي البلعوم والحنجرة بين الفم والمريء يمر فيه الغذاء والماء والهواء.

حَلَقَةٌ قُزَحيّة صُغرى: من أجزاء العين، وتوجد عند الحافة البؤبؤيّة القزحيّة، وتتكوّن من تفرعات من الحلقة القزحيّة العظمى.

حُلقُوم: تجْويفٌ خلْفَ تجويف الفم وفيه سِتُّ فُتحَاتٍ: فُتْحَة الفَمِ الخلفيّة، وفُتْحَتا المنخَرَيْن، وفُتْحَتا الأُذُنَيْن، وفُتحة الحنْجَرة، وهو مجرى الطّعامّ والشّراب والنّفَس.

حَلَمَة: مقدّمة ثدي الأم، ومقدّمة الرّضاعة، وتكون في الرّضاعة من البلاستيك اللين.

حَلَمَةُ الأُذُن: قطعة لحميّة طريّة تقع أسفل صِوان الأذن.

حَلِيف: شخص يناصر شخصا ما في قضيته.

حَمَاة: أم الزّوج/ أم الزّوجة.

حَمَّالَة: ما يحمل عليه الميت وينقل به إلى مكان دفنه، وتسمّى نقالة.

حَمَّالَة: مقعد/ حقيبة من القماش المحشو بمواد نسيجيّة، وله عدد من الأحزمة، يدلي منه الطّفل ساقيه، ويحمل بواسطته.

حَمّالَةُ أطفال: حمالة قماشيّة لحمل الطّفل على صدر/ ظهر الأم والأب.

حَمُو: أبو الزّوج، وقد تطلق على أخ الزّوج.

حَنْجَرَة: عضو تنفسي متخصص لإحداث الصّوت بواسطة أوتاره الصّوتيّة.

حَنوط: كلّ ما يُطيَّب به الميّت من مسك وعنبر وكافور وغير ذلك ممّا يُذَرّ عليه تطيبيًا له وتجفيفًا لرطوبته.

حَنُون: شَفُوقٌ، عَطُوف.

حَواجِب: شَعْر على شكل قوس فوق العين.

حَوْض: عظمان كبيران متناظران بينهما يشكّل تموضعهما منطقة مجوفة في شكل حوض.

حَوضُ اغتسال: وعاء بلاستيكي بيضوي الشّكل ذو ثقب لتصريف الماء يُغسل فيه الطّفل الصّغير عند الاستحمام، ويسمّى أيضا حوض استحمام.

حويصلان منويان: كيسان صغيران يقعان خلف عنق المثانة، تتجمع فيهما الحيوانات المنويّة عند الرّجل وتفرزان سائلا لزجا هو الذي يكون معظم مادة المني.

خاصِرة: جانب البطن الأيمن/ الأيسر.

خاطِب: رجل مرتبط بفتاة، ولكنه لم يتزوجها بعد، والأنثى تسمّى مخطوبة.

خال: أخو الأم ومؤنثه خالة.

خامِل: كسول وقليل النّشاط والحركة.

خَبيث: ماكر ومخادع.

ختان: قص اللحمة (الجلدة) التّي تغطي مقدّمة القضيب للذكر.

خَتمَة: اتمام قراءة القرآن الكريم احتسابا للثّواب، لروح الميت.

خَجول: مَن يتّصف بالحياء الشّديد.

خَدّ: الجزء الأمامي من جانب الوجه.

خَدِر: كسول ثقيل الحركة لتباطئه.

خَديج: طفل يكون عمره الرّحمي 37 أسبوعا، ويكون وزنه أقلّ من 2.5 كغ، ويحتاج إلى رعايّة وخاصّة عند ولادته.

خَرّاط: كثير الكذب والثّرثرة.

خَرفان: كبير السّن الذي لم يعد يقوى على التّفكير والتّعبير السّليم، كأن حديثه خرافة.

خَزيَان: من شَعَرَ بِالْعَارِ وَالْمَهَانَةِ لقيامه بعمل مذل/ مخجل.

خَسيس: من يقوم بالأفعال الوضيعة الحقيرة.

خَشم: أنف الإنسان.

خِصيتان: غدتان تقعان خارج أسفل تجويف البطن من جسم الذّكر، تحتويان على مجموعة من أنابيب دقيقة طويلة كثيرة الالتّواء تنتج الحيوانات المنويّة، ويفرز فيها هرمون يساعد على إظهار الصّفات الثّانويّة الجنسيّة في الذّكر كخشونة الصّوت.

خَطّابة: من توفق بين اثنين ذكر وأنثى بنيّة الخطوبة ثمّ الزّواج.

خطّابون: مَن يحضرون مِن قِبل أهل العريس لخطبة العروس من أهلها، والعامّة تقول: خَطّابة.

خَطيب: من ينوي الارتباط بفتاة، ولم يعقد قرانهما بعد.

خَفيف: طائش، يصف بها العامّة الأرعن/ الجاهل.

خَفيفُ ظل: مَن يتّصف بسرعة البديهة وحسن المعاشرة فلا يمله النّاس.

خُلع: أن تدفع الزّوجة لزوجها مالا من أجل أن يطلقها دفعا للضرر.

خليع: فَاسِدٌ، مُتَهَتِّك يَأتي بِأَعْمَالٍ غَيْرِ خُلُقِيّة.

خليع: فَاسِدٌ، مُتَهَتِّك يَأتي بِأَعْمَالٍ غَيْرِ خُلُقِيّة.

خَميج: سَيِّئُ الذّكر.

خِنان: مخاط يسيل من الأنف لتنقيّة الهواء الدّاخل إلى الرّئتين من الجراثيم.

خِنصر: الإصبع الصّغيرة في اليدّ.

خُنفس: مخنَّث يتشبّه بالنّساء في إطالة الشّعر وألوان الثّياب.

دافعيّة: مجموعة من العوامل الدّاخليّة والخارجيّة التّي تحرك سلوك الفرد، وتوجهه في اتّجاه معيّن وتعمل على استمراريّة هذا السّلوك حتى يتحقق هدف معيّن.

دَبْدوب: البدين الكبير الحجم، والبطيء الحركة، تشبيها له بالدّب.

دِثار: قطعة من الصّوف منسوجة، تستخدم غطاء للطّفل.

دَرويش: من يتّصف بالتّقوى والإيمان، ويشارك في إحياء حلقات الذّكر، ويطلقها العامّة مجازا على الشّخص الذي يتّصف بطيب القلب وصفاء النّيّة.

دَسيسَة: الفعلة التّي يقوم با الشّخص سرا ليوقع بها بين طرفين، ويقال لمن يقوم بها (دساس).

دَغِل: لئيم.

دَلِس: مخادع يكذب على النّاس.

دَمْع: سائل تفرزه غدد دمعيّة موجودة في العين ويعمل على تطهيرها من الأوساخ التّي تدخل فيها، ويميل للقلويّة قليلا، ويحتوي على كلوريد الصّوديوم، وخميرة ليسوزيم.

دُمْيَة موسيقيّة: ملهاة تعلق في سرير الطّفل/ في عربته، تصدر أصواتا موسيقيّة، يلهو الطّفل بسماعها.

دَنِيء: من يقوم بأعمال حقيرة تؤدي إلى الانتقاص من قيمة صاحبها.

دَيّوث: مَن فقد الغيرة، فيرى السّوء في أهله ولا يثور لذلك.

ذِرَاع: اليدّ من المرفق إلى أعلى الكتف.

ذُعْر: فزع شديد ينتج عن سبب مفاجئ.

ذَكر: جنس لا يلد، وهو جنس يمتلك قدرةً الإخصاب، عكْسه أنثى.

ذَكِيّ: من يتّصف بالفطنة وسرعة الفهم.

ذَليل: من لحقه الذّل والمهانة فأصبح ضعيفا.

ذَنَب: من يتبع شخصا آخر فيوافقه الرّأي في كلّ ما يفعل/ يقول، ويلازمه في تحركاته كأنه ذيل له.

راحَةُ اليدّ: باطن كف اليدّ.

رَأس: أهم أعضاء الجسم، يتكوّن من الجمجمة والوجه وما يحتويانه، ويعلوه الشّعر وتحمله الرّقبة.

رَأسُ عُكّازَة: رأس مطاطيّ يوضع أسفل العكازة، حتى لا تنزلق بمن يستعين بها.

راشِد: من اتّصف بالرّشد والهدايّة والاستقامة، فيأخذ النّاس برأيه.

راعي بَيْت: من يرعى شؤون بيته، وهو الأب المسؤول عن أسرته وبيته، والأنثى تسمّى راعيّة البيت.

راقِد: شخص متمدّد في فراشه استعدادا للنّوم.

ربّةُ بَيْت: زوجة مسؤولة عن بيتها وأبنائها.

رِجْل: جارحة الإنسان التّي يمشي بها.

رَجَوِيّ: من يرجو الله تعالى ويعتمد عليه في قضاء حوائجه لضعفه وقلة حيلته.

رَحِم: جزء يرتكز فيه الجنين أثناء حمل المرأة.

رَدْح: مظاهر انفعاليّة شديدة يعبّر فيها عن مدى التّأثر على الميت.

رَذيل: سيء الخلق بذيء اللسان.

رَصِين: ذو عقل متفتح ومنطق سليم.

رَضَّاعَة: قارورة من الزّجاج/ البلاستيك، يثبت في أعلاها حلمة صناعيّة، تستخدم لإرضاع الطّفل الحليب/ سوائل أخرى.

رِضاعَةٌ صِناعيّة: عمليّة إرضاع الطّفل من حليب المواشي/ الحليب المجفف.

رِضاعَةٌ طَبيعيّة: عمليّة إرضاع الطّفل من ثدي أمه.

رَضِيّ: من يحسن معامّلة والدّيه، فينال رضاهما، ويقال (رضي الوالدّين).

رَضِيع: مولود يرضع من أمه.

رَفِيق: الصّديق/ الصّاحب في السّفر.

رَقَبَة: جزء يصل بين الرّأس والجسم، وهو العنق.

رُكْبَة: جزء مفصلي يصل بين الفخذ والسّاق.

رِمْش: واحد أهداب العين.

رُوح: ما يؤدي خروجه من الجسد إلى الموت.

رَوْضَة: مرحلة ما قبل الصّف الأول أساسي، وتطلق على المكان المهيأ لتربيّة الأطفال وتعليمهم قبل مرحلة الدّراسة الالزّاميّة.

رِيالَة: لعاب يخرج من فم الإنسان، والعامّة تقول: ريوق.

رِئَة: أحد أعضاء الجهاز التّنفسي في الجسم على شكل كيس تبطنه الخلايا الرّطبة، يتمّ فيها تبادل الغازات بين الدّم الموجود في الشّعيرات الدّمويّة والهواء الجوي الدّاخل إلى تجاويفها، وهما رئتان.

رِيفِيّ: من يعيش في الرّيف، ويعتمد على الزّراعة واقتناء الحيوانات.

زالّ: مخطئ.

زائر: من يأتي بقصد الزّيارة، وتطلق أيضا على من يزور الأماكن المقدسة.

زِرّ: رأس عظم الفخذ الأعلى الذي يسهل الحركة في منطقة الحوض من الجانبين.

زعيم: قائد، رئيس.

زُغرودة: صوت خاصّ تصدره المرأة بتحريك لسانها بسرعة في فمها مع التّصويت، وذلك في المناسبات السّارّة تعبيراً عن الفرح.

زفير: هواء يخرج من الرّئتين، وهو خلاف الشّهيق.

زميل: شخص تربطه علاقة بغيره ضمن إطار معيّن ومحدّد كالعمل/ الدّراسة.

زَنّان: مَن يكثر من الإلحاح والطّلب وكثرة السّؤال والاستفسار.

زواج: ارتباط رجل بامرأة على مهر معيّن بحضور الشّهود وحضور المأذون عند المسلمين، ورجل الدّين المختص عند المسيحيين.

زواج جماعي: حفل زفاف جماعي تقيمه مؤسسات اجتماعيّة لتيسير الزّواج والتّخفيف من أعبائه.

زوجة: امرأة تزوجت من رجل وحلّت له وشاركته حياته، والمذكر: زوج.

زوجة ناشز: امرأة رفضت المكوث في البيت الزّوجيّة والطّاعة مع وجود البيت الشّرعي، فتفقد أهليتها في الحصول على حقوقها الشّرعيّة من مهر وتوابعه.

زيارة الميت: الذّهاب إلى المقبرة، والوقوف على قبر المتوفى للاعتبار والاستغفار له.

زيت أطفال: مادة سائلة ذات لون شفاف غنيّة ببعض المواد كاللانولين، يغذي البشرة ويحميها/ يكسبها نعومة.

سارق: مَنْ يَسْطُو غَفْلَةً وَخِفْيَةً عَلَى مَتَاعِ الغَيْرِ.

سَاعةُ الموت: وقت الاحتضار ومفارقة الحي للحياة.

ساعد: جزء يصل بين العضد ومقدّمة اليدّ.

سافرة: امرأة مكشوفة الرّأس، متبرجة.

سافل: مَن يتّصف بالأخلاق الدّنيئة.

ساق: جزء عظمي يصل بين القدم والرّكبة.

سَاقِط: خَسِيسٌ لَئِيمٌ، وَضِيع.

سائل زجاجي: سائل بلّوري موجود بين الشّبكيّة وعدسة العين.

سَبّاب: كثير الشّتم واللعن.

سبّابة: إصبع بين الإبهام والوسطى.

سباعي: طفل وُلد وكانت مدة حمله سبعة أشهر.

سحنة: الوجه وقسماته.

سخنان: من ارتفعت درجة حرارة جسمه بسبب مرضه.

سخي: من يتّصف بالجود والكرم.

سخيف: تَافِهٌ، أَبْلَهُ، مَعْتُوه.

سدادةُ رضاعة: قطعة صغيرة من البلاستيك، تغلق بها الرّضاعة بعد الانتهاء من عمليّة الرّضاعة.

سَرّاق: مَن امتهن اللصوصيّة.

سُرّة: نقطة غائرة في سطح البطن، وهي نهايّة الحبل السّري الذي يربّط الجنين بالأم.

سفسطائي: كثير الجدال من غير طائل.

سفيه: من يتّصف بالجهل والحماقة وسوء الأخلاق وسوء المعامّلة.

سقاطة: أفعال تجلب الخزي والملامة لمن يقوم بها، ويسمّى الشّخص الذي يفعلها بالسّاقط والسّقيطة.

سكرات الموت: ما يعانيه المحتضر في لحظات مفارقة الحياة.

سكران: مخمور، غائب العقل ذاهب الوعي من شربّ الخمر.

سلامى: عظام صغار تتكوّن منها اليدّ والرّجل.

سِلْف: سِلْف الرّجُل: عديلُه؛ زوج أخت امرأته. وسِلْف المرأة: شقيقُ زوجِها.

سليط: حاد المزاج يتطاول على النّاس بلسانه وكلامه.

سمج: من يتّصف بقباحة الأفعال.

سَنْدان: العظيمة الثّانيّة التّي خلف طبلة الأذن، تتصل بالعظيمة الثّالثّة والتّي تسمّى الرّكاب.

سهران: من لم ينم طوال الليل/ جزءا كبيرا منه.

سوالف: شَعْر ملاصق للأذن من جهة الوجه.

سوقة: أوساطُ النّاس وتطلق على الواحد وغيره

سيِّد: لقب كلّ رجل.

سيِّدة: 1. لفظ تخاطب به المرأة المتزوجة على سبيل الاحترام في المجتمع. 2. لقب كلّ امرأة.

سيرة ذاتيّة: ملخص لحياة الشّخص يتضمّن اسمه وعمره، ومكان ولادته وتاريخها ومكان سكنه، ومؤهّلاته العلميّة وخبراته السّابقة، وشهادات التّقدير التّي حصل عليها والمراتب والمناصب التّي تبوأها والبحوث التّي أعدها وغير ذلك من معلومات.

شاب: من تجاوز مرحلة الفتوة، ولم يصل إلى مرحلة الكهولة.

شاحب: مريض يميل لون جسمه إلى الاصفرار بسبب ضعفه.

شاربٌ: من شربٌ خمرا فغدا سكران.

شاطر: فطن يحسن تدبير أمور حياته.

شامبو جونسون: اسم تجاري لمستحضر سائل بسمّى الشّامبو، له رغوة كالصّابون، يستخدم مع الماء لغسيل رأس الطّفل وشعره مصمم من مواد خاصّة لا تضر عيني الطّفل.

شامت: مَنْ يَفْرَحُ وَيُسَرُّ بِمَكْرُوهٍ/ أذًى يُصِيبُ غَيْرَه.

شاهد قبر: لوح مصمم من حجر خاصّ يكتب عليها اسم المتوفى، وسنة وفاته ويكتب على مقدّمة القبر، ويسمّى أيضا شاهد.

شائب: شيخ كبير في السّن.

شبح: شكل متخيل يتوهم الأطفال وجوده أحيانا، وبأشكال مختلفة، ويسبب الرّعب والخوف لديهم، ويرتبط وجوده/ تخيله بالليل والظّلمة.

شبح: صاحب الجسم الضّعيف مجازا.

شبعان: من ملأ بطنه بالطّعامّ، وتطلق مجازا على من جرى في يده المال، واستغنى عن النّاس.

شجاع: جريء يتّصف بقوة القلب والجسارة.

شحم: دهون مترسبة تحت الجلد تسبّب السّمنة في جسم الإنسان والحيوان.

شحمة الأذن: لحمة تتدلى أسفل الأذن.

شَحِيح: شديدُ البخلِ والحرصِ، جامد الكفّ.

شدق: طرف الفم، وموضع اللقمة من الفم.

شرّانيّ: من يميل سلوكه إلى الشّر والعدوان في معاملته مع النّاس، والعامّة تقول: مشْرار.

شرَج: فتحة في نهايّة الجهاز الهضمي وهي فتحة خارجيّة من المستقيم، وظيفتها إخراج الفضلات وطرد الأجسام الصّلبة النّاتجة عن عمليّة الهضم. ويسمّى أيضا مَخرَج.

شَرْيان: وعاء يحمل الدّم الصّادر من القلب إلى أنسجة الجسم.

شريان عضلي: أحد الشّرايين ذات القطر المتوسّط وتسمّى أيضا الشّرايين الموزعة، لها جدران عضليّة يكثر فيها النّسيج العضلي.

شريان مطاطي: أحد الشّرايين واسعة القطر، ذات جدران مطاطة، يكثر فيها النّسيج المطاطي ويقلّ النّسيج العضلي بدرجة كبيرة كالشّريان الأبهر.

شرّير: كثير الشّرّ، مُولَع به.

شريط الافتتاح: حبل يقص ويعد قصه رمزا لافتتاح مشروع/ اتمام بناء/ ما شاكل ذلك.

شريف: رجل ذو مكانة عاليّة في نظر النّاس لطيب أخلاقه وأمانته.

شريك: مَن يشترك مع غيره في علاقة ما كعلاقة العمل/ التّجارة/ العلاقة الزّوجيّة، والأنثى تسمّى شريكة.

شَعر: ما يَنْبُتُ على جِسْمِ الإنْسانِ وَرَأْسِهِ من خيوط تَظْهَرُ في مَسامِّهِ.

شُعَيرات دمويّة: شبكة كثيفة من الأنابيب الدّمويّة المجهريّة المنتشرة في أنسجة الجسم.

شغاف القلب: بطانة القلب المتكونة من طبقة الخلايا المبطنة المماثلة للطبقة المبطنة للشرايين والأوردة التّي تتصل بالقلب.

شفاطة: أداة على شكل قارورة خاصّة ذات رأس من المطاط فيه ثقب صغير، ليمتص السّائل من أنف الطّفل عندما يصاب بالزّكام.

شفاطة للثّدي: أداة زجاجيّة تتكوّن من جزئين زجاجي ومطاطيّ، تساعد على سحب الحليب من ثدي الأم ليسهل على الطّفل الرّضاعة.

شفتان: ثنيتان لحميتان في مقدّمة الفمّ مكسوتان بغشاء رقيق ممتلئتان بالأوعيّة الدّمويّة ونهايات الأعصاب.

شفران: ثنيتان من نسيج دهني ينمو عليهما الشّعر وهما جزء من الجهاز التّناسلي للمرأة.

شفرة: اسم تعرف به أداة معدنيّة حادة خاصّة بقص وإزالة الشّعر، وتسمّى أيضا شفرة حلاقة.

شَفوق: ذو رحمة.

شقّ: تمزيق الثّياب وقطعهما ألما وتحسرا على فقدان الميت.

شقي: من كان تعيسا في حياته.

شقيق: أخٌ من الأب والأمّ.

شَكّاك: مَن لا يصدق ما يقوله الآخرون.

شِلّة: مجموعة من النّاس المتلازمين المتكافلين الذين تربّطهم علاقة حميمة لاتّفاق ميولهم.

شلقة: مَن تتصّف بسوء الأخلاق وفعل الرّذيلة.

شَنِع: شديد القبح.

شهم: من يتّصف بالنّخوة والمروءة والكرم.

شهوة: بقع ذات لون بني/ أسود/ أبيض، وتكون على شكل بثور/ انتفاخ على مستوى سطح الجلد.

شهيق: الهواء الدّاخل للرئتّين.

شواربّ: شَعر ينبت فوق الشّفه العليا تحت الأنف، وهي سمة واضحة في الرّجال، والعامّة تقول: شلاغم.

شوشرة: فوضى ناتجة عن تجمع النّاس، وعلو أصواتهم.

شيب: شعر أبيض اللون يظهر في الرّأس والوجه والجسم عند تقدّم السّن.

شيب مبكّر: ابيضاض الشّعر النّاتج عن ضعف الخلايا الملونة في سن مبكرة.

شيخ: رجل متدين/ عالم في الدّين/ زعيم عشيرة/ كبير في السّن.

شيخوخة: مرحلة متأخرة من عمر الإنسان بعد الكهولة.

صَاحِب: خليل مرافق دوما لصاحبه ومطّلع على تفاصيل حياته وأسراره.

صَالَةُ أفراح: قاعة واسعة مجهّزة بما تحتاج إليه إقامة الأعراس لقاء مبلغ مالي.

صباح العروس: صباح اليوم التّالي للزفاف حيث يأتي الأهل لتهنئة العروسين مصطحبين معهم الحلويات والورود.

صَبور: المعروف بالصّبر على الشّدائد.

صَبيّ: ولد دخل مرحلة البلوغ، والأنثى تسمّى صبيّة.

صَداق: مَهْر المرأة؛ ما يُعطَى للزّوجة من المال شرعًا.

صَدر: منطقة أسفل الرّقبة وأعلى البطن.

صَديق: مَن تربّطه علاقة وطيدة بغيره.

صُعلوك: متسكّع يعيش على الهامش، محتال، متشرّد.

صُلبة: طبقة خارجيّة لجدار العين، تمتاز باللون الأبيض.

صَلع: تساقط الشّعر التّدريجي من منطقتي قمة الرّأس والجانبين.

صَمّامٌ ثلاثيّ الصّفائح: صمّام يتكوّن من ثلاث صفائح لحميّة، يفصل بين الأذين الأيمن والبطين الأيمن للقلب ويحول دون عودة الدّم من البطين إلى الأذين عند تقلص الأول.

صَمّامٌ ذو الصّفيحتين (متيري): صمّام يتكوّن من صفيحتين لحميتين، يفصل بين الأذين الأيسر والبطين الأيسر ويحول دون عودة الدّم إلى الأذين عند تقلص البطين.

صِهر: زوج البنت/ والدّه/ شقيقه.

صَوّات: من يتّصف بعلو الصّوت أثناء الحديث.

صِوان الأذن: الجزء المرئيّ من الأذن الخارجيّة.

صَيّاد: من يزجي أوقات فراغه في الصّيد والقنص.

ضَرّة: زوجة أخرى للرجل.

ضِرس: سنّ بغض النّظر عن موقعه.

ضرس العقل: الضّرس الثّالث، هو آخر ما ينشأ من الأسنان. ولأغلب النّاس أربعة ضروس عقل، واحد في كلّ ركن من أركان الفم. ويبدأ ظهورها في العمر ما بين 18 و25 سنة.

ضَريح: بناء إسمنتي/ رخامي/ حجري يبنى فوق قبر الميت.

ضَغِن: من يتّصف بالمكر والضّغينة.

ضِلع: عَظْمٌ مِنْ عِظَامِ الصّدْرِ مُنْحَنٍ طَوِيلٌ وَمُسَطّح.

ضَواحك: أضراس تلي الأنياب وتسبق الطّواحِن، وتسمّى أيضا النّواجذ/ الأضراس الأماميّة. سميّت بالضّواحك لأنها تكون واضحة للعَيَان عندما يضحك الإنسان.

طاعة زوجيّة: حقّ الزّوج على زوجته بطاعة زوجها بما يتناسب وأحكام الشّرع.

طاغ: ظالم يأكل حقوق النّاس ويظلمهم.

طاغيّة: 1. عظيم الظّلم، فالتّاء للمبالغة. 2. حاكم له السّلطة المطلقة.

طائش: من يقوم بأفعال تدل على خفته ورعونته وجهله.

طَبَقة المخاريط: توجد في اللطخة المركزيّة بالبقعة الصّفراء، وهي المختصّة بعمليّة الإبصار نهارا، ويقل عددها كلّما اتّجهنا ناحيّة حافة الشّبكيّة في العين.

طحال: عضو يشبه الإسفنج، يحتل مكانا عاليا من البطن بالقربّ من المعدة والحجاب الحاجز.

طريح الفراش: مَن أصابه المرض فالزّمه الفراش.

طعجة: تموجات في شعر الرّأس، وتظهر غالبا في الشّعر الجّاف.

طِفْل: مولود حتى سبع سنوات.

طِفْل عدوانيّ: طفل يتّصف عادة بالخشونة والاعتداء على الآخرين.

طِفْل منطو: طفل لا يتمتع بمقدرة على المشاركة مع الآخرين وعنده مشكلات تمنعه من التّفاعل الاجتماعي.

طلاق: حلّ الرّابطة الزّوجيّة بلفظ صريح/ كنايّة عن ذلك من قبل الزّوج/ وكيله.

طلاق بائن بينونة صغرى: طلاق يحقّ فيه للزوج أن يراجع زوجته بعد انتهاء المدة.

طماع: شخص كثير الطّمع لا يكتفي بما لديه ويرغب في المزيد.

طمث: الدّورة الشّهريّة عند الأنثى البالغة.

طموح: ساعٍ إلى تحقيق آمال كبيرة.

طواحن: الأضراس الخلفيّة، وعددها أربّعة في كلّ فك اثنان في كلّ جانب، ومفردها: طاحونة.

طويل اللسان: من يتطاول بكلامه على الآخرين فيثيرهم غضبا.

ظُفر: غضروف يغطّي مقدّمات الأصابع.

ظَمآن: من اشتد به العطش.

ظَنّان: من يظن بالنّاس سوءا.

ظِهارَة: أحد مكونات القرنيّة، وتتكوّن من نسيج طلائي طبقي من 5-6 صفوف.

ظَهر: منطقة محصورة بين رقبة الإنسان وحوضه، وهو الوجه الخلفي لعظام الصّدر.

عابِس: من قطب ملامح وجهه غضبا ونفورا/ حزنا.

عاشق: مُحِبٌّ، وَلْهَانُ بِحُبِّ امْرَأَة.

عاصٍ: متمنع رافض لأوامر غيره.

عَاطِل: شخص بلا عمل وهو قادرٌ عليه، ويقال له أيضا بَطّال.

عَاقِر: امرأة عقيم غير مُنجبة.

عَاقِل: ناضج العقل بصير بالعواقب.

عانَة: موضع يحيط بقضيب الرّجل وفرج المرأة وينبت فيه الشّعر.

عاهِر: لاَ أَخْلاَقَ لَهُ، فَاسِدٌ، زَانٍ، فَاجِر.

عائِلَة: من ينتسبون إلى جدّ أعلى واحد ويتكنون بكنيّة واحدة.

عَبْد: من يخدم سيّده ويطيع أمره، ويطلق على ذي البشرة السّوداء.

عَبْقَريّ: من يمتاز بشدة الذّكاء والنّباهة والفطنة.

عَبيط: من لا يحسن التّفكير في مواجهة الأمور الطّارئة، أبله.

عَجَلَةُ السّباحَة: عجلة بلاستيكيّة، تملأ بالهواء كالكرة ذات ألوان مختلفة، يستخدمها الأطفال لتساعدهم على السّباحة، وتسمّى طوافة.

عَجوز: رجل/ امرأة طاعنان في السّن.

عَدَسَةُ العَيْن: جزء من العين مسؤول عن انكسار الأشعة القادمة إلى العين وتركيزها على الشّبكيّة.

عَديل: زوج أخت امرأة الرّجل.

عَذَابُ القَبْر: ما يتلقاه المسيء من عذاب بعد دفنه في قبره.

عَذْراء: فتاة بالغة غير متزوّجة.

عربّيد: سيِّئ الخُلُق، يتشاجر مع النّاس بغير سبب/ يُكثِر من الضّجيج بسبب السّكر.

عُرْس: حفل اتّمام الزّواج.

عُرْسٌ إسْلاميّ: حفل زفاف وفق ما يرتضيه الشّرع الإسلامي كاستبدال الغناء بالأناشيد الإسلاميّة.

عُرْسٌ مُخْتَلَط: عرس يحضره الرّجال والنّساء معا في قاعة واحدة، وفي الوقت نفسه.

عِرْض: لفظ يقصد به شرف الإنسان.

عِرْق: وريد/ شريان ظاهر تحت جلد الإنسان.

عَرُوس: امرأة ليلة زفافها/ بعد زفافها إلى أن تلد أول مولود لها.

عَرْيَان: مَن لا يستر جسمه ثوب، ويطلق مجازا على الفقير المعدم.

عَريس: رجل ليلة زفافه/ بعد زفافه بفترة قصيرة.

عَزَاء: مراسم تقام حزنا على الميّت، ومدّتها ثلاثة (3) أيام عند المسلمين.

عَشِيرَة: عدد كبير من الأقاربّ ينتسبون إلى جدّ واحد، ويربّط بينهم رابط القرابة، ويتعاونون في ما بينهم في حل المشكلات الماديّة والاجتماعيّة.

عَشِيق: محبّ مولع بفتاة ما.

عُصّ: أسفل الظّهر ومنتصفه.

عَصَبُ القَوْقَعَة: عصب خاصّ بالقوقعة مسؤول عن وظيفتها، وهو من أجزاء الأذن الدّاخليّة.

عَصَبٌ بَصَرِيّ: عصب وظيفته نقل صورة المرئيات إلى الدّماغ.

عَصَبٌ سَمْعِيّ: العصب القحفي (الدّماغي) الثّامن المسؤول عن حاسة السّمع , التّوازن ووضعيّة الرّأس، ويتكوّن من جذرين عصبيين حسيين: الأول القوقعي المسؤول عن استقبال الاصوات والفرع الثّاني الدّهليزي المسؤول عن التّوازن ووضعيّة الرّأس.

عَصَبِيّ: من يثور غضبا في سرعة.

عِصْمَة: حقّ فسخ عقد الزّواج سواء أكان من الرّجل أم المرأة.

عَضُد: جزء يصل بين السّاعد والكتف.

عضَلاتُ الحَنْجُرَة: عضلات خارجيّة تقع خارج الحنجرة وتحركها بكاملها، وعضلات داخليّة تقع داخل الحنجرة تحرك الأوتار الصّوتيّة فتساعد في عمليّة النّطق والتّصويت.

عضَلاتُ القَدَم: مجموعة من العضلات الصّغيرة التّي تشبه إلى حدّ كبير عضلات الكتف، وتقع جميعها في أخمص القدم، وتسمّى لذلك: العضلات الأخمصيّة.

عَضَلاتٌ سَطْحِيّة: مجموعة العضلات التّي تغطي جدار الصّدر من الأمام والجانبين وتربّط الطّرف العلوي بجدار الصّدر.

عضَلات فقريّة أماميّة: مجموعة عضلات تلاصق السّطح الأمامي للعمود الفقري، وتساعد في حركات ضم الرّقبة وانحنائها إلى الأمام.

عَضَلَة: كلّ عَصَبَةٍ يُحيطُ بِهَا لَحْمٌ مُجْتَمِعٌ يُحْدِثُ بِانْقِبَاضِ أَلْيَافِهِ حَرَكَةً فِي الجِسْم.

عَضَلَةٌ عامِرّة بؤبؤيّة: شريط عضلي عرضه (ملم) يحيط بالبؤبؤ بشكل خلفي، وهي عضلة غير إراديّة يسيطر عليها الجهاز العصبي الذّاتي من خلال الأعصاب الهدبيّة القصيرة.

عضلَةٌ غائرَةٌ للأصابع: عضلة تساعد على تحريك الأصابع.

عَضَلَةٌ قلبيّة: طبقة عضليّة تدخل في تركيب جدار القلب وتتكوّن من عضلات خاصّة لكن غير إراديّة في عملها الوظيفي لكنها مخططة.

عَضَلَةٌ مُولَر: عضلة مسؤولة عن رمش العين بطريقة غير إراديّة.

عَضَلَةٌ هُدْبيّة: عَضَلَةٌ مَلْساء تتوضع خلف القزحيّة؛ وترتبط بالجسم البلّوري بوساطة أربّطة معلّقة، وبحسب تقلص واسترخاء العضلة الهدبيّة، فإن الجسم البلّوري يغير من تحدب الوجه الأمامي له، ولهذا أهميّة كبيرة في عمليّة المطابقة.

عَطُوف: شَفُوق.

عَظْم: عضو صلب يكوّن جزءا من الهيكل العظمي.

عَظْمُ التَّرْقُوَة: عظم يقع أعلى الصّدر عند جذر الرّقبة.

عَظْمُ الزَّنْد: عظم يمتدّ من المِرْفَق إلى مِعْصَم اليدّ في الجِهَة المقابلة للإبهام لدى البشر.

عَظْمُ الشَّظِيّة: عظم طويل ورفيع بالنّسبة لعظم القصبة ولا يسهم في حمل ثقل الجسم.

عَظْمُ العانَة: القسم الأمامي من هيكل الحوض.

عَظْمُ القَصّ: عظم مسطّح يكوّن الجدار الأمامي الأوسط لهيكل الصّدر.

عَظْمُ القَصَبَة: أحد عظمي السّاق.

عَظْمُ اللوح: مسطح كبير يقع خلف القسم العلوي من الظّهر.

عَفِيّ: من يكون في عافيّة وصّحة جيدة.

عَقِب: جزء خلفيّ من القدم.

عُقْدَة: ظاهرة تتولّد من الكَبْت بسبب مشكلة اعترضت حياة الشّخص فنشأ عنها اضطراب في النّفس.

عَقيم: مَن ليس لديه القدرة على الإنجاب رجلا كان أم امرأة، وتُطلق اللفظة مجازا على أيّ عمل ليس فيه فائدة ترجى.

عُكّاز: عصا من الخشب/ المعدن يحملها الرّجل الكبير/ المريض ليستعين بها في المشي.

عَلاقَة: اتّصال بين شخصين/ أكثر قد يكون دافعها الصّحبة/ المصلحة/ الزّمالة... إلخ.

عَمّ: شقيق الأب، والأنثى: عمة.

عُمْرُ المُتَوَفّى: المدة الزّمنيّة التّي عاشها الإنسان في الحياة الدّنيا قبل وفاته.

عمود فقري: سِلسلة عظميّة ظهريّة تغطّي النّخاع الشّوكيّ وتشكل الدّعامّة الرّئيسة للجسد.

عَمِيل: متعامّل مع غيره في مجال من مجالات الحياة وخاصّة في مجال التّجارة والاقتصاد.

عَنْجَهِي: متعال ومتكبر على الآخرين، فيعامّلهم بفظاظة وغلظة.

عَنيد: مَن يعتد برأيه ولا يقنع بآراء الآخرين.

عِنِّين: مَن يعجز عن معاشرة زوجته جنسيا.

عَيّان: من اتّعب جسمه المرض.

عيدُ الأم: احتفال في آخر يوم أحد من شهر ماي، تكرم فيه الأم تكريما خاصّا.

العيدُ الصّغير: عيد الفطر السّعيد في الأول من شهر شوال، وهو أحد عيدين عند المسلمين، ويعقب هذا العيدُ شهرَ الصّوم.

عيدُ العُمَّال: اليوم الأول من شهر ماي، وهو يوم إجازة رسميّة تكريما للعمال.

عيدُ ميلاَد: مناسبة يحتفل بها أهل المنزل بمناسبة انتهاء عامّ وبدء عامّ جديد من عمر فرد من أفراد الأسرة.

عيديّة: ما يقدم من مال في عيدي الفطر والأضحى للأرحام والأطفال.

عَيْن: جهاز مسؤول عن حاسة البصر.

غَاف: من ينام نوما خفيفا فيكون ما بين الصّحوة والنّوم.

غَالِطّ: مَن يخطئ في حديثه/ رأيه.

غَانِم: من له فضل على النّاس، ويكون قادرا على حل مشكلاتهم.

غَاوٍ: مَن اعتاد على إظهار أناقته أمام النّاس.

غَبِيّ: بَلِيدٌ، ضَعِيفُ الفِطْنَة.

غَجَر: نَوَر، أُناس يتجوّلون من منطقة إلى أخرى، يعتالون على النّاس متخذين التّسول مهنة لهم، أنسابهم غير معروفة في الغالب.

غَدّار: من عرف بكثرة خيانة العهود ونقضها فلم يعد يوثق به.

غدّة: مجموعة من الخلايا الخاصّة، تفرز مواد معيّنة يستفيد منها الجسم، مثل غدّة البنكرياس التّي تفرز الأنزيمات والغدّة العرقيّة التّي تفرز العرق خارج الجسم.

غدّة البروسْتات: غدّة تناسليّة ذكريّة، تقع حول عنق المثانة، تفرز جزءا من السّائل المنوي.

غدّة تَحت اللسانيّة: غدّة لعابيّة تقع تحت اللسان وتستقر في قاع الفم في المنطقة الواقعة أسفل مقدّمة اللسان.

غدّة دَرَقِيّة: غدّة تنظيم إفراز الهرمون.

غدّة دَمعيّة رئيسَة: غدّة مسؤولة عن إفراز الجزء الأكبر من الدّموع بالعين.

غدّة زَعْتَرِيّة: غدّة في الجسم، يتناقص حجمها عندما تبدأ الغدد التّناسليّة بالنّضج والإفراز، تفرز هرمونا ينظم بناء المناعة في الجسم.

غدّة فَكّيّة: غدّة لعابيّة تقع تحت الفك الأسفل وتحت العضلات مسهمة في تكوين قاع الفم.

غدّة لبنيّة: غدّة مسؤولة عن إفراز الحليب.

غدّة نُخاميّة: غدّة صغيرة تتدلى من قاعدة الدّماغ، تؤثر في نمو الجسم وتتحكم في إفراز باقي الغدد الصّماء.

غدّة نُكافِيّة: غدّة لعابيّة أمام صِوان الأذن وأسفله، تمتد فيها قناة خاصّة تتجه إلى الأمام لتصب في دهليز الفم مقابل الضّرس الثّاني العلوي.

غُدّتا كوبَر: غدتان تناسليتان تقعان أسفل المثانة وتفرزان سائلا ينظّف مجرى الإحليل.

غُدَدُ بارْتُولين: غدّة توجد على جانبي فتحة المهبل وتفرز مادة مخاطيّة تسهل عمليّة الجماع.

غدد دمعيّة: غدد ملحقة بكرة العين تفرز سائلا مرطبا ومنظفا لقرنيّة العين.

غُدَدٌ صِماخِيّة: غدد في القناة السّمعيّة تفرز مادة شمعيّة تمنع نمو الجراثيم، ودخول الحشرات للأذن.

غُدَدٌ لُعابِيّة: من ملحقات الفمّ في الجهاز الهضمي، تفرز إفرازا خاصّا له وظائف هامّة في عمليات الهضم بسمّى باللعاب.

غِذاءٌ مُتَوازِن: غذاء يتناوله الإنسان ويشتمل على المواد الضّروريّة لنمو الجسم وصحّته بالشّكل السّليم، فيحتوي على جميع العناصر الغذائيّة: البروتينات والكربّوهيدرات والدّهون والأملاح المعدنيّة والفيتامينات.

غَرِيب: شخص غير مألوف/ معروف يشاهده النّاس في ديارهم لأول مرّة.

غَسْلُ المَيّت: غسل مواضع الوضوء من الميت، ثمّ غسل سائر جسده بالماء والصّابون ثمّ بالحنوط استعدادا لتكفينه.

غسل ميّت: قيام غاسله بأعمال الوضوء له.

غِشَاء: طبقة رقيقة من نسيج لين تغطى سطحا/ تقسم عضوا/ تجويفا.

غِشَاءُ البَكَارَة: غشاء رقيق على فتحة المهبل، ذو أشكال مختلفة، فيه عدد من الثّقوب الصّغيرة التّي تسمح بخروج دم الحيض، يتمزق بعد الزّواج.

غشاء أمينوسي: غشاء يحيط بالجنين مباشرة، مملوء بسائل خاصّ ليقي الجنين الصّدمات ويحفظ حرارته أثناء الحمل.

غِشَاءُ باوْمَان: أحد مكونات قرنيّة العين، وهو غشاء مرن غير خلوي إذا تأذى بإصابة/ قرحة فإنه لا يتجدد.

غِشَاءُ ديسِمِت: أحد أجزاء القرنيّة، وهو غشاء مرن خلوي يشبه غشاء باومان.

غِشَاءُ طَبْلَةِ الأذن: صفيحة مقعرة قليلا في نهايّة القناة السّمعيّة، قابلة للتذبذبات.

غَضْبان: مَن يكون في حالة هياج وثورة.

غُضْروف: مادة مرنة نصف شفافة تتصل بالعظام مكوّنة جزءا من هيكل الجسم، وتقوم فيه بوظيفة الأنسجة الضّامة.

غَطْرَسَة: ما يظهره الشّخص من تعالٍ وتكبر على الآخرين ومن خبث النّفس.

غَفْلان: من أصابته الغفلة والنّسيان، وأكثر من السّهو والشّرود.

غَفْوَة: مدة قصيرة من النّوم الخفيف لإزالة النّعاس.

غُلام: فتى صغير سنا.

غلوكَاغون: هرمون خاصّ تفرزه غدّة البنكرياس في دم الإنسان، يعمل على تحويل مادة الغلايكوجين المختزنة في الكبد إلى غلوكوز، فيزيد من تركيزه في الدّم.

غَمّازات: تجويفات مُستحَبّة تتكوّن في خدود بعض النّاس حين يضحكون/ يبتسمون.

غَنِج: ذُو غُنْجٍ، أيّ ذُو دَلَال.

غَنْدَرَة: مشيّة فيها تبختر ودَلال.

غَنُوج: مَن يبالغ في الدّلال والدّلع.

غَنيّ: ثريّ كثير المال والأملاك.

فاتِر: من ضعفت مواقفه تجاه أمر ما.

فاجِر: من يقع في الفجور والفواحش والعصيان لأمر الله.

فَاسِق: صفة للذم يطلقها العامّة على الشّخص المنحرف سيء الخلق.

فَاشِل: من لا يحقّق النّجاح في عمله/ في حياته.

فاقِد: مصاب بوفاة عزيز عليه.

فالِح: صفة يطلقها العامّة على الشّخص الذي يحقّق النّجاح بإرادة وتصميم.

فَتّان: من اعتاد أن يوقع العداوة بين النّاس، ويتلذذ بإثارة المشكلات بينهم.

فتحَةُ السّاد: فتحة كبيرة في عظم الحوض يشترك في تكوينها عظما الورك والعانة.

فتحة الفؤاد: الجزء العلوي من المعدة الذي يتّصل بالمريء في جزئه السّفلي الأيمن.

فتحتا المعدَة: فتحتان: الفتحة الفؤاديّة وهي المدخل إلى المعدة، والفتحة البوابيّة وهي المخرج من المعدة.

فتى: الإنسان بعد فترة الطّفولة.

فَحْصٌ طِبّي: فحص للإنسان بشكل دوري للتأكد من سلامته.

فَحْل: من يتّصف بالرّجولة والشّهامة، تشبيها له بالذّكر القوي من الأنعام.

فَخْذ: عظم يصل بين الحوض والرّكبة.

فِدائِيّ: مجاهد في سبيل الله/ الوطن مضحّيًا بنفسه.

فَرْج: العضو التّناسلي للأنثى.

فَرْحَان: من يكون في حالة من الفرح والسّرور لأمر طيب تحقق له.

فُرْشَاةُ الرّضَاعَة: أداة ذات مقبض معدني لها أسنان ناعمة، مصمّمة من السّلك/ مادة بلاستيكيّة خاصّة، تنظف الرّضاعة بواسطتها.

فَرْشَةُ الطّفل: فرشة مصنعة من الإسفنج مغلفة بمادة تسمّى المشمع، توضع في سرير الطّفل لينام عليها.

فَسّاد: من يمشي بالفساد والفتنة بين النّاس.

فَطِن: متوقّد الذّهن، واعٍ مُنتبه.

فَقَرات: مجموعة العظام الصّغيرة غير المنتظمة التّي يتكوّن منها العمود الفقري.

فَقَراتٌ رَقبِيّة: سبع فقرات صغيرة نسبيا في منطقة الرّقبة.

فَقَراتٌ قُطْنِيّة: خمس فقرات من أكبر فقرات العمود الفقريّ، وتقع بين الفقرات الصّدريّة والفقرات العجزيّة.

فَقِير: مَن لا مال له/ ماله قليل لا يكفيه.

فَقِيه: عالم بأصَول الشّريعة وأحكامها، وتُطلق مجازا على مَن تحيط معرفته بمجالات أخرى كاللّغة/ القانون.

فَكٌّ عُلْويّ: الجزء العلوي من الحجرة الفمويّة.

فُكَاهَة: كلام هزلي يدور بين بعض النّاس يقصدون منه التّسليّة والتّرويح عن النّفس.

فم: فتحة ظاهرة في وجه الإنسان/ الحيوان تحتوي على جهازيّ المضغ والنّطق.

فَهِم: سَرِيعٌ الإِدْرَاكِ وَالإِحَاطَةِ بِالشَّيْء.

فؤاد: 1. قلب. 2. (التّشريح): منطقة اتّصال المريء بالمعدة

فَوْضَويّ: مَن عُرِفت عنه الفوضى، ولا يلتزم بالتّرتيب والنّظام في حياته.

قَانِط: يائس من رحمة الله.

قَبْر: حفرة في الأرض ذات مواصفات خاصّة يدفن فيها الميت بطريقة معيّنة وفقا لتعاليم الدّين.

قَدَم: أسفل الرّجل في الإنسان.

قَذْف: فعل انعكاسي مرتبط بالأحاسيس التّي تصحب بلوغ ذروة اللذة عند الاتصال الجنسي.

قُذْلَة: خصلة الشّعر في مقدّمة الرّأس عندما تكون طويلة بشكل ملحوظ.

قِراءَةُ الفاتِحَة: قراءة فاتحة القرآن الكريم يقرؤها أهل العروسين والحضور إعلانا للموافقة المبدئيّة على الزّواج عند طلب العروس.

قَرابَة: علاقة تربّط بين النّاس برابطة الدّم.

قُزَحِيّة: حِجاب مستدير ملوَّن خلف القَرْنيّة يتوسّطه ثقب يسمّى: إنسان العين/ البؤبؤ.

قَزَم: مَن توقّف نمو جسمه عند حدّ معيّن فأصبح قصير القامة صغير أعضاء الجسم بالقياس إلى عمره.

قِشْرَةُ الرّأس: نسيج ليفي، يحدث نتيجة اختلال في توازن الإفرازات الدّهنيّة والعرقيّة في فروة الرّأس.

قَصَّاصُ أثَر: من يتبع الأثر، لمعرفة اتّجاه الأشخاص/ الحيوانات عند البحث عنهم/ اللحاق بهم.

قَصَبَةٌ هَوَائِيّة: قناة أسطوانيّة يبلغ طولها من 10 إلى 12 سم تصل بين الحنجرة وتجويف الفم وتبقى مفتوحة دائما عن طريق حلقات غضروفيّة مما يساعد على مرور الهواء من خلالها إلى الرّئتين.

قضيب: العضو الذّكري المسؤول عن نقل السّائل المنوي إلى مهبل الأنثى، وتوجد في نهايته منطقة حسّاسة، تكون مغطاة بقطعة جلديّة زائدة، تزال عادة بجراحة بسيطة تسمّى الختان.

قَعَّادَة: أداة يجلس عليها الطّفل ليقضي حاجته، وهي من مستلزمات الصّغير.

قَلْب: عضو عضلي خلف عظم القص بين الرّئتين ويستقر على السّطح العلوي للحجاب الحاجز يدفع الدّم خلال الشّرايين لتوزيعه على جميع أنحاء الجسم.

قَليلُ حَيَاء: سيّء الطّباع في معامّلة النّاس.

قَمْل: حشرة ضارة قارضة تعيش على جسم الإنسان/ الحيوان في حالة القذارة والاتساخ.

قَناةُ اسْتَكايوس: قناة رفيعة تصل بين الأذن الوسطى والحنجرة لتوحيد ضغط الهواء على جانبي طبلة الأذن.

قَناةُ سَمْعٍ خارِجِيّة: دهليز في الأذن الخارجيّة لتجميع الموجات الصّوتيّة.

قَناةٌ صَفْراوِيّة: جزء متّصل بالمعدة الذي يصل الإفراز إليها بواسطته.

قناة فالوب: احدى قناتين في الجهاز التّناسلي للمرأة، تنتقل البويضات عبرهما من المبيضين إلى الرّحم.

قَنَاة فِقَرِيّة: فراغ داخل العمود الفقري يحتوي على النّخاع الشّوكي ويظهر على شكل حلقة دائريّة في الفقرات، وتسمّى أيضا نفق فقري/ قناة شوكيّة/ نفق نخاعي.

قَناةٌ لمفيّة صَدْرِيّة: قناة لمفيّة تقع في الصّدر، وتجمع اللمف من الطّرفين السّفليين والبطن وغيرهما، وتعيده إلى الدّورة الدّمويّة عند التّقاء الوريد الودجي الأيسر بالوريد التّرقوي الأيسر.

قناةٌ هِلالِيّة عُليا: من أجزاء الأذن الدّاخليّة، تحافظ على الإتزان، طرفها منتفخ مزود بمستقبلات عصبيّة وخلايا منتهيّة بزوائد.

قَنّاص: مسلَّح يكمن متخفيا ويطلق النّار على النّاس.

قَنَواتٌ هِلالِيّة: ثلاث قنوات غشائيّة في الأذن الدّاخليّة، لها شكل هلالي تعمل على حفظ توازن الجسم.

قَنُوع: مَن يرضى بما قسم الله له في حياته/ مَن يرضى بما قسم له النّاس من نصيب.

قَوَّاد: مَن يأخذ النّاس إلى فعل الرّذيلة.

قَواطِع: الأسنان الكبيرة في مقدّمة الفم التّي تقوم بتقطيع الطّعام، وعددها أربّعة في الأعلى وأربّعة في الأسفل.

قَوْقَعَة: غشاء حلزوني الشّكل في الأذن الدّاخليّة يتّصل بالعصب السّمعي وتنتشر على جدرانه خلايا عصبيّة حسيّة.

قولون: جزء من الأمعاء الغليظة.

قَوْم: أهل الشّخص وعشيرته.

قَيْلولَة: راحة ساعة الظّهيرة.

كَاتِم: مَن يخفي في نفسه حزنا ولا يبوح به.

كاحِل: الجزء الخلفي للقدم.

كَبِد: عضو في الجانب الأيمن من البطن، ينقسم بواسطة نسيج ضام إلى فصين، له وظائف عدّة كتحطيم السّموم الدّاخلة إلى الدّم.

كَبْرَة: شَيْخُوخَةُ، التّقدّم فِي السّنّ، إثم كبير، خطيئة كبيرة.

كَثافَةٌ سُكانيّة: عدد الأفراد القاطنين في وحدة المساحة الجغرافيّة.

كَذّاب: كثير الكذب الذي لا يصدق النّاس أقواله.

كرسِيُّ رَضيع: مقعد مقوس الشّكل وله مقبض بلاستيكي، وحزام يشد على جسد الطّفل المولود، يثبت على كرسي السّيارة ليوضع فيه الصّغير، ويسمّى: كرسي السّيارة.

كُرْسِيُّ طَعامْ: مقعد قماش محشو بالإسفنج ذو لوح من البلاستيك كالطّاولة، مثبتة على دعامّتين معدنيتين مرتفعتين يجلس عليه الطّفل عندما يتناول طعامّه.

كُرْسِيٌّ هَزّاز: مقعد مقوس الشّكل مصنوع من البلاستيك، يهز للأمام وللخلف عندما يهز فيه الطّفل ليتمكّن من النّوم/ ليلهو عن البكاء.

كَرْكَبَة: فوضى في ترتيب الأمتعة/ أغراض البيت وغيره، ويقال "حاله مكركب" إذا كانت حياته فوضى.

كريم: جواد سَخيّ.

كَسّاب: كَثِيرُ الكَسْب.

كَسيح: مصاب بمرض/ شلل في نصفه السّفلي فلا يقدر على الوقوف، ويسمّى أيضا مُقعد.

كَشَّافَة: طائفة خاصّة من طلبة المدارس ذوي زي خاصّ، غايتهم تحقيق الخدمة الاجتماعيّة.

كَعْب: جزء من القدم تحت العقب.

كَفيف: مَن حُرِم من نعمة البصر.

كُلْيَة: عضو في الجسم وهو جزء من الجهاز البولي، يعمل على تصفيّة الدّم من كميات الماء الزّائدة والفضلات السّائلة لتخرج عن طريق البول وجمعها كلى.

كَهْل: رجُل تجاوز مرحلة الشّباب، ولم يبلغ مرحلة الشّيخوخة.

كُوْع: من أجزاء جسم الإنسان، وهو المفصل الذي يربّط السّاعد بالعضد.

كيسُ الصَّفْن: كيس جلدي يحيط بالخصيتين لحمايتهما، وتأمين درجة حرارة مناسبة للمحافظة على نشاط النّطاف وحيويتها.

كيسُ المُحّ: كيس غشائي يحيط بالجنين خلال تطّوره في الأسبوع الثّاني، ويكوّن خلايا الدّم في المرحلة الجنينيّة الأولى ويشترك جزء منه في تكوين أنبوبة القناة الهضميّة الجنينيّة.

كَئِيب: حَزِين، مُنْكَسِر النّفْسِ، مُغْتَمّ.

لِبَاء: أول ما تدره الأم من الحليب بعد الولادة، وهو سائل أصفر كثيف سهل الهضم، يحتوي على كميات كبيرة من المواد البروتينيّة، والسّكر الزّائد كما يشتمل على الفيتامينات، ووظيفته حمايّة الطّفل من بعض الأمراض المعديّة في الأيام الأولى من الولادة.

لَبِق: مَن يحسن التّصرّف في الأمور كلها من حديث ومعاملة.

لَثْغَة: من عيوب النّطق، وهي خطأ في نطق حرف الرّاء/ عدم القدرة على نطق هذا الحرف أصلا.

لَحْد: ضريح، شقٌّ مائل يكون في جانب القبر، ويطلق على عمليّة دفن الميّت.

لَحُوح: مَن يغالي في طلب شيء ما.

لِصّ: سارق.

لَصْقَة: شخص ثقيل يطول جلوسه عند النّاس، فيضيقون ذرعا به.

لَطخَةٌ صَفْراء: منطقة في الشّبكيّة تحتوي على نوعين من الخلايا البصريّة (العصي والمخاريط) الشّديدة الحساسيّة للضوء.

لطخة عَمياء: منطقة معيّنة على شبكيّة العين، لا تتأثر بالضّوء لعدم وجود خلايا الاستقبال الضّوئي فيها.

لَطْم: ضربّ الخدود والوجه لفقدان الميت، وهو منهي عنه شرعا.

لَطِيف: مَن يتّصف بحسن المعامّلة والمعاشرة.

لُعاب: ما يسيل من الفم، خِلْط مائيّ لزج قليلاً تُفرزه الغُدَد اللعابيّة/ المخاطيّة يرطّب الفمَ ويبلِّل الأطعمة لتسهيل نزولها في البلعوم.

لَقَّاق: مَن يُكثِر إعادة الحديث في المجلس إلى درجة الإملال.

لقيط: ابن علاقة جنسيّة غير شرعيّة أيّ أنه ابن زنا وغير معروف النّسب.

لَكَاعَة: طبع مذموم يعني البلادة والتّباطؤ.

لَهّايَة: قطعة بلاستيكيّة صغيرة مغزليّة الشّكل لها مقبض صغير، توضع في فم الطّفل لإيقافه من البكاء عندما يجوع لإيهامه أنها ثدي أمه.

لَوْح: طاولة مستطيلة يمدد عليها الميت.

لَوْحَةُ الكَتِف: عظمة أسفل الكتف من الخلف، تساعد على حركة الذّراع.

لِيفَة: قطعة إسفنجة/ كتانيّة تستعمل في الاستحمام/ تنظيف الأواني.

لِيفَةُ إسْفَنج: قطعة صغيرة الحجم من الإسفنج، تستخدم أثناء إستحمام الطّفل لتنظيفه.

لَيْلَةُ الحِنَّاء: الليلة التّي تسبق ليلة الزّفاف يأتي فيها أهل العريس إلى بيت العروس، حاملين الحناء وتكون العروس مرتديّة أجمل ملابسها ومتزينة بالحلي.

لَيْلَةُ الدّخلَة: الليلة الأولى للزواج وفيها يدخل الزّوج على زوجته للمرّة الأولى، وهي ليلة الزّفاف.

لَئِيم: مَن يتّصف بالحقّد والخسة.

ماءُ العَين: سائل داخل العين لتطهيرها من الأوساخ.

مأتَم: بيت العزاء.

مائِع: الشّخص الذي يستقبح النّاس أفعاله لسماجته، وتشبيهه بميوعة السّوائل.

مُبَحْبَح: صفة اللباس الواسع والمرء إذا تحسّنت أحواله ماديا.

مُبْدِع: موهوب يتميّز بالإتيان بالجديد في عمله.

مُبَذِّر: مسرف في الإنفاق مما نهى عنه الشّرع.

مُبَرْطِم: صفة الشّخص إذا ظهرت عليه علامات الغضب والاستياء من موقف، ويكون متضخم الشّفتين غضبا.

مُبَلِّم: مَن يسكت إذا سئل لعجزه عن الإجابة.

مُبَهْدَل: الذي اعتاد على تلقي التّأنيب من الآخرين لسوء أفعاله، وتقال أيضا لمن كانت ملابسه قد اتّسخت في موقف من مواقف الحياة.

مُبَودَرَة: مَن تضع المساحيق التّجميليّة المختلفة على وجهها.

مُبَوّز: شخص غاضب يظهر أثر غضبه على وجهه.

مِبْيَضَان: غدتان تتصلان بالجدار الدّاخلي للظهر، بواسطة أغشيّة رابطة داخل المبيض، تعد جزءًا من الجهاز التّناسلي عند الأنثى، وهما تفرزان بعض الهرمونات الجنسيّة الأنثويّة، وتنتجان البويضات.

مُتَحَضِّر: مَن يواكب تطور الحياة في معيشته.

مَتْرَبَة: مقبرة، مكان دفن الموتى.

مُتَرَهْبِن: مَن عزف عن الزّواج، فشبه بالرّاهب لأن الرّهبان لا يتزوجون.

متزوّج: مرتبط بامرأة بعلاقة زوجيّة.

مُتعافٍ: مَن رُدّت إليه عافيته وصّحته بعد مرض.

مُتَعَجْرِف: متعالٍ متكبر على النّاس.

مُتَعَطّش: ممتلىء شوقا وشغفا لشيء ما/ حدث ما.

مُتَعَنْتِر: مَن يوهم النّاس بقوته وشجاعته، ويعرضها أمامهم كأنه عنترة بن شداد، وهي صفة تحمل ظلالا سلبيّة.

مَتْعوس: شقيّ في حياته المليئة بالتّعاسة ولا حظّ له فيها.

مُتَغَرّب: مَن غادر وطنه/ مدينته/ قريته إلى مكان آخر فأقام فيه.

مُتَغَطْرِس: متعالٍ ومتكبّر على النّاس.

مُتغندِر: متأنّق في ملبَسه ومظهره.

مُتَفَتّح: متحضر، من يتقبل الأفكار الحديثة/ العصريّة.

مُتَفَرْعِن: متمادٍ في ظلمة كأنه فرعون.

مُتَكَبّر: متعالٍ على النّاس اعتدادا بأهله/ ماله/ مركزه الوظيفي.

مُتَمَدّن: مُتَحَضِّرٌ، سَاكِنُ الْحَضَرِ، يَعِيشُ فِي حَضَارَة.

مُتَهَتّكٌ: مَنْ يُمَارِسُ أَعْمَالاً غَيْرَ مُحْتَشِمَةٍ وَلاَ يُبَالِي بِمَا يُقَالُ عَنْهُ.

مُتَوَحِّمة: امرأة تشتهي أكلةً في وقت محدّد من حملها.

مُتَوَفَّى: الميت من الإنسان.

مُتَوَلِّع: مَن يشعر بحبّ شديد.

مُتَوَهِّم: مَن يظن أنه يعرف شخصا/ أمرا ثمّ يتبين له أنه واهم في ذلك.

مُتَيِّس: من لا يحسن التّفكير والتّدبير تشبيها له بتيس الغنم.

مَثانَة: أحد أعضاء الجهاز البولي عند الإنسان. يتجمّع فيها البول المتشكل في مستوى الكليتين قبل طرحه إلى الخارج.

مُجامَلَة: معاملة النّاس بالمدارة حتى لا يقع الإنسان في إشكال، ويقال لمن يفعل ذلك بالمجامل.

مُجَبِّر: الشّخص الذي يقوم بعلاج من كسر عظمه ووضعِ الجبيرة على العضو المكسور.

مُجْرِم: مَن يحترف الإجرام والقتل.

مَجْرى البَول: ممّر شبيه بالأنبوبة يقوم بتوصيل البول من المثانة إلى الخارج.

مَجْعوط: شخص متمدد أرضا على أحد جانبيه.

مُجَبجَب: مَن ساءت أحواله ماديّا.

مُحْتَدّ: مَن يثور غضبا تجاه موقف معيّن.

محترف: عضو في مهنة أُسّست على تدريب متخصص تعليمي.

مُحْدَوْدَب: مَن تقوّس عموده الفقري.

مَحْروم: فقير لا يقدر على شراء ما يحتاج إليه.

مَحْلولُ البوريك: اسم كيميائي لمحلول، يستخدم لمسح عيني الطّفل.

مُحَنَّك: ذو التّجربة الواسعة والقدرة الكبيرة على الحوار ومخاطبة الرّجال.

مُخّ: القسم الأكبر والأهم في الجهاز العصبي المركزي.

مُختلّ: مصاب في عقله كأنه مجنون، وتقال لمن لم يكن متزنا في تصرّفاته وأقواله.

مِخَدَّةُ طفل: كيس من القماش محشو بالقطن، يوضع تحت رأس الطّفل.

مُخَرِّف: مَن لم يعد يدرك ما يقول لتقدّمه في السّن/ لمرض أصابه، فغدا كلامه غير متزن.

مُخَرْمَش: الوجه/ الجسد إذا تعرض لجروح من أظفار إنسان/ حيوان.

مَخْصِيّ: مَن فقد ذكورته بسبب خصيه، أيّ تعطيل قدرته على معاشرة أنثاه.

مخمور: مَنْ أَسْكَرَتْهُ الخَمْرُ، سَكْرَان.

مُخَيْخ: القسم الثّاني بحجمه بعد المخ، وهو في جوهره عضو حركي مسؤول عن تنظيم توتر العضلات وتنسيق الحركات، خاصّة الحركات الإراديّة منها، ومراقبة الوقوف والمشي.

مَدْسوس: مَن يُدسّ بين قوم ليتجسس عليهم وينقل أخبارهم لقوم آخرين.

مَدْعوم: مَن يسنده بعض النّاس المتنفذين لتحقيق مطالبه وتنفيذ مصالحه، والعامّة تقول: مَسْنود.

مَدْفَن: قبر، مكان دفن الميت.

مُدَلَّع: مُدَلَّلٌ، مَنْ يَعِيشُ فِي غُنْجٍ وَيُعْطَاهُ كلّ مَا يُرِيدُ وَيُخْضَعُ لِرَغَبَاتِهِ.

مُدَلَّل: مُدلّع، من يعيش في رفاهيّة ويعطى كلّ ما يطلب ويتمنى من أهله.

مُدَنَّس: مَن يفعل الأعمال السّيئة الدّنيئة فتدنّس سمعته بين النّاس.

مَدْهوس: مَن دهسته مركبة من المركبات أدت إلى وفاته/ لم تؤد إلى ذلك، ويقال له مدعوس.

مُذَبْذَب: مَن لا يستقر على رأي واحد في موضوع ما.

مَذْعور: مَن الذي تملكه الخوف لسبب ما.

مُذْنِب: مَن يرتكب ذنبا/ خطأ في حقوق الآخرين.

مُرابٍ: مَن يتعامّل بالرّبَا مع النّاس، والرّبا من الكبائر في الإسلام إذ يدينهم المال مقابل زيادة يفرضها عليهم عند استرجاعه إياه.

مُراوِغ: مَن يخدع النّاس بأقواله.

مُرْتَخ: مَن فترت قوّته، وارتخى جسمه لاحساسه بالتّعب، وتطلق مجازا على الشّخص الذي يتراجع عن المطالبة بحقّه.

مَرْحوم: ميّت، تقال على سبيل الدّعاء له.

مِرْسال: مَن يرسله طرف معيّن لطرف آخر لإبلاغه خبرا ما.

مُرْشِدَة: فتاة مشاركة في مجموعة كشفيّة/ دينية.

مُرْضِع: امرأة يتغذى طفلها على حليبها.

مِرْفَق: جزء عظمي يصل بين السّاعد والعضد.

مَرِيء: مَجْرَى الطّعامّ والشّراب من الحلقوم إلى المعدة.

مُزَرَّق: صفة جلد الشّخص الذي ضُرِبّ ضربًا مبرحا، وظهرت آثاره في جلده.

مزطول: مَن لا يحسن الفعل/ القول ويتصرّف بلا وعي، كأنه قد تعاطى نوعا من المخدرات، ويقال أيضا زاطِل.

مَزْكوم: ممتلىء الأنف مخاطا مما يؤدي إلى صعوبة التّنفس، وهو شخص مصاب بالرّشح.

مُزَوَّقة: امرأة تَظهر بزينتها الكثيرة وبأصباغ التّجميل.

مَسامات: ثغور في الجلد وظيفتها إفراز العرق.

مُسْتَرْجِل: فتى صغير بدأ يتصرّف كالرّجال/ شخص أخذ يظهر شجاعة لم يألفها النّاس عنه من قبل.

مُسْتَرْجِلَة: امرأة تتشبه بالرّجال في مظهرها ولباسها وتصرّفها.

مُسْتَعْجِل: مَن يكون في عجلة من أمره.

مُسْتَقْوٍ: مَن يظهر سطوته على من هو أضعف منه.

مستقيم: آخر أقسام الجهاز الهضمي في الأمعاء الغليظة.

مُسْتَوْحِش: الشّخص المغتربّ الذي يحن إلى من فارقه من أهل ووطن.

مُسَلْطَن: مَن يكون في بسطة من العيش فيشبَّه بحال السّلطان، والعامّة تقول:مُتَسَلْطِن.

مَسْلول: مصاب بمرض السّل، وتطلق مجازا على الشّخص الهزيل الجسم.

مُشَتّ: مَن يرتدي ملابس شتويّة.

مُشْتَهٍ: مَن تتولد لديه الرّغبة الجامحة لنيل شيء ما/ تحقيق أمر ما.

مَشْط: خمس عظام طويلة في القدم والكف.

مُشْعَّر: صفة تطلقها العامّة على مَن كان غزير الشّعر.

مُشَعْوِذ: مَن يقوم بعمل السّحر والشّعوذة.

مُشْكِلَة عَويصَة: مشكلة مستعصيّة الحل تترك إشكالات عديدة.

مِشْوار: النّزهة القصيرة مشيا على الأقدام.

مَشيمِيّة: الطّبقة الخلفيّة من العين والتّي تتألف من الخلايا الحساسة للضوء: العصي والمخاريط.

مَصارين: أمعاء الإنسان الغليظة والرّفيعة، التّي يتمّ بواسطتها امتصاص الغذاء وعمليّة الهضم.

مَصْرَع: موت بالقتل والضّربْ.

مصروع: صفة يطلقها العامّة على الشّخص الذي فقد وعيه.

مِصْفار: صفة يطلقها العامّة على الشّخص الذي شحب لونه، وظهر اصفرار وجهه بسبب مرض أصابه.

مَصْلَحي: مَن يتودد لأصحاب الجاه ليصل من وراء ذلك إلى تحقيق منافعه ومصالحه الخاصّة.

مُضَرْضَر: شخص بدين يمتدّح النّاس صحته.

مُضْغَة: مرحلة من مراحل نمو الجنين.

مُطارَدَة: ملاحقة الشّخص الفار/ الهاربّ لإلقاء القبض عليه.

مَطعْون: مَن ضُربّ بحد قاطع كحدّ سكين/ غيره.

مُظاهَرَة: أن يقول الزّوج لزوجته أنت علي كظهر أمي قاصدا أن تكون محرمة عليه كما حرمت أمّه.

مُعايَدَة: زيارة الأرحام والنّاس لتهنئتهم بعيدي الفطر والأضحى.

مَعْتوه: مصاب في عقله، فيبدو كالمجنون.

مَعِدَة: كيس منتفخ في القناة الهضميّة، يحتوي جداره على سلاسل من الغدد الهاضمة التّي تفرز من 400 إلى 800 ملم من العصارة الهاضمة لكل وجبة طعامّ، تتجمع بها الأطعمة مدة من الزّمن ثمّ تخرج إلى الأمعاء الدّقيقة.

مَعْذور: مَن تخلّف عن اتّمام وعده لعذر مقبول.

مُعَزّ: مَن يذهب إلى أهل الميت لمواساتهم.

مُعَصَّب: صفة يطلقها العامّة على من كان أحد أعضائه ملفوفا بقطعة من الشّاش ونحوها، وأكثر ما يكون ذلك لمن كان رأسه مضمدا.

مِعْصَم: مَوْضِعُ السّوَارِ من اليَدّ.

مُعَقَّد: مَن تَعْتَرِضُهُ عُقَدٌ نَفْسِيّة مِنْ جَرّاءِ اضْطِرابٍ نَفْسِيٍّ.

مُعَلَّقة: المرأة التّي تركها زوجها وما زالتّ قضيتها معلقة في المحاكم الشّرعيّة.

مَعْيون: مَن أصابته عين الحسد.

مُغازَلَة: تودد أحد الجنسين إلى الآخر: الرّجل/ المرأة.

مُغامَرَة: التعرض للآخرين بالذّم والمشاكسة والعيب بطرف العين.

مَغْرور: مخدوع بنفسه، معجَبٌ بقيمته.

مَغْسَل: طاولة طويلة خشبيّة يوضع عليها الميت لتغسيله.

مُغَسّل: مَن يقوم بغسل الميت وتكفينه.

مَغْمُومٌ: مَهْمُومٌ، حَزِينٌ، كَئِيب

مِغْوار: شجاع جريء لا يهاب الموت.

مُفارَقَة: مقاطعة بين النّاس بسبب مشكلة وسوء فهم يؤدي إلى انقطاع التّعامّل بينهم.

مُفْرِّط: مَن يضيّع ما يملك لقلة حرصه.

مَفْصِل: مكان التّقاء كلّ عظمين واتصالهما في الجسم، وهو يساعد في تسهيل حركة العظام.

مُفْلِس: مَن خَسِرَ فِي تِجارَتِهِ ونفدت كلّ أمواله.

مَقْبَرَة: مكان دفن الموتى، وتسمّى أيضا جبّانة.

مُقَذّ: الشّخص الذي تفرز عيناه الأوساخ بسبب المرض.

مُقْرِف: كريه مثير للاشمِئْزاز والمَلَل.

مُقَرْقِع: مَن يكثر من الحديث بصوت عال وإثارة الضّجيج وقليلا ما يهدأ.

مُقْعَمِز: جالسٌ على قدميه جلسة القرفصاء

مُكَعْبَر: شخص مدوَّر الرّأس عريض العجز قصير القامة، وتطلق على الأشياء المجتمعة المتكتّلة.

مِلْهاط: مَن يأكل ما يقع تحت يده من طعامّ، وتطلق مجازا على من لا يميز بين الحلال والحرام فيأخذ كلّ ما يقع تحت يده حلالا كان أم حراما.

مِنْخار: ثقْبُ الأنف، ويقال له أيضا مِنخر.

منخر: ثقْبُ الأنف، ويقال له أيضا مِنخار.

مُهَدْرَش: وصف يطلق على الشّخص غير المرتب الهندام الذي يلبس ملابس ممزقة/ قديمة/ مهترئة/ غير متناسبة/ غير جميلة.

مَهْر: ما تستحقه المرأة من الزّوج عند إجراء العقد، ويسمّى أيضا صَداق.

مَهْمُوم: مَغْمُومٌ، مَحْزُون.

مَوجوع: مَن يتألم من مرض أصابه.

مُؤَخّر مَهر: جزء من المهر يؤجَّل دفعه لأقربّ الأجلين، الوفاة/ الطّلاق، ويسمّى أيضا مؤخر الصّداق.

مَوْكِبُ الجَنازَة: جماعة من النّاس يسيرون ركبانا/ مشاة لتشييع الميت إلى المقبرة.

مَوْكِبُ الزّفاف: جماعة من النّاس يسيرون ركبانا/ مشاة في زينة احتفالا بالزّواج، ويسمّى أيضا موكب عروس.

مُوَكِّل: الذي أوكل إليه أمر ما للتصرّف فيه نيابة عن موكله.

مُوَلَّع: مَن تعلّق بشيء تعلّقا شديدا كتعلّقه بامرأة.

مَيّت: الإنسان إذا فارقت روحه جسده.

ناقِص: مَن عُرف لدى النّاس بالخساءة والدّناءة والتّقصير.

نَبْض: انقباض وانبساط منتظم متتابع لعضلة القلب.

نَبيه: مَن يتّصف بالذّكاء والفطنة.

نخاع شوكي: جُزْء من الجِهازِ العَصَبِيِّ الْمَرْكَزِيِّ دَاخِلَ القَنَاةِ الفِقَرِيّة، ويسمّى أيضا حبل شوكي/ نخاع.

نَدْمان: مَن يُظهر أسفه لما بدر منه من خطأ.

نِزاع: حالة المريض عندما يشرف على الموت، وتسمّى أيضا نَزْع.

نَسيب: صهر أيّ زوج البنت/ والدّها/ شقيقها.

نَصّاب: محتال وآكل الحقّوق بغير وجه حقّ.

نَظْرَة أخيرة: نظرة إلى الميت قبل دفنه.

نَعْش: سرير يحمل عليه الميّت إلى القبر.

نَعْي: إعلان عن وفاة بوسائل الإعلام المختلفة.

نُفَساء: امرأة وضعت حديثا.

نَكِد: مَن يُظهر قساوة في تعامّله مع النّاس.

نَمّام: مَن ينقل كلام النّاس على وجه الإفساد.

نَمْرود: مَن يتجاوز حدوده فيظلم النّاس ويسلبهم حقوقهم.

نِياحَة: رفع الصّوت بندب الميت.

هادم اللذات: الموت الذي يذكر الإنسان بالحساب والبعث فيصرفه عن التّفكير في الدّنيا ولذاتها.

هامّة: جزء من الجمجمة يقع في مقدّمة أعلى الجبين.

هامل: فاشل في حياته/ غير مستقيم في تصرّفاته.

هَاو: مَن يعشَقُ نوعًا من الرّياضة/ العمل يزاوله على غير احتراف.

هجين: مَنْ أَبُوهُ عَرَبِيٌّ وَأُمُّهُ أَعْجَمِيّة.

هَرِم: شيخ بلغ أَقصى الكِبَر.

هرمسة: ضجيج النّاس وصخبهم.

هرمون النّمو: هرمون تفرزه الغدّة النّخاميّة من فصها الأمامي، ويساعد على نمو العضلات والهيكل العظمي وزيادة السّكر في الدّم.

همجيّ: مَن يقوم بأعمال وتصرّفات تدل على شراسته وقلة خبرته في التّعامّل مع النّاس.

هواويّ: الشّخص الذي يحب الطّربّ/ له مزاج خاصّ في تصرّفاته.

هوايّة: ميل إلى ممارسة لعبة/ نشاط معيّن.

هَوْشة: مشاجرة تحدث بين شخصين/ أكثر وقد تكون بالأيدي/ الكلام/ الاثنين معا، ويقال أيضا تهاوُش.

هويّة: مجمل السّمات التّي تميّز شيئا عن غيره/ شخصا عن غيره/ مجموعة عن غيرها.

هيكل عظمي: جهاز الدّعامّة الذي يعطي جسم الإنسان شكله المميّز، ويتكوّن من 206 عظمات.

هَيْمان: مَن شغل قلبه الحبّ، فيمضي وقته في التّفكير فيه.

وَحيد: ولد لم ينجب والدّاه غيره.

وَرْطَة: مشكلة معقدّة، ويقال لمن وقع فيها متورط.

وَرِع: تَقِيّ، مُتَعَبِّد.

وَرِك: منطقة من الرّكبة حتى الحوض.

وريد: كلّ عِرق يحمِلُ الدّمَ من الجسد إلى القلب.

وريد وداجي: وعاء دموي يقع في الرّقبة.

وُسْطى: الإصبع الموجودة بين البنصر والسّبابة.

وضيع: خسيس دنِيء.

وَفاة: موت.

وَقِح: مَن يسيء للآخرين بقلة حيائه في تصرّفاته/ حديثه.

وَلَد: ابن ذكر.

وَلْهان: متحير من شدة الحب حتى كاد يذهب بِعَقْلِه.

وَلِيُّ المَرْأة: ما يلي عقد الزّواج عليها كالأب/ الأخ.

وَليمَة: كلّ طعامّ يصنع لجمع من النّاس.

وَهّاب: كريم يُكثر من التّصدّق وفعل الخيرات.

يَتيم: من توفي والدّاه/ أحدهما وكان دون سن الرّشد.

يَد: جارحة يستعملها الإنسان للإمساك بالأشياء.

الأغراض الشّخصيّة

الإقراط (حلق الأذن): نوع من أنواع الحليّة/المجوهرات تعلّق على الأذن من خلال ثقب في شحمة الأذن/ أي جزء آخر من الأذن الخارجيّة.

حافظة النّظّارَة: وعاء من الجلد/القماش، توضع فيها النّظارة لحمايتها.

حقيبة يدٍ: حقيبة تحمل باليد تستعملها النّساء عادة وتكون هذه الحقّيبة صغيرة الحجم نسبيًا وهي تستعمل لحمل العديد من الأشياء كالمال والهاتف الجوال وأدوات الزّينة، تصنع من الجلد.

الحليّ: الأدوات والأغراض التّي تستخدم للزينة، من قبل النّساء خصوصاً.

سماعات الأذن: أداة تستخدم للاستماع.

العدسات اللاصقة: تستخدم لتصحيح خطأ الانكسار الضّوئي في العين (مما يؤدّي لقصر/ طول النّظر) كما تستخدم لتوحيد/ تغيير لون العيون بدون أن يكون بها غاياتٍ تصحيحيّة لقوة البصر.

عكازة: عصا من الخشب مصنوعة من الخيزران، لها مقبض فيه انحناء (ومن هنا جاء اسمها)، يستعملها كبار السّن لتساعدهم على المشي.

فرشاة الأسنان: أداة صغيرة تستخدم في تنظيف الأسنان واللثة، هنالك عدّة أشكال وأحجام.

مِحْفَظَة النّقود: حقيبة صغيرة الحجم مصنوعة من الجلد/ القماش توضع فيها النّقود غالبا، وقد توضع فيها الوثائق الصّغيرة كالبطاقة الشّخصيّة.

مقلّم الأظافر: أداة تستخدم لتقطيع الأظافر وتهذيبها.

ملّقط: أداة تستخدم في مسك/ فصل/ عقد الأجسام، ويستخدم عندما تكون أصابع اليدّ كبيرة لانتشال أجسام صغيرة.

نظارة: أداة توضع فوق العينين، وتستخدم أساساً لتصحيح الإبصار، ولحمايّة العينين من الغبار والأتربة العالقة في الجّو. تتكوّن النّظارة من إطار لاحتواء العدستين اللتين يمكن أن تكونا مصنوعتين من الزّجاج/ البلاستيك، والعدسة قد تكون عدسة مقعّرة/ عدسة محدّبة.

هاتف محمول/ الخلويّ/ الجوّال: جهاز اتّصال لاسلكيّة يعمل من خلال شبكة من أبراج البث الموزعة لتغطيّة مساحات معيّنة، ويترابط في ما بعد بواسطة خطوط ثابتة/ أقمارٍ صناعيّة،

التّجميل والزّينة

أَحْجَارٌ كَرِيمَة: أحجار ملوّنة ثمينة توضع على الخواتم وفي الأطواق.

أَحْجَارٌ ملوّنَة: أحجار صناعيّة مصنوعة من الزّجاج والسّتناتيك وتوجد بألوان مختلفة ومتنوعة.

أَحْرُفٌ صَغِيرَة: قطع ذهبيّة صغيرة الحجم ذات أشكال مختلفة: قلوب وحيوانات/ نباتات، ينقش عليها حرف عربي/ لاتيني/ غير ذلك، تلبس بواسطة سلسلة ذهبيّة في الرّقبة للزينة.

أَحْمَرُ خدود: مسحوق مستخلص من مواد كيميائيّة مختلفة توجد عادة بدرجات اللون الأحمر، البني والبرونزي، تضعه السّيدات على الوجنتين لإعطائهما الحيويّة والجمال ويسمّى بُدْرة خُدود.

أحمرُ شِفاه: إصبع دهني ملوّن يدهن على الشّفتين لإعطائهما لونا معيّنا.

اخْتِصاصيٌّ بَشَرَة: أحد العاملين في مراكز التّجميل يقوم بمعالجة مشكلات البشرة كالكلف والنّمش والبثور....

آخِرُ صَيحة: أحدث ما تبتكره دور الأزياء، والمصانع ودور التّجميل، من ملابس وأحذيّة، وتسريحات وأدوات تجميل وما إلى ذلك، ويقال أحدث صيحة.

أدواتُ زينة: مساحيق وأدوات كيميائيّة/ طبيعيّة مختلفة الألوان والأشكال كأَحْمَر الخدود والمسكارة... تستخدم في تزيين الوجه ونحوه.

أساس: معجون سائل يستخلص من مواد طبيعيّة وكيميائيّة، تدهن به السّيدات الوجه والرّقبة لإخفاء العيوب وتحضير البشرة لعمليّة وضع مواد التّجميل.

أساوِرُ فضّة: حلي للزينة، عريضة مزركشة بحبات مستديرة من الخرز، لها عدّة أشكال: رسم العقرب والجدلة والمبرومة والنّجوم والهلالات.

أساوِر: مفردها سوار، وهو حلقة من الذّهب تلبس حول المعصم، أشكاله مختلفة.

أَسِيتُون: سائل كيميائيّ لا لون له يزيل طلاء الأظافر.

أَضْواءٌ ملوّنَة: أجهزة تعطي أضواءً ملوّنة، تستخدم في صالات الأفراح.

إطار: حاشِيَة مِنْ خَشَبٍ/ حَدِيدٍ/ وَرَقٍ مُقَوّى يُحيطُ بِالصّورة.

أظفارٌ مُسْتَعَارة: قطع من البلاستيك ونحوه على شكل أظفار طويلة ذات ألوان متعدّدة، تُثَبّت بمادة لاصقة فوق الأظافر الطّبيعيّة بديلا عنها لتزيين الأصابع، ويقال لها أيضا: أَظْفارٌ اصْطِناعيّة.

أَقْروش: بروش قبائليّ يتكوّن من قطع دائريّة متلاصقة بنفس الحجم وأخرى أصغر منها تعلّق عليها تسمّى تِيشْرُرِين.

أقلامُ زينَة: أقلام من الخشب، وتشمل أقلام تخطيط الفم وأقلام كحل للعين.

أُكسجِينٌ سائِل: عنصر الأكسجين في حالة السّيولة، يضاف إلى بعض المستحضرات والصّبغات ليعطيها تماسكا وتأثيرا ولونا فاتحا.

أكسجِين: مركّب كيميائيّ هلامي، يحتوي ماء البيروكسيد الذي يعمل على أكسدة اللون الأصلي للشّعر، وتحويله إلى أبيض، لاستقبال أيّ لون جديد. يستخدمه الحلّاق في عمليات صبغ شعر رأس الزّبون.

أَكْسِسْوار: قطعة من الأدوات التّزيينيّة تستخدم في تزيين الملابس وزخرفتها، وهي من الأشياء الكماليّة.

أَكْسِسْواراتُ شَعر: قطع من الحليّ مصنوعة من خامات متنوعة وفق أشكال جماليّة، تستخدم لتزيين شعر الرّأس.

إكْليلُ زهور: طاقة ورود دائريّة الشّكل توضع على قبر الميّت.

إكْليلُ عَرُوس: غطاء خاصّ له تخاريم كثيرة، مصنوع من قماش التّل الأبيض، مزين بخرز اللؤلؤ، يثبت على تسريحة العروس.

أَگُس: حزام قبائليّ طوله ما بين مترين إلى ثلاثة أمتار/ يزيد، تديره المرأة على خصرها فوق فستانها الحريري، وقد تَشدّ به الفوطة التّي تربطها على الفستان، ويقال له أيضا: أَسارو.

أَلْماسٌ زائف: قطعة/ حبة صغيرة لامعة من الألماس الزّائف الذي يستخدم لتزيين فساتين الحفلات.

أَلْماس: حجر شفاف، يتميّز بشدة صلابته ولمعانه، له ألوان مختلفة، وهو أعظم الحجارة النّفيسة قيمةً.

أَمَشْلُوخ: سوار تقليديّ قبائليّ جدّ عريض ومزيَّن بالمينا والمرجان، وهو علامة على ثراء المرأة.

بَاقَة: مجموعة من الأزهار تنسق معا بأشكال جماليّة خاصّة.

بُثُور: من المشكلات الجماليّة للبشرة، وهي التّهاب على شكل حبوب ناتجٌ عن وجود بكتيريا تظهر على الوجه غالبا.

بَخّاخُ شَعْر: أداة تحتوي على سائل مضغوط يُرشّ على الشّعر لتثبيته وتلميعه.

بَخّاخٌ للجِسْم: أداة تحتوي على سائل مضغوط يرش على الجسم لإعطائه شذى عطريا.

بُدْرَة تجميل: مسحوق مستخلص من مواد كيميائيّة وقد يكون مضغوطا ويوجد بألوان تماثل ألوان بشرة الوجوه، يستخدم لتثبيت مساحيق التّجميل/ إخفاء عيوب البشرة عند السّيدات، ويسمّى بُدْرة مضغوطة، بُدْرة جافة.

برّايَة أقلامِ التّخطيط: أداة لِبَرْي أقلام تخطيط الشّفاه والحواجب.

بَرْق: مادة مصنوعة من البلاستيك ومقطّعة قطعا صغيرة جدا بأشكال مختلفة دائريّة/ غيرها، وقد تكون مثقوبة في وسطها، لامعة جدا، توضع على الأقمشة/ على الشّعر/ الجسم، وهي للزينة.

بَركوكس الزّهَر: حبيبات دقيقة يرصّع بها سوار تقليديّ جزائريّ.

بَرْلَنْت: أشدّ أنواع الألماس صفاء ولمعانا.

بروش: قطعة من المعدن مرصعة بالجواهر التقليديّة، تستخدم لتزيين الملابس وتجميلها وتُعلّق بها على شكل دبوس.

بَريل: حجر كريم متعدّد الألوان، وعادة ما يكون أخضر.

بَريم: سِوار مَبْروم، مَفْتول.

بزيم: حَلْي تقليديّ جزائريّ، وهو مشبك فضي لا يتعدى وزنه 100 غرام، تستعمله البدويات/ غيرهنّ في مناطق مختلفة من الوطن، وهو يفيد في شد الحايك.

بُزَيْمات: من الحُليّ التقليديّة الجزائريّة، وهي بصيغة الجمع والتّصغير لِبَزِيمة المعروفة في وهران، وهي عبارة عن مشبك صغير يوضع على العنق. تسبك القطعة النّحاسيّة/ الفضيّة في قالب ثمّ تصاغ في شكل لولبي بطرفين مربّعين مسطّحين ومتلاصقين، منقوشين من جانب واحد. تشدّ هذه البزيمة بواسطة دبّوس، وتسمّى في مناطق أخرى خلالات.

بَشَرَة جافّة: بشرة الوجه التّي تفتقد إلى الماء والزّيوت اللازمة للبشرة، وتظهر عليها التّشققات والقشب.

بَشَرَةٌ حَسّاسَة: بشرة الوجه التّي تظهر عليها شعيرات حمراء رفيعة، ففيها احمرار باستمرار.

بَشَرَةٌ دُهْنيّة: بشرة الوجه التّي تحتوي على الدّهون بنسبة عاليّة، وتَظهر عليها الحبوب والمسامات المفتوحة بشكل واضح.

بَشَرَةٌ عاديّة: بشرة الوجه المتوازنة التّي تحتوي على الماء والدّهون الكافيّة للبشرة.

بَشَرَةٌ مُخْتَلِطَة: بشرة الوجه التّي يكون فيها الجبين والأنف والذّقن دهنيا، وباقي الوجه جافا.

بِطاقَةُ عُرْس: ورقة مزيَّنة يدوَّن فيها مكان حفلة العرس وزمانها، تقدّم للمدعوين للمشاركة في حفل الزّفاف.

بَعْد حلاقَة: كريم/ بلسم/ سائل مُعطّرٍ ومُطَرًّ يُستعمل للرجال بعد حلاقة الذّقن.

بُكْلَةُ شَعْر: حِليّة معدنيّة عليها زخرفة وشكل معيّن، تضعها المرأة على شعرها بهدف تثبيت الشّعر وتزيينه.

بُكْلَةُ كَبْس: من أدوات الزّينة لشعر المرأة، وهي قطعة من البلاستيك المقوّى تصنع على أشكال متعدّدة وتلصق بها قطعة من الحديد اللين من الخلف من أجل إغلاقها جيدا على الشّعر.

بُكْلَة: أداة للزينة ذات أشكال وأحجام مختلفة، تستخدمها النّساء لمسك شعر الرّأس، وجزءٍ من الحذاء النّسائي.

بَلْسَم: مادة طريّة مثل (الكريم) تستعمل في غسل الرّأس بعد الاستحمام لتعطي الشّعر لمعانا وجمالا وتحفظه بصورة صحيّة.

تاج: 1. ما يوضع على رؤُوس الملوكِ من الذّهب والجواهر. 2. إكليل، طوق يتوّج به الرّأس ويمتدّ من الأذن إلى الأذن على شكل نصف دائرة، وغالبًا ما يكون من معدن نفيس مرصَّع بالجواهر.

تَخصيل شَعر: إحدى تسريحات الشّعر.

تَدْريج: قَصّة للشّعر تخص الرّجال، يُقصَّر بموجبها الشّعر فيكون متدرجا في الطّول، فما نحو الرّقبة هو الأقصر، ثمّ يتدرج في الطّول نحو أعلى الرّأس، ويسمّى أيضا: درج/ تدرّج.

تُرمالين: حجر نصف كريم أخضر اللون.

تَزويقُ عَروس: تجميل العروس وتزيينها بأدوات الزّينة والأصباغ الخاصّة لتُزفّ إلى عريسها.

تَزيينُ وجه: يتمّ بطلاء (الأساس) للوجه أولا، وما يعقبه من طلاء الخدود والعيون والشّفاه وغيرها، وهو خاصّ بالمرأة.

تَزيين: قَصّ الشّعر وتقصيره وترتيبه بما يناسب وجه الإنسان، ويسمّى أيضا: حِلاقة.

تَسريحةٌ لَولبيّة: طريقة في تزيين الشّعر للنساء عن طريق كَيّ الشّعر ولفّه بحيث يبدو متداخلا وخصلاته لولبيّة الشّكل.

تَسريحةُ وردة: شكل من أشكال تزيين الشّعر على شكل وردة خاصّ بالنّساء فقط.

تَسريحة: ترتيب الشّعر وتزيينه بطريقة معيّنة، يقوم به العاملوّن في صالونات الحلاقة والتّجميل الرّجاليّة والنّسائيّة ويكون وفق أشكال جماليّة ترضي رغبة الزّبون.

تَشقيرُ جسم: عمليّة صبغ شعر الجسم بلون أصفر فاتح باستخدام مادة خاصّة لإخفاء الشّعر غير المرغوب فيه وتصفيّة لون البشرة.

تَطريز: عمليّة وضع رسم بواسطة خيوط ملونة بشكل جميل باستخدام آلة التّطريز/ باليد.

تَعطيرُ قدمين: استعمال مغلي أوراق الميرميّة الدّافئ للتخلص من رائحة القدمين بتغطيسهما فيه.

تَعليقَة: قطعة ذهب ناعمة تُعلَّق في الصّدر عن طريق عقد ناعم وقد يكتب فيها آيّة قرآن/ اسم الشّخص الذي يلبسها/ رسم جميل/ غير ذلك.

تقليمُ أظفار: عمليّة قص الأظفار وبردها وإزالة اللحميّة الزّائدة حول الأظافر، وذلك باستخدام أدوات ومواد خاصّة بهذه العمليّة.

تَلميع: عمليّة تنظيف الأحذيّة وجعلها لامعة.

تَلوينُ شَعر: صبغة للشّعر مكوّنة من أكسجين وبُدْرة ميش، يخلط بعضه ببعض ويوضع على الشّعر.

تَمشيط: اللمسات الأخيرة التّي يقوم بها الحلّاق ليعطي الشّعر شكله النّهائي منظما إياه على نحو ما باستعمال المشطّ ونحوه.

تَمشيطَةُ سنبلة: طريقة تتخذها المرأة في تمشيط الشّعر وذلك عن طريق تجديلة بثلاث خصلات من الشّعر بدلا من اثنتين، فيتكوّن ما يشبه سنبلة القمح.

تَمشيطَة: تشكيل شعر الرّأس وفق أشكال جماليّة مختلفة ترضي رغبة الزّبون في صالونات الحلاقة والتّجميل.

تَمليس: فرد الشّعر الأجعد بمادة كيميائيّة خاصّة في صالونات التّجميل ليصبح ناعم الملمس.

تَمويج: إحدى عمليات لف الشّعر، بما يشبه الأمواج، ويغلب أن تزيَّن به شعور النّساء دون الرّجال.

تَنتَنَة: نوع من القماش المخرَّم الملوَّن، يستخدم لتزيين الملابس والمفارش.

تنعيمُ لِحيّة: حلاقة شعر الذّقن بأكمله باستخدام أدوات خاصّة كموسى الحلاقة والفرشاة ومعجون الحلاقة.

تَنكيشُ شَعر: تمشيط الشّعر بعكس اتجاه الجذور، وهذه العمليّة أساس لعمل تسريحات معيّنة.

تَهذيب: تحسين شعر اللحيّة الطّويلة في صالونات الحلاقة، ويسمّى أيضا: تحديد اللحيّة.

توباز: حجر كريم مختلف الأشكال والألوان، شفاف.

تُولَه: قماش أبيض شفاف ومثقوب ثقوبا ناعمة، يستعمل في صناعة ماسكات العروس وتغلف به نباتات الزّينة.

تُونك: مركّب كيميائيّ سائل، يعمل على تعقيم البشرة بعد الحلاقة.

تَزْفيث: عقد قبائليّ فضيّ لا يتجاوز أسفل الرّقبة، يتكوّن من قطع دائريّة متلاصقة بنفس الحجم وأخرى أصغر منها تعلّق عليها تسمّى تيشْرُرِين.

تَصَفْث: حلي تزيّن به المرأة القبائليّة الجبهة، يُربط في الخلف بمغلاق/ بخيط من الحرير ويتكوّن من قطع دائريّة متلاصقة يزيّنها المرجان ومادة ملوّنة يغلب عليها الأزرق والأخضر والأصفر.

ثَقْزِيمث: بروش قبائليّ فضي كبير الحجم في شكلين دائري/ مثلث، يزيّنه المرجان ومادة ملوّنة يغلب عليها الأزرق والأخضر والأصفر.

ثِكُّطْمِين: حلق فضي قبائليّ يزيّنه المرجان ومادة ملوّنة يغلب عليها الأزرق والأخضر والأصفر.

جَزْعٌ عقيقيّ: حجر كريم لونه أحمر خمريّ.

جَزْع: ضربٌ من العَقيق يُعْرفُ بخُطُوطٍ متوازيّة مستديرة مختلفة الألوان، والحجر في جملته بِلَوْن الظّفْر.

جِل: مادة دهنيّة كيميائيّة توضع على شعر الرّأس بعد تنديته بالماء؛ ليساعد على تثبيت التّسريحة وإعطاء لمعة للشّعر.

جَمَشْت: حجر كريم أرجواني/ بنفسجي اللون.

جِهَازُ بُخَارِ الشّعْر: جهاز كهربائي يعمل على تبخير الماء بواسطة المسخنات، لاستخدامه في ترطيب الشّعر.

جِهَازُ بُخَارِ الوَجه: جهاز كهربائي يعمل على تبخير الماء بواسطة المسخِّنات لاستخدامه في ترطيب جلد الوجه من أجل عمليات التّجميل.

جِهَازُ بُخَار: جهاز يصدر بخارا في حمام الزّيت عند قص الشّعر/ ترتيبه، ويسمّى أيضا: سشوار.

جِهازُ تَدليكِ البَشَرة: جهاز يقوم بعمل تمارين لتحريك عضلات الوجه.

جِهَازُ تَنْظِيفِ البَشَرَة: آلة كهربائيّة في داخلها وعاء صغير يوضع فيه الماء والبابونج وفي الأعلى فتحة عريضة يتمّ إخراج بخار الماء من خلالها لاستخدامه في تنظيف الوجه من الزّيوان والبثور في صالونات التّجميل، ويسمّى جهاز تبخير الوجه.

جهاز لفّ الشّعر: آلة كهربائيّة تتكوّن من قضيبين معدنيين يسخنان بواسطة الكهرباء، ثمّ تلف خصلة الشّعر على أحدهما، ويضغط عليها بالآخر لإعطاء الخصلة الشّكل اللولبي/ أيّ شكل يرغبه الزّبون.

جُونَة: وعاء عميق مصنوع من العظم/ الزّجاج/ البلاستيك، توضع فيه المواد الكيميائيّة التّي تستعمل في صالونات التّجميل كالصّبغات مثلا.

جوهر: من الحلي الجزائريّة التقليديّة، وهو عبارة عن عقد يَلفّ الجيد ويتألّف من ثلاثة إلى عشرة صفوف من أحجار صغيرة شبة مثلّثة بلون أبيض غير صاف تشكّلها كائنات حيّة بحريّة.

حَبَّاس: طوق من المعدن الخفيف/ البلاستيك المقوّى تضعه المرأة فوق شعرها للزّينة.

حَبْلُ الزّينَة: 1. قطع ورقيّة لامعة ذات ألوان متعدّدة وأشكال متميزة، تشكل سلسلة متلاصقة على شكل حبل، ويتمّ تزيين المنزل/ المكان الذي توضع فيه بواسطتها في الأعراس والحفلات، 2. سلك كهربائي ذي مصابيح ملوّنة تضاء للزينة.

حبل: من لوازم الحمام، وهو ليف نباتي لتصبين الجسم.

حَجَرُ حَمّام: قطعة من صخرة بحريّة تزيل الجلد الخشن والميت لتنعيم القدم.

حَجَرُ دم: عقيق مخضر ذو نقطة حمراء.

حَجَرُ قَمَر: حجر فلسبار شفاف لؤلؤي البريق تُتّخَذ منه الحلي.

حَجَرٌ مُلوَّن: حجر ذو ألوان وأشكال عديدة للزينة.

حرقوس: مادة تجميليّة تقليديّة، كانت تستعملها المرأة الجزائريّة لإبراز وتشكيل الحاجبيّن، ولرسم الخيلان على الوجه. ويُتحصّل عليه مِن مزيج السّكر والحناء. يطهى تحت الرّماد حتى يتّخذ لونا داكنا، ويسمّى في عنابة معدّة.

حُقّ: زجاجة صغيرة يوضع فيها الكحل العربي.

حَلاّق: شخص مهنته قص شعر الرّأس والذّقن وعمل الصّبغات المتنوّعة للشّعر.

حَلاّقَة: آلة تقصّ الخيوطَ الزّائدة من السّجادة.

حَلَق: قُرْط، أيّ مَا يُوضَعُ مِنْ حَلْيٍ فِي الأذُن.

حَليبُ بَشَرَة: مادة سائلة مستخلصة من مواد طبيعيّة تستخدم لتنظيف الوجه قبل البدء في عمليّة تجميليّة/ لإزالة آثار مواد التّجميل عنه، ويسمّى أيضا: منظّف البشرة.

حَليب: مادة كيميائيّة غِرَويّة لها لون الحليب، تستخدم لتنظيف البشرة، تعمل على توسيع مسامات الجلد واسترخاء البشرة وتبييضها.

حِلْيَة: مجوهرات تقليديّة تتزين بها المرأة، وهي كذلك الأكسسوارات والإضافات الكماليّة في المنزل والمكاتب والسّيارات.

حَمَّالة لَفّافات: مجموعة متلاصقة من الأدراج/ الأرفف يمكن تحريكها بواسطة عجلات في قاعدتها، تستخدم في صالونات التّجميل لوضع لفافات الشّعر فيها.

حَمّام زيت: عمليّة غسل للشّعر باستخدام وعاء بلاستيكي صغير به مواد طبيعيّة وزيوت، هي المكوّن الرّئيس لحمام الزّيت.

حَمّامٌ شَمْسِيّ: تعريض الجسم لأشعة الشّمس بشكل مباشر بهدف إكساب الجسم فيتامين (د) وإعطائه حيويّة وحرارة.

حَمّامٌ عَريس: اغتساله يوم زفافه.

حُمرّة مُصَدَّفَة: نوع من أحمر الشّفاه يضاف إليه قطع البرق الصّغيرة تستخدمه السّيدات لتجميل الشّفاه.

حُمرّة: ألوان بدرجات متفاوتة مستخلصة من مواد طبيعيّة وكيميائيّة تصنع بكميات مختلفة، تستخدمها السّيدات لتلوين الشّفاه لتظهر بشكل أجمل/ لإخفاء عيوبها.

حِنّاءٌ أحمر: عشبة طبيّة تستعمل لتلوين الشّعر بالأحمر.

حِنّاءٌ أسود: عشبة طبيّة تستخدم صبغةً للشّعر.

حِنّاء: مسحوق أخضر اللون يُستعمل صبغة للشّعر، كما يوضع على اليدين للكف والأصابع/ لليد بمجملها إلى حدّ الكوعين، ويمكن أن تتّخذ هذه الصّبغة شكلا دائريا/ مربّعا/ مؤلفا من أشكال زخرفيّة تجمّل اليدين والرّجلين.

خَاتَم المايدة: خاتم تقليديّ جزائريّ، وهو مربّع ومرصّع بماسة/ حجر دقيق.

خَاتَم حجر أسود: خاتم للرّجال يغلب عليه وجود حجر أسود عريض.

خَاتَم حَجَر: خاتم في وسطه حجر كبير، ذو لون مزخرف.

خَاتَم حيّة: خاتم على شكل أفعى.

خاتَم خُطوبَة: خاتم ذهبي يضعه الخطيب في بنصر اليدّ اليمنى لمخطوبته يوم الخطوبة.

خاتَم محجَّر: خاتم مرصع بأحجار كريمة ذات ألوان مختلفة.

خاتَم مقروطة: خاتم تقليديّ جزائريّ، وهو بشكل المقروطة مطعّم بالأحجار والماس/ اللآلئ الدّقيقة البيضاء.

خاتَم ملوَّن: خاتم ملوّن عادة بألوان زاهيّة جميلة.

خاتَم نصف مُحجَّر: خاتم فيه قطعة صغيرة من الخرز/ الأحجار الكريمة محاطة بإطار خفيف.

خاتَم: خاتِم، حَلْقة من الذّهب/ الفضّة تُلبس في الإصبع.

خرابشي: قطعة كبيرة من السّلطاني المركّبة في خيط حرير مضفور، تلتصق في مركزها فوق سطح مربع حافظةُ قرآن، وهي مزودة بمنجد يسمّى زنجشفور.

خَرزة: مَا يُنْظَمُ فِي خَيْطٍ لِيُكَوِّنَ عِقْدا.

خِزام: حليّة ذهبيّة/ فضيّة توضع في طرف أنف المرأة للزينة.

خلخال التّومة: خلخال جزائريّ فضي ذو كرتين وسطح مربّع.

خُلخال: سوار معدني تضعه المرأة في أسفل السّاق فوق الكعب، يصدر صوتا عند المشي.

خيط الرّوح: حليّة من الذّهب الأصفر، مؤلفة من الذّهب الأبيض على شكل لوزات/ أزهار مطعّمة بالياقوت الأحمر والسّفير. ويمكن أن تكون من الفضّة المزيّنة بالأحجار كالمرجان والزّمرّد. تضعها المرأة على جبينها أكسسوارا للباس التقليديّ العاصمي (الكراكو)/ القسنطيني (القندورة القسنطينيّة).

خَيط: من أدوات الحلاقة يستخدم في إزالة الشّعر الذي ينبت في المناطق الحساسة كالجبين والأذنين وأسفل العينين، وذلك بأن يمسَك طرفه الأول بالفم ثمّ يلف على أصابع اليدّ اليمنى بطريقة معيّنة، ويمسَك طرفه الآخر باليد اليسرى لصنع حلقة توضع على الشّعر.

دانْتيل: قماش خاصّ تزين به كعكة الأفراح.

دَبُّوسُ تَجْميل: مشبك على شكل حليّة وزينة تضعه المرأة على طرف ملابسها لتجلب لها المنظر الجميل.

دَبُّوسُ حجاب: قطعة حديديّة طرفها مدبب لتثبيت الحجاب.

دَبُّوسُ منديل: مشبك يستخدم لتثبيت المنديل على الرّأس.

دَرَّج: قصّ الشّعر بشكل متدرج. ويسمّى تدرج/ تدريج.

دَقّ: رسم على جبين المرأة وذقنها يكون بأشكال مختلفة لإضفاء سمة جماليّة عليها، ويقال له أيضا: وشْم.

دَقَّةُ وَجْه: وشم الوجه بمادة الحبر الأخضر باستخدام الإبرة، تستعمله المرأة للزينة.

دَليلُ صَبْغَة: دليل يحتوي على عينات من خصل الشّعر الملونة بألوان مختلفة في العادة، وهو يضمّ ستة وعشرين لونا يستخدمه الزّبائن في صالونات التّجميل والحلاقة لاختيار لون الشّعر الذي يرغبون به.

دَمْغَة: ختم صغير جدّا يختم به الذّهب، ليدلّ على أنّ هذه القطعة مراقبة ومدققّة وفق مواصفات ومقاييس وزارتي الصّناعة والتّجارة، وهذا يجعل الثّقة في الذّهب عاليّة.

دُمْلُج: سوار مصنوع من الفضّة دائري مزيّن بخرز أزرق، تضعه المرأة في يدّها للزينة.

دَناديش عَروس: حلي مصنعة من خرز خاصّ كاللؤلؤ، ذات أشكال معيّنة كالأقراط والعقد تتزين بها العروس يوم زفافها، وتسمّى أكسسوارات.

دَناديش: أدوات الزّينة التّي تلبسها الفتيات من أساور وأطواق/ حلقات/ على كلّ ما يضعْنه على الرّأس، وهي في الغالب مقلَّدة، وليست جواهر حقيقيّة.

ده مبروم: سوار تقليديّ جزائريّ، وهو لولبي مشكَّل من خيوط فضيّة ملفوفة حول نفسها مرتين ومبرودة من الدّاخل والخارج.

ديكور: تزيين/ فنّ التّزيين.

ذَهَبُ عروس: ما تشتريه العروس من أدوات الزّينة الذّهبيّة من عقد وقرط وأساور وغيرها.

ذَهَبٌ مُستورد: ذهب مصنوع في الخارج ذو أشكال وأنواع مختلفة.

رَبّاط: شريط صوفي مطاطي من خيوط دقيقة، تستعمله النّساء لربط الشّعر، وهو على أشكال متعدّدة وأحجام وألوان مختلفة وجميلة، منه ما هو مصنوع من القماش والمخمل ومزيَّن بالخرز والبرق.

رَبْطَةُ رَأس: قماشة مزركشة مربعة تثنى لتصبح مثلثة الشّكل ويربط بها الشّعر.

رَبْطَةُ شَعْر: من أدوات الزّينة تستخدم لضم شعر الرّأس بعضه إلى بعض.

رَجَّلَ: الشَّعْرَ: سوّاه وزَيَّنَهُ وسَرَّحَهُ.

رذاذٌ مزيلُ عرق: سائل مضغوط يرش تحت الإبط لإزالة العرق، وإعطاء رائحة عطريّة.

رُسوم: ورق لاصق يحوي صورا مختلفة تلتصق على السّيارة للزينة من الخارج.

رعّاشات: من الحلي التقليديّة التّي تثري ثوب المرأة الجزائريّة، وهي عبارة عن أزهار مرتعشة مركّبة على دبّوس وتتعلّق بالعصّابة، مؤلفة من نوابض تسمح لها بالتّحرك عند حركة الرّأس، وتزيّن بالأحجار الثّمينة وتسمّى أيضا: عرّاشات.

رَغْوَةُ استحمام: سائل يوضع في ماء الاستحمام لينظّف الجلد وينعّمه.

رَغْوَةُ حلاقةٍ عاديّة: طبقة من الصّابون توضع على الجلد لتساعد آلة الحلاقة على إزالة الشّعر.

رَغْوَةُ حِلاقَةٍ مضغوطَة: طبقة من الصّابون مضغوطة توضع على الجلد لمساعدة آلة الحلاقة على إزالة الشّعر.

رَغْوَة: طبقة من الصّابون كثيفة ومرتفعة مضغوطة في أنبوب تستعمل للحلاقة.

رقامة: امرأة متخصّصة في الوشم.

رُموشٌ مُسْتعارَة: رموش صناعيّة تثبَّت فوق جفن العين لكي تبدو أهداب العين طويلة، تستخدمها النّساء بهدف التّزين.

زبرجد زيتونيّ: حجر شبه كريم أخضر فاتح.

زبرجد: حجر كريم لونه أزرق مخضر.

زبون: مَن يأتي إلى صالونات التّجميل بهدف قص شعره/ غير ذلك من عمليات التّجميل.

زرير: حَلْي تقليديّ جزائريّ تضعه المرأة فوق الرّأس/ العصّابة/ الجبين.

زَفير نجميّ: حجر كريم أسود اللون له في أعلاه شكل نجمة بيضاء.

زَفير: ياقوت أزرق اللون ضارب إلى الخضرة.

زمرّد: حجر كريم شفاف أخضر اللون.

زنجشفور: منجد مطعّم بالأحجار.

زَهْريّة: وعاء للزَّهْر من خزف ونحوه، يتَّخذ للزينة.

زوان: تراكمات مزعجة تستقرّ في مسام البشرة الدّهنيّة والمختلطة من النّساء والرّجال على السّواء، وتملأ مسامّها.

زيت عطر: زيت يحمل رائحة العطر الذي تُزوَّد به محالُّ تركيب العطر من المصنع الرّئيس

الخاصّ بصناعته، ومن ثمّ يقوم صاحب المحلّ بتركيبه ومزجه وخلطه.

زيت للشّعر: مادة مستخلصة من زيوت بذور النّباتات الطّبيعيّة كزيت الزّيتون/ زيت الخس، يستخدم لتثبيت الشّعر ومنع تقصفه والعنايّة به كما أنه يزيل القشرة ويعطي الشّعر لمعانا.

زينة كرسيّ: غطاء من الخرز يوضع على كرسي السّيارة لتزيينه.

زينة لُوج: ما يزين به مكان جلوس العروسين.

زينة مناسبات: حبل من الورق الملوّن بألوان جذابة وعلى أشكال متنوعة، وهو جميل جدا وبرّاق، وتزين به البيوت وصالات الأفراح في الأعراس وأعياد الميلاد والحفلات.

زيوان: من المشكلات الجماليّة للبشرة، وهي رؤوس سوداء تظهر في مسامات الوجه بفعل عوامل وظروف جويّة معيّنة.

سالف ياسمين: أزهار الياسمين المقطوفة والمنظومة على شكل عقد.

سالف: الشّعر المنسدل على الوجه قريبا من الأذن.

سباعيات: من الحلي التقليديّة الجزائريّة، وهي عبارة عن سبعة أساور دقيقة بنقوش تزيينيّة متنوعة، وتكون من الذّهب الأصفر والأبيض/ تكون خليطا منهما كما قد تكون من الفضّة، ويقال لها أيضا سبيعيّات/ مسيبعات.

سبري: مركّب كيميائيّ يحتوي على مادة لاصقة، يضغط على شكل سائل داخل عبوات خاصّة، ويخرج بعد تحرّره من الضّغط على شكل رذاذ، يعمل على تثبيت شكل شعر الرّأس بعد الانتهاء من عمليات التّجميل، ويستعمل لغايات أخرى كثيرة.

سخاب: عقد تقليديّ جزائريّ، وهو ذهبي يتكوّن من اثنين إلى أربعة صفوف من أحجار العنبر وعجينة أزرار القرنفل مرفوقة بمنجد يمثل يدّ فاطمة/ بميداليّة من الذّهب.

سرّح: الشّعر: مشَّطه وخلّص بعضَه من بعض بالمشط، رجَّله، سوّاه وزيّنه.

سشوار: أداة كهربائيّة خاصّة بتصفيف الشّعر، ويسمّى أيضا: مُجَفِّفُ شَعْر.

سَفِيرة: قلادة بِعُرى من ذهب وفضّة.

سكسوكة: لحيّة دائريّة غير كاملة تحيط بالفم والذّقن.

سلة أزهار صناعيّة: سلة من البلاستيك/ القش تحوي أزهارا غير حقيقيّة لتزيين المنظر.

سلسال كارتير: سلسلة ذهبيّة تتكوّن من حلقات مستطيلة مجوّفة من الدّاخل متصلة معا، تحيط بالرّقبة للزينة، سميّت بذلك نسبة إلى مصممها الفرنسي الأصل.

سلسلة إيطاليّة: حلقات مربعة الشّكل متداخلة مع بعضها البعض.

سلسلة سلطاني: حليّة تقليديّة جزائريّة، وهي سلسلة بالنّقود القديمة التّي تعود إلى الحقبة العثمانيّة.

سلسلة لويز: حليّة تقليديّة جزائريّة، وهي سلسلة بالنّقود الفرنسيّة تمثّل رأس نابليون مرفوقة بقطعة على شكل يدّ تسمّى يدّ فاطمة. وتدعى هذه السّلسلة أيضا: سلطاني لويز.

سلسلة: طوق/ عقد مجدول بطريقة هندسيّة جميلة يستعمل لوضع التّعليقات الذّهبيّة/ الفضيّة عليه في العنق، وقد يكون من الذّهب/ الفضّة/ المعدن.

سلطاني: 1. عملة ذهبيّة ترصّع بها الشّاشيّة الجزائريّة، وتسمّى شاشيّة كرن لويز السّلطاني. 2. عقد تقليديّ قبائليّ يتألف من القطع النّقديّة الفضيّة يثبّت مجموعها على شريط صوفيّ ويُثْرى بالمينا والمرجان.

سلك تسليح: جزء معدني دّاخل إطار النّظارات يقوّي هذا الإطار، ويساعد في عمليّة ضغطه على الوجه عند ثني الذّراع لملاءمة أبعاد الوجه، بالإضافة إلى أنه يعطي الذّراع قيمة جماليّة.

سن ذهب: سن مثل سن الإنسان مصنوع من الذّهب يضعه الأشخاص بدلا من الأسنان التّي يفقدونها.

سنّارة: إبرة رفيعة من المعدن لها مقبض، تستخدم في نزع الزّيوان والبثور من الوجه في أثناء عمليّة تنظيفه في صالونات التّجميل.

سنسلة: سلسلة تقليديّة جزائريّة، وهي حلقيّة/ مضفورة من الذّهب.

سَنْفَرة: عمليّة إزالة الخلايا الميتة من البشرة في صالونات التّجميل باستخدام مركّبات كيميائيّة وطبيعيّة وأجهزة خاصّة، وذلك لتصفيّة لون البشرة، ويقال أيضا صَنْفَرة.

سوار تنك: سوار تقليديّ جزائريّ غليظ ذو حجم كبير تزخرفه الأوراق والأزهار.

سوار حيّة: سوار غير مغلق على شكل حلقة كاملة، وله في كلّ طرف رأسان مدببان/ على شكل رأس أفعى وذيلها.

سوار كارتير: حليّة ذهبيّة تحيط بالمعصم للزينة وتتكوّن من حلقات مستطيلة متصل بعضها ببعض، ولها أشكال وأوزان مختلفة، سميّت بذلك نسبة إلى مصممها الفرنسي الأصل.

سوار: حلقة ذهبيّة تلبس في اليدّ على أشكال وأنواع عديدة منها ما هو سميك ومنها ما هو رفيع ومنها ما هو على شكل أفعى/ على شكل سلسلة/ غيرها.

سواك: قشرة من شجرة الجوز تستعملها المرأة الجزائريّة تقليديّا لتبييض الأسنان مع إعطاء لون بنّي للثة والشّفاه، وقد استبدل في أيامنا بأحمر الشّفاه.

سوالف أماميّة: خصلات شعر الرّأس التّي تكون على جانبي الوجه ما بين الأذن والعين.

سوالف خلفيّة: خصلات الشّعر التّي تبدأ من خلف الأذن إلى منتصف الرّأس.

سوالف طويلة: شكل من الأشكال الجماليّة للحلاقة الرّجاليّة، وهي شعر السّالف الذي ينتهي عند طرف الأذن الأعلى.

سوالف: خصلات شعر مقطعة تنحدر على الصّدغين، وتسمّى أيضا نواظر.

سوتوار: عقد تقليديّ جزائريّ، وهو ذهبي بطول متر مع مدلّاة كبيرة منقوشة.

سوماين: سوار تقليديّ جزائريّ، وهو عريض مسطح بنقوش جدّ دقيقة.

سيارة عروس: سيارة مزيَّنة بالورود الطّبيعيّة/ ورق الزّينة الملوَّن، تَركَب فيها العروس إلى جانب عريسها في حفل الزّفاف.

شامبو: مركّب كيميائيّ رغوي يحتوي على الصّابون والزّيوت، ويستخدم لتنظيف شعر الرّأس وتقويته.

شبّ / شبّة: مادة كيميائيّة تستخدم لمعالجة الجروح النّاجمة عن حلاقة الذّقن وتقوم بشد مسامات الجلد في الوجه خصوصا.

شَبكة: حزام تقليديّ جزائريّ، وهو مبروم بخيوط الحرير/ القطن وقد يكون منسوجا من الصّوف، وهو عبارة عن تجميع لقطع اللويز الذّهبيّة/ صفيحة الصّياغة السّلكيّة الذّهبيّة/ الفضيّة، وقد يعدّ فوقَ قطعةٍ مخمليّة تطرّز عليها أشكال هندسيّة وزهريّة بخيوط المجبود.

شركة: حليّة تقليديّة جزائريّة تُوضع حول الرّقبة، وهي عبارة عن خيط من الذّهب المضفور مع منجد على شكل سمكة/ عصفور/ زهرة.

شعر أجعد: مصطلح يطلق على شعر الرّأس الذي تكون فيه عقد الرّوابط/ الجزيئات التّي تتكوّن منها الشّعرة غير منتظمة.

شعر سحب: تسريحة للشّعر وذلك بسحبه وتمليسه طويلا وإرساله، وهي خاصّة بزينة النّساء.

شعر كثيف: شعر الرّأس عندما تكون غزارته أعلى من المعتاد، ويمكن تحديد ذلك بالنّظر/ اللمس.

شعر مستعار: شعر للزّينة ولتغطيّة عيوب فروة الشّعر.

شفرة حلاقة: صفيحة فولاذيّة مصقولة حادة الطّرفين، تستخدم لحلاقة شعر الذّقن بعد تثبيتها على موسى الحلاقة.

شمع زينة: مادة دهنيّة يَذوب بطيئا في أعلاها خيط تُشعَل عن طريقه.

شمع معطّر: شمع ممزوج مع مادة عطريّة عند احتراق الشّمع تخرج رائحة العطر الجميلة.

شمع: مادة خاصّة تستخدم لتلميع الأحذيّة/ للتزّيين.

شمعة: مادة طبيعيّة مصنوعة من شمع العسل تذاب في جهاز خاصّ ثمّ تفرد على الجسم لإزالة الشّعر غير المرغوب.

شنتوف: شريط مخملي ركّبت عليه قطع من اللويز/ السّلطاني.

شنيون: تسريحة شعر نسائيّة فرنسيّة، يلف فيها الشّعر إلى الدّاخل. وتدخل الغرة إلى داخل ثنايا الشّعر بعد تكويرها.

صابُونٌ طبّيّ: صابون يحتوي على مواد كيميائيّة غير مؤذيّة للجلد ودرجة حموضتها متعادلة مع درجة حموضة الجلد، يستخدم في تنظيف البشرة ومعالجتها من البثور.

صَابُون: قطعة صلبة من الأملاح الدّهنيّة للتنّظيف.

صالون: محل يحتوي على أجهزة وأدوات ومواد خاصّة بالتّجميل، يعمل فيه موظفون مؤهلون حاصلون على شهادة مزاولة المهنة ويقصده النّاس بهدف الحلاقة/ التّزيّن.

صَبّانة: وعاء صغير يوضع فيه الماء السّاخن وفرشاة الحلاقة لترطيبها أثناء عمليّة حلاقة الذّقن.

صَبْغَةُ حنّاء: مسحوق أوراق نبات الحنّاء، يستخدم لإكساب الشّعر اللون الأحمر.

صَبْغَةُ شعر: مواد طبيعيّة/ كيميائيّة لصبغ الشّعر، وطبيعة هذه المادة تشبه الكريم وقد يضاف إليها الأكسجين السّائل.

صَحْنُ حلاقة: وعاء معدني/ بلاستيكي يوضع بداخله ماء ساخن ومعجون حلاقة.

صَفّة: سوار ذهبي له ثلاثة أشكال: ليرة/ نصف ليرة/ ربع ليرة.

صِيغَة: ما ترتديه المرأة من حلي/ جواهر من ذهب/ فضّة/ ألماس/ بلاتين، وقد يكون على شكل قلائد/ أساور/ خواتم/ غير ذلك.

ضَفِيرة: تسريحة للفتيات بتمهيد الشّعر بالمشط، ثمّ تقسيمه إلى ثلاثة أقسام تطوى على بعضها بشكل معيّن تثبّت بمربط من المطاط، وتسمّى أيضا جديلة.

طاسة صبغة: وعاء بلاستيكي توضع فيه صبغة الشّعر الجاهزة، ويكون مدرجا لمعرفة كميّة الصّبغة الموجودة بداخله.

طاسة: من لوازم الحمام التقليديّة الجزائريّة، وهو عبارة عن وعاء نحاسي للماء.

طَاقِيّة حمام زيت: غطاء من البلاستيك نصف دائري مزود بإطار مطاطي يستخدم للحفاظ على حرارة الشّعر ثابتة حتى تتمكن المواد المغذيّة للشّعر من التّغلغل فيه وتغذيته.

طاقيّة ميش: غطاء من المطاط نصف دائري ذو ثقوب منتظمة يستخدم لإخراج خصلات محددة من الشّعر لإجراء عمليّة الميش عليها.

طَاوِلَة تمشيط: مرآة كبيرة تسند على قاعدة خشبيّة/ نحوها، توجد بأشكال وتصاميم مختلفة حيث يمكن أن تحتوي على أرفف وخزائن صغيرة وإضاءة كهربائيّة، يجلس أمامها الزّبون في صالونات التّجميل والحلاقة في أثناء عمليّة التّمشيط والتّزيين.

طَاوِلَة حلاقين: مجسَّم ذو منظر جميل وأشكال متعدّدة، يتكوّن من طاولات مزوَّدة بأرفف وجوارير ومثبت عليها مرايا. يستخدم لحفظ المواد والأدوات والمعدّات الخاصّة بعمليات التّجميل والحلاقة.

طَبَق الحِنّاء: وعاء مستدير من المعدن، توضع فيه عجينة الحناء، وتزين بالورود والشّموع.

طبق: من لوازم الحمام التّقليديّة الجزائريّة، وهو عبارة عن دلو من النّحاس/ الفضّة/ النّيكل المطلي لوضع اللواحق ولوازم الاستحمام.

طرحة: قطعة من القماش الشّفاف النّاعم والمثقب يوضع على الشّعر يوم الزّفاف.

طفَل: من لوازم الحمّام التقليديّة النّسويّة، وهو عبارة عن تربة صلصاليّة تستعمل لتنعيم الشّعر، معطّرة بنباتات مسحوقة كزهرة القرنفل.

طَقْم حليّ: مجموعة كاملة من الحلي المتكونة من الحلق والخاتم والسّوار والعقد من نفس الشّكل واللون.

طَقْم علاج طبيعيّ: مجموعة من المستحضرات والمواد الطّبيّة من شامبو وصابون من المواد الكيميائيّة نفسها.

طلاء أظافر: من مواد الزّينة للمرأة، له ألوان عديدة ويصنع من مواد كيميائيّة، تستخدمه النّساء في طلاء أظافرهن.

طوق ذهب: حليّة ذهبيّة تلبس في الرّقبة للزينة، أنواعه وأشكاله متعدّدة، ويسمّى أيضا: عِقد.

طوق: حَبّاس مصنوع من البلاستيك المقوّى تضعه المرأة على شعرها/ عنقها/ مقدمة رأسها طلبا للزينة.

طين طبيّ: تراب ناعم مبلَّل بمادة طبّيّة، يوضع على الجسم والوجه للعلاج من الأمراض الجلديّة والقشريّة.

ظِلُّ عَين: ألوان بدرجات مختلفة مستخلصة من مركّبات كيميائيّة/ طبيعيّة، تستخدمه النّساء في تلوين جفن العين، وذلك بما يناسب لون البشرة والعين.

عصّابة: حليّة تقليديّة جزائريّة، وهي زينة للرّأس مصنوعة من الذّهب، مزينة باللآلئ الثّمينة: ألماس، زمرّد، ياقوت أحمر...، تكون في بعض المناطق من الفضّة والأحجار كالمرجان والمينا الملوّنة، وتسمّى أيضا تاج.

عِطْرٌ بعد الحلاقَة: سائل عطري يوضع على اللحيّة بعد الحلاقة.

عِطر رذاذ: سائل مضغوط يرش على الجسم لإعطائه رائحة عطريّة.

عِطْر: مادة سائلة تصنع من النّباتات العطريّة ومواد أخرى خاصّة، ترش على الجسم والملابس لإعطاء رائحة جميلة، وتوجد بروائح متعدّدة.

عُطُورٌ رجاليّة: عطور خاصّة بالرّجال.

عُطُورٌ نِسائِيّة: عطور خاصّة بالنّساء تحمل ماركات.

عِقْدُ ذَهَب: طوق من الذّهب تحاط به الرّقبة للزينة، وهو على أشكال وأنواع متعدّدة، ويسمّى أيضا طوق.

عِقْدٌ شُعيريّة: طوق ذهبي يتكوّن من سلسلة تتدلى منها قطع مستطيلة صغيرة الحجم من الذّهب، سمي بذلك لنعومة القطع الذّهبيّة المستطيلة مثل قطع الشّعيريّة.

عِقْد: حليّة للصدر/ العنق، قد يكون من الذّهب/ اللؤلؤ/ مصنوعا من مواد بسيطة كالخرز/ المعدن المقلّد، ويسمّى أيضا: طوق.

عِقْصَة: خُصْلَة من الشّعر مضفَّرة باستدارة على الرّأس/ في القفا، وتسمّى أيضا: عقيصة.

عقيق: حجر كريم لونه أخضر زيتي مخطط بألوان مختلفة مثل الأحمر والأصفر.

عُلَبُ عَرْض: علب مصنوعة من الكرتون المقوّى مغطاة بالمخمل لعرض القطع الذّهبيّة.

عُلْبَةُ أَدَواتٍ تجميليّة: صندوق لحفظ أدوات التّجميل كالمساحيق.

عُلْبَةُ بُدْرة: علبة معدنيّة/ بلاستيكيّة أسطوانيّة الشّكل لها غطاء، توضع بها بُدْرة الحلاقة/ التّجميل.

عُلْبَةُ تَعْطير: وعاء يحوي عطرا فوّاحا يعلق في المرآة الدّاخليّة لتعطير غرفة قيادة السّيارة.

على الصّفر: قَصّة شعر للرجال غالبا لا يزيد فيها طول شعر الرّأس على 2 ملم.

عَنْبَر: مادة صلبة تنبعث منها رائحة زكيّة إذا أحرقت.

عَيْنُ الهرّ: حجر نصفه كريم أخضر داكن والنّصف الآخر أسود والفاصل بينهما خطّ أبيض.

عَيْنٌ سِحْريّة: زجاجة مستديرة مرسوم عليها بشكل شفّاف عينٌ تظهر تارة وتختفي تارة أخرى بسبب الانعكاسات، ولها إطار ذهبي وتعلق بالعنق بواسطة سلسلة.

غِطاءُ حَلَمَةِ ثدي: قطعة دائريّة من القماش تغطي حلمة الثّدي لتقيها من التّلوث الخارجي بعد الرّضاعة.

غِطاءُ طاوِلَة: مفرش من القماش/ النّايلون تغطى به الطّاولة.

غِطَاء: لباس واق مصنوع من مادة بلاستيكيّة يلبسه الزّبون في صالونات الحلاقة ليقيه من تساقط الشّعر والمواد الكيميائيّة التّي تستخدم أثناء عمليّة التّجميل.

غلافُ هديّة: قطعة من الورق النّاعم اللامع والمزين والمزركش بالرّسوم الجميلة، يستعمل لتغليف الهدايا.

فازِلين: مادة كيميائيّة خاصّة يمكن أن تدخل في تركيبها بعض المواد الطّبيعيّة، تدهن بها البشرة للمحافظة عليها من الخشونة والتّشقق.

فَتْخَة: حَلْقَةٌ من ذهب/ فضّة لا فَصَّ لها تُلْبَسُ في البِنْصر كالخاتَم.

فُرْشَاةُ إزالَة الشّعر: أداة ريش ناعم تستخدم لإزالة الشّعر المقصوص عن جسم الإنسان وعن وجهه، وهي نوعان: نوع قديم كلاسيكي ونوع جديد يوضع بداخله مسحوق خاصّ يسمّى: بُدْرة.

فُرْشَاةُ بْرِشِنْج: أداة تستخدم لترجيل الشّعر، وتتركه كأنه خطوط مصفوفة بعضها بجانب بعض.

فُرْشَاةُ تَخْصيل: قطعة خشبيّة/ بلاستيكيّة أسطوانيّة بقطر لا يزيد على 2 سم مثبت بها أسنان منتظمة التّوزيع بطول 2 إلى 3 سم.

فُرْشَاةُ تَنْعيمِ الشّعر: أداة للشّعر أسنانها متباعدة تستخدم لتنعيم الشّعر.

فُرْشَاةُ تَوزيع: أداة ذات أطراف عريضة ناعمة تستخدم لتوزيع بُدْرة الخدود على الوجه أثناء عمليّة تجميله.

فُرْشَاةُ حِلاقَة: فرشاة ناعمة مصنوعة من القش/ الشّعر تستخدم في فرك معجون الحلاقة على الذّقن بعد ترطيبها بالماء السّاخن.

فُرْشَاةُ ذَقْن: قطعة خشبيّة ذات شكل أسطواني قطره 3 إلى 4 سم مثبت بها شعر صناعي، تستعمل لترغيّة الصّابون الخاصّ بحلاقة شعر الذّقن وتهيئته للحلاقة بشفرة الحلاقة.

فُرْشَاةُ سَحْب: أداة أسطوانيّة الشّكل توجد بأحجام مختلفة، لها مقبض من الخشب وأسنان رفيعة من البلاستيك المقوّى، تستخدم في صالونات التّجميل والحلاقة مع هواء السّشوار لسحب الشّعر ولفه حسب الرّغبة.

فُرْشَاةُ شَعْر: فرشاة خاصّة تصنع من البلاستيك المقوّى/ المعدن وتستعمل في ترجيل الشّعر، ولها أشكال وأحجام مختلفة.

فُرْشَاةُ صَبْغَة: قطعة خشبيّة أسطوانيّة الشّكل مثبّتٌ بها شعر صناعيّ، لا يزيد قطرها على سم واحد، تغمس في الصّباغ ثمّ تسوى بها خصلات شعر الرّأس المراد صبغها.

فُوطَةُ صَبْغَة: قطعة من البلاستيك مستطيلة الشّكل مزوَّدة برباط في وسط ضلعها القصير، يضعها الحلاق على صدر وكتف الزّبون حفاظا على ملابسه.

فُوطَةُ قَصّ: قطعة من القماش تُربط على رقبة الشّخص الذي يراد قص شعره، بحيث تغطي صدره ورجليه وتمنع دخول الشّعر إلى ملابسه.

فُوطَة: قطعة من القماش النّاعم يقوم الحلّاق بلفها حول عنق الزّبون لتقي ملابسه من الشّعر والمواد المستخدمة أثناء عمليّة التّجميل.

فَيْروز/ فَيْرُوزَج: حجَرٌ كريمٌ غيرُ شفَّاف معروفٌ بلونه الأزرق كلون السّماء/ أميل إلى الخضرة، يُتَحَلَّى به.

قاعِدَةُ خَواتِم: قاعدة لها أشكال مختلفة مصنوعة من كرتون مقوّى ملبَّسة بالمخمل لعرض الخواتم أمام المشترين.

قاعِدَةُ فَخَّار: قاعدة مصنوعة من الفخار تستخدم لتثبيت الزّهور عليها.

قُبَّعَةٌ مُثَقَّبَة: قبعة مصنوعة من البلاستيك المقوّى، بها عدد كبير من الثّقوب الصّغيرة، تثبت على الرّأس عند عمل الميش ثمّ تسحب خصلات الشّعر التّي يراد تلوينها من هذه الثّقوب بواسطة صنارة خاصّة، وتتمّ هذه العمليّة في صالونات التّجميل.

قردوفا: قبعة تقليديّة جزائريّة تشد الشّعر المأخوذ إلى الوراء.

قرطُ أطفال: حلقة على شكل وردة صغيرة يوجد في وسطها خرزة/ حجرة ملوّنة، ويسمّى أيضا: حلق أطفال.

قرطٌ إيطاليّ: قرط ذهبي ذو أشكال مختلفة دقيق الصّنع مستورد من إيطاليا، ويسمّى أيضا حلقا إيطاليا.

قرطُ بُرْغيّ: قرط ذو أشكال متعدّدة يتّصل به سلك ذهبي معوج، يثبت في الأذن بواسطة برغيّ، ويسمّى أيضا: حلق برغي.

قرطٌ دائِريّ: حلق دائري من الذّهب يثبت في الأذن بشَنْكَل/ برغي، ويسمّى أيضا حلق دائري.

قُرْط: حلق تضعه المرأة زينة لأذنيها، ويكون في الغالب من الذّهب/ معدن آخر.

قِرْمِل: ضفائرُ من شعر/ غيره تصلُ بها المرأةُ شعرَها.

قُرَيْنَةُ الطِّفْل: وسادة من القماش تُحشى بمواد مختلفة كالإسفنج، تصمم على شكل دميّة توضع على سرير الطّفل للزينة.

قرون: عقيصة بطول 2 إلى 3 متر وبعرض 25 سم يلفّ فيها الشّعر في تسريحة تقليديّة جزائريّة، وتسمّى أيضا: دُوفارة.

قَصّاصَةُ أظافِر: أداة معدنيّة رأسها حاد تقص الأظافر.

قَصَّة أسَد: قصة شعر نسائيّة وقد تكون رجاليّة، يلف فيها الشّعر على شكل غرة الأسد.

قَصَّةٌ عاديّة: عمليّة تقصير شعر الرّأس وترتيبه في صالونات الحلاقة الرّجاليّة، وسميّت عاديّة لأنها تماثل الذّوق العام المألوف في حلاقة الرّجال.

قَصَّةُ كَرِي: قصة شعر نسائيّة يُقصّ فيها شعر الرّأس عند مستوى واحد هوٍ الرّقبة/ الكتف.

قَصَّةٌ مُدَرَّجَة: نوع من أنواع القصات وهي للنساء والرّجال على السّواء، وتكون على شكل تدرجات من أعلى إلى أسفل.

قَصَّة: شكل شعر الرّأس المرغوب فيه عند قصه في صالونات التّجميل والحلاقة، وتكون وفق أشكال جماليّة مختلفة.

قِلادَة: نوع من أنواع الحلي تحيط بالعنق.

قَلَمُ تَحْديد: قلم رفيع متعدّد الألوان يُصنع من مواد كيميائيّة/ طبيعيّة، يُستخدم لرسم الشّفاه وتحديدها لغايات جماليّة، ويسمّى أيضا: قلم تخطيط.

قَلَمُ تَخْطيط: قلم ذو لون يختلف عن لونِ أحمرِ الشّفاه ويحدد الشّفتين ويعطيهما منظرا جميلا بلون معيّن، ويسمّى أيضا: قَلَمُ تَحْديد.

قَلَمُ حَواجِب: قلم رفيع أسود/ بني يُصنع من مواد طبيعيّة/ كيميائيّة، تستخدمه السّيدات لرسم الحاجب وإعطائه شكلا جماليا معيّنا/ لإخفاء عيوبه.

قَلَمُ كُحْلَة: كحل سائل مستخلص من مواد كيميائيّة تُكحل به العين باستخدام ريشة رفيعة لإعطاء العين اتساعا وجمالا.

قِناعُ بَشَرَة: سائل يوضع على الوجه قناعا للبشرة وواقيا لها، ثمّ توضع البُدْرة النّاشفة فوقها.

قِناعٌ طينيّ: مادة طينيّة طبيّة تغطي الوجه لعلاجه وتبييضه وتنعيمه.

قِناع: مركّب كيميائيّ هلامي، يحتوي على مادة الجيلاتين، يعمل على تضييق مسامات البشرة، لمنع خروج السّوائل منها للحفاظ على رطوبتها، ويسمّى أيضا: ماسك.

قَوْسُ شَعر: قطعة بلاستيكيّة على شكل قوس توضع على الشّعر لتثبيته وللزينة أيضا.

كاسة: من لوازم الحمام التقليديّة الجزائريّة، وهي عبارة عن قفاز للحك، ويسمّى أيضا: محكّة.

كُحلُ رموش: مادة سائلة ذات لون أسود توضع في علبة خاصّة مزوَّدة بفرشاة ذات مواصفات خاصّة، وتوضع المادة على الرّموش لتزيينها.

كُحْل: مادة سوداء من الإثمد توضع في العينين، وتضفي على عيني المرأة حسنا وجمالا.

كرافاش بولحيّة: من المجوهرات الجزائريّة التقليديّة، يشتهر كثيرا في الشّرق الجزائريّ، يُلبس مع القندورة القسنطينيّة ويَعود أصلُه إلى العُثمانيين، وهو سلسلة ذَهبيّة مضفورة تُزيّن بِعُلب مُزخرفَة ومُرصّعة بِالجواهِر.

كِرْدان: قلادة/ عِقد.

كُرْسِيُّ تَجْميل: مقعد ذو أجزاء متحركة يمكن رفعه وخفضه، يجلس عليه الزّبون في صالونات التّجميل والحلاقة أثناء عمليّة التّجميل والحلاقة.

كُرْسِيُّ مِغْسَلَة: مقعد ثابت يربط به وعاء يشبه المغسلة في داخله تجويف، يوضع بداخله عنق الإنسان ليتسنى غسل رأسه دون أن يبلَّل.

كريمُ أَساس: معجون سائل يستخلص من مواد طبيعيّة/ كيميائيّة تَدهن به المرأة وجهها ورقبتها لإخفاء العيوب وتحضير البشرة لعمليّة وضع مواد التّجميل.

كريمُ أيْدٍ: مادة مرطِّبة تُستخدم لترطيب اليدين.

كريمُ تَدْليك: معجون يوضع على الجسم لِيسهل تدليكه وتطريته.

كريمُ حلاقَة: معجون رغوي يحتوي على الجلسرين والصّوديوم والبوتاسيوم وزيوت مختلفة، يُفرك به الذّقن بواسطة فرشاة خاصّة أثناء عمليّة الحلاقة لتطريته.

كريمُ شَعْر: مادة هلاميّة توضع على الشّعر لإعطائه نعومة ولمعانا وللمساعدة في تصفيفه وتسريحه.

كريمٌ مُبيِّض: معجون يوضع على البشرة لتبييضها ولمعانها.

كريمٌ مُزيل الشّعر: معجون يحتوي على مواد كيميائيّة، يستخدم في إزالة الشّعر الزّائد على الجسم، حيث يعمل على تدمير الجدار الخارجي للشّعرة.

كريمٌ مُطَرّ: معجون مصنوع من مواد كيميائيّة خاصّة يمكن أن تدخل في تركيب بعض المواد الطّبيعيّة، تدهن به البشرة للمحافظة عليها من الخشونة والتّشقق.

كريمٌ مُلَيِّن: مستحضر يُستخدم لترطيب الجسم.

كريم: مركّب كيميائيّ هلامي، يستخدم بدلكه وبسطه على شعر الرّأس لتسهيل عمليّة التّسريح.

كريمَاتٌ طبيّة: مواد تعمل على إزالة النّمش والزّوان وحب الشّباب وتبييض البشرة، ولها ماركات تجاريّة عديدة.

كْريمَات: مستحضرات دوائيّة/ تجميليّة طريّة، تحتوي على نسبة مرتفعة من الماء، وهي دهنيّة بنسبة أقل من المراهم، تتكوّن من مزيج من مواد زيتيّة ومائيّة محضّرة بطريقة خاصّة.

كَعْكَة: تسريحة شعر للنساء، وذلك برفع الشّعر إلى أعلى الرّأس المسرّح، ولفّه قليلا بشكل دائري، وتثبيته بِبُكّل صغيرة.

كَفُّ حِنّاء: قطعة من البلاستيك مثقبة بأشكال لتزيين اليدّ بالحناء.

كَهْرَمان: مادّة راتنجيّة أفرزتها أشجارٌ من المخروطيّات، عاشت في عصور جيولوجيّة قديمة، وهي صلبة شبه شفّافة لا تذوب في الماء وتنصهر، ولها خاصّيّة جذب الأشياء الخفيفة عند الاحتكاك، يتراوح لونُها بين الأصفر الباهت والأحمر، وتصنع منها عقود ومباسم وسوى ذلك.

كُورمات: سوار جزائريّ تقليديّ يتألف من اللويز الذّهبي/ من سلسلة حلقات/ يكون على شكل لولبي ينتهي برأس ثعبان.

لازَوَرْد: حجر كريم سماويّ الزّرقة.

لِحْيَة: شَعْر ينبت على الوجنتين وأسفل الفم عند الرّجال.

لَفُّ الشّعر: تمشيط شعر المرأة على نحو يُلَفّ به على شكل خُصَل ليُضفي عليه نوعا من الجمال/ لتهيئته لعمليات التّجميل.

لَفّافُ الشّعر: مجموعة أسلاك معدنيّة/ بلاستيكيّة، تشكل ما يشبه اللفافة الأسطوانيّة، وبداخلها خيوط بلاستيكيّة قويّة، مهمّتها تصفيف الشّعر ولفه بطريقة تسهل تسريحه.

لَفّافات: أدوات أسطوانيّة مختلفة الأحجام والأطوال مصنوعة من الإسفنج/ السّلك ونحوهما، تستخدم للف خصلات الشّعر، لإعطائها الشّكل المرغوب فيه.

لؤلؤ: حجر كريم لونه رمادي فاتح جدا/ أزرق فاتح.

لَوْنٌ بارِد: مجموعة من الألوان لا توجد بها المادة الملوّنة الحمراء وهي: الأزرق والفضي والرّمادي، تستخدم لصبغ الشّعر.

لويز ذهبي: قطع ذهبيّة من النّقود الفرنسيّة التّي تمثّل رأس نابليون، تتضمنها الحلي التقليديّة الجزائريّة كالعقود والأحزمة.

مادّةُ تمْليس: مركّب كيميائيّ هلامي يعمل على تفكيك روابط شعر الرّأس الأجعد، تمهيدا لإجراء عمليات التّمليس في صالونات الحلاقة.

مارينْز: إحدى قصات شعر الشّباب الحديثة تشبها بحلاقة قوات (المارينز).

ماسكَةُ شَعْر: قطعة من البلاستيك البسيط الصّنع، تستخدم لتزيين الشّعر، وخصوصا للأطفال.

ماكِنَةُ حِلاقَة: أداة توضع فيها الشّفرة لإزالة الشّعر، وقد تكون كهربائيّة.

مُبيِّض: معجون يحتوي على مواد كيميائيّة مفتحة للون البشرة وواقيّة من أشعة الشّمس فوق البنفسجيّة التّي تعمل على جفاف البشرة واسمرارها.

مُثَبِّتُ الشّعْر: مركّب كيميائيّ رغوي، يستعمل لتثبيت روابط شعر الرّأس الجديدة بعد قيام الحلاق بعمليّة التّجعيد.

مُجَفِّفُ شَعْر ذو قاعِدَة: مجفف شعر كهربائي كبير الحجم، مثبت على الحائط بذراع متحرك له وعاء شبه كروي، يدخل الرّأس فيه ويستخدم لتجفيف الشّعر الطّويل.

مُجَفِّفُ شَعْر: جهاز كهربائي يتكوّن من مسخنات كهربائيّة ومروحة، ومخرج للهواء السّاخن، يستخدم لتجفيف الشّعر، ويسمّى أيضا: سشوار.

مُجَفِّفُ فُوَط: جهاز كهربائي على شكل صندوق، مزود بمصدر ماء، توضع فيه الفوط المستخدمة في عمليات التّجميل لإشباعها بالبخار.

مَحْرَمَة: منديل ورقي/ قماشي يستخدم في تنظيف الأنف/ الوجه/ اليدين.

محزمة لويز: حزام من دنانير الذّهب، وتكون بحجم الأورو/ الفرنك سابقا، ومرسوم عليها القيصر لويس.

مَحَلُّ زينَةِ السّيارات: متجر يعرض مستلزمات زينة السّيارات.

مُخَطِّطُ العُيون: مستحضر سائل يخطط على طرف الجفن لتجميل العين.

مذْبح: سلسلة تقليديّة جزائريّة باللويز.

مدلّاة: حليّة تقليديّة جزائريّة، وهي عبارة عن لؤلؤ/ حجر نفيس معلّق في قرط.

مَرْجان: حجر طبيعي لونه أحمر، وهو من الأحجار الكريمة.

مَرْغَنيت: حجر كريم وردي اللون.

مَرْوٌ وَرْدي: جوهرة ورديّة اللون لامعة.

مِرْوَد: قطعة معدنيّة/ خشبيّة/ عظميّة تستخدم لتكحيل العيون.

مُزيلُ شعْر: مادة طريّة تستخدم لإزالة الشّعر وتنظيف الجلد وتطريته.

مُزَيِّنُ شعْر: مَن يتخذ من قصّ الشّعر وصَبغه والحلاقة وغير ذلك من أعمال التّجميل مهنة له.

مُزَيِّنَةُ نِساء: من تقوم بالعنايّة بالشّعر والتّسريحات وتجهيز العرائس وغيرها من شؤون زينة المرأة.

مَسّاك: دبوس البروش.

مَسْحوقٌ للتَّجْميل: مسحوق مضغوط ذو ألوان زاهيّة لتجميل الوجه.

مَسْحوقٌ للجِسْم: مادة جافة وناعمة جدا على شكل مسحوق، يجفِّف الجسم بعد الاغتسال ويُدهَن بها، وتستخدم معطِرًا ومطرّيًا له.

مَسْحوقُ وَجْه: مسحوق ذو درجات متعدّدة قريبة من لون الوجه لتجميله وتغطيه عيوبه.

مِسْك: ضربٌ من الطّيب يتّخذ من ضربٍ من الغِزلان.

مَسْكارة: مستحضر لتجميل الرّموش برفعها وزيادة سُمكها.

مَسْكَةُ عَروس: باقة بلاستيكيّة منسّقة من الورود، تمسكها العروس في حفل زفافها.

مسْكيّة: من الحليّ التقليديّة الجزائريّة، وهي سلسلة ببلوطات ذات سليسلات من نوع التّبريقات، وقد تزيَّن بمناجدة/ أحجار كالياقوت الأحمر والزّمرّد.

مسياس: سوار له أشكال متعدّدة من الذّهب/ الفضّة/ النّحاس/ يكون مطليًا.

مسياسة: سوار تقليديّ جزائريّ بحبيبات دقيقة، تسمّى بَركوكس الزّهَر.

مُشاقَة: ما سقط من شعر المرأة عند المَشْط.

مشبك: بزيم.

مِشْط تفْريز: مشط للرّأس يستخدم لعمل خطوط في الشّعر وفرزات.

مِشْط تنفيش: مشط له أسنان ناعمة لتنفيش الشّعر.

مِشْط ذَنَبَة: مشط له ذيل طويل، يستخدم لترجيل الشّعر النّاعم والقصير.

مشطُ قصّ واسع للأسنان: أحد أنواع الأمشاط يستخدم في الحلاقة أثناء قصّ الشّعر.

مِشْط: أداة مصنوعة من البلاستيك/ المعدن/ العظم متعدّدة الأحجام والأشكال، تستخدم في مشط الشّعر وتزيينه وتسريحه.

مشَط: الشّعْرَ: مشَّطه، صفّفه، سرَّحه وخلَّص بعضَه من بعض، رجّلَه.

مُغَذّي بَشَرَة: مادة سائلة/ على شكل معجون مستخلصة من مواد طبيعيّة مغذيّة لبشرة الوجه، توضع قبل كريم الأساس.

مفتول: حلقة مبرومة.

مُقاوِمِ الماء: ضرب من مساحيق التّجميل لا يتأثّر بالماء.

مِقَصُّ شَعْرِ منشار: مقص شعر يكون أحد جزأيه الحادين مسنَّنا، يستخدم لأغراض القص المتموج.

مقصّف: خصلات مقطّعة فوق الصّدغين، وتسمّى أيضا سوالف ونواظر.

مقفّل: ثلاث أزواج من الونايس.

مُقَوّسُ رُموش: أداة حديديّة يدويّة مقوسة الشّكل لتقويّة الرّموش وتطويلها وتزيينها.

مُقَوّي أظفار: مادة سائلة توضع على الأظفار من أجل تقويتها ونموّها وحمايتها من الكسر.

مقياس: سوار تقليديّ جزائريّ، وهو بِعرق اللؤلؤ.

مقياسة العجب: سوار تقليديّ جزائريّ.

مقياسة: سوار تقليديّ جزائريّ، وهو بالذّهب المصمت الذي لا فراغ فيه.

مِكْحَلَة: وعاء صغير نحاسي على شكل معيّن، يوضع فيه مسحوق الكحل.

مُلْصَقات: ما تزين بها السّيارة/ جدران المنزل من أوراق ملوّنة ذات رسوم مختلفة.

مُلَطِّفُ الجو: مادة مضغوطة داخل عبوة ذات رائحة جميلة، تستخدم لتعطير جوّ الغرفة.

مِلْقَطٌ أسْوَد: دبوس/ مشبك لتثبيت الشّعر في أثناء تسريحه.

مِلْقَط حَواجِب: أداة معدنيّة صغيرة ذات ذراعين برأسين حادين، تستخدم في نزع شعر الحاجب غير المرغوب.

مُلَمِّعُ شِفاه: مادة سائلة شفافة مستخلصة من مواد كيميائيّة وطبيعيّة، توضع غالبا بعد أحمر الشّفاه لإعطائها لمعة وورونقا.

ملِيّنُ شِفاه: مادة شفافة ليّنة تستعمل مرطّبا للشّفاه عند جفافها.

مُنْتَفَخ: سوار تقليديّ وهرانيّ تغطيه أزرار وصفوف من الحبيبات الملحّمة بالتّناوب، وتشبه هذه الأخيرة حبيبات الحمّص، ولهذا يسمّى أيضا: دقداق الحمّص.

مُنْجَد: حلي للمرأة مكلل بجواهر يكون ما بين العنق إلى أسفل الثّديين.

مِنْديل قُماشي: قماشة قطنيّة لتجفيف الأيدي بعد غسلها.

منسوف: سوار تقليديّ جزائريّ، وهو ذهبي منتفخ وجد عريض (6 سم).

مَنْطَقَة: حلقة ربط الحزام في قسنطينة وعنابة.

منقوش: أقراط من اللويز الذّهبي، لها أشكال مختلفة.

مُوسى: آلَةٌ فولاذيّة حادّةُ الحافّةِ يُحْلَقُ بِهَا الشَّعْر.

ميش: مادة كيميائيّة تعمل على أكسدة الشّعر لإزالة الألوان الطّبيعيّة منه، وتجهيزه لصبغه بألوان فاتحة.

نُجوم اللّيْل: نقش من النّقوش الخاصّة بالسّوار وتتكوّن من شكل نجوم متراصة.

نَواعِم: قطع صغيرة ناعمة من الذّهب بأشكال متنوعة تعلق بسلسلة ذهبيّة ورفيعة.

نِيل: صباغٌ أزرق يُستخرج من نبات النّيل.

هُدُب: زوائد من الخيط توضع في الأطراف العلويّة والسّفليّة للستائر للتزيين.

هلال: شكل جمالي لشعر اللحيّة عند الرّجال وذلك بتشكيلها على شكل هلال رفيع أسفل الفم ثمّ تكون متصلة مع الشّارب.

واقِي شَمْس: معجون يحتوي مواد كيميائيّة تمنع البشرة من امتصاص أشعة الشّمس فوق البنفسجيّة التّي تعمل على اسمرار البشرة.

وَرْدٌ صِناعِي: ورد مصنوع من البلاستيك/ الورق الملوّن على شكل أزهار.

وشَم: الجِلْدَ/ وشّمه: غرزه بإبرة ثمّ ذرّ عليه دُخان الشّحْم فصار منه رُسوم وخُطوط.

وشْم: ما يكون من غَرْز الإبرة في البدن وذَرِّ النِّيلَج عليه حتى يزرقّ أَثرُه/ يخضرّ، ويسمّى أيضا: وشام.

ونايس: جملة من الأقراط التقليديّة الجزائريّة مشدودة بواسطة سلسلة تلتصق بالعَمرّة على مستوى الصّدغين.

ياقوت: حجر كريم أحمر اللون داكن.

يد فاطمة: قطعة من الحلي التقليديّة الجزائريّة، وهي شارة رمزيّة لابنة الرّسول ﷺ على شكل يدّ مركّبة في سلسلة بالنّقود الفرنسيّة التّي تمثّل رأس نابليون.

يَشْب: حجر كريم لونه أخضر مزرق، قريب من الزّبرجد غير أنه أصفى منه، مُعَرَّبُ: يَشْم.

المواصلات

أُجرَة: مبلغ من المال يدفعه الرّكاب مقابل نقلهم في السّيارة/ مركبة/ طائرة من مكان إلى آخر.

ارْتِفاعٌ إجماليٌ للمركبة: الارتفاع الذي تصل إليه المركبة، ابتداء من السّطح الذي تقف عليه بعجلاتها إلى أعلى نقطة في جسمها/ من حمولتها عندما تكون محمّلة.

أَزْمَةُ رُكّاب: عمليّة ازدحام الرّكاب لقلّة عدد الحافلات.

أُسْطُول جويّ: مجموعة الطّائرات التّي تستخدمها شركة الطّيران.

إشَارَةُ سيارةِ أجرة: مستطيل مصنوع من البلاستيك في داخله مصباح، وفي خارجه مكتوب عليه (تاكسي)

إقلاعُ الطّائرَة: ارتفاع الطّائرة عن الأرض والتّحليق في الجو.

إقلاع ليليّ: عمليّة الطّيران ليلا.

آلاتُ زِرَاعة: مركبات خاصّة بعمليّة الزّراعة، كالجرار والحصادة والدّراسة.

آلة: مقدّمة المركبة التّي تضم غرفة القيادة وآلة التّشغيل.

آلةُ تَنبيهٍ أماميّة: بوق كهربائي يثبت في مقدّمة السّيارة ذو نغمة عاليّة.

آلةُ تنبيهٍ هوائيّة: بوق يعمل بضغط الهواء ذو صوت عال يستخدم في الشّاحنات الثّقيلة والحافلات.

آليّاتُ تعبيدِ الطّرق: المركبات الخاصّة بشق الطّرق وتمهيدها وتزفيتها، لتتمكّنَ سائر المركبات من السّير عليها؛ كالمدحلة وآلة السّفتلة وآلة التّسويّة وغيرها.

أمتِعَةُ الرّكاب: أمتعة خاصّة بركاب الحافلة/ الطّائرة.

باب الطّائرة الرّئيس: مدخل الطّيارة الرّئيس لدخول الرّكاب/ خروجهم.

باخِرَة: مركب بحريّ كبير تحمل به البضائع، بوساطة (المركبات الرّافعة) ويصنع من الحديد السّميك، تأخذ شكلا انسيابيا.

بَارِجَة: سفينة حربيّة ضخمة تقل الجنود، وتكون معبأة بالذّخيرة المختلفة ومزودة بالمؤونة الكافيّة، تستخدم في حالة الحرب، والمناورات والتّدريبات العسكريّة.

بُرْجُ مُرَاقَبَة: مكان مرتفع مسؤول عن العمليات الجويّة للطّائرات، ويقوم بتوجيهها وإعطاء التّعليمات الخاصّة لها عند الإقلاع والهبوط.

بِطَاقَةُ تَحْدِيدِ الأجرَة: بطاقة توضع في مكان بارز للركاب، تبين أجرة الرّكوب من مكان إلى آخر.

بِطَاقَةُ تَحْذِير: لافتة صغيرة يكتب عليها عبارات للتقيّد بها من قبل الرّكاب، ومنها ممنوع التّدخين، الزّم الهدوء.

بِطَاقَةُ مَعْلومَات للسّائِق: لافتة صغيرة مدوّن عليها معلومات عن السّائق، من حيث اسمه وعنوانه وفئة رخصته.

بَوّابَةُ الرّكاب: منفذ المطار المؤدي إلى الطّائرة.

بُوينْگ: نوع من الطّائرات التّي تتميز بكبر حجمها، وهي مخصّصة للأغراض المدنيّة.

تحميل الرّكاب: عمليّة إركاب المسافرين من مكان إلى آخر.

تَذْكِرَة: بطاقة صغيرة، يثبت فيها أجر الرّكوب في القطارات والحاملات وما جرى مجراه.

تغييرُ اتجاه: عمليّة سير الحافلة في غير المسار المحدد لها.

الجزائريّة للنّقل البحري: شركة جزائريّة للنّقل البحري للمسافرين، تأسّست في 14 جوبليّة 1987 تمتلك الشّركة أربع (4) سفن هي: الطّاسيلي، وطارق بن زياد، والجزائر، والأوراس. تنظّم الشّركة رحلات ضمن برنامج خطوطها، من الجزائر إلى فرنسا وإسبانيا، تنطلق سفن النّقل من ميناء الجزائر العاصمة، وبجايّة، وعنابة، وسكيكدة، وترسو في موانئ مرسيليا وسيت وطولون أليكانت وبرشلونة...، تديرالشّركة 900 رحلة سنويا في المتوسّط.

جِسْر: ممّر قوسي مرتفع عن الأرض، مسيج للمرور فوق الحجارة/ الممرات المائيّة.

جِسْرُ السّيَارات: الممّر العلوي المنشأ لمرور السّيارات لتخفيف الاختناقات المروريّة.

جِسرُ المشَاة: ممّر علوي يسمح للمشاة بالانتقال بأمان بعيدا عن الشّارع وعن خطر السّيارات، من جانب الطّريق إلى الجانب الآخر تلافيا للحوادث.

جِسْمُ الطّائِرَة: هيكل الطّائرة الخارجي.

جِسْمُ المَرْكَبَة: الهيكل العامّ للآليات والسّيارات.

جِهَازُ إنذَار: جهاز كهربائي يصدر أصواتا عاليّة عند تعرض السّيارة للسرقة/ التّخريب.

حَافِلَة: مركبة ذات أربع عجلات، وباب خاصّ لدخول السّائق وخروجه، وباب/ بابين لتحميل الرّكاب وتنزيلهم، وتتسع لأكثر من عشرين (20) شخصا، تستخدم للنّقل الخاصّ/ العامّ.

حَبْلُ الرّبط: أداة تستخدم لربط القارب في مكان يسهل الحصول إليه في جانب المرسى.

حَبْلُ رَبْطِ الحقّائب: ما يستخدم لتثبيت الحقّائب على سلة السّقف في السّفر.

حُريّةُ حَرَكَةِ الطّائرة: اتّفاقيات دوليّة، وتتضمّن الحقّ في الطّيران في أجواء الدّول

البلاد، والحقّ في توقّف الطّائرة في مطارات هذه البلاد، في حالات الطّوارئ وغير ذلك.

حزامُ الأمان: نطاق من القماش القوي يثبت في مقاعد السّيارة، لتوفير الأمان للسّائق والرّكاب أثناء الحوادث.

حُمولَةٌ زائدَة: العبء الذي يتحمّله كلّ محور من محاور المركبة من وزنها الإجمالي.

خريطة جويّة: رسوم توضح خطوط الطّيران والطّرق الجويّة.

خطُّ السّير: أماكن محدّدة تتنقل بينها الحافلة في المدينة/ بين المدن.

خطٌّ حديدي: سكّة القطار مكوّنة من قضيبين معدنيّين يسير عليهما القطار.

خطُّ نّقلالرّكاب: الطّريق المعيّن لسير وسائط نّقلالرّكاب العموميّة.

الخطوط الجويّة الجزائريّة: شركة الطّيران الوطنيّة الجزائريّة أنشئت في 1962، الخطوط الجويّة الجزائريّة هي مؤسّسة عموميّة اقتصادية، وتدير عملياتها الرّئيسة من مطار هواري بومدين الدّولي إلى 75 وجهة في كلّ من أوروبا /أمريكا الشّماليّة /أفريقيا/ آسيا/ الشّرق الأوسط. بالإضافة إلى 32 وجهة داخليّة، وهي تنقل اليوم أكثر من 6.1 مليون مسافر سنويا عبر أسطول مكوّن من 59 طائرة.

خُطوط جويّة: الاتّجاهات التّي تسير فيها الطّائرات عند الطّيران.

خَلّاطُ أسمنت: سيارة تستخدم لعمليّة نّقل الخلطة الإسمنتيّة في المشاريع الإنشائيّة الضّخمة.

دَرَّاجَة: مركبة غير آليّة، تسير على عجلتين، ولها مقود وبدّال، ولا تحتاج لرخصة لقيادتها، وتسمّى بسكليت/ ودراجة هوائيّة.

دَرَّاجَةٌ آليّة: مركبة ذات عجلتين/ أكثر، ومجهّزة بمحرّك آلي، وتستخدم لنّقل شخص واحد فقط، وقد تحتوي على صندوق جانبي لنّقل البضائع، وتشبه الدّراجة العاديّة في تصميمها، وتسمّى دراجة ناريّة.

دَرَجَة أولى: مكان مخصّص للرّكاب في مقدّمة الطّائرة، ذو خدمات متميّزة.

درجَةٌ سياحيّة: مقعد في الطّائرة، أقلّ في أجرته من الدّرجة الأولى.

دعامّة أماميّة: قطعة معدنيّة/ بلاستيكيّة تغطي واجهة السّيارة الأماميّة تحت الأضواء تستخدم مصدا للصّدمات.

دعامّة خَلفيّة: قطعة معدنيّة/ بلاستيكيّة تغطي واجهة السّيارة الخلفيّة تحت الأضواء تستخدم مصّدا للصّدمات

دَوْرُ الحافِلَة: نظام متبع لحركة الحافلة وأولويّة سيرها.

ذَيلُ الطّائرة: الجزء الخلفيّ من الطّائرة الذي يحوي مرافقها الخاصّة.

رَأسُ قاطِر: المركبة المصمّمة لجر مقطورة/ نصف مقطورة وغير معدة للشحن بذاتها.

رافِعَة: مركبة آليّة، تعمل على رفع الحمولة بشكل عمودي، وتتحرك في جميع الاتجاهات، وتستخدم في عمليات البناء غالبا، وتسمّى كذلك: جرين.

رافِعَةُ زَيْت: جهاز يعمل بضغط الزّيت لرفع السّيارة عند تغيير العجلات.

رافِعَةٌ شَوكيّة: مركبة من المركبات الخاصّة بشق الطّرق، تعمل على رفع الأنقاض والمخلفات بوساطة رافعة موجودة في مقدمتها، وتشبه شكل الشّوكة.

رافِعَةٌ يَدَوِيّة: جهاز يعمل بقوة اللولب الحديدي الذي يُلَّف يدويا لرفع السّيارة عند تغيير العجلات.

رِحلاتٌ قادِمَة: قائمة الطّائرات القادمة من الخارج إلى الجزائر، سجلها، تواريخها، ومواعيد وصولها.

رحلاتٌ مُغادِرَة: قائمة بالرّحلات المغادرة أرض الوطن، مواعيدها وساعاتها.

رِحْلَةٌ جَوِيّة: سَفرة الطّائرة من مكان إلى آخر.

رِحْلَةُ طيرانٍ حرَّة: الرّحلة التّي تقوم بها الطّائرة بدون ركاب/ بضائع.

رُخْصَةُ سائِق: وثيقة تصدرها إدارة التّرخيص تخول السّائق قيادة مركبة.

رَمْزُ الطّائرَة: رقم/ رمز يتمّ تسجيله على جسم الطّائرة لتسهيل عمليّة اتّصالها مع برج المراقبة، وذلك عند الإقلاع والهبوط من وإلى أرض المطار.

زيّات: من يقوم بتشحيم ماكنة القطار وتزويده بالزّيت الخاصّ بذلك عند الحاجة.

زيت كوابح: زيت يصبّ في السّيارة ليساعدها في عمليّة الوقوف.

زيت محرّك: زيت يصبّ في المحرّك ليساعد أجزاء المحرك على الحركة.

زينة السّيارات: القطع والإضافات الفنيّة الكماليّة التّي تضاف/ تركّب على السّيارة لتجميلها.

سَاعةُ الانطلاق: وقت انطلاق الحافلة/ الطّائرة.

سَاعةُ الوصول: وقت وصول الحافلة/ الطّائرة إلى المكان المحدّد.

سائق: الشّخص الذي يقود الحافلة/ الأنواع الأخرى من السّيارات والمركبات.

سائق طائش: السّائق الذي لا يلتزم بقواعد المرور من سرعة وغيرها.

سرعة زائدة: ما يزيد على السّرعة المحدّدة في الطّريق.

سفينة صيد: مركب بحريّ للصّيد، يصنع من خشب/ غيره، يتراوح طوله من (20-25م)، يستخدم للصيد في الرّحلات الطّويلة التّي قد تصل لشهر.

سلّم حافلة: سلّم حديديّ قصير يثبت خلف الحافلات

سَيّارات أشغال: مركبّات ضخمة تستعمل في مشاريع الأشغال، مثل الإنشاءات وبناء الطّرق والجسور والأنفاق، مثل اللوردات والرّافعات والمداخل وخلاطات الإسمنت وغيرها.

سَيّارات آلات التّنقيب: المركبّات المعدّة لنّقل آلات التّنقيب في الأرض/ نّقل التّجهيزات والإمدادات والمحروقات اللازمة لتلك الآلات وتوفير سائر الخدمات لها.

سَيّارَة: المركبة الآليّة المصمّمة لنّقل الأشخاص/ البضائع/ كليهما، وتشمل القاطرة المصمّمة لنّقل مقطورة.

سَيّارَةُ أجرة: مركبة آليّة، صفراء اللون، وتحمل لوحة معدنيّة مكتوب عليها (تاكسي)، وتستخدم لنّقل الرّكاب مقابل أجرة تظهر قيمتها على العداد الرّقمي المثبّت في مكان ظاهر في السّيارة.

سَيّارَةُ إسناد: مركبة مهمّتها إسناد الطّائرات وتوجيهها للمسير عند الإقلاع والهبوط على أرض المدرج.

سَيّارَةُ الإسعاف: مركبة آليّة مزودة بإشارة صوتيّة كهربائيّة خاصّة، ومجهّزة بمعدّات الإسعاف الأوليّة، وتستخدم لنّقل المرضى إلى المستشفيات.

سَيَّارَةُ الجنازة: المركبة المعدّة لنقل الموتى من أماكن غسلهم إلى المقابر، وتسمّى سيارة نقل الموتى.

سَيَّارَةُ ساحِبة: مركبة آليّة مصمّمة لسحب السّيارات المعطّلة على الطّرقات/ المركبات التّي تتعرّض للحوادث/ تلك التّي تقف مخالفة لقوانين السّير.

سَيَّارَةُ مسابقات: مركبة آليّة ذات أربع عجلات وبابين، وتستخدم غالبا لقطع المسافات الطّويلة في المسافات الرّياضيّة، وقد تستخدم للسير على الشّوارع العاديّة.

سَيَّارَةُ مطافي: مركبة آليّة لإطفاء الحرائق من خلال خراطيم تسير فيها المياه الخاصّة بالإطفاء، ومزودّة بسلالم متحرّكة، ذات اللون الأحمر.

شاحنة: المركبة المصمّمة لنقل البضائع فقط.

شاحنة صغيرة: سيّارة شحن صغيرة تحمل من 10-45طن.

شاحنة صغيرة بغرفتين: مركبة آليّة ذات أربع عجلات، تتكوّن من جزئين: الأول خاصّ بنقل الأشخاصّ، والثّاني خاصّ بنقل البضائع، ويمتاز جزؤها الأول بتصميمه على شكل غرفتين وأربعة أبواب كالسّيارة العاديّة تماما.

شاحنة كبيرة: سيارة شحن كبيرة تستعمل لنقل البضائع من وإلى الميناء.

شحن جويّ: ما ينقل من أمتعة وبضائع في طائرات خاصّة بذلك.

الشّركة الوطنيّة للنّقل بالسّكك الحديديّة: مؤسّسة عموميّة جزائريّة أنشئت في عامّ 1963. وهي متخصّصة في نقل المسافرين والسّلع والبضائع.تمتدّ الشّبكة على طول 4573 كيلومترا، وتصل المدن الكبرى في الشّمال الجزائري وخصوصا الجزائر، وهران، وعنابة وقسنطينة وسطيف.

صَالَةُ الطّائرة: مقاعد الرّكاب والأماكن المخصّصة للمسافرين في الطّائرة.

صُندُوقُ عدة: وعاء معدني يحوي معدّات تساعد على تصليح أجزاء السّيارة وصيانتها.

صِهْرِيج: سيارة الشّحن المجهّزة، بخزّان مغلق لنقل المواد الغازيّة/ السّائلة/ المسحوقة/ الحبيبيّة.

صِهْرِيجُ بترول: مركبة آليّة مصمّمة لنقل النّفط الخامّ/ مشتقاته من آبار النّفط إلى خزانات خاصّة بها.

صِهْرِيجُ زفت: مركبة آليّة مصمّمة لرشّ الزّفتة السّاخنة على الطّريق تمهيدا لفرشها.

صِهْرِيجُ ماء: مركبة آليّة مصمّمة لنّقل المياه الصّالحة للشرب/ غير الصّالحة للشّرب من مكان لآخر، ولها خرطوم طويل تمر المياه من خلاله.

ضَرِيبة مَطار: ما يدفعه المسافر من المال للمطار لقاء ما يقدّم له من خدمات.

ضوءٌ داخليّ: مصباح يثبت في سقف حجرة القيادة من الدّاخل.

ضوءُ غاز: مصباح أصفر اللون يوضع على جانبي السّيارة الخلفي والأمامي، يضيء أثناء الالتّفاف يمينا ويسارا.

ضوءٌ كابحٌ إضافيّ: مصباح أحمر اللون يوضع في مؤخّرة السّيارة من الخارج/ خلف الزّجاج الخلفي.

ضوءٌ للتّصليح: مصباح يستخدم كهرباء السّيارة للإضاءة أثناء صيانة السّيارة في المساء/ الأماكن المظلمة.

طابور ركاب: اصطفاف الرّكاب بنظام لحفظ دورهم في ركوب الحافلة.

طاقم الطّائرة: مجموع الأشخاصّ الذين توكل إليهم الرّحلة الجويّة من طيارين ومهندسين ومضيفين.

طاولات الطّائرة: أسطح مطويّة خلف مقاعد الطّائرة، تستخدم للكتابة/ لتناول الطّعامّ.

طول إجماليّ للمركبة: المسافة بين أقصى نقطة من مقدّمة المركبة، وأقصى نقطة من مؤخّرتها.

طيّار: الشّخص المؤهل تأهيلا خاصّا يجعله قادرا على قيادة الطّائرة.

طيّارة: وسيلة النّقل الجويّ.

عُبُورُ المشاة: جزء من الشّارع، مخصّص لمرور المشاة بأمان عبر طرفي الشّارع، وتكون مخططة بدهان أبيض.

عَرَبَة بحصان: مركبة يجرّها حصان/ اثنان تنّقل عليها الأشياء، وكذلك النّاس.

عَرَبَةُ كَشْف: مركبة يجرّها القطار لحمل البضائع.

عُطْلٌ في الطّائرَة: الخلّل الذي يقع في أحد أجهزة الطّائرة/ أجزائها.

عَلامَة تِجاريّة: شعار من نوع السّيارة، يوضع على غطاء المحرك/ في مؤخرة السّيارة، ويسمى ماركة.

غُرْفَةُ الطّيّار: المكان المخصّص في الطّائرة لجلوس قائدها ومساعده.

غُرْفَةُ تَذاكِر: مكان الحصول على تذاكر الرّحلة للسّفر في القطار.

فلتر زيت: جهاز يوضع في مصبّ الزّيت لتنقيته من الشّوائب.

قادِمون: لوحة تعتلي المكان المخصّص في المطار للقادمين لاستقبالهم فيه.

قاطِرَة: غرفة القيادة في القطار.

قاعَةُ انْتِظار: المكان الذي ينتظر فيه المسافرون قبل مناداتهم للصّعود إلى الطّائرة.

قِطَار: مركبة آليّة مكوّنة من عدّة عربات/ مقطورات، وتسير على سكة حديديّة خاصّة، وتعمل بالدّيزل/ البخار، وتستخدم لنّقل الأشخاصّ والبضائع.

قِيادَةٌ جَوّيّة: مرحلة توجيه الطّائرات أثناء تحليقها في الجوّ.

كاسِحَةُ ثُلوج: مركبة آليّة مصمّمة لإزالة الثّلوج المتراكمة عن الطّرقات، وفتحها لعبور سائر المركبات عليها.

ماك: وحدة قياس للسرعة تستخدم في الطّيران.

مَحَطَّةُ القِطار: مكان انطلاق القطار ووقوفه لحمل المسافرين ونّقلهم.

مِحْفَظَةُ سائِق: حقيبة صغيرة مصنوعة من الجلد؛ يضع فيها السّائق الأجرة بعد جمعها من الرّكاب.

مَدْرَج: الممّر الخاصّ بمسير الطّائرات وإقلاعها وهبوطها في المطار.

مذياع الطّائرة: جهاز تستخدمه المضيفة الجويّة في توجيه تعليمات إلى المسافرين.

مرآب: مكان وقوف السّيارة، ويسمى گراج.

مرآة جانبيّة: أداة زجاجيّة تركب على جوانب السّيارة على الجناح الأمامي/ في الأبواب الأماميّة، لتمكن السّائق من رؤيّة المركبات المتجاوزة له والمحاذيّة.

مسافرون: الأشخاصّ المسافرون بوساطة الطّائرة/ الحافلة.

مسكة يدّ: مقبض يثبت في السّقف أعلى النّوافذ داخل حجرة القيادة في السّيارة، تمسك باليد أثناء الالتّفاف.

مسند الرّأس: وسادة إسفنجيّة توضع فوق المقاعد في السّيارة لإسناد الرّأس أثناء القيادة.

مسند خلفي: وسادة مستطيلة/ أسطوانيّة إسفنجيّة، توضع على المقاعد الخلفيّة للاستناد عليها.

مسند وسط: صندوق بلاستيكي مكسو بالفرو/ القماش، يوضع بين السّائق والكرسي الأمامي للاستناد عليه.

مشرف عامّ: المسؤول عن تسيير الرّحلات عموما.

مضيفة جويّة: المرأة التّي تقوم على راحة المسافرين في الرّحلات الجويّة، كتقديم الطّعام والمبيعات والمعلومات.

مضيفة مساعدة: مضيفة مساعدة للمضيفة المسؤولة.

مطار دولي: مكان إقلاع الطّائرات ووصولها من الدّول المختلفة في العالم.

مطفأة حريق: أسطوانة من غاز مضغوط/ مادة سائلة مضغوطة لإطفاء الحريق، تثبت داخل حجرة القيادة في السّيارة.

مظلات للركاب: أماكن خاصّة يقف تحتها الرّكاب أثناء انتظار الحافلة لتقيهم من الحرّ والبرد، وقد تكون إسمنتيّة/ معدنيّة.

معهد الطّيران: مكان يدرس فيه أصول الطّيران وفنّه وشتّى المجالات المتعلّقة بذلك.

مغادرون: لوحة تعتلي المكان المخصّص للمسافرين لانتظار الطّائرات المغادرة.

مفتاحي: الشّخص الذي يحول الخطّ الحديديّ إلى خطّ آخر بوساطة مفتاح خاصّ بذلك في محطّة القطار.

مقاعد الطّائرة: الأماكن المخصّصة لجلوس الرّكاب في الطّائرة.

مقاعد انتظار: مقاعد من الخشب/ الإسمنت لانتظار الحافلة.

مقبض نافذة: ما يستخدم لفتح وإغلاق النّافذة، يثبت في باب السّيارة من الدّاخل ويتحرّك دورانيا.

مقصورة: مكان انتظار كبار المسافرين، قبل مغادرتهم أرض المطار.

مقطورة: المركبة غير الآليّة، المصمّمة لتجرّها قاطرة دون أن تحمل هذه أيّ جزء من وزن المقطورة.

مقطورة زراعيّة: عربة يجرّها الجرار الزّراعي، تستعمل لنّقل القشّ.

مقعد أطفال: كرسي صغير مصمّم لركوب وتثبيت الأطفال داخل السّيارة أثناء القيادة.

مقعد طبيّ: كرسي مريح للقيادة مصمّم، لمساعدة المصابين ببعض مشكلات الظّهر.

مُكَيِّف السَّيَّارة: جهاز يعمل على تبريد السّيارة من الدّاخل، بتزويدها الهواء بارد وتدفئتها بهواء ساخن حسب الحالة الجويّة (الحرارة والبرودة).

مُؤَخِّرَةُ السَّيَّارَة: صندوق السّيارة المعدّ لنّقل الحاجيات، له غطاء، ومنفصل عن مقاعد الرّكاب.

مَوعد الإقلاع: الوقت المحدّد الذي تقلع فيه الطّائرة من المطار المحدّد.

مَوعدُ وصولِ الطّائرة: الموعد المحدّد لوصول الطّائرة من الرّحلة.

مَوقِفُ سَيَّارات: مكان خاصّ تتوقّف فيه السّيارات العموميّة للتحميل والتّنزيل، ويكون مخصّصا لحافلات منطقة جغرافيّة معيّنة.

مِيل جوي: وحدة قياس المسافة الجويّة في الطّيران، وتساوي 6067 (ستة آلاف وسبعة وستين قدما).

الأحوال المدنيّة

إتْلاَف الجَوَاز: استبدال الجواز غير منتهي الصّلاحيّة بآخر، عند وقوع طارئ، كتمزّق الجواز/ تبلّله.

أَجْنَبِيّ: كلّ شخص يقيم في دولة من غير أن يحمل جنسيتها.

اسْتِرْدَاد الجِنْسِيّة: استعادة الشّخص لجنسيته التّي فقدها لسبب من الأسباب.

إسْقَاط الجِنْسِيّة: حرمان الشّخص لجنسيته بقرار رسمي صادر بموجب القانون، إذا ارتكب المتجنّس جرمًا مخلاً بأمن الدّولة، ويسمى فقد الجنسيّة.

إعلان عن الوَفَاة: الوثيقة التّي يحرّرها الطّبيب عند حدوث الوفاة.

اكِتساب جنسيّة الأم: ولادة الشّخص من أمّ تتمتّع بجنسيّة دولة ومن أبٍّ مجهول/ لا جنسيّة له، فيكتسب المولود جنسيّة أمّه.

أَمِينُ مكتَبِ الأحوالِ المدنيّة: الموظّف الذي يترأس مجموعة العاملين في مكتب الأحوال المدنيّة.

بَصْمَة الإِبْهَام: الأثر الذي يتركه على الورق رأس الإصبع المبلّل بمادة كالحبر.

بِطَاقَةُ التّعريف الوطنيّة: وثيقة تصدر عن دائرة الأحوال المدنيّة يستعملها المواطن لإثبات شخصيته، وتثبّت عليها صورته، وتتضمّن اسمه ورقمه الوطني.

بَيَانَاتٌ اجْتِمَاعِيّة: المعلومات التّي يجمعها الباحثون الاجتماعيون، وتتعلّق بالأحوال الاجتماعيّة للناس مثل: الزّواج، والطّلاق، وعدد الأطفال، ومعدّلات الخصوبة، وعدد الذّكور والإناث، ومستويات التّعليم، وغيرها.

بَيَانَاتٌ شَخْصِيّة: المعلومات المتعلّقة بشخص ما، مثل اسمه، وعمره، ومستوى تعليمه، ومكان سكنه، وحالتّه الاجتماعيّة، وزمرّة دمه...

تَدقيقُ الوثائق المدنيّة: من أقسام دائرة الأحوال المدنيّة؛ وهو القسم المكلّف بتدقيق المعاملة بعد تقديمها.

تَسجيلُ أُسرة بالسّجل المدنيّ: قيام ربّ الأسرة بتقديم طلب للحصول على دفتر العائلة، ويتمّ تسجيل هذه الأسرة بصفحة من السّجل المدني تحمل رقم الصّفحة، ورقم الجزء ويسمى رقم القيد المدني.

تصحيحُ عُقود الحالة المدنيّة: إجراء تصحيح/ تعديل في البيانات التّي تمّ تسجيلها في جميع سجلاّت الأحوال المدنيّة، بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة بناء على طلب وكيل الدّولة المرفوع إليه التّماس من المعنيّ/ من مُمثله الشّرعي.

تَصْديقُ الوثائق: الشّهادة بصّحة الوثيقة الصّادرة عن دائرة الأحوال المدنيّة بعد إبراز الوثيقة الأصليّة.

التّصريح بالولادة: إضافة مولود جديد للدفتر العائلي بعد تقديم الوثائق المطلوبة.

تَمديدُ جوازِ السّفر: إضافة مدّة زمنيّة جديدة إلى المدّة الأصليّة التّي يكون فيها الجواز صالحًا للاستخدام.

تَنَازُعُ الجِنسيَّات الإيجابيّ: تمتّع الشّخص الواحد بأكثر من جنسيّة، فيّعد في نظر كلّ دولة على أنّه من رعاياها.

تَنَازُعُ الجِنسيَّات السّلبيّ: انعدام جنسيّة الشّخص، كأن يتنازل عن جنسيته أملاً في الحصول على جنسيّة دولة أخرى، ولا يحصل عليها فيخسر الجنسيتين.

جِنْسِيّة: رابطة قانونيّة وسياسيّة بين الفرد والدّولة، وتجعله مواطنا فيها، له حقوق وعليه واجبات تجاهها، ويعطى بناءً عليها جواز سفر تلك الدّولة، فينسب إليها.

جِنْسِيّة أَصْلِيّة: الجنسيّة التّي يكتسبها الشّخص بقوة القانون بسبب الولادة في الدّولة/ حقّ الدّم.

جِنْسِيّة فِعْلِيّة: جنسيّة الدّولة التّي اتّخذها الشّخص موطنًا له عند تمتعه بأكثر من جنسيّة، وعاش في إقليمها، وتمتع بحقوقه الوطنيّة فيها.

جَوَازُ سَفَر: وثيقة تمنحها الدّولة لأحد رعاياها، لإثبات شخصيته عند رغبته في السّفر إلى الخارج.

جَوَازُ سَفَر استعجاليّ: جواز سفر يصدر في الحالات الطّارئة وبصفة استثنائيّة مثلا لفائدة المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج والمسجلّين لدى مركز ديلوماسي/ قنصلي وغير حائزين جواز سفر بيومتيري إلكتروني الذين يضطرون إلى التّنقل على عجل إلى خارج بلد إقامتهم/ ضاع منهم جواز السّفر/ تلف/ سرق.

حالَةٌ اجْتِمَاعِيّة: الوضع الاجتماعي للفرد، ذكرًا كان/ أنثى، ويبيّن به ما إن كان عزبًا/ متزوّجًا/ مطلّقًا/ أرملاً.

حُكْمُ الطّلاق: حكم من المحكمة بفكّ الرّابطة الزّوجيّة، يسجل في الحالة المدنيّة بسعي من النّيابة.

خَتم: آلة خاصّة تحمل ختمًا/ شعارًا معيّنا، والغايّة من استخدامها إثبات مدى صّحة الوثيقة الحاملة له.

دائِرَةُ الأحوالِ المَدَنيّة: الجهة الرّسميّة المخوّلة بتوثيق معلومات المواطنين منذ ولادتهم حتى وفاتهم، وصرف الوثائق اللازمة لتسيير شؤون حياتهم، داخل بلدهم.

الدّفْتَرُ العائلي: وثيقة رسميّة، تصرّف للمواطن استنادًا إلى قيد في السّجل المدني بدائرة الأحوال المدنيّة، ويحتوي على أسماء أفراد الأسرة جميعًا، الزّوج والزّوجة/ الزّوجات، والأبناء، وأبرز المعلومات المتعلّقة بهم، كتاريخ الولادة ومكانها، ويسمى دفتر الأحوال المدنيّة.

رَبُّ الأسْرَة: الزّوج، وفي حالة وفاته/ فقده تصبح الزّوجة/ أقدم الزّوجات (عند التّعدُّد)/ الابن الأكبر ربًّا للأسرة، ويكون مسؤولاً عن شؤون الأسرة.

رَقْمُ البِطاقَة: عدّد متسلسل يعطى لكلّ بطاقة تعريف تقدّم للمواطنين.

رَقم مَرْكَزِ التّسجيلِ والاقْتِراع: عدد يعطى لمكان الإنتخابات، لكلّ منطقة، ويثبت على بطاقة النّاخب.

رَقْمٌ وطنيّ: العدد الذي يصدر عن الحاسب الآلي لكلّ مواطن، لتسهيل الرّجوع إلى البيانات المتعلّقة به، ولا يتكرّر هذا الرّقم للشّخص نفسه مرتين، ويوضع على الوثائق الصّادرة عن دائرة الأحوال المدنيّة.

سجلُّ المفقودات: الدّفتر الذي تدوّن فيه الوثائق المفقودة، التّي صرف للمواطن بديل عنها.

سحبُ الجَواز: يسحب جواز السّفر البيومتري من طرف المعنيّ شخصيا، بعد إرسال رسالة نصيّة قصيرة لمقدّم الطّلب تتضمّن دعوته لسحب جواز سفره، يسلّم جواز السّفر البيومتري إلى صاحبه مقابل التّوقيع على وصل استلام.

سنّالرّشد: اكتمال أهليّة الرّجل والمرأة ببلوغ سنّ تسعة عشرة (19) سنّة كاملة حسب القانون المدنيّ الجزائريّ.

شَهادةُ الزّواج: وثيقة تصدر عن مكتب الأحوال المدنيّة، استنادًا إلى عقد الزّواج الصّادر عن المحكمة الشّرعيّة، توثق وقوع الزّواج بين رجل ومرأة.

شَهادةُ الطّلاق: وثيقة تصدر عن مكتب الأحوال المدنيّة، استنادًا إلى حكم الطّلاق الصّادر عن المحكمة، توثق فسخ الزّواج بين زوجين سابقين.

شَهادةُ الميلاد: وثيقة تثبيت حدوث ولادة طفل لأبّ وأمّ، ويذكر فيها اسم المولود، واسم الأب والأم، وجنس المولود، وتاريخ الولادة ومكانها، والرّقم الوطني للمولود.

شَهادةُ الوفاة: وثيقة تصدر عند وفاة الفرد، ويذكر فيها اسمه، ومكان الوفاة وتاريخها، والرّقم الوطني/ ما يوازيه.

صُوْرَةٌ شخصيّة: صورة حديثة يظهر فيها الوجه وأعلى الصّدر، يقدّمها المرء مع أوراقه الثّبوتيّة للحصول على جواز سفر/ وثيقة/ شهادة/ غير ذلك.

صُوْرَةٌ عائليّة: صورة فوتوغرافيّة كبيرة تجمع جميع أفراد العائلة.

ضابط الحالة المدنيّة: الموظّف الذي يعهد إليه الاحتفاظ بالسّجلات المدنيّة في دائرة الأحوال المدنيّة.

عنوانُ الإقامَةِ الحاليّة: المكان الحاليّ الذي يُقيم فيه صاحب المعامَلة/ الوثيقة محدّدًا مرفقًا بالشّارع والحي ورقم الباب.

عنْوانٌ انتخابي: مكان الدّائرة الانتخابيّة التّي يتبع لها الشّخص.

قاصِر: كلّ شخص لم يبلغ سنّ الرّشد، وهو تسعة عشر (19) سنّة.

قُنْصُليّة: مكتب تابع للسفارة في دولة بينها وبين الدّولة صاحبة السّفارة تمثيل دبلوماسي، وتكون إما في مدينة السّفارة/ في مدينة أخرى لتسهيل اتّصال المواطنين مع السّفارة.

قَيْدٌ مَدَنِيّ: سجلات خاصّة بدائرة الأحوال المدنيّة تحتوي على ملفات خاصّة لكلّ من له قيد عائلة، وتضمّ هذه الملفات والسّجلات معلومات كاملة عن كلّ فرد من أفراد المجتمع عمومًا.

مُتَجَنّس: الشّخص الذي اكتسب جنسيّة جديدة بعد أن كان متمتعًا بجنسيّة دولة أخرى، ويعامّل كالمواطن الأصلي من كلّ الوجوه، إلاّ أنّه لا يستطيع تولّي المناصب السّياسيّة والوظائف العامّة.

مجهول النّسب: المولود من أبوين مجهولين.

مُراقِبُ الجَوازَات: الشّخص المكلّف تدقيق معامّلات جواز السّفر وإجازتها.

مُغْتَرِب: شخص يحمل جنسيّة بلد، ويقيم خارجها.

مَكْتَب الأحْوالِ المَدَنِيّة: فرع تابع للدائرة العامّة للأحوال المدنيّة والجوازات، ويكون في سائر البلديات.

مُواطِن: الشّخص الذي يتمتّع بجنسيّة دولة معيّنة، ويمارس الحقوق السّياسيّة كاملة فيها، كالمشاركة في الانتخاب وغيرها.

موظّف الاستِعْلامات: الموظّف الذي يجيب عن استفسارات المراجعين، ويرشدهم إلى الأقسام التّي ينجزون فيها معامّلاتهم، والوثائق المطلوبة لإنجازها.

واقِعَة: كلّ حادثة أحوال مدنيّة من ولادة/ زواج/ طلاق/ وفاة، وما يتفرّع عنها.

وَثيقَةُ طَلَبِ الجِنْسيّة: طلب يتقدّم به الشّخص إلى وزير العدل، مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التّي تثبت استيفاء الشّروط القانونيّة.

الإدارة

اجْتِمَاع: حضور عدّد من الأشخاصّ المعنيّين بموضوع ما، ويكون لديهم جدول أعمال يتمّ مناقشته في ذلك اللقاء.

اجْتِماعُ مَجْلِسِ الإدارة: الاجتماع الذي يحضره مديرو الشّركة، لتدارس جدول الأعمال، وإقرار المشروعات المتفق عليها.

الأجر: المبلغ الذي يعطى للموظّف في نهاية الشّهر حسب وظيفته.

إحْصَاء: عمليّة تهدف إلى الحصول على مجموعة من المعطيات عن حالة السّكان في وقت معيّن. كالسّكن/ المهنة/ الجنس/ لاستخدامها في تقارير ونشرات فرديّة خاصّة، ويتمّ ذلك على أيدي المختصّين، ويسمى: تعداد.

اخْتِصاصيّ تخطيطٍ إداريّ: شخص لديه خبرة نظريّة وأخرى عمليّة في مجال التّخطيط الإداري، ووضع الخطط المتعلّقة بأعمال الإدارة ومتابعة ذلك.

إدارَةُ الشّحنِ والتّخليصِ الجُمركيّ: نوع من أنواع الإدارة العامّة، تتّصل بإدارة عمليات الشّحن والتّخليص الجمركي من المراكز الحدوديّة والموانئ، ونقل الأمتعة والطّرود من الدّولة وإليها وخارجها، وتتمّ متابعة البضائع والطّرود متابعة تامّة حتى وصولها إلى صاحبها.

إدارةُ العلاقاتِ العامَّة: جهة في أيّة مؤسّسة حكوميّة/ خاصّة، تقوم بإدارة العلاقات العامّة وتستهدف إقناع الجماهير، وزيادة فهمهم، وصادق رغبتهم حول موضوع ما.

إدارَةُ المَبيعات: الإدارة المسؤولة عن القيام بأعمال التّخطيط والتّنفيذ والرّقابة على برنامج البيع المصمّم لإنجاز الأهداف البيعيّة للمؤسّسة.

إدارَةُ المستشفيات: نوع من أنواع الإدارة العامة تتعلّق بإدارة المستشفى من جميع النّواحي، من حيث الإدارة الماليّة والصّحيّة والتّنفيذيّة، ومتابعة العمل في المستشفى من النّاحيّة الإداريّة والطّبيّة.

إدارَةُ المُشْتَرَياتِ والمخَازِن: الإدارة المسؤولة عن تخطيط وتنظيم وإنجاز جميع الأعمال والمهمّات والأنشطة التّي تهدف إلى توفير جميع المواد والسّلع بالكميات والنّوعيات التّي تكفي لإشباع احتياجات جميع الأقسام التّي تتشكل منها المؤسّسة.

إدارَةُ المطارات: نوع من أنواع الإدارة العامّة المتصلة بإدارة المطارات وخدمات المسافرين، إدارة ماليّة وتنفيذيّة ومتابعة كلّ ما يتصل بإجراءات السّفر وتنقل المسافرين، وإدارة شؤون المطارات من جميع النّواحي الفنيّة والإداريّة الماليّة.

إدارَةُ شُؤونِ الموظّفين: جزء من الهيكل التّنظيميّ للمؤسّسة/ الشّركة، يساعد في ترشيح واختيار وتدريب الموظّفين المؤهلين الذي تتطلبهم أعمال المؤسّسة، ثمّ القيام بتحليل الوظائف وتوصيفها، ووصف المؤهّلات العلميّة والعمليّة والشّخصيّة لشاغلي الوظائف، والقيام بأعمال التّرقيّة، ومتابعة حياتهم المهنيّة.

أرْشِيف: مجموعة الوثائق التّاريخيّة، يتمّ حفظها لأهميتها، يمكن استرجاع ما بها من معلومات عند الحاجة إليها، ذات موضوعات ومعلومات مختلفة.

أرشيف البَلَدِيّة: أرشيف البلديّة الذي يحتوي جميع الملفّات والأوراق الصّادرة والواردة والخاصّة بالبلديّة.

اسْتِعْلامات: مكان خاصّ لاستفسارات المراجعين.

الاستقبال والتّوجيه: توجيه الآخرين إلى القيام بأعمال معيّنة، فيها مصلحة لهم، ويتنوع بتنوع الاتجاه المقصود تحقيقه، نفسيًّا/ اجتماعيا/ ثقافيًا/ ما أشبه.

اسْتمارة: وثيقة مطبوعة تبين معلومات عن حالة/ وضع ما.

استمارة المعلومات: نموذج يملأه طالب الوظيفة، ويتقدّم به إلى جهة ما عند اختيار أيّ موظّف وتعيينه، ويحتوي على المعلومات الأساسيّة المتعلّقة بالمرشّح لشغل الوظيفة.

إشْعَار: قسيمة ماليّة تشعر المواطن بالمبلغ المطلوب منه ثمن استخدام الكهرباء/ الماء/ الهاتف/ أيّ خدمة/ مادة أخرى.

اعلان مناقصة: إعلان إدارة عموميّة عن حاجتها لشراء أشياء بمبالغ كبيرة/ حاجتها لفتح/ تعبيد شوارع/ غيرها لاستدراج عروض من الرّاغبين بأخذ هذا العطاء. لأخذ الأقلّ ثمنًا والأكفأ.

أمينُ صُنْدوق: الموظّف المسؤول عن تسليم الأموال ضمن سندات خاصّة في الشّركات والدّوائر الحكوميّة والبنوك.

أمينُ مخزن: الموظّف المسؤول في الشّركات عن استلام بضاعتها طبقًا لسندات استلامها وإيداعها في المخازن، ثمّ صرفها عند الحاجة.

أمينَةُ السّر: موظفة تقوم بإدارة شؤون مكتب ما، مثل: مكتب طبيب، مقاول، مدير شركة... وتقوم عادة بترتيب الملفّات وحفظ الكتب الرّسميّة، وعرض البريد على رئيسها، كما تقوم بتدوين المواعيد وترتيبها، والرّد على الهاتف، وطباعة الكتب الرّسميّة، وتنظيم شؤون المكتب. وتسمّى سِكْرِتيرَة.

إنْذارُ عَمَل: إنذار يعطى للموظّف في حالة مخالفة التّعليمات المعمول بها/ارتكابه أيّ خطأ يعطّل عمليّة الإنتاج اليومي في المصنع/ المؤسّسة/ الدّائرة.

بَاج: أداة بلاستيكيّة خاصّة تحمل اسم المشارك في النّدوة/ المؤتمر.

بَرَاءةُ ذِمَّة: وثيقة رسميّة يجب على الموظف تقديمها وإنجاز معاملتها عند استقالته من الدّائرة التّي يعمل بها/ عند انتقاله إلى دائرة أخرى، يثبت بموجبها أنّ عهدة هذه الدّائرة التّي بحوزته قد استعيدت/ ردّت.

بَرِيدٌ صَادِر: الرّسائل التّي ترسلها المؤسّسة إلى المؤسّسات والأفراد، والمراسلات التّي تجيب فيها المؤسّسة عن الرّسائل التّي تصل إليها من المتعاملين معها، وتسجل بسجل خاصّ بالإدارات.

البريد الوارِد: الكتب والمراسلات التّي تصل إلى المؤسّسة/ الدّائرة.

بَرِيدٌ وارِد: ما يردّ إلى المؤسّسة من رسائل وبرقيات ومستندات وطرود، وتسجّل في سجل خاصّ بالواردات.

بَيانٌ رَسْمي: بلاغ بخصوص مسألة معيّنة تصدره الدّولة/ الوزارة المعنيّة/ المؤسّسة الحكوميّة المختصّة، ويتسم بالإيجاز والوضوح والدّقة، وينشر في الصّحف وأجهزة الإعلام المختلفة. ويصرّح به ناطق رسمي.

تَحويلُ الاشتِراك: طلب تحويل الاشتراك من ملكيّة شخص إلى ملكيّة شخص آخر.

تَدقيقٌ إِداري: تدقيق يتضمّن فحص الإجراءات الإداريّة للأقسام المختلفة، بهدف التأكد من تطبيق الخطط والسّياسات والإجراءات والنّظم الموضوعة وتنفيذها، إضافة إلى تقويم أدائها لمحاولة تحسين الكفاءة.

تَصنيفٌ مِهْنيّ: حصر الأعمال (الوظائف) وتحديد مسمّياتها وتوحيدها وترتيبها في مجالات مهنيّة، اعتمادًا على خاصّيّة التّشابه في طبيعة العمل.

تَطويرٌ إداريّ: تحسين ظروف العمل والعاملين إداريًا، وإعداد الخطط التّي تنهض بسويّة العمل الإداري.

تعليماتُ المناقصة: إرشادات تصدرها دائرة العطاءات الحكوميّة، وتتضمّن التّعليمات والشّروط التّي يطلب إلى المناقصين التّقيد بها حول كيفيّة تقديم العروض، ومقدار كفالة المناقصة، والمعلومات الأساسيّة عن المقاول ومؤهّلاته، وما يتوجّب إرفاقه بالعرض من معلومات ووثائق وأي بيانات أخرى.

تَعلِيماتٌ دائمة: شروط للشّركة لا تتغيّر إلاّ بقرار مجلس الإدارة.

تَقَاعُد: إنهاء خدمات الموظّف، استنادًا إلى أحكام قانون التّقاعد المعمول بها، وذلك عند إتمامه سنوات الخدمة المحدّدة قانونًا، وحدّه الأدنى مكافأة نهايّة الخدمة، والرّاتب التّقاعدي.

تقريرٌ دوريٌّ عاديّ: تقرير يتمّ إعداده وتقديمه في نهايّة كلّ فترة زمنيّة معيّنة، بغض النّظر عن موضوعه وهدفه، ويعدّ ملخصًا للأنشطة المختلفة التّي تقوم بها الإدارة/ القسم في مؤسّسة ما في فترة زمنيّة معيّنة.

تقريرٌ سنويّ: تقرير يقدّم للإدارة العليا في المؤسّسة في نهايّة كلّ سنة، يظهر الخطط والمشروعات والخطوات والإجراءات والإنجازات التّي تمّت في سنة كاملة.

تلاعبٌ بالعدّاد: قيام المشترك بالتّلاعب بعداد الكهرباء/ الماء بطريقة غير مشروعة.

تَمويل: النّشاط الذي يهدف إلى توفير الموارد الماليّة اللازمة لتنفيذ عمليات المؤسّسة، ومن ثمّ تخصيص هذه الموارد لمختلف أنشطتها وتقرير كيفيّة استخدامها.

جَدْوَلُ أعْمَال: قائمة الموضوعات التّي ستناقش في اجتماع ما.

جَدْوَلُ تَنْسِيق: مرحلة من مراحل إعداد الخلاصة الماليّة لفترة معيّنة. ويتضمّن جميع النّفقات البلديّة/ إراداتها التّي تمت خلال الشّهر المالي.

جِهَازُ الفَرْزِ الآليّ للأوراق: جزء إضافي يضاف لآلة التّصوير/ النّسخ الإلكترونيّة، يقوم هذا الجهاز بفرز الأوراق آليًا تمهيدًا لكسبها كلّ مجموعة متّصلة من الأوراق معًا.

جِهَازُ تَلْقِيم الوَثَائِق الآليّ: جزء من أجزاء آلة النّسخ السّريع الإلكترونيّة، يقوم بمناولة آلة التّصوير الورقة تلو الورقة دون تدخل الإنسان، مما يسهل الوقت والجهد ويرتّب عمليّة تصوير النّسخ المطلوبة.

حَافِظَةُ مُفَكِّرَة: أداة من الحديد توضع فيها المفكرة لتحفظها.

حَسْمُ الرّاتِب: حسم جزء معيّن من الرّاتب الشّهري.

حِفْظٌ أفقيّ للملفّات: طريقة من طرائق حفظ الملفّات في المكاتب. وتحفظ الملفّات وفق هذه الطّريقة بوضعها على سطحها، بعضها فوق بعض في خزائن ذات أدراج/ رفوف غير عميقة، تحفظ في كلّ درج عددًا قليلاً من الملفّات.

حِفظٌ مُعلَّق: طريقة من طرائق حفظ الملفّات، وذلك بإبقاء الملف مغلقًا بين جانبيه بواسطة سلكين ممتدين على حافتي الدّرج الذي تحفظ فيه الملفّات، ليسهل تحريك الملفّات والاطلاع على أوراقها دون الحاجة إلى استخراج الملف من الدّرج.

حِفْظٌ واقِف: طريقة فنيّة من طرائق حفظ الملفّات، وتحفظ الملفّات بموجب هذه الطّريقة بشكل عمودي على رفوف معدّة خصيصًا لذلك ومصنوعة من الخشب/ المعدن، وتكون الملفّات مرتكزة على جانبها العرضي، وتسجّل جميع البيانات الخاصّة بها على كعوبها. كاسم الملف ورقمه.

حوالة الدّفع: نموذج مالي يقوم المحاسب في البلديّة بتحريره، ويتعلّق بنفقات البلديّة في جانب معيّن، ويتضمّن اسم المدفوع له، وقيمة المبلغ المدفوع.

خَتم: قطعة خشبيّة/ بلاستيكيّة مكوّنة من مقبض وقطعة على شكل متوازي مستطيلات مثبتان ببعضهما، يحفر على القطعة المستطيلة من الأسفل الاسم/ الكتابة المرادة لغايّة طبعها في المكان المخصّص، ويستخدم في الدّوائر الرّسميّة والخاصّة.

خَتمٌ رسميّ: خاتم يحمل شعار وهيأة جهة ما/ مؤسّسة ما وهو مزود بحبر معيّن. ويتمّ طباعته على الأوراق الرّسميّة بهدف توثيقها.

خِزانةُ ملفات: حافظة من الخشب/ الحديد، لوضع الملفّات وحفظها.

خُطّة: الفكرة المبدئيّة للمشروع المراد تصميمه فهي مخطط تنفيذ مشروع معيّن.

خُطّةُ الإنتاج: خطّة تضعها الإدارة لتحديد كميات الإنتاج اليومي والشّهري في المصنع.

دِرْع: هديّة تذكاريّة فيها ما يدلّ على اسم المؤسّسة التّي تمنحها، وسبب منحها والشّخص الذي تمنح له. وعادة تقدّم الدّروع المؤسّسات التّي لها اعتبارات عامّة لتكريم شخص/ جائزة/ تفوق...

دَفَاتِر الحسابات: سجلات، خاصّة بحسابات مؤسّسة/ دائرة ما، تحتوي على جميع معلومات المحاسبة لفترة زمنيّة معيّنة.

دَفتَرُ صُندوق: الدّفتر الذي يسجل فيه إيرادات، ويكون مقسمًا بحسب نوع عمل المؤسّسة.

دَفْتَرُ فواتير: دفتر يحتوي على مادة ناسخة (مكربنة) بحيث حين يكتب المحاسب ينسخ ما يكتبه على 3 نسخ ويكتب في ورقة الدّفتر بيان المواد المباعة وسعرها وكمياتها، وتعطى نسخة للمشتري ونسخة تبقى في الدّفتر والأخرى تذهب للأرشيف.

دَفْتَرُ وصولاتِ البلديّة: مستند رسميّ خاصّ بالبلديّة، يتضمّن أرقامًا متسلسلة معيّنة بعدد معروف من الورق، يستخدمه أمين صندوق البلديّة/ قابض البلديّة، ويختصّ بالمقبوضات.

دُفْعَةُ الإنْجاز: مبلغ من المال تدفعه الأمانة للمقاول، مقابل ما أنجزه من مشروع معيّن خلال مدّة معيّنة بموجب عقد.

دَليلُ المُشْتَرِك: كتاب يبين كيفيّة تقديم طلب الاشتراك لشركة ما. وغالبًا ما تكون شركة تقدّم خدمات للجمهور، مثل: شركة الكهرباء، والغاز وشركة المياه، وغيرها.

دَليلُ هاتِفٍ خاصّ: دفتر مسطّر بطريقة تظهر الحرف على كلّ صفحة/ عدد من الصّفحات لكتابة رقم الهاتف وصاحبه.

ديوان: الجهة التّي تتولّى الإشراف على المراسلات الصّادرة والواردة كافة، وإجراء اللازم لها، والإشراف على النّسخ والتّصوير والقرطاسيّة واللوازم، ويتبع الدّيوان مديريّة الشّؤون الإداريّة.

رُزْنامَة: مجموعة من الأوراق بعدد أيام السّنة، مثبتة على خلفيّة من ورق مقوّى، مكتوب على كلّ منها اليوم والتّاريخ، والمناسبات الوطنية.

رسكلة الموظّفين: وسيلة لتحقيق مجموعة من الأهداف، من أبرزها زيادة الإنتاجيّة، ومساعدة الموظّفين على الوصول إلى أقصى إمكانياتهم وقدراتهم، وزيادة معلومات الأفراد وتطوير مهاراتهم واتّجاهاتهم السّلوكيّة، كي يصبحوا أكثر قدرة على تأديّة أعمالهم بكفاءة وفاعليّة.

رَسْمُ اشْتِراك: مبلغ من المال يدفعه المواطن الذي يرغب في الاشتراك في خدمة تقدّمها إحدى مؤسّسات الدّولة.

رَسْمُ الوِلايَة: مبالغ ماليّة تحصلها البلديّة من مشتري الأموال المنقولة التّي تعرض بطريقة المزاد العلني.

رُسوم: مبلغ نقدي يدفعه الفرد لقاء تلقيه خدمة من أحد المرافق العموميّة.

رَقْمُ المُحَرِّك: رقم محفور على جسم المحرك الخارجي، يستعمل لأغراض حصر الجمارك، والشّرطة والتّرخيص، ولكل محرّك رقمه الخاصّ به.

رَقْمُ الهيكل: رقم خاصّ محفور على هيكل أيّ سيارة، يدلّ على التّرتيب التّسلسلي، والتّعدادي، يستعمل لأغراض حصر الجمارك والشّرطة والتّرخيص.

رَئيسُ البَلَدِيّة: شخص يدير البلديّة، ينتخبه سكان الدّينة مع أعضاء البلديّة.

رئيس المَكْتَب: موظّف متخصّص بجزء من أعمال المدير/ الرّئيس المصلحة الفنيّة والإداريّة ويتمتع بكفاءة عاليّة، وقيامه بالأعمال التّفصيليّة وتحرير الرّئيس منها ليتفرّغ لأعمال التّخطيط واتخاذ القرارات.

رَئيسُ قِسْمِ الإيرادات: الموظّف مكلّف بتحصيل إرادات المؤسّسة عن طريق الإجراءات القانونيّة المعمول بها.

رئيسُ قِسمِ البيئَة: الشّخص المسؤول عن قسم البيئة في مصالح البلديّة.

رَئيسُ قِسْمِ المُحاسبَة: الموظّف المسؤول عن موظّفي قسم المحاسبة وإعداد الميزانيّة العامّة والحسابات الخاصّة بالمؤسّسة، وتنفيذها.

رئيسُ مَجْلِسِ الإدارَة: موظّف يختصّ في رسم السّياسات العامّة للمؤسّسة، وتنفيذ التّوجيهات.

رئيسُ مصلحة الرّواتب: الموظّف المسؤول عن إعداد كشوفات رواتب الموظّفين في المؤسّسة نهاية كلّ شهر.

ساعات عمل إضافي: ساعات عمل بعد انتهاء ساعات العمل الرّسمي. يدفع عليها أجر إضافي.

سجل: دفتر كبير تسجّل فيه محاضر الجلسات/ أسماء المراجعين/ لأغراض إداريّة غيره.

سجل الإيجارات: سجل خاصّ للبلديّة، يتضمّن المبالغ التّي تستوفى بدل إيجارات العقارات المملوكة لها.

سجل الإيرادات: سجل خاصّ بجميع ما يرد إلى صندوق البلديّة، ويتضمّن جميع المعلومات الماليّة المقبوضة خلال السّنة الماليّة.

سجل المواعيد: سجل خاصّ يرصد فيه السّكرتير/ السّكرتيرة أسماء الزّائرين لمؤسّسة ما/ لمدير ما. ويسجل فيه اسم الزّائر وعنوانه، وحاجته/ غرضه من الزّيارة.

سجل حضور وانصراف: دفتر يوقع فيه الموظّفون عند حضورهم وانصرافهم.

سكرتاريا تنفيذيّة: تخصّص مهنيّ يتعلّق بإدارة المكتب والعلاقات العامّة، والطّباعة ومهارات الاتصال، والمراسلات التّجاريّة وغيرها.

سكرتير تنفيذيّ: الموظّف الذي يثق المدير فيه ويوكل إليه القيام بأعمال السّكرتاريّة، ويخوّله صلاحيّة تصريف شؤون المكتب في أثناء غيابه في حالة عدم وجود مساعد له، ويمتاز بخبرة واسعة وقوة الشّخصيّة.

سلّم: أداة مصنوعة من الألمنيوم/ الخشب تستخدم للصّعود إلى عمود الهاتف/ الكهرباء.

سنّ الانتخاب: الفترة العمريّة التّي تحددها القوانين، تسمح فيها للمواطنين الاشتراك في العمليّة الانتخابيّة وهي ثمانيّة عشر (18) سنة.

سند التّحصيل: نموذج مالي يعدّه المحاسب في البلديّة، ويختصّ بالمقبوضات لصالح البلديّة ويتضمّن اسم الدّافع، وقيمة الدّفع.

سياج واق: سياج مكوّن من أسلاك معدنيّة يتمّ وضعها محيطًا لمنطقة لا يجوز الدّخول إليها إلاّ لمن له عمل رسمي.

شاغر: وظيفة خاليّة في إحدى المؤسّسات.

شراء مباشر: عمليّة اقتناء مباشرة دون إتباع الإجراءات الإداريّة لصغر قيمة الشّراء.

صَادر: الكتب والمراسلات الخارجة من المؤسّسة إلى مؤسّسات خارجها.

صُنْدُوقُ البلديّة: حافظة البلديّة، توضع فيها المبالغ النّقديّة المقبوضة من المكلفين/ التّي سيتمّ صرفها دون العودة إلى البنك.

صُنْدُوقُ الضّمان الاجتماعيّ: صندوق أنشئْ لمساعدة الموظّف الحكومي في حالات إنهاء الخدمة، فيحصل الشّخص في حال تقاعده على رواتب شهري.

طَلَب توصيل الكهرباء والغاز: نموذج يعبّئه المواطن الرّاغب في توصيل الكهرباء والغاز. ويقدّمه إلى قسم المشتركين في شركة ما.

طوابع واردات: ملصقات رسميّة مخصّصة لإلصاقها على المعاملات الرّسميّة فقط، تصدر عن وزارة الماليّة نوعا من الضّرائب والرّسوم.

عطلة استثنائيّة: الحقّ في غياب خاصّ مدفوع الأجر مدّته ثلاثة (3) أيام كاملة في إحدى المناسبات العائليّة الآتيّة: زواج الموظف/

ازدياد طفل للموظف/ ختان ابن الموظف/ زواج أحد فروع الموظف/ وفاة زوج الموظف/ وفاة أحد الفروع/ الأصول/ الحواشي المباشرة للموظف/ زوجه.

عطلة استثنائيّة غير مدفوعة الآجر: إجازة يحصل عليها الموظّف بعد موافقة دائرته، وقد تكون سنة/ سنتين، لا يتقاضى الموظّف خلالها راتبًا ومن حقّه العودة إلى عمله.

عطلة أُمومَة: إجازة محدّدة في القانون، تحصل عليها الموظّفة في حالة الولادة، ومدّتها ثمانيّة وتسعون (98) يوما.

عطلة دِراسِيّة: إجازة يحصل عليها الموظّف في حال انتظامه بالدّراسة، وقد تكون فصلاً دراسيًا/ عامًا دراسيًا/ أكثر، وتحتاج إلى موافقة الإدارة.

عطلة سَنَوِيّة: إجازة محدّدة في القانون، وهي من حقّ الموظّف ومدّتها ثلاثون (30) يومًا تعطى للموظّف بلا سبب.

عطلة مرضِيّة: إجازة محدّدة في القانون يأخذها الموظّف في حال إصابته بالمرض وتزويد الطّبيب له بوثيقة تثبت ذلك، وهي تختلف باختلاف المرض.

عَلاقاتٌ عامّة: القسم المسؤول عن علاقات الشّركة/ المؤسّسة بالجهات الأخرى.

عُهْدَةُ العامِل: مجموع ما استلمه العامل/ الموظّف من مواد وأدوات قابلة للإرجاع، وتوضع في ذمته، وعليه إبراء ذمته منها عندما يترك عمله وتشتمل على طاولة المكتب، والهاتف، والمروحة، والخزانة، وبقيّة الأدوات المكتبيّة، وتسجل عهدة عليه. يعيدها فور انتهاء خدمته.

عون الوقايَة والأمن: اسم يعرف به الموظّف المختصّ بحفظ الأمن داخل منطقة عمل ومرافق الشّركات.

غَرامَةٌ ماليّة: مبلغ من المال يدفعه المواطن غرامة إذا خالف القانون.

فاتورَة: مطالبة ماليّة بالمبلغ المستحقّ على المتعامل لتقديم خدمة/ اقتناء.

فَحْصٌ طِبّي: إجراء يهدف إلى اختيار الشّخص القادر من النّاحيّة الصّحيّة على تأديّة العمل عن طريق فحوصات طبيّة.

قاعة الاجْتِماعات: قاعة يتمّ فيها اجتماع أصحاب القرار للبحث في الموضوعات المختلفة، واتّخاذ القرار.

قانُون حِمايّة البيئَة: مواد قانونيّة تنظّم حمايّة البيئة والمحافظة على اتزانها، ووضع أساس لمنع تلوثها.

قرار (مالِيّ): أمر خطّي يصدر عن وزير الماليّة، يقرّر بموجبه التّرخيص للوزارات والدّوائر الرّسميّة والمؤسّسات الحكوميّة بالإنفاق من مخصّصات الموازنة العامّة بكاملها مرّة واحدة بعد صدور قانون الماليّة السّنوي.

قرار التّعيين: قرار بموجبه يتمّ تعيين المستخدم في وظيفة معيّنة.

قِسْمُ التّحضير والطّهي: قسم يتبع إدارة التّغذيّة، يتولّى إعداد الطّعام وتحضيره.

قِسْمُ التّدْقيقِ والرّقابَةِ الإداريّة: القسم الذي يتحقّق من فاعليّة الأداء الإداري وكفاءته، وأن إجراءات العمل واستخدام عناصر الإنتاج البشريّة والماديّة قد تمّت وفق الخطط ومستويات الأداء والأهداف المرسومة.

قِسْمُ التّدقيقِ والرّقابَةِ الفَنّيّة: القسم الذي يتحقّق من كفاءة الأداء الفني للخطط والبرامج التّدريبيّة وتنظيم العمل المهني والإرشاد الصّناعي، والتّأكّد من أنّ عناصر الإنتاج قد تمّ استلامها وتركيبها وتشغيلها وصيانتها.

قِسْمُ التّدقيقِ والرّقابَةِ الماليّة: القسم الذي يتأكّد من دقّة البيانات المحاسبيّة والمعاملات والمستندات والوثائق الماليّة وسلامتها، والعمل على تطبيق التّشريعات الماليّة المعمول بها، والسّياسات الماليّة، وتعليمات الضّبط الدّاخلي التّي تحكم إجراءات العمل، ويتبع هذا القسم مديريّة الرّقابة.

قِسْمُ التّدقيقِ ورَقابَةِ اللوازِم: القسم الذي يتأكّد من أن عناصر الإنتاج والأصول والممتلكات قد تمّ امتلاكها وشراؤها وتوظيفها واستخدامها والانتفاع بها، وفق المواصفات والمعايير والخطط الموضوعة والمقترحة، والتّأكّد من إدخالها وإخراجها وشطبها وصيانتها.

قِسْمُ التّوجيه المِهَنيّ: القسم الذي يتولّى إعداد خطّة التّوجيه المعنوي للدارسين، ويطوّرها، ويتابع تنفيذها، ويتابع الخريجين ويساعدهم من أجل الحصول على فرص عمل، ويتبع هذا القسم مديريّة النّشاطات وشؤون المتدربّين.

قِسْمُ الدّراسَاتِ الفَنّيّة: القسم الذي يعدّ الدّراسات والتّقارير التّي تهدف لتطوير عمل المؤسّسة والمراكز والمعاهد التّابعة لها، وكذلك متابعة إعداد الدّراسات الخاصّة بتكاليف التّدريب وتحاليلها، ويتبع هذا القسم مديريّة التّخطيط.

قِسْمُ الدّوراتِ والبِعْثات: القسم الذي يتولّى متابعة الإجراءات الإداريّة المتعلّقة بإيفاد الموظّفين في بعثات دراسيّة/ دورات تدريبيّة، لإكسابهم المعرفة العلميّة/ المهارة العمليّة في تخصّصاتهم المختلفة، وفقًا للأنظمة والتّعليمات النّافذة، ويتبع هذا القسم مديريّة الشّؤون الإداريّة.

قِسْمُ الرّقابَةِ والتّدقيقِ الدّاخليّ: القسم المسؤول عن عمليات المراجعة والرّقابة الإداريّة والماليّة في الشّركة، وملاحظة وجود أيّ خلل في التّعيين/ التّوظيف/ الإنفاق المالي، وإعداد تقارير دوريّة وغيره.

قِسْمُ الصّرْف: القسم الذي يتمّ فيه صرف الوثائق بموجب سجلات ونظام حاسوب خاصّ.

قسم الطّباعة: مهمّتها طباعة الكتب الرّسميّة، ومتابعة تشغيل وإصلاح آلات الطّباعة وصيانتها.

قِسْمُ الطّوارِئ: قسم يعمل على تصليح الأعطال التّي قد تحدث فجأة في أيّة منطقة تابعة للشّركة.

قِسْمُ العدّادات: قسم يختصّ بتركيب العدّادات وإزالتّها، وكشف التّلاعب غير المشروع بالتّيار الكهربائي.

قِسْمُ العَلاقَاتِ العامّة: القسم الذي يسهم في تحقيق أهداف المؤسّسة، وتفعيل دورها، والتّعريف بها لضمان الثّقة والتّفاهم المتبادل بينها وبين المجتمع، وتنميّة التّعاون مع الجهات ذات العلاقة على الصّعيدين الدّاخلي والخارجي، ويتبع هذا القسم مديريّة الشّؤون الإداريّة.

قِسْمُ المُسهمين: قسم خاصّ بالمسهمين في الشّركة يتولى دعوتهم للاجتماعات، وكلّ ما يتعلّق بهم من شؤون إداريّة وماليّة.

قِسْمُ المُسْتَودَعات: القسم الذي يتولّى مسؤوليّة استلام اللوازم وإدخالها للمستودعات، والاحتفاظ بقيود اللوازم وصرفها لمستحقّيها حسب الأصول، والإشراف على أعمال أمناء المستودعات، وتنميّة مهاراتهم الإداريّة والفنيّة، ويتبع هذا القسم مديريّة اللوازم.

قِسْمُ المُشْتَرَيات: القسم الذي يقوم بعمليات الشّراء المركزيّة، والإشراف على أعمال الشّراء في المراكز والمعاهد، وإعداد وثائق العطاءات

ومعاملات الشّراء، ومتابعة قرارات لجان العطاءات والمشتريات المحليّة والخارجيّة، ويتبع هذا القسم مديريّة اللوازم.

قِسْمُ المَعْلوماتِ والحَوْسَبَة: القسم الذي يزود متخذي القرار بمعلومات دقيقة وموثوقة ومحدثة، ويشكل القاعدة المعلوماتيّة العمليّة في المؤسّسة، ويتبع هذا القسم مديريّة التّخطيط.

قِسْمُ الملفّات: القسم الذي تحفظ فيه جميع الأوراق والوثائق الخاصّة بالمديريّة ضمن ملفات مرقمة ومتسلسلة بطريقة ما.

قسم الملفّات والأرشيف: فرع من فروع مصلحة المستخدمين، ومهمّتها فتح الملفّات الخاصّة بالموظّفين، وحفظ الأوراق المتعلّقة بالموظّفين كافة في سجلاتها المخصّصة لذلك.

قِسْمُ النّشاطات: أحد الأقسام التّابعة لمديريّة الأنشطة ومتابعة الخريجين في مؤسّسة التّدريب المهني، يعني بإقامة الأنشطة المختلفة للمتدربيّن في أثناء الدّراسة، ويبقى على تواصل معهم بعد التّخرّج من خلال توجيه دعوات مستمرّة للمشاركة في مختلف الأنشطة.

قسم خدمات الموظّفين: فرع من فروع مصلحة المستخدمين، ومهمّتها متابعة الإجراءات الإداريّة المتعلّقة بخدمات الموظّفين وإجازاتهم.

كَاتِب: الموظف الذي يستقبل مراجعي الدّوائر ويسجل استدعاءاتهم، ويستقبل طلباتهم تمهيدًا لعرضها على المسؤول ا لمختص.

كُرْسِيٌّ جلْديٌّ دَوّار: مقعد يستخدم في المكتب متحرك مزوّد بعمود سهل الحركة، مصنوع من الجلد وأرجله من الحديد المتحرك.

كُرْسِيٌّ دوّارٌ بذراعين: كرسي مرن الحركة في جميع الاتّجاهات، ومزود بمسندين لليدين، ويستعمله المديرون عادة.

كَشْفُ أسْماء: قائمة تحوي مجموعة من الأسماء ومعلومات عنهم.

كَشْفٌ تَقْديريٌّ للدَّخْل: كشف يبين صافي الدّخل المتوقع تحقيقه في فترة ماليّة مقبلة، ويعد هذا الكشف على أساس التّقديرات المتوقعة عن أوجه أنشطة الفرد/ المؤسّسة ممثلاً بشكل موازنات/ قوائم تقديريّة، مثل موازنة المبيعات والإنتاج والمشروبات والأجور والرّواتب والمصروفات.

لَجْنَة: مجموعة أشخاص يتولّون مهمة ما.

لَجْنَةُ التحقيق: موظفون مكلّفون للتّحقيق في قضيّة معيّنة.

لَجْنَةُ التّنْظيمِ المَحَليّة: لجنة رسميّة تتألف من أعضاء المجلس البلدي في البلديات، وأعضاء المجلس القروي في القرى، وتعمل على إعداد المخطّطات التّنظيميّة ضمن منطقتها والإشراف على تنفيذها.

مُتصرِّف: رتبة من رتب الموظّفين المنتمين إلى الأسلاك المشتركة (شعبة الإدارة العامّة) الذين يمارسون مهامهم على مستوى المؤسّسات العموميّة والإدارات التّابعة للدّولة، كلّ في ميدان اختصاصه/ نشاطات الدّراسة والرّقابة والتّقييم.

مَجْلِسُ الإدارَة: مجلس يتكوّن من سبعة أعضاء/ أكثر، بشرط إلاّ يزيد عددهم على ثلاثة عشر عضوا، ويجوز أن يكونوا خمسة في المؤسّسات الصّغيرة، وهذا المجلس مسؤول عن نجاح المؤسّسة/ الشّركة وتحقيق أهدافها، وتنفيذ مخططاتها.

مَجْلِسُ الشّعبي البَلَدِيّ: يتمّ اختيار أعضائه عن طريق الانتخاب، ويرأسه شخص يسمى رئيس البلديّة. وهو ينتخب انتخابًا أيضًا، ويقوم هذا المجلس بالإشراف على الخدمات في المدينة، مثل خدمات النّظافة وتعبيد الطّرق وإدارة الأسواق وغيرها.

مُحاسِب: الموظّف المسؤول عن النّواحي الماليّة من الدّخل والمصروفات، وتدقيق الحسابات.

مُحاسِبُ البَلَديّة: شخص مؤهل أكاديميا يقوم بتدقيق المعامّلات الماليّة، وتنظيمها للبلديّة، مع مراعاة الأنظمة والقوانين المحاسبيّة.

مَحْضَرُ استِلاَمٍ أوّليّ (مؤقت): ما تدونه لجنة مشكلة، تكلف بتسلّم الأعمال المنجزة عند انتهاء المقاول من العمل في مشروع معيّن للأمانة.

مَحْضَرُ اسْتِلامٍ نِهائيّ: ما تدونه لجنة تشكلها الأمانة، تكلّف بتسلّم الأعمال المنجزة بعد مرور سنة كاملة على الاستلام الأولي ويتمّ التّأكد فيه من رفع التّحفظات.

مَحْضَرُ الاجْتِماع: تقرير بوقائع جلسة اجتماع معيّن يشتمل على العناوين الرّئيسة التّي تمت مناقشتها والرّأي/ القرار الذي اتخذ بشأنها.

مَحْضَرُ تَسْليمِ مَوْقِع: ما يدوّن عند تسليم الأمانة مكان العمل المتّفق عليه للمقاول، بعد طرح العطاء للبدء بتنفيذه.

مُخالَفاتُ التّنْظيم: فعل يخلّ بالأحكام والإجراءات التّنظيميّة.

المخزن: القسم المكلف بتأمين حاجات المديريّة من الأوراق والقرطاسيّة وكذلك حفظ الملفّات المتراكمة.

مُدّةُ التّدْريب: الوقت المخصّص لاكتساب المعارف التّطبيقيّة وإتقانها، وقد تكون خاصّة بدورة تدريبيّة/ ببرنامج مهني.

مُديرٌ إداريّ: الشّخص المسؤول عن الإجازات والرّواتب والدّوام في المصنع/ المؤسّسة/ الدّائرة/ الشّركة.

مُديرُ الحَديقَة: الشّخص الذي يدير شؤون الحديقة إداريًا وماليًا.

مُديرُ الخَدَمات: المُدير المسؤول عن تنسيق تقديم الخدمات للجمهور.

مُديرُ المَبيعَات: الشّخص المسؤول عن إدارة البيع والتّرويج، وتوصيّة ومراقبة مندوبي المبيعات.

مُديرُ إنْتاج: المدير المسؤول عن إنتاج منتج ما وكميته.

مُديرُ تَسْويق: الذي يضع دراسات الإعلان والحملات التّرويجيّة للبضاعة التّي ينتجها المصنع في السّوق، ومراقبتها وتنفيذها.

مُديرُ شَرِكَة: المسؤول عن متابعة أعمال الشّركة، وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة للنّهوض بها والمحافظة عليها.

مُديرُ شُؤونِ الموظّفين: الشّخص المسؤول عن الموظّفين وعن إصدار القرارات الخاصّة بهم من حسم الرّاتب/ احتساب إجازة/ علاوة وغيرها.

مُدير عامّ للمؤسّسة: شخص يعيّنه مجلس الإدارة ويكون من ذوي الكفاءة والاختصاص، وتحدّد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس، ويفوضه بالإدارة، ويقوم المدير بتنفيذ السّياسات العامّة للمؤسّسة.

مُديرٌ ماليّ: الشّخص المسؤول عن حسابات المصنع/ الشّركة الماليّة.

مُديرُ مَكْتَبِ الرِّئاسَة: الذي يتولّى إدارة شؤون مكتب رئيس.

مُديريّة التّخْطيط: الجهة التّي تتولّى إعداد السّياسات المتعلّقة بأنشطة المؤسّسة المختلفة، بالتّنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ومتابعة اعتمادها وبرمجتها وتنفيذها، ومتابعة تقييمها،

وإعداد التّقارير الدّوريّة والسّنويّة عن نشاطات المؤسّسة.

مُديريّة الرّقابَة: الجهة التّي تتولّى التّدقيق والرّقابة الماليّة والإداريّة والفنيّة، والرّقابة على اللوازم، للتأكّد من إنجاز أهدافها وفق الأنظمة والقوانين والتّعليمات، وتزويد المؤسّسة بالمعلومات والبيانات لغايات الرّقابة والتّقويم والمساءلة.

مُديريّة الشّؤونِ الإداريّة: الجهة التّي تتولّى تسلم المراسلات وتوجيهها للجهات المعنيّة، وتزويد المؤسّسة على شؤون موظفيها، ومتابعة الممارسات الإداريّة في المراكز والمعاهد في ضوء التّشريعات المعمول بها.

مُديريّة اللوازِم: الجهة التّي تتولّى إدارة عمليات الشّراء والخدمات الخاصّة بها، وتنفيذ قرارات لجان العطاءات والمشتريات، والإشراف على الأقسام التّابعة لها ومراقبة أدائها، وتأمين خدمات النّقل، وإعداد الخطط والتّقارير السّنويّة والدّوريّة، والاسهام في إعداد الميزانيّة.

مُذَكِّرَةٌ داخِليّة: نموذج يتمّ تعبئته من قبل المسؤول لتحضير العمل اليومي في إنتاج المصنع/لتبليغ تعليمات لموظّف ما/ تعميم داخلي داخل المؤسّسة يوزّع على المعنين لإبلاغهم بأمر ما.

مُراسِل: المستخدم الذي يقوم بنقل الملفّات والمعاملات بين الموظّفين في المؤسّسات والشّركات والدّوائر.

مُراقِبٌ: موظّف تمنح له صلاحيّة تدقيق الطّلبات التّي حولّها له موظّف أقل منه درجة وصلاحيات، وإجازتها.

مُراقِبُ عَمَل: المسؤول عن مراقبة العمال أثناء العمل.

مُراقِبٌ ماليّ: موظّف حاصل على شهادة عليا في المحاسبة وخبرة كافيّة يستطيع من خلالها مراقبة جميع العمليات الماليّة والمحاسبيّة في أيّة مؤسّسة، ومراقبة عمليات الإنفاق المالي بحيث يتمّ في الوجوه الصّحيحة ماليا ومحاسبيا حسب طبيعة عمل المؤسّسة، ومطابقتها للتّشريع القانوني.

مُراقِبُ مَبيعَات: موظّف يقوم بمراقبة عمليّة البيع في مؤسّسة ما من حيث عمليّة البيع وتحصيل القيمة المطلوبة وقيام موظفي المبيعات بالعمل المطلوب منهم في عمليّة البيع.

مُراقِبٌ مَيْدانيّ: الشّخص الذي يقوم بدور المشرف على عمل ما.

مَرْكَزٌ ماليٌّ للمؤسّسة: الكشف الذي يصوّر الوضع المالي للمؤسّسة، في لحظة زمنيّة معيّنة وما تظهره في تظهره من بيان مجموع الموجودات الثّابتة والمتداولة، ومجموع المطلوبات منها مضافاً إليها رأس المال.

مُسْتَحقّات مَاليّة: مبالغ ماليّة مستحقّة، تدفعها الأمانة شهريا بحدّها الأدنى للمقاول، لقاء ما أنجزه في مشروع معيّن.

مُسْتَشَار: موظّف ذو رتبة عاليّة وكفاءة وخبرة فائقة، يؤخذ رأيه في أمر مهم علميّ/ فنيّ/ سياسيّ/ قضائيّ/ نحوه.

مُسْتَشَار فَنيّ: شخص تنتدبه السّفارة من خارج السّلك الدّبلوماسي، لكنه يتمتّع بمزايا الدّيبلوماسي ما دام يعمل في السّفارة مثل المستشار الثّقافي والمستشار العسكري.

مَسْؤولُ الذّمَم: الشّخص المسؤول عن ملفات العملاء، والصّادر والوارد في المصنع، ومتابعة وضعياتهم.

مَسؤولُ تَذاكر: الشّخص المسؤول عن تأمين وطباعة وبيع التّذاكر، وتحصيل أثمانها من الجمهور.

مَسْؤولُ حَرَكَةِ المَصْنَع: المسؤول عن توجيه المركّبات، لنقل بضاعة المصنع إلى السّوق.

مُشْرِفُ التّوزيع: الشّخص المشرف على موظّفي توزيع فواتير الهواتف على المشتركين

مُشْرِفُ خدمات: من يقوم بالإشراف على تقديم الخدمات للجمهور في شركة الاتّصالات.

مُشْرِفُ عُمَّال: من يشرف على مجموعة من العمال في المشاريع الإنشائيّة/ المصانع.

مُشْرِفُ وَحَداتِ تنقِيّة مياه الشّرب: الشّخص (المدرب) الذي يقوم بالإشراف على وحدات تنقيّة مياه الشّرب فنيا وإداريا، وذلك من أجل متابعة القائمين على إدارة وتشغيل عمل هذه الوحدات لضمان إدامتها واستمراريتها.

مَشْروع: الخطّة الموضوعة لتطوير بعض الوحدات/ تحسين إنتاجها.

مصلحة الأرشيف: ملفات محفوظة في غرفة تحتوي وثائق المؤسّسة ومرسلاتها المهمّة وتحتوي على شروط محدّدة مثل التّهويّة.

مصلحة الاستعلامات ومراقبة الدّوام: مصلحة من المصالح الإداريّة، ومهمّتها متابعة تطبيق تعليمات الدّوام في المؤسّسة.

مصلحة البريد: مصلحة من المصالح الإداريّة، ومهمّتها تصنيف المراسلات الصّادرة والواردة وفهرستها وحفظها، وتوزيعها على الجهات المعيّنة.

مصلحة التّخطيط: القسم الذي يدرس الخطط والتّقارير الدّوريّة والطّارئة المتعلّقة بنشاطات المؤسّسة المختلفة ويقيمها، وبرمجة هذه النّشاطات، وتحديد أعداد المقبولين في البرامج التّدريبيّة، والتّخطيط لاستحداث برامج تدريبيّة جديدة، وإنشاء مراكز ومعاهد وفقًا للخطط لتأهيل موظّفيّ.

مصلحة التّصوير: فرع من فروع الدّيوان ومهمّتها تصوير المعامّلات الرّسميّة والوثائق والاتّفاقيات والدّراسات كافّة وجميع الوثائق التّي لها علاقة بالإدارة المعنيّة.

مصلحة الشّؤون العامّة: فرع من فروع قسم العلاقات العامّة، ومهمّتها تقديم الخدمات والتّسهيلات لإنجاح الفعاليات التّي تقوم بها المؤسّسة، وربط العلاقات مع الأطراف الخارجيّة.

مصلحة الصّيانة: القسم الذي يتولّى صيانة المرافق في أيّ مؤسّسة/ دائرة حكوميّة/ خاصّة.

مصلحة الوقايّة والنّظافة: تابعة للمصالح الاداريّة، ومهمّتها تأمين الإجراءات الوقائيّة، والمحافظة على النّظافة، والقيام بحراسة المبنى.

مُفَتّشٌ إداريّ: موظّف مسؤول، يقوم بالتّفتيش على الكتب والموظّفين، بقصد المحافظة على نظام المكتبة.

مُفكِّرَة: دفتر ملاحظات يوميّة، وتسمّى أجندة.

مُقابَلَةٌ شخصيّة: لقاء يتمّ إجراؤه مع الشّخص المرشّح للحصول على وظيفة لاختبار قدراته المهاريّة والشّفويّة وملكاته الشّخصيّة.

مَكْتَبُ المُدير العامّ: يتكون من مدير المكتب وسكرتيرة، ومهامه تنظيم مواعيد المدير العامّ وأعماله.

مكتب المسابقات والتّوظيف: فرع من مصلحة المستخدمين، ومهمته تنظيم مسابقات التّوظيف، ومتابعة الإجراءات الإداريّة المرافقة للتعيينات.

مَكْتَبٌ خاصّ: الجهة التّي تقوم بإنجاز معملات المواطنين الذين يستحقّون جوازات السّفر الخاصّة، وهم كبار الرّجال في الدّولة.

مَكْتَبٌ مَفْتوح: مكتبٌ ذو قاعة كبيرة تضمّ معظم إدارات المكتب، ولا يفصل بينها جدران/ حواجز عاليّة، وإنّما يتمّ فصل الإدارات إما بترك مساحات خاليّة بين الإدارات/باستخدام قواطع متحركة قليلة الارتفاع/ باستخدام خزائن/ رفوف.

مُلاحِظُ المِلفّات: الشّخص المسؤول عن المعامّلات الخاصّة بالموظّفين في الشّركة وإنجازها وحفظها في الملف الخاصّ بكلّ موظف.

مِلَفّ: غلاف من الكرتون المقوّى له أطراف معدنيّة لتحافظ عليه من الاهتراء، وتستعمل لحفظ الأوراق والكتب الرّسميّة والمراسلات.

مِلَفّاتُ البلدِيّة: أوراق محفوظة في ملفّات خاصّة، تحفظ فيها الكتب المختلفة الواردة إلى البلديّة/ الصّادرة منها، بعد انتهاء الإجراءات المختلفة عليها للرّجوع إليها عند الحاجة.

مُنَسِّقُ مَبيعات: الشّخص المسؤول في دائرة التّسويق في أيّة مؤسّسة، عن توزيع أعمال الدّعايّة والتّسويق والبيع في الفروع وفي الخارج. كما يتولّى إتمام الصّفقات وإعدادها.

مُنَظَّمَةُ الأُمَمِ المتَّحِدَةِ للتَّرْبيّة والعُلوم والثّقافَة: إحدى الوكالات المتخصّصة التّابعة للأمم المتّحدة، قامت لدعم التّعاون بين الدّول في ميادين التّربيّة والعلوم والثّقافة، وتسمّى يونسكو UNISCO.

مُؤَسَّسات عَموميّة: مؤسّسات تعتبر بمثابة الخليّة الأساسيّة للاقتصاد الوطني، رأسمالها تابع للقطاع العامّ أيّ الدّولة الجزائريّة، ويكون التّسيير فيها بواسطة أشخاص تختارهم الجهة الوصيّة.

الميزانيّة: تقديرات ماليّة مدروسة، لحجم الإيرادات المتوقّعة والنّفقات المحتملة، خلال السّنة الماليّة القادمة.

نائب المدير: بمثابة مدير ثانٍ للمؤسّسة، فهو همزة الوصل بين المدير ورؤساء المصالح والأقسام.

نَسْخ: طريقة تزويد أقسام البلديّة المختلفة بالمطبوعات والكتب المتكرّرة لاختصار وتقليل التّكاليف.

نَفَقاتُ البَلَدِيّة: قسم من الميزانيّة العامّة للبلديّة، تشمل المبالغ التّي تنفقها البلديّة.

هيأة عامّة للمؤسّسة: مجموعة المسهمين الذين استثمروا جزءا من أموالهم في مؤسّسة ما/ شركة، وتجتمع الهيأة العامة اجتماعًا عاديًا واحدا على الأقلّ في السّنة، ويمكن عقد اجتماعات طارئة أخرى. وتقوم هذه الهيأة بالمصادقة على التّقارير الماليّة والإداريّة.

وارِدُ البَلَديّة: سجل يبين أرقام الكتب الواردة للبلديّة من الجهات المختلفة وتواريخها.

الموارد البشريّة

اتّحاد أصحاب الأعمال: إتّحاد يتكوّن من التّجار ورجال الأعمال/ رجال الصّناعة في تجارة/ صناعة معيّنة، من أجل حمايّة وتدعيم المصالح المشتركة لأعضائه، وقيامه هذه الاتّحادات كان كرد فعل لتكتل العمّال في مهنة/ حرفة في شكل نقابة عماليّة تذود عن مصالح أعضائها.

اتّخاذ القرار: يعد القرار جوهر العمليّة الإداريّة ووسيلتها الأساسيّة في تحقيق أهداف المنظّمة. وقد حظي القرار بعمليّة استثنائيّة في المجالات المختلفة للإدارة، لأنه يسهم بشكل أساسي في تمكين المنظّمة من مواصلة أنشطتها الإداريّة بكفاءة وفاعليّة، سيّما أن القرار يعتمد أساسا على توقع المستقبل، في المجالات المختلفة بناء على معطيات (القصير والمتوسّط والبعيد)، ويتحقّق في محتواه تصّور لما ينطوي عليه المستقبل.

الاتصال: نقل المعلومة من شخص لآخر، من خلال العلامات/ الإشارات/ الرّموز من نظام لغوي مفهوم ضمنيا للطّرفين.

اتّفاقيّة جماعيّة: اتّفاق تنظّم بمقتضاه شروط العمل بين نقابة/ أكثر من نقابات العمّال/ اتحادات نقابات العمّال، وبين واحد/ أكثر من أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عمالا ينتمون إلى تلك النّقابات، ويتعهّد الطّرفان باحترام هذه الشّروط، وقد تبرم الاتّفاقيّة على مستوى المنشأة/ على المستوى الوطنيّ.

الأجر: مبلغ مالي يتقاضاه العامّل بعد أداءه لخدمة معيّنة في العمل.

احتمالات تطوّر في الأداء: وتشمل قدرات الفرد على تقبّل واستيعاب الأفكار والأساليب الجديدة وقدرته على التّكييف مع المتغيّرات واكتساب مهارات جديدة، وإعطاء نتائج أفضل.

إحصاءات العاملّة/ المستخدمين: تتضّمن إحصاءات العمل كافة البيانات التّي تتعلّق بعدد العاملّين وتوزيعهم على الصّناعات وفي المناطق المختلفة ومسائل الاستخدام والبطالة والأجور وساعات العمل ومستويات المعيشة وإصابات العمل وأمراض المهنة ومنازعات العمل، ولهذه الإحصاءات أهميتها الاقتصاديّة والاجتماعيّة كما تساعد في رسم السّياسة الخاصّة بالقوى العاملّة.

الاختيار في مسابقة التّوظيف: تلك العمليّة التّي تسمح للمؤسّسة بتعيين أفضل الأفراد لشغل الوظيفة الشّاغرة من أجل زيادة الإنتاجيّة وتحقيق أهداف المنظّمة.

أخلاقيات المهنة: مجموعة القواعد والأسس التّي يجب على المهني التّمسك بها، والعمل بمقتضاها، ليكون ناجحا في تعامّله مع النّاس، ناجحا في مهنته.

الأداء: يشير الأداء إلى درجة تحقيق وإتمام المهام المكوّنة لوظيفة الفرد، حيث يعكس الكيفيّة التّي يحقق/ يشبع بها الفرد متطلّبات الوظيفة، وغالبا ما يحدث لبس وتداخل بين الأداء والجهد، فالجهد يشير إلى الطّاقة المبذولة أما الأداء فيقاس على أساس النّتائج التّي حققها الفرد.

الإدارة: مجموعة من الأفراد، رئيس ومرؤوس يقومون بأعمال تشاركيّة بنظام محدّد واتّخاذ قرارات فرديّة/ جماعيّة لتحقيق أهداف المنشأة.

الإدارة الاستراتيجيّة: ربط إدارة الموارد البشريّة بالأهداف الاستراتيجيّة بهدف تحسين مستويات الأداء، وتطوير الثّقافة التّنظيميّة بما يجعل من نواحي الإبداع والمرونة.

إدارة التّنويع/ مزيج القوى العاملة: يشير الأداء إلى درجة تحقيق وإتمام المهام المكوّنة لوظيفة الفرد، حيث يعكس الكيفيّة التّي يحقق/ يشبع بها الفرد متطلّبات الوظيفة، وغالبا ما يحدث لبس وتداخل بين الأداء والجهد، فالجهد يشير إلى الطّاقة المبذولة أما الأداء فيقاس على أساس النّتائج التّي حققها الفرد.

الإدارة العموميّة: توجيه جهود مجموعة من العاملّين في الأجهزة الحكوميّة تحديداً لتحقيق أهداف محددة مرتبطة بخدمة المواطنين وتحقيق سياسات الدّولة العامّة، وينطوي تحقيق تلك الأهداف الاستغلال الأمثل للموارد الماديّة والبشريّة ومحاولة توفير مناخ مناسب للعمل والإنتاج. وتقديم الخدمات المطلوبة للجمهور بأفضل صورة ممكنة.

إدارة الموارد البشريّة: عمليّة الاهتمام بكلّ ما يتعلّق بالموارد البشريّة التّي تحتاجها أيّة منظّمة لتحقيق أهدافها وهذا يشمل توظيف هذه الموارد والإشراف عليها وتوجيهها لتحقيق الأهداف المسطّرة.

الإدارة بالتّجوال (القيادة): أحد الأساليب الإداريّة الذي يتيح للمدير إمكانيّة الحركة والتّنقل بين مواقع العمل المختلفة، ويتكلّم مع العامّلين بصورة غير رسميّة ويستمع إلى شكّواهم واقتراحاتهم ويحاول بناء الثّقة والألفة والمحبة بينه وبينهم.

الإرشاد المهني: يهدف إلى مساعدة الأفراد على التّكيف في مهنهم الجديدة فكثير من الأفراد يواجهون مشكلات عند التّحاقهم بالمهن، الأمر الذي يتطلّب مساعدتهم على التّكيف لها/ تغييرها.

الاستقطاب: عمليّة دعوة الأفراد للترشّح لشغل الوظائف الشّاغرة بالمنظّمة، وتهتمّ هذه العمليّة بجذب الأفراد بالعدد والوقت والمؤهّلات المناسبة وتشجيعهم لطلب التّعيّن في المنظّمة.

الاستقلال: وتمثّل صورة العمل بعيدا عن الآخرين وبمعزل عنهم وبالطّريقة التّي يفضلها الفرد وبعكسها الاعتماديّة.

الإسراف التّنظيمي: التّنظيم الذي يزداد فيه الاهتمام بالقواعد ومظاهر السّلطة بدلا من العمل الواجب القيام به.

الإضراب: التّوقف العمدي والجماعي للعمال عن العمل بهدف الضّغط على المسؤولين للاستجابة لمطالب العمّال، وهو حقّ مكرّس قانونا.

الإعلان/ الإشهار: ظاهرة اجتماعيّة اقتصاديّة، عريقة رافقت الرّغبة الدّائمة في ترويج البضاعة/ السّلعة، بتجميلها وتحسينها في عين الزّبون وسوقه إلى الشّراء/ البيع.

إغناء العمل/ إثراء العمل/ الإثراء الوظيفي: ويقصد به تحميل الوظيفة لعدد أوسع من المسؤوليات والواجبات أيّ إضافة مهام جديدة لاختصاص الفرد، مما ينعكس بالإيجاب على السّير الحسن للمصلحة.

الالتزام التّنظيمي: اعتقاد قوي وقبول من جانب الأفراد لأهداف وتعليمات المنظّمة وقيمها ورغبتهم في بذل أكبر عطاء/ جهد ممكن لصالح المنظّمة التّي يعمل بها.

الاندماج الوظيفي: درجة الارتباط النّفسي للفرد بوظيفته ويعبر عن المعتقدات الفكريّة للفرد تجاه وظيفته.

الأنشطة: تمثّل الأنشطة جميع التّصرّفات الفرديّة والجماعيّة التّي يفضلها الأفراد عند تفاعلهم داخل المنظّمة وهي تمثّل المهمات الرّسميّة لكل فرد في المنظّمة، سيّما ما قابل للقياس منها.

إيكولوجيا العمل: الدّراسة الأيكولوجيّة للتوزيع المكاني للعمل في المصنع/ في مكان العمل، وتحليل العلاقة بين هذا التّوزيع وبين نماذج علاقات العمل والمردوديّة.

بنك المهارات: يعني حفظ وتخزين معلومات عن الموظفين ومؤهّلاتهم التّي اكتسبوها من خلال التّعليم/ الخبرة/ التّدريب، تبويبها وفقا لاعتبارات عديدة مرتبطة بمتطلّبات عمليّة التّخطيط والاستخدام.

البيئة الخارجيّة: تشمل جميع المتغيّرات التّي تقع خارج إطار المنظّمة ذاتها، والتّي يمكن أن تكون لها علاقة طرديّة/ عكسيّة تؤثر في مسارات عمل المنظّمة ذاتها.

البيئة الدّاخليّة: تتعلّق بالمنظّمة ذاتها من حيث الأطر الإداريّة والفنيّة العاملّة فيها، والأنظمة الرّسميّة والغير الرّسميّة والهياكل التّنظيميّة، وإجراءات وسياقات تنفيذها والتّكنولوجيّة المستخدمة، وأنماط الاتصالات السّائدة وهكذا أيّ كلّ ما يتعلّق بالنّظم الدّاخليّة للمنظّمة ذاتها.

تجديد عقد العمل: عمليّة تجديد فترة عمل الموظّف لمدة أخرى من قبل المنظّمة وموافقته على استمرار العلاقة الوظيفيّة بنفس الشّروط السّابقة/ وفق شروط جديدة لمدّة محددّة.

التّحديّ: تحقيق الأهداف المسطّرة كما هي بدون نقصان انطلاقا من المعطيات الواقعيّة.

التّحديّات التّنظيميّة: تتمثّل هذه التّحديات بالمتغيّرات الدّاخليّة للمنظّمة والتّي يسهل على الإدارة توجيهها والسّيطرة عليها، إذ أنها ترتبط مباشرة بالعمليات التّشغيليّة للمنظّمة.

تحديد العرض المتوقّع من الموارد البشريّة: إجراء دراسة تحليل لواقع الموارد البشريّة العاملّة حاليا في المنظّمة ومقارنة ذلك الواقع من الموارد البشريّة الموجودة والمتوافرة خارج المنظّمة.

تحسين الأداء: تقوم فكرة تحسين الأداء على أساس علاج القصور/ الانحراف في الأداء الفعلي عن الأداء المستهدف والتّي قد تعود إلى أيّ من عناصر الأداء، ومن ثمّ تتجه عمليات تحسين الأداء إلى علاج القصور في مدخلات/ عمليات/ مخرجات نظام الأداء/ فيها مجتمعة، كذلك تتجه عمليات تطوير الأداء إلى التّعامّل مع ذات العناصر بغرض الارتقاء بها إلى مستويات جديدة وأفضل من الكفاءة والفعاليّة.

تحسين العمل: الجهود المنهجيّة التّي تبذل لرفع مستوى العمل عن طريق مراقبة النّماذج والسّجلات وتحليل الطّرائق والإجراءات ومراقبتها، واقتراح البديل.

التّحفيز: مجموعة من القوى النّشيطة التّي تصدر من داخل الشّخص ومن محيطه، في آن واحد وهي تحث الفرد العامّل على تصرّف معيّن في عمله وتحدد اتجاهه وشكله وشدته ومدته.

تحليل العمل: ينطوي مفهوم وضع الرّجل المناسب في المكان المناسب على حقيقة أن هناك مستلزمات خاصّة تتطلّبها الوظيفة المعيّنة، وأنّ هنالك خصائص معيّنة يتمتّع بها الأفراد المتقدّمون لشغلها، لابد من إيجاد التّوافق بين مستلزمات الوظيفة وخصاص أولئك الأفراد وبفضل ذلك التّوافق تتمكّن المؤسّسة من الحصول على الأشخاص المناسبين للوظائف المعيّنة بمواصفاتها المحدّدة، منه هنا يتحدّد لنا أن مفهوم تحليل العمل ما يتطلّب دراسة تلك الوظيفة دراسة دقيقة ومنظّمة وتفصيليّة، تهدف إلى تحديد الأعمال والمسؤوليات التّي تتكوّن منها المنظّمة.

تحليل المناخ الخارجي: يقصد بتحليل المناخ التّعرف الدّقيق والمتابعة النّشطة لعناصر المناخ ومكوناته وما يطرأ عليها من تغيرات ورصد اتجاهات الحركة والتّطوّر في تلك العناصر المناخيّة والتّوقع المبكر للتحولات التّي يمكن أن تصيب المناخ من أجل تقدير آثارها على عمل الإدارة.

التّحيز: ويميل الأفراد من خلالها ّإلى تصديق الآخرين وعدم الميل لإصدار أحكام قاسيّة عليهم وتغاضي النّظر عن نقاط الضّعف لدى الآخرين وبعكسها رفض الآخرين.

التّخطيط: يعتبر التّخطيط إحدى الوظائف الإداريّة بصفة عامّة ويتضمّن تحديد الأهداف ودراسة البدائل المتاحة والمفاضلة بينهما وتحديد البرامج والمسؤولين عن التّنفيذ.

تخطيط الأداء: عمليّة تهدف إلى إرساء البنيّة الأساسيّة التّي يقوم عليها الأداء الفعال لأي عمل/ مهمّة، وهي تحديد هذا العمل وتوصيفه وفقا للتصميم التّقني المناسب، وأخذ بعين الاعتبار قدرات وطاقات الموارد البشريّة التّي يمكن توفيرها للعمل، وكذلك مع اعتبار ظروف المنظّمة وإمكانياتها والمناخ المحيط بها لتحديد الطّرائق الأنجع من أجل أداء فعال ومردوديّة أكبر.

التّخطيط الاستراتيجي: علم وفنّ صياغة وتطوير وتطبيق وتقييم مجموعة من القرارات الهادفة لتمكين المنظّمة من تحقيق أهدافها.

تخطيط التّدريب: إنّ تخطيط التّدريب عمليّة شاملة تستهدف حصر الأنشطة اللازمة لتطوير وتصميم التّدريب وتدبير المدخلات المناسبة، وتنسيق أداء الأنشطة بالأساليب وبالمعدّلات المحققة للأهداف.

التّخطيط التّعاقبي: النّشاط الخاصّ بالتّطوير المهني الذي يركز على تهيئة الأفراد العامّلين لملء الشّواغر الوظيفيّة المملثة في المواقع الإداريّة العليا.

تخطيط الموارد البشريّة: يعتبر تخطيط الموارد البشريّة إحدى الوظائف الإدارة الأساسيّة، ويهدف إلى تقدير احتياجات المنشأة من الموارد البشريّة من حيث أنواع الوظائف/ الأعمال المطلوبة، الفترة الزّمنيّة.

التّدريب: نشاط مخطط يهدف إلى إحداث تغيرات في الفرد والجماعة من ناحيّة المعلومات والخبرات والمهارات معدّلات الأداء وطرائق العمل والاتجاهات مما يجعل الفرد/ تلك الجماعة لائقة للقيام بأعمالها.

تدفق العمل: النّشاط الذي يتمّ في أحد المكاتب/ الأقسام من حيث نوعه وكميته وخطواته والوقت الذي يستغرقه وتستخدم خرائط تدفق العمل لدراسة هذا التّدفق ومحاولة التغلّب على ضغط العمل/ سوء توزيع الموظفين.

الترقيّة في الوظيفة: يقصد بها نقل الفرد من وظيفة أدنى لوظيفة أعلى وشغله لها وتكون ذات مسؤوليات وصلاحيات أكبر ومزايا ماديّة ومعنويّة أفضل.

تسلسل مهني: ترتيب المهن على أساس التّصنيف/ الدّخل/ بعض المعايير الأخرى، وغالبا ما تصنف المهن في فئات ثمّ ترتب الفئات طبقا لتسلسل معيّن وتستخدم مثل هذه التّسلسلات المهنيّة في دراسات البناء الطّبقي الاجتماعي والتنقل الاجتماعي.

تشريع العمل: كلّ القوانين والتّشريعات والتنظيمات التّي تنظّم العلاقات بين العمّال وأصحاب الأعمال ويحدد مستويات العمل التّي تعتبر من النّظام العامّ، وتجمع عادة التّشريعات العمل في قانون واحد يحقق التّناسق بينها، ويؤدي إلى سرعة الرّجوع إليها وتسهيل تطبيقها.

تصميم الوظائف: تمثّل جميع الأنشطة والفعاليات التّي يتمّ في إطارها تحديد الأهداف والخصائص والواجبات العامّة للوظائف كافة والتّي يشغلها الهيكل التّنظيمي لمنظّمة ما ويختلف تصميم الوظائف عن التّحليل في أنّ التّصميم يعطي صورة عامّة وإجماليّة لجميع ما يرتبط بالوظيفة المعنيّة من أهداف وخصائص وواجبات. أما التّحليل فإنّه غالبا ما يتناول الجوانب التّفصيليّة للوظيفة ذاتها.

التّصنيف الرّئيسي للمهن: وضع المهن في مجموعات وفقا لبعض الصّفات الأساسيّة، وذلك لخدمة أهداف التّخطيط الاقتصادي.

التّعليمة: إرشادات خاصّة بموضوع معيّن والتّي يطلب من الأفراد المعنيين مراعاتها.

التّعويضات: كلّ ما يتمّ دفعه للأفراد في شكل نقدي سواء صورة مرتب/ حوافز نقديّة/ عمولات/ غيرها.

التّفاعل: يتناول مفهوم التّفاعل الإثارة التّي تركها الاتصالات بين مختلف الأفراد العامّلين في المنظّمة من حيث عمليّة البدء بالاتصال، والمدة التّي يتطلبها، والنّتائج المترتبة عليه من ناحيّة درجة الاستجابة والآثار النّاجمة عن التّغير في السّلوك.

تفاوض: تلك العمليّة الخاصّة بحل النّزاع بين طرفين/ أكثر والتّي من خلالها يقوم الطّرفان (أو جميع الأطراف) بتعديل طلباتهم وذلك بغرض التّوصل إلى تسويّة مقبولة تحقق المصلحة لكل منهم.

تفويض السّلطة: نقل السّلطة إلى بعض المرؤوسين للتصرّف مع تحميلهم مسؤوليّة تتناسب والسّلطة الممنوحة.

التّقنيّة: مجموعة الآلات والمعدّات والإجراءات والطّرائق والعمليات التّي تمكّن المنظّمة من تحويل محيطها أيّ تحويل الموارد المختلفة (المدخلات) إلى منتجات (مخرجات).

تقييم الأداء: عمليّة تقدير أداء كلّ فرد من العامّلين خلال فترة زمنيّة معيّنة لتقدير مستوى ونوعيّة أدائه وتعتبر وظيفة منظّمة ومستمرّة وضروريّة لتسيير الموارد البشريّة تحقق فعاليّة أكبر إذا كانت مرتبطة باستراتيجيّة العمل بأسلوب تسيير المنظّمة.

تقييم الوظائف: يقصد بها تحديد قيمة كلّ وظيفة مقارنة بقيم الوظائف الأخرى في المنشأة، وذلك تمهيدا لتحديد أجر الوظائف على أساس هذه القيم، حيث لا توجد علاقة طرديّة بين قيمة الوظيفة وأهميتها، وبين الأجر الذي يدفع لها وكلما كانت قيمة الوظيفة أكبر، كلما حصلت على أجر أكبر من وظائف المنشأة الأخرى.

التّكوين: عمليّة تعلم سلسلة من السّلوك المبرمج/ مجموعة متتابعة من التّصرّفات المحدّدة مسبقا.

التّناوب الوظيفي: تناوب العامّلين بين المهام المختلفة لضرورة المصلحة لاكتساب المهارات من هذا التّنوع وهو أحد أساليب في تقليل الملل ورفع الدّافعيّة لدى العامّلين.

التّنزيل الوظيفي/ في الترّقيّة: يعتبر النّقل إلى أقل/ التّنزيل بمثابة عقاب للفرد، ويكون ذلك لأسباب يكون معظمها راجع إلى أن أداء الفرد غير مرض، لا يقابل معايير العمل/ إلى مخالفة الفرد لنظم العمل، واستخدام التّنزيل أمر قليل الحدوث في المنظمات، ويسبب التّنزيل مشاكل كثيرة، وذلك بسبب انخفاض المركز الأدبي والاجتماعي للفرد بين زملائه، وبسبب انخفاض الأجر، وانخفاض السّلطة والصّلاحيات التّي تعود على الفرد، ومن المتوقّع، إلاّ يقبل الفرد مثل هذا الإجراء بسهولة.

التّنظيم: العمليّة التّي تفرق بين جزء وآخر من النّاحيّة الوظيفيّة والتّي تنشئ في نفس الوقت مركبا متكاملا من العلاقات الوظيفيّة داخل الكيان الكلي.

تنظيم رسمي: جماعة منظّمة على مستوى عال تتمتع بأهداف واضحة وقواعد ولوائح مقررة رسميا، ونسق الأدوار المحدّدة ولذلك فإن مصطلح التّنظيم الرّسمي يعتبر أكثر تحديدا في استخدامه، من مصطلح الجماعة الرّسميّة فبينما تعتبر كلّ التّنظيمات الرّسميّة جماعات رسميّة، إلاّ أنه لا يمكن اعتبار كلّ الجماعات الرّسميّة تنظيمات رسميّة، حيث يجب أن تتوافر شروط أخرى في التّنظيم الرّسمي مثل كبر الحجم واللاشخصيّة والتّقنين الشّديد وتشمل التّنظيمات الرّسميّة على المدارس والمستشفيات والمنظمات الطّوعيّة والشّركات والهيآت الحكوميّة إلاّ أن دراستها لابد أن تتناول الجوانب الرّسميّة وغير الرّسميّة فيها.

تنظيم غير رسمي: نسق العلاقة الشّخصيّة الذي ينمو بصفة تلقائيّة أثناء تفاعل الأفراد داخل التّنظيم الرّسمي. ولهذا لا يكون لكلّ تنظيم رسمي جانبه غير الرّسمي الذي لا يجري على تخطيط معيّن/ يقرر على نحو رسمي، ويشتمل هذا النّوع من التّنظيم على المعايير الاجتماعيّة والطّقوس والتّقاليد والمشاعر والجماعات الفرعيّة التّي تؤثر على أداء التّنظيم الرّسمي لوظائفه في الوقت الذي لا يكون فيه موضع الاعتراف الرّسمي.

التّنميّة الإداريّة: مجموعة النّشاطات المتعلّقة بزيادة قدرات العامّلين وخاصّة فئة المدراء من أجل إدارة المؤسّسة بكفاءة عاليّة وضمان استمرار نموها.

التّوجيه: تضع المنظّمة عدّة أنظمة لتوجيه العامّل وحثّه على العمل بشكل صحيح، حيث تقوم بتصميم الوظائف، وضع أنظمة التّكوين والتّطوير والتّحفيز المناسبة لتقويّة إرادة العامّل وتوضيح مسؤولياته في العمل.

التّوسيع الوظيفي: عبارة عن برنامج تدريبي خاصّ للمدراء ورؤساء الأقسام من خلال إضافة واجبات ومسؤوليات إضافيّة يتمّ من خلالها زيادة خبرته ومهارته في إدارة العمل.

توصيف الوظائف: إعداد وصف دقيق لكل وظيفة في المنشأة، بحيث يشمل كافة البيانات اللازمة عن الوظيفة وهذه البيانات تشمل: التّعريف العامّ للوظيفة، واجبات الوظيفة

مسؤوليات الوظيفة، الصّلاحيات والسّلطات الظّروف التّي تؤدى فيها الوظيفة العلاقات الوظيفيّة، الشّروط الواجب توفّرها في من يشمل الوظيفة.

تَوَطُّن العمّال: ميل العمّال المهرة إلى التّجمع في بعض المناطق بسبب ما تهيؤه بعض خصائص الطّبيعيّة كالمناخ/ الأرض من جو مناسب لنمو بعض الصّناعات.

توقعات العاملّة/ المستخدمين: عمليّة إجراء التّنبؤات بشأن عدد العمّال الذين يستخدمون في فترات معيّنة في إحدى البلاد/ المناطق/ الصّناعات/ المنشآت، وقد تتمّ هذه التّنبؤات لمدة قصيرة من شهر إلى ستة أشهر/ لمدة طويلة من سنة إلى أكثر، وتعتبر توقعات العاملّة/ المستخدمين من أهمّ خِطوات تحقيق (العاملّة/ المستخدمين الكاملة).

ثقافة تنظيميّة: القيم السّائدة وتأثيرها على السّلوك الإداري للموظّفين وإلى المفاهيم الإداريّة والشّخصيّة التّي يحملها الأفراد، وحول الهيكل التّنظيمي ومستويات العمل ونمط القيادة والقوانين والقواعد/ مجموعة الخصائص المميّزة للبيئة الدّاخليّة ذات التّأثير على السّلوك الإداري.

ثقافة عماليّة: إعداد العامّل من النّواحي المهنيّة والنّقابيّة والاجتماعيّة لنجاحه كعامّل في المصنع وكعضو في تنظيم نقابي وكمواطن نافع، ويتمّ نشر الثّقافة العمّاليّة عن طريق مراكز تعليم العمّال.

ثقافة مهنيّة: مجموعة سمات ثقافيّة فرعيّة مرتبطة تقليديا بمهنة معيّنة وتنتقل إلى من يدخلون المهنة حديثا ويمكن أن تنطوي الثّقافة المهنيّة على المعتقدات والاتجاهات والطّقوس، واللهجات وكثير من العناصر الثّقافيّة الأخرى.

الثّورة التّنظيميّة: الاتجاه نحو إقامة التّنظيمات لأداء الوظائف المتخصصة، وقد شجع على ظهور وانتشار هذا الاتجاه بعض الخصائص البنائيّة للمجتمع الحديث مثل وجود درجة عاليّة من التّباين في الأدوار والمراكز وتأكيد مصالح المجتمع وتعقد الحياة الاجتماعيّة ويضاف إلى ذلك بعض التّغيرات الثّقافيّة، والثّورة التّنظيميّة تصاحب الثّورة الصّناعيّة والتّقدّم العلمي والتّكنولوجي.

الجدارة المهنيّة: القدرة على القيام بالأعمال التّي تتطلّبها مهنة من المهن.

جماعات غير الرّسميّة: وتمثّل الأفراد الذين يجتمعون للتّفاعل الاجتماعي/ العقائدي، ويرتبط أفراد هذه الجماعة مع بعضهم اختياريا نتيجة للتّماثل/ التّشابه في التّكوين البيولوجي/ المادي للأفراد/ على أساسين المحاباة/ القربى/ المصالح المشتركة، وقد تتكوّن الجماعات غير الرّسميّة ضمن الجماعات الرّسميّة في العمل، ولهذه الجماعات أهميّة كبيرة من حيث التّأثير في سلوك المنظّمة.

جماعة رسميّة: الجماعات التّي تتكوّن من خلال الارتباط داخل المنظّمة، تهدف للقيام بأداء عمل محدد وواضح ضمن الهيكل التّنظيمي للمنظّمة المعيّنة. ويتمّ الإشراف على الأفراد من قبل المدراء وفق تنظيمات وتشريعات واضحة وصريحة.

جماعة مهنيّة: جماعة منظّمة على أساس المهنة المشتركة/ المتشابهة إلاّ أن جميع الأشخاص الذي يعملون في مهنة مشتركة لا يكونون بالضّرورة جماعة مهنيّة، وإنّما تتكوّن مثل هذه الجماعة من خلال الاعتراف بوجود مصالح مشتركة، والشّعور بالتّوحد مع المهنة ومع من يعمل فيها، ووجود أهداف مشتركة، وقيادة موحدة، وتنظيم جماعيّ، وعلى ذلك تعتبر منظمات المهن الفنيّة العليا والنّقابات أمثلة على هذا النّوع من الجماعات.

الجودّة: جميع الخصائص والمميّزات للمنتج/ الخدمة التّي تزيد من قدرته على إشباع احتياجات العميل.

الحِرفة: عمل يدوي متقن.

الحركة العمّاليّة: يدلّ على جميع نواحي الأنشطة المنظّمة التّي يقوم بها العمّال لتحسين أحوالهم سواء فورا/ في مستقبل قريب/ بعيد، وتقوم هذه الحركات في جميع البلاد في اتجاهات ثلاث، سياسيّة واقتصاديّة وتعاونيّة، ولا تسير هذه الاتجاهات جنبا إلى جنب ولكنها تتعاقب في سيطرتها في نفس البلد/ تختلف في سيطرتها في البلاد المختلفة طبقا للاختلافات السّائدة في النّظم والأحوال الاقتصاديّة، وتنطوي الحركة العمّاليّة على وجود طبقة عاملّة، ولكنّها لا تظهر حتى ينمو وعي هذه الطّبقة بشأن انفصال مصالحها وتعارضها مع مصالح أصحاب العمل وحتى ترى ضرورة وجود تنظيم لها للدفاع عن مصالحها، وقد كانت الحركة العمّاليّة دائما كرد فعل للدفاع عن مصالحها، وقد كانت الحركة العمّاليّة دائما كرّد فعل/ احتجاج ضد النّظام الرّأسمالي.

الحوكمة: الإجراء الإداري، الإشراقي والتّنسيق المعتمد والذي يعكس مصداقيّة إدارة الشّركة في رعايتها لمصالح الشّركاء.

خرائط التّرقيّة والإحلال: عبارة عن طريقة تستخدمها المنظمات لاختيار العاملّين في الإدارة العليا من خلال تحديد الموظفين بواسطة خرائط الإحلال ليحلوا مكان موظفين حالين ويتوقع انتهاء فترة خدمتهم الوظيفيّة/ ترقيتهم.

الخريطة التّنظيميّة: رسم يبين الهيكل التّنظيمي الذي توجد عليه منظّمة ما، ويبين المناصب الإداريّة المختلفة، والتّسلسل الرّئاسي، وعدد المستويات الإداريّة والعلاقة بين مختلف هذه الأخيرة.

خطابات التّوصيّة/ رسائل تحفيزيّة: الخطابات التّي يقدّمها/ تطلب من طالب الوظيفة، والتّي تبين في أغلبها مزايا تدعم ترشيحه للوظيفة الشّاغرة.

الدّليل التّنظيمي (ميثاق التّنظيم): الذي يعتبر بمثابة الهويّة الشّخصيّة التّي تبرز التّنظيم وتميزه عن التّنظيمات الأخرى في البيئة المحيطة، وأهم المعلومات التّي يشمل عليها هذا الميثاق: اسم وعنوان التّنظيم، الأنشطة التّي يقوم بها وسياسته وأهدافه والفلسفة التّي يقوم عليها.

دوران العمل: ظاهرة التّغيّر في عدد العاملّين نتيجة الالتّحاق بالخدمة/ انتهائها. ويحسب معدّل الدّوران على أساس نسبة العاملّين الذين يتركون الخدمة في فترة معيّنة إلى متوسّط عدد العاملّين في تلك الفترة ولصاحب العمل مصلحة في تخفيض معدل دوران العمل إذ إنّ ارتفاع هذا المعدّل يزيد من التّكاليف ويقابل دوران العمل الاستقرار المهني.

دورة الحياة: يرتكز هذا المفهوم على فكرة النّشأة والنّمو والتّطوّر ثمّ الاضمحلال والتّدهور في حياة أيّ سلعة/ مؤسّسة/ نظام/ عمليّة، والمنطلق المستفاد هنا أن الاستراتيجيات وفعاليات إدارة الموارد البشريّة الاستراتيجيّة تماثل الكائن الحي وتمر بتلك الدّورة وتختلف فعاليتها من مرحلة لأخرى، الأمر الذي لا يستقيم معه بقاؤها دون تطوّر/ تغيير، وإنّما تقتضي طبيعة كونها كائن حي أن تتعدل وتتطوّر بحسب متطلّبات كلّ مرحلة.

الرّاتب/ أجرة: يتمثّل في التّعويض النّقديّ الذي يدفع لشاغلي الأعمال والمناصب الإداريّة والمكتبيّة والموظفين ويكون على أساس الوقت بغض النّظر عن الإنجاز.

رأس المال البشري: القيمة المحصّلة من المعرفة والمهارات، والقدرات التّي تمكن الأفراد من إنتاج السّلع والخدمات، التّي تؤثّر على الدّخل النّقدي والعوامل النّفسيّة للأفراد بشكل تصاعدي.

رأس المال البشري الأكاديمي: نخبة من الموارد البشريّة المتفتحة والشّهادات الأكاديميّة العليا المتخصّصة، يتميّزون بمعارف واسعة وثقافة واعيّة وقيم أكاديميّة ملتزمة يعتمدونها في تنشئة الأجيال وتطوير وخلق القيمة، وبناء المستقبل الواعد، بما يسهم في تحقيق ميزة تنافسيّة وتنميّة مستدامة للمجتمع في المجالات الأخرى.

رأس المال الفكري: تلك الأصول غير الملموسة، وهي تلك المعرفة المتراكمة في عقول الموارد البشريّة والنّاتجة عن الممارسة الفعليّة للعمل، والتّوجيه والمساندة من القادة والمشرفين، وتبادل الأفكار والخبرات مع الزّملاء في فرق العمل، ومتابعة المنافسين، والتّعرض لمطالب العملاء، وكذا نتيجة التّدريب وجهود التّنميّة والتّطوير التّي تستثمر فيها المنظمات مبالغ طائلة.

رتابة العمل/ الأعمال الرّوتينيّة: تلك الأعمال التّي تؤدّي على وتيرة واحدة، بحيث تحدث مللا للقائمين عليها، ويزداد ملل الموظّف كلما ارتفعت درجة ذكائه وطموحه.

الرّضا الوظيفي: حالة سرور/ مشاعر ايجابيّة تنتج عن تقييم الفرد لوظيفته/ خبراته الوظيفيّة.

الرّقابة: يمكن تعريفها على أنها نظام لتحليل ومراجعة أداء العمّال والتّأكد من أن النّتائج تحقق الأهداف المقررة مسبقا في الخطة كما تمكن المراقبة من مراجعة الوظائف للتأكد من عملها، من التّزام العاملّين بشروط عملهم وبالأداء والسّلوك الإيجابي السّليم، ومن استكشاف الفروقات والقيام بالتّعديلات اللازمة لتصليحها.

الرّؤيّة الشّاملة: تتعدّد الزّوايا التّي تنظر منها إدارة الموارد البشريّة الاستراتيجيّة إلى واقع المحيط، ومن ثمّ تتكوّن لديها صورة أوضح وأشمل لما يجري حولها، وتمتدّ من صياغة توجهات استراتيجيّة أقرب إلى الصّحة والدّقّة واحتمالات التّحقق مما لو افتقدت تلك الرّؤيّة الشّاملة وانحصرت فقط في بعض زوايا القضايا/ المشكلات التّي تتعامّل معها، وتتمثّل ضغوط العولمة في تناقضها مع متطلّبات وظروف الواقع الكحلي في كثير من الدّول العالم أحد أهم محاور الرّؤيّة الشّاملة التّي يتعيّن على إدارة الموارد البشريّة الالتّفات إليها.

ساعات العمل الإضافيّة: ساعات العمل التّي تزيد عن ساعات العمل المقررة قانونا، بسبب ضرورة المصلحة.

السّقف الزّجاجي: العوائق الاجتماعيّة والقيميّة (غير ملموسة وغير ماديّة) في المنظمة والتّي تؤدّي إلى منع العاملّين من النّساء إلى التّرقيّة إلى المواقع العاليّة.

سلطة مهنيّة: جدارة أصحاب المهن الفنيّة العليا في الحكم على المسائل المتصلة بمهمتهم/ تحليلها وكلما انتشر تقسيم العمل وزادت عمليّة الاحتراف في المجتمع أصبحت الجدارة المهنيّة محدودة، وبالتّالي ضاق حيّز السّلطة المهنيّة.

سلوك الأداء: أيّ الأسلوب والنّمط الذي يتبعه الفرد في أداء واجبات العمل ويعبّر ذلك عن الجانب الإنساني في علاقات الفرد بالآخرين.

السّلوك التّنظيمي: السّلوك الذي ينشأ داخل المنظّمة خاضعا ولو نسبيا للمحددات الموجودة بها فمن البديهي أن الدّراسة العلميّة للسلوك التّنظيمي لابد أن تمر من تصوّر واضح للمنظّمة بخصائصها وكيفيّة اشتغالها.

سوق العمل: المكان الذي تتفاعل فيه مختلف العوامل التّي تؤثر في عناصر التّوظيف أيّ المكان الذي يبحث فيه أصحاب الأعمال عن العمّال والذي يبحث فيه العمّال عن العمل وهو المجال العامّ الذي نجد به أنواعا عديدة لظروف العمل التّي تؤثّر وتوجه خلاله العلاقات المختلفة للعمل والتّوظيف كأحوال عرض العمّال وطلبهم والاختلافات الجغرافيّة في الأجور والاختلافات في ساعات العمل وغير ذلك من ظروف تشغيل العمّال.

السّيطرة: يسعى الفرد من خلالها إلى حب السّلطة والنّفوذ وإعطاء الأوامر والميل إلى المسؤوليّة وقوة الإرادة، ويعكسها الخضوع.

سيكولوجيّة العلاقة بين العامّل والآلة: تعتبر هذه الدّراسة فرعا من علم النّفس التّطبيقي حيث تعني باكتشاف وتطبيق الحقّائق الخاصّة بالسّلوك الإنساني وعلاقته بالآلات والعدد والوظائف لإمكان تعديل تصميمها بحيث يلاءم قدرات وطاقات العمّال الذين يستخدمونها، ويمكن اعتبار سيكولوجيّة العلاقة بين العامّل والآلة كجزء من علم النّفس الصّناعي كما يمكن اعتبارها كجزء من الهندسة البشريّة.

شجرة القرارات: تعد شجرة القرارات إحدى الوسائل الحديثة في اتّخاذ القرارات الإداريّة التّي تتّسم بدرجة أعلى من الدّراسة وبالتّالي النّجاح، وذلك عند المفاضلة بين البدائل المتاحة، في ضوء تقييم نتائجها المتوقّعة، بعد حساب احتمالات كلّ حدث متوقّع. فهو لذلك أسلوب علمي في التّوصلّ إلى حلّ المشكلات والسّير بالمنظّمة باتجاه تحقيق أهدافها.

الشّهادات الدّراسيّة: الشّهادات التّي تثبت حصول الموظّف على المؤهّلات التّي ذكرها في طلب العمل، وقد يطلب منه تقديم شهادة أخرى، مؤهل حصل عليه/ جميعها، ولبعض الشّهادات ذات نظم التّعليم المختلفة عن البلد الذي تم فيه التّعيين يطلب منه معادلتها من قبل الجهة الحكوميّة المختصّة.

شهادة الخبرة: شهادة يقدّمها طالب العمل لإثبات أنّ لديه خبرة مهنيّة عمليّة سابقة، تحتوي الشّهادة على اسم المنظمّة التّي عمل بها ومدّتها ومسماه الوظيفي، ومسؤولياته وقد تحتوي بالإضافة إلى ذلك بعض الملاحظات الإيجابيّة لسلوك المتقدّم وإنجازاته.

صاحب العمل: كلّ شخص طبيعي/ اعتباري يستغل مشروعا ويرسم سياسته ويتولى الإشراف عليه ويستعين في عمله في الغالب بعامّل/ أكثر لقاء أجر.

الصّحة المهنيّة: مجموع الوسائل التّي تهدف إلى رعايّة صّحة العمّال ووقايتهم من الأخطار التّي يتعرضون لها في عملهم وتحسين ظروف العمل ومراعاة وضع كلّ منهم في العمل الذي يتلاءم مع إمكانياته.

الصّراع: أحد أنواع التّفاعلات الاجتماعيّة التّي يمارسها الفرد بشكل علني/ ضمني، بغيّة تحقيق هدف معيّن ولذلك فإنه لابد من أن تقوم إدارة المنظّمة بمواجهة الصّراع بسبل قادرة على تكييفه لمصلحة المنظّمة، وهي تسعى لتحقيق أهدافها.

صراع الهدف: يهدف عندما يكون للهدف المراد تحقيقه مظاهر سلبيّة وإيجابيّة في الوقت نفسه/ عندما يواجه الفرد الاختيار بين هدفين/ أكثر وعليه اختيار واحد منها

صيانة الموظف/ رعايّة الموظف: تقديم مختلف الخدمات الاجتماعيّة والصّحيّة المجانيّة/ المدعومة وتوفير وسائل الأمن الصّناعي والارتفاع بالمستوى الاقتصادي والمعاشي للعاملّين ووضع البرامج الكفيلة بتحسين مستويات الأداء والتّطور/ التّنميّة الوظيفيّة.

الضّمان الاجتماعي: النّظام الذي تضعه الدّولة لحماية الأفراد وأسرهم عند تعرضهم لمختلف كوارث الحياة ويؤمن لهم سبل العيش والرّاحة بمستوى كريم ولائق.

طبقة عاملة: يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى الطّبقات الدّنيا من العمّال الذي يعتمدون على قوة عملهم في الحصول على الأجر، وقد استخدم مصطلح الطّبقات العاملة في إنكلترا في البداية في بداية القرن التّاسع عشر، حين كتب (جوان واد/ John Wade) عامّ 1833 مؤلّفه عن تاريخ الطّبقات الوسطى والعاملة، الذي درس فيه الظّروف المتغيرة بعد التّصنيع دراسة تاريخيّة واقتصاديّة وفلسفيّة، وقد ظهر مفهوم الطّبقة العاملة كنتيجة للظروف الصّناعيّة الجديدة التّي خلفت طبقة أصحاب الأعمال والمال.

ظروف العمل: يقصد بظروف العمل مجموع الأحوال الطّبيعيّة والماديّة التّي يمكن أن تحيط بالعامّل في مكان العمل ويصعب حصرها بصورة نهائيّة إذ إنّها تختلف من منشأة إلى أخرى ومن منطقة إلى منطقة. والتّصنيف الشّائع لظروف العمل الذي يميز بين ظروف العمل التّي تؤثر على صّحة العامّل وبين ظروف العمل التّي تؤثر سلامته، ويتفرع عن الأولى كلّ ما يمس صّحة العامّل من ظروف طبيعيّة (تهويّة، إضاءة، حرارة، رطوبة...) مما يعرضه للأمراض المهنيّة وخاصّة أنواع التّسمم والأمراض التّرابيّة للرئة، ويتفرع من الثّانيّة كلّ ما يؤدي إلى إصابة العامّل أثناء العمل/ بسببه. وقد كان من شأن التّقدّم العلمي في ميادين الهندسة الصّناعيّة والصّحة الصّناعيّة وعلم النّفس الصّناعي أن جعل من الميسور إصدار قوانين تحدد مستويات ظروف العمل وتعين الحد الأدنى من الوقايّة والأمن توفرها للعامّلين.

العامّل: كلّ ذكر/ أنثى يؤدي أعمالا يدويّة/ غير يدويّة لقاء أجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب عمل وتحت سلطته وإشرافه، وإذا وردت كلمة عامّل منفردة فإنّها تشمل المستخدمين والعمّال اليدويين جميعا.

عبء العمل/ كثافة عمل: كميّة العمل التّي يؤديها الفرد/ القسم/ المنشأة/ المقرر أداؤها ويعبر عنها عادة بوحدات العمل القياسيّة وتساعد معرفة عبء/ كثافة العمل في تحديد عدد الأفراد المطلوبين من القوى العاملّة.

عقد العمل: تنشأ العلاقة التّعاقديّة بمجرد قبول العرض المقدّم من المنظّمة، واستكمال شروط التّعيين وتحديد يوم بدء لها، توقيع عقد العمل يلزم الطّرفين بشروط مكتوبة ومحدّدة في بنود عقد العمل.

عقد شفوي: عقد يتمّ بمجرّد قبول العامّل بشروط صاحب العمل، ويلجأ صاحب العمل لهذا التّنوع من العقود لقصر فترة التّعاقد وتخفيف الأعباء الإداريّة النّاتجة عن إبرام عقود العمل، ولا ينقص القانون من حقّ العامّل في المطالبة بحقوقه وإثباتها بجميع الطّرائق المتاحة.

عقود خاصّة: عقود عمل ذات شروط خاصّة توقع بين موظفين معيّنين، لا تخضع لقوانين وشروط المنظّمة في ما يتعلّق بتمكين بقيّة العامّلين وخصوصا تلك الأمور التّي ترتبط بالمرتبات والمزايا الممنوحة.

علاقات العمل: العلاقات التّي تنشأ وتنمو بسبب الاستخدام وهي تشمل تبعا لذلك العلاقات بين العمّال وبعضهم البعض وبينهم وبين رؤسائهم/ مديريهم، وكذا علاقاتهم بالمنشأة التّي تستخدمهم، كما تشمل بمعناها الواسع العلاقات بين إدارات المنشآت ونقابات العمّال وبين أصحاب العمل والهيآت الحكوميّة.

العامّلة/ المستخدمين الكاملة: الحالة التّي يتساوى عندها عدد الأعمال الشّاغرة مع عدد العمّال العاطلين وان تكون الأعمال المتوافرة أعمالا منتجة بقدر الإمكان، ومن المصطلح عليه اقتصاديا أن البلاد تعتبر قد بلغت مرتبة التّشغيل الكامل إذا لم تتجاوز نسبة البطالة الانتقاليّة قدرا معيّنا يحدد عادة بخمسة في المائة من جملة القوة العاملّة في البلاد.

العمل: العمل مجهود إداري عقلي/ بدني يتضمّن التّأثير على الأشياء الماديّة وغير الماديّة لتحقيق هدف اقتصادي مفيد كما أنه وظيفة اجتماعيّة تتحقق فيها شخصيّة الفرد. وتقدير قيمة العمل من العناصر الهامة في الأيديولوجيّة التّي تسود أيّة فترة، لأن هذا التّقدير يعكس البناء الاجتماعي كما يعكس درجة القيم الاجتماعيّة.

العمليات/ التّحويل: ويقصد بها جميع الفعاليات الفنيّة والإداريّة التّي يقوم بها النّظام من أجل تحويل المدخلات إلى مخرجات تتمثّل في السّلع/ الخدمات/ المعلومات وتقديمها للبيئة.

العوامل التّنظيميّة الرّسميّة: وتتعلّق متغيراتها بجميع الصّيغ والقواعد والأساليب التّي تحدّدها المنظّمة في إطار تحقيق أهدافها.

الفاعليّة تنظيميّة: مضاعفة النّتائج النّهائيّة للمؤسّسة من خلال الاستخدام الأمثل لكافة الوسائل المتاحة في البيئة الدّاخليّة والخارجيّة، وبعبارة أخرى هي القدرة على البقاء والاستمرار والتّحكم.

الفرد: يمثّل الفرد الوحدة الأساسيّة التّي تحدّد سلوك المنظّمة، وفي ضوء السّلوك الذّاتي للفرد تستطيع المنظّمة تحقيق أهدافها الإداريّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة وغيرها.

الفقر التّنموي: المقصود به من وجهة نظر معيار التّنميّة حرمان الفرد من العناصر الأساسيّة للتنميّة البشريّة والمتمثّلة في رعايّة صحيّة جيدة ومستوى تعليمي مرضي ومستوى معيشي عامّ مقبول.

فئات مهنيّة: تقسيم وتصنيف الأعمال الإداريّة (المهن) حسب شرط المؤهل.

قانون العمل: قانون تتضّمن مواده تنظيم علاقة العمل بين العمّال والمنشأة وعلاقة العمّال في ما بينهم، تصدره الجهات المختصّة لتسهيل عمليّة الرّقابة والسّيطرة على العمل.

القرار: عمليّة فرديّة/ جماعيّة وهو اختيار المسلك الذي يعتقد بأنه أحسن (رغم أنه في الواقع قد يكون كذلك وقد لا يكون)، كما أن اتّخاذ القرار مزيج من التّفكير والبحث والفعل.

القوى العاملّة: يشمل مجموع السّكان بسن العمل القادرين والرّاغبين به من يعمل منهم ومن عاطل.

القيادة: عمليّة اجتماعيّة تسعى للتأثير على أفعال الأفراد المرؤوسين وسلوكياتهم واتجاههم للعمل بجد ورغبة لتحقيق أهداف مشتركة مرغوبة، ويركز بعض الكتاب والباحثين على أهميّة دور المرؤوس في عمليّة القيادة، فالقائد النّاجح الذي يستطيع إيجاد الدّافعيّة والحماس والرّغبة والاستعداد الطّوعي لدى الأفراد والامتثال لرغبات القائد، كما أن القائد النّاجح يتأثر أيضا بمرؤوسيه ودوافعهم وحاجاتهم ورغباتهم.

قياس العمل: قياس العمل/ دراسة الوقت عبارة عن تسجيل الوقت الذي يستغرقه القيام بأي جزء معيّن من العمل من أجل تحليل النّتائج وفحصها بدقة، ومن أجل التّخلص من كلّ وقت غير منتج في سبيل وضع مقاييس معياريّة للوقت.

القيمّة: اتجاه أساسي تجاه شيء ما/ فرد/ مجموعة، وتتميز القيم بالذّاتيّة واللاموضوعيّة، وهي أكثر صعوبة في التّغيير من المواقف،

وتدخل القيم في تكوين الثّقافة التّنظيميّة للمنظّمة وتؤثر على تصرّف الفرد العامّل وتوجه نشاطه وحماسه في العمل.

الكفاءة: تجمع الكفاءة بين (المعارف النّظريّة والتّطبيقيّة والمهارات والخبرات المتراكمة) حيث توفر للأشخاص المحصلين عليها الكفاءة اللازمة للقيام بالعمليات الإنتاجيّة والتّحويليّة المختلفة في إطار وظائفهم، كما توجه تصرّفاتهم إيجابيا عبر البرامج التّكوينيّة المختلفة.

الكفاءة المهنيّة: يقصد بها توفير العنصر البشري ذوي الكفاءة والخبرات المناسبة والمهارة المطلوبة لأداء أعمال مهنيّة.

لائحة شؤون الموظّفين/ مذكّرة مصلحة: مجموعة قواعد تضعها المنظّمة لتنظيم وضبط شؤون الموظفين في المنّظمات الحكوميّة/ شبه الحكوميّة لتسهيل عمليّة الرّقابة والسّيطرة على العمل.

اللجان الإداريّة المتساويّة الأعضاء: هيأة استشاريّة استحدثها نظام الوظيفة العموميّة، الغرض منها إشراك الموظّف في تسيير حياته المهنيّة، وحسن تطبيق النّصوص القانونيّة، والحرص على أن تكون السّلطة التّقديريّة عادلة وفق ضوابط وإجراءات. لها دور هامّ قانوني في تسيير حياة الموظّف العمومي مهنيا. وتتشكل من طرفين هما (الموظفون والإدارة)، وبعدد متساوي (عدد الأعضاء الممثلين للموظفين بقدر عدد (الأعضاء الممثلين للإدارة) وترأسها السّلطة التّي لها صلاحيّة التّعيين (في قطاع التّربيّة مثلا، على مستوى الولايّة يرأسها مدير التّربيّة/ من ينوب عنه).

اللجنة الاستشاريّة للمتعاقدين: لجنة تحدث في الإدارة، خاصّة بالأعوان المتعاقدين للنظر في قضاياهم، تتكوّن من عدّد متساوي الأعضاء بين ممثّلي الإدارة وممثّلي الأعوان.

المختبر الإداري: يقصد بها عمليّة تشخيص وتحليل المشكلات الإداريّة والتعرّف على مصادر علتها وأسبابها، ويكون ذلك أساسا لطرح بدائل لحلها واتّخاذ قرارات بشأنها.

المخرجات: وتتضّمن السّلع والخدمات والمعلومات للبيئة الخارجيّة، والمخرجات هي أساس وجود النّظام، لأنها الحصيلة التّي يقدّمها للنظام الأكبر (البيئة)/ رسالة النّظام، وسبب قيامه وعمله.

المدخلات: تتضّمن الموارد البشريّة والماديّة والماليّة والمعلومات التّي يحصل عليها النّظام من البيئة.

المدير: الموظّف الذي يشرف على عدد من العامّلين ورقابتهم وتوجيههم، ووظيفته من الوظائف التّي تتطلّب الثّقة.

مدير تنفيذي: يستخدم هذا الاصطلاح كمرادف لمدير كما يقصد به أيّ فرد يقوم بعمل إداري ينطوي على التّخطيط وقدر كبير من حريّة التّصرّف في ما يتعلّق بالكيفيّة والطّريقة اللتين ينجز بها ذلك العمل.

مديرو خطّ السّلطة/ المسؤول المباشر: يقصد بهم المدراء المباشرون للموظفين في المنظّمة، وتحاول إدارة الموارد البشريّة معاونتهم في الاستخدام الأمثل للعنصر البشري وزيادة وعيهم بأهميّة وأساليب إدارته، وتوحيد ممارستهم بشأنه.

المرض المهني/ حادث العمل: المرض الذي ينشأ نتيجة انشغال العامّل في مهنة/ صناعة تسبب هذا المرض ولا يرجع إلى عوامل خراج عن عمله، وتتضّمن تشريعات العمل عادة أحكاما تتعلّق بالتّبليغ عن الأمراض المهنيّة وعلاجها والتّعويض عنها.

مسافة مهنيّة (بعد مهني): البعد بين الفئات المهنيّة، عندما تصنف المهن في تسلسل للهيبة/ المكانة، ويستخدم هذا المصطلح في دراسات التّدرج الطّبقي والتّنقل الرّأسي.

المستخدمون: يستخدم هذا المصطلح إذا كان ارتباط العامّلين بالمنظّمة بعقد استخدام دائم.

المسؤوليّة الاجتماعيّة: المسؤوليّة التّي تتحملها المنظمات تجاه العامّلين فيها من المواطنين وكذلك التّزامها بتطبيق القوانين الحكوميّة والمعايير والقيم الاجتماعيّة ومراعاة حقوق المساهمين.

المعارف: مجموع المعلومات المحصل عليها والتّي تساعد على فهم/ الإحاطة بشيء/ مجموعة من الأشياء، وهناك نوعان من المعارف: المعرفة النّظريّة والمعرفة التّطبيقيّة.

معدل الغياب: قياس نسبة غياب الموظفين في المنظّمة، ويتمّ ذلك بتقسيم مجموع أيام/ ساعات العمل الضّائعة بسبب الغياب على مجموع الأيام/ السّاعات المقررة للعمل لفترة محدودة.

معدّلات العاملّة/ المستخدمين: تناسب حسابي بين مجموعات القوى العاملّة، وتحدّد بتوزيع نسب معدّلات العاملّة/ المستخدمين في المنظّمة أفقيا بين قطاعاتها المختلفة حتى يتمّ التّأكد من التّوازن النّسبي بينهما في توزيع العاملّة/ المستخدمين، وكذلك التّوزيع الرّأسي لنسب العاملّة/ المستخدمين بحيث تتلاءم الأعداد وتجعل هيكل العاملّة/ المستخدمين في شكل هرمي يتناسب مع مبدأ نطاق الإشراف.

المعرفة التّطبيقيّة: المعرفة المتحصّل عليها بالخبرة وهي مرتبطة بالشّخص الذي حصل عليها ولا تنتقل إلاّ عن طريق التّكوين المباشر في مكان العمل.

المعرفة النّظريّة: المعرفة العلميّة والتّقنيّة التّي تطبّق على شكل إجراءات/ قرارات/ أوامر رسميّة تصدر لتسيير منظّمة.

مفاوضة جماعيّة: اجتماع مندوبي أصحاب العمل والعمّال للتفاهم وتبادل وجهات النّظر بشأن مسائل العمل، ومحاولة كلّ فريق إقناع الفريق الآخر بوجهة نظره لتحقيق التّقارب بين الطّرفين والوصول إلى إبرام اتّفاقيّة عمل جماعيّة.

المقابلة: قيام المسؤول عن تحليل الوظائف بمقابلة كلّ من الشّخص الذي يشغل الوظيفة ورئيسه المباشر معا/ كلّ على حدة بغرض الحصول على المعلومات الأوليّة الخاصّة بالوظيفة، والقدرات المهنيّة للموظّف كما يقوم المحلل في بعض الأحيان بملاحظة شاغل الوظيفة أثناء القيام بعمله ليتأكد من صّحة تلك المعلومات ويقوم المحلّل بدراستها ليتأكّد من عدم وجود فجوات/ نقص وملاء هذا الأخير في ما جمعه من معلومات عن الوظيفة.

مكتب التّوظيف/ التّشغيل: أهمّ الأجهزة التّنظيميّة التّي تعتمد عليها الدّولة في تنظيم سوق العمل ومواجهة ما يطرأ من تغيرات مختلفة ومستمرّة في حجم الاستخدام والتّركيب المهني للقوة العاملّة. ويقوم مكتب التّوظيف بقيد أسماء العمّال العاطلين وتلقي طلبات أصحاب العمل الذي يحتاجون إلى عمال ومحاولة التّوفيق بين المعروض والمطلوب من الأيدي العاملّة.

المنحة: مبلغ إضافي يعطى للعمال في مناسبات/ أوقات معيّنة كالأعياد وانتهاء السّنة الماليّة وتحقيق أرباح سنويّة، كما قد يعطى هذا المبلغ بسبب ظروف العمل/ لنشاط العمل نفسه كمكافأة الجودة ومكافأة الابتكار.

منظّمات أصحاب العمل: جمعيات تتكوّن من أصحاب العمل وتهدف إلى رعايّة مصالحهم

ومواجهة المطالب التّي تتقدّم بها اتّحادات نقابات العمّال وتمثيل الأعضاء أمام الحكومة والجهات المختلفة والتعبير عن آرائهم في ما يتعلّق بالسّياسة الاقتصاديّة العامّة، والمطالبة بإصدار التّشريعات المفيدة للصناعة والتّجارة. وينظم أصحاب العمل في كثير من الدّول في غرف صناعيّة حسب نوع الصّناعة التّي تجمعهم، والتّي يشتركون في إنتاجها كذلك ينتظم التّجار في الغرف التّجاريّة ويتكوّن عادة اتحاد للصّناعات وآخر للغرف التّجاريّة على المستوى الوطنيّ، ولم يقتصر الأمر في منظّمات أصحاب العمل على الارتباط على أساس قومي بل لقد ارتبطت على أساس دولي.

المهارات: مقدرة ذهنيّة/ عقليّة مكتسبة/ طبيعيّة في الفرد، وتشير المهارة إلى قدرة الفرد على التّصرّف بطريقة معيّنة للقيام بالعمل المطلوب منه، وتحدد المهارات المطلوبة في كلّ وظيفة من خلال عمليّة توصيف العمل، ومن أمثلة المهارات المطلوبة: القدرة على التّحليل والتفكير والتّكيف والابتكار والقدرة على التّدريب...

مهنة: مجموعة أنشطة تتركّز حول دور اقتصادي، تستهدف ضمان توفير الحاجات الأساسيّة للحياة، ويطلق المصطلح على الأعمال التّي تتمّ في الميادين التّجاريّة والفنيّة، وتعتبر المهنة من جانب آخر دورا اجتماعيا يحدّده تقسيم العمل العامّ في المجتمع، كما أنّها تمثّل عملا هاما في تحديد هيبة الشّخص ووضعه الطّبقي، وأسلوب حياته.

المهنة الفنيّة: مجموعة الأعمال المترابطة والمتميّزة التّي يمتهنها الفرد في المهن العليا غالبا ويمكّن إيجاز خصائص الأعمال التّي تتصّف بصفة المهنة الفنيّة في ما يلي: وجود نظام عامّ للمعرفة النّظريّة لهذه الأعمال يعتبر مصدرا رئيسيا لاكتساب المهارة فيها، وتقبّل المجتمع بأفراده ومنظماته لسلطة/ نفوذ/ لخبرة أعضاء هذه المهنة أيّ الاعتراف بمهاراتهم، ووجود قواعد غير رسميّة تهدف إلى إكساب أعضاء المهنة الاحترام (كالألقاب المختلفة) في المجتمع وتحميهم من ادعاء من لا يملكون المهارة الرّسميّة المطلوبة في الانضمام إلى المهنة، وغالبا ما يزاد من شأن الاعتبار اللازم نحو المهنة بفضل المنظمات المهنيّة التّي تضع قواعد الالتّحاق بالمهنة والسّلوك المهني وتحافظ على مستوى المهنة وتدافع عنها.

المورد البشري: حجم القوة العاملة لبلد ما ومستوى مهارة هذه القوة، وقد يتمّ التّميز بين العاملّة/ المستخدمين الماهرة،العاملّة/ المستخدمين الفنيّة والعاملّة/ المستخدمين غير الفنيّة والعاملّة/ المستخدمين ذات الخبرة التّنظيميّة والإداريّة.

الميكنة: عمليات استخدام التّقنيّة الحديثة لتطوير وتيرة الوظائف، عن طريق استعمال الآلات والأجهزة الحديثة وأجهزة الحاسب الآلي لأغراض الإثراء الوظيفي وتوسعة نطاق مسؤوليات واختصاصات الوظيفة، وهي أدوات المنظّمة لمواجهة زيادة أعباء العمل دون اللجوء لتوظيف عمالة إضافيّة.

النّزعة المهنيّة، الاحترافيّة: الصّفات المعقدة التّي تتميز بها بعض المهن كالاعتداد بالمهنة والشّعور بالمسؤوليّة الفرديّة والتّطبيق العملي لدراسات فنيّة والميل نحو التّنظيم الذّاتي وروح الإيثار المتزايدة، وتتّجه النّزعة مهنيّة بصفة عامّة إلى رفع مقدار المهنة والتّوسع في قيود مزاولتها وطلب زيادة مزاياها من النّاحيتين الماديّة والأدبيّة.

نظام الدّخل: يمثل الدّخل مجموعة ما يدفع للفرد في مقابل قيامه بالعمل المطلوب منه، وهو يشمل الأجر والتّعويضات والمنح.

نقابة: منظّمة اجتماعيّة، تضمّ عمالّ صناعة معيّنة/ حرفة معيّنة وكلمة عاملّ تنصرف على كلّ فرد ذكر/ أنثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه، وفي خدمة صاحب العمل وتحت سلطته وإشرافه، كما أن الدّافع الأساسي للمجتمع العمّالي في إطار النّقابة/ الاتّحاد تكوين شخصيّة قانونيّة لنقابة معيّنة يمكنها القيام بوظيفتها التّمثيليّة، كما تعرف على أنها تنظيم يجمع القوى العاملّة، يتمّ تكوينه بهدف حمايّة وتنميّة المصالح الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسّياسيّة لأعضائه من خلال المفاوضات والاتّفاق الجماعي.

نقص الأيدي العاملّة: تسود هذه الظّاهرة في الأوقات التّي يزداد الطّلب على الأيدي العاملّة أيّ عندما تصل المنشآت إلى الاستخدام الأقصى لقدرتها الإنتاجيّة.

الهضبة المهنيّة: المستوى غير المرغوب فيه في التّطوّر المهني النّاجم عن تقليص المستويات الإداريّة في هيكل المنظّمة.

الهيكل التّنظيمي: عبارة عن البناء/ الشّكل الذي يحدّد التّركيب الدّاخلي للعلاقات السّائدة في المنظّمة، فهو يوضّح التّقسيمات/ الوحدات الرّئيسة والفرعيّة تظطلع مختلف الأعمال والأنشطة التّي يتطلبها تحقيق أهداف المنظّمة، إضافة لبيان أشكال وأنواع الاتّصالات وشبكات العلاقات القائمة وتحديد المسؤوليات.

هيكل العاملّة/ المستخدمين/ المستخدمين الكلي: وصف بيان حالة العاملّة/ المستخدمين الموجودة فعلا من حيث الملامح الأساسيّة والسّمات التّي تميزها وهو يتكوّن من مجموعة هياكل فرعيّة بسيطة/ مركبة تعبر عن صفة واحدة للعمالة كعدد الإناث من المواطنات.

هيكل العاملّة/ المستخدمين/ المستخدمين وفق الجنس: هيكل يقسّم العاملّة/ المستخدمين وفق الجنسين، يبين نسبة الإناث إلى الذّكور، والعكس في مستويات الوظيفة، ويساعد ذلك عند تخطيط القوى العاملّة ومراعاة التّوازن بينهما، بسبب اختلاف ظروفها الاجتماعيّة من حيث التّزام المرأة عند الزّواج/ الولادة/ إمكانيّة التّقاعد المبكر، وذهاب الذّكور لتأديّة الخدمة العسكريّة الإلزاميّة وغيرها من الظّروف.

هيكل العاملّة/ المستخدمين وفق الجنسيّة: يقسّم هذا الهيكل إلى مواطنين وغير مواطنين، وتسعى المنظمات إلى زيادة نسبة العاملّة/ المستخدمين والوطنيّة كالتّزام وطني، وكذلك تجاوبا مع بعض القوانين التّي تلزمها بذلك، وهذا التّقسيم من التّقسيّمات الأساسيّة المؤثرة على عمليّة تخطيط القوى العاملّة.

الهيكل العمري للعمالة: يقسّم العاملّة/ المستخدمين الموجودة إلى شرائح العمر ويحدّد متوسّط أعمار العاملّين وهذا التّقسيم يساعد في عمليّة تخطيط القوى العاملّة، ووضع سياسات الموارد البشريّة كتلك السّياسة الخاصّة بالتّرقيّة إذا كان معدل العمر للعاملّين صغيرا/ التّقاعد والإحلال إذا كان معدل العمر للعمالة كبيرا.

الورشة/ المشغل: منشأة يشتغل فيها العمّال يدويا في إنتاج/ تجميع/ إصلاح السّلع.

الوظائف الإداريّة: وتتعلّق بالوظائف التّي تساعد على تنفيذ المهام الإداريّة، وتشمل التّخطيط، التّنظيم، الرّقابة، والتّوجيه والتّحفيز، وتخصيص الاستراتيجيّة لإدارة الموارد البشريّة.

اليقظة الاجتماعيّة: نظام لمراقبة مجتمع العمل، الغرض منها الكشف عن احتمال وجود بؤر للنزاع الصّناعي/ وجودها فعلا، ومن ثمّ إعادة ضبط وتعديل القرارات المتعلّقة بالسّياسة العامّة... كما أنّ الغرض منها منع/ الحدّ من الآثار السّلبيّة النّاتجة عن توتر العلاقات بين المؤسّسة (الشّركة) وأعضائها، كما توفّر فرصة قصوى لتحقيق الفهم الجيّد لهذه الأسباب التّي أدت إلى هذا التّوتر في العلاقات.

التجارة والاقتصاد والمعاملات الماليّة

الآبار الارتوازيّة: الآبار التي يتمّ حفرها للوصول إلى المياه الجوفيّة، من أجل ضخّها واستغلالها كمصدر من مصادر المياه للأغراض المتعدّدة من ريّ/ شرب.

الآبار الفوّارة: تخرج منها المياه ذاتياً دون أيّة وسيلة دفع خارجيّة.

الآبار اليدويّة: الآبار العاديّة المحفورة باليدّ في أغلب الأحيان، ويكون مستوى عمقها أقلّ عمقاً من مستوى الآبار الارتوازيّة عموماً.

آبار جمع مياه الأمطار: الآبار التي يتمّ حفرها وتبطينها بغرض تجميع وتخزين مياه الأمطار فيها.

آبار نفطيّة: حفرة تحفر في أعماق الأرض للوصول إلى الصّخور التي تحتوي على النّفط/ الغاز الذي يمكن استخراجه.

ابتعاثيّة: النّسبة المئويّة لكمّيّة الطّاقة الخارجة من جسم إلى كمّيّة الطّاقة المُمْتَصَّة.

ابتكار: يعني التّطوير الخلاق. أيّ تطوير قيم جديدة للمستهلك من خلال حلول تتجاوب مع متطلّبات جديدة له/ لمتطلّبات قديمة للمستهلك/ السّوق إمّا بطرائق جديدة. ويتمّ إنجاز ذلك من خلال تفعيل منتجات مبتكرة عبر نوع متخصّص من المشاريع يدعى المشروع الابتكاري/ عمليات/ خدمات/ تكنولوجيا ابتكاريّة/ أفكار متاحة بسهولة في الأسواق/ لحكومات/ المجتمع بفعّاليّة أعلى. وفي أغلب الأحيان يتمّ توظيف طرائق/ منهجيات التّطوير الابتكاري. أيضاً يمكن اعتبار الحلول الجديدة التي تساعد الدّولة على جذب مزيد من الاستثمارات إلى داخل الدّولة كنوع من أنواع الابتكار. والابتكار يشمل الإبداع الأدبيّ أو الفنّيّ، ويشمل الاختراع، وهو الشّكل العلميّ للابتكار، القدرة على التّجديد والقدرة على حلّ المشكلات والأفكار الجديدة والمستحدّثة والقدرة على إثارة التّساؤلات.

ابتكار، اختراع: يختلف الابتكار عن الاختراع في أنّ الابتكار يشير إلى استخدام فكرة/ أسلوب متداولين بطريقة أفضل مما هو معتاد، بينما الاختراع يعني خلق فكرة/ أسلوب جديدين لم يكونا معروفين من قبل.

الابتكار (في التّسويق): فكرة/ خدمة/ منتج/ تقنية يتمّ إعدادها/ تطويرها وتسويقها للعملاء وتكون شيء مبتكراً/ جديداً. الابتكار هو عمليّة تحدّيد وخلق وتقديم قيم منتج جديد/ خدمة لم توجد قبل في السّوق.

الابتلاع البيعي (بورصة): نموذج انعكاسي من نماذج الشّموع اليابانيّة، يتكوّن من شمعتين، الأولى صاعدة والثّانيّة شمعة هابطة كبيرة تغلق أدنى من افتتاح الشّمعة السّابقة ويأتي النّموذج في نهايّة الاتّجاه الصّاعد ليشير لاحتمالات انعكاسه.

الابتلاع الشّرائي (بورصة): نموذج انعكاسي من نماذج الشّموع اليابانيّة، يتكوّن من شمعتين، الأولى هابطة والثّانيّة صاعدة كبيرة تغلق أعلى من افتتاح الشّمعة السّابقة، يأتي النّموذج في نهايّة الاتّجاه الهابط ليشير لاحتمالات انعكاسه.

أبحاث التّسويق: أبحاث ودراسات تمكن المنشأة من معرفة حاجات ورغبات عملائها الحالّيين والمحتملين، وسلوكهم الشّرائي وكلّ ما يمكن أن يساعد المنشأة على تطوير منتجاتها وأساليب التّوزيع وخدمات ما بعد البيع، بما يتلاءم مع متطلّبات عملائها. وهي إحدّى أساليب عمليات التّخطّيط في المنشأة.

الأبحاث والتّطوير: الأموال المنفقة في سبيل استحدّاث منتجات جديدة. ومن الضّروري جداً للمنشآت أن تنفق مبلغاً معتبراً على الأبحاث والتّطوير لمواكبة ركب المنافسة والقدرة على إطلاق منتجات جديدة إبداعيّة.

إبدال الوقف: أن يبدل الواقف الوقف بعين أخرى/ بالنّقد شريطة أن تكون في ذلك غبطة للوقف ليكون بوضع أمثل وهو ما يعبّر عنه الفقهاء بالغبطة.

إبْرَاء: الإبراءُ في اللغة: جَعْلُ الغير بريئًا من حقّ عليه. وفي الاصطلاح الفقهي: هو إسقاط الشّخص حقّا له في ذمّة آخر. فإذا لم يكن الحقّ في ذمّة الشّخص كحقّ الشّفعة وحقّ السّكنى الموصى به فتركُهُ لا يُعَدُّ إبراءً، بل هو إسقاطٌ محض.

إبراء من دين: هبّة الدّيْن لمن عليه الدّين. ويستعمل مصطلح الإبراء في الاستيفاء -السّداد- للدين كما يستعمل في إسقاطه.

إبريز، تبر: الذّهب الخالصّ.

إبريسم: نوع من الحرير.

الأبزار: الأشياء التي يطيب بها الغذاء، رطبة كانت/ يابسة.

إبضاع: الإبضاع في اللغة: التّزويج. يقال أبضعت المرأة إبضاعا، أيّ أنكحتها. أمّا في الاصطلاح الفقهي فيرد بمعنى بعث المال مع من يتجر به تبرّعا والرّبح كلّه لربّ المال/ بتعبير آخر: هو اتّجار ببضاعة للمالك ربحها، والعامّل وكيل متبرّع.

الأبعاد الثّلاثة: الطّول وهو الامتداد الأول، والعرض هو الامتداد الثّانيّ، والعمق هو الامتداد الثّالثّ.

ابن السّبيل: السّبيل في اللغة: الطّريق، وابن السّبيل: هو المسافر، وسمّي بذلك لملازمته إياها، أما في الاصطلاح الفقهي: فهو المسافر عن بلده الذي انقطع عن ماله.

أبيسيلون: التّغيّر في سعر أحدّ الخيارات المرتبطة بنسبة تغيّر قدره 1% في تقلّب ضمني (حسابياً، أوّل مشتّق من سعر الخيار المتعلّق بالتّقلّب). يشار إليه كذلك كإبتا وفيجا وأومجا وكابا.

الأبيض: في المعادن هو الفضّة.

إتاوة (أتاوى): تعويض صاحب الامتياز على شكل نسبة مئويّة من الأرباح/ المشاركة في المنتوجات.

إتباع أسلوب النّظم: وصف لجميع الأحدّاث والعمليات والمخارج والمواصفات الأخرى لخطّوات في عمليّة ما، متضمنا تغذيّة عكسيّة وعلاقات أخرى بينيّة بين عناصر النّظام.

الاتّجاه: النّمط الكامن وراء النّمو/ الانخفاض في سلسلةٍ من البيانات. وهذا النّمط يمكن التّنبؤ به قدماً كما نتنبأ بالمستقبل في العمليّة المعروفة باستقراء الاتّجاه.

الاتّجاه (بورصة): يقصد به التّوجه العامّ لحركة الأسعار، وتعتبر طبيعة حركة السّوق الاتّجاهيّة واحدّة من المبادئ الرّئيسة الثّلاثة التي يقوم عليها التّحليل الفنّيّ.

الاتّجاه الصّاعد (بورصة): يصف الحالّة العامّة للسّوق حينما تكون حركته صاعدة، فتكون كلّ قمة أعلى من القمة السّابقة وكلّ قاع أعلى من القاع السّابق.

الاتّجاه الهابط (بورصة): يصف الحالّة العامّة للسّوق حينما تكون حركته هابطة، فتكون كلّ قمة أقلّ من السّابقة وكل قاع أقلّ من السّابق.

اتّجاه صعودي: سلسلة من قمم وقيعان أعلى من السّابقة لها، تدلّ على ضعف القوّة البيعيّة بعدم الوصول للقيعان السّابقة وتدل على قوّة القوّة الشّرائيّة التي تستطيع أن تحقّق قمما أعلى جديدة.

اتّجاه للانخفاض: سلسلة من قمم وقيعان أقلّ من السّابقة لها، تدلّ على ضعف القوّة الشّرائيّة بعدم الوصول للقمم السّابقة وتدلّ على قوّة القوّة البيعيّة التي تستطيع أن تحقّق قيعان أعلى جديدة.

الاتّجاهات الليبراليّة: الاتّجاهات التي تدعو إلى تدعيم المشاركة في السّلطة وتأكيد أولويّة الحريّة في المجتمع على ما عداها من قيم.

الاتّجاهات المحافظة: الاتّجاهات التي تمنح أولويّة لحفظ النّظام ودعم السّلطة، وتقاوم التّغييّرات العنيفة في المجتمع سواء أكانت سياسيّة/ اجتماعيّة.

اتّحاد احتكاري: بين التّجار والمنتجين.

اتّحاد الإصدار المطابق: اتّحاد إصدار يتأسّس في طرف متعاقد آخر ويرتبط بنفس سلسلة الضّمان.

اتّحاد البريد العالمي: المنظّمة التي تأسّست ما بين الحكومات عامّ 1874 بموجب اتّفاقيّة بيرن باسم (اتّحاد البريد العامّ) والذي تغيّر اسمه في عامّ 1878 إلى (اتّحاد البريد العالمي) وصار وكالة متخصّصة تابعة للأمم المتّحدّة منذ عامّ 1948.

الاتّحاد الجمركي (إقليميّ): كيان يشكّل منطقة جمركيّة تحلّ مكان منطقتين/ أكثر، ويتميّز في شكله النّهائي بالخصائص التّاليّة: - تعريفة وتشريعات جمركيّة مشتركة -عدم وجوّد أيّ رسوم وجبايّة جمركيّة لها أثير مكافئ في التّجارة بين الدّول التي تشكل الاتّحاد -إلغاء الأنظمة المقيّدة للتّجارة داخل الاتّحاد الجمركي.

اتّحاد جمركي (دولي): اتّحاد يتكوّن من أعضاء مجلس التّعاون الجمركي (منظّمة الجمارك العالميّة) التّابعة لهيأة الأمم المتّحدّة/ وكالاتها المتخصّصة وهو مفوّض بتبنّي تشريعاته الخاصّة الملزمة لأعضائه في ما يتعلّق بالمسائل التي تحكمها الاتّفاقيّة التي يرغب أن يصبح طرفاً فيها. وقد يطلق لفظ الاتّحاد الجمركي على كلّ تنظيم يشمل دولتين/ أكثر يجعل منها منطقة جمركيّة واحدّة.

اتّحاد الذمّة: الاتّحاد في اللغة: جعل الشّيئين واحدًا. أما اتّحاد الذمّة في الاصطلاح الفقهي فالمراد به: أن تلتقي الدّائنيّة والمديونيّة لنفس الدّين في شخص واحدّ، فيسقط الدّين وينقضي الالتّزام.

اتّحاد المَجْلِس: الاتّحاد لغة: صيرورةُ الذّاتين واحدّة، ولا يكون إلاّ في العدد من اثنين فصاعدًا، والمجلس: هو موضع الجلوس. ويراد باتّحاد المجلسِ عند الفقهاء المجلس الواحدّ وبالإضافة إلى ذلك يستعمله الحنفيّة دون غيرهم بمعنى تداخل متفرقات المجلس.

اتّحاد المدفوعات: اتّفاق بين دولتين/ أكثر ينظم العلاقات الماليّة بينهما.

اتّحاد تجاري: منظّمة تمّ إنشاؤها لتمثّل مصالح جميع الشّركات والمؤسّسات داخل صناعة ما وخاصّة للضغط على الحكومة وتبادل المعلومات.

اتّحاد ضمان: اتّحاداً معتمداً من جمارك طرف متعاقد عضو في اتّفاقيّة دوليّة لضمان دفع أيّ مبالغ مستحقّة الدّفع بشكل قانوني بموجب شروط هذه الاتّفاقيّة إلى جمارك ذلك الطّرف المتعاقد ويكون مرتبطاً بسلسلة ضمان.

الاتّحادات/ النّقابات المهنيّة: الاتّحادات النّوعيّة التي تختص وتهتّم كلّ منها بشؤون فئة مهنيّة معيّنة مثل الأطباء والمحامين والقضاة والاقتصاديّين والتّطبيقيين والعلميين وأساتذة الجامعات.

الاتّساق (في البيانات): تلاؤم الإحصاءات المتجمعة بمنهجيات مختلفة ولأغراض متعدّدة في ما بينها.

اتّساق في النّظام: ثبات في استخدام القواعد المحاسبيّة المطّبقة من سنة إلى أخرى لضمان استقامة المقارنات.

الاتّصال: عمليّة التّدفّق الحرّ للمعلومات والبيانات والآراء عبر وسائل مختلفة، فقد يكون اتّصالا مباشرا وهو الاتّصال الذي يتمّ مباشرة بين الأفراد ودون الاستعانة بأيّة أداة اتّصاليّة وهو بمثابة فرصة كبيرة لتبادل المعلومات بين المرسل والمستقبل، وقد يكون غير مباشر وتستخدم فيه أداة من أدوات الاتّصال وقد يكون رسمّي أيّ يتمّ بين المستويات الرّسمّيّة بالطّرائق الرّسمّيّة/ غير رسمّي وهو الذي يتمّ التّفاعل فيه بطريقة غير رسمّيّة ويتمّ من خلاله تبادل وجهات النّظر من خارج المنافذ.

الاتّصال (في التّسويق): نسبة الأشخاصّ داخل السّوق المستهدف الذين شهدوا الحملات الإعلانيّة خلال فترة معيّنة.

الاتّصال الثّقافي: الاتّصال الذي يهتّم بتفاعل البيئة الثّقافيّة في المجتمع، من خلال المعلومات واللغة والمؤثّرات والتّنظيمات والجماعات الصّغيرة والأسرة، وتتمّ عبر تواصل الأجيال ونقل التّراث الثّقافي من جيل إلى جيل.

الاتّصال الجماهيريّ: ويقصد به العمليّة التي يتمّ بها الاتّصال بالجماهير وتزويدهم بالأنباء والمعلومات والآراء ونقل رسائل إعلاميّة إليهم.

الاتّصال الحركي (اللالفظي): لغة الجسد: تواصل عبر حركة الجسد/ القوام/ الوقفة/ حركة اليد/ الغمز/ هز الرّأس....

الاتّصال السّياسي: ويشير المصطلح إلى التّدفّق المستمّر للمعلومات في ما بين وحدّات النّظام السّياسي وبينه وبين النّظم الأخرى داخل وخارج المجتمع حتى يمكن الوفاء بأغلب المطالب، وتتمّ من خلال وسائل الإعلام والأحزاب وجماعات المصلحة والبيروقراطيّة وقادة الرّأي.

الاتّصال بالشّبكة العامّة: اتصال المبنى بأنابيب فرعيّة متّصلة بالشّبكة المركزيّة لتوزيع المياه، وكذلك اتصاله بأساك فرعيّة/ بكابل فرعي خاصّ يصله بالأسلاك الرّئيسة / بالكابل الرّئيس لتوزيع الكهرباء، واتصاله أيضا بأنابيب تصريف خاصّة، متّصلة بالشّبكة العامّة للمجاري.

الاتّصال عبر الأقمار الصناعيّة: الاتّصال الذي يتمّ بواسطة محطات موجوّدة بالأقمار الصناعيّة، والقمر الصناعيّ جهاز يدور بنفس سرعة الأرض وبنفس اتّجاه دورانها وتركب عليه محطّة للاستقبال وأخرى للإرسال، وتستقبل الأولى البرامج المرسلة من المحطات الأرضيّة والثّانيّة ترسل ما تستقبله إلى أيّ محطّة استقبال على سطح الأرض، حيث يعاد بثها إلى أجهزة الاستقبال لدى الأفراد على مساحات شاسعة من الكرة الأرضيّة.

اتصال هيكل المبنى: مدى التّصاق المبنى الأساس (لا يشمل المرافق والأسوار والملاحقّ) بهيكل مبنى آخر، أيّ هو عبارة عن التّصاق الجزء المبني من القسيمة بالمبانِ المجاورة.

الاتّصالات التّسويقيّة المتكاملة: مفهوم يقضي بأن تقوم الشّركة وبكلّ حرص وعنايّة بدمج وتنسيق العديد من قنوات اتّصالاتها لتقديم رسالة واضحة وثابتة ومقنعة حول المنظّمة ومنتجاتها.

الاتّصالات الجانبيّة: تعبيرٌ آخر عن الاتّصالات الأفقيّة.

الاتّصالات السّلكيّة واللاسلكيّة: جميع العمليات (إرسال/ بث/ استقبال) التي تجرى للعلامات والإشارات والكتابة والصّور والأصوات/ الذّكاء من أيّ طبيعة بواسطة أنظمة سلكيّة/ راديويّة/ بصريّة/ غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسيّة.

أتعاب (جعل): الدّفعات التي يحصل عليها الموظفون والعمّال نظير خدماتهم يطلق عليها أتعاب/ جعل.

اتّفاق الدّين: اتّفاق/ تعاقد بين الجهة الدّائنة والجهة المدينة من أجل إيجاد صيغة قانونيّة تضمن حقّوق وواجبات كلا الطّرفين.

الاتّفاق الضّمني: يعني التّواطؤ بين الشّركات ربما يكون على تحدّيد الأسعار/ تقاسم السّوق.

اتّفاق أوتاوا: أبرم في 1932 بين البلاد الأعضاء في رابطة الكومنولث البريطاني لتخفيض الحواجز الجمركيّة في ما بينها.

اتّفاق أوشي: أبرم في يوليو 1932 بين بلجيكا واللكسمبورغ وهولندة لتخفيض الحواجز الجمركيّة في ما بينها.

اتّفاق أولي (شركات): الاتّفاق الذي يتضمّن المبادئ العامّة والخطوات الأوليّة لتقديم عرض استحواذ اختياري/ الدّخول في عمليّة اندماج بين شركتين/ أكثر.

اتّفاق وُدِّيّ: اتّفاق غير مكتوب، يعقد بين المنتجين لسلعة ما، للحدّ من أضرار المنافسة.

الاتّفاقات القانونيّة: شروط وتعهّدات ضمن العقود القانونيّة.

اتّفاقات تقاسم السّوق: ممارسة تقيّديه تقوم فيها عدد من الشّركات العاملّة في صناعة ما بالاتّفاق على السّماح بكلّ جزءٍ مربح من السّوق الإجماليّ. وعادةً ما تكون مثل هذه الاتّفاقات غير قانونيّة، لأنه يعني تعليق المنافسة (وإجبار المستهلكين على دفع أسعار مبالغ فيها). واتّفاقيات تقاسم السّوق يمكن أن تحدّث فقط في حالة ما إذا كان المهيمن على العرض بالسّوق عددٍ محدّود من الشّركات (في ما يسمّي باحتكار القلّة)، وأيضاً في حالة إذا كان من الصّعوبة بمكان أن يدخل المتنافسين الجدد السّوق.

اتّفاقيات إعادة الشّراء (بورصة): سعر الفائدة لمدّة ليلة واحدّة/ لمدّة قصيرة جدا لعمليّة شراء وبيع سندات حكوميّة من البنك المركزيّ حيث يشتري المتعاملون سندات الحكومة لمدّة معيّنة ثمّ يبيعونها للمستثمرين لمدّة قصيرة/ ليلة واحدّة ويقومون بشرائها في اليوم الثّانيّ.

اتّفاقيات تحدّيد سعر الفائدة الآجلة: عقد بين طرفين لتثبيت نسبة الفائدة المستقبليّة وذلك لفترة محدّدة اعتبارا من تاريخ محدّد في المستقبل.

اتّفاقيّة ATA: المصطلح المستخدم بشكل شائع للإشارة إلى الاتّفاقيّة الجمركيّة بشأن إذن المرور ATA للإدخال المؤقّت للبضائع اتّفاقيّة (ATA) لتي أقرها مجلس التّعاون الجمركي في بروكسل سنة 1961.

اتّفاقيّة استنبول: يعني هذا المصطلح العبارة الشّائعة الاستخدام للدّلالة على اتّفاقيّة الإدخال المؤقّت التي تبناها مجلس التّعاون الجمركي في استنبول عامّ 1990.

اتّفاقيّة إعادة الدّفع: اتّفاقيّة بين مقدّم التّمويل والعميل الجانح المقصر في الدّفع حيث يوافق العميل على دفع مبالغ إضافيّة لسداد مبالغ مستحقّة سابقة بينما يواصل قيامه بتسديد الدّفعات المجدولة.

اتّفاقيّة إعادة شراء: اتّفاقيّة لتحويل أصول ماليّة إلى طرف آخر مقابل نقد/ عوض آخر والتّزام متزامن لإعادة امتلاك الموجوّدات الماليّة في تاريخ مستقبلي مقابل مبلغ مساو للنّقد/ العوض الأخر التي تمّت مبادلته بالإضافة إلى الفائدة.

اتّفاقيّة إعادة الشّراء المعاكس: سعر الفائدة لمدّة ليلة واحدة/ لمدّة قصيرة جدا لعمليّة شراء وبيع سندات حكوميّة من البنوك التّجاريّة.

اتّفاقيّة الازدواج الضّريبي: اتّفاقيّة تبرمها الدّولة مع دولة أخرى بهدف إعفاء المقيّمين الذين يحملون جنسيّة الدّولة الأخرى من دفع ضريبة الدّخل في كلتا الدّولتين.

اتّفاقيّة التّجميع وتوفير الخدمة: يقصد بها العقد الذي يوثق صفقة يتمّ من خلالها تجميع مجموعة من الأصول الماليّة، ويوضح هذا العقد الاتّفاق بين أطراف العقد على كيفيّة اقتسام التّدفقات النقديّة المستقبليّة التي ستدرّها تلك الأصول.

اتّفاقيّة الشّراء: عقد مكتوب موقع من البائع والمشتري ينصّ على الأحكام والشّروط التي تمّ بموجبها البيع.

الاتّفاقيّة العامّة للتعريفات الجمركيّة والتّجارة (الجات): اتّفاقيّة دوليّة/ معاهدة دوليّة متعدّدة الأطراف وقعتها 86 دولة في عامّ 1948م، وتم عقد سبعة (7) جوّلات أخرى من المفاوضات، حول تحرير التّجارة العالميّة وبها شق حمايّة الملكيّة الفكريّة لكافة المنتجات في مختلف أنحاء العالم، وتمّت هذه الاتّفاقيّة من خلال مفاوضات شاقّة انتهت إلى ضرورة رفع الحواجز المختلفة أمام انتقال وتدفّق السّلع بين مختلف البلدان، وأهمها الحواجز الجمركيّة وكذلك نشر مفهوم التّجارة الحرّة لمواجهة مبدأ الحمائيّة الذي ساد في القرن الماضي، وذلك من أجل رفاهيّة البشريّة في ظلّ عالم القريّة الواحدّة.

الاتّفاقيّة المبايعة: اتّفاقيّة لشراء العقار من مالكيها.

اتّفاقيّة النّقل البري الدّولي: تعرف رسمّيا باتّفاقيّة النّقل الدّولي للبضائع (1975)+47:49 بمقتضى دفاتر النّقل الدّولي. وتسهيلا للنّقل الدّولي للبضائع باستخدام المركبات على الطّرق تطبّق الأطراف المتعاقدة مجموعة مبسطة وموحدّة من الإجراءات الإداريّة في النّقل الدّولي على الطّرق.

اتّفاقيّة جوّهانسبورغ (الجمركيّة): اتّفاقيّة دوليّة لتقديم المساعدة الإداريّة المتبادلة في الشّؤون الجمركيّة (اتّفاقيّة جوّهانسبرغ). لم تدخّل هذه الاتّفاقيّة حيز التّطبيق بعد.

اتّفاقيّة روما: 25 مارس 1957 أدت إلى نشوء الرّابطة الاقتصاديّة الأوروبيّة.

اتّفاقيّة سمّيثونيان: اتّفاقيّة عقدت في معهد (سمثونيان) بالولايات المتّحدّة الأمريكيّة عامّ 1971، بهدف تجديد بعض نصوص اتّفاقيّة (بريتون وودز) والمحافظة على أسعار الصّرف الثّابتة، إلاّ أن هذه الاتّفاقيّة لم تنجح في تحقيق هدفها مما أدّى بالدّول إلى تعويم أسعار صرف عملاتها.

اتّفاقيّة كيوتو (الجمركيّة): التّعبير الشّائع الاستخدام للدّلالة على الاتّفاقيّة الدّوليّة لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركيّة والتي تبناها مجلس التّعاون الجمركي في كيوتو عامّ 1973 المعدّلة قواعد جديدة وملزمة للتطبيق يتوجّب على جميع الأطراف فيها قبولها دون تحفظ.

اتّفاقيّة كيوتو المعدّلة: التّعبير الشّائع الاستخدام للدّلالة على الاتّفاقيّة الدّوليّة لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركيّة (المعدّلة) والتي تبناها مجلس التّعاون الجمركي في بروكسل عامّ 1999.

اتّفاقيّة لومي: اتّفاقيّة موقع سنة 1975 بين الاتّحاد الأوروبي ودول في أفريقيا ومنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادي ومن الدّول العربيّة الأعضاء موريتانيا والسّودان وجيبوتي وتمنح الاتّفاقيّة للصادرات الإفريقيّة إلى الاتّحاد الأوروبي مزايا منها إعفاءً من الرّسوم الجمركيّة.

اتّفاقيّة نيروبي (الجمركيّة): الاتّفاقيّة الدّوليّة للمساعدة الإداريّة المتبادلة لمنع المخالفات الجمركيّة والتّحقّيق فيها وإحباطها.

اتّفاقيّة نيروبي (المعدّلة): التّعبير الشّائع الاستخدام للدالة على الاتّفاقيّة الدّوليّة للمساعدة الإداريّة المتبادلة لمنع المخالفات الجمركيّة والتّحقّيق فيها وإحباطها، والمعتمدّة من قبل مجلس التّعاون الجمركي عامّ 1977 في نيروبي.

إتمام عمليّة البيع: خطّوة ضمن عمليّة البيع وفيها يقوم البائع بسؤال العميل لتقديم طلب.

أتمّتة: استخدام الآلات/ التّقنيّات المختلِفة لإنجاز عمليّة من دون تدخّل الإنسان.

أتمّتدة/ أتمّتة: مفهوم حدّيث يعني عدم الحاجة إلى تدخّل إنساني/ بشري مباشر، وهي وسيلة تعتمد عليها الفنون الإنتاجيّة الجديدة التي وفّرت وقت العمل المباشر في معظم قطاعات الاقتصاد القوميّ وكثرت من خلاله استخدام الرّوبوت الذّكي والآلات المبرمجة بدلا من العمّال.

أتيميا: مصطلح يقصد به انخفاض مكانة الدّولة، أيّ تعرضها للتخلف الاقتصاديّ والاجتماعيّ والسّياسي مما يخفض مكانتها عند باقي الأمم.

آثار الرّقابة الماليّة: كلّ ما ترتب عن عمليّة الرّقابة الماليّة من النّاحيّة الماليّة والمحاسبيّة والقانونيّة والإداريّة.

آثار توزيعيّة: انعكاسات التّوزيع، العواقب النّاتجة عن التّوزيع، وهي مباشرة/ غير مباشرة، اجتماعيّة واقتصاديّة.

أثر الإحلال: رد الفعل النّاتج عن طلب المستهلك للبضاعة القائم على تغيّرات في أسعار نسبيّة تحمّل قيمة ثابتة لقوّة (/ منفعة) شرائيّة.

الأثر الاقتصاديّ للسّياحة: ما تضيفه السّياحة إلى/ تنقصه من الاقتصاد الوطني/ الإقليميّ/ المحلّي من إيرادات أعمال/ عمالة/ دخول شخصيّة/ قيمة مضافة/ إيرادات حكوميّة.

أثر التّبعيّة: تتزايد الحاجات في مجتمع الرّفاهيّة، تبعا للطريقة التي يتمّ بها إشباعها.

أثر التّصميم: قيمة محسوبة من عيّنة المسح وهي حاصل قسمة التّباين للمتغيّر قيد الاهتمام ضمن تصميم العيّنة الحالّي على التّباين في حاله العيّنة العشوائيّة البسيطة لنفس حجم العيّنة.

أثر الثّمن: إذا تغيّرت مع بقاء الدّخل على حاله، تتغيّر بنيّة الاستهلاك فتخضع للاستعاضة والدّخل.

الأثر الكلّي: التّغيّر الملحوظ في الكمّيّة المطلوبة بسبب تغيّر سعر بضاعة معيّنة. الأثر الكلّي التّغيّر الملحوظ في الكمّيّة المطلوبة بسبب تغيّر سعر بضاعة معيّنة.

أثر ريكاردو: حاصله أن انخفاض الأجوّر الحقّيقيّة يدفع المنشآت إلى إحلال العمل محل الآلات.

أثمان مدمرّة: أثمان كثيرة الانخفاض يسيطر بها صاحبها على السّوق ضد منافسيه.

إثيلين: هيدروكربون غازي يستخلص من الغاز الطّبيعي وغاز التّكرير.

الإجارة: في اللغة اسم للأجرة، وهي كراء الأجير. أما في الاصطلاح الفقهي فهي تمليك المنافع بعوض، سواء كان ذلك العوض عينا/ دينا/ منفعة. فهي بذلك عقد يفيد تمليك منفعة مباحة مدّة معلومة بعوض معلوم.

إجارة الذمّة: الإجارة الواردة على الذمّة، هي التي تكون المنفعة المعقود عليها متعلّقة بذمّة المؤجر، كما إذا استأجر مركبة موصوفة للركوب/ الحمل فقال: استأجرت منك مركبة صفتها كذا لتحمّلني إلى موضع كذا فقبل وهذا النّوع من الإجارة يسمّى بإجارة الذمّة نظرا لتعلق المنفعة المعقود عليها بذمّة المؤجّر.

الإجارة الطّويلة: يستعمل فقهاء الحنفيّة هذا المصطلح في باب الوقف بمعنى خاصّ ويريدون به إجارة الموقوف لأكثر من سنة إذا كان دارا/ حانوتا/ لأكثر من ثلاث سنوات إذا كان أرضا سواء كان ذلك بعقد واحدّ للمدّة كلّها أم بعقود مترادفة كلّ عقد سنة بقدر معلوم.

الإجارة اللازمة: الإجارة الصّحيحة العاريّة عن خيار العيب وخيار الشّرط وخيار الرّؤيّة وليس لأحدّ العاقدين فسخها بلا عذر.

الإجارة المضافة: الإجارة التي يتّفق فيها الطّرفان على أجل محدّد في المستقبل لابتداء مدتها. وهي صحيحة تلزم قبل حلول وقتها وليس لأحدّ العاقدين فسخها.

الإجارة المنتهيّة بالتّمليك: عقد إيجار مقرون بوعد بالتّمليك، يقوم بموجبه أحدّ المتعاقدين بإيجار شيء إلى آخر لمدّة معيّنة مقابل أجرة محدّدة، تنتقل بعدها ملكيّة العين المؤجّرة إلى المستأجر عند سداده آخر قسط وذلك بعقد بيع جديد بسعر رمزي/ عقد هبّة.

الإجارة المنجزة: لإجارة التي تبدأ من وقت العقد، كإيجار دار إلى أجل بمبلغ معلومً ابتداء من وقت العقد.

الإجارة الموصوفة في الذمّة: الإجارة التي تقع على عين موصوفة في الذمّة وصفاً منضبطاً ولو لم تكن مملوكة للمؤجّر، حيث يتّفق الطّرفان على تسليم العين الموصوفة في موعد سريان العقد، ويراعى في ذلك إمكان تملك المؤجّر لها/ صنعها.

الإجارة لبائع العين: نوع من الإجارة يقوم فيه البنك بتأجير العين لنفس الجهة التي سبق أن اشترى منها تلك العين، فهي عبارة عن إجارة العين لمن اشتريت منه، ويكون بائع السّلعة في عقد الشّراء الأولّ هو ذاته المستأجر في عقد الإجارة اللاحق. وهي جائزة بشرط عدم الرّبط بين العقدين بحيث لا يشترط في عقد البيع قيام المشتري بتأجير العين للبائع نفسه بعد تملكها.

الإجارة للشّريك في العين: يعرف هذا النّوع من الإجارة عند الفقهاء بإجارة المشاع، وهي الحالّة التي تؤجر فيها العين لأحدّ الشّركاء المالكين لها. وتطبّق البنوك الإسلاميّة هذا النّوع من الإجارة وذلك بالاشتراك مع عميلها في شراء عين ما ثمّ قيامها بتأجير حصتها في ملكيّة العين إليه، فيصبح العميل مستأجراً ومالكا لحصّة من العين، ولا تستحقّ البنوك إلاّ أجرة ما قامت بتأجيره من حصتها.

الإجارة لمالك العين: نوع من الإجارة، يعود فيه المالك للعين المؤجّرة فيستأجر العين من المستأجر، وذلك في الحالاّت التي يحتاج فيها للعين أثناء سريان عقد الإجارة الأولّ الصّادر منه، ولم يستطع فسخ العقد حتى تعود إليه العين كمالكٍ. وعلى ذلك يكون مالك العين مؤجرا في العقد الأول، ومستأجراً لملكه من الباطن في عقد الإجارة الثّانيّ.

إجارة ماليّة: عقد بين المؤجّر والمستأجر يشتري بموجبه المؤجّر المعدّات ويتعاقد المستأجر على دفع إيجارها، ويمكن للمؤجّر استعادة جميع/ تقريباً جميع تكاليفه بما فيها الفائدة على مدّة العقد.

إجَازَة: إقرار رسمّي يخول الممنوح له القيام بعمل/ تصرّف ممنوع مزاولته قانونا دون الحصول على إجازة.

إجَازةُ اسْتيرادٍ مَفْتُوحَة: موافقة رسمّية على استيراد البضائع دون قيود عليها/ على مناطق استيرادها.

إجَازةُ التّأمين: حصول شركة التّأمين التي ترغب في ممارسة أعمالها على إذن رسمّي يخولها ممارسة تلك الأعمال، وذلك بعد دفع الرّسوم القانونيّة، وتجدد كلّ سنة شمسيّة.

إجازةُ تَصْدير: شهادة تصدرها الجهة الحكوميّة المعنيّة، تتضمّن موافقتها على تصدير سلعة معيّنة خارج حدّود الدّولة.

الاجتهاد الواجب: يقصد به الاستقصاء الذي يقوم به مشترٍ محتمل قبل اتّخاذ قرار بالشّراء/ بالاستثمار/ آما هو في الولايات المتّحدّة عبارة عن استقصاء يقوم به تاجر/ سمسار قبل أن يبيع للمستثمرين أوراقاً ماليّة مُصدَرة.

الأجر: كلّ ما يعطى للعامل لقاء عمله بموجب عقد العمل سواء كان نقداً/ عينا مما يدفع سنوياً/ شهرياً/ أسبوعيا/ يومياً/ على أساس السّاعة/ القطعة/ تبعا للإنتاج/ بصورة عمولات. ويشمل الأجر علاوة غلاء المعيشة كما يشمل الأجر كلّ منحة تعطى للعامل جزاء أمانته/ كفاءته إذا كانت هذه المبالغ مقرّرة في عقود العمل/ في نظام العمل الدّاخلي للمنشأة/ جرى العرف/ التّعامل بمنحها حتى أصبح عمال المنشأة يعتبرونها جزءاً من الأجر لا تبرّعاً.

الأجر الأساسي: الأجر الذي ينصّ عليه عقد العمل في أثناء سريانه بين الطّرفين ولا تدخّل ضمن هذا الأجر البدلات أيا كان نوعها.

الأجر الأساسي للمشتغل بأجر: ما يتقاضاه المشتغل من أجر دون أيّة إضافات/ بدلات/ استقطاعات/ حسومات نظير ساعات العمل الرّسمّي خلال فترة العد الإحصائي.

الأجر الإضافي للمشتغل بأجر: ما يتقاضاه المشتغل من أجر مقابل ساعات العمل الإضافيّة خلال فترة العد الإحصائي.

أَجْرُ الصَّكّ: أجر تتقاضاه دار صكّ النّقود لتحويل المعادن إلى عملات.

أجر المثل: المثل في اللغة يأتي بمعنى الشّبيه. أما مصطلح أجر المثل عند الفقهاء فالمراد به الأجرة أيّ بدل المنفعة التي قدّرها أهل الخبّرة السّالمون عن الغرض.

الأجر المسمّى: يراد به في الاصطلاح الفقهي الأجرة. أيّ بدل المنفعة التي ذكرت وتعيّنت وقت العقد.

أجر حقيقي: مقياس للقوّة الشّرائيّة للأجر النّقديّ.

أجر (فقه): الأجر في اللغة يراد به الثّواب. يقال: أجرت فلانا عن عمله كذا، أيّ أثبته منه، والله تعالى يأجر العبد أيّ يثيبه. أما في الاصطلاح الفقهي فالأجر هو العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجّر في مقابل المنفعة المعقود عليها.

إجراء، صفقة، نشاط: سلسلة من النّشاطات التي تبدأ بالطّلب الخارجي للبضاعة/ الخدمات وتنتهي بتسليم البضاعة/ الخدمات المطلوبة.

إجراء تصحيحي: عمليّة تصويب الانحرافات والأخطّاء الحاصلة في حساب/ لنشاط معيّن. وبصفة عامّة هي كلّ الإجراءات المتخذة لإزالة أسباب مشكلة/ نقطة ضعف ظهرت سابقا من جهة وتفادي حدّوثها مجددا من جهة أخرى.

إجراء نقل البضائع إلى السّاحل: الإجراء الجمركي الذي بمقتضاه: (أ) البضائع المتداولة تداولا حرا، (ب) البضائع المستوردة التي لم يتمّ الإفصاح عنها بشرط نقلها في سفينة غير السّفينة المستوردة التي وصلت فيها في الإقليم الجمركي وتحميلها على متن سفينة في مكان في الإقليم الجمركي ونقلها إلى مكان آخر في نفس الإقليم الجمركي الذي يتمّ تفريغها فيها عندئذ.

إجراءات إدارة المخاطر: الإطار العملي لإدارة المخاطر الذي يشمل تحدّيد هذه المخاطر، تقييمها، وقياسها وإعداد التّقارير اللازمة حولها بشكل دوري.

إجراءات استرجاع الرّسوم الجمركيّة: الإجراءات الجمركيّة التي تتضمّن عند تصدير البضائع رد مبالغ (كلّياً/ جزئياً) تتعلّق بالرّسوم والضّرائب الجمركيّة المحتسبة على البضائع/ على المواد التي تحتويها/ المواد المستهلكة في إنتاجها.

إجراءات التّحقّق المسّتقلّ: الإجراءات التي تقوم بها جهة متخصّصة مسّتقلة للتأكد من أن المنتجات، الخدمات، الأنظمة تتمتّع بالخصائص وبالشّروط التي حدّدت لها.

إجراءات التّخزين الجمركي: إجراء جمركي يتمّ بموجبه فرز البضائع المستوردة الخاضعة لسيطرة الجمارك في مكان محدّد (مستودع جمركي) بدون دفع رسوم وضرائب الاستيراد.

إجراءات التّقييم الدّاخلي لكفايّة رأس المال: نصّت اتّفاقيّة بازل 2 في الرّكيزة الثّانيّة منها، على أن يقوم البنك باعتماد عمليّة التّقييم الذّاتي لكفايّة الأموال الخاصّة. إنّ الهدف من هذه العمليّة إجراء تقييم داخلي لكفايّة الرّأسمال لتغطيّة جميع المخاطر الممكن أن يتعرّض لها البنك.

الإجراءات الجمركيّة: تعني جميع العمليات التي يجب تنفيذها من قبل الأشخاص المعنيين ومن قبل الجمارك لغرض الالتزام بقانون الجمارك. فهي أسلوب تعامل تطبقه الجمارك على السّلع الخاضعة لسيطرة الجمارك.

الإجراءات المحاسبيّة: مجموعة من الإجراءات والتّعليمات التي يتمّ من خلالها تنظيم العمل المحاسبيّ بما يساعد على تلافي الوقوع في الأخطاء وتحقيق أهداف النّظام المحاسبيّ والمحافظة على ممتلكات المشروع بما يضمن دقّة وسلامة المعلومات المحاسبيّة وإمكانيّة الاعتماد عليها والتّأكد من كفاءة استخدام الموارد المتاحة والتحقّق من مدى الالتزام بالسّياسات واللوائح المنتظّمة للعمل داخل المشروع.

الأجرة: بدل المنفعة/ العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجّر في مقابل المنفعة المعقود عليها التي تملكها بالعقد.

الأجرة الإضافيّة: يمكن الاتّفاق في عقد الإجارة على أن تكون الأجرة مكوّنة من جزئين محدّدين: الأجرة الأساسيّة التي يتسلّمها المؤجّر طبقا لما تمّ الاتّفاق عليه خلال مدّة الإجارة. والثّانيّة هي الأجرة الإضافيّة التي يتّفق على بقائها لدى المستأجر لتغطيّة أيّ مصروفات/ نفقات يقرها المؤجّر مثل التي تتعلّق بتكاليف الصّيانة الأساسيّة والتّأمين وغيرها.

أُجْرَةُ الشّحنِ المتوقَّعَة: أجرة الشّحن الذي يتوقّع صاحب السّفينة الحصول عليها، مع احتمال خسارة هذه الأجرة في حالة هلاك السّفينة.

أجرة الشّحن عبر المحيط/ أعالي البحار: تغطي أجرة خطّ الشّحن البحري من ميناء التّصدير إلى ميناء الاستيراد.

الأجرة المتغيّرة: الأجرة التي لا تكون ثابتة لكامل المدّة بل إنها تتغيّر خلال فترة الإجارة وفقا لمؤشّر منضبط متّفق عليه. ويمكن للأجرة في عقد الإجارة أن تتكوّن من جزئين ثابت ومتغيّر.

أجرة المسكن: مبلغ يدفع بشكل دوري (أسبوعيا، شهريا...) مقابل مكان تقيم فيه الأسرة.

أجرة عصر الزّيتون (الرّد): مقدار ما تحصل عليه المعصرة نظير عمليّة الدّرس للزيتون/ هي النّسبة التي تحصل عليها من الإنتاج الكلّي من زيت الزّيتون سواء كان مقدّراً بالزّيت/ النّقد.

أُجرَةُ نَقْلِ البِضَاعَة المَقْطوعَة: الثّمن الذي يدفع لقاء نقل البضاعة المتاجر بها وهي تدفع دون النّظر إلى قيمتها.

أَجَلُ التّأْمين: الفترة التي يسري التّأمين من خلالها، وتسمّى مدّة التّأمين.

الإجماليّ: عادة يستخدم اصطلاح (إجماليّ)/ (صافي) عندما نتحدّث عن التّكوين الرّأسمالي الإجماليّ/ النّاتج المحلّي الإجماليّ.

إجماليّ الاستثمار في عقد الإيجار: إجماليّ الحدّ الأدنى من دفعات الإيجار بموجب عقد إيجار تمويلي من وجهة نظر المؤجّر وأيّة قيمة متبقيّة غير مضمونة تستحقّ للمؤجّر.

إجماليّ الدّخل الشّهري: مجموع الدّخل الشّهري للشخص بما فيه الرّاتب، ودخل العمل الحرّ والاستثمارات.

إجماليّ الدّخل القوميّ: مجموع عوائد عناصر الإنتاج الوطنيّة، المستخدمة في الإنتاج سواء داخل الدّولة/ خارجها، خلال فترة زمنيّة محدّدة.

إجماليّ الدّخل المحلّي: مجموع عوائد عناصر الإنتاج المستخدمة داخل الدّولة، سواء مملوكة محلياً/ من الأجانب، خلال فترة زمنيّة محدّدة.

إجماليّ الدّفعات: إجماليّ مبلغ كافة المدفوعات من قبل المشتري على خلال فترة المقارنة. تتضمّن المدفوعات الإجماليّة الدّفعة الأولى للمشتري ومبالغ التّمويل خلال فترة المقارنة.

إجماليّ المدخرات (اقتصاد كلّي): الفرق بين الدّخل المتاح والاستهلاك النّهائي.

إجماليّ المطلوبات: تمثّل كافة التّزامات الشّركة نحو الغير كالأرصدة المستحقّة على المنشأة للغير (الدّائنون) والضّرائب المستحقّة والدّيون والقروض بآجالها المختلفة قصيرة وطويلة الأجل.

إجماليّ الموجوّدات: كلّ ما تمتلكه المنشأة الاقتصاديّة من أصول، وتشمل المنشآت والمبانِ والآلات والمعدّات والاستثمارات المتاحة للبيع والمخزون والنّقد لدى البنوك ومستحقّات الشّركة من الغير إضافة إلى الموجوّدات غير الملموسة مثل الشّهرة والعلامة التّجاريّة.

إجماليّ النّاتج القوميّ: إجماليّ النّاتج الوطني/ القوميّ، يأخذ بعين الاعتبار إجماليّ ما تنتجه الدّولة خلال فترة زمنيّة محدّدة من السّلع والخدمات ضمن حدّودها/ خارجها. أيّ أن هذا المقياس يحتسب صافي كافة العائدات بغض النّظر عما إذا كانت وسائل الإنتاج داخل/ خارج الدّولة.

إجماليّ النّاتج المحلّي: القيمة النقديّة لكلّ ما ينتج في الاقتصاد من كافة السّلع المصنّعة والخدمات المقدّمة ضمن إطار حدّود الدّولة باستخدام عناصر الإنتاج المتواجدة محليًا على مدى فترة زمنيّة معيّنة. ومع أنه يحسب عادة سنويا، إلاّ أنه يمكن احتسابه أيضاً كلّ ثلاثة أشهر. ويستخدم إجماليّ النّاتج المحلّي كمؤشّر على صحّة وسلامة وإنتاجيّة الاقتصاد المحلّي للدّولة.

إجماليّ النّاتج المحلّي الاسمّي: إجماليّ النّاتج المحلّي وفقاً للأسعار الجاريّة.

إجماليّ الهامش الرّبحي: يمثّل إجماليّ الهامش الرّبحي حاصل قسمة إجماليّ قيمة المبيعات بعد خصم التّكاليف على إجماليّ قيمة المبيعات. ويعبّر عنها في شكل نسبة مئويّة. على سبيل المثال، إذا كانت مبيعات إحدّى الشّركات تساوي 100 ألف وحدّة، وكانت تكاليف مبيعاتها تساوي 75 ألف وحدّة، فإنّ إجماليّ الهامش الرّبحي لها يساوي 25% (100 000.- 75.000) والنّاتج مقسوما على 100.000.

إجماليّ تكوين رأس المال: يقاس بمجموع قيمة إجماليّ تكوين رأس المال الثّابت قبل خصم الإهلاك والتّغيّرات في المخزون وصافي حيازة الأشياء الثّمينة (النّفائس).

إجماليّ حقّوق الملكيّة (مجموع حقّوق المسهمين): يمثّل رأس المال الذي ساهم به أصحاب الشّركة (المسهمون) إضافة إلى الاحتياطيات والأرباح المحتجزة، ويقاس بالفرق بين إجماليّ الموجوّدات وإجماليّ المطلوبات، ويشار إلى إجماليّ حقّوق الملكيّة في بعض الأحيان بالقيمة الدّفتريّة للشّركة.

إجماليّ رأس المال المستخدم (المستثمر): إجماليّ رأس المال المستخدم هو مجموع الموجوّدات الثّابتة والمتداولة/ مجموع الموجوّدات الثّابتة والمتداولة بعد طرح المطاليب المتداولة.

إجماليّ طلب السّوق: إجماليّ كميّة المنتج/ الخدمة التي سوف تشترى من قبل مجموعة مستهلكين محدّدين ضمن منطقة جغرافيّة معيّنة وضمن فترة زمنيّة معيّنة داخل بيئة تسويقيّة محدّدة، تقع تحت مستوى محدّد ومزيج من الجهود التّسويقيّة الصناعيّة.

الأجوّاء: البيئات المصمّمة التي تستحدّث/ تعزز ميول المشتري نحو استهلاك منتج ما.

أجور اسميّة: أجوّر نقديّة لا العينيّة/ الحقيقيّة.

الأجوّر الحقيقيّة: الأجوّر بعد تعدّيل قيمتها وفقاً لمؤشّر أسعار المستهلكين، الذي يبين قيمة الأجوّر الحاليّة بالمقارنة مع الأجوّر خلال فترة أساس سنويّة.

أجوّر الشّحن البحري: من الممارسات المعتادة لدى شركات الشّحن تخفيض أجوّر الشّحن المعتادة لديها لمستوردي الكمّيّات الكبيرة/ المتواصلة بانتظام. حيث يحصل المستوردون على خصم على شحنة محدّدة/ على تخفيض في أجرة الشّحن يتراكم على مدى عدد معيّن من الشّحنات.

الأجوّر المباشرة: أجوّر العمّال الذين يعملون بصورة مباشرة على الإنتاج. أما أجوّر العمّال الفنّيّن كالمهندسين والمشرفين فتعتبر أجوّراً غير مباشرة وللسبب نفسه تعتبر أجوّر عمال الصّيانة والنّظافة والحراسة وأجوّر مدير إدارة الإنتاج أجوّراً غير مباشرة لأنّها لا تصرّف مباشرة على إنتاج وحدّات منتج معيّن وتخصّ عدّة منتجات.

الأجوّر والرّواتب: العوائد الذي يحصل عليها العاملين في الشّركة لقاء عملهم.

الأجوّر والمرتبات: وتشمل الأجوّر والمرتبات قيمة ما يحصل عليه العامل من نقديّة بصورة منتظّمة شهريا/ حسب ما يتّفق عليه عند التّعاقد.

الأجير الخاصّ: من يقتصر عمله على مستأجر واحدّ/ جماعة مخصوصة كالخادم في المنزل، والعامل في المصنع، والموظّف في الدّولة والبائع في الدّكان، وراعي غنم معيّنة لشخص واحدّ، ونحو هؤلاء.

الأجير: لغة: من أجر يؤجر، فعل بمعنى مفعول أيّ المستأجر، جمعه: أجراء، وهو الإنسان الذي يعمل لحساب الغير مقابل مبلغ معيّن.

الأجير المشترك: الذي ينصب نفسه للعمل لعامّة النّاس، ولا يقتصر عمله على واحدّ بعينه، كالخياط والصّباغ ونحوهما.

أحاديّ التّبلّور: مادة تتميّز بامتداد الشّبكة البلوريّة فيها من أولها إلى آخرها مكوّنة بلورة كبيرة منتظّمة.

الاحتكار (اقتصاد): شكل من أشكال هيكلّية السّوق حيث تكون هناك منشأة واحدّة متحكمة بصناعة معيّنة. وتكون هذه المنشأة على درجة من القوّة في السّوق تمكنها من التّحكّم بتحدّيد الأسعار فيه.

احْتِكار (فقه معاملات): يقال في اللغة: احتكر فلانٌ الشّيء، إذا جَمَعَهُ وحبَسَهُ يتربَّصُ به الغلاء، والاسم الحُكْرَة. أما الاحتكار عند الفقهاء فالمراد به: شراء ما يحتاج إليه النّاس من طعام ونحوه وحبسه انتظارًا لغلائه وارتفاع ثمنه. والفرق بينه وبين الادّخار الذي هو تخبئة لوقت الحاجة: أنّ الاحتكار لا يكون إلاّ في ما يضر بالنّاس حبسه.

احتكار البيع الثّنائي: يؤدّي إلى منافسة غير كاملة من جانب العرض نظرا لاقتصاره على بائعين اثنين فقط.

الاحتكار التّامّ: سوق يتواجد فيه بائع بمفرده، وقد يكون الاحتكار احتكار حكومي/ احتكار منظّم خاصّ/ احتكار خاصّ غير منظّم.

احتكار الدّولة: يصبح الامتلاك والبيع والشّراء بيد الدّولة.

احتكار الشّراء: يعني أن يكون هناك مشتري واحدّ، وهو عكس الاحتكار البيعي، والذي يكون فيه هناك بائع واحدّ. فالمشتري يكون في مركز قوي لاستغلال مورد السّلعة/ الخدمة المطلوبة. ويمكن أن يتمّ هذا من خلال إجبار لمورد على تخفيض الأسعار ويكون ذلك إما عن طريق تأجيل الدّفع/ عبر فرض معايير للجوّدة لا يستطيع هو/ هي الوفاء بمتطلّباتها. وقد قيل أحياناً أن بعض الشّركات اليابانيّة تقوم باحتكار للشّراء، فتقوم بدفع متطلّبات حملة الأسهم لمورديهم وإجبار كلّ منهم على المنافسة بشدة من أجل العمل.

احتكار الشّراء الثّنائي: عكس الحالّة السّابقة بحيث تكون المنافسة غير كاملة من جانب الطّلب، نظرا لاقتصاره على مشتريين فقط.

احتكار القلّة: شكل من أشكال هيكليّة السّوق يتميّز بوجوّد عدد قليل من المنشآت التي تتحكم بصناعة معيّنة.

احتكار القلّة البائعة: احتكار البائعين ولا يكون احتكارا إلاّ إذا كان محتكروه أقلّيّة.

احتكار المضاربة: نظام احتكار أمريكي يقوم على شراء كلّ ما يمكن جمعه من الأسواق من منتجات وسلع أوليّة وأسهم.... وجمعها وتخزينها لضمان احتكار بيعها في ما بعد والتّحكّم في أسعارها.

احْتِكار المنتج: الانفراد بإنتاج سلعة/ عرضها، وانعدام المنافس في ذلك، بهدف التّأثير في سعرها، واستغلال حاجة المستهلك لها.

احتكار طبيعي: ناتج عن عوامل طبيعيّة: كوجوّد ثروة معدنيّة في منطقة معيّنة.

احتمال التّعثر: احتمال عدم قدرة العميل على تسديد التّزاماته خلال فترة محدّدة. وهي واحدّة من مكوّنات قياس مخاطر الائتمان عند استعمال الأساليب المتقدّمة.

احتياجات التّدريب الخفيّة: احتياجات تظهر عن تحليل المشكلات والتّعرف على أسبابها والحلول الممكنة لها والبدائل والأولويات والخطّط اللازمة لتنفيذ تلك الحلول.

احتياجات التّدريب الظّاهرة: احتياجات يستطيع جميع موظفي المؤسّسة الإداريين أن يكتشفوها بسهولة من المعلومات الرّوتينيّة التي ترد إليهم من القطاعات المختلفة عن مستوى العمل بهذه القطاعات والعاملين بها.

الاحتياجات التّمويليّة: الموارد المطلوبة لتأمين الاحتياجات التّمويليّة.

الاحتياجات الكامنة: تلك الاحتياجات التي تكون موجوّدةً بالفعل ولا يستشعرها المستهلكون. وصاحب المشروع بعيد النّظر يمكنه التّعرف على هذه الاحتياجات ومن ثمّ ينتج سلعةً/ خدمة لتلبيها.

احتياطٌ إجباريّ: المبلغ التي تخصّمه الشّركة من أرباح السّنة الحاليّة، حسب قانون ضريبة الشّركات مقابل ضمان حقّوق المسهمين وأصحاب الملكيّة، مع العلم أن القانون يفرض هذا الاحتياطي على الشّركات المسهمة فقط.

احتياطٌ اختياريّ عامّ: المبلغ المخصوم من أرباح الشّركات بأنواعها المختلفة حسب رغبة أصحاب الملكيّة وهي لمقابلة أيّ طارئ في حياة الشّركة. هو نسبة معيّنة يتمّ اقتطاعها سنوياً من الأرباح الصّافيّة للشّركة قبل احتساب الضّريبة (إن وجدت) تقرره الجمعيّة العموميّة للشّركة.

احْتِياطُ الأخطارِ السّارِيَة: المبلغ الذي يرصده المؤمن في نهايّة السّنة الماليّة، لمقابلة الالتّزامات التي قد تنشأ بعد انتهاء تلك السّنة عن عقود تأمين تمّ إصدارها قبل ذلك التّاريخ ومازالتّ ساريّة المفعول، باستثناء عقود التّأمين على الحياة.

احْتِياطُ الادِّعاءاتِ تَحْتَ التّسْوِيَة: المبلغ الذي يرصد في نهايّة السّنة الماليّة، مقابل حوادث وقعت، وتم التّصريح عنها، قبل انتهاء تلك السّنة، ولا تزال تحت التّسويّة/ لم تسدّد بعد.

احْتِياطٌ حِسَابِيّ: المبلغ الذي يرصده المؤمن في نهاية السّنة الماليّة، لمواجهة الحقوق التي قد تطرأ لحملة عقود التّأمين على الحياة، بموجب القانون.

احْتِياطٌ مَالِيّ: زيادة في الواردات/ جزء مقتطع منها، يدخر للحاجة/ لزيادة الاستثمار/ لتغطيّة عجز.

الاحتياطات: جزء من حقوق أصحاب الملكيّة/ حقوق أصحاب حسابات الاستثمار ويتمّ تكوينها بتجنيب مبلغ من الدّخل.

الاحتياطي: جزء من الأرباح تقوم الشّركة بالاحتفاظ بها لمقابلة خسائر محتملة الحدوث.

احتياطي نفقات التّرميم (العمارة): التي تتمثّل في المبالغ المحجوزة سنويا من غلّة الوقف لأغراض العمارة الضّروريّة في وقت الاحتياج في المستقبل.

احتياطي استهلاك السّندات المستثمرة: المال الذي يطرح جانبا ويستغل لمدّة من السّنين لتوفير النقديّة اللازمة لرد قيمة السّندات الطّويلة الأجل عند استحقاقها.

الاحتياطي الالزّامي (بنوك): نسبة معيّنة من قيمة الودائع المودعة لدى البنك المركزيّ والتي ينبغي على البنك التّجاري الالتّزام بإيداعها كاحتياطي الزّامي لدى البنك المركزيّ.

احتياطي الدّيون الهالكة: حساب يظهر الخسارة المقدّرة من الدّيون غير القابلة للتحصيل بمثابة موازنة للقيمة التي تظهر في حساب الذّمم.

الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي: البنك المركزيّ المسؤول عل النّظام المالي والسّياسات النقديّة للولايات المتّحدة الأمريكيّة.

الاحتياطي النقديّ الأجنبي: الاحتياطي النقديّ الأجنبي هو مجموع ما تمّتلكه الدّولة من العملات الأجنبيّة على رأسها الدّولار الأمريكي واليورو والجنيه الإسترليني، داخل البنوك المركزيّة والرّسميّة للدّولة.

الاحتياطي النقديّ: إجماليّ مخزونات الحكومة من العملات الأجنبيّة والذّهب والمعادن النّفيسة الأخرى التي تستخدم لدعم العملة الوطنيّة وتسويّة الالتّزامات والمعاملات الدّوليّة.

احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات: مبلغ يتمّ تجنيبه من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق لتخفيف أثر المخاطر غير العاديّة في أعمال شركات التّأمين التي تتسّم بدرجة عاليّة من التّذبذب التي قد تحدّث في فترات ماليّة مستقبليّة.

احتياطي تغطيّة العجز: مبلغ يتمّ تجنيبه في شركات التّأمين من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق بغرض تغطيّة العجز الذي قد يحصل في فترات ماليّة مستقبليّة.

احتياطي دفع السّندات: يطق هذا التّعبير على المبالغ المطروحة جانبا والمتراكمة على مدى مدّة السّندات طويلة الأجل بقصد تصفيتها عند استحقّاقها.

احتياطي رأس المال: إيرادات متأتيّة للمنشأة من غير نشاطها الأصلي كتلك النّاتجة عن إعادة تقدير/ بيع أصول بأكثر من قيمتها الدّفتريّة/ عن التّعويضات. كما يعرف أيضا بكونه الأرباح المخصّصة بصفة مستمرّة لتدعيم المركز المالي للمنشأة ينقسم إلى احتياطي قانوني واحتياطات اختياريّة.

احتياطي سرّي: يعتقد (آدم سمّيت) أن المصلحة العامّة تتحقّق عندما يحقّق جميع الأفراد مصالحهم الخاصّة.

احتياطي قانوني: الاحتياطي الالزّامي المقرّر اقتطاعه سنوياً بموجب قانون الشّركات المعمول به ويمثّل نسبة معيّنة من الأرباح الصّافيّة قبل الضّريبة إن وجدت، ويمكن للشّركة تجاوز هذه النّسبة صعوداً فقط.

احتياطي معدّل الأرباح: المبلغ الذي يجنبه البنك من دخل أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب بغرض المحافظة على مستوى معيّن من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقّوق أصحاب الملكيّة.

احتياطي نفقات الاستبدال (الإحلال): تتمثّل في المبالغ المحجوزة سنويا من غلّة الوقف لأغراض استبدال أعيان الوقف الهالكة بغيرها في المستقبل إذا كانت الغلّة تسمح بذلك وبدون إلحاق ضرر على الموقوف عليهم.

احتياطيات: أموال محفوظة مقابل التزامات آجلة متوقعه. عادة مزيج من العملات الأجنبيّة القابلة للتّحويل والذّهب وحقّوق السّحب الخاصّة. احتياطيات رسمّية لتضمن أن الحكومة يمكن أن تفي بالالتّزامات قصيرة الأجل. أصل في ميزان المدفوعات.

احتياطيات التّأمين الفنيّة: أصول ماليّة تشكل احتياطيات تغطيّة المخاطر القائمة، واحتياطيات التّأمين بربح، والتّسديد المسبق لأقساط التّأمين، واحتياطيات تغطيّة المطالبات القائمة وقد تكون احتياطيات التّأمين التّزامات ليس على مشاريع التّأمين على الحياة والتّأمين على غير الحياة (سواء كانت مشاريع مملوكة لحاملي البوالصّ/ مشاريع ذوات شخصيّة اعتباريّة) فقط ولكنّها التّزامات على صناديق التّقاعد المسّتقلّة ذاتياً المشمولة في القطاع الفرعي لمشاريع التّأمين.

الاحتياطيات الرّسمّية الإجماليّة: سعر الصّرف (سعر تحويل العملات الأجنبيّة) بين عملتين تحدّد كم قيمة العملة الأولى بالنّسبة للعملة الثّانيّة، المركز المالي الموحدّ للمصارف التّجاريّة.

احتياطيات الفحم والنّفط والغاز الطّبيعي: تتكوّن من الاحتياطي المؤكّد من الفحم بأنواعه واحتياطيات حقّول البترول والغاز الطّبيعي الممكن استغلاله في الظّروف التّكنولوجيّة والأسعار الحاليّة.

الاحتيال التّجاري: أيّ جنحة تخالف النّصوص القانونيّة/ التّشريعيّة التي تكون الجمارك مسؤولة عن تطبيقها والالتّزام بها، والتي يتمّ ارتكابها للأغراض التّاليّة: - التّهرب/ محاولة التّهرب من دفع الرّسوم/ الضّرائب على حركة البضائع التّجاريّة/ - التّهرب/ محاولة التّهرب من أيّ حظر/ قيد مطبق على البضائع التّجاريّة/ - الحصول/ محاولة الحصول على أيّ دفعات مساعدات/ مبالغ بصورة غير مشروعة/ - الحصول/ محاولة الحصول على مزايا تجاريّة بصورة غير مشروعة تضر بمبادئ وممارسات المنافسة التّجاريّة المشروعة.

الاحتيال الجمركي: أيّ تصرّف يقوم بموجبه شخص ما بخداع/ محاولة خداع الجمارك وبالتّالي يتهرب/ يحاول التّهرب بشكل كلّي/ جزئي من دفع الرّسوم والضّرائب/ من تطبيق الحظر والقيود المفروضة بموجب قانون الجمارك/ يحصل/ يحاول الحصول على أيّ مزايا بشكل يخالف قانون الجمارك وبذلك يرتكب جنحة جمركيّة.

الأحدّاث: أحدّاث يتمّ اقامتها لتوصيل رسائل للجمهور المستهدف، ومن الأمثلة: المؤتمرات الإخباريّة، وحفلات الافتتاح الكبرى.

أحدّاث تعليميّة: أنشطة يتمّ اختيارها لتدريس القدرات.

أحدّهما يلغي الآخر (بورصة): نوع من أوامر التّنفيذ ينقسم إلى أمرين، بحيث يتمّ إلغاء أحدّ هذين الأمرين بمجرد تفعيل الأمر الآخر، ويُستخدم في أوامر جني الرّبح ووقف الخسارة بحيث يتمّ إلغاء أمر وقف الخسارة في حالة تفعل أمر جني الرّبح/ العكس.

إحصاء بالعينات: يسعى إلى الحصول على معطيات تسكانيّة بواسطة عينات عشوائيّة/ مختارة من السّكان.

الإحصاءات البيئيّة: الإحصاءات التي تبين حالة واتّجاهات البيئة، وتغطي أوساط البيئة الطّبيعيّة (الهواء، المناخ، الماء، الأرض/ التّربة) والكائنات الحيّة في الأوساط البيئيّة والمستوطنات البشريّة، وتقيس الإحصاءات البيئيّة النّشاطات البشريّة، والأحدّاث الطّبيعيّة، ومدى تأثيرها على البيئة، كما تقيس الاستجابات الاجتماعيّة للتأثيرات البيئيّة.

إحصاءات مناخيّة: إحصاءات تتناول أحوال الطّقس والظّروف الجوّيّة على المدى الطّويل.

احصاص: الاحصاص في اللغة: إعطاء الحصص/ تحدّيد الحصص من شيء ما، ويقصد به هنا: الكمّيّات التي تحدّد للاستيراد من سلعة معيّنة في زمن معيّن.

الإحلال: يقصد به أن يُمنح أحدّ الأطراف (وغالباً ما يكون ذلك الطّرف شركة تأمين) الحقّ القانوني لطرف آخر في تحصيل أحدّ الدّيون من طرف ثالثٌ/ رفع دعوى ضدّه.

إحياء الموات: يعني جعل الشّيء حيا. والموات، الأرض التي خلت من العمارة والسّكان. والمراد بمصطلح إحياء الموات عند الفقهاء: (عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحدّ). ومقصودهم بعمارتها: التّسبب للحياة النّاميّة فيها وبناء/ غرس/ حراثة/ سقي ونحو ذلك.

الاختبار (الفحص) التّسويقي: مرحلة ضمن تطوير المنتج الجديد حيث يتمّ اختبار البرامج التّسويقيّة، وبرامج المنتجات في أوضاع سوقيّة حقّيقيّة.

اختبار إتقان: اختبار يقيس التّحصيل على مستوى الأهداف النّهائيّة/ أهداف نهايّة الوحدّة.

اختبار أداء: اختبار يتطلّب استجابة حركيّة/ يدويّة في مقابل استجابة ما لفظيّة/ ورقة وقلم. اختبار يطابق السّلوك المطلوب في الأداء الحقّيقي لمهنة/ حرفة ما، مثال ذلك: اختبار إملاء يعطى لمتقدّم لوظيفة سكرتير. اختبار إحراز واقعي أكثر منه اختبار لما هو كامن/ محتمل.

اختبار استعدّاد: اختبار يرتبط كثيرا بالمهارات المكانيّة، والميكانيكيّة، واللفظيّة الضّروريّة لمهمّة معيّنة ما، وغالبا ما يستخدم في المهن التي تتطلب مهارات في معالجة لأشياء والتّنسيق بينها.

اختبار الإجهاد: يقصد به الإجراء المستخدم من قبل مؤسّسة (ستاندرد أند بورز/ Standard & Poor's) لتقييم ما إذا كانت الأصول التي سوف تشكل ضماناً احتياطياً لعمليّة التّوريق يرجّح أن ينتج عنها تدفّقات نقديّة كافيّة تحت ضغط سيناريوهات اقتصاديّة مختلفة لسداد الدّفعات المستحقّة عن أصل القرض والفائدة الخاصّة بالأوراق الماليّة ذات الصّلة.

اختبار الإعلانات المنشودة: قياس تأثير الاتّصال الذي أحدّثه الإعلان وذلك قبل/ بعد طباعة الإعلان/ نشره.

اختبار الانعكاس في المعامل: مقياسٌ لاختبار الرّقم القياسي. فالرّقم القياسي الأمثل هو الذي يجتاز مختلف الاختبارات ومن أهمها اختبار الانعكاس في المعامل. ويجتاز الرّقم القياسي اختبار الانعكاس في المُعامِل عندما يكون حاصل ضرب الرّقم القياسي للأسعار والرّقم القياسي للأحجام مساوياً للتغيّر المتناسب في القيم الجاريّة.

اختبار التّذكّر: اختبار مصمّم لاكتشاف إلى أيّ مدى يحتفظ المتدرب بالمهارات والمعرفة والاتّجاهات المكتسبة أثناء التّدريب، وذلك بعد مرور فترة زمنيّة معيّنة.

اختبار الرّقابة الماليّة: اختبار عيّنة يتمّ اختيارها من أعمال الرّقابة الماليّة لتحدّيد ما إذا كان هدف رقابي معيّن قد تمّ تحقّيقه أثناء القيام بتلك الرّقابة أم لا.

اختبار المدلوليّة: يتعلّق بالنّتائج المحصل عليها من الدّراسة هل هي راجعة إلى عوامل جوّهريّة/ ثانويّة/ إلى الصّدفة.

اختبار المفاهيم: اختبار مفاهيم المنتجات الجديدة ضمن مجموعة من المستهلكين المستهدفين لمعرفة إذا ما كان لها تقبل قوي عند المستهلك.

اختبار أولي (قبل بدايّة البرنامج): اختبار مصمّم ليقيس اكتساب المهارة/ المعرفة/ الاتّجاه قبل أن يتلقى المتدرب التّدريب وذلك لتحدّيد (بالمقارنة مع درجات الاختبار النّهائي) الكسب النّاتج عن التّدريب.

اختبار تحصيلي: اختبار مصمّم لقياس تحصيل هدف تدريبي ما لفرد مقارنة بغيره من الأفراد.

اختبار تدني قيمة الأصول: يقصد باختبار التّدني، الاختبار الذي تخضع له الأدوات الماليّة والمسهمات والدّيون إفراديا إجماليّا للتقنيات وفقا للتقنيات المذكورة في معايير المحاسبة الدّوليّة، لمعرفة ما إذا كانت قد تعرضت قيمتها الدّفتريّة لأي تدنٍ يستوجب تكوين مؤونة لمواجهة الخسائر المحقّقة.

اختبار تشخيصي: اختبار مصمّم ليقيس اكتساب المهارة/ المعرفة/ الاتّجاه لفرد/ مجموعة أفراد من المتدربين قبل التّدريب، بهدف تحدّيد الاحتياجات التّدريبيّة لهذه المجموعة.

اختبار تطويري: يعنى بإجراء الاختبار التّطويري تجريب مواد التّدريب قبل إعادة إنتاجها في صورتها النّهائيّة.

اختبار تمييزي: اختبار مصمّم لتقدير تحصيل أحدّ المتدربين بالنّسبة إلى الآخرين. ويستخدم كأداة انتقاء.

اختبار سوسيومترى: إجراء منهجي يستعيّن به علماء القياس الاجتماعيّ، ويطلب الاختبار من كلّ مبحوث أن يحدّد اختياراته للزملاء في مواقف مختلفة كاللعب/ العمل/ الدّراسة، وقد يتمّ تحدّيد عدد مرات الاختبار/ يترك بلا حدّود، وتقدّم الاختبارات بياناتها في شكل رسوم بيانيّة يطلق عليها اسم السّوسيوجرام.

اختبار متطلّبات أوليّة: اختبار مصمّم لتحدّيد ما إذا كان المتدربون قد اكتسبوا المقدّرات المدخليّة (المهارات والمعرفة والاتّجاهات (المواقف) التي يحتاجّونها للالتّحاق بالبرنامج) أم لا.

اختبار مدى التّقدّم: اختبار مصمّم لتوفير تغذيّة عكسيّة عن تقدّم المتدربين تجاه الأهداف النّهائيّة/ أهداف نهايّة الوحدّة.

اختبار منسوب إلى الهدف: اختبار مصمّم ليقيس المقدّرات الموصوفة في هدف التّدريب المناظر.

اختبار منسوب إلى معيار مطلق: اختبار مصمّم ليقيس الإنجاز في مقابل معيار تمّ إنشاؤه مسبقا.

اختبار موضوعي: اختبار تقيس مفرداته (بنوده) المعلومة/ المفاهيم/ التّمييز (مفردات الصّواب والخطأ)/ تقيس تعلم المفاهيم/ حلّ المشكلات (مفردات الاختبار من متعدّد)/ تقيس معرفة المصطلّحات الفنيّة (مفردات المواءمة).

اختبار نسبي: اختبار مصمّم ليقيس تحصيل كلّ متدرب بالنّسبة لآخرين في مجموعته.

اختبار نهائي (بعد الانتهاء من البرنامج): اختبار يستخدم لتحديد الكسب النّاتج عن بالمقارنة مع درجات الاختبار القبلي.

اختبارات السّوق: استقصاء تجريه شركات قطاع الأعمال العامّ عن السّعر الذي ستتقاضاه شركات القطاع الخاصّ مقابل الخدمة. ومن ثمّ يتمّ التّعاقد مع أحدّى شركات القطاع الخاصّ للتّزوّد بالخدمة مثل المحاسبة (وبصورةٍ غير مباشرة تجعل محاسبيّ القطاع العامّ زائدين عن حاجة العمل).

اختبارات الضّغط: إخضاع البنك لاختبارات مبنيّة على فرضيات متشددة بهدف قياس مدى تأثيرها على سيولته، أرباحه وأمواله الخاصّة وبالتّالي تقييم قدرة البنك على مواجهة الحالّات الضّاغطة.

اختبارات راجعة: تهدف إلى مقارنة النّتائج المتوقّعة مع تلك المحقّقة فعليا خلال فترة زمنيّة محدّدة. من الأمثلة على ذلك مقارنة القروض المتعثّرة فعليا مع التّوقّعات النّاتجة عن استخدام نظام تصنيف داخلي.

الاختراع: تقنيّة/ منتج جديد يمكن أن يباع تجارياً وأن يقدّم فوائد للعملاء في المقام الأول.

اختراع المنتج: ابتكار منتجات/ خدمات جديدة للأسواق الأجنبيّة.

اختراق الأسواق: استراتيجيّة تسويقيّة قائمة على الاعتماد على قوّة الشّركة المرتبطة بمنتجاتها الحاليّة بالأسواق.

اخْتِصَاص: الانفرادُ بالشّيء دون الغير/ إفرادُ الشّخص دون غيره بشيء ما. أما في الاصطلاح الفقهي فقد عرّفه ابن رجب بقوله (هو عبارة عمّا يختّص مستحقّه بالانتفاع به، ولا يملك أحدّ مزاحمته، وهو غير قابل للشّمول والمعاوضات). ومعنى غير قابل للشّمول، أيّ شمول جميع صنوف الانتفاع. وقال العلائي: الاختصاص ضربان: اختصاص في ما لا يقبل الملك كالجلد النّجس قبل الدّباغ والكلاب ونحوها. واختصاص في ما يقبل الملك، كالاختصاص في إحياء الموات بالتّحجير. وقال الزّركشي: الفرق بين الملك والاختصاص أنّ الملك يتعلّق بالأعيان والمنافع، والاختصاص إنما يكون في المنافع، وبأنّ الاختصاص أوسع، ولهذا شواهد، منها أنه يثبت في ما لا يُملك من النّجاسات كالكلب والزّيت النّجس وجلد الميتة ونحوه. ومما يجدر بيانه أنّ هذا المصطلح مستعمل على السّنة فقهاء الشّافعيّة والمالكيّة والحنابلة، أما الحنفيّة فإنّهم يسمونه (حقًا)، وهو عندهم: عبارة عما يختّص به الإنسان انتفاعًا وارتفاقًا لا تصرّفا كاملا، كطريق الدّار ومسيل الماء والشّرْب وشارع الطّريق، فإنّه قد ينتفع المرء بمسيل مائه على سطح جاره وبطريق داره، ولو أراد أن يتصرّف بالتّمليك فيه بيعًا/ هبّة/ نحوهما لا يمكنه ذلك قاله القابسي.

اخْتِصاصيُّ تَسْوِيق: وظيفة تتعلّق بعمليّة التّسويق، بحيث توفّر لصاحبها الخبّرة في مجال تسويق سلعة ما/ خبرة في التّسويق في سوق ما، من حيث وضع الخطّط والتّرويج لسلعة ما، ومتابعة ذلك ودراسة أوضاع السّوق.

الاختفاء الاقتصاديّ للأصول غير المنتجة: يمكن الاختفاء الاقتصاديّ للأصول غير المنتجة أن يأخذ أشكالا أخرى أيضاً خلاف الاستنزاف للأصول الاقتصاديّة الطّبيعيّة مثل انخفاض مستوى الاحتياطيات المثبتة الذي يعكس تغيّرات في التّكنولوجيا/ في الأسعار النّسبيّة/ يعكس تدهور الأراضِ والحياة البريّة نتيجة للممارسات الزّراعيّة غير السّليمة.

اختلاس: ما يرتكبه الموظّف العامّ من تحريف في البيانات الماليّة والمحاسبيّة أو/و الاستيلاء بطريقة مباشرة/ غير مباشرة على أموال نقديّة/ عينيّة بمقتضى وظيفته/ بسببها بقصد الحصول على منفعة غير مشروعة.

اختلال دوري: اختلال يتعاقب بعد عدد من السّنين نتيجة تعاقب فترات الرّواج والكساد في الدّورة الاقتصاديّة.

اخْتِنَاقٌ اقتصاديّ: اصطلاح يستخدمه الاقتصاديّون عند مواجهة صعوبات بالغة، من أجل تنفيذ قرار اقتصاديّ معيّن، بحيث يصبح وضع النّشاط الاقتصاديّ المرتبط بتنفيذ القرار متأزما، ويحتاج إلى معالجة خاصّة، ويطلق عليه كذلك عنق الزّجاجة.

اختيار (بورصة): حقّ بيع/ شراء أسهم/ سندات بسعر معيّن خلال مدّة العقد.

الاختيار (فقه معاملات): القصد إلى مقدور متردد بين الوجوّد والعدم بترجيح أحدّ جانبيه على الآخر. فإن استقلّ الفاعل في قصده فاختياره صحيح، وإن لم يستقل فاختياره فاسد وبهذا يكون الاختيار أعم من الرّضا. إذْ قد يوجد الاختيار ولا يوجد الرّضا.

الاختيار المعاكس: يقصد به العمليّة التي يفترض من خلالها أن تحمّل مخاطر مجمع الأصول سوف يزداد سوءاً على مدار الوقت نظراً للافتراض السّائد بأنّه من المحتمل أن المقترضين الأقلّ خطراً هم الأشخاصّ الذين يرجح أن يقوموا بسداد مبالغ قروضهم.

اختيار المورد: مرحلة في عمليّة الشّراء، وفيها يقوم المشتري بمراجعة وفحص العطاءات واختيار المورد/ الموردين.

الاختبارات الوطنيّة: عادة ما يترك للسّلطات الرّقابيّة المحلّية اتّخاذ قرارات بشأن معالجات معيّنة عند تطبيق المتطلّبات العائدة لمعيار دولي محدّد كمعيار كفايّة رأس المال الصّادر عن لجنة بازل للرّقابة البنكيّة مثل اعتماد نسب تثقيل أقلّ من تلك المحدّدة في المعيار عند توافر شروط خاصّة.

أخذ غطاء عملة آجل: عقود آجلة للحمايّة من التّحركات في سعر الصّرف.

آخر رقم الكسور العشريّة في أسعار المعاملات: آخر رقم الكسور العشريّة في أسعار بيع وشراء معيّنة، يشير عادة لأول 3 أرقام من سعر الصّرف الذي يعامله التّجار كالاتّفاقيّة عند تحدّيد سعر.

أخر موعد للانتهاء: الموعد الذي يجب أنّ ينتهي فيه عمل نشاط من الأنشطة داخل شبكة التّخطيط للطلب، وذلك بهدف بدء الأنشطة التّاليّة في الوقت المناسب للانتهاء من المشروع في أسرع وقتٍ ممكن.

أخر وقت للبدء: أخر وقت يمكن لأي نشاط بالمشروع أن يبدأ بالعمل، وذلك لكي لا يتأخّر موعد الانتهاء من المشروع برمته.

الأخصائيون: أشخاصّ حاصلون على مؤهّلات جامعيّة/ ما يعادلها في مجال تخصّصهم.

الأخطّاء الأساسيّة: أخطّاء يتمّ اكتشافها في الفترة الجاريّة وتكون من الأهميّة بحيث إن البيانات الماليّة لواحدّة/ أكثر من الفترات السّابقة لا يجوّز الاستمرار في اعتبارها موثوقة كما في تاريخ إصدارها.

الأخطّاء الجوّهريّة: أخطّاء مهمّة يتمّ اكتشافها في الفترة الحاليّة ذات أهميّة لدرجة أن البيانات الماليّة الخاصّة بفترة ماليّة سابقة واحدّة/ أكثر غير قابلة للاعتماد عليها في تاريخ إصدارها.

أخطاء الشّمول: تحيّز في القيم الإحصائيّة الذي يحدّث عندما لا يكون مجتمع الهدف متوافق مع المجتمع الذي تمّ سحب العيّنة منه وهذا يحدّث بسبب أن إطار المعاينة غير مكتمل نتيجة عيوب في جمع البيانات.

الأخطاء المعوضة (المتكافئة): أخطاء متكافئة مع بعضها بحيث يغطي كلّ منها أثر الآخر.

الإخفاق: يقصد به الإخفاق في الالتّزام بسداد الدّين في تاريخ الاستحقاق المحدّد.

الإخلاء: الإزالة القانونيّة لإشغال عقار بسبب أعمال غير قانونيّة قام بها السّاكن. يأخذ هذا المصطلح أحيانا معنى الخروج من دار/ محل تجاري مستأجر، بحكم قضائي لمالكه.

الأخلاق: تعبير عن قيم المجتمع ومثالياته، أيّ أنماط السّلوك والغايات المطلوبة ويحاول فحصها بطريقة نقديّة لاختبار صحتها، مما يؤدّي في النّهايّة لصياغة قيم جديدة.

أخلاقيات الإنترنت/ الشّابكة: أخلاقيات تعني في المقام الأولّ عدم إقحام الخصوصيات للجميع وعدم استغلال الشّبكة في التّخابر والاستقطاب والحرص على بلورة الأفكار من خلال المنتدى الذي أقامته اليونسكو وهو المنتدى الخائلي وكذلك تشجيع صناعة حمايّة القيم والأخلاق عبر الإنترنت/ الشّابكة مثل تشجيع استخدام الوسائل الإلكترونيّة للرّقابة، وذلك عن طريق برامج احتجاز المعلومات.

أخلاقيات البيئة: أخلاقيات هدفها حمايّة بيئة الإنسان والتّنوع البيولوجي وترسيخ مسئوليّة البيئة لكلّ بلد تجاه جيرانه وكل جيل تجاه الجيل الذي يليه وكذلك الزّام الدّول الغنيّة بتحمّل تكلفة ما تستهلكه من موارد البيئة.

أخلاقيات التّكنولوجيا: وتتناول القضايا المتعلّقة بسوء استخدام التّكنولوجيا وتصدير تكنولوجيات ضارة/ غير ملائمة والمغالاة في كلفة نقل التّكنولوجيا.

أخلاقيات التّكنولوجيا الحيويّة: وتتناول قضايا الاستنساخ البشري وتحسين السّلالة البشريّة/ علم اليوجينيا، وتهدف إلى عدم استخدام بيانات البطاقة الوراثيّة، بمشروع الجينوم، ضد خصوصيّة الفرد لا بدّ من استخدامها لمصلحته وإعطاء الأولويّة له ولكرامته فوق أيّة اعتبارات سياسيّة/ اقتصاديّة.

أخلاقيات عصر المعلومات: نوع من أخلاقيات تكنولوجيا المعلومات، يقصد بها دقّة البيانات، عدم استخدام هذه المعلومات في الإضرار بمصالح الغير/ التّمويه والتّنكر عند الحوار، ونزاهة آلات البحث والتّصفح والأمانة العلميّة، وأن تكون هذه المعلومات لخدمة الإنسانيّة وغير هادمة للقيم الحضاريّة والإنسانيّة وألا تقتحم الخصوصيّة.

إخلالٌ بالعَقد: خرق شروط العقد/ أيّ منها، مما يترتّب عليه الإضرار بالطّرف الآخر، ويسمّى خرق العقد.

أداء: حسب مجالات استخدامه، يكون لهذا المصطلح المعاني التّاليّة: - تنفيذ عمل/ مهمّة ما، - شيء ما تمّ إنجازه، - الطّريقة/ الآليّة التي يعمل بها الجهاز، - الجزء الذي يمكن قياسه من السّلوك.

الأداء (استثمار): الدّرجة التي يعمل بها التّدخل الإنمائيّ/ الشّريكُ الإنمائيُّ وفقاً لمقاييس/ معايير/ مبادئ محدّدة/ يحقّق بها نتائج وفقاً لغايات/ خطّطٍ معلَنة.

أداء الأعمال عن طريق الاتّصالات: حيث يؤدّي استخدام شبكات المكتب المتكاملة إلى ظهور مكاتب السّواتل (الأقمار التّبعيّة) وزيادة فرص العمل في البيت، وارتباط كلّ بيت بشبكة اتّصالات معطيات.

الأداء الأمثل: الأداء الذي يحقّق أفضل مستوى ممكن من الإنجازات.

أداء فعلي: نتائج تنفيذ نشاط المنشأة في ضوء الإمكانيات البشريّة والماديّة المتوافرة فعلا والظّروف المحيطة بالمنشأة، ويتمّ مقارنة الأداء الفعلي بالأداء المستهدف بهدف تحدّيد الانحرافات وتحدّيد أسبابها واتّخاذ القرارات التّصحيحيّة في الوقت المناسب.

أداة الاستثمار المنظّم: أدوات الاستثمار المنظّم تبيّن المخاطر المرتبطة بالتّدهور الائتماني المحتمل في المحفظة الاستثماريّة وكذلك مخاطر القيمة السّوقيّة المرتبطة ببيع الأصول.

أداة التّحوّط لأغراض محاسبة التّحوّط: موجودّات ومطلوبات ماليّة أخرى يتوقّع أن تعادل قيمتها العادلة/ تدفّقاتها النقديّة التّغيّرات في القيمة العادلة/ التّدفقات النقديّة لبند محوط معيّن وبموجب هذا المعيار يمكن أن يحدّد الموجودّات/ المطلوبات الماليّة غير المشتقّة أنّها أداة تحوط لأغراض محاسبة التّحوّط فقط إذا كان يحوط مخاطرة التّغيّرات في أسعار صرف العملات الأجنبيّة.

أداة الرّقابة الماليّة: الوسائل التي يستعيّن بها المراقب عند قيامه بالرّقابة الماليّة ومنها أدلة الرّقابة ومعايير التّدقيق والمحاسبة المتعارف عليها والتّشريعات ذات العلاقة.

الأداة الماليّة: أيّ عقد ينشأ عن كلّ من: موجودّات ماليّة لمنشأة ومطلوبات ماليّة على المنشأة/ حقوق مساهمين لمنشأة أخرى.

أداة رأسماليّة: أداة ماليّة تتمتّع بمؤهّلات تسمح باحتسابها ضمن أداة رأسماليّة واحدّة من فئات رأس المال النّظامي.

الإدارة: مجموعة الأنشطة (الوظائف) المتمثّلة في التّخطيط، والتّنظيم، والتّوجيه، والرّقابة، وصناعة القرار، والموجهة نحو موارد المنظّمة، والتي تشمل الموارد البشريّة، والماليّة، والماديّة، والمعلومات، والوقت، لتحقيق أهداف المنظّمة بفاعليّة وكفاءة في ظلّ ظروف البيئة.

إدارة استثمارات أموال الغير: أن يقوم البنك بصفته مضارباً بإدارة استثمارات أموال الغير لقاء نسبة من ناتج الاستثمار على أساس عقد المضاربة ويستحقّ تلك النّسبة في حال تحقّق الرّبح فقط. وإذا لم يتحقّق ربح خسر البنك جهده وتحمّل صاحب المال الخسارة الماليّة.

إدارة الأزمات: فنّ التّعامل مع الأزمات المختلفة، أيّ معالجة المشاكل قبل أن تقع، ووضع استراتيجيات لمعالجة المشاكل فور وقوعها حتى يمكن السّيطرة عليها/ الحدّ من آثارها النّاجمة عنها وتلافي آثارها بعد ذلك.

إدارة الأزمة: عمليّة الاستعدّاد لكيفيّة التّعاطي مع العوامل التي تؤثّر سلبا على البنك، ذلك قبل وخلال وبعد حدّوث هذه العوامل.

إدارة الأعمال: العلم الذي يدرس تنظيم المشروعات التّجاريّة ووسائل إدارتها، في ضوء التّجارب العلميّة الحدّيثة، حتى تتمكن المشروعات من استغلال كلّ السّبل التي تؤدّي إلى خفض التّكاليف وزيادة الأرباح، وذلك من خلال التّخطيط، والتّنظيم، والتّوجيه، الرّقابة، وصناعة القرار مع ضمان تطوّر المشروعات وتقدّمها.

الإدارة الإلكترونيّة: مصطلح إداري يقصد به مجموعة من العمليات التّنظيميّة تربط بين المستفيد ومصادر المعلومات بواسطة وسائل إلكترونيّة لتحقّيق أهداف المنشأة من تخطيط ونتاج وتشغيل ومتابعة وتطوير.

إدارة الائتمان: تنظيم عمليّة منح القروض والتّسهيلات الماليّة وتحدّيد الضّمانات المطلوبة.

إدارة التّدريب: يقصد به إنجاز أهداف التّدريب المرغوبة للمؤسّسة، داخل مجموعة التّدريب بصفة خاصّة، والمؤسّسة بوجه عام، وفي بيئة تساعد على إحدّاث هذا الإنجاز.

الإدارة التّسويقيّة: فنّ وعلم اختبار الأسواق المستهدفة وبناء العلاقات المربحة معها.

إدارة الجودّة الشّاملة: برامج تصمّم من أجل محاولة تأسيس ثقافة الجودّة وتأثيرها على مواقف وتصرّفات كلّ موظف. وعادةً ما تتمّ هذه المحاولة من خلال حمل كلّ مجموعة عمل على التّفكير فيمن يعملون لديهم كعملاء حتى لو كانوا رفقائهم في العمل، ومثالاً على ذلك مهندس الصّيانة يجب أن يعامل موظّف الورشة ذو المكينة المعيبة كعميلٍ محترم وليس باعتبارِهِ مصدراً للإزعاج. الهدف من ذلك كلّه هو التّحسين المستمّر لجودّة المنتجات والخدمات وعمليات التّسويق.

إدارة الجودّة: الأنظمة وأطر العمل المستخدمة داخل المؤسّسة لإدارة جودّة المنتجات الإحصائيّة والعمليات فيها.

إدارة الدّيْن العامّ: تتكوّن إدارة الدّين العامّ من الإعداد لدفع الفوائد المستحقّة والإعداد لاستهلاك السّندات التي يحلّ موعد استهلاكها. وتحتاج هذه العمليات إلى وجوّد إدارة خاصّة بها في الدّول التي يلعب فيها الدّين العامّ دورا هاما في الشّؤون الماليّة الخاصّة بالحكومة بعد أن ارتفعت قيمة هذا الدّين كثيرا بسبب الحروب العالميّة التي اشتركت فيها.

إدارة الشّركة: الأصل أن يكون لكلّ شريك الحقّ في التّصرّف والإدارة بالشّراء والبيع وتثمير المال بما يعود على الشّركة بالمنفعة. ويجوّز اتّفاق الشّركاء على حصر إدارة الشّركة في واحدّ منهم/ أكثر، كما يجوّز تعيين مدير من غير الشّركاء بأجر محدّد، وعلى الشّركاء الالتّزام بما الزّموا به أنفسهم من الامتناع من التّصرّف.

الإدارة العامّة: إدارة الأنشطة التي تقوم بها الأجهزة الحكوميّة المختلفة، لتنفيذ السّياسة العامّة للدّولة، بهدف تقديم خدمات تعم فائدتها كلّ قطاعات المجتمع، وللتأكيد على سيادة الدّولة، وذلك من خلال التّخطّيط والتّنظيم والتّوجيه والرّقابة.

إدارة العمليات: مصطلح حدّيث لإدارة الإنتاج. يقدّم من خلاله اختصارٌ أوسع لأكثر من مجرد إدارةً للمصانع فقط. فعلى سبيل المثال، يتيح هذا المصطلح لصناعة الخدمات على أنّها تتطلب إدارة لعملياتها، وهو أمرٌ عرف به دائما التّصنيع.

الإدارة القائمة على النّتائج: استراتيجيّة إداريّة تركز على الأداءِ وتحقّيقِ المخرَجات والحصائل والتّأثيرات.

الإدارة القائمة على الوقت: وتكون بالتّركيز على الوقت باعتباره أحدّ الموارد الرّئيسة للأعمال التّجاريّة، ففي السّبعينات كان السّعر الأداة التّنافسيّة الرّئيسة، وتغيّر ذلك في التّسعينات فأصبحت الجودّة، أما الآن فسرعة التّسليم والاستجابة وكذلك سرعة التّطوّر أصبحت كلها أمورٌ مهمّة. فنري أن السّرعة أضافت قيمة جديدة كما يمكن أن نرى في قائمة أسعار كلّ منافذ تجهيز الصّور.

الإدارة الماليّة: وضع السّياسات والإجراءات والقواعد المتعلّقة بالنّواحي الماليّة للمنشأة وتسييرها لمواجهة التّزاماتها وتحقّيق مواردها والتّنفيذ الأمثل لخطّطها الماليّة.

الإدارة المتكاملة للإمدادات: مبدأ توزيع عيني (مادي) يقدر حاجة الشّركة لدمج نظامها اللوجستي مع الموردين والعملاء بهدف تعظيم أداء نظام التّوزيع ككل.

الإدارة المحترفة: الإدارة التي يتولاّها المتخصّصون وفق سلم إداري معتمد ولا يتدخّل فيها النّاس بشكل عشوائي يخلق الارتباك الإداري، وهي غالبا في المشروعات الرّأسماليّة النّاجحة.

إدارة المخاطر: وأمّا إدارة المخاطر فهي تعدّ من الأمور الأساسيّة عند التّفكير في اتّخاذ استثمار، وهي معرفة مدى المُخاطرة التي تتبع هذا الاستثمار، وتقوم الشّركات عادةً بالقيام بتحليل المخاطر المُرتبطة بالاستثمار قبل المُضي بالاستثمار، ولتقرّر إن كانت تُريد المُضي به.

إدارة المخاطر (بورصة): عمليّة قياس وتحدّيد احتمالات التّعرّض للخطّر، ثمّ تطوير أساليب وتقنيات للتحكم في هذا الخطّر ومحاولة تجنب حدّوثه.

إدارة المخلّفات: وفيها يتمّ العمل على الحفاظ على مواد المخلّفات والانبعاثات في الحدّود القانونيّة، وأيضا عند أقلّ تكلفة بالنّسبة لرجال الأعمال ويمكن أن تساعد تقارير المراقبة البيئيّة على أداء هذه الوظيفة وخاصّة إذا ما كانت التّقارير تنشر كلّ عامّ.

إدارة الممتلكات العقاريّة: طرف ثالثٌ من الممكن أن يكون وسيطًا عقاريًّا/ شركة يقوم بعمليّة إدارة وصيانة وتحصيل إيجارات وحلّ جميع مشاكل المستأجرين نيابة عن المالك وغير ذلك من الأمور مقابل أتعاب يحصل عليها نظير إدارته هذه الممتلكات العقاريّة.

إدارة الموارد البشريّة: ويقصد بها جميع الأنشطة بما فيها الأنشطة التي تدار بواسطة الموظّفين أنفسهم والتي تهدف إلى الاستخدام الأمثل لموظفي المؤسّسة ورفاهيتهم.

الإدارة بالاستثناء: أسلوب إداري يوضح العلاقة بين المستويات الإداريّة في الهيكل التّنظيمي بحيث يحكمها تحدّيد دقيق للسّلطات والمسؤوليات، وبذلك تتحدّد وظائف كلّ مستوى معيّن ويترك لممارسة النّشاط بدون تدخّل من المستوى الإداري الأعلى إلاّ إذا أحدّث انحرافات مهمّة على الطّريق المؤدي إلى تحقّيق الأهداف المخطّطة.

الإدارة بالأهداف: نظريّة وأسلوب عمل إداري يتمّ فيه تحدّيد الأهداف بصورة جماعيّة لتحقّيق أقصى عمل لفترة زمنيّة معيّنة وتعريف العوامل التي تعيق التّوصل إلى هذه الأهداف لتداركها، وفي نهايّة المدّة المحدّدة تتمّ مراجعة النّتائج وتحليلها لتقويم أداء المرؤوسين وللابتعاد عن الأهداف غير الملائمة ووضع أهداف أخرى بديلة تمكن المنشأة من تحقّيق أهدافها قبل الآخرين بأقلّ جهد وتكلفة ممكنة.

الإدارة بالتّجوال الحرّ: تعتبر امتدادًا لنظريّة العلاقات الإنسانيّة. وتشير إلى أنّ المديرين يستطيعون التّعبير عن مصلحتهم العليا والتّركيز على أنشطة الورش من خلال الزّيارات غير الرّسميّة المنتظّمة من خلال الاستماع للشكاوى والأفكار، وبذلك يمكن لكبار المديرين اختصار العديد من الطّبقات الهرميّة التي تعيق التّواصل العمودي.

إدارة حكوميّة: المنشآت الحكوميّة هي التي تمارس عادة نشاطاً إدارياً/ خدمياً حكومياً (مثل الوزارات والإدارات)، وتكون هذه الإدارات منتجة غير سوقيّة، أيّ تنتج سلعاً وخدمات يتمّ توريدها إلى الأفراد/ المنشآت الأخرى بالمجان/ بأسعار رمزيّة ليست ذات دلالة اقتصاديّة، ويمكن أن تقوم هذه الإدارات بتوريد سلعها/ خدماتها إلى إدارات حكوميّة أخرى.

إدارة رأس المال: تحدّيد كميّة ونوعيّة رؤوس الأموال المطلوبة لمواكبة استراتيجيّة البنك، بما يضمن استيعاب الخسائر المحتملة خاصّة في الأوقات الضّاغطة.

إدارة قوى المبيعات: تحليل وتخطيط وتقنين ورقابة أنشطة أعمال قوى البيع ويشمل وضع أهداف قوى البيع وتصميم استراتيجيتهم وتوظيفهم واختيارهم وتدريبهم والإشراف عليهم وتقييم أداءهم.

إدارة مخاطر السّيولة: مركز القطع المفتوح بكلّ عملة الذي يمكن للبنك الاحتفاظ به خلال يوم عمل واحد، وهي تستعمل عادة لتمكين البنك من تغطية تبادل تجاري معيّن في الوقت المطلوب.

الإدارة من أعلى إلى أسفل: أسلوب القيادة الذي يعتمد على القرارات التي تصدر من أعلى. دون التّشاور/ التّفويض أيّ أنّها استبداديّة.

إدارة وتوفير الخدمات الاجتماعيّة والعينيّة: أنواع الخدمات الاجتماعيّة (الخدمات غير الطّبيّة) المقدّمة لمساعدة للأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحيّة وظيفيّة/ العاهات حيث الهدف أن الأساسي هو إعادة التّأهيل الاجتماعي والمهني/ الاندماج.

ادّخار: تجميد المال لحين الحاجة إليه، ودون استثماره في المشاريع التّجاريّة.

الادّخار (اقتصاد كلّي): البند الموازن في صيغتي حساب استخدام الدّخل، وقيمته لا تتغيّر سواء حصل عليه من الدّخل المتاح للتصرّف به مطروحاً منه الإنفاق على الاستهلاك النّهائي/ من الدّخل المتاح للتصرّف به المعدّل مطروحاً منه الاستهلاك النّهائي الفعلي (في كلتا الحالّين بعد أن تضاف إلى الدّخل فقرة التّعديل لصناديق المعاشات التّقاعديّة).

الادّخار (بورصة): أيّ دخل لا يتمّ إنفاقه، بل يتمّ توفيره. وفي علم الاقتصاد يتضمّن الادّخار شراء الأسهم والأوراق الماليّة. ويعتبر الادّخار تسريباً في التّدفّق الدّوري/ انسحاباً منه. كما يعرّف بأنّه مقدار الفرق بين الدّخل والإنفاق في الفترة الجاريّة.

الادّخار (منظور اقتصاديّ): أحدّ محدّدات الدّخل. ويعتمد الحجم الكلّي للادّخار على مقدار الدّخل، وعلى الميل إلى الادّخار، وعلى المستوى الأقلّ لسعر الفائدة. ويعني الادّخار تقليل الاستهلاك، وتكمن أهميته الاقتصاديّة في علاقته بالاستثمار/ بعبارة أخرى بإنتاج رأس المال العيني، حيث يعدّ الادّخار شرطا ضروريا للاستثمار.

ادّخار إجباري: تفرضه الدّولة عن طريق رفع الضّرائب/ رفع الأثمان وما إلى ذلك.

ادّخار إجمالي: رصيد (ميزان) حساب استخدام الدّخل ويعادل الدّخل المتاح للتصرّف به الإجماليّ مطروحاً منه الإنفاق الاستهلاكي النّهائي.

ادّخار سالب: عندما يكون الاستهلاك أكثر من الدّخل.

الإدخال المؤقّت: الإجراء الجمركي الذي بموجبه يمكن إحضار بضائع معيّنة إلى الإقليم الجمركي بإعفاء مشروط كلّيا/ جزئيا من دفع الرّسوم والضّرائب الجمركيّة، ويجب أن تكون هذه البضائع مستوردة لغرض خاصّ محدّد أن يكون مقررا إعادة تصديرها خلال فترة معيّنة ودون أن تدخّل عليها أيّ تغيّرات في ما عدا الإهلاك المعتاد النّاتج عن الاستعمال.

الإدخال المؤقّت للبضائع: إجراء جمركي يمكن بمقتضاه جلب البضاعة إلى الإقليم الجمركي المعفى كلّيا/ جزئيا بشروط من سداد رسوم وضرائب الاستيراد، ويتعيّن استيراد هذه البضاعة لغرض محدّد ويجب أن تكون معدة لإعادة التّصدير في فترة زمنيّة محدّدة وبدون الخضوع لأي تغيير عدا الإهلاك العادي النّاتج عن استخدامها.

إدْخَالٌ مؤقّت (الشّروط): إدخال السّلع والبضائع للبلاد مؤقتا لغايّة محدّدة، تحت وضع معلّق للرسوم لحين التّصدير/ إعادته لقاء ضمان مالي يرد لصاحب العلاقة بعد تسديد القيود.

إدراج في حساب: تعيين قيد عمليّة في الحساب/ القسم/ الوظيفة التي يتعلّق بها، ويرجع إليها.

إدرار المنتج: ونعني بها هنا تعظيم الأرباح من إحدى العلامة التّجاريّة، ويكون ذلك من خلال رفع سعر المنتج المعني إلى أقصى الدّرجات دون دفع العملاء المنتظمين إلى التّغيّر للمنتج البديل.

الإدراك: العمليّة التي يقوم النّاس من خلالها باختيار وتنظيم وتفسير المعلومات وذلك لتكوين صورة ذات معنى عند العالم.

ادفع واستلم: شراء أصل اليوم وبيعه بعقد مستقبلي على الأصل. عكس الدّفع والاستلام ممكن ببيع الأصل وشراء استثمار محسوب بسعر مستقبلي.

أدنى سعر: اتّفاقيّة بين الأطراف تضع أدنى سعر فائدة لأقلّ سعر للوقت المحدّد. (2) مصطلح لمنطقة تجاريّة في عمليّة نقديّة، عادة منطقة التّداول يرمز لها كبورصة في السّلع والأسواق المستقبليّة.

أدوات الدّين: أدوات استثمار متوسّطة وطويلة الأجل كالسّندات والصّكوك القابلة وغير القابلة للتّحويل ذات عائد ثابت/ متغيّر وسندات الخزانة وأذونات الخزينة/ أيّ أدوات دين أخرى توافق عليها الهيأة.

أدوات النّقد: أدوات استثمار قصيرة الأجل كالودائع/ ما يقابلها في المصارف الإسلاميّة، والأذونات والسّندات والصّكوك الحكوميّة والسّندات والصّكوك الصّادرة عن البنوك/ الشّركات سواء كانت بالعملة المحلّيّة/ عملة أجنبيّة وشهادات الإيداع البنكيّة الأخرى واتّفاقيات إعادة الشّراء والصّكوك/ أيّ أدوات نقد أخرى توافق عليها الهيأة.

أدوات تمويل مركّبة: تأمين التّمويل والسّيولة للبنك عبر بيع الموجودات/ نقل مخاطرها إلى أطراف ثالثة من خلال هياكل قانونيّة، على سبيل المثال: تأمين التّمويل من خلال بيع أصول بموجب عمليات تسنيد.

أدوات جمع البيانات: منهجياتٌ تُستخدَم لتحديد مصادر المعلومات ولجمع المعلومات أثناء التّقييم. ملحوظة: من ذلك، مثلاً، الاستقصاءاتُ الرّسميّة وغيرُ الرّسميّة، والملاحظةُ التي تُبدَى مباشَرةً/ بالمشارَكة، والمقابَلاتُ مع الجماعات، والمجموعات محلّ الاهتمام، واستطلاعُ رأي الخبراء، ودراساتُ الحالّة، والبحثُ في المَرَاجع ذات الصّلة.

أدوات كتابيّة ومطبوعات (تكلفة): قيمة ما أنفقته المنشأة خلال العامّ على الأدوات الكتابيّة والمطبوعات.

أدوات مراقبة السّيولة: تشمل الأدوات المستخدمة في مراقبة مخاطر السّيولة، على سبيل المثال لا الحصر: وضع مؤشّرات للسيولة ً الأصول السّائلة الحرّة إلى إجماليّ الالتّزامات.

إذن المرور: مستند جمركي عالمي يضمّ ضماناً ساري المفعول على المستوى العالمي ويجوّز استخدامه بدلاً من مستندات الجمارك الوطنيّة وكضمان لرسوم وضرائب الاستيراد، لتغطيّة الإدخال المؤقّت لوسائل النّقل، وحسب مقتضى الحالّ، عبور وسائل النّقل.

إذن المرور ATA: مستند جمركي دولي يصدر وفقاً لشروط واتّفاقيّة ATA واتّفاقيّة استنبول ويشتمل على ضمان دولي ساري المفعول ويجوّز استخدامه بدلاً من مستندات الجمارك الوطنيّة وكضمان لرسوم وضرائب الاستيراد، لتغطيّة الإدخال المؤقّت للبضائع وسلع التّرانزيت، حسب مقتضى الحالّ.

إذن بيئة: تصريح يلزم استخراجه من الجهة المنوط بها لجميع المواد الكيميائيّة والمواد الخامّ التي يتمّ تصديرها.

إذن متوسّط الأجل: سند دين للشّركة يقوم وكيل المُصدِر بعرضه باستمرار على مدار فترة زمنيّة. ويمكن أن يختار المستثمرون من مجموعة تواريخ استحقاق الدّيون على أن تتراوح ما بين تسعة أشهر إلى سنة/ بين ما يزيد على سنة إلى ثمانيّة عشر شهراً/ بين ما يزيد على ثمانيّة عشر شهراً إلى سنتين، وهلمّ جرا حتى تصل إلى ثلاثين سنة.

إذن مرتبط بالائتمان: الإذن الذي يعتمد سداده على وقوع/ وجوّد حالة ائتمانيّة/ مقياس ائتماني في ما يتعلّق بجهة مرجعيّة/ مجمع للأصول. تحدّدها للمستثمر. ومدّة استحقّاقها (حصول المستثمر على أصل القرض) لا تزيد عن سنة واحدّة.

أذون ذات فائدة غير ثابتة: يقصد بها نوع من الأوراق الماليّة الذي يمتاز بعدم ثبات الفائدة، ولكن لديه عادة هامش فوق مؤشّر السّوق.

أذون من الفئة (أ): فئة الأوراق الماليّة المضمونة بالأصول/ الأوراق الماليّة المضمونة بالرّهونات التي تتميّز على الفئات الأخرى مثل الأذون من الفئة (ب) في مصطلحات الائتمان فضلا عن أولويّة سداد أصل القرض.

أذون من الفئة (ب): الفئة التّابعة في هيكل رأس المال الأكبر/ الأصغر.

أذونات الخزانة: نوع من أنواع الاستثمار قصير الأجل في شكل ورقة ماليّة تطرحه الدّولة عن طريق إصدار من البنك المركزيّ وتتراوح مدتها بين ثلاثة شهور إلى سنة، وعادة ما تباع بخصم (ما يقابل الفائدة) على قيمتها الاسميّة على أن تسترد قيمتها الاسميّة كاملة في تاريخ الاستحقّاق. تلجأ الدّولة لمثل هذه الأدوات بسبب حاجتها للاقتراض لسد عجز الموازنة/ لإنشاء وتمويل مشاريع قوميّة.

الإرادة الباطنة: النّيّة والقصد، أيّ نيّة العاقد في إنشاء العقد وترتب آثاره، وتسمّى أيضا الإرادة الحقّيقيّة ولا بدّ من رضا العاقد في إنشاء العقد حتى يقع العقد صحيحاً يقول تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: 29].

الإرادة الظّاهرة: التّعبير/ الصّيغة التي تعبّر عن الإرادة الباطنة بكلام/ بفعل صادر من المتعاقد.

الإرادة المُنْفَرِدَة: القصدُ الذي إذا صَرَّح به المكلّف ترتَّبَ عليه حكم شرعي دون توقف على قبول طرف آخر. والأثر الشّرعي النّاشئ عن الإرادة المنفردة (التّصرّف الانفرادي) قد يكون تمليك عين/ منفعة وقد يكون إنفاذ عقد وإمضاؤه/ حلّه وإنهاؤه، وقد يكون منح حق للغير/ التّزامًا بحقّ نحوه/ إسقاط حقّ/ تقييده/ غير ذلك.

الأراضِ البيضاء: كلّ أرض فضاء مخصّصه للاستخدام السّكني/ السّكني التّجاري، داخل حدّود النّطاق العمراني.

الأراضِ الزّراعيّة: مصطلح يشير إلى الأصناف الرّئيسة لاستعمالات الأراضِ في الحيازات الزّراعيّة، ولأغراض التّصنيف، يتمّ مسح المساحة الإجماليّة للأرض، لتحدّيد صنفها. وتشمل الأراضِ الزّراعيّة: الأراضِ التي تقام عليها الأبنيّة الزّراعيّة المتناثرة، والحظائر وملحقّاتها، والأراضِ غير المزروعة بشكل دائم، مثل الرّقع غير المزروعة، والممّرات الزّراعيّة، والقنوات والبروزات والأكتاف.

الأراضِ المبنيّة: مصطلح يشير إلى الأراضِ المقام عليها بيوت، وطرائق، ومناجم، ومحاجر، وغيرها من المرافق بما في ذلك المساحات الخاصّة بالأنشطة البشريّة. ويستثنى من ذلك الأراضِ المشغولة بالمبانِ الزّراعيّة المبعثرة والحظائر وملحقّاتها، ويشمل هذا النّوع الأراضِ التّابعة للقرى المغلقة والأماكن الرّيفيّة المشابهة.

الأراضِ المبنيّة في المواقع الاستعماريّة: المساحات التي تشمل مناطق البناء، ومرافق الخدمات، والحدّائق العامّة، والمساحات المكشوفة، والطّرق، ومناطق التّجريف التي تتمّ عليها أعمال البناء في المواقع الاستعماريّة، ولا تعني الأراضِ المخصّصة للبناء حسب المخطط الهيكلّي للموقع المحتل/ الأراضِ التي صودرت لضمها للموقع المحتل.

أراضِ المحاصيل الدّائمة: الأراضِ المستغلّة/ المزروعة لفترة زمنيّة طويلة، والتي ليس من الضّرورة أن تتمّ زراعتها لعدة سنوات بعد كلّ حصاد، ويشمل هذا النّوع الأرض المزروعة بالشّجيرات التي تنبت الأزهار كالورود، والياسمّين، وكذلك المشاتل، ويستثنى من ذلك المروج والمراعي الدّائمة.

أراضِ المحاصيل المؤقّتة: كلّ الأراضِ المستخدمة لزراعة محاصيل تقلّ دورة نموها عن سنة واحدّة. والتي يجب إعادة بذرها/ زراعتها لإنتاج محصول آخر بعد الحصد.

الأراضِ المزروعة بالأشجار الحرجيّة: الأراضِ المستخدمة بشكل دائم (لمدّة خمس سنوات فأكثر) للأشجار الحرجيّة. وتعتبر المراعي الدّائمة والتي ينمو فيها أشجار/ شجيرات، ضمن هذا الصّنف فقط إذا ما كانت أشجار الغابات الموجوّدة هي الاستعمال الأهم في المنطقة. وتستخدم لأغراض بيئيّة ولمنع انجراف التّربة وتحسين خواصها/ كمصدات رياح. ومن الأمثلة على الأشجار الصّنوبر، والسّريس، والكينيا، والبلوط، والسّرو، والخروب.

الأراضِ المزروعة تحت الغطاء الحمائي (زراعة محميّة): الزّراعات تحت الإنشاءات الدّائمة مع سقف من الزّجاج، البلاستيك/ غيرها من المواد التي تستخدم لأغراض حمايّة المحاصيل ضد الأحوال الجوّيّة والآفات والأمراض، ويمكن أن تستخدم مثل هذه الإنشاءات لزراعة محاصيل مؤقّتة/ دائمة. وهذه المنشات معروفة باسم البيوت الزّجاجيّة. أما الحمايّة قصيرة الأجل، مثل البلاستيك للحمايّة ضد الصّقيع، والشّباك للوقايّة من الحشرات/ الحيوانات الأخرى، والمشاتل لا ينبغي أن تدرج ضمن الزّراعة المحميّة.

أرباب العمل: يقسم الأشخاصّ الذين يعملون لحساب أنفسهم إلى فئتين هما: فئة لديها مستخدمون بأجر وفئة ليس لديها مستخدمين بأجر. أفراد الفئة التي لديها مستخدمون بأجر يوصفون بأنّهم أرباب عمل، أما أفراد الفئة الأخرى فيوصفون بأنّهم عمال يعملون لحساب أنفسهم.

أرْباح (تجارة): ما يكسبه التّاجر من أموال بعد خصم رأس المال والتّكاليف اللازمة لتنفيذ مشروعه.

الأرباح (شركات): قيمة إيرادات المبيعات، وباقي الإيرادات مطروحا منها تكاليف الإنتاج وباقي المصروفات والتّكاليف.

أرباح الحيازة (مكاسب الاقتناء): قد تحقّق مكاسب اقتناء موجبة/ سالبة أثناء الفترة المحاسبيّة لمالكي الأصول والخصوم الماليّة وغير الماليّة نتيجة لتغيّر أسعارها عبر الزّمنّ دون تحويلها بأيّ شكل. وقد توصف مكاسب الاقتناء أحياناً بأنّها مكاسب رأسماليّة.

الأرباح/ الخسائر العائمة (بورصة): قيمة الفارق بين حقّوق حساب العميل والرّصيد.

الأرباح المبقاة: الأرباح التي تعيد الشّركة استثمارها بدلاً من توزيعها كأرباح على حملة الأسهم. وتظهر الأرباح المبقاة في ميزانيّة الشّركة العموميّة تحت بند حقّوق المسهمين، وقد يشار إليها أحياناً بالفائض المتبقي.

الأرباح المحتجزة: الأرباح المحتجزة لشركة ما منذ تاريخ إنشائها ناقصا أيّة خسائر وناقصا أرباح الأسهم الموزّعة ينتج عنها رصيدا يسمّى رصيد الأرباح المحتجزة. وهذه الأرباح في عمومها هي الحصص غير الموزّعة على الشّركاء/ المسهمين.

الأرباح المعاد توظيفها (استثمارها): يشار إلى الأرباح المحتجزة في المشروع التّجاري غير الموزّعة على المسهمين بالأرباح المعاد توظيفها/ استثمارها. وتشكل هذه الأرباح المصدر الرّئيس للتّمويل من الدّاخل.

الأرباح الموزّعة: شكل من أشكال دخل الملكيّة يستحقّه حاملو الأسهم نتيجة لوضع أموالهم تحت تصرّف الشّركات. والحصول على رأس المال عن طريق إصدار أسهم هو أسلوب بديل للاقتراض، ولكن وعلى عكس الحصول على رأس المال عن طريق القروض، فإن الحصول على رأس المال عن طريق إصدار أسهم لا تنشأ عنه مسئوليّة ماليّة محدّدة بمبالغ نقديّة ثابتة، ولا تعطي حاملي أسهم الشّركة الحقّ في الحصول على دخل ثابت/ محدّد مسبقًا.

الأرباح الموزّعة (مصارف): حصّة من الأرباح الصّافيّة التي يوزّعها البنك إلى مساهميه كلّ بحسب نسبة مساهمته.

الأرباح الموزّعة إلى القيمة السّوقيّة: (الرّبح الموزّع نقداً للسّهم × 100) ÷ (القيمة السّوقيّة للسّهم).

الأرباح الموزّعة إلى رأس المال المدفوع: تبين النّسبة المئويّة للأرباح الموزّعة إلى رأس المال المدفوع ويتمّ استخراجها كما يلي: الأرباح الموزّعة على المسهمين ÷ رأس المال المدفوع.

الأرباح الموزّعة نقداً إلى السّهم: (الرّبح الموزّع نقداً للسّهم × 100) ÷ (عائد السّهم).

الأرباح الموزّعة نقداً إلى العائد: (الرّبح الموزّع نقداً للسّهم × 100) ÷ (عائد السّهم).

الأرباح الموزّعة نقداً إلى رأس المال: (الأرباح الموزّعة نقداً × 100) ÷ (رأس المال المدفوع).

أرباح/ خسائر رأسماليّة: الفارق (ربح/ خسارة) بين القيمة السّوقيّة/ الدّفتريّة عند شراء أصل رأسمالي/ حيازته والقيمة المتحقّقة من بيعه/ تحويل ملكيته.

أرباح رأسماليّة: أرباح ناتجة عن بيع أصل بأكثر من قيمته الدّفتريّة.

أرباحٌ طارئَة: الأرباح غير المتوقّعة للتّاجر، نتيجة نشاط اقتصاديّ مفاجئ.

أَرْبَاحٌ غيرُ مخصّصة: الأرباح التي لا توزّع على أصحاب الأسهم في الشّركات، ولم تخصّص لأي غرض، من الأغراض، وتحفظ لحين الحاجة إليها.

أرباح في شكل أسهم: توزيع أرباح الشّركة بإعطاء المسهمين أسهماً جديدة حسب نسبة ملكيّة كلّ منهم.

أرباح متراكمة: ما تمّ احتجازه في السّنوات السّابقة من الأرباح الفعليّة التي حقّقتها الجهة لتدعيم مركزها المالي واستثمار هذه الأرباح.

أَرباحٌ مُدوَّرَة: مبالغ نقديّة تعبّر عن أرباح كانت حصيلة لرصيد الأرباح من السّنوات السّابقة وظهرت في حسابات السّنة الحاليّة تحت مسمّى الأرباح المدورة.

أرباح موزّعة نقدا: الأرباح التي تقوم الشّركة بتوزيعها على مساهميها نقداً وفقاً لمواعيد محدّدة قد تكون ربع/ نصف سنويّة/ سنويّة.

ارتباط/التّزام: مرحلة من مراحل تنفيذ النّفقات العامّة يتمّ خلالها حجز مبلغ معيّن لمواجهة ما التّزمت به الجهة.

الارتباط العالمي: الارتباطات التي تنشاها الشّركة مع بقيّة دول العالم.

ارتباط متعدّد: يشمل أكثر من متغيّرين.

الارتداد (في العقارات): مساحة محدّدة من إجماليّ الأرض لا يسمح بالبناء عليها حسب المخطّطات المعتمدّة.

ارتفاع القيمة: طرف ثالث يقوم بتقديم خدمة تقييم العقار نيابة عن الشّركة مقابل رسوم مدفوعة، ويمكن أن يكون البائع فردًا/ شركة. يقوم رئيس إدارة المخاطر في الشّركة بتزويد قائمة تضم جميع المثمنون المعتمدون مع تحدّيثها دورياً.

ارتفاع الوقف: إيرادات الوقف.

ارتفاع/ خطأً في البيانات (بورصة): اقتباس غير صحيح تمّ إنشاؤه بواسطة الوسيط بسبب خطأً في تغذيّة البيانات، تشبه فجوّة سعريّة كبيرة قريبة من المستوى السّابق عند التّحديّث التّالي للسّعر، مع عدم وجوّد دلائل على وجوّد سوق سريع، تمّتلك الأسواق الماليّة حريّة التّصرّف، ولكن ليس الالتّزام، لإزالة مثل هذه الأخطّاء من قاعدة بيانات أسعارها.

ارتفاع قيمة الإيجار السّنويّة: مجموع التّكلفة السّنويّة للتّمويل كما يبينها العائد المدفوع، وتتضمّن العائد الأساسي زائداً أيّ مصاريف ورسوم أخرى للتّمويل. وعليه فإن العائد السّنوي يكون دائماً أعلى من النّسبة المسعّرة من قبل شركة التّمويل، ولكنه تعطي صورة أوضح للتكاليف المحتملة للتّمويل.

ارتفاع قيمة العقار السّنويّة: نسبة الزّيادة السّنويّة في قيمة العقار.

أرخبيل: لفظ يطلق على مجموعة الجزر المتقاربة والتي تزيد عن عشرة جزر، وتكثر مجموعات الجزر هذه في المحيط الهندي.

إرساليّة: مصطلح يطلق على الطّرود المرسلة من مكان إلى المنطقة الحرّة، وقد تكون الإرساليّة صناديق كبيرة/ سيارات/ أيّ نوع من البضاعة.

إرساليات الإغاثة: بضائع تتضمّن عربات ووسائل أخرى للنّقل، ومواد غذائيّة، وأدويّة، وملابس، وأغطيّة، وخيام، ومنازل مسبقة الصّنع، وأدوات لتنقيّة المياه وتخزينها ومواد أخرى ضروريّة يتمّ إرسالها كمساعدات للمنكوبين بكارثة ما، يستعملها أفراد الإغاثة ليتمكّنوا من أداء واجباتهم ولتمكينهم من العيش والعمل في منطقة الكارثة طوال فترة مهمّتهم.

إرْسَاليّاتُ الجُبَاة: كشوف بقيمة وصول المقبوضات المتحصّلة من دافعي الضّريبة، يتمّ ترحيل محتوياتها على سجلات دافعي الضّريبة بعد مطابقتها وتدقيقها.

الإرشاد الزّراعي: النّشاط الإرشادي والتّوعوي الحقّلي الذي يهدف إلى خدمة وتوعيّة المزارعين وأسرهم واستغلال إمكانيتهم المتاحة وجهودهم الذّاتيّة ومساعدتهم على رفع مستواهم الاجتماعيّ والاقتصاديّ عن طريق استخدام الوسائل والأساليب العلميّة الحدّيثة في تطوير مهارات المزارعين، وبالتّالي تحسين وزيادة الإنتاج الزّراعي.

إرشادات إنهاء إجراءات التّمويل: وثائق ضمان التّمويل ودليل الإجراءات.

الأرصاد: أن يقف ولي الأمر أرضا من الأراضِ المملوكة لبيت المال لمصلحة عامّة.

الأرض: أحدّ عناصر الإنتاج. وتشمل الأرض كلّ أنواع الموارد الطّبيعيّة الخصوبة الطّبيعيّة للأرض والثّروة المعدنيّة والمناخ... وذلك تمييزا لها عن رأس المال الذي يجب أن يتمّ إنتاجه.

الأرض الخامّ: أرض فراغ غير مطوّرة وغير مستغلّة (لا تحتوى على خدمات البنيّة التّحتيّة).

الأرض الخراجيّة: الأرض التي مُسِحَتْ ووضع عليها الخراج.

أرض الزّراعة المؤقّتة المكشوفة والمحميّة: كلّ الأراضِ المستخدمة لزراعة محاصيل تقل دورة نموها عن سنة واحدّة. والتي يجب إعادة بذرها/ زراعتها لإنتاج محصول آخر بعد الحصاد ويمكن أن تكون هذه الزّراعة مكشوفة/ مغطاة بغطاء واقي من الزّجاج/ البلاستيك/ أيّ مادة أخرى وذلك بهدف حمايّة النّباتات من العوامل الخارجيّة.

الأرض العشريّة: الأرض التي يفرض على ما ينتج منها زكاة الزّروع والثّمار، وقد يكون العشر/ نصف العشر.

الأرض الفضاء: الأرض التي لم تنمُ عمرانياً للغرض المخصّصة له، وذلك وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة السّاريّة وقت الإعلان.

أرض المحاصيل المحميّة: الأرض المغطاة بغطاء واقي من الزّجاج/ البلاستيك/ أيّة مادة أخرى وذلك بهدف زيادة إنتاجيّة النّباتات وحمايتها من العوامل الخارجيّة وتقلّباتها.

الأرض المطوّرة: الأرض الفضاء التي اعتمد تخطيطها بشكل نهائي من الجهة المخصّصة.

أرض حدّيّة: يكون عائدها (مردودها) معادلا لإنفاقها.

أرض مزروعة بالمحاصيل الدّائمة: مساحة من الأرض مزروعة بمحاصيل دائمة لا تحتاج لإعادة زراعتها بعد كلّ موسم قطاف مثل الأشجار المثمرّة والتي تعمر لعدة سنوات. ومثال ذلك أشجار الزّيتون، وأشجار اللوزيات...

أرْضِيّة: أجرة إشغال الأرض بالبضاعة/ أجرة تخزينها في المستودعات.

أرقام معدّلة موسميّة: أرقام معدّلة لتفادي التّقلّبات الموسميّة.

أركان العقد: عند الجمهور هو ما يتوقّف عليه وجوّد الشّيء وإن لم يكن جزءا منه، فركن العقد عندهم: الصّيغة والعاقدان والمعقود عليه، لأنه لا يتصور وجوّد العقد بدونها.

ازدحام السّوق: ازدحام الأسواق بالباعة، والمشترين، والمتجوّلين، والمارين.

أزمة: موقف يحدّث فيه صراع/ تضارب في الأهداف/ المصالح مما يؤدّي إلى حالة من الصّدام السّياسي/ العسكري.

الأزمة الاقتصاديّة: اضطراب مفاجئ يطرأ على الاقتصاد بسبب اختلال التّوازن بين الإنتاج والاستهلاك.

أزمة السّيولة: فقدان الثّقة في قدرة الشّركة على الوفاء بديونها قصيرة الأجل. وهو ما يشجّع البنكيون الدّائنون على المطالبة بالسّداد قبل أن يحصل آخرين على أموال الشّركة. وقد يؤدّي عدم الوفاء هذه الالتّزامات (الدّيون) إلى التّصفيّة.

الأزمة الماليّة: ضائقة ماليّة تمرّ بها الدّولة/ بمعنى آخر نقص في كميّة النّقود المطلوبة لسدّ الاحتياجات المختلفة.

الأزواج التّقاطعيّة (بورصة): أزواج العملات التي لا يكون الدّولار الأمريكي طرفًا بها.

الأزواج الثّانويّة (بورصة): الأزواج التي يكون الدّولار الأمريكي طرفًا بها ويكون الطّرف الآخر عملة ثانويّة.

الأزواج الرّئيسة (بورصة): الأزواج التي يكون الدّولار الأمريكي طرفًا بها، ويكون الطّرف الآخر عملة رئيسة.

إساءة استعمال (حقّ/ سلطة): الانحراف عن الحقّوق والواجبات التي حدّدتها القوانين والتّشريعات النّافذة.

أساس: الفرق بين السّعر النقديّ والسّعر المحسوب بأسعار مستقبليّة.

أساس الاستحقّاق: أساس محاسبيّ تقيّد بموجبه المعاملات والوقائع الأخرى عند حدّوثها (وليس فقط عند استلام/ دفع النّقد/ ما يعادله). وبالتّالي تسجل المعاملات والوقائع في الدّفاتر المحاسبيّة ويتمّ الإقرار بها في البيانات الماليّة للفترات التي تتعلّق بها.

أساس الاستحقّاق: الاعتراف بالإيرادات والمصروفات التي حدّثت خلال الفترة الحاليّة سواء قبضت الإيرادات أم لم تقبض/ دفعت المصروفات أم لم تدفع.

أساس العد الفعلي: حصر الأفراد حسب أماكن وجوّدهم في تاريخ التّعدّاد (منتصف ليلة العد) بصرف النّظر عن كونهم من سكان هذا المكان بصفة دائمة/ زائرين له بصفة مؤقّتة، وقد يتبع في تعدّاد سكان دولة ما أساس العد الفعلي مع بعض الاستثناءات التي تتناسب والظّروف المحليّة لهذه الدّولة.

أساس العد النّظري: حصر الأفراد حسب محل إقامتهم المعتادة وليس حسب أماكن تواجدهم ليلة التّعدّاد، أيّ أن الزّوار الموجوّدين في مدينة ما ليلة التّعدّاد ي عدون في مناطق إقامتهم المعتادة، ولا يعدون في المدينة التي تواجدوا فيها ليلة التّعدّاد.

أساس المقارَنة: مرجعٌ/ معيارٌ يقَدَّر به الأداءُ/ الإنجازات. ملحوظة: أساسُ المقارَنةِ هو الأداء الذي حقّقَه في الماضي القريب مؤسّسات أخرى مماثلةٌ/ هو ما يُستدَلّ بالعقل على. إمكان تحقيقه في ظروف مماثلة.

الأساس النقديّ: قاعدة محاسبيّة وطريقة لتسجيل المُعاملات المُحاسبيّة للإيرادات والمصروفات فقط عند استلام النّقد المُقابل/ سداد المدفوعات. وبالتّالي، تُسجّل الإيرادات فقط عندما يدفع العميل مقابل منتج/ خدمة تمّ إصدار فاتورة لها، ويتمّ تسجيل ما هو مُستحقّ الدّفع فقط عندما تقوم الشّركة بدفعه. قد يستخدم العديد من أصحاب الأعمال الصّغيرة الأساس النقديّ دون أن يدركوا ذلك. هذا الأساس مخالف للأساس المحاسبيّ في الإطار المفاهيمي للمعايير المحاسبيّة الدّوليّة والقاضي بالمحاسبة على أساس الالتّزام أيّ دون الأخذ بعين الاعتبار التّسديد/ القبض الفعلي للعمليّة.

الأساس النقديّ (بورصة): مجموع الأصول الماليّة السّائلة بما يشمل العملات الورقيّة والمعدّنيّة التي يملكها الأفراد والمؤسّسات والموجوّدة كاحتياطي نقديّ في البنوك المركزيّة.

أساسيات: العوامل المتعلّقة بالاقتصاد الشّامل المقبولة مثل تكوين أساس للقيمة النّسبيّة للعملة، ويشمل ذلك التّضخّم والنّمو والميزان التّجاري والعجز الحكومي وأسعار الفائدة.

إسالة الدّين: تحويل الدّين إلى نقد.

أساليب الرّقابة الماليّة: جميع المبادئ والقواعد التي تعتمد عليها الرّقابة الماليّة وكذلك الطّرائق والوسائل التي يستخدمها المراقب.

أُسْتَاذ عَام: مستند تجمع فيه المعاملات التّجاريّة كافة على مدار الشّهر/ السّنة، ويسمّى دفتر السّنة.

استبدال الدّين: استبدال دين قديم بدين جديد على أسس مغايرة.

استبدال المسلم فيه: أن يتمّ مبادلة المبيع بشيء آخر غير النّقد بعد حلول الأجل سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلما فيه برأس مال السّلم، وأن لا تكون القيمة السّوقيّة للبدل أكثر من القيمة السّوقيّة للمسلم فيه وقت التّسليم.

استبيان/ استبانة: وسيلة مهمّة لجمع البيانات قوامها الاعتماد على مجموعة من الأسئلة تطرح بأيّ وسيلة على مجموعة من الأفراد (المجتمع الإحصائي) ليجيبوا عليها، ثمّ يتولّى الباحث تحليلها واستشفاف ما بها من بيانات ثمّ تحليلها واستخلاص النّتائج منها، ويمكن الاتّصال المباشر بين الباحث والأفراد/ ينشر الاستبيان/ استبانة بالصّحف/ يرسل بالبريد، وتكون البيانات عادة سريّة ولا يجوّز استخدامها إلاّ في البحث العلمي.

اسْتِثْمار: توظيف رأس المال في الإنتاج، للحصول على ربح/ تكوين رأس مال جديد، ينفق لزيادة الطّاقة الإنتاجيّة لسلع ذات قيمة اقتصاديّة، بهدف الرّبح.

استثمار/ توظيف: استخدام المال لجني المزيد من المال، أيّ لكسب دخل/ زيادة رأس المال/ كلّيهما.

استثمار (استثمارات): كلمة الاستثمارات تطلق على الأصول التي ليست أساسيّة في تحقّيق الإيرادات ولكنّها تعطي إيرادات إضافيّة للمؤسّسة التّجاريّة مثل الأسهم/ السّندات المشتراة من شركات/ مؤسّسات أخرى.

الاستثمار (منظور كلّي): أصل يتمّ حيازته بواسطة إحدّى المنشآت بغرض خلق الثّروة ممثّلة في توزيعات وإيرادات وعوائد/ في صورة ارتفاع في قيمة الأصل/ أيّة مزايا أخرى تحصل عليها الشّركة المستثمرة. والاستثمار إما أن يكون فرديا/ استثمار شركات وإما أن يكون استثمارا حكوميا، تموله الحكومة من فائض الميزانيّة/ بالاقتراض بإصدار سندات في داخل الدّولة/ في السّوق الماليّة الدّوليّة/ من الهيآت والحكومات الأجنبيّة/ من المنظّمات الدّوليّة (البنك الدّولي مثلا) ويكون الاستثمار الحكومي بتكوين رأسمال حقّيقي جديد، مثل إنشاء الطّرق والجسور والمستشفيات...

استثمار أجنبي: امتلاك إحدّى المؤسّسات/ أحدّ الأفراد في دولة ما لأصول مؤسّسة تعمل في دولة أخرى.

استثمار أجنبي مباشر (كلّي): فئة رئيسة في حسابات ميزان المدفوعات، ويعكس مفهومه (كما هو الحالّ في الحسابات القوميّة) هدف الوحدّة المؤسّسيّة المقيّمة المتمثّل في الحصول على مصلحة دائمة في مشروع ما في اقتصاد آخر، بالإضافة إلى نفوذ هام يتجلى في دور هام في إدارة مشروع الاستثمار المباشر.

الاستثمار الأجنبي المباشر (إدارة): الاستثمار الذي يتمّ لدولة أخرى من قبل شركة/ فرد، بمعنى تملكهم لشركة أخرى في دولة أجنبيّة. هذا النّوع من الاستثمار ليس لجلب المال فقط، بل تعمل الشّركة فيه على الإدارة اليوميّة لهذا الاستثمار بما يعني جلب المعرفة، المهارات، والتّكنولوجيا الحدّيثة للدّولة الأجنبيّة.

الاستثمار الأجنبي المباشر (وحدّوي): تشمل هذه الفئة الاستثمار الذي يمتلك صاحبه بموجبه سيطرة/ قوّة تصويتيّة في المؤسّسة. ومن النّاحيّة العمليّة يتمثّل معيار التّمييز للإدراج ضمن هذا البند بامتلاك المستثمر لحوالي 10% على الأقلّ من الأسهم في الشّركة. ويدرج ضمن هذه الفئة أيضا حيازة/ التّخلص من الأراضِ من قبل غير المقيّمين (ماعدا السّفارات الأجنبيّة والتي تدرج ضمن الحساب الرّأسمالي).

استثمار الأرباح: الأرباح الصّافيّة بعد خصم العوائد منها والتي يتمّ إعادة استثمارها من أجل التّوسّع في الاستثمار.

الاستثمار الاقتصاديّ: عمليّة إقامة مشروعات لها جدوى اقتصاديّة وتحقّق الأهداف المرجوّة وفق دراسات الجدوى التي أقيمت على أساسها، وكذا الاستفادة القصوى من الإمكانيات والخدمات والعوامل الاقتصاديّة المتاحة في منطقة الاستثمار لتحقّيق أعلى عائد ممكن، ويتطلّب الاستثمار الاقتصاديّ توافر إدارة مدربة لديها المهارات الاستثماريّة اللازمة لإدارة مثل هذه المشروعات.

الاستثمار التّراكمي: مبدأ يتمّ من خلاله ادّخار مبالغ معيّنة وبشكل دوري منتظم لاستثمارها بالأسهم، وتلك الطّريقة مربحة للاستثمار على المدى البعيد.

استثمار الحافظة الأجنبي: تشمل هذه الفئة المعاملات في سندات الملكيّة وسندات الدّين، وتنقسم سندات الدّين إلى سندات وأذونات، وأدوات السّوق النقديّ، والمشتّقات الماليّة. ويتمّ استبعاد المعاملات التي تشملها كلّ من الاستثمار المباشر والأصول الاحتياطيّة.

الاستثمار العقاري: يشمل شراء وملكيه وإدارة وتأجير/ بيع العقارات للرّبح. تحسين العقارات يندرج تحت استراتيجيّة الاستثمار العقاري المعروفة بتطوير العقارات/ التّطوير العقاري. العقارات هي شكل من أشكال الأصول صعبة التّسييل (صعبة في تحويلها إلى نقديّة) بالمقارنة بالاستثمارات الأخرى كالاستثمار في البورصة.

الاستثمار الكلّي: جملة الاستثمارات التي يقوم بها كلّ من القطاع العامّ والقطاع الخاصّ والقطاع الحكومي ويشمل مجموع التّكوينات الرّأسماليّة مضافا إليها التّغيّر في المخزونات.

الاستثمار المالي: عمليّة توظيف الأصول النقديّة، بما في ذلك الأصول العينيّة، لشراء أوراق ماليّة مثل الأسهم والسّندات/ الإيداع لدى المؤسّسات البنكيّة بهدف الحصول على عائد مالي يتمثّل بالفائدة المدفوعة على الودائع والسّندات/ الأرباح الموزّعة لحاملي الأسهم بما في ذلك المكاسب الرّأسماليّة.

الاستثمار المباشر (في الاقتصاد): يقوم على أساس إنشاء فروع لشركات أجنبيّة في الدّولة التي تكون في حاجة إلى رؤوس الأموال بحيث تقوم هذه الفروع بإنتاج سلع كانت تستورد من قبل، وهو إجراء قد يخفّف الضّغط على ميزان مدفوعات الدّولة التي يهاجر إليها رأس المال.

الاستثمار المباشر: دخول السّوق الأجنبيّة عبر تطوير مرافق تجميع/ تصنيع تنشئ فيها.

الاستثمار المباشر (في البورصة): الاستثمار بامتلاك الأسهم والسّندات فقط.

الاستثمار المصرفي/ البنكي (استثمار الأموال): أن يقوم البنك بتوظيف الأموال المتاحة له من مصادر ذاتيّة مع حسابات الاستثمار التي تلقاها بصفته مضارباً، وذلك باستخدام وسائل عديدة مثل عقود المضاربة وعقود المشاركة سواء كانت تجاريّة أم زراعيّة وعقود السّلم/ الاستصناع وعقود الإيجار وعقود البيع بالأجل وعقود المرابحة/ عن طريق تأسيس منشآت تابعة للقيام بأوجه نشاط مختلفة/ عن طريق الإسهام في منشآت قائمة.

الاستثمار بمفهومه الاقتصاديّ والمالي: يعرف الاستثمار من وجهة النّظر الاقتصاديّة بالاستثمار الحقيقي والذي يعني الإنفاق الرّأسمالي الذي تقوم به المنشأة الإنتاجيّة/ الاقتصاديّة على شراء الأصول، مثل الآلات والمعدّات والمبانِ، وذلك لاستخدامها في إنتاج سلع وخدمات جديدة/ التّوسّع في الأنشطة الإنتاجيّة القائمة.

اسْتِثْمَارٌ تِلْقَائِيّ: ذلك الجزء من الاستثمار الكلّي الذي لا يتأثّر بالعوامل الاقتصاديّة مثل سعر الفائدة/ التّغيّر في الطّلب على السّلع والخدمات/ لربحيّة الاستثمار، وإنما يتأثّر بعوامل أخرى كالاستفادة من الاختراعات التّكنولوجيّة.

استثمار سكني ثابت: الإضافات إلى مخزون الإسكان المستخدم لتوفير خدمات الإسكان.

الاستثمار طويل الأجل في أسواق المال: شراء أوراق ماليّة والاحتفاظ بها لآجال طويلة نسبياً بهدف الحصول على توزيعات الأرباح السّنويّة كمصدر دخل دائم يتّسم بالأمان دون الأخذ في الاعتبار التّقلّبات في أسعار الأوراق الماليّة.

استثمار طويل الأجل: استراتيجيّة استثماريّة يتمّ من خلالها شراء أسهم والاحتفاظ بها كاستثمار بعيد المدى لتحقيق أعلى كم من العوائد، إضافة إلى تحقيق أرباح نتيجة فروقات السّعر.

استثمار غير سكني ثابت: الإضافات إلى مخزون الآلات والمعدّات المستخدمة في إنتاج السّلع والخدمات.

الاستثمار قصير الأجل في أسواق المال: ذلك النّوع من الاستثمار في أسواق المال والذي ينطوي على شراء وبيع أوراق ماليّة عند أسعار محدّدة سلفاً بهدف تحقيق أرباح خلال فترات قصيرة نسبياً.

استثمار قصير المدى: مدّة قصيرة مستهدفة للاستثمار وعادة ما تكون سنة/ أقلّ.

اسْتِثْمَارٌ مُخْتَلَط: استثمار يتكوّن من رؤوس أموال أجنبيّة ومحليّة.

استثمار مستّقل: مثل الاستثمار الحكومي الذي يعتبر متغيّرا يحدّد بشكل مسّتقل.

الاستثمارات: تمثّل مجموع الأموال المنفقة لغرض إنماء رأس المال بمعنى توظيف المال في شراء المعدّات والآلات والعقارات لغرض الإنتاج. والاستثمار يأخذ شكلّين مباشر ويكون بواسطة التّمويلات الذّاتيّة/ عن طريق الشّراكة/ عن طريق الاقتراض. وغير مباشر حيث تقوم به الدّولة مثل إقامة الطّرقات العامّة/ مدارس.

استثمارات أخرى: تشمل الاستثمارات في القروض والودائع.

الاستثمارات الإجماليّة: استثمارات تشمل الإضافات إلى المخزون الرّأسمالي وكذلك استبدال رأس المال المستهلك.

الاستثمارات الأجنبيّة الأخرى: يصنّف تحت بند الاستثمارات الأخرى كافة معاملات الأصول والخصوم الماليّة غير المدرجة تحت أيّ من الفئات الثّلاثة الأخرى وأبرزها الائتمانات التّجاريّة، القروض، العملة والودائع، والحسابات الأخرى مستحقّة الدّفع/ التّحصيل.

استثمارات الحافظة: الاستثمار في الأدوات الماليّة مثل السّندات، أذونات الخزانة، شهادات الودائع والصّكوك، وكذلك الاستثمارات في البورصات العالميّة وفي الأسهم على إلاّ تزيد نسبة الملكيّة عن 10%.

الاستثمارات الخارجيّة: الرّساميل التي تستقبلها دولة معيّنة (الاستثمارات الدّاخليّة)/ التي تصدرها نحو الخارج (الاستثمارات الخارجيّة) في إطار عمليّة الاستثمار الاقتصاديّ.

الاستثمارات العقاريّة: الاستثمارات في أراض/ مبنى ليس بغرض استخدامها أساسا في عمليات الشّركة المستثمرّة/ أيّة شركة أخرى داخل نفس مجموعة الشّركة المستثمرّة.

الاستثمارات الكبرى: الاستثمارات في المشروعات العملاقة التي تعتبر مشروعات أساسيّة سواء أكانت مشروعات اقتصاديّة كالمجمعات الصناعيّة للحدّيد والصّلب والألومنيوم وغيرها/ كانت مشروعات خدميّة عملاقة كالماء والصّرف الصّحي والكهرباء والتي تحتاج إلى تمويلات ماليّة وسلعيّة ضخمة لتنفيذها.

الاستثمارات المتداولة (محاسبة): الاستثمارات التي بطبيعتها يمكن تحويلها إلى نقديّة والتي لا تنوي الشّركة المستثمرّة الاحتفاظ بها لأكثر من سنة.

الاستثمارات المحتفظ بها حتى الاستحقاق: موجوّدات ماليّة مع دفعات ثابتة/ قابلة للتحدّيد/ استحقّاق ثابت لمنشأة لها إيجابيّة وقدرة على الاحتفاظ بها حتى الاستحقّاق عدا عن القروض والذّمم المدينة التي أحدّثتها المنشأة.

استثمارات دوليّة: انتقال رؤوس الأموال بين الدّول.

الاستثمارات طويلة الأجل: الأصول التي يتمّ شراؤها بهدف بيعها وتحقّيق الرّبح منها خلال الفترات الماليّة القادمة (أكثر من سنة) مثل شراء الأسهم طويلة الأجل.

استثمارات طويلة الأجل (محاسبة): الاستثمارات التي لا يمكن تصنيفها كاستثمارات متداولة.

الاستثمارات قصيرة الأجل: الأصول التي يتمّ شراءها بهدف بيعها وتحقّيق الرّبح منها خلال الفترة الماليّة القادمة (سنة/ أقلّ) مثل شراء الأسهم قصيرة الأجل.

استثمارات متوازنة: عمليّة شراء استثمار ما بهدف الحصول على عائد أعلى مع إتباع استراتيجيّة مخاطرة منخفضة.

اسْتِثْنَاء: جزء من وثيقة التّأمين يحدّد فيه نطاق التّغطيّة التّأمينيّة باستبعاد حصول خطّر معيّن من الغطاء التّأميني.

استثناءٌ خاصّ: وثيقة التّأمين لا تغطي الخطّر المستثنى وفقا لشروط التّأمين، مثل استثناء الحرب والزّلازل والبراكين.

استجابة: وحدّة سلوك يمكن التّعرّف عليها بدلالة علاقتها بمثيرات خاصّة.

استجابة الطّلب الاستثماري لمعدّلات الفائدة: استجابة مؤشّرات الطّلب الاستثماري للتغيّرات الحاصلة في معدّلات الفائدة. فإذا كان هناك تغيير في معدّلات الفائدة ولم يحدّث على إثره تغيير يذكر في الطّلب على الاستثمار فإننا نصف هذه الحالة بأنّها غير مستجيبة للفائدة.

الاستحدّاث: مفهوم إنساني اقتصاديّ سياسي اجتماعيّ فنّيّ يتمثّل في خلق الإبداع ونشره وتدعيم اتّجاهات معيّنة نحو العمل الفنّيّ اليدوي بحيث تصبّ الطّاقات الإبداعات فيه، وذلك من أجل تحقّيق متطلّبات التّحوّل للتنميّة الاقتصاديّة.

الاستحقّاق (بورصة): التّزامات مستحقّة تجاه ورقة ماليّة ويتمّ دفعها بتاريخ محدّد.

الاستحقّاق (عقود): تاريخ تسويّة الصّفقة الذي تمّ تحدّيده عند دخول العقد.

استحقّاق سنوي: سلسلة من الدّفعات السّنويّة توفّر دخل محدّد ولمدّة معيّنة من الزّمنّ (بعدد من السّنوات/ على مدى الحياة)، وتلك الدّفعات السّنويّة يتمّ إصدارها عادةً عن طريق شركات التّأمين.

استحواذ: المحاولة/ الطّلب لتملك أسهم تؤدّي إلى سيطرة على شركة مدرجة في البورصة/ شركة غير مدرجة في حال الاستحواذ العكسي، طبقاً لأحكام وقواعد الكتاب التّاسع (الاندماج والاستحواذ).

استحواذ عكسي: أيّ ترتيب تقوم بموجبه شركة مدرجة بإصدار أسهم جديدة وعرضها على مساهمي شركة غير مدرجة عوضاً عن أسهمهم بحيث تمثّل الأسهم الجديدة أكثر من 50% من الأسهم المصدّرة في الشّركة المدرجة بعد تنفيذ الاستحواذ.

الاستخبارات التّسويقيّة: معلومات يوميّة تخصّ التّطوّرات والمستجدات في البيئة التّسويقيّة والتي تساعد المدراء على إعداد وتعديل الخطّط التّسويقيّة.

الاستخبارات التّنافسيّة: جمع المعلومات للاطلاع على ما يفعله/ سيفعله المنافسون.

استخدام المخطّطات: مصطلح يعنى القيام بعمل التّحليل الاستثماري الفنّيّ باستخدام الرّسوم والمخطّطات البيانيّة.

استخدام مفرط، تشغيل مفرط: ينقسم الاستخدام إلى ناقص وتام ومفرط وينقسم كلّ منها إلى درجات متفاوتة.

استخراج النّفط والغاز: أنشطة استخراج البترول الخامّ والتّعدّين واستخراج النّفط من الصّخر النّفطي ورمال النّفط وإنتاج الغاز الطّبيعي واسترداد السّوائل الهيدروكربونيّة، ويشمل هذا أنشطة تفعيل/ تكوين خصائص ميدان الغاز بما فيها الأنشطة كالتّنقيب، وإتمام وتجهيز الآبار وتشغيل أدوات الفصل، وكافة الأنشطة الأخرى في تحضير النّفط والغاز حتى لحظة الشّحن من الملكيّة المُنتِجة.

الاستدامة: استمرارٌ للمنافع النّاشئة عن التّدخّل الإنمائيّ بعد اكتمال مساعدة إنمائيّة كبرى، واحتمالُ الحصول على منافع طويلة الأجل، وتحلّي المنافع الصّافيّة بالمرونة تجاه ما يحدّق بها من مخاطر على مرّ الزّمنّ.

الاستدامة البيئيّة: موجه من موجات الجيل الثّالث لمناصري البيئة حيث تسعى بها الشّركات لتكوين الأرباح لصالحها مع الحفاظ على البيئة.

استدراج العروض: مرحلة من عمليّة الشّراء حيث يقوم المشتري بدعوة الموردين المؤهّلين لتقديم العروض.

استراتيجيات التّسعير: وتشمل التّغلغل والكشف والتّنافس وخطّ الإنتاج والحزم والعوامل السّيكولوجيّة وعلاوة السّعر وتسعير الأشياء الاختياريّة. التّغلغل: سعر منخفض لزيادة المبيعات وحصّة السّوق. الكشط: سعر مرتفع أولي يتمّ خفضه تدريجياً لجذب العملاء ولكشط الأرباح من قطاعات السّوق المتعدّدة. المنافسة: وضع سعر مقارنة بالمنافسين. خطّ الإنتاج: تسعير منتجات مختلفة ضمن ذات تشكيلة المنتج بأسعار مختلفة، مثال: جهة مصنّعة للفيديو تعرض أجهزة فيديو بمزكي مختلفة. الحزم: حزم مجموعة من المنتجات بسعر مخفّض العامل السّيكولوجي: مثال: وضع سعر 99 قرش بدلاً من واحدّ جنيه استرليني. العلاوة: سعر عالي يعكس تفرد وتميز المنتج. الاختياري: بيع الإضافات والمستلزمات الاختياريّة مع المنتج لتعظيم العائد، مثال: صناعة السّيارات.

الاستراتيجيات التّمويليّة: خطّة متوسّطة وطويلة الأجل لتأمين الاحتياجات التّمويليّة.

الاستراتيجيات التّنافسيّة: استراتيجيات تمكن الشّركة وباقتدار من التّصدّي للمنافسين وإعطائها أقوى تفوق استراتيجي ممكن.

استراتيجيّة: مجموعة من الأهداف والغايات طويلة المدى والتي يبتغيها المجتمع/ الفرد، وهي تطلق أحيانا على الغايات ذات الطّبيعة الأساسيّة، وعلى الأهداف المحدّدة، وقد تركز الاستراتيجيّة على أحدّهما/ كلاهما، وهي ترسم أساليب الحركة في شكل متعاقب الحلقات/ المراحل وذلك وفقا للمرامي العامّة على مستوى الدّولة، وتشمل الوسائل الرّئيسة لبلوغ الغايات، وتم ضمن تكامل تنظيمي مجتمعي، وقد تعني فنّ القيادة في الحرب الشّاملة على مستوى الدّولة، ومن النّاحيّة السّياسيّة أيضا تعني تحدّيد الأهداف وتحدّيد القوّة الضّاربة وتحدّيد الاتّجاه الرّئيس للحركة.

الاستراتيجيّة: المنهجيّة التي تختارها المؤسّسة لوضع أهداف محدّدة وتحقّيقها. وهي بمثابة إعلان عن النّهج الذي ستعتمده المؤسّسة في إنجاز مهامها.

الاستراتيجيّة التّرويجيّة: استراتيجيات تضعها الشّركة لتنشيط المنتجات، وهي على نوعين: استراتيجيّة الدّفع والسّحب.

الاستراتيجيّة التّسويقيّة: المنطق التّسويقي لدى وحدّة الاعمال التّسويقيّة التي تأمل من خلاله تحقّيق اهدافها التّسويقيّة.

استراتيجيّة التّميز: أحدّ أنواع الإستراتيجيات التّنافسيّة وهي سياسة طويلة الأجل تهدف إلى تطوير طرائق لتمييز منتجات المنشأة وخدماتها بالنّسبة لمنافسيها/ للحدّ من ميزة التّميز للمنافسين ويتمّ ذلك بتحسين جوّدة المنتجات والخدمات التي تقدّمها المنشأة إلى عملائها/ مورديها، والاحتفاظ بموقع تنافسي متقدّم قد يتيح لها وضع حواجز أمام الدّاخلين الجدد لسوق الصّناعة.

الاستراتيجيّة الجوّهريّة: تحدّيد مجموعة من المستهلكين الذين تكون للشّركة لديهم ميزة مختلفة ومن ثمّ إحلال الشّركة وضع منتجها في ذلك السّوق.

استراتيجيّة الدّفع: استراتيجيّة ترويجيّة تنادي باستخدام قوى البيع والتّرويج التّجاري لدفع المنتج خلال القنوات، تقوم الجهة المنتجة بالتّرويج للمنتج عند تجار الجملة الذين يقومون بترويجه لتجارة التّجزئة وبدورهم يقوموه بترويجه للمستهلكين.

استراتيجيّة السّحب: استراتيجيّة ترويجيّة تنادي بصرف الكثير من المال على الإعلان والتّرويج للمستهلك لبناء الطّلب، فإذا نجحت الاستراتيجيّة فسيقوم المستهلكون عندئذ بطلب المنتج من تجار التّجزئة الذين سيطلبونه من تجار الجملة، وسيقوم تجار الجملة بطلب المنتج من الجهات المنتجة.

استراتيجيّة اليقظة التّكنولوجيّة: البحث المنظّم والمستمّر عن المعلومات المتعلّقة بالتّقدّم التّكنولوجي وعن المستجدات في الميدان الصناعيّ، بهدف تطوير هذا القطاع.

استراتيجيّة بناء المعنى (الصّور الذّهنيّة): الاستراتيجيّة الإعلاميّة تعدّ تعبيرا جديدا حيث يمكن عن طريقها تعدّيل المعاني والتّأثير على السّلوك، فهي تؤثّر على المعاني بغرض الإقناع/ بناء الصّور الذّهنيّة الايجابيّة من خلال مصادر غير محدّودة للمعلومات المتنافسة التي تصوغ وتعدّل المعاني التي عرفها النّاس عن كلّ شيء ما أبسطها وحتى الشّؤون السّياسيّة، وبالتّالي تستخدم هذه الاستراتيجيّة في بث الشّعارات الجديدة لتعدّيل السّلوك لسلوكيات جديدة.

استراتيجيّة تعدّد العلامات التّجاريّة: استراتيجيّة علامة تجاريّة، يقوم البائع بموجبها بإعداد علامتين تجاريتين/ أكثر لنفس فئة المنتج.

استراتيجيّة تكوين العلامة التّجاريّة للشّركة: استراتيجيّة علامة تجاريّة تقوم فيه المؤسّسة بوضع اسمها والشّخصيّة والعلامة التّجاريّة البارزة لها على جميع منتجاتها.

استراتيجيّة تمييز التّشكيلة: استراتيجيّة تمييز حيث تقوم الشّركة بتطوير أسماء لتشكيلة منتجات منفصلة لمجموعات مختلفة من المنتجات.

استراتيجيّة معرفيّة (إدراكيّة): تقنيّة عامّة لحل المشكلات/ للاقتراب من مواقف جديدة/ الشّروع في عمل أشياء قام الفرد بإضفاء صفته الذّاتيّة عليها.

استرجاع الرّسوم الجمركيّة: مبلغ الرّسوم والضّرائب الجمركيّة الذي يتمّ إعادته بموجب إجراء استرجاع الرّسوم الجمركيّة.

استِرْداد: طَلَبُ الرّد وسؤاله. وقد ذكر الفقهاء للاسترداد أسبابًا متنوّعة، منها: الاستحقاق، والتّصرّفات غير اللازمة، وفساد العقد، ووقفه، وانتهاء مدته، والإقالة، والإفلاس، والموت، والرّشد، وغير ذلك.

إسترليني: جنيه إسترليني، بشكل آخر يعرف بكابل.

استِشَارَة: الطّلب من التّاجر/ صاحب العلاقة تصنيف سلعة معيّنة، وبيان فئة الرّسم الخاضعة لها.

الاستِصْنَاع: لغةً هو: طلب الصّنعة، وهو مصدر استصنع الشّيء: أيّ دعا إلى صنعه، ويُقال: اصطنع فلان باباً: إذا سأل رجلاً أن يصنع له باباً، كما يُقال: اكتتب أيّ أمر أن يكتب له. أما في الاصطلاح، فله تعريفات كثيرة، منها ما ركزّ على مضمونه، ومنها ما ركز على صوره وأمثلته. وبذلك فهو عقد وارد على العمل والعين في الذمّة، ملزم للطّرفين إذا توافرت فيه الأركان والشّروط.

الاستصناع المصرفي/البنكي: عقد بيع بين الصّانع والمستصنع على سلعة موصوفة في الذمّة تدخّل فيها الصّنعة مقابل ثمن يدفع مقدّماً/ مؤجلاً على دفعة واحدة/ على عدّة دفعات حسبما يتّفقان عليه يقوم بموجبه الصّانع بصناعة السّلعة/ الحصول عليها من السّوق عند حلول موعد تسليمها.

الاستصناع الموازي: إذا لم يشترط المستصنع على الصّانع أن يصنع بنفسه، فيجوّز للصّانع أن ينشأ عقد استصناع ثان بغرض تنفيذ التزامه في العقد الأولّ ويعرف هذا العقد الثّانيّ بالاستصناع الموازي.

استعادة رسوم الاستيراد: استعادة رسوم دفعت على البضائع المستوردة لدى إعادة تصديرها إلى وجهة أخرى.

استعداد: مهارة فطريّة/ مكتسبة/ قدرة، يفترض أنّها تؤكّد وتساعد مقدّرة الفرد على أن يتعلم وأن يصل إلى مستوى تحصيل ما في مجال معيّن.

استعمال العين: يلتزم المستأجر باستعمال العين المؤجّرة الاستعمال الملائم الذي أعدت له، وهذا الاستعمال يكون طبقا للمتعارف عليه/ وفقا للقيود المتّفق عليها في العقد مثل التّصريح بأن المنزل للسّكنى/ العقار للعمل التّجاري وغير ذلك. كما يجب على المستأجر تجنب إلحاق ضرر بالعين بسوء الاستعمال/ بالتّعدّي/ بالإهمال.

اسْتِغْلال: العمل على إدخال البضائع إلى المقطع وإخراجها منه في المنطقة.

استغلال زراعي مباشر: يكون بواسطة الملاك أنفسهم.

الاستفادة على أساس التّكلفة المضافة: إضافة نسبة سعريّة إضافة التي تكلفة المنتج.

استفتاء تانكان: استفتاء اقتصاديّ يجرى على الاقتصاد الياباني من خلال بنك اليابان، يصدر المؤشّر بصفة ربع سنويّة ويستعيّن به البنك المركزيّ في وضع السّياسة النقديّة لليابان.

اسْتِفْتاحِيّة: أولّ بضاعة يبيعها التّاجر في الصّباح.

الاستقدام: إدخال شخص طبيعي إلى الدّولة لغايات توظيفه وفقا للتشريعات المعمول بها.

استقرار النّظام: مصطلح للتعبير عن قدرة النّظام على الاستمرار فترة طويلة وعدم وجوّد تغيير اجتماعيّ لفترة طويلة، ويكون النّظام السّياسي باقيا في حالة مقبولة من التّوازن لفترة طويلة، والاستقرار هو الهدف الأساسي لصنع القرار.

الاستقرار في العمل: معدّل لقياس نسبة العاملين الموظّفين بالشّركة في بدايّة العامّ وما زالوا يعملون بها في نهايّة الفترة المشمولة بالقياس. وهو ما يعني واقعيا، النّظر لمعدّل دوران العمّالة.

الاستقطاب (اقتصاد): القدرة على التّأثير والجذب بفضل القوّة الاقتصاديّة والتّطوّر التّكنولوجي ومن مظاهره تدفّق العلماء ورؤوس الأموال نحو الأقطاب الاقتصاديّة مثل الولايات المتّحدّة الأمريكيّة والاتّحاد الأوربي....

الاستقطاب (عامّ): سياسة يقصد بها جذب بعض الفئات لتأييد وجهة النّظر الرّسميّة بتقديم بعض المغريات والامتيازات لهم.

استكناه، استقراء: استشراف المستقبل باستحضار الماضي.

اسْتِلامُ البِضَاعة: عمليّة استلام البضاعة وإدخالها المستودع، إما عدا/ وزنا، بحسب نوع البضاعة.

استمارة طلب التّأمين: تشكلّ أساس العقد، وهي أفضل وسيلة للحصول على معلومات حول الخطّر، وهي عرض من المؤمَن له وتقوم على أساس مبدأ منتهى حسن النّيّة.

الاستمراريّة: جدولة الإعلانات بشكل متساوي ضمن فترة زمنيّة محدّدة.

استنباط استقرائي: منهج في البحث العلمي أساسه ترتيب النّتائج على المقدّمات.

الاستنتاجات: أدلّةٌ مستقاةٌ من تقييمٍ/ أكثرَ تسمح بإثبات الوقائع.

استنزاف الأصول الاقتصاديّة الطّبيعيّة: مثل استنزاف الرّواسب الطّبيعيّة للأصول الجوّفيّة وكذا الغابات الطّبيعيّة والموارد السّمكيّة في المحيطات والأصول البيولوجيّة غير المفتلحة الأخرى والموارد المائيّة وهذا الاستنزاف يؤدّي إلى التّخفيض في قيمة هذه الأصول نتيجة لإزالتّها الفعليّة واستهلاكها/ غيرها من الاستعمالات.

استنزاف الكفاءات: يعبّر عنه حرفيا بهجرة العقول/ الأدمغة، ويقصد بها هجرة المثقّفين عموما للعمل خارج أوطانهم. ولا داعي لتقليد الغرب في جميع التّعابير.

استهداف السّوق: عمليّة تقييم لكلّ قطاع سوقي على حدّة واختيار واحدًا/ أكثر من تلك القطاعات لدخوله.

الاستهلاك (الإطفاء): التّخصّيص المنتظم للمبلغ القابل للاستهلاك لأصل على مدى عمره النّافع. في حالة أصل غير ملموس/ شهرة يستخدم مصطلح إطفاء بدل استهلاك وكلا المصطلحين لهما نفس المعنى.

اسْتِهْلاك (عامّ): استعمال المنتج في تلبيّة الحاجة عند الفرد/ الجماعة.

الاستهلاك (عند الاقتصاديّين): يمكن تلخيصه في عبارة (الذي يقوم به المستهلك). وضمن اقتصاد ما، يمكن تقسيم هذا إلى استهلاك خاصّ واستهلاك عام. وتشير نظريّة دورة الحياة إلى أن الأفراد في مرحلة معيّنة من حياتهم من المحتمل أن يوفّروا أكثر مما يستهلكوا، وفي مراحل أخرى من المحتمل أن يكونوا مستهلكين شرهين...

استهلاك (للأصول الماديّة): توزيع تكلفة الموجوّدات الماديّة طويلة الأجل على الفترات التي تقدّم فيها هذه الموجوّدات خدمات معيّنة.

استهلاك (للأصول المعنويّة): يطلق التّعبير على التّكلفة الهالكة مع مرور الزّمنّ/ لانخفاض في المنفعة في استعمال الأصول التي ليس لها خصائص ماديّة والتي يطلق عليها اسم الأصول المعنويّة مثل براءات الاختراع وحقوق الطّبع وشهرة المحلّ.

الاستهلاك (محاسبة): نسبة استهلاك تخصّم من القيمة الفعليّة للأصل نظير استخدامه لفترة معيّنة، وتحسب نسبة الاستهلاك في العادة بشكل سنوي. فهو مقياس للبلى والتّلف الذي يؤثّر على المعدّات الرّأسماليّة/ السّلع الوسيطة الأخرى.

الاستهلاك الحكومي: قيمة ما تنفقه الحكومة العامّة لإنتاج السّلع والخدمات التي تستهلكها ذاتياً أيّ أنه يساوي قيمة الإنتاج الإجماليّ للحكومة ناقصاً مجموع قيمة المبيعات المسوقة وغير المسوقة، مع الأخذ في الاعتبار أن إجماليّ قيمة الإنتاج الحكومي يساوي مجموع قيمة الاستهلاك الوسيط من البضائع والخدمات وقيمة تعويضات الموظّفين وإهلاك رأس المال الثّابت وصافي الضّرائب غير المباشرة.

الاستهلاك الخاصّ: ويشمل استهلاك الأسر المقيّمة واستهلاك المؤسّسات التي لا تهدف إلى الرّبح المقيّمة وتخدم الأسر.

استهلاك الدّين: سداد الحكومة/ شركة تجاريّة لدين اقترضته بتخصّيص مبلغ من ميزانيتها كلّ عامّ وتجميعه بإيداعه في بنك بفائدة معيّنة وتسديده من تلك الفائدة مرّة واحدّة/ على دفعات.

استهلاك الطّاقة المنزلي: الطّاقة المستهلكة من قبل السّكان للأغراض المنزليّة فقط (تسخين مياه، تدفئة، إنارة، طهي...).

الاستهلاك الكلّي: يشمل الاستهلاك الخاصّ والاستهلاك الحكومي. ويعرف الاستهلاك على وجه العموم بأنّه نشاط يتكوّن من استخدام الوحدّة التّنظيميّة (المؤسّسة) السّلع/ الخدمات لإشباع احتياجات فرديّة/ جماعيّة.

استهلاك المياه: كميّة المياه المستهلكة (المستخدمة) في المؤسّسة والتي لا تعود لمصدرها الأصلي بعد سحبها.

الاستهلاك النّهائي: الاستهلاك الذي يتمّ من قبل الأسر، والحكومة، والمؤسّسات غير الهادفة للرّبح. وبهذا المعنى لا يعتبر استهلاك المنشآت استهلاكاً نهائياً، إذ تعتبر المنتجات التي تستخدم في العمليّة الإنتاجيّة مثابة استهلاك وسيط.

الاستهلاك النّهائي الفعلي: الاستهلاك الفعلي النّهائي للأسر والحكومة العامّة، وذلك لعدم وجوّد استهلاك نهائي فعلي للمؤسّسات غير الهادفة للرّبح التي تخدم الأسر.

الاستهلاك النّهائي الفعلي للقطاع العائلي: يتكوّن الاستهلاك النّهائي الفعلي العائلي من استهلاك السّلع والخدمات بواسطة أفراد العائلات عن طريق الإنفاق/ من خلال التّحويلات الاجتماعيّة العينيّة المستلمة من الوحدّات الحكوميّة/ من الهيآت التي لا تهدف إلى الرّبح وتخدم العائدات.

الاستهلاك النّهائي للحكومة والمؤسّسات التي لا تهدف للرّبح: يمكن تقسيم الإنفاق على الاستهلاك لهذين القطاعين إلى فئتين: إنفاق فرديّ وآخر جماعي. ويتألّف الأوّل من ذلك الإنفاق الذي يفيد الأفراد، مثال ذلك: الخدمات الطّبيّة، أما الإنفاق الجماعي فله صبغة عامّة، مثال ذلك: إنفاق الحكومة على الدّفاع والأمن العامّ الذي يعتبر ضمن هذه الفئة.

الاستهلاك الوسيط (كلّي): المدخلات المستخدمة/ المستهلكة/ المتلفة/ المحولة في العمليّة الإنتاجيّة. وهو يقاس خلال فترة زمنيّة محدّدة بشكل مشابه للإنتاج. ويتمّ تقييم الاستهلاك الوسيط بأسعار المشترين، وتكون قيمة إجماليّ الاستهلاك الوسيط على مستوى الاقتصاد الكلّي هي نفسها سواء حسبت بأسعار المشترين/ أسعار المنتجين.

الاستهلاك الوسيط (وحدّوي): قيمة السّلع والخدمات التي تستخدم كمدخلات لعمليّة الإنتاج باستثناء الأصول الثّابتة التي تعدّ استهلاكها/ إهلاكا لرأس المال الثّابت وقد تحوّل هذه السّلع والخدمات المستخدمة/ تستهلك كلّياً في عمليّة الإنتاج وقد تعود بعض المدخلات إلى الظّهور بعد أن تكون قد تحوّلت وأدمجت في المخرجات وهناك مدخلات قد تستهلك كلّياً مثل الكهرباء والخدمات المشابهة.

استهلاك تفاخري: نوع من الاستهلاك المسرف يقصد به التّباهي لا الإشباع الحقّيقي للحاجة.

استهلاك رأس المال الثّابت: يقيد في الجانب الأيمن من حساب رأس المال بوصفة تغيّراً في الأصول، وهو يمثّل التّخفيض في قيمة الأصول الثّابتة المستخدمة في الإنتاج أثناء الفترة المحاسبيّة نتيجة للتدهور المادي/ التّقادم العادي/ التّلف العرضي العادي.

اسْتِهلاكٌ محَلّيّ: استهلاك السّلع المسوقة داخل حدّود الدّولة، من قبل الأفراد المقيّمين فيها.

اسْتِيراد (تجارة): شراء البضائع من البلدان الأجنبيّة وإدخالها إلى الأسواق المحلّيّة عبر الإجراءات الجمركيّة المعمول بها.

الاستيراد (جمارك): إحضار/ الإيعاز بإحضار أيّ بضائع إلى إقليم الجمارك.

الاستيراد (كلّي): ويقصد به وفق نظام التّجارة الخارجيّة هو كلّ السّلع والبضائع الواردة والدّاخلة إلى البلد لتغطيّة الاحتياجات المحلّيّة والتي تجرى عليها كافة الإجراءات الجمركيّة المتبعة في إنهاء استيراد سلعة ما.

استيكس 50 (بورصة): اختصار لمؤشّر يوروﻧﻜﺴﺘﻦ 50.

استئناف: التّصرّف الذي بموجبه يلجأ شخص ما إلى السّلطة المختصّة لطلب الإنصاف لكونه تأثّر بشكل مباشر بقرار/ تقاعس من طرف الجمارك ويعتبر نفسه متظلّماً. ملاحظة: الاستئناف في المسائل الجمركيّة يتعامل معه الملحق إتش 1 لاتّفاقيّة كيوتو لسنة 1974 والملحقّ العام، الفصل 10 من اتّفاقيّة كيوتو المعدّلة.

الأسرَّة الفندقيّة: الأسِرَّة المفردة في الفندق والمعدّة للاستخدام من قبل النّزلاء باستثناء الأسِرَّة التي تضاف إلى الفندق عند الطّلب، ويعتبر السّرير المزدوج داخل الفندق سريرين مفردين.

الأسرة المعيشيّة: فرد/ مجموعة أفراد تربطهم/ لا تربطهم صلة قرابة، ويشتركون في المسكن والمأكل، ويقيمون في المسكن وقت المسح.

أسس إجراء التّعدّاد: يعتمد إجراء التّعدّاد السّكاني وتنفيذه على أساسين يمكن إبرازهما من خلال الأسئلة المتعلّقة بتنفيذ التّعدّاد.

أسس التّقسيم (التّجزئة): الدّيموغرافيّة: العمر، والجنس، وحجم العائلة، ودورة حياة العائلة، والعرق، وتكوينة المنزل. العوامل الاجتماعيّة والاقتصاديّة: الوظيفة، والتّعليم، والدّين، والعرق، والدّخل، والطّبقة الاجتماعيّة. العوامل السّيكوغرافيّة: أسلوب الحياة، والتّصرّفات، والبحث عن المزايا، والولاء. العوامل الجيو ديموغرافيّة: تجمع بين العديد من طرائق التّجزئة وتكون استناداً إلى التّحليل تقسيم المنشآت التّجاريّة وذلك على ثلاثة فئات: حجم الشّركة. تشريعات أعمال البيع بالشّركة. قطاع الصّناعة. معايير التّقسيم الفائدة. الحجم. قابليّة القياس. سهولة الوصول. تقييم التّقسيم حجم القطاع. الرّبحيّة. إمكانيّة النّمو. الضّغط التّنافسي. الانسجام مع أهداف الشّركة.

أسس محاسبة الوقف: المبادئ/ القواعد الكلّيّة التي تحكم العمليات المحاسبيّة للوقف والمستنبطة من الأحكام الفقهيّة للوقف ومن التّطبيقات في صدر الدّولة الإسلاميّة وكذلك من التّطبيقات المعاصرة المتسقة مع أحكام الوقف، وتمثّل الدّستور الملزم لمحاسب الوقف.

الأسعار الأساسيّة: وتشمل السّعر قبل إضافة الضّرائب وخصم الإعانات على المنتجات.

أسعار التّجزئة: أسعار إعادة البيع (البيع دون تحويل) للسّلع الجديدة/ المستعملة إلى الجمهور لأغراض الاستهلاك/ الاستعمال الشّخصي/ المنزلي.

أسعار السّوق: يمثّل سعر السّوق سعر المنتج مضافاً إليه ضريبة القيمة المضافة.

أسعار الصّرف: سعر العملة مقابل عملة أخرى.

أسعار الصّرف الثّابتة: نظام من نظم أسعار الصّرف يتمّ فيه تثبيت سعر صرف العملة أمام سعر صرف عملة أخرى/ تثبيت سعر الصّرف أمام سلة من العملات/ أمام الذّهب.

أسعار الصّرف العائمة: نظام من نظم أسعار الصّرف، تتحدّد فيه قيمة العملة بناءً على قوى العرض والطّلب في سوق العملات.

الأسعار الضّمنيّة: سعر الفائدة المحدّد باحتساب الفرق بين أسعار التّعامل النقديّ والآجل.

أسعار العوامل: الدّفعات التي تدفع بخصوص عوامل الإنتاج (الإيجارات، الأجوّر، الفوائد والأرباح).

الأسعار المتوقّعة: نظراً لأنّ الأسعار تتقلّب مع مرور الزّمنّ فهذا يؤثّر على طلب المستهلكين. وإذا كان يعتقد أن هناك احتمال لارتفاع الأسعار، فهذا من شأنه زيادة الطّلب. ولكن إذا كانت هناك توقّعات بانخفاض الأسعار فقد يؤجل المستهلكون مشترياتهم وبالتّالي يحدّث انخفاض في الطّلب.

الأسعار المحليّة: سعر الفائدة المطّبقة على الودائع المقيّمة في البلد الأصلي. قد تتفاوت القيمة والقيم من ودائع باليورو بسبب الضّرائب وممارسات السّوق المختلفة.

الأسعار المرجعيّة: أسعار يختزنها المشترون في أذهانهم ويرجعون إليها عند بحثهم عن منتج معيّن.

أسعار بين المصارف: تقوم المصارف الدّوليّة الكبرى بتقديم عرض أسعار عملات أجنبيّة للمصارف الدّوليّة الكبرى. عادة، لا يتمكّن العامّة ورجال الأعمال الحصول على هذه الأسعار.

أسعار فترة الأساس: أسعار السّلع والخدمات في فترة ما والتي يتمّ مقارنة الأسعار الجاريّة بها.

أسعار مثبتة: يمكن الحصول عليها بتجزئة التّغيّرات، عبر الزّمنّ، في قيم تدفّقات السّلع والخدمات إلى مكوّنيِن يعكسان التّغيّرات في أسعار السّلع والخدمات المعنيّة والتّغيّرات في أحجامها. بيد أن تدفّقات ومخزونات آثيرة في النّظام ليس لها أبعاد سعريّة وآميّة خاصّة بها مثل التّحويلات النقديّة، إلاّ أنه يمكن استخدام أرقام قياسيّة للأسعار بغيّة قياس قوتها الشّرائيّة.

أسعار مهمّة اقتصادياً (ذات دلالة اقتصاديّة): أسعار لها تأثيرٌ كبيرٌ على كميات السّلع/ الخدمات التي يرغب المشترون في شرائها.

أسعار موجهة: لا تحدّدها العلاقة الحرّة بين العرض والطّلب، وإنما تحدّدها سلفا إدارة حكوميّة/ مؤسّسات احتكاريّة.

إسقاط اقتصاديّ: تقدير قيم مستقبليّة انطلاقا من نفس القيم الحاليّة.

الإسقاطات السّكانيّة: تقديرات مستقبليّة لحجم السّكان الإجماليّ وتوزيعهم العمري والنّوعي بالإعتماد على نتائج تعدّاد السّكان والمساكن، وعلى افتراضات معيّنة لمستقبل اتّجاه معدّلات الخصوبة والوفيات والهجرة.

الأسلوب (تسويق): خطوّة من عمليّة البيع وفيها يقوم البائع بمقابلة المشتري والتّرحيب به لبدء العلاقة بينهما بدايّة حسنة.

الأسلوب (عامّ): نمط أساسي ومتميّز للتّعبير.

أسلوب إدارة الحيازة (زراعة): وهي الأسلوب الذي يتمّ من خلاله الإشراف اليومي على الحيازة الزّراعيّة بما يشمل العمّال والرّي والتّسميّد، وغيرها من الأمور وقد يكون بواسطة الحائز نفسه/ مدير باجر/ أحدّ أفراد الأسرة. ويقوم هذا الشّخص المعني بإدارة أنشطة الحيازة الزّراعيّة واستخدام مكوّناتها ومتابعة تنفيذ هذه الأعمال.

أسلوب التّحضير المسبق: خطوّة في عمليّة البيع يقوم البائع فيها بدراسة المستهلك المحتمل بأكبر قدر ممكن قبل الاتّصال به بغرض البيع.

أسلوب التّدريب (التّدريس): توجد أربعة أساليب مختلفة لتوريد التّدريب هي تدريب المجموعة -الاعتماد على المدرب، وتدريب المجموعة- مع استخدام مواد تدريبيّة صالحة (صادقّة)، وتدريب فردى مع الاعتماد على المدرب، وتدريب فردى مع استخدام مواد تدريبيّة صالحة (صادقّة).

أسلوب الرّي الحدّيث: الأسلوب الذي يتمّ فيه سقي الأراضِ المزروعة في الحيازة بأحدّ أساليب الرّي الحدّيثة مثل الرّي بالتّنقيط/ بالرّش المحوري/ الثّابت/ الرّي المدفعي/ الرّي بأيّ أسلوب ريّ حدّيث آخر، وغالباً ما يتمّ استخدام هذا الأسلوب في الحيازات الكبيرة والمتخصّصة والحيازات الحدّيثة التي لها شبكات خاصّة للري.

أسلوب الرّي بالأمطار: الاعتماد على الأمطار في سقيا المساحات المزروعة في الحيازة.

أسلوب الرّي بالغمر: الذي يتبع الأسلوب التّقليدي في سقي الأراضِ المزروعة في الحيازة عن طريق ملء المساحة المزروعة بالمياه من خلال قنوات ترابيّة سطحيّة توزّع المياه من خلالها للمحاصيل.

أسلوب الفائدة السّاريّة المفعول: أسلوب لحساب الإطفاء باستخدام سعر الفائدة السّاري المفعول لموجوّدات ماليّة/ مطلوبات ماليّة، وسعر الفائدة السّاري المفعول هو السّعر الذي يخصم بالضّبط التّدفّق المتوقع للدفعات النقديّة المستقبليّة خلال فترة الاستحقّاق/ تاريخ إعادة التّسعير التّالي المبني على السّوق إلى صافي المبلغ المسجّل الحاليّ للموجوّدات الماليّة/ المطلوبات الماليّة.

أسلوب تشخيصي: كلّ متدرب يأخذ فقط الوحدّات التي يحتاجها، والتي تمّ تحديّدها بواسطة اختبار تشخيصي.

أسلوب عبء العمل: أسلوب لوضع حجم وعدد قوى (موظّفين) البيع، حيث تقسم حسابات مجموعات الشّركة إلى فئات حجميّة مختلفة ثمّ يحدّد عدد موظفي البيع المطلوبين للاتصال بهم ويحدّد عدد مرات الاتّصال.

أسلوب معرفي: أسلوب مفضل/ معتاد لفرد ما للتعلم/ التّفكير، وهو أسلوب منطقي أكثر منه عمليّة محاولة وخطأ.

اسم الشّهرة/ اسم البديل: يحدّث الاحتفاظ بأسهم العميل تحت اسم شهرة عندما يقوم سماسرة الأوراق الماليّة/ البنوك/ المشرفون على التّصويت بتسجيل الأسهم الموجودّة في حيازة العميل ولحسابه بأسمائهم الذّاتيّة. ويزيد هذا النّظام من صعوبة الحصول على معلومات عن العميل. مع ملاحظة أن الملاك القانونيين غالبا مالا يكونون هم المستفيدون الحقّيقيون من السّهم ومن ثمّ فقد لا تكون لديهم السّلطة في التّصويت/ توجيه تصويت الأسهم. والملاك المستفيدون هم الذين يوجهون السّماسرة والبنوك بشأن الإفصاح/ عدم الإفصاح عن هوياتهم.

الأسمدّة: إما مواد معدنيّة (كيماويّة)/ عضويّة طبيعيّة/ مصنّعة وتستخدم وتضاف إلى كلّ من التّربة/ إلى مياه الرّي/ وسيط الزّراعة المائيّة وفق مقننات محدّدة، لإمداد النّباتات بالمغذيات/ لتعزيز نمو النّباتات. ومصطلح أسمدّة ينطبق عادة على مصادر المغذيات النّباتيّة والتي تحتوي على 5% على الأقلّ من مزيج من واحدّ/ أكثر من المغذيات الرّئيسة الثّلاث (N2P2، K2O&O5) النّيتروجين، الفوسفات، والبوتاسيوم.

أسمدّة عضويّة: الأسمدّة التي تمّ تجهيزها من المواد النّباتيّة/ الحيوانيّة المعالجة/ المواد غير المعالجة (مثل الجبر، الصّخر/ الفوسفات) وتحتوي على أقلّ من 5% من المغذيات النّباتيّة مجتمعة. وتشمل الأسمدّة العضويّة ذات الأصل الحيواني مثل مسحوق العظام والسّمك والجلود والدّم.

أسمدّة كيماويّة: المواد التي يتمّ تحضيرها من المواد غير العضويّة ويتمّ إنتاجها من خلال عمليّة التّصنيع وهذا يشمل التّخصّيب الآلي والسّحق البسيط/ التّحويل الكيميائي لوحدّة/ أكثر من المواد الخامّ. وتحتوي على عناصر غذائيّة أساسيّة لنمو النّبات، وتشمل الأسمدّة الآزوتيّة، والأسمدّة الفوسفاتيّة، والأسمدّة البوتاسيّة والأسمدّة الممزوجة والمركبة.

الإسناد: إقامةُ علاقةٍ سببيّة بين ما يلاحَظ (/ ما يتوقّع ملاحظتُه) من تغيّرات وتدخّل. محدّد ملحوظة: الإسناد هو أن تُنسَب التّغيّراتُ الملحوظةُ/ النّتائجُ المتحقّقة إلى ما يجب أن تُنسَبَ إليه. وهو يمثّل القدرَ الذي يمكن أن يُعزَى من المفاعيل الإنمائيّة الملحوظة إلى تدخّل محدّد/ إلى أداء شريكٍ واحدّ/ أكثر، دون إغفال تدخّلات أخرى، هي العوامل الدّخيلة (المتوقّعة/ غير المتوقّعة)/ الصّدمات الخارجيّة.

إسْنَادُ القَرض: أوراق ماليّة ذات قيمة اسمّية واحدّة (كالدّينار/ الدّولار مثلا) قابلة للتّداول، تصدرها الشّركة المهمة العامّة وتطرحها وفق لأحكام القانون، للحصول على قرض تتعهّد الشّركة بموجبها بسداد القرض وفوائده وفقا لشروط الإصدار.

إسناد ترافقي: الإحالة من جزء من الكتاب الى جزء آخر.

أَسْهُم: السّهم حقّ ملكيّة في مصنع/ متجر/ شركة/ غيره، ويترتّب عليه حريّة الاستثمار وحقّ الرّبح/ الخسارة. ويوزّع ربح السّهم سنويا/ يدور للعام الذي يليه. وهو جزء من رأسمال الشّركة/ المؤسّسة.

أسهم/ حصص: مصالح متساويّة تقسم إليها الأسهم الرّأسماليّة للشّركة، وتثبت ملكيتها شهادات تسمّى شهادات الأسهم. يقسم رأس المال القانوني للشّركة المسهمة إلى حصص متساويّة القيمة. وقد تصدر الشّركة أنواعاً مختلفة من الأسهم لها امتيازات وحقّوق مختلفة.

أسهم، مخزون: أسهم رأس المال هي مجموع الملكيّة في شركة مساهمة يكون فيها السّهم هو وحدّة التّملك. ويستخدم هذا التّعبير كذلك بمعنى (مخزون) أيّ البضاعة الموجودّة في المستودع.

أسهم الأداء: أسهم يتوقّف منحها على تحقّيق أهداف أداء محدّدة. ومن المعتاد أن يختلف عدد الأسهم التي تقدّم وفقا للأداء الذي يتمّ قياسه في خلال الفترة المحدّدة. ولا يقدّم سوى قليل من الشّركات أيّة إيضاحات عن المعايير المستخدمة لاختيار مقاييس الأداء/ المستوى المحدّد للنمو/ عائد الأرباح، الذي يجب تحقّيقه. وعادة ما تتراوح، فترات الأداء ما بين ثلاث إلى خمس سنوات.

أَسْهُمُ التّأهِيل: الأسهم التي يمتلكها الشّريك، لتأهيله لعضويّة مجلس الإدارة في الشّركة، ويختلف هذا الكم من شركة إلى أخرى.

الأسهم التّفضيليّة: تتمتّع الأسهم التّفضيليّة بجميع الحقّوق العائدة للأسهم العاديّة باستثناء حقّ التّصويت في الجمعيات العموميّة. وهي تتمتّع بحقّ الأفضليّة على حملة الأسهم العاديّة في ما يتعلّق بتوزيع أنصبة الأرباح وفي اقتسام موجوّدات البنك عند التّصفيّة. يمكن أن تصنّف الأسهم التّفضيليّة ضمن رأس المال النّظامي في حال توافرت فيها مجموعة من المؤهّلات التي تمّ تحديّدها بموجب مقررات بازل 3.

الأسهم الخاضعة لقيود: منحة من الأسهم خاضعة لقيود، ودون أن يتحمّل الممنوح له بأيّ تكلفة/ مقابل تكلفة ضئيلة وعادة ما تكون هذه الأسهم قابلة للإلغاء إذا ما ترك الممنوح له خدمة الشّركة قبل انقضاء مدّة محدّدة من الزّمنّ، وغالبا ما يستخدم هذا النّوع من المكافآت للاحتفاظ بالعاملين. وعادة ما تستمر القيود المفروضة على الأسهم لمدّة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات لا يمكن في خلالها لمن حصل على الأسهم أن يتصرّف فيها بالبيع. وعادة ما يكون للممنوح له السّهم الحقّ في التّصويت وفقا لما يملكه من أسهم، وأن يحصل على كوبونات توزيع الأرباح عن الأسهم.

أسهم الدّخل: سهم يدفع من خلاله عوائد عاليّة ومنتظّمة للمسهمين.

الأسهم الدّوريّة: الأسهم التي تتأثّر بأوضاع النّشاط الاقتصاديّ، حيث ترتفع قيمتها عندما يتحسّن الأداء الاقتصاديّ وتنخفض عند تراجع الأداء الاقتصاديّ. وكمثال لتلك النّوعيّة من الأسهم شركات الورق والسّيارات. وبالمقابل هناك الأسهم غير دوريّة مثل أسهم صناعات الغذاء والرّعايّة الصّحيّة التي لا تتأثّر بالتّغيّرات الاقتصاديّة بشكل مباشر.

أسهم الشّركات التّكنولوجيّة: شركات تعمل في مجالات التّكنولوجيا المتطوّرة (المتقدّمة) مثل التّكنولوجيا الحيويّة والكمبيوتر والأجهزة الآليّة. وتعتبر شركات التّكنولوجيّة المتقدّمة ناجحة، وقد تكون أسعار أسهمها نشطة ذات نمو في العوائد أعلى من معدّلات السّوق.

الأسهم العاديّة: وثيقة تصدرها شركة مساهمة تمثّل حقّ ملكيّة حصّة مشاعة في رأس مال الشّركة وما يتبعه من حقوق، مما هو منصب على الموجودات الصّافيّة للشّركة وعلى إدارتها والرّقابة عليها. وتتميّز هذه الأسهم العاديّة بقابليتها للتّداول، كما أنّها تتساوى في جميع حقوقها وعلاقاتها مع الشّركة من حيث مشاركتها في الجمعيّة العموميّة والتّصويت والأرباح وحقوقها عند التّصفيّة وغيره.

الأسهم العاديّة (المشتركة): عندما تصدر شركة المسهمة نوعا واحدًا من أسهم رأس المال، فإنّ الأسهم تسمّى الأسهم العاديّة المشتركة. وإن كلمة (المشتركة) تعني أن المسهمين جميعا مشاركون في امتلاك الشّركة.

الأسهم العقاريّة: وثيقة تملك لمساحة محدّدة من أرض مساهمة عقاريّة معيّنة تقاس بالمتر المربع، ويتمّ تمليكها للمسهمين من قبل المصدّر (المالك الرّئيس للمساهمة).

الأسهم غير مدرجة: أسهم الشّركات التي لم تتقدّم بطلب الإدراج في السّوق الماليّة.

الأسهم المتداولة: الأسهم المتداولة لأي شركة هي الأسهم التي تكون قد صدرت فعلا وأصبحت في أيدي المسهمين. والأسهم المتداولة هي أسهم فعليّة يكسب حاملها أرباح نقديّة، ولحاملها حقّ التّصويت في اجتماع المسهمين.

الأسهم المحررة (المباعة): الأسهم التي تحرّر لأمر المسهمين مقابل نقديّة سائلة تدفع/ مقابل ممتلكات أخرى/ خدمات.

الأسهم المستردة (المعاد شراؤها): الأسهم المستردة هي الأسهم التي أصدرتها شركة المسهمة والتي استلمت قيمتها بالكامل والتي أعادت الشّركة شراءها من المسهمين ولكن لم تلغها بعد.

الأسهم المكتتبة: الاكتتاب في الأسهم يعني الاتّفاق على دفع قيمة الأسهم دفعة واحدة/ بالتّقسيط. وتزيد شركة المسهمة حقّوق المسهمين بالمبلغ الذي يوافق المكتتبون على دفعه. وعندما يدفع المبلغ المتّفق عليه بالكامل فان المكتتب يحصل على شهادة أسهم من الشّركة وينقلب حساب الأسهم المكتتبة إلى حساب أسهم رأس المال.

الأسهم الممتازة: يسمّى ممتازا لأنّ بموجبه يمنح مالك هذا السّهم أفضليّة معيّنة. وهذه الأفضليّة تشمل أفضليّة دفع أرباح الأسهم وأفضليّة استعادة القيمة للسّهم في حالة تصفيّة الشّركة. هي أسهم مفضلة على الأسهم العاديّة في واحد/ أكثر مما هو من حقّوق السّهم. فقد يضمن لها حدّ أدنى من العائد/ يضمن رأس مال السّهم الممتاز عند التّصفيّة/ تباع بأقلّ من قيمتها الاسميّة عند الإصدار/ تكون لها مزايا في التّصويت والإدارة/ تعطى أولويّة على الأسهم العاديّة عند التّصفيّة، وغير ذلك من المزايا، وهي أيضا أسهم قابلة للتّداول. والتّعامل بهذه الأسهم الممتازة غير جائز إذا كان لها خصائص ماليّة تؤدّي إلى ضمان رأس المال/ ضمان قدر من الرّبح وتقديمها عند التّصفيّة/ عند توزيع الأرباح. أما إذا كانت هذه الأسهم تمّتاز بخصائص تتعلّق بأمور إجرائيّة/ إداريّة مثل حقّ التّصويت/ غيره فلا مانع من التّعامل بها.

أسهم المنحة: الأسهم التي تقوم الشّركة بتوزيعها على مساهميها إضافةً إلى التّوزيعات النقديّة/ بدلاً عنها.

الأسهم المؤجلّة: عدد من الأسهم يتمّ الوعد بمنحه دون مقابل للموظّفين المشتركين في خطّة معيّنة إذا ما ظلّ يعمل بالشّركة لفترة زمنيّة محدّدة. ومتلقي المنحة ليس له حقّ التّصويت، ولا يتلقى أرباحا عن الأسهم حتى استلامه فعليا لهذه المكافأة المؤجلّة. مع ملاحظة أن كوبونات أرباح الأسهم تتراكم في خلال فترة الاحتفاظ بالأسهم.

أسهم النّمو: أسهم لشركات معدّل أرباحها سريع جدا. وتكون نسبة المخاطرة بهذا النّوع من الأسهم أعلى من الاستثمار بالأسهم العاديّة.

أسهم امتياز تجميعيّة: تضاف إلى ما سيدفع في المستقبل مما لم يدفع في حينه.

أسهم خزينة: الأسهم التي تقوم الشّركة بشرائها وإعادة بيعها/ استخدامها، من أسهمها المصدّرة.

أسهم ذات قيمة اسميّة: القيمة التّحكّميّة المقدّرة للسّهم الواحدّ والمذكورة في مرسوم تأسيس الشّركة وتطبع هذه القيمة عادة على السّهم نفسه وهي قيمة لها أهميّة من النّاحيّة القانونيّة.

أسهم رأس المال: عدد الأسهم المصرّح بإصدارها وفقاً لعقد تأسيس الشّركة بما في ذلك الأسهم العاديّة والأسهم الممتازة.

أسهم صوريّة: ويطلق عليها أيضا أسهم معادلة القيمة هي أسهم مماثلة لأسهم الشّركة، وكثيرا ما تستخدمها الشّركات الخاصّة/ أحدّ أقسام الشّركات التي يجرى تداول أسهمها في البورصة. ويتمّ تحدّيد قيمة الأسهم الصّوريّة عن طريق معادلة بدلا من سعر السّوق. ويتمّ دفع المبالغ المستحقّة عن هذه المكافآت إما نقدا/ في شكل أسهم.

أَسْهُمٌ عَيْنِيَة: حقوق الامتياز والاختراع، والمعرفة الفنيّة، وجميع الحقّوق المعنويّة، وأيّ حقّوق أخرى يقرها المؤسسون، وتقوم بالنّقد.

أسهم غير مدرجة في البورصة: الأسهم التي لا يجري التّعامل بها وفقاً لأسعار اللائحة التي تعلنها رسمّياً سوق الأوراق الماليّة، وإنما يجرى التّعامل بها خارج نطاق هذه السّوق.

أسهم قابلة للتّجزئة بالتّحويل: أسهم تصدرها الشّركة، وتمثّل أموالاً اقترضتها من جمهور المكتتبين.

أسهم لم تصدر بعد: المبلغ المصرّح به لقيمة السّهم الذي لم تطرحه الشّركة بعد للبيع.

أسهم مجانيّة: أسهم جديدة تصدرها الشّركة لأعضائها (حملة الأسهم) دون أن يترتّب عليهم دفع قيمتها كوسيلة لرسملة بعض أرباح الشّركة المتراكمة واحتياطاتها. وتصدر الأسهم المجانيّة عدد بنسبة سهم مجاني واحدّ لكلّ سهمين/ ثلاثة/ أربعة... يحملها العضو.

أسهم مُدْرجة: أسهم مقبولة من قبل لجنة أسعار الأوراق الماليّة في البورصة، يتمّ إدراجها في قائمة الأسهم الرّسمّية التي يتعامل بها أعضاء البورصة بعد فحص دقيق للوضع المالي للشّركة وسمعتها.

أسهم مدفوعة بالكامل: أسهم رأسماليّة دفع ثمنها المشتري الأولّ خدمات/ بضائع/ أموال تساوي على الأقلّ قيمتها الاسمّية.

أسهم مصرّح بها: العدد الأقصى للأسهم من كلّ الفئات الذي يمكن للشّركة المسهمة أن تصدره.

أسهم مضمونة: الأسهم/ السّندات التي تكون أرباحها مضمونة من قبل شركة/ مؤسّسة غير تلك التي أصدرتها.

أسهم مكشوفة: أسهم تصدرها الشّركة ولا يلزم عقد تأسيسها بيان شروط تلك الأسهم، ولكن يجوّز أن يعلن عن تلك الشّروط عند إصدار الأسهم إلى الأسواق.

أسهم ممتازة غير مجمعة للأرباح: الأسهم التي يسقط فيها حقّ المطالبة بالأرباح لسنة ما إذ لم يعلن مجلس الإدارة عن توزيع أرباحها المخصّصة.

أسهم ممتازة قابلة للاسترداد: الأسهم الممتازة يمكن استردادها طبقا لرغبة الشّركة وسدادها بسعر متّفق عليه ويكون هذا السّعر عادة أعلى من سعر سند الإصدار. وهذا السّعر المتّفق عليه يشار إليه بأنّه سعر الاسترداد/ سعر السّداد.

أسهم ممتازة قابلة للتّحويل: أسهم يمكن إبدالها حسب رغبة حاملها بمقدار ثابت من الأسهم العاديّة الصّادرة عن الشّركة المسهمة نفسها.

أسهم ممتازة محدودة الأرباح: عندما يكون الحقّ المفضل (المميّز) لحملة الأسهم الممتازة في الحصول على أرباح محدّدة بمقدار معيّن من المال فإن هذه الأسهم تسمّى الأسهم الممتازة المحدودة الأرباح.

أسهم مؤجلة الأرباح: الأسهم التي يستبقى على أرباحها إلى حين توزيع أرباح الفئات الأخرى من الأسهم/ بعد أن تؤدّي الشّركة ما عليها من التّزامات، ومن بعدها توزيع تلك الأرباح.

أَسْهُمٌ نقديّة: الأموال السّائلة من فئات نقديّة مختلفة، بالعملات المعترف بها دوليا.

أسواق التّداول عبر شبكات الاتّصال: الأسواق التي لا يتمّ تداولها في مكان مركزيّ محدّد، ويتمّ تداولها عبر شبكات الاتّصال الإلكترونيّة من خلال أجهزة الكمبيوتر والهاتف.

الأسواق الرّاقيّة: تعبير شائع الاستخدام في التّسويق للدّلالة على المنتجات التي توجه لشريحة المستهلكين الأكثر ثراء. ونقيضه مُنتَجات الأسواق الرّخيصة.

الأسواق الصّاعدة: تعدّ وصفًا للأسواق التي في حالة ارتفاع، حيث إن قيمة الأسهم في السّوق في حالة تزايد، ويعني أيضًا أنّ الاقتصاد في حال جيّدة.

الأسواق العالميّة: مناطق التّبادل التّجاري والتي تعرف حركة كثيفة في الاستيراد والتّصدير ومختلف الأنشطة التّجاريّة.

أسواق العملات الأجنبيّة: الأسواق الأجنبيّة التي تُعنى بالتّداول في العملات.

أسواق المال: تُعرّف أسواق المال بأنّها تلك الأسواق المعنيّة بتسهيل طرح وتداول (بيع وشراء) الأوراق الماليّة وأدوات الدّين بمختلف أنواعها، مثل الأسهم والسّندات والصّكوك (طويلة وقصيرة الأجل) والمشتّقات الماليّة، وقد يمتدّ هذا التّعريف ليشمل أيضاً أسواق السّلع والمعادن الثّمينة وأسواق صرف العملات.

الأسواق الماليّة: السّوق الذي يسمح للمستثمرين والمؤسّسات للتّداول بالأدوات الماليّة والرّأسماليّة والعملات وغيرها من المواد الأوليّة والبضائع الأخرى.

الأسواق المتخصّصة: ثغرة في مجموعة المنتجات والخدمات المقدّمة بالسّوق. وبعد أن يتمّ تحديد وجوّد مثل هذه الثّغرة يجب تحديد ما إذا كانت كبيرة بدرجةٍ كافيّة لتكون مربحة، وإذا كان الأمر كذلك فما هي أفضل الطّرائق لملء هذه الثّغرة.

أَسوَاقُ المَطَارَاتِ الحرّة: أماكن تفتح في المطارات، لبيع السّلع للمسافرين المغادرين والقادمين، ولا تخضع للضريبة الجمركيّة، وعادة ما يشترط دفع ثمن السّلع بالعملات الأجنبيّة.

الأسواق الهابطة: يتّصف بالانخفاض في السّعر، وتكون حالة اقتصاد الدّولة في تراجع.

الأسواق ضعيفة الكفاءة: الأسواق التي لا تكون الأحدّاث الجوّهريّة والمعلومات الاقتصاديّة والبيانات الماليّة المؤثّرة على أسعار الأوراق الماليّة فيها متاحة لجميع المتداولين، ويتضح أثرها الحقّيقي على أسعار الأوراق الماليّة خلال فترة زمنيّة طويلة نسبياً.

الأسواق عاليّة الكفاءة: الأسواق التي تكون الأحدّاث الجوّهريّة والمعلومات الاقتصاديّة والبيانات الماليّة المؤثّرة على أسعار الأوراق الماليّة فيها متاحة لجميع المتداولين دون استثناء، ويتضح أثرها الحقّيقي على أسعار الأوراق الماليّة بصورة فوريّة.

الأسواق متوسّطة الكفاءة: الأسواق التي تكون الأحدّاث الجوّهريّة والمعلومات الاقتصاديّة والبيانات الماليّة المؤثّرة على أسعار الأوراق الماليّة فيها متاحة لغالبيّة المتداولين، ويتضح أثرها الحقّيقي على أسعار الأوراق الماليّة خلال فترة زمنيّة قصيرة.

الأسئلة المغلقة: أسئلة تشتمل على جميع الأجوّبة الممكنة، وتتيح لمن تطرح عليهم اختيار أحدّ الأجوّبة.

الأسئلة المفتوحة: أسئلة تتيح للأشخاصّ الإجابة عليها بطريقتهم وتعابيرهم وألفاظهم الخاصّة. فهي بذلك تدعو لخيال واسع متأمل للإجابة. ففي الاستبيان / استبانة نجد أن هذه الأسئلة تكون بلا إجابات محدّدة ليتمّ الإشارة إليها، لذا فهي الأسئلة الأصعب في الإجابة بالمقابلات حيث أنّها تحتاج أكثر من مجرد إجابة واقعيّة ومن الأمثلة على تلك النّوعيّة من الأسئلة (حدّثني بالمزيد عن نفسك).

إشارة لسعر على سبيل البيان: سعر صانع السّوق غير ثابت.

إشارة لسعر للاطلاع فقط: سعر يُعطى كمعلومة للاطلاع فقط.

الإشباع: مرحلة من مراحل الاستهلاك يبلغ المستهلك فيها حدّ الإشباع والرّضى لفترة زمنيّة معيّنة.

إشباعيّة الحاجات: قابليّة الحاجات للإشباع.

أشباه الشّركات: مشاريع غير ذوات شخصيّة اعتباريّة تتصرّف كما لو كانت شركات ويكون شبه الشّركة، أما مشروع غير ذي شخصيّة اعتباريّة تملكه وحدّة مؤسّسيّة مقيّمة ويشغل كما لو كان شركة مسّتقلة وعلاقته بمالكه بحكم الواقع علاقة شركة بمسهميها. وبالطّبع يتعيّن على أيّ مشروع من هذا النّوع أن يمسك مجموعة كاملة من الحسابات./ مشروع غير ذي شخصيّة اعتباريّة تملكه وحدّة مؤسّسيّة غير مقيّمة ويعدّ مقيّماً لأنه وحدّة مؤسسيه تشتغل بقسط وافر من الإنتاج في الإقليم الاقتصاديّ على مدى مدّة طويلة/ غير محدّدة من الزّمنّ.

الاشتراك الاستثماري: تجميع الموارد الماليّة وتوظيفها لتحقّيق غايّة مشتركة.

اشتراكات الإنترنت/ الشّابكة بالمودم الكبلي: يشير إلى عدد اشتراكات الإنترنت/ الشّابكة التي تستند إلى خدمة مودم كبلي للنّفاذ إلى الإنترنت/ الشّابكة، بمعدّلات سرعة تدفّق هابطة تساوي/ تزيد عن 256 كيلوبت/ثانيّة. والمودم الكبلي هو مودم متصل بشبكة تلفزيون كبلي.

اشتراكات الإنترنت/ الشّابكة بخطّ المشترِك الرّقمي: يشير إلى عدد اشتراكات الإنترنت/ الشّابكة التي تستعمل خطّاً مشتركاً رقمياً للنّفاذ إلى الإنترنت/ الشّابكة، بمعدّلات سرعة تدفّق هابطة تساوي/ تزيد عن 256 كيلوبت/ثانيّة. وخطّ المشترك الرّقمي هو تكنولوجيا من شأنها توصيل معلومات النّطاق العريض العالي السّرعة إلى المنازل وصغار مشاريع الأعمال عبر خطوط هاتف نحاسيّة عاديّة. وينبغي أن يستثني المؤشّر اشتراكات خطّ المشترِك الرّقمي عالي السّرعة جداً إذا استخدم فيها توصيل الليف مباشرة إلى المكان المقصود.

اشتراكات النّطاق العريض اللاسلكي الثّابت: يشير مؤشّر اشتراكات النّطاق العريض اللاسلكي الثّابت إلى عدد اشتراكات الإنترنت/ الشّابكة اللاسلكي الثّابت على أساس سرعة تنزيل معلنة لا تقل عن 256 كيلوبت/ثانيّة. ويتضمّن المؤشّر اشتراكات WiMAX والاشتراكات اللاسلكيّة الثّابتة، ولكنه يستثني المستعملين من حين لآخر في النّقاط السّاخنة ومشتركي نقاط الاتّصال اللاسلكي بالإنترنت/ الشّابكة، وهو يستثني أيضاً اشتراكات النّطاق العريض المتنقّل حيث يمكن للمستعمل النّفاذ إلى الخدمة في كلّ أنحاء البلد حيث تكون التّغطيّة متاحة.

اشتراكات النّطاق العريض المتنقّل النّشطة: يشير مؤشّر اشتراكات النّطاق العريض المتنقّل النّشطة إلى مجموع اشتراكات النّطاق العريض المتنقّل القياسيّة والمكرسة من أجل النّفاذ إلى الإنترنت/ الشّابكة العموميّة، وهو يشمل المشتركين الحالّين، وليس المشتركين المحتملين حتى لو كان لديهم أجهزة محمولة مهيئة للنطاق العريض.

اشتراكات النّطاق العريض عبر الأقمار الصناعيّة: يشير مؤشّر اشتراكات النّطاق العريض السّائلي إلى عدد اشتراكات الإنترنت/ الشّابكة السّاتليّة على أساس سرعة تنزيل معلنة لا تقل عن 256 كيلوبت/ثانيّة. وهو يشير إلى تكنولوجيا اشتراكات التّجزئة وليس إلى تكنولوجيا الشّبكات الفقريّة.

اشتراكات الهاتف الثّابت: تشير اشتراكات الهاتف الثّابت إلى مجموع العدد الفعّال من خطوط الهاتف الثّابت التّماثليّة واشتراكات نقل الصّوت عبر بروتوكول الإنترنت/ الشّابكة واشتراكات العروة المحليّة اللاسلكيّة الثّابتة ومكافآت قناة الصّوت والهواتف العموميّة الثّابتة. كان هذا المؤشّر يسمّى سابقا خطّوط الهاتف الرّئيسة قيد التّشغيل.

اشتراكات غير مكتسبة: مبلغ من الاشتراكات يجنب ولا يعتبر إيرادا في الفترة الماليّة الحاليّة التي صدرت فيها وثيقة التّأمين، ويستخدم الجزء المجنب في الفترة الماليّة التّاليّة لتغطيّة الأخطّار النّاتجة عن سريان الوثيقة لمدّة أطول من الفترة الماليّة الحاليّة.

الاشتراكيّة: نظام اجتماعيّ اقتصاديّ يقوم على الملكيّة العامّة لوسائل الإنتاج، وقد تكون هذه الملكيّة العامّة للدّولة/ ملكيّة تعاونيّة جماعيّة، وتؤدّي الاشتراكيّة للقضاء على الطّبقات المستغلّة واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان، والتّعاون بين العمّال عدم وجوّد اضهاد اجتماعيّ وعدم وجوّد تناقض بين الرّيف والحضر.

الاشتراكيّة الدّيمقراطيّة: نموذج يخالف الاشتراكيّة الثّوريّة، أيّ قيام البعد الاشتراكي في الحكم بجانب الدّيمقراطيّة، وهي حركة عالميّة تزعمتها ألمانيا ومصر في أواخر السّبعينات من القرن الماضي، وتحاول الحركة تحقّيق الفكر الاشتراكي اقتصاديّا بأسلوب ديمقراطي، والتّأثير على الحكومات المحافظة.

أشجار دون سن الإنتاج (غير مثمرة): محاصيل شجريّة مستديمة لا تحمّل ثمارًا بالفعل/ غير منتجة بصورة أخرى بسبب عدم بلوغها عمر الإنتاج.

الأشخاصّ المسجّلون: الأفراد الذين تُجمّع بياناتهم الشّخصيّة ويتمّ الاحتفاظ بها/ معالجتها.

الأشخاصّ ذوو الصّلة: وفقاً لقانون الجمارك، تعني عبارة (الأشخاصّ ذوي الصّلة) شخصين: (أ) شريكين معترف بهما قانونيا في عمل ما، (ب) يكون أحدّهما مسؤولاً/ مديراً في عمل الآخر، (ت)صاحب العمل والموظف، (ث) أيّ شخص يملك/ يتحكم بشكل مباشر/ غير مباشر بنسبة 5%/ أكثر من حصص الأسهم المتداولة لكليّهما، (ج) يتحكم أحدّهما بالآخر بشكل مباشر/ غير مباشر، (ح) يتحكم بهما شخص آخر بشكل مباشر/ غير مباشر، (خ) يتحكمان معاً بشخص آخر بصورة مباشرة/ غير مباشرة، (د) أفراد في نفس العائلة.

أشخاصّ ناشطون اقتصاديّا: أشخاصّ يشاركون في إنتاج يقع في إطار (حدّود) دائرة الإنتاج في النّظام.

الإشراف الإداري على الائتمان: واحدّة من مراحل إدارة مخاطر الائتمان، تبدأ بعد الموافقة على منح الائتمان وتستمر طيلة حياة القرض. وهي تعنى بالمخاطر التّشغيليّة المرتبطة بالملف الائتماني والمحافظة على شروط منح الائتمان بما فيها التّأكد من صّحة وسلامة الضّمانات والكفالات المقدّمة، عقود الرّهن وفك الرّهن والتّسجيل.

الإشْرَاك: مصدر أَشْرَك، بمعنى اتخذ شريكًا. وفي الاصطلاح الفقهيّ يطلق الإشراك على مخالطّة الشّريكين. أَشْرَكَ فلانٌ غيره في الأمر/ في التّجارة/ في الصّناعة، أيّ جَعَلَهُ له شريكًا.

إشْعَار: خطّاب يرسله تاجر في دولة ما إلى تاجر آخر في دولة أخرى يخطّره فيه بأنّه قد شحن إليه بضاعة معيّنة مع ذكر أوصافها.

إشعار استيداع ترانزيت: مستند جمركي وطني يخول الصّلاحيّة لنقل البضاعة في التّرانزيت الجمركي بدون دفع مسبق لرسوم الاستيراد والضّرائب ويحتوي عادة على كافة التّفاصيل اللازمة لتقييم رسوم وضرائب الاستيراد وعلى تعهّد مشمول بضمان لإبراز البضاعة في المكتب الجمركي بجهة الوصول مع أختام جمركيّة سليمة.

إشعار التّغطيّة: مستند مؤقّت يؤكّد سريان التّغطيّة التّأمينيّة، وقد يكون خطّابا بسيطا من المؤمِن/ وثيقة قد يحتاجها المؤمَن له لتقديمها لمقاول/ بنك/ جهة حكوميّة.

إشعار الشّحن: مستند يستخدم في التّجارة الخارجيّة، وتصدره شركة الشّحن ويتضمّن تفاصيل مصاريف الشّحن في ما يتعلّق بشحنة محدّودة ورحلة محدّدة.

إشعار بالإنجاز: كشف بعمليّة تتمّ من يرسله الصّراف/ وسيط البورصة إلى عمليّة صاحب العلاقة.

إشعار تخصّيص: البيان الذي تتضمّنه الرّسالة التي يتلقاها المستثمر من الشّركة المصدّرة مظهراً عدد الأسهم التي تمّ تخصّيصها له.

إشعار حساب الهامش: إشعار من قبل المؤسّسة الماليّة، تنذر من خلالها بان الحساب الهامشي للعميل تجاوز الحدّ الأدنى.

إشْعَارُ قَيد: كشف يعطيه الموزّع للتّاجر يبين فيه قيمة البضاعة المرتجعة ونوعها وعددها، وذلك إذ رجع التّاجر عن إتمام لصفقة/ انتهت مدّة صلاحيتها، ويسمّى كذلك فاتورة مرتجعة.

إشعار مدين: مستند مشابه للفاتورة حيث يوضح المبلغ المستحقّ من المشتري إلى مورد البضائع. ويجوّز إصداره مكملاً للفاتورة في حالة حذف أحدّ البنود/ حدّوث خطأ يتمّ بموجبه احتساب قيمة أقلّ من القيمة الفعليّة.

إشعار مدين (خصم): مذكرة تخطّر العميل بأن حسابه المدين تناقص في الدّفاتر وتتضمّن المذكرة ظروف وملابسات هذا التّناقص.

إشْعارُ مَدينٍ فَقَط: إشعار يستعمله وسطاء التّأمين عندما يودون الإفادة بأن الإجراء المطلوب هو إصدار إشعار مدين بمبلغ القسط فقط دون إصدار وثيقة.

الإشعاع الشّمسي (سطوع الشّمس): عدد ساعات سطوع الشّمس خلال النّهار ساعة/ يوم.

الإشكاليّة: عمليّة انفتاح مجموعة من المفاهيم التي تشكل قوام أيّ نظريّة، وهذه النّظريّة تساعدنا على فهم العالم وتعمل على تمكيننا من إثارة التّساؤلات انطلاقا من مفهوماتها، أيّ تكمننا من طرح المشكلات، فهي تفند كافة جوّانب الموضوع من وجهة نظر طارح المشكّلة، ويطق عليها منظومة الأفكار/ المنظومة الفكريّة التي تقوم بذاتها.

الإشماس: كمّيّة الإشعاع الشّمسيّ السّاقطة على وَحدّة المِساحة.

الإشهار والدّعاية: رسالة تهدف إلى ترويج سلعة/ خدمة/ فكرة عن طريق وسائل الاتّصال - الصّحف اليوميّة والمجلات والتّلفاز والمذياع، والإنترنت/ الشّابكة ووسائل التّواصل الاجتماعيّ الأخرى، حيث تشتري الجهات المعلنة مساحات في الصّحف والمجلات لتنشر إعلاناتها كما تشتري جزءا من وقت التّلفاز والمذياع لتعرض فيه إعلاناتها التّجاريّة، بذلك وهو يسهم في تشكيل الذّوق العامّ والعادات والأمزجة والثّقافات السّائدِة في البلد.

الأشياء (المناسبة) الخمسة: المنتج المناسب، الوقت المناسب، المكان المناسب، الكمّيّة المناسبة، السّعر المناسب.

إصابة العمل: إصابة العامل بأحدّ الأمراض المهنيّة المبيّنة بالجدول الملحقّ بهذا القانون/ بأيّة إصابة أخرى ناشئة عن عمله حصلت له أثناء تأديّة ذلك العمل وبسببه ويعتبر في حكم إصابة العمل كلّ حادث يقع للعامل خلال فترة ذهابه إلى عمله/ عودته منه بشرط أن يكون الذّهاب والإياب دون توقف/ تخلف/ انحراف عن الطّريق الطّبيعي.

أصحاب الشّأن: فرد/ مجموعة من الأفراد لهم مصلحة مباشرة في أداء المنظّمة. وأصحاب الشّأن الرّئيسن هم: الموظفون، حملة الأسهم، العملاء، الموردون، المولون والمجتمع المحلّي. ويمكن إلاّ يحمل أصحاب الشّأن أيّة سلطة رسميّة على المنظّمة، ولكن المنظرون يعتقدون أنّ أفضل المصالح طويلة الأجل للمنظّمة يتمّ تقديمها من خلال إعطاء التّركيز الكامل لاحتياجات كلّ مجموعة من هذه المجموعات.

أصحاب العمل: الأفراد الذين يعملون لحسابهم الخاصّ/ مع شريك واحدّ/ عدد محدّود من الشّركاء في وظائف عمل ذاتي، أيّ أنه تتوقّف الأتعاب بصورة مباشرة على الأرباح/ إمكانيّة الأرباح المتأتيّة من السّلع والخدمات المنتجة/ التي أنتجت للاستهلاك الخاصّ، ويعمل لحسابهم مشتغل واحدّ بأجر على الأقلّ وعلى أساس مستمر، ويشمل ذلك أصحاب العمل الذين يديرون مشاريع/ مقاولات خارج المنشآت بشرط أن يعمل تحت إشرافهم/ لحسابهم مشتغل واحدّ على الأقلّ بأجر، ولا يعدّ حملة الأسهم في الشّركات المسهمة أصحاب عمل حتى ولو عملوا فيها.

أصحاب العمل الحرّ: العميل الذي يحصل على أجر من صاحب العمل بشكل منتظم.

أصحاب القرار: أشخاصّ ضمن مركز الشّراء بالشّركة يمتلكون صلاحيات رسميّة/ غير رسميّة لاختيار الموردين النّهائيين والموافقة عليهم.

أصحاب المصالح: كلّ شخص له مصلحة مع الشّركة مثل العاملين والدّائنين والموردين والعملاء، والوكلاء، ومقدّمي الخدمات للشّركات.

إصدار: عمليّة طرح أوراق ماليّة من قبل الجهة المصدّرة (حكومة، شركات حكوميّة، شركات قائمة/ حديّثة التّأسيس) وذلك للاكتتاب بها عبر السّوق الأولي (سوق الإصدارات والاكتتابات الجديدة).

إصدار (علاوة أسهم): إصدار أسهم غير جديدة ولكنّها عبارة عن إعادة التّسويّة بين الأرباح غير الموزّعة وبين رأس المال القانوني.

الإصدارات الأوليّة العامّة: الاكتتاب في شركة جديدة تطرح أسهمها للتّداول العامّ لأول مرّة.

الأصل: أيّ شيء ذا قيمة يمتلكه فرد/ مؤسّسة/ شركة. وقد يكون الأصل على شكل سيولة نقديّة/ استثمارات/ موجوّدات الحساب/ منتجات مخزنة (مخزون)/ أيّ أصول جاريّة أخرى. أما البراءات والاسم التّجاري فتسمّى أصول غير محسوسة (معنويّة).

أصل (صرف): في عمليات الصّرف الأجنبي، هو الحقّ في تلقي مبلغ من العملة من الطّرف المقابل سواء في ما يتعلّق بأصل في الميزانيّة (مثل قرض)/ في تاريخ محدّد آجل في ما يتعلّق بعقد آجل مغطى بعقد آجل لا مثيل له/ صفقة نقديّة.

أصل اقتصاديّ: كيانات/ وحدّات يمكن إعمال حقّوق الملكيّة عليها من قبل وحدّات مؤسّسيّة (تنظيميّة) فرأدّى/ مجتمعة، ويمكن مالكها الحصول على منافع اقتصاديّة منها باقتنائها/ استعمالها على مدى فترة زمنيّة ما.

الأصل الحيوي: حيوان/ نبات حي.

أصل القرض المقرّر: مبلغ أصل القرض المقرّر أن يتمّ سداده في نهايّة الفترة الحاليّة.

الأصل المالي: قد يكون: نقدا، حقّا تعاقديا لاستلام نقد/ موجوّدات ماليّة أخرى من منشأة أخرى/ حقّا تعاقديا لتبادل الأدوات الماليّة مع منشأة أخرى بموجب شروط مواتيّة/ أداة حقّوق ملكيّة لمنشأة أخرى.

الأصل المؤهّل (محاسبة): أصل يستغرق بالضّرورة فترة زمنيّة طويلة (عادة ما تتجاوز السّنة) حتى يصبح جاهزاً للاستخدام/ البيع المعدّ له.

الأصل غير المنتج للدّخل: شيء ذو قيمة لا يولد دخلاً/ تدفّقاً للإيرادات.

أصل متميّز: يقصد به عقار تجاري كبير يتمّتع بشعبيّة مرتفعة نظراً لعدة أسباب مثل موقعه المتميّز وأصحابه البارزين والمستأجرين المتميّزين، وفي أغلب الأحيان تصميمه الملفت للنظر.

إصْلاحُ اقتصاديّ: الوجه نحو تحسين الوضع الاقتصاديّ، ورفع مستوى المعيشة للأفراد، وفق برامج مدروسة، وفي ظلّ الإمكانات المتاحة.

إصلاَحُ الرّسائل: ورقة بيضاء مكتوب عليها (وصل ممزقا وأصلح رسمّيا) لإصلاح بعض الرّسائل.

الإصلاح الزّراعي: تعدّيل وتطوير النّظام الزّراعي في بلد ما، مثل تعدّيل الملكيّة/ النّظام/ الإنتاج الزّراعي، وتطوير المجتمعات الزّراعيّة، وتفتيت الملكيات الكبيرة وإعادة توزيع هذه الأراضِ على المزارعين.

إصلاح السّلع: عمليات الإصلاح التي تجرى على الممتلكات المتحرّكة (على سبيل المثال، السّفن والطّائرات) دون أن يجري أيّ تحويل مادي لشكل البضاعة.

إصْلاح العين: التّغييرُ إلى استقامة الحالّ على ما تدعو إليه الحكمة. ويكون في الحسيّات والمعنويات، فيقال في الأولى: أصلحتُ الآلةَ وأصلحتُ الجدارَ وأصلحتُ الأرض. ويقال في الثّانيّة: أصلحتُ بين المتخاصّمين. وهو في الجملة نقيض الإفساد.

الأصناف الإعلانيّة الخاصّة: أصناف مفيدة مطبوع عليها اسم الجهة المعلنة وتقدّم كهدايا للمستهلكين.

أصول، موجوّدات: كيانات تملكها وحدّات تنظيميّة (حكوميّة/خاصّة/عامّة...)، ويتوقّع أن يحظى مالكها بميزات مستقبليّة عن طريق حيازتها/ استخدامها لفترة من الزّمنّ. وهي نوعان: ماليّة وغير ماليّة.

الأصول (استثمار): المقتنيات الثّمينة التي يملكها شخص/ مؤسّسة/ كيان ما، سواء كانت مرهونة أم لا. هذه الأشياء (الأصول) تمّتلك قوّة تحقّيق الإيرادات/ قيمة أخرى لمالكها.

الأصول (اقتصاد كلّي): الأصول في الأعمال التّجاريّة والمحاسبة، هي الموارد الاقتصاديّة التي يملكها الأفراد/ رجال الأعمال/ شركة ما، وهي أيّة ملكيّة ملموسة/ غير ملموسة ملائمة لسداد الدّيون يمكن اعتبارها أحدّ الأصول. والأصول بعبارة بسيطة هي الممتلكات الشّخصيّة ذات القيمة التي يمكن تحويلها بسهولة إلى نقد) مع أن النّقد في حدّ ذاته يعدّ أيضا أحدّ الأصول).

الأصول (الأصول الثّابتة): أصول ملموسة/ غير ملموسة (كالأعمال الفنّيّة والبرامج الجاهزة) والتي جاءت كمخرجات لعمليات إنتاجيّة، وهي تستعمل بصورة متكرّرة/ مستمرّة في عمليات إنتاجيّة أخرى لفترات تزيد عن عامّ واحدّ.

الأصول (محاسبة): ما تمّتلكه الشّركة من موارد اقتصاديّة وحقّوق وهي إما أن تكون أصول متداولة/ غير متداولة.

أصول أجنبيّة: تتكوّن بصورة عامّة من مطالبات ماليّة على وحدّات مؤسّسيّة غير مقيّمة. وتعامل جميع الأصول غير المنقولة، مثل الأراضِ/ المبانِ، الواقعة في إقليم اقتصاديّ على أنّها مملوكة لوحدّة مقيّمة، بما في ذلك تلك المملوكة قانوناً لأجانب.

الأصول الاحتياطيّة (بنك مركزيّ): الأصول التي تكون خاضعة لسيطرة السّلطة النقديّة، ويكون بإمكان السّلطة النقديّة الوصول إليها بسهولة لأغراض ميزان المدفوعات خلال إشعار قصير، ويجب أن تكون مرتبطة بعملة قابلة للتّحويل.

الأصول الاحتياطيّة (صندوق النّقد الدّولي): تشمل العمات الأجنبيّة لدى البنك المركزيّ والذّهب النقديّ وحقّوق السّحب الخاصّة والاحتياطي لدى صندوق النّقد الدّولي.

أصول البنك: كافة الأصول التي يملكها البنك سواء كانت ثابتة/ متداولة (لديه/ لدى الغير).

الأصول الثّابتة المشتراة خلال العامّ (التّكوينات الرّأسماليّة): الموجوّدات الثّابتة التي اشترتها المنشأة خلال العامّ لاستخدامها في تحقّيق أغراضها وليس بقصد بيعها/ إدخالها كمادة أوليّة في عملياتها الإنتاجيّة كالمبانِ والأراضِ، ووسائل النّقل، والمعدّات، والآلات، والأثاث.

الأصول الثّابتة الملموسة مخصومًا منها المتخلّص منها: أكبر عنصر من العناصر المكوّنة لرأس المال الثّابت الإجماليّ على مستوى الاقتصاد الوطنيّ، والأصول الثّابتة الملموسة وجدت كمخرجات لعمليّة الإنتاج مثل المساكن والمبانِ والإنشاءات الأخرى والآلات والمعدّات وغيرها.

الأصول الثّابتة غير الملموسة: تشترك مع الأصول الثّابتة الملموسة في خاصّيتين هي أن كلا منهما ينتج بوصفه مخرجات لعمليّة إنتاج، كما يستعمل كلّ منها بصورة متكرّرة/ مستمرّة في عمليات إنتاج أخرى، وتشمل الأصول الثّابتة غير الملموسة على سبيل المثال برامج الحاسب الآلي الجاهزة./ الأعمال الفنّيّة الأصليّة التي يقتصر استعمالها في الإنتاج على الوحدّات التي تتمتّع بحقّوق ملكيتها.

الأصول الثّابتة (فقه معاملات): البضائع والسّلع التي ينوي التّاجر/ الصّانع عند شرائها الاحتفاظ بها لأنّها أدوات إنتاج مثل: الآلات والمبانِ والسّيارات والمعدّات والأراضِ وكذلك الخزائن والمكاتب والأثاث. فجميع هذه الموجوّدات الثّابتة لا زكاة عليها.

الأصول الرّأسماليّة: أصول طويلة الأجل ولا يتمّ تداولها بيعاً وشراء ضمن العمليات التّجاريّة المعتادة للشّركة. ومن أمثلتها الآلات والمبانِ ونحوها.

أُصولُ الشّركَة: كلّ ما تمّتلكه الشّركة، وله قيمة نقديّة.

الأصول الغير ملموسة: الأصول التي ليس لها وجوّد ماديّ ملموس مثل العلامة التّجاريّة وحقّوق النّشر والتّأليف وحقّوق الاختراع وغيرها.

الأصول الماديّة (الملموسة): تطلق كلمة (مادي) على الأشياء الملموسة/ الحسيّة. وتتضمّن بعض الأمثلة على الأصول الماديّة مثل الأراضِ والعمارات والمعدّات والآلات وأصولا أخرى لها وجوّد ملموس.

الأصول الماليّة: أيّة أصول: (أ) نقديّة، (ب) حقّ تعاقدي لاستلام المبالغ النقديّة/ الأصول الماليّة الأخرى من كيان آخر، (ج) حقّ تعاقدي لتبادل الأوراق الماليّة مع كيان آخر وفقاً لشروط من المحتمل أن تكون تفضيليّة/ (د) أدوات حقّوق ملكيّة لكيان آخر.

الأصول المتداولة (تحليل مالي): الأصول النقديّة/ التي يتوقّع تحويلها إلى نقد خلال الفترة الماليّة القادمة.

الأصول المتداولة (زكاة): البضائع والسّلع التي ينوي التّاجر/ الصّانع عند شرائها المتاجرة بها، وجميع الموجوّدات والأصول المتداولة يجب فيها الزّكاة إذا استجمعت شروطها.

الأصول المتداولة (محاسبة): قيمة الأصول المتوافرة للشّركة سواء من النّقد/ ما يمكن تحويله بسهولة إلى نقد، بما في ذلك حساب مديونياتها لدى الآخرين، والمخزون، والأوراق الماليّة المعدّة للمتاجرة قصيرة الأجل. وتعدّ الأصول المتداولة مهمّة لأنّها تستخدم لتغطيّة المصاريف اليوميّة للشّركة اللازمة لمزاولة نشاطها.

الأصول المتعثّرة: الموجوّدات التي تظهر علامات تعثر كتأخّر في السّداد عن الاستحقّاق/ تدن في التّدفقات النقديّة المستقبليّة ما قد يؤدّي إلى عدم تحصيلها/ إلى عدم تحصيلها بشكل كامل. تقوم المصارف عادة بتكوين مخصّصات (مؤونات) إجماليّة/ إفراديّة مقابل هذه الأصول.

الأصول المرجّحة بأوزان المخاطر: مجموع الموجوّدات داخل الميزانيّة وبنود خارج الميزانيّة المرجّحة بأوزان مخاطر الائتمان، مخاطر السّوق ومخاطر التّشغيل، ثمّ احتساب المقام في نسبة كفايّة رأس المال بموجب مقررات لجنة بازل.

الأصول المرهونة: الأصول/ الموجوّدات التي تستعمل للحصول على دين مضمون برهن ومعطي مقابله سندات إذنيّة/ طويلة الأجل لاقتراض نقود.

الأصول المعنويّة: الأصول الطّويلة الأجل التي تفيد في العمليات التي تقوم بها المؤسّسة، وهي الأصول التي لا تعرض للبيع والتي ليس لها صفات ماديّة.

الأصول النّباتيّة المحسنة: أصول النّباتات التي جرى لها عمليات تحسين وراثي عن طريق التّهجين/ غيره لإنتاج أصول لها صفات وراثيّة مرغوبة كان تكون مقاومة للأمراض/ مبكرة الإنتاج/ غزيرة الإنتاج للمحاصيل الحقليّة والخضراوات، وتشمل الأصول البذور والأشتال والأبصال والدّرنات.

أصول تتدهور جودّتها: أصول بدأت تشهد تراجعا ملحوظا في قيمتها/ في القدرة على السّداد.

أصول ثابتة (محاسبة): أصول منتجة تستعمل هي نفسها بصورة متكرّرة/ مستمرّة في عمليات إنتاجيّة لمدّة تزيد على عام. والأصول الثّابتة لا تشمل الآلات والمنشآت والمعدّات فحسب، بل تشمل أيضاً الأصول المختلفة مثل الأشجار والحيوانات التي تستعمل بصورة متكرّرة/ مستمرّة لإنتاج منتجات أخرى مثل الفاكهة/ منتجات الألبان. وتشمل كذلك الأصول غير الملموسة مثل برامج الحاسب الآلي والأعمال الفنيّة الأصليّة المستعملة في الإنتاج.

أصولٌ جَارِيّة: الأصول السّائلة كالنّقود والودائع في البنوك وأوراق القبض، والأصول القابلة للسيولة مثل الموجوّدات في المخازن والمنتجات والأعمال الجاري إنجازها، وهي جميعا، يمكن تحويلها إلى نقود دون خسارة محسوسة في قيمتها.

أصولٌ رأسمَاليّة ثَابِتَة: الأراضِ والمبانِ والآلات ووسائل النّقل المختلفة، والأثاث وأدوات العمل الدّاخلة في ميزانيّة أيّ شركة.

أُصولٌ سَائِلَة: النّقود والودائع في البنوك وأوراق القبض وما إلى ذلك مما له قيمة نقديّة مباشرة.

أُصولٌ سَائِلَة عاليّة الجوْدَة: تمثّل الأصول النقديّة وتلك التي يمكن تحويلها إلى نقد بقيمة لا تقل عن قيمتها السّوقيّة لمقابلة متطلّبات السّيولة خلال 30 يوما.

أصول سريعة الدّوران: الأصول المتداولة الكثيرة السّيولة مثل النّقد والأوراق الماليّة السّريعة التّحويل إلى نقد والذّمم المستحقّة القبض يطلق عليها جميعا اسم الأصول السّريعة الدّوران.

أصول عقاريّة: ما تمّتلكه المؤسّسة من مبانٍ وأراضٍ (صناعيّة وإداريّة وتجاريّة) موجهّة بالأساس لعمليات الإدارة، والتّخزين، والإنتاج، والصّيانة، وتلك التي تضمن خدمات اجتماعيّة للموظّفين وأهلهم، وتدخّل في فئة الأصول العقاريّة تلك الأصول (مبانٍ وأراضٍ) موجّهة للتأجير للغير.

الأصول غير المتداولة (طويلة الأجل): ما تمّتلكه الشّركة من موارد اقتصاديّة يتمّ استخدامها والاستفادة منها لعدة فترات ماليّة.

الأصول غير المنتجة: الأصول (التّوظيفات والتّسليفات) التي تعرضت لتدن في التّدفقات النقديّة المستقبليّة المتوقّعة نتيجة لحصول حدّث ائتماني محدّد لدى الطّرف المقابل كالمقترض/ مُصْدِرُ الأدوات الماليّة، حيث يتوجّب على البنك في هذه الحالّة البدء باتّخاذ إجراءات احترازيّة كإيقاف الفوائد/ استدراك المخصّصات (مؤونات) اللازمة.

الأصول في حالة الإفلاس: يقصد بها أصول المدين الذي صدر حكم قضائي بإشهار إفلاسه، مطروحاً منها كافة التزامات المدين المستحقّة تجاه الدّائنين والعملاء والسّلطات الضّريبيّة المختصّة.

أُصولٌ قَابِلَة للسُّيولَة: الموجوّدات في المخازن والمنتجات والأعمال الجاري إنجازها وكلّ ما يمكن تحويله إلى نقود دون خسارة محسوسة في قيمتها.

أُصولٌ كلّية: مجموع الأموال المستثمرّة في المشروع التّجاري.

أصول ماديّة: ممتلكات ذات قيمة معتبرة كالأسهم والسّندات والدّيون. ولا تمثّل حقّوق التّأليف مثلاً/ براءات الاختراع/ العلامات المسجّلة أموالاً ماديّة.

أُصولٌ ماليّة غَيْرُ مَنظورَة: رؤوس الأموال التي لها قيمة اعتباريّة في ما يتعلّق بالمشروع، وقد تحوز على قيمة فعليّة قابلة للبيع، كبراءة الاختراع والعلامة التّجاريّة.

أصول متداولة (جاريّة): الأصول المتداولة تشير إلى النّقد/ أيّ أصول أخرى يمكن تحويلها إلى نقد، في فترة زمنيّة قصيرة نوعا ما. وهذه الفترة الزّمنيّة هي عادة سنة واحدّة ولكن ربما تكون أكثر في المشاريع التي لها دورة عمليات أطول.

أصول مرتبطة بأدوات ماليّة: أصول غالبا ما تكون أدوات ماليّة، تشكل أساسا، لتسعير الأدوات الماليّة المشتّقة.

أصول مشروطة: السّمة الأساسيّة للأصول المشروطة هي وجوّب تحقّيق شرط/ أكثر قبل حدّوث معاملة ماليّة، كضمانات الدّفع مثلاً من قبل طرف ثالثّ، وهي ضمانات مشروطة لأن الدّفع غير واجب إلاّ إذا تأخّر المدين الأصلي عن الدّفع.

أصول مفتلحة، فلاحيّة: تتكوّن من المواشي والأشجار التي تستعمل بصورة متكرّرة/ مستمرّة لفترة زمنيّة أطول من عامّ لإنتاج سلع/ خدمات أخرى. وهكذا فإن المواشي التي يستمر استعمالها في الإنتاج عاماً بعد آخر تقيّد أصولاً ثابتة (حيوانات التّكاثر، الألبان، الصّوف...). وكذلك الأشجار التي تزرع من أجل إنتاجها الموسمّي هي أصول ثابتة.

أُصولٌ مُندَثِرَة: الأصول الماليّة التي تندثر نتيجة الاستهلاك، كالأجهزة والمعدّات.

الأصول والأعراف الموحدّة للاعتمادات المستنديّة: قواعد عمليّة شاملة لا غنى عنها لجميع الأطراف المعنيّة في عمليات الاعتمادات المستنديّة كالمصارف والمحامين والمستوردين والمصدرين والأجهزة التّنفيذيّة في قطاع النّقل ولجميع الأطراف المعنيين بعمليات التّجارة الدّوليّة، صدرت عن غرفة التّجارة الدّوليّة في 1933، وقد أجريت عليها تعدّيلات متتاليّة بعد ذلك.

أصيل: تاجر يشتري ويبيع السّهم لحسابه الخاصّ.

إضافة مقترحة لمبنى قائم ومرخّص: تلك الإضافات التي تتمّ على مبنى قائم سواء كانت تلك الإضافات عموديّة/ أفقيّة وتعمل على إضافة مساحة إلى إجماليّ مساحة المبنى.

إضراب التّراخي: إضراب في شكل تباطؤ متعمد في العمل.

إضراب مفاجئ، إضراب فجائي: مباغت دون سابق إنذار، يتسبّب في أضرار كبيرة.

الإضرابات غير الرّسميّة: ويقصد به رفض القيام بالعمل والذي تمّ الموافقة عليه من قِبل أعضاء النّقابات العمّاليّة المحلّية، ولكن لم تتمّ الموافقة عليه من قِبل الاتّحاد القوميّ للعمال. ونتيجة لذلك فإنّه لا يتلقى المضربين عن العمل أيّ اجر كما أنه يضعف قضيتهم من النّاحيّة القانونيّة وينبغي على الشّركة فصلهم. ويطلق على هذا النّوع من الإضرابات أحيانا إضراب غير قانوني/ الانسحاب للتّعبير عن الاعتراض. كلا المصطلحين يعطي الانطباع الصّحيح للخلاف الذي ظهر فجاءه مما دفع بالعمّال للتصرّف قبل أن يحصلوا على الموافقة الرّسميّة للاتّحاد.

اضطرار: الاضطرارُ في اللغة: الإلجاءُ إلى ما فيه ضررٌ بشدّة وقسر. وقيل: الإلجاءُ إلى ما ليس منه بُدّ. والاضطرار في المصطلح الفقهي يعني وقوع المكلّف في الحالّة الملجئة لاقتراف الممنوع/ ترك المطلوب شرعًا، كما في الإكراه الملجئ وخشيّة الهلاك جوّعًا ودفع الاعتداء على النّفس/ العرض/ المال ونحو ذلك.

إطار المعاينة: الإطار يتضمّن قائمة بكلّ الوحدّات المعروفة في المجتمع في حالة المسح بالعيّنة يمثّل الإطار قائمة بكلّ مجتمع الهدف والذي سيتمّ سحب عيّنة منه.

الإطار المنطقيّ: أداةٌ إداريّة تُستخدَم لتحسين تصميم التّدخّلات، على مستوى المشاريع في أغلب الأحيان. وهي تشمل تحدّيدَ العناصر الاستراتيجيّة (من مُدخَلات ومُخرَجات وحصائل وتأثيرات) وعلاقاتها السّببيّة ومؤشّراتها، والعوامل/ المخاطر التي قد تؤثّر في نجاح التّدخّل/ فشله. وبذلك تُيسِّر تخطيطَ التّدخّل الإنمائيّ وتنفيذَه وتقييمَه.

إطار النّتائج: تمثيلٌ منطقيٌّ يبيِّن كيف يمكن تحقيقُ الهدف الإنمائيّ. وهو يشمل العلاقات السّببيّة وما يدعمها من مفترَضات.

الأطراف: قيمة عملة ما بالمقارنة بأخرى.

أطراف المسؤوليّة: أطراف المسؤوليّة ثلاثة هم: السّائل، وهو الذي يوجه المساءلة وهو الذي ومن حقّه تقرير الثّواب وفرض العقاب على المسؤول إن كان الأمر يتطلّب ذلك. والمسؤول، وهو الشّخص الذي توجه إليه المساءلة ويقرر له الثّواب/ يفرض عليه العقاب إن كان الأمر يتطلّب ذلك. وموضوع المساءلة، وهي التّصرّفات والأعمال التي قام بها المسؤول في ضوء التّكليف والمعايير التي يجب الالتزام بها أثناء عمله الموضوعة له من السّائل/ من جهات مخولة بذلك.

الأطراف المعنيّة: وكالاتٌ/ مؤسّسات/ جماعاتٌ/ أفرادٌ معنيُّون لهم مصلحةٌ مباشرةٌ/ غيرُ مباشِرة في التّدخّل الإنمائيّ/ في تقييمه.

الأطراف ذات العلاقة: الأطراف الذين يجب الإفصاح عن التّعامل معهم محاسبيا ويقصد بهم: أعضاء مجلس إدارة المؤسّسة، والمراقب الخارجي، والمستشار الشّرعي/ أعضاء الهيأة الشّرعيّة، والمدير العامّ ونوابه ومن في حكمهم، وكذلك أقارب جميع هؤلاء إلى الدّرجة الثّانيّة. كما تشمل الأطراف ذوي العلاقة أيّ شخص طبيعي/ اعتباري مالك بطريقة مباشرة/ غير مباشرة لنسبة تحدّدها المؤسّسة من حقّوق ملكيتها التي يحقّ لها التّصويت، وكذلك أقارب هؤلاء إلى الدّرجة الثّانيّة. وتشمل أيضا الشّركات/ المنشآت التّابعة/ الشّقيقة إذا كانتا مملوكتين لمنشأة واحدّة بنسبة لا تقل لكلّ منهما عن 51%. كما تشمل الشّركات/ المنشآت الأخرى التي تمّتلك بطريقة مباشرة/ غير مباشرة نسبة من حقّوق ملكيتها التي يحقّ لها التّصويت بحيث تمكن المؤسّسة من التّأثير على أنشطتها.

الإطفاء (أصول): التّحميل المنتظم للمبلغ القابل للاستهلاك لموجوّد غير ملموس على مدى عمره النّافع./ هو لمقدّم الطّلب الخيار لدفع مبلغ إضافي عند إنهاء إجراء التّمويل لإطفاء/ تخفيض العائد للفترة الابتدائيّة وبالتّالي الدّفعات الشّهريّة المتوجبة على التّمويل.

إطْفَاء (قروض): إجماليّ التّسديدات من الأقساط من مجمل القروض المسحوبة.

إطفاء مؤقّت: تخفيض في قيمة سداد تمويل المنزل يقوم بها المشتري في السّنوات الأولى من التّمويل مقابل تقديم وديعة نقديّة سلفاً من قبل مقدّم الطّلب/ البائع/ حتى كلاهما.

الإطلاع على المستندات (حقّ الاطلاع): أحدّ الحقّوق الممنوحة لأجهزة الرّقابة الماليّة بموجب التّشريعات للإطلاع على كلّ الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات الماليّة والمحاسبيّة للجهات الخاضعة لرقابتها.

إطلاق المنتجات الجديدة: برنامج تكديس منتج جديد بالإعلان عنه وتوزيعه وتقديم الدّعايّة اللازمة للدفع به للسّوق المستهدفة. وإطلاق المنتجات يمكن أن يكون على المستوى الوطني كله/ على المستوى الإقليميّ وهو ما يعتمد على مدى ثقة الشّركة في المنتج، وقدراتها على الإنتاج وكذا معرفتها بأيّ اختلافات في الذّوق إقليميّاً. وبمجرد تكوين مخزون كافي من المنتج، يكون المنتج مستعدّ للإطلاق.

إعادة استثمار العائد: برنامج يتمّ من خلاله الاستفادة من عوائد الأسهم والمنح النقديّة لشراء أسهماً إضافيّة.

إعادة الاستيراد: استيراد بضاعة إلى منطقة جمركيّة كانت قد صدرت منها سابقاً.

إعادة الاستيراد في نفس الدّولة: إجراءً جمركياً يمكن بموجبه للبضائع التي كانت قد صدرت أن يعاد إدخالها للاستخدام المحلّي معفاة من الرّسوم والضّرائب الجمركيّة، شريطة إلاّ تكون قد خضعت لأي عمليات معالجة/ إصلاح في الخارج وشريطة أن يتمّ دفع أيّة مبالغ مستحقّة نتيجة رد/ إلغاء/ الإعفاء الشّرطي من أيّ رسوم/ ضرائب/ إعانات/ مبالغ أخرى ممنوحة متعلّقة بالتّصدير.

إعادة التّأسيس: يشير المصطلح إلى تغيير وضع التّأسيس الذي قامت عليه الشّركة. ويجب الحصول على موافقة المسهمين على التّحرك نحو إعادة التّأسيس وعلى النّظام الأساسي الجديد الذي ستتبعه الشّركة عندما تغيّر وضعها التّأسيسي.

إعادة التّأمين: العمليّة التي بموجبها يتحمّل معيدو التّأمين مقابل اشتراك معيّن من الشّركة جميع/ بعض المخاطر التي قام المؤمن بالتّأمين عليها ولا تتأثّر الحقّوق القانونيّة للمؤمن له بعمليّة إعادة التّأمين، وتكون الشّركة التي قامت بالتّأمين أصلا على المؤمن له مسئولة أمامه عن دفع أيّ التّزامات طبقاً لشروط وثيقة التّأمين. فهي بذلك عمليّة تحويل أعباء المخاطر المؤمن عليها من المؤمِن إلى معيد التّأمين وتعويض المؤمِن من قبل معيد التّأمين عما يتمّ دفعه للمؤمَن لهم إذا تعرضوا للضرر/ الخسارة.

إعادة التّأمين (شركات تأمين): تقسيم الأخطار بنسبة معيّنة بين شركة التّأمين الأصليّة وشركات معيدي التّأمين بحيث يحصل كلّ طرف على نسبة معيّنة من الأقساط إلى فرع من فروع التّأمين مثل الحريق والتّأمين البحري وتأمين السّيارة ويتحمّل نفس النّسبة من الخسائر/ التّعويضات في حال حصولها.

إعادة التّصدير: تصدير البضائع التي سبق استيرادها من منطقة جمركيّة وأجرى عليها كافة الإجراءات الجمركيّة وأعيد تصديرها دون إجراء تعدّيل واضح عليها.

إعادة التّمويل: عمليّة سداد تمويل واحدّ من مبلغ تمويل جديد باستخدام نفس العقار كضمان.

إعادة التّمويل مع الدّفع الكامل: نوع من أنواع إعادة التّمويل يتيح لمالك المسكن إعادة تمويل تمويله القائم بشروط أفضل والحصول في نفس الوقت على مبلغ نقديّ بضمان العقار.

إعادة التّوزيع: يعني إعادة التّوزيع إحداث تغيّرات في تشكيلة المحفظة الاستثماريّة، إما بإضافة استثمارات جديدة توافق أهداف المستثمر/ بتغيير استثمارات المحفظة بسبب تغيّر أهداف المستثمر/ مستوى مخاطرته/ الفترة الزّمنيّة المتاحة له.

إعادة الشّراء المباشر: وضع شراء لدى الشّركة حيث يقوم المشتري بإعادة طلب شيء بدون أيّة تعديّلات عليه.

إعادة الشّراء المعدّل: وضع من أوضاع الشّراء وفيه يريد المشتري تعدّيل مواصفات المنتج/ أسعاره/ شروطه/ مورديه.

إعادة الشّراء والتّمويل مقابل رهن أوراق ماليّة: عقود تمويل يقوم أحدّ الأطراف بموجبها ببيع أوراق ماليّة إلى طرف آخر، على أن يقوم الطّرف الأوّل بإعادة شراء هذه الأوراق في تاريخ محدّد وبسعر متّفق عليه مسبقا.

إعادة الصّفة النقديّة: بعض القطع النقديّة الملغاة يعاد تداولها.

إعادة المقابلة: تتمّ إعادة المقابلة عندما يتمّ الاتّصال بالمستجيب أولّ مرّة ويتمّ ذلك من خلال شخص آخر غير الشّخص الذي زار المستجيب في المرّة الأولى ويتمّ استيفاء نفس الاستمارة/ جزء منها.

إعادَةُ الهَيْكَلَة: تغيّرات جذريّة في أصل اتّفاقيات القروض الماليّة المعقودة بين جهتين، بهدف تخفيف عبء الدّين.

إعادة برمجة: مصطلح يقصد به تخلّيص المتلقي من العادات السّلبيّة المزمنة الغائرة، من ضعف نزعة المشاركة عن طريق الرّسائل والاتّصال المباشر وعمليات غسيل المخ وغيرها، وهو مصطلح اجتماعيّ قبل أن يكون برامجي يقصد به تغيير برنامج الحاسب الآلي بإدخال تعدّيلات/ برنامج جديد.

إعادة تدوير النّفايات: عمليّة إعادة تجهيز النّفايات وفق عمليّة إنتاج لتحويلها خارج خطّ النّفايات، ويستثنى من ذلك إعادة استخدام النّفايات كوقود. ويشمل هذا التّعريف إعادة التّجهيز للحصول على نفس المنتج/ لأغراض مختلفة، وتعدّ إعادة التّدوير إحدّى طرائق التّخلص من النّفايات.

إعادة تصميم: أوجدت لإعادة تصميم رصيد تمويل حالي بتمويل جديد وبنفس الفترة/ أطول، ولتقليل المدفوعات ومساعدة العملاء الواقعون بمصائب.

إعادة تقييم: إعادة تسعير، وهي الزّيادة في سعر الصّرف لعملة ما نتيجة تصرّف رسميّ.

إعادة تقييم العملة (بورصة): عمليّة تغير في سعر صرف العملة، وغالبًا ما تكون هذه العمليّة لزيادة سعر الصّرف وتحدّث فقط مع إتباع الدّولة لسياسة أسعار الصّرف الثّابتة.

إعادة تمويل بدون الدّفع: عمليّة تتضمّن إعادة تمويل رصيد التّمويل الحالّي وإغلاق التّكاليف من خلال تمويل جديد يقدّم معدّل ربح تفضيلي/ تمويل لفترة طويلة.

إعادة تمويل مع الدّفع المحدّود: نوع من إعادة التّمويل يتيح لمالك المسكن أن يعيد تمويل قرض قائم بتمويل ذو شروط أفضل بينما يتحصل على مبلغ نقديّ محدّود مقابل ملكيته في العقار.

إعادة توريق/تسنيد: هندسة ماليّة تقوم بإصدار أوراق ماليّة جديدة مرتبطة بأصول ماليّة تمّ تسنيدها سابقا.

إعادة جدولة الدّين الخارجي: عمليّة يقصد بها إعطاء نفس جديد لماليّة الدّولة المدينة، أيّ تغيير تواريخ استحقّاق الدّين وتأجيل السّداد، حيث تقرر الدّولة الدّائنة منح الدّولة المدينة آجالا إضافيّة.

إعادة جدولة الدّيون: إعادة هيكلة جدول السّداد الأصلي للدّيون عن طريق زيادة فترة السّداد حسب جدول زمني جديد يعطي المدين فترة أطول لتسديد المبالغ المستحقّة عليه، ويؤمن للدائن فرصة أكبر لتحصيل ديونه الممنوحة.

إعادة جدولة المديونيّة: اتّفاق بين الجهة الدّائنة (كالبنك) والجهة المدينة التي تواجه صعوبات في السّداد، على إعادة تنظيم وجدولة المديونيّة بما في ذلك تغيير الشّروط المتّفق عليها كالاستحقّاق/ قيمة الأقساط وغيرها.

إعادة جزء من القيمة: نسبة يتمّ حسمها من قيمة طلبيّة إذا تمّ سدادها قبل موعد استحقّاقها. ويشبه هذا المصطلح الحسم التّشجيعي المقدّم لقاء السّداد العاجل. (تتضمن بعض القوانين الجمركيّة إعادة جزء من الرّسوم الجمركيّة على بضائع محدّدة).

إعادة هيكلة الدّين: إعادة جدولة الدّين سواء كان ذلك عن طريق تخفيض أصل الدّين/ فوائد/ توزيع سداد الدّين على عدد من الفترات بما يتمّ الاتّفاق عليه بين الجهة الدّائنة والجهة المدينة.

الإعاقة: إصابة الفرد بعجز/ بعاهة تحدّ من نشاطه وحركته في المجتمع حيث تمثّل العاهة فقدان/ انحراف عنصر فسيولوجي/ عصبي/ تشريحي/ وظيفة عنصر/ طرف من أطراف الجسم، وفي حين يدلّ العجز على أيّ قصور/ نقص في قدرة الشّخص على أداء أيّ نشاط في الحدّود العاديّة، على سبيل المثال: القصور في السّمع/ الكلام/ الحركة،... وللإعاقات درجات مختلفة فقد تحتاج إلى فحص طبي لمعرفتها وقد تكون واضحة، وكما أنّها قد تبدأ مع ولادة الشّخص وربّما لا تتضح إلاّ في سنّ متأخّرة.

أعالي البحار: لفظ يطلق على المياه الدّوليّة وله تسمّيات متعدّدة مثل البحار العاليّة والبحار العامّة والبحار المفتوحة والبحار الدّوليّة، وأعالي البحار هي كلّ أجزاء البحار والمحيطات التي لا تدخّل في البحر الإقليميّ/ في المياه الدّاخليّة لدولة من الدّول والتي يكون لكلّ الدّول الحقّ في استعمالها على قدم المساواة.

الإعانات (كلّي): مدفوعات جاريّة دون مقابل تقدّمها الحكومة إلى المنشآت على أساس مستويات أنشطتها الإنتاجيّة/ على أساس كميات/ قيم السّلع/ الخدمات التي تنتجها/ تبيعها/ تستوردها، وهي مقبوضات بالنّسبة للمنتجين/ المستوردين المقيّمين. وفي حال المنتجين المقيّمين فإنّها قد تصمّم للتأثير على مستويات إنتاجهم/ على الأسعار التي تباع بها منتجات المنشأة/ على مكافآت الوحدّات المؤسّسيّة التي تعمل في مجال الإنتاج. وتعادل الإعانات ضريبة سالبة على الإنتاج، حيث إن أثرها على فائض التّشغيل معاكس لأثر الضّريبة على الإنتاج.

إعانات (وحدّوي): للإنتاج/ التّصدير: مساعدات ماليّة تمنحها الدّولة للمنشآت الصناعيّة/ الزّراعيّة قصد مقاومة المنافسة الخارجيّة.

الإعانات الأخرى على الإنتاج: الإعانات التي قد تتلقاها المشاريع المقيّمة نتيجة لممارستها الإنتاج.

الإعانات الأخرى على المنتجات: تتكوّن من إعانات على السّلع/ الخدمات المنتجة كمخرجات لمشاريع مقيّمة تصبّح مستحقّة الدّفع نتيجة إنتاج/ تحويل/ تأجير/ توريد هذه السّلع/ الخدمات/ نتيجة استعمالها للاستهلاك الذّاتي/ لتكوين رأس المال الخاصّ (الذّاتي).

الإعانات الإنتاجيّة: تشمل المنح المستحقّة الدّفع بواسطة الحكومة على الحساب الجاري للقطاع الخاصّ والقطاع العامّ وكذلك المنح المدفوعة بواسطة السّلطات العامّة للمشاريع الحكوميّة لتعويض الخسارة النّاتجة عن سياسة الحكومة في إبقاء السّعر عند مستوى معيّن، ويمكن أن تحسب أيضاً على أنّها الفرق بين السّعر المستهدف وسعر السّوق الفعلي الذي يدفعه المشتري إذا تمّ تغطيّة هذا الفرق بواسطة الحكومة.

الإعانات على الإنتاج: مدفوعات جاريّة تقدّمها الحكومة دون مقابل للمنتجين/ المستوردين المحلّيين. وهي تتألّف من الإعانات على المنتجات التي تدفع على كلّ وحدّة من السّلعة/ الخدمة المنتجة، ومن الإعانات الأخرى على الإنتاج التي يمكن أن يتلقاها المنتج المقيّم من الحكومة كنتيجة لممارسته العمليّة الإنتاجيّة.

إعانة استيراد: تتكوّن الإعانات على الاستيراد من الإعانات على السّلع والخدمات التي تصبّح مستحقّة الدّفع حين تعبّر السّلع حدّود المنطقة الاقتصاديّة/ حين تورد الخدمات إلى وحدّات مؤسّسيّة مقيّمة. وتشمل الإعانات الضّمنيّة النّاجمة عن أعمال نظام رسمّي لأسعار الصّرف المتعدّدة. وقد تشمل أيضا الخسائر النّاجمة عن سياسة حكوميّة مدروسة تتكبدها مؤسّسات اتجار حكوميّة وظيفتها شراء منتجات من غير المقيّمين وبيعها إلى المقيّمين بأسعار أقلّ.

إعانة التّصدير: جميع الإعانات على السّلع والخدمات التي تصبّح مستحقّة عندما تغادر السّلع المنطقة الاقتصاديّة/ عندما تورد الخدمات إلى وحدّات غير مقيّمة. وتشمل إعانات التّصدير الإعانات المباشرة على الصّادرات التي تدفع مباشرة إلى المنتجين المقيّمين عندما تغادر السّلع المنطقة الاقتصاديّة/ عندما تورد الخدمات إلى غير المقيّمين، وخسائر مؤسّسات الاتّجار الحكوميّة النّاجمة عن سياسة حكوميّة مدروسة، والإعانات النّاجمة عن أسعار الصّرف المتعدّدة.

إِعَانَةُ الدّخلِ العَائليّ: توفير دخل لأفراد المتوفى المعولين خلال الفترة الواقعة بين تاريخ الوفاة المؤمن عليه وتاريخ استحقّاق الوثيقة/ انتهائها، بالإضافة إلى مبلغ التّأمين بموجب وثيقة تأمين الحياة المختلط.

إِعَانَةُ العَجْزِ: إعطاء المؤمن عليه من دفع أقساط التّأمين في حالة إصابته بعجز كلّي، وتسمّى منفعة العجز.

إِعانَةٌ تِجَارِيّة: مبلغ مالي تمنحه الحكومة لنشاط اقتصاديّ ما لمنع تدهوره/ لمنع المستثمرين فيه من رفع الأسعار، حفاظا على التّوازن الاقتصاديّ بين أسعار السّلع ودخول الأفراد في هذه الدّولة.

إعانة خارجيّة: إعطاء موارد في شكل نقديّ/ بضاعي/ خبرة فنّيّة من بلد متطوّر إلى بلد متنام.

الاعتقاد: فكرة وصفيّة يحتفظ بها الشّخص عن شيء ما

اعْتِمَاد: تعهّد كتابي صادر من البنك بناء على طلب أحدّ العملاء المستوردين لصالح المصدر بدفع قيمة البضاعة المستوردة/ قبول الطلبيّات بقيمتها، وذلك عند تسلّم البنك/ مراسله في الخارج لمستندات شحن البضاعة إلى بلد المستورد وتنفيذ كافة شروط الاعتماد.

اعتماد الاستيراد: الاعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبيّة.

اعتماد الاطلاع: أن يقوم البنك المصدر/ المعزّز/ المكلّف بالدّفع، بدفع قيمة المستندات فورا عند الاطلاع إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد ويكون الدّفع من أموال البنك في حالة اعتماد المرابحة، أما في حالة اعتماد الوكالة فإن البنك يقوم بإبلاغ العميل طالب فتح الاعتماد بوصول المستندات، ويطلب منه توقيعها وتسلّمها ودفع قيمتها كاملة مع العمولات/ يفيد ذلك فوراً على حسابه.

اعتماد التّصدير: الاعتماد الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالدّاخل لشراء ما يبيعه من سلع محليّة.

الاعتماد الجماعي: تنشأ الحاجة لهذا النّوع من الاعتمادات عندما يكون مبلغ الاعتماد ضخما، بحيث لا يتمكّن بنك واحدّ منفردا تحمّل مخاطر فتح الاعتماد. ونظرا لضخامة الاعتماد يقوم البنك القائد بدعوة عدد من البنوك لتوزيع مخاطر الاعتماد في ما بين جميع البنوك المشاركة، وتتّخذ المشاركة شكل خطّاب ضمان من كلّ بنك بحصته يدفع عند أولّ مطالبة لصالح البنك القائد، ويتولّى البنك القائد تعزيز الاعتماد وإدارة تنفيذه.

الاعتماد الدّائري/ المتجدّد: اعتماد يفتح بقيمة محدّدة ولمدّة محدّدة غير أن قيمته تتجدد تلقائيا إذا ما تمّ تنفيذه/ استعماله، بحيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم مستندات لعمليّة جديدة في حدّود قيمة الاعتماد وخلال فترة صلاحيته، وبعدد المرات المحدّدة في الاعتماد.

اعتماد الدّفع الآجل: أن يتعهّد البنك المصدر/ المعزّز بدفع قيمة المستندات إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد في تاريخ آجل هو التّاريخ المحدّد في الاعتماد، ويختلف عن اعتماد القبول في أن المستفيد لا يقدّم طلبيّة مع المستندات.

اعتماد الدّفعة المقدّمة: اعتمادات قطعيّة يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معيّنة مقدّما بمجرد إخطّاره بالاعتماد أيّ قبل تقديم المستندات وتخصّم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النّهائيّة عند الاستعمال النّهائي للاعتماد. ويسمّى هذا النّوع من الاعتمادات بالاعتمادات ذات الشّرط الأحمر لأنّها تحتوي على هذا الشّرط الخاصّ الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النّظر إليه.

الاعتماد القابل للإلغاء: الاعتماد الذي ينصّ فيه على قبوله للإلغاء/ النّقض، وفي هذه الحالّة يجوّز إلغاؤه، وتعدّيله من البنك المصدر له في أيّ لحظة، دون إشعار مسبق للمستفيد.

الاعتماد القابل للتّحويل: اعتماد غير قابل للنّقض ينصّ فيه على حقّ (المستفيد الأول) بأن يطلب من البنك المفوّض بالدّفع بأن يجعل الاعتماد متاحا كلّيا/ جزئيا لمستفيد آخر/ أكثر. وتتمّ عمليّة التّحويل بإصدار اعتماد جديد/ أكثر لصالح المستفيد الثّانيّ/ المستفيدين التّالين، ولا يعني التّحويل تظهير خطّاب الاعتماد الأصلي نفسه/ تسليمه للمستفيد الثّانيّ.

اعتماد القبول: الاعتماد الذي ينصّ فيه على أن يكون الدّفع بموجب طلبيّة يسحبها البائع المستفيد ويقدّمها ضمن مستندات الشّحن على أن يستحقّ تاريخها في وقت لاحقّ معلوم.

الاعتماد القطعي: يكون الاعتماد غير قابل للإلغاء إذا لم ينصّ فيه على أنّه قابل للإلغاء، ويشكّل هذا الاعتماد وكذلك تعزيزه التّزاما قاطعا على البنك المصدر له شريطة تقديم المستندات المنصوص عليها في الأعمال إلى البنك المسمّى. ولا يمكن تعدّيله إلاّ بموافقة البنك المعزّز والمستفيد فضلا عن موافقة الآمر والبنك المصدر له.

اعتماد المرابحة: تطبّق البنوك الإسلاميّة اعتماد المرابحة في حالة طلب العميل فتح الاعتماد المستندي دون قدرته على تغطيّة المبلغ كلّيا، فيحتاج حينئذ الحصول على تمويل كامل من البنك لشراء ما يحتاجه من السّلع والأصول المتوافرة في السّوق الخارجي. ويستند اعتماد المرابحة على عقد المرابحة للواعد بالشّراء المعروف بالمرابحة البنكيّة.

الاعتماد المستندي: وثيقة يلتزم بمقتضاها البنك بسداد مبلغ من المال لشخص يحدّده العميل الآمر بالاعتماد لقاء مستندات معيّنة تتطابق مع الشّروط والمواصفات المتّفق عليها. فهو تعهّد بنكي مشروط بالوفاء، وبعبارة أوسع هو تعهّد مكتوب من بنك (يسمّى المصدر) يسلم للبائع (المستفيد)، وذلك على طلب المشتري (مقدّم الطّلب/ الآمر) وبالمطابقة لتعليماته، يستهدف القيام بالوفاء (أي بوفاء نقديّ/ قبول طلبيّة/ خصومها) في حدّود مبلغ محدّد خلال فترة معيّنة وفي نظير مستندات مشترطة.

الاعتماد المستندي الظّهير: اعتماد غير قابل للنّقض، ينشأ للغرض نفسه الذي ينشأ بسببه الاعتماد القابل للتحويل، عندما لا يكون الاعتماد قابلا للتحويل. وصورته أن يتقدّم المستفيد من الاعتماد الأصلي غير القابل للنّقض بطلب إصدار اعتماد لصالح المورد/ المنتج الأصلي للبضائع والذي قد يكون في دولة أخرى بضمان الاعتماد الأصلي.

اعتماد المشترين: قيام المستورد بالدّفع للمصدّر من غير إبطاء عن طريق الحصول على الأموال اللازمة بالاقتراض من البنك. ويقوم البنك عادة بالدّفع مباشرة إلى المصدّر.

اعتماد المضاربة: تصلح صيغة اعتماد المضاربة بشكل خاصّ في تمويل العملاء الذين لديهم القدرة على العمل وتنفيذ الصّفقات التّجاريّة دون أن يكون لهم رأس المال/ الموارد الذّاتيّة اللازمة. ففي هذه الحالة يمكن للبنك تشجيع هؤلاء التّجار بتمويلهم عن طريق اعتماد المضاربة بحيث يقدّم البنك كامل رأس المال اللازم لشراء السّلع موضوع المضاربة، ويتولّى العميل تسويقها وتحقّيق الرّبح الذي يوزّع بين الطّرفين بنسب متّفق عليها.

الاعتماد المعزّز: الاعتماد الذي يضيف فيه البنك المراسل في بلد المستفيد تعهّده إلى تعهّد البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظّروف ما دامت المستندات مطابقة للشّروط، وبالتّالي يحظى هذا النّوع من الاعتمادات بوجوّد تعهّدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المستفيد) فيتمّتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانيّة قبض قيمة المستندات.

الاعتماد المغطى كلّيا: الاعتماد الذي يقوم فيه طالب الاعتماد بتغطيّة مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصّة بالبضاعة إليه.

اعتماد الوكالة: الاعتماد الذي يقدّم فيه العميل الآمر بفتح الاعتماد تغطيّة كاملة لقيمة الاعتماد أيّ أن المعاملة لا تتضمّن تقديم تمويل من قبل البنك. فما يؤدّيه البنك من خدمات في هذا الموضوع إنما يكون بتفويض من قبل العميل، وهو يقوم بها كوكيل عنه، لذلك فإن البنك بالنّسبة لفاتح الاعتماد كالوكيل بالنّسبة، لموكله في ما يقوم به ويرجع عنه.

اعتِمادٌ دوّار: الاعتماد الذي يتجدد تلقائيا.

الاعتماد غير المعزّز: الاعتماد الذي يقع فيه الالتّزام بالسّداد للمصدّر على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدّر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا الزّام عليه إذا أخل أحدّ الطّرفين بأيّ من الشّروط الواردة في الاعتماد.

اعتماد لقبول الطّلبيّات: طريقة للدفع في التّجارة الدّوليّة. تحتفظ المؤسّسات الماليّة لقبول السّندات بوكلاء في المراكز التّجاريّة الرّئيسة في كافة أنحاء العالم. وتتمثّل مهامهم في التّعرف على الملاءة الائتمانية للتجار الأجانب. ومن ثمّ فإن الشّراء من مصدر بريطاني، مثلا، سيتمّ تمويله بموجب طلبيّة مسحوبة على المؤسّسة الماليّة لقبول السّندات، ويتمّ خصم تلك الطلبيّة بسهولة في سوق المال والخصم في لندن.

اعتِمادٌ ماليّ: أقصى مبلغ يمكن أن يسمح به مقرض لمقترض، ويسمّى الاعتماد المفتوح.

اعتماد متجدّد: الاعتماد المستندي الذي يتجدد بقيمته تلقائيا خلال فترة محدّدة بالاعتماد ولعدة مرات طالما يتمّ تنفيذ شروط الاعتماد.

اعتماد مستندي عند الطّلب: تعهّد، صادر عن البنك بطلب من العميل، يتمثّل بدفع التّزامات العميل تجاه طرف ثالث في حال تخلفه عن الدّفع.

اعتماد مستندي قابل للتّجزئة: الاعتماد الذي يسمح بتجزئة دفع قيمته وبشحن بضاعته على دفعات حسب الكيفيّة المتّفق عليها.

الاعتمادات المستنديّة: تعهّد صادر من بنك المشتري إلى بنك البائع بتسليم الأموال بمجرد استلام البضاعة حسب الشّروط.

اعتِمَادَاتٌ ثَابتة: الاعتمادات التي لا يحق للمستفيد/ المستورد إلغائها/ تعدّيلها إلاّ إذا اتّفق الطّرفان على ذلك.

إعداد فواتير لبضائع طلبت عن طريق وكيل بيع: يرى المستوردون من الضّروري طلب البضائع من بلدان كهونج كونج/ اليابان/ تايوان عن طريق وكيل بيع في دول مثل سنغافورة يتقاضى عمولة بيع مقابل خدماته. ويتمّ في هذه الحالة صياغة فاتورتين وترسلان إلى المستورد في أبو ظبي مثلا. تأتي إحدّى الفاتورتين من المورد أما الأخرى فتأتي من وكيل البيع. ولا تحتوي الفاتورة القادمة من وكيل البيع على تكلفة البضاعة فقط بل تبين عمولته أيضاً ورسوماً أخرى. ويتمّ الدّفع من قبل المستورد على أساس فاتورة وكيل البيع لأن عمولة البيع تخضع للرسوم الجمركيّة ويجب إدراجها في القيمة الخاضعة للرسوم الجمركيّة.

إعسار مالي: عدم قدرة الشّركة على الوفاء بالتّزاماتها الماليّة تجاه الغير في مواعيدها المحدّدة.

الإعسار: العسْر والعُسُر: ضد اليُسْر، وهو الضّيّق والشّدَّة والصّعوبة. قال الله تعالى: ﴿سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: 7]، وقال: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا﴾ [الشرح: 5-6] والمُعْسِر: نقيض المُوسِر. اصطلاحاً: هو عجز المدين عن سداد ما عليه من دين بسبب قلّة ذات اليد/ العدم.

أعضاء التّعاونيات المنتجة: الأفراد الذين يعملون في جمعيات تعاونيّة تنتج سلعًا وخدمات في الأعمال الحرّة، ويشارك كلّ منهم بجزء من العمل مع الأعضاء الآخرين، ولا يعمل معهم أيّ مشتغل بصورة مستمرّة.

إعطاء سعر: سعر استرشادي. السّعر المعطى لأغراض بيانيّة فقط وليس للتعاقد.

الإعفاء الجزئي: الإعفاء من دفع جزء من المبلغ الإجماليّ للرسوم والضّرائب الجمركيّة التي كان ينبغي دفعها لو تمّ تخليّص البضاعة للاستخدام المنزلي في التّاريخ الذي دخلت فيه ضمن إجراء الإدخال المؤقّت.

الإعفاء الضّريبي: قانون ضرائب يسمح من خلاله لدافع الضّرائب أن يستبعد أنواع معيّنة من دخله ويعفيها من الضّرائب (راجع كذلك إعفاءات الضّرائب).

إعفاءٌ جُمْرُكِيّ: عدم إخضاع السّلع إلى أيّة رسوم جمركيّة حسب القرار الخاصّ بالإعفاء، الذي يتمّ الإسناد إليه في قانون الجمارك.

الإعفاء من رسوم وضرائب الاستيراد: تخليص البضاعة للاستخدام المنزلي دون دفع رسوم وضرائب الاستيراد، بغض النّظر عن تصنيف تعرفتها الجمركيّة المعتادة/ ما يستحقّ عليها عادة، شريطة أن تكون مستوردة بشروط معيّنة ولأغراض محدّدة.

إعفاءات الضّرائب: نظام معمول به وهو يعني إعفاء بعض الفئات من الضّرائب لتشجيع إقامة بعض المشروعات/ جذب الاستثمارات، وكذلك إعفاء الدّيبلوماسيين والعمّال في مرحلة البطالة من دفع أيّ ضرائب/ رسوم... .

الإعلام: أداة مساهمة في صنع السّياسة الدّاخليّة والخارجيّة ولها تأثير على صناع القرار والرّأي العامّ وهي الملاحظ الأولّ للأحداث الوطنيّة والدّوليّة وتكون مرئيّة/ مكتوبة/ مسموعة.

إعْلَامٌ تِجَاريّ: أسلوب من أساليب ترويج السّلع في وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئيّة، ويصمّم بشكل يجذب انتباه المستهلك ويشجّعه على شراء تلك السّلع، ويسمّى كذلك: دعايّة.

الإعلان: أيّ شكل من أشكال العروض غير الشّخصيّة وترويج الأفكار/ السّلع/ الخدمات المدفوعة من قبل راع معيّن.

إعلاَن (تسويق): البث الدّعائي للمنتجات والمأكولات، وقد يكون ذلك في الصّحافة والتّلفاز والإذاعة/ في لوحات خاصّة معلّقة على الطّرقات.

إعْلاَنُ إفْلاَس: إعلان القضاء أن شخصا ما/ مؤسّسة ما غير قادرة على سداد ديونها، وقد يأتي الطّلب بهذا الإعلان من قبل الشّخص المعسر نفسه/ المؤسّسة المعسرة نفسها، كما قد يأتي من الدّائنين.

الإعلان الاستدراجي: إعلان يستخدم لبناء وتكوين الطّلب الانتقائي على علامة تجاريّة ما عن طريق استعمال العملاء، وبيان حصولهم على أفضل صورة مقابل ما يبذلونه من مال.

الإعلان العامّ بالنّسبة للطائرات: ويمثّل الإعلان العامّ المستند الأساسي بشأن الوصول والمغادرة، ويوفّر معلومات تتعلّق بالطّائرة ذاتها ومعلومات موجزة ذات صلة بمسار الرّحلة/ الطّاقم/ الرّكاب والصّحة.

الإعلان المقارن (النّسخة المقارنة): الإعلان الذي يقوم على مقارنة إحدّى العلامات التّجاريّة مع علامة/ علامات تجاريّة أخرى بصورة مباشرة/ غير مباشرة.

إعلان توزيع أرباح الأسهم: يطلق هذا التّعبير عادة على القرار الذي يتخذه أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة لدفع أرباح إلى المسهمين في هذه الشّركة.

الإعلان على الإنترنت/ الشّابكة: إعلان يظهر عندما يتّصفح المستهلكون الإنترنت/ الشّابكة بما في ذلك (البانرات) اعلانات الرّايّة، وإعلانات النّقر، وصفحات الإعلان البينيّة، والبانرات الرّاسيّة (العموديّة) الاتّجاه وغيرها من أشكال الإعلان.

الإعلانات التّذكيريّة: اعلانات تستخدم لابقاء المنتج حاضراً في ذاكرة المستهلكين.

الإعلانات المعلوماتيّة: أجزاء من علم وسائل الإعلام الكوني الذي يستغلها مع المقالات الإعلانيّة في الصّراع استغلاله للخيال ويستغل صنع الأساطير والصّور لكي يحول الحياة في العالم إلى استهلاك والاستهلاك إلى معنى والمعنى إلى خيال والخيال إلى واقع والواقع إلى واقع وهمي، وهي جزء من الهيمنة الثّقافيّة الأمريكيّة على العالم المعاصر.

أعلى سعر (بورصة): أعلى سعر وصلت إليه حركة السّعر في فترة زمنيّة معيّنة.

أَعْمَالٌ تِجَاريّة: الأعمال التي تعدّ بحكم طبيعتها تجاريّة، ويستهدف الرّبح من مزاولتها.

الأعمال التّجاريّة ثابتة الدّخل والنّمو: الأعمال التّجاريّة والمنتجات التي قد تدر المال بما يكفي لبقائها ولكنّها لا تبشر بان تكون احدّ المصادر الكبرى لتوفير المال.

أعمال خارجيّة: أعمال تقوم بها وحدّات مؤسّسيّة، وينتج منها تغيّرات في وضع وظروف وحدّات أخرى من دون أن يكون لهذه الوحدّات دور فيها/ من دون موافقتها.

أَعمالٌ مبَاشِرَة: أعمال التّأمينات التي يحصل عليها المؤمن مباشرة وليس عن طريق الوسطاء.

أعيان الوقف: الأموال التي ينتفع بها مع بقاء عينها، مثل الأرض والعقار والحدّائق والمساجد والآلات والمعدّات ونحو ذلك.

الأغذيّة العضويّة: محصول تمّ إنتاجه بإضافة الحدّ الأدنى من المواد الكيميائيّة والإضافات الأخرى.

إغْرَاق: بيع المنتجات الوطنيّة في الخارج بأرخص من سعرها في الدّاخل، للحصول على العملة الصّعبة/ الذّهب ونحو ذلك.

إغلاق (بورصة): طلب/ تعليمات لإغلاق مركز محدّد بسعر السّوق الحالّي.

إغلاق متعدّد (بورصة): باروماتر/ تعليمات لإغلاق الوضعين المتضادين على نفس الأداة.

إغلاق مجزأ (بورصة): إغلاق مركز جزئي (على سبيل المثال، إغلاق 0.5 عقدًا من مجموعتين).

الأغلبيّة الفائقة: تتطلب معظم قوانين الدّول أن تتمّ عمليات الاندماج/ الاستحواذ وتعدّيلات النّظام الأساسي للشّركة بأغلبيّة الأسهم القائمة. ومع ذلك فقد تضع الشّركة مطلبا أعلى للحصول على موافقة المسهمين بنسبة أغلبيّة أكثر ارتفاعا. وتطلق بعض حالات الأغلبيّة الفائقة على حالات الاندماج والاستحواذ. بينما يطبق بعضها الآخر في حالات تعدّيل النّظام الأساسي ذاته- أيّ النّظام بأكمله/ أجزاء منه لا يمكن تعدّيله في المستقبل إلاّ إذا حصلت التّعدّيلات على موافقة بمستوى معيّن من الأغلبيّة الفائقة.

الإفادة الارتجاعيّة: إبلاغ المعنيّين ما يتمخّض عن سيرورة التّقييم من استنتاجات مناسبة ومفيدة تساعدهم على التّعلّم. وقد يتضمّن ذلك جمعَ ونشرَ الاستنتاجات والخلاصات والتّوصيات والدّروس المتأتيّة من التّجربة.

افتتاح السّوق (بورصة): الوقت الذي تصبح فيه الأدوات متاحة لتداول العملاء بعد عطلات نهايّة الأسبوع/ العطلات/ فترات الإغلاق الدّوريّة/ فترات التّوقف للوسيط.

الافتراضات المحاسبيّة: الافتراضات التي توضّح كيف يتمّ تنظيم العمل وتشغيله. فهي توفّر هيكلاً لكيفيّة تسجيل المعاملات التّجاريّة. فإن لم يكن أيّ من هذه الافتراضات صحيحاً، فقد يكون من الضّروري تغيير المعلومات الماليّة النّاتجة عن النّشاط التّجاري والإبلاغ عن تلك المعلومات في البيانات الماليّة الخاصّيّة بالشّركة.

الإفراج المؤقّت عن السّلع (أغراض التّجهيز الخارجي): جلب سلع معيّنة إلى إقليم جمركي مع إعفائها بشروط من سداد الرّسوم والضّرائب الجمركيّة. وينبغي أن يقصد بهذه السّلع أن يعاد تصديرها خلال فترة.

الإفراج المؤقّت عن السّلع (رهناً بإعادة تصديرها على الحالة ذاتها): جلب سلع معيّنة إلى إقليم جمركي مع إعفائها بشروط من سداد الرّسوم والضّرائب الجمركيّة. وينبغي أن تستورد هذه السّلع لغرض معيّن وبقصد إعادة تصديرها خلال فترة معيّنة ودون أن تكون قد تعرضت إلى تغيير باستثناء التّهالك الطّبيعي الذي يعزي إلى استعمال السّلع.

إفراط الضّمان الاحتياطي: يقصد به هيكل رأس المال الذي تزيد فيه الأصول عن المطلوبات. ويستخدم إفراط الضّمان الاحتياطي كصيغة لتعزيز الائتمان في الصّفقات المدعومة بأصول معيّنة.

الإفراط في التّجارة: يحدّث عندما تتوسّع الشّركة في أعمالها دون تأمين الحصول على ما يلزم لذلك من التّمويل طويل الأجل، مما يشكّل عبئاً هائلاً على رأس المال العامل. فزيادة الطّلب يخلق الحاجة لمزيد من النقديّة اللازمة لتمويل شراء المزيد من المواد الخامّ بالإضافة إلى الأعمال التي يتمّ تنفيذها الحاليّة. وفي ظلّ عدم وجوّد تمويل طويل الأجل فإن الشّركة تصبّح مجبرة على الضّغط على الدّائنين والمدينين، فإذا طالب أحدّ الدّائنين بدفعات سداد مبكرة يمكن أن يعرض ذلك الشّركة لخطّر كبير وقد تجد نفسها مجبرةٌ على التّصفيّة.

الإفراغ (في العقارات): نقل ملكيّة العقار من طرف إلى طرف أخر لدى الجهات الحكوميّة المختصّة.

إفْرَنْجِيّ: كلّ ما هو مستورد وغير محلي.

إفساد (تشويه) الأرض: العمل التّخريبي في الأرض البكر، وطرح النّفايات فيها ويخصّ بالذّكر في هذا المجال نشاطات التّعدّين السّطحي.

الإفصاح: واحدّة من المبادئ المحاسبيّة والتي تقضي على أن تكون القوائم الماليّة المعدّة تتصّف بالوضوح وأن لا تحتوي على معلومات مضللة.

الإفصاح الرّقابي: التّقارير والإحصاءات والدّراسات ومختلف الإفصاحات التي تقوم السّلطة الرّقابيّة بنشرها.

الإفصاح العامّ: تقارير دوريّة يتمّ نشرها من قبل المصارف بشكل منتظم على أساس إفرادي/ مجمع، تهدف إلى تزويد المستخدمين الرئيسن (المسهمين، العملاء، السّلطات الرّقابيّة،...) والمشاركيّن في السّوق بالمعلومات التي تعكس الوضع المالي لهذه المصارف وأداءها والمخاطر التي تتعرّض إليها، بالإضافة إلى استراتيجياتها لإدارة هذه المخاطر، وإلى السّياسات والإجراءات المتعلّقة بالإدارة الرّشيدة.

أفضل عرض شراء: أعلى سعر شراء ورقة ماليّة يتقدّم به المشترى.

إفْلاس (فقه معاملات): الإفلاسُ في اللغة: مصدر أفلس يفلس. يقال: أفلس الرّجل إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير/ أن يصير المرءُ ذا فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة، والمفلس عند الإطلاق يراد به من لا درهم له ولا متاع. أما الإفلاس في الاصطلاح الفقهي: هو من استغرق الدّين ماله فلا يكون في ماله وفاء بديونه/ هو من لا مال له أصلاً وعليه ديون.

الإفلاس (قانون): حالة قانونيّة تمرّ بها الشّركات/ الأفراد، حيث تتراكم الدّيون بشكل لا يتمكّن فيها الفرد/ الشّركة من الدّفع فيضطر لإعلان الإفلاس، عند إعلان الإفلاس يتمّ تقييم ممتلكات وأصول الجهة المعلنة لإفلاسها لتسديد جزء من ديونها، وفي بعض الحالاّت من الممكن وضع خطّة تمّتد لبضعة سنوات لدفع هذه الدّيون المتراكمة بحيث يتمّ إعادة جدولتها.

إفْلاَسٌ احْتِيَالِيّ: كلّ تصرّف يقوم به التّاجر، بقصد تهريب أمواله، والتّخلّص من مسؤولياته تجاه دائنيه.

الإفلاس التّقني: يحدّث عندما يصبح لدي الشّركة صافي أصول سلبيّة، أيّ استغرقت الخسائر رأس مال الشّركة، وهو ما يمكن أن يرجع إلى تقنيّة محاسبيّة مثل إجراء تخفيضاً كبيراً للشهرة في أعقاب عرض استحواذ. وفي مثل هذه الحالّة، قد تدعم الأسواق الماليّة استمرار تداول الشّركة.

الإفلاس عن بعد: ينطبق هذا المصطلح على الجهة التي ليس من المحتمل أن يكون لديها حافز لبدء إجراءات الإعسار طوعاً، وليس من المحتمل أيضاً أن يبدأ طرف ثالثٌ من الدّائنين ببدء إجراءات الإعسار ضدّها بشكل لا طوعي.

الإقالة: تعني الرّفع والإزالة، ومن ذلك قولهم: أقال الله عثرته أيّ رفَعَه من سقوطه والإقالة في الاصطلاح الفقهي: هي فسخ العقد برضا الطّرفين والرّجوّع إلى الحالّ التي كان عليها المتعاقدان قبل إبرام العقد.

الإقالة في السّلم: إذا عجز البائع عن تسليم المبيع (المسلم فيه) عند حلول الأجل فإن المشتري يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه/ فسخ العقد وأخذ رأس ماله. كما يجوّز اتّفاق الطّرفين على الإقالة في المبيع كله في مقابل استرداد رأس المال كله/ الإقالة في جزء من المبيع نظير استرداد ما يقابله من رأس المال.

الإقامة: تعرف الإقامة هنا من منظور اقتصاديّ لا قانوني، والمعيار الأساسي لتحدّيد الإقامة لكيان ما، هو مركز المصلحة الاقتصاديّة والذي يعرف بأنّه وجوّد محلّ سكني/ موقع إنتاجي/ مواقع أخرى داخل الإقليم الاقتصاديّ لبلد ما تقوم فيه/ منه بمباشرة أنشطة ومعاملات اقتصاديّة على نطاق واسع بقصد الاستمرار فيها لأجل غير مسمّى/ لمدّة محدّدة/ غير محدّدة.

إقامة الصّلات (الرّبط): تعني الجمع بين سلسلتين متعاقبتين من عمليات مراقبة الأسعار/ مؤشّرات الأسعار تتداخلان في فترة/ أكثر، عن طريق إعادة ترتيب إحدّاهما بحيث تكون القيمة في فترة التّداخل هي ذاتها في السّلسلتين، وذلك بجمعهما في سلة متواصلة وحيدة.

اقتباس (بورصة): اقتباس سعر جديد، بسعر أعلى من السّعر السّابق.

الاقتصاد (علم): العلم الذي يبحث في طريقة إدارة واستغلال الموارد الاقتصاديّة النّادرة والمحدّودة التي تلبي الحاجات الإنسانيّة المتعدّدة والغير محدّودة.

اقتصاد، علم الاقتصاد: علم يدرس الحاجات المتعدّدة المتناميّة والوسائل النّادرة المحدّودة وكيفيّة التّوفيق بينهما.

الاقتصاد (أداء): عدمُ تبذير الموارد في سبيل الحصول على مُخرَج معيّن. ملحوظة: يكون النّشاط اقتصاديّاً إذا قاربت تكاليفُ الموارد الشّحيحة المستخدَمةِ فيه الحدّ الأدنى المطلوبَ لتحقّيق الأهداف المحدّدة.

اقتصاد اجتماعيّ: إحدّى التّسميّات (للاقتصاد السّياسي) في الماضي، ثمّ تفرع عنه ليعني بدراسة البطالة والإسكان والإفقار والضّمان الاجتماعيّ وغيرها.

اقتصاد البلد: مجموع الثّروات وكيفيّة إنتاجها وتبادلها واستهلاكها في بلد ما.

الاقتصاد التّحتي: ويعرف أيضاً بالسّوق السّوداء/ السّوق الخفيّة، وهو تعبير يستخدم في الغالب لوصف ممارسة الأنشطة التّجاريّة خارج الاقتصاد الرّسمّي، والاتّجار بالسّلع غير القانونيّة، بغرض تحقّيق أرباح كبيرة وسريعة/ بيع البضائع بسعر أعلى لندرة البضائع المعروضة بعد تخزينها سرًا.

الاقتصاد الجزئي/ الوحدّي: الاقتصاد الذي يهتّم بدراسة سلوك وقرارات الوحدّات الاقتصاديّة الفرديّة كلّا على حدّة (فرد واحدّ/ شركة واحدّة)، حيث يركّز على سلوك المستهلك/ المنتج الفرد ويدرس كيف يضع قراراً اقتصادياً خاصّاً به، ومن خلاله يمكننا تحدّيد العلاقة بين البائع والمشتري، وتحدّيد كميّة العرض والطّلب.

الاقتصاد الرّقميّ: الاقتصاد الذي يعتمد بشكل أساسي على التّقنيات المتطوّرة للحوسبة الرّقميّة، ويمكن اعتبار النّشاطات الاقتصاديّة التي يتمّ القيام بها باستخدام التّكنولوجيا التّقنيّة عبر الإنترنت/ الشّابكة من ضمن الاقتصاد الرّقمي، بما يساعد بزيادة النّاتج المحلّي للدّولة وخلق مزيد من فرص العمل.

الاقتصاد السّريّ: ويقصد به الأعمال والأنشطة التّجاريّة التي تمّت بعيداً عن الأجهزة الماليّة والبنكيّة المحلّية والدّوليّة، وعن التّدقيق والحكومة. والاقتصاد السّري يعمل نقداً وبالتّالي يتفأدّى الضّرائب واللوائح وهناك تعبيراً أخر عن هذا الاقتصاد هو الاقتصاد الأسود.

اقتصاد السّوق: نظام اقتصاديّ تتّخذ فيه القرارات وتحدّد أسعار البضائع والخدمات بتأثير وحيد من التّعاملات التّجاريّة الحاصلة ووفق مبدأ العرض والطّلب، عادة ما يكون هذا النّظام الاقتصاديّ ذا تشريعات قليلة جداً وهو معاكس تماما لـ (الاقتصاد المخطّط مركزياً).

الاقتصاد السّياسيّ: يعبّر هذا المصطلح عن الرّبط بين السّياسة والاقتصاد لأن المجتمع ما هو إلاّ حاجات وأنظمة، وبالتّالي لابد من تدخّل الدّولة في الاقتصاد عن طريق التّخطيط والتّوجيه والملكيّة العامّة.

الاقتصاد الكلاسيكي: استناداً إلى فكرة أن الأسعار المرنة تضمن توازن السّوق وهذا يؤدّي إلى إدامة الإنتاج مع التّوظيف الكامل. أما المضمون الأساسي للسياسة فيتمثّل في أن التّدخّل الحكومي غير ضروري للحفاظ على التّوازن والاستقرار الاقتصاديّ.

الاقتصاد الكلّي/ التّجميعي: يهتّم بدراسة سلوك الوحدّات الاقتصاديّة مجتمعة معًا في صورة مجاميع كلّية، وبالتّالي يدرس كيفيّة عمل الاقتصاد القوميّ ككل. وهو يلامس مواضيع عدّة منها النّاتج المحلّي الإجماليّ ومعدّلات البطالة والأرقام القياسيّة للأسعار وذلك بهدف فهم الاقتصاد المحلّي والعالمي بشكل أفضل.

الاقتصاد المختلط: الذي تكون فيه شركات تدار مركزياً وأخرى تديرها الدّولة. والاقتصاد الموجه للسّوق الكلّي له مساوئ محدّدة، أهمها استغلال بعض أعضاء المجتمع الذين عادةً ما يكونون الأضعف اقتصادياً. ومن ثم، فالحكومة تقوم بتنظيم العمل بالسّوق إما من خلال التّشريعات والقوانين المنظّمة/ عن طريق إدارة مؤسّسات الدّولة لجزءٍ من الاقتصاد، وهو ما يعرف بالاقتصاد المختلط.

اقتصاد المعرفة: الاقتصاد الذي يركز بشكل أساسي على توظيف واستخدام المعرفة في مختلف المجالات عن طريق الإفادة من أحدّث المعلومات والتّقنيات المتوفّرة، وذلك من أجل إيجاد وإنتاج أفضل المنتجات والخدمات والحلول التي تواكب العصر.

اقتصاد تضخّمي: عندما يكون الاقتصاد في خطّ مرتفع نسبة النّمو، ويضغط على الطّاقة الإنتاجيّة، الأمر الذي ينتج عنه ضغوط تضخّمية متزايدة وارتفاع في سعر الفائدة.

اقتصاد تطبيقي: فرع من الاقتصاد يدرس الجانب العملي على ضوء مبادئ الاقتصاد النّظري.

اقتصاد تقليديّ، اقتصاد كلاسيكّي: يقوم على الحريّة الاقتصاديّة وعدم تدخّل الدّولة، عكس الاقتصاد الموجه.

اقتصاد ثنائي: ينقسم الاقتصاد الوطني في بعض البلدان النّاهضة إلى قطاه عصري وقطاع تقليدي لا توجد تدفّقات بينهما.

اقتصاد خدمات: تحتلّ فيه الخدمات الجزء الأعظم من النّاتج الدّاخلي الإجماليّ.

اقتصاد زراعي: تحتلّ فيه المنتجات الفلاحيّة (النّباتيّة والحيوانيّة) الجزء الأعظم من النّاتج الدّاخلي الإجماليّ.

اقتصاد صناعيّ: تحتلّ فيه الصّناعات بأنواعها المختلفة الجزء الأعظم من النّاتج الدّاخلي الإجماليّ.

اقتصاد طبيعي: يكون فيه التّبادل على شكل مقايضة نظرا لانعدام النّقود فيه.

اقتصاد عالمي: مصطلح توصف به الأنظمة التي يحكمها الاقتصاد ولا يوجد فيها نظام سياسي واحدّ، وحجم الاقتصاد العالمي يرتبط وظيفيا بحالة التّكنولوجيا وبإمكانيات النّقل والاتّصال داخل حدّوده، وحدّود الاقتصاد العالمي دائما مرنة، ومن العناصر الأساسيّة للاقتصاد العالمي المعاصر: السّوق العالميّة الواحدّة والنّظام المتعدّد الأطراف والمنظومة الثّلاثيّة.

اقتصاد مغلق: نوع من الاقتصاد الاستكفائي، لا يرتبط بعلاقات تبادليّة من الخارج.

اقتصاد وصفي: دراسة أوليّة للاقتصاد تتناول الوظائف الأساسيّة للعناصر الاقتصاديّة.

اقتصادانيّة: النّزعة الاقتصاديّة التي تفسر كلّ شيء بالعوامل الاقتصاديّة.

اقتصاديّات التّبعيّة: يتوقّف اقتصاد دولة ما على اقتصاد دولة أخرى ويترابط معه ترابطا لا يمكن الانفكاك عنه بحيث يصبح مكملا له.

اقتصاديّات الحجم: تنطبق هذه الحالّة عندما تتمكن الشّركات الكبرى من تخفيض تكلفة وحدّاتها. وقد يحدّث هذا نتيجة لعدد من الأسباب. ربما تتمكن شركة كبيرة من الشّراء بكميات كبيرة، وقد تتمكن من تنظيم الإنتاج بكفاءة أكبر وربما تكون لديها القدرة لرفع رأسمالها بتكلفة أقلّ وبكفاءة أكبر. وكل هذه تمثّل اقتصاديّات الحجم.

اقتطاع الرّبح: يقصد به العمليّة التي تقوم من خلالها شركة باعت أصولها في عمليّة توريق باستكمال اقتطاع قيمة من تلك الأصول عن طريق اقتطاع الأرباح التي تمّ اكتسابها من خلال أداة التّوريق، وذلك بهدف الاحتفاظ بالمزايا الاقتصاديّة الخاصّة بملكيّة الأصول التي يتمّ تحويلها إلى أوراق ماليّة.

إقرار المنشأ: بيان بمنشأ البضاعة يحرّر في ما يتعلّق بتصديرها من قبل الشّركة المصنّعة، المنتج، المورد، المصدر/ شخص معني آخر على الفاتورة التّجاريّة/ أيّ مستند آخر يتعلّق بالبضاعة.

إقرار الوصول/ إقرار المغادرة: أيّ إقرار يكون مطلوباً عمله/ تقديمه إلى الجمارك عند وصول/ مغادرة وسائل النّقل المخصّصة للاستخدام التّجاري، وذلك من قبل الشّخص المسؤول عن تلك وسائل. يحتوي الإقرار على البيانات الضّروريّة المتعلّقة بوسائل النّقل المخصّصة للاستخدام التّجاري وكذلك الرّحلة، البضاعة، المخازن، الطّاقم/ الرّكاب.

إقرار جمركي: مستند يوضح جميع تفاصيل البضائع يتمّ إعداده على أساس بوليصة الشّحن، الفاتورة التّجاريّة ووثائق الاستيراد الأخرى ويقدّم إلى مكتب الجمارك من قبل المستورد/ وكيله الجمركي لإنجاز الإجراءات الرّسميّة الخاصّة بالجمارك.

إقرارٌ كِتابيٌّ بالمطالَبة: إقرار الحقّائق التي يؤسس المؤمن له مطالبةُ عليها.

أَقْسَاطٌ إجماليّة سَنويّة: الأقساط المتحقّقة لشركة التّأمين، بعد طرح الأقساط الملغاة والمرتجعة.

أقساط التّأمين: ويتمثّل ذلك في الأقساط - الشّهريّة/ السّنويّة - المستحقّة لشركات التّأمين/ إعادة التّأمين عن بوالصّ التّأمين على الحياة/ البوالصّ التي اكتتب بها عملاء الشّركة ضد الحوادث مثل السّرقة/ الحريق... . للحصول على التّغطيّة من شركة التّأمين في حالة تحقّق المخاطر.

إقفال الحساب: يعني أن يتمّ تسجيل قيد ليصبح رصيد الحساب يساوي صفر، حتى لا يتمّ ترحيله إلى الفترة الماليّة القادمة.

أقلّ سعر (بورصة): أقلّ سعر وصلت إليه حركة السّعر في فترة زمنيّة معيّنة.

أقلّ سعر مزاد يتمّ فيه بيع أذون الخزانة: مصطلح أمريكي لأقلّ سعر مزاد يتمّ فيه بيع أذون الخزانة.

أقلّ من حمولة حاويّة: حاويّة تحوي بضاعة لأكثر من مستورد واحدّ سواء شحنت على أساس حمولة حاويّة كاملة أم لا إلى وكيل شحن.

أقلّ من حمولة حاويّة/حمولة حاويّة كاملة: حاويّة تملأ ببضاعة من موردين مختلفين في مستودع خارجي لصالح مستلم بضاعة واحدّ في بلد الوجهة النّهائيّة.

الإقليم الاقتصاديّ للدّولة: يتكوّن من الإقليم الجغرافي الذي تتولى إدارته حكومة الدّولة ويتحرّك في داخله الأشخاصّ والسّلع ورأس المال بحريّة.

الإقليم الجمركي: الإقليم الذي يطبق فيه بالكامل القانون الجمركي لدولة ما.

اكْتِتاب: شراء مقدار كبير من أسهم شركة/ إعادة بيعها، من قبل مجموعة من المصارف والشّركات الاستثماريّة.

الاكتتاب: طرح وتوزيع أسهم الشّركات والمشاريع الكبرى للمرّة الأولى في سوق الأوراق الماليّة (البورصة) بهدف تمكين المستثمرين من امتلاك حصص كبيرة فيها، ليصبحوا أعضاء مؤثّرين في صناعة القرار.

الاكتتاب الثّانوي: إعادة توزيع الأسهم للمسهمين بعد إصدارها.

الاكتتاب الخاصّ: دعوة موجهة إلى فئة معيّنة/ أشخاصّ معيّنين للاكتتاب في ورقة ماليّة.

الاكتتاب العامّ: بيع أسهم شركة خاصّة لمستثمرين جدد في السّوق لأول مرّة.

اكتتاب بالأسهم: اتّفاق للاكتتاب بأسهم الشّركة/ لشراء حصصها من الشّركة نفسها.

اكتساب: يشير الاكتساب إلى ما قد تعلمه الفرد.

الاكتفاء الذّاتي: الوضع الذي يكفل الاستقلال للدّولة. بحيث تعتمد الدّولة/ الأفراد المنتجات على المحلّية في الاستهلاك، وعدم الاعتماد على استيراد المنتجات الأجنبيّة. ولا يعني الاكتفاء الذّاتي بالضّرورة أن الدّولة تنتج كلّ ما تحتاجه، ولكن أنّها تحقّق التّوازن الكامل في ميزان مدفوعاتها بحيث يخلو من الزّيادة والعجز، ولا يدفع الدّولة إلى الاقتراض من الخارج. ووفقا لهذا المعنى يقوم جموع الأفراد والمؤسّسات والجماعات في مجتمع ما وفي وقت ما بتغطيّة أغلب احتياجاتهم ومتطلّباتهم ذاتيا دون الاعتماد على الآخرين، وذلك عن طريق التّصنيع/ الزّراعة/ الإنتاج المحلّي دون الاستيراد من الخارج. والاكتفاء الذّاتي قيمة في حدّ ذاتها يسعى إليها الجميع، وأكثر الشّعوب في المقدّرة على الاكتفاء الذّاتي هي: اليابان ثمّ الهند ثمّ النّرويج فالولايات المتّحدّة ثمّ الصّين.

الاكتمال: مدى توفّر جميع الإحصاءات اللازمة.

الاكتناز (اقتصاد): احتفاظ الأفراد برأس أموالهم لديهم بدون استثمار/ إيداع في البنوك، ويعني الاكتناز عدم الرّشد لأنّه يعني تضحيّة الفرد بحصّة من الرّبح بلا مبرر عقلاني.

اكْتِنَاز (لغة وشرعا): الاكتناز في اللغة مشتّق من الكنز، وهو كلّ شيء مجموع بعضه إلى بعض في بطن الأرض/ على ظهرها، واكتنازه يعني جمعه وإمساكه. أما الاكتناز في المصطلح الشّرعي، أيّ الذي يطلق على الأموال التي لم تُؤدّ الوظائف المفروضة فيها لأهلها من الصّدقة، لا على مجرد اقتنائها وادّخارها.

اكتهال السّكان: تزايد نسبة الكهول في المجتمعات الصناعيّة الحدّيثة على حساب نسبة الشّباب.

الإكراه: حملُ الغير على ما يكرهه قهرًا. وفي الاصطلاح الشّرعي هو (حَمْلُ الغير على ما لا يرضاه من قول/ فعل، بحيث لا يختار مباشرته لو خُلِّيَ ونفسه). فالإكراه هو أن يتصرّف الشّخص اضطرارا تحت ضغوط بوسائل مرهبّة وتهديد لإجباره على ذلك.

إكراه غير ملجئ: الذي يكون بما لا يفوّت النّفس/ بعض الأعضاء، كالحبس لمدّة قصيرة والضّرب الذي لا يخشى معه الموت/ تلف شيء من الأعضاء. وهذا النّوع من الإكراه يعدم الرّضا، لكنه لا يفسد الاختيار، لعدم اضطرار المكره إلى إتيان ما أكره عليه لتمكنّه من الصّبر على تحمل ما هُدِّدَ به.

إكراه ملجئ: الذي يكون بالتّهديد بإتلاف النّفس/ عضو منها/ بإتلاف جميع المال/ بقتل مَنْ يهمّ الإنسان أمره. قالوا وهذا النّوع من الإكراه يعدم الرّضا ويفسد الاختيار دون أن يعدمه.

إكسترانت: شبكة مغلقة تستخدم بروتوكولات الإنترنت/ الشّابكة لتبادل معلومات الأعمال التّجاريّة بشكل آمن مع الموردين/ العملاء/ شركاء الأعمال الآخرين. ويمكن أن تتّخذ شكل تمديد آمن لشبكة الإنترنت/ الشّابكة تسمح للمستخدمين الخارجيين بالنّفاذ إلى بعض أجزاء من شبكة الإنترنت/ الشّابكة للمنشأة. ويمكن أن يكون أيضا جزءا خاصّا من موقع الويب للمنشأة، حيث يمكن لشركاء الأعمال التّنقل عبر هذه الشّبكة بعد أن تتمّ المصادقة على صفة نفاذهم في صفحة تسجيل الدّخول.

الأكسجين الذّائب (DO): مصطلح يشير إلى تعبير كيميائي يقصد به مقدار تركيز الأكسجين في الماء.

أكسيد النّتريك (NO): غاز يتكوّن نتيجة الاحتراق تحت ضغط عال ودرجة حرارة عاليّة في محرّك داخلي الاحتراق، وهو يتحوّل إلى ثاني أكسيد النّيتروجين في الهواء المحيط ويسهم في إحدّاث الضّباب الدّخاني الكيميائي الضّوئي.

الآكلة: هم الآكلون من ثمار الشّجر الواجبة زكاته، مثل: أصحاب الثّمر وأهلوهم وأضيافهم ومن لصق بهم فكان معهم قبل الحصاد.

الآلات والمعدّات الزّراعيّة: تشمل مختلف أنواع الآلات والمعدّات والتّجهيزات الآليّة الزّراعيّة ووحدّات ضخ المياه والحصادات وآلات البذر ومواتير الرّش وغيرها من الآلات التي يملكها الحائز/ تكون مستأجرة من آخرين، وسواءً كان استخدامها للإنتاج الزّراعي والحيواني كلّياً/ جزئياً، وتستبعد من الآلات والمعدّات ما يستخدم لأغراض غير الزّراعة أثناء السّنة الزّراعيّة للتعدّاد.

إلباس الحذاء: واحدة من التّعبيرات الأكثر شيوعاً في عالم الشّركات النّاشئة. فهي تعني حصول رائد الأعمال على أولّ نقود له لتمويل شركته، هذه النّقود تكون إما من مدخراته الشّخصيّة/ مدخرات عائلته/ أصدقائه. فإذا كنت تستخدم رأس مال قليل وتعمل على تحسين نموذج عملك، فأنت بذلك تقوم بال bootstrapping.

الالتّزام: اتّفاقيّة خطّيّة توضّح الشّروط والأحكام التي يقدّم بموجبها التّمويل.

التّزام (في الصّرف الأجنبي): الالتّزام بتوصيل كميّة معيّنة من العملة لطرف آخر، سواء في ما يتعلّق بميزانيّة في تاريخ مستقبلي محدّد/ في ما يتعلّق بصفقة لم تستحقّ بعد سواء آجلة/ نقديّة.

التّزام (فقه المعاملات): يُطلق مصطلح الالتّزام في الفقه الإسلامي بطريق الاشتراك على أحدّ معنيين: معنى خاصّ، ومعنى عام. فبمعناه الخاصّ: هو إيجابُ الإنسان على نفسه شيئًا من المعروف، مطلقا/ معلّقا على شيء، وهو عامّ في جميع التّبرّعات. وتعريفه بالمعنى العام: هو إيجاب الإنسان أمرًا على نفسه، إما باختياره وإرادته من تلقاء نفسه، وإما بالزّام الشّرع إياه، فيلتزمُه لأنَّ الشّرع الزّمَهُ به، امتثالا وطاعة لأمر الشّارع.

الالتّزام البنّاء: التّزام ناتج من أعمال المنشأة حيث: بينت المنشأة لأطراف أخرى أنّها ستقبل مسؤوليات معيّنة من خلال نمط ثابت من الممارسة السّابقة/ السّياسة المعلنة/ بيان حالي محدّد بشكل كاف، ونتيجة لذلك خلقت المنشأة توقعا صحيحا من جانب الأطراف الأخرى أنّها ستقوم بأداء هذه المسؤوليات.

الالتّزام الثّابت: اتّفاقيّة ملزمة لتبادل كميّة محدّدة من الموارد بسعر محدّد في تاريخ/ تواريخ مستقبليّة محدّدة.

التّزام الدّين المضمون: يقصد به الورقة الماليّة المضمونة بمجموعة من أنواع الدّين المختلفة، والتي قد تتضمّن سندات الشّركة المباعة في أسواق رأس المال، والقروض التي يتمّ اقتراضها للشّركات من قبل المقرضين من المؤسّسات وفئات التّوريق.

التّزام الدّين المضمون التّركيبي: يتمّ فيها إنفاذ عمليّة/صفقة خاصّة بالتّزام الدّين المضمون تحويل المخاطر من خلال استخدام المشتّقات الائتمانيّة، بعكس عمليّة بيع حقّيقيّة للأصول.

التّزام الدّين المضمون طبقاً لموازنة سعر الصّرف: يقصد به عمليّة التّزام الدّين المضمون المبنيّة على الأصول التي يزيد مجموع إيراداتها عن مجموع الإيرادات النّاجمة عن بيع/ تمويل الأوراق الماليّة في ما يتعلّق بالعمليّة.

التّزام الرّهن المضمون: يقصد به الورقة الماليّة المضمونة بمجمع القروض المضمونة بالرّهن/ بعض مجموعات القروض المضمونة بالرّهن العقاري السّكني وأوراق الوكالة الماليّة. وعادة ما تتضمّن العمليّة التي يتمّ فيها إصدار التّزامات الرّهن المضمون فئات متعدّدة من الأوراق الماليّة بحيث يكون لها تواريخ استحقّاق وكوبونات مختلفة.

التّزام السّند المضمون: يقصد به الورقة الماليّة المضمونة بمجمع سندات الشّركة.

الالتّزام القانوني (قانون عامّ): التّزام ناتج من: عقد (من خلال أحكامه الصّريحة/ الضّمنيّة)، تشريع/ تطبيق آخر للقانون.

التّزام القرض المضمون: يقصد به الورقة الماليّة المضمونة بمجمع القروض التي تقترضها الشّركات من قبل المقرضين من المؤسّسات، وعادة من البنوك التّجاريّة.

التّزام بالدّين: تعهّد من المدين بأداء القيمة الماليّة التي بخدمته لصالح الدّائن طبقا لشروط اتّفاقيّة الدّين.

الالتّزام بالدّين المضمون وفقا للميزانيّة العموميّة: الالتّزام بالدّين المضمون وفقا للميزانيّة العموميّة يقصد به عمليّة الالتّزام بالدّين المضمون الذي يقوم فيه الكفيل بتحويل الأصول التي يمتلكها إلى أوراق ماليّة.

التزام محتمل: التزامات متوقّعة الحدّوث نتيجة أحدّاث ماضيّة.

التّزام مقدّر: التّزام مؤكّد حصوله لكن لا يعرف مقداره.

التّزام نهائي: اتّفاقيّة تقديم تمويل إلى عميل معيّن لتمويل عقار معيّن.

الالتّزامات غير متداولة (طويلة الأجل): الالتّزامات واجبة السّداد خلال الفترات الماليّة القادمة.

الالتّزامات القانونيّة (قانون شركات): المسؤوليات تلتزم بها الشّركة إعمالاً للقوانين المتعلّقة بها. مثل الصّحة والسّلامة، وتكافؤ الفرص، وحقوق الأبوة والأمومة وهكذا...

الالتّزامات المتداولة (قصيرة الأجل): الالتّزامات واجبة السّداد خلال الفترة الماليّة القادمة.

التّزامات تمويل تعاقديّة: التّزامات تمويل متّفق عليها بموجب عقود.

التّزامات تمويل محتملة: التّزامات تمويل يرتبط تسديدها بحدّوث تطوّرات معيّنة. يتمّ تصنيف هذه الالتّزامات خارج الميزانيّة.

التزاماتٌ طَويلَةُ الأجل: التّزامات تستحق السّداد في فترة زمنيّة تزيد عن سنة، وتشمل السّندات والقروض طويلة الأجل ومتوسّطتها.

التّزامات ماليّة أخرى: التّزامات مقدّم الطّلب الشّهريّة المختلفة عن دفعات التّمويل حسب وصفها في إرشادات إجراءات إنهاء التّمويل.

التّزامات مستحقّة وغير مسدّدة: تنطبق هذه الحالّة على سندات القروض التي تستحقّ دون أن يقوم المدين بتسديدها في تاريخ الاستحقّاق.

التّزامات ممكن إلغاؤها دون أيّ شرط: التّزامات مقرّرة بين البنك وأطراف ثالثّة إنما يمكن للبنك أن يلغيها وفقا لاستنسابه المطلق ودون قيد/ شرط.

إلْجَاء: الاضطرار والإكراه. أما اصطلاحًا فيقسم فقهاء الحنفيّة معنى الإلجاء حينما يقسمّون الإكراه إلى قسمّين: إكراه ملجئ وهو الذي يعدم الرّضا ويفسد الاختيار دون أن يعدمه، وإكراه غير ملجئ يعدم الرّضا، لكنه لا يفسد الاختيار.

إلغاء الاعتراف: تعني استبعاد موجوّدات ومطلوبات ماليّة/ جزء منها من الميزانيّة العموميّة للمنشأة.

إلغاء الصّفة النقديّة: إلغاء الوظيفة النقديّة عن الذّهب/ الفضّة/ أيّ أداة أخرى كانت تستعمل كنقود.

إلغاء الصّفة النقديّة لعملة: يتحقّق ذلك حينما يتمّ سحبها من التّداول.

إلغاءٌ قَطعيّ: إلغاء التّأمين من بدايته بغير تحفظ، ويسمّى إلغاء كلّيا.

إلكترود تأريض: قضيب/ أنبوبة فلزيّة لا يقل طولها عن 240 سم، تدفن رأسيا ملامسة للتربة/ تدفن في خندق على عمق 75 سم على الأقلّ من سطح الأرض.

آليات المحاسبة الماليّة: تتكوّن أولا من الإثبات المالي لما للمنشأة من حقّوق وما عليها من التّزامات في تاريخ معيّن، والتّغيّرات التي حدّثت على حقّوقها والتّزاماتها نتيجة للمعاملات التي نفذتها والأحدّاث التي مرت بها خلال فترة معيّنة. وثانيا من قياس التّأثير المالي على حقّوق المنشأة والتّزاماتها الماليّة نتيجة للمعاملات التي تمّت بينها وبين الأطراف الأخرى والأحدّاث التي مرت بها خلال فترة معيّنة. وثالثًا من تصنيف تأثّر المعاملات التي تمّت بين المنشأة والأطراف الأخرى والأحدّاث التي مرت بها بهدف تحدّيد نتائج أعماله والتّغيّرات الأخرى في مركزها المالي بما في ذلك التّدفقات النقديّة. وأخيرا من إعداد تقارير ماليّة دوريّة للمنشأة عن مركزها المالي كما هو عليه في تاريخ معيّن وعن نتائج أعمالها والتّدفقات النقديّة خلال فترة محدّدة تنتهي بتاريخ مركزها المالي وما يتعلّق بها من معلومات.

آليّة الإرسال: الكيفيّة التي يتمّ من خلالها نقل الرّسائل/ الأحدّاث من شخص لأخر/ من مكان لأخر. ولهذا المصطلح في الإعمال التّجاريّة تطبيقين أثنين هما:

- في مجال الاتّصالات، آليّة الإرسال هي الأداة التي تنقلت عبرها الرّسالة مثل الهاتف/ البريد الإلكترونيّ.

- أما في الاقتصاد، فآليّة الإرسال هي الطّريقة التي يتغيّر بها الاقتصاد في منطقةٍ معيّنة ويترتّب عليها تغيّرات في مناطق أخرى مثل المعاملات التّجاريّة والتّدفقات الاستثماريّة.

آليّة السّوق: قيام السّوق الحرّة في أيّ مكان وترك الأمور للعرض والطّلب مما يترتّب عليها تفضيل الاستهلاك الجاري عن الاستهلاك في المستقبل، وهي نظام اقتصاديّ حرّ مرن ينفذ بدقّة في المجتمعات الرّأسماليّة ويرتبط بالنّظم الدّيمقراطيّة الليبراليّة.

الأمّة: الأمّة تعبّر عن شعب معيّن يرتبط برابطة عرقيّة معيّنة ويشترك أفراده في ماضي وتراث مشترك وآمال واحدّ ويتحدّثون لغة واحدّة وقد يدينون بدين واحدّ ويجمعهم مصير واحدّ، وقد تكون الدّولة مكوّنة من أكثر من أمة، وقد تنتشر الأمّة على أكثر من دولة.

الأم الشّركة: الشّركة التي تسهم بنسبة 50%/ أكثر من أسهم شركة أخرى/ حقّوق التّصويت العائدة لهذه الأسهم/ يكون لهاّ القدرة على التّحكّم بقرارات شركة أخرى.

الأماكن الأثريّة: المواقع التي يوجد بها آثار تشهد على وجوّد حضارات قديمة.

أمانات: حفظ وإيداع المال لفترة زمنيّة معيّنة، طوال فترة اشتراك صاحب الأمانة وترد بعد هذه الفترة الزّمنيّة، وقد يكون إيداعا لفترة مقابل خدمة معيّنة تقدّمها جهة ما للمؤتمِن، وتعني الانتفاع بمزايا معيّنة مقابل تقديم ذلك التّأمين (المال) ويرد بعد إعادة مادة.

الأمانة: الثّقة، وكل ما يتعلّق بها من معاني الوفاء والإخلاص والنّزاهة. كذلك يعني المصطلح عمليّة يؤتمن فيها أحدّ الأطراف على ممتلكات الآخر وأمواله، وهذا هو أكثر المعاني شيوعاً لهذه الكلمة وله تاريخ طويل في المعاملات التّجاريّة الإسلاميّة.

أمانَة (لغة وشرعا): الأمانة في اللغة ضدّ الخيانة. وفي الاصطلاح الشّرعي قسّمها القاضي أبو الوليد بن رشد إلى قسمّين: أمانة بين العبد وربه، وأمانة بين العباد، فأمّا الأمانة التي بين العبد وخالقه: فهي الأمانة في الدّين، أيّ الفرائض التي افترضها الله على عباده، وأما الأمانة التي بين المخلوقين: فهي التي يأتَمِنُ النّاس بعضهم بعضًا فيها.

أمانة الاستثمار الرّئيسة: منشأة ذات غرض خاصّ متعدّدة من الأوراق الماليّة المدعومة بمجمع منفرد من الأصول، بحيث يتمّ إنتاج التّدفّق المالي بواسطة الأصول التي تخصّص بين المجموعات طبقاً لصيغة يتمّ تحدّيدها مسبقاً.

أمانة قابلة للنّقض: تحويل ملكيّة/ أصل منتج إلى استثمار قابل للنّقض.

إمبرياليّة: كلمة حدّيثة الاستعمال نسبيا تعني الرّأسماليّة الاحتكاريّة لأنّها المرحلة الأخيرة في تطوّر الرّأسماليّة، واستخدمت لتعني التّعسّف في وصف السّياسة الخارجيّة لإمبراطور فرنسا، ويقصد بها السّياسة العدوانيّة لدولة تجاه أخرى، وتتسّم هذه السّياسة عادة بعدم المسؤوليّة، ثمّ ارتبطت الامبرياليّة بالتّوسّع العدواني لدول المركز.

الامتداد: الأبعاد المكانيّة لمنطقة ما من الشّرق إلى الغرب ومن الشّمال إلى الجنوب.

الامتداد القاري: مصطلح له ترجمات عربيّة عديدة منها الأفريز القاري، الرّصيف القاري، العتبة القاريّة، الجرف القاري، الرّفرف القاري، سيف القارّة، جناح البر، طفطاف البر، الأكمة البريّة، حافة القارّة، وهو مصطلح يعني المنطقة البحريّة ملحقّة والمتّصلة والمتاخمة للبحر الإقليميّ وللمياه الإقليميّة وهي أكثر مناطق البحر صلاحيّة لنمو الثّروة السّمكيّة وأغناها بالصّيد، وبشرط إلاّ يضر استغلال الدّولة للامتداد القاري بحريّة أعالي البحار ولا تهدد حريات الملاحة والصّيد فيه بطريق مباشر/ غير مباشر.

امتدادات فيبوناتشي السّعريّة (بورصة): مستويات تعتمد على نسب فيبوناتشي، وتستخدم لتحدّيد مستويات الدّعم والمقاومة بعد إنهاء السّعر حركته التّصحيحيّة واستكماله للاتّجاه السّابق، وتستخدم في ذلك النّسب: 127.2%، 161.8%، 261.8%، 423.6 %.

امتصاص: تحويل طاقة الإلكترونات السّاقطة على مادّة ما إلى طاقة حركة لذرآت تلك المادّة.

امتصاص التّضخّم: إزالة التّضخّم بعدة وسائل منها رفع الفوائد لتشجيع الادّخار.

امتصاص سيولة: نشاط البنك المركزيّ في سوق المال المحلّي لتخفيض تأثير أنشطته التي تتدخّل في سوق الصّرف على مجموع النّقد المتداول.

امتصاصيّة: نسبة ما يمتصّه الجسم من الإشعاع الكلّي السّاقِط عليه.

امتياز المصرف/ البنك: أسبقيّة البنك في الحجز.

امتياز (كلّي): تمنح الدّولة لفرد/ شركة حقّ القيام ببعض الأعمال العامّة، وتفرض عليه التّزامات وشروطا.

الامتياز (جزئي): علاقة تعاقديّه بين المنتج/ تاجر الجملة/ مؤسّسة الخدمة (مقدّم الامتياز) وبين التّجار المسّتقلّين (صاحب الامتياز) الذين يقومون بشراء حقّ ملكيّة وتشغيل وحدّة/ أكثر من وحدّات نظام الامتياز.

الامتيازات: مساعدة ماليّة تمنح للمستثمر كوسيلة لتعويضه عن الصّعوبات التي يواجهها نتيجة استثماره في مناطق أكثر تخلفاً في الدّولة المعنيّة.

إمداد: المبلغ المتوفّر ومخزن للظّروف الطّارئة، وعادةً ما يستخدم لتعزيز العمليات الاستثماريّة.

الإمدادات والخدمات: المنتجات الصناعيّة التي لا تدخّل ضمن المنتج النهائيّ على الإطلاق.

أمر/ طلب: مصطلح مالي يقصد به حسب استعماله المعاني التّاليّة: 1طلب تسليم البضائع/ الخدمات/ تسلّمها/ بيعها/ شرائها 2: تحدّيد الشّخص الذي يجب الدّفع إليه، مثل (ادفعوا لأمر).

أمر البيع الموقوف (بورصة): أمر بيع معلّق يتمّ وضعه لتنفيذ عمليّة بيع بعد هبوط السّوق لمستوى محدّد مسبقًا.

أمر البيع عند الحدّ (بورصة): أمر بيع معلّق يتمّ وضعه لتنفيذ عمليّة بيع بعد صعود السّوق لمستوى محدّد مسبقًا.

أمر التّحوّط (بورصة): صفقة/ مجموعة من الصّفقات تكون عكس الصّفقة الرّئيسة بغرض تقليل مخاطرتها.

أمر السّوق (بورصة): تستخدم هذه الأوامر في شكل تعليمات إلكترونيّة للتّداول الفوري بسعر السّوق الحالّي، يتمّ تنفيذ أوامر السّوق في اللحظة التي يتمّ وضعهم فيها، ويتمّ تسعيرهم طبقاً لسعر السّوق، بمجرد أن يكون سعر السّوق نشط تصبّح عمليّة التّداول مفتوحة. كما يستعمل أيضا لفتح مركز في حساب العميل، بسعر السّوق الحالّي.

أمر الشّراء الموقوف (بورصة): أمر شراء معلّق يتمّ وضعه لتنفيذ عمليّة شراء بعد صعود السّوق لمستوى محدّد مسبقًا.

أمر الشّراء عند الحدّ (بورصة): أمر شراء معلّق يتمّ وضعه لتنفيذ عمليّة شراء بعد هبوط السّوق لمستوى محدّد مسبقًا.

أمر بيع لتفادي الخسارة: أمر لأنهاء مركز عند وصول سعر السّوق لهذا المركز إلى مستوى محدّد مسبقاً. إنه يؤكّد أن، في حالة ضعف عملة ما بنسبة معيّنة، سيتمّ تغطيّة المركز القصير حتى وأنه يستلزم تحمّل خسارة. تحقّيق أوامر تحقّق الأرباح أقلّ انتشاراً.

أمر بيع معلّق (بورصة): أمر بيع يوضع للبيع بسعر أقلّ من السّعر الحالّي للسّوق. هذا النّوع من أوامر البيع يتمّ بناء على استشراف (توقع) أن سعر العملة، حينما تصل إلى مستوى معيّن، يمكنها أن تستمر في الانخفاض.

أمر تسليم: أمر/ خطّاب تفويض يوجه إلى شركة شحن/ أمين مستودع/ وكيل مفوّض لتسليم بضائع معيّنة إلى شخص يكون اسمه مذكوراً فيه/ لحامله.

أمر دخول معلّق: أمر معلّق وغير مباشر للشّراء عند سعر أقلّ من السّعر الحالّي للسّوق/ البيع عند سعر أعلى من السّعر الحالّي للسّوق. ويستخدم أمر الدّخول المعلّق عند توقع نزول/ صعود أصل معيّن إلى سعر معيّن والارتداد منه.

أمر شراء معلّق (بورصة): أمر شراء يوضع للشّراء بسعر أعلى من السّعر الحالّي للسّوق. هذا النّوع من أوامر الشّراء يتمّ بناء على استشراف (توقع) أن سعر العملة، حينما تصل إلى مستوى معيّن، يمكنه أن تستمر في الارتفاع.

الأمر قائم حتى الإلغاء: الأمر قائم مع السّمسار للبيع/ الشّراء حتى الإلغاء بسعر ثابت. الأمر يستمر في مكانه حتى يلغيه العميل.

أمر لا يحمل السّمسار مسؤوليّة عدم التّنفيذ: أمر يمكن للسّعر فيه أن يصل للسّعر المحدّد/ يتعدّى المستوى الذي حدّده العميل، لكن لا يحمل السّمسار المسؤوليّة في حالة عدم التّنفيذ.

أمر للبيع بسعر لوقف الخسارة: أمر لوقف الخسارة يجب تنفيذه على المستوى المطلوب بصرف النّظر عن حالة السّوق.

أمر لمدّة يوم واحدّ فقط: أمر إذا لم ينفذ خلال اليوم المحدّد يُلغى تلقائياً.

أمر محدّد صفقة متاجرة يوميّة: أمر لتنفيذ صفقة متاجرة يوميّة بسعر محدّد مسبقاً بواسطة العميل، في حالة ظهور هذا السّعر في السّوق في الوقت الفعلي. سعر الحدّ أعلي من السّعر القائم في وقت التّحفظ أمر التّحفظ يستمر لفترة يحدّدها العميل، ويرتبط بالضّمانات الضّروريّة لتسهيل اليوم المتوقّع للصفقة التّجاريّة إذا تمّت تحت الشّروط المحدّدة مسبقاً.

أمر يلغي تلقائياً أمراً آخر: أمر يلغي تلقائياً أمراً آخر سابق عند تنفيذه ويشار إليه كذلك كأمر يلغي الآخر/ (واحدّ يلغي الآخر).

الأمراض الوبائيّة: تعني الزّيادة الفجائيّة غير المتوقّعة لعدد الحالّات المصابة بمرض معيّن، وهذه الأمراض تمّ إدراجها لدى منظمّة الأوبئة العالميّة على أنّها أمراض وبائيّة ومنها: الحمى المالطيّة، والحمى القلاعيّة، والحمى الفحميّة، وأنفلونزا الطّيور، والنّيوكسل، والكورونا المستجد، والجذري وغيرها.

أمريكا اللاتينيّة: ذلك الجزء من نصف الكرة الغربي الواقع جنوب الولايات المتّحدّة ويشمل المكسيك وأمريكا الوسطى وجزر الهند الغربيّة وأمريكا الجنوبيّة حيث توجد اللغات الرّسميّة الآتيّة: الاسبانيّة والبرتغاليّة والفرنسيّة وهي لغات لاتينيّة أصليّة.

أمريكا الوسطى: ذلك الجزء من الأمريكتين الذي يصل بين المكسيك وبرزخ بنما ويضمّ سبع جمهوريات هي بليز وكوستاريكا والسّلفادور وجواّتيمالا وهوندراس ونيكارجوّا وبنما.

إمضاء: الإمضاء في اللغة يعني الإنفاذ. وفي الاصطلاح الفقهي يستعمل بمعنى الإجازة، يقال أمضى العقد؛ أيّ جعله نافذا بعد أن كان موقوفا على إجازته/ جعله لازما بعد أن كان له الخيار في فسخه بأحدّ الخيارات الشّرعيّة المعروفة كخيار العيب وخيار الشّرط وخيار تفرق الصّفقة... .

إمضاء مصدق، توقيع مصدق: إمضاء مصدِق، مؤكّد، مثّبت.

إمكانيّة التّحويل محدّودة: عندما يُمنع سكان بلد ما من شراء عملات أخرى، على الرّغم من أن الأجانب قد تطلق لهم الحريّة كاملة في شراء/ بيع العملة القوميّة، كذلك المؤسّسات الاستثماريّة الأجنبيّة لها مطلق الحريّة في شراء/ بيع الأسهم في البورصة في هذا البلد.

إمكانيّة الوصول والوضوح: إمكانيّة الوصول: السّهولة والظّروف التي يتمّ الحصول على المعلومات الإحصائيّة وفقا لها.

الأملاك: مقدار الأسهم المملوكة من قبل شخص في عقار. وهي أيضاً إجماليّ جميع العقارات والممتلكات الشّخصيّة المملوكة من قبل شخص وقت وفاته.

أموال: مصطلح يطلق على مثليات الدّولار الأمريكي/الدّولار الكندي. أدوات متساويّة، تستبدل ويتمّ تبادلها طبقاً للقانون. قد تنطبق على بعض العقود المطّبقة على بعض العملات في عدد من عمليات الصّرف.

الأموال الباطنة: الأموال التي تجب فيها الزّكاة والتي لا يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها. مثل: النّقود وما في حكمها وعروض التّجارة. وذهب جمهور الفقهاء: إلى أنّها مفوّضة إلى أربابها، وليس للولاة نظر في زكاتها.

الأموال الخاصّة الجاهزة: تلك الموجهة لإطفاء خسائر عند وقوعها في أيّ وقت من الأوقات. وتتكوّن من: - الأموال الخاصّة الأساسيّة والتي بدورها تتألّف من: - حملة حقوق الأسهم العاديّة، - الأموال الخاصّة الأساسيّة الإضافيّة.

الأموال الخاصّة: يقسّم بعض الفقهاء المال بالنّظر إلى مالكه إلى قسمّين: مال خاصّ، ومال عام. فأما المال الخاصّ، فهو ما كان ملكًا للأفراد بحيث يختص مالكه به رقبةً ومنفعة. وأما المال العامّ فهو الذي خصّص لمصلحة عموم النّاس ومنافعهم/ لمصلحة عامّة كالمساجد والرّبط وأملاك بيت المال ونحو ذلك.

الأموال الخاصّة بإطفاء خسائر التّصفية: تمثّل الأموال الخاصّة المساندة.

الأموال الزّكويّة: عموم الأموال التي تتوافر فيها الشّروط الشّرعيّة للخضوع للزكاة مثل الملك والنّماء وبلوغ النّصاب والزّيادة عن الحاجات الأصليّة وبلوغ الحول في غير الزّروع والثّمار والمعادن والرّكاز.

الأموال الظّاهرة: الشّيء الظّاهر في اللغة: البارزُ المُطَّلَعُ عليه. وفي الاصطلاح الشّرعي قسَّم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزّكاة إلى قسمّين: ظاهرة وباطنة. فأمّا الظّاهرة عندهم فهي التي تجب فيها الزّكاة ويمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها. وعدّوا منها الحاصلات الزّراعيّة من حبوب وثمار والثّروة الحيوانيّة من إبل وبقر وغنم وغير ذلك.

الأموال العامّة: ما كان مخصّصاً لمصلحة عموم النّاس ومنافعهم/ لمصلحة جهة عامّة، مثل المنشآت والمؤسّسات العامّة كالمدارس والمساجد والمستشفيات والطّرق والمكتبات العامّة، ويدخل فيه ما اختص ببيت المال من دخل وخراج مما استحقّه المسلمون ولم يتعيّن مالكه منهم. فهي الأموال المملوكة/ المستحقّة/ التي تسهم بها الدّولة والمؤسّسات العامّة التّابعة لها.

أموال النّظام الاحتياطي للمصارف/ البنوك الاتّحاديّة: أرصدة نقديّة تودع بواسطة المصارف مع البنك الاحتياطي الاتّحادي. الصّفقة العاديّة لتلك الأموال هي عمليّة بيع بين البنوك لأموال اتّحاديّة مودعة ليوم عمل واحدّ. صفقات مباشرة حيث يتمّ المتاجرة في الأموال بين عشيّة وضحاها.

أموالٌ أميريّة: جميع أنواع الضّرائب، والرّسوم، والغرامات والذّمم والدّيون المتحقّقة للخزانة الماليّة.

أموال جاهزة: تحت التّصرّف.

أَموالٌ حيّة: الحيوانات التي يمتلكها الإنسان.

أَموالٌ مُخْتَلَطة: الأموال المنقولة وغير المنقولة كالأراضِ والعقارات التي يؤجّرها مالكها مقابل مبلغ من المال، حيث تحفظ قيمتها أموالا غير منقولة، وتدر عليه مالا منقولا مقابل تأجيرها.

أَموالٌ مَنقولَة: الممتلكات الشّخصيّة القابلة للنّقل من مكان لآخر، كالنّقود والبضائع والسّيّارات، وما إلى ذلك.

أمور أجنبيّة: سندات بريطانيّة أُصدرت في المملكة المتّحدّة بواسطة مؤسّسات أجنبيّة.

أميّ: الفرد الذي لا يستطيع القراءة والكتابة معاً بأيّة لغة كانت، ولم يحصل على أيّة شهادة من التّعليم النّظامي.

أمين الاستثمار: المؤسّسة الماليّة الوسيطة التي تتولى حمايّة مصالح حملة الصّكوك والإشراف على مدير الإصدار، وتحتفظ بالوثائق والضّمانات، وذلك على أساس عقد وكالة بأجر تحدّده نشرة الإصدار. كما يعرف بأنّه طرف ثالثّ يكون في أغلب الأحيان شركة ائتمانيّة متخصّصة/ جزءاً من بنك، ويتمّ تعيينه للعمل بالإنابة عن المستثمرين. وفي حالة عمليّة التّوريق، يتمّ تكليّف الأمين بمسؤوليّة الوصول لقرارات رئيسة معيّنة قد تنشأ خلال فترة سريان العمليّة/ الصّفقة. قد يتضمّن دور الأمين أيضاً الاحتفاظ بضمان للأصول التي يتمّ تحويلها إلى أوراق ماليّة، والتحكّم بالتّدفقات النقديّة. ويستلزم في أغلب الأحيان. تعيين أمين مسّتقل لإدراج الأوراق الماليّة المضمونة بأصول هذا ويستلم الأمناء تقارير منتظّمة عن أداء الأصول الضّامنة للتحقّق، على سبيل المثال، مما إذا كانت إجراءات التّدفقات النقديّة قد تمّ إتباعها. ومع مراعاة التّعويض المناسب وإجراءات الحمايّة الأخرى، يعدّ الأمين مسؤولاً أيضاً عن إيجاد محصل بديل عند الحاجة، بالإضافة إلى تولي الإجراءات القانونيّة بالإنابة عن المستثمرين، وبيع الأصول، حسبما يقتضي الأمر، لسداد المبالغ المستحقّة للمستثمرين. ولتمكين الأمين من أداء واجباته وتقديم الأجر المناسب له، فإنّه يتلقى بدل أتعاب قبل كافة النّفقات الأخرى بالإضافة إلى تعويض تفضيلي لتغطيّة كافة التّكاليف والنّفقات غير المتوقّعة.

أمين الحفظ: شخص اعتباري مرخّص له من الهيأة لمزاولة حفظ أموال العملاء وأصولهم بما في ذلك تلك المكوّنة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام قانون الهيأة ولائحته التّنفيذيّة.

أَمينُ المُستَودَع: الشّخص الموظّف المختصّ باستلام البضاعة بعد اكتمال معاينتها، ويكون مسؤولا بعد ذلك عن البضائع الدّاخلة إلى المستودع والخارجة منه.

أمين سرّ مجلس الإدارة: الشّخص المعيّن من قبل مجلس الإدارة من بين موظفي الشّركة ليقوم بمهمّة تدوين وتسجيل وحفظ جميع محاضر الاجتماعات، وأيّة مهام أخرى توكل إليه من قبل المجلس في هذا الشّأن.

إناث الحبش (الدّندِ) اللاحم: إناث الحبش اللاحم والتي تربى لإنتاج اللحوم البيضاء في مدّة تتراوح من 110-115 يوم وعدد الدّورات في السّنة دورتين فقط.

انبعاث: تصريف ملوثّات في الجوّ من مصادر ثابتة مثل المداخن ومنافذ أخرى، ومناطق سطحيّة لمرافق تجاريّة/ صناعيّة ومصادر متنقلة مثل السّيارات والقطارات والطّائرات.

الانبعاثات المحمّلة بالبخار (السّديم): الهواء فوق المتجمع بأبخرة الماء والذي كثيرا ما يحتوي على ملوثّات جامدّة/ مماثلة/ غازيّة.

الإنتاج: تلك الأنشطة المرتبطة بعمليّة توفير السّلع والخدمات، من خلال تحويل المدخلات إلى مخرجات، ويعرف بأنّه عمليّة تحويل المواد الخامّ إلى مواد استهلاكيّة في صورتها النّهائيّة في شكل سلع وخدمات بغرض تحقّيق عائداً مادياً مجزياً للمؤسّسة، كما تعرف العمليّة الإنتاجيّة بأنّها حركة عناصر الإنتاج التي من خلالها يمكن إشباع رغبات المجتمع وتعتمد على مراحل عمليّة تحويل المواد الخامّ مرورا بالتّبادل ووصولا إلى العمليّة الاستهلاكيّة.

إنتاج اقتصاديّ: نشاط يتمّ تحت إشراف ومسؤوليّة وحدّة مؤسّسيّة (تنظيميّة) تستعمل العمل ورأس المال والسّلع والخدمات كمدخلات لإنتاج مخرجات من السّلع/ الخدمات. ومن ثم، فإن أيّ عمليّة طبيعيّة محضة لا يشارك الإنسان فيها/ في توجيهها لا تعتبر إنتاجاً في المفهوم الاقتصاديّ. فعلى سبيل المثال، تكاثر الأسماك الذي لا يديره أحدّ في المياه الدّوليّة لا يعتبر إنتاجاً، في حين أن تربيّة الأسماك وتكاثرها في مزارع خاصّة يعتبر إنتاجاً.

إنتاج السّلع للاستخدام النّهائي الخاصّ: يشير إلى أنشطة إنتاج السّلع للاستخدام النّهائي الخاصّ حيث تكون الوجهة المقصودة للناتج أساسا للاستخدام النّهائي من قِبل المنتج في شكل تكوين رأس المال/ الاستهلاك النّهائي من قبل الأسرة/ أفراد الأسرة الذين يعيشون في أسر أخرى.

الإنتاج الكبير: نظام إنتاجي ابتكره (هنري فورد) وفيه يكون تحويل المواد الخامّ إلى منتج نهائي في عمليّة دائمة الحركة وبميكانيكيّة عاليّة. وكانت قوّة الإنتاج الكبير ترجع للكميّة الكبيرة النّاتجة، ولكنه يعتمد كذلك على تصنيع أعداد هائلة من المنتجات المتطابقة، وهو ما تجسّد جلياً في عبارة هنري فورد الشّهيرة عن نموذجه للإنتاج والتي قال فيها "يمكنك أن تحصل على أيّ لونٍ تريد طالما أنّه الأسود". ومع تزايد تقسيم الأسواق الحديّثة، فإنّ الإنتاج الكبير قد فتح الطّريق أمام الإنتاج الضّعيف/ التّخصّص المرن.

الإنتاج المؤلّل، الإنتاج المؤمّت: الإنتاج الذي يعتمد على الآلة أكثر مما يعتمد على الفرد.

الإنتاج بلا فاقد: مصطلح يستخدم لوصف الإجراءات المتبعة لخفض الفاقد المستوحاة من الشّركات الصناعيّة اليابانيّة. وهذه الإجراءات تشتمل على: الإنتاج في الوقت الملائم، فترات أقصر لتطوير المنتجات وكذلك توافر التّخصّصات المرنة. وتنبع هذه الكفاءة من التّركيز على تقليص حجم الفاقد المهدر من أيّ موردٍ لا يضيف قيمة على المنتج/ الخدمة، والوقت المستغرق لإعادة فحص/ تنقيح المنتجات التي ينتجها الآخرين هو وقتٌ مهدر، من ثمّ يجب التّركيز على أداء العمل بطريقة صحيحة من المرّة الأولى. بيد أن قضاء الوقت في مناقشة تحسين المنتج/ أحدّ العمليات الإنتاجيّة يمكنه أن يضيف قيمة للمنتج/ الخدمة. وبالتّالي ينصح بمجموعات كيزن لتحسين المنتجات.

إنتاج ذو كثافة رأسماليّة كبيرة: إذا ازدادت كثافة رأس المال كان الإنتاج أكثر رأسماليّة.

الإنتاج على المدى الطّويل: النّشاط الإنتاجي الذي تتباين فيه عوامل الإنتاج من حيث كميتها. وتتمتّع المؤسّسة فيه بحريّة المبادلة بين هذه العوامل وبين الإنتاج سعياً لتقليل التّكاليف إلى أدنى حدّ ممكن.

إنتاج على المدى القصير: نشاط إنتاجي تتغيّر فيه كميّة عامل إنتاج واحدٍ فقط وتظلّ باقي العوامل الإنتاجيّة الأخرى ثابتة الكم. الإحلال بين العوامل غير ممكن. نقص حالة بالسّوق تتجاوز فيها الكمّيّة المطلوبة من بضاعة/ خدمة معيّنة الكمّيّة المتاحة.

إنتاج غير مشروع: نتاج سلع/ خدمات يحظر القانون بيعها/ الاتّجار بها/ توزيعها/ امتلاكها، وكذلك الأنشطة الإنتاجيّة المشروعة عادة ولكن تصبح غير مشروعة عندما يقوم بها منتجوّن غير مأذون لهم القيام بها، مثل ممارسة الطّب لغير المرخّصين لهم بذلك. ومجال الإنتاج غير المشروع يختلف بين بلد وآخر حسب القانون في كلّ بلد على حدّة (فقد تكون هناك بعض الأعمال مشروعة في بلد ما ولكنّها غير مشروعة في بلد آخر). ويدخل الإنتاج غير المشروع النّظام ضمن دائرة الإنتاج، رغم الصّعوبات العمليّة في الحصول على بيانات بشأن الإنتاج غير المشروع.

الإنتاج في نشاط تجارة الجملة والتّجزئة: الإنتاج يساوي الهامش التّجاري + قيمة العمولة المحصّلة لبضائع الأمانة لحساب الغير + الإيرادات الأخرى.

إنتاج مفرط: عندما يتجاوز الإنتاج حدّود الطّلب يكون هناك إنتاج فائض/ مفرط.

إنتاج وعمل المعصرة: قيمة السّلع والخدمات التي تنتجها المعصرة خلال فترة زمنيّة معيّنة ويشمل ذلك السّلع والخدمات المنتجة للاستخدام الذّاتي.

الإنتاجيّة الحدّيّة المتناقصة: مفهوم إنتاج قصير الأمد؛ حيث الزّيادة في عوامل الإنتاج المتغيّرة تؤدّي إلى مخرجات إضافيّة متناقصة.

إنتاجيّة: النّسبة بين مقدار السّلع/ الخدمات المنتجة وبين مقدار الموارد المستخدمة أثناء إنتاجها. وبعبارة أخرى، هي النّسبة ما بين المخرجات والمدخلات. إن علاقة الإنتاجيّة بمعيار الأداء تجعل منها أحدّ مقاييس الكفاءة.

أنتاركتيكا: القارّة الجنوبيّة القطبيّة، وتقع في أقصى جنوب العالم، وتتميّز بأنّها القارّة البكر التي لم تستنفذ ثرواتها المعدّنيّة بعد، وتبلغ مساحة القارّة 13.112.320 كم^2 وهي بذلك أكبر من قارة أوروبا وقارة أستراليا، كما يبلغ امتدادها من الشّمال إلى الجنوب 5560 كيلومتر.

الإنترنت/ الشّابكة: شبكة حاسوبيّة عملاقة عامّة وواسعة من شبكات الحاسوب، تتكوّن من شبكات أصغر تربط ما بين جميع أنواع المستخدمين حول العالم مع بعضهم البعض وبين (وعاء معلومات) ضخم، بحيث يمكن لأي شخص متصل بالإنترنت/ الشّابكة أن يتجوّل في هذه الشّبكة وأن يحصل على جميع المعلومات في هذه الشّبكة (إذا سُمِح له بذلك) وهي وسيلة للتواصل وتبادل المعلومات بين مختلف الأفراد والمؤسّسات. ويمكن النّفاذ لخدمة الإنترنت/ الشّابكة بعدة طرائق منها الاتّصال الهاتفي، والنّطاق العريض والخطّ الرّقمي والبريد الإلكترونيّ، ما يجعلها طريقا سريعا للمعلومات التي ترسل أجزاءاً وبسرعات مذهله من موقع لأخر.

إنترنت عبر الأقمار الصناعيّة: استخدام الإنترنت/ الشّابكة عن طريق موجات تبث مباشرة من الأقمار الصناعيّة.

الأنتروبيا: الطّاقة غير المستفاد منها، وهو اصطلاح مأخوذ من علم الفيزياء، ويعني ببساطة عدم اليقين/ سوء التّنظيم في نظام من النّظم، ويعني في الميدان الاجتماعيّ العشوائيّة/ عدم التّنظيم/ عدم اليقين من أداء النّظام لخدماته وواجباته.

الانتساب (الارتباط): تشير هذه الكلمة إلى علاقة الملكيّة بين الشّركة الأم والشّركات الفرعيّة.

انتشار الابتكار: عمليّة تبنّي الجديد من الأفكار التي تضيف إلى الموجوّد الكثير من القيم والتّجديد والانتقال إلى مرحلة أعلى من التّطوّر، وعمليّة الانتشار تعني تبنّي الأعمال الابتكاريّة والتي تتكوّن من خمس (5) مراحل: إدراك وجوّد الابتكار والاهتمام به ثمّ تقييمه ثمّ تجربته وتبنّيه. وحين يكون الابتكار تكنولوجيًا فإنّ نقللها يحدّث حين يتمّ تبنّي الابتكار، والابتكار له حمايّة خاصّة من خلال الملكيّة الفكريّة.

الانتشار الثّقافي الحضاري: اتّجاه في دراسة التّنميّة ويعلن أنّ التّنميّة كشكل من أشكال التّغيّر الاجتماعيّ تتمّ بواسطة الانتشار الثّقافي/ الحضاري من نقطة مركزيّة، وهذه النّقطة المرجعيّة الإشعاعيّة في القرن العشرين والحادي والعشرين هي الغرب، وبالتّالي فإن هذا النّوع من التّغيّر الاجتماعيّ يتمّ بالقدر الذي ينقل الغرب فيه إلى المجتمعات المتخلفة مقومات التّقدّم وهي: المعرفة العلميّة والتّكنولوجيّة ورأس المال والمهارات والقيم الغربيّة.

انتعاش: الحالة النّفسيّة للمستثمر عندما يعتقد بأن وضع ورقة ماليّة معيّنة/ قطاع معيّن/ السّوق بأكمله في حالة انتعاش.

الانتعاش وفق مبدأ باريتو: حالة من التّبادل يمكن فيها توفير تحسين وضع مستهلك ما دون التّأثير سلباً على المستهلك الآخر.

انْتِفَاع: الانتفاعُ بالشّيء لغةً: الوصولُ إلى خيره. من النّفْع، وهو ما يُستعانُ به في الوصول إلى الخيرات. وما يتوصّل به إلى الخير، فهو خير، فالنّفْعُ خيرٌ، وضدّه الضّرّ. وفي الاصطلاح الشّرعي عرَّفَ بعض الفقهاء الانتفاع الجائز بأنّه حقّ المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبتها مملوكة له.

انتقاء الأصول: يقصد به ممارسة اختيار الأصول من محفظة الأوراق الماليّة بناءً على معايير محدّدة، وهو عكس العيّنة المختارة بصورة عشوائيّة.

انتقادات محاسبيّة: الملاحظات والمآخذ والمخالفات المكتشفة في السّجلات المحاسبيّة والقوائم الماليّة ونظم الرّقابة الدّاخليّة والتي يلفت المراقب/ جهاز الرّقابة النّظر إليها ويطلب تصويبها.

انتقال الملكيّة: عمليات بيع الأسهم في رؤوس أموال المصارف وانتقال حقّوق التّصويت بين مختلف المستثمرين.

انْتِهَاء المَفْعُول: انتهاء مدّة تأمين الوثيقة، ولا يعني ذلك إلغاء عقد التّأمين، وتسمّى انتهاء الأجل.

إنجاز: يشير الإنجاز إلى ما يستطيع الفرد أن يتمّ عمله.

انحراف عن سعر التّعادل: سعر التّعادل هو المتوسّط الحسابي للأسعار ويكون الانحراف صعودا/ هبوطا عن هذا المتوسّط.

انخفاض القيمة: التّناقص الحاصل في قيمة عقار/ أصل.

انخفاض حاد (بورصة): اللغة العاميّة بالنّسبة لسوق تقلّبات عاليّة للغاية؛ حيث يتحرّك السّعر بشكل مشابه لـ (انخفاض) في العمل، تتبع حركة السّعر حركة انعكاس حادة وسريعة.

الاندماج: الطّريقة التي تنضّم بموجبها شركتان/ أكثر في شركة واحدّة بغيّة الحصول على مزايا اقتصاديّة/ ماليّة/ فنيّة/ إداريّة. يتحقّق هذا من ذات شكل القانوني لشركة/ من شكل آخر، ويكون إما عن طريق الاندماج بالضّم/ بالمزج/ الاندماج بالانقسام والضّم.

الاندماج الاقتصاديّ الأوربي: العمليّة التي أصبحت بموجبها دول عديدة من قارة أوربا مرتبطة مع بعضها بصلات أوثق، خصوصا في مجال التّجارة والتّمويل. ويعدّ ذلك جزئيا نتيجة للتطوّرات الاقتصاديّة الطّبيعيّة، وكذلك بعد العمل بالعملة الأوربيّة الموحدّة (اليورو).

الإنذار الشّفهي: المرحلة الأولى من عمليّة يتمّ من فيها فصل الموظّف قانونياً ولأسباب لا تبرر الفصل دون إبداء أسباب (الفصل الفوري).

انزلاق (بورصة): بارومتر من مستشار خبير يقوم بإعداد الفرق الأقصى بين السّعر المطلوب وسعر البائع، وهو مقبول للمستشار الخبير لفتح مركز في حساب العميل، فرق بين سعر الطّلب وتنفيذ السّعر الفعلي.

إنسان ذو بعد واحد: مصطلح من مصطلحات عصر العولمة، ويعني تنميط المستهلكين بفرض سلع معيّنة عليهم في مختلف أنحاء العالم مما يسهم في إزالة هويتهم الوطنيّة والاجتماعيّة وزرع الهويّة العالميّة فيهم، عن طريق ثورة المعلومات والسّموات المفتوحة.

إنشاء التّمويل: عمليّة الحصول على تمويل جديد.

إنشاء القروض: يقصد بها عمليّة تقديم القروض.

إنشاء نشاط تجاري: يشير إلى أنشطة لإقامة مشروع تجاري/ زراعي، وينظر هذا أيضا في العمل بدوام جزئي/ المؤقّت/ الموسمّي/ غير الرّسمّي، داخل الإقليم الوطني/ في الخارج.

الأنشطة: مجموعةٌ من الأفعّال التي تكوِّن مبادرة متى جُمِعَت معاً. وتوضع الأنشطة من قبل المؤسّسة وفقاً لاستراتيجيتها.

الأنشطة الاستثماريّة: الأنشطة المتعلّقة بالحصول على/ التّخلّص من الموجوّدات طويلة الأجل، بالإضافة إلى الاستثمارات الأخرى التي لا تعتبر نقديّة معادلة.

الأنشطة الاستثماريّة: الأنشطة التي لها علاقة بشراء الأصول الثّابتة وبيعها.

الأنشطة الإضافيّة وفترات الرّاحة المتعلّقة بالعمّالة: الأنشطة الإضافيّة تشير إلى الأنشطة التي لا تهدف مباشرة لإنتاج السّلع/ الخدمات ولكنّها ضروريّة لجعل هذا الإنتاج ممكنا وقصيرا، وتشير فترات الرّاحة إلى توقف/ انقطاع في الإنتاج، وهي النّتيجة اللازمة لتنظيم أنشطة العمل/ استخدام العمل، مثل فترات الرّاحة القصيرة.

الأنشطة الاعتياديّة: أيّة أنشطة تتولاّها المنشأة كجزء من أعمالها، وتلك الأنشطة المكمّلة لها/ المتعلّقة بها/ النّاتجة عنها.

الأنشطة الأوليّة: تلك الأنشطة التي تركز على المراحل الأوليّة في سلسلة الإنتاج، ولهذا فتكامل المراحل الأوليّة هو مسمّى أخر للتكامل الخلفي العمودي.

أنشطة البناء للاستخدام النّهائي الخاصّ: يشير إلى أنشطة لبناء تكوين رأس المال الخاصّ، مثل وضع الطّوب، والتّجصيص، والزّجاج، والحكّ، وقطع الزّجاج، والسّباكة، والنّجارة، والبلاط، والأسلاك الكهربائيّة، والطّابق الرّملي، وتركيب السّجاد، وذلك كبناء خاصّ فضلا عن إصلاح المبانِ والطّرق والسّدود وغيرها من المنشآت.

أنشطة التّأمين الخاصّ: ويتألف هذا البند من العاملين على تقديم خدمات إدارة التّأمين الصّحي في شركات التّأمين (من غير طريق صناديق الضّمان الاجتماعيّ وغيرها من التّأمينات الاجتماعيّة). وتشمل (أنشطة وكلاء التّأمين وتقدير الخسائر، الاكتواريين، وإنقاذ الإدارة).

الأنشطة التّشغيليّة: الأنشطة التي تنتج من عمليات تتعلّق بأنشطة الشّركة الرّئيسة المولدة لإيرادات المنشأة وكذلك الأنشطة الأخرى التي لا تعتبر أنشطة استثماريّة/ تمويليّة.

الأنشطة التّمويليّة: الأنشطة تنتج من عمليات تتعلّق برأس المال وحقّوق الملكيّة والتي ينتج عنها تغيّيرات في حجم ومكوّنات حقّوق الملكيّة والقروض الخاصّة بالمنشأة.

الأنشطة الثّانويّة: نشاط داخل وحدّة منتجة، بالإضافة إلى النّشاط الرّئيس، ويجب أن تكون مخرجاته كمخرجات النّشاط الرّئيس مناسبا للتسليم إلى خارج الوحدّة المنتجة، وتكون القيمة المضافة للنّشاط الثّانوي أقلّ من القيمة المضافة للنّشاط الرّئيس، ومعظم الوحدّات المنتجة تنتج بعض المنتجات الثّانويّة.

الأنشطة المتزامنة: نشاطان متوازيان/ أكثر يقوم بهما شخص على مدى فترة من الزّمن.

أنشطة شبه مصرفيّة/ بنكية: تقدّم بعض الأنشطة الاقتصاديّة خدمات تتشابه في مضمونها مع أنشطة المصارف لا سيّما تقديم التّسليفات بشتّى أنواعها وحتى قبول الودائع/البرامج الادّخاريّة.

أنشطة مساعدة: أنشطة داعمة يُضطلع بها داخل مشروع ما بغيّة إيجاد الظّروف المناسبة التي يمكن فيها القيام بالنّشاط الرّئيس/ الثّانوي. والأنشطة المساعدة عادةً تُنتج خدمات عدّة تشكّل مدخلات في معظم أنواع الأنشطة الاقتصاديّة.

أنشطة منفّذة عبر الاستعانة بمصادر خارجيّة: أنشطة/ مهام تقوم بها شركات متخصّصة من خارج البنك بموجب عقد وضمن ضوابط وشروط معيّنة.

الأنصبة: قيمة الدّخل المستحقّ الدّفع/ التّحصيل لحاملي الأسهم نتيجة لوضع أموالهم تحت تصرّف الشّركات، وهي شكل من أشكال دخول الملكيّة.

انضباط السّوق: مفهوم رقابي يعتمد على المستثمر الذي يمكن أن يكون مسؤولا عن قراراته الاستثماريّة في حال وجوّد سوق ماليّة شفافة تقدّم للمستثمرين المعلومات المناسبة والصّحيحة وفي الوقت المناسب.

إنْظَار: الإنظار في اللغة التّأخير، يقال: أَنْظَرْتُ المدين، أيّ أخّرته. والنّظِرَة اسم منه قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ﴾ [البقرة: 280] أيّ فتأخير إلى يسار. وذكر أبو هلال العسكري أنّ هناك فرقًا بين الإنظار والإمهال، بأنّ الإنظار مقرون بمقدار ما تقع فيه النّظِرَة، والإمهال مبهم.

أنظمة التّقنين: عمليّة تستخدم للمطابقة بين الرّغبة بالسّلع والخدمات ومدى توفّرها.

أنظمة الدّفع والتّسويات: أنظمة الدّفع هي مجموعة من الأدوات والإجراءات البنكيّة والأنظمة التي تضمن تحويل الأموال بين المصارف. أما أنظمة التّسويّة فهي أنظمة تستخدم لتسهيل عمليات تسويّة عمليات تحويل الأموال/ الأدوات الماليّة.

أَنْظِمَةُ الرّقابةِ الماليّة: مجموعة من الأنظمة واللوائح التي تضبط عمل الموظّف والتي يتمّ التّدقيق بموجبها. وهي تهدف إلى الرّقابة الصّارمة على طرائق الإنفاق والصّرف المالي في المؤسّسة.

أنظمة الفولطيّات المتعدّدة: أنظمة تحوي أكثر من مستوى فولطيّة واحدّة.

أنظمة المتاجرة (بورصة): أنظمة تقوم على استخدام مجموعة من أدوات التّحليل الفنّيّ لتحدّيد إشارات الشّراء والبيع وتحدّيد نقاط الأهداف ووقف الخسارة.

أنظمة المحاكيات: أنظمة حدّيثة تسمح بعقد المنتديات والاجتماعات عن طريق الفيديو ويستطيع المجتمعون والمشاركون تبادل الآراء والمحاكاة في ما بينهم حول مختلف الموضوعات المطروحة، مما يسرع بعمليّة تبادل الرّأي والمعلومات ويوفّر مشقة تنظيم المؤتمرات والسّفر ويقتصد في تكاليف الاجتماعات المختلفة، ونطلق عليها الآن الفيديو كونفرنس/ التّواصل المرئي.

أنظمة ماليّة: مجوّعة القواعد والإجراءات التي تنظّم المعاملات الماليّة بين الأطراف المختلفة داخل الدّولة.

الأنعام: الإبل والبقر ومنها الجوّاميس والغنم ومنها الماعز. قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [المائدة: 1] وتجب الزّكاة في الأنعام التي تقتنى للاستفادة من ألبانها وأصوافها وأشعارها وأوبارها ومواليدها وجلودها والأكل منها عند ذبحها، إذا كانت ترعى أكثر العامّ من الكلأ المباح مثل الحشائش والأشجار ومخلفات الزّروع والثّمار، أما التي تعلف بإنفاق مالكها/ التي تستخدم في العمل للحرث/ الجر/ الحمل فهي معفاة من الزّكاة.

انْعِقَاد: الانعقاد في اللغة ضد الانحلال، ومن معانيه: التّأكد والتّوثّق والارتباط. أما في الاصطلاح الفقهي عبارة عن ارتباط الإيجاب الصّادر من أحدّ العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه.

الانعكاس (بورصة): التّغيّر في حركة السّعر سواء من الصّعود إلى الهبوط/ من الهبوط إلى الصّعود.

انعكاس على شكل U (بورصة): شكل رسم بياني يظهر ارتفاعًا تدريجيًا للأسعار يعود إلى قمته السّابقة، بعد الانخفاض التّدريجي.

انعكاس على شكل V (بورصة): شكل رسم بياني يوضح الانتعاش الذي يتضمّن ارتفاعًا حادًا إلى ذروة سابقة، بعد انخفاض حاد.

انعكاس على شكل W (بورصة): شكل رسم بياني يوضح تغيّرا حادًا في الارتفاع والانخفاض وينتهي بارتفاع حاد آخر، يمكن أن يكون الجزء الأوسط من الشّكل أقلّ من ذروتين للسّعر على كلّ جانب.

إنْفَاذ: الإنفاذ في اللغة يأتي بمعنى الإمضاء، كما يأتي بمعنى البعث والإرسال، فيقال: أنفذت زيدًا إليك، وأنفذت كتابي إليك، وأنفذت إليك جميع ما تحتاج إليه أيّ بعثت وأرسلت. أما اصطلاحًا، فيقال: إنفاذ التّصرّف وإنفاذ العقد. ومعناه جَعْلُهُ نافذًا، أيّ إجازتُهُ بكلّ ما يدلّ على الرّضا به.

الإنفاق: قيمة المبالغ التي يدفعها المشتري/ يوافق على دفعها للبائعين مقابل الحصول على السّلع والخدمات التي تقدّم لهم من قبل مزوّدي الخدمات/ إلى وحدّات مؤسّسيّة أخرى.

الإنفاق الاستهلاكي: الإنفاق على شراء السّلع المعمرّة وغير المعمرّة والخدمات من قبل الأفراد/ العائلات، وهو يشكّل الجزء الأكبر من الطّلب الإجماليّ على مستوى الاقتصاد الكلّي.

إنفاق استهلاكي نهائي (للحكومة): قيمة الخدمات الاستهلاكيّة الجماعيّة التي تقدّمها الحكومة العامّة إلى المجتمع ككل/ إلى قطاعات عريضة منه، وتساوي الإنفاق الاستهلاكي النّهائي للحكومة مستبعداً منه قيمة التّحويلات الاجتماعيّة العينيّة إلى القطاع العائلي (الأسر).

إنفاق استهلاكي نهائي (للعائلات): قيمة الإنفاق على السّلع والخدمات الاستهلاكيّة التي حصلت عليها الأسر المقيّمة سواء عن طريق الشّراء بصفة عامّة/ عن طريق التّحويلات من الحكومة العامّة/ المؤسّسات التي لا تهدف إلى الرّبح وتخدم العائلات، وتستخدمها لإشباع حاجات أفرادها ورغباتهم. هذه القيمة تساوي الإنفاق الاستهلاكي النّهائي للعائلات مضافاً إليها التّحويلات الاجتماعيّة العينيّة التي حصلت عليها.

الإنفاق الاستثماري: الإنفاق على شراء السّلع الرّأسماليّة، والتّغيّر في قيمة المخزون من المواد الأوليّة والمنتجات تامة وغير تامة الصّنع.

الإنفاق الاستهلاكي النّهائي الحكومي (اقتصاد كلّي): قيمة ما تنفقه الحكومة العامّة لإنتاج السّلع والخدمات التي تستهلكها ذاتياً أيّ أنه يساوي قيمة الإنتاج الإجماليّ للحكومة ناقصا مجموع قيمة المبيعات المسوقة وغير المسوقة مع الأخذ في الاعتبار أن إجماليّ قيمة الإنتاج الحكومي يساوي مجموع قيمة الاستهلاك الوسيط من البضائع والخدمات وقيمة تعويضات الموظّفين وإهلاك رأس المال الثّابت والضّرائب غير المباشرة.

الإنفاق الاستهلاكي النّهائي الخاصّ: قيمة الاستهلاك النّهائي للأسر المقيّمة والمشروعات الخاصّة التي لا تهدف للرّبح وتخدم الأسر.

الإنفاق الاستهلاكي النّهائي العائلي: قيمة إنفاق الأسر المقيّمة على السّلع الاستهلاكيّة (المعمرّة وغير المعمرّة) والخدمات ناقصًا مبيعاتهم من السّلع المستخدمة.

إنفاق الأسرة المعيشيّة: قيمة ما ينفقه جميع أفراد الأسرة خلال فترة الإسناد الزّمنيّ مقابل الحصول على السّلع، والخدمات (الاستهلاكيّة وغير الاستهلاكيّة)، سواء كان هذا الإنفاق يتعلّق بالأسرة مثل: الإنفاق على الطّعام/ المسكن/ الكهرباء/ اقتناء السّلع المعمرّة/ ما يتعلّق بإنفاق أفرادها كالإنفاق على الملابس/ الأدوات الشّخصيّة/ نحو ذلك.

إنفاق الحكومة على الاستهلاك النّهائي: يتكوّن مما تنفقه الحكومة العامّة، بما في ذلك الإنفاق المحتسب على السّلع والخدمات الاستهلاكيّة الفرديّة والجماعيّة. ويمكن تقسيم هذا الإنفاق إلى قسمّين: (أ) الإنفاق الحكومي على الخدمات والسّلع الاستهلاكيّة الفرديّة (ب) الإنفاق الحكومي على الاستهلاك الجماعي للخدمات.

الإنفاق الحكومي: الإنفاق الجاري المتمثّل في دفع الأجوّر والمرتبات لموظفي الدّولة، والخدمات الصّحيّة والتّعليميّة، والإنفاق على المبانِ الحكوميّة والسّكنيّة الجديدة، ودعم البنيّة التّحتيّة.

الإنفاق الرّأسمالي الحكومي: الإنفاق الحكومي على البضائع الاستثماريّة. وهذا يعني الإنفاق على أشياء تدوم لفترة من الوقت وقد يشمل هذا الاستثمار في المستشفيات، المدارس، المعدّات والطّرق.

إنفاق السّواح: جملة ما ينفقه السّواح على وسائل الإقامة والإعاشة والخدمات والمشتريات السّياحيّة المختلفة.

الإنفاق السّياحي: إجماليّ النّفقات الاستهلاكيّة التي ينفقها الزّائر/ من ينوب عنه من أجل مستلزمات الرّحلة السّياحيّة من مواصلات، طعام، شراء الهدايا وما شابه، سواءً كانت عمليّة الإنفاق خلال الرّحلة/ وقت التّحضير لها.

الإنفاق السّياحي المحلّي: الإنفاق المتكبد كنتيجة مباشرة لسفر المقيّمين داخل بلد إقامتهم، ويشمل الإنفاق خلال السّفر وفي الأماكن التي يقومون بزيارتها، بالإضافة إلى النّفقات التي ينفقونها استعدّاداً للسفر.

الإنفاق الصّحي: الإنفاق على المستشفيات والمراكز الصّحيّة والعيادات وخطّط التّأمين الصّحي وتنظيم الأسرة.

الإنفاق القوميّ: المستوى الإجماليّ للإنفاق في اقتصاد ما. وهو الإنفاق الذي تقوم به القطاعات الاقتصاديّة المختلفة (أفراد، هيآت، ومنشآت)، للحصول على السّلع والخدمات النّهائيّة، لأغراض استهلاكها/ اقتنائها/ تصديرها، خلال فترة زمنيّة معيّنة.

إنفاق المدخر: يعبّر عنه بالادّخار العكسي، ولكنه ليس -ادّخارا- بل إنفاقا لما سبق أن ادخرناه، وهو ما يمكن أن نعبر عنه بإنفاق الادّخار/ استهلاك للمدخرات.

إنفاق المكتنز: إنفاق ما كان مكنوزا، ويعبّر عنها بإلغاء الاكتناز.

الأنفاق المنخفضة (الأرضيّة): أنفاق مكوّنة من بلاستيك/ شاش علوي موضوع على أقواس من الأسلاك الحدّيديّة، عرضها 1-1.8 م وارتفاعها 1.5-2 سم تقريبا وغير محدّدة الطّول، وتستخدم في أشهر الشّتاء الباردة لتغطيّة الخضار المكشوفة المرويّة لرفع درجات الحرارة قليلا والحمايّة الجزئيّة من الصّقيع وتستخدم قبل مرحلة الإثمار.

الإنفاق على الاستهلاك الجماعي: الإنفاق على السّلع والخدمات التي تقدّم بصورة جماعيّة إلى المجتمع ككل، ويمكن أن تلخص خصائص الخدمات الجماعيّة في أنّها تقدّم في نفس الوقت إلى كلّ فرد من أفراد المجتمع/ أفراد قطاع معيّن منه، كما أن استعمال تلك الخدمات الذي يحتاج في العادة إلى إجراء من جانب المستهلك، ولا يحتاج إلى اتّفاق صريح/ مشاركة نشطة من جانب جميع الأفراد المعنيين، إضافة إلى أنّ تقديم الخدمة الجماعيّة إلى فرد لا يقلل من كميّة ما هو متاح منها لبقيّة أفراد نفس المجتمع/ قطاع منه (إذ لا يوجد منافسة على حيازتها).

الإنفاق على الاستهلاك الفرديّ: الإنفاق عن السّلع والخدمات التي تستهلكها الأسر وتستعملها لإشباع احتياجات ورغبات أفراد تلك الأسرة. والسّلع والخدمات الفرديّة يمكن دائما شراؤها وبيعها في السّوق مع أنّها تقدّم أيضا دون مقابل/ بأسعار غير مهمّة اقتصاديّا كتحويلات عينيّة، وجميع السّلع والخدمات هي في الواقع سلع وخدمات فرديّة.

الإنفاق على السّياحة: إجماليّ ما تخصّصه الدّولة من ميزانيتها لتطوير قطاع السّياحة والأنشطة المتّصلة به.

انفتاح اقتصاديّ: سياسة تقضي بتحرير المبادلات الماليّة والتّجاريّة مع الخارج.

الانفراج (بورصة): اختلاف حركة السّعر عن حركة المؤشّر، وله نوعان إيجابي/ سلبي، ويحدّث الإيجابي عندما يتحرك المؤشّر للأعلى بينما ينخفض السّعر، والعكس يحدّث السّلبي حينما يتحرك المؤشّر للأسفل بينما يرتفع السّعر.

انْفِسَاخ: يقال في اللغة: انفسَخَ الشّيء، إذا انتقض. ومنه انفساخ العزم والبيع، وهو انتقاضه، ويطلق مصطلح (انفساخ العقد) عند الفقهاء بمعنى انتهاء العقد وانحلال رابطته لاستحالة تنفيذه بسبب طارئ غير إرادي، كانفساخ البيع بهلاك المبيع قبل تسليمه للمشتري، وذلك لاستحالة تنفيذ العقد بالتّسليم بعد هلاك محلّه، فينفسخ العقد لفقد ما يعتمد عليه بقاؤه.

انفكاكات الموظّفين: مجموع الموظّفين (/ النّسبة إلى العدد الكلّي) الذين يتركون العمل لأسباب مثل الوفاة/ الاستقالة/ التّقاعد/ غير ذلك.

إنفوميديا: المعلوماتيّة التي نعيشها في العصر الحاليّ عصر الوسائط المعلوماتيّة، والإنفوميديا يعني التّقارب التّكنولوجي بين المعلوماتيّة والوسائط الإلكترونيّة، وسيكون المحرّك الاقتصاديّ للاقتصاد العالمي الجديد مكونا من صناعات الأنفوميديا، وهي الحوسبة والاتّصالات والإلكترونيات الاستهلاكيّة، وشعار عصر الإنفوميديا هو كمبيوتر على كلّ طاولة قهوة، وهو المرحلة الرّابعة من الابتكار التّكنولوجي لعصر الحوسبة.

انقضاء (بورصة): تعليمات لإلغاء طلب معلّق في وقت وتاريخ محدّدين.

الانكماش: نقص الطّلب على المنتجات/ نقص عرض المنتجات على الرّغم من تدني أسعار هذه المنتجات والخدمات بشكل كبير، ويتزامن عادة مع وجوّد ركود اقتصاديّ، ويحدّث حينما يقل الطّلب على المنتجات والخدمات نتيجة انخفاض القوّة الشّرائيّة/ نتيجة زيادة الإنتاج بشكل حاد يفوق نسبة الطّلب.

أنماط الاتّصال بالإنترنت/ الشّابكة: نوع الاشتراك بشبكة الإنترنت/ الشّابكة من إحدّى شركات مزوّدي خدمات الإنترنت/ الشّابكة، ومن تلك الأنماط بواسطة الهاتف المتنقّل: هي شرائح بيانات تستخدم في الهواتف المتنقّلة تسمح لمستخدميه بتصفح الإنترنت/ الشّابكة عبر الشّبكة اللاسلكيّة.

إنهاء إجراء التّمويل: السّياسات والإجراءات التي تقوم بها الشّركة للموافقة على التّمويل وتنفيذ عقد الإجارة/ عقد الالتّزام بالشّراء/ أيّ اتّفاقيات أخرى ذات صلة، من أجل إنهاء إجراءات التّمويل.

إنهاء الاستثمار: يقصد به فك رهن الأوراق الماليّة اختيارياً عند البلوغ إلى المرحلة التي يكون فيها سداد مجمع الضّمانات الأساسيّة بقيمة 15 % أقلّ من رصيد أصل قرضه الأساسي، فضلا عن تكلفة خدمات مجمع الأصول الباقيّة.

انهيار: سوق الأوراق الماليّة أيّ انهيار مستوى العملات في المصافق، واستعملت الكلمة على الخصوص للتّعبير عن أزمة 1929.

انهيار (تدهور) مالي: في الأسعار: تنخفض الأسعار انخفاضا كبيرا مع بقاء العرض الكلّي في مستوى مرتفع.

انهيار سوق الأوراق الماليّة: انخفاض مفاجئ وعنيف في أسعار سوق الأوراق الماليّة. ويعدّ انهيار سوق الأوراق الماليّة أمرا ممكنا، طالما أن السّعر الحالّي للأسهم يعتمد بشدة على الخيارات بشأن التّغيّرات المستقبليّة. ويزداد احتمال وقوع الانهيار حينما تؤدّي البورصة المتجهة إلى الصّعود لمدّة طويلة لدفع الأسهم إلى معدّلات مرتفعة للسّعر/ الأرباح.

انهيار وول ستريت: الانهيار في الأسهم الأمريكيّة والذي بدا في عامّ 1929 واستمر حتى عامّ 1934 ويرجع ذلك لفترة العشرينات حيث ارتفع سوق الأوراق الماليّة الأمريكيّة ارتفاعا حادا بحيث لم يعدّ يعبّر عن الواقع وفي هذه الفترة خاطر المستثمرون بالمضاربة بشراء أسهم عاليّة المخاطر، مثل صفقات الأراضِ في فلوريدا وايفرجليدز وكذلك في أوروبا، وبمجرد أن ترددت الأخبار عن مخاطر هذه الأسهم انفجرت الفقاعة وتهاوت أسعار الأسهم مما نتج عنه الأزمة الاقتصاديّة العظمى والتي عرفت بالكساد الكبير والذي استمر حتى الحرب العالميّة الثّانيّة.

أنواع الكيروسين الأخرى: يتكوّن الكيروسين من النّواتج المقطرة للبترول المكرر ويستخدم لأغراض التّدفئة والطّبخ والإضاءة والمذيبات ومحرّكات الاحتراق الدّاخلي خلاف قطاعات النّقل بالطّائرات، ويقطر بين 150 درجة مئويّة و300 مئويّة.

أنواع مسؤوليّة المراجع: مسؤوليّة المراجع ثلاثة أنواع: مدنيّة وتأديبيّة وجنائيّة. فأما المسؤوليّة المدنيّة، فأساسها العلاقة التّعاقديّة من خلال عقد مكتوب تراعى فيه الأصول المهنيّة. وأما المسؤوليّة التّأديبيّة، وفيها إجراءات لتنفيذ واجبات المراجعة وواجبات مزاولة المهنة، وأما المسؤوليّة الجنائيّة والمراد بها الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلّقة بعمل المراجع.

الآنيّة: جمع بيانات التّعدّاد في لحظة زمنيّة معيّنة تتمثّل في منتصف ليلة العد (تاريخ التّعدّاد) والتي يتمّ إسناد معظم بيانات التّعدّاد إليها وذلك لأن خصائص السّكان تتغيّر من لحظة إلى أخرى، والبدء من اختيار لحظة محدّدة بحيث لا يشمل التّعدّاد إلاّ من كان عندها موجوّدا وعلى قيد الحياة، وتسمّى تاريخ التّعدّاد الزّمنّي.

الاهتلاك: قيمة الأصول التي يمكن إعادة إنتاجها والتي تمّ إهتلاكها خلال العامّ محسوبة على أساس القيمة الاستبداليّة الجاريّة.

الاهتلاك/ الاستهلاك/ الاهلاك: قيمة النّقص التّدريجي في تكلفة الأصلّ.

اهتلاك رأس المال الثّابت: يمثّل التّناقص في قيمة الأصول الثّابتة المستعملة في الإنتاج أثناء الفترة المحاسبيّة نتيجة للتدهور المادي/ القدم/ التّلف العرضي العادي. يمكن أن يقتطع هذا الاستهلاك من إجماليّ تكوين رأس المال الثّابت الإجماليّ للحصول على صافي تكوين رأس المال الثّابت.

الاهتمام الانتقائي: نزعة لدى النّاس لتصفيّة معظم المعلومات التي يتلقونها.

اهتمامات الرّقابة الماليّة: المسائل التي تهتّم بها الرّقابة الماليّة والتي تدخّل ضمن اختصاصاتها، وتتحدّد بأهداف وأولويات العمل الرّقابي.

إهدار: يعبّر عن ذلك، بوفورات سلبيّة، وهو حساب الآثار السّلبيّة للنمو الصّناعيّ أثناء حساب الاستثمار.

اهدارات الحجم: تنشأ عن اتّساع رقعة الإنتاج، كالمزارع الكبيرة، والمؤسّسات الضّخمة الواسعة.

أهداف التّدريب: تصف ما سيكون المتدرب قادرا على فعله عند اكتمال البرنامج.

أهداف الجوّدة: شيء مبتغى/ نهدف لتحقّيقه ذو علاقة بالجوّدة.

الأهداف المحاسبيّة: الغايات التي يريد النّظام أن يصل إليها.

أهداف المراجعة (التّدقيق): التّحقّق من المركز المالي الحقّيقي للمؤسّسة وقت القيام بأعمال المراجع، واكتشاف الأخطّاء والغشّ وتقليل فرصهما، ثمّ طمأنة أصحاب المنشأة على سلامة إدارتها وسلامة أموالهم المستقرّة، ثمّ اعتماد الإدارة على الحسابات المراجعة في تقرير السّياسة الإداريّة السّليمة وتلمس مواطن الضّعف في المراقبة الدّاخليّة، وأخيرا تنظيم السّجلات والدّفاتر وجعلها جاهزة دائما، وإحكام نظم المراقبة الدّاخليّة وتصميم نظم حدّيثة لها.

أهداف رد الفعل: هدف رد الفعل بصفة عامّة هو أن يحب المتدربون التّدريب. ذلك أنه إذا كان المتدرب معاد للتّدريب المتاح، فإن أهداف التّدريب تكون أقلّ احتمالا في أن يتمّ تحقّيقها مما لو أنه أحبه واعتقد في نفعه.

أهداف سلوكيّة: عبارة تتعلّق بالسّلوك القابل للملاحظة الذي يتوقّع من متعلّم ما أن يظهره بعد التّدريب.

أهداف على مستوى الهيأة (المؤسّسة): أهداف تنظيميّة يمكن التّعبير عنها بدلالة الخدمة والإنتاجيّة المحسنة، انخفاض معدّل الأعطال/ تحسين الرّضا عن العمل بين المستخدمين.

أهداف كيفيّة للتّخطّيط: لا يعبّر عنها عادة بالأرقام.

أهداف ما بعد التّدريب: تناظر أهداف البرنامج البعديّة (/ أهداف ما بعد التّدريب) المهارات والمعرفة والاتّجاهات (المواقف) التي سيتمّ تعلمها في موقع العمل.

إهلاك: توزيع قيمة الأصل القابلة للإهلاك على عمره الافتراضي.

إهلاك الدّين المراقب: يقصد به الفترة التي قد تتبع فترة تجديد العمليّة بحيث يتمّ في غضون هذه الفترة سداد الرّصيد المعلّق للأوراق الماليّة ذات الصّلة على نحو جزئي. وتستغرق فترة إهلاك الدّين المراقب عادة اثنى عشر شهراً.

إهلاك الدّين: سداد الرّصيد المستحقّ لتمويل عقاري على دفعات دوريّة (شهريّة) ويتمّ هيكلة الدّفعات بحيث يدفع العميل كلاً من الهامش ومبلغ التّمويل الأصلي بموجب دفعات متساويّة. فهو العمليّة التي يتمّ بواسطتها تخفيض مبلغ أصل الدّين بصورة تدريجيّة على مدار الوقت.

الإهلاك السّلبي: يقصد به الإضافة للرصيد الرّئيس لأحدّ القروض على أساس أنّ المبلغ الذي يدفعه المقترض بصفة دوريّة هو أقلّ من المبلغ المطلوب لتغطيّة مبلغ الفائدة المستحقّة.

إهلاك هندسي: هناك الإهلاك الخطّي الذي يمكن حسابه بقسمة قيمة الأصل عند شرائه على عدد سنوات خدمته المتوقّعة، وهناك الإهلاك الهندسي الذي يقوم على أساس تناقص كفاءة وريوع الأصل الثّابت وفقاً لمتواليّة هندسيّة ثابتة الحدّ من فترة إلى أخرى. ومن ثم، فإن استهلاك رأس المال يتناقص بنفس المعدّل أيضاً. ويحظى هذا المفهوم بالقبول في الدّراسات النّظريّة إذ يمكن القول بموجبه إن حياة الأصل لأنّهائيّة بفضل الإهلاك الهندسي.

أهليّة (في العمل): أيّ التّكوين النّظري الذي يشتمل عليه العامل

أهْلِيّة (في القانون): الأهليّة في اللغة تعني الجدارة والكفايّة لأمر من الأمور. أما في المصطلح الفقهي فهي: صلاحيّة الشّخص لاكتساب الحقّوق وتحمّل الالتّزامات ومباشرة التّصرّفات.

أهليّة الأداء الكاملة: صلاحيّة الشّخص لمباشرة جميع التّصرّفات على وجه يعتد به شرعا دون التّوقف على رأي غيره. ومحل هذه الأهليّة البالغ الرّشيد. ودور البلوغ يبدأ بظهور علاماته، ودور الرّشد يبدأ متى ثبت بالتّجربة توازن أعمال الإنسان.

أهليّة الأداء النّاقصة: صلاحيّة الشّخص لمباشرة بعض التّصرّفات دون غيرها، وهي ناقصة لأنه يتوقّف نفاذها على رأي غيره. ومحل هذه الأهليّة الصّبي المميّز، ويبدأ دور التّمييز من سن السّابعة ويستمر إلى البلوغ. وتثبت للصبي المميّز أهليّة أداء ناقصة فتجوّز له بعض التّصرّفات لقدرته على التّمييز بين خيرها وشرها، ولكن تتوقّف على إجازة وليه، لحمايته من أخطّائه المتوقّعة نتيجة عدم تمام نضج عقله.

أهليّة الوجوّب الكاملة: صلاحيّة الشّخص لثبوت الحقّوق له وتحمّل الالتّزامات ومحل تلك الأهليّة الطّفل، ودور الطّفولة يبدأ من وقت الولادة ويستمر إلى التّمييز. فتثبت للصبي غير المميّز أهليّة وجوّب كاملة يمنح بمقتضاها جميع الحقّوق، وتجب عليه الالتّزامات التي يمكن للولي/ الوصي أن يمارسها بالإنابة عنه، وتكون هذه الالتّزامات في حدّود ما يستطاع أداؤه عنه من ماله.

أهليّة الوجوّب النّاقصة: صلاحيّة الشّخص لثبوت الحقّوق له فقط، أيّ تؤهّله ليكون دائنا لا مدينا. ومحل تلك الأهليّة الجنين، ودور الجنين يبدأ من بدايّة الحمل وينتهي بالولادة. فتثبت للجنين أهليّة وجوّب ناقصة يمنح بمقتضاها بعض الحقّوق الضّروريّة النّافعة له، وهي ما لا يحتاج إلى قبول، وهي ثبوت النّسب من أبويه، واستحقّاق الميراث إذا مات مورثه، واستحقّاق ما يوصى له به، وكذلك ما يوقف عليه عند الحنفيّة والمالكيّة. وملكيّة ما يثبت للجنين من حقّوق لا تكون نافذة، بل تتوقّف على ولادته حيا، ولا يثبت عليه شيء من الالتّزامات.

الإهمال: مصطلح قانوني يعني أنّ الفرد/ الشّركة قد فشلت في أداء واجبها بالاهتمام بالمصالح الأخرى للغير. وعلى ذلك يجوّز ممكن للطّرف المتضرر في رفع دعوى للحصول على تعويضات.

أهميّة: يمكن التّعبير عن أهميّة مشكلة ما بدلالة الآثار الضّارة على التّكلفة والدّخل ودرجة الخدمة بالنّسبة للهيأة. كما يمكن التّعبير عن أهميّة المهمّة بطرح السّؤال التّالي ماذا يحدّث لو أن المهمّة تمّ تنفيذها بطريقة غير صحيحة/ أنّها لم تنفذ على الإطلاق؟.

الأهميّة النّسبيّة: التّقدير المادي. هي النّوعيّة التي تجعل الشّيء هاماً بما فيه الكفايّة للتأثير على القرارات. كما تعني المبدأ الذي بموجبه يتمّ الإفصاح عن الوقائع ذات الأثر المالي المهم فقط في السّجلات والبيانات الماليّة. فهي المعلومات التي يتسبّب حذفها/ عرضها بصورة خاطئة بتأثير على القرارات الاقتصاديّة لمستخدمي المعلومات.

الأهميّة النّسبيّة (محاسبيا): في التّقاليد المحاسبيّة المتبعة تنصّ على أن الحسابات يجب أن ترتكز على المسائل ذات الأهميّة الماليّة للشّركة لا على التّدقيق في المسائل التّافهة. على سبيل المثال، الأقلّام بمكتبٍ ما لا تنخفض قيمتها ولكنّها تعتبر مستخدمة عند شرائها.

الأهميّة النّسبيّة للسّلع والخدمات: نسبة نصيب الإنفاق على السّلعة/ الخدمة من إجماليّة الإنفاق الكلّي لكافة السّلع والخدمات داخل سلة المستهلك.

الأهميّة النّسبيّة للصّنف العقاري: نسبة إجماليّ قيمة الصّفقات للصّنف العقاري إلى الإجمالي الكلّي لقيم الصّفقات لجميع الأصناف العقاريّة في سنة الأساس.

الأهميّة النّسبيّة للقطاعات والأصناف: مقدار ما يمثّله كلّ قطاع وصنف من نسبة تمثيله الدّاخلة في تركيب الرّقم القياسي.

الأهميّة في النّظام: أهميّة تأثير البنك على الاقتصاد عموما والقطاع البنكي خصوصا إنّ من حيث حجمه/ نوعيّة الخدمات التي يقدّمها/ تداخل أعماله مع باقي المصارف.

أهميّة نسبيّة (تدقيق): مبدأ يعتمد عليه في الوصول إلى تحدّيد خطأً/ أكثر- يتمّ البحث عنه- انطلاقا من أساس معيّن.

أوامر التّداول: الأوامر التي يرسلها المتداول من خلال منصّة التّداول إلى الوسيط المالي عندما يرغب في فتح/ إغلاق صفقة شراء/ بيع معيّنة. وهي الأوامر التي كانت تتمّ قديماً عن طريق الهاتف والتي كانت تستغرق وقتا طويلاً. وحالياً من خلال عدّة نقرات من فأرة الكمبيوتر يمكنك القيام بتنفيذ أمر شراء/ بيع بسرعة وبكلّ سهولة.

أوامر التّنفيذ الفوري (بورصة): أوامر الشّراء والبيع التي يتمّ تنفيذها فوريًا من قبل الوسيط وعند أفضل سعر ممكن بمجرد طلب المستثمر تنفيذ الصّفقة.

الأوامر للفعّالة (بورصة): أوامر الإيقاف/ الحدّ التي تمّ وضعها ولكن لم يتمّ تفعيلها بعد.

أوبك: منظّمة دولية تجمع أغلب الدّول المصدّرة للنفط (البترول) وهدفها الأوّل هو الحفاظ على مصالح الدّول الأعضاء المنتجة للنفط والتنسيق فيما بينها.

أَوْج: أبعد نقطة يكون فيها الكوكب عن الشّمس في مداره.

أوراق استثمار ماليّة: يطلق هذا التّعبير على الأسهم والسّندات التي تسجل في بورصة الأوراق الماليّة. وإذا لم تسجل هذه الأوراق في البورصة يقال عنها أنّها أوراق ماليّة تشترى وتباع خارج السّوق الرّسميّة.

الأوراق التّجاريّة: صكوك قابلة للتّداول بين الأفراد عن طريق التّظهير، وتمثّل حقّا نقديّا، وتستحقّ الدّفع لدى الاطلاع/ بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء (أداة ائتمان) بدلا من النّقود، كما أن بعض هذه الأوراق التّجاريّة يستخدم كأداة ائتمان حيث تتضمّن أجلا للوفاء بقيمتها مثل الطلبيّة والسّند الإذني خلافا للشيك الذي لا يؤدّي وظيفة ائتمانيّة لأنه مستحقّ الوفاء عند الاطلاع.

الأوراق التّجاريّة المسحوبة على الغير: الطلبيّات والسّندات الإذنيّة/ ما في حكمها المسحوبة على الغير لتوثيق المديونيّة، ويطلق عليها في مجال الأعمال (أوراق القبض).

الأوراق التّجاريّة المضمونة بالأصول: يقصد بها الأوراق التّجاريّة المضمونة بأصول والتي يتمّ الحصول على دفعات أصل قرضها/ الفائدة المستحقّة من التّدفقات النقديّة المستمدّة من مجمع الأصول الأساسي. وفي حالة عدم إمكانيّة إعادة إصدار الورقة التّجاريّة ليتمّ سداد ورقة تجاريّة حان موعد استحقاقها، يتمّ سحب تسهيلات سيولة الدّعم لتوفير السّيولة للسداد للمستثمرين.

أوراق التّخلّيص: الأوراق التي تسلّمها السّلطات الجمركيّة في الميناء إلى قبطان السّفينة للإشارة إلى أن السّفينة قد وفت بما عليها من التّزامات ولها حقّ مغادرة الميناء.

أوراق الخزينة: يقصد بها الأوراق التّجاريّة الصّادرة في السّوق الفرنسي.

أوراق الدّفع: ورقة تثبت مديونيّة الشّركة لدى الغير.

أوراق العمل: الجداول ونسخ الوثائق طبق الأصل وبيانات تحليل المعلومات والتّصديقات والملاحظات وغيرها من المذكرات التي يقوم المراقب بتجميعها عند قيامه بعمله الرّقابي.

أوراق القبض: ورقة تثبت مديونيّة الغير لدى الشّركة.

الأوراق الماليّة (استثمار): مصطلح يستخدم لوصف مجموعة من الأدوات الاستثماريّة مثل الأسهم والسّندات والصّناديق الاستثماريّة... فهي صكوك تمثّل مبالغ نقديّة، قابلة للتّداول بالطّرائق التّجاريّة، وتمثّل حقّا للمسهمين/ المقترضين، وتشمل هذه الصّكوك الأسهم والسّندات التي تصدرها الشّركات/ المؤسّسات/ المصارف/ الدّول، وبهذا يتبين أن الأوراق الماليّة تشبه الأوراق التّجاريّة في كونها صكوكا تمثّل مبالغ نقديّة، قابلة للتّداول بالطّرائق التّجاريّة.

الأوراق الماليّة (قانون): مستند يُظهر الامتلاك القانوني من قبل الشّخص لسهم في شركة المساهمة، ويعكس امتلاك الشّخص لها قيمة ماليّة. وفي الماضي كان يُصدر للورقة الماليّة وثيقة مطبوعة، إلاّ أن ذلك تغيّر بعد نشوء الوثائق الإلكترونيّة. هي كلّ ما يُملك وتكون له قيمة نقديّة، بما في ذلك الأموال التي يدين للشّركة بها آخرون. وبذلك تكون أصول الشّركة كلّ ما تمتلكه، من النّقد والآلات، إضافة لمديونيتها لدى الآخرين.

الأوراق الماليّة التّركيبيّة: الأوراق الماليّة المصمّمة لتعديل التّدفقات النقديّة التي تحققها الأوراق الماليّة للأصول الضّامنة والتي يعتمد تصنيفها في المقام الأولّ على الأهليّة الائتمانية للأوراق الماليّة للأصول والعملة/ على مبادلات سعر الفائدة/ على اتّفاقات أخرى مماثلة.

الأوراق الماليّة المدرجة في البورصة: الأسهم والسّندات القابلة التّداول في سوق بورصة منظّمة.

الأوراق الماليّة المدعومة برهن عقاري: هذه تشمل كافة الأوراق الماليّة التي يتكوّن ضمان السّداد الخاصّ بها من قرض مضمون/ مجمع قروض مضمونة برهن عقاري/ رهونات عقاريّة. ويستلم المستثمرون مدفوعات الفائدة وأصل القرض المشتقّة من المدفوعات المستلمة عن القروض المضمونة بالرّهن العقاري الضّامن.

الأوراق الماليّة المصنفة: يقصد بها الأوراق الماليّة التي يتمّ تحديد التّصنيف الائتماني الخاصّ بها من قبل وكالة متخصّصة بالتّصنيف.

الأوراق الماليّة المضمونة بالأصول: السّندات/ الأذون المضمونة بمجمعات الأصول الماليّة بتدفّقات إيراديّة متوقّعة، والتي يتمّ توليدها من قبل البنوك وموردّي الائتمان الآخرين. ومن بين الأمثلة على هذه الأصول سندات مديونيّة بطاقة الائتمان وسندات المديونيّة التّجاريّة وقروض السّيارات.

الأوراق الماليّة المضمونة برهن تجاري: يقصد بها الأوراق الماليّة المضمونة بواحدة/ أكثر من مجمعات القروض المضمونة بالرّهن. ويتمّ دعم الأوراق الماليّة المضمونة برهن تجاري بواحدة/ أكثر من القروض المضمونة بالعقارات التّجاريّة، والتي قد تتضمّن مجمعات إسكانيّة متعدّدة الأسر ومراكز تسوق، ومجمعات صناعيّة ومبانٍ إداريّة وفنادق.

الأوراق الماليّة المضمونة برهن عقار سكني: تعدّ هذه الشّكل الأساسي الأولّ لعمليّة التّوريق. وتتضمّن هذه الأوراق الماليّة إصدار دين يتمّ ضمانه من خلال مجمع متجانس من قروض الرّهونات التي تمّ ضمانها بموجب ممتلكات عقاريّة سكنيّة.

أوراق الوكالة الماليّة: الأوراق الماليّة الصّادرة من قبل مؤسّسة جيني ماي/ مؤسّسة فريدي ماك/ هيأة فاني ماي المدعومة بالقروض المضمونة بالرّهن فضلا عن تمّتعها بحماية ائتمانيّة بناءً على الضّمان الصّريح المقدّم من قبل حكومة الولايات المتّحدة في حالة أوراق جيني ماي الماليّة/ الضّمان الضّمني المقدّم من قبل حكومة الولايات المتّحدة في حالة أوراق فاني ماي وفريدي ماك الماليّة.

أوراق تجاريّة مدعومة بأصول: أوراق ماليّة على شكل سندات متداولة ناتجة عن عمليات تسنيد الأصول الماليّة/ الماديّة.

أوراق ماليّة تجاريّة: التّزامات مديونيّة قصيرة المدى تصدر من قبل صناديق السّوق الاستثماريّة، وهي ذات طبيعة نقديّة وتصدر بكميات كبيرة، وتتراوح فترات استحقّاقها من عدّة أيام إلى 9 شهور.

أوراق ماليّة ممتازة: اصطلاح يستعمل في البورصة للدّلالة على القيم المفضلة، وتعرف كذلك بالقطع الزّرقاء.

أوراق ماليّة نشطة: أسهم وسندات يتمّ التّداول بها يومياً وتعلن أسعار التّعامل بها على الجمهور.

أوراق بنكيّة/ مصرفيّة: أوراق يصدرها البنك المركزيّ/ المصرف المصدر وهي نقود قانونيّة، لكنّها لا تعتبر عادة جزءاً من سوق الصّرف الأجنبي. لكن، في بعض البلاد يمكن تغطية الأوراق البنكيّة بعملة أجنبيّة. يتمّ تحديد سعر الأوراق البنكيّة عادة بعلاوة للسّعر البنكي الحالّي للعملة.

أوراق نقد مشوهة: فاقدة/ مطموسة البيانات الأساسيّة.

أوزان التّرجيح: الأهميّة النّسبيّة للسّلع والخدمات داخل سلة المستهلك/ بين مكوّنات الرّقم القياسي، وتستخدم في العمليات الحسابيّة للرقم القياسي.

أوزي (بورصة): أوزي/ أوز، يشير إلى زوج العملات الدّولار الإسترالي مقابل الدّولار الأمريكي.

الأوساط البيئيّة: مجموعة عناصر البيئة الطّبيعيّة وتشمل الهواء والماء والأرض/ التّربة.

أوضاع التّسويق الرّاهنة: جزء من الخطّة التّسويقيّة التي تصف السّوق المستهدف ووضع الشّركة داخله.

أول أكسيد الكربون (CO): غاز لا لون له ولا رائحة ولكنه سام ينتج عن الاحتراق غير الكامل للوقود الأحفوري، ويتحدّ أولّ أكسيد الكربون بالهيموجلوبين في دمّ البشر، ويخفض من قدرته على حمل الأكسيجين محدّثاً آثارا ضارة جداً.

أولد ليدي يرمز لبنك انكلترا: أولد ليدي أوف ثردنيدلّ ستريت مصطلح يرمز لبنك انكلترا.

أولويات الرّقابة الماليّة: الجوّانب الماليّة والمحاسبيّة/ أيّ بند من البنود التي هي محل التّدقيق التي ينبغي التّركيز عليها في الرّقابة وإعطاؤها أهميّة أكثر من غيرها.

الأولويات الكاملة: قدرة المستهلك على تحدّيد أولوياته بالنّسبة لأي مجموعة/ حزمة من السّلع والخدمات.

أولويّة: المشكّلة الاقتصاديّة تتمثّل في ندرة المواد وتعدّد الأولويات في إشباع الحاجات.

أولويّة (المهمّة): تعدّ الأولويّة مقياسا لحيويّة المهمّة، ويعبّر عنها بحاصل ضرب الأهميّة في الصّعوبة. وهي مقياس مدرج من 1-5 ويعنى الرّقم 1 أن المهمّة منخفضة الأولويّة.

أوينيّة: مذهب (أوين) وهو اقتصاديّ انجليزي يعود إلى القرن 19.

أي إس دي إن: تعدّ ISDN اختصار الشّبكة الرّقميّة للخدمات المتكاملة، شبكة تنقل الإشارات رقميا بين الأجهزة، وتوفّر هذه الشّبكة سرعة وكفاءة أكبر من شبكات الهاتف وأجهزة المودم.

أيّامُ المُهلَةِ القانونيّة: مدّة معيّنة تعطيها شركة التّأمين للمؤمن له بعد انتهاء مدّة التّأمين، يستطيع خلالها أن يدفع قسط تجديد الوثيقة، وأن يتمّ التّأمين.

ائْتِمان: أخذ الودائع الماليّة من المودعين، بفوائد محدّدة، وتسليفها للمنتجين بفوائد أعلى، لتحقيق الرّبح.

ائتمان بات: يتعذّر إلغاؤه.

ائتمان متاح: عندما يوافق صندوق النّقد الدّولي على طلبات السّحب دون تكرار الإجراءات لدى كلّ سحب.

ائْتِمَانٌ بنكي/ مَصْرَفِيّ: ويسمّى أحيانا: القرض البنكي، وهو الحصول على تمويل من البنوك، وبالتّالي فإنّه يكون قصير الأجل/ متوسّط الأجل/ طويل الأجل.

الائتمانيات التّجاريّة والسّلَف: تتكوّن من الائتمانيات التّجاريّة للسّلع والخدمات المقدّمة مباشرة إلى الشّركات والحكومات والمؤسّسات غير الهادفة للرّبح والأسر وبقيّة العالم وأيضاً من السّلف التي تدفع نظير الأعمال قيد الإنجاز (إذا صنفت كذلك في المخزونات)/ الأعمال التي ستنفذ.

إيثار: حبّ الغير، آثر غيره عليه: عكسه: (الأثرة) التي تعني حبّ الذّات.

الإيثان: هيدروكربون غازي ذي سلسلة مستقيمة الحلقات ورمزه الكيميائي (C2H6) يستخلص من الغاز الطّبيعي وغاز التّكرير.

الإيجاب: الإيجاب في اللغة: الإيقاع يقال وجب البيع أيّ وقع، وأوجبته إيجابا أوقعته ويطلق الإيجاب في أصول الفقه على طلب الشّارع الفعل على سبيل الالزّام وهو بهذا المعنى قسيم التّحريم والإباحة، أما في الاصطلاح الفقهي: فهو أولّ بيان يصدر من أحدّ المتعاقدين معبرا عن جزم إرادته في إنشاء العقد أيا كان هذا البادئ منهما، بخلاف القبول فهو ما يصدر من الطّرف الآخر بعد الإيجاب، معبرا عن موافقته عليه.

إيجار: أجرة العقار لقاء إشغاله، وأجرة الآلات لقاء استعمالها المباشر من قبل المستأجر.

الإيجار الشّهري: مبلغ الأجرة الشّهريّة التي يدفعها المستأجر لاستئجار عقار.

الإيجار المحتمل: ذلك الجزء من دفعات الإيجار غير محدّد المبلغ ولكنه مبني على عامل آخر عدا عن مجرد مرور الوقت (مثال ذلك النّسبة المئويّة للمبيعات، مقدار الاستعمال، مؤشّرات السّعر، أسعار الفائدة في السّوق).

الإيجار الموفّر: القيمة الإجماليّة للإيجار الشّهري الذي تمّ توفيره خلال فترة المقارنة من خلال شراء العقار بدلاً من استئجاره.

إيجارات معدّات ووسائل النّقل (تكلفة): يقصد بها ما تحمّلته المنشأة نظير قيامها باستئجار معدّات وآلات نقل خلال العام.

إيداعُ المكتب: إجراء مالي يتمّ بواسطته تسلّم مبلغ من النّقود مقابل إيصال مالي، ويكون الحساب تابعا للمكتب نفسه.

إيْداعُ النّقد: قيام العميل بإيداع مبلغ مالي في حسابه نقدا/ بصكّ (شيك).

إيداع ضمانة: وديعة يدفعها العميل المحتمل لإثبات الجديّة في شراء عقار.

إيداعُ مكاتبَ أخرى: إجراء مالي يتمّ بواسطته تسلّم مبلغ من النّقود مقابل إيصال مالي ويكون الحساب تابعا لمكتب آخر.

الإيداعات التّشغيليّة: ودائع مرتبطة بالعمليات اليوميّة بما فيها الحسابات الجاريّة التي تستعمل لتغطيّة الحوالات وسحب الشّيكات والحسابات المرتبطة بعمليات تمويل التّجارة الخارجيّة/ غيرها من العمليات البنكيّة التي تستدعي فتح هذه الحسابات والحسابات المجمدّة وغيرها.

إيرباص: طائرات مدنيّة منتشرة في جميع أنحاء العالم يقوم بتصنيعها اتّحاد أوربي ضخم من الشّركات العاملة في مجال الصّناعات الفضائيّة.

الإيراد (تجارة): الإيرادات هي الأموال التي تُجنى مقابل تقديم منتج/ خدمة. وتختلف عن الأرباح في أنّ الأرباح تمثّل المتبقي من الإيرادات بعد خصم تكاليف الإنتاج والتّوزيع/ تكاليف تقديم الخدمة، ودفع أيّ ضرائب مستحقّة أخرى. وتصف الشّركات التي تقدّم خدمات كالكهرباء والاتّصالات عند إصدارها لقوائمها الماليّة دخلها بالإيرادات، في حين تصف الشّركات المصنّعة لمنتجات محدّدة كالأغذيّة والملابس دخلها بالمبيعات.

الإيراد (محاسبة): إجماليّ المنافع الاقتصاديّة الدّاخلة ضمن الفترة النّاجمة أثناء سير الأنشطة العاديّة للمنشأة عندما ينشأ عن هذه التّدفقات الدّاخلة زيادات في حقّوق الملكيّة عدا عن الزّيادات المتعلّقة بالاسهامات من المشاركات في حقّوق الملكيّة. الإيراد هو الزّيادة الإجماليّة في رأس المال التي تنتج عن أعمال المنشاة التّجاريّة. والإيراد ينتج عن بيع البضائع وأداء الخدمات للعملاء والزّبائن وتأجير الممتلكات وإقراض القروض.

الإيراد الحدّي: الإيرادات النّاشئة عن بيع وحدّة إضافيّة واحدّة من المنتج/ السّلعة.

الإيراد الحقّيقي: الإيراد على الاستثمار بعد إزالة اثر التّضخّم منه.

الإيراد السّنوي للسّهم: مقدار من أرباح الشّركة/ المؤسّسة ويتمّ حسابه بقسمة صافي الدّخل على عدد الأسهم.

الإيرادات (المؤسّسة): مقدار الزّيادة في الموجوّدات/ النّقص في المطلوبات/ كلاهما معا خلال فترة زمنيّة معيّنة، وهي التي تنتج عن أعمال المنشأة عن طرائق وأساليب مشروعة من الاستثمارات بجميع أنواعها ووسائلها/ تقديم الخدمات/ تأديّة وظائف أخرى تستهدف الرّبح مثل إدارة الاستثمارات المقيّدة للحصول على أجر/ حصّة من أرباح تلك الاستثمارات.

الإيرادات (محاسبة): المنافع التي تحصل عليها الشّركة عند القيام ببيع بضاعة/ تقديم خدمة.

إيرَادَات (موازنة عامّة): مجموع الضّرائب والرّسوم والغرامات والعوائد والأرباح التي تدخّل خزينة الدّولة، بما في ذلك القروض الدّاخليّة والخارجيّة والهبات، وأي شكل من أشكال المساعدات الماليّة والاقتصاديّة وتعتبر الإيرادات أحدّ حسابات الموازنة العامّة.

إيرادات أعيان الوقف العينيّة: أن تكون المنفعة من أعيان الوقف في صورة عينيّة يمكن قياسها كمًّا وقيمة، مثل الثّمار ونحوها من الحدّائق والبساتين والغلّة من الأرض والألبان والأصواف من الأنعام.

إيرادات أعيان الوقف المعنويّة: أن تكون المنفعة في صورة خدمات مقومة مثل خدمات الإسكان والانتقالات/ خدمات يصعب تقويمها مثل خدمات المساجد والمقابر والطّرق والقنوات.

إيرادات أعيان الوقف النقديّة: إيراد أموال الوقف في صورة نقديّة والتي توجه في منافع الوقف مثل الإيجار المحصل نقدا من أعيان الوقف ومثل أرباح وعوائد الصّكوك والأوراق النقديّة.

إيرادات الأنشطة الأخرى: جميع الإيرادات التي تحصل عليها المنشأة وذلك لقيامها بأنشطة اقتصاديّة ثانويّة خلاف النّشاط الرّئيس شريطة أن لا تستطيع هذه المنشأة فصل مستلزمات الإنتاج للأنشطة الثّانويّة عن النّشاط الرّئيس.

الإيرادات التّحويليّة: كافة الإيرادات المحصّلة/ المستحقّة عن التّحصيل عن عائدات الاستثمار وأرباح المشروعات وخلافه، مثل أرباح الأسهم والمشاركات والفوائد المحصّلة وأرباح بيع الأصول الرّأسماليّة...، وليست ناتجة عن مزاولة النّشاط الاقتصاديّ الرّئيس/ الأنشطة الثّانويّة الأخرى، كما تتضمّن الإعانات الحكوميّة والتّبرّعات المقدّمة من الآخرين، وكذلك التّعويضات المحصّلة من التّأمين...، وأيّة إيرادات تحويليّة أخرى مع ضرورة تحدّيد أنواع تلك الإيرادات.

الإيرادات التّشغيليّة: الإيرادات النقديّة المحقّقة نتيجة ممارسة المنشأة لنشاطها الرّئيس/ الأنشطة الثّانويّة الأخرى كبيع وتسويق منتجاتها/ لقاء تقديم خدماتها للمستهلكين/ في تجارة البضائع بصفة عامّة، كما تشمل العوائد اليوميّة المقبوضة نظير التّشغيل، وتشمل هذه الإيرادات إجماليّ قيمة المبيعات من المنتجات المصنّعة بالإضافة إلى إيرادات تشغيليّة أخرى لا ترتبط بالنّشاط الاقتصاديّ الرّئيس للمؤسّسة بل ترتبط بأنشطة المؤسّسة الثّانويّة، وتشمل إيرادات الخدمات الصناعيّة، وإيرادات الأنشطة الثّانويّة، وإيرادات بيع مخلفات الإنتاج وتأجير مبانٍ وأراضٍ غير زراعيّة، وكذلك تأجير آلات ومعدّات... ، وأيّة إيرادات تشغيليّة أخرى مع ضرورة تحدّيد أنواع تلك الإيرادات.

إيرادات الخدمات المقدّمة للغير: تمثّل هذه الإيرادات الدّخل النّاجم عن ممارسة أنشطة خدميّة كأنشطة ثانويّة من قبل المؤسّسة للجهات الأخرى مثل إيجار الأبنيّة وإيرادات الخدمات البنكيّة وإيرادات الاستشارات الماليّة وغيرها من الخدمات.

إيرادات السّياحة الدّوليّة: إنفاق الزّوار الدّوليين الوافدين بما في ذلك المبالغ التي تدفع إلى شركات النّقل الوطنيّة لقاء النّقل الدّولي. وينبغي أن تتضمّن هذه الإيرادات أيضا أيّة مبالغ تدفع مسبقا نظير سلع وخدمات يحصلون عليها في بلد المقصد. كما ينبغي أن تتضمّن الإيرادات من زوار اليوم الواحدّ.

الإيرادات المستحقّة: إيرادات مكتسبة تخصّ السّنة الماليّة غير أنّها لم تُحصَّل في تلك السّنة لأنّ الدّفع لم يحن ميعاده بعد.

الإيرادات النّفطيّة: المتحصلات التي تتوفّر لدى الحكومة من فوائض النّفط والغاز.

إيرَادَاتٌ جارِيَة: الإيرادات التي تأتي من مصادر محليّة متمثّلة بالضّرائب والرّسوم والرّخص وغيرها، ومن مصادر خارجيّة كالمساعدات الماليّة والمنح.

إيرادات داخليّة: متأتيّة من الضّرائب.

إيرادات رأس المال: الفوائد المحصّلة على رأس المال المملوك والتي تحصل مقابل رؤوس الأموال المدخّرة.

إيرَاداتٌ رأسماليّة: أقساط القروض المستردة سواء أكانت داخليّة أم خارجيّة.

إيراداتٌ سنويّة للشّركات: الأرباح الصّافية للشّركة التي حصلت عليها من أيّ جهة/ نشاط خلال السّنة الماليّة (الفترة الماليّة)/ هي عبارة من جميع المبالغ التي حصلت عليها الشّركة من أيّ نشاط قامت به/ من أيّ جهة أخرى.

إيرادات عارضة: ثمن بيع أعيان الوقف المستهلكة/ المستبدلة بغيرها.

الإيرادات غير الضّريبيّة: الإيرادات التي تحصل عليها الحكومة من فوائض الشّركات وكذلك فوائض البنك المركزيّ وغيرها من الإيرادات الأخرى غير الضّريبيّة.

إيرادات غير مكتسبة (مقبوضة مقدّما): الإيرادات التي قبضت في الفترة الماليّة الحاليّة ولكنّها تخصّ الفترة الماليّة القادمة.

إيرادات كلّية: إجماليّ الأموال التي حصلت عليها الشّركة مقابل بيع منتجاتها/ تقديم خدماتها، بما في ذلك أيّة إيرادات أخرى غير مرتبطة بنشاط الشّركة الرّئيس.

إيرادات متّصلة بأعيان الوقف: منافع ملحقّة بأعيان الوقف الثّابتة ولا يمكن فصلها عنها مثل المساجد والقبور.

إيرادات مسبقة التّحصيل: الإيرادات المستلمة/ المحصّلة في وقت سابق للموعد الذي تستحقّ فيه.

إيرادات مستحقّة القبض: الإيرادات التي تخصّ الفترة الحاليّة ولم يتمّ تحصيلها بعد ولم تظهر من ضمن رصيد الإيرادات.

إيرادات مقدّمة، مسبقة التّحصيل: إيرادات تمّ تحصيلها في الفترة المحاسبيّة الحاليّة إلاّ أنّها تخصّ الفترة القادمة.

الإيرادات من التّجوّال الدّولي الوارد: يشير مؤشّر الإيرادات من التّجوّال الدّولي الوارد إلى الإيرادات المحقّقة من المشتركين الزّوار (الأجانب) الذين يقيمون ويتلقون المكالمات ضمن البلد المعني، ويحصل مشغلو الشّبكات داخل البلد على هذه الإيرادات من مشغلي شبكات المشتركين الزّوار.

الإيرادات من الخطّوط المؤجّرة: يشير مؤشّر الإيرادات من الخطوط المؤجّرة إلى إيرادات التّجزئة المحقّقة من توفير الخطّوط المؤجّرة. للاطلاع على تعريف الخطّوط المؤجّرة.

الإيرادات من الشّبكات المتنقّلة: يشير مؤشّر الإيرادات من الشّبكات المتنقّلة إلى إيرادات التّجزئة المحقّقة من توفير خدمات الاتّصالات الخلويّة المتنقّلة، بما فيها خدمات الصّوت ورسائل SMS والبيانات (النّطاق الضّيق والنّطاق العريض).

الإيرادات من خدمات الإنترنت/ الشّابكة (السّلكيّة الثّابتة): يشير مؤشّر الإيرادات من خدمات الإنترنت/ الشّابكة (السّلكيّة) الثّابتة إلى إيرادات التّجزئة المحقّقة من توفير خدمات الإنترنت/ الشّابكة (السّلكيّة) الثّابتة مثل الاشتراكات وتوصيل الحركة البيانات. وهو يستثني توفير خطّوط النّفاذ للتوصيل بشبكة الإنترنت/ الشّابكة السّلكيّة (الثّابتة) مثل خطّوط الهاتف الثّابتة المستخدمة في النّفاذ إلى توصيات خطّ المشترك الرّقمي.

إيرادات منفصلة عن أعيان الوقف: منافع منفصلة عن أعيان الوقف مثل حيوانات وآلات المزارع الموقوفة وألبان الحيوانات وعائد استثمارات الوقف.

إيرادات مؤبّدة: غلّة أعيان الوقف الموقوفة وقفا مطلقا من حيث المدّة.

إيرادات مؤقّتة: غلّة أعيان الوقف الموقوفة وقفاً محدّد المدّة.

إيرادات مؤقّتة ابتداء ومؤبّدة انتهاء: غلّة أعيان الوقف الموقوفة على قوم بأعيانهم/ جهة خاصّة ثمّ انقطعت ثمّ الت إلى بيت المال.

إيرادات وتحويلات: أيّ إيرادات تحويليّة تستحقّ للمنشأة خلال العامّ مثل عائد الاستثمار، أرباح مشروعات... ، سواء كانت هذه الإيرادات مستحقّة من داخل البلد/ من خارجه.

إيشيموكو كينكو هيو (بورصة): مؤشّر فنّي يستخدم لقياس زخم السّوق ومناطق الدّعم والمقاومة المستقبليّة، ويتكوّن مؤشّر إيشيموكو من خمسة خطوط تسمّى تانكان سن وكيجوّن سن، سينكو سبان A، سينكون سبان B، شيكو سبان، ويعتبر مؤشّر متكامل حيث تمّ تصميمه لاستخدامه في تحدّيد زخم السّوق والدّعم والمقاومة المستقبليّة. وبالتّالي فإن هذا نظام يمثّل توازن السّوق في صورة عالميّة لمستويات توازن الأسعار. يبرز تفكك هذا التّوازن سيطرة المشترين على البائعين والعكس صحيح.

إيْصَالٌ مُخَالَصّة: وصل/ نموذج، يوقعه المؤمن له عند استلامه التّعويض، ويصرّح فيه بإخلاء طرف المؤمن من المسؤوليّة عن الحادث موضوع المطالبة نهائيا.

إيصال وكيل الرّبان (وثيقة تحميل مؤقّتة): وثيقة تستخدم عند تحميل البضاعة على سفينة بواسطة مركب شحن. ورغم أنّها تصدر عن الشّركة الشّاحنة إلاّ أنّها لا تحمّل مفعولاً قانونياً لكنّها تؤدّي غرضاً مفيداً. وهي عادة تستبدل ببوليصة الشّحن في ما بعد.

إيصالات الإيداع الأمريكيّة: يقصد بها شهادة تمثّل ملكيّة حصص الأسهم في شركة غير أمريكيّة. ويتمّ تسعير إيصالات الإيداع الأمريكيّة ومتاجرتها بالدّولار الأمريكي في سوق الأوراق الماليّة الأمريكي. يتمّ دفع أرباح الأسهم المرتبطة بها إلى المستثمرين بالدّولار الأمريكي أيضاً. قد تمّ إعداد إيصالات الإيداع الأمريكيّة خصيصاً لتسهيل عمليات شراء، امتلاك وبيع الأوراق الماليّة غير الأمريكيّة من قبل المستثمرين الأمريكيين فضلاً عن تقديم وسيلة تمويل في الشّركات للمُصدِرين غير الأمريكيين.

إينكس (بورصة): رمز لمؤشّر P 500&S.

باحثٌ اقتصاديّ: شخص يحمل درجة علميّة في الاقتصاد، وتكون مهمّته البحث في الجدوى الاقتصاديّة/ الرّبح والخسارة، والتّخطّيط الاقتصاديّ للدّولة/ المؤسّسات.

بأحسن سعر: إعطاء تعليمات لتاجر لشراء/ بيع بأحسن سعر متوفّر حالياً في السّوق.

بَارَة: أقلّ مقدار من النّقود، ويطلق كنايّة عن الإفلاس في قولهم: (ليس معي ولا بارة).

باستثناء السّهو والخطأ: باستثناء السّهو والخطأ. وهذا يعني أنّ المستندات الجمركيّة تصدر مع مراعاة التّعدّيل حيثما يتمّ لاحقاً اكتشاف أيّ خطأ/ سهو.

باقي العالم: ويضمّ هذا البند الوحدّات المؤسّسيّة المقيّمة خارج الحدّود الجغرافيّة للدّولة.

بالسّعر الأصلي بسعر التّعادل: حالة يكون فيها مساوياً للسّعر الاسمّي في ما يتعلّق بأسعار الأسهم.

بالطّوْر نفسه: تداخل موجتّيْن لهما التّردّدُ نفسه والطّوْرُ نفسه.

البائع: من يقوم ببيع البضاعة/ تقديم الخدمة.

البائع (سوق الصّرف): بائع لمركز ما. يعرف كذلك كمانح المتاجرة (مقيد لبيع عمله) هو بيع العملة.

بائع التّجزئة للسّلع المخفّضة: بائعو تجزئة يقومون بالشّراء بأسعار الجملة وبتكلفة أقلّ من السّعر العادي وثم البيع بأسعار أقلّ من أسعار التّجزئة.

بائع الجملة: شركة تتعامل بشكل أساسي في بيع السّلعات والخدمات مع أولئك الذين يشترونها من أجل إعادة بيعها/ استخدامها في الأعمال التّجاريّة.

بائع الحمايّة: في عمليات ماليّة مثل مبادلات الائتمان المعيبة، يقصد به الطّرف الذي يقبل الخطّر الائتماني المرتبط بأصول معيّنة. ويقوم بائع الحمايّة بسداد دفعات الحمايّة الائتمانية إلى مشتري الحمايّة، إلى الدّرجة التي يتمّ بها تحمّل خسارة في الأصول تزيد عن مبلغ معيّن.

بائع المراخص: من يضارب بالأسعار في بيع عامّ لتصفيّة بضائع.

بَتْرِينَة: اسم تعرف به الخزائن الزّجاجيّة الخاصّة بعرض السّلع التّجاريّة.

البحار المغلقة وشبه المغلقة: التي تكون محاطة كلّيا باليابسة من جميع الجهات دون أن يكون لها منفذ اتصال مع البحر/ المحيط مثل بحر قزوين وبحر آرال في آسيا والبحر الميت في الشّام، والبحار شبه المغلقة تحاط باليابسة من كلّ الجهات ولكنّها لها اتصال بالمحيطات/ البحار بممر ملاحي طبيعي مثل البحر الأسود وبحر البلطيق والبحر الأبيض في أوروبا وبحر اليابان في آسيا....

البحث: استقصاء موجوّدي ومخطّط يتمّ القيام به بهدف الحصول على معرفة وإدراك علمي/ فنّي.

بحث أحوال السّوق: دراسة يجريها أحدّ المشروعات عن الطّلب الاستهلاكي في المنطقة التي يعمل بها، وذلك لكي تساعده في توسّع ناتجه وفي تسويق منتجاته.

البحث الاستكشافي: بحث تسويقي يهدف لجمع المعلومات الأوليّة التي تسهم في تحدّيد المشكلات واقتراح الفرضيات.

البحث التّجريبي: جمع المعلومات الأوليّة من خلال انتقاء مجموعات المواضيع المتطابقة، وثم معالجتها بأساليب مختلفة مع التّحكّم في العوامل ذات الصّلة وفحص الفروقات في ردود المجموعات.

البحث التّسويقي: العمليّة التي تربط المستهلك والعميل والجمهور بالمسوق من خلال المعلومات المستخدمة في تحدّد وتعريف الفرص والمشاكل التّسويقيّة، وذلك لطرح وتحسين وتقييم الإجراءات التّسويقيّة، ومراقبة الأداء التّسويقي، وتطوير فهم العمليّة التّسويقيّة.

البحث التّسويقي الاعتيادي (العرضي): بحث تسويقي يختبر الفرضيات حول العلاقة بين السّبب والتّأثير.

البحث الكمّي: بحث ينطوي على جميع البيانات عن طريق البريد/ المقابلات الشّخصيّة من كميّة كافيّة من العملاء وذلك لتيسير التّعليل الإحصائي.

البحث المسحي: جمع البيانات الأوليّة عبر طرح الأسئلة على الأشخاص حول معرفتهم وتصرّفاتهم، وميولهم، وسلوكهم الشّرائي.

البحث النّوعي: بحث استكشافي يستخدم في كشف دوافع وسلوكيات المستهلكين وتعتبر مقابلات الفئة التّمثيليّة والمقابلات الاستخراجيّة وشبكة مجموعات الكفاءات من التّقنيات والأساليب النّموذجيّة المستخدمة في هذا النّوع من البحث.

البحث الوصفي: بحث تسويقي يهدف لوصف المشاكل التّسويقيّة/ الأوضاع/ الأسواق بوجه أفضل، مثل السّوق المرتقب للمنتج/ ديموغرافيّة وسلوك المستهلك.

البحث عن العملاء: خطوة في عمليّة البيع يقوم فيها البائع بتحديد العملاء المرتقبين والمؤهّلين.

البحث عن المعلومات: مرحلة من مراحل عمليّة قرار الشّراء حيث يهتّم المستهلك بالبحث عن المزيد من المعلومات، وقد يكون المستهلك رفع مستوى اهتمامه فقط/ قد يكون بدا في البحث الفعلي عن المعلومات.

البحث عن طريق الملاحظة: جمع المعلومات الأوليّة عبر ملاحظة الأشخاصّ والأفعّال والمواقف ذات الصّلة.

البحث عن عمل: يشير إلى أنشطة للعثور على وظيفة في العمل بأجر، وينظر هذا أيضا في العمل بدوام جزئي/ مؤقّت/ موسمّي/ غير رسمّي، داخل الإقليم الوطني/ في الخارج.

البحث عن مورد: مرحلة في عمليّة الشّراء، يبحث فيها البائع ويحاول العثور على أفضل الموردين.

البحث والتّطوير في مجال الصّحة: يشمل البرامج الموجهة نحو حمايّة وتحسين الصّحة البشريّة، بما يشمل البحث والتّطوير والنّظافة والغذاء والتّغذيّة، وأيضا البحث والتّطوير عن الإشعاع للأغراض الطّبيّة، والكيمياء الحيويّة والهندسة، والمعلومات الطّبيّة، وترشيد العلاج والصّيدلة، فضلا عن البحوث المتّصلة بعلم الأوبئة، والوقايّة من الأمراض، وحالات الإدمان.

البحوث: أسلوب يتمّ فيه جمع المعلومات بشكل منظّم.

البخار (مصادر طاقة): الحالّة الغازيّة للماء، وهو ينتج من غليان وتبخر الماء السّائل، وهو يكون عديم اللون، وأخف من الهواء.

بخس المخزون: أيّ بخس قيمته.

بدء عقد الإيجار: تاريخ اتّفاقيّة الإيجار/ التّزام الأطراف بالأحكام الرّئيسة لاتّفاقيّة الإيجار أيهما أقرب.

البدائل (اقتصاد): من المبادئ الأساسيّة للنظريّة الاقتصاديّة الحديّثة أن كلّ الأشياء تعدّ نادرة بالنّسبة للطلب عليها. وبالتّالي فيجب على المستهلكين أنّ يقوموا بالاختيار بين البدائل، طالما أن الحصول على كميات أكثر من أحدّ الأشياء يستلزم الحصول على كميات أقلّ من شيء آخر.

بدائل (تسويق): سلع تؤدّي إشباعا متماثلا.

بَدَل (فقه المعاملات): البَدَل في اللغة معناه: الخَلَف. ويرد لفظُ البَدَل على السّنة الفقهاء في أبواب المعاملات الماليّة بمعنى العِوَض: وهو ما يُبْذَلُ في مقابلة غيره. ومن ذلك قولهم في باب الصّرف: يشترط في صّحة العقد التّقابض في البدلين قبل التّفرق.

بدل أعطال حاويات: رسوم يدفعها المستورد نظير تأخره في إرجاع حاويات الشّحن في ميناء الهدف بعد إعطائه فترة أسبوع/ أسبوعين/ حسب الاتّفاق بينه وبين شركة الشّحن.

بدل الامتياز ورسوم التّرخيص: تضاف بعض أنواع بدل الامتياز/ رسوم التّرخيص إلى قيمة الرّسوم. ومن النّادر أن تشير الفواتير التّجاريّة إلى بدلات الامتياز/ رسوم التّرخيص/ الدّفعات المشابهة. ورغم أن المستوردين ملزمين بالتّصريح عن مثل هذه الدّفعات في تصريح البضاعة المستوردة، إلاّ أنه ينبغي على موظفي الجمارك تفحص الفواتير بدقّة في ما يخصّ استيراد بضائع العلامة التّجاريّة، لا سيّما الدّمى والأشياء المبتكرة والألعاب الإلكترونيّة والملابس التي تحمّل اسم المصمّم وأشرطة المسجّلات والأفلام... .

بَدَلُ التّأمين: مبلغ من المال تتقاضاه مؤسّسة المنطقة الحرّة، ويؤخذ بنسبة مئويّة من قيمة البضاعة حسب مدّة البضاعة.

بَدَلُ التّنَازُل: مبلغ مقطوع من المال ضمن تعرفة تختلف بحسب نوع البضاعة يؤخذ للمنطقة الحرّة عند إجراء التّنازل من شخص لآخر عن البضاعة.

بدل الخلو: شراء حقّ القرار والإقامة في العقار المؤجّر، وله صور عديدة: - منها المبلغ المقطوع الذي يدفعه المالك إلى المستأجر مقابل تخلّيه عن حقّه الثّابت بالعقد في ملك منفعة العقار بقيّة المدّة، وهو جائز شرعاً لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقّه في المنفعة. - ومنها المبلغ المقطوع الذي يدفعه المستأجر للمالك زائداً عن الأجرة الدّوريّة، ويعتبر ذلك المبلغ حينئذ جزءا من أجرة المدّة المتّفق عليها، ولا يصح دفعه بعد انقضاء مدّة الإجارة. - ومنها المبلغ المقطوع الذي يتمّ الاتّفاق على أن يدفعه المستأجر الجديد للمستأجر الأولّ زيادة عن الأجرة الدّوريّة. ويشترط أن يكون ذلك خلال مدّة عقد الإجارة الأولّ حتى يبقى حقّ المستأجر الأولّ قائما في منفعة العقار.

البدلات: جزء من التّعويضات المتعلّقة بسكن الموظّف وسيارته كما هو منصوص عليه في قوانين الشّركة. يجب تضمين صافي بدلات الموظّف كدخل في جميع عمليات حساب مبلغ التّمويل بالنّسبة للدخل.

بَدَلَاتٌ مستحقّة للمَنطِقَةِ الحرّة: المبالغ التي تستحقّ للمنطقة الحرّة بدلا عن تخزين البضائع وخدماتها، وبقدر بدلا عن تخزين البضائع وخدماتها، وبقدر بدل التّخزين ضمن تعرفة بعدد الأيام، ويؤخذ بدل الخدمات مقطوعا بصرف النّظر عن مدّة التّخزين.

براءات اختراع: الرّخص التي يحصل عليها المخترع/ المكتشف/ المبتكر الذي استطاع أن يضيف جديدا في مجال إنتاجه، وله ضمانات عالميّة حاليا في عصر العولمة لحمايّة اختراعه دوليا في حقوق الملكيّة الفكريّة التي تضمنتها اتّفاقيات الجات، ويضاف إلى تلك البراءات العلامات التّجاريّة والتي تكون لها نفس الحماية. تعطى هذه البراءة للمخترع الحقّ الحصري لفترة زمنيّة محدّدة بغرض منع أيّ عمليّة بيع، استخدام/ صناعة هذا الاختراع دون الحصول على موافقة صاحبه. ويمكن أن يكون هذا الاختراع منتجاً/ خدمةً جديدة يسهم في حلّ مشكلة معيّنة، بعبارةٍ أخرى (تقديم) طريقةٍ جديدة ومبتكرة للقيام بِشَيْءٍ ما.

برامج أرباح مشتركة: اتّفاقيّة بين شركة وموظفيها يسمح من خلالها للموظّفين بالاشتراك في أرباح الشّركة.

برامج الانتعاش الاقتصاديّ: برامج مخطّطة موجهة لتحقيق تقدّم اقتصاديّ ملموس في التّصدير والاستيراد ومكافحة البطالة ومعالجة التّضخّم.

برامج الحمايّة (حاسوب): برامج تعمل على اكتشاف الملفات الخبيثة التي قد تصيب أجهزة الحاسوب وتعمل على إزالتّها بشكل تلقائي من ناحيّة، ومن ناحيّة أخرى تعمل كحائط صد لحمايّة الحسابات على أجهزة الحاسوب عند اتصالها بالإنترنت/ الشّابكة ضد برامج التّجسس وغيرها من البرامج الخبيثة التي قد تصيب الأجهزة.

برامج الكمبيوتر الجاهزة: تشمل البرامج والموارد الوصفيّة والمساندة لبرامج تشغيل الحاسوب والبرامج التّطبيقيّة، سواء كانت مشتراة/ منتجة لحساب منتجها (إنتاج ذاتي).

بِرَسْمِ الأَمَانَة: حجز البضاعة المخالفة للقانون، بإذن من المدّعي العامّ، وإيداعها لدى صاحب المحلّ للحفاظ عليها، وعدم التّصرّف فيها بأيّ شكل من الأشكال.

برسم البيع: العقارات الموضوعة برسم البيع ويتمّ تسويقها بغرض البيع.

بِرَسْمِ التّسليم: تصفيّة البضاعة الموجوّدة داخل المحلّ التّجاري/ العقار المستأجر تمهيدا لتسليمه إلى صاحبه.

بِرَسْمِ التّصْرِيف: تزويد مستلم البضاعة بالمنتوج، ليقوم ببيعه مستقبلا، وتسوى المعاملات الماليّة بين المسلم والمستلم بعد البيع.

بِرَسْمِ الشّحْن: مستند الشّحن الذي يصدره النّاقل البحري/ البري/ الجوّي، إقرارا منه باستلام البضاعة تمهيدا لشحنها، وفق الشّروط الواردة فيه.

البرقيّة (بريد): كلّ رسالة محدّودة الكلمات ترسل بواسطة التّلكس/ الفاكس/ بواسطة الهاتف، تدفع أجورها على الكلمة الواحدّة.

برقيّة (بورصة): مصطلح مستخدم في سوق الصّرف الأجنبي لسعر الدّولار الأمريكي/الجنيه الإسترليني.

برنامج الأمم المتّحدّة للتنميّة: تمّ إنشاء هذا البرنامج عامّ 1965م عن طريق دمج البرنامج الموسع للمعونة الفنّيّة مع الصّندوق الخاصّ، ويعتبر هذا البرنامج أضخم برنامج لتقديم المعونة متعدّدة الأطراف إلى الدّول النّاميّة، ويعتبر أحدّ الفروع الثّانويّة المسْتقلّة للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، ويديره مجلس إدارة من 48 عضوا تختارهم الدّول الأعضاء في المجلس، ولا يمول المشروعات بالكامل، وإنّما تسهم الدّول النّاميّة بجزء في إقامة المشروعات على أرضها.

برنامج الإنعاش الأوربي: الاسم الرّسمّي للخطّة التي عُرفت في أوربا باسم (مشروع مساعدات مارشال) فقد أدّى فشل بريطانيا في المحافظة على قابليّة الجنيه الإسترليني للتّحويل في عامّ 1947 إلى إقناع الولايات المتّحدّة بأن الدّمار الذي أحدّثته الحرب في اقتصادات دول أوربا الغربيّة يعدّ أكبر جدا عما يمكن لأيّ فرد أن يتخيله. ونتيجة لذلك فقد أنشأ جورّج مارشال وزير الخارجيّة الأمريكي آنذاك منظّمة التّعاون الاقتصاديّ الأوربي للعمل على تحقيق حاجات كلّ دولة، كأساس للمساعدات الاقتصاديّة الأمريكيّة إلى دول أوربا.

البرنامج الإنمائيّ: تدخّل محدّودُ الْمدّة يستتبع أنشطة متعدّدةً في عَدَد من القطاعات/ المحاور/ المناطق الجغرافيّة.

البرنامج التّراكمي: طريقة استثماريّة بسيطة يتمّ من خلالها شراء كميات كبيرة/ صغيرة من الأسهم بصفة دوريّة ومن ثمّ إعادة استثمار عوائد تلك الأسهم لشراء أسهم إضافيّة.

برنامج الرّقابة الماليّة: وثيقة تتضمّن تحدّيد العناصر/ الخطوّات التي يجب إنجازها أثناء مرحلة الفحص عند القيام بالرّقابة الماليّة وذلك للوصول إلى التّحقّق مما إذا كانت قواعد الرّقابة الماليّة ومعاييرها قد تمّت مراعاتها بدقّة أم لا. - النّظم والمستندات والبيانات الماليّة التي تجب مراقبتها. -الأهداف الخاضعة للرّقابة الماليّة. - نطاق الرّقابة الماليّة. -تفصيلات مختلف مراحل العمل الواجب إنجازه وإجراءات الرّقابة الماليّة المستخدمة في ذلك. ويبين برنامج الرّقابة الماليّة، وفقا لتسلسل منطقي، طبيعة ومدى العمل الواجب إنجازه، لذلك فإنّه يصلح أن يكون أساسا للعمل الذي يؤدّي إلى التّأثير في نتائج الرّقابة الماليّة، ويسهل متابعة أداء العمل والإشراف عليه وينظم عمل المراقبين بطريقة أكثر كفاءة.

برنامج تقييم القطاع المالي: برنامج يهدف إلى تقييم فعّاليّة الأنظمة والممارسات الرّقابيّة والبنكيّة لدى الدّول من قبل صندوق النّقد الدّولي والبنك الدّولي.

برنامج دفع العملاء بواسطة الإنترنت/ الشّابكة: التّحميل الآلي للمعلومات المعدّلة المهمّة لمستقبليها وهي تكون قناة جذابة لإيصال الإعلانات وغيرها من المحتويات على الشّبكة.

برنامج سحب الأموال: برنامج يمكن المُسهم من استلام دفعات دوريّة/ منتظّمة من استثمار ما من خلال السّحب من حسابه الشّخصي.

برنامج مصاحب (ملحق): وثيقة/ شريط متزامن/ شريحة متزامنة مع البرنامج، وقد يكون كتابًا مدرسيًا/ مجموعة أشرطة وشرائح، وتليفزيون.

برنامج، جدول أعمال، ورقة عمل: مخطّط يوضع كأساس تسير عليه جلسات دورة/ ورشة عمل ما. الخصم (الحسم) إذا تسلّم المشتري بضاعة غير مرضيّة/ إذا كانت الأسعار التي تحصلت منه لا تنطبق على الإنفاقات القائمة/ لا تتفق مع عروض الأسعار السّابقة، فإنّ البائع قد يعدّل ذلك ويسويه وهذا التّعدّيل في السّعر يطلق عليه الخصم/ الحسم.

بروبان: مركب كيميائي يتمّ اشتقاقه من خلال تقطير النّفط/ أثناء عمليات استخراج الغاز الطّبيعي.

البروليتاريا: الطّبقة العمّاليّة المنتجة التي لا تملك نصيبا من الثّروة ولا تتمتّع بأيّ ضمانات في الحياة وتعاني من الفقر نتيجة الاستغلال الرّأسمالي لها والتي تعمل في الإنتاج الصناعيّ والزّراعي، وفي النّظريّة الماركسيّة يجب أن يملكون ويحكمون أيضا لأنهم أصحاب القوّة والمصلحة الحقّيقيّة للبلاد.

البريد الإلكترونيّ: مصطلح وصفي يدلّ على تنامي القدرة على تبادل المعلومات بكلّ أنواعها إلكترونيا عبر أجهزة الحاسب المرتبطة بشبكات، وكل فرد له عنوانه الإلكترونيّ الخاصّ الذي يمكنه استقبال الرّسائل والمعلومات المختلفة وإرسال ما يريد عبر موقعه.

البريد الإلكترونيّ: وسيلة تسمح لمستعملي الشّبكة محليا وعالميا لتبادل الرّسائل والنّصوص والملحقّات من حاسوب إلى آخر موجوّد داخل المنشأة/ خارجها.

بَسْطَةُ الكُتُب: مكان على الأرض لبيع الأقلام والكتب والدّفاتر ونحوه.

بسعر الافتتاح: أمر للتّداول بالأسهم يتمّ تنفيذه فور افتتاح السّوق/ يلغى كلّياً.

بسعر الإقفال: أمر يطلب تنفيذه بأفضل الأسعار الممكنة عند إغلاق السّوق يوم إصداره ولا يسمح بهذا التّدبير في بورصة الأوراق الماليّة الأمريكيّة (أيمكس).

بسعر السّوق الحاليّ: مصطلح تجاري يستعمل للدّلالة على أمر صادر إلى الوسيط للشّراء فوراً بأحسن الأسعار الممكنة.

بسعر محدّد/ أفضل: أمر لعقد صفقة بسعر محدّد/ أفضل.

بِضَاعَة (تسويق): السّلع التّجاريّة الخاصّة بقضاء احتياجات الزّبائن.

البضاعة (زكاة): السّلع وما في حكمها التي اشتريت/ صنعت بقصد البيع، ولم تبع حتى حلول الزّكاة.

البضاعة (محاسبة): السّلع التي يتمّ شراءها بهدف بيعها.

بضاعة آخر المدّة: قيمة البضاعة المتبقيّة وغير المباعة في نهايّة الفترة الماليّة الحاليّة.

بِضَاعَة الأمانة: سلع من المقرّر بيعها في دولة أخرى، ولكنّها لم تكن قد بيعت فعلاً عندما عبرت حدّود هذه الدّولة.

البضاعة الرّائجة: السّلع التي تتوافر الرّغبات في الأسواق للحصول عليها.

بضاعة أولّ المدّة: قيمة البضاعة الموجوّدة في بدايّة الفترة الماليّة الحاليّة.

بِضَاعَة بالِّة: بضاعة مستعملة يعاد بيعها بأزهد الأثمان.

بِضَاعَةٌ تَالِفَة: البضائع التي تتعرّض للتلف عند نقلها/ تداولها/ تخزينها.

بضاعة رديئة: بضاعة تنخفض الكمّيّة المطلوبة منها عند زيادة دخل المستهلك (هناك علاقة عكسيّة بين الكمّيّة المطلوبة والدّخل).

بِضَاعَةٌ كَاسِدَة: البضاعة التي لا يقبل النّاس على شرائها، لعيب فيها/ لانتهاء مدّة صلاحيتها/ لتبدل أذواق النّاس.

بضاعة لا تتأثّر بمستوى الدّخل: بضاعة لا تتأثّر الكمّيّة المطلوبة منها بالتّغيّرات في دخل المستهلك.

بِضَاعَةٌ مُجَمْرَكَة: البضائع الخاضعة للتعرفة الجمركيّة، وفق أحكام القانون.

بِضَاعَةٌ مَضْمُونَة: مصطلح يستخدمه البائع ليؤكّد للمشتري أن بضاعته بريئة من العيب/ النّقص، ويسمّى موجرة.

بِضَاعَةٌ مَكْفُولَة: البضاعة التي يضمن التّاجر إعادتها/ إصلاحها -إذا وجد المشتري عيبا فيها- في مدّة زمنيّة محدّدة.

بِضَاعَةٌ مُهَرَّبَة: البضائع التي تدخل إلى البلد/ تخرج منه، بطرائق غير مشروعة.

البضائع (جمارك): وفقاً لقانون الجمارك فإن عبارة (بضائع) تعني أيّ منتج طبيعي، مادي/ حيواني/ زراعي/ صناعيّ/ منتج فكري.

بضائع التّداول الحر: البضائع التي يجوّز التّصرّف بها بدون قيود جمركيّة.

البضائع العامّة: السّلع المنقولة التي تتغيّر ملكيتها (على أساس فعلي/ محتسب)، بين طرف مقيّم وآخر غير مقيّم.

البضائع المصدّرة مع إخطّار باعتزام إعادتها: البضائع التي يحدّدها مقدّم الإقرار بأنّها سيتمّ إعادة استيرادها والتي قد يتمّ اتّخاذ إجراءات لتحدّيدها من قبل الجمارك لتسهيل إعادة استيرادها في نفس الدّولة.

البضائع المعادلة: البضائع الماثلة في وصفها وجودّتها وخصائصها الفنيّة لتلك المستوردة/ المصدّرة لغرض المعالجة الدّاخليّة/ الخارجيّة.

البضائع المقيّدة: البضائع التي يمكن أن تحتاج للخضوع للإجراءات الجمركيّة المعتادة في الاستيراد والتّصدير لكنّها تخضع أيضا لإجراءات سلطات أخرى قبل أن يتمّ تحريرها من يد الجمارك. وفقاً لقانون الجمارك، تعني عبارة (البضائع المقيّدة) تلك البضائع التي يفرض على استيرادها/ تصديرها قيود بموجب أحكام هذا القانون/ أيّ قانون آخر. فهي بذلك البضائع التي يعلق استيرادها/ تصديرها على إجازة/ رخصة/ شهادة/ أيّ مستند آخر من قبل الجهات المختصّة.

بضائع بديلة: زوج من البضائع تزيد الكمّيّة المطلوبة من أحدّهما عند زيادة سعر البضاعة المعنيّة.

بَضَائِعٌ خَاضِعَةٌ لِرُسُومٍ بَاهِضَة: البضائع التي تعيّن بقرار من المدير العامّ لدائرة الجمارك، لعرض الرّقابة الجمركيّة، وذلك بقرار ينتشر في الجريدة الرّسميّة.

بضائع سائبة: غير معبأة في صناديق/ حاويات.

البضائع غير ذات العلاقة: زوج من البضاعة لا يتأثّر فيه طلب كميّة من أحدّهما بالتّغيّرات في سعر الأخرى.

بَضَائِعُ مَحْصُورَة: البضائع التي يصدر قرار من مرجع بحصر استيرادها/ تصديرها بجهة معيّنة/ لجهة معيّنة.

بَضَائِعُ مُشَابِهَة: البضائع التي تكون لها خصائص ماديّة مشابهة للبضائع التي يجري تقييمها، بحيث تؤدّي نفس الوظائف وتقوم مقامها تجاريا مع مراعاة النّوعيّة والشّهرة والعلامات التّجاريّة.

بَضَائِعُ مُطَابِقَة: البضائع التي تتطابق في مواصفاتها مع البضائع التي يجري تقييمها من جميع النّواحي، بما في ذلك الخصائص الماديّة والنّوعيّة والشّهرة، بحيث لا تؤدّي الاختلافات الطّفيفة في المظهر إلى استبعاد البضائع المتوافقة من تعريف البضائع المطابقة.

بضائع معفاة: بضائع تطبّق عليها الإجراءات الجمركيّة عند الاستيراد/ التّصدير ولكن لا يدفع عليها رسوم جمركيّة.

بضائع مماثلة: وفقاً لقانون الجمارك فإن عبارة (بضائع مماثلة) تعني بضائع متشابهة من ككافة النّواحي بما في ذلك الخصائص الماديّة، الجودّة والسّمعة. وهناك اختلافات بسيطة في الشّكل لا تحوّل دون انطباق التّعريف على البضائع وكونها مماثلة.

بَضَائِعُ مَمْنُوعَة: كلّ بضاعة يمنع استيرادها/ تصديرها استنادا إلى أحكام قانون الجمارك/ أيّ تشريع آخر.

بَضَائِعُ مَمْنُوعَةٌ معيّنة: البضائع الممنوعة التي يعينها الوزير بقرار ينتشر في الجريدة الرّسميّة، لغرض الرّقابة الجمركيّة.

البضائع والخدمات النّهائيّة: البضائع والخدمات التي يتمّ شراؤها للاستهلاك المباشر.

بطاريّة مختومة: نوع من البطاريات القابلة للشحن ولا تحتاج إلى صيانة.

بطاريّة نيكل وكادميوم: بطاريّة النّيكل والكادميوم/ بطاريّة NiCad: نوع من البطاريّات القابلة لإعادة الشّحن، يُستخدم هيدروكسيد أكسيد النّيكل والكادميوم الفلِزّيّ أقطابًا لها.

بِطَاقَة: قطعة من الورق المقوّى، مرسوم عليها تصاميم جميلة تثبت على باقة الورد، ليكتب عليها اسم مرسلها/ كلمات جميلة تليق بالمناسبة، وحجمها صغير لئلا تغطي على الزّهور، وتسمّى كرت.

بِطَاقَةُ اعْتِمَاد: بطاقة إلكترونيّة، تمنح لكلّ صاحب رصيد في بنك من البنوك، إذا رغب، لتسهيل عمليات الشّراء من الأماكن التي تقبل هذه البطاقات داخل البلد وخارجه، ومن ثمّ تحسم قيمة المشتريات من رصيده.

بطاقة الاعتماد (الحسم الآجل): أيضا أداة ائتمان ولكن في حدود سقف معيّن ولفترة محدّدة، حيث يلزم حامل البطاقة بسداد كامل المبالغ المستحقّة عن استخدام البطاقة خلال فترة لا تزيد غالبا عن ثلاثين يوما من تاريخ استلامه للكشوف المرسلة إليه من البنك المصدر.

بطاقة الائتمان المتجدّد: يعطي للعميل في هذا النّوع من البطاقات حدّا أعلى للصرف، وله مطلق الحريّة في السّداد الفوري/ السّداد على أقساط شهريّة بأيّ نسبة يراها مناسبة وبحدّ أدنى يحدّده البنك المصدر، ولكن تحتسب على العميل فوائد ربويّة بصفة يوميّة عن إجماليّ المبالغ غير المسدّدة، ولذلك لا يجوّز إصدار بطاقات الائتمان ذات الدّين الرّبوي المتجدّد.

بطاقة البضاعة - بيان الصّنف: قطعة من الورق/ بيان مطبوع/ قطعة معدنيّة/ جلديّة/ ما شابه ذلك تُلصق على البضاعة/ على الوعاء الذي تعبأ فيه البضاعة لوصف محتويات الوعاء وذكر الجهة التي تشحن البضاعة إليها ولبيان منشأ وسعر البضاعة.

بطاقة التّوكيل: بطاقة يستخدمها المسهمون لمنح سلطة التّصويت، وتقديم التّعليمات الخاصّة بالتّصويت إلى الوكيل المعيّن من جانبهم في ما يتعلّق بالموضوعات التي يطلب فيها إلى المسهمين أن يقوموا بالتّصويت في أثناء الاجتماعات السّنويّة/ الخاصّة للمسهمين. وترفق بطاقة التّصويت باستمارة التّوكيل، وتتضمّن قائمة بالمقترحات المطلوب التّصويت عليها في الاجتماع. ويقوم المسهمون بوضع علامات بأصواتهم في الخانات (المربعات) الخاصّة والتّوقيع على البطاقات.

بطاقة الحسم الفوري: يكون إصدار هذا النّوع من البطاقات مشروطا بفتح العميل لحساب بنكي لدى البنك المصدر يودع فيه مبلغا معيّنا من النّقود، وتخول هذه البطاقة لحاملها السّحب/ تسديد أثمان السّلع والخدمات بقدر رصيده المتاح، حيث يتمّ الحسم من الرّصيد مباشرة.

بطاقة الصّفقة: الوسيلة الأوليّة لتسجيل البيانات الأساسيّة المتعلّقة بالصّفقة.

بطاقة بيان: قطعة من الورق/ غيره من الموادّ تُعطي معلوماتٍ عن الجسمِ المثبَّتةِ عليه.

بِطَاقَةُ ضَمَان: بطاقة صادرة من شخص ضامن/ كفيل إثباتا بأن النّاقل يغطيه ضمان.

بَطَالَة (اقتصاد): عدم توافر فرص العمل نتيجة لفائض حاجة السّوق من الأيدي العاملة/ لظروف اقتصاديّة صعبة.

البطالة (عمالة): الفرق بين عدد الأشخاص في القوّة العاملة والأشخاص العاملين مقابل أجر أيّ عدم مزاولة الوظيفة. وتنشأ هذه الحالّة حينما يكون أفراد قوّة العمل راغبين في العمل ولكنهم لا يستطيعون الحصول عليه. وهكذا يستخدم هذا المفهوم بمعنى البطالة (الإجباريّة)، ولا يعبّر عن القرارات الاختياريّة من جانب بعض الأفراد الذين يختارون التّمتّع بوقت الفراغ بدلا من العمل. ويمثّل مقياس البطالة عدد الأشخاص الذين لا يزاولون وظائف ويبحثون عن العمل بجديّة ونشاط.

البطالة الاختياريّة: توجد البطالة الاختياريّة عندما يختار الأشخاص التّقاعد عن العمل لعدم شعورهم بأنّ الأجوّر في التّوازن الحالّي مرتفعة بما يكفي لتبرير عملهم، وربما يفضّلون استلام إعانات بدلا من ذلك؛ ويرى الاقتصاديّون التّقليديون أن أيّة بطالة تستمر على المدى الطّويل تكون اختياريّة مع ميل الاقتصاد تلقائيا إلى العمّالة الكاملة.

البطالة التّكنولوجيّة: في معظم الحالّات يترتّب على استخدام آلات جديدة ظهور بعض الأنواع من البطالة المؤقّتة. ومن ثمّ فكثيرا ما يؤدّي ذلك إلى معارضة استخدام الآلات الجديدة، بل وإلى منع استخدامها تماما في بعض الحالّات المتطرفة.

البطالة الجماعيّة: الوضع الذي تعاني فيه جميع الصّناعات تقريبا وفي نفس الوقت من نقص الطّلب على منتجاتها.

البطالة الدّوريّة: البطالة التي تتزامن مع حدّوث الكساد في الدّورة الاقتصاديّة/ الدّورة التّجاريّة، والتي كانت أحدّ السّمات الواضحة للنّشاط الاقتصاديّ خلال المئة والعشرين عاما السّابقة على عامّ 1914.

بطالة الشّباب: يعرف الشّباب على أنّهم الأفراد في الفئة العمريّة 16 - 24 سنة، ويعدّ هذا المؤشّر أحدّ المؤشّرات المهمّة لكثير من الاقتصاديّات، بغض النّظر عن درجة تقدّمها، لأنّ الشّباب في كثير من الأحيان لديهم خبرة عمليّة ضئيلة/ معدومة، ولهذا هم يعانون عادة أعلى معدّلات البطالة، وتضاؤل فرص العمل لديهم (في كثير من الأحيان نجدهم يعملون في وظائف منخفضة الأجوّر ودون حمايّة اجتماعيّة) بالمقارنة مع الأكبر سنًّا.

البطالة المُقَنْعَة: تعنى أن يشغل النّاس وظائف اسميّا ولكن هذه الوظائف لا تشغلهم بشكل كامل، ويرجع ذلك في كثير من الأحيان لتدّني الحادّ في الأجوّر وهو ما يسود بشكل خاصّ في القطاعات الزّراعيّة بالدّول الأقلّ نمواً. فهي بطالة متستّرة تتمثّل في قيام العمّال بأعمال تقلّ عن قدراتهم، فتنخفض بذلك الإنتاجيّة الحدّيّة للعمل.

البطالة الموسميّة: ويظهر هذا النّوع من البطالة في بعض الأعمال، كأن تتسبب الأحوال المناخيّة السّيئة في حدّوث تعطل مؤقّت للعمل في صناعات البناء والوظائف الأخرى التي تعتمد على تأثيرات المناخ.

البطالة الهيكليّة: تلك التي تنشأ عن حدّوث تغيّر ما في الطّلب، وتعتبر مثالا على البطالة الاحتكاكيّة، وذلك طالما أن نقص الطّلب على أحدّ الأشياء يعوضه زيادة الطّلب على شيء آخر بوجه عام. وتعدّ هذه البطالة بصفة أساسيّة أحدّ نتائج النّقص في قابليّة عنصر العمل على الانتقال.

بطالة انتقاليّة: تحدّث خلال فترة الانتقال بين وظيفتين.

بطالة جزئيّة: عندما يفقد شخص ما وظيفته (/ يتركها باختياره) عليه أن يبحث عن عمل آخر. وإذا كان محظوظاً سيحصل على وظيفة بشكل سريع، ولكن قد لا يسعفه الحظ ويستغرق البحث مدّة معيّنة. وفي المتوسّط يحتاج كلّ شخص إلى مدّة معقولة ليعثر على الوظيفة المناسبة. وهذا يؤدّي إلى بطالة أثناء البحث. وكلما كان سوق العمل أكثر كفاءة في توفير الوظائف، ستكون هذه البطالة منخفضة. وفي حال عدم توفّر معلومات صحيحة ولم يتمكّن الأشخاص من الحصول على معلومات عن الوظائف المتوفّرة والمناسبة لهم ستكون البطالة الجزئيّة أعلى.

بطالة هيكليّة: بطالة تنشأ نتيجة لتغيّرات هيكليّة في النّشاط الاقتصاديّ.

البطالة واسعة النّطاق: يظهر هذا النّوع من البطالة في الحالات المعتادة من الانتكاس عندما تتواجد أعداد كبيرة غير مشغلة من العمّال في جميع الصّناعات تقريبا. وتسبب هذه البطالة نقصا عاما في الطّلب. وتعدّ هذه البطالة من أكثر أنواع البطالة خطورة، حيث يتمّ توجيه معظم الخطّط الهادفة إلى تحقّيق التّشغيل الكامل للقضاء عليها.

بَقّالَة: محل تجاري خاصّ ببيع المواد التّموينيّة.

بَقّالَةٌ صَغِيرَة: محل تجاري صغير الحجم، تباع فيه بعض مستلزمات البقالة.

بُكْمَة: كلمة توصف بها البضائع عند المعاينة، خاصّة البضائع التي لا يمكن معرفة عددها، وتعرف عن طريق الوزان.

بلاد أقلّ تطوّراً: بلاد أقلّ تطوّراً، يستخدم عادة في ما يتعلّق بسوق الدّيون الثّانوي.

بلد الإقامة المعتاد: البلد الذي يقيم به عادة الشّخص المبحوث/ ينوي الإقامة فيه لمدّة عامٍ/ أكثر، وقد تكون جنسيته المسجّلة في جوّاز سفره منسوبة إلى هذا البلد، وقد تكون مختلفة عنه.

بلد الإقامة في الخارج للمواطن: اسم الدّولة التي يقيم بها المواطن بصفة مؤقّتة خارج بلده.

البلد المستقبل: الجهة المستقبلة للزّوار المقيّمين في بلد آخر.

البلد المصدّر: البلد الذي أرسلت منه السّلع إلى بلد الاستيراد، دون حدّوث أيّ معاملات تجاريّة/ عمليات أخرى من شأنها تغيير المركز القانوني للسّلع في أيّ بلد وسيط.

بلد المقصد: جهة المقصد النّهائيّة للبضاعة وبدون أن يحدّث بشأنها قبل وصولها لتلك البلد أيّ معاملة تجاريّة وليست البلد التي تتوقّف فيها البضاعة أثناء مرورها.

بَلَدُ المَنْشَأ: اسم البلد الذي صنعت فيه السّلعة، ويشترط كتابته على الورقة الملصقة بالسّلعة.

بلد الوجهة: البلد الذي يقصده السّائح/ الزّائر في رحلته بشكل أساسي.

بلد حبيس: البلاد الدّاخليّة التي لا تطل على البحار/ المحيطات ولا شاطئ لها وتحيط بها بلدان أخرى من كلّ الجهات.

بلد منشأ البضاعة: بلد الإنتاج في ما يتعلّق بالحاصلات الزّراعيّة والحيوانيّة والبلد الذي تمّت فيه الصّناعة الأخيرة في ما يتعلّق بالسّلع المصنوعة وفي ما يتعلّق بالمواد الخامّ للدّولة التي استخرجت تلك المواد من مناجمها.

البلدان الصناعيّة الجديدة: ويقصد بها البلدان التي تحوّلت من سيطرة قطاع أساسي واحدّ (مثل الزّراعة والتّعدّين) إلى قطاعات سريعة النّمو وثانويّة حيويّة مثل (الصّناعات التّحويليّة). ومن أفضل الأمثلة على ذلك الدّول المطلة على المحيط الهادي مثل سنغافورة وتايوان. فهم قد جربوا النّمو المتسارع. وغالباً ما كان يتمّ خلال جذب الشّركات متعدّدة الجنسيات وخاصّة معدّل الأجوّر بهذه البلدان لا يزال بعيد كلّ البعد عن الأجوّر بالبلدان المتقدّمة مثل الولايات المتّحدّة واليابان.

البناء: مصطلح يشير إلى الإطار الأساسي/ الشّكل الخارجي لأيّة بنيّة طبيعيّة/ صناعيّة. فإذا ارتبط هذا البناء بالمساكن فهو يدلّ على عمليّة بناء مسكن من قبل مقاول البناء كجزء من عمليّة تمويل البناء المتكامل.

البند المحوط: إما أصل/ مطلوب/ التّزام ثابت/ عمليّة مستقبليّة متوقّعة: (أ) تعرض المنشأة لمخاطرة التّغيّرات في القيمة العادلة/ لتغيّرات في التّدفقات النّقديّة المستقبليّة (ب) لأغراض محاسبة التّحوّط محدّد على أنّها محوطة.

بند تسريع الدّفع: يعطي هذا البند الحقّ لمقدّم التّمويل بتسريع دفع المستحقّات/ حتى طلب دفع كامل الرّصيد المستحقّ فوراً في حال تخلف العميل عن السّداد.

بند موازن، قيد ختامي: يوازَنُ كلّ حساب بإدخال بند توازن يحدّد بطريقة البواقي بوصفه الفرق بين مجموع الموارد والاستخدامات المقيّدة في جانبي الحسابات. والبند الموازن لكلّ حساب يرحل بوصفه البند الأولّ في الحساب اللاحق. وتتضمّن بنود التّوازن عادة النّتيجة الصّافيّة للأنشطة التي تشملها الحسابات المعنيّة، وتعتبر بالتّالي مجاميع اقتصاديّة ذات دلالة تحليليّة، ومنها القيمة المضافة والدّخل المتاح للتصرّف به....

بنزين: بنزين المحرّكات: يتكوّن بنزين المحرّكات/ السّيارات من مزيج من تقطير الهيدروكربونات الخفيفة بين درجة حرارة 35 مئويّة و215 مئويّة، ويستخدم كوقود لمحرّكات الإشعال بالشّرر الأرضيّة، قد يشمل بنزين المحرّكات الإضافات والمؤكسجات ومحسنات الأوكتان بما في ذلك المركبات الرّصاصيّة. وتصنّف الأنواع المختلفة من البنزين حسب رقم ألاوكتان ويمثّل هذا الرّقم مقاومة الاحتراق الأولي لكلّ نوع من البنزين عن طريق المقارنة مع خليط من C_8H_{18} وC_7H_{16}.

بنزين 91: وقود هيدروكربوني يستعمل بشكل رئيس في محرّكات الاحتراق الدّاخلي، الأوكتان 91 ويمثّل هذا الرّقم مقاومة الاحتراق الأولي.

بنزين 95: وقود هيدروكربوني يستعمل بشكل رئيس في محرّكات الاحتراق الدّاخلي، الأوكتان 95 ويمثّل هذا الرّقم مقاومة الاحتراق الأولي.

بنك: مؤسّسة ماليّة تكون أنشطتها الرّئيسة هي اقتراض الأموال وإقراضها. وتقترض البنوك من خلال قبول الودائع من عامّة الأفراد/ المؤسّسات الماليّة الأخرى. وتعتبر القروض البنكيّة مصدرا هاما للتّمويل بالنّسبة للمشروعات والمستهلكين والحكومات.

بنك إسلامي: يزاول الأعمال البنكيّة المتوافقة مع الشّريعة الإسلاميّة.

البنك الاحتياطي الفيدرالي (بورصة): البنك الاحتياطي الفيدرالي (البنك المركزيّ الأمريكي).

بنك التّاجر: البنك/ المؤسّسة الماليّة التي تقوم بالتّرويج لاستخدام البطاقة من قبل أصحاب المتاجر والخدمات، وهي الجهة التي تتولى التّعاقد معهم لتخويلهم بقبول البطاقة أينما كان مصدرها ومن أيّ بلد بالعالم، كما تقدّم لهم الأجهزة اللازمة وكل ما يحتاجوّنه من بيانات ومعلومات.

البنك التّجاري: يقصد باصطلاح بنك أيّ شخص اعتباري يزاول أيّ عمل من الأعمال البنكيّة بصفة أساسيّة، ويقصد بالأعمال البنكيّة أعمال تسلّم النّقود وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضّمان ودفع وتحصيل الشّيكات/ الأوامر/ أذونات الصّرف وغيرها وخصم السّندات والطلبيّات وأعمال الصّرف الأجنبي وغير ذلك من أعمال البنوك.

بنك التّسويات الدّوليّة: بنك تأسس في 17 ماي عامّ 1930، يقع في مدينة بازل في سويسرا، ومن شأنه أنّ يؤدّي خدمات باعتباره منتدى للتعاون النقديّ بين العديد من البنوك الأوروبيّة المركزيّة وبنك اليابان ونظام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي. وقد تمّ تأسيسه في عامّ 1930 لتولي سداد ألمانيا التّعويضات بعد الحرب العالميّة الأولى، وهو يجري الآن متابعة وتجميع البيانات الخاصّة بالنّشاط البنكي الدّولي، أمّا يصدر القواعد المتعلّقة بالتّنظيم الدّولي للبنوك.

البنك الدّولي: مؤسّسة ماليّة دوليّة تابعة لمنظّمة الأمم المتّحدّة، مقرها العاصمة واشنطن في الولايات المتّحدّة الأميركيّة. جرى تأسيسها في جوّيليّة 1944 عقب انتهاء الحرب العالميّة الثّانيّة لتأمين قروض إلى الدّول النّاميّة بهدف مساعدتها والحدّ من الفقر.

البنك الدّولي للإنشاء والتّعمير: أنشئ سنة 1947م على أثر مؤتمر برتون وودز، لتوفير العون المالي والاقتصاديّ للدّول الأعضاء وعلى الأخصّ للدّول النّاميّة لتدعيم وتطوير اقتصاديّاتها، وأموال البنك من مساهمات الأعضاء، ومن أسواق رأس المال الدّوليّة، ويعمل وفق مبادئ الأعمال التّجاريّة. فيقرض الدّول القادرة على خدمة الدّيون وسدادها.

البنك المراسل: البنك الذي يكلّفه البنك المصدر بإخطار المستفيد بالاعتماد. والقاعدة أن البنك المراسل لا يلتزم بدفع قيمة الاعتماد، ويقتصر دوره على الوساطة بين البنك المصدر والمستفيدون والمراسلون هم البنوك الذي يقيم معهم البنك ترتيبات لقبول الاعتمادات التي يفتحها/ يعززها/ لتغطيّة مبالغها، وفي حال طلب المستفيد تبليغه عن طريق بنك ليس مراسلا للبنك يتمّ إصدار تعليمات لأحدّ مراسلي البنك بتبليغ الاعتماد عن طريق ذلك البنك الذي حدّده المستفيد.

البنك المركزيّ: يقوم بالإشراف والرّقابة على أعمال البنوك ويكون مسؤولاً عن إصدار العملة النقديّة والمحافظة على سعرها...

البنك المركزيّ (بورصة): بالعادة منظّمة حكوميّة تدير السّياسة النقديّة لبلد ما.

البنك المركزيّ الألماني: البنك المركزيّ الألماني يشار إليها أيضًا باسم بابا.

البنك المركزيّ الأوروبي: البنك المركزيّ المسؤول عن النّظام المالي والسّياسات النقديّة في الاتّحاد الأوروبي ودول منطقة اليورو.

البنك المصدر لبطاقة الائتمان: البنك/ المؤسّسة الماليّة التي تقوم بإصدار البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظّمة العالميّة حيث إن هذه الأخيرة تقوم بدراسة طلبات تلك البنوك والمؤسّسات التي ترغب بإصدار بطاقة خاصّة بها، وتقرر قبولها/ رفضها بعد تقييم مركزها المالي.

البنك المكلّف بالدّفع: بنك مراسل للبنك المصدر بعملة الاعتماد نفسها يعهد إليه البنك المصدر بدفع قيمة الاعتماد بالإنابة عنه في تاريخ الاستحقّاق، وهو غير ملزم قانونا بتنفيذ ذلك.

البنك المنظّم: بنك الاستثمار المسؤول عن تنسيق تنفيذ عمليّة التّوريق في ما يختّص بالمنشئ/العميل، ومكاتب المحاماة المختلفة، ووكالات التّصنيف، وأطراف ثالثّة أخرى. ومن المعتاد أن يقوم البنك المنظّم بأداء مهام دقيقة لابدّ منها في ما يختّص بالأصول التي يتمّ تحويلها إلى أوراق ماليّة وفي ما يختّص بقدرة المحصل.

بنك اليابان: البنك المركزيّ الياباني المسؤول عن النّظام المالي والسّياسات النقديّة في اليابان.

بنك انكلترا: البنك المركزيّ البريطاني المسؤول عن النّظام المالي والسّياسات النقديّة في المملكة المتّحدّة (بريطانيا).

بنك كندا: البنك المركزيّ الكندي المسؤول عن النّظام المالي والسّياسات النقديّة في (كندا).

البنود الإضافيّة: مواد/ خدمات يتمّ توريدها بشكل مباشر/ غير مباشر من قبل المشتري مجاناً/ بتكلفة مخفّضة في ما يتعلّق بإنتاج البضائع التي يجب تقييمها. ويجب تحدّيد قيمة تلك البنود وإضافتها إلى القيمة بهدف احتساب الرّسوم.

بنود التّقييم: هناك مناسبات عند تصدير بضائع من دولة ما ومن ثمّ إعادتها بعد إصلاحها/ ضبطها/ تعدّيلها في دول أخرى. ويجوّز أن توضّح الفاتورة التّجاريّة (الاستيراد) فقط تكلفة الإصلاح ولكن قد لا تشمل تفاصيل عن القيمة الفعليّة للسّلع المصدّرة، أجوّر العمّالة والمناولة، قيمة قطع الغيار الجديدة والمواد المستخدمة.

البنود الماليّة: يطلق هذا التّعبير على الأصول (الموجوّدات) التّاليّة مثل النّقد والاستثمارات في الأوراق الماليّة السّريعة التّحويل إلى نقد والأوراق الماليّة المستحقّة القبض وحسابات المدينين.

البنود غير العاديّة: إيرادات/ مصروفات تنشأ نتيجة لأحدّاث/ معاملات مميّزة بوضوح عن الأنشطة الاعتياديّة للمنشأة وبالتّالي لا يتوقّع حدّوثها بشكل متكرّر/ منتظم.

البنوك: منشأة ماليّة تتاجر بالنّقود ولها غرض رئيس هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الاستثمار وبين مجالات الاستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال. وهي أنواع بنوك عامّة وخاصّة ومختلطة وتجاريّة زراعيّة صناعيّة ومن حيث مصدر الأموال هناك البنوك المركزيّة وبنوك الودائع وبنوك الأعمال والاستثمار.

البنيّة التّحتيّة الأساسيّة العامّة: وسائل التّحقّق والنّفاذ إلى الرّقابة على الشّبكات غير الموثوقة مثل شبكات الاتّصال المفتوحة/ الإنترنت/ الشّابكة، ويتمّ هذا دائما للتحقق من التّوقيعات الرّقميّة.

بُنْيّة الحالّةِ الصّحيّة: تقرير طبي يطلبه أصحاب شركات التّأمين من طالبي التّأمين يثبت سلامتهم الصّحيّة قبل منحهم الغطاء التّأميني المناسب، وتسمّى شهادة صحيّة.

بنيّة النّفقات (تبويبها): تقسيم النّفقات إلى أبواب وبنود وبرامج يرصد لكلّ منها المخصّصات الماليّة اللازمة ليتمّ التّقيّد بها وعدم تجاوزها.

بُنْيّة تَحتيّة: مجموعة التّجهيزات الضّروريّة، التي تعتمد عليها المنشآت والمؤسّسات، للقيام بنشاطاتها المختلفة.

بور مؤقّت (الأرض المراحة): مساحة الأرض المتروكة للراحة مؤقّتا خلال السّنة الزّراعيّة ضمن دورة زراعيّة/ نتيجة ظروف جوّيّة غير ملائمة مثل قلّة الأمطار ... . وإذا جمعت البيانات قبل الانتهاء من البذر/ الزّراعة، ينبغي تصنيف المساحات المتروكة للراحة، والتي سيجري استغلالها لإنتاج المحاصيل بعد ذلك مباشرة، وفقاً للمحاصيل التي يجري بذرها/ زراعتها، ولا تصنّف كأرض متروكة للراحة.

بورصة: سوق مستمرّة ومنظّمة يتلاقى فيها العرض والطّلب بالنّسبة للبضاعة/ للقيم في جوّ من المنافسة الحرّة. وتتميّز البورصة عادة بنوعين من المعاملات هي:

1. بورصة القيم/ بورصة الأوراق الماليّة وهي سوق لبيع وشراء حصص خاصّة بالشّركات المدرجة في قوائم البورصة في صورة أسهم ذات قيم محدّدة.

2. بورصة البضائع ويتحدّد اسمها باسم المواد التي تتداول فيها، فمنها: السّكر، والحدّيد، والبن، والذّهب والبترول، والقطن... .

بورصة أسهم نيويورك: أقدم وأكبر سوق تداول أسهم في الولايات المتّحدة.... وهو معروف أيضا باسم (اللائحة الكبرى Big Board) و(سوق التّداولThe Exchange). وسوق أسهم نيويورك مؤسّسة غير ربحيّة (ذات نفع عام) تضم 1366 عضوا. وتتمّ إدارة سوق أسهم نيويورك من قبل مجلس إدارة يتكوّن من 10 ممثّلين من الشّعب و10 أعضاء في السّوق، ورئيس مجلس الإدارة ومدير متفرغين. وسوق أسهم نيويورك لا يقوم ببيع شراء/ امتلاك/ تحدّيد أسعار الأوراق الماليّة التي يتمّ تداولها في السّوق. وسوق أسهم نيويورك تضم أقسام مختصّة بعمليات السّوق وتنظيم ومراقبة الشّركات الأعضاء وخدمات الشّئون الماليّة والإداريّة وتطوير الخدمات والتّخطيط وعلاقات العملاء. ويقوم السّوق بفرض متطلّبات العمل على الشّركات التي ترغب في إدراج أوراقها الماليّة للتّداول بالسّوق.

بورصة الدّولار الأمريكي/ الين اليابانيّ: من أزواج العملات الرّئيسة، ويعني سعر صرفه ما ينبغي دفعه من الين اليابانيّ للحصول على وحدّة واحدّة من الدّولار الأمريكي.

بورصة القيم، سوق الأوراق الماليّة: السّوق المخصّص للتوفيق بين عروض البيع وطلبات الشّراء في الأوراق الماليّة ويتبع الإجراءات الخاصّة بالتّداول ويؤدّي الوظائف المعتاد أداؤها من قبل الأسواق الماليّة. وفق المعايير والنّظم التي تصدرها الهيأة.

بورصة شيكاغو: بورصة عالميّة مقرها مدينة شيكاغو تتداول بها أسعار وقيم المواد الفلاحيّة وخاصّة القمح.

بورصة طوكيو الدّوليّة لسوق الصّرف الآجل: بورصة طوكيو الدّوليّة لسوق الصّرف الآجل.

البولي بروبيلين: مادة مصنّعة من مخلفات البترول ضمن الصّناعات البتروكيميائيّة، وتستخدمها الدّول المتقدّمة في ضرب الصّناعات الوطنيّة مثل السّيسل التي تصنع منه حبال السّفن والبلات بسبب قوّة تحمّل المنتج البتروكيميائي ورخص سعره.

بوليصة الشّحن: اسمها بوليصة الشّحن البحري/ عبر المحيطات وهي الأصل التّقليدي لمستندات الشّحن، وتبين الجهة التي يجوّز لها تسلّم البضاعة، سواء كان المستفيد من البوليصة/ من ظهرت له على سبيل الرّهن/ التّوكيل لتسليم البضاعة. وبوليصة الشّحن هي التّنفيذ الفعلي لعقد النّقل البحري الذي يبرم بين الشّاحن وبين النّاقل البحري. وقد تكون مسئوليّة الشّحن على البائع كما قد تكون على المشتري طبقا لنوع عقد البيع الدّولي (المصطلّحات التّجاريّة). وهذه البوليصة هي مستند الشّحن الوحيد القابل للتظهير. (بوليصة الشّحن) هي عقد قانوني يؤدّي ثلاث وظائف، وهي: -إيصال باستلام البضائع -سند ملكيّة، وإثبات لعقد شحن البضائع وهي وثيقة تعدّها وتصدرها شركة الشّحن عند شحن البضاعة التي هي قيد التّصدير بحراً. وتخدم بوليصة الشّحن أغراضاً عديدة: (1) تعتبر دليلاً على أن شركة الشّحن قد استلمت البضائع وقامت بتحميلها على السّفينة لنقلها بحراً من ميناء الدّولة المصدّرة إلى ميناء الدّولة المستوردة بدون تفريغها والعبث بها خلال الرّحلة، (2) هي إيصال باستلام البضائع المشحونة وتوفّر تفاصيل معيّنة مثل عدد العبوات، العلامات والأرقام، وصف مفصّل للبضائع، أجرة الشّحن البحري وحالة البضائع عند تحميلها على السّفينة، (3) وهي أيضاً سند ملكيّة، يعني أنّ الشّركة التي ترسل إليها البضائع في الدّولة.

بوليصة الشّحن الجوّي: وثيقة تؤكّد استلام النّاقل واستعدّاده لنقل البضائع.

بوليصة الشّحن من سفينة إلى أخرى: يختلف هذا النّوع من بوالص الشّحن قليلاً عن بوليصة الشّحن العاديّة من حيث إنّها تحدّد أسماء موانئ وسيطة إضافة إلى موانئ طرفيّة، وتوضّح عادة اسم السّفينة الأخرى (اللاحقة) التي من المتوقّع أن تكمل الجزء التّالي من الرّحلة. وعادة فإن تكاليف الشّحن البحري كاملة من ميناء التّصدير الأصلي إلى ميناء الوصول يتمّ تحصيلها من قبل شركة الشّحن الأولى، والتي من ثمّ تدفع حصّة متّفق عليها الشّركة الشّحن التّاليّة.

بوليمر عضويّ: البوليمرات العضويّة: عناصرُ ومركّبات طبيعيّة تُشكّل في خلايا الكائنات الحيّة خلال عمليّة التّركيب الحيويّ، وهي عبارة عن جُزيئات كبيرة تتكوّن من الكثير من وَحدّاتٍ متكرّرة بسيطةٍ نسبيًّا.

بي أو تي (نظام) BOT: نظام التّعاقد من الأشخاصّ/ القطاع الخاصّ مع الدّولة على بناء مشروع وتشغيله لمدّة معيّنة ونقل ملكيته بعد ذلك لصاحب البلد.

بيانُ إعَادَةِ التّصدِير: مستند قانوني يشار فيه إلى نوع البضاعة المستوردة وسعرها وكميتها...، والتي يرغب التّاجر بإعادة تصديرها إلى الخارج.

بيان الاستراتيجيّة التّسويقيّة: بيان الاستراتيجيّة التّخطيطيّة لمنتج جديد يحدّد ويبين السّوق المستهدف المقصود والتّمركز المخطّط للمنتج والمبيعات والحصّة السّوقيّة والأرباح المستهدفة للسنوات الأولى.

بَيَانُ الإسْتِهلاَكِ المحلّي: نموذج تجاري يسجل فيه رقم التّعرفة، ومنشأ البضاعة، والوزن، والعدد، والقيمة، والرّسوم، وسواها من المعلومات للبضاعة المستهلكة.

بيان البضائع: بياناً يحرّر وفقاً للصيغة المحدّدة من الجمارك ويشير فيه الأشخاصّ ذوي العلاقة إلى الإجراء الجمركي الذي سيطبق على البضائع وتقدّم فيه البيانات التي تطلب الجمارك الإعلان عنها لتطبيق ذلك الإجراء.

بيان الحاويّة: مانيفست خاصّ بالشّحنة يوضع في كلّ حاويّة.

بيان الحركة النقديّة: يغطي هذا البيان فترة من الزّمنّ ويعلّل الزّيادة/ النّقص في النقديّة الخاصّة بشركة ما وذلك بإظهار الجهة التي حصلت منها الشّركة على هذه النقديّة واستعمالات هذه النقديّة خلال فترة معيّنة.

بَيَانُ الحُمُولَة (المانيفست): ذلك البيان الذي يعدّه ربان السّفينة عن البضائع التي تفرّغ من السّفينة إلى ميناء محدّد وترسل صورة منه إلى السّلطة الجمركيّة ووكلاء الشّحن. في هذا المستند الذي تدون كلّ أوصاف البضائع المشحونة في وحدّات نقل والذي يتضمّن: اسم الباخرة، اسم المستورد، رقم الرّحلة، ميناء التّحميل، ميناء التّفريغ، علامات وأرقاما وعدد الطّرود ووصف البضائع وحجمها وقيمتها ونوعها ووزنها.

بيان الدّخل: بيان مالي يلخص الإيرادات والمصاريف لشركة ما لمدّة معيّنة من الزّمنّ. ويسمّى أحياناً بيان الأرباح والخسائر.

بيان الرّبح والخسارة: ملّخص لعوائد وتكاليف ومصروفات لفترة محاسبيّة محدّدة. وتسمّى هذه الوثيقة أيضاً بيان الدّخل.

بيان السّفينة العامّ: يتوافق مع أحكام ملحق اتّفاقيّة تسهيل حركة المرور البحريّة. ويعتبر البيان العامّ الوثيقة الأساسيّة عند الوصول والمغادرة حيث يوفّر معلومات عن السّفينة نفسها ومعلومات موجزة عن البضاعة المشحونة وطاقم السّفينة وركابها ورحلتها.

بيان الشّحن: المعلومات المقدّمة قبل/ عند وصول/ مغادرة وسائل النّقل المخصّصة للاستخدام التّجاري والتي توفّر البيانات المطلوبة من قبل الجمارك في ما يتعلّق بالشّحنات التي يتمّ إحضارها إلى/ إخراجها من منطقة الجمارك.

بَيَانُ العُبُور (تَصرِيحُ العُبور): البيان الكامل الذي يجب تقديمه في كلّ عمليّة عبور في البلد الذي تبدأ فيه العمليّة.

بيان العمليات: تسمّية أخرى لقائمة الأرباح والخسائر/ قائمة الدّخل، وهي قائمة ماليّة توضّح وتبين مبيعات الشّركة وقيمة البضائع المباعة والمصاريف خلال فترة معيّنة.

بيان المهمّة (الرّسالة): بيان هدف المنظّمة وما تريد إنجازه في البيئة الكبرى.

بيان المهمّة: وثيقة تفصيليّة توضّح أهداف التي ينبغي توفّر الإحساس بالهدف المشترك وذلك لتوجيه التّحفيز بداخل المؤسّسة.

بيان المواصفات: وثيقة توضّح مواصفات وأحجام ومقاييس البضاعة من حيث الطّول والعرض والسّماكة وأيّة مواصفات أخرى ذات صلة، وتبين أيضا كميّة البضاعة بالأمتار المكعبة، وتستخدم عادة للبضائع التي تعتمد على الحجم والقياس وليس الوزن/ التّعبئة مثل الأخشاب وبعض أنواع الحدّيد.

بيان الميزانيّة: تقرير مالي مفصّل يعرض وضع الأصول والخصوم وحقّوق الملكيّة في شركة ما إلى تاريخ معيّن هو في العادة نهايّة كلّ شهر. ويغطي التّقرير المالي المعلومات عن ذلك التّاريخ فقط.

بَيانٌ أَمْتِعَةٍ شخصيّة: الوثيقة التي تتضمّن مفردات المواد التي يقوم بها شخص ما بتسديد الرّسوم الجمركيّة عليها من غير تنظيم بيان جمركي، ويقتصر هذا النّوع على الأثاث المنزلي والأجهزة الكهربائيّة وغيرها على أن يقتصر استخدامها على الاستخدام الشّخصي.

بيانٌ جُمْرُكِيّ: لتصريح الذي يقدّم لدائرة الجمارك من قبل صاحب البضاعة/ من يقوم مقامه، ويتضمّن تحديد العناصر المميّزة لتلك البضاعة المصرّح عنها وكمياتها بالتّفصيل وفق أحكام قانون الجمارك، وتعتبر الوثائق المطلوبة قانونا والمرفقة به جزءا لا يتجزّأ من هذا التّصريح.

بيان حركة النّقد: البيان الذي يعطي صورة كاملة للمبالغ المستلمة نقدا والمدفوعات لفترة محاسبيّة.

بيان رأس المال: بيان يظهر التّغيّرات التي تمّت في مدّة معيّنة من الزّمنّ في رأس مال منشأة تجاريّة.

بيان مباشر (تفريغ الحمولة): قائمة ببنود البضاعة المشحونة تعدّها شركات الشّحن وفقاً لبوالصّ الشّحن وتقدّمها للسّلطات الجمركيّة للحصول على تقرير رسمّي بالبضاعة.

بَيَانُ وارِدِ الإستهلاك المحلّي: البيان الجمركي الذي يتمّ بموجبه إخراج البضاعة من المنطقة الحرّة وإدخالها إلى السّوق المحلّي بعد دفع الرّسوم الجمركيّة المستحقّة عليها.

البيانات (المعلومات الاقتصاديّة الجزئيّة): تلك المعلومات والبيانات التي تتعلّق بمنشأة إنتاجيّة/ وحدّة اقتصاديّة معيّنة، وتتضمّن هذه البيانات والمعلومات على سبيل المثال، هيكل الإيرادات والتّكاليف والأجوّر وقيمة المواد الأوليّة المستخدمة في العمليّة الإنتاجيّة والتّدفقات النقديّة والأرباح. وتبين هذه المتغيّرات الاقتصاديّة الجزئيّة الوضع المالي للمنشأة الإنتاجيّة/ الوحدّة الاقتصاديّة وتوقّعات النّمو المستقبليّة لها.

البيانات الجزئيّة (إحصاء): بيانات إحصائيّة يتمّ جمعها حول وحدّة مفردة/ وحدّة إحصائيّة.

البيانات الكليّة (إحصاء): بيانات إحصائيّة يتمّ الحصول عليها عن طريق التّجميع الهادف للبيانات الإحصائيّة الجزئيّة بإتباع منهجيّة إحصائيّة محدّدة.

البيانات الماليّة الموحدّة: البيانات الماليّة للمجموعة. يتمّ عرضها باعتبار المجموعة منشأة واحدّة.

البيانات الماليّة: مجموعة كاملة من البيانات الماليّة وتشمل: بيان المركز المالي، بيان الأداء المالي، بيانات التّغيّرات في صافي الأصول/حقّوق الملكيّة، بيان التّدفقات النقديّة، والسّياسات الماليّة وإيضاحات للبيانات الماليّة. وقد تشمل إيضاحات البيانات الماليّة بنوداً يشار إليها باسم (ملاحقّ) في بعض سلطات الاختصاص. تعتبر هذه القوائم الماليّة نتاجا نهائيا لنظام المعلومات المحاسبي، حيث يتمّ إعداد هذه القوائم للتعرّف على نتائج أعمال المشروع خلال فترة ماليّة معيّنة، والمركز المالي للمشروع في لحظة معيّنة، وتُعتبر الوسيلة الرّئيسة لتوضيح الوضع المالي للمستفيدين لمساعدتهم في اتّخاذ قرارات اقتصاديّة سليمة. حيث أن هذه القوائم تقوم ببث الطّمأنينة لدى جميع الأطراف المعنيّة بأمور المنشأة.

البيانات المفتوحة: جميع البيانات والمعلومات التي توفّرها المؤسّسات الحكوميّة للأفراد بهدف استخدامها/ مشاركتها في مختلف الأغراض.

البيانات المقارنة: البيانات الماليّة التي تظهر التّغيّرات في بنودها بوضع البنود المتشابهة لسنتين متتاليتين/ أكثّر جنبا إلى جنب في خانات على نفس البيان تدعى البيانات الماليّة المقارنة. والبيانات المقارنة يمكن أن تكون عبارة عن الميزانيّة العموميّة المقارنة/ بيان الأرباح والخسائر المقارن/ أيّ بيان أخر/ جزء من أيّ من هذه البيانات.

البيانات الوصفيّة (إحصاء): البيانات وغيرها من الوثائق التي تصف الأشياء بطريقة رسميّة.

البيانات الوصفيّة الإحصائيّة: بيانات وصفيّة تصف البيانات الإحصائيّة.

البيانات والمعلومات الجوّهريّة: أيّ معلومة لدى الشّركة المدرجة/ الصّندوق المدرج/ المُصدر/ الملتزم -حسب الأحوال- تتعلّق بنشاطه/ بشخصه/ بمركزه المالي/ إداراته ولا تكون معرفتها متاحة للجمهور والمتعاملين، ولها تأثير على أصوله/ خصومه/ وضعه المالي/ على المسار العامّ لأعماله ويمكن أن تؤدّي إلى تغيّر في سعر/ حجم تداول الورقة الماليّة المدرجة/ في جذب/ عزوف المتعاملين بالنّسبة للورقة الماليّة، يمكن أن تؤثّر في قدرة المُصدر على الوفاء بالتّزاماته.

البيتومين: مادة صلبة/ شبه صلبة/ هيدروكربونات لزجة ذات تركيب غروي يميل إلى اللون البني/ الأسود ويتمّ الحصول عليه كبقايا في عمليّة تقطير البترول الخامّ/ بواسطة التّقطير الهوائي للبقايا البتروليّة من التّقطير الجوّي، يشار إلى البيتومين غالبا بالإسفلت ويستخدم بشكل أساس في رصف الطّرق وفي مواد التّسقيف، وتشمل هذه الفئة القار المسار، والقار المخفّف بالمذيبات.

بيروقراطيّة: التّنظيم الرّسمّي للسّلطة وتقسيم العمل الإداري وظيفيا بين مستويات مختلفة والأوامر الرّسميّة التي تصدر لتنظيم العمل الإداري، والتّنظيم البيروقراطي ما هو إلاّ عمليّة ترشيد العمل الإداري، وقد يدلّ على الأداة الحكوميّة/ التّنظيم الإداري الحكومي، وفي أسوأ معانيه يدلّ على سيطرة الموظّفين دون مبالاة بمصالح الجماهير ودون مسئوليّة أمامهم.

بيزنس: من المفاهيم الأمريكيّة الجديدة، حيث استخدمت هوليود لغزو العالم بمفاهيم الأعمال والمصالح ومن خلال الاستغلال الأمثل للغة الإنگليزيّة في فرض الأسلوب والحياة الأمريكيّة على العالم المعاصر.

البيع: أصل البيع في اللغة: مبادلة المال بالمال، وهو من الأضداد كالشّراء، ولذلك يُطْلَق على كلّ من العاقدين أنّه بائع ومشتر. لكن إذا أُطلِق البائع فالمتبادر للذهن أنه باذل السّلعة. وفي الاصطلاح الفقهي: البيع هو تمليك البائع مالا للمشتري بمالٍ يكون ثمنًا للمبيع.

البيع (بورصة): عمليّة بيع لزوج العملات، حيث يتمّ فيها بيع العملة الأساسيّة وشراء العملة المقابلة.

بيع النّفايات: النّفايات التي يتمّ بيعها إلى شركات أخرى بغرض إعادة تدويرها/ إدخالها في صناعات أخرى كمواد أوليّة، وتعدّ إحدّى طرائق التّخلص من النّفايات.

البيع الهرمي: على الرّغم من أنّه عامّة شكلاً غير قانونياً للبيع، إلاّ أنه وسيلةً ذكيّة لحثّ الأشخاص ممن يفتقرون إلى الخبّرة للمساهمة بجزء من أموالهم للحصول على الحقّ في بيع منتجٍ مشكوك فيه لآخرين بأسعار مرتفعة. فنجد أن أولئك من هم على قمة الهرم يستفيدون بشكلٍ كبير من العمولات المدفوعة لمن هم أدنى منهم في الهرم عن أيّ شيء يبيعونه. وكلما اقتربنا أكثر من قاعدة الهرم، كلما قابلت المزيد ممن أصابتهم خيبة الأمل لأنهم أدركوا أنهم أنفقوا مئات الجنيهات على أدوات معظم المستهلكين لا يرغبون بها.

بَيْعٌ بَاطِل: بيع غير مشروع في أصله/ وصفه/ كلّيهما معا.

البيع بالأجل (على الحساب): إحدّى طرائق البيع بحيث يتمّ بيع البضاعة إلى المشتري ويتمّ تحصيل قيمتها/ جزء منها خلال فترة زمنيّة معيّنة.

البيع بالمراسلة: أن يقع الإيجاب والقبول المفيدان للتمليك والتّملك في عقد البيع بالكتابة بين غائبين/ بإرسال رسول يحمل إيجاب الموجب، كما إذا أوجب العاقد البيع بالكتابة إلى غائب مثل عبارة: بعتك داري بكذا/ أرسل بذلك رسولا فقبل المشتري بعد اطلاعه على الإيجاب من الكتاب/ الرّسول، حيث يصح بذلك العقد.

بَيْعٌ بِالمَزَاد: عرض البضاعة للبيع، بالمزايدة عليها من الرّاغبين، وتباع لمن يعطي أعلى الثّمن، ويسمّى المزاد العلني.

البيع بشرط التّسليم على رصيف ميناء الشّحن (F.A.S): يلتزم البائع بتسليم البضاعة على رصيف الميناء الذي تقف عليه السّفينة النّاقلة، وعليه أن يخلص البضاعة جمركيا قبل تصديرها. في المقابل، إذا رغب الطّرفان أن يقوم البائع بتصدير البضاعة، فيجب عليهما أن يوضحا ذلك في عقد البيع والشّراء. ويستخدم هذا المصطلح حصرياً في عمليات النّقل البحري، النّقل البحري بين القارات.

البيع بشرط التّسليم على ظهر السّفينة (FOB): يلتزم البائع بتسليم البضاعة على ظهر السّفينة التي يحدّدها المشتري في الوقت المتّفق عليه/ خلال فترة يتّفق عليها الطّرفان وفي ميناء محدّد وبالطّريقة المعتادة للتسليم بحسب ما ينصّ عليه الاتّفاق. ويتحمّل المشتري كافة التّكاليف ومخاطر تلف البضاعة/ فقدانها منذ أن توضع البضاعة على متن السّفينة.

البيع بواسطة الفرق: استخدام فرق الموظّفين من أجل البيع والتّسويق والإنتاج والدّعم الفنّيّ بما في ذلك الإدارة العليا لخدمة الحسابات الكبيرة والمعقدة.

بَيْعٌ جُزَافِيّ: بيع البضاعة بكاملها دون فحص/ دون كيل ولا وزن، ويسمّى بيع المشايلة.

البيع شامل التّكاليف والتّأمين وأجور الشّحن (CIF): يوصل البائع البضاعة إلى متن السّفينة في ميناء الشّحن، كما يتحمّل كافة المخاطر والتّلف الذي قد تتعرّض له البضاعة إلى أن يتمّ وضعها على السّفينة. وعليه أيضاً أن يشتري، على نفقته الخاصّة، بوليصة تأمين، على النّحو الذي تمّ الاتّفاق عليه في العقد، بحيث تمكن هذه البوليصة المشتري/ أيّ شخص آخر مستفيد من التّأمين أن يرفع دعوى على شركة التّأمين/ يسلمها بوليصة التّأمين/ أيّ دليل آخر خاصّ بتغطيّة التّأمين.

البيع شامل للتكلفة والشّحن (CFR): يتحمّل البائع تكاليف الشّحن وتوصيل البضاعة إلى ميناء الوجهة المحدّد. ويتحمّل البائع مسؤوليّة أيّ تلف/ فقدان في البضاعة ما دامت على ظهر السّفينة. وبالإضافة إلى تكلفة الشّحن، يجب أن يدفع البائع أيضاً جميع مصاريف وتكاليف تحميل البضاعة وتفريغها، وتجهيز جميع الأوراق والوثائق اللازمة لعمليّة التّصدير.

بَيْعٌ صَحِيح: بيع مشروع في أصله ووصفه.

البيع على المكشوف (بورصة): طريقة تستخدم لبيع ورقة ماليّة لا يملكها المستثمر، حيث يقوم المستثمر باقتراضها(بصفة الدّين) من الوسيط المالي عند توقع الهبوط في سعرها، وذلك للاستفادة من ذلك الهبوط عندما يتمّ شراء الورقة الماليّة في وقت لاحقّ لتغطيّة الدّين.

بَيْعٌ فَاسِد: بيع مشروع أصلا وباطل وصفا، مثل الرّبا، لأنه في الأصل بيع النّقد وهو صحيح، لكن اشتماله على الزّيادة أوجب فساده.

بَيْعٌ قِطاعيّ: البيع بالمفرق للتّاجر الصّغير.

البيع مع إعادة الاستئجار: عقد بيع يهدف لزيادة كميّة السّيولة النقديّة. ويكون البيع بنظام التّملك الحرّ لقطعة من الممتلكات، ثمّ شراؤها مرّة أخرى في نفس الوقت بعقد إيجار طويل الأجل. وهو ما يضمن بقاء الشّركة في مصنعها، متجرها/ في مقرها المكتبي، ومن ثمّ يمكنها مواصلة عملها التّجاري وكأن شيئاً لم يكن. على الرّغم من أن رؤوس المال التي نتجت من هذه العمليّة قد تمكن الشّركة من التّوسّع/ البقاء في السّنوات الصّعبة تجارياً.

البيع والشّراء عبر الإنترنت/ الشّابكة: وجوّد متجر/ موقع إلكتروني/ في صفحة تابعة لموقع المنشأة تقوم من خلاله بعرض منتجاتها للعملاء/ أن المنشأة تلجأ إلى متجر/ موقع إلكتروني من خلاله تتمكن المنشأة من شراء المنتجات المعروضة بسهولة من خال أجهزة الحاسوب/ الهاتف المتنقل الذّكي، وغالباً تتوفّر أفضل أنواع المنتجات وبأفضل الأسعار.

البيوت البلاستيكيّة: هياكل حديديّة مغطاة من السّقف والجوّانب بالبلاستيك، وتغطى أحيانا بالشّاش من الجوّانب الذي يسمح بتهويّة البيت عند رفع البلاستيك الجانبي وميزة البيوت البلاستيكيّة أنّها تستخدم لزراعة الخضار في غير مواسمها مثل البندورة والفاصولياء والخيار للأصناف المحسنة والمتسلقة ذات الإنتاج العالي، وغيرها من الخضراوات، إضافة إلى الفراولة والعنب وأزهار القطف ونباتات الزّينة.

بيوتان: وقود هيدروكربوني يستعمل بشكل رئيس في محرّكات الاحتراق الدّاخلي، الأوكتان 95 ويمثّل هذا الرّقم مقاومة الاحتراق الأولي.

البيوع الدّوليّة: عقود بيع البضائع المبرمة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة، ويجوّز شرعاً إبرام عقود البيوع الدّوليّة التي تتحقّق فيها أركان العقد وشروطه الشّرعيّة، ولا تشتمل على ما يتنافى مع أحكام ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة، مثل ترتب الفوائد على تأخير المستحقّات، والتّعويضات على الفرصة الضّائعة/ توقع الضّرر ولو لم يقع فعلا.

بيوع السّلع الدّوليّة: عقود البيع التي تتمّ في أسواق السّلع المنظّمة بإشراف هيآت حكوميّة ومن خلال وسطاء متخصّصين ينسقون بين طلبات البيع وطلبات الشّراء باستخدام عقود نمطيّة تشتمل على الشّروط والمواصفات المختلفة مع النّص على زمن التّسليم ومكانه.

البيئة: المكان الذي يعيش فيه الإنسان وتتكوّن من البشر والتّربة والماء والهواء، أي هي محيط الإنسان الحيوي، ويقصد بها عادة في العلوم الاجتماعيّة الأنظمة المختلفة التي يعيش فيها الإنسان مثل النّظام الاجتماعيّ والنّظام الاقتصاديّ ونظام القيم وشبكة التّفاعلات في مختلف جوّانب البيئة الاجتماعيّة، أيّ أنّها الجزء من المحيط الاجتماعيّ والثقافي والمادي الموجوّد خارج النّظام السّياسي المعين.

وعموما يتمّ تصنيف مصطلح البيئة إلى مكونين أساسيين هما: المحيط الطّبيعي ويضمّ الكائنات الحيّة والموارد الطّبيعيّة وكذلك الأنظمة الطّبيعيّة، والمحيط غير طبيعي، ويشمل كلّ ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطّبيعيّة.

البيئة (إدارة): كلّ العناصر التي تحيط بالمنظّمة، وتمّتلك القدرة علي التّأثير في كلّ المنظّمة/ جزء منها.

البيئة الاقتصاديّة: العوامل التي تؤثّر على القوّة الشّرائيّة للمستهلك وأنماط الإنفاق لديه.

البيئة التّسويقيّة: اللاعبون والقوى خارج العمليّة التّسويقيّة ممن يؤثّرون على قدرة الإدارة التّسويقيّة في تطوير العلاقات النّاجحة مع المستهلكين المستهدفين والمحافظة عليها. مكوّنات البيئة التّسويقيّة: جميع المنظّمات والأفراد الذين يؤثّرون بشكل مباشر/ غير مباشر على أنشطة الشّركة. البيئة الكبرى: القوى والاتّجاهات التي تؤثّر على الشّركة. البيئة الدّاخليّة: الوظائف الدّاخليّة الأخرى مثل الإدارة الماليّة، والعمليات، وشئون الموظّفين....

البيئة التّكنولوجيّة: القوى التي تبتكر التّقنيات والمنتجات الجديدة والفرص السّوقيّة.

البيئة الثّقافيّة: المؤسّسات التّعليميّة وغيرها من القوى التي تؤثّر على القيم الأساسيّة للمجتمع ومعتقداته وميوله وسلوكياته.

البيئة الحضاريّة الخاصّة: مجموعة من الأشخاصّ تتشارك في النّظم القيميّة بناءاً على خبرات والمواقف العامّة في الحياة.

البيئة الحضاريّة الكبرى: مجموعة القيم الأساسيّة والمعتقدات والرّغبات والسّلوكيات التي يتعلمه أفراد المجتمع من الأسرة ومن المؤسّسات التّعليميّة الأخرى.

البيئة الخارجيّة: وتشير إلى كلّ المتغيّرات التي تحدّث خارج المنظّمة، وتمّتلك تأثيرا عليها، مثل المتغيّرات الاقتصاديّة، الاجتماعيّة، السّياسيّة، المنافسون، الموردون.

البيئة الخاصّة بيئة العمل/المهمّة: البيئة التي تمارس تأثيرات متفاوتة علي المنظّمات (تؤثّر علي بعض المنظّمات ولا تؤثّر علي البعض الآخر)، ويمكن إلى حدّ ما التّأثير عليها، ومن أمثلتها المنافسون، العملاء، الموردون....

البيئة الدّاخليّة: بها كلّ تلك القوى التي تعمل داخل المنظّمة نفسها، والتي يمكن السّيطرة عليها بنسبة عاليّة -إلى حدّ ما- وتشمل الإدارة، العاملين، ثقافة المنشأة، الأطر الإداريّة، الهياكل التّنظيميّة وبشكل عامّ الموارد البشريّة، الماديّة، الماليّة، التّنظيميّة، والتّكنولوجيّة.

البيئة الدّاخليّة/المحلّية: البيئة الأصغر نسبيا.

بيئة الرّقابة الدّاخليّة: البيئة التي يخلقها البنك لضمان تحقّيق أهدافه عبر فعّاليّة السّياسات والإجراءات وقواعد العمليات الموضوعة من قبله.

البيئة السّياسيّة: القوانين والأجهزة الحكوميّة ومجموعات الضّغط التي تؤثّر على وتقيّد شتّى المنظّمات والأفراد داخل مجتمع معيّن.

البيئة الصّغرى: القوى القريبة من الشّركة والمؤثّرة على قدرتها في خدمة العملاء، وتشمل الشّركة، وشركات القنوات التّسويقيّة، وأسواق العملاء، والمنافسين، والجمهور والذين يكونون في مجموعهم نظام توفير الجوّدة.

البيئة الطّبيعيّة: الموارد الطّبيعيّة التي يحتاجها المسوقون كمدخلات/ التي تتأثّر بالأنشطة التّسويقيّة.

البيئة العامّة: البيئة الأكبر نسبيا، وهي جزء من البيئة الخارجيّة، وتشمل العوامل ذات التّأثير علي المنظّمات كافة في مجتمع معيّن، ويصعب السّيطرة عليها، وتشمل المتغيّرات الاقتصاديّة الاجتماعيّة، السّياسيّة، الثّقافيّة، التّكنولوجيّة، والدّوليّة.

البيئة الكلّية (الكبرى): القوى الاجتماعيّة التي توثر على البيئة الجزئيّة (الصّغرى) ككل، على القوى الدّيموغرافيّة والاقتصاديّة والطّبيعيّة والتّكنولوجيّة والسّياسيّة والثّقافيّة.

البيئة المعتادة: مجموعة الأماكن التي يقوم الشّخص بالتّردد عليها ضمن روتين حياته العاديّة (باستثناء أماكن يتمّ زيارتها لممارسة الأنشطة التّرفيهيّة فقط)، وتتكوّن من المنطقة المجاورة لبيته ومكان العمل/ الدّراسة وغيرها من الأماكن التي يتردّد عليها بشكل روتيني.

التّابع: الكينونة التي تكون للمستثمر فيها تأثير كبير والتي لا تكون كياناً مسيطراً عليه من المستثمر ولا مشروعاً مشتركاً له.

التّأثير الإعلامي: وسيلة إعلاميّة معيّنة ضمن نوع إعلامي عامّ مثل: مجلة محدّدة/ عروض تلفزيونيّة/ برامج إذاعيّة.

تأثير التّنمية المؤسّسيّة: المدى الذي يُعزِّز به تدخّل إنمائيٌّ/ يُضعِف قدرةَ بلَدٍ/ إقليم على استخدام موارده البشريّة والماليّة والطّبيعيّة استخداماً أكثرَ آفاتيّة وإنصافاً واستدامةً، وذلك مثلاً من خلال: أ) ترتيبات مؤسّسيّة أكثرَ تحديداً واستقراراً وشفافيّة وقابليّة للتوقع والتّنفيذ/ ب) تحسين مواءمة رسالة المؤسّسة وقدراتها مع التّفويض الذي يتأتّى لها من هذه التّرتيبات المؤسّسيّة.

التّأثير الجوهري: القدرة على المسهمة في قرارات السّياسة الماليّة والتّشغيليّة لنشاط اقتصاديّ ولكن دون مستوى الرّقابة/ الرّقابة المشتركة على تلك السّياسات.

تأثير الدّخل: تأثير طلب المستهلك على السّلع/ الخدمات بسبب التّغيّرات في القوّة الشّرائيّة التي تجعل الأسعار ذات العلاقة ثابتة.

التّأثير الشّخصي: تأثير التّصريحات الصّادرة من شخص على سلوك أخر/ على احتماليّة الشّراء.

التّأثير الفعّال: القدرة على المشاركة في وضع السّياسات الماليّة والتّشغيليّة للشّركة المستثمر فيها، دون أن تكون هناك سيطرة على تلك السّياسات.

تأثير الكلمة المنطوقة: اتصال شخصي حول منتج يدور ما بين المستهلكين المستهدفين والجيران والأصدقاء وأفراد العائلة والزّملاء.

تأثير بيئي: الأثر المباشر للنّشاطات الاجتماعيّة الاقتصاديّة والأحداث الطّبيعيّة على مقومات البيئة.

تأثير هام: عندما يكون هناك سيطرة واضحة من قبل جهة معيّنة بالقرارات المتخذة. ليس بالضّروري أن في ما يتعلّق تكون هذه الجهة من كبار المسهمين في البنك.

التّأثيرات: مفاعيل طويلة الأجل، إيجابيّة وسلبيّة، أوّليّة وثانويّة، يُحدثُها التّدخّل الإنمائيُّ بطريقة مباشِرةٍ/ غيرِ مباشرةٍ، مقصودةٍ/ غيرِ مقصودةٍ.

تاجر/ سمسار: فرد/ شركة يعمل/تعمل نيابة عن الأصيل، وليس كوكيل، في شراء/ بيع الأوراق الماليّة. يقوم التّجار بالمتاجرة لحسابهم وتحمّلهم المخاطرة بخلاف السّماسرة الذين يتاجرون نيابة عن عملائهم فقط.

التّاجر: الذي يشتري ويبيع بنيّة التّجارة. هو المؤسّسة/ المحلّ التّجاري/ أيّ جهة تعتمد قبول البطاقة في عمليات الشّراء من محلها/ تقديم الخدمة المطلوبة باستخدام البطاقة بدلا عن النّقد.

تاجر بورصة يعمل لحسابه: تاجر يتعامل لحسابه في سوق الأوراق الماليّة، ويكون عادة عضواً مسجلاً في هذه السّوق.

التّأجير التّشغيلي: يطلق على نشاط تأجير الآلات/ المعدّات لفترات زمنيّة محددّة أقصر من مجموع أعمار الخدمة المتوقّعة لآلات/ المعدّات.

التّأجير من الباطن: أن يقوم مستأجر العين بتأجيرها لغير المالك بمثل الأجرة التي استأجرها بها/ بأقلّ/ بأكثر، وسواء بأجرة حالّة/ مؤجلة لأن المستأجر ملك المنفعة فيحقّ له تمليكها بالأجرة التي يراها.

تأجيل المطالبة - السّماح: تأجيل لفترة محدّودة لجزء من جميع دفعات التّمويل عند تأخّر العميل عن السّداد.

التّأخّر في السّداد: التّأخير/ التّقصير عن القيام بسداد دفعات أصل الدّين والعائد لتسهيل تمويلي.

تآدي زراعي، تأليّة زراعيّة: تآدي الزّراعة وإيذاؤها: أيّ اتّخاذ الآلات والأدوات منها وتأليتها: إدخال الآلات إليها.

تاريخ أخر استحقّاق: آخر تاريخ استحقّاق تمّ فيه صرف عائد سنوي على السّهم.

تاريخ استكمال البناء: التّاريخ الذي يستكمل فيه البناء في عمليّة تمويل البناء المتكامل.

تاريخ إعداد القوائم الماليّة: يعني تاريخ آخر يوم في الفترة الماليّة التي تبينها القوائم الماليّة.

تاريخ الاستحقّاق (بورصة): في عقود الصّرف الأجنبي، هو يوم تبادل الأطراف المعنيّة صرف العملات التي تمّ شراؤها/ بيعها، ولصفقة فوريّة، عبارة عن يومين عمل آجلين في بلد البنك الذي قدم العرض الذي يحدّد تاريخ استحقّاق البيع الفوري. أما الاستثناء الوحيد في هذه القاعدة العامّة هو اليوم الفوري في مركز تحدّيد السّعر يقع في يوم عطلة بنكيّة في بلد (بلاد) العملة (العملات) الأجنبيّة.

تاريخ الاستحقّاق المتوقّع: يقصد به التّاريخ الذي يتوقّع أن يتمّ فيه سداد الأوراق الماليّة بالكامل، بناءً على افتراض محدّد بخصوص السّعر الذي سيتمّ فيه سداد الأصول الضّامنة.

تاريخ الاستحقّاق المحدّد: يقصد به التّاريخ النّهائي الذي يجب فيه سداد الورقة الماليّة لتجنب حدّوث إخفاق/ قصور. وفي سياق عمليّة التّوريق، يتمّ حساب تاريخ الاستحقّاق المحدّد بافتراض عدم وجوّد دفعات مقدّمة وبأن فترة الاستحقّاق المتبقيّة للأصول الضّامنة هي أطول فترة ممكنة. ويتمّ اشتراط تاريخ الاستحقّاق المحدّد على الأوراق الماليّة التي يتمّ إصدارها في ما يتعلّق بعمليات التّوريق، وذلك لأسباب قانونيّة وتنظيميّة ولا يرتبط إلاّ قليلاً بتحليل الاستثمار (يرجى الرّجوّع أيضاً إلى تاريخ الاستحقّاق المتوقّع ومتوسّط الأجل).

تاريخ الاستحقّاق: تاريخ دفع المستحقّات والالتّزامات على الورقة الماليّة. كما تاريخ استحقّاق دفع الرّسوم والضّرائب.

تاريخ التّسليم: تاريخ استحقّاق العقد، عند تنفيذ التّسويّة النّهائيّة بصرف العملات عن طريق تبادل العملات. هذا التّاريخ هو معروف بشكل عامّ كتاريخ استحقّاق.

تاريخ التّسويّة: يوم العمل المحدّد لتوصيل عملات تمّ شراؤها/ بيعها تحت عقد صرف أجنبي.

تاريخ التّعدّيل: تاريخ تعدّيل العائد في التّمويل ذو العائد المتغيّر.

تاريخ الحساب (بورصة): سجل الصّفقات المكتملة وعمليات الرّصيد والأوامر الملغاة في حساب العميل.

تاريخ الصّفقة: التّاريخ الذي تمّ فيه الاتّفاق على الصّفقة، أيّ تاريخ تنفيذ المتاجرة.

تاريخ القيمة (بورصة): التّاريخ المستقبلي الذي يتّفق فيه النّظراء على الصّفقات الماليّة على تحدّيد قيمة سعر المنتج، بالنّسبة لتداول العملات الأجنبيّة الفوري، يكون هذا التّاريخ عادة بعد يومي عمل من الاتّفاق على الصّفقة.

تاريخ المتاجرة: التّاريخ الذي تمّت فيه المتاجرة.

تاريخ انتهاء الصّلاحيّة أوراق ماليّة): في الخيارات: هو آخر يوم لمباشرة التّعامل مع الخيار، وفي السّندات هو تاريخ استحقّاق السّند.

تاريخ انتهاء الصّلاحيّة: آخر يوم يمكن لحامل الخيار استعمال حقّه في شراء/ بيع السّند الأساسي.

تاريخ انتهاء العقد: يوم تسليم العملة لاستيفاء شروط العقد للخيارات، آخر يوم يحقّ فيه لحامل الخيار من ممارسة حقّه في شراء/ بيع الأداة الأساسيّة/ العملة.

تاريخ تغيير الدّفعة: التّاريخ الذي تبتدئ فيه الدّفعة الشّهريّة في التّمويل ذو العائد المتغيّر.

تاريخ جوّاز السّحب: التّاريخ الذي يحقّ في استعمال السّحب.

تأشير برفض القبول: على ظهر الورقة الماليّة.

تأقيت المضاربة: أن يصدر التّعاقد مربوطاً بقيد/ شرط يحدّد المدّة التي تنتهي فيه المضاربة. والأصل أن عقد المضاربة غير لازم، ولكن إذا اتّفق الطّرفان على تأقيت المضاربة فلا يحق إنهاؤها قبل ذلك إلاّ بالاتّفاق.

تآكل النّقد: تآكل قيمة النّقود.

تأكيد: مذكرة للطّرف الآخر تصف التّفاصيل المتعلّقة بالصّفقة.

تأكيد (تحقّق/ تأمين): تأكيد وتأمين المراقب على صّحة ودقّة البيانات الماليّة باستخدام مجموعة من الشّواهد والأدلة والقرائن لكي تكون الدّليل الكافي على صدق البيانات الواردة في القوائم والتّقارير الختاميّة التي تعدّها الإدارة وإعطاء رأي بشأنها.

التّأميم: سياسة اقتصاديّة تقضي بتحويل جميع/ أغلب وسائل الإنتاج (ثروات طبيعيّة وأراضٍ زراعيّة وتجهيزات وأموال وغيرها...) إلى الملكيّة الجماعيّة الممثّلة في الدّولة وأجهزتها. وعادة ما يتمّ ذلك بقوّة القانون أيّ بموجب قانون خاصّ.

التّأمين (إجراء): توفير حمايّة ماليّة لأفراد المؤسّسات والمنظّمات المعرضة لبعض المخاطر ضد العواقب المترتبة على أحدّاث معيّنة.

التّأمين (عقود): العقد الذي تلتزم فيه شركة التّأمين بتعويض المؤمّن وفق شروط معيّنة.

تأمين أخطاء الممارسات المهنيّة الطّبيّة: عقد يتمّ بين شركة التّأمين والمؤمن له تتعهّد الشّركة بمقتضاه بدفع مبلغ من المال، عند حدّوث خطّر معيّن لممارسي المهن الطّبيّة من المخاطر المرتبطة بعملهم، والمسؤوليّة تجاه الغير التي قد تنتج بفعل خطأً/ إهمال/ سهو خلال مزاولة العمل.

التّأمين الاجتماعيّ: هذا النّوع من التّأمين تقوم به الدّولة لصالح طبقة العمّال التي يعتمد دخلها المالي على العمل بشكل أساسي، تبع جهة حكوميّة بالدّولة، لتأمين على حياتهم من الأخطّار، التي يمكن أن تحوّل بينهم وبين عملهم مثل المرض والعجز... وغيرها وهذا التّأمين بيكون إجباري من قبل الدّولة على موظفيها، جزء من التّأمين يدفعه المُستأمن، والجز الآخر تدفعه الدّولة، ويخضع التّأمين الاجتماعيّ لإشراف الدّولة والمراقبة عليه. وتتمثّل صور التّأمين الاجتماعيّ في نظام التّقاعد للموظّفين ونظام الضّمان الاجتماعيّ للعمال والتّأمين الصّحي.

التّأمين الإسلامي: يتمثّل في تقديم المستأمن اشتراكات متبرّعا بها كلّيا/ جزئيا لتكوين محفظة تأمينيّة تدفع منها التّعويضات عند وقوع الضّرر المؤمن ضدّه، ويقتصر دور الشّركة على إدارة أعمال التّأمين واستثمار أموالها. ويتميّز التّأمين الإسلامي بأن ما يتحقّق من فائض بعد التّعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطيات يوزّع على المستأمنين أيّ حملة الوثائق.

التّأمين البحري: عقد يتمّ بين شركة التّأمين والمؤمن له تتعهّد فيه شركة التّأمين على تغطيّة وتخفيف آثار المخاطر التي قد يتعرّض لها النّقل البحري (احتراق السّفينة/ البضائع وتلفها، غرق السّفينة، اختطاف السّفينة، وغيرها).

التّأمين التّجاري: هذا الشّكل من التّأمين الذي تقوم به شركات التّأمين الخاصّة، التي تتّخذ شكل شركات مُساهمة، حيث يتواجه إليها المستأمنون اعتمادا على رغبتهم في تأمين الأخطّار المُختلفة، ويهدف التّأمين التّجاري إلى زيادة الأرباح، وتكون الأقساط ثابتة نوعاً ما، حيث يقوم المُستأمن بدفع القسط بالكامل، ويكون هذا النّوع من التّأمين اختياري وليس بالإجباري للمُستأمن. وتتمثّل صور التّأمين التّجاري على شكل تأمينات عامّة كالحريق وتأمين السّيارات وتأمين النّقل (البري والبحري) والتّأمين على الحوادث، ومنها ما يطلق عليها بتأمينات الأشخاص من ضمنها التّأمين على الحياة وتأمين الادّخار.

التّأمين التّجاري: عقد معاوضة يلتزم أحدّ طرفيه وهو المؤَمِّنُ بأن يؤدّي إلى الطّرف الآخر وهو المؤَمَّن له/ إلى المستفيد الذي جُعل التّأمين لمصلحته عوضًا ماليًا يتّفق عليه، يُدفع عند وقوع الخطّر/ تحقّق الخسارة المبيّنة في العقد، وذلك نظير رسم يسمّى قسط التّأمين، يدفعه المؤمَّنُ له بالقدر والأجل والكيفيّة التي ينصّ عليها العقد المبرم بينهما. ويحرم التّعامل بالتّأمين التّجاري لأنه من عقود المعارضات الماليّة المشتملة على الغرر الفاحش.

التّأمين التّعاوني: جمعيات تتكوّن من مجموعة من الأفراد، يتّفقون على تبادل التّأمين في ما بينهم، ويتحمّلون الخسارة التي تترتب على الخطّر، الذي قد يُصيب أحداً منهم، وهذا النّوع من التّأمين لا يهدف إلى تحقيق الرّبح لكن يسعى لتحقيق التّرابط بين شخصيّة المؤمن والمستأمن معاً والحفاظ على المصلحة في ما بينهم، ويتغيّر قسط التّأمين على حسب التّعويضات، فالمسؤوليّة غير محدّدة الأعضاء، فالمستأمنون هم من يديرون هذا النّوع من التّأمين بأنفسهم. هذا النّوع من التّأمينات قائم على التّبرّع لكنه تبرّع منظّم (مخصّص)، فكل مكتتب يتبرّع بما يدفعه من أقساط لصندوق المشتركين، وما يقدّم منه من تعويضات هو تبرّع للمتضرر (المستفيد) ولا ضرر من اشتمال هذا التّأمين التّعاوني على غرر، لأنّ الغرر مغتفر في التّبرّعات. ويلتزم فيه باستثمار الأقساط بطرائق مشروعة، كما يلتزم بتوزيع الفائض/ تحميل المشتركين العجز.

التّأمين الحكومي: الحقّ المالي الذي تلتزم به الحكومة للمواطن والموظّف انطلاقاً من مسؤوليتها عن رعيتها، ومكافأة له على خدمته للمجتمع، وذلك طبقاً لنظام تراعى فيها مصلحة الموظف/ أقرب النّاس إليه. وليس له صفة المعاوضة الماليّة حتى لو تكونت المبالغ بإسهام جزئي من الموظف/ المواطن.

تأمين الحمايّة والادّخار: عقد تتعهّد بمقتضاه شركة التّأمين بأن تدفع للمؤمن له مبلغ/ مبالغ بما فيها حصيلة الادّخار، وفي تاريخ مستقبلي مقابل ما يدفعه المؤمن لها من اشتراكات.

التّأمين الخيري: يتمثّل هذا النّوع من التّأمين في نظام الزّكاة والصّدقات ونفقات الأقارب والوصايا والأوقاف الخيريّة وغيرها، ويهدف إلى انتشال الفقير من الفقر الواقع به، ولا يعوض من الكارثة/ الضّرر الذي أحاط به، إلاّ بالمقدار الذي يدفع عنه ذاك الفقر.

التّأمين الذّاتي: تقوم فكرة هذا التّأمين على ادّخار جزء محدّد بصفة دوريّة، خلال فترة زمنيّة معيّنه بهدف تجميع مبلغ كافي لمواجهة أيّ خسارة قد تُصيبه في حال حدّوث أيّ خطّر يهدد حياته/ مُمتلكاته الشّخصيّة.

التّأمين الصّحي: تعويض عن خسارة ماديّة ترتبط بتغطية التّكاليف المتعلّقة بمشكلة صحيّة ما وعلاجها. هو عقد ما بين المؤمن والمؤمن عليه يتعلّق بتغطية التّكاليف المتعلّقة بمشكلة صحيّة ما وعلاجها.

تأمين الطّاقة: عقد يتمّ بين شركة التّأمين والمؤمن له تتعهّد الشّركة بمقتضاه بدفع مبلغ من المال، عند حدّوث خطّر معيّن، وهذا النّوع من التّأمين هو نوع متخصص من التّأمينات يتعلّق بالطّاقة البتروكيماويّة والهيدروكربونيّة والمنشآت النّفطيّة وكل ما يتعلّق بمصادر الطّاقة المهمّة مثل النّفط والغاز والكهرباء حيث يغطي التّأمين كافة الأخطّار التي قد تتعرّض لها ضد الحريق والتّلف والهلاك والانفجار، وتمّد التّغطيّة لتشمل المسؤوليات والخسائر التّبعيّة ومصاريف التّشغيل، وإزالة الأنقاض وتأمينات حمايّة البيئة.

التّأمين الطّبي: اتّفاق بين شركة التّأمين والعميل المؤمن له يتحمّل فيه الطّرف الأولّ النّفقات المترتبة على الخدمات العلاجيّة المقدّمة للطّرف الثّانيّ (فرد/ مؤسّسة/ شركة) خلال فترة معيّنة مقابل مبلغ محدّد، يتمّ دفعه جملة واحدّة/ على هيأة أقساط.

تأمين الطّيران: عقد يتمّ بين شركة التّأمين والمؤمن له تتعهّد فيه شركة التّأمين على تغطيّة وتخفيف آثار المخاطر التي قد يتعرّض لها النّقل الجوّي (تحطم الطّائرة، وغيرها).

التّأمين العامّ: عقد يتمّ بين شركة التّأمين والمؤمن له تتعهّد الشّركة بمقتضاه بدفع مبلغ من المال، عند حدّوث خطّر معيّن، ويلتزم العميل أن يدفع للشّركة مبلغاً معيّناً كلّ سنة، ويختلف مقدار هذا المبلغ على حسب نوع التّأمين.

التّأمين الهندسي: عقد يتمّ بين شركة التّأمين والمؤمن له تتعهّد فيه شركة التّأمين على تغطيّة وتخفيف آثار المخاطر التي تلحقّ بأعمال المقاولات، بما في ذلك الآلات والمعدّات الإنشائيّة، ممتلكات الغير، الممتلكات المجاورة.

تأمين تبادلي صغير: يشترك فيه أصحاب المهنة الوحدّة بهدف التّأمين على أنفسهم من خطّر معيّن (كالحدّادين والنّجارين النّقاشين .... وغيرها من المهن الحرّة).

تأمين تبادلي كبير: شركات متخصّصة تقبل جميع أنواع الأخطّار ولكل النّاس.

تأمين شامل: ضد كلّ الأخطّار.

التّأمين ضد البطالة: تأمين منتشر في الدّول الرّأسماليّة يتمكّن العامل بمقتضاه أن يحصل على أجره/ نسبة عاليّة منه في حالة تسريحه من الخدمة كإعانة، بالإضافة إلى حصول العامل على بعض المميّزات الإضافيّة من خدمات صحيّة وبونات الطّعام الرّخيص وإعانة الأطفال، مما قد يساعد على زيادة حجم البطالة.

التّأمين على الائتمان: واحدّة من برامج التّأمين التي تقدّم كتعزيزات للقرض من خلال الإيفاء لجزء/ كامل قيمة القرض في حال تعثر المدين/ عند حصول حدّث ائتماني محدّد مسبقا في عقد التّأمين.

التّأمين على الحوادث والمسؤوليّة وغيرها: عقد يتمّ بين شركة التّأمين والمؤمن له تتعهّد على الإصابة البدنيّة العارضة التي يتسبّب فيها المؤمن له في سياق أعماله والخسارة/ الضّرر العارض الذي يلحقّ بممتلكات الغير، والتي يتسبّب فيها المؤمن له أثناء العمل.

تأمين على الحياة لمدّة محدّدة: يغطي هذا النّوع من التّأمين فترة زمنيّة محدّدة ويمتلك وقت انتهاء محدّد. يتمّ دفع تعويض الوفاة للمستفيد الأساسي فقط إذا توفي المؤمّن عليه خلال هذه الفترة الزّمنيّة.

التّأمين على المركبات الالزّامي: حيث يوفّر هذا النّوع تغطيّة تأمينيّة للأضرار التي تنشأ للطّرف الثّالثّ بسبب حوادث السّير النّاتجة عن المركبات بكافة أنواعها، ويعدّ هذا النّوع من التّأمين بمثابة كفالة غرم وأداء للحقّ الخاصّ بالطّرف الثّالثّ وذلك عن مسؤوليّة مالك المركبة نتيجة وقوع حادث اشتركت فيه المركبة المؤمن عليها أثناء قيادتها بنفسه/ من يصرّح له قيادتها وذلك وفقاً لما هو وارد في جدول الوثيقة من شروط واستثناءات.

التّأمين على المركبات الشّامل: حيث يوفّر هذا النّوع تغطيّة تأمينيّة شاملة للمركبات والمعدّات بأنواعها المختلفة ضد مخاطر الطّريق من حوادث مروريّة أثناء السّير/ السّطو/ السّرقة/ الحريق إضافة إلى تغطيّة حمولة الشّاحنات ضد أخطّار السّير/ مخاطر السّطو، إضافة إلى تغطيّة السّائق والرّكاب والمسؤوليّة المدنيّة تجاه الطّرف الثّالثّ، وذلك وفقاً لما هو وارد في جدول الوثيقة من شروط واستثناءات.

التّأمين على الممتلكات: عقد يتمّ بين شركة التّأمين والمؤمن له تتعهّد فيه شركة التّأمين على تغطيّة الخسارة/ الضّرر الطّارئ الذي يلحقّ بالممتلكات المؤمن عليها، ويعدّ غطاء التّأمين على العقار ضد جميع الأخطّار مناسبا للأخطّار التي تتعرّض لها المؤسّسات التّجاريّة/ الصناعيّة الكبيرة ويشمل التّأمين الحريق والصّواعق.

تأمين مدى الحياة: يمتدّ هذا النّوع من التّأمين طوال فترة حياة الشّخص المؤمن عليه، مع فرَض دفع كامل الأقساط. يحافظ هذا النّوع من التّأمين على نفس القسط طوال فترة التّغطيّة.

تأمينات اجتماعيّة: منها: المعاش التّقاعد، التّأمين الصّحي، التّأمين ضد البطالة، والتّعويضات المتعلّقة بالزّواج والسّكن والأولاد.

تايلوريّة: نسبة إلى تايلور الذي قام بتنظيم جديد للعمل داخل الإنتاج الصناعيّ للرفع من مردوديته وفاعليته.

التّبادل: عمليّة الحصول على الغرض المطلوب من أحدّهم عبر التّقايض.

تبادل آجل/ عقود يتمّ المتاجرة فيها: هناك اتّفاقيات بين الشّركات لتوصيل يسترد توصيل كميّة معياريّة من شيء ما في تاريخ محدّد بسعر محدّد مسبقاً. التّعاقدات الآجلة قائمة في العملات وودائع سوق المال والسّندات والأسهم والسّلع. يتمّ التّعامل فيها بتبادل مع شركة التّسويّة لضمان التّعاقد، وأكثر من ذلك، وتتمّ الصّفقة على أساس سوق لسوق.

التّبادل الإلكترونيّ للبيانات: أنظمة معدّلة تربط بين أنظمة حاسوب آبار المشترين وبين الموردين للتمكن من تنسيق العمليات بشكل وثيق.

التّبادل التّجاري: عمليّة تقوم بها الدّولة بإرسال صادراتها من السّلع والخدمات لدولةٍ أخرى مقابل حصولها على كميّة من الواردات، وذلك بناءً على اتّفاقيّة تجاريّة بين الدّولتين.

التّبادل الحرّ: عمليّة تجاريّة تتمّ بين بلدين/ أكثر، وتقوم على عدم إخضاع المعاملات التّجاريّة لقيود محدّدة كحقّوق الجمارك/ تحدّيد سقف السّلع المتبادلة.

تبادل المديونيّة (حصص): يتمّ تبادلٌ، عادة عند سعر الخصم، في التّزامات البنوك/ أيّ من أدوات المديونيّة الأخرى بدائنين في شكل حصص الاستثمار.

تبادل المديونيّة (سندات): تبادل أدوات الدّين الموجودة (مثل القروض) عادة عند سعر الخصم بأشكال أخرى من أدوات المديونيّة (مثل السّندات).

تبادل سعر الفائدة: اتّفاق ملزم بين طرفين لتبادل مدفوعات الفائدة الدّوريّة بخصوص مبلغ قرض محدّد مسبقاً، والذي يشار إليه كمبلغ وهمي. ومن المعتاد أن يقوم أحدّ الطّرفين بدفع الفائدة بسعر ثابت ويستلم الفائدة بسعر متغيّر، والعكس يطبق على الطّرف الآخر.

التّبادل عبر الإنترنت/ الشّابكة: بازارات (أسواق مفتوحة) على الشّبكة يشترك فيها المشترون عادة، ويضع الموردون بها بضائعهم وفقاً للمتطلّبات المعلن عنها في الإنترنت/ الشّابكة.

تبادل غير متكافئ: يكون في صالح الدّولة المتطوّرة على حساب الدّول الأخرى.

التّبادليّة: اتّفاقيات مقننة/ عرف بتبادل السّلع والخدمات بنفس الشّروط والإعفاءات وهي ما تسمّى المعاملة بالمثل، والتّبادل كان نظام الحياة الأوليّة بديلا عن النّقود بتبادل السّلع بين الأفراد لتحقّيق المنافع الإنسانيّة.

تباين السّعر: الفرق بين سعر الطّلب وسعر العرض.

التّبخّر: تحوّل الماء من سائل إلى غاز غير مرئي يعرف ببخار الماء. وتسمّى عمليّة التّحوّل بالتّبخّر.

تبرّع: التّطوّعُ من غير شرط. وتبرّع بالأمر: فَعَلَهُ غير طالب عوضًا. وأما في الاصطلاح، فلم يضع الفقهاءُ تعريفًا للتبرّع، وإنما عرّفوا أنواعه كالوصيّة والهبّة والوقف وغيرها. والذي يستنتج من مجموع تعريفاتهم لضروبه وأنواعه أنه بذل المكلّف مالا/ منفعة لغيره في الحالّ/ المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبًا.

التّبرّعات: العقود التي يتوصّل بها إلى تمليك عين/ منفعة من طرف إلى آخر بلا عوض. فهذه العقود هي الشّق الآخر من عقود التّمليكات التي تضم المعاوضات والتّبرّعات. وتختلف عقود التّبرّعات عن الإسقاطات كالإبراء مثلا، لأن تلك فيها مجرد الإعفاء من الالتّزام المالي، أما هذه ففيها تمليك فعلي. والتّبرّعات إتلاف مالي بدون عوض يسد مسده، والعبرة بالعوض المادي، أما العوض المعنوي كالشّكر والعوض الأخروي (الثّواب) فلا يؤثّر على حقّيقة التّبرّع لكن إذا كان التّبرّع مستهدفا منه المقابل، وحصل فعلا فإنّه يأخذ حكم المعاوضة ويسمّي الفقهاء ذلك (هبّة الثّواب) أيّ المقابل، ويعطونها حكم البيع.

التّبريد (مصادر طاقة): كميّة الحرارة التي سحبت من الجسم/ خفض درجة حرارة حيز من المكان/ مادة إلى درجة حرارة أقلّ من الدّرجة التي كانت عليها.

تبعة: لفظ (التّبِعَة) وتعبير (تحمّل التّبِعَة) من الاصطلاحات القانونيّة العصريّة التي لم تكن معروفة على السّنة الفقهاء، غير أنّ معناها عندهم مألوف معروف إذْ يُقْصَدُ بها الضّمان، أيّ كون الشّخص هو المتحمّل لغرم الهلاك/ النّقصان/ التّعيّب إذا طرأ على الشّيء.

التّبعيّة: مصطلح يقصد منه أن تكون دولة تابعة لدولة/ دول أخرى بسبب اعتمادها التّجاري عليها مما يؤثّر على اتّجاهاتها الاقتصاديّة والسّياسيّة، أيّ الاعتماد على الخارج سواء في التّجارة/ التّصدير مما يفرض على الدّولة علاقات غير متكافئة، ولذلك فالدّول تحاول التّخلص من التّبعيّة بالاعتماد على النّفس وكذلك بزيادة الاعتماد المتبادل مع الدّول الأخرى على أساس من المصلحة المشتركة.

التّبعيّة الاقتصاديّة: ارتباط الاقتصاديّات الوطنيّة بعجلة الاقتصاد الأجنبي الأكثر تطوّرا.

تبليغ الاعتماد: قيام البنك المصدر للاعتماد بإرسال خطّاب الاعتماد إلى المستفيد متضمنا الإخطّار بحقّوق والتّزامات كلّ من البنك المصدر والمستفيد من الاعتماد. وفي الغالب لا يقوم البنك المصدر بتبليغ الاعتماد مباشرة بنفسه للمستفيد ولكنه يستعيّن ببنك آخر/ فرع تابع له في بلد البائع المستفيد، وهو يسمّى بالبنك المراسل/ مبلغ الاعتماد.

التّبنّي (الاستعمال): عمليّة ذهنيّة تنقل الفرد من السّماع المبدئي عن المنتج الجديد إلى الاستعمال النّهائي له.

التّبويب: تقسيم وتوزيع الحسابات إلى رئيسة وفرعيّة.

تبويب إداري: تصنيف يرتكز على الهيكل التّنظيمي للوحدّة وفقا لمتطلّبات العمل بها.

التّبيع/ التّبيعة: ما أتم من البقر سنة وطعن في الثّانيّة من الإناث/ الذّكور.

تبييض الأموال: عمليّة غسيل الأموال أيّ تحويل أموال مكتسبة بطرائق غير شرعيه (مثل أموال المخدرات والأسلحة والإرهاب والتّزوير والدّعارة) إلى أموال شرعيّة عن طريق عمليات بنكيّة وتجاريّة تحت غطاء المشروعيّة وهي جريمة اقتصاديّة.

التّثبت من البيانات: الأساليب الرّئيسة المتبعة لاستعراض ومراجعة البيانات الإحصائيّة/ التّحقّق من دقّة البيانات المنشورة.

تثبيت: وسيلة لتحدّيد الأسعار بشكل طبيعي بإيجاد سعر يشكّل توازن بين المشترين والبائعين. مثل هذه العمليّة تحدّث مرّة/ مرتين يومياً في أوقات محدّدة. استخدم بواسطة بعض العملات بشكل خاصّ لتكوين أسعار سياحيّة. يُستخدم النّظام أيضاً في سوق السّبائك النّفيسة بلندن.

تثبيت الأثمان: توطيد الأثمان عن طرائق التّدخّل الإداري/ بواسطة سياسة نقديّة وماليّة وتجاريّة ملائمة.

التّثبيت الاقتصاديّ: برامج يعدّها صندوق النّقد الدّولي للدول المتدهورة اقتصاديًا ومساعدتها على وقف التّدهور الاقتصاديّ ببرامج سريعة للتّثبيت الاقتصاديّ، والقيام بمنحها قروض بشروط ميسرة من أجل الوصول لهذه المرحلة، قبل القيام بعمليات النّمو الاقتصاديّ.

تثبيت العائد: التّزام يصدره مقدّم التّمويل إلى العميل/ منشئ آخر للتّمويل لضمان معدّل ربح محدّد لفترة معيّنة من الزّمنّ وبتكلفة محدّدة.

التّثبيط: العمل على عزل أثر الأسعار على البيانات وذلك باشتقاق أرقام قياسيّة مناسبة لتحويل البيانات الخاصّة بالنّاتج المحلّي الإجماليّ من الأسعار الجاريّة إلى الأسعار الثّابتة، بالاعتماد على سنة أساس مناسبة.

التّثليث: استخدامٌ لما لا يقلّ عن ثلاث نظريات/ مصادر/ أنواعٍ من المعلومات/ أنماطٍ من التّحليل للتأكد من التّقدير وإثبات صحته. ملحوظة: يسعى المقيّمون بجمعهم بين عدّة مصادر للبيانات/ الأساليب/ التّحليلات/ النّظريات، إلى التّغلُّب على التحيُّز النّاجم عن استخدام مصدرٍ واحدّ للمعلومات/ أسلوبٍ واحدّ/ مُلاحِظٍ واحدّ/ دراسةٍ نظريّة واحدّةٍ.

تجار التّجزئة المتخصّصة: تجار تجزئة يقدّمون عدد محدّود فقط من الخدمات للمستهلكين.

تجار التّجزئة: منشات تجاريّة تأتي مبيعاتها من تجار التّجزئة بشكل أساسي.

تجار تجزئة السّلع المخفّضة: نوع جديد من تجار التّجزئة يتميّزون بتقديم سلع مخفّضة للغاية ويعرضونها في كتالوجات تخصّ منتجات محدّدة بوضوح وبأسعار مخفّضة جداً.

تِجَارَة (فقه معاملات): التّجارةُ في اللغة تعني تقليب المال بالبيع والشّراء ونحو ذلك طلبًا للرّبح. وقد عرّفها (النّووي) بأنّها (تقليبُ المال وتصريفهُ لطلب النّماء)، وعرفها (المناوي) بأنّها (تقليبُ المال بالتّصرّف فيه لغرض الرّبح).

التّجارة (اقتصاد): التّصرّف في رأس المال طلبا للرّبح ويقصد بها كذلك عمليات البيع والشّراء وما في حكم ذلك بقصد تحقيق الرّبح وقيل إنها تقليب المال وتحريكه وتصريفه طلبا للنماء.

التّجارة الإقليميّة: موافقة مجموعة من الدّول عادة ما تكون متجاورة من بعضها البعض على تطبيق سياسة للتّجارة المشتركة في ما بينها. وتعدّ كلّ من السّوق الأوربيّة المشتركة ورابطة التّجارة الحرّة الأوربيّة من الأمثلة الشّائعة على مناطق التّجارة الإقليميّة.

التّجارة الإلكترونيّة: مصطلح عامّ لعمليّة البيع والشّراء المدعومة بالوسائل الإلكترونيّة.

تجارة التّجزئة: إعادة بيع السّلع الجديدة والمستعملة للجمهور دون إجراء عمليات تحويليّة عليها وذلك للاستهلاك/ للاستخدام الشّخصي/ العائلي وذلك بواسطة المحلّات التّجاريّة والأكشاك. وصيانة وإصلاح السّيارات والدّراجات النّاريّة.

تجارة التّجزئة ذاتيّة الخدمة (خدمة النّفس): تجاره تجزئة لا تقدّم خدمات/ تقدّم خدمات قليلة للمتبضعين، حيث المتبضع بنفسه بالبحث والمقارنة والاختيار.

تجارة التّرانزيت: عمليّة نقل السّلع من مناطق الإرسال إلى مراكز وموانئ الاستقبال بقصد إيداعها مؤقّتا/ إجراء بعض عمليات التّصنيع عليها/ تغليفها/ تعبئتها ثمّ إعادة تصديرها بدون أن يدفع عنها رسوما جمركيّة.

تجارة التّرانزيت (التّجارة العابرة): تتضمّن البضائع التي تستخدم مرافق الدّولة من مخازن وأرصفة ومنافذ جمركيّة وطرائق للعبور فقط وصولا إلى مقصدها النّهائي.

التّجارة الثّنائيّة: يظهر هذا النّوع من التّجارة عندما تحاول كلّ دولة أن توازن مدفوعاتها ومتحصلاتها مع كافة الدّول الأخرى بصورة منفصلة ومنفردة. ويتشابه مثل هذا النّظام كثيرا مع نظام المقايضة.

تجارة الجملة: إعادة بيع السّلع الجديدة والمستعملة دون إجراء عمليات تحويليّة عليها/ بعد إدخال بعض العمليات البسيطة مثل التّعبئة والفرز وذلك لتجار التّجزئة/ للمنشآت التّجاريّة والصناعيّة وأصحاب الحرف والهيآت المختلفة/ لتجار جملة آخرين وكذلك العمل بالوكالة في شراء السّلع لحساب من سبق ذكرهم/ بيع السّلع إليهم.

التّجارة الحاضرة: المعاملات التّجاريّة النّقديّة، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى:.﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: 282]

التّجارة الدّوليّة: ظهرت أولّ تجارة بين الدّول عندما كانت هذه الدّول تستطيع إمداد بعضها البعض بالسّلع التي كانت إحدّاها لا تتمكن من إنتاجها بنفسها. وقد كان من الممكن إلاّ تصل التّجارة الدّوليّة إلى حجمها الحاليّ إذا ظلّت التّجارة بين الدّول مقيدة بهذه الطّريقة. ويقوم هذا التّبادل بسبب اختلاف تكاليف الإنتاج بين الدّول وبسبب إمكانيّة زيادة الرّفاهيّة في كلّ دولة بتنويع السّلع والخدمات المتاحة للاستهلاك فيها.

تجارة الفائدة (بورصة): عمليّة اقتراض الأموال بمعدّلات فائدة منخفضة من دولة معيّنة، ثمّ استثمار هذه الأموال في أصول ذات معدّلات فائدة مرتفعة في دولة أخرى، للاستفادة من فروق معدّلات الفائدة.

التّجارة المرئيّة: تتعلّق بالصّادرات والواردات من السّلع. ويسمّي الفارق بين الصّادرات والواردات المرئيّة بالميزان التّجاري.

التّجارة عبر الإنترنت/ الشّابكة بين الأعمال والمستهلكين: عمليات التّبادل عبر الإنترنت/ الشّابكة والتي يقوم بها المستهلكون للبحث عن البائعين الخارجيين، ومعرفة جهودهم وبدء عمليات الشّراء، ووضع شروط تلك العمليات أحياناً.

التّجارة عبر الإنترنت/ الشّابكة بين التّاجر والمستهلك: بيع السّلع والخدمات إلى العملاء النّهائيين عبر الإنترنت/ الشّابكة.

التّجارة عبر الإنترنت/ الشّابكة بين الشّركات والأعمال: استخدام شبكات التجار عبر الإنترنت/ الشّابكة ومواقع المفردات وأماكن التّبادل التّحيّزي وكتالوجات المنتجات على الإنترنت/ الشّابكة ومواقع المشاركة والاقتسام وغيرها من موارد الإنترنت/ الشّابكة التي تصل إلى العملاء الجدد وخدمة العملاء الحاليّين بصورة أكثر فعّاليّة والحصول على طرائق الشّراء للفعّالة والأسعار الأفضل.

التّجارة عبر الإنترنت/ الشّابكة بين المستهلكين: عمليّة التّبادل عن طريق الإنترنت/ الشّابكة للسّلع والمعلومات بين المستهلكين النّهائيين.

التّجارة متعدّدة الأطراف: ويظهر هذا النّوع من التّجارة عندما تكون الدّول حرّة تماما بالنّسبة لإتمام التّجارة مع بعضها البعض، ومن ثمّ يمكن تطبيق التّقسيم الدّولي للعمل إلى أقصى مدى ممكن.

تجارة مقفلة: يطلق على سوق الأوراق الماليّة/ سوق التّعامل بالبضائع بأنّها سوق مقفلة للدّلالة على انطباعها بطابع المضاربة الشّديدة.

التّجبير (التّظهير) الخاصّ: التّجبير الخاصّ على السّند/ الشّيك يحدّد اسم الطّرف الذي يدفع لأمره المبلغ المطلوب دفعه.

تجدد: عندما تُرحل تسويّة صفقة لتاريخ استحقاق آخر اعتماداً على الفارق في سعر الفائدة بين العملتين، على سبيل المثال، اليوم التّالي.

التّجديد: يقصد به استبدال التّزام قانوني قائم بالتّزام قانوني جديد.

تجديد الدّيْن: تجديد الشّيء في اللغة: تصييره جديدًا، وتجديدُ الأمر: إحدّاثه. أما (تجديد الدّيْن) في الاصطلاح الفقهي فمعناه استبدالُ دين جديد بالدّين السّابق، وذلك بفسخ عقد المداينة الأولى وتجديدها في عقد آخر يتراضى عليه المتداينان.

تجزئة الأسهم: عندما يكون سعر السّوق فإنّ لسهم شركة مساهمة مرتفعا فإنّ الشّركة تسترد أسهمها (تأمر بإعادتها) ثمّ تصدر عدّة أسهم جديدة عوضا عن كلّ سهم استردته، ويطلق على هذه العمليّة اسم تجزئة الأسهم. والغرض من ذلك هو أحدّاث تخفيض في سعر السّوق بالنّسبة لهذه الأسهم. والنّاتج عن هذا هو تسهيل البيع والشّراء/ المتاجرة في هذه الأسهم.

تجزئة أسهم رأس المال، تفتيت أسهم رأس المال: عن طريق إصدار أسهم جديدة بواقع سهمين مثلا مقابل كلّ سهم قديم دون زيادة رأس المال، بغيّة تخفيض قيمة السّهم، في السّوق وجعله أكثر جاذبيّة.

تجزئة الدّخل: تقسيم السّوق إلى مجموعات مختلفة من المداخيل.

التّجزئة الدّيموغرافيّة: تقسيم السّوق إلى مجموعات بناءاً على المتغيّرات الدّيموغرافيّة مثل العمر، والجنس، وحجم العائلة، وعمر العائلة، والدّخل، والوظيفة، والتّعليم، والدّين، والعرق، والجنسيّة.

تجزئة السّوق: نقسم السّوق كي مجموعات مميّزة من المشتركين لهم حاجات وخصائص وسلوكيات مختلفة والذين قد يتطلّبون منتجات/ مزيج تسويقي مختلف أو: تحدّيد المجموعات الفرعيّة من المشتركين داخل السّوق والذين يتشاركون في حاجات وعمليات شراء متشابهة.

تجزئة السّوق على أساس المناسبات: تقسيم السّوق إلى مجموعات وفقاً للمناسبات التي تأتي فيها للمشتري فكرة الشّراء/ القيام بالشّراء الفعلي/ استخدام الصّنف المشترى.

التّجزئة السّيكوغرافيّة: تجزئة السّوق إلى مجموعات مختلفة بناءاً على الطّبقة الاجتماعيّة، وأسلوب الحياة، والصّفات الشّخصيّة.

التّجزئة على أساس الجنس: تقسيم السّوق إلى مجموعات مختلفة بناءاً على الجنس.

التّجزئة على أساس المناطق الجغرافيّة: تقسم السّوق إلى وحدّات جغرافيّة مختلفة مثل: الشّعوب، والدّول، والأقاليم، والبلدان، والمدن، والأحياء.

تجمع الباديّة: موقع/ منطقة اعتادت الباديّة التّواجد فيها أثناء فصول معيّنة من السّنة تَتَبُّعًا للكلأ، بقصد الرّعي/ مواقع قبليّة/ لوجوّد الماء.

التّجميع المحاسبي: تجميع البيانات الماليّة لأغراض التّقارير الماليّة الموجهة إلى مستخدمي هذه البيانات وذلك عملا بالمعايير المحاسبيّة الدّوليّة والمعايير الدّوليّة للتقارير الماليّة.

تجميع جزئي: طريقة للمحاسبة والإفصاح والتي بموجبها تدمج حصّة القائم بالمشروع لكلّ بند من الموجوّدات والمطلوبات والإيرادات والمصروفات للوحدّة خاضعة للرّقابة المشتركة مع تلك البنود المشابهة في البيانات الماليّة للقائم بالمشروع/ أن يتمّ إظهارها في بنود منفصلة في البيانات الماليّة للقائم بالمشروع.

التّجهيزات المهنيّة: التّجهيزات اللازمة لممارسة حرفة/ تجارة/ مهنة من قبل شخص ما يدخل البلاد لممارسة مهنته فيها.

تحاليل التّباين: تحليل مربع الانحرافات عن المتوسّط.

تحدّيد التيار: فرْض حدّ أعلى على التيار لحمايّة المصدر/ الموصِلات/ الحِمْل من الآثار الضّارّةِ النّاتجةِ عن زيادة التيار.

تحدّيد السّعر حسب سعر السّوق: يقصد به إعادة تحدّيد قيمة الأصل طبقاً لسعر السّوق الحالّي.

تحدّيد المخاطر: يعتبر من ضمن المراحل الأساسيّة لإدارة المخاطر. بعد تحدّيد الأهداف العامّة للبنك، يتمّ استقراء المخاطر المرتقبة على أن تؤخذ بالاعتبار العوامل الدّاخليّة (حجم البنك، طبيعة النّشاط...) والعوامل الخارجيّة (تغيّرات في الظّروف الاقتصاديّة، تشريعات جديدة...) المحيطة بالبنك.

تحدّيد تكلفة العقد: تحدّيد تكلفة العقد/ تحدّيد التّكاليف الختاميّة هو تعبير يستعمل من قبل المقاولين ومهندسي الإنشاءات عوضا عن تعبير تحدّيد تكاليف العمليّة.

تحركات الذّهب: كان انتقال الذّهب من بلد إلى آخر تابعا للفائض/ العجز في ميزان المدفوعات.

تحرير الأثمان، إطلاق الأثمان: نزع الرّقابة عنها والتّخلّي عن تنظيمها.

تحرير الأسعار، إطلاق الأسعار: رفع الرّقابة والقيود الإداريّة عن الأسعار.

تحرير البضاعة: إجراء تقوم به الجمارك تسمح بموجبه للبضاعة الخاضعة للتخلّيص بأن توضع تحت تصرّف الأشخاصّ المعنيين.

تحسين الجوّدة: جزء من إدارة الجوّدة يركز على زيادة القدرة على تحقّيق متطلّبات الجوّدة.

تحصيل: تصفيّة دين دائن/ استيفاء البنك لدين عائد لأحدّ زبائنه.

تحصيل الأوراق التّجاريّة: يعتبر تحصيل الأوراق التّجاريّة وكالة من المستفيد للبنك في تحصيل قيمتها له، ويستحقّ البنك الأجرة المتّفق عليها بينه وبين المستفيد. وإذا لم يوجد اتّفاق بينهما فيعمل بالعرف السّائد بين المصارف في ذلك.

التّحقّق المتبادل: إحدّى إجراءات الضّبط الدّاخلي الواجب اعتمادها في المؤسّسات.

التّحقّق من صلاحيّة الاختبارات: المقصود بالاختبار الصّالح هو ذلك الاختبار الذي تعكس لقياسه، ومقرراته (بنوده) الاختبار مباشرة الشّروط والمعايير الموصوفة في الأهداف التّدريبيّة.

التّحقّق والمطابقة: نظام رقابي يعتمد مبدأ فصل السّلطات والصّلاحيات.

تحقّيق الذّات: وتعني الإحساس بالإشباع الذّاتي نفسياً. أيّ الشّعور بالقوّة والإثراء/ التّقدّم النّابع مما تعلمه الإنسان/ أنجزه. وأعتبر ماسلو أن هذه الاحتياجات تقع علي قمة الاحتياجات الإنسانيّة.

تحقّيق في مخالفات ماليّة: أحدّ المؤيدات القانونيّة للرّقابة الماليّة وعنصر هام من عناصرها إذ يتيح لها استدعاء جميع الموظّفين واستجوّابهم ومساءلتهم عما ارتكبوه من مخالفات ماليّة للوصول إلى تحدّيد مدى المسؤوليّة الملقاة على كاهلهم لاتّخاذ القرار اللازم في الموضوع من قبل الجهة التي حدّدها القانون.

التّحكيم: من صور حلّ المنازعات البديل حيث تتفق الأطراف على تحدّيد طرف ثالث مسّتقل (محكمة تتكوّن من محكم واحدّ/ أكثر) لحل النّزاع بينها، مع الاتّفاق على الالتّزام بقراره.

تَحليّة: إزالة الملوحةِ من المياه.

تحليل (AS-AD): تساعد هذه النّظريّة في شرح الكساد التّضخّمي (المعدّلات العاليّة للبطالة والتّضخّم) وتوضّح كيفيّة وسبب وجوّد مضامين السّياسة بشكل منفصل في الاقتصاديّات الكلاسيكيّة والاقتصاديّات الكينزيّة.

تحليل (IS-LM): مبدأ متقدّم في الفكر الاقتصاديّ الكينزي يدمج بين سوق الإنتاج والسّوق الماليّة على نحو يشمل دور المال وأسعار الفائدة.

تحليل إداري: تحليل جميع النّظم والأساليب وإجراءات العمل في المنشأة والمستخدمة من قبل الإداريين لصنع قراراتهم وتنفيذها وتقويم المدى الذي تتحقّق عنده النّتائج المستهدفة ويشمل ذلك التّحليل الإحصائي ودراسات الوقت والحركة وتقارير الأداء وغيرها.

تحليل الاتّجاه: ويعني دراسة التّغيّرات في سلسلةٍ من البيانات عبر الزّمنّ. فمثلا دراسة مبيعات الآيس كريم سوف تكشف عن زيادةٍ مطردة في نسبة المبيعات التي تحدّث في أشهر الشّتاء، ولتفاصيل أشمل عن تحليل الاتّجاه نجدها في مدخل تحليل السّلاسل الزّمنيّة.

التّحليل الإحصائي للطلب: مجموعة من الإجراءات الإحصائيّة المستخدمة لمعرفة العوامل الفعليّة الأكثر أهميّة في التّأثير على المبيعات واكتشاف تأثيرها النّسبي، وكأثر العوامل التي يتمّ تحليلها شيوعاً هي: الأسعار، والدّخل، والسّكان، والتّرويج.

التّحليل الأساسي: البحث في البيانات الماليّة وكشوف الميزانيّة للشّركة بهدف التّنبؤ بالتّحركات المستقبليّة لأسهمها. ومن بين المؤشّرات التي يقوم خبراء التّحليل الأساسي بدراستها السّجلات السّابقة لأصول الشّركات والعوائد والمبيعات والمنتجات والإدارة والأسواق وذلك بهدف التّنبؤ بالمتغيّرات المستقبليّة. ومن خلال تقييم الفرص المستقبليّة لشركة ما، يستطيع خبراء التّحليل الأساسي تقييم ما إذا كانت الورقة الماليّة أعلى/ أقلّ من قيمتها الحقيقيّة.

التّحليل الأساسي (بورصة): دراسة العوامل التي تؤثّر على العرض والطّلب وتؤدّي إلى حدّوث حركة الأسعار، فيهتّم التّحليل الأساسي بدراسة المؤشّرات الاقتصاديّة والسّياسات النقديّة وجميع العوامل الاقتصاديّة والسّياسيّة التي تقود العرض والطّلب على العملة.

تحليل الأعمال التّجاريّة: مراجعة توقّعات المبيعات والتّكاليف الأرباح للمنتج الجديد لمعرفة تحقّيق تلك العوامل لأهداف الشّركة من عدمها.

تحليل البيانات: استخدام واسع للبيانات بهدف تحسين الاستقراء ودعم اتّخاذ القرار.

تحليل التّكاليف والمنافع: أداةٌ مهمّة لتقييم المشاريع ذات المنافع القابلة للقياس. فإذا تعذّر قياس كمّيّة المنافع، صار تحليل فعّاليّة التّكاليف وسيلةً مناسبة لبيان مدى نجاح المشاريع وربحيتها وجدواها.

تحليل الجهة المنافسة: عمليّة تحدّيد المنافسين الرئيسن، وتقييم أهدافهم، واستراتيجيتهم، ونقاط القوّة والضّعف عندهم، وأنماط ردات الفعل لديهم، واختيار المنافسين المطلوب مواجهتهم/ تجنبهم.

تحليل الحساسيّة: من أنواع اختبارات الضّغط، وهي تختلف عن تحليل السّيناريوهات بافتراض دراسة عامل واحدّ/ متغيّر ّبات في أسعار الفائدة، أسعار واحدّ مثل احتمال تقل القطع...، ومدى تأثير ذلك على حجم أعمال، ربحيّة، سيولة وملاءة البنك.

تحليل السّلاسل الزّمنيّة: عمليّة معالجة للبيانات في شكل متواليّة رقميّة مع مرور الوقت.

تحليل السّيناريو: من أنواع إجراء اختبارات الضّغط، وهي تشمل افتراض سيناريوهات مختلفة من شأنها التّأثير على البنك، بحيث يتضمّن كلّ منها مجموعة من العوامل والمتغيّرات المترابطة (تغيّرات في المؤشّرات الاقتصاديّة/ الماليّة الأساسيّة، كوارث طبيعيّة، أحدّاث سياسيّة...).

تحليل الشّبكات: مصطلح يصف التّقنيات المستخدمة لتخطّيط ومراقبة المشروعات التي تتطلب لسلسلةً من الأنشطة المترابطة. والهدف من ذلك هو تحليل المشروع إلى الأنشطة المكوّنة له، ووضعها في تتابعها الصّحيح، ومن ثمّ تحدّيد جدولاً زمنياً لها. وهناك العديد من المشروعات مثل أعمال البناء/ استحدّاث المنتجات الجديدة يمكن تحليلها لأنشطتها منفصلة والتي يمكن وضعها دورها في تسلسل منطقي على رسم بياني للشبكة. وبالتّالي يمكن تقدير الفترة الزّمنيّة التي يستغرقها كلّ نشاط.

التّحليل الفنّيّ (بورصة): دراسة حركة الأسعار باستخدام الرّسوم البيانيّة وذلك بهدف توقّع اتّجاه حركة السّوق المستقبليّة، استناداً على مبدأ رئيس وهو أن جميع الأحدّاث التي تقع وتؤثّر في حركة السّوق تظهر جميعها خلال حركة السّعر على الرّسم البياني.

تحليل الفئة الزّمنيّة: تفصيل المبيعات السّابقة حسب اتّجاهاتها ودورتها والمكوّنات الموسمّيّة والغير منتظّمة ومن ثمّ إعادة تجميع تلك المكوّنات لوضع توقّعات للمبيعات.

تحليل القوائم الماليّة: استخراج معلومات تهمّ متخذي القرارات من خلال عمليات حسابيّة تتمّ بين بنود الحسابات الموجوّدة في القوائم الماليّة وتفسيرها.

التّحليل القيمي: طريقة لخفض التّكلفة وفيها تتمّ دراسة المكوّنات بعنايّة لتحدّيد إمكانيّة إعادة التّصميم والتّوحيد بطرائق إنتاج أقلّ تكلفة.

التّحليل القيمي للعميل: تحليل يجري لتحدّيد ماهيّة الفوائد التي تستهدف قيمة العملاء، ومرتبتها مقارنة مع القيمة النّسبيّة لمختلف عروض المنافسين.

التّحليل المالي الفنّيّ: البحث في عروض وطلبات الأوراق الماليّة بناء على دراسات المتغيّرات في حجم التّداول والسّعر. والتّحليل الفنّيّ لا يأخذ في الاعتبار البيانات الماليّة للشّركة.

تحليل المحفظة: أداة تستخدمها الإدارة لتحدّيد وتقييم شتّى المنشآت التّجاريّة التي تتكوّن منها الشّركة.

تحليل المخاطر: تحليلٌ/ تقديرٌ لعوامل (تسمّى (مفترَضَات)، في الإطار المنطقيّ) تؤثّر/ يُحتمَلُ أن تؤثّر في تحقّيق أهداف تدخّل معيّن/ هي فحصٌ مفصّل لما قد يكون للتّدخّل الإنمائيّ على الحياة البشريّة/ الصّحة/ الممتلَكات/ البيئة من عواقب سلبيّة غير مرغوب فيها./ هي سيرورةٌ منهجيّة لتعرُّفِ هذه العواقبِ غيرِ المرغوبِ فيها، مع الحصر الكمّيّ لاحتمالات حدّوثها وتأثيراتها المتوقَّعة.

تحليل النّسب (المؤشّرات): يتضمّن تحليل النّسب اختيار وتفسير العلاقات بين المفردات/ البنود المختلفة في بيان الميزانيّة العموميّة وبين المفردات والبنود المختلفة في بيان الأرباح والخسائر في وقت معيّن ومحدّد.

تحليل (بيست): تحليل العوامل السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والتّقنيّة التي قد تؤثّر على أداء المنظّمة، والهدف من تحليل (بييست) هو تقييم العوامل الخارجيّة التي لا تستطيع المنظّمة السّيطرة عليها.

تحليل حركي: يعتمد على عدّة متغيّرات من بينها الزّمنّ وهو عكس التّحليل السّكوني.

تحليل سكوني: تخضع فيه جميع العناصر لنفس الزّمنّ المفترض.

تحليل (سووت): إطار لفهم وتقييم أهم نقاط القوّة والضّعف عند المنظّمة من خلال التّدقيق الدّاخلي، ومقارنتها مع الفرص والمخاطر الخارجيّة. وفوائد تحليل (سووت) هي: التّحديد الدّاخلي، وتقييم سلوك المنظّمة.

تحليل فنّيّ: دراسة السّعر الذي يعكس عوامل العرض والطّلب لعملة ما. وسائل متعارف عليها هي أعلام وعلامات بارزة تبين خطوط الاتّجاه، أقلّ الأسعار وأعلاها وأعلام ونماذج وثغرات.

تحمّل المخاطر: درجة التّغيّر التي يودّ المُستثمر تحمّلها، وهو من أهم عناصر الاستثمار، ويتوجّب أن يملك المُستثمر فهمًا واقعيًّا لقُدراته، ورغباته في تحمّل التّقلّبات الكبيرة في قيمة استثماراته.

التّحميلات (للمصاريف): إنّ كلمة (التّحميل) تستعمل أحيانا لتدل على قيد (منه) عندما يكون القيد في الحساب مدينا، وكذلك تعني أن الحساب حمل قيمة معيّنة.

التّحوّط: تعني للأغراض المحاسبيّة تحدّيد أداة تحوط واحدة/ أكثر بحيث أن التّغيّر في قيمتها العادلة هي معادلة offset كليّاً/ جزئياً للتغيّر في القيمة العادلة/ التّدفقات النقديّة لبند محوط.

التّحوّط - صفقات مضادة (بورصة): مجموعة من الصّفقات/ المراكز التي تقلل من مخاطر مركزك الأساسي.

التّحوّط بأسلوب الفصل التّام: عمليّة فصل موجوّدات البنك/ جزء من عملياته/ أنشطته بهدف التّحوّط لمخاطر محدّدة، كأن تفرض السّلطات الرّقابيّة على فروع المصارف الأجنبيّة العاملة لديها استبقاء موجوّدات الفرع داخل البلد في حال تعرض البنك الأم لصعوبات ماليّة وذلك بهدف حمايّة مودعي فرع البنك الأجنبي في هذه الدّولة.

تحوير المنتجات الغذائيّة: تحويل صناعيّ للمنتجات الغذائيّة.

تَحوِيل: نقل أموال العميل من حساب إلى آخر.

تحويل الاستحقّاقات: الوظيفة الأساس للمصارف بحيث يتمّ تلقي مصادر تمويل (مثل الودائع) ذات آجال قصيرة واستعمالها في تمويل قروض ذات آجال طويلة، مما يؤدّي إلى تفاوت في الاستحقّاقات ويعرض البنك لمخاطر السّيولة ومخاطر تقلّب أسعار الفوائد.

التّحويل الحيوي: يحتوي عمليات النّمو والتّحلل والإنتاج والإنجاب التي تؤدّي إلى تغيّرات كميّة/ نوعيّة لأصل الحيوي.

تحويل الذّهب: إذا أضافت السّلطات إلى مقتنياتها من الذّهب النقديّ بامتلاك سلعة الذّهب، أيّ ذهب جرى تعدّينه حدّيثاً/ ذهب معروض في الأسواق الخاصّة/ إذا أخرجت ذهباً نقديّاً من مقتنياتها لأغراض غير نقديّة، أيّ لبيعها إلى مقتنين ومستعملين من القطاع الخاصّ، فإنّها تعتبر قد حولت الذّهب إلى ذهب نقديّ/ العكس.

تحويل السّيولة: عمليّة استخدام ودائع وديون أخرى قصيرة الأجل وتحويلها لتمويل أصول طويلة الأجل مثل القروض.

تحويل المدفوعات: وفيه يتمّ تحويل مدفوعات الإيرادات الحكوميّة من أحدّ أجزاء المجتمع إلى جزءٍ آخر. وأشهر هذه المدفوعات معاشات التّقاعد ومدفوعات الضّمان الاجتماعيّ مثل إعانة البطالة.

التّحويل المصرفي/ البنكي: إيداع/ سحب الأموال عن طريق البنوك/ المؤسّسات الماليّة الأخرى، وعادةً يتمّ تنفيذه بنفس اليوم وتعتبر أسرع وسيلة لتحويل الأموال من بلد لآخر.

تحويل صناعيّ، معالجة: عمليّة تحويل المواد واستحالتّها.

تحويل نقديّ: تتكوّن من مدفوعات نقديّة (عملة)/ ودائع قابلة للتحويل من وحدّة إلى أخرى دون مقابل. وتعتبر المساعدات الدّوليّة العينيّة تحويلات نقديّة.

التّحويلات الجاريّة المتنوّعة: تتكوّن هذه التّحويلات من مختلف أنواع التّحويلات الجاريّة التي يمكن أن تتمّ بين الوحدّات المؤسّسيّة المقيّمة/ بين الوحدّات المقيّمة وغير المقيّمة.

التّحويلات الجاريّة داخل الحكومة العامّة: وتتكوّن من التّحويلات الجاريّة بين وحدّات حكوميّة مختلفة/ بين قطاعات فرعيّة مختلفة من قطاعات الحكومة العامّة.

التّحويلات الرّأسماليّة: تقيّد التّحويلات الرّأسماليّة المتلقة والمدفوعة في الجانب الأيسر من حساب رأس المال ويعرف التّحويل بأنّه معاملة تقدّم فيها وحدّة مؤسّسيّة تحويا إما رأسماليا إلى وحدّة أخرى دون أيّ مقابل نقديّاً في شكل دفعات نقديّة/ تحويلا رأسمالياً عينياً.

التّحويلات العينيّة الاجتماعيّة: إن البند الوحيد عدا بند الموازنة الذي يقيد في حساب إعادة توزيع الدّخل العيني هو التّحويلات الاجتماعيّة العينيّة وتتكوّن هذه من سلع وخدمات فرديّة تقدّم كتحويلات عينيّة من الوحدّات الحكوميّة (بما فيها صناديق الضّمان الاجتماعيّ) والمؤسّسات غير الهادفة للرّبح التي تخدم أفراد الأسر سواء اشتريت من السّوق/ أنتجت كمخرجات غير سوقيّة للوحدّات الحكوميّة/ المؤسّسات غير الهادفة للرّبح التي تخدم الأسر.

تحويلات المهاجرين: قيود مقابلة لتدفّقات سلعيّة وتغيّرات في بنود ماليّة بسبب هجرة الأفراد (تغيير إقامتهم لمدّة سنة على الأقلّ) من اقتصاد إلى آخر.

تحويلات جاريّة: تتكوّن التّحويلات الجاريّة من جميع التّحويلات غير الرّأسماليّة، وهي تؤثّر تأثيراً مباشراً على مستوى الدّخل المتاح للتصرّف به، ولا بدّ أيضاً من أن تؤثّر على استهلاك السّلع/ الخدمات.

تحويلات جاريّة الغرامات والجزاءات: تعامل الغرامات والجزاءات التي تفرضها المحاكم/ أيّة هيآت شبه قضائيّة على الوحدّات المؤسّسيّة، على أنّها تحويلات جاريّة الزّاميّة. إلاّ أن الغرامات/ الجزاءات الأخرى التي تفرضها السّلطات الضّريبيّة نتيجة للتهرّب من دفع الضّرائب/ التّأخر في دفعها لا يمكن تمييزها، في العادة، عن الضّرائب نفسها. ولذلك فإنّها تُجمع معها في الممارسة العمليّة ولا تقيّد تحت هذا العنوان. كما أن الرّسوم التي تدفع للحصول على تراخيص لا تدخّل تحت هذا العنوان أيضاً.

تَحوِيلاتٌ رَأسماليّة: معاملات تقدّم فيها وحدّة مؤسّسيّة إلى وحدّة مؤسّسيّة أخرى أصلاً (عدا النّقود والمخزون) دون مقابل. وقد تكون هذه التّحويلات الرّأسماليّة نقديّة/ عينيّة.

تحويلات رأسماليّة أخرى: تتكوّن التّحويلات الرّأسماليّة الأخرى من جميع التّحويلات الماليّة باستثناء الضّرائب الرّأسماليّة ومنح الاستثمار، ومن الفئات المهمّة المشمولة هنا شطب الدّين باتّفاق متبادل بين الدّائن والمدين فهذا الشّطب يعامل على أنه تحويل رأسمالي من الدّائن إلى المدين يساوي قيمة الدّين القائم وقت شطبه، فهو ليس تحويلاً رأسمالياً بين وحدّتين، ولذلك يُقيّد في حساب التّغيّيرات الأخرى في حجم الأصول والتّركات والمنح الكبيرة...، وتشمل التّحويلات الرّأسماليّة دين وحدّات مقيّمة على وحدّات غير مقيّمة والعكس بالعكس، وقد تأخذ التّحويلات الرّأسماليّة أشكالا مختلفة أخرى.

تَحوِيلاتٌ رَأسماليّة عينيّة: تتكوّن من تحويل (نقل ملكيّة) أصل (عدا المخزون والنّقد)/ شطب التّزام مالي من جانب الدّائن دون تلقي أيّ شيء في المقابل.

تَحويلاتٌ رَأسماليّة نقديّة: معاملات تقدّم فيها وحدة مؤسّسيّة إلى أخرى أصولاً دون أن تتلقى شيئاً في المقابل، وقد تتمّ هذه التّحويلات نقداً. ويتكوّن التّحويل الرّأسمالي النقديّ من تحويلات نقديّة من وحدّة إلى أخرى دون مقابل، يكون الطّرف الأولّ قد دبرها من تخلصٍ من أصول (عدا المخزون)، ويتوقّع من الطّرف الثّانيّ/ يتعيّن عليه أن يستعمل هذا النّقد في امتلاك أصولٍ. وغالباً ما يكون الطّرف المتلقي ملزماً باستعمال النّقد لامتلاك أصلٍ كشرط لإتمام التّحويل.

التّحيّز: تقدير التّحيز/ تحيّز المعاينة هو الفرق بين القيمة المتوقّعة للتقدير والقيمة الحقيقيّة للمجتمع.

تحيّز الإجراءات: أخطاء ناتجة عن الإجراءات.

تحيين: منهج حسابي يقتضي تحدّيد القيمة الحاليّة لقيمة مقبلة/ ماضيّة مثل قرارات الاستثمار واختيار المشروعات.

تحيين الخطّة، تحدّيث الخطّة: جعلها توائم وقت تنفيذها.

التّخَارُج: التّخارج في اللغة تفاعل من الخروج. وفي اصطلاح الفقهاء هو أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من التّركة بشيء معلوم. والأصل فيه أنه عقد صلح بين الورثة لإخراج أحدّهم، ويعتبر عقد بيع إن كان البدل المصالح عليه شيئًا من غير التّركة، كما يعتبر عقد قسمة ومبادلة إن كان البدل المصالح عليه من مال التّركة، وقد يكون هبّة/ إسقاطًا للبعض إن كان البدل المصالح عليه أقلّ من النّصيب المستحق.

تخاصّيّة، خصّخصة: تحويل ملكيّة/ إدارة مؤسّسة عامّة إلى القطاع الخاصّ بشكل كلّي/ جزئي.

تَخزين: إيداع البضاعة وتخزينها باستلامها وصوليا في المنطقة الحرّة.

تخزينُ المقاطعِ المؤجّرة: نوع من التّخزين لدى الغير، وذلك من خلال المقاطع المؤجّرة للمستثمرين وهو نوعان، أن تكون البضاعة باسم المستثمر وأن يكون المستثمر مستأجرا للمقطع/ أن تكون البضاعة لشخص آخر غير المستثمر ومخزنة لدى المستثمر.

تخزين المواد الأوليّة: كإجراء احتياطي.

التّخزين المؤقّت للبضائع: تخزين البضائع تحت رقابة الجمارك في المرافق والمساحات المحصورة وغير المحصورة المحدّدة من الجمارك (المخازن المؤقّتة) لحين تقديم الإقرار الخاصّ بالبضاعة.

تَخزينٌ عامّ: عمليّة يتمّ خلالها إيداع البضاعة في المستودعات والسّاحات العامّة.

تَخزينٌ لدى الغَير: عمليّة تخزين بضاعة لمقطع مؤجر لمستثمرين بينما البضاعة تعود لمودع.

التّخصّص: تقسيم العمل إلى عمليّة منفصلة المهام الوظيفيّة مما يمكن الموظفين من تكوين الخبرات بتخصّصاتهم. وقد كان هذا عنصراً هاماً في نظريّة كلاً من (آدم سميّث) و(تايلور) الخاصّة بفوائد تقسيم العمل. وهو ما دعا إلى التّساؤل حول تأثير التّخصيص على الدّوافع والنّجاح بالمنهج الياباني لتشكيل المهارات المتعدّدة.

التّخصّص العلمي: نوعيّة البرامج الدّراسيّة وتمثّل المجال الذي تخصّص فيه الفرد خلال مرحلة التّعليم النّهائيّة، كأن تكون برامج في المحاسبة/ برامج في الهندسة الميكانيكيّة....

التّخصّص القضائي المحدّد: بلد/ دولة/ أيّ منطقة ذات مجموعة خاصّة من القوانين/ اللوائح واجبة الامتثال لها، وقد تكون الولايات على مستوى البلدان/ الكيانات تحت القوميّة/ الاتّحادات الاقتصاديّة (مثل الاتّحاد الأوربي)/ مناطق الحكم الذّاتي (مثل هونج كونج). وقد تتداخل الاختصاصات القانونيّة داخل المنطقة الواحدّة.

التّخصّص القضائي المحدّد في الأنشطة الخارجيّة: أحكام قانونيّة تسمح بتطبيق القوانين المحليّة على التّجارة الإلكترونيّة للمشروعات في الخارج.

تخصّيص: الحساب/ السّندات/ الأشياء العينيّة كالذّهب.

تخصّيص (اعتماد) الأموال: تخصّيص مبلغ من المال لتأديّة نشاط معيّن على أن يتمّ صرفه وفق القواعد المحدّدة والغايات التي خصّص من أجلها.

تخصّيص (تحميل): عمليّة تخصّيص/ تحميل لعناصر التّكاليف على مراكز التّكلفة وفق أسس ومعدّلات معيّنة.

تخصّيص أسهم مجانيّة: إصدار عدد من الأسهم مع الإبقاء على حصّة نسبيّة منها معلّقة الدّفع إلى فترة لاحقّة. والغرض من إصدار هذه الأسهم هو ترويج التّعامل بل وإتاحة الفرصة للشخص الواحدّ أن يشتري أكبر عدد من الأسهم بمبالغ أقلّ.

تخصّيص الأصول: الاستراتيجيّة، والسّيّاسة التي تهدف إلى الموازنة بين المخاطر، والرّبح عن طريق تقسيم، وتوزيع محفظة الأصول بناءً على أهداف المُستثمر، وتحمّل المخاطر، والأفق الاستثماريّ.

تخصّيص الموارد: تقسيم الموارد الماديّة والماليّة والبشريّة بين مختلف القطاعات والمشاريع.

تخصّيص رأس المال: مفهوم احترازي يقصد منه تخصّيص جزء من رأس المال لمواجهة مخاطر معيّنة كمخاطر الائتمان، مخاطر السّوق، مخاطر التّشغيل وغيرها.

التّخطّيط: الإعداد المسبق للشيء وتنفيذ هذا الإعداد وفقا للأهداف والاستراتيجيات الموضوعة، ويكون التّنفيذ من خلال مراحل تنفيذيّة وزمنيّة، ومن أشكاله الخطّوط الخمسيّة والعشريّة والسّنويّة التي تنفذها الحكومات للنمو والتّقدّم، وهناك أنواع من التّخطّيط مثل: التّخطّيط الهيكلّي والتّخطّيط الوظيفي، وهو التّخطّيط الذي يحدّد الوظيفة التي تؤدّيها وحدّات الهيكل ومحاولة تطوير وحدّات الهيكل ذاته، وتخطّيط الإدارة وهو التّخطّيط الموجوّد في النّظم الرّأسماليّة.

تخطّيط استراتيجي: تخطّيط طويل الأجل يتضمّن تحدّيد الأهداف الكبرى (طويلة الأجل) لهيأة ما وسياستها التي سوف تحكم حيازة واستخدام وإدارة مواردها لتحقّيق تلك الأهداف. إن الخطّط الاستراتيجيّة تتفاعل مع السّياسات والأهداف الكبرى عاليّة المستوى والتي تكون أحيانا موجوّدة في ذهن الرّئيس الإداري الأعلى. إن تنسيق التّخطّيط الإستراتيجي ما بين الوحدّات المهيمنة في هيأة ما يعتبر أمرا هاما.

تخطّيط الجوّدة: جزء من إدارة الجوّدة يركز على وضع أهداف الجوّدة وتحدّيد العمليات التّنفيذيّة الضّروريّة والموارد ذات العلاقة وذلك لتحقّيق أهداف الجوّدة.

تخطّيط الرّقابة الماليّة: عمليّة تحدّيد الأدوات اللازمة لإدارة مهام الرّقابة الماليّة (كمذكرة تخطّيط الرّقابة الماليّة وبرنامج الرّقابة الماليّة والموازنات التّقديريّة للموارد).

تخطيط رأس المال: متابعة نمو الأموال الخاصّة وكيفيّة تأثّرها بالعوامل الدّاخليّة/ الخارجيّة ومدى كفايتها مقارنة بالتّوقّعات حول نمو البنك وتطوّر المخاطر، وتأمين خطط بديلة لدعم الأموال الخاصّة لمواجهة البنك لأيّة ظروف ضاغطة.

تخطيط شمولي: تخطيط يتناول جميع الموارد الماديّة والماليّة والبشريّة للبلد.

تخطيط فوقي: من القمة إلى القاعدة.

تخطيط موارد الصّناعة: برنامج تخطيطي شامل وكامل لعمليات الإنتاج بالشّركة يحركه الكمبيوتر. وهو مصمّم لترجمة توقّعات المبيعات (/ أوامر البيع الفعليّة) إلى شراء المواد الخامّ والمكوّنات، وجداول المصنع الزّمنيّة للإنتاج، وتعليمات عمل الأفراد ومواعيد الانتهاء من الطّلب. وعلى الرّغم من التّعقيد الذي يبدو عليه البرنامج إلاّ أنّه يقلل فقط المهمّة الفعليّة. فمعظم الشّركات لديها العديد من خطوط الإنتاج وكذلك الكثير من أوامر الطّلب لمجموعة متنوّعة من العملاء. ومن ثمّ فإن نظام التّخطيط للموارد الصناعيّة يجب أن يعمل على تنسيق وجدولة كلّ هذه المدخلات وعلى النّحو الذي يحقّق أقصى استغلال للطاقات.

تخفيض الطّلب: طريقة تسويقيّة لتخفيض الطّب بشكل مؤقّت/ دائم، ولا تهدف هذه الطّريقة إلى القضاء على الطّلب بل الحدّ منه/ تحويله فقط.

تخفيض العملة (بورصة): عمليّة تخفيض القيمة الاسميّة للعملة مقابل أسعار الذّهب وأسعار العملات الأخرى. ويكون هذا التّخفيض تجاه العيار الذّهبي الذي تساويه/ اتّجاه العملات الأخرى، وأحيانا تجاه سائر البضائع، ويعني ذلك انخفاض القوّة الشّرائيّة للعملة.

تخفيض قيمة العملة: تخفيض قيمة العملة لدولة ما قياساً لعملات الدّول الأخرى. وعندما تقوم دولة معيّنة بتخفيض قيمة عملتها، تصبّح السّلع التي تستوردها أغلى ثمناً، بينما تصبّح أسعار السّلع التي تصدرها إلى الخارج أقلّ ثمناً وأكثر قدرة على المنافسة. وأحيانا يكون هذا التّعدّيل مقصودا لتخفيض عملة ضد أطرافها المحدّدة/ خطّوط تذبذب العملة الذي يتصاحب عادة مع إعلان رسمّي.

تخفيض نسب الرّافعة الماليّة: تخفيض نسب الرّافعة لدى البنك؛ أيّ الاعتماد أكثر على مصادر تمويل ذاتيّة وتخفيف الاعتماد على الاستدانة من الأسواق الماليّة.

تخفيف العبء الضّريبي: إحدّى الوسائل التي تشجّع الحكومة من خلالها الأفراد/ الشّركات على التّصرّف بطريقة يُعتقد أنّها مفيدة للاقتصاد. ويتمّ إعمال هذه الضّريبة من خلال تمكين دافعي الضّرائب من تحدّيد أنواع معيّنة من النّفقات مقابل الضّريبة، وبالتّالي توفّر إعانات فعليّة. على سبيل المثال، قد تصبّح الشّركة قادرة على طلب تخفيف الوعاء الضّريبي على النّفقات الرّأسماليّة الخاصّة بالآليات والماكينات ذات التّكنولوجيا المتقدّمة.

تَخَلٍّ عن الملكيّة: تحويل الملكيّة من المؤمن له إلى شركة التّأمين مقابل الحصول منه على التّعويض، ويسمّى تنازل عن الملكيّة.

التّخلص من النّفايات الصّلبة: التّخلص/ الإلقاء النّهائي للقمامة التي لا تستخلص/ لا يعاد تدويرها.

التّخلّف: ظاهرة تختصّ بها البلدان التي تعاني من ضعف النّمو الاقتصاديّ وبطئ التّنميّة البشريّة والتّركيز على إنتاج المحاصيل التّجاريّة واستخراج المواد الأوّليّة الباطنيّة مقابل ضعف الأنشطة الصناعيّة التّحويليّة ونقص الخدمات.

التّخلّف الاقتصاديّ: خلل يصيب الاقتصاد القوميّ للدّولة، يؤدّي للفشل في تحقّيق الرّاحة الماديّة لمعظم سكانها، مثل: عدم الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصاديّة، وعدم الاستفادة الكاملة من الإنتاج نظراً لتخلف المعرفة الفنّيّة، وتزايد حجم المديونيّة الخارجيّة/ عجز الأجهزة الإداريّة.

التّخلّف عن السّداد: العجز/ الإخفاق في سداد دفعات التّسهيل التّمويلي.

التّخليّة: لغة: التّرك، واصطلاحاً: هي تمكين العاقد من تسلّم المعقود عليه، دون مانع يحول بينه وبين التّصرّف في ما ملكه.

التّخليّة في القبض: تمكين العاقد من تسلّم المعقود عليه دون مانع يحول بينه وبين ما تملكه، ومن ذلك كون المبيع عقاراً فقبضه يكون بالتّخليّة.

التّخليّص: إنجاز الإجراءات الجمركيّة الضّروريّة للسماح باستخدام السّلع داخلياً/ لتصديرها/ لكي تخضع لإجراءات جمركيّة أخرى. وهي عمليّة ذات مراحل، يقوم بها المخلص الجمركي، وتتضمّن متابعة الإجراءات الجمركيّة على البضائع المختلفة واستكمالها لغايّة دفع ما يترتّب عليها من رسوم.

تخليّصُ البَضائع: شركات خاصّة تقوم بإدخال البضائع إلى المملكة عن طريق معاملات خاصّة تشمل دفع الضّرائب وإجراء الفحوص اللازمة لتلك البضائع فهي تعمل وسيطا بين المستورد والدّولة عن طريق أجوّر خاصّة.

التّخليّص الجمركي: مجموع المعاملات التي تتضمّن دفع الرّسوم وإبراز الوثائق والمستندات الجمركيّة اللازمة لتخليّص بضاعة مستوردة بعد إنزالها في نقطة تفتيش جمركيّة جوّيّة/ بحريّة/ بريّة.

التّخليّص للاستخدام الدّاخلي: الإجراءات الجمركيّة التي تشترط دخول البضائع المستوردة في التّداول الحرّ في منطقة الجمارك عند دفع أيّ رسوم استيراد وضرائب وإنجاز جميع الإجراءات الجمركيّة الضّروريّة.

تَخمِين: تقدير ضريبة الأبنيّة والأراضِ، ويكون بتقدير قيمة صافي الإيجار السّنوي للأبنيّة والأراضِ في المناطق البلديّة/ عمليّة تقويم البضائع بمعرفة القيمة الحقّيقيّة لها.

تخويلُ الشّيكات: نقل حقّ صرف الشّيك من طرف آخر بالاتّفاق بينهما وتوقيع الطّرف الأوّل على ظهر الشّيك، ويسمّى تجيير الشّيكات.

تدابير رقابيّة: ما يجب اتّخاذه من إجراءات في كلّ مرحلة من مراحل الرّقابة بهدف ضمان حسن تأديتها في الآجال المحدّدة لها.

التّداول الآلي: النّظام المتبع في تداول الأسهم في سوق الأوراق الماليّة، وتستطيع مجموعة من الشّركات عمل نظام تداول خاصّ بها.

تداول الصّكّ: التّصرّف في الحقّ الشّائع الذي يمثّله الصّكّ بالبيع/ الرّهن/ الهبّة/ غير ذلك من التّصرّفات الشّرعيّة.

التّداول المسبق: عندما يقدّم المستثمر طلب شراء/ بيع لضمان الحصول على الأسبقيّة، وهذه الطّريقة تأتي بعد الحصول على أخبار ومعلومات متوقّعة/ محتملة ستؤثّر على سعر السّهم.

تداول المستندات: أداء قيمة المستندات/ شراء الطلبيّة المرافقة لها أيّ حسمها، سواء كانت مستحقّة الدّفع بمجرد الاطلاع/ في أجل لاحق معلوم. ولا يجوّز للبنك إجراء تداول للمستندات مؤجله الدّفع/ لطلبيّات القبول أيّ شراؤها (دفع قيمتها) بأقلّ من قيمتها الاسميّة قبل تاريخ استحقّاقها.

التّداول المفرط: الزّائد عن الحدّ في حساب المستثمر من قبل الوسيط وذلك للاستفادة من العمولات. وهذا النّوع من التّداول غير قانوني.

التّداول بالهامش (بورصة): خدمة تداول العملاء باستخدام تقنيّة الرّافعة الماليّة، والتي تسمح للعميل بإجراء معاملات تتجاوز وديعة الحساب الخاصّة به.

تداول بسعر السّوق: عمليّة بيع/ شراء بالسّعر المتداول في السّوق.

التّداول بناءً على معلومات داخليّة: يكون تداول المطلعين من الأشخاص التّنفيذيّين في الشّركة المسهمة/ أعضاء مجلس إدارتها/ كبار الملاك فيها تداولاً نظامياً إذا كان قرار التّداول مبنياً على معلومات متوفّرة للعامّة. أما حين يكون التّداول بناءً على معلوماتٍ داخليّة جوّهريّة لم يتمّ الإفصاح عنها للعامّة فهذا يعدّ أمراً غير نظامي. ويدخل في المعلومات الدّاخليّة التّغيّرات في الإدارة التّنفيذيّة/ في المركز المالي للشّركة/ في قرارات الاندماج والاستحواذ التي لم تعلن للعموم. كما يلحق بالأشخاصّ المطلعين الأشخاصّ الذين لا يعملون بالشّركة ولكن يمكنهم الوصول للمعلومات الجوّهريّة فيها وتداول أسهمها بشكل غير نظامي بناء على اطلاعهم على تلك المعلومات. ويندرج تحت هذه الفئة المحامون، والبنكيون العاملون في البنوك الاستثماريّة، والصّحفيون، وأقارب مسئولي الشّركة.

التّداول خلال اليوم (بورصة): يقصد بها صفقات المدى القصير التي يتمّ فتحها وإغلاقها خلال يوم تداول واحدّ منفرد.

تداول دون دفع رسوم: طريقة تداول غير قانونيّة يقوم بها مستثمر لتفادّى دفع التّكاليف والرّسوم وبهدف إجراء عمليّة البيع بشكل سريع وجني أرباح دون دفع مبلغ الشّراء، وهذا التّداول مخالف للقوانين الفيدراليّة وجزاؤه تجميد حساب العميل مدّة 90 يوم. ونحن نحذرك من هذا النّوع التّداول.

تداول عند سعر مقبول: عمليّة يكون فيها خيار الحائز (الأوروبي) نشط عندما يصل السّعر المعني النقديّ لخيار له قيمة.

تداول في البورصة: عمليّة بيع وشراء الأوراق الماليّة من خلال قنوات التّداول التي توفّرها البورصة.

تدخّل: تصرّف من البنك المركزيّ ليؤثّر في قيمة عملاته بدخوله السّوق في الهند، تدخّل البنك الاحتياطي الهندي يقتصر على الأحدّاث ذات التّقلّب المفرط.

التّدخّل الإنمائيّ: أداةُ دعمٍ يستخدمها شريكٌ (مانحٌ/ غيرُ مانحٍ) بهدف تشجيع التّنميّة. ملحوظة: من ذلك، مثلاً، المشاريع والبرامج والمشورةُ في مجال السّياسات.

التّدريب: جهد تنظيمي مخطّط يهدف لتسهيل اكتساب المهارات والحصول على المعارف التي تساعد على تحسين الأداء سواءً كان ذلك في المجال الشّخصي الدّراسي/ المالي/ العملي/ العائلي/ الصّحي/ أيّ مجال آخر، وهو وسيلة حدّيثة وفعّالة لتحسين وتطوير أيّ مجال من المجالات الحياتيّة المختلفة، ويكتسب الممارس لعمل ما من خلال التّدريب الخبّرة والمهارة في التّقدّم وإنجاز العمل على أكمل وجه، ويسهم في تطوير وتحدّيث العمل.

التّدريب أثناء الخدمة: تكون مجموعة المتدربين من مستخدمين يؤدّون بالفعل المهام المعنيّة، إلاّ أنهم يحتاجوّن إلى رفع مستوى قدراتهم (التّدريب الإنعاشي)/ مستخدمين لديهم بالفعل الخبّرة المطلوبة في واجبات مماثلة، والمطلوب منهم أن يغيروا مهام العمل ويحترفوا المهام المعنيّة (التّدريب التّحويلي).

التّدريب أثناء العمل: التّعليم في مكان العمل حول الكيفيّة التي ينبغي أداء العمل بها. وقد يكون مجرد ملاحظة كيفيّة أداء أحدّ الموظّفين ذوي الخبّرة لمهام وظيفته/ أن يتمّ التّحدّث عن وظيفته مع المشرف.

تدريب إنعاشي: تدريب لأفراد يؤدّون بالفعل المهام المعنيّة، إلاّ أنهم يحتاجوّن إلى رفع مستوى قدراتهم.

تدريب أولي: تكون مجموعة المتدربين من مستخدمين جدد (/ مستخدمين محتملين في المستقبل) عادة بدون أيّ خبرة تتعلّق بالعمل.

تدريب على الاتّصالات: يقصد به جميع الأنشطة المطلوبة لتزويد المؤسّسة بالأفراد القادرين على أداء المهام المنوطة بهم (بعد تزويدهم بالمعلومات والمهارات المطلوبة) في الوقت المناسب والمكان المناسب.

تدريب فردى: بالنّسبة للتّدريب المهني، يعنى التّدريب (الفرديّ) عادة أن يتمّ التّدريب بإحدّى الأساليب التّاليّة: 1. أسلوب تقويم ذاتي يقوم المتدربون (خلال الاختبار الذّاتي) بتقييم تقدّمهم الخاصّ بهم، 2. تدريب تقدّم ذاتي يحدّد تحصيل كلّ متدرب معدّل تقدّمه أثناء التّدريب.

تدريب منسوب إلى معيار مطلق: يكون الهدف هو أن نواصل التّدريب حتى يحقّق 90% من المتدربين 90% من الأهداف، مثلا.

تدريب مهني: يستخدم التّدريب في دليل تطوير التّدريب، مثال ذلك التّدريب لحرفة/ عمل ما.

تدريب نسبى: تدريب يتغيّر فيه تحصيل المتدربين بطريقة ملحوظة حول المتوسّط.

التّدفّق الدّوري للدخل: نموذج يوضح تدفّقات المال في الاقتصاد. وينقسم الاقتصاد إلى شركات ومؤسّسات، ويوضح التّدفّق الدّوري حركة المال بين هذه المجموعات. فمن الأسر إلى المؤسّسات والشّركات هناك تدفّق لنفقات الاستهلاك وهذا ينتج عنه تدفّق الدّخل من المؤسّسات والشّركات إلى الأسر. وهذا الدّخل قد يكون على شكل رواتب وأجوّر/ فوائد/ أرباح.

التّدفّق النقديّ السّلبي: يحدّث عندما يكون التّدفّق النقديّ الدّاخل للشّركة أقلّ من الخارج منها، أيّ التّدفقات النقديّة الخارجة أكبر من التّدفقات النقديّة الدّاخلة.

التّدفّق النقديّ المستقبليّ المتوقّع: التّدفّق النقديّ المتوقّ الذي يمكن أن يزيد/ يقلّ عن التّدفّق النقديّ الفعلي المحقّق.

التّدفّق النقديّ بالسّهم: يستخدم لتحدّيد وقياس المرونة الماليّة للشّركة وقوّة سهمها. ونحصل عليه بإضافة صافي الدّخل إلى المصاريف غير النقديّة ثمّ نزيل منه العوائد والمصاريف الرّأسماليّة.

التّدفّق النقديّ للسّهم: قياس القيمة النقديّة للسّهم وذلك عن طريق الموازنة الماليّة للشّركة، فعندما تكون هناك أرباح فان التّدفّق النقديّ للسّهم يكون إيجابيا والعكس صحيح.

تدفّق رأس المال، تدفّق رؤوس الأموال: عكس هروب رأس المال، ينتج عن عوامل عدّة منها ارتفاع سعر الفائدة في الدّاخل بالمقارنة مع البلدان الأخرى.

تدفّقات اقتصاديّة: تعكس إنشاء قيمة اقتصاديّة/ تحويلها/ مبادلتها/ نقل ملكيتها/ إطفائها، وتنطوي على تغيّرات في حجم/ تكوين/ قيمة أصول وخصوم وحدة مؤسّسيّة (تنظيميّة).

تدفّقات التّداخل الصناعيّ: تنشأ عن العلاقات المتداخلة بين القطاعات.

التّدفقات النقديّة: وتتمثّل في التّدفقات الدّاخلة والخارجة من النقديّة وما يعادلها. وهي تعكس قدرة المنشأة على التّمويل الذّاتي من خلال استغلال مواردها ووسائلها.

التّدفقات النقديّة الخارجة: قيمة النّقد الخارج من الشّركة (استخدامات النقديّة).

التّدفقات النقديّة الدّاخلة: قيمة النّقد الدّاخل إلى الشّركة (مصادر النقديّة).

التّدفقات النقديّة من التّمويل: النّقد الدّاخل إلى البنك نتيجة استثمارات أصحاب حقوق الملكيّة/ إيداعات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وكذلك إيداعات أصحاب الحسابات الجاريّة وحسابات الادّخار/ النّقد الخارج من البنك نتيجة لتوزيعات/ سحوبات هذه الأطراف.

التّدفقات النقديّة من العمليات التّشغيليّة: المبالغ النقديّة الدّاخلة والخارجة من العمليات التي تنتج من بيع وشراء السّلع ودفع المصاريف وتسديدات المدينين والدّائنين.

تدفّقاتٌ نقديّة سَنويّة: المبالغ التي تحصل عليها الشّركة من مصادر خارجها في مدّة معيّنة وهي سنة ماليّة كاملة.

التّدقيق: أحدّ الفروع المحاسبيّة، حيث يهتّم هذا الفرع بمراجعة السّجلات المحاسبيّة والبيانات الماليّة التي تقدّمها المحاسبة الماليّة من قِبل طرف محايد مستقل يتمّتع بتأهيل علمي وعملي مناسب ويعمل وفقاً لمجموعة من المعايير من أجل تقديم تقرير يبدي فيه رأيه الفنّيّ المحايد ومدى صدق وعدالة القوائم الماليّة محل التّدقيق ومدى اتّفاق هذه القوائم والتّقارير الماليّة مع المبادئ المحاسبيّة المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما.

التّدقيق التّسويقي: مراجعة داخليّة غير رسميّة لموقف الشّركة في ما يتعلّق بالعملاء والمنافسين لها. فالتّدقيق سيحدّد حجم الحصّة السّوقيّة لمنتجات الشّركة ورصد ما إذا كانت هذه الحصّة ترتفع أم تنخفض، وسيتحقّق من الطّابع الدّيموجرافي للعملاء مع التّركيز على الأرجح على ما إذا كان متوسّط عمر العملاء أخذاً في الارتفاع (والذي في كثير من الأحيان مؤشّراً لتراجع المبيعات بالمستقبل). والغرض من هذه المراجعة هو توفير المعلومات التي من خلالها يمكن تقرير التّقنيات التي يمكن الاعتماد عليها مثل مصفوفة بوسطن ومصفوفة تحليل نقاط الضّعف والقوّة والفرص والمخاطر، فهو فحص شامل ومنظّم ومستّقل ودوري لبيئة الشّركة وأهدافها واستراتيجياتها وأنشطتها لتحديّد موضع المشاكل والفرص، ويوضع التّوجيهات حول خطّة العمل لتحسين الأداء التّسويقي للشّركة.

تدقيق الحسابات: فحص رسميّ للحسابات السّنويّة للشّركة يجريه أخصائيّ مستّقل (المدقق)، للتحقّق من أنّها تظهر بدقّة الوضع المالي الصّحيح ولا تخفي أيّ خداع/ تضليل، فضلاً عن أنّها مقدّمة في الشّكل الصّحيح الذي يفرضه القانون. فهو يشمل تدقيق الحسابات لمنشأة تجاريّة مراجعة تامة جوّهريّة واستكشاف أساليب الضّبط الدّاخلي وفحص ومراجعة سجلات الحسابات.

التّدقيق الخارجي: فحص تفصيلي للأسواق والمنافسين والبيئة التّجاريّة والاقتصاديّة حيث تقع أعمال الشّركة.

التّدقيق الدّاخلي: تدقيق وفحص ومراجعة وتقييم السّلسلة القيمة للشّركة بأكملها، بما فيها النّظام المحاسبي، من قبل موظّفين يعملون من داخل الشّركة.

التّدقيق الشّرعي: الجانب الرّقابي الميداني الذي يجسد سمة البنك، ويعدّ وجوّده جزءاً من أعمال الرّقابة الشّرعيّة ومن واجباته الأساسيّة التّحقّق من مطابقة أعمال البنك للفتاوى الصّادرة عن الهيأة من خلال توجيهات المراقب الشّرعي.

تَدقيقٌ قَانُونِيّ: عمليّة الفحص الاختباري للبيانات المؤيدة للمبالغ والمعلومات الواردة في البيانات الماليّة لشركة ما/ مؤسّسة ما/ لجمعيّة ما... وتقييم للمبادئ المحاسبيّة المتبعة وللتقديرات المهمّة التي استندت إليها الإدارة في إعداد هذه البيانات وتقييما هاما لطريقة عرضها.

تَدقيقٌ ماليّ: فحص المستندات والدّفاتر والسّجلات والقوائم الماليّة بهدف التّأكد من صحتها وسلامتها، ومطابقتها للأنظمة والقوانين في المناطق الحرّة.

التّدليس: نوع من الغشّ، وهو من: الدّلسة أيّ الخديعة وهو كتمان عيب السّلعة. وقد يكون التّدليس بالأقوال كالكذب في الثّمن في بيوع الأمانات التي يشترط فيها بيان الثّمن الأصلي للسّلعة، كما قد يكون بالأفعّال وهي كلّ ما يستر عيب السّلعة، فيتصرّف الشّخص نتيجة إغرائه وخديعته فيقدّم على إبرام العقد ظانا أنه في مصلحته والواقع خلاف ذلك.

التّذبذب: يشير إلى المدى والسّرعة اللذين تتغيّر ضمن نطاقهما أسعار الأسهم/ مؤشّرات القطاعات/ مؤشّرات السّوق الماليّة. وعندما يشار مثلاً إلى أن السّهم متذبذبٌ، فهذا يعني أن أسعاره تنخفض وترتفع بشكل حاد في فترات زمنيّة قصيرة. ويعتبر التّذبذب أحدّ المدخلات المهمّة في تسعير نماذج الخيارات. كما أنه مقياس يبين التّغيّر اللحظي في سعر الورقة الماليّة خلال فترة التّداول.

تذكرة (بورصة): رقم تعريف فريد للموقع/ التّرتيب/ عمليّة الرّصيد في حساب العميل.

التّرابط الإيجابي: التّرابط الإيجابي بين الوضع الاقتصاديّ العامّ والقطاعين البنكي والمالي. ويعتبر نشاط التّسليف من أمثلة هذا التّرابط، حيث تقوم المصارف بزيادة حجم التّسليفات وتخفيف القيود على منح الائتمان في أوقات الرّواج الاقتصاديّ وإلى الإحجام عن التّسليف والتّشدد أكثر في منح الائتمان في أوقات الرّكود الاقتصاديّ.

ترابط بسيط: يقتصر على متغيّرين فقط بمعزل عن المتغيّرات الأخرى.

ترابط جزئي: ترابط يعتمد على المتغيّر موضوع الدّراسة ويستبعد المتغيّرات الأخرى.

التّراجع: مصطلح يستخدم لوصف تراجع أسعار السّلع والخدمات والأوراق الماليّة. والتّراجع عكس التّضخّم.

تراجع دوري، انكماش دوري: فترة تعاقب الكساد/ فترة الكساد.

ترادف الإيجارات: إبرام عقود إيجار لفترات متغايرة لمستأجرين متعدّدين، بحيث لا يشترك عقدان في مدّة واحدّة على عين واحدّة، وسمّيت بذلك لأن كلّ إجارة منها تكون رديفة أيّ لاحقّة للأخرى وليست متزامنة مع بعضها، وذلك على أساس الأجرة المضافة للمستقبل.

تراكم المخاطر: تراكم مخاطر معيّنة بما يهدد سلامة واستقرار القطاع البنكي بشكل عام.

تراكم رأس المال (استثمار مالي): قدرة الأصل على إنتاج فائدة تضاف بعد ذلك إلى أصل الاستثمار الأساسي مضافاً إليه العوائد. ويحقّق هذا المبدأ أرباحا كبيرة على المدى البعيد.

تراكم رأس المال (مؤسّسة): يتضاخم رأس المال عن طريق تضاخم الأرباح التي تضاف إليه في كلّ دورة فتشكل تراكما له.

تربيّة الحيوانات: تحسين السّلالات الحيوانيّة، أيا كان الحيوان حتى النّحل ودودة القز والطّيور والأسماك.

ترجي نزول الأسعار: لإعادة شراء الأسهم قبل حلول أجل التّسليم.

ترجيح المخاطر: عمليّة تصنيف الأصول على أساس درجة المخاطر التي تستتبعها.

ترجيح دلتا: وسيلة تستخدم بكتبة الخيار لترجيح التّعرّض للمخاطرة للخيارات المكتوبة بشراء/ بيع الأداة الأساسيّة بالتّناسب مع الدّلتا.

ترجيح فترة الأساس: تعطي الأهميّة للعناصر الموجوّدة في فترة الأساس.

التّرخيص: طريقة لدخول السّوق الأجنبي عن طريق عقد الشّركة لاتّفاق مع المرخّص له داخل السّوق الأجنبي حيث تمنح حقّ الإنتاج، والعلامة التّجاريّة، والاختراع، والأسرار التّجاريّة/ مواد القيمة الأخرى مقابل رسوم/ ريع.

التّردديّة: الحركة الشّرائيّة في نقطة البيع.

ترست: اندماج عدّة شركات.

التّرسمل: ما هو إلاّ سيادة مفهوم الرّأسماليّة في المجتمع، وإعطاء رأس المال أكبر حجما وقوّة في المجتمع.

التّرشيد: مصطلح يقصد به الاقتصاد في الاستخدام الأمثل للموارد وتوجيه الطّاقات نحو التّحديث، والتّرشيد عمليّة اقتصاديّة وسياسيّة لحفز الطّاقات على المشاركة والعمل على توجيه الطّاقات السّلبيّة لتكوين اتّجاهات ايجابيّة منتجة لصالح الفرد والمجتمع.

تَرشِيد الاستهلاك: إتباع سياسة اقتصاديّة وإنتاجيّة عقلانيّة، بتقليل الاستهلاك، وتوفير الأموال تبعا لذلك.

ترشيد الإنتاج، عقلنة الإنتاج: تنظيمه علميا ليصل إلى أقصى الأهداف بأدنى التّكاليف.

التّرقيّة (برمجيات): وتعنى إحلال النّظام الحالّي للكمبيوتر بمكوّنات/ برمجيات أخرى فائقة. ومن أكثر الفوائد الرّئيسة للترقيّة حدّوثاً الحصول على ذاكرة اكبر وزيادة سرعة التّشغيل.

ترك، تنازل: عن سلع، عن حقّ خيار.

تركزات المخاطر: وجوّد تركيز لمخاطر محدّدة كالتّركيز في مخاطر الائتمان/ التّركيز في الاعتماد على مصادر محدّدة من التّمويل/ التّركيز في استعمال أنواع محدّدة من الضّمانات/ الكفالات/ التّركيز الاستراتيجي على أسواق محدّدة/ على قطاعات اقتصاديّة معيّنة.

التّركيب العمري للسّكان: اصطلاح يعبّر عن التّوزيع العددي/ النّسبي للسّكان حسب الفئات العمريّة المختلفة، تمثّل كلّ فئة منها الأفراد الذين تقع أعمارهم في تلك الفئة، ويتمّ في العادة تقسيم السّكان إلى فئات عمر خمسيّة.

التّركيب النّوعي للسّكان: اصطلاح يعبّر عن نسبة كلّ من الذّكور والإناث كلّ على حدّة إلى جملة السّكان وفق إسناد زمني معيّن.

تركيبة القوى العاملة: توزيع القوى العاملة الموجوّدة في الدّولة) بغض النّظر عما إذا كانت تعمل حاليا/ لا تعمل (ويمكن أن يكون هذا التّوزيع حسب العمر/ حسب المهنة/ حسب الحالّة التّعليميّة/ حسب الجنسيّة...) أيّ المشتغلون + المتعطلون ويساعد هذا المفهوم/ المؤشّر صانعي القرار على تخطّيط احتياجات الدّولة المعنيّة حسب تخصّصاتهم وقدراتهم المهنيّة.

تركيز أفقي: لمشروعات السّلع المتنافسة.

التّركيز الأفقي: تجمع مؤسّسات لها نفس التّخصّص تحت إشراف إداري جماعي مع احتفاظ كلّ مؤسّسة باستقلالها المالي.

تركيز الجسيّمات الدّقيقة: تشمل الجسيّمات المواد الصّلبة والسّائلة العالقة في الهواء والتي تتواجد لفترات زمنيّة طويلة وتنتشر لمسافات بعيدة عن مصدرها، ويمكن رؤيّة الجسيّمات بالعين المجردة عندما تكون كبيرة الحجم مثل الغبار، عندما تكون صغيرة جدا فلا يمكن رؤيتها إلاّ بالمجهر، وتعتمد الجسيّمات الدّقيقة في تركيبها الفيزيائي والكيميائي على طبيعة مصدرها، وقد تنتج عن عوامل طبيعيّة، وكذلك عن الأنشطة البشريّة مثل صناعة الإسمنت والطّابوق والمحاجر والكسارات، وعمليات الحفر والتّنقيب عن النّفط والمعادن، وعوادم وسائل النّقل المختلفة وتآكل الإطارات وكذلك من عمليات الاحتراق الكامل الذي يتخلف عنه رماد ومن حرائق الغابات والمزروعات.

تركيز الرّصاص: يتواجد الرّصاص في الجوّ على شكل أبخرة/ جزيئات/ متحدّ مع عناصر أخرى، وكانت عوادم السّيارات أحدّ أهم أسباب انبعاث الرّصاص في السّابق، كون الرّصاص يضاف إلى الجازولين لتنظيم عمليّة الاحتراق داخل المحرّكات وزيادة كفاءة المحرّك، إلاّ أن استخدام الجازولين الخالي من الرّصاص في معظم دول العالم خفف من هذه النّسب، ومن مصادر انبعاث الرّصاص أيضا مصانع البطاريات والمصاهر، إلاّ أنه بشكل عامّ ونتيجة لاستخدام الجازولين الخالي من الرّصاص في معظم دول العالم انخفضت نسبته في الهواء بشكل كبير.

تركيز المركبات العضويّة المتطايرة: مركبات بتروليّة مثل البنزين والتّولين والزّيلين تنبعث من مصادر مختلفة بما فيها المركبات والنّباتات ومصافي تكرير النّفط وبعض الصّناعات، ويتكوّن الأوزون الأرضي نتيجة لتفاعل أكاسيد النّيتروجين مع هذه المركبات العضويّة المتطايرة في وجوّد الحرارة مصحوبة بالأشعة فوق البنفسجيّة.

تركيز المركبات الهيدروكربونيّة البتروليّة: مواد عضويّة تتكوّن من الهيدروجين والكربون، وتأتي مصاحبة للأنشطة الصناعيّة التي تعتمد على البتروكيماويات وهي المواد الرّئيسة التي يتكوّن منها الوقود النّفطي كالبنزين والدّيزل والغاز الطّبيعي، وتنتج عن طريق التّبخّر المباشر للوقود أثناء تعبئته/ من خزان الوقود، وأما على شكل غازات غير محترقة مع غازات عوادم المركبات، وتتفاعل في الجوّ مع أكاسيد النّيتروجين تحت أشعة الشّمس لتكون مركبات ضارة تسمّى بالمؤكسدات الضّوء كيميائيّة.

تركيز رأس المال: ازدياد قوى الإنتاج في نفس المنشآت القائمة دون إضافة منشآت أخرى يؤدّي إلى تركيز رأس المال.

تركيز غاز الأوزون الأرضي: حيث يتكوّن الأوزون الأرضي قرب سطح الأرض نتيجة لتفاعل أكاسيد النّيتروجين والمركبات العضويّة المتطايرة في وجوّد الحرارة وأشعة الشّمس مصحوبة بالأشعة فوق البنفسجيّة، وعادة ما يتكوّن في فصل الصّيف الحار، وتنبعث المركبات العضويّة المتطايرة من مصادر مختلفة بما فيها المركبات والنّباتات ومصافي تكرير النّفط وبعض الصّناعات، ويمكن للملوثّات التي تؤدّي إلى تكون الأوزون أن تنتقل إلى مئات الأميال.

تركيز غاز أول أكسيد الكربون: ينتج أولّ أكسيد الكربون عن الاحتراق غير الكامل للكربون في الوقود وينبعث بشكل أساسي من المركبات ووسائل النّقل الأخرى، وعادة ما تكون نسب هذا الغاز عاليّة في المناطق المزدحمة بحركة السّير وينتج من عوادم السّيارات، كما ينتج هذا الغاز أيضا عن الأنشطة الصناعيّة واحتراق الوقود غير المستخدم في وسائل النّقل ومن مصادر طبيعيّة كالحرائق في الغابات.

تركيز غاز ثاني أكسيد النّيتروجين: يتكوّن ثاني أكسيد النّيتروجين نتيجة تأكسد أولّ أكسيد النّيتروجين وغيره من أكاسيد النّيتروجين، وينتج بشكل أساسي عن عمليات الاحتراق العاليّة الحرارة مثل محطات توليد الطّاقة والمركبات وصناعة حمض النّيتريك، ويتفاعل ثاني أكسيد النّيتروجين مع المركبات العضويّة التي تحتوي على الهيدروكربون بوجوّد الأشعة الشّمسيّة مما يؤدّي إلى تكون الضّباب، كما أن أكاسيد النّيتروجين بشكل عامّ تعدّ من أحدّ الأسباب الرّئيسة التي تؤدّي إلى المطر الحمضي.

التّرملّ: يعني حالة أحدّ الزّوجين (الزّوج/ الزّوجة) وبقاؤه دون زواج بعد وفاة الطّرف الثّانيّ.

التّرميد: حرق منظّم لمواد النّفايات الصّلبة/ السّائلة/ الغازيّة تحت درجة حرارة مرتفعة.

ترميز: عمليّة تحويل المعلومات النّصيّة الخاصّة بمشاهدة ما إلى رمز يحدّد الفئة الصّحيحة (القيمة) لهذه المشاهدة.

التّرويج: أنشطة لإيصال المنتج/ الخدمة وفوائدهما إلى العملاء المستهدفين وإقناعهم بالشّراء. فهو نشاط تسويقي ينطوي على عمليّة اتصال إقناعي تهتّم بإبراز المزايا النّسبيّة الخاصّة بسلعة/ خدمة/ فكرة، بهدف التّأثير في أذهان الجمهور لتحفيزه وعلى الشّراء وتنشيط المبيعات.

ترويج (تنشيط) قوى البيع: ترويج مبيعاتهم لتحفيز قوى المبيعات وجعل جهودهم أكثر فعّاليّة بما في ذلك العلاوات والمسابقات وحملات البيع.

ترويج الأعمال التّجاريّة: تصميم المبيعات المصمّم لتكوين فرص الأعمال التّجاريّة وإثارة الشّراء ومكافأة عملاء الشّركات وتحقّر موظفي المبيعات.

ترويج التّجارة/ (بيع التّجزئة): ترويج مبيعات يصمّم للحصول على دعم جهة إعادة البيع ولتحسين جهودها في البيع، ويشمل الخصومات والعلاوات والسّلع المجانيّة والإعلانات التّعاونيّة، ونقود الدّفع، والتّسيير، ومعارض ومؤتمرات التّجارة.

ترويج المبيعات: أنشطة غير الدّعائيّة والإعلان تهدف إلى زيادة المبيعات عبر خلق/ زيادة الطّلب على منتج ما. وتتضمّن وسائل ترويج المبيعات العروض والعينات المجانيّة والتّخفيضات المؤقّتة والقسائم القابلة للاستبدال، الجوّائز مكافأة الاستخدام، المسابقات والسّحوبات.

تزايد طبيعي للسّكان: ناتج عن زيادة الولادات على الوفيات.

تسبيل المنفعة: حبس منفعة المال الموقوف على الموقوف عليهم.

التّسجيل: تقديم رسمّي للوثائق التي تؤثّر على الحقّ الشّرعي لامتلاك العقار.

التّسخين الحراري العالمي: أحدّ المخاطر البيئيّة النّاجمة عن تزايد مستويات تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون والغازات الأخرى في الجوّ الذي يترتّب عليه ارتفاع درجة حرارة الأرض بشكل شامل وعالمي، ويصاحب ذلك تغيّر مناخي قد يصيب الأنظمة الزّراعيّة السّائدة في كثير من المناطق الزّراعيّة بالعالم بالفشل التّام، فقد يؤدّي هذا التّسخين إلى ارتفاع مستويات سطح البحر خلال القرن القادم، مما يؤدّي إلى غمر المناطق السّاحليّة التي قد تكون مناطق ذات كثافة زراعيّة/ صناعيّة/ بشريّة.

تَسدِيد: دفع المستحقّ من الدّيون/ ثمن البضاعة على دفعات متّفق عليها مسبقا.

التّسرّب: ترك الدّراسة في صف دراسي في سنة دراسيّة معيّنة قبل اجتيازها بنجاح.

التّسرّب من التّعليم: التّسرّب يقصد به انقطاع الطّالب عن الدّراسة قبل إنهاء المرحلة التّعليميّة.

التّسعير: يقصد به عمليّة تحدّيد الكوبون والسّعر للأوراق الماليّة قبل إصدارها. وبوجه عام، يجب أن يساوي سعر أيّ سند مالي القيمة الحاليّة للتدفّقات النقديّة المتوقّع أن يحقّقها.

تسعير الأبعاد (تسعير التّغطيّة): ممارسة تسعيريّة شائعة في مواقف السّوق الاحتكاريّة، حيث تقوم شركة كبرى بوضع أسعار متدنيّة جداً وذلك لدرء المنافسين الأصغر وعليه حمايّة حصتها السّوقيّة.

تَسعِيرُ البِضاعة: إعلان السّعر على وجه البضاعة.

التّسعير التّحويلي: يعمل التّسعير التّحويلي حينما لا يكون هناك سوق خارجيّة وهي التي تعمل على تحدّيد السّعر. وهو كثيراً ما تستخدمه الشّركات الكبيرة لأسباب داخليّة مثل السّيطرة على التّكاليف/ لتخفيض الضّرائب مثلما يحدّث في الشّركات متعدّدة الجنسيات. ويتحقّق ذلك من خلال مركز تكلفة واحدّ في بلد منخفض الضّرائب لحساب بلدٍ أخر مرتفع الضّرائب وبسعرٍ تحويلي عال. فالبلد الأولّ سيحقّق أرباحاً كبيرة ويدفع ضرائب منخفضة أما الثّانيّة فيمكن أن تحقّق أرباحا منخفضة/ معدومة وبالتّالي يكون لديها مسئوليّة ضريبيّة منخفضة.

التّسعير التّرويجي: تسعير مؤقّت للمنتجات بأقلّ من السّعر المدرج وفي بعض الأحيان يكون السّعر أقلّ من التّكلفة وذلك لزيادة المبيعات على المدى القصير.

التّسعير الجغرافي: تسعير بناءاً على مكان تواجد العملاء.

تسعير الجوّدة: تحدّيد الثّمن طبقا لقيمة المنتوج/ جوّدته.

التّسعير الدّيناميكي: وضع أسعار مختلفة استناداً على كلّ عميل بمفرده وكل حالة على حدّة.

التّسعير السّيكولوجي: أسلوب تسعيريّ يأخذ في الاعتبار سيكولوجيّة الأسعار وليس الاقتصاديّات فحسب، حيث أن السّعر يستخدم ليعبّر عن ماهيّة المنتج.

التّسعير القيمي: عرض وتقديم التّركيبة الصّحيحة والمكوّنة من الجوّدة والخدمة الجيّدة بسعر عادل.

التّسعير المبنى على القيمة: وضع السّعر استناداً إلى إدراك المشتري وتصوره لقيمة المنتج بدلاً من وضع السّعر على التّكلفة.

التّسعير المجزئ: تسعير يأخذ في الاعتبار الفروقات بين العملاء، والمنتجات، والأماكن، وفيه تكون فروقات السّعر غير مستندة إلى فروقات التّكاليف.

التّسعير المزدوج: الممارسة التي تنطوي على وضع سعرين على البضائع المعروضة للبيع، حيث توضع إشارة شطب على السّعر الأعلى للإشارة إلى تخفيض في الأسعار كإغراء للمشترين.

تسعير المنتجات الفرعيّة: وضع سعر للمنتجات الفرعيّة (المحلّية) لكي يكون سعر المنتج أكثر تنافسيّة.

تسعير المنتجات المساندة: وضع سعر للمنتجات المتعيّن استخدامها مع المنتج الرّئيس مثل أمواس الحلاقة وأفلام الكاميرا.

التّسعير الموحدّ للتوصيل: استراتيجيّة تسعير جغرافيّة حيث تقوم الشّركة بوضع نفس السّعر مضافاً إليه أجوّر الشّحن واستيفاؤه من جميع المستهلكين بغض النّظر عن مكانهم وموقعهم.

التّسعير بناءاً على نقطة الأساس: استراتيجيّة تسعير جغرافيّة يحدّد البائع فيها مدينة ما كنقطة أساس ويقوم بتحميل جميع العملاء تكلفة الشّحن من تلك المدينة إلى وقع العمل بغض النّظر عن المدينة التي تمّ شحن السّلع منها فعلاً.

تَسعِيرٌ تَقديريّ: تسعير الخطّر التّأميني من قبل المكتتب دون الرّجوّع إلى دليل رسمّي للتسعيرة/ تعريفه معتمدّة من قبل شركة التّأمين.

تسعير خارج السّوق: حالة السّوق عندما يبعد سعر الطّلب المشترين المحتملين مما يؤدّي إلى هبوط حجم المبيعات.

تسعير خطّ الإنتاج: وضع الخطّوات السّعريّة لشتّى المنتجات ضمن خطّ الإنتاج بناءاً على فروقات التّكلفة بين المنتجات وتقييم المستهلكين للفوائد المختلفة وأسعار المنافسين.

التّسعير على أساس التّغلغل في السّوق: وضع سعر منخفض لمنتج جديد بغيّة جذب عدد كبير من المشتركين والحصول على حصّة كبيرة من السّوق.

التّسعير على أساس السّعر الجاري: تحدّيد السّعر بمعظمه بناءاً على أسعار المنافسين بدلاً من وضعه على أساس تكاليف الشّركة/ الطّلب.

التّسعير على أساس السّوق: مصطلح جمعي لأحدّى طرائق التّسعير التي تعتمد على نوع السّوق بدلاً من اعتبارات التّكلفة.

التّسعير على أساس العرض الثّانيّ بالمزاد: عطاءات (منافسات) مغلقه يتمّ تقديمها، وفيها يقيم المرشح صاحب العطاء الأفضل بدفع السّعر المساوي لقيمة العطاء الثّانيّ فحسب.

التّسعير على أساس المظاريف المغلقة: يقوم المشترون المرتقبون بتقديم عطاءاتهم في مظاريف مغلقه، ويرسى الصّنف على المشتري الذي قدم أفضل الأسعار.

التّسعير على أساس المنطقة الجغرافيّة (النّطاق الجغرافي): استراتيجيّة تسعير جغرافيّة حيث تقوم الشّركة بتأسيس منطقتين جغرافيتين/ أكثر حيث يقوم العملاء داخل المنطقة الواحدّة بدفع إجماليّ السّعر نفسه، وآلما كانت مسافة المنطقة ابعد كلما ارتفع السّعر.

التّسعير على أساس تحمّل قيمة الشّحن: استراتيجيّة تسعير على أساس المناطق الجغرافيّة، حيث تتحمّل الشّركة بموجبها جميع رسوم الشّحن الفعليّة/ جزءاً منها لكي تحصل على الأعمال التّجاريّة.

التّسعير على أساس حزم المنتجات: تجميع عدّة منتجات وتقديمها ضمن حزمة بسعر مخفّض.

التّسعير على أساس فوب: استراتيجيّة تسعير على أساس المناطق الجغرافيّة وفيها تشحن البضائع مجاناً على ظهر السّفن، ويدفع العميل قيمة الشّحن من المصنع حتى وجهة الوصول.

التّسعير على أساس كشط السّوق: وضع سعر مرتفع لمنتج جديد بغيّة كشط أعلى الإيرادات طبقة من قطاعات المشتركين الذين لديهم الرّغبة في دفع سعر عالي، وهكذا تحقّق الشّركة مبيعات أقلّ ولكن أكثر ربحيّة.

التّسعير على أساس نقطة التّعادل: التّسعير على أساس الرّبح المستهدف وهو وضع الأسعار على أساس نقطة التّعادل مع تكاليف صنع وتسويق المنتج/ وضع السّعر بناءاً على سعر مستهدف.

التّسعير على جزئين: استراتيجيّة لتسعير الخدمات يتمّ بموجبه تقييم السّعر إلى سعر ثابت بالإضافة إلى معدّل استخدام متغيّر.

التّسعير للمنتجات الاختياريّة: تسعير المنتجات الاختياريّة/ اللوازم التي تأتي مع المنتجات الرّئيسة.

تسعير مصادر التّمويل: وسيلة تستخدم لقياس مساهمة كلّ مصدر دخل من مداخيل الرّبحيّة الإجماليّة ولتحديّد أماكن القوّة والضّعف في كلّ من هذه المصادر.

تسعيرة أسبوعيّة: جدول أسعار السّوق.

تَسفِيط: عمليّة تصنيف الخضروات حسب الجودّة في صناديق خاصّة للتصدير.

التّسلسل الهرمي الطّويل للإدارة: منظّمة ذات تسلسل هرمي إداري طويل ومدى محدّود في السّيطرة.

تسلسل تصاعدي لسلطات الشّركاء: في إدارة الشّركة.

تسلطيّة اقتصاديّة: استحواذيّة اقتصاديّة: عندما تمارس قوى أجنبيّة نفوذها لاستغلال خيرات بلدان أخرى لمصلحتها تؤدّي إلى استعمار اقتصاديّ/ استيطانيّ/ سياسيّ.

التّسليف مقابل أصول ماليّة مرهونة: الاقتراض بهدف الاستثمار في أصول ماليّة تؤخذ كضمانة من قبل البنك، لا تزيد قيمة القرض عادة عن نسبة معيّنة من إجماليّ القيمة السّوقيّة لهذه الأصول، وفي حال تدنت هذه القيمة، فإنّه يتوجّب على المقترض زيادة حجم محفظة الأصول المرهونة لصالح البنك بهدف إعادة تكوين الهامش المحدّد.

تَسْلِيم (فقه المعاملات): تسليمُ الشّيء لغة وفي استعمال الفقهاء يعني إعطاءه وجَعْلَهُ سالمًا خالصًا لا يُشاركه فيه غيره. ويتحقّق التّسليم - في المبيع والمرهون والثّمن والمسلّم فيه والموهوب والمهر وغير ذلك.

تسليم (بورصة): تسويّة صفقة باستلام/ طرح أداة ماليّة/ عملة ما للبيع.

تسليم الحدّود (DAF): يعني مصطلح (تسليم الحدّود) أن البائع يفي بالتّزامه بالتّسليم عندما يضع البضاعة بتصرّف المشتري على متن وسيلة النّقل الواصلة إلى النّقطة/ المكان المعيّن قبل المنطقة الجمركيّة على حدّود بلد الوصول، غير منزلة عن وسيلة النّقل، مخلصة للتصدير ولكن غير مخلصة للاستيراد. ويمكن استعمال تعبير (الحدّود) لأيّة حدّود بما فيها حدّود بلد التّصدير. ولذلك فمن المهم جدا تعيين الحدّود المعنيّة بدقّة، وذلك بتسميّة النّقطة والمكان في المصطلح دائما. ويتحمّل البائع جميع مخاطر فقدان/ تلف البضاعة إلى أن يتمّ تسليم البضاعة.

تسليم الرّصيف: تسليم الرّصيف/ تسليم القطار.

تسليم المستودع: عندما تكون عبارة تسليم المستودع (مع ذكر اسم الميناء) مذكورة على الفاتورة كما هو متّفق عليه بين البائع والمشتري بموجب شروط عقد البيع. وهي بالإضافة إلى قيمة البضاعة والتّأمين والشّحن تشمل الرّسوم الجمركيّة، مصاريف الميناء وأجوّر العمّال وجميع مصاريف المناولة والتّخليص الأخرى.

تسليم المصنع (EXW): يشير هذا المصطلح إلى الحدّ الأدنى من التّزام البائع تجاه المشتري. حيث يقوم البائع بتسليم البضاعة للمشتري في نفس المكان (المصنع، ورشة العمل، المستودع...). ويتحمّل المشتري كافة التّكاليف والمخاطر المرتبطة باستلام البضاعة (بما في ذلك تكاليف ومخاطر النّقل، التّأمين، ومصاريف أخرى).

تسليم باب المصنع: طريقة تسعير تحدّد مسؤوليّة البائع في تحضير البضائع للمشتري في الأماكن التّابعة للبائع مثل المصنع/ المخزن، بحيث يتحمّل المشتري جميع تكاليف نقل البضاعة وأيّة مخاطر تنتج عن استلام البضائع من أرض البائع إلى مكان الوصول، ويمثّل هذا الشّرط الحدّ الأدنى من الالتّزام على البائع.

تسليم بجانب السّفينة: عبارة تستخدم في التّجارة الخارجيّة، وكعرض أسعار، تشمل نقل البضائع فقط إلى السّفينة التي ستحمّل هذه البضائع.

تسليم رأس مال المضاربة: تقديم المال إلى المضارب ليتمكّن من العمل وتحقّيق الرّبح الذي هو الهدف والمقصود من العقد، وهو من الشّروط اللازمة لصّحة المضاربة. ويمكن تسليم رأس مال المضاربة كله مرّة واحدة/ على فترات، وفي هذه الحالة لا يعتبر رأس مال المضاربة إلاّ ما تمّ دفعه فعلا.

تسليم ظهر الباخرة: تشمل تكلفة البضائع بما في ذلك جميع المصاريف والنّفقات الأخرى المتوجبة الدّفع لتحميل البضائع على ظهر الباخرة في ميناء التّحميل لتصديرها وبموجب شرط البيع هذا، يتحمّل البائع المسؤوليّة لغايّة نقطة التّحميل نظراً لأن المسؤوليّة والمصاريف اللاحقّة في ما يتعلّق بالشّحن البحري والتّأمين يتحمّلها المشتري.

تسليم على الرّصيف: أنّ البائع يفي بالتّزامه بالتّسليم، عندما يضع البضاعة بتصرّف المشتري، غير مخلصة للاستيراد، على الرّصيف في ميناء الوصول المعيّن. وعلى البائع أن يتحمّل جميع النّفقات والمخاطر النّاجمة عن إيصال البضاعة إلى ذلك الميناء المعيّن وعن تنزيل البضاعة إلى الرّصيف. ويتطلّب هذا المصطلح من المشتري أن يقوم بتخليص البضاعة للاستيراد وأن يدفع نفقات جميع الإجراءات والرّسوم والضّرائب وأي مصاريف أخرى متعلّقة بالاستيراد. ويوجد نوعان من مصطلح (تسليم على الرّصيف) (DEQ): يشمل النّوع الأولّ أن يدفع البائع الضّريبة، أما في حالة النّوع الثّانيّ فيقوم المشتري بتسديد قيمة ما دفعه البائع من رسوم. يستخدم هذا المصطلح فقط للبضائع التي تسلّم بالبحر/ بالنّقل خلال القنوات المائيّة الدّاخليّة/ النّقل متعدّد الوسائط عند تفريغ البضاعة من السّفينة إلى الرّصيف في ميناء الوصول.

تسليم على السّفينة (يتمّ تحدّيد الميناء) (DES): يعني مصطلح (تسليم على السّفينة) أن البائع يفي بالتّزامه بالتّسليم عندما يضع البضاعة بتصرّف المشتري على متن السّفينة في ميناء الوصول المعيّن غير مخلصة للاستيراد، وعلى البائع أن يتحمّل جميع النّفقات والمخاطر النّاجمة عن إيصال البضاعة إلى ذلك الميناء المعيّن، قبل إنزالها، وإذا رغبت الأطراف في أن يتحمّل البائع مخاطر ونفقات تنزيل البضاعة.

تسليم على ظهر السّفينة: طريقة تسعير توضّح أن السّعر يشمل ثمن البضاعة محمّلة على ظهر النّاقلة في مكان محدّد، ولا يُعدُّ المُصّدر مسؤولاً عن البضائع حال وضعها على ظهر السّفينة في ميناء الأقلاّع/ الشّحن، وبذلك يتحمّل المشتري جميع النّفقات/ الأخطاّر التي قد تلحق بالبضاعة بعد وضعها على ظهر السّفينة.

التّسليم في المصنع/ الورشة/ المعمل: يقوم المشتري بدفع المصاريف بعد التّسليم في منشآت المصنع/الورشة/المعمل. وهذه العبارة تعني أنه يجب على البائع وضع البضائع في بوابة المصنع/منشآت الشّركة المصنّعة، بحيث يحدّد أيضاً إن كانت تكلفة التّعبئة والتّغليف مشمولة أم لا.

التّسليم والرّسوم غير مدفوعة (DDU): يعني مصطلح (التّسليم والرّسوم غير مدفوعة) أن البائع يفي بالتّزامه بالتّسليم عندما يقوم بتسليم البضاعة إلى المشتري غير مخلصة للاستيراد وغير منزلة من وسيلة النّقل الواصلة إلى مكان الوجهة المعيّن. وعلى البائع أن يتحمّل النّفقات والمخاطر النّاجمة عن إيصال البضاعة إلى ذلك المكان، باستثناء (رسوم) استيراد البضاعة إلى بلد الوجهة، إذ أن هذه الرّسوم يجب أن يتحمّلها المشتري إضافة إلى تحمّله أيّ نفقات ومخاطر ناجمة عن عدم قيامه بتخلّيص البضاعة جمركيا للاستيراد في الوقت المحدّد. إلاّ أنه إذا رغبت الأطراف أن يقوم البائع بإتمام الإجراءات الجمركيّة وتحمّل مخاطر ونفقات ذلك، إضافة إلى بعض النّفقات الواجب دفعها عند استيراد البضاعة، يتوجّب توضيح ذلك بإضافة كلمات محدّدة بهذا المعنى في عقد البيع.

التّسليم والرّسوم مدفوعة (DDP): يعني مصطلح (التّسليم والرّسوم مدفوعة) أن البائع يفي بالتّزامه بالتّسليم عندما يقوم بتسليم البضاعة إلى المشتري، مخلصة للاستيراد، غير منزلة من وسيلة النّقل الواصلة إلى مكان الوجهة المعيّن. وعلى البائع أن يتحمّل جميع النّفقات والمخاطر النّاجمة عن إيصال البضاعة إلى ذلك المكان، متضمنة (رسوم) استيراد البضاعة إلى بلد الوجهة، الإجراءات الجمركيّة ودفع تكاليفها ودفع الرّسوم والضّرائب والنّفقات الأخرى.

تسليم ودفع الرّسوم إلى مكان الوصول المحدّد: طريقة تسعير تنصّ على أنّ البائع يفي بالتّزاماته عند تسليم البضاعة للمشتري مخلّصة للاستيراد غير منزلة عن وسيلة النّقل في مكان الوصول المحدّد، ويمثّل هذا الشّرط الحدّ الأعلى من الالتّزام على البائع.

التّسمّيات: تسمّية منتظّمة للأشياء/ نظام أسماء/ مصطلحات للأشياء، في التّصنيف التّسمّيات تتعامل مع تسمّيات منتظّمة للفئات/ العناصر.

تَسنِيدُ الدّين: تحويل الدّين إلى سندات بالعملة المحلّيّة مسحوبة على حكومة البلد المدين، وهذه العمليّة تؤدّي إلى زيادة القدر على المتاجرة في الدّين من خلال بيع السّندات وشرائها في الأسواق العالميّة.

تسهيل ائتماني: وثيقة قانونيّة يرهن بموجبها عقار لمقدّم التّسهيل مقابل الدّفعات الائتمانية، وهي مصطلح يصف التّسهيل نفسه.

التّسهيلات: المبالغ التي تعتمدها المؤسّسة للعميل، ويحق له الاستفادة منها في عدد من التّعاملات وقد تقيّد الاستفادة منها بنوع معيّن من المعاملات/ من السّلع/ بفترة محدّدة وذلك حسب الموافقة الصّادرة له من المؤسّسة.

تسهيلات الائتمان (التّسليف): يشير تعبير تسهيلات الائتمان (التّسليف) إلى التّسهيلات الممنوحة من قبل بائع إلى عملائه مثل اتّفاقيات البيع بالدّين على أن يكون الدّفع بأقساط متساويّة/ البيع على الحساب المتجدّد.

التّسهيلات الائتمانية: وتشمل كافة القروض المقدّمة للقطاع الحكومي والقطاع الخاصّ (باستثناء المصارف).

تسهيلات التّسليف: تسهيلات يمنحها البائع إلى عملائه مثل اتّفاقيات البيع بالدّين على أن يكون التّسديد بأقساط متساويّة. وقد يخسر العملاء حسومات الدّفع نقداً عند اللجوء إلى هذه التّسهيلات.

تسهيلات الدّعم: يقصد بها موافقة مؤسّسة مصنّفة تصنيفاً عالياً على سداد الدّفعات في حالة عدم مقدّرة المؤسّسة المدينة على أداء التّزامها الرّئيس بسداد الدّفعات.

تسهيلات السّيولة: يقصد بها التّسهيلات، مثل خطّاب الاعتماد، التي تُستخدم لتعزيز سيولة الأصول التي تمّ تحويلها إلى أوراق ماليّة (ولكن ليس من أجل الأهليّة الائتمانية).

تَسهِيلاتٌ بَنكيّة: وقد يطلق عليها أيضا ائتمانات بنكيّة ويعني إعطاء القروض على مدى معيّن/ فترة زمنيّة معيّنة، وقد يعني أيضا المدى الذي يسمح به البنك يكشف حساب العميل نضوبه مقابل فائدة معيّنة.

تسهيلات نفطيّة: من صندوق النّقد الدّولي.

تَسوُّق: شراء حاجات الإنسان الأساسيّة، ومستلزماته اليوميّة.

تسويات سنوات سابقة: تصحيح/ تعدّيل في أرصدة حسابات سابقة.

التّسويّة (تقييم مالي): التّقرير النّهائي لقيمة الممتلكات بواسطة وزن نتائج نهج مختلفة من خلال تقييم.

تسويّة (سوق الصّرف): التّبادل الفعلي لعملة بأخرى.

تَسوِيّة (قانون): حسم الخلاف النّاشئ عن عقد، بين الأطراف المتنازعة فيه.

التّسويّة الإداريّة لجنحة جمركيّة: الإجراء المتبع بموجب التّشريعات الوطنيّة والتي بموجبها تتمتّع الجمارك بصلاحيات لتسويّة الجنحة إما بإصدار حكم بشأنها/ بواسطة التّوصل إلى تسويّة.

تسويّة العمليات نقداً: إجراء لتسويّة العقود الآجلة حيث يدفع الفرق النّقديّ بين العقد المستقبلي وسعر السّوق بدلاً من التّسليم الفعلي.

تسويّة اليوم التّالي: التّبادل بين ليلة وضحاها من تاريخ فوري ليوم العمل التّالي.

تسويّة ثنائيّة: نظام يُستخدم عندما تكون العملة الأجنبيّة محدّودة. مدفوعات تدفع من خلال البنوك المركزيّة، وفي بعض الأحيان يتطلّب أن يتعادل الميزان التّجاري كلّ عام.

تسويّة صلحيّة: اتّفاقيّة توافق بموجبها الجمارك وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها على التّنازل عن إجراءات قانونيّة تتعلّق بجنحة جمركيّة مع مراعاة التّزام الشّخص المتورط في الجنحة بمراعاة شروط معيّنة.

تَسوِيق: الجهود التي تقوم بها المؤسّسة التّجاريّة للاتصال بالمستهلكين، وتقدير احتياجاتهم وتعرّف آرائهم في السّلع التي تنتجها وتبيعها لهم، ثمّ ترجمة هذه الآراء إلى إنتاج يرضي رغباتهم، وبذلك تتسع السّوق التي تبيع فيها المؤسّسة منتجاتها.

التّسويق الاجتماعيّ: مبدأ من مبادئ التّسويق المستنير يقضي بأنّه يجب على الشّركة اتّخاذ قرارات تسويقيّة عبر الأخذ في الاعتبار برغبات المستهلكين، ومتطلّبات الشّركة، واهتمامات المستهلكين والمجتمع على الأمد البعيد.

التّسويق الإدراكي: صورة ذهنيّة وانطباع عن الفرد يتكوّن لدى سماعه عن منتج/ شركة استناداً إلى السّعر/ الجوّدة المدركة.

التّسويق الإلكترونيّ: الجانب التّسويقي من التّجارة الإلكترونيّة، حيث تبذل الشّركة جهود الاتّصال، والتّرويج، وبيع المنتجات، والخدمات عبر الإنترنت/ الشّابكة.

التّسويق التّركيزي: استراتيجيّة تغطيّة للسّوق تستخدمها الشّركة للحصول على حصّة الآبر من احدى/ بعض الأسواق الفرعيّة.

التّسويق التّفاعلي: تسويق تقوم به شركة خدمات تؤمّن وتقدّر بأنّ جوّدة الخدمة المدركة تعتمد وبشكل كبير على نوعيّة التّفاعل ما بين المشتري والبائع.

التّسويق الجزئي (الأصغر): نوع من التّسويق الاستهدافي وفيه تقوم الشّركات بإعداد البرامج التّسويقيّة وفقاً لحاجات ورغبات قطاعات جغرافيّة/ ديموغرافيّة/ سيكولوجيّة/ سلوكيّة محدّودة جداً.

التّسويق الدّاخلي: تسويق تقوم به شركة خدمات لتدريب وتحفيز موظفو الاتّصال بالعملاء وجميع موظفي الخدمات المساندة لديها بشكل فاعل لكي يعملوا كفريق بغيّة نيل رضا العميل.

التّسويق الدّولي: تسويق يختّص بتكامل وتوحيد الإجراءات التّسويقيّة داخل أسواق جغرافيّة مختلفة.

التّسويق الشّامل: يستهدف دعايّة الشّركة ومدى إنفاقها التّرويجي على السّوق بأكمله، وليس لقطاعٍ واحدّ فقط. وربما يرجع ذلك لأنه يجب أن يخاطب الجمهور ككل، مثل الإعلانات التي تبثها الحكومة للسلامة على الطّريق. وأغلب الشّركات تفضل التّسويق المتخصّص وليس الشّامل.

التّسويق العقاري: التّسويق العقاري أوسع من تصوير العقار/ وضع إعلان على مواقع بيع العقارات على الإنترنت/ الشّابكة، فالتّسويق العقاري عمليّة متكاملة لتلبيّة رغبات العملاء وإقامة علاقة طويلة الأجل معهم.

تسويق العلاقات: عمليّة استحدّاث والحفاظ على وتحفيز علاقات قويّة مبنيّة على القيمة مع العملاء والمستفيدين الآخرين.

التّسويق الفرديّ: وضع المنتجات والبرامج التّسويقيّة المناسبة لحاجات وميول العملاء المسّتقلّين.

التّسويق الفيروسي: ويقصد به المحاولات للفعّالة لنشر مقولات/ مراسلات الكترونيّة بشأن علامة تجاريّة/ منتج معيّن أملاً في خلق نوعٍ من الانتشار السّريع والتّميز لهذه الماركة/ المنتج وبالتّالي زيادة المبيعات.

التّسويق القيمي: مبدأ من مبادئ السّوق المستنير يقضي بأنّه يجب على وضع معظم مواردها في الاستثمارات التّسويقيّة التي تبنّي القيمة.

التّسويق المباشر: اتّصالات مباشره مع عملاء مسّتقلين تمّ استهدافهم بعينه للحصول على استجابة فوريّة.

التّسويق المباشر المتكامل: حملات تسويقيّة مباشره تستخدم العديد من الوسائل وتتكوّن من العديد من المراحل وذلك لتحسن معدّلات الاستجابة والأرباح.

التّسويق المباشر عبر البريد: التّسويق المباشر من خلال المراسلات الفرديّة ويشمل الرّسائل والإعلانات والعينات والمطويات وغيرها من وسائل البيع الخارجي التي ترسل للعملاء المحتملين المدرجين على القوائم البريديّة.

التّسويق المبتكر: مبدأ من مبادئ السّوق المستنير يقضي بأن تقوم الشّركة بالسّعي وراء تحسينات حقيقيّة للمنتج وعمليّة التّسويق.

التّسويق المتخصّص: سياسة تنتهجها بعض الشّركات وعي تستند إلى التّعرف على قطاعات صغيرة نسبيا في السّوق وملئها، وهي عادة قطاعات فرعيّة والتي يوجد فيها عادة منافسة ضئيلة. وهذا من شأنه أن يعمل على تمكين الشّركات الصّغيرة الحجم بعمل مربح بالأسواق التي تهيمن عليها الشّركات الكبيرة. ويمكن أيضاً أن تتبع هذه الاستراتيجيّة الشّركات الكبيرة التي تفضل أن يكون لها خمس علاماتٍ تجاريّة كلّ منها تبيع بخمسين ألف في كلّ منفذ من المنافذ على أن يكون لها علامةٍ تجاريّة واحدّة تبيع بمائتين وخمسون ألفاً بالسّوق كله.

التّسويق المتنوع: استراتيجيّة تغطيّة سوقيّة تقضى بأن تستهدف الشّركة أجزاء مختلفة من السّوق وتصمّم عروض منفصلة لكلّ جزء منه على حدّه.

التّسويق المستنير: فلسفة تسويقيّة تقضى بأن يدعم تسويق الشّركة الأداء الأفضل طويلا لأجل للنظام التّسويقي، وأسسها الخمسة هي: التّسويق الموجه للمستهلك، والتّسويق المبتكر، والتّسويق القيمي، والتّسويق المبني على الاحساس بتقديم الرّسالة، والتّسويق الاجتماعيّ.

التّسويق المستهدف: توجيه جهود الشّركة نحو خدمة مجموعة/ أكثر من العملاء ممن يشتركون في الاحتياجات والخصائص.

تسويق المنتج عبر التّناقل الإلكترونيّ: نسخة من التّسويق عبر الكلمة المنطوقة يتمّ عن طريق الإنترنت/ الشّابكة ورسائل البريد الإلكترونيّ/ عن طريق الأحداث التّسويقيّة الأخرى سريعة الانتشار مما يجعل العملاء يرغبون في نقلها لأصدقائهم.

التّسويق الموجّه للمستهلك: مبدأ من مبادئ التّسويق التّنويري يقوم على رؤيّة الشّركة وتنظيمها لأنشطتها التّسويقيّة من خلال وجهة نظر المستهلك.

التّسويق عبر الهاتف: أن تتواصل هاتفياً مباشرة مع الزّبائن بغرض إقناعهم بالشّراء منك.

التّسويق على أساس الإحساس بالمسؤوليّة: مبدأ من مبادئ التّسويق المستنير يقضي بتحديّد الشّركة لرسالتّها ضمن نطاق اجتماعيّ أكثر بدلاً من الحدّود الضّيقة للإنتاج.

التّسويق عن طريق الإثارة والتّحدّث: عن المنتج جمع قادة الرّأي لنشر المعلومات حول منتج/ خدمة ما إلى الآخرين في مجتمعاتهم.

التّسويق عن طريق الاستجابة المباشرة: عبر التّلفزيون تسويق المنتجات/ الخدمات عبر الإعلانات والبرامج التّلفزيونيّة التي تنطوي على عنصر تجاوب، والتي عادة ما يستخدم فيها رقم هاتف مجاني يتيح للعملاء الاتّصال للحصول على مزيد من المعلومات عن السّلع المعلن عنها/ لطلبها.

التّسويق عن طريق الكتالوگات: التّسويق المباشر عبر الكتالوگات المطبوعة والمرئيّة/ الإلكترونيّة المرسلة عبر البريد إلى العملاء المختارين/ تلك المتوفّرة في المتاجر/ المعروضة على شبكة الإنترنت/ الشّابكة.

التّسويق غير المتنوع: استراتيجيّة ترقيّة للسّوق، حيث تقرر الشّركة تجاهل فروقات قطاع السّوق والمضي وراء السّوق بأكمله من خلال عرض واحدّ.

التّسويق للقطاعات: مواءمة عروض الشّرطة لتطابق بشكل وثيق حاجات قطاع/ أكثر.

تَسويقَة: بضاعة تشترى بثمن رخيص، لانتهاء موسمها/ استبدال بضاعة جديدة بها.

تسويقي، تبادلي: شيء قابل للتسويق/ التّبادل.

تسييل: أيّ صفقة تعوض عن/ تنهي مركزاً تمّ فتحه من قبل.

تسييل الدّين: تحويله إلى نقد جاهز.

التّشبع البيعي (بورصة): ظاهرة تحدّث على مؤشّرات التّذبذب، وتشير إلى أن الأسعار قد هبطت لدرجة جعلت المؤشّر يصل إلى حدّه السّفلي وأنه من المحتمل أن يبدأ السّعر في الصّعود.

تشبع السّوق: وصول المنتج لمعدّل الذّروة في التّوزيع وتوقف زيادة وتوسّع مبيعاته.

التّشبع الشّرائي (بورصة): ظاهرة تحدّث على مؤشّرات التّذبذب، وتشير إلى أن الأسعار قد صعدت لدرجة جعلت المؤشّر يصل إلى حدّه العلوي وأنه من المحتمل أن يبدأ السّعر في الهبوط.

تشريع مضاد للمضاربات الماليّة: تشريع ضبط المضاربة: قد يأتي هذا التّعبير بصيغ مختلفة.

تشغيل، استخدام: تشغيل اليدّ العاملة، وقد يقصد به استخدام الموارد الأخرى.

التّشويه الانتقائي: نزعة لدى النّاس لمواءمة المعلومات مع المعاني الشّخصيّة لها.

تصاف العملات/ تصفيف العملات: مساعرتها بتخفيض/ رفع قيمتها حتى تتعادل مع قيمة عملة أخرى.

التّصحّر: تناقص وتدهور القدرة البيولوجيّة للنظام البيئي بشكل تكون آثاره البيئيّة والاقتصاديّة سلبيّة على النّظم البيئيّة، وبشكل يقلل من قدرتها على أداء دورها الطّبيعي في الحياة.

التّصحيح (بورصة): مصطلح يستخدم لوصف الحركة التي تحدّث عكس الاتّجاه الرّئيس لفترة من الوقت ولكن دون أن ينعكس الاتّجاه، حيث يعود السّعر مرّة أخرى للحركة في الاتّجاه السّابق بعد انتهاء التّصحيح.

تصحيح سعري: عودة أسعار أسهم الشّركات إلى مستويات قريبة من أسعارها المثلى بعد موجة ارتفاعات/ انخفاضات غير مبررة من النّاحيّة الاقتصاديّة والماليّة.

تصحيح فنّيّ: تعدّيل في السّعر لا يعتمد على رأس السّوق، لكن بالأحرى على العوامل التّقنيّة مثل الكمّيّة والرّسوم البيانيّة.

تصحيح مزدوج: طريقة يتمّ بها قياس القيمة المضافة بالأسعار الثّابتة عن طريق طرح الاستهلاك الوسيط بالأسعار الثّابتة من المخرجات بالأسعار الثّابتة. وهذه الطّريقة صالحة للاستخدام فقط في حالة التّقدير بالأسعار المثبتة التي لها خاصّيّة الجمع، مثل المحسوب باستخدام معادلة لاسبير، سواء بأساس ثابت/ بأساس متحرك يعتمد على أسعار السّنة السّابقة.

تَصدِير: بيع البضاعة بالجملة إلى دول أخرى/ أشخاصّ خارج حدّود الدّولة.

التّصدير التّام: إجراءً جمركياً يطبق على البضائع التي تغادر النّطاق الجمركي، في حال التّداول الحر، ويراد لها أن تبقى خارجه بصفة دائمة.

التّصدير المؤقّت للسّلع (أغراض التّجهيز الخارجي): تصدير السّلع الحرّة التّداول في إقليم جمركي بصفة مؤقّتة أغراض التّصنيع/

التّجهيز/ الإصلاح في الخارج ثمّ يعاد استيرادها مع إعفاء كلّي/ جزئي من رسوم وضرائب الاستيراد.

تصرّف: التّصرف في اللغة: التّقلّب. أمّا التّصرّف في المصطلح الفقهي: فهو كلّ ما يصدر عن الشّخص من قول/ فعل ويترتّب عليه حكم شرعي.

تصرّف (تنازل) في الأصول: يتحقّق عندما تبيع وحدة مؤسّسيّة أيّ من الأصول (مخزون/ أصول ثابتة/ أراض/ أصول غير منتجة) إلى وحدة أخرى. وتتكوّن قيمة السّلع والخدمات التي تمّتلكها وحدة مؤسّسيّة/ قطاع من قيمة السّلع والخدمات التي تمّتلكها من خلال قيامها بالإنفاق، بالإضافة إلى قيمة السّلع والخدمات التي يجري استلامها عن طريق التّحويلات العينيّة مستثناً منها قيمة السّلع والخدمات المحولة إلى وحدّات أخرى.

التّصرّفات والسّلوك: التّقييمات المحبذة وغير المحبذة لدى الشّخص ومشاعره وميوله المستمرّة تجاه شيء ما/ فكرة ما.

التّصرِيَة: تصريّة الأنعام في اللغة يعني أن يُتْرَك حلبها، فيجتمع اللبن في ضَرعها. وفي الاصطلاح الفقهي: هي ترك البائع حلب النّاقة/ الشّاة/ غيرها عمدًا مدّة قبل بيعها، ليجتمع اللبن في ضرعها، فيغتّر بها المشتري، فيزيد في ثمنها.

التّصريح الجمركي: الوثيقة التي يجب أن تصاحب البضائع المستوردة/ المصدّرة لدى مرورها على نقاط التّفتيش/ التّخليص، ولها نماذج مختلفة تتناسب مع العمليّة الجمركيّة المحدّدة.

تصريف الإنتاج: ويقصد به توزيع الإنتاج حسب الجهة/ الطّريقة التي صرف لها، فقد يكون للبيع المحلّي/ التّصدير/ الاستهلاك الذّاتي/ الهدايا.

تصريفُ المنتج: نقل المنتج من وحدّات التّشغيل إلى تنكات التّخزين ثمّ إلى السّوق المحلّي.

تَصفِيَة (تسويق): بيع البضائع بسعر التّكلفة لانتهاء موسمها/ لإغلاق المحلّ لسبب من الأسباب.

التّصفيّة (في البنوك): عمليّة يتقاسم بموجبها حملة الأسهم العاديّة أصول البنك الصّافيّة أيّ بعد أن تتمّ تسوية حقوق المودعين وكافة الدّائنين الآخرين وحملة الأسهم التّفضيليّة.

التّصفيّة (قانون الشّركات): التّصفيّة معناها إنهاء العمليات التّجاريّة وكون ذلك عادة ببيع الأصول الثّابتة ودفع المطلوبات وتوزيع النّقد المتبقي على المالكين.

تصفيّة الشّركة: حصر أموال الشّركة، وتقسيمها بين الشّركاء، وفقا لما هو متّفق عليه في عقد الشّركة/ في أيّ وثيقة موقعه من جميع الشّركاء، وبذلك تكون تصفيّة اختياريّة، وقد يكون ذلك بقرار قطعي من المحكمة فتكون تصفيّة إجباريّة. ويتحقّق ذلك بإنهاء عمليات الشّركة وتسويّة ديونها وحقوقها.

التّصفيّة الطّوعيّة: قرار يتخذه مديري الشّركة/ حملة الأسهم وفيه يقومون بتكلّيف الحارس القضائي بتصفيّة الأعمال التّجاريّة للمؤسّسة بما يحقّق أفضل فائدة للمسهمين. فالمقصود بالتّصفيّة هنا هو تحويل الأصول إلى نقد وعمليّة التّصفيّة هذه قد تكون بسبب الإعسار المالي للشّركة/ ببساطة لمجرد رغبة المديرين في التّقاعد وعدم وجوّد خلفاء لهم في الإدارة.

تصفيّة عمليّة شراء: شراء خيار مطابق لآخر تمّ بيعه بالفعل لتصفيّة مركز ما.

تصفيّة مقاصَة: الشّيكات والسّندات المقدّمة من قبل البنك لغرض التّحصيل في غرفة المقاصة.

تَصفيف: ترتيب الثّمار بطريقة جيّدة في الصّناديق، ويقال له توجيه وتسديف.

التّصنيع التّعاقدي: مشروع مشترك تقوم الشّركة فيه بالتّعاقد مع الجهات المصنّعة في السّوق الخارجي لتصنيع المنتج.

تصنيف: تستخدم التّصنيفات في وصف القدرة المتضمنة في الهدف، وفي توفير معلومات موثوقة لعمليّة تسلسل أهداف التّدريب ولاختبار طرائق التّدريب. ومن أمثلة التّصنيفات (تصنيف بلوم للأهداف التّربويّة).

تصنيف أسهم: استثمارات ذات حقّوق/ قوى مختلفة يتمّ إصدارها عن طريق نفس الشّركة، وتصنّف بشكل مجموعات استثماريّة.

تصنيف الأصول: آليّة تقييم رقابيّة تهدف إلى تصنيف الأصول بين أصول منتجة وأصول غير منتجة وذلك بهدف استدراك المخصّصات (مؤونات) لمواجهة الخسائر المحتملة العائدة للأصول غير المنتجة.

تصنيف الإنفاق الاستهلاكي للأفراد حسب الغرض: يستخدم لتصنيف الإنفاق الاستهلاكي للأفراد يبين ما تنفقه الأسر على الغذاء والتّعليم والصّحة والإنفاق الاستهلاكي الفعلي للأفراد. وهو يعادل الإنفاق الاستهلاكي الفرديّ للأسر مضافاً إليه التّحويلات الاجتماعيّة العينيّة.

التّصنيف الائتماني (كلّي): تقييم مدى قدرة الدّول على سداد ديونها، بمعنى آخر مدى جودّة هذه الدّول إئتمانياً، وتصدر هذه التّقييمات بشكل سنوي بواسطة وكالات تصنيف عالميّة أشهرها وكالة ستاندرد آند بورز Standard And Poors.

التّصنيف الائتماني (وحدّوي): تصنيف مبني على جدارة العميل الائتمانية/ التّحليل الخاصّ بالمخاطر. تستند هذه التّصنيفات إلى عوامل مختلفة مثل السّحب التّاريخي لدفعات المقترض/ أيّ إجراءات تنفيذيّة على عقاراته، والإفلاسات، والدّيون المعدّومة.

تَصنِيفُ البِضاعة: تدريج إدارة السّوق للبضاعة من حيث النّوع والسّعر حسب الأفضليّة.

تصنيف التّعريفة للبضائع: تحدّيد عنوان التّعريفة الفرعي في قائمة التّعريفة التي يجب إدراج بضاعة معيّنة بموجبها.

تصنيف الحسابات: أن يتمّ تقسيم الحسابات إلى خمس مجموعات رئيسة (أصول، التّزامات، حقّوق ملكيّة، إيرادات، مصاريف).

تصنيف الصناعيّ المعياري لكافة الأنشطة الاقتصاديّة: المعيار الدّولي لتصنيف الأنشطة الاقتصاديّة المنتِجة. والغرض الرّئيس منه هو توفير مجموعة قياسيّة من الأنشطة الاقتصاديّة حتى يمكن تصنيف المنشآت وفقا للنّشاطات التي تقوم بها.

التّصنيف القطاعي (تصنيف النّشاط الاقتصاديّ): ويشير هذا التّصنيف إلى نوع النّشاط الاقتصاديّ الذي تزاوله المنشأة/ المؤسّسة التي يعمل بها الفرد.

التّصنيف المبني على معايير داخليّة: ضمن إطار اتّفاقيّة بازل 2، تمّ السّماح للمصارف بإجراء تقييمهم الخاصّ للمخاطر بهدف احتساب الرّأسمال التّنظيمي.

تصنيف المتعاملين: يشمل خمسة قطاعات أساسيّة، إضافة إلى قطاع العالم الخارجي، وهذه القطاعات هي: 1. قطاع الشّركات غير الماليّة. 2. قطاع الشّركات الماليّة. 3. قطاع الحكومة العامّة. 4. القطاع العائلي. 5. قطاع الهيآت التي لا تهدف إلى الرّبح وتخدم العائلات.

التّصنيف المركزيّ للمنتجات: قائم على الخصائص الماديّة للسّلع/ على طبيعة الخدمات المقدّمة. وفيه، كلّ نوع من أنواع السّلع/ الخدمات مميّز ومعرف بطريقة بحيث ينتجه في الأحوال العاديّة نشاط واحدّ فقط.

التّصنيف المعياري الدّولي للمهن: تصنّف الوظائف حسب الأعمال المنجزة/ التي سيتمّ إنجازها، المعيار الأساسي لتصنيف النّظام لمجموعات رئيسة وفرعيّة هو مستوى المهارات والتّخصّص المطلوب لتنفيذ الأعمال والمهام المتعلّقة بالمهنة، مع وجوّد مجموعات رئيسة منفصلة لكبار المشرعين والمسؤولين والمدراء وللقوات المسلحة.

تصنيف المنتج: (حسب المستهلك) السّلعة الميسرة: اغراض البقالة. سلع التّبضع: أصناف معمرّة أكثر مثل (الأثاث والملابس والأحذيّة وخلافه).

التّصنيف المهني: الذي يشير إلى نوع العمل الذي يقوم به الفرد في قوّة العمل.

تصنيف إنفاق المنتجين حسب الغرض: ستخدم لتصنيف نفقات معيّنة من نفقات المنتجين (الاستهلاك الوسيط وتعويضات العاملين والضّرائب مخصوماً منها الإعانات واستهلاك رأس المال الثّابت وتكوين إجماليّ رأس المال الثّابت). ومن حيث المبدأ، ينطبق هذا التّصنيف على جميع المنتجين (سوقيين/ غير سوقيين).

تصنيف ائتمانيّة الالتّزامات الماليّة: يقصد به رأي مؤسّسة ستاندرد أند بورز حول الأهليّة الائتمانية لمتعهّد بخصوص التّزام مالي/ بخصوص فئة محدّدة من الالتّزامات الماليّة/ برنامج مالي محدّد (بما في ذلك برامج الأوراق متوسّطة الأجل وبرامج الأوراق التّجاريّة).

تصنيف ائتمانيّة المُصدِر: يقصد به رأي مؤسّسة ستاندرد أند بورز بخصوص المقدّرة الماليّة الإجماليّة للمتعهّد على سداد التّزاماته الماليّة، وبشكل أساسي الرّأي حول الأهليّة الائتمانية للمتعهّد. ويركز تصنيف ائتمانيّة المُصدِر على مقدّرة المتعهّد العامّة واستعدّاده للوفاء بالتّزاماته الماليّة عند موعد استحقّاقها.

تصنيف نمطي للتّجارة الدّوليّة: تصنيف نمطي للتّجارة الدّوليّة. نظام تقرير إحصائيات المتاجرة بشكل معتاد.

تصنيف وظائف الحكومة: صمّم لتصنيف المعاملات الجاريّة (الإنفاق على الاستهلاك والإعانات والتّحويلات الجاريّة) والمصروفات الرّأسماليّة (تكوين رأس المال الثّابت وتحويلات رأس المال) وحيازة الأصول الماليّة من قبل الحكومة العامّة وقطاعاتها الفرعيّة. وهو بالتّالي تصنيف يوضح الأهداف الاقتصاديّة الاجتماعيّة للإنفاق الجاري.

تصنيف وظيفي: يوفّر وسيلة لتصنيف معاملات المنتجين ومعاملات ثلاثة قطاعات مؤسّسيّة هي الأسر والحكومة العامّة والمؤسّسات التي لا تهدف إلى الرّبح وتخدم الأسر. وتوصف هذه التّصنيفات بأنّها وظيفيّة لأنّها تحدّد الوظائف من حيث المقاصد/ الأهداف التي تسعى لتحقيقها هذه المجموعات المتعاملة في معاملات محدّدة.

التّصويت التّراكمي: عادة ما يقوم كلّ مساهم بإعطاء صوت واحدّ عن كلّ سهم يملكه لمصلحة عضو/ أعضاء مجلس الإدارة. أما نظام التّصويت التّراكمي فيسمح للمسهمين بتجزئة إجماليّ الأصوات المتاحة لهم بأيّ طريقة يرونها بين المرشحين لمجلس الإدارة، وعندما يستخدم التّصويت التّراكمي فقد تتمكن أقلّيّة من الأسهم من انتخاب عضو/ عضوين في مجلس الإدارة عن طريق إعطاء جميع الأصوات لمرشح واحدّ/ مرشحين.

التّصويت السّري: ويعرف أيضا بالتّصويت المغلق/ التّصويت عن طريق الاقتراع السّري. وبموجب نظام وإجراءات التّصويت السّري جميع التّوكيلات والاقتراعات وجداول التّصويت إلى تحدّد هويّة المسهمين تظلّ سريّة.

التّصويت بسحب الثّقة: الطّريقة التي يعبّر من خلالها المسهمين الذين يعتقدون بسوء الإدارة في الشّركة مطالبتهم الرّئيس الحاليّ للشّركة بالاستقالة، ويمكن أن تتمّ الدّعوة للتصويت من خلال اجتماع الجمعيّة العموميّة السّنوي والذي يتمّ بين أعضاء مجلس الإدارة وحملة الأسهم.

التّصويت غير المتساوي: عادة ما يكون لدى الشّركات ذات الخطّة المزدوجة للرسملة طبقتان من الأسهم مختلفتان من ناحتي حقّوق التّصويت والحصول على أرباح الأسهم. وعادة ما تكون لإحدّى الطّبقتين حقّوق تصويت أعلى مع انخفاض في حقّوق الحصول على أرباح الأسهم. ويمكن للداخليين الذين يملكون أسهما ذات قوّة تصويتيّة أعلى أن يحتفظوا بالسّيطرة حتى وهم لا يملكون عادة سوى نسبة بسيطة من الأسهم القائمة.

تضارب المصالح: الاعتبارات التي قد تؤثّر على صحّة القرارات المتخذة/ إجراءات العمل الموضوعة بسبب توافقها/ تعارضها في المدى القريب/ المدى البعيد مع مصلحة الجهة الإداريّة المعنيّة إما بشكل مباشر/ غير مباشر.

تضخّم: ارتفاع متزايد في مستوى السّعر العامّ في أسعار السّلع والخدمات والذي بدوره يؤدّي إلى الانخفاض في القوّة الشّرائيّة. في بعض الأحيان يشار إليه كحركة زائدة في مثل هذه المستويات السّعريّة. وغالباً ما يكون التّضخّم مصاحباً لفترات الانتعاش الاقتصاديّ.

التّضخّم (تحليل اقتصاديّ): هناك إجماع عامّ من أن النّتيجة الحتميّة لتضخّم مستمر ومتزايد هو الانهيار الاقتصاديّ، كما حدّث في ألمانيا بعد عامّ 1918. وهو يقاس عادة باستخدام مؤشّر أسعار التّجزئة. زيادة في المستوى العامّ لأسعار السّلع والخدمات. ويرتبط معدّل التّضخّم عادة بفترات ضخ بالأموال والتّوظيف لمعروض متقلص الحجم من السّلع. ويتسبّب التّضخّم الكبير، عندما ترتفع الأسعار بنسبة 100%/ أكثر سنوياً، في فقدان ثقة النّاس بالعملة. وغالباً ما يتحوّل النّاس باستثماراتهم تجاه العقارات والذّهب خلال فترات التّضخّم، كونهما يحافظان على قيمتهم الاستثماريّة.

التّضخّم (سياسة نقديّة): الارتفاع السّنوي لأسعار الخدمات والبضائع، وبالتّالي يقابل الهبوط السّنوي للقوّة الشّرائيّة للعملة، تحاول المصارف المركزيّة عادة الحدّ من التّضخّم ومنع التّقلّص كذلك للحفاظ على الاقتصاد في حالة من التّوازن.

التّضخُّم (نظرة إحصائيّة): يُعرّف التّضخّم بأنّه زيادة مُستديمة في أسعار السّلع، والخدمات، يُشير البعض إلى أن النّسبة التّاريخيّة للتّضخّم تُقارب 3 بالمئة كلّ عام.

التّضخّم (نظرة اقتصاديّة): اختلف الاقتصاديّون في تعريف التّضخّم فمنهم من عرفه بارتفاع

الأسعار بشكل زائد عن الحدّ، ومنهم من عرفه بانخفاض القوّة الشّرائيّة للعملة المحلّيّة. ويحدّث التّضخّم لأسباب متعدّدة أهمها عدم وجود غطاء نقديّ للنقود الورقيّة المطبوعة مما يفقد تلك الأوراق قيمتها.

تضخّم الأصل: زيادة في قيمة أصل ما عن قيمته الحقّيقيّة.

تضخّم الائتمان: تدفّق القروض البنكيّة يؤدّي إلى تضخّم الكتلة النقديّة ثمّ ارتفاع الطّلب.

تضخّم السّكان: زيادة عدد السّكان بالنّسبة للموارد المتاحة.

التّضخّم المفرط (بورصة): الارتفاع السّريع والمطرد في أسعار السّلع والخدمات وفقدان النّقود قيمتها بسرعة مما يؤدّي لخروج التّضخم عن نطاق السّيطرة.

تضخّم جامح: مستويات عاليّة جداً وطويلة لبقاء من التّضخّم. أحدّ التّعريفات هو فترة يزيد فيها التّضخّم عن 50% حتى ينخفض أقلّ من هذا المستوى لمدّة 12 شهراً.

تضخّم حثيث: التّضخّم أنواع منه: البطيء والمعتدل والحثيث وهو ضد البطيء والفاحش والمتفشي والعلني والمكبوت وكلها أمراض تصيب جسم الاقتصاد الحر.

تضخّم ذو رقمين، تضخّم برقمين: طريقة تعبير بمعنى أن التّضخّم بلغ أكثر من تسعة وأقلّ من مئة ك: 10..14..21.

تضخّم كامن: التّضخّم المكبوت، عكس التّضخّم العلني: حين يشتد ضغط الطّلب على البضائع وفي نفس الوقت تمنع الدّولة أيّ ارتفاع في الأسعار بوسائل زاجرة فتنشأ سوق سوداء للتنفيس عن الحاجات الغير المشبوعة.

تضخّم لولبي: ارتفاع الأسعار يؤدّي إلى المطالبة بزيادة الأجوّر التي يؤدّي بدورها إلى ارتفاع التّكاليف وزيادة جديدة في الأسعار.. وهكذا دواليك.

تَضخُّم ماليّ: ارتفاع المستوى العامّ للأسعار، نتيجة الزّيادة في الكمّيّة المتداولة من النّقود، دون أن يصحب ذلك زيادة مناظرة في الإنتاج.

تضخّم متفش: تنتقل آثاره من قطاع اقتصاديّ إلى آخر بحيث يعم كامل الاقتصاد الوطني.

تضخّم ناتج عن الطّلب: ناتج أساسا عن ارتفاع الطّلب على العرض.

تطبيق: الالتّزام بتنفيذ البرامج والخطّط الموضوعة.

التّطبيقات المحمولة: برامج حاسوبيّة مصمّمة لتعمل على الهواتف المتنقّلة الذّكيّة/ أجهزة الحاسوب اللوحيّة وغيرها من الأجهزة المتنقّلة الذّكيّة. ويتمّ تحميل هذه التّطبيقات من متجر أبل ستور بالنّسبة للبرامج التي تخصّ أجهزة الآيفون والآيباد، أما بالنّسبة للتطبيقات المصمّمة بنظام التّشغيل أندرويد والذي يعمل على بقيّة الأجهزة الأخرى كجهاز (سامسونغ) و(سوني) فيتمّ تحميلها من متجر(جوّجل بلاي) وتكون هذه التّطبيقات مجانيّة في الغالب لتشجيع المستخدم لتحميلها واستخدامها من المتجر، كما أن هناك بعض التّطبيقات لا يتمّ تحميلها إلاّ بعد دفع مبلغ معيّن للمتجر.

تطهير الدّفوع: خلو الحقّ الثّابت في الورقة التّجاريّة وتطهيره من جميع الحجج التي يلجأ إليها المدين لرد طلب الدّائن في الورقة التّجاريّة. بمعنى أن الحقّ الثّابت في الورقة التّجاريّة ينتقل من المظهر إلى المظهر إليه على وجه البراءة من العيوب التي قد تلحقّ علاقتهما القانونيّة.

التّطهير: قتل فعّال، عن طريق عمليات كيميائيّة طبيعيّة، لكلّ الكائنات الحيّة القادرة على التّسبّب في الأمراض المعدّيّة.

تطوّر رأسمالي: في الاصطلاح الاقتصاديّ يستعمل مصطلح التّطوّر الرّأسمالي بمعاني: التّطوّر والتّطوير/ والإنماء والتّنميّة/ والنّمو والنّماء/ كلّ ذلك.

التّطوير: تطبيق نتائج البحث التي تمّ التّوصل إليها/ المعرفة الأخرى على خطّة/ نموذج لإنتاج مواد/ أدوات/ منتجات/ عمليات/ أنظمة/ خدمات جديدة/ محسنة بشكل ملموس قبل البدء في الإنتاج/ الاستخدام التّجاري.

التّطوير التّنظيمي (للشّركات والمؤسّسات): يتضمّن تطوير التّنظيم مجهودا طويلا لإحدّاث تغيّرا مخطّطا، قائما على تشخيص شارك فيه أعضاء المؤسّسة في نظام مترابط منطقيا، بهدف زيادة فاعليّة تنظيم المؤسّسة والمساعدة في تنفيذ أهدافها.

التّطوير العقاري: نوع من الأعمال التّجاريّة التي تشمل أنشطة تتراوح بين شراء العقارات القديمة ثمّ القيام بعمليات التّجديد على هذه العقارات ثمّ بيعها/ تأجيرها.

التّطوير المتزامن للمنتج: أسلوب لتطوير المنتجات الجديدة في العديد من إدارات الشّركة والتي تعمل بشكل وثيق وتدمج الخطوّات في عمليّة تطوير المنتج لتوفير الوقت ولزيادة الفعّاليّة.

التّطوير المتعاقب للمنتج: أسلوب لتطوير منتج جديد حيث تقوم أحدّ إدارات الشّركة بالعمل على حدّه لإكمال مرحلة من مراحل العمل قبل انتقال المنتج الجديد إلى حوزة الإدارة والمرحلة التّاليّة له.

تطوير المنتج: تطوير مفهوم المنتج إلى منتج عيني لضمان تحويل فكرة المنتج إلى منتج جاهز للعمل.

تطوير منتجات جديدة: تطوير المنتجات الأصليّة وتحسين المنتجات وتعدّيل المنتجات والعلامات التّجاريّة الجديدة من خلال جهود قسم البحوث والتّطوير داخل الشّركة. ويتضمّن هذا الإجراء كافة المهام المطلوبة لتحدّيد وتطوير وتسويق لإمكانيات منتج جديد، وهو ما يتطلّب تعاوناً وثيقاً بين البحوث والتّطوير، وكذلك بحوث التّسويق ووظائف التّسويق العامّة. فقدر كبير من تطوير المنتجات الجديدة يستند على البحوث النّوعيّة. والتي سبر بها المحلّلون النّفسيون أغوار المستهلكين للوصول للأسباب الكامنة وراء مواقفهم وأفعّالهم. ويرجع ذلك لأن المنتجات الجديدة جذرياً على المستهلك من النّادر أن تنتج من البحوث العلميّة بل هي تنبع من نظرة ثاقبة في أذهان العملاء.

تظهير: تحويل الحقّ الثّابت في الورقة التّجاريّة للقيد (المظهر له) عن طريق إمضاء الورقة في الجهة الخلفيّة لها من طرف حاملها (المسمّى المظهر)، وبهذا الفعل تنتقل ملكيّة السّند التّجاري كاملة من صاحبه إلى حامله الجديد.

التّظهير الإلكترونيّ: نفس التّوقيع الإلكترونيّ ولكن هذا يتطلّب امتلاك الأشخاصّ نظام اتصال إلكتروني بحيث يقوم السّاحب بتحرير الطلبيّة الإلكترونيّة بيده ثمّ يقوم المستفيد بمعالجتها إلكترونياً وإرسالها إلى حامل آخر ثمّ يقوم هذا بتظهيرها تظهيراً توكيلياً/ تأمينياً/ ناقلاً للملكيّة لعامل آخر وهكذا حتى تأتي إلى البنك.

التّظهير التّأميني: تصرّف قانوني يتمّ بموجبه رهن الورقة التّجاريّة ضمانا للوفاء بدين في ذمّة المظهر للمظهر إليه، بحيث يكون للمظهر الحقّ في استرداد الورقة بمجرد الوفاء بالدّين.

التّظهير التّوكيلي: تصرّف قانوني يقوم فيه المظهر بتوكيل المظهر إليه في تحصيل قيمة الورقة التّجاريّة عند حلول ميعاد استحقاقها. وأكثر ما يقع التّعامل به في البنوك، حيث يظهر المستفيد الشّيك مثلا ويتركه في البنك لتحصيل قيمته وإيداعه في حساب نظير عمولة/ جعل. فهو وكالة بأجر في اصطلاح الفقه الإسلامي.

التّظهير النّاقل للملكيّة: تصرّف قانوني يتمّ بموجبه نقل الحقّ الثّابت في الورقة التّجاريّة من المظهر إلى المظهر إليه بعبارة تفيد ذلك. ويفترض التّظهير التّامّ أن المظهر مدين للمظهر إليه، وهو يستخدم تظهير الطلبيّة وسيلة لسداد دينه مما يعني نقل كلّ الحقّوق النّاشئة عن الطلبيّة إلى المظهر إليه.

تَظْهيرة: نصّ كتابي يضاف إلى وثيقة التّأمين بهدف تعدّيل شروط العقد/ الوثيقة/ إضافة شروط جديدة قبل/ بعد إتمام التّأمين وتسمّى ملحقًا.

تعادل الشّراء والبيع: العلاقة المتوازنة بين علاوات خيارات البيع والشّراء لنفس الإبرام وانتهاء المدّة.

تعادل الصّرف: تكافؤ أسعار الصّرف.

تعادل القوّة الشّرائيّة: طريقة لحساب القيمة الحقّيقيّة لعملة ما، والتي يمكن أن تختلف عن قيمتها الجاريّة في السّوق. وهي تفيد في مقارنة مستويات المعيشة في بلدان مختلفة، لأنّها تحدّد سعر الصّرف المناسب للاستخدام عند التّعبير عن قيم الدّخل والأسعار في البلدان المختلفة بعملة واحدّة.

تعادل القوى الشّرائيّة (بورصة): نظريّة اقتصاديّة يتمّ من خلالها تقدير حجم تحركات العملة اللازمة حتى يصل سعر صرف الدّولة للتعادل مع القوّة الشّرائيّة لعملتها.

تعادل القوى الشّرائيّة: تحدّيد نموذج سعر الصّرف بذكر أن سعر سلعة في بلد ما يجب أن يتساوى مع سعر نفس السّلعة في بلد آخر، بعد ضبط التّغيّرات في السّعر بسبب التّغيّر في سعر الصّرف. يعرف كذلك بقانون السّعر الواحدّ.

تعادل جبائي، تساوي ضريبي: وجوّب تناسب الضّريبة مع الدّخل.

تعارضات: اختلافات في شروط الاعتماد/ في الحسابات.

تعاقب الإدارة: ويقصد بها قضيّة من سيتولّى المناصب الرّئيسة بالشّركة عند تقاعد المدير الحالي. وهي تعتبر مسألةً على قدرٍ كبير من الأهميّة في الشّركات العائليّة، أيجب أن لا يكون هناك خليفة معروف عقب المدير الحالي. وهو ما من شأنه أيضاً أن يثير مخاوف المسهمين في الشّركات العامّة المحدّودة الكبرى والتي هيمن عليها شخصٌ واحدًا/ اثنين، مثل هذه المخاوف هي قد تُضعِف أسعار الأسهم مما يجعل الشّركة عرضةً لعطاءات الاستحواذ.

التّعاقد الإداري: مشروع مشترك حيث تقوم الشّركة المحلّية بتوفير المعرفة والدّركيّة الإداريّة إلى شركة أجنبيّة توفّر بدورها المال/ رأس المال. تقوم الشّركة المحلّية بتوفير الخدمات الإداريّة بدلاً من المنتجات.

التّعاقد مع شركة متخصّصة للتّخلّص من النّفايات: كميّة النّفايات الصّلبة التي يتمّ التّخلص منها عن طريق شركة أخرى متعاقد معها، وتقوم هذه الشّركة بجمع تلك النّفايات.

التّعامل التّجاري: تجارة بين طرفين تنطوي على عنصرين على الأقلّ من القيمة والظّروف المتّفق عليها وزمن الاتّفاق ومكانه.

التّعامل في الأوراق الماليّة: تعامل الشّخص على الورقة الماليّة لحسابه الخاصّ/ بالإنابة عن غيره عن طريق بيعها/ شرائها/ تقديم عرض بيع/ شراء/ استحواذ بشأنها/ إصدارها/ طرحها للاكتتاب/ الاكتتاب فيها/ التّنازل عن حقّ الاكتتاب فيها/ التّرويج لها/ تسويقها/ التّعهّد بتغطيّة الاكتتاب فيها/حفظها/إدراجها/إيداعها/ تسويتها/ تمويل التّعامل بها/ إقراضها/ البيع على المكشوف لها/ رهنها/ التّنازل عنها/ أيّ عمليّة أخرى تعتبرها الهيأة تعاملاً في الأوراق الماليّة.

تعاون دولي جاري: يتكوّن من التّحويلات الجاريّة النقديّة/ العينيّة بين حكومات البلدان المختلفة/ بين الحكومات والمنظّمات الدّوليّة. ولا يشمل التّعاون الدّولي الجاري التّحويلات المخصّصة لأغراض تكوين رأس المال، حيث تعتبر هذه تحويلات رأسماليّة.

تعاونيات تجار التّجزئة: تجار إعادة البيع أفراد ومنظّمات تقوم بشراء السّلع والخدمات لإعادة بيعها مقابل الرّبح. فهي أنظمة تسويق راسيّة تعاقديّة وفيها يقوم تجار التّجزئة بتنظيم عمل تجاري جديد وذو ملكيّة مشتركة يعمل على بيع الجملة وربما الإنتاج.

تَعبِئَةُ الثّمار: تنظيم الثّمار من قبل المزارع في صناديق لتصديرها وبيعها.

التّعبئة والتّغليف: أنشطة تصميم وإنتاج الحاويّة/ مواد اللف الصّينيّة للمنتج ويؤدّي التّغليف لثلاثة وظائف: المناولة والنّقل، والتّرويج.

التّعثر: يعتبر الدّين متعثًّرا عندما تتراجع مؤشّرات قدرة العميل على الوفاء بالتّزامات الماليّة. وغالبا ما يتّسم الدّين بحصول تأخير في تسديد الأقساط المستحقّة لفترة زمنيّة تزيد عن 90 يوما بحسب معظم الأعراف والممارسات الدّوليّة بالإضافة إلى تراجع ملحوظ في التّدفقات النقديّة الحالّية والمستقبليّة.

التّعداد: دراسة استقصائيّة تنفذ على كافة المشاهدات التّابعة لمجموعة سكانيّة معيّنة/ مجال محدّد.

التّعدّاد الاقتصاديّ الشّامل: دراسة علميّة تقام كلّ خمس سنوات عن تحدّيث وتطوير وضمان شمول قاعدة البيانات الاقتصاديّة وضمان التّمثيل الدّقيق لعيّنة المسوح الاقتصاديّة اللاحقّة عند تكبير النّتائج على المستوى الكلّي، وللوفاء بمتطلّبات الدّراسات والبحوث الاقتصاديّة بما في ذلك متطلّبات إعداد الخطّة التّنمويّة.

التّعدّاد الزّراعي: الإحصاء الزّراعي هو عمليّة إحصائيّة لجمع ومعالجة ونشر بيانات عن بُنيّة الزّراعة، وتغطي هذه العمليّة الدّولة بالكامل/ جزءاً كبيراً منها، والبيانات المعتادة التي يتمّ جمعها في الإحصاء الزّراعي هي حجم الملكيّة، وحيازة الأرض، واستخدام الأرض، ومساحة المحاصيل، والرّي وأعداد الماشيّة والعمّالة والمدخلات الزّراعيّة الأخرى، وفي إحصاء ما من الإحصاءات الزّراعيّة يتمّ جمع البيانات على مستوى الملكيّة إلاّ أنه يمكن أيضاً جمع بعض البيانات على مستوى المجتمعات الزّراعيّة.

تعدّاد السّكان: العمليّة الكلّية المتكاملة لجمع وتجهيز وتقييم وتحليل ونشر البيانات المتعلّقة بالخصائص الدّيموغرافيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة لجميع الأفراد داخل الدّولة في لحظة زمنيّة معيّنة، وهذا يعني أن يعدّ كلّ

فرد من الأفراد الموجوّدين على قيد الحياة داخل حدّود بلد معيّن في لحظة وتاريخ معيّن، وأن تسجل خصائصه الاجتماعيّة والاقتصاديّة في تاريخ إسنادها الزّمنيّ المحدّد لكلّ منها منفصلة عن خصائص غيره من أفراد الأسرة.

تعدّد الأطراف: في المفاوضات/ الاتّفاقيات تكون التي أجريت بين العديد من الأطراف (عادةً ما يقصد بها الدّول). وقد يكون المفاوضون من ممثّلي الكتل التّجاريّة الكبرى، مثل الاتّحاد الأوروبي.

تعدّد العروض المتخصّصة: تبنى واستخدام استراتيجيّة ذات عدّة عروض مستقلة ومرغوبة لدى العديد من القطاعات الفرعيّة المختلفة من العملاء.

التّعدّي: مجاوزة الحدّ/ مجاوزة الشّيء إلى غيره. ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن ذلك المعنى، إذْ هو عندهم (مجاوزةُ ما ينبغي الاقتصار عليه شرعًا/ عرفًا وعادة). وإن كان فيه معنى الظلّم وتجاوز الحقّ. وموجِبُ التّعدّي عند الفقهاء الضّمانُ إذا اقترن به الضّرر.

التّعديل: مصطلح محاسبيّ يستخدم في تعريف نسبة الدّين لحصّة السّهم في شركة ما. ومن المعتاد أن يتمّ تعديل المؤسّسات ذات الغرض الخاصّ بنسبة أعلى من نسبة الشّركات التّشغيليّة.

تعدّيل، تكييف (التّدريب): عمل التّغيّرات الفنّيّة اللازمة/ عمل التّغيّرات في طريقة التّدريب لبرنامج ما تمّ التّأكد من صلاحيته. ويتمّ عمل هذه التّغيّرات على أساس تحليل احتياجات التّدريب وتحليل مجموعة المتدربين المستهدفة الجديدة.

تعدّيل (بورصة): طلب تعدّيل مستوى أمر معلّق، طلب وضع/ إلغاء/ تعدّيل مستويات وقف الخسارة/ جني الرّبح على مركز مفتوح/ أمر معلّق.

تعدّيل الأجرة: اتّفاق المتعاقدين على تغيير ما تمّ النّصّ عليه في عقد الإجارة من أجرة محدّدة بالزّيادة والنّقصان نتيجة زيادة انتفاع المستأجر بالعين/ حدّوث هلاك جزئي مؤثر على الانتفاع بالعين.

تعدّيل الاستصناع: الأعمال التي يطلب المستصنع إضافتها/ المواصفات التي يطلب تغييرها/ إضافتها على المبيع، وذلك بعد إبرام عقد الاستصناع، ويكون لها تأثير على تكاليف تنفيذ العقد.

التّعدّيل الشّامل: إعداد المنتجات والاتّصالات المصمّمة بشكل مستّقل على نطاق واسع.

تعدّيل الوعد: الاتّفاق بعد إصدار الوعد بالشّراء وقبل إبرام عقد بيع المرابحة على تغيير بعض/ كلّ بنود وثيقة الوعد بالشّراء عما كانت عليه سابقاً سواء بالنّسبة للأجل أم الرّبح أم غيرها. ويجوّز تعدّيل الوعد إذا كان باتّفاق الطّرفين، ولكن ليس لأحدهما الانفراد بذلك.

تعدّيل توزيعات الأرباح (بورصة): تعدّيل يتمّ تطبيقه عندما تمر حصّة ما في تاريخ الأرباح السّابقة (بما في ذلك التّاريخ السّابق لأيّ أرباح خاصّة) في سوق الأوراق الماليّة الأساسي.

تعدّيل سعر النّقد: تسعير جديد للنّقد بالنّسبة إلى نقد آخر.

تعدّيل وسطي: الطّرائق المتبعة لتحسين متوسّط السّعر المدفوع/ المتلقّي لقاء شراء الأسهم/ بيعها، مثل شراء أسهم إضافيّة عندما ينخفض سعرها لتقليل متوسّط سعر الكلفة.

التّعدّيلات الموسميّة: وسيلة لتحدّيد وإزالة المتغيرّات الموسميّة العاديّة من سلسلة البيانات بهدف تحدّيد الاتّجاه الأساسي. وهذا الإجراء الإحصائي له أهميّة خاصّة في البيانات التي لها تأثيراً مباشراً على اتّخاذ القرارات. وقد تؤثّر الأرقام البطالة الشّهريّة على السّياسة الاقتصاديّة للحكومة، كما يمكن أن تدفع المبيعات الضّعيفة الشّهريّة بالشّركة لوقف حملةٍ إعلانيّة فاشلة. ومع ذلك ما لم يتمّ استبعاد أثر التّغيّرات الموسميّة من الأرقام فقد تبدو البيانات قاتمة وكئيبة حين يكون الاتّجاه الأساسي إيجابياً إلى حدّ بعيد.

تعدّيلات تنظيميّة: مجموع التّنزيلات/ الإضافات التي تتمّ على كافة فئات الأموال الخاصّة بغيّة تحدّيد القيمة الصّافيّة لرأس المال المعتمد في احتساب النّسب النّظاميّة.

التّعرّض: إجماليّ المبالغ الماليّة التي تمّ إقراضها لمقترض/ بلد. تضع المصارف قواعد لكي تمنع التّعرّض، أكثر من اللازم، لعميل واحدّ في عمليات المتاجرة، هو احتمال تحقّيق مكسب/ خسارة من جراء التّذبذب في أسعار السّوق.

التّعرّض للمخاطر: القيمة المقدّرة للمخاطر النّاشئة عن العمليات والأنشطة والخدمات التي يقدّمها البنك.

التّعرّض للمخاطر الاقتصاديّة: يعكس التّأثير المتوقّع للتغيّرات في أسواق العملة في المركز التّنافسي المستقبلي لشركة ما بسبب تأثير مثل هذه التّغيّرات على التّدفقات النقديّة المستقبليّة للشّركة.

التّعرّضات الكبيرة: من المفاهيم الاحترازيّة الأساسيّة وهو يسمح بإدارة مخاطر التّركيز. تقاس التّعرّضات الكبيرة نسبة إلى الأموال الخاصّة العائدة لكلّ بنك.

التّعريفة: ضريبة تفرضها الحكومة على بعض المنتجات المستوردة والهدف من التّعرفة زيادة الإيرادات وحمايّة الشّركات المحلّية.

تعريفةُ الاستهلاكِ المنزليّ: التّعريفة التي تبين شرائح الاستهلاك ومبالغه.

التّعريفة الجمركيّة: وفقاً لقانون الجمارك، فإن عبارة (التّعريفة الجمركيّة) تعني القائمة التي تحتوي وصفاً للبضائع والضّرائب والرّسوم الجمركيّة إضافة إلى اللوائح والملاحظات الخاصّة بأنواع وأصناف البضائع.

تعريفة ثأريّة: رفع التّعريفة الجمركيّة ثأرا وانتقاما من دول معيّنة.

التّعْزير الماليّ: التّعزير في اللغة: التّأديب، من العَزْر، وهو الرّدعُ والزّجر. واصطلاحاً: عقوبةٌ غير مقدّرة شرعًا، تجب حقّا للّه تعالى/ لآدمي في كلّ معصيّة ليس فيها حدّ ولا كفارةٌ غالبًا. وللحاكم أن يختار العقوبة المناسبة في كلّ حالة بحسب ما يحقّق الغايّة. والعقوبة التّعزيريّة قد تنصبّ على البدن/ تكون مقيّدة للحريّة وقد تصيب المال وقد تكون غير ذلك.

تعزيز الاستثمار: الاستثمار الذي يستخدم أموال مقترضة لغرض زيادة الأرباح، ومن سلبيات هذا الأسلوب أنّه قد يزيد الخسائر.

تعزيز الاعتماد: ضم ذمّة البنك المعزّز إلى الذمّة الماليّة للبنك المصدر، من حيث التزام البنكين أمام المستفيد بشروط الدّفع في الاعتماد إذا قدم المستندات طبقا لشروط الاعتماد. وللمستفيد مطالبة أيّ من البنكين/ كلّيهما معا.

تعزيز الائتمان الخارجي: دعم الائتمان الذي يتمّ تقديمه للتوريق من قبل طرف ثالث يتمّتع بتصنيف ائتماني مرتفع.

تعزيز الائتمان الدّاخلي: يقصد به الآليّة/ الآليات الهيكليّة التي يتمّ إدخالها في نظام التّوريق لتحسين جوّدة الائتمان للفئات العليا للأوراق الماليّة التي يتمّ إصدارها في ما يخصّ الصّفقة، والتي تعتمد عادة على تشغيل التّدفّق النقديّ للأصول بطرائق تحمي تلك الأوراق الماليّة من التّعرّض للنقائص.

التّعزيز الائتماني: يقصد به السّند/ الآليّة التي من شأنها أن ترفع جوّدة الائتمان الخاصّة بالتّدفّق النقديّ الذي من المتوقّع أن يصدره واحدٌ/ أكثر من الأصول بما يزيد عن جوّدة الدّين الأصلي. ويتمّ إعداد العناصر في هيكل التّوريق لحمايّة المستثمرين من الخسائر المتكبدة في الأصول الضّامنة.

تَعزِيلَة: بيع آخر الدّوام، ويغلب أن يستخدم هذا المصطلح في الأسواق المؤقّتة التي تسعى لبيع بضاعتها في نهايّة اليوم، خوف كسادها/ تلفها، كبيع الخضروات.

تعطل العمل: عدم قدرة البنك على متابعة أعماله بشكل طبيعي نتيجة لأحدّاث/ مشاكل معيّنة.

تعظيم المبيعات: هدف إداري في نظريّة المنشأة يعني تحقّيق أقصى حجم من المبيعات، وذلك للوصول إلى أقصى إيرادات ممكنة من نشاطات المنشأة بحيث لا تنخفض الأرباح عن حدّ أدنى معيّن. ودفع حصص الأرباح للمسهمين وتمويل التّوسّع، ومبررات هذا الهدف هو الحفاظ على حصّة المنشأة من حجم السّوق المحلّي والعلاقة بين حجم المنشأة وبين الحصول على مصادر تمويليّة ميسرة ومستمرّة وارتباط كفاءة المديرين ومزاياهم بحجم المبيعات.

التّعلّم: تغيّرات في سلوك الفرد ناتجة عن الخبرّة. وهي تشير إلى الدّراسات على جميع مستويات التّعليم: ما قبل الابتدائي، والابتدائي، والمتوسّط، والثّانوي والفنّيّ والمهني، وما بعد الثّانوي، والتّعليم العالي، وفصول إضافيّة/ إلحاقيّة وبرامج الفرصة الثّانيّة. وتنظر هذه المجموعة في محو الأميّة والبرامج الخاصّة الأخرى للأطفال المعاقين والبالغين وغيرهم من الفئات التي لا تتاح لهم فرصة الالتّحاق بالمدارس، واستكمال الواجبات المنزليّة، والدّراسات الخاصّة، والبحوث، والدّراسة للامتحانات في ما يتعلّق بالدّورات، وحضور حلقات دراسيّة قصيرة الأجل، والحلقات الدّراسيّة الأخرى، وما إلى ذلك، في ما يتعلّق بالتّنمية المهنيّة للمرء، والسّفر من وإلى الصّفوف والأنشطة المدرسيّة.

تعليقُ الرّسومِ الجُمركيّة: عمليّة تأجيل البت في مسألة الرّسوم الجمركيّة على بضاعة ما، إما لعدم وضوح الأوراق والبيانات المتعلّقة بها/ لعد وجوّد مواد واضحة في القانون حول نسبة الجمارك المتعلّقة برسومها.

تعليق المضاربة: أن يصدر التّعاقد مربوطاً بشرط يجعل وجوّد العقد مرتبطا بوجوّد أمر في المستقبل قد يقع وقد لا يقع. فلا توجد المضاربة إلاّ بوجوّد هذا الأمر المعلّق عليه وهي جائزة عند فقهاء الحنفيّة والحنابلة.

تعليم: عمليّة بواسطتها يحقّق الفرد كفاءة ونمو فرديّ.

تعليم وتدريب العاملين في مجال الصّحة: التّعليم والتّدريب للعاملين في مجال الصّحة (الحكومي/ الخاصّ)، بما في ذلك إدارة التّفتيش/ دعم المؤسّسات التي توفّر التّعليم والتّدريب للعاملين الصّحيين. ويقابل ذلك في مرحلة ما بعد التّعليم الثّانوي والعالي في مجال الصّحة من جانب الحكومة المركزيّة والحكومات المحلّية، والمؤسّسات الخاصّة مثل مدارس التّمريض والمستشفيات الخاصّة التي تديرها.

تعليمات: مجموعة من التّعليمات/ الإجراءات/ الأحدّاث مصمّمة لتعليم أهداف معيّنة قابلة للقياس.

التّعليمات المصرفيّة/ البنكيّة: التّعليمات الصّادرة عن السّلطات الرّقابيّة البنكيّة والمنظّمة لممارسة العمل البنكي السّليم في أيّ دولة طبقا للقوانين البنكيّة المفروضة.

تعليمات علاجيّة: تعليمات في موضوعات/ مهارات مطلوبة بواسطة معايير مستوى المدخل لبرنامج ما/ بواسطة معايير أداء العمل/ بواسطة بعض المعايير الأخرى التي لم يحقّقها المتدرب.

التّعهّد (قانون): يقصد بالتّعهّد في سياق مصطلحات الوثائق القانونيّة، الوعد بأداء/ عدم أداء شيء ما منصوص عليه في الاتّفاق ذي الصّلة كالتّعهّد بتزويد عملاء الاستثمار بمعلومات عن أداء الأصول بصفة دوريّة.

التّعهّد الجمركي: وثيقة يقدّمها المستوردون وأصحاب المستودعات وشركات النّقل والأشخاصّ الذين يقومون باستيراد ومناولة بضائع خاضعة للرسوم الجمركيّة، والغرض من هذا التّعهّد حمايّة مصلحة الحكومة أثناء وجوّد هذه البضائع في المستودعات/ أثناء مناولتها وتخلّيص معاملاتها قبل تخلّيص الرّسوم الجمركيّة عنها.

تعهّدات الإحلال المباشر الائتمانية: التزامات تعاقديّة خارج الميزانيّة بحيث ترتب مسؤوليّة مباشرة على البنك في حالة تعثر الطّرف المقابل كالكفالات البنكيّة والقبولات وغيرها.

تَعويض (تأمين): مطالبة المؤمن له للمؤمن بالوفاء بالتّزاماته تجاه تعويضه عن الخسارة/ الضّرر اللاحقّين بالأموال المؤمنة نتيجة لحادث يشمله التّأمين ويسمّى مطالبة.

التّعويض (قانون الشّركات): يسمح للشّركات أن ترد لموظفيها وأعضاء مجالسّ الإدارة بها أيّة مصروفات قد يتحمّلونها بصفتهم مدعى عليهم في قضايا مرفوعة ضد الشّركة. وغالبا ما يغطى التّعويض مصروفات الأحكام والتّسويات وكذلك المصروفات. وبدون التّعويض/ التّأمين ضد مسئوليّة أعضاء مجلس الإدارة، فقد لا تتمكن معظم الشّركات على اجتذاب أعضاء مجلس إدارة خارجيين للعمل في مجالسّ إدارتها.

التّعويض المعادل: نظاماً يسمح بموجب إجراءات جمركيّة معيّنة بتصدير/ استيراد سلع مماثلة في طبيعتها ووصفها وكميتها وخصائصها الفنّيّة لتلك السّلع التي تمّ استيرادها/ تصديرها سابقاً.

تعويض الوفاة (التّأمين): المبلغ الذي ستدفعه شركة التّأمين عند موت الشّخص المؤمّن عليه/ حصول أذى جسدي له في بعض الأحيان.

تعويضٌ عن الضّرر: مردود مادي تحكم به المحكمة لمن أصابته أضرار في شخصه/ ممتلكاته.

تعويضٌ مُضاعف: دفع ضعف قيمة التّعويض إذا كانت الوفاة بسبب حادث معيّن.

تعويضات التّأمين: المبالغ التي تدفع للمؤمن له للتعويض عن تعرضه إلى نوع من أنواع المخاطر المؤمن عليها.

تعويضات العاملين: التّعويضات المتحقّقة للمقيّمين في الاقتصاد المحلّي الذين يعملون في الخارج، وتلك المدفوعة لغير المقيّمين الذين يعملون في الدّاخل.

تعويضات العاملين (المستخدمين): مجموع المبالغ النقديّة والعينيّة المستحقّة الدّفع من قبل رب العمل في مشروع ما إلى المستخدمين فيه مقابل عمل يؤدّيه هؤلاء المستخدمون

أثناء الفترة المحاسبيّة، سواء أدفعت مقدّماً/ تزامنت مع أداء العمل/ بعد انتهاء العمل. ولا يشمل هذا المجموع أيّة ضرائب يدفعها رب العمل على الأجوّر/ المرتبات إذ تعامل هذه الضّرائب على أنّها ضرائب على الإنتاج.

تعويضات المشتغلين: جميع المبالغ من الأجوّر والمرتبات والمزايا العينيّة والمساهمات الاجتماعيّة المستحقّة للموظّفين خلال الفترة المحاسبيّة مقابل العمل الذي يؤدّونه سواء كانت نقديّة/ عينيه قبل خصم أيّ استقطاعات منها مثل حصّة التّأمينات الاجتماعيّة والضّرائب وما شابهها.

تعويضات محصّلة من إعادة التّأمين: وتتمثّل في قيمة المبالغ المستحقّة لشركات التّأمين من تعويضات من قبل شركات إعادة التّأمين النّاتجة عن إعادة التّأمين على بوالصّ التّأمين على الحياة/ الحوادث الخاصّة بزبائنها.

تعويم (بنوك): بين وقت تقديم الطّلب وإنهاء إجراءات التّمويل، يمكن للمقترض أن يختار التّعويل على انخفاض نسبة العائد عن طرائق اختيار التّعويم. والتّعويم هو بالأساس اختيار عدم تثبيت نسبة العائد، ويعتبر ذو مخاطر ويمكن أن ينتج عنه نسب عائد أعلى.

تَعويم (بورصة): عدم تسعير العملات/ السّلع وإخضاعها لتقلّبات السّوق في العرض والطّلب.

تعويم العملة: التّخلّي عن سعر التّعادل الثّابت لعملة وطنيّة في ما يتعلّق بالذّهب/ العملات الأجنبيّة والسّماح لها بتحقيق مستوى خاصّ بها وفقاً لمبادئ العرض والطّلب. ويتمّ اللجوء إلى التّعويم عند حدّوث تقلّبات كبيرة في سعر صرف العملة مقابل العملات الأجنبيّة الأخرى.

تعويم كامل للعملة: عدم تحدّيد قيمة العملة من قبل الدّولة وإبقاؤها تحت تأثير عاملي العرض والطّلب.

تعويم منظّم: عندما تتدخّل السّلطات الماليّة بشكل منتظم في السّوق لتثبيت الأسعار/ لدفع سعر الصّرف في الاتّجاه المطلوب. يسمّى أيضاً بالتّعويم القذر الذي يوجد في الهند.

تعويم ناقص للعملة: ينتج عن تدخّل جزئي للمحدّدين بقصد التّأثير على العرض والطّلب المحددين لقيمة العملة.

تعيين الحصص بالبطاقات: تقنين توزيع حصص التّموين بالبطاقات.

تعيين وتشكيل الهيأة: تتكوّن هيأة الرّقابة الشّرعيّة من ثلاثة أعضاء/ أكثر يتمّ تعيينهم من قبل المسهمين في اجتماع الجمعيّة العموميّة العاديّة بناء على توصيّة من مجلس الإدارة.

تغذية عكسيّة (مرتدة): معلومة/ أيّ وجه آخر للعناصر المختلفة للنظام تستخدم في تعديّل أنشطة عناصر أخرى.

التّغْرير: يقال في اللغة: غرَّهُ غَرًّا، وغُرورًا، أيّ خَدَعَهُ وأطمعه بالباطل، وغرَّرَ بنفسه تغريرًا، عرّضها للهلاك. والتّغرير في الاصطلاح الفقهي عبارة عن إظهار الشّيء بمظهر غير حقّيقي، مع إعطائه صفةً ليست له لكي يستثير رغبةَ الطّرف الآخر فَيقدّم على إبرام العقد.

تَغْريم: يعني جَعْلَ الغير غارمًا. والتّغريم من الغُرْم: وهو ما ينوبُ الإنسانَ في ماله من ضرر بغير جنايّة ولا خيانة. ويقال فيها: غَرِمْتُ الدّيّة والدّينَ وغير ذلك، أيّ أدّيتُه. ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي.

التّغطيّة: تلك الأسهم/ السّندات التي يتمّ شراؤها بواسطة مؤسّسة ماليّة/ أيّ ممول قبل أن يتمّ طرح الأسهم للجمهور حتى يمكن للشّركة أن تضمن بيع الأسهم للجمهور، وعادة ما يأخذ الممول عمولة نظير هذه المهمّة. يستلزم هذه العمليّة عادة مراكز متضادة في النقديّة/ السّوق الآجلة/ سوق الخيارات.

تغطيّة الإصابة الجسديّة (التّأمين): يقوم هذا النّوع من التّأمين بتغطيّة النّفقات الطّبيّة/ نفقات الجنازة للأشخاصّ الآخرين المصابين/ المتوفيين في حادثٍ تكون أنت المسؤول عنه.

تغطيّة الاصطدام (التّأمين): يغطي هذا النّوع من التّأمين الأضرار التي قد تلحق بمركبتك النّاتجة عن الاصطدام بمركبة أخرى/ شيء ما.

تغطيّة السّائق غير المؤمّن عليه: يدفع هذا النّوع من التّأمين لتغطيّة الإصابات بما فيها الوفيات التي قد تتعرّض لها أنت/ أحدّ الرّكّاب الذين معك والنّاتجة عن الاصطدام بمركبة لم يقم سائقها بالتّأمين عليها.

تغطيّة المخاطر: إجماليّ تعرض البنك للمخاطر التي يتوجّب تخصّيص رؤوس أموال لمواجهة الخسائر غير المتوقّعة التي قد تنشأ عن هذه المخاطر.

تغطيّة النّفقات الطّبيّة (التّأمين): يغطي هذا النّوع من التّأمين كافة نفقات الجنازة/ النّفقات الطّبيّة لأيّ شخص مشمول بنظام التّأمين الخاصّ بك في حال وقوع حادثٍ ما بغض النّظر عن الشّخص المتسبب بالحادث.

التّغطيّة الوقائيّة: مصطلح عامّ يستخدم للإشارة إلى الإستراتيجيات المتبناة لتعويض مخاطر الاستثمار. ومن أمثلة التّغطيّة الوقائيّة استخدام السّندات المشتّقة للحمايّة من مخاطر تقلّبات سعر الفائدة/ العملة وكذلك الاستثمار في الأصول التي يتوقّع أن ترتفع قيمتها أسرع من التّضخّم للحمايّة ضد التّضخّم.

تغطيّة شاملة (التّأمين): يغطي هذا النّوع من التّأمين الأضرار التي قد تلحق بمركبتك نتيجة الحريق، السّرقة، التّخريب المتعمّد/ أسباب أخرى للضرر.

تَغليف: الطّريقة التي تحفظ/ تعرض فيها البضاعة.

التّغيّر في الأصول والالتّزامات (اقتصاد كلّي): التّعرف على القيمة الدّفتريّة للأصول الموجوّدات وما يحدّث عليها من تغيّرات في شكل إضافات مشتراة/ من الإنتاج الذّاتي مطروحا منها المبيعات/ المستبعد من هذه الأصول وقيمة الإهلاك السّنوي، وتسجل القيمة الدّفتريّة في أوّل ونهايّة العامّ.

التّغيّر في المخزون: قيمة السّلع الدّاخلة إلى المخزون مطروحاً منها قيمة السّلع الخارجة منه. ويجب أن تقيم السّلع بالأسعار الجاريّة، أيّ بأسعار لحظة إدخالها/ إخراجها من المخزون، بحيث يتمّ التّثبت من تجنب احتساب مكاسب الاقتناء غير الفعليّة. ويشمل التّغيّر في المخزون (المنتجات تحت التّشغيل). وفي الواقع فإن صافي المخزون هو عبارة عن قيمة مخزون نهايّة العامّ ناقصاً قيمة مخزون بدايّة العام.

التّغيّرات الأخرى في حجم الأصول: يقيد حساب التّغيّرات الأخرى في حجم الأصول والأحدّاث الاستثنائيّة التي تؤدّي إلى تغيّر حجم الأصول والخصوم وليس فقط إلى تغيّر قيمتها، فبالإضافة إلى نوع الأحدّاث كآثار الحرب والزلازل، يشمل هذا الحساب بعض عناصر التّعديّل مثل التّغيّرات في التّصنيف والهيكل التي يمكن أن يكون/ لا يكون لها تأثير في صافي القيمة، ويقيد البند الموازن وهو التّغيّرات في صافي القيمة الماليّة النّاجمة عن التّغيّرات في حجم الأصول في الجانب الأيسر.

التّغيّرات المعاكسة في معدّلات الفوائد: التّغيّرات المعاكسة في معدّلات الفوائد في الأسواق والتي تؤثّر على ربحيّة البنك وفقا لحجم مخاطر السّوق النّاشئة عن ذلك.

تغيّرات خارجيّة: تغيّرات خارجة عن العوامل الاقتصاديّة.

التّغيّرات في المخزون: الفرق في قيمة المخزون من المواد الأوليّة والبضائع تامة وغير تامة الصّنع في بدايّة العامّ ونهايته.

تغيّرات في المخزون (تشمل أشغال قيد التّنفيذ): تقاس التّغيّرات في المخزونات، بما في ذلك الأعمال قيد التّنفيذ، بقيمة ما يدخل المخزونات مخصوماً منه قيمة المسحوبات وقيمة أيّة خسائر جاريّة في السّلع المحتفظ بها في المخزون.

تغيّرات في صافي قيمة المواد: تساوي التّغيّر في الأصول مخصوماً منه التّغيّر في الخصوم بين الميزانيّة الافتتاحيّة والميزانيّة الختاميّة النّاتج من المعاملات والتّدفقات الأخرى التي تقيّد في حسابات التّراكم، بما في ذلك التّغيّرات في تصنيف الأصول والخصوم.

تَغييرُ الاتّجاه: خروج محتويات البيانات الجمركيّة من مركز جمركي غير محدّد لها على البيان إلى مركز آخر.

تفاصيل العقد (بورصة): بارومتر لأداة حدّدتها الأسواق الماليّة لتداول العملاء ونشرت على موقع الأسواق الماليّة.

تفاصيل: كافة البيانات المطلوبة لأنّهاء صفقة صرف أجنبيّة، بمعنى الاسم والسّعر والتّواريخ ونقطة التّسليم.

التّفاوت في الاستحقاق: يستعمل هذا المفهوم بشكل أساسيّ في إدارة السّيولة، ويمثّل الفارق بين استحقّاقات الأصول واستحقّاقات الخصوم.

التّفاوت في التّدفقات النقديّة: الفارق بين التّدفقات النقديّة الدّاخلة والتّدفقات النقديّة الخارجة وهو مفهوم يستعمل في إدارة السّيولة.

تفاوت في العملات: تفاوت العملات بين الأصول والخصوم في الميزانيّة وخارج الميزانيّة يؤدّي إلى حمل مراكز قطع دائنة/ مدينة في عملة معيّنة/ عدّة عملات.

تفتيت أسهم رأس المال: عن طريق إصدار أسهم جديدة بواقع سهمين مثلا مقابل كلّ سهم قديم دون زيادة مقابلة في رأس المال بغيّة تخفيض قيمة السّهم في السّوق وجعله أكثر جاذبيّة.

تفتيش العمل: مراقبة تنفيذ المنشآت لأحكام قانون العمل والقرارات الوزاريّة المنفّذة له.

تفرد الميزة البيعيّة: ويقصد بها ميزة يتفرد بها احدّ المنتجات ويتمّ التّركيز عليها لتمييزه عن بقيّة المنافسين، ذلك التّفرد ينبغي أن يستند على سمات حقيقيّة في المنتج مثل الشّعار الإعلاني الذي تستخدمه شركة مارس لأحدّ أنواع الشّكولاتة الخاصّة بالشّركة (الموضوع بندقّة بكلّ قضمة)، وبفضل تميز براءات الاختراع فأن أقوى المتميّزين لا يزال هو الأقوى. على الرّغم من محاولة العديد من الشّركات بناء ميزة بيعيه استنادا فقط على التّصوير الإعلاني للمنتج.

التّفرُّق: في اللغة: ضِدُّ التّجمّع، وهو كذلك عند الفقهاء، وإنّهم ليستعملونه في كلامهم عن عقد الصّرف والسّلم وبيع الرّبويات ببعضها وغير ذلك ويريدون به تفرّق العاقِدَين بأبدانهما، كما في قولهم: يشترط لصّحة الصّرف التّقابضُ في البدلين قبل التّفرق. ويشترط لصّحة السّلَم تسليم رأس المال قبل التّفرق... .

تَفريغ: إخراج البضاعة من واسطة النّقل إلى المخازن/ المتاجر، ويسمّى تنزيل.

تفسير الرّموز: نشاط مستقبل عمليّة الاتّصال حيث يقوم بتفسير الرّموز/ فك شفرتها من أجل استيعابه لمضمون الرّسالة وفهمها ومطابقة الصّورة التي رسمتها/ تركتها في ذهنه بالصّورة الموجودّة في ذهن مرسل الرّسالة.

تفضيل المستهلكين: خيار المستهلكين الذي بواسطته يمارسون سلطتهم في اختيار سلعة دون أخرى على أساس عقلاني.

تفضيل إمبراطوري: نظام تفضيلي في المعاملات الجمركيّة بين المملكة المتّحدّة ودول الكومنولث.

تفضيل زمني: كتفضيل الاستهلاك العاجل على الاستهلاك الآجل.

التّفضيلات المرتبة بصورة معجميّة: التّفضيلات التي يمكن ترتيبها بشكل دقيق وهي تنطبق عادة على الحالاّت التي يفضل فيها المستهلك سلعة واحدّة فقط من مجموعة سلع.

تفضيلات مؤقتّة: نمط منطقي من التّفضيلات يعني تفضيل بضاعة أولى على بضاعة ثانيّة وبضاعة ثانيّة على بضاعة ثالثّة مما يعني تفضيل البضاعة الأولى على البضاعة الثّالثّة.

التّفكير الجانبي: عندما تواجه مشكلة مستعصيّة غير قابلة للحلّ تظهر القدرة على التّفكير الجانبي الخلاّق وإما أن تتوصّل لحلّ جذري لهذه المشكّلة/ أن تنحيها جانباً كلّية. ويمكن لهذا النّوع من التّفكير الإبداعي أن يؤتي ثماره بشكلٍ فعّال في مجال تطوير المنتجات والتّسويق، حيث يمكن أن تؤدّي الأصالة إلى ابتكاراتٍ مثيرة.

التّفكيك والإحلال: ويعنى هذا أن تحلّ شركة/ منظّمة ما من أجل التّعرف ثمّ التّركيز على مواطن قوتها الأساسيّة، وهذا من شأنه أن يبسط الهيكل الإداري للشّركة كما انه يساعد على ضمان أن الأرباح النّاتجة من أقوى أقسام الشّركة لا يتمّ استخدامها لدعم الأقسام ذات الأداء الضّعيف.

تَفلِيسَة: إجراءات قانونيّة تتعلّق بديون التّاجر المفلس وأمواله.

تفويضٌ بالاكتتاب: تفويض بمنحة المؤمن المباشر/ معيد التّأمين إلى وكيله لقبول أعمال التّأمين وإعادة التّأمين.

تفويضٌ بالتّخلّيص: الوثيقة التي تمارس شركة التّخلّيص عملها بموجبها في المنطقة.

تفويض كامل بالنّسبة للأسهم الممتازة: مصطلح شائع للأسهم الممتازة التي يحصل مجلس الإدارة على تفويض تام بحريّة التّصرّف بشأنها بالنّسبة لحقوق التّصويت الخاصّة بها، وتحويلها، وتوزيعات الأرباح والحقّوق الأخرى المتعلّقة بالأسهم الممتازة، وذلك في وقت إصدار هذه الأسهم. وقد قامت بعض مجالسّ الإدارة التي لديها سلطة حريّة إصدار هذه الأسهم الممتازة ذات التّفويض التّام، باستخدام ذلك في خلق دفاعات ضد عمليات الاستيلاء.

تفويض مفتوح: يعني المصطلح من النّاحيّة الماليّة، الأمر/ التّفويض المفتوح للشّراء/ للبيع في سوق الأوراق الماليّة بسعر معيّن (/ دون ذلك السّعر المعيّن/ بزيادة عليه) كلما كان ذلك ممكناً. ويعتبر مثل هذا التّفويض وقتياً وينتهي مفعوله بانتهاء المدّة التي يستغرقها عرض الأوراق للبيع/ للشّراء.

التّقادم: يقال في اللغة تَقَادَمَ الشّيءُ: إذا صار قديمًا. وفي الاصطلاح الفقهي هو مرور الزّمان. أمّا أصل مسألة التّقادم، فهو أنَّ لولي الأمر منع القضاة من سماع الدّعوى في بعض الحالات بعد مضيّ مدّة محدّدة معلومة، مع كون الحقّ يسقط بتقادم الزّمان، وذلك تلافيًا للتزوير والتّحايل، لأنَّ تَرْكَ الدّعوى زمانًا مع التّمكن من إقامتها يدلّ على عدم الحقّ ظاهرًا.

التّقادم الفنّيّ: تسبب المخترعات الجديدة والتّحسينات في كثير من الأحوال ببطلان استعمال الأصول وتجعل من الحكمة الاستغناء عن الأصول التي تقادمت فنّيًا/ بطل استعمالها قبل أن تهلك لمدّة طويلة.

التّقارب الأساسي: عمليّة حيث يميل النّظام تجاه الصّفر مع اقتراب انتهاء العقد.

تقارير احترازيّة: تقارير دوريّة تطلبها السّلطات الرّقابيّة من المصارف كجزء من الإجراءات الرّقابيّة بهدف متابعة مدى تقيّد المصارف بالمتطلّبات النّظاميّة بما يؤمن استقرار وسلامة القطاع البنكي.

التّقارير الإحصائيّة: التّقارير الإحصائيّة التي تطلبها السّلطات الرّقابيّة من المصارف بشكل دوري بهدف مساعدتها في تأديّة الدّور الرّقابي المطلوب منها.

التّقارير السّنويّة: التّقارير والكشوفات والقوائم التي يتمّ إعدادها في نهايّة السّنة الماليّة والتي تحتوي على معلومات عن نشاط المنشاة خلال السّنة.

التّقارير الماليّة: تتضمّن المعلومات التي يحتاجها المتعاملون من المنشأة لزيادة الثّقة في قدرتها على تحقّيق أهدافها، وتمكين هؤلاء المستخدمين من اتّخاذ القرارات المناسبة تجاه علاقتهم معها. وتنقسم هذه التّقارير إلى قسمّين أساسيين هما القوائم الماليّة التي تنتجها أنظمة المحاسبة الماليّة حاليا، وتقارير ماليّة تحليليّة عن الكسب والصّرف المخالفين للشريعة، وتقارير عن أداء المصارف لمسؤوليتها تجاه المجتمع، وتقارير عن تطوير الموارد البشريّة المتاحة لها، وغيرها من التّقارير.

التّقارير الماليّة الدّاخليّة للوقف: تتضمّن معاملات تحليليّة عن معاملات الوقف الماليّة خلال فترة زمنيّة معيّنة، يتولّى إعدادها الإدارة الماليّة بالوقف.

التّقارير الماليّة للوقف: تتضمّن معلومات عن معاملات الوقف الماليّة خلال فترة زمنيّة معيّنة تساعد في اتّخاذ القرارات المختلفة.

تقارير الوقف: العرض والإفصاح عن أنشطة الوقف المختلفة خلال فترة معيّنة بطريقة وصفيّة إحصائيّة.

التّقاص بين الأصول والخصوم: تستعمل هذه التّقنيّة من ضمن تقنيات التّخفيف من مخاطر الائتمان عند احتساب رأس المال النّظامي. من الأمثلة على هذه العمليات القروض التي يستحصل عليها العميل مقابل ودائع/ حسابات دائنة مرتبطة حصرا بهذه القروض.

التّقدّم: الهدف السّياسي والاقتصاديّ والاجتماعيّ لجميع المجتمعات المعاصرة، فلا نمو ولا تنميّة بدون تقدّم، وهو نقيض التّخلّف، ولذلك تسعى إليه الدّول النّاميّة خصوصا للإفلات من فخ التّخلّف وتحقّيق الانطلاق عبر الصّناعة والزّراعة والإنتاج، وكذا النمو السّياسي عن طريق تحقّيق الدّيمقراطيّة. وينطوي التّقدّم على مراحل أرقى من التّطوّر من حيث الثّقافة والقدرة الإنتاجيّة والسّيطرة والاستغلال الأمثل للموارد الطّبيعيّة.

تقدِيرُ الغلال: تخمين كميّة المحاصيل النّاتجة قبل جنيها، وتسمّى تطبين.

تقديراتُ الكُلفةِ الأوليّة: الحدّود الدّنيا والعليا لتكاليف المشروع المقدّم للعطاء، وتشتمل على تكاليف المواد الأوليّة والكلفة النّهائيّة للمشروع تقديريا ويتمّ وضعها تفصيليا عند توقيع العقد.

تقديم البضائع للجمارك: عمليّة تقديم البضائع للسّلطات الجمركيّة المختصّة، في المكان المحدّد والمقبول لديها، من اجل إنهاء الإجراءات الجمركيّة. ملاحظة: يعتبر تقديم البضائع للجمارك بحدّ ذاته واحداً من الإجراءات الجمركيّة.

تقديم السّلعة تجارياً: طرح منتج جديد في السّوق.

تقديم المستهلك للسّلعة تجارياً: ترك المستهلكين المستقبلين ليقوموا بتصميم العروض التّسويقيّة والسّماح لهم ليكونوا مسوقين بدلاً من مستهلكين فقط.

التّقرير الائتماني: تقرير يبين الحالّة الائتمانية القائمة للعميل ويستخدم في تحدّيد جدارة العميل الائتمانية.

تقرير التّفتيش: النّموذج المعدّ لغايات التّفتيش يوضح فيه المفتش مدى التّزام المنشأة بأحكام قانون العمل والقرارات الوزاريّة المنفّذة له.

تقرير الرّقابة الماليّة: بيان بالملاحظات والنّتائج فضلا عن التّوصيات -إذا اقتضى الأمر ذلك-، التي ترى هيأة الرّقابة الماليّة أنه من المناسب وضعها تحت نظر الهيأة الخاضعة للرّقابة الماليّة/ أيّة هيأة/ سلطة معنيّة أخرى وذلك حسب طبيعة الرّقابة الماليّة المؤداة. ويمكن لتقرير الرّقابة الماليّة أن يكون مصحوبا بردود الهيأة الخاضعة للرّقابة أيضا.

التّقرير السّنوي: التّقرير الذي يتوجّب على كلّ شركة مساهمة عامّة أن تزوّد به مساهميها كلّ عامّ، تبيّن فيه الوضع المالي للشّركة، كما يصف عملياتها ويعرض ميزانيتها والحساب الختامي وبيان الدّخل ومعلومات أخرى تهمّ المسهمين. وهذا التّقرير سنوي تقدّمه الهيأة/ الجهاز القائم بالرّقابة الماليّة يتضمّن بيان بأهم الملاحظات التي تتعلّق بالرّقابة الماليّة وتقويم الأداء والتّوصيات يقدّم إلى السّلطات المعنيّة.

التّقرير العامّ للوقف: عرض شامل عن جميع أنشطة الوقف وإيضاحات عليها خلال فترة زمنيّة معيّنة، كما يتضمّن رؤيّة مستقبليّة للمستقبل، ويتولّى إعداده الإدارة العليا للوقف وأجهزتها التّنفيذيّة.

تقرير العوائد: بيان الرّبح والخسارة لشركة ما، يبين عوائدها وخسائرها لفترة زمنيّة معيّنة. ويسمّى أيضا بيان الدّخل. ويوفّر التّقرير تفاصيل عن العوائد والمصاريف والنّتائج الماليّة الصّافيّة.

التّقرير المالي السّنوي: تقرير يتوجّب على كلّ شركة مساهمة تزويد مساهميها به في نهايّة كلّ سنة محاسبيّة ويكون معتمداً من مكتب حسابات مرخّص له ومسّتقل. وعادةً ما يتضمّن هذا التّقرير البيانات: بيان المركز المالي المجمع، بيان الدّخل الشّامل المجمع، بيان التّغيّرات في حقّوق الملكيّة، بيان التّدفقات النقديّة إضافة إلى أيّة معلومات أخرى خاصّة بالشّركة وتوجهاتها المستقبليّة.

التّقرير المالي المرحلي: يعني تقريرا ماليا يحتوي إما على مجموعة كاملة من البيانات الماليّة/ على مجموعة من البيانات الماليّة المختصّ رة لفترة مرحليّة.

تقرير المراجعة: تقرير يقوم بإعداده مدقق الحسابات على ضوء مراجعته لحسابات الشّركة.

تقرير المراقب الشّرعي للوقف: الذي يوضح فيه المراقب الشّرعي رأي هيأة الرّقابة الشّرعيّة للوقف عما إذا كانت معاملات الوقف مطابقة للأحكام الفقهيّة والفتاوى الصّادرة في هذا الشّأن.

تقرير بدون تحفظ: تقرير يوافق فيه المراقب المالي على عدالة الحسابات والقوائم الماليّة.

تقرير مالي شامل: تقرير يتضمّن بيانات ماليّة عن كافة جوّانب أنشطة المؤسّسة وتطوّرها.

تقرير مراقب الحسابات للوقف: يوضح فيه مراقب الحسابات رأيه الفنّيّ المحايد عن نتيجة أنشطة الوقف خلال الفترة الماليّة ومركزه المالي في نهايّة تلك الفترة، ويلحقّ بهذا التّقرير القوائم الماليّة والإيضاحات المتممة لها.

تقسيط (فقه معاملات): تقسيط الدّين في اللغة: جعله أجزاء معلومة من القسط وهو الحصّة والنّصيب، وجمعه أقساط وفي الاصطلاح التّقسيط هو تقسيم الدّين إلى حصص/ مقادير، لتتبع أقساط معلومة في آجال معلومة محدّدة.

تَقسيط (تجارة): دفع ثمن البضاعة على دفعات يحدّدها التّاجر/ يتمّ الاتّفاق على مدتها وقيمتها والفوائد المترتبة عليها بين البائع والمشتري.

تَقسيطٌ مُريح: بيع البضاعة بأقساط قليلة القيمة وطويلة الأجل، مراعاة لظرف الزّبون، مع احتفاظ البائع بسعر الفائدة عليها.

تقسيم: موجوّدات الشّركة بين الشّركاء.

التّقسيم العرقي: تقديم المنتجات ووسائل الاتّصال التّسويقيّة التي تقدّر نقاط القوّة والحاجات الخاصّة للمجتمعات العرقيّة.

تقسيم العمر (دورة الحياة): توفير منتجات وأساليب تسويقيّة تقدّر وتدرك تغيّرات حاجات المستهلكين خلال المراحل المختلفة من حياتهم.

تقسيم العمل: هناك تقسيم اجتماعيّ للعمل يتمّ على الصّعيد الوطني، وهناك تقسيم تقني للعمل يتمّ داخل المؤسّسات الإنتاجيّة.

تقسيم الفوائد: تقسيم السّوق إلى مجموعات طبقاً للفوائد المختلفة التي يرغب المستهلكون الحصول عليها من المنتج.

تقسيم ثنائي: بين التّدفقات السّلعيّة والتّدفقات النقديّة.

التّقسيم على أساس السّلوك: تقسيم السّوق إلى مجموعات بناء على سلوك المستهلك ومعرفته واستخدامه وتجاربه مع المنتج.

التّقشّف: برنامج اقتصاديّ تفرضه الدّولة لتقليل الاستهلاك، وزيادة حجم الإنتاج والادّخار، وذلك لسد عجز الموازنة/ التّعافي من أزمة اقتصاديّة وذلك بالحدّ من الإسراف وزيادة الادّخار في المال.

التّقصير: إخفاق أحدّ أطراف الاتّفاق التّعاقدي في الوصول إلى المستوى المتوقّع للوفاء بالتّزاماته بموجب الاتّفاق، وهذا انتهاك للاتّفاق التّعاقدي.

التّقلّب (بورصة): قياس تقلّب سعر أداة ماليّة بمرور الوقت، مندوب إلى سوق نشط يمثّل فرص التّداول.

تقلّب السّوق: قياس للقدر الذي يتوقّع لسعر الأصل عند الوصول له أن يتذبذب على فترة محدّدة. يقاس عادة بالانحراف النّمطي السّنوي للتغيّرات في السّعر اليومي (التّاريخي). يمكن التّلميح له من الأسعار الآجلة، التّقلّب المفهوم ضمناً.

تقلّب مفهوم ضمنا: قياس لمدى السّعر المتوقّع في السّوق للعملة المعنيّة في السّوق الآجل على أساس علاوات الخيارات المتبادلة.

تقلّبات الأسعار (بورصة): مقياس إحصائي لدرجة التّقلّبات في الأسعار في فترة زمنيّة محدّدة، وترتفع درجة التّقلّبات عندما تزداد سرعة وقوّة حركة السّعر سواء للأعلى/ للأسفل. والعكس صحيح.

التّقلّبات الدّوريّة: التّقلّبات في الدّورات الاقتصاديّة وتأثيراتها على قرارات المستثمرين وعلى استراتيجيات العمل المتبعة.

التّقلّص: مصطلح يقصد به انخفاض/ تناقص حجم الأسر الممتدة، من حيث عدد الأفراد نتيجة انخفاض الزّيادة السّكانيّة في بعض الدّول الأوربيّة مثل الدّول الاسكندنافيّة، وقد يقصد به انخفاض الحجم/ الوزن النّسبي لحزب من الأحزاب/ تنظيم معيّن نتيجة مواقف/ صراعات/ تمزق داخل الحزب/ التّنظيم.

تقلص، انكماش: ينشأ ذلك عن انخفاض حجم الإنفاق النقديّ، وتصحبه أعراض منها: انخفاض مستوى الأسعار ومستوى الاستخدام، والدّخل القوميّ.

تقنيات التّخفيف من مخاطر الائتمان: مجموعة التّقنيات التي تسمح بالتّخفيف من مخاطر الائتمان وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الضّمانات الماليّة، التّقاص بين الموجوّدات والمطلوبات داخل الميزانيّة، الكفالات المقدّمة، المشتّقات الماليّة.

التّقنيات الجديدة: إن التّغيّرات المتسارعة في الاتّصالات وغيرها من العمليات الأخرى ناجمة عن استغلال رقائق السّليكون. هذه الاختراعات مستمدّة من استخدام التّكنولوجيا الحدّيثة والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث أنواع منفصلة كالتّالي:

- بالعمليّة نفسها، فنرى أن التّطوير تمّ في تكنولوجيا التّصنيع والتّشغيل الآلي. - بالمنتج، فهناك فرص للمنتجات الإلكترونيّة الدّقيقة الجديدة مثل الألعاب الإلكترونيّة.

- من خلال روابط الاتّصال وهو ما يسمّي تكنولوجيا المعلومات.

تقنيات الحدّ من مخاطر السّيولة: تقنيات معتمدّة ضمن سياسة إدارة مخاطر السّيولة وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تأمين خطوط تمويل من المراسلين تستعمل في حالات معيّنة وتنويعها، وضع سقف للفجوّة بين الأصول والخصوم على مختلف الاستحقّاقات.

تقنيات الرّقابة الماليّة: الوسائل المتاحة للمراقب التي تساعده على جمع المعلومات وأدلة الإثبات الضّروريّة من أجل القيام بالرّقابة الماليّة.

التّقنيات الرّقابيّة: التّقنيات الرّقابيّة المستعملة في سبيل تطبيق الأسلوب الرّقابي بشكل متناسب مع طبيعة مخاطر البنك وأهميته النّسبيّة، منها: الرّقابة المكتبيّة، الرّقابة الميدانيّة، الرّقابة الاحترازيّة الكلّيّة والاجتماعات الدّوريّة مع المصارف.

تقنيات المعلومات والاتّصالات: وصف أدوات وطرائق النّفاذ لوسائط تقنيّة المعلومات والقيام بعمليات استرجاع البيانات وتخزينها وتنظيمها وأساليب معالجة إنتاجها، كذلك وصف وسائل عرض المعلومات وتبادلها من خلال الطّرائق الإلكترونيّة واليدويّة، ومن بعض أدوات تقنيّة المعلومات الحواسيب والماسحات الضّوئيّة والكاميرات الرّقميّة والهواتف والفاكسات والأقراص المضغوطة، والبرامج مثل نظام قواعد البيانات والتّطبيقات متعدّدة الوسائط.

تَقْنِين: تحديد الاستهلاك العامّ في وقت الأزمات لسلعة/ سلع كبيرة في حياة النّاس.

التّقويم: بيان القيمة من أهل الخبْرة بالسّلعة وهم المقومون ويقصد به في مجال الزّكاة تحديد قيمة الموجودات الزّكويّة.

تقويم/ تحقّيق تقدير: التّقويم تصحيح الأخطاء وتعديل الانحرافات الماليّة عن طريق الأساليب العلميّة والمعايير المتعارف عليها.

تقويم (تقييم): عمليّة تجميع المعلومات ومعالجتها بسلسلة من العمليات المتعاقبة بحيث يمكن أن تستخدم في تحسين نظم الأداء ولتحديد تكلفة هذه التّحسينات والأرباح النّاتجة عنها.

تقويم أثناء التّدريب: تقويم يسعى في تحسين نظام التّدريب من خلال تغذيّة عكسيّة لمعلومات عن نتائج الاختبار التي تعطي مؤشّرا لفعّاليّة طرائق التّدريب/ إلقاء الضّوء على صعوبات التّدريب.

تقويم استثمار رأس المال: تحقّق من الاستخدام الأمثل لرأس المال.

تقويم الأداء: إن تعبير (تقويم الأداء) هو تعبير أوسع من تعبير (رقابة الأداء) ذلك لأن التّقويم لا يعني بيان نتائج وآثار الأداء فحسب، وإنما يمتدّ إلى تحليل تلك النّتائج والآثار أيضا للوصول إلى الحكم على مدى سلامة الأداء بمعناه العام.

تقويم تجميعي: تقويم عند ختام أيّ خطّة تعليميّة/ نشاط بغرض تحدّيد فعّاليّة ذلك النّشاط.

تقويم عمليّة: تقويم كفاءة عمليّة ما، بتحليل خطوّات تنفيذ هذه العمليّة. ويرجع الاختلاف في ما هو متوقع وما هو حادث فعلا إلى نقص الخبْرة، وقلة الموارد، والتّنسيق الضّعيف.

تقويم منتج (منتوج): تقويم المخارج القابلة للملاحظة. وهو تقويم لفعّاليّة الأداء.

تقييد البضائع: متطلباً قانونياً يقضي بتقديم طلب/ وثيقة أخرى والحصول على موافقة عليه (وهو غير الإجراءات الجمركيّة) كشرط مسبق للاستيراد/ التّصدير.

تقييد السّياسة الماليّة: الاستراتيجيّة الاقتصاديّة للحكومة والتي تعمل على زيادة الضّرائب/ تقليل الإنفاق العام. وتهدف هذه الاستراتيجيّة للحدّ من الطّلب والذي عادةً ما يكون محاولةً للإبقاء على معدّلات التّضخّم تحت السّيطرة، وهو ما يشتمل في الأغلب على سياسة ماليّة متشددة.

التّقييم (للأصول): عمليّة تقدير القيمة للأصل/ للاستثمار. ويمكن أيضاً أن يعني تقدير القيمة المستقبليّة باستخدام بيانات تشمل معدّلات مختلفة مثل معدّلات السّعر إلى العائد/ السّعر إلى المبيعات/ السّعر إلى القيمة الدّفتريّة. ويمكن أن يتمّ التّقييم بناءً على التّوقّعات طويلة الأجل بقيام الشّركة بتطوير منتج/ التّوسّع في الحصّة السّوقيّة.

تقييم (للعملات): تقويّة عملة تجاوباً مع حالة السّوق وليس بإجراء رسمّي.

تقييم الأداء: تقييم الأداء عمليّة يجب أن تكون مصحوبة لأي مسؤوليّة كانت، وهي جزء متمم لأي عمليّة إداريّة علميّة/ سياسيّة في مختلف النّشاطات داخل الجماعة، وعمليّة تقييم الأداء هذه ليست قاصرة على الأفراد بل تشمل الوزارات والأجهزة الحكوميّة والمشروعات العامّة والقطاع العامّ ووحدّات الإنتاج وذلك للكشف عن ثلاثة أبعاد: مدى الفعّاليّة ومدى الكفاءة ومدى إمكانيّة التّطوّر.

تقييم الأسواق العالميّة: يتمّ التّقييم من خلال النّاتج الإجماليّ الحلي وتحليل بيست Pest والسّفريات وإحصائيات الجهات الحكوميّة وصندوق النّقد الدّولي والبنك الدّولي وتقارير الأمم المتّحدة...

تقييم الأصل بأقلّ من قيمته: يعتبر سعر الصّرف أقلّ من قيمته عادة عندما تكون قيمته أقلّ من قيمته الشّرائيّة العادلة.

التّقييم الائتماني: درجة الملاءمة الائتمانية للعميل المدرجة في التّقرير الائتماني.

التّقييم البديل: مرحلة من مراحل عمليّة قرار الشّراء حيث يقوم المستهلك باستخدام المعلومات ليقيم العلامات التّجاريّة البديلة عن المجموعة المختارة.

تقييم البرامج: الحكم على مدى نجاح البرامج في تحقّيق الأهداف الموضوعة بكفاءة وفعّاليّة خلال فترة زمنيّة محدّدة.

تقييم البرامج القطاعيّة: تقييمٌ لسلسلة من التّدخلات الإنمائيّة في قطاعٍ من قطاعات بلدٍ واحدٍ/ عدّة بلدانٍ، تسهم جميعُها في تحقّيق هدفٍ إنمائيٍّ محدّدٍ.

تقييم البرامج القطريّة/ تقييم المساعدات القطريّة: تقييمٌ لمحفظة التّدخّلات الإنمائيّة التي يتولّاها مانحٌ واحدٌ/ وكالة واحدةٌ/ أكثر في قطرٍ شريكٍ، استناداً إلى استراتيجيّة المساعَدة.

تقييم البرنامج: تقييمٌ لمجموعةٍ من التّدخّلات الموجَّهَة لتحقّيق أهداف إنمائيّة عالميّة/ إقليميّة/ قطريّة/ قطاعيّة محدّدة.

تقييم التّأثير البيئي: دراسة وتحليل الجدوى البيئيّة للأنشطة التي يؤثّر إقامتها/ ممارستها على سلامة البيئة، وهي جزء مهم من عمليّة التّخطيط للمشاريع، ويشكّل من خلال القانون/ الممارسة جزءا لا يتجزّأ من دليل دراسات الجدوى.

التّقييم التّحصيليّ: دراسةٌ تجرى في نهايّة تدخّل ما (/ في نهايّة مرحلةٍ من هذا التّدخّل) لتحدّيد مدى تحقّق الحصائل المتوقّعة. ويرمي التّقييمُ التّحصيليُّ إلى تقديم معلوماتٍ عن قيمة البرنامج.

تقييم التّقرير السّنوي للموظّفين: حالة خاصّة من أساليب الملاحظة، والمقابلة، والاستبيان/ استبانات واليوميات الذّاتيّة. ويتضمّن التّقدير تقدير الأداء مباشرة لشخص/ لشيء ما.

التّقييم التّكوينيّ: تقييم يُتوخَّى منه تحسينُ الأداء، وغالباً ما يجري خلال مرحلة تنفيذ المشاريع/ البرامج.

التّقييم الجامع: يُستخدَم هذا المصطلح للدّلالة على تقييم يُتوخَّى منه تجميع الاستنتاجات من سلسلةٍ من التّقييمات. كما يمكن استخدامه للدّلالة على تقييمٍ يتناول تقييماً آخرَ بقصد إبداء الرّأي في نوعيته/ في أداء المقيّمين.

تقييم الجودّة: مصطلح يشير إلى التّقييم الشّامل لجودّة البيانات الإحصائيّة والمعتمد على مرجعيات الجودّة المعياريّة. وهذا قد يشمل تقييم عمليّة الجودّة عن طريق إعطاء النّقاط/ الدّرجات، وعمليّة إعطاء النّقاط للجودّة يمكن أن تكون بمقياس نوعي/ كمي.

التّقييم الخارجيّ: تقييمٌ لتدخّل إنمائيّ تجريه آياناتٌ/ أفرادٌ غيرُ المؤسّسات المانحةِ والمنفّذة.

التّقييم الدّاخليّ: تقييمٌ للتّدخّل الإنمائيّ تُجريه وحدّةٌ/ أفرادٌ تابعون لإدارة المؤسّسة المانحة/ الشّريكة/ المنفّذة.

التّقييم الدّاخلي للمخاطر: التّقييم الدّاخلي للمخاطر الذي يقوم به البنك حيث تتوزّع بين مخاطر ائتمان، سوق، تشغيل، وغيرها. تتضمّن هذه العمليّة تحديّد المخاطر تقييمها ودراسة مدى تأثيرها على أعمال البنك.

التّقييم الذّاتيّ: تقييمٌ يُجريه المكلَّفون بتصميمِ التّدخّل الإنمائيّ وتنفيذِه.

تقييم الرّسوم والضّرائب: تحدّيد مبلغ الرّسوم والضّرائب المتوجبة الدّفع.

التّقييم السّابق: تقييمٌ يحصُل قبل تنفيذ تدخّل إنمائيّ.

تقييم السّهم بأعلى من قيمته: يعدّ سعر السّهم مبالغاً فيه إذا تعدّى سعره ما تقترحه أسس التّقييم المعياريّة. ومن المعايير لقياس درجة المبالغة في تقييم السّهم النّظر في نسبة سعر السّهم إلى الأرباح (P/ E)، فحينما تكون هذه النّسبة للسّهم أعلى بشكل واضح من متوسّطها لكامل السّوق/ للأسواق الأخرى/ للقطاع الذي فيه الشّركة يكون السّهم مبالغاً في قيمته. وغالباً ما يكون هبوط السّعر النّتيجة المتوقّعة للمبالغة في قيمة السّهم.

تقييم السّهم بأقلّ من قيمته: يُقيم السّهم بأقلّ من قيمته عندما يتمّ تداوله بسعر أقلّ من قيمته الحقّيقيّة التي تقترحها أسس التّقييم المعياريّة مثل أرباح الشّركة الجيّدة/ سمعتها. وقد يحدّث هذا أحياناً عندما ينصرف المتداولون لسبب/ لمجموعة من الأسباب عن الإقبال على سهم الشّركة.

تقييم السّيرورة: تقييمٌ للحركيّة الدّاخليّة للمؤسّسات المنفّذة، ولأدواتِ وسياساتِ تدخلها، وآلياتِ تقديمها للخدمات، وممارساتها الإداريّة، وما بين هذه الجوّانب من صلات.

تقييمُ العطاء: التّحقّق من توافر الشّروط الموضوعة في دعوة العطاء لدى المناقص في ضوء دراسة العرض الفنّيّ المقدّم منه في عرض المناقصة.

التّقييم العقاري: تحدّيد القيمة الحقيقيّة للعقار بناء على أسس علميه صحيحة ويتمّ استخدام نتائج هذه العمليّة في عمليات البيع والشّراء والرّهن العقاري والتّأمين، وفي الغالب الذي يقوم بعمليّة التّقييم العقاري هو خبير مثمن معتمد حيادي من جهة حكوميّة.

التّقييم اللاّحق: تقييمٌ للتدخّل الإنمائيّ بعد اكتماله ملحوظة: يمكن إجراءُ هذا التّقييم فورَ الانتهاء من التّدخّل/ بعدَه بوقتٍ طويل. والقصدُ من ذلك هو تحدّيدُ عوامل نجاحه/ فشله، وتقديرُ استدامة نتائجه وتأثيراته، والخروجُ بخلاصات يمكن أن تفيد تدخّلاتٍ إنمائيّة أخرى.

التّقييم المجمّع: تقييمٌ لمجموعة من الأنشطة/ المشاريع/ البرامج المترابطة.

التّقييم المحوريّ: تقييمٌ لنخبةٍ من التّدخّلات الإنمائيّة التي تنصبّ كلّها على أولويّة إنمائيّة محدّدةٍ في بلدان ومناطق وقطاعات عديدة.

تقييم المخاطر: تقدير درجة تأثير الأحدّاث المرتقبة على تحقّيق الأهداف الموضوعة من قبل البنك من خلال تقييم المخاطر انطلاقا من مبدأ احتمال وقوع الأحدّاث المستقبليّة وحجم ودرجة تأثير هذه الأحدّاث، بالإضافة إلى تقدير مدى ارتباط الأحدّاث المتوقّعة بعضها مع بعض ومدى كفاءة وفعّاليّة السّياسات والأنظمة لإدارة هذه المخاطر.

التّقييم المسّتقلّ: تقييمٌ تُجريه كياناتٌ/ أشخاصٌ، لا يخضعون لرقابة المسؤولين عن تصميم التّدخّل الإنمائيّ وتنفيذه.

التّقييم المشترك: تقييمٌ تُشارِك فيه مختلف الوكالات المانحة/ شركاؤها.

تقييم المشروع: تقييمٌ لتدخّل إنمائيّ فرديّ يُتوخّى منه تحقّيق أهدافٍ محدّدة بموارد وجداول زمنيّة للتنفيذ محدّدة، وغالباً ما يكون ذلك في إطار برنامجٍ أوسع. فهو إذا دراسة موضوعيّة للتأكد من مدى جدوى المشروع وتحقّيقه للأهداف المرجوّة.

تقييم المعاملات: أساس/ طريقة لتقييم كلّ من المعاملات والأرصدة، ولذلك يجري تقييم المعاملات في العادة على أساس السّعر الفعلي الذي اتّفق عليه الطّرفان. أما أرصدة الأصول والخصوم فتقيم بأسعار السّوق الجاريّة كما في تاريخ بيان الميزانيّة العموميّة.

التّقييم النّصفيّ: تقييمٌ يَجري في منتصف فترة تنفيذ التّدخّل.

تقييم إمكانيّة الاستثمار: دراسة بدائل الاستثمار المتاحة لاختيار أفضلها الأكثر تحقّيقا للأهداف.

التّقييم بالمشاركة: أسلوب تقييميٌّ يتعاون فيه ممثلو الوكالات وغيرُهم من الأطراف المعنيّة (ومنهم المستفيدون) على تصوُّر التّقييم وتنفيذه وتفسيره.

تقييم بالمقارنة مع المجموعة: دراسة تحليليّة تعتمد على مقارنة بنك معيّن مع مجموعة من المصارف تتمتّع بحجم مماثل/ خصائص مشتركة.

تقييم ذاتي للمخاطر: منهجيّة تعتمد على التّعرف على المخاطر وتحديّدها على مستوى مختلف دوائر وأنشطة البنك وتقييم مدى فعّاليّة أنظمة الضّبط الدّاخلي المتعلّقة بإدارة المخاطر.

التّقييم وفقا لأسعار السّوق: طريقة لقياس القيمة العادلة للحسابات التي تشهد تغيرّا ً من القيمة الدّفتريّة. تهدف طريقة مع الوقت بدلا القياس هذه إلى إعطاء مستخدم البيانات الماليّة صورة أكثر واقعيّة عن حقّيقة المركز المالي الحاليّ للبنك.

التّقييميّة: المدى الذي يمكن أن يُقيَّم به نشاطٌ/ برنامجٌ بطريقة موثوقةٍ صادقّة. ملحوظة: يستدعي تقدير التّقييميّة المراجعةَ المبكّرةَ لنشاطٍ مقترَح للتأكد من أنَّ أهدافَه محددّةٌ تحدّيداً كافياً، وأن نتائجَه يمكن التّحقّقُ منها.

تَكافُل (شريعة): المراد بالتّكافل بين شخصين فأكثر لغةً: أن يصير كلّ واحدٍ منهما كافلا لصاحبه. والكافل: هو الذي يعول إنسانًا ويُنفق عليه. من قولهم: تكفَّل فلانٌ بالشّيء، الزَمَه نَفْسَه وتحمّل به. وتكفَّلَ بالدّيْن: التّزم به. ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللغوي. قال رسول الله ﷺ (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين. وأشار بالسّبابة والوسطى).

التّكافل (تنظيم): تأمين إسلامي. أنشئ كجمعيّة لجمع الأموال الخيريّة استناداً إلى فكرة التّعاون المتبادل، وقد صممت خطّط التّكافل لتجنب عناصر التّأمين التّقليدي (القائمة على الغرر الفاحش) والتي تشكل مشكلة كبيرة لدى المسلمين.

تكافليّة، ملكيّة فرديّة: مذهب التّكافل في الإسلام، مذهب التّضامن.

تكافؤ الفرص: عبارة تلخص حاجة جميع الشّركات داخل اقتصاد السّوق للتنافس بنفس الشّروط.

تكافؤ الفرص، حياديّة، عدالة (الاختبارات): تعنى الحياديّة أن الاختبار يجب أن يبنى ويطبق بحيث يتيح لكلّ متدرب فرصة متساويّة ليبين قدراته وأن يظهر بوضوح ما عرفه.

تكافؤ ذهبي: عندما يتكافأ سعر الصّرف مع كميّة الذّهب التي تمثّلها العملتان: الوطنيّة والأجنبيّة.

تكاليف: ما ينفق على شراء شيء/ إنتاجه/ في أيّ وجه يتطلّب مالا، ومنها نفقات السّفر ونفقات المعيشة وغيرها، وتسمّى كذلك: نفقات.

التّكاليف الاجتماعيّة: إجماليّ التّكاليف الخاصّة وأي تكاليف خارجيّة.

التّكاليف الإجماليّة: إجماليّ كافة التّكاليف الماليّة والزّمنيّة، والجهود، والعوامل النّفسيّة المرتبطة بالعرض التّسويقي.

تكاليف الاقتراض: الفائدة وغيرها من التّكاليف التي تتحمّلها المنشأة في ما يتعلّق باقتراض الأموال.

تكاليف الإنتاج الثّابتة: تكاليف الإنتاج المسْتقلّة عن مستويات الإنتاج في المدى القصير.

تكاليف الإنتاج المتغيّرة: تكاليف الإنتاج المرتبطة بكميات متغيّرة لعامل إنتاج متغيّر في المدى القصير.

تَكاليفُ البيع: التّكاليف التي تتحمّلها المؤسّسة في سبيل المحافظة على أسواقها التي تبيع فيها منتجاتها/ غزو أسواق جديدة.

تكاليف التّأسيس: المصاريف التي تنفق على تأسيس الشّركة.

تكاليف التّخلّص: التّكاليف الإضافيّة التي تعزى بشكل للتّخلّص من أصل، باستثناء تكاليف التّمويل ومصروف ضريبة الدّخل.

تكاليف التّنمية: المصروفات المتعلّقة برسوم التّسجيل والمسح وكثير من أنشطة التّنميّة والتّنقيب المتعلّقة بالموارد الطّبيعيّة.

تكاليف التّوضيب: وفقاً لقانون الجمارك، تعني عبارة (تكاليف التّوضيب) تكلفة جميع أعمال التّعبئة والتّغليف (باستثناء وسائل المرور الدّولي) سواء كانت تتعلّق بتكلفة الأيدي العاملة/ المواد المستخدمة في تعبئة البضائع بشكل مناسب لشحنها إلى دول أخرى.

التّكاليف الثّابتة: التّكاليف التي لا تختلف سواء على مستوى الإنتاج/ البيع.

التّكاليف الحدّيّة: الزّيادة في إجماليّ تكلفة الإنتاج النّاشئة عن إضافة وحدّة واحدّة من المنتج على المدى القصير. وهو مقياس لتكلفة الفرص البديلة للمدخلات المتغيّرة.

التّكاليف الخاصّة: التّكاليف التي يتكبدها الفرد/ المنشأة أثناء القيام بنشاط الاستهلاك/ الإنتاج. وهي التّكاليف التي يتوجّب على الأفراد/ المنشآت دفعها بأنفسهم.

تكاليف الخروج: ضرائب أرباح رأس المال التي ستتحمّل عند بيع استثمارات عقاريّة من أجل الرّبح.

تكاليف الدّخول: رسوم البحث عن عقار، ورسوم تسجيل العقار ورسوم السّمسرة التي سوف تتكبدها عند شراء الممتلكات الخاصّة بك - هذه التّكاليف تختلف من بلد إلى بلد.

تكاليف العمليّة: التّكاليف التّزايديّة التي تعزى مباشرة لامتلاك موجوّدات/ مطلوبات ماليّة/ التّصرّف فيها.

التّكاليف المتغيّرة: تكاليف تختلف بشكل مباشر عن مستوى الإنتاج.

التّكاليف المعياريّة: تكاليف يتمّ تحدّيدها مسبقا على أسس علميّة لتكلفة الوحدّة الواحدّة من الإنتاج ليتمّ مقارنتها مستقبلا بالتّكلفة الفعليّة.

التّكاليف المعيشيّة: تكلفة الحفاظ على مستوى معيّن من المعيشة. وتشمل المصروفات اليوميّة التي تحتاجها الأسرة للصرف على المأكل والملبس والمواصفات وما شابه.

تكاليفُ النّقل: المبالغ التي تتحمّلها المؤسّسة في نقل المواد الأوليّة إلى المصنع/ نقل السّلع التّامة الصّنع من المصنع إلى السّوق.

تكاليف مباشرة: التّكاليف التي تدخّل في العمليّة الإنتاجيّة ويمكن تحدّيدها وتحميلها مباشرة لوحدّة إنتاج/ قسم معيّن.

التّكامل الاقتصاديّ: اتّفاقيّة تُبرم بين عدّة دول في منطقة محدّدة وتهدف إلى الإلغاء الجزئي/ الكامل للقيود الجمركيّة وغير الجمركيّة التي تعيق حريّة تدفّق السّلع/ الخدمات بين تلك الدّول.

التّكامل الرّأسي: ويحدّث هذا التّكامل عندما تكون هناك شركتين عاملتين في نفس الصّناعة، ولكن في مراحل مختلفة من الإنتاج/ العرض قد يتحقّق التّكامل من الاندماج/ سيطرة أحدّهما على الأخرى. التّكامل الخلفي/ التّكامل الرّأسي من المنبع يعني شراء الخامّات من المورد مثلاً مصنع إنتاج الشّكولات هيشتري منتج السّكر. التّكامل الأمامي/ التّكامل الرّأسي النّهائي ويعني الشّراء من أحدّ العملاء مثل شراء شركة شكولاته لبعض منافذ بيع الصّحف.

تكتل المنتجين، كارتل: تنظيم احتكاري ناتج عن اتّفاق بين عدّة شركات/ دول منتجة تمّثل دول الأوبيك، على مجموعة من الشّروط لإنتاج سلعة معيّنة، كالسّعر وكميّة الإنتاج والتّسويق.

التّكتّلات الاقتصاديّة: معاهدات تهدف إلى توحيد السّياسات الاقتصاديّة وتنقسم إلى تكتّلات اقتصاديّة أفقيّة وهي التي تتمّ بين الدّول مثل الاتّحاد الأوروبي وتكتّلات اقتصاديّة رأسيّة وتتمّ بين الشّركات العملاقة وذلك لتحقّيق مصالح اقتصاديّة وأرباح كبيرة.

التّكتّلات التّجاريّة: عندما تشترك بعض الدّول في اتّفاقيات تجارة حرّة بين بعضها البعض. ولكن بوجوّد الحواجز الجمركيّة التي لا تشجّع الواردات من دولٍ أخرى خارج المجموعة، ومن الأمثلة الجيّدة على ذلك الاتّحاد الأوربي.

التّكتيكات: ويقصد بها التّدابير التي تتّخذ لمواجهه خطّر معيّن/ للتعامل مع فرصةٍ قصيرة الأجل. بيد أن المديرين قد يرغبون في تبنّي أساليب تتواءم مع الاستراتيجيّة الطّويلة الأجل للمنظّمة، وفي بعض الحالاّت قد يتعذّر حدّوث هذا.

التّكرار: عدد تعرض الشّخص العادي داخل السّوق المستهدف للرسائل الإعلانيّة خلال فترة معيّنة.

تكرار/ تردّد الأداء: المقصود به مدى تكرار المهمّة أثناء أداء العمل، وقد يعبّر عن التّكرار بعدد مرات التّكرار للمهمّة في اليوم/ الأسبوع/ الشّهر/ بتعبير كثيرا/ نادرا.

تكلفة: التّكلفة تعني في المحاسبة النّقد/ ما يعادل النّقد، المدفوع/ المولود يدفعه لعوامل الإنتاج العديدة الدّاخلة في عمليّة تجاريّة/ صناعيّة. وبالمقارنة مع (القيمة) فإن القيمة تشير إلى مقياس معنوي مثل الجمال/ ربما تعني القوّة الشّرائيّة. القيمة كذلك تعني مفهوم تثمين/ تقدير الشّيء مما يشير إلى أنّها في تغيّر مستمر.

تكلفة/ثمن: مصطلح يطلق على عدّة حالات منها: السّعر الذي يدفع لقاء أمر/ شيء ما. المجهود الفعلي والتّضحيّة اللازمين لإنتاج البضائع/ الخدمات. القيمة المعطاة لمخزون من السّلع/ المواد عند نهايّة الفترة المحاسبيّة.

تكلفة، كلفة: تشمل تكلفة التّدريب، تكلفة مطوري البرامج (مرتباتهم والتّكلفة الاجتماعيّة لهم) كما تشمل مرتبات المتدربين ومرتبات المدربين وتكلفة إنتاج وإعادة إنتاج مواد التّدريب.

تَكلفَة (محاسبة): تكاليف عمليّة ما/ نشاط معيّن أيّ التّكلفة الماليّة لنشاط ما.

التّكلفة الاجتماعيّة: تقيس التّكلفة المترتبة على المجتمع ككل جراء عمليّة إنتاجيّة/ قرار تجاري. وهذا يعني أنه لا يؤخذ فقط في الاعتبار التّكاليف الدّاخليّة للشّركة، ولكن أيضاً الكلفة التي تفرض على المجتمع كنتيجةً مترتبةً على العمل (مثل التّلوث/ البطالة) وهذه الأخيرة تكلفتها خارجة عن الشّركة. فهي تختلف عن التّكلفة الفعليّة حسب قيمة الوفورات/ الخسارات الخارجيّة النّاجمة عن تخصيص الموارد لمشروع معيّن/ منتوج معيّن.

التّكلفة الاقتصاديّة للسّياحة: التّكلفة التي يتحمّلها الاقتصاد الوطني/ الإقليميّ/ المحلّي جراء ما يقدّمه من خدمات للزّوار وللتصدي لما قد ينجم عنها من آثار سالبة.

تكلفة الاقتناء: المبالغ التي تنفق على الأصل حتى يصبح جاهزا للاستخدام.

تكلفة الإنتاج: مجموع النّفقات اللازمة لإنتاج سلعة/ خدمة.

تكلفة البضاعة المباعة: التّكلفة المباشرة للبضاعة التي تمّ بيعها خلال الفترة.

تكلفة البضاعة في آخر المدّة: وهي تكلفة البضاعة المتبقيّة في المخازن وغير المباعة في نهايّة السّنة الماليّة.

التّكلفة التّاريخيّة: تشمل ثمن الشّراء بالإضافة لأيّة مصروفات أخرى تتحمّلها المؤسّسة كالرّسوم الجمركيّة والضّرائب، ومصاريف النّقل والتّحميل والتّأمين وأيّة مصروفات مباشرة لها علاقة بالموجوّد والتي أنفقت حتى أصبح الأصل صالحا للاستخدام. وتعتبر هذه التّكلفة التّاريخيّة في الفكر المحاسبيّ المعاصر هي التّعبير عن قيمة الموجوّد في تاريخ اقتنائه.

تكلفة التّرميم: التّكلفة النّاتجة عن إجراء أيّ تحسينات/ إصلاحات/ ترميم على العقار، وفي بعض الحالّات تتمّ الحاجة إلى هذه الإصلاحات قبل إنهاء إجراءات التّمويل.

تكلفة التّمويل: مبلغ تكلفة التّمويل الإجماليّ، ويتضمّن جميع دفعات العائد خلال فترة التّمويل، وأيّ دفعات عند إنهاء إجراءات التّمويل، ورسوم الإنشاء وأيّة رسوم أخرى مستحقّة.

التّكلفة الثّابتة: التّكلفة التي لا تتغيّر مع تغيّر مستوى الإنتاج.

تكلفة الحيازة: عند بناء مسكن جديد، هذه التّكلفة هي مجموع تكاليف الأرض، والبناء، وتكاليف إنهاء إجراءات التّمويل.

تكلفة الخدمة الحاليّة: الزّيادة في القيمة الحاليّة لالتّزام المنافع المحدّدة النّاجمة من خدمة الموظّف في الفترة الحاليّة.

تكلفة الخدمة السّابقة: الزّيادة في القيمة الحاليّة لالتّزام المنافع المحدّدة لخدمة الموظّفين في الفترات السّابقة النّاجمة في الفترة الحاليّة من إدخال/ إجراء تعدّيلات في منافع ما بعد نهايّة الخدمة/ منافع الموظّفين الأخرى طويلة الأجل، وقد تكون تكلفة الخدمة السّابقة إما إيجابيّة (حيث يتمّ إدخال المنافع/ تحسينها)/ سالبة (حيث يتمّ تخفيض المنافع القائمة).

التّكلفة الشّاملة: يتمّ إهلاك التّكلفة الإجماليّة لعمليّة التّوريق للمُصدِر/ الكفيل (بما فيها سعر الفائدة المدفوعة على مصروفات الاكتتاب من قبل المستثمرين والمصروفات الأخرى مثل الأتعاب القانونيّة وأتعاب التّوثيق) على المدار المتوسّط الأجل المتوقّع للإصدار.

تكلفة الفائدة: الزّيادة خلال فترة ما في القيمة الحاليّة لالتّزام منافع محدّدة تنجم لأن المنافع أقرب إلى التّسويّة بمقدار فترة واحدّة.

تكلفة الفرصة البديلة: قيمة مورد ما عند استعماله في ثاني أفضل البدائل المتاحة لاستخدامه.

التّكلفة الفعليّة: النقديّة/ الإنفاق المماثل على البضائع المشتراة/ الخدمات المكتسبة فعلا.

التّكلفة القابلة للاستهلاك: تكلفة الأصل الثّابت الذي سيتمّ استهلاكه.

التّكلفة الكلّيّة للشّراء: ثمن شراء السّلعة من البنك مضافا إليه كلّ النّفقات التي دفعها لحيازة السّلعة. كما يخصم منه أيّ خصم يحصل عليه البنك من البائع.

التّكلفة الكلّيّة للمنتج: ويقصد بها كافة التّكاليف المترتبة عن إنتاج عدد معيّن من الوحدّات. ويتمّ احتسابها عن طريق إضافة إجماليّ التّكاليف الثّابتة إلى إجماليّ التّكاليف المتغيّرة.

التّكلفة الكلّيّة للمؤسّسة: إجماليّ التّكاليف التي تحمّلتها المنشأة لمزاولة نشاطها خلال فترة زمنيّة معيّنة وتشمل الأجوّر والرّواتب وتكلفة المواد الأوليّة والمستلزمات السّلعيّة ومخصّصات إهلاك رأس المال والضّرائب والرّسوم.

التّكلفة المباشرة: التّكلفة التي يمكن بسهولة تخصّيصها/ ربطها بقسم من أقسام الشّركة/ بسلعة منتجة.

تكلفة المبيعات: كافة النّفقات التي تدخّل في إنتاج منتجات الشّركة. ويمكن أن تتضمّن هذه النّفقات على سبيل المثال مصاريف الإنتاج والتّسويق ورواتب الموظّفين وغيرها.

تكلِفَةُ المبيعات (محاسبة): المبالغ التي تمثّل قيمة بضاعة (أول المدّة مضافا إليها قيمة المشتريات) مطروحا منها بضاعة آخر المدّة.

التّكلفة المتغيّرة: التّكلفة التي تتغيّر بتغيّر مستوى الإنتاج.

التّكلفة المطفأة لموجوّدات ماليّة/ مطلوبات ماليّة: المبلغ الذي قيست به الموجوّدات/ المطلوبات الماليّة بمقداره عند الاعتراف المبدئي ناقصا التّسديدات الرّئيسة مضافا/ مخصوما منه الإطفاء التّراكمي لأيّ فرق بين ذلك المبلغ ومبلغ الاستحقّاق، ومخصوما منه كذلك أيّ تخفيض (مباشرة/ من خلال استعمال حساب مخصّص) خاصّ بانخفاض القيمة/ عدم وجوّد التّحصيل.

التّكلفة المعياريّة: متوسّط التّكلفة المطلوبة لإنتاج وحدّة واحدّة. وهو ما يمكن مقارنته بالمتحقّق الفعلي من التّكاليف لمعرفة ما إذا كانت الشّركة تعمل على نحوٍ فعّال.

تكلفة تمويل العقود الآجلة: سعر تعادل الفائدة، حيث يحدّد السّعر الآجل بتكلفة اقتراض المال من أجل الاحتفاظ بالمركز.

تكلفة رأس المال: الحدّ الأدنى للعائد المطلوب من قبل المستثمرين في أدوات رأس المال.

تكلفة عوامل الإنتاج: مفهوم القيمة المضافة بتكلفة العوامل ليس مفهوماً مستعملاً صراحة في النّظام، إلاّ أنه يمكن اشتقاقه بسهولة بطرح قيمة الضّرائب مخصوماً منها الإعانات المستحق دفعها على الإنتاج من إجماليّ القيمة المضافة.

تكلفة فعّالة: إنتاج الحدّ الأعلى من المخرجات بأقلّ التّكاليف.

تكلفة مباشرة للمواد: تشمل المواد التي يسهل تتبعها وتخصّيصها على وحدّات المنتجات ويحدّث ذلك عندما تعتبر المواد من ضمن المكوّنات الماديّة للوحدّات التي يتمّ إنتاجها مثل الأخشاب والقماش والإسفنج في صناعة الأثاث والقطن في صناعة المنسوجات القطنيّة والأقمشة في صناعة الملابس والورق في صناعة الكتب، فكل هذه المواد يمكن تتبعها حتى وحدّات المنتجات النّهائيّة/ يمكن تحدّيد الكميّة التي تمّ استخدامها منها وبالتّالي يمكن تخصّيص تكاليفها على وحدّات المنتج، وهناك بعض المواد التي يمكن تتبعها حتى وحدّات المنتجات النّهائيّة ولكن لانخفاض أهميتها النّسبيّة تعتبر مواداً غير مباشرة مثل الغراء والمسامير في صناعة الأثاث والخيطان في صناعة الكتب والمواد الملونة في صناعة البلاستيك والكبسولات الطّبيّة في صناعة الدّواء.

التّكلفة والتّأمين والشّحن: من ميناء التّصدير إلى ميناء الاستيراد. فإذا كان هذا الشّرط في البيع فهو يتضمّن سعر التّسليم على ظهر النّاقلة، أيّ تكلفة البضائع شاملة أجوّر ومصاريف التّغليف والمناولة، النّقل البري... بالإضافة إلى التّأمين والشّحن البحري لغاية ميناء الوصول/الاستيراد.

تكنولوجيا اتّخاذ القرار: المستلزمات والأدوات التّقنيّة الحديّثة التي تساعد الفرد والجماعة على اتّخاذ القرار المناسب، وأهم صور تكنولوجيا اتّخاذ القرار يكمن في دراسات الجدوى الاقتصاديّة للمشروعات والتي تنفذها الشّركات والمكاتب الاستشاريّة باستخدام الأدوات التّكنولوجيّة المختلفة.

التّكنولوجيا التّنظيميّة: مجال جديد في الأعمال يستخدم تقنيات تحليل البيانات لمساعدة أصحاب المشروعات على الامتثال للقواعد التّنظيميّة واللوائح، وفي المقدّمة منها الامتثال للوائح الماليّة.

تكوِيم: جمع الثّمار على شكل كومة لإعادة تصفيفها في صناديق خاصّة وتصديرها للسّوق/ للخارج.

التّكوين الرّأسمالي: قيمة الإضافات التي تتمّ على الأصول باستثناء شراء الأرض وقيمة الأصول القائمة القديمة والزّيادات في قيمة المخزون.

التّكوين الرّأسمالي الإجماليّ: مركب من: التّكوين الرّأسمالي الثّابت الإجماليّ، والتّغيّر في المخزون، وصافي حيازة النّفائس (الحيازات الثّمينة)، حيث يعرّف التّكوين الرّأسمالي الإجماليّ (/ الاستثمار) كمجموع لهذه المركبات الثّلاثة. ويتمّ قياس الاستثمار بأسعار المشترين.

التّكوين الرّأسمالي الكلّي: مجموع قيمة تكوين رأس المال الثّابت الإجماليّ والتّغيّر في المخزون واجتياز النّفائس مخصوما منه التّخلص من النّفائس.

التّكوين الرّأسمالي لمزوّدي الخدمات الصّحيّة: إجماليّ تكوين رأس المال المحلّي اللازم لتوفير الرّعايّة الصّحيّة للمؤسّسات باستثناء تلك المدرجة تحت البيع بالتّجزئة للمواد والأدوات الطّبيّة وغيرها من مقدّمي الخدمات الطّبيّة والسّلع.

تكوين رأس المال الثّابت الإجماليّ (اقتصاد كلّي): مجموع قيم ما يحوزه المنتجوّن من أصول ثابتة مخصوماً منها قيمة الأصول الثّابتة التي يتخلّص منها المنتجوّن (الإضافات - الاستبعادات) خلال الفترة المحاسبيّة، إضافة إلى الإضافات التي تتمّ على الأصول غير المنتجة مثل استصلاح الأراضِ وتنميّة وتوسيع الغابات والاستزراع والبساتين... إلخ، والتي تستغرق فترة أكثر من سنة، وكذلك تشمل الثّروة الحيوانيّة من حيوانات التّربيّة وإدرار الألبان... إلخ، كما تشمل تكاليف نقل الملكيّة في ما يتعلّق بشراء وبيع الأراضِ والمناجم والغابات...

تكوين رأس المال الثّابت الإجماليّ: يقاس بمجموع قيم ما يحوزه منتج ما من أصول ثابتة مخصوماً منه قيمة الأصول الثّابتة التي يتخلّص منها أثناء الفترة المحاسبيّة بالإضافة إلى بعض الإضافات إلى قيمة الأصول غير المنتجة التي تحدّث نتيجة نشاط إنتاجي لوحدّات مؤسّسيّة مثل استصلاح الأراضِ/ تحسينها/ زيادة إنتاجيتها...

تكيف الرّقابة الماليّة مع البيئة: مقدّرة جهاز الرّقابة الماليّة في التّكيف مع مجموعة المحدّدات التي تواجه عمليّة الرّقابة ومنها معايير الرّقابة وتوصيات المنظّمات الدّوليّة والإقليميّة للرّقابة وكذلك الأحكام القانونيّة والبيئة التي توجد فيها الوحدّة الخاضعة للرّقابة.

تكييف (موائمة) الإعلانات التّجاريّة: استراتيجيّة اتصال دوليّة تقوم على التّكيف التّامّ مع الأسواق المحلّية بواسطة الرّسائل الإعلانيّة.

التّكييف القانوني لعلاقة المراجع بالمؤسّسة: هناك إجماع على أن العلاقة بين المراجع وبين أصحاب المنشأة هي علاقة وكالة بأجر. ويترتّب على المراجع حينها القيام بمقتضيات عقد الوكالة، وهي مراقبة الحسابات. المحافظة على الحقوّق النّاجمة عن تنفيذ عقد الوكالة، التّقيّد بالمنصوص عليه في الوكالة تحت طائلة المسؤوليّة وتعويض ما ينشأ من ضرر، تحدّيد حقوّق طرفي الوكالة وهما المراجع والمسهمون.

التّلاعب بالأسواق: يحدّث عندما تؤثّر الشّركات في الأسواق بجعلها أقلّ من التّنافسيّة الكاملة. وللشّركات سبل متعددّة للتلاعب بالأسواق منها على سبيل المثال التّواطؤ مع المنتجين الآخرين/ من خلال الدّعم العكسي لأحدّ الأسواق على الأخرى بهدف إقصاء المنافسة. حتى الإعلانات من الممكن أن تمثّل شكلاً من أشكال التّلاعب، وذلك إذا ما كان الإعلان يجعل المستهلك يدفع سعراً مرتفعاً لسلعةٍ لا تختلف في جوّهرها عن مثيلتها التي تنتجها شركةٍ أخرى.

التّلجئة: أن يلجأ شخص إلى آخر ويتواطأ معه في الاتّفاق على خلاف ما سيعلنانه وقد تكون التّلجئة في أصل العقد بأن يتمّ العقد صوريا دون تنفيذه/ في مقدار البدل بالزّيادة/ النّقصان الصّوري للثمن/ في الشّخص بالوكالة السّريّة.

التّلف: يعني الهلاك والعطب، وهو كذلك في الاستعمال الفقهي، والإتلاف هو إحداثُ التّلف. وقد حكى الفقهاء أنّ التّلف إمّا أن يكون بعارض سماوي، وهو ما يعبّر عنه بالآفة السّماويّة/ بالجائحة. وإما أن يكون بفعل من المخلوق.

تلقائيّة: اعتماد الإنتاج الصناعيّ على الآلات بدلا من عمل الإنسان.

تلقي الرّكبان: الاستقبال والمصادفة، والرّكبان جمع راكب: وهم القادمون على المطايا، والمراد بتلقي الرّكبان في المصطلح الفقهي: الخروج من البلد التي يجلب إليها القوت لملاقاة أصحابه القادمين لبيعه، ولا فرق بين كونهم راكبين/ غير راكبين واحدًا/ أكثر لشرائه منهم قبل أن يبلغوا به السّوق.

التّلمذة المهنيّة الحدّيثة: برامج هيكليّة تجمع بين العمل بالتّعليم المستمّر والتّدريب. والتّدريب يكون إلى حدّ كبير على مهام العمل ولذا فهو يسهم في اكتساب المؤهّلات المهنيّة الوطنيّة. وعلى مستوى المؤسّسة، فإنّ البرنامج التّدريبي يستغرق ما لا يقل عن اثني عشر شهراً، أما المستوى المتقدّم فيها فيستغرق أربعة وعشرين (24) شهراً كحدّ أدنى. والبرنامج بأكمله هو محاولة من الحكومة لتحسين المهارات التّقنيّة للغالبيّة العظمى من القوى العاملة ممن لا يذهبون إلى الجامعة.

تلوث: وجوّد مواد وحرارة في وسط (هواء، ماء، وأرض) تسبب طبيعتها وموقعها/ كميتها آثاراً بيئيّة غير مرغوبة.

تلوث الأرض والتّربة: بسبب تراكم المواد والمخلّفات الصّلبة التي تنتج من المصانع والمزارع والمنازل، كما أن للمبيدات الحشريّة دور في تلوث التّربة وما شابه.

تلوث البيئة: التّلوث النّاجم بشكل طبيعي/ غير طبيعي، وناتج عن قيام الإنسان بشكل مباشر/ غير مباشر، إرادي/ لا إرادي، بإدخال أيّ من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطّبيعيّة والذي ينشأ من جرائه أيّ خطّر على صّحة الإنسان/ الحياة النّباتيّة/ الحيوانيّة.

التّلوث الصّوتي (الضّوضاء): يكون هذا النّوع بسبب الأصوات غير الطّبيعيّة الصّادرة عن الآلات الميكانيكيّة والمحرّكات والمركبات والقاطرات ومكبرات الصّوت وما شابه.

تلوث الماء: النّاتج عن المخلّفات البشريّة/ النّباتيّة/ الحيوانيّة/ المعدّنيّة/ الصناعيّة/ الكيميائيّة التي تلقى في المسطّحات المائيّة من محيطات وبحار وبحيرات وأنهار، كما تتلوث المياه الجوّفيّة نتيجة لتسرب مياه الصّرف الصّحي والتّصريف إليها وما شابه.

تلوث الهواء: وجوّد ملوث/ مواد ملوثة والنّاتجة عن احتراق الوقود العضوي كالبِترول والفحم والمخلّفات الصناعيّة وحرق النّفايات ومحرّكات السّيارات وعربات النّقل وما شابه وانتشارها في الهواء والتي لا تتبدد بصورة سليمة وتؤثّر على صّحة البشر/ رفاهيتهم/ تحدّث آثارا بيئيّة ضارة أخرى.

التّلوث بالأسبستوس (الأميانت): تأثّر الحياة البشريّة نتيجة استنشاق مادة الأسبستوس بعد تفكك أليافها الدّقيقة وانتشارها في الهواء وتغلغلها في الجهاز التّنفسي، وتعرف مادة الأسبستوس (الحرير الصّخري) على أنها مادة تتكوّن من ألياف رفيعة تحتوي على سليكات المغنسيوم المائيّة ومواد أخرى مختلفة من مركبات الكالسّيوم والحديد، وتستخدم في البناء كعوازل حراريّة، وتعدّ مادة الأسبستوس أحدّ المخاطر البيئيّة.

تلوف: أيّ قابل للتلف.

تماثل حجم المتاجرة: قيمة السّلع المتبادلة بيعاً وشراءً خلال مدّة معيّنة، وعادة تكون هذه المدّة سنة واحدّة.

تمثيل: وكالة لشركة تجاريّة.

التّمركز (الإحلال) المربك: خطأ في عمليّة التّمركز ينتج عنه تشويش للصورة العامّة للشّركة/ منتجاتها/ علامتها التّجاريّة.

التّمركز الزّائد: خطأ في عمليّة التّمركز (تموضع المنتج بالسّوق) يسفر عنه إعطاء العملاء المستهدفين صورة ضيقه عن الشّركة ومنتجاتها/ علامتها التّجاريّة.

التّمركز القيمي: مجموعة من البدائل التّموضعيّة المبنيّة على القيمة التي سيوفّرها العرض وسعر العرض.

التّمركز بعيد الاحتمال: صنع الادعاءات وتوسيع إدراك ومخيلة المشتري إلى الحدّ غير المعقول.

التّمركز في السّوق: وضع التّرتيبات لكي يحتل المنتج مكاناً واضحاً ومميّزاً ومرغوباً مقارنة مع المنتجات المنافسة في أذهان المستهلكين المستهدفين، وتكوين وصياغة التّمرّكز التّنافسي للمنتج، وكذلك المزيج التّسويقي التّفصيلي له.

تملك الرّبح واستحقّاقه: يرى الحنفيّة وهو ظاهر المذهب الحنبلي ورأي الشّافعيّة أن الرّبح يستحقّ/ يتملك بالظّهور، ويرى المالكيّة وهو ظاهر المذهب الشّافعي ورأي الحنابلة أن الرّبح يستحقّ بالقسمة/ التّوزيع بين الطّرفين.

التّملُّك/ الاستحواذ: قيام مؤسّسة بالتّملك الكامل/ شبه الكامل لمؤسّسة أخرى.

تملك/ شراء شركة: عمليّة امتلاك شركة لشركة أخرى عن طريق شرائها/ دمجها... وتكون عمليّة الامتلاك في بعض الأحيان غير وديّة أيّ غير متوقّعة للشّركة المشتراة، وبالتّالي تقدّم الشّركة الرّاغبة في الشّراء سعراً أعلى من قيمة تلك الشّركة في السّوق/ مغريات ماليّة للمسهمين عن طريق أسهم/ منح للدفع بعمليّة الشّراء. وقد تطالب إدارة الشّركة المشتراة بسعر أعلى من خلال إدخال طرف ثالثّ لتقديم سعر أفضل للشّراء.

التّمليح: عمليّة إخفاء لأصول الشّركة خارج البلاد. وعادة ما يكون بصورةٍ غير قانونيّة، وقد اشتق هذا المصطلح من مصطلح التّمليح البعيد لممتلكات الشّخص.

التّمْليك: لغة واصطلاحا: جَعْلُ الغير مالكًا للشيء، وهو عند الفقهاء على أربعة أنواع: الأول، تمليك العين بالعوض وهو البيع، والثّانيّ، تمليك العين بلا عوض، وهو الهبّة، والثّالثّ، تمليك المنفعة بالعوض، وهو الإجارة، والرّابع، تمليك المنفعة بلا عوض، وهو العاريّة.

تمهيد متعدّد الاختصاص: مهد لدراسة معيّنة: قدم لها وباشرها.

التّمويل: يتضمّن تمويل عمل/ مشروع ما، دراسة هيكل رأس المال الكافي ومعرفة كيفيّة توفيره وتقرير الموارد الرّئيسة له (مصادره المتعدّدة)، وقد يُكتفى بمصدر واحدّ وفقا لكلفة المشروع.

التّمويل الجريئ (رؤوس/ صناديق المال المُخاطر): الشّخص الذي يستثمر في الشّركات النّاشئة في شكل صناديق لرأس المال الاستثماري. مع رأس المال المُخاطر، تصدر الشّركة النّاشئة أسهما خاصّة في مقابل المال. لذا، فهم بالأساس يظهرون في مراحل متقدّمة من التّطوير ويقومون بضخ الاستثمارات من أجل تعزيز نمو الشّركة النّاشئة من خلال تطوير حصتها في السّوق ومن ثمّ يصبحون مالكين جزئياً للشّركة.

التّمويل الجماعي (مؤسّساتي): علاقة مشاركة في تمويل مشروع ما يكون لطرفين/ عدّة أطراف مصلحة فيه ويوزّع الرّبح/ الإيراد في ما بينهم على حسب ما تمّ الاتّفاق عليه/ هو دخول مجموعة من البنوك في عمليّة

استثماريّة مشتركة، بقيادة إحدّاها عن طريق صيغة من الصّيغ المشروعة، وتكون للمجموعة خلال مدّة العمليّة شخصيّة مسّتقلة عن شخصيات البنوك المشتركة.

تمويل جماعي (إلكتروني): إن اللجوء إلى مواقع إلكترونيّة للحصول تمويل من أشخاصّ لمساعدتك في إطلاق منتجك/ شركتك. ستحتفظ بجميع أسهم الشّركة ولن تتخلى إلاّ عن نسبة من إجماليّ الأموال التي جمعتها من مواقع التّمويل الجماعي.

تمويل السّيولة الطّارئة: خطّة موضوعة من الجهات المسؤولة عن إدارة السّيولة في البنك بهدف تمكينه من تجاوز حالات الضّغط على السّيولة عند حدّوثها. ترتكز هذه الخطّة، التي يوافق عليها مجلس إدارة البنك، بشكل أساسي على: تحدّيد حالات الضّغط التي يمكن أن تؤثّر على وضعيّة السّيولة، تقدير الحاجات التّمويليّة، تحدّيد الإجراءات الممكن اتّخاذها عند حدّوث الأزمة، وتحدّيد الأشخاصّ المولجين تنفيذ هذه الإجراءات.

تمويل العجز من الخارج: تمويل العجز من الخارج يقصد تمويل العجز في الموازنة العامّة للدّولة من خلال مصادر خارجيّة في صورة قروض/ هبات/ منح.

تمويل العجز من الدّاخل: تمويل العجز من الدّاخل يقصد به تمويل العجز في الموازنة العامّة للدّولة من خلال إصدار أوراق ماليّة تشكل دَينًا على الحكومة يكون تمويلها من أفراد المجتمع المحلّيين.

التّمويل العقاري: مساعدة الأشخاصّ/ الهيآت الإعتباريّة للحصول على التّمويل اللازم لشراء/ تحدّيث/ بناء عقار، والمستفيد من هذا التّمويل العقاري يقوم بتسديد تكلفة التّمويل الذي حصل عليه على هيأة أقساط.

التّمويل القصير الأجل: يشمل هذا التّمويل القروض التي يعاد دفعها خلال عامّ واحدّ. والمصادر الرّئيسة لمثل هذه القروض هي الاعتمادات التّجاريّة والقروض/ الاعتمادات البنكيّة وقروض أخرى غير بنكيّة.

التّمويل المتاح بشكل مستقرّ: توافر مصادر وأدوات تمويل ثابتة ومستقرّة تستعمل في تمويل نمو الموجوّدات طويلة الأجل.

التّمويل المستقرّ المطلوب: مصادر الأموال من المطلوبات وغيرها من عناصر رأس المال الواجب تأمينها لتمويل مختلف أنواع الأصول خصوصا تلك التي سيعاد تجديدها/ الأصول التي يصعب على البنك تسييلها (بيعها)/ الأصول التي يصعب استعمالها كرهن مقابل الحصول على التّمويل (مثل عمليات إعادة الشّراء).

التّمويل المنظّم: نوع من التّمويل الذي يفترض أن تعتمد جودّة ائتمان الدّين فيه على ضمان مباشر من جهة ذات أهليّة ائتمانيّة/ على جودّة ائتمان الأصول الخاصّة بالمدين، سواء بتعزيز ائتماني/ بدونه، وليس بالاعتماد على المقدّرة الماليّة للمدين نفسه.

تمويل أولي للشّركات: التّمويل الأولي هي الفترة الأولى التي تبحث فيها الشّركة النّاشئة عن التّمويل/ الاستثمار. وعادة ما يتبع ذلك سلاسل متتاليّة من التّمويل.

التّمويل بالعجز: زيادة متعمدّة في الإنفاق عن الإيراد، بمعنى إحدّاث عجز مقصود في الميزانيّة، وهي سياسة عندما تتبعها الحكومة تأخذ شكل إعداد موازنة بها عجز يمول بالاقتراض وسك العملة وما إليها، وذلك بهدف تنشيط الاقتصاد القوميّ والتّوظيف عن طريق ضخ قوّة شرائيّة إضافيّة.

التّمويل بالنّسبة للدخل: النّسبة التي يتمّ تحدّيدها لجميع مقدّمي الطّلبات من خلال حساب نسبة التّمويل بالنّسبة للدخل المبدئيّة والمستقبليّة.

تمويل بعائد ثابت: تمويل على أساس عائد غير متغيّر خلال فترة التّمويل.

تمويل بعائد متغيّر: تمويل يغير العائد بشكل دوري وفقاً لسعر الفائدة بين البنوك السّعوديّة.

تمويل تعويضي: يمكن لأحدّ أعضاء صندوق النّقد الدّولي أن يسحب حصّة إضافيّة لا تتجاوز 50% من حصته العاديّة في حالة انخفاض صادراته بصورة مؤقّتة ولظروف خارجة عن إرادته.

تمويل تكميلي: لاستكمال رأس المال.

تمويل ثان: تمويل يمتاز أنه تابع للتّمويل الأول.

تمويل ثانوي: أيّ تمويل يتمّتع بأولويّة تقل عن التّمويل الأول/ القرض الضّخم. راجع تمويل ثان.

تمويل دين: عمليّة تمويل الدّين الأصلي متضمناً أيّ متعلّقات بقرض جديد.

التّمويل غير المضمون: التّمويل غير المضمون بأصول حيث يقوم البنك بتلقي الودائع/ الاستدانة دون تقديم أيّة ضمانات مباشرة للحصول على هذا التّمويل.

تمويل مضمون: مقدّم طلب يمتلك 25% من العمل/ المصالح التّجاريّة المشتركة لمقدّم الطّلب التي تشكل أكثر من 25% من الدّخل الإجماليّ لمقدّم الطّلب، حتى وإن كان مقدّم الطّلب يشغل وظيفة بأجر مع صاحب عمل لا يكون لمقدّم الطّلب فيها أيّة ملكيّة على الإطلاق.

التّمويل من الأفراد: التّمويل من خلال تلقي الودائع/ الاستدانة من الأفراد. وهو يوفّر للبنك مزيد من التّنوع في مصادر التّمويل.

التّمويل من المؤسّسات والشّركات: التّمويل من خلال تلقي الودائع/ الاستدانة من المؤسّسات، الشّركات، المصارف، المصارف المركزيّة ومؤسّسات القطاع العامّ إضافة إلى الهيآت الإقليميّة والدّوليّة.

التّمييز التّجاري: مجموعة من الخصائص والتّقنيات/ الأساليب التي يتمّ استخدامها من قبل المنظّمة لتميز منتجاتها وخدماتها عن المنافس.

التّنازل: انتقال الفائدة/ الحقّ/ المطالبة/ الملكيّة من طرف لآخر.

تنازُلٌ عن الملكيّة: تحويل الملكيّة من المؤمن له إلى شركة التّأمين مقابل الحصول منه على التّعويض، ويسمّى تخلّيا على الملكيّة.

تنازُلٌ عن الوثيقة: تخلّي المؤمن له عن وثيقة الحياة قبل حلول أجلها وتسمّى تصفيّة الوثيقة.

التّنافسيّة: تعني قدرة مؤسّسة اقتصاديّة معيّنة على تزويد السّوق بمنتجات وخدمات بشكل أكثر فعّاليّة من المنافسين الآخرين، دون تدخّل من الدّولة ذلك برفع القدرة الإنتاجيّة والتّخفيض من كلفتها.

تناقض الماء والماس: الماء رخيص، والماس غال وقد ينعكس الوضع.

التّنبض: جدولة الإعلانات بشكل غير متساوي كي على أجزاء متقطعة تأتي في فترة زمنيّة محدّدة.

تنبؤ اقتصاديّ: تقدير الحالة التي يكون عليها الاقتصاد في المستقبل اعتمادا على المعطيات الحاضرة.

التّنبؤ: فنّ تقدير الطّلب المستقبلي عن طريق توقع أفعال المشترين في مجموعة معيّنة من الظّروف.

التّنبؤات التّجاريّة: التّنبؤ بإيرادات المبيعات ومستويات الأرباح المتوقّعة لأحدّي الشّركات خلال فترة محدّدة عادة ما تكون سنة.

تَنزيلاتٌ صُوريّة: إدعاء تخفيض أسعار السّلع والبضائع، لجذب الزّبائن للشّراء.

تنزيلاتُ نِهايّة الموسم: تخفيضات يجريها البائعون على بضائعهم بسبب انتهاء موسمها مثل ملابس الشّتاء/ ملابس الصّيف/ أحذيّة الشّتاء/ أحذيّة الصّيف/ انتهاء موديلات سنة معيّنة وغيرها، وتباع عادة بأسعار أقلّ.

التّنس والاتّصال: تشمل التّحدّث، والثّرثرة ذات الطّابع الشّخصي/ الاجتماعيّ بوجه عام/ غير محدّدة المضمون، كما تشمل أداء الأنشطة والذّهاب إلى الأماكن/ الأحدّاث معا، والزّيارة واستقبال الزّوار، وقراءة وكتابة البريد ذي الطّابع الشّخصي/ الاجتماعيّ، والمشاركة في الأحدّاث الثّقافيّة/ الاجتماعيّة للمجتمع المحلّي.

تَنسيق: ترتيب باقات الورود ذات شكل هرمي/ دائري وغيرهما لتبدو جميلة وجذابة.

تنشيط المبيعات: محفزات قصيرة المدى لتشجيع شراء مبيعات المنتج/ الخدمة.

التّنضيض: تحويل البضائع والعروض إلى نقود أيّ بيعها وتحويلها إلى مال ناض سائل (سيولة) وهي مأخوذة من النّض أيّ الذّهب والفضّة. والتّنضيض هو الأصل الشّرعي لإمكانيّة حساب الرّبح في المشاركة والمضاربة لأنه يتوقّف عليه استرجاع القدر الفعلي لرأس مال المشاركة من النّقود واحتساب ما زاد عليه ربحا إجماليّاً يتحوّل بعد إخراج المصاريف إلى ربح صاف قابل للتوزيع.

التّنضيض الحكمي (التّقديري): يتمثّل في التّقويم الدّقيق من قبل خبراء مختصين لكامل الموجوّدات بحيث يؤدّي هذا التّقويم إلى معرفة حقّوق مختلف الأطراف كما لو تحوّلت فعلا تلك الموجوّدات إلى سيولة نقديّة.

تنظيم: بعض الاقتصاديّين يعتبرونه أحدّ عوامل الإنتاج ألفرد مارشال.

تنظيم الأسرة: السّياسات والبرامج المصمّمة لمساعدة الأسر في تحقيق حجم الأسرة المرغوب، وتنظيم الفترات الزّمنيّة الفاصلة بين إنجاب طفل وآخر.

التّنظيم الاقتصاديّ: الشّكل التّنظيمي للمنشأة يكون مفردة، مركز رئيس يشمل حسابات الفروع، مركز رئيس لا يشمل حسابات الفروع، فرع لا يمسك حسابات.

التّنظيم السّابق: قواعد تنظيميّة تحتوي متطلّبات للدخول والعمل في السّوق عن طريق الموافقة التّنظيميّة على كلّ حالة على حدّة/ إجراءات أوسع.

التّنظيم اللاحق: قواعد تنظيميّة يتمّ تطبيقها بمجرد دخول مشروع للعمل في السّوق.

التّنظيم المالي (/ اللوائح التّنظيميّة على المستوى الكلّي): القواعد التّنظيميّة الماليّة التي تشمل جملة من التّدابير الموضوعة لكشف وتخفيف المخاطر، وتهدف إلى استقرار النّظام المالي ككل.

التّنظيم المحايد إزاء التّكنولوجيا: اللوائح التي يتمّ تطبيقها بغض النّظر عن نمط التّكنولوجيا المستخدم. وتتمثّل بالأساس في: 1. اللوائح التي تساوي بين التّوقيع الإلكترونيّ والتّوقيع بخطّ اليدّ (بغض النّظر عن تكنولوجيات التّحقّق)، و2. قوانين وقواعد تنظيميّة لحمايّة المستهلك المطبّقة في كلا الاقتصاديّن التّقليدي والرّقمي.

التّنظيم ثنائي المستوى: قواعد التّوقيع الإلكترونيّ التّنظيميّة التي تعترف بقانونيّة وصحّة الأنواع المتعدّدة من التّوقيعات الإلكترونيّة، مع إعطاء قيمة دلاليّة أعلى للتوقيعات الرّقميّة المصدق عليها بتكنولوجيات معيّنة.

التّنفيذ التّسويقي: عمليّة تحويل الاستراتيجيات والخطّط التّسويقيّة إلى إجراءات وعمليات تسويقيّة بغيّة تحقّيق الأهداف التّسويقيّة والاستراتيجيّة.

تنفيذ/ إلغاء: طلب شراء/ بيع ورقة ماليّة يتمّ إلغاؤه في حال عدم تنفيذه بشكل فوري.

التّنفيذ على العقار: الإخلاء/ التّوصل إلى تسويّة مع البنك بسبب عدم سداد التزامات تمويل سكني.

تنفيذ فوري (بورصة): نوع تنفيذ الطّلب الذي يمكن قبول جميع الأسعار المبيّنة في منصّة العميل من قِبل الأسواق الماليّة لتداولات العميل دون أيّ طلبات أوليّة للحصول على عروض الأسعار.

التّنقل: يشير إلى السّفر من وإلى مكان العمل في حين لا تنفذ مهام وواجبات وظيفيّة.

التّنميّة: مصطلح اقتصاديّ يعني مجموع القرارات والإجراءات والمشاريع التي تهدف إلى الاستغلال الأمثل للإمكانات الماديّة والبشريّة بهدف تحقيق التّطوّر الاقتصاديّ دفع الإنتاج بشتّى صوره لتحقّيق وفّرته، ومن ثمّ بلوغ هدف الرّفاهيّة الاجتماعيّة.

تنمويّة تطويريّة: مذهب إنمائي يسعى في إحدّاث مظاهر التّطوّر في كلّ مجال.

تنميّة (تطوير) الموارد البشريّة (وحدّوي): ويقصد بها أنشطة إدارة الموارد البشريّة المصمّمة لتنميّة المهارات والاتّجاهات (المواقف)، والعاملين بالمؤسّسة والتي تكون جزءا من المفهوم الشّامل لإدارة الموارد البشريّة.

التّنميّة الاقتصاديّة: تغيير إيجابي ولكن بطابع كيفي، حيث يحتاج تحقّيقها زيادة النّمو الاقتصاديّ، والذي يكون مرتبط بإحدّاث تغيّرات نحو الأفضل في القطاعات الاقتصاديّة والاجتماعيّة المختلفة، مع التّنسيق في ما بينها وأبرزها التّعليم والصّحة والتّوظيف.

التّنميّة البشريّة: مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى دعم قدرات الفرد، وتحسين مستوى معيشته وأوضاعه الاجتماعيّة والاقتصاديّة.

تنميّة البيئة: عمليّة تقدير الآثار البيئيّة على المجتمع كله وعلى المدى الطّويل، أيّ تحقّيق التّنميّة مع حمايّة البيئة من التّكنولوجيا غير الملائمة.

التّنميّة المستديمة: ذلك النّوع من التّنميّة الذي يأخذ في اعتباره التّوازنات والأنساق والبيئة ويحافظ على البيئة الإنسانيّة نظيفة وقادرة على تجديد مواردها، وفي الوقت نفسه يؤدّي إلى تحسن مستوى معيشة الفرد والمجتمع.

تنميّة الموارد البشريّة (كلّي): إعداد وتهيئة القوى البشريّة التي لم تدخّل سوق العمل بعد لكي تصبّح قوّة العمل قادرة على القيام بالمهام الإنتاجيّة، ورفع الكفاءة الإنتاجيّة لذلك الجزء منها الدّاخل في سوق العمل بالفعل. وتتمّ تنميّة الموارد البشريّة من خلال برامج التّعليم والتّدريب، وزيادة وعي القوى البشريّة، وتزويدها بالوسائل التّكنولوجيّة الحدّيثة، وتحسين أساليب إدارتها.

تنميّة رأس مال الاستثمار: نظام استثمار بسيط يتمّ من خلاله شراء الأسهم بصفة دوريّة وبمقادير ثابتة ومتساويّة التّكلفة بدلاً من شراء عدد معيّن من الأسهم بغض النّظر عن السّعر. ونتيجة لذلك يتمّ شراء عدد أكبر من الأسهم عندما تنخفض الأسعار. وعليه تكون التّكلفة أقلّ من متوسّط السّعر المدفوع. وهذه الطّريقة لا تضمن تحقّيق أرباح إلاّ في حال ارتفاع سعر البيع عن معدّل التّكلفة.

التّنميط: لفظ يطلق على استغلال ثورة وشبكة الاتّصالات العالميّة الجبارة وهيكلها الاقتصاديّ الإنتاجي بعماده المتمثّل في شبكات نقل المعلومات والسّلع وتحريك رؤوس الأموال ونقل مفهوم الدّيمقراطيّة لنشر الثّقافة الأمريكيّة فقط والتّوزيع الإجباري لأنماط الثّقافة الأمريكيّة فقط والتّوزيع الإجباري لأنماط الثّقافة الأمريكيّة على العالم أجمع، وذلك من أجل التّوحيد العالمي للثقافة والإنتاج والاقتصاد والسّياسة بالمفهوم الأمريكي.

تنميط، توحيد النّمط: إنتاج نموذج واحدّ من نفس السّلعة صالح للجميع بحيث يغني عن النّماذج الأخرى وذلك توفيرا لنفقات الإنتاج المتنوع.

تنميط النّظام الحسابي: توحيد أنماطه.

تنوع الخدمة: أحدّ أهم صفات الخدمات التي جوّدتها بنسبة كبيرة استناداً على المورد ووقت التّقديم ومكانه وكيفيته.

التّنويع: استراتيجيّة استثماريّة يوزّع من خلالها الفرد أمواله المتاحة للاستثمار على أسواق/ صناعات/ أوراق ماليّة مختلفة. ويهدف التّنويع إلى حماية المحفظة الاستثماريّة للفرد في حال تراجعت العوائد المتحقّقة من أحدّ القطاعات/ الأوراق الماليّة المختارة.

تنويع الاستثمار (بورصة): يطمح إلى تنويع الاستثمار في جوّانب متنوعّة من الاستثمارات في ذات المحفظة، وتعدّ تقنيّة من تقنيات إدارة المخاطر. إذ هي عمليّة توزيع الأصول النقديّة على أنواع متعدّدة من الاستثمارات مثل الأوراق الماليّة والعقار والودائع وذلك بهدف تقليل مخاطر الاستثمار. وبذات الطّريقة يعمد المستثمر عادة إلى تنويع محفظته من الأوراق الماليّة من خلال الاستثمار في أسهم شركات متعدّدة وضمن قطاعات مختلفة تشمل على سبيل المثال البنوك والاتّصالات.

التّنويع الاستثماري (إدارة): توزيع وتنويع نسبة المخاطرة وذلك عن طريق وضع الأصول في أنواع مختلفة من الاستثمار مثل السّيولة النقديّة والأسهم والسّندات... الخ، وعلى شركات متنوّعة بمختلف القطاعات مثل الأدويّة والمرافق والطّيران... وذلك بهدف الحدّ من المخاطر وزيادة العوائد.

التّنويع الاقتصاديّ: اعتماد الدّولة على مصادر دخل متنوّعة، وعدم اقتصارها على مصدر دخل واحدّ، كعدم اعتماد دولة الإمارات على مصدر النّفط فقط، بل التّنويع في صادراتها واستثماراتها.

التّهجين: مصطلح يستخدم للإشارة إلى التّوريق الكامل للشّركة. وتنطوي تلك الصّفقة على مخاطر تعتبر هجينة للمخاطر النّقيّة للشّركات والمخاطر المرتبطة بالتّوريق التّقليدي الذي تعززه أصول ماليّة/ مجموعة متنوعّة من ديون الشّركات.

التّهديد المستّتر: يشير المصطلح إلى ممارسة إعادة شراء الأسهم ممن يعرضها بأعلى من سعر السّوق مقابل موافقة البائع على إلاّ يحاول الاستحواذ على الشّركة المستهدفة. ويعتبر هذا الأسلوب نوعا من التّهديد/ الابتزاز. وقد حاولت بعض الشّركات منع هذه الممارسة عن طريق إضافة نصوص مضادة له في نظامها الأساسي لهذه النّوع من التّهديد المستّتر.

تَهَرُّبٌ ضَريبيّ: قيام الشّخص بإخفاء المادة الخاضعة للضريبة وإظهارها بأقلّ من قيمتها الحقّيقيّة، وهذا أمر مخالف للقانون ومعاقب عليه.

التّهرب الضّريبي القانوني: يقصد به استخدام التّدابير القانونيّة للحدّ من فواتير الضّرائب الشّخصيّة/ ضرائب الشّركات. ومن الأمثلة النّموذجيّة على ذلك النّوع من التّهرب الأعمال التّجاريّة تتضمّن الملاذ الضّريبي والتّسعير التّحويلي.

تَهريب: إدخال (استيراد/ محاولة استيراد) البضائع إلى البلاد/ إخراجها(تصديرها/ محاولة تصديرها) منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الرّسوم الجمركيّة والرّسوم والضّرائب الأخرى كلّيا/ جزئيا/ خلافا لأحكام المنع والتّنفيذ الواردة في قانون الجمارك/ في القوانين والأنظمة الأخرى.

تهريب الممنوعات: مخالفة جمركيّة تتمثّل في نقل البضاعة عبر حدّود جمركيّة سرا للتهرّب من الرّقابة الجمركيّة.

تواء الدّين (هلاكه): التّوى على وزن الحصى: هو الهلاك. وقد ذهب الحنفيّة خلافا لجمهور الفقهاء إلى أن المحيل لا يبرأ براءة مطلقة إذا توى (هلك) الدّين عند المحال عليه بل إن الدّين يعود إلى ذمته، وذلك دون الحاجة لاشتراط المحال الرّجوّع عند التّوى لأن ما ثبت للمحال لدى المحال عليه خلف لما كان له عند المحيل، فإذا فاته الخلف رجع إلى الأصل.

توابل: الأشياء اليابسة التي يطيب بها الغذاء.

التّوازن (في النّظم): يعني أن هناك علاقة قويّة بين مكوّنات النّظام، بمعنى أن كلّ تغيّر يلحقّ بعنصر معيّن فإن تغيّرات مصاحبة تحدّث للعناصر الأخرى، ولا يحدّث اختلال لتوازن النّسق.

التّوازن (في الاقتصاد): الحالّة التي لا يميل فيها المتغيّر الاقتصاديّ إلى التّغيّر.

توازن اقتصاديّ: تعادل العناصر المتعارضة في نفوذها فلا يطغى عنصر على آخر بحيث ينشأ تغيير كلّي.

التّوازن البيئي: توازن بين عناصر البيئة الرّئيسة نباتيّة وحيوانيّة وطبيعيّة بما يضمن الحفاظ على هذه العناصر والأنظمة، دون زيادة/ تسارع في معدّلات التّغيّر والانقراض الطّبيعي.

توازن التّوظيف الكامل: مستوى الدّخل القوميّ، حيث يكون عنده كلّ راغب في العمل قادراً على العمل. وبمعنى آخر هناك طلب كافٍ لتوظيف كلّ شخص. ويقول خبراء الاقتصاد الكلاسيكيون أن الاقتصاد يميل بشكل تلقائي إلى هذا التّوازن، بينما يقول الكينزيون أن دور الحكومة من خلال سياستها يحتم عليها ضمان تحقّيق ذلك التّوازن.

توازن المدفوعات الدّوليّة: عندما يتساوى الجانب الدّائن مع الجانب المدين في المدفوعات الدّوليّة.

توازن ثابت، توازن مستقرّ: إذا انحرف الوضع تظهر قوى تعيده إلى حاله.

التّوازي: الخَصيصة المتعلّقة بأنشطة وأحدّاث في الوقت نفسه.

التّواصل الثّنائي الاتّجاه: يحدّث عندما تتوفّر ردود الأفعّال الفوريّة. مما يسمح بإجراء حواراً مناسباً، ويجب أن يكون هذا التّواصل أكثر فاعليّة وتحفيزاً من التّواصل في اتّجاه واحد.

التّواصل الرّأسي: ويقصد به مرور المعلومات صعوداً وهبوطاً عبر التّسلسل الهرمي للإدارة، فقد يكون التّواصل لأعلي كما هو الحالّ في شكوى الورش للمديرين بشأن شروط السّلامة، ويمكن أيضا أن يكون تواصل لأسفل كما هو الحالّ عندما يجتمع المدير بفريقه في جلسة توجيه لهم. ويمكن للتواصل الرّأسي النّاجح أن يعبّر بالمديرين والعمّال الحواجز وأيضا يتيح سرعة وجودّة التّشاور، ويتطلّب ذلك وجوّد حساً واضحاً بوحدّة الهدف وتسلسل هرمي للإدارة واضحٌ وسلسٌ بما يكفي للحدّ من المستويات التي ينتقل من خلالها التّواصل الرّأسي.

التّواصل الشّفهي: يقصد بها نقل المعلومات عن طريق الكلمة المنطوقة وهو ما يحمل مزايا معيّنة وعيوب بالمقارنة بالتّواصل الكتابي.

تواطؤ بين المزايدين على خفض الأسعار: له معنى متصل بالتّداول عند سعر مقبول، على الرّغم من أن الخيار قد لا يتواجد بشكل دائم.

التّوافق مع الشّريعة: فعل/ نشاط يتوافق مع متطلّبات الشّريعة/ القانون الإسلامي. يستخدم هذا التّعبير غالباً في الصّناعة المصرفيّة الإسلاميّة كمرادف لكلمة (إسلامي) على سبيل المثال/ تمويل متوافق مع الشّريعة/ استثمار متوافق مع الشّريعة.

توثيق الجودّة: مصطلح يشير إلى توثيق أساليب ومعايير عمليّة تقييم جودّة البيانات، القائمة على مرجعيات معياريّة للجودّة مثل: الأهميّة (الصّلة بالمواضيع)، الدقّة، الموثوقيّة، وحسن التّوقيت، والالتّزام بالمواعيد، وسهولة الوصول والوضوح وقابليّة المقارنة، الاتّساق، والاكتمال.

تَوجيه: تفيف الثّمار وجمعها بطريقة جيّدة في صناديق خاصّة.

التّوجيه التّسويقي ومكوّناته: وفيه: توجيه العميل، توجيه المنافس والتّسويق الوظيفي البيني.

توجيه السّوق: إلى أيّ مدى ينبع التّفكير الإستراتيجي للشّركة من النّظر للخارج من خلال البحث في أذواق المستهلكين والضّغوط التّنافسيّة. والبديل الرّئيس هو توجيه الإنتاج والذي تتطلع الشّركة فيه لاحتياجات الإنتاج الدّاخلي لها وتحديّده. ولعديد من السّنوات انتقدت الشّركات البريطانيّة لافتقارهم للتوجيه السّوقي. ولكن هناك خطّر من أن ينتج عن التّوجيه السّوقي فقد في رقابة ومكانة المهندسين ومديري الإنتاج، والتي قد تؤثّر على القدرة التّنافسيّة التّكنولوجيّة.

التّوجيه المهني: إرشاد الفرد لاختيار مهنة من بين عدّة مهن، وذلك وفق أسس عمليّة معنيّة.

توجيه رأس المال: توجيه رأس المال يعبّر عن العلاقة بين رأس المال العادي (قيمة الأسهم مضافا إليها الأرباح غير الموزّعة) وبين القروض الطّويلة الأجل.

توحيد القوائم الماليّة: عمليّة دمج القوائم الماليّة للشّركة الأم والشّركات التّابعة لها في نهايّة الفترة الماليّة. فهو خاصّ من أنواع شطب التّدفقات، ينطوي على حذف المعاملات/ العلاقات بين المدينين والدّائنين التي تحدّث بين متعامِلَين ينتميان إلى نفس القطاع/ القطاع الفرعي المؤسسي.

التّوحيد القياسي: الإنتاج/ استخدام المنتجات/ المكوّنات المتطابقة تماماً حتى يكون هناك قابليّة للتبادل في ما بينها بشكل كامل. وتقديم الأجزاء الموحدّة هو شرط ضروري كي يحتل الإنتاج الكبير الكفء مكانته. وبدون هذه العمليّة سيضطر العمّال المهرة لقضاء الوقت في عمل أجزاء تكميليّة لوضعها في الفراغات الصّحيحة. والتّوحيد القياسي هو عنصراً أساسيا أيضا في اقتصاديّات وفورات الحجم الكبير، فالشّركات العصريّة تستخدم المكوّنات نفسها في منتجاتٍ مختلفة وذلك للسماح بدوران أطول للإنتاج وتوفيراً لتكاليف التّصميم.

التّورّق: أكل الورق يقال تورقت النّاقة إذا أكلت الورق، والورق بكسر الرّاء بمعنى الدّراهم من الفضّة. واصطلاحا هو أن يشتري سلعة من بائع ويتّفق معه على سداد قيمتها آجلا، وبعد شرائها منه يقوم ببيعها لطرف ثالثّ غير البائع، وعادة ما يكون بأقلّ مما اشتراها به ليحصل بذلك على النّقد. ويذكر الفقهاء التّورق مع بيع العيّنة لوجوّد الشّبه بينهما في تحصيل النّقد إلاّ أنه يوجد بينها بعض الفروقات.

تَوريد: إيصال المواد المضمونة بموجب كفالة لصالح جهة معفاة من الرّسوم الجمركيّة إلى جهة صاحبة العلاقة، مثل توريد مواد بموجب عطاءات عن طريق متعهّد إلى القوات المسلحة، حيث إن الإعفاء مرهون باستلام القوات المسلحة للمواد وبعدها يفرج عن الكفالة الضّامنة.

التّوريق: تقسيم ملكيّة الموجوّدات من الأعيان/ المنافع/ هما معاً إلى وحدّات متساويّة القيمة، وإصدار صكوك بقيمتها ويسمّى التّصكيك/ التّسنيد.

توريق الأصول (تسنيد): هيكلة ماليّة تهدف إلى جمع أصول معيّنة في صندوق ً وإصدار أوراق ماليّة مدعومة بهذه الأصول ومقسمة ً لدرجة مخاطر هذه الأصول ثمّ إلى عدّة شرائح وفقا بيعها إلى المستثمرين.

التّوريق المالي: عمليّة تحويل الموجوّدات الماليّة إلى أوراق ماليّة.

توزيع (تخصّيص): تحدّيد/ تعيين/ تقسيم المبالغ/ توزيع مصروف معيّن إلى عدّة أقسام.

توزيع الأصول: عمليّة توزيع/ تخصّيص الأموال الاستثماريّة بين أنواع الأصول المختلفة كالنّقد والأسهم واستثمارات الدّخل الثّابت والعقارات والمعادن الثّمينة. وينطبق ذلك على المصنّفات الفرعيّة مثل تصنيفات القطاع للأسهم العاديّة والسّندات الحكوميّة والبلديّة وسندات الشّركات. وتوزيع الأصول يؤثّر على كلّ من المخاطر والعوائد.

التّوزيع الانتقائي: استخدام أحدّ/ بعض الوسطاء وليس كلهم ممن لديهم الفي حمل منتجات الشّركة.

التّوزيع الحصري: إعطاء الحقّ الحصري لعدد محدّد من التّجار لتوزيع منتجات الشّركة ضمن مناطقهم.

توزيع الرّبح: يوزّع الرّبح بشكل نهائي على أساس تصفيّة الموجوّدات سواء بالتّنضيض الحقّيقي للمال أيّ تحويله إلى نقود/ بالتّنضيض الحكمي وهو التّقويم للموجوّدات بالقيمة العادلة. ويجوّز توزيع مبالغ تحت الحساب قبل التّنضيض الحقّيقي/ الحكمي على أن تتمّ التّسويّة لاحقًا مع الالتّزام برد الزّيادة عن المقدار المستحقّ فعلا بعد التّنضيض.

توزيع الفائض التّأميني: التّوزيع على جميع حملة الوثائق، بحيث يشمل من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة الماليّة.

التّوزيع الفنّيّ (الامدادت التّسويقيّة): المهام المعلّقة بتخطّيط وتنفيذ ومراقبة التّدفّق الفنّيّ للموارد والسّلع الذّاهبة من نقاط المنشأ إلى نقاط الاستعمال وذلك لتلبيّة حاجات المستهلكين مقابل الرّبح.

توزيع المخاطر: بهدف تقييم المخاطر، وبعد التّعرف على الأحدّاث ً التي من شأنها أن تؤثّر سلبا على عمل الأنشطة الرّئيسة للبنك، يتمّ توزيع هذه الأحدّاث على مجموعات بحسب احتمال حصولها ودرجة الخسائر المتوقّعة التي يمكن أن تنتج.

التّوزيع المكثّف: تخزين وتعبئة المنتج في اكبر عدد ممكن من المنافذ.

توزيع حصص: للأسهم والسّندات.

توزيعات الأرباح: جزء من أرباح الشّركة التي يتمّ توزيعها على مساهميها ويتمّ ذلك بصورتين إما عن طريق توزيعات منح نقديّة/ توزيعات منح أسهم.

توسّع أفقي: توسيع الرّقعة الزّراعيّة.

التّوسّع المباشر للمنتج: تسويق منتج في سوق أجنبي بدون تغيير.

توسّع عمودي، توسّع رأسي: الزّيادة في الإنتاجيّة.

توسيع العلامة التّجاريّة: استخدام اسم تجاري ناجح لإطلاق منتج جديد/ معدّل ضمن فئة جديدة.

توسيع خطّ الإنتاج: زيادة خطّ الإنتاج عبر توسيعه خارج التّشكيلة الحاليّة.

توسيع خطوط المنتجات: استخدام الاسم التّجاري النّاجح لتقديم وطرح أصناف إضافيّة ضمن فئة منتجات معيّنة تحت نفس الاسم التّجاري مثل: النّكهات الجديدة، والأشكال، والألوان، والمكوّنات المضافة/ أحجام التّعبئة والتّغليف.

التّوصيات: مقترَحات تهدف إلى تعزيز فعّاليّة التّدخّل الإنمائيّ/ جودّته/ وإعادةِ تحدّيد أهدافه/ إعادة تخصّيص الموارد له. ولا بدّ من ربط التّوصيات بالخلاصات.

توصيات الرّقابة الماليّة: إجراءات التّصحيح المجديّة التي يتمّ اقتراحها من قبل هيأة الرّقابة الماليّة من أجل معالجة جوّانب النّقص التي تمّ الكشف عنها عند القيام بالرّقابة الماليّة.

توصيلات بينيّة: الرّبط بين نظاميْن/ أكثر.

توضيب: السّلع للعرض/ البيع.

التّوضيحات والضّمانات: البنود الواردة في اتّفاقيّة يؤكّد فيها أطراف الاتّفاقيّة على وقائع معيّنة، ويوافقون على أنهم في حال عدم صّحة تلك البيانات سيقومون باتّخاذ الخطّوات اللازمة لضمان صّحة البيانات وإلا يلتزمون بتعويض الأطراف الأخرى في الاتّفاقيّة بسبب عدم صّحة البيانات المذكورة.

توطيد العملة، تثبيت النّقود: بالعودة إلى قاعدة الذّهب.

التّوظيف (عمالة): تشغيل عامل موجوّد داخل الدّولة بما ينسجم مع التّشريعات ذات العلاقة.

التّوظيف (في الاقتصاد): العدد التّقديري للعاملين بما في ذلك أصحاب الأعمال الحرّة، أفراد الأسر العاملين بدون أجر، العاملين في المنازل، العمّال المضربين، المقيّمين ضمن منطقة سلطة اختصاص.

التّوظيف (في الزّكاة): يقصد به في مجال الزّكاة فرض ضريبة على الأغنياء بالشّروط الشّرعيّة إذا كانت حصيلة الزّكاة لا تكفي، لقول رسول الله ﷺ: (إن في المال حقّا سوى الزّكاة).

توظيف (ماليّة): يجب التّمييز بين: التّوظيف والتّمويل والاستثمار فالتّوظيف: تعيين المال في مكانه، في وظيفته والتّمويل: إعطاء المال، تصيير الشّيء مالا والاستثمار استغلاله.

توظيف رؤوس الأموال: مصطلح شامل يمثّل مقدار الأموال المستثمّرة في الأصول الإنتاجيّة/ الثّابتة/ في السّندات طويلة الأجل، بالمقابلة مع الأموال المستثمّرة في الأصول الجاريّة/ السّندات قصيرة الأجل.

تَوفير: اقتطاع جزء من الدّخل الشّخصي، يرصد للحاجة، بوضعه في بنك مالي.

توقّعات قابلة للتّكيف: نظريّة حول قيام الأشخاصّ بتكوين أفكار عن المستقبل. وهي تفترض بأنّهم يقومون بذلك باستخدام الأنماط الماضيّة والأخطّاء في توقّعاتهم السّابقة.

توقّعات مستقبليّة: التّنبؤات السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، والتّوقّعات تكون عما سيحدّث في المستقبل بناء على التّاريخ والواقع الحاليّ، وهذه التّوقّعات هي أساس وجوّهر السّياسة لأنّها تبدأ من حيث ينتهي التّاريخ.

توقف (بورصة): إغلاق إجباري للمواقف المفتوحة للعميل من قبل الأسواق الماليّة، في حال عدم استيفاء حساب العميل لمتطلّبات هامش الأسواق الماليّة.

تَوقُّفُ دَفع الأقساط: توقف دفع الأقساط السّنويّة عند بلوغ المؤمن عليه سنا معيّنة، حتى وإن كانت الوثيقة ساريّة المفعول عند بلوغ المؤمن عليه هذا السّن.

التّوقيت الأمثل للاستثمار: مصطلح لوصف قرار استمراريّة الاستثمار، مثل مغادرة السّوق كلّياً عند هبوط الأسعار ومن ثمّ إعادة الاستثمار عندما ترتفع الأسعار.

توقيت مال الوقف: حبس المال الموقوف لأجل محدّد معلوم، يرد للواقف بعد انتهاء هذا الأجل.

تَوقيع: إمضاء يخطّه الموظّف المسؤول في البنك ليصبح المستند مقبولا/ الإمضاء الذي يخطّه صاحب المستند ليدلّ على هويته الحقّيقيّة.

التّوقيعات الإلكترونيّة الأساسيّة: نوع من التّوقيع حيث يسجل الموقع توقيعه اليدوي على وثيقة تُسجل إلكترونيا ويتمّ حمايتها بتوقيع رقمي مشفر تحتفظ به المؤسّسة المزوّدة للخدمة والتي تعمل كـ(شاهد) على التّوقيع.

التّوقيعات الرّقميّة: نمط التّوقيع الأكثر تطوّر وأمنًا، يقوم على شهادة تحقّق رقميّة تصدرها سلطة مخولة بذلك/ مقدّم خدمة الثّقة الذي يضاهي التّوقيع بهويّة ً الموقع.

التّوقيعات بالنّقر: نوع من التّوقيع الإلكترونيّ الذي يتضمّن مربعات اختيار المصادقّة، صور المسح الضّوئي، والأسماء المطبوعة.

توكيد الجودّة: مصطلح يشير إلى جميع الأنشطة المنتظّمة والمخطّط لها المطّبقة والتي يمكن تنفيذها لتوفير الثّقة بأن العمليّة ستلبي متطلّبات المخرجات الإحصائيّة، وهذا يشمل تصميم برامج إدارة الجودّة ووصف عمليّة التّخطّيط وجدولة العمل وتكرار التّحدّيثات على الخطّط وباقي التّرتيبات الإداريّة لدعم وصيانة فعّاليّة التّخطّيط.

توكيل: قيام المسهمين بمنح السّلطة لآخرين، وفي معظم الأحيان إلى إدارات الشّركات، للتصويت بموجب أسهمهم في الاجتماعات السّنويّة/ الاجتماعات الخاصّة للمسهمين.

توكيل الواحد بالشّراء: توكيل البنك لعميله الواحد بالشّراء بشراء السّلعة، والأصل أن يشتري البنك السّلعة بنفسه مباشرة/ عن طريق وكيل غير الواحد بالشّراء. ولكن يجوّز توكيل الواحد بالشّراء عند الضّرورة والحاجة الملحة التي تقرها الهيآت الشّرعيّة لإدارة البنك، ويشترط حينئذ إلاّ يتولّى الوكيل البيع لنفسه، كما يجب في هذه الحالّة مراعاة أن يدفع البنك الثّمن للبائع مباشرة ولا يودعه في حساب العميل الواحد بالشّراء لاجتناب الصّوريّة، كما يجب حصول البنك على وثائق للتأكد من حقّيقة البيع.

تَوكيلٌ رسمّي: وثيقة قانونيّة مسجّلة، تعطي شخصا ما الحقّ في تمثيل شخص آخر/ التّصرّف بماله كله/ بجزء منه/ الإنابة عنه في إبرام العهود والصّفقات.

توهّم نقديّ: عند الزّيادة في القيمة الاسميّة للنقود دون القيمة الفعليّة، فيتوهّم الفرد أن نقوده قد زادت بينما الأمر ليس كذلك، إذ الزّيادة لم تأخذ في الحسبان أثر التّضخّم على القوّة الشّرائيّة، مما يثيروهم الزّيادة في الدّخل.

تيّار مقرّر: قيمة التيار الكهربائي التي صُمّم بناءً عليها جهازٌ ما، وتتحدّد وفقاً لمعيار معيّن/ يحدّدها المُصنِّع بحيث تتلاءم مع التّشغيل المستمّر.

تيبور سعر الفائدة السّائد بين المصارف في طوكيو: سعر الفائدة السّائد بين المصارف في طوكيو.

تير: رمز يشير إلى الاتّفاقيّة الدّوليّة لنقل البضائع على الطّرق في وضع معلّق للرسوم.

تيسير التّجارة: تبسيط وتحديّث وتجانس عمليات التّصدير والاستيراد في التّجارة السّلعيّة.

الثّابت الزّمنّي: الزّمنّ الذي يلزمُ مانعًا ما لمغادرة لاقط شمسيّ، بعْد تحقّيق ما نسبتُهُ (63.2)% من قيمة الحالّة المستقرّة، بفعل التّغيّر في درجة حرارة المائع على المدخل/ تغيّر معدّل سقوط الطّاقة الشّمسيّة.

الثّابت الشّمسيّ: مقدار الطّاقة القادمة من الشّمس في الثّانيّة الواحدّة، السّاقطة رأسيًّا على مساحة مترٍ مربّع على سطح مستوٍ، خارج الغلاف الجوّيّ للأرض، عندما يكون متوسّط المسافة بين الأرض والشّمس مساويًّا (1110×1.495) م.

ثاني أكسيد الكربون (CO2): غاز لا لون له ولا رائحة وغير سام، ينتج عن احتراق وقود أحفوري ويشكّل عادة جزءاً من الهواء المحيط وينتج أيضاً خلال تنفس الكائنات الحيّة (النّباتات والحيوانات) ويعتبر غاز الدّفيئة الرّئيس الذي يسهم في تغيّر المناخ.

ثبات المردوديّة بتغيّر الحجم: عندما تكون الزّيادة في الإنتاج بنفس نسبة الزّيادة في العناصر المستعملة دون تغيّر نسب استعمالها.

الثّروة البحريّة: كلّ ما يستخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وعنبر وما يصطاد من أسماك وحيوانات وما في حكم ذلك.

الثّروة التّكنولوجيّة الثّالثّة: مرحلة من التّطوّر التّقني بدأت منذ نهاية الحرب العالميّة الثّانيّة، وتتميّز بالتّطوّر الهائل في مجالات الإعلاميات ووسائل الاتّصال والطّاقة النّوويّة والصّناعات الإلكترونيّة الدّقيقة.

الثّروة المعدّنيّة: كلّ ما يخرج من باطن الأرض/ يستخرج من أحجارها وله قيمة ويستفيد منه النّاس، فتشمل المعادن والكنوز المدفونة بفعل الإنسان وما في حكم ذلك.

الثّروة النقديّة: ما يشمل الذّهب والفضّة وما في حكمها، والنّقود البنكيّة بأنواعها المختلفة والأوراق الماليّة حيث يمكن تحويلها إلى نقديّة دون خسارة كبيرة، وكذلك الدّيون التي على الغير.

الثّقافة المؤسّسيّة: مجموعة الأفكار والقيم والتّوجهات وعادات العمل السّائدة في مؤسّسة ما.

الثّقافة المصنّعة: الثّقافة المصطنعة التي ينتجها النّظام إنتاجا، وهي ثقافة زائفة تقف في مقابل الثّقافة الشّعبيّة الحقّيقيّة النّاتجة تلقائيا من تفاعل البشر بعضهم البعض في إطار المجتمع.

الثّمار: نتاج الشّجر.

الثّمن: ما تراضى عليه المتبايعان ليكون ثمناً للمبيع في عقد البيع ويطلق الفقهاء كلمة (الثّمن) في مقابل القيمة، ويريدون بها (العِوَضُ الذي تراضى عليه المتعاقدان، سواءٌ أكان مطابقاً لقيمته الحقّيقيّة أم ناقصًا عنها أم زائدًا عليها). ووجوّد الثّمن شرط في انعقاد البيع صحيحاً.

ثمن الاستصناع: مجموع التّكلفة الكلّية التي يتحمّلها الصّانع مضافا إليها ربحه، ويسمّى أيضا مبلغ الاستصناع. ويشترط فيه أن يكون معلوماً عند إبرام العقد ويجوّز أن يكون نقوداً/ عيناً/ منفعة لمدّة معيّنة. كما يجوّز تعجيله/ تأجيله/ تقسيطه.

ثمن عاد: ثمن التّوازن الذي تقره آليات السّوق.

ثمن غير رسمّي: خارج التّسعيرة.

ثنائيّ مانع: صِمَام ثنائيّ يمنع تدفّق التيار في الاتّجاه العكسيّ.

ثنائي متعدّد: متميّز باشتراك أكثر من دولتين.

ثنائيّة: الازدواجيّة وأحيانا التّعدّديّة، في أنماط الإنتاج كالنّمط العصري، الرّأسمالي والنّمط التّقليدي.

الثّنَى (بكسر الثّاء): لغة: أن يفعل الشّيء مرتين، اصطلاحاً: تكرار أداء الزّكاة للمال نفسه خلال حول واحدّ، وهو منهي عنه شرعاً لقوله ﷺ (لا ثِنَى في الصّدقّة) أيّ لا ازدواجيّة في الصّدقّة، إلاّ إذا تغيّرت صورة المال نفسه كالمحصول الزّراعي/ الماشيّة بالبيع مثلاً.

الثّور/ سوق صاعد (بورصة): كلمة عاميّة للسّوق الصّاعد (السّعر يرتفع).

ثورة الاتّصالات: ثورة حقّقها العالم المعاصر في مجال تكنولوجيا الاتّصالات وساهمت في التّقريب بين الشّعوب وجعل العالم قريّة كونيّة صغيرة ويعيش في عصر المعلومات فائقة السّرعة بسبب السّموات المفتوحة والإنترنت/ الشّابكة والطّريق السّريع للمعلومات وأضعفت من الحدّود الدّوليّة وقبضة الدّولة على مواطنيها.

ثورة خضراء: تعني تكريس الجهود لزراعة الأرض.

ثورة ميجي: ارتبطت بإمبراطور اليابان ميجي [1852-1917]، شهد عهده ابتداءا من 1868، سياسة جديدة لتحدّيث اليابان وانفتاحه على الخارج.

ثيتا: وسيلة قياس حساسيّة السّعر لخيار ما بالنّسبة لتغيّر في وقته حتى الانقضاء.

الثّيران (بورصة): مصطلح يطلق على المشترين، ويرجع ذلك لعادة أمريكيّة قديمة بإجراء منافسات بين الدّببة والثّيران، ويتمّ تشبيه المشترين بالثّيران نظرًا لمهاجمة الثّور للدب من الأسفل للأعلى محاولًا هزيمته، وهو ما يشبه ما يرغب فيه المشترون بدفع السّعر للأعلى.

الجات/ الاتّفاقيّة العامّة للتعريفة والتّجارة: اتّفاقيّة أساسيّة تحكم التّجارة الدّوليّة من عدّة جوّانب منذ سنة 1947. ويستند قانون تقييم الجمارك الخاصّ بالمنظّمة العالميّة للجمارك على المادة 7 من اتّفاقيّة الجات.

جاهز: عرض السّلع التّجاريّة التي تنتجها المصانع بأحكام ومقاييس ومواصفات محدّدة، ويختار المشتري من بينها ما يريد.

جَائِحَة: الجائحةُ في اللغة: الآفة. وكذا المصيبةُ تحلّ في مال المرء. وقال الأزهري: والجوّائح جمع جائحة، وهي الآفة تصيب الثّمر من حرّ مفرط/ صِرٍ/ بَرْدٍ/ بَرَدٍ يعظُمُ حجمه، فينفضُ الثّمر ويلقيه. فهي مصيبة/ حادثة تتلف الأنفس والأموال مثل الفيضانات والحرائق والأعاصير والأمراض وغيرها.

جِبَايَة: الجبايّة في اللغة واستعمال الفقهاء تعني الجمع والتّحصيل. يقال: جَبَيْتُ المالَ والزّكاةَ والخراجَ جِبَايَة، أيّ جمعتُه. والجابي: هو الذي يجمع مال الخراج، وكذا من يجمع الماء للإبل.

جبل طارق: مضيق استراتيجي هام يربط بين البحر المتوسّط والمحيط الأطلنطي، وعرضه نحو سبعة كيلومترات، وهو يقع بين المغرب واسبانيا ولكنه تحت السّيادة البريطانيّة، سمّي بهذا الاسم نسبة للفاتح الإسلامي طارق بن زياد فاتح الأندلس.

الجدارة الائتمانية: تعني السّمعة الشّخصيّة التي تؤكّد على أن هذا الشّخص جدير بالثّقة.

جداول البيانات: مجموعة من البيانات الرّقميّة التي تمّ إدخالها وعرضها علي الكمبيوتر، والتي تتصل في ما بينها إما من خلال عدد من المعادلات، بحيث أن أيّ تغيّر في رقمٍ فيها يغير تلقائياً الآخرين. بالنّسبة للأعمال التّجاريّة غالباً ما تستخدم الجداول البيانيّة في التنبؤ بالأحداث، فمن السّهل أن نسأل أنفسنا.... ماذا لو؟ ونجد الإجابة الفوريّة عليها. فعلى سبيل المثال، إذا ارتأت الشّركة أنه من الممكن أن ترتفع المبيعات بنسبة 2% في العامّ المقبل، فقد تري الشّركة في لمحة الآثار المترتبة على ذلك في تكاليف وأرباح وعوائد المبيعات.

جَدَاوِلُ التّعْرِفَةِ الجُمْرُكِيّة: الجداول التي تشتمل على أصناف السّلع المختلفة، ونسب الرّسوم الخاضعة لها.

جَدْوَلُ إجماليّ الوَفيَات: أحدّ جداول الوفيات المستعملة في تأمين الحياة، يضمّ مجموعة منتقاة من الأفراد خلال فترة معيّنة.

جَدْوَلُ استِهلاَك: جدول يبين تاريخ استحقّاق أداء الأقساط والفوائد والعمولات لدى وزارة الماليّة.

جدول إسنادي، جدول مرجعي: لوحة تستعمل كمرجع.

جدول التّرابط: جدول يوضح توزيع وحدّات معيّنة حسب فئات معيّنة حسب فئات متغيّرتين ويسمّى (التّوزيع التّكراري المزدوج).

جَدْوَلُ التّعويضات: الجدول الذي ينظم خدمات المعالجة الطّبيّة والتّأمين على الحياة.

جدول الدّفعات: جدول استجرار دفعات البناء المتوجب دفعها من قبل الشّركة إلى متعهّد البناء كما هو مفصّل في عقد البناء.

جَدْوَلُ العَجْزِ النّسبيّ: جدول يبين حالات العجز المختلفة مثل فقدان العين/ الأصبع والنّسبة التي تمثّلها كلّ حالة من العجز الكلّي. مثال ذلك فقدان إحدّى العينين يمثّل 50% من العجز وفقدان يد واحدّة 30% من العجز وهكذا حسب أهميّة العضو.

جَدْوَلُ الكميّاتِ والأسعار: ما تشتمل عليه ورقة العطاء التي يقدّمها المقاول بالكميّات المطلوبة من المواد الأوليّة والخامّ وأسعارها بصورة تفصيليّة/ تقديريّة.

جدول المعاملات: يوضح مجموعة المعاملات الهيكليّة التي تعبّر عن العلاقات بين المدخلات والمخرجات على شكل قيود في الجدول/ المصفوفة. ويقيّد الكمّيّة المستعملة من كلّ منتج كمدخلات وسيطًا لكلّ وحدّة من مخرجات المنتجات المختلفة.

جدول مفصّل للمشتريات: للوسيط في البورصة.

جَدْوَلَةُ الدّين: عمليّة تنظيميّة يتمّ بموجبها تأجيل دفع المبالغ الماليّة إلى الجهة صاحبة العلاقة إلى أجل لاحقّ.

الجدوى الاقتصاديّة للمشروع: مجموعة متكاملة من الدّراسات المتخصّصة التي يتمّ إجراؤها لتحدّيد في ما إذا كان تنفيذ وإقامة المشروع مجدٍ اقتصادياً. وتتضمّن دراسة الجدوى الاقتصاديّة الجوّانب القانونيّة والماليّة والبيئيّة والاجتماعيّة للمشروع.

جدير بالثّقة: الشّخص الذي يستحقّ أن يكون معتمداً، ويعني ذلك، أن يملك هذا الشّخص القدرة والسّمعة على دفع التّزاماته الملاّيّة في الوقت الذي تمّ الاتّفاق عليه.

الجذعة: أنثى الإبل التي أتمّت أربع سنوات وطعنت في الخامّسة.

الجرار: مركبة آليّة مصمّمة لسحب مركبة غير آليّة، ويستثنى من ذلك الجرارات الزّراعيّة.

جَرْد: تقييم الأداء المالي للشّركات والمؤسّسات والبنوك والوزارات طول عامّ كامل، وتعدّ الميزانيّة في ضوئه.

جرد البضاعة المستمّر: يشير تعبير جرد البضاعة المستمّر إلى فحص كميّة المخزون المدون على أساس الجرد المستمّر. ويجري هذا الفحص عدّة مرات في السّنة. وفي حالة وجوّد تناقضات تعمل التّسويات اللازمة بغرض مطابقة السّجلات مع الكمّيّة الحقّيقيّة للمخزون بصورة معقولة.

جرد متناوب: أساسه أن لا تجرى عمليات حركات المخزون دخولا وخروجا، وتترك الأمور إلى أخر السّنة لتسويّة وضعيّة المخزون

الجريان السّطحي: مصطلح يشير إلى قدر من مياه الأمطار/ الثّلوج الذّائبة/ مياه الرّي التي تتدفّق على سطح الأرض وتصبّ في المجاري المائيّة كالأنهار والأوديّة/ في المحيطات والقيعان.

جَرَيَان مرْتَدّ: جريان المائع في اتّجاه عكسيّ.

جريفستون دوجي (بورصة): نوع من شموع الدّوجي، وهي شمعة ظلّها العلوي طويل جدا وسعر افتتاحها يساوي سعر إغلاقها تأتي في نهايّة الاتّجاه الصّاعد لتشير إلى احتمالات انعكاسه.

جرينباك (بورصة): مصطلح عامّ يطلق على الدّولار الأمريكي، ويرجع الاسم إلى اللون الأخضر الذي يتميّز به الدّولار.

جزاء تأديبي: إحدّى العقوبات المتخذة بحقّ موظف عامّ من قبل الإدارة لمخالفته التّشريعات واللوائح المطّبقة بالمنشأة كالتّنبيه والإنذار والخصم من المرتب.

الجِزَاف: الجزاف - بكسر الجيم وضمها وفتحها والكسر أفصح وأشهر: هو بيعُ ما لم يُعْلَمْ قَدْرُهُ على التّفصيل، أيّ خَرْصًا بلا كيل/ وزن/ ذرع/ عدّ/ تقدير. والمجازفة المساهلة، وقيل: أصلُ الجزاف الجهل بالشّيء، وهي كلمة فارسيّة معرّبة.

الجزيّة: المال الذي يوضع على الذّمي يهودياً كان/ نصرانياً وأساس ذلك قول الله تبارك تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التّوبة: 29].

جسيّمات: جسيّمات سائلة/ صلبة دقيقة مثل الغبار/ الدّخان/ الضّباب/ الأبخرة/ الضّباب الدّخاني التي توجد في الهواء/ في الانبعاثات.

جِعَالَة (ضرائب): رسم يستوفي سنويا على المتر المربع الواحدّ في المستودعات العامّة والخاصّة.

الجِعَالَة (لغة وشرعا): الجعالة - بكسر الجيم، وقيل بالتّثليث. تطلق في اللغة على الجُعْل: وهو ما يُجْعَلُ للإنسان على عمله فهو أعمّ من الأجر والثّواب. أما في الاصطلاح الفقهي: التّزامُ عوضٍ معلومٍ على عمل معلومٍ/ مجهولٍ يَعْسُر ضبطُه.

الجُعْل (فقه المعاملات): في اللغة: الأجر الذي يأخذه الإنسان عوضًا عن عمل يقوم به. ويُطلق أيضًا على ما يُعطاه المجاهد ليستعيّن به على جهاده. وقد سمّي بذلك في الإطلاقين لأنه شيءٌ يُجْعَل.

الجغرافيّة الاقتصاديّة: البعد الاقتصاديّ للجغرافيا، في عصر فصل العلاقات السّياسيّة عن العلاقات الاقتصاديّة، أيّ إدخال منظورات الاقتصاد السّياسي على الجغرافيا.

الجغرافيا الحيويّة: علم يبحث في توزيع الحيوانات والنّباتات على مستوى الكرة الأرضيّة وعلى المستوى الإقليميّ والمستوى المحلّي، وهي فرع من الجغرافيا الطّبيعيّة.

الجَلَب: في اللغة: المجلوب، أيّ ما يُجْلَبُ من بلد إلى بلد. واستعمله الفقهاء بمعنى السّلع والأقوات التي يجاء بها من بلد إلى آخر للتّجارة. أما مصطلح (تلقي الجلب) فالمراد به عندهم استقبال القادمين الذين يحملون البضائع والأقوات لشرائها منهم قبل أن يبلغوا بها السّوق.

جلسات تحضير أعمال الفريق: شكل من أشكال الاتّصال الشّفهي وفيها يقوم المشرفون بإبلاغ أعضاء فريقهم بمتطلّبات العمل ومشكلات الجوّدة وأوجه النّجاح، وغالباً ما يتمّ عقد مثل هذه الجلسات في بداية يوم العمل وفي أولّ الأسبوع.

الجلسة الآسيويّة (بورصة): من السّاعة 23:00 حتى 08:00 (طوكيو).

الجلسة الأوربيّة (بورصة): من 07:00 حتى 16:00 (لندن).

جلسة لندن (بورصة): 08:00 حتى 17:00 (بتوقيت لندن).

جلسة نيويورك (بورصة): 08:00 صباحًا إلى 05:00 مساءً (بتوقيت نيويورك)

جَمَارِك: دائرة حكوميّة ترتبط بوزارة الماليّة، وتناط بها مهام تحصيل الرّسوم الجمركيّة والضّرائب الأخرى التي تحقّق على البضاعة فور وضعها للاستهلاك المحلّي، وكذلك حمايّة السّوق المحلّي، من تسرب البضائع غير مدفوعة الرّسوم الجمركيّة إليه.

جماعات الضّغط (مؤسّسة): الجماعات التي تقوم بالضّغط على صانعي القرار من أجل تحقّيق أهدافهم ومصالحهم والدّفاع عن مكتسابتهم.

جماعات المصلحة التّرابطيّة: الجماعات التي تتكوّن للدفاع عن مصالح أعضائها في المقام الأولّ كالنّقابات والاتّحادات المهنيّة والعمّاليّة.

جماعة ضغط (نظام سياسي): جماعة منظّمة تسعى للتأثير على السّياسة الحكوميّة حمايّة لمصالحها الخاصّة.

جماعة فئويّة: جماعة من النّاس يشترك أفرادها في سمة معيّنة ديمغرافيّة/ طبيعيّة.

جماعيّة، مذهب (ال..) جماعي: مذهب يعتمد على الملكيّة العامّة لوسائل، ويتخذ شكل تعاونيات.

جمركة: تخليص البضائع من الجمرك.

جمع النّفايات: جمع ونقل النّفايات إلى مكان معالجتها/ التّخلص منها من جانب الإدارات البلديّة والمؤسّسات المماثلة/ عن طريق شركات عامّة/ خاصّة/ منشآت متخصّصة/ الحكومة. وقد يكون جمع نفايات البلديات انتقائيا أيّ نقلها لنوع محدّد من المنتجات/ دون تفرقة، بمعنى آخر يشمل كلّ أنواع النّفايات في نفس الوقت.

الجمع بين المفترق والتّفريق بين المجتمع: يقصد بذلك الضّم بين الأنعام المتفرقة في أماكن مختلفة/ التّفريق بينهما للإعفاء/ للتقليل من مقدار الزّكاة، وهو عمل منهيٌّ عنه.

جمعيات الإنتاج التّعاونيّة: يشكّلها العمّال بقصد التّخلص من أرباب العمل.

الجمعيّة الدّوليّة للمشتّقات والمقايضات الماليّة: تأسّست عامّ 1985 مركزها نيويورك وهي منظّمة تجاريّة للمشاركين في المشتقّات الماليّة المتداولة، وقد قامت هذه المنظّمة بتوحيد عقد التّعامل في المشتّقات الماليّة.

جمعيّة الصّيارفة المتعاملون في النّقد الأجنبي في الهند: جمعيّة الصّيارفة الذين يتعاملون في النّقد الأجنبيّ في الهند- جمعيّة لكافة الصّيارفة في النّقد الأجنبي، التي تضع القواعد الأساسيّة لتحدّيد العمولات وتقرر كذلك الرّسوم الأخرى والقواعد المتعلّقة بالعمليات اليوميّة في النّقد الأجنبي في الهند. جمعيّة الصّيارفة الذين يتعاملون في النّقد الأجنبي في الهند يتعاملون بشكل عادي في 38 عملة تجاريّة.

الجمعيّة العامّة للمُسَهِمِين: دعوة المسهمين بصورة دوريّة/ كلما دعت الضّرورة لذلك بهدف طرح ومناقشة مختلف الموضوعات ذات الصّلة بنشاط الشّركة وتبادل الآراء بشأنها وتقديم المقترحات وتقييم أوضاعها وبحث توجهاتها وخططها المستقبليّة.

جمعيّة المدقّقين الدّاخليين: أنشئت في عامّ 1941 وهي هيأة تعنى بوضع التّوجيهات في ما يتعلّق بمهنة التّدقيق الدّاخلي، وهي الجهة المخولة لمنح شهادة المدقق الدّاخلي.

الجمعيّة الوطنيّة للوسطاء الماليين: منظّمة تعمل تحت إشراف هيأة الأسواق والأوراق الماليّة، وهي تهدف إلى توحيد ممارسات وأخلاقيات المهنة عند التّعامل بالأسواق الماليّة.

جمعيّة سماسرة الأوراق الماليّة الدّوليّة: مؤسّسة كونتها مصارف النّقد الأجنبي لتنظيم الأسواق والتّبادلات بين المصارف.

جُمْلَة: بيع صنف من أصناف البضاعة لمشترٍ واحدّ بكميات كبيرة، ودفعة واحدّة، ويختلف معيار الكثرة من سلعة إلى أخرى.

الجمهور: مجموعة لها اهتمام/ تأثير محلي/ محتمل على قدرة المنظّمة في تحقّيق أهدافها.

الجمهور الهدف: تعبير أخر للتّعبير عن السّوق المستهدفة.

جميع المخاطر: تستخدم هذه العبارة في بوالصّ التّامين التي تغطي جميع المخاطر مهما كان سبب الأضرار/ الخسائر.

جنحة جمركيّة: أيّ مخالفة/ محاولة لمخالفة قانون الجمارك.

الجندر والتنمية: شعار لمؤتمرات الاهتمام بالمرأة في أنحاء العالم في الفترة الماضيّة من خلال عصر العولمة، ويهدف إلى الاهتمام البالغ بتنميّة المرأة ومشاركتها في عجلة التقدّم والنّمو والرّخاء العالمي من خلال تدريبها وصقلها لتحقّيق المساواة الحقيقيّة مع الرّجل في كافة المجالات مما يزيد من معدّل الرّفاهيّة في العالم.

الجنس: نوع الفرد من ناحيّة الجنس أيّ كونه ذكراً/ أنثى.

الجنسيّة: تبعيّة الفرد القانونيّة لدولة معيّنة يمثّلها ويتّسمى باسمها، وتحدّد عادة بجوّاز السّفر الذي يحمله الفرد/ الذي له الحقّ في الحصول عليه.

جني أرباح: عكس مركز لتحقّيق أرباح.

جني الأرباح (بورصة): أمر يقوم المستثمر من خلاله بتحدّيد سعر معيّن يتمّ عنده الإغلاق الآليّ لمركز مفتوح عند مستوى محدّد، لجني الأرباح. في حالة تحرك السّعر في اتّجاه السّوق، يمكن تنفيذه فقط عند سعر العرض ووضعه فوق سعر العرض الحاليّ مع الإشارة إلى مراكز الشّراء، يمكن تنفيذه فقط عند سعر الطّلب ووضعه تحت سعر الطّلب الحاليّ مع الإشارة إلى مواقع البيع.

جنيه: يطلق على الجنيه الإسترليني، العملة البريطانيّة. لكن هناك دول أخرى تسمّى عملتها الجنيه على غرار مصر والسّودان.

الجنيه الإسترليني: العملة الرّسميّة للمملكة المتّحدة (بريطانيا).

الجنيه الاسترليني/ الدّولار الأمريكي (بورصة): من أزواج العملات الرّئيسة، ويعني سعر صرفه ما ينبغي دفعة من الدّولار الأمريكي لشراء وحدّة واحدّة من الجنيه الإسترليني.

الجهات الرّقابيّة والإشرافيّة: الجهات المخولة بالإشراف والرّقابة على الجهاز البنكي والمالي ومراقبة تنفيذ السّياسة النقديّة والبنكيّة من خلال أدواتها وآلياتها. والمقصود بهذه الجهات البنوك المركزيّة ومؤسّسات النّقد وما في حكمها.

جهات العمل غير المعتمدّة: جهات عمل تمّ اعتبارها غير متعاونة في ما يتعلّق بتحويلات الرّاتب/ كان لديها سجل في الإخفاق بتحويلات الرّاتب/ أنّها تمر بأزمة ماليّة.

جهاز، مؤسّسة التّدقيق (الرّقابة): هيأة مكلّفة بموجب القانون بممارسة مهام الرّقابة العليا على الجهات الخاضعة لرقابتها.

جهاز التّلفزيون: جهاز قادر على استقبال إشارات البث التّلفازي باستخدام طرائق نفاذ شائعة مثل عبر الأثير/ الكبل المحوري/ السّواتل الصناعيّة. وجهاز التّلفزيون هو جهاز مسّتقل عادة/ ضمن جهاز آخر، مثل الحاسوب/ الهاتف المحمول.

جهاز الحاسوب: يشمل الحاسوب حاسوب مكتبيي/ حاسوب محمول/ حاسوب لوحي، وهو لا يشمل المعدّات المزوّدة بقدرات حاسوبيّة مدمجة مثل أجهزة التّلفزيون الذّكيّة، والأجهزة المعدّة للمهاتفة كوظيفة أوليّة مثل الهواتف الذّكيّة.

جهاز الرّاديو: جهاز لديه إمكانيّة لاستقبال إشارات البث الأثيري باستخدام ترددات عامّة على موجات مثل SW، FM، AM، LW. ويمكن أن يكون الرّاديو قائماً بذاته/ ضمن جهاز آخر/ مدمج به مثل ساعة منبهة/ جهاز استماع صوتي/ هاتف متنقل/ حاسوب.

الجهالة: في اللغة ضد العلم. مأخوذ من الجهل الذي هو: خلُّو النّفس من العلم/ اعتقاد شيء بخلاف ما هو عليه. ويستعمل الفقهاء لفظ (الجهالة) في ما إذا كان الجهل متعلّقا بخارج عن الإنسان كمبيع ومشتري ومؤخر وثمن ونحو ذلك من الأشياء.

الجهة الوسيطة: يقصد بها الجهة القانونيّة التي تقوم بشراء الأصول من بائعين متعدّدين وبتمويل عمليات الشّراء إما من خلال عمليات التّوريق لأجل/ من خلال إصدار الورقة التّجاريّة المضمونة بالأصول.

جهة خاضعة للرّقابة الماليّة (جهة مراقبة): كلّ جهة يفرض القانون/ النّظام خضوعها للرّقابة الماليّة الخارجيّة.

جهة عمل معتمدّة: جهة عمل معتمدّة من قبل رئيس إدارة المخاطر بالشّركة ومعيّنة في قائمة جهة العمل الموافق عليها.

جهود ذاتيّة: الاعتماد على الذّات.

جوّالة برقيّة: تحويل برقي للنّقد من مركز لآخر. الآن مرادف مع تحويل الإنترنبك الإلكتروني للنّقد.

الجوّائز: سلع تقدّم مجاناً/ بسعر متدني كحافز لشراء المنتج.

الجوّائز (العلاوات): خفض في سعر السّلع التّالفة. مبلغ مالي ترويجي تدفعه الجهات المصنّعة لتجار التّجزئة مقابل الاتّفاق على عرض منتج تلك الجهة بطريقة ما.

الجوّدة: كون الخدمة/ الإنتاج في شكله الأمثل. فهي بذلك درجة استيفاء مجموعة من الخواص المتلازمة لمتطلّبات محدّدة والتي تؤثّر على قدرة المنتج في تلبيّة الاحتياجات الصّريحة والضّمنيّة.

جوّدة الأصول: تختلف جوّدة الأصول بحسب درجة مخاطرها جوّدة الأصول الائتمانية.

جوّدة البيانات: تقاس بمجموعة من الأبعاد (العناصر) هي: الصّلة بالمواقع، الدقّة، الوقتيّة والانتظام، إمكانيّة الوصول والوضوح، القابليّة للمقارنة، الاتّساق، والاكتمال.

جوّدة المنتج: قدرة المنتج على تأديّة وظائفه ويشمل ذلك المتانة والإصلاح وغيرها من الخصائص القيمة.

جوّفر (بورصة): مصطلح عامّ يطلق على زوج الدّولار الأمريكي/ الين الياباني (USD/JPY).

جي 10: جي 7 بالإضافة لبلجيكا وهولندا والسّويد، وهي مجموعة مرتبطة بمناقشات صندوق النّقد الدّولي. في بعض الأحيان، تشترك سويسرا بشكل ثانوي.

جي 5: مجموعة الخمسة (5) بلاد الكبرى: الولايات المتّحدّة وألمانيا واليابان وفرنسا والمملكة المتّحدّة.

جي 7: السّبعة (7) بلاد الكبرى: الولايات المتّحدّة وألمانيا واليابان وفرنسا والمملكة المتّحدّة وكندا وإيطاليا.

جي بي إن 225 (بورصة): الاسم المختصّر لمؤشّر NIKKEI. في بورصة طوكيو (اليابان).

الجيوديموغرافيا: علم دراسة علاقة الموقع الجغرافي بالدّيموغرافيا.

الجيواقتصاد: مصطلح جديد ظهر في1990 مع تحليلات الاقتصاد الأمريكي، وهو يعني ارتكاز النّظام العالمي الجديد على السّلاح العسكري، كأداة فعّالة تستخدمها الدّول والشّركات الكبرى لفرض قوتها ومكانتها في العالم.

الحاجات: السّلع والخدمات الضّروريّة الأساسيّة لبقاء الإنسان، وهي تشمل كلا من الطّعام والملبس والدّفْ والمأوى.

الحاجة إلى السّيولة: يتمّ تحديد الحاجة إلى السّيولة وفقا لحجم صافي التّدفقات النقديّة الخارجة خلال فترة زمنيّة محدّدة. يمكن تلبيّة الحاجة إلى السّيولة، على سبيل المثال لا الحصر، من خلال زيادة الأصول السّائلة/ تأمين خطوط تمويل من المراسلين.

حاجز رسم المرور: يوضع عادة في الطّرق السّريعة/ عند الحدود البريّة.

حاجزُ عَرْض: رف من الزّجاج/ الخشب/ المعدّن تستخدم من أجل عرض البضاعة عليها/ داخلها.

حادث الطّرق (سير): الحادث الذي وقع نتيجة لكون مركبة في حالة حركة على الطّريق، وقد نتج عن هذا الحادث إصابات.

حادِثٌ طارِئ: حادث غير متوقع، يؤدّي إلى نتائج سيئة غير مرغوب بها ولا دخل للمؤمن به عليه.

حادثة سداد الدّين: يقصد بها إهلاك مبكر للدين.

الحاسوب اللوحي: حاسوب مدمج في شاشة اللمس المسطحة، تعمل بلمس الشّاشة بدل استخدام لوحة مفاتيح ماديّة.

الحاسوب المحمول: حاسوب صغير الحجم بما يكفي للتمكن من حمله ويسمح عموما بإنجاز نفس المهام مقارنة بالحاسوب المكتبي، ويشمل أجهزة الحاسوب الصّغيرة من نوع (نوت بوك) ولكنه لا يشمل الحواسيب اللوحيّة وما شابه ذلك من حواسيب تحمّل باليدّ.

الحاسوب المكتبي: حاسوب يظلّ ثابتا في مكان واحدّ عمومًا. ويتواجد المستخدم عادة أمام الحاسوب ويستعمل لوحة المفاتيح.

حاضنات ومسرعات الأعمال التّجاريّة: منظّمات تسعى إلى مساعدة الشّركات النّاشئة لتحقيق النّجاح في مجالات تخصّصها.

حالة الإهلاك المبكّر: في بعض معاملات الأوراق الماليّة المضمونة بالأصول، مثل تلك التي يتمّ ضمانها بسندات مديونيّة بطاقة الائتمان، والتي تعمل على أساس قابل للتجديد، يمكن لحادثة معيّنة، كما هي معرف عنها في وثائق المعاملة التّجاريّة، أن تتسبب في نهايّة فوريّة للفترة المتجدّدة وفي سداد مبكر لأصل قرض المستثمر.

حالة العمل بالمنشأة: حالة العمل بالمنشاة عند إجراء التّعدّاد وهي إما عاملة/ متوقفة/ تحت التّجهيز/ وحدّة نشاط مساند.

الحالة العمليّة للمشتغل بالمؤسّسة: صفة الوظيفة العمليّة للفرد بالمؤسّسة من حيث كونه صاحب عمل يوظف/ لا يوظف/ مشتغل بأجر/ دون أجر.

الحالة العمليّة للمشتغل: علاقة الفرد المشتغل بالمنشأة التي يعمل بها مصنفة حسب وضعه في العمل.

الحالة العمليّة: علاقة الفرد (16 سنة فأكثر) داخل القوّة البشريّة بالنّشاط الاقتصاديّ الجاري خلال فترة العد الإحصائي.

حالة المنشأة: ويقصد بها بيان وضع المنشأة الحاليّ من حيث ممارسة النّشاط.

الحاليّة العمليّة: والتي تعكس مركز الفرد في علاقته بالعمل والآخرين بالمنشأة (إن وجدوا)، والمستخدمين بأجر والعاملين من أفراد الأسرة بدون أجر. بالإضافة إلى المتعطلين عن العمل.

حامِلُ إطارات: حامل معدني تعرض عليه الإطارات الجديدة في أماكن بيعها.

حامل الأسهم: المسهم.

حامل السّند: المالك للسندات.

حَامِلُ الوَثِيقَة: الشّخص المؤمن له، ويستعمل هذا المصطلح في تأمين الحياة والتّأمين الصّحي.

حامل الورقة الماليّة: تطلق على من يحمل أسهما/ سندات.

حامل بطاقة الائتمان: عميل البنك المصدر للبطاقة الذي يشترك في نظام البطاقات، ويقوم باستخدامها لاحتياجاته المختلفة مقابل رسوم العضويّة ورسوم اشتراك سنوي يدفعها للبنك المصدر.

حامل حسن النّيّة: للورقة الماليّة/ التّجاريّة.

حامل سيئ النّيّة: للورقة الماليّة/ التّجاريّة.

حاويات النّفايات: الحاويات التي تستخدم في تخزين النّفايات والمواد غير المرغوب فيها بشكل مؤقّت وتعدّ إحدّى طرائق التّخلص من النّفايات.

حاويّة: صندوق ضخم تخزن فيه البضائع، تمهيدا لشحنها. مغلق جزئياً/ كلّياً ليشكّل حجرة توضع فيها البضائع، حجمها الدّاخلي يبلغ متراً مكعباً واحدّاً/ أكثر.

الحائز الزّراعي: شخص مدني/ شخصيّة اعتباريّة (شركة، جمعيّة، حكوميّة) يمارس سيطرة إداريّة على تشغيل الحيازة الزّراعيّة ويتخذ قرارات رئيسة في ما يتعلّق باستخدام الموارد المتاحة. وتقع على عاتق الحائز مسؤوليات فنّيّة واقتصاديّة خاصّة بالحيازة وقد يتولّى جميع المسؤوليات مباشرة/ يوكل مسؤوليات الإدارة اليوميّة إلى مدير بأجر.

الحبة السّامة: وتعرف أيضا باسم خطّة حقّوق المسهمين. وهى المصطلح الشّائع لعمليات الدّفاع ضد الاستحواذ، والتي تسمح لكافة المسهمين في ما عدا المُسهم الذي يزمع شراء الأسهم في الشّركة، بالحصول على خصم لشراء أسهم الشّركة إذا ما أصبحت الشّركة هدفا للاستحواذ. والشّركة ذات الحبة السّامة عادة ما تقوم بتوزيع إخطّارات/ حقّوق شراء يصبح من الممكن العمل بموجبها عند حدّوث أمر معيّن. ويبدأ حدّوث هذا الأمر عندما يقوم الرّاغب في الاستحواذ بشراء قدر أعلى من حدّ معيّن من أسهم الشّركة المستهدفة بدون إذن من مجلس إدارة الشّركة. وبمجرد تفعيل الحبة السّامة يصبح للمسهمين (في ما عدا الرّاغب في الاستحواذ) الحقّ في شراء الأسهم مباشرة من الشّركة المستهدفة بخصم بنسبة 50 %مما يؤدى إلى كلّ من ذوبان الملكيات وحقّوق التّصويت.

الحبس: الحبس/ الحبوس هو الوقف.

حبس الأصل: منع الواقف من التّصرّف في الشّيء الموقوف لأجل معلوم/ مطلقاً ويقصد بالأصل الشّيء الموقوف أيّ المال/ المنفعة الموقوفة.

حبس الرّهن: يقصد به الإجراءات القانونيّة التي تتّخذ ضد المدين الذي يمتلك عقاراً تمّ رهنه كضمان لقرض. وفي حالة حبس الرّهن يسعى المقرض للحصول على حقّ بيع العقار واستخدام عائدات البيع لسداد كافة المبالغ المستحقّة على المدين بخصوص القرض.

حتميّة اقتصاديّة: نظريّة تفيد أن تاريخ التّطوّر محكوم بقوانين اقتصاديّة تعمل بصورة حتميّة.

حجاب نقديّ: كانت هناك نظريّة تقول بحياد النّقود وأنها مجرد معيار للقيمة، وقد دامت إلى الثّلاثينيات.

حجة الوقف: كتاب يوضح فيه الواقف شروط الوقف من حيث المستحقّون ومدّة الوقف ونوعه، والنّظارة... وما يتصل بكلّ ذلك وما يتفرع عنه.

الحَجْر: في اللغة: المنع. ثمّ استعمل في اصطلاح الفقهاء في مَنْع مخصوص وهو المنع من التّصرّف في المال. وهو عندهم نوعان: حجر على الإنسان لحقّ نفسه، وحجر عليه لحقّ غيره فأمّا الحجر عليه لمصلحة نفسه، كالحجر على الصّبي والمجنون. وأما الحجر عليه لمصلحة غيره كالحجر على المفلس لحقّ الغرماء.

حجز: وقف تداول حقّ ملكيّة سلعة منقولة كالعقارات/ الأموال بمعنى وقف التّعامل فيه بيعا وشراء وذلك لحفظ حقّ المحجوز له، نتيجة تخلف صاحب هذه السّلعة عن سداد المال المطلوب، ويمنع الحجر التّصرّف في المال المنقول وغير المنقول.

الحجز التّحفظي: الحظر المؤقّت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها/ تبديلها/ التّصرّف فيها/ تحريكها/ وضع اليدّ عليها/ حجزها بصورة مؤقّتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة/ سلطة مختصّة بذلك.

حجز عند المنبع: بالنّسبة للضّرائب.

الحجم الأمثل للسّكان: العدد الذي يصل بمتوسّط الدّخل الحقيقي للفرد إلى أعلى مستوى ممكن، ويعتمد على الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة في المجتمع من ناحيّة وعدد السّكان من ناحيّة أخرى، وبافتراض مقدار معيّن من الأرض ورأس المال سيتزايد متوسّط النّاتج الحقّيقي إلى أن تصل هذه الزّيادة إلى حدّها الأقصى الذي لا يلبث أن يهبط بعد ذلك كلما تزايد عدد السّكان.

حجم التّجارة: مجموع قيمة الصّادرات والواردات خلال فترة معيّنة من الزّمنّ.

حجم التّداول: العدد الإجماليّ للأسهم المتداولة لشركة ما/ لسوق بأكمله خلال فترة محدّودة. ويتمّ الإعلان عن حجم التّداول يومياً بواسطة أسواق الأسهم. كما يتمّ حساب متوسّط حجم التّداول اليومي لفترات أطول.

حجم التّعرّض للصفقة: مكسب/ خسارة محتمل ناتج عن معاملات الصّرف الأجنبي الحاليّة.

حجم السّكان: يعرف حجم السّكان في الدّولة بأنّه مجموع الأفراد القاطنين ضمن الحدّود السّياسيّة للدّولة في تاريخ معيّن سواء كانوا يتمّتعون بصفة المواطنة للدّولة أم كانوا مقيّمين إقامة دائمة/ مؤقّتة، ويقدر حجم السّكان عادة لسنة معيّنة في منتصف تلك السّنة.

حجم الصّفقة (بورصة): حجم الصّفقة مضروب في كميّة من العقود.

حجم العقد (بورصة): كميّة من وحدّات العملة الأساسيّة/ وحدّات الأصول الأساسيّة المحدّدة بواسطة عقد أدميرال ماركت كحجم صفقة لكلّ عقد قياسي واحدّ.

حدّ إجماليّ للتّعويض: الحدّ الأعلى الذي يدفعه المؤمن تعويضا من كافة المطالبات التي تنشأ خلال مدّة التّأمين بالوثيقة.

الحدّ الأدنى لدفعات عقد الإيجار: المبالغ التي يدفعها المستأجر/ قد يُطلب منه دفعها طيلة مدّة عقد الإيجار، باستثناء بدل الإيجار المحتمل وتكاليف الخدمات والضّرائب التي سيقوم المؤجّر بدفعها واستردادها.

الحدّ الأدنى لرأس المال: الحدّ الأدنى المفروض نظاميا من رأس المال، لمواجهة الخسائر غير المتوقّعة التي قد تنتج عن مخاطر محدّدة يتعرّض لها البنك، وتختلف قيمة رأس المال المفروض باختلاف الحدّ الأدنى المفروض من قبل السّلطات الرّقابيّة وعملا بالمعايير الدّوليّة لكفايّة رأس المال كمعايير بازل1، بازل2/ بازل3.

الحدّ الأدنى للجدارة الائتمانيّة: الحدّ الأدنى لتصنيف المقترض الائتماني المطلوب للتأهل للحصول على تمويل.

الحدّ الأدنى للمخصّصات: الحدّ الأدنى للمخصّصات (مؤونات) التي يتوجّب على البنك اقتطاعها من حساب الأعباء والإيرادات لمواجهة خسائر متوقّعة نتيجة للتدني الحاصل في أصول معيّنة.

الحدّ الأدنى لمساهمة الممول: الحدّ الأدنى من التّمويل الذي يجب أن يدفع بواسطة مروج المشروع، وهذا ما تتوقعه المؤسّسات الممولة.

الحدّ الأدنى من المعايير الاحترازيّة: الحدّ الأدنى من المعايير الاحترازيّة المطبّقة في دولة معيّنة كمعايير والسّيولة والحدّود القصوى للتسهيلات البنكيّة وغيرها.

الحدّ الأقصى للدفعات السّنويّة: الحدّ الأقصى للنسبة المئويّة التي يمكن من خلالها سداد الفائدة وأصل القرض المستحقّ بصفة دوريّة في ما يتعلّق بالقرض المضمون بالرّهن بسعر متغيّر يمكن زيادته في أيّ عام.

الحدّ الأقصى للعائد: النّسبة القصوى للعائد التي يمكن تحصيلها خلال فترة التّمويل. ويعبّر عن هذه القيمة غالباً بالزّيادة فوق مستوى العائد المبدئي.

حدّ الأمان (هامش الأمان): يطلق هذا التّعبير على الفرق بين المبيعات المتداولة والمبيعات عند عتبة الرّبح/ ما يطلق عليه نقطة التّعادل وتحسب على الوجه التّالي: حدّ الأمان = المبيعات - المبيعات عند نقطة التّعادل/ المبيعات.

حدّ الإهلاك السّلبي: يقصد به الحدّ الأقصى للمبلغ الذي يمكن أن يزيد بموجبه رصيد القرض عن الحدّ المستهلك بصفة سلبيّة قبل أن تزيد نسبة القرض للقيمة المعرّفة مسبقاً. وعندما يتمّ التّوصل إلى هذه النّقطة، يتمّ إعادة توزيع جدول المدفوعات عن القرض لضمان سداد الرّصيد بأكمله عند موعد الاستحقّاق.

حدّ التّسليف الأعلى: سياسة تتبعها البنوك في تسقيف بعض القروض لبعض القطاعات/ بعض الفئات من الزّبائن/ تفرضها بعض القوانين.

حدّ السّداد الدّوري: الحدّ الأقصى على المبلغ والذي يمكن أن تزداد/ تنقص فيه دفعات السّداد خلال أيّ فترة للتسويّة في التّمويل ذو العائد المتغيّر، حيث يتقلّب معدّل الرّبح ورأس المال بشكل مسّتقل عن بعضها البعض.

حدّ العائد الدّوري: الحدّ الأقصى على المبلغ والذي يمكن أن تزداد/ تنقص فيه دفعات السّداد خلال أيّ فترة للتسويّة في التّمويل ذو العائد المتغيّر، بغض النّظر عن مدى تقلّبات ارتفاع/ انخفاض المؤشّر.

حدّ المخاطرة لبلد: عوامل تؤثّر على التّجارة في العملة بشكل فريد لدولة محدّدة. هذا يشمل مخاطر سياسيّة وتنظيميّة وقانونيّة وأيام العطلات.

حدّ المردوديّة: نقطة التّقاء منحنى التّكاليف الكلّية مع منحنى دخل المنشأة.

حدّ المصرف/ البنك: الحدّ الائتماني الذي سمح به البنك لعميل، ويُعرف كذلك باسم "الحدّ".

حدّ بيع (بورصة): أمر معلّق لإنشاء مركز بيع مفتوح في حساب العميل، في حالة ارتفاع السّعر على الأداة المحدّدة إلى المستوى المحدّد، يمكن تنفيذه فقط عند سعر العرض ووضعه فوق سعر العرض الحاليّ للأداة المحدّدة.

حدّ بين ليلة وضحاها: صافي مركز طويل/ قصير في عملة/ أكثر يستطيع السّمسار تأجيله ليوم التّداول التّالي. تحويل السّجل لغرفة مقاصة بنك آخر في توقيت يوم التّعامل التّالي يقلل من حاجة السّماسرة للاحتفاظ بهذا التّعرّض غير المراقب.

حدّ في خلال اليوم: حدّ تضعه إدارة البنك حسب حجم مركز كلّ تاجر خلال اليوم.

حدّ التّسعيرة: الأدنى والأعلى.

الحدّث الملزم: حدّث يخلق التزاما قانونيا/ بناء ينجم عنه عدم وجوّد بديل حقّيقي للمنشاة لتسويّة ذلك الالتّزام.

حدّث ائتماني: يتمثّل الحدّث الائتماني بالإفلاس/ التّخلّي عن سداد قسط مهم.

حدّث مؤثر: في ما يخصّ عمليّة التّوريق، يقصد به وقوع حدّث يشير إلى تدهور الحالّة الماليّة للمُصدِر/ لطرف آخر مرتبط بالعمليّة/ الصّفقة. وعادة يتمّ تعريف هذه الأحداث في وثائق العمليّة/ الصّفقة وكذلك التّغيّيرات في هيكلّية العمليّة/ الصّفقة/ أولويّة المدفوعات التي يتمّ التّكلّيف بإجرائها عقب وقوع ذلك الحدّث.

حدّودُ الكُلْفَة: المبالغ التي يجب أن يعمل ضمنها المصمّم بالنّسبة لتكاليف المشروع المنوي تصميمه، وتوضع هذه الحدّود ضمن العطاء المقدّم بصورة تقديريّة، ويتمّ وضعه بصورة تفصيليّة عند توقيع العقد.

الحدّود الموضوعة داخليا: تمّثّل الحدّود الموضوعة من قبل إدارة المؤسّسة في ممارسة نشاطها بما يتناسب مع نسبب المخاطر الممكن تحملّها وبشكل لا يؤدّي إلى تجاوز النّسب والمعايير المعتمدّة من قبل السّلطات الإشرافيّة.

حدّود بولنجر (بورصة): مؤشّر فنّيّ ابتكره جوّن بولنجر، يتكوّن من متوسّط متحرك يحيطه خطّان أحدّهما أعلاه والآخر أسفله، ويتمّ حسابهما من خلال انحراف معياري، ويستخدم المؤشّر في قياس قوّة تقلّبات الأسعار، ومناطق التّشبع الشّرائي والبيعي.

حدّود منطقة الجمارك: حدّود منطقة الجمارك.

حذف الوسطاء: حذف طبقة من الوسطاء من القناة التّسويقيّة/ أبعاد قوى إعادة البيع التّقليديين واستبدالهم بأنواع جديدة كلّياً من الوسطاء.

الحرارة (مصادر طاقة): إحدّى أشكال الطّاقة وتنجم عن الحركة الانتقاليّة الدّورانيّة الاهتزازيّة للمواد المكوّنة لها بالإضافة إلى التّغيّرات التي تحصل في حالتّها الفيزيائيّة.

الحرب التّجاريّة: معركة حمايّة بين الحكومات بسبب حواجز التّعريفات الجمركيّة ضد واردات دولة ما وبالتّالي أدت إلى الانتقام. وإذا اتخذت الحرب التّجاريّة منحاً جدياً فإنّها يمكن أن تتسبب في تراجع واسع النّطاق لمستوى التّجارة العالمي.

حرب التّعريفات: تنتج عن المنافسة بين بلدين كالصّين وأمريكا مثلا.

حرفي: صانع تقليدي.

حرفيّة: مذهب حرفي.

حرق النّفايات: الإحراق المنظّم للنفايات الذي قد يترافق/ لا يترافق باستعادة الطّاقة المتأتيّة عنها، وتعدّ إحدّى طرائق التّخلص من النّفايات.

حَرَكَةُ الأَسْهُم: النّشرة اليوميّة/ الأسبوعيّة التي يصدرها السّوق المالي للمتعاملين فيه، توضّح حركة أسعار الأسهم والسّندات هبوطا وارتفاعا عند فتح السّوق وإغلاقها، في مختلف القطاعات البنكيّة والصناعيّة والتّجاريّة.

الحركة العرضيّة (بورصة): تحرك السّعر بصورة عرضيّة لا تتجه للصعود/ الهبوط، فيكون السّعر قمم وقيعان في مستوى أفقي متقارب ويحدّث ذلك عند تساوي قوى العرض مع قوى الطّلب في السّوق.

حركة المرور الدّاخليّة: نقل الرّكاب/ البضائع المحمّلة في منطقة جمركيّة معيّنة بهدف إنزالهم/ تفريغها ضمن حدّود نفس المنطقة الجمركيّة.

حركة المرور في المناطق الحدّوديّة: عمليات الاستيراد والتّصدير التي ينفذها سكان المناطق الحدّوديّة بين منطقتين حدّوديتين متجاورتين.

حركة دوران إجماليّ الأصول: تحسب حركة دوران إجماليّ الأصول بتقسيم المبيعات الصّافيّة على متوسّط مجموع الأصول. هذه النّسبة هي مقياس يبين كفاءة وقدرة تشغيل الأصول.

حركيّة، حراكيّة: تأثيرات تتوالدّ من عمليات متفاعلة ناتجة عن عناصر متداخلة بعضها في بعض نأخذ المقابل العربي من الحراك/ من الحركة للدّلالة على حالة ديمومة الحركة وتولدها.

حركيّة اجتماعيّة: سرعة والوتيرة التي تتغيّر بها الحركة الاجتماعيّة.

حركيّة المهنة: سهولة/ سرعة التّنقل المهني.

حركيّة رأس المال: قابليّة رأس المال للتنقل بدون قيود معقّدة.

حَرَمُ المَنْطِقَةِ الحرّة: المساحة من الأرض الواقعة داخل أسوار المنطقة الحرّة.

حَرَمٌ جُمْرُكِيّ: القطاع الذي يحدّده الوزير في كلّ ميناء بحري/ جوّي/ أيّ مكان آخر فيه مركز لدائرة الجمارك، يرخص فيه بإتمام كلّ الإجراءات الجمركيّة/ بعضها.

الحريات المدنيّة: الحريات التي تقتضيها النّظم الدّيمقراطيّة من حريّة الرّأي والتعبير والمشاركة والعمل والتّنقل والمسكن والإضراب... وغير ذلك من الحريات.

حريّة أعالي البحار: مبدأ من مبادئ القانون الدّولي المستقرّ منذ زمن طويل في زمن السّلم، وتعني حريّة أعالي البحار عدم خضوعها لسيادة دولة معيّنة وتأكيد حقّ جميع الدّول السّاحليّة منها وغير السّاحليّة في استعمالها بواسطة سفنها للملاحة الدّوليّة والمواصلات واستغلال ما بها من ثروات حيّة وغير حيّة، وهذه الحريّة تشمل حريّة الملاحة وحريّة الصّيد وحريّة مد الأسلاك والأنابيب البحريّة وحريّة الطّيران فوق أعالي البحار.

حُرّيّة التّجَارَة: عدم التّفرقة بين السّلع المنتجة محليا/ السّلع الشّبيهة المستوردة من الخارج، بفرض القيود عليها جميعا/ رفع القيود منها جميعا.

حريّة الصّيد: حريّة لكلّ الدّول في الصّيد في أعالي البحار طبقا لما نصت عليه اتّفاقيّة جنيف لعام 1958م بشأن أعالي البحار، وأعالي البحار أيّ المناطق التي لا تقع ضمن المياه الإقليميّة لأيّة دولة.

حريّة الطّيران فوق أعالي البحار: حريّة لكلّ الدّول في تحليق طائراتها المختلفة فوق أعالي البحار طبقا لما نصّت عليه اتّفاقيّة جنيف لعام 1958م بشأن أعالي البحار، وأعالي البحار أيّ المناطق التي لا تقع ضمن المياه الإقليميّة/ سيادة أيّة دولة.

حريّة الملاحة في البحار: سياسة عالميّة طبقا للقانون الدّولي للبحار بحريّة الملاحة لجميع الدّول عبر المياه الدّوليّة، وخصوصا لو كانت هذه الملاحة خارج المياه الإقليميّة للدول المختلفة، وهو حقّ تاريخي للدول منذ قيام هولندا بتأمين هذا الحقّ عامّ 1906م لتأمين حركة أسطولها الملاحي الضّخم بصفتها أولّ قوّة تجاريّة كبرى تجوّب عبر البحار في العالم الحدّيث.

حريّة النّشاط الاقتصاديّ: فلسفة اقتصاديّة وسياسيّة تؤمّن بأن الحكومات ينبغي أن تجتنب التّدخّل في إدارة الأعمال/ أيّ جزء آخر من الاقتصاد. وهذا المبدأ (الحريّة الاقتصاديّة) يضع ثقته في قدرة السّوق الحرّ على تعظيم كفاءة الأعمال وكذلك رضاء المستهلك. ولاحظ المؤمنون بالتّدخّل أن هذه النّظريّة وضعت في القرن الثّامن عشر حيث كانت الشّركات الصّغرى تتنافس بحريّة، أما الآن، فيوجد العديد من الأسواق يهيمن عليها عددٍ قليل من الشّركات الكبرى، ولذا فنظريّة حريّة النّشاط الاقتصاديّ أصبحت أقلّ إقناعاً.

حزمة التّكافؤ: أعلى مجال من طاقات الإلكترون تكون فيها الإلكتروناتُ موجوّدةً بشكل طبيعيّ في درجة حرارة الصّفر المطلق.

حُزْمَةُ طرود: مجموعة طرود مرتبطة معا لتشكل طردا واحدّا في أثناء النّقل والتّخزين في المنطقة الحرّة.

حِسَاب (كلّي): أداة تسجيل الموارد والاستخدامات لجانب معيّن من الحياة الاقتصاديّة والتّغيير في الأصول والالتّزامات وكذلك المخزون، من حيث يمكن قيد جميع التّدفقات والمخزونات والأصول والالتّزامات الموجوّدة في وقت معيّن. ويَشتمل حساب العمليات على بند توازن يعادل جانبيه. وبنود الموازنة في حدّ ذاتها تعتبر قياساً له معنى اقتصاديّ بنفسه. وعندما تجمع بالنّسبة للاقتصاد ككل تكون إجماليّات ذات مدلول.

حساب (وحدّوي): يأخذ هذا المصطلح عددا من المعاني منها: سِجل لكلّ المعاملات التّجاريّة التي تسبب زيادة/ نقصانا في الأصول/ الخصوم، وتاريخ كلّ منها. ·المبلغ المقيد باسم المودِع، سواء أكان فرداً/ مؤسّسة، في البنك.

حساب استثماري لأجل: نوع من حسابات الاستثمار لدى البنوك لا يحق لصاحبه السّحب إلاّ بعد حلول الأجل المحدّد، ويحصل صاحبه على عائد.

حساب استخدام الدّخل (اقتصاد كلّي): يعالج الاستخدامات المختلفة للدخل وينتهي برصيد هو الادّخار، وينقسم إلى حسابين فرعيين هما: حساب استخدامات الدّخل المتاح، وحساب استخدامات الدّخل المتاح المعدّل، ومن هذين الحسابين الفرعيين يلاحظ أن الاستهلاك النّهائي يساوي الإنفاق الاستهلاكي النّهائي الفعلي على المستوى الوطني وإن اختلفا على المستوى القطاعي.

حساب إعادة توزيع الدّخل العيني (اقتصاد كلّي): يبين حساب إعادة توزيع الدّخل العينيّ عنصرين آخرين في وصف عمليّة إعادة التّوزيع فهو يبين المنافع الاجتماعيّة العينيّة، وتحويلات السّلع والخدمات الفرديّة غير السّوقيّة مثل التّعليم والصّحة التي تقدّم مجانا/ بأسعار رمزيّة إلى الأسر، وجميع هذه المعاملات تُدرج تحت عنوان التّحويلات الاجتماعيّة العينيّة في تصنيف المعاملات التّوزيعيّة.

حساب الاحتياطي: حساب ممول متاح للاستخدام من قبل منشأة ذات غرض خاصّ لغرض معيّن/ أكثر. وغالباً ما يتمّ استخدام حساب الاحتياطي كشكل من أشكال التّعزيز الائتماني. وتعرف أيضا بعض حسابات الاحتياطي باسم (حسابات هامش الرّبح).

حساب الأرباح والخسائر: خلاصة محاسبيّة تعدّ بغيّة حساب الرّبح الصّافي للمنشأة التّجاريّة قبل دفع الضّرائب، أيّ الرّبح الإجماليّ (النّاتج عن العمليات التّجاريّة) مضافاً إليّة نتائج العمليات غير التّجاريّة مثل الفوائد والحسومات ومطروحاً منه مصاريف البيع والإدارة.

حساب الإنتاج (اقتصاد كلّي): الحساب الأولّ في سلسلة الحسابات الجاريّة، ويبرز هذا الحساب القيمة المضافة كبند توازن، وتعرض القيمة المضافة إجماليّة وصافيّة بعد خصم الإهلاك، ويعدّ هذا الحساب لكافة الوحدّات التّنظيميّة لقطاعات وأنشطة الاقتصاد الوطني) كما يعدّ للمنشآت والصّناعات (ويظهر هذا الحساب قيمة الإنتاج والمستلزمات السّلعيّة والخدميّة لكلّ قطاع ونشاط وحتى على مستوى الوحدّات المؤسّسيّة.

حساب الإنتاج في نشاط البنوك: مجموع الخدمة البنكيّة المحتسبة) الفوائد المحصّلة الفوائد المدفوعة + أرباح الأسهم وعوائد السّندات +العمولات وإيرادات الخدمة البنكيّة الأخرى وإيرادات إنتاجيّة أخرى).

حساب الإنتاج في نشاط التّأمين: مجموع الخدمة المحتسبة للتأمين) أقساط تأمين محصّلة -التّعويضات المدفوعة + صافي دخل استثمار الاحتياطات الفنيّة - التّغيّرات في كلّ من الاحتياطات الكوارثيّة واحتياطات التّأمين ذي الرّبح + عمولة إعادة التّأمين وإيرادات إنتاجيّة أخرى).

حساب التّوزيع الأولي للدّخل (اقتصاد كلّي): يبين حساب التّوزيع الأولي للدّخل كيفيّة توزيع إجماليّ القيمة المضافة على عاملي اليدّ العاملة ورأس المال وعلى الحكومة، وإذا اقتضى الأمر، التّدفقات إلى بقيّة العالم ومنه، وبندو الموازن هو ميزان (رصيد) الدّخول الأوليّة.

حساب التّوزيع الثّانوي للدّخل (اقتصاد كلّي): يهدف إلى إعادة توزيع الدّخل من خلال التّحويلات النقديّة فقط، وذلك بهدف التّمييز بين توزيعات الدّخل من خلال التّحويلات النقديّة وتوزيعاته من خلال التّحويلات العينيّة، وبند التّوازن في هذا الحساب هو الدّخل المتاح.

الحساب الجاري: ذلك الجزء من ميزان المدفوعات الذي يشمل تجارة السّلع والخدمات، صافي الدّخل من الاستثمارات الأجنبيّة وتحويلات العاملين. ويعني فائض الحساب الجاري أنّ دولة ما هي مقرض صافٍ للعالم. ويعني العجز أن دولة ما هي مقترض صافٍ.

حِسَابُ الخَزِينَة: الحساب الذي تصرّف منه نفقات الحكومة على مختلف دوائر الدّولة، ويحول إليه الرّصيد المتجمع في حساب الإيرادات يوميا، وتحصيلات كافة المراكز الماليّة في المحافظات والأوليّة وتسمّى نقود منقولة مقبوضة وأرباح الحكومة من الشّركات والبنوك بما فيها أرباح البنك المركزيّ.

الحساب الرّأسمالي: ذلك الجزء من ميزان المدفوعات الذي يغطي مشتريات ومبيعات الأصول على المستوى الدّولي، بما في ذلك الاستثمارات الأجنبيّة المباشرة، المحفظة الاستثماريّة، القروض والودائع البنكيّة، محفظة الأوراق الماليّة والعملات الأجنبيّة. واختصارا يمكن تقسيمه إلى بندين رئيسن هما: التّحويلات الرّأسماليّة وحيازة الأصول غير الماليّة غير المنتجة/ التّخلص منها.

حساب السّلع والخدمات: حساب السّلع والخدمات سواء لمجموعة من المنتجات/ للاقتصاد ككل لغرض كيفيّة تساوي المقدار الإجماليّ من المنتجات المتاحة) جانب العرض (مع المقدار الإجماليّ المستخدم منها بحيث تكون جملة الموارد تساوي جملة الاستخدامات.

حساب السّلع والخدمات (محاسبة وطنيّة): يعتَبَر الأساس الذي تستخدمه موازين العرض والاستخدام، وفيه يبين مجموع الموارد للاقتصاد ككل ولمجموعات المنتجات من حيث الإنتاج، والمستوردات كموارد. وفي الجانب الآخر يوضح هذا الحساب الاستخدامات من السّلع والخدمات في شكل استهلاك وسيط واستهلاك نهائي وتكوين رأسمالي إجماليّ وصادرات.

حساب السّلف: يخصّص هذا الحساب للمبالغ المدفوعة مقدّما كسلف تسوى في ما بعد (أي حساب تحت التّسويّة).

حساب الضّمان النقديّ: يقصد به الرّصيد الاحتياطي الذي يقدّم الدّعم الائتماني للعمليّة. ويتمّ إقراض الأموال في حساب الضّمان النقديّ إلى المُصدِر من قبل طرف ثالث، مثل البنك الذي يُصدِر خطّاب الاعتماد، وفقاً لاتّفاق القرض.

حساب العميل (الحساب) (بورصة): سجل النّظام الشّخصي لعملائنا من الصّفقات والأوامر وميزانيّة الرّصيد.

حِسَابُ الكُلْفَة: تكاليف المواد الأوليّة، والتّكاليف الثّابتة، وتكاليف تنفيذ العمل في المشروع.

الحساب المالي (اقتصاد كلّي): يعالج العمليات المتعلّقة بالأدوات الماليّة كأصول/ خصوم، حيث تتساوى التّغيّرات في الالتزامات مع التّغيّرات في الأصول على المستوى الإجماليّ، ولكنّها تختلف على المستوى القطاعي بما في ذلك العالم الخارجي، ويعدّ الحساب المالي الحساب الثّانيّ بعد حساب رأس المال الذي يعكس التّغيّرات التي تحدُث على الأصول والالتّزامات خلال العامّ محل الدّراسة نتيجة التّعاملات بين القطاعات وتقييم الأصول/ الخصوم الماليّة بالقيمة المدفوعة لاستحواذها، ولا تشمل القيمة العمولات/ تكاليف الخدمات التي تدفع أثناء عمليّة الاستحواذ حيث تسجل هذه التّكاليف كمدفوعات مثل شراء الخدمات، كما تستبعد أيضا الضّرائب على العمليات الماليّة حيث تعدّ الضّرائب على الخدمات ضمن الضّرائب على المنتجات، ويسجل الفرق بين القيمة الاسميّة وقيمة الإصدار على أنه فوائد متحقّقة خلال عمر الورقة الماليّة.

حساب المركز الرّئيس: عند تجميع الحسابات على مستوى المؤسّسة الأم في المديريّة العامّة، ويقصد به الميزانيّة العامّة للمؤسّسة.

حساب المسحوبات: رصيد حساب المسحوبات يمثّل المبلغ المسحوب بواسطة أصحاب وحدّة تجاريّة للاستعمال الخاصّ، والمسحوبات تمثّل نقصا في حقوق صاحب رأس المال.

حساب المكشوف: ويكون عندما يتجاوز السّحب رصيد الحساب في البنك.

حساب الوصيّ: حساب باسم الوصي الذي يعمل لصالح الشّخص الموضوع تحت الوصايّة ويدير أمواله.

حساب إيرادات ونفقات الوقف: ملّخص بإيرادات ونفقات الوقف النقديّة والعينيّة المقومة وبيان الفائض (/ العجز) الواجب صرفه على المستحقّين خلال فترة معيّنة.

حِسَابٌ تِجَارِيّ: حساب خاصّ لوزارة الصّناعة والتّجارة، للاتجار بالمواد الأساسيّة التي يعهد إلى الوزارة بتوفيرها في الدّولة، وتكون له موازنة خاصّة، وتتنوع مصادر تمويله.

حساب تسويّة رسميّ: وسيلة قياس ميزان مدفوعات بالولايات المتّحدّة يعتمد على تحرك الدّولارات في الملكيات الرّسميّة الأجنبيّة والاحتياطي للولايات المتّحدّة. يشار له كذلك كحساب صفقات احتياطيّة.

حساب توفير استثماري: نوع من حسابات الإيداع الادّخاري في البنوك يسمح لصاحبه بالإيداع والسّحب منه ويستحقّ عليه عائدا.

حساب توليد الدّخل (اقتصاد كلّي): أولّ حسابات الدّخل في النّظم وحساب توليد الدّخل يقيد من وجهة نظر المنتجين، والمعاملات التّوزيعيّة المتّصلة مباشرة بعمليّة الإنتاج، وتتألّف الموارد من القيمة المضافة، وتشمل استخداماته تعويضات العاملين والضّرائب على الإنتاج وعلى المستوردات، مخصوماً منها الإعانات بقدر ما تكون مشمولة في تقييم المخرجات والبند الموازن هو فائض التّشغيل/ الدّخل المختلط.

حساب توليد الدّخل (محاسبة وطنيّة): تعدّ لوحدّات مؤسّسيّة مقيّمة بوصفها منتجة للسّلع والخدمات، وبين القطاعات العامّة/ الفرعيّة/ الصّناعات التي تنشأ فيها الدّخول الأوليّة والتّميز بينها وبين القطاعات والقطاعات الفرعيّة التي تتلقى هذه الدّخول.

حِسَابٌ جَارٍ: اتّفاق بين طرفين على أن ما يودعه/ يسلمه أحدّ الطّرفين للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال قابلة للتمليك تسجل في حساب واحدّ لمصلحة الدّافع، ودينا للقابض دون أن يكون لأي منهما حقّ مطالبة الآخر بما سلمه له بكلّ دفعة على حدّة، حتى يصبح الرّصيد النّهائي وحدّه هو المعتبر بينهما.

حساب جاري (بنوك): اتّفاق بين العميل والبنك على أن يودع العميل لدى البنك مبلغا من المال، ويحقّ له السّحب منه عن طريق الشّيكات/ أوامر الصّرف بمجرد الطّلب ويعتبر شرعاً قرضاً، لا يجوّز معه للبنك أن يدفع لصاحبه أيّ أرباح/ عوائد.

حساب جاري (كلّي): صافي ميزان المدفوعات الدّوليّة لبلد ما، ينشأ من التّصدير والاستيراد معاً بتحويلات من جانب واحدّ مثل إرسال إعانات وتحويلات المهاجرين. يستثني حركة تدفّق رؤوس الأموال.

حساب جاري (ميزان مدفوعات): يشير إلى الحساب الذي يشمل السّلع والخدمات، صادرات/ واردات، والدّخل والتّحويلات الجاريّة (دائن ومدين).

حساب خارجي للأصول والخصوم: يعكس مستوى وتركيب مخزون الأصول الماليّة والخصوم في الاقتصاد النّاتجين عن حسابات المعاملات وحسابات التّراكم الخارجيّة. ويتكوّن هذا الحساب بكامله من أصول ماليّة وخصوم. والميزانيتان الافتتاحيّة والختاميّة تعادلان وضع الاستثمار الدّولي.

حساب خارجي للسّلع والخدمات: يبين مستوردات السّلع والخدمات كموارد وصادرات السّلع والخدمات كاستخدامات. وإذا كان موجباً يكون هناك فائض بالنّسبة لبقيّة العالم وعجز بالنّسبة للدّولة.

حِسَابٌ خِتَاميّ: كشف بإيرادات الدّولة ونفقاتها الفعليّة عن سنة ماليّة، ومن أهم تقرير مالي تقوم به مديريّة الحسابات العامّة في وزارة الماليّة بإعداده وإصداره وتوزيعه، وبهدف إلى مصدر بيان النقديّ للدّولة وما تحقّق من وفر/ عجز بعد التّنفيذ الفعلي لموازنة الدّولة.

حساب ختامي (وحدّة حكوميّة): بيان بالاستخدامات والإيرادات الفعليّة للوحدّة خلال فترة ماليّة سابقة (سنة ماليّة) وما يترتّب عليها من فائض/ عجز ومقارنتها بما هو مقدّر مع إيضاح المبررات.

حساب رأس المال: تجاوز الاستيراد الرّأسمالي الطّويل الأجل والقصير الأجل والتّصدير الخاصّ ببلد ما.

حساب رأس المال (اقتصاد كلّي): يقيد حساب رأس المال المعاملات المتّصلة باحتياز الأصول غير الماليّة والتّحويلات الرّأسماليّة التي تنطوي على إعادة توزيع الثّروة، ويتضمّن الجانب الأيسر صافي الادّخار والتّحويلات الرّأسماليّة الملقاة والتّحويلات الرّأسماليّة المدفوعة) بإشارة سالبة (بغيّة التّوصل إلى ذلك الجزء من التّغيّرات في صافي القيمة النّاجمة عن الادّخار وصافي التّحويلات الرّأسماليّة، ويدرج حساب رأس المال بين الاستخدامات مختلف أنواع الاستثمار في الأصول غير الماليّة، ونظراً لأن استهلاك رأس المال الثّابت هو تغيّر سالب في الأصول الثّابتة فإنّه يقيد، مسبوقاً بإشارة سالبة، في الجانب الأيمن من الحساب.

حساب رأس المال (محاسبة وطنيّة): يعرض حساب رأس المال/ يسجل قيم الأصول غير الماليّة التي تملكها الوحدّات المؤسّسيّة المقيّمة/ تتخلص منها نتيجة الدّخول في معاملات، ومن ثمّ يَظهر التّغيّر في صافي القيمة نتيجة الادّخار والتّحويلات الرّأسماليّة. وقد تكون هذه المعاملات مع وحدّات مؤسّسيّة مقيّمة وغير مقيّمة/ معاملات داخليّة، حيث تحتفظ الوحدّة لاستعمالها الخاصّ بأصول تكون قد أنتجتها بنفسها.

حساب مالي (محاسبة وطنيّة): الحساب الثّانيّ من حسابات التّراكم، ويسجّل فيه صافي الاستحواذ من الأصول الماليّة وصافي المتحقّق من الالتّزامات الماليّة، بالنّسبة إلى جميع القطاعات المؤسّسيّة من بدايّة الفترة المحاسبيّة حتى نهايتها، النّاتجة من معاملات مصنفة حسب نوع الأصل المالي. ولا يرحّل بند توازن من هذا الحساب إلى حساب آخر.

حساب مالي ورأسمالي (ميزان مدفوعات): الحساب المالي والرّأسمالي (في ميزان المدفوعات) يشير إلى: - التّحويلات الرّأسماليّة والاستحواذ والتّصرّف في الأصول غير المنتجة غير الماليّة، - الاستحواذ والتّصرّف في الأصول الماليّة/ الوفاء بالالتّزامات.

حساب متحرك: نشط، حينما تكثر فيه التّسجيلات في الدّائن والمدين في فترة معيّنة مقارنة مع باقي الحسابات.

حساب مستحقّ للمصرف/ للبنك: بشكل نظري، "حسابك". حساب جاري محلي في بنك مع بنك آخر. يصدق المصطلح عادة على حساب الطّرف الآخر الذي يتمّ دفع المال فيه/ سحبه منه، نتيجة صفقة ما.

حساب مشترك: يجوّز للبنك أن يفتح حساباً مشتركاً بين شخصين/ أكثر بالتّساوي في ما بينهم ما لم يكن هناك اتّفاق بخلاف ذلك. ويفتح الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعاً/ من قبل شخص يحمل تخويلاً صادراً عن أصحاب الحساب المشترك مصدقاً لدى جهة مختصّة. ويراعى في السّحب اتّفاق أصحاب الحساب. ويكون الدّائنون في هذا الحساب مالكين بالتّضامن للأموال المودعة. ولكن يجوّز للبنك أن يفتح حسابات مشتركة بتضامن/ بدون تضامن.

حساب مصارف الوقف: ملّخص بمصارف الوقف النقديّة والعينيّة المقومة محللة حسب نوع وفئة المنصرف لهم خلال فترة معيّنة.

حِسَابَاتُ الإِسْتِثْمَار المخصّص: نوع من الحسابات يقوم البنك بتشغيل أموال بتجارة معيّنة داخل البلد/ خارجه، ويكون للبنك حصّة في الأرباح بنسبة معيّنة، ونسبة أخرى لصاحب الحساب. وإذا خسرت هذه الحسابات في هذا النّوع فإن الخسارة تكون على صاحبها، ولا يتحمّل البنك أيّة خسارة.

حِسَابَاتُ الإِسْتِثْمَارِ المُشْتَرَك: الحسابات التي يودعها أصحابها لدى البنك للمشاركة في أرباح البنك وهي على عدّة أنواع: حسابات التّوفير، حسابات تحت الإشعار، حسابات لأجل.

حسابات الإِسْتِثْمَارِ المطلقة: الأموال النقديّة التي يستلمها البنك على أساس القبول العامّ منه والتي يعطي أصحابها الحقّ للبنك لاستثمارها على الوجه الذي يراه مناسبا، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه/ في مشروع معيّن/ لغرض معيّن/ بكيفيّة معيّنة. كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذّاتيّة (حقوق أصحاب الملكيّة)/ الأموال التي له حقّ التّصرّف فيها (الحسابات الجاريّة) ويشترك الطّرفان في ما يتحقّق من أرباح بحصص شائعة، على أن يأخذ البنك نصيبه من الرّبح بصفته مضارباً، وتوزيع الخسائر بقدر الاسهامة في التّمويل.

حسابات الاستثمارات المقيّدة: الموجوّدات بجميع أنواعها سواء كانت في صورة محفظة استثماريّة أم صندوق استثماري أم حجز حسابات استثماريّة مقيدة لدى البنك، إذا كان البنك قد قام باستثمارها لصالح أصحابها وفقا لشروط الاتّفاق معهم. ويقتصر دور البنك على إدارتها، سواء على أساس عقد المضاربة المقيّدة/ على أساس عقد الوكالة وبالتّالي لا تعتبر الاستثمارات المقيّدة موجوّدات للبنك ولا تظهر في قوائمه الماليّة، حيث لا يحقّ للبنك حريّة التّصرّف فيها دون مراعاة القيود التي نصّ عليها الاتّفاق بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار المقيّدة. وفي العادة يقوم البنك بتمويل الاستثمارات المقيّدة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المقيّدة وبدون أن يستخدم موارده الذّاتيّة في تمويل هذه الاستثمارات.

حِسَابَاتُ الائتمان: الحسابات التي يودعها أصحابها لدى البنك دون المشاركة في الرّبح، وهي عبارة عن أمانة لدى البنك يردها لأصحابها عند طلبها وهي على أنواع: الحسابات الجاريّة، حسابات الرّواتب، حسابات تحت الطّلب.

حِسَابَاتُ التَّوْفِير: نوع من أنواع الحسابات الاستثماريّة التي يودعها أصحابها لدى البنك، وهذه الحسابات لها الغنم وعليها العزم، ويشارك أصحابها بنسبة 50% من الأرباح.

الحسابات الختاميّة للوقف: ملّخصات بنتائج معاملات الوقف الماليّة خلال فترة محدّدة، المستخرجة من المستندات والدّفاتر والسّجلات والمعدّة وفق الأسس والسّياسات المحاسبيّة للوقف، ومنها: حساب الوقفيّة، وحساب مقبوضات ومدفوعات الوقف، وحساب إيرادات ونفقات الوقف، وحساب مصارف الوقف.

حسابات الدّخل القوميّ: إجماليّ دخل السّكان في بلد ما. وهي تشمل كافة الدّفعات المتعلّقة بعوامل الإنتاج والسّريع وصافي الدّخل المتحصل من خارج الدّولة باستثناء المدفوعات التّحويليّة.

الحسابات القوميّة: نظام الحسابات القوميّة هو مجموعة من التّوصيات الموحدّة المتّفق عليها دوليا بشأن قياس النّشاط الاقتصاديّ وفقا لمناهج محاسبيّة صارمة ترتكز على مبادئ اقتصاديّة.

حِسَابَاتٌ تَحْتَ الإِشْعَار: نوع من أنواع الحسابات الاستثماريّة، وتكون لأجل معيّن.

حِسَابَاتٌ تَحْتَ الطَّلَب: حسابات ائتمانيّة يقوم البنك بفتحها لأناس لديهم ظروف استثنائيّة مثل المعوقين/ الأيتام/ غيرهم. وتسحب في وقت الحاجة إليها.

حسابات توزيع الدّخل واستعماله: تتكوّن من مجموعة من الحسابات المترابطة باتّساق تظهر كيف أن الدّخول تتولد بالإنتاج وتوزّع على الوحدات المؤسّسيّة التي لها مطالب على القيمة المضافة ويعاد توزيعها بين الوحدات المؤسّسيّة من قبل الوحدات الحكوميّة، بصورة رئيسة من خلال مساهمات ومنافع الضّمان الاجتماعيّ والضّرائب التي تستعمل في النّهاية من قبل الأسر/ الوحدات الحكوميّة/ المؤسّسات التي لا تهدف إلى الرّبح وتخدم الأسر لأغراض الاستهلاك النّهائي/ الادّخار.

حِسَابَاتٌ جَارِيَة: تقيّد إنتاج السّلع والخدمات وتوليد الدّخل من الإنتاج، وما يعقبه من توزيع وإعادة توزيع للدخول بين الوحدات المؤسّسيّة، واستعمال الدّخول لأغراض الاستهلاك/ الادّخار.

حِسَابَاتٌ جَارِيَة دَائِنَة: الحسابات الائتمانية التي تكون لها على البنك رصيد مطلوب، وليس للبنك عليها أيّة أرصدة مطلوبة.

حسابات دائنة: الخصوم الجاريّة التي تمثّل المبالغ التي يدين بها الفرد/ المنشأة التّجاريّة للدائنين عند شراء بضائع/ خدمات على الحساب.

حِسَابَاتٌ لأَجَل: من أنواع الحسابات البنكيّة، إذ يقوم صاحب المال بإيداع مبلغ من المال تحت اسم (حساب لأجل) ولا يقوم باستعادة هذا المال قبل مرور أجل معيّن، ويترتّب على هذا فائدة ماليّة.

حسابات مديونيّة: مصطلح عامّ يشير إلى التّدفقات النقديّة المرتبطة بأصل القرض وبالفائدة، والتي تتحقّق من خلال أحدّ الأصول بحيث تكون واجبة السّداد (وتكون بالتّالي حسابات مديونيّة) إلى مالك ذلك الأصل.

حسابات ميزان المدفوعات: سجل لتجارة الدّولة مع بقيّة العالم. ويتضمّن السّجل جميع تدفّقات الأموال الدّاخليّة والخارجيّة. وهذه التّدفقات قد تنشأ عن بيع الصّادرات (تدفّق داخلي/ دائن) عن شراء الواردات من الخارج (تدفّق خارجي/ مدين). وقد تنشأ أيضا عن دول أخرى تستثمر هنا (استثمارات داخليّة دائن)/ عن شركات محليّة تستثمر في الخارج (مدين). وتضاف جميع تدفّقات الأموال معاً وتصنّف وفقاً لنوعها. ويسمّى الحساب الشّامل ميزان المدفوعات نظراً لأن إجماليّ التّدفقات الخارجيّة يجب أن تساوي إجماليّ التّدفقات الدّاخليّة. وبالتّالي يتوازن ميزان المدفوعات.

حِسَابَاتٌ وَسِيطَة: الحسابات التي تقيّد فيها المبالغ بصورة مؤقّتة تمهيداً لتسويتها بصورة نهائيّة وقطعيّة، إما في حساب الإيرادات إما في النّفقات في ما بعد، ومن الأمثلة عليها حساب المصروفات المستردة، وحسابات البنك والصّندوق وحساب المعلّقات البنكيّة.

حسابكم لدينا: بشكل نظري حساب "خاصّ بنا". حساب جاري بالعملة الأجنبيّة يحفظ في بنك آخر. يستخدم الحساب لتلقي مدفوعات وتنفيذ مدفوعات بعملة الدّولة التي يتواجد فيها البنك.

الحساسيّة: الشعور والرّشد والاستشعار والتذوق والتعقل والحصافة والفهم والإدراك.

حساسيّة الاستثمار لمعدّل الفائدة: مقياس لمدى استجابة الإنفاق الاستثماري للتغيّرات الحاصلة في معدّل الفائدة (الحقّيقي).

حساسيّة الطّلب على النّقد لمعدّل الفائدة: مقياس لمدى استجابة الطّلب على الأرصدة النقديّة للتغيّرات الحاصلة في معدّل الفائدة (الاسميّ).

حَسْبَ القِيمَة: مصطلح يستعمل للدّلالة على أن أجوّر الشّحن تقدّر تبعا لقيمة البضاعة، إذ قد تكون البضاعة قليلة الوزن، مرتفعة القيمة. وعادة ما يراد بها الضّرائب والتّعريفات المحدّدة على أساس قيمتها.

حسب المنشأة الصناعيّة: الآليات: مثال البنود الكبرى للمصانع وخطّ التّجميع.... المستلزمات: أجهزة الحاسوب. المكوّنات: مصابيح السّيارة والرّقائق الإلكترونيّة لجهاز الحاسوب.

حِسْبَة: من أسماء سوق الخضار وهو سوق مخصّص لبيع الخضار والفواكه بأسعار الجملة.

حِسْبَةٌ مَرْكَزِيّة: المكان التي تباع به الخضروات والفواكه بالجملة أيّ بعشرات الكيلوغرامات وليس بالكيلوغرام الواحدّ.

الحسم من الثّمن: الخصم من الثّمن الذي يكون عادة نظير حسن الأداء والسّداد المبكّر للدين الآجل. ويعتبر التّنازل عن جزء من الثّمن مقابل تعجيل السّداد من قبيل المصالحة بين الدّائن والمدين على أقلّ من الدّين.

الحسومات بين الشّركات: يدلّ الحسم بين الشّركات على تأخّر الدّفع/ على أن المشتري يقدّم بعض السّلع/ الخدمات الجزئيّة الأخرى بالإنابة عن البائع. كما يمكن أن يدلّ على وجوّد علاقة ما بين البائع والمشتري.

الحصاد: فصل (فرز) المحصول عن الأصل الحيوي/ إيقاف عمليات الحياة للأصل الحيوي.

الحصّة: جزء/ قسم من شيء، وفي مجال الشّركات تمثّل جزءا من رأس المال/ من الحقوق الماليّة. فإذا اقترن هذا اللفظ بالأرباح فهو يراد به نصيب الشّريك في رأس المال من حصته من الأرباح.

حصّة الأرباح: توزيع أرباح الشّركات نقدا/ بأسهم. وحصّة الأرباح قد تعني كذلك أن يعاد إلى المسهمين جزء/ كلّ رأسمالهم المدفوع المستثمر في الشّركة.

حصّة الأرباح النقديّة: أرباح الشّركات الموزّعة على المسهمين نقدا تسمّى الأرباح النقديّة.

حصّة الأرباح-ربح السّهم: قسم من الأرباح الصّافيّة التي قرر مجلس إدارة شركة مساهمة توزيعها على حملة الأسهم. وتدفع حصّة الرّبح بنسبة ثابتة لكلّ سهم يحمله المسهم.

حصّة الأقليّة: ذاك الجزء من صافي الفائض (العجز) ومن صافي الأصول/حقّوق الملكيّة لدى كيان مسيطر عليه مالياً وهي تمثّل الحصص التي لا يملكها الكيان المسيطر بشكل مباشر ولا غير مباشر من خلال كيانات مسيطر عليها.

الحصّة التّسويقيّة: من التّعبيرات الشّائعة في مجال التّسويق هي الحصّة السّوقيّة للإعلان، ويقصد به هنا مجموع ما انفق على الدّعايّة داخل السّوق، فالشّركة تقوم بعرض مقدار ما أنفقت كنسبة مئويّة من إجماليّ النّفقات. وكثيّر من الشّركات ترى انه عاملاً رئيسا في المزيج التّسويقي، فعل سبيل المثال يمكن أن ترغب شركة كوكاكولا في أن تصبّح نسبتها أكثر من 50% من الحصّة الإعلانيّة لسوق الكولا ولذلك إذا ضاعفت شركة بيبسي إنفاقها على الإعلان فإن يجب على شركة كوكاكولا أن تحذو حذوها كي تحافظ على حصتها من السّوق.

حصّة التّعريفة: أيّ قيمة/ كميّة محدّدة مسبقا ومعتمدّة لاستيراد/ تصدير بضائع معيّنة خلال فترة زمنيّة محدّدة مع تخفيض في الرّسوم الجمركيّة، ويمكن استيراد/ تصدير أيّ كميات إضافيّة على هذه البضاعة المعيّنة شرط دفع الرّسوم الجمركيّة العاديّة.

الحصّة الكمّيّة: أيّ كميّة محدّدة مسبقاً من بضائع معيّنة مصرح باستيرادها/ تصديرها، خلال فترة محدّدة، ولا يجوّز استيراد/ تصدير أيّ كميّة إضافيّة عليها.

حصّة المزارع: المقابل الذي يحصل عليه المزارع بالمزارعة ويجب أن يكون نصيبا معلوماً شائعا من ناتج المحصول فإذا كان المقابل من غير المحصول فلا يصح العقد.

حصّة المساقي: المقابل الذي يحصل عليه عامل المساقاة، ويشترط أن يكون جزءاً معلوماً مشاعاً من الثّمر كالنّصف والثّلث، ولا يصح أن يكون من غير الثّمر.

حصّة المغارس: المقابل الذي يحصل عليه عامل المغارسة، وهو الاشتراك في الأرض والشّجر إذ يشترط أن يكون للعامل حظه من الأرض والشّجر، فإن كان له حظ من أحدّهما فقط لم يجز.

الحصّة المقرّرة: قيد يوضع على كميّة البضائع التي يقبلها احدّ البلدان المستوردة وتوضع على فئات معيّنة من المنتجات، وتصمّم الحصّة المقرّرة للحفاظ على التّبادل الأجنبي ولحماية الصّناعات والوظائف المحلّيّة.

حصّة مشاركة: أسهم في رأس المال.

حصر أملاك الورثة: كافة الأصول التي يمتلكها شخص عند وقت وفاته وتشمل هذه الأصول الأوراق الماليّة والعقارات والأملاك في شركات، والأملاك الشّخصيّة والسّيولة النقديّة وغير ذلك.

حِصَص الأقلّيّة: تنشأ هذه الحصّص عندما يكون هناك شركة تابعة لشركة قابضة والشّركة لم تكن مملوكةً بالكامل للشّركة الأم فهناك حصص قليلة من الأسهم مملوكةً لآخرين. فيتمّ إدراج الأقلّيّة من حملة الأسهم في الشّركة التّابعة في حسابات الشّركة القابضة على أنهم التّزامات طويلة الأجل، كما أن أرباحهم يتمّ خصمها بعد استقطاع الضّرائب.

الحِصّص الكوتا: الحصّة/ الكمّيّة المسموح بها من البضائع المستوردة بتعريفة مخفّضة تمّ التّفاوض عليها في اتّفاقيّة تجاريّة بين أطراف التّعاقد.

حِصّص المبيعات: معايير توضع لموظفي المبيعات توضّح وتبين مقدار المبيعات المطلوبة وكيفيّة تقسيمها بين منتجات الشّركة.

حِصّص مسيطرة: حصّص تملك في بنك لنسبة مهمّة من أسهمه تسمح لصاحب الحقّ الاقتصاديّ السّيطرة على القرارات.

حصول العميل على القيمة: تقييم العميل للقدرة الكلّيّة للمنتج على تلبيّة حاجاته.

الحصيلة: مفاعيل قصيرة الأجل/ متوسّطة الأجل، أحدّثتها/ يُحتمَل أن تُحدّثها مخرجاتُ تدخّل ما.

حصيلة الصّادرات: التيار المالي المقابل للتيار السّلعي.

الحضارة: يعني عمليّة التّحضر/ التّقدّم والتّحوّل الإنساني بشكل عامّ من مستوى إلى مستوى أكثر تعقيدا وتطوّرا من حيث التّقنيّة المستخدمة/ الثّقافة السّائدة وقد يعني المصطلح حضارة شعب بعينه/ حضارة منطقة بذاتها.

الحضر: يتمّ تعريف المناطق الحضريّة وفق ما تحدّده كلّ دولة حسب المعايير التي تراها.

حضيض: نقطة في مدار الأرض تكون فيها الأرض أقربَ ما يُمكن إلى الشّمس.

الحطب: جميع أنواع الحطب المستخدمة والمستغلّة كوقود.

الحَطِيطَة: الحطيطة في اللغة من الحَط، وهو إنزالُ الشّيء من علوّ إلى سفل. يقال حَطَّ من الثّمن كذا، أيّ أَسْقَط، واسمُ المحطوط: الحطيطة. أما بيع الحطيطة في الاصطلاح الفقهي: فهو البيع بمثل الثّمن الأولّ الذي اشترى به البائع، مع حطّ قدرٍ معلومٍ منه.

الحظائر (في الفلاحة): المباني المخصّصة لإيواء الحيوانات والدّواجن وهي عادةً ما تكون مجهّزة بتجهيزات التّغذيّة والمشارب وعنابر الدّواجن وأماكن تربيّة وحلب الأبقار والأغنام.

الحظر: منع استيراد/ تصدير منتج معيّن بنصّ تشريعي.

الحفظ الانتقائي: نزعة لدى النّاس لاستبقاء جزء فقط من المعلومات التي يتلقونها وغالباً ما تكون تلك التي تدعم تصرّفاتهم ومعتقداتهم.

حقّ استبدال استثمار: حقّ المُسهم في تحويل استثماراته بين الصّناديق الاستثماريّة دون أيّ تكلفة إضافيّة.

حقّ إعادة الاستثمار: خيار تلقائي لإعادة استثمار جميع العوائد والأرباح لشراء كميات أكبر من الأسهم الإضافيّة.

حقّ الاعتراض: حقّ الأشخاصّ المسجّلين في الاعتراض على تسويق/ معاملة مباشرة.

حقّ الانتفاع: التّرتيبات/ الحقّوق التي يستغل الحائز بمقتضاها أرض الحيازة/ يستخدمها ولا تعتبر الأرض المؤجّرة إلى شخص آخر جزء من الحيازة وقد تكون مملوكة/ في حكم المملوكة/ مستأجرة (مقابل مبلغ من المال/ حصّة من أملاك/ حصّة من الإنتاج)/ حكوميّة/ مستغلّة وفقا لأحكام قبليّة وعشائريّة/ أيّ شكل آخر.

حقّ الانسحاب (/ فترة حقّ الإلغاء): حقّ المستهلكين في إلغاء أوامرهم خلال فترة زمنيّة محدّدة مسبقا.

حقّ الأولويّة في الاكتتاب: الحقّ الذي يعطي مالك الورقة الماليّة أولويّة الاكتتاب في زيادة رأس المال بنسبة ما يملكه من أوراق ماليّة في رأس المال المصدر.

حقّ التّأليف (الملكيّة الفكريّة والأدبيّة): الملكيّة لكلّ شيء معنوي كالأعمال الفنّيّة والأدبيّة والاختراعات وغيرها، وتنظّم هذه الملكيّة بحيث يستفيد منها كلّ شخص يفيد العالم بثمرّة فكره وفنه وإبداعه ونظمت اتّفاقيّة الجات هذه الحقّوق على المستوى الدّولي.

حقّ التّصحيح: حقّ الأشخاصّ المسجّلين في تصحيح وتعدّيل بياناتهم الشّخصيّة غير الصّحيحة/ النّاقصة دون أيّ تأخير غير مستحقّ.

حقّ التّصويت: الحصول على حقّ التّصويت في الشّركة بالأمور العامّة التي تهمّ المسهمين. ويمكن تحويل/ تفويض هذا الحقّ إلى شخص آخر من قبل المسهم.

حقّ الحجز/ الامتياز: يقصد به رهن عقار يمكن أن يكون طوعياً (آما هي حالة رهن العقار عند شرائه بقرض)/ غير طوعي (كما هي حالة الرّهن بسبب عدم سداد ضرائب عن العقار)، يكون رهن العقار بمثابة ضمان للمبالغ المستحقّة لصاحب حقّ الحجز/ الامتياز.

حقّ الحذف: حقّ الأشخاصّ المسجّلين في حذف بياناتهم الشّخصيّة.

حقّ الخيار في الشّراء: حقّ الخيار في الشّراء يمنح الحقّ لكن ليس الالتزام لشراء أوراق ماليّة/ أسهم/ استثمارات مسحوبة بأسعار مستقبليّة بسعر محدّد.

حقّ الشّفعة: حقّ الجار في شراء العقار الملاصق له، ولو قام شخص غريب بشراء العقار الملاصق له يحقّ للجار وقف عمليّة البيع عن طريق القضاء بشرط أن يدفع الجار نفس المال الذي دفعه الشّخص الغريب كثمن للعقار.

حقّ العبور: حقّ كفله القانون الدّولي للأفراد عبر الدّول سواء بريا/ بحريا/ جوّيا، أما قانون البحار الدّولي فقد كفل هذا الحقّ للدول المغلقة/ الدّول الدّاخليّة التي ليس لها منفذ على البحار، فمنحها القانون حقّ العبور في أقاليم الدّول التي تفصل بينها وبين البحر على أساس التّبادل، وتوقيع اتّفاقيات مشتركة تكفّل هذا الحقّ.

الحقّ المدني: خطأ قانوني حدّث لأحدّ الأشخاصّ مما يعطيه الحقّ في اتّخاذ الإجراءات المدنيّة للمطالبة بتعويضات. ويهدف قانون الحقّ المدني إلى الدّفاع عن حقّوق ومصالح الأفراد ضد السّلوكيات غير المشروعة، من قبيل التّعدّي على ممتلكات الغير، الإزعاج وأيضا التّشهير والإهمال.

حقّ النّفاذ: حقّ الأشخاصّ المسجّلين في النّفاذ إلى بياناتهم الشّخصيّة والمعلومات التّكميليّة.

الحقّ في الإعلام: حقّ الأشخاصّ المسجّلين في إبلاغهم عن تجميع واستخدام بياناتهم الشّخصيّة.

الحقّ في الخصوصيّة: من أهم الحقّوق الإنسان القرن العشرين وهو الحقّ في أن يكون لكلّ فرد الحقّ في حياته الخاصّة المحاطة بالسّريّة وعدم التّدخّل في هذه الحياة واقتحامها طالما لا تتعدّى على القانون والنّظام العامّ ولا تمس حريّة الآخرين.

الحقّ في تقييد المعالجة: حقّ الأشخاصّ المسجّلين في طلب كتمان بعض بياناتهم الشّخصيّة.

الحقّ في نقل البيانات: حقّ الأشخاصّ في الحصول على بياناتهم الشّخصيّة وإعادة استخدامها في أغراض تخصّهم عبر خدمات مختلفة.

حقّائِقُ جوْهَريّة: كلّ ما من شأنه التّأثير على المؤمن في قبوله/ رفضه للخطّر المؤمن ضدّه.

الحقّة: أنثى الإبل التي أتمّت ثلاث سنوات وطعنت في الرّابعة.

حقّوق أصحاب الملكيّة: الحقّوق التي يحصل عليها أصحاب الملكيّة/ المُسهِمون في الأصول والموجوّدات. ويقصد بحقّوق أصحاب الملكيّة في البنوك الإسلاميّة مقدار ما يتبقى من موجوّدات البنك بعد استبعاد المطلوبات وحقّوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، ولهذا يطلق عليها أحياناً اصطلاح (القيمة المتبقيّة لأصحاب حقّوق الملكيّة).

حقّوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة: القيمة المتبقيّة لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في تاريخ قائمة المركز المالي من الحسابات/ المبالغ التي يتسلّمها البنك بعد حسم مسحوباتهم/ استرداداتهم منها، وإضافة ما يخصهم من الأرباح/ حسم ما يخصهم من الخسائر النّاتجة عن الاستثمار.

حقّوق إصدار الأسهم: يشار إلى الدّعوة المقدّمة إلى أصحاب الأسهم الحاليّين للاكتتاب في الأسهم التي ستصدر من قبل الشّركة لحقّوق إصدار الأسهم.

حقّوق أفضليّة: عمليّة منح الدّول الشّاطئيّة بعض الحقّوق لتأمين الحمايّة الكافيّة لمصائدها السّاحليّة في المياه الملاصقة لسواحلها مباشرة بعد الإثني عشر ميلا المقرّرة في قانون البحار.

حقّوق الأقلّيّة: الجزء من صافي الرّبح/ الخسارة ومن صافي موجوّدات الشّركة التّابعة والتي تخصّ حقّوق غير مملوكة مباشرة/ غير مباشرة من جانب الشّركة القابضة في شركاتها التّابعة. وهي بذلك تمّثل حصّة باقي المسهمين (غير الشّركة الأم) أيّ المسهمين الذين لا يملكون السّيطرة في الشّركات التّابعة.

حقّوق الاكتتاب/ الخيارات: أدوات ماليّة تعطي حاملها الحقّ في شراء أسهم عاديّة.

حقّوق التّرخيص: الحقّوق التي تمنحها شركة رأسماليّة كبيرة لشركة محليّة لكي تستخدم علامتها التّجاريّة المسجلّة والمشهورة عالميا وتمدها ببعض العناصر الأساسيّة اللازمة لإنتاج سلعة معيّنة وذلك مقابل نسبة كبيرة من الأرباح.

حقّوق التّصويت: حقّ التّصويت المرافق للسّهم العادي الذي يسمح لصاحبه المشاركة ضمن الجمعيّة العموميّة في اتّخاذ القرارات وإبداء الرّأي في المواضيع المطروحة على الجمعيّة.

حقّوق التّقييم: توفر للمسهمين الذين لا يوافقون على الشّروط الخاصّة ببعض العمليات المعيّنة في الشّركة، الحقّ في طلب مراجعة قضائيّة لتحديد القيمة العادلة لأسهمهم. وعادة ما يطبق حقّ التّقييم على عمليات الاندماج، وعمليات البيع التي تشمل بصفة أساسيّة كافة أصول الشّركة، وتعدّيلات النّظام الأساسي التي قد تؤثّر تأثيرا عكسيا على حقّوق المسهمين المنشقين.

حقّوق السّحب الخاصّة: أصول احتياطيّة دوليّة أوجدها صندوق النّقد الدّولي. وفي فترات معيّنة يتمّ توزيع هذه الأصول على الدّول الأعضاء لدعم الاحتياطات الموجوّدة. ولا يترتّب بموجب ذلك أيّة خصوم بالمقابل على صندوق النّقد الدّولي. تجري المعاملات التّجاريّة في حقّوق السّحب الخاصّة فقط بين سلطتي نقد/ بين سلطة نقديّة وصندوق النّقد الدّولي.

حقّوق الشّفعة (شركات): حقّوق يقصد منها السّماح للمسهمين الحاليّين في الشّركة بالمحافظة على نسبة حصتهم في ملكيّة الشّركة عن طريق إعطائهم الفرصة في شراء أسهم إضافيّة بالنّسبة والتّناسب مع أسهمهم، وقبل طرح هذه الأسهم على الجمهور. وتعتبر حقّوق الشّفعة في الوقت الحالّي نوعا من المفارقة، نظرا لأن المسهمين في الشّركات التي تتداول أسهمها في البورصة والذين يرغبون في المحافظة على نسب ملكياتهم أن يقوموا بهذا في السّوق الماليّة المفتوحة. وقد تلجأ كثير من الشّركات التي تتضمّن نظمها الأساسيّة نصوصا لحقّوق الشّفعة إلى المسهمين ليقوموا بتعدّيل تلك النّظم الأساسيّة، وإلغاء حقّوق الشّفعة.

الحقّوق الماديّة: الحقّوق التي تمنحها الأنظمة الاشتراكيّة بتساو وتفوق عما تقدّمه الرّأسماليّة للمواطنين ومن أمثلة هذه الحقّوق: حقّ العمل وحقّ السّكن المناسب والعنايّة الصّحيّة الكاملة والحدّ الأدنى من الأجر، وغيرها من الحقّوق بغض النّظر عن الوضع المادي للمواطن.

حقّوق المالك (حقّوق صاحب رأس المال): حقّوق المالك في منشأة تجاريّة تمّثل الموارد المستثمّرة من قبل المالك والتي تساوي مجموع الأصول كلها مطروحا منها مجموع المطلوبات.

حقّوق المسهمين إلى القروض: يبين هذا المؤشّر مدى اعتماد الشّركة الماليّة على حقّوق المسهمين كمصدر للتّمويل على طريق التّوسّع في القروض والتّسهيلات الائتمانيّة. ويتمّ استخراجه كما يلي: حقّوق المسهمين ÷ القروض والتّسهيلات الائتمانيّة. وهو يقاس بالعلاقة بين (حقّوق المسهمين × 100) ÷ (القروض).

حقّوق المسهمين: يطلق على حقّوق المسهمين أحياناً صافي الأصول بعد استبعاد المطلوبات وهي التّزامات الشّركة القصيرة والطّويلة الأجل، ويتمّ حساب حقّوق المسهمين بإضافة الأرباح المبقاة لدى الشّركة، وهي المبالغ المتبقيّة بعد توزيع الأرباح على حملة الأسهم، إلى الأموال المستثمرة لدى الشّركة ومطروحا منها الخسائر المتراكمة. ويتمّ الإشارة عادةً إلى حقّوق المسهمين (صافي الأصول) في التقرير المالي السّنوي.

حقّوق المسهمين إلى الودائع: يبين هذا المؤشّر مدى اعتماد الشّركة الماليّة على حقّوق المسهمين في تمويل مشاريع التّوسّع مقارنة مع اعتمادها على حقّوق الغير ويتمّ استخراجها كما يلي: حقّوق المسهمين ÷ الودائع.

حقّوق الملاك/ المسهمين: حقّوق الملاك/ المسهمين هي الحقّوق التي يحصل عليها مالك/ ملاك عمل تجاري في الأصول والموجودات، وقد تسمّى المطلوبات أحيانا حقّوقا، ولكن حقّوق الملاك/ المسهمين هي حقّ/ مطالبة/ إدعاء لملكيّة، والمطلوبات تمثّل مطالبة/ حقّا لابد أن يدفع.

حقّوق الملكيّة: رأس مال الشّركة المكتتب به والأرباح المتجمعة./ هي أيّ عقد يظهر حصّة متبقيّة في موجودّات منشأة بعد خصم كافة المطلوبات التي عليها. كما يمكن تعريفها بأنّها كلّ ما يمثّل حقّ للمسهمين على البنك كرأس المال المدفوع والاحتياطيات والمخصّصات والأرباح التي لم يتمّ توزيعها. هذا الحقّ يمنح مالكه امتيازات وصلاحيات معيّنة. ومثال على ذلك ملكيّة أسهم/ سندات في شركة.

حقّوق الملكيّة الفكريّة: المصطلح معرف من قبل المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة. وينبغي على الدّوائر الجمركيّة، عند تطبيقهم للتشريعات المتعلّقة بحقّوق الملكيّة الفكريّة، الرّجوّع إلى الاتّفاقيّة الخاصّة بجوّانب حقّوق الملكيّة الفكريّة المتعلّقة بالتّجارة، ومن ضمنها المتاجرة بالبضائع المزيفة.

حقّوق الملكيّة في العقار: تعنى الفرق بين ثمن شراء العقار والثمن الحالّي للعقار/ هي الفرق بين القيمة السّوقيّة للعقار ومبلغ قرض التّمويل العقاري الخاصّ به.

حقّوق الملكيّة وأسهم صناديق الاستثمار: حقّوق الملكيّة هي كافة الأدوات والسّجلات التي تثبت مطالبات القيمة الباقيّة لشركة/ شبه شركة بعد الوفاء بمطالبات كافة الدّائنين، أما صناديق الاستثمار فهي مشاريع استثمار جماعي تصدر أسهم يقوم المستثمرون من خلالها بتجميع الأموال لاستثمارها في أصول ماليّة/ غير ماليّة/ كلّيهما.

حقّوق حملة الأسهم العاديّة - الشّريحة الأولى: الفئة الأولى من رأس المال النّظامي (وفقا لمقررات بازل 3)، تتألّف من عناصر وأدوات رأسماليّة عاليّة الجودّة، غير قابلة للاسترجاع وقادرة على امتصاص الخسائر في أيّ وقت، وهي تمثّل الحقّوق الماليّة لأصحاب الأسهم العاديّة عند لتصفيّة. الحدّ الأدنى لهذه الفئة هو نسبة 4،5 % من الموجوّدات المرجّحة بالمخاطر.

حقّوق خالصّة: حقّوق الدّول الشّاطئيّة غير المشروطة في استغلال/ استثمار الثّروات الكاملة في مناطق البحار الواقعة في مياهها الإقليميّة، ولا يحقّ لدولة أخرى أن تنازعها/ تسلب منها ذلك، كما يحقّ للدّولة الشّاطئيّة أن تصدر التّشريعات المنظّمة للصيد في تلك المناطق، فلها الحقّوق الكاملة والخالصّة في الاستغلال لتلك المناطق.

حقّوق رديئة، ديون رديئة: أيّ غير قابلة للتحصيل.

حقّوق زيادة قيمة السّهم: تسمح هذه الحقّوق لمتلقي المنحة بالحصول نقدا على الفرق بين سعر الممارسة وسعر السّوق الخاصّ بخيار ما، بدون الحاجة إلى إنفاق نقديّ شخصي لممارسة هذا الخيار.

حقّوق سيادة: حقّوق تفرضها سيادة الدّولة على مياهها الإقليميّة وعلى سائر أراضِها، بحيث تخضع تلك المياه والأراضِ لولايتها خضوعا تاما، وتكون السّيادة هنا سيادة إقليميّة لأنّها تعبّر عن ممارسة الدّولة لسلطة مطلقة على إقليمها.

الحكر / التّحكير: عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة على يد المستأجر، للبناء/ الغرس فيها ما دام يدفع أجر المثل. أيّ هو استغلال الأرض الموقوفة بتأجيرها لغرض معيّن دون تحدّيد مدّة معيّنة فيملك المحتكر حقّ البقاء والقرار.

الحكومة المركزيّة: الوحدّات المسؤولة عن حفظ الأمن والنّظام وتقديم الخدمات الجماعيّة لفائدة المجتمع ككل. تمّتد السّلطة السّياسيّة للحكومة المركزيّة على كامل إقليم الدّولة. ولذلك تملك الحكومة المركزيّة سلطة فرض الضّرائب على الوحدّات المقيّمة وغير المقيّمة المضطلعة بالأنشطة الاقتصاديّة داخل الدّولة.

الحكومة: وتعني الوزارات والدّوائر الحكوميّة والمؤسّسات العامّة وما يشابهها سواء المحلّيّة/ الوطنيّة/ الدّوليّة ذات الميزانيات الملحقّة.

حكومة عامّة: تتألّف من الوحدّات التّنظيميّة (المؤسّسيّة) التي تقوم، إلى جانب الاضطلاع بمسؤولياتها السّياسيّة ودورها في التّنظيم الاقتصاديّ، بتقديم خدمات غير سوقيّة بصفة أساسيّة وربما توفير سلع للاستهلاك الفرديّ والجماعي، كما تعيد توزيع الدّخل والثّروة.

حَلّ: بيع السّلع الغذائيّة والسّجائر وما إلى ذلك دون عبوات، وتسمّى كذلك: فرط.

حل المنازعات البديل: آليّة لحل المنازعات حيث يستخدم الأطراف تقنيات غير التّقاضي للتوصل إلى اتّفاق.

حَلالٌ زَلّال: مصطلح يستخدمه البائع/ المشتري لإظهار الرّضا بثمن البضاعة.

حلزونيّة الأجوّر والأسعار: عبارة تصف الحالّة التي تحاول فيها الأجوّر مجاراة الأسعار مما يتسبّب بدوره في ارتفاع الأسعار مرّة أخرى وهكذا...... فعندما يصل التّضخّم في ارتفاعه إلى هذا المستوى والذي يشعر فيه العمّال أن رواتبهم أخذةً في التّضاؤل فإنّهم يسعون للمطالبة بزيادة هذه الأجوّر كرد فعل للتزايد في الأسعار. ويعرف هذا أيضا بالتّضخّم نتيجة زيادة التّكاليف سواءً تبعت الأجوّر الأسعار في بدايّة دورة الزّيادة/ الأسعار تبعت الأجوّر وفي ذلك الأمر يدور جدل سياسي كبير.

الحلي: ما تتزين به المرأة وتعدّه للاستعمال الشّخصي من المصوغات الذّهبيّة والفضيّة وغيرهما مثل اللؤلؤ والمرجان والزّبرجد والماس وما في حكم ذلك.

الحليف: الشّخص الذي يتبع شخصاً آخر/ أشخاصاً آخرين/ يخضع لسلطتهم.

حمالة: الكفالة، وهي ما يتحمّله الرّجل الذي يصلح بين النّاس.

حمام: غرفة مخصّصة للاستحمام، ولها باب يمكن إغلاقه.

حمامة (بورصة): يشير إلى سياسة نقديّة أسهل/ أسعار فائدة منخفضة، مقابل الصّقور.

حمايّة الاستثمار: مصطلح يصف الاحتياطات الاستثماريّة التي يتبناها مدير الاستثمار لتقليل حجم المخاطرة.

حمايّة الأصول (بنك): يعتبر من ضمن العناصر الأساسيّة للضبط الدّاخلي بحيث يتمّ حمايّة أصول البنك من خلال اتّخاذ إجراءات تسمح بالتنبه باكراً لأيّة ثغرات مما يجنب البنك أيّة عمليات غش/ سوء ائتمان.

حمايّة الأصول (مؤسّسة): عمليّة مقارنة نسبيّة بين إجماليّ الأصول إلى إجماليّ الالتّزامات الماليّة المستحقّة. قيمة الأصل (السّهم العادي) تقاس عن طريق قسمة القيمة السّوقيّة لصافي أصول شركة ما (بعد خصم جميع الالتّزامات الماليّة المستحقّة) على عدد الأسهم العاديّة المملوكة والنّاتج يكون قيمة السّهم العادي كوحدّة من الأصول الإجماليّة.

حمايّة البيئة: يقصد به منع التّلوث الذي يصيب الهواء والماء والتّربة وما تحتويه من مواد/ التّخفيف من حدّوثه/ مكافحته والمحافظة على الموارد الطّبيعيّة وبالذّات النّاضبة منها والعمل على تنميتها، ويتمثّل في مجموعة القواعد والإجراءات والقوانين التي تكفّل منع التّلوث/ التّخفيف من حدّته/ مكافحته، والمحافظة على البيئة ومواردها الطّبيعيّة والتّنوع البيولوجي، وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضّارة، وإقامة المحميات البحريّة والبريّة، وتحدّيد مناطق عازلة حول مصادر التّلوث الثّابتة، ومنع التّصرّفات الضّارة/ المدمرّة للبيئة، وتشجيع أنماط السّلوك الإيجابي.

حمايّة المستهلك: كلّ ما يضمن الحفاظ على حقّوق المستهلك ومصالحه دون تمييز/ إجحاف/ غش/ تحايل/ تلاعب.

حمايّة المستهلك في القطاع المالي والبنكي: تتمّ عمليّة حمايّة العملاء من خلال تثقيف العميل وتوعيته لمعرفة حقّوقه وواجباته وقيام المؤسّسة الماليّة بالمقابل بتحدّيد المسؤوليات العامّة عن طريق وضع السّياسات والإجراءات التي تعنى بحمايّة العملاء بما فيها آليّة تلقي ومعالجة الشّكاوى المقدّمة.

حمايّة الموارد: إطار بيئي يرتكز على دراسة وتحليل وتركيب وتوظيف عناصر البيئة من أجل الاستخدام الأمثل لمواردها وفق ضوابط ومعايير معيّنة بما يحقّق بقاء الموارد كمصدر عطاء دائم وبالتّالي يقلل من عمليّة استنزافها.

حمايّة مصالح المستهلكين: حركة تنظيميّة تتكوّن من المواطنين والجهات الحكوميّة وذلك لتحسين حقّوق وسلطة المشتركين بالنّسبة للبائعين.

الحمائيّة: مجموعة من التّدابير الاقتصاديّة يتخذها بلد معيّن، على مستوى المبادلات الخارجيّة، تهدف إلى الحدّ من دخول السّلع الأجنبيّة بفرض قيود عليها، من أجل حمايّة الإنتاج الوطني من المنافسة.

حملان: ورد في معاجم اللغة أن الحملان: أجرة الحمل/ الحامل/ اسم لأجرة ما يحمل والحمولة: الأحمال بأعيانها ومؤونتها والحمل: ما حمل وجمعه: أحمال، فعوضا عن أجرة الشّحن وما إليها من الألفاظ نقول: الحملان.

حمولَة استثنائيّة: بضاعة لا يجري عادة حملها في وحدّة نقل قابلة للتغليف والختم، بسبب وزنها/ حجمها/ طبيعتها، على أن يكون من السّهل التّعارف عليها.

حمولة حاويّة كاملة: حاويّة تحتوي على بضاعة لمستورد واحدّ فقط، سواء تمّ إرسالها إلى المستورد مباشرة/ من خلال وكيل شحن. حاويّة تعبأ/ تغلف من قبل الشّاحن في منشآته ويتمّ نقلها بحراً إلى منشآت المرسل إليه ومن ثمّ يتمّ تفريغها (من الباب إلى الباب).

الحمولة مدفوعة إلى.(CPT): يقوم البائع بتوصيل البضاعة من خلال جهة ناقلة يقوم بتعيينها. ويتحمّل كافة تكاليف النّقل إلى أن تصل البضاعة إلى وجهتها المحدّدة. ومنذ أن يتسلّم المشتري البضاعة فإنّه يتحمّل كافة المخاطر وأيّة تكاليف أخرى. في حين يتحمّل البائع جميع المخاطر والتّلف الذي قد تتعرّض له البضاعة إلى أن يسلمها.

الحمولة والتّأمين مدفوعة إلى.(CIP): بعد أن يجهز البائع البضاعة، يقوم بتسليمها إلى جهة ناقلة يعينها، ولكنه في نفس الوقت يتحمّل كافة تكاليف النّقل إلى أن تصل البضاعة إلى النّقطة المقصودة. ويتحمّل المشتري كافة المخاطر والتّكاليف الأخرى بمجرد استلام البضاعة. ومع ذلك، فإن مصطلح (الحمولة والتّأمين مدفوعة إلى) يتطلّب وجوّد تأمين على المخاطر التي قد يتسبّب بها المشتري، بحيث يتمّ تغطيّة فقدان/ تلف البضاعة خلال عمليّة النّقل.

حواجز جمركيّة، قيود جمركيّة: ضرائب جمركيّة ترمي إلى الحمايّة الاقتصاديّة.

الحواجز غير الجمركيّة: تلك الحواجز التي تحدّ حريّة التّجارة وتحرك السّلع بخلاف الرّسوم الجمركيّة كالقيود الأخرى التي تفرض على السّلع الأجنبيّة مثل الدّعم المحلّي لبعض السّلع الوطنيّة.

حوافِز الإنْتاج: مكافآت تقدّم للموظّفين والعمّال لتحفيزهم على إتقان العمل، وزيادة مردوده.

حِوَالَة (بنك): وثيقة لها قيمة ماليّة يتمّ تحويلها من بلد إلى آخر من خلال المصارف، مقابل مبلغ يدفعه المحول لقاء الخدمة البنكيّة.

الحوالة (قانون): نقل الدّين من ذمّة إلى ذمّة.

حوالة الحقّ: التي يتبدل فيها الدّائن بالنّسبة للمدين الأصلي، أيّ هناك تبديل دائن بدائن آخر في حقّ مالي متعلّق بالذمّة، والمحيل فيها هو الدّائن إذ هو الذي يحيل غيره ليستوفي حقّه.

حوالة الدّين: التي يتبدل فيها المدين بالنّسبة إلى الدّائن الأصلي، أيّ هناك تبديل مدين بمدين آخر، والمحيل فيها هو المدين إذ هو الذي يحيل على غيره لوفاء دينه.

الحوالة الصّادرة: التي يطلب أحدّ عملاء البنك إصدارها، بتوجيه أمره إلى أحدّ فروعه/ مراسليه بصرف قيمة هذه الحوالة إلى شخص معيّن.

الحوالة المصرفيّة/ البنكيّة: أن يقوم البنك بتحويل النّقود إلى الخارج/ استقبالها من الخارج. وهي إحدّى الخدمات التي تقدّمها المصارف لعملائها وتعرف في العمل البنكي باسم الحوالة البنكيّة.

الحوالة المقيّدة: يقيد فيها المحال عليه بقضاء دين الحوالة من مال المحيل الذي في ذمته، وعليه فإن الحوالة المقيّدة تتطلب وجوّد دينين: أحدّهما للمحال على المحيل، والآخر للمحيل على المحال عليه، ويكون المحيل هنا دائنا للمحال عليه بالإضافة لكونه مدينا للمحال.

الحوالة الواردة: التي يستقبلها البنك لصالح أحدّ عملائه.

حوسبة الخرائط: تحويل جميع أنواع الخرائط من الشّكل الورقي إلى شكل رقمي محوسب على الكمبيوتر ويتمّ إدخالها على شكلّين إما تحويل الخريطة إلى صورة واحدّة، وتتكوّن من مربعات صغيرة ويتمّ إجراؤها باستخدام الماسح الضّوئي/ على شكل محوري.

الحوض المائي: مصطلح يشير إلى تكوين/ مجموعة من التّكوينات الجيولوجيّة تحت الأرض تحتوي على مياه جوّفيّة يمكن أن تزوّد الآبار والينابيع بالمياه.

الحوكمة الدّاخليّة: تشمل نظام السّياسات والإجراءات والقواعد والقوانين والأنظمة الموضوعة من قبل إدارة البنك ليتمّ التّقيّد بها من قبل جميع الجهات المعنيّة لتلعب الأدوار في متابعة وتحقيق أهداف المؤسّسة.

حوكمة الشّركات: الإطار التي تمارس فيه الشّركات وجوّدها. وتركز الحوكمة على العلاقات في ما بين الموظّفين وأعضاء مجلس الإدارة، والمسهمين وأصحاب المصالح وواضعي التّنظيمات الحكوميّة، وكيفيّة التّفاعل بين كلّ هذه الأطراف في الإشراف على عمليات الشّركة.

حوكمة المخاطر: جزء من متطلّبات الحوكمة، تمثّل الإطار العامّ المعتمد من مجلس الإدارة في ما يتعلّق بما يلي: - اتّخاذ القرارات حول استراتيجيّة عمل المؤسّسة والمنهج الواجب اعتماده في التّعرف على المخاطر وتقييمها. - مراقبة مدى التّقيّد بدرجة تحمّل المخاطر لمختلف الأنشطة انسجاما مع استراتيجيّة العمل. - تحدّيد وقياس وإدارة المخاطر بهدف الحدّ من تأثيراتها.

حوكمة المؤسّسات: القوانين والقواعد والمعايير التي تحدّد العلاقة بين إدارة المؤسّسة من ناحيّة وحملة الأسهم وأصحاب المصالح/ الأطراف المرتبطة بالمؤسّسة من ناحيّة أخرى.

الحول: مرور عامّ قمري منذ وجد النّصاب، والعبرة بأوّل الحول وآخره ولا يضرّ نقصان النّصاب في أثناء الحول وهو مذهب الحنفيّة وقد أخذ به مؤتمر الزّكاة الأول. ولا يعتبر الحول في الزّروع والثّمار بل تزكى عند الحصاد/ الجذاذ والحول مظنّة النّماء في النّقود وعروض التّجارة. وإذا كان الفرد/ البنك يراعي في النّشاط الحول الشّمسي فإنّه يزيد في النّسبة بما يقابل فرق أيامه عن الحول القمري فتكون النّسبة 2.5775% كما نصّ على ذلك مؤتمر الزّكاة.

حولان الحول: أن ينقضي على بلوغ المال نصابا اثنا عشر شهرا بحساب الأشهر القمريّة، / الأشهر الشّمسيّة مع مراعاة فرق الأيام في نسبة الزّكاة.

الحيازة: يقول أهل اللغة إنّ كلّ من ضمّ إلى نفسه شيئًا، فقد حازه حوزًا وحيازة. أما في الاصطلاح الفقهي، فلها معنيين أحدّهما أعمّ من الآخر. في المعنى الأعم: هي إثبات اليدّ على الشّيء والتّمكن منه، وهو نفس معنى القبض عند سائر الفقهاء. والحيازة بالمعنى الأخص: هي وضعُ اليدّ والتّصرّف في الشّيء المحوز كتصرّف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم وغير ذلك من وجوّه التّصرّف.

الحيازة (فلاحة): وحدّة اقتصاديّة للإنتاج الزّراعي بشقيه النّباتي والحيواني، وتخضع لإدارة واحدّة، وتشمل جميع الحيوانات الموجوّدة فيها وكل الأراضِ المستخدمة كلّياً/ جزئياً لأغراض الإنتاج الزّراعي، بغض النّظر عن الملكيّة/ الشّكل القانوني/ المساحة، وقد تدار الحيازة بواسطة شخص واحدّ بمفرده/ ضمن الأسرة، وقد يشترك فيها شخصان/ أسرتان/ أكثر، وقد تتولى هذه الإدارة شخصيّة اعتباريّة مثل شركة/ جمعيّة تعاونيّة/ وكالة حكوميّة/ غيرها.

حيازة البستنة الشّجريّة: يقصد بحيازة البستنة الشّجريّة وجوّد مساحة من الأراضِ المزروعة بأشجار البستنة تحت تصرّف الحائز، على أن لا تقل تلك المساحة عن (1) دونم أيّ ما يعادل 1000 م^2 في بلاد الشّام.

الحيازة الزّراعيّة: وحدّة اقتصاديّة فنّيّة للإنتاج الزّراعي تخضع لإدارة واحدّة، وتشمل جميع الحيوانات الموجوّدة وكل الأراضِ المستغلّة كلّيا/ جزئيا لأغراض الإنتاج الزّراعي بغض النّظر عن الملكيّة/ الشّكل القانوني.

حيازة الوحدّة العقاريّة: الكيفيّة التي بموجبها يشتغل قاطنو الوحدّة) سواء الأسرة/ المنشاة (هذا المكان يوم الإسناد الزّمني.

حيازة تقليديّة: حيازة (غير منظّمة) وهو النّوع السّائد في معظم الحيازات الزّراعيّة، وهذا النّوع من الحيازات لا يتوجّب عليه أخذ موافقة مسبقة/ تراخيص من الجهات المعنيّة، وقد يكون نشاطها إنتاجًا نباتيًّا/ حيوانيًّا.

حيازة حيوانيّة: يقصد بالحيازة الحيوانيّة وجوّد حيوانات لدى الحائز ويعتبر الفرد حائزا إذا توفّر لديه أيّ من الحالات الآتيّة: أيّ عدد من الأبقار/ الإبل، عدد (5) رؤوس فأكثر من الأغنام (الضّأن و/ الماعز)/ الخنازير، عدد (50) فأكثر من الدّواجن (اللاحم والبيّاض)، عدد (50) فأكثر من الأرانب/ الطّيور الأخرى مثل الحبش، والبط، والفر، والسّمن وغيرها/ خليط منها/ أن يدير الحائز (3) خلايا نحل فأكثر.

حيازة متخصّصة: حيازة منظّمة، ويشمل المشاريع التي تمّ الموافقة عليها، ومُنحت تراخيص من الجهات المعنيّة بعد تقديم الدّراسة الفنّيّة والاقتصاديّة لإقامة مثل هذه الحيازات المتخصّصة سواء كانت متخصّصة في الإنتاج النّباتي/ الحيواني/ مزارع الدّواجن/ الاستزراع السّمكي/ تلك المشاريع التي تتبع بصورة رئيسة الأساليب الحدّيثة غير التّقليديّة في نظام الرّي واستخدام الميكنة الزّراعيّة والتّقنيّة الحدّيثة في الإنتاج الزّراعي والتّخصّص في الإنتاج.

حيازة مختلطة: تعتبر الحيازة مختلطة إذا كان لدى الحائز حيازة نباتيّة وحيوانيّة معا حسب تعريف الحيازة النّباتيّة والحيوانيّة، بشرط أن يتمّ استخدام نفس العمّالة/ نفس الآلات/ نفس المبانِ للنّشاطين النّباتي والحيواني.

حيازة نباتيّة: يقصد بالحيازة النّباتيّة وجوّد مساحة من الأراضِ المزروعة/ القابلة للزراعة لأي محصول زراعي تحت تصرّف الحائز، على أن لا تقل تلك المساحة عن (1) دونم للزراعات المكشوفة، و(0.5) دونم للزراعات المحميّة. والدّونم هو ما يعادل 1000 م^2 في بلاد الشّام.

حيوانات المزرعة/ الماشيّة: تشمل جميع الحيوانات المحتفظ بها والمرباة بشكل رئيس لأغراض زراعيّة وتشمل الأبقار والأغنام (الضّأن والماعز) والخيول والبغال والحمير والجمال والخنازير، وطيور المزرعة كالدّجاج اللحم والبيّاض، والحبش، والفر... ، والنّحل.

خارج الأثمان، سعر باهظ: يقصد بها الأشياء الثّمينة جدا ذات ثمن خيالي.

خارج الحدّود: عمليات المؤسّسة الماليّة، التي، على الرّغم من أنّها موجوّدة في بلد ما، لها اتصال بسيط بالنّظام المالي لهذا البلد. في بعض البلاد، لا يسمح لبنك ما القيام بمزاولة نشاط في السّوق المحلّي لكن يمكنه عمل ذلك مع غيره من المصارف الأجنبيّة فقط. لذا يعرف ذلك بوحدّة بنكيّة خارج الحدّود.

خارج الحصّة: كلّ ما لا يعدّ ضمن الحصّة المحدّدة للاستيراد.

خارج الطّوْر: اختلافُ موجتَيْنِ في الطّور، مع تساويهما في التّردّد.

خَارجٌ عن سيطرة المؤمّن له: الأموال المؤمنة التي تكون خارج السّيطرة المؤمن له إذا كانت في حوزة أشخاصّ لا سيطرة له عليهم.

الخارص: الشّخص الذي يقوم بعمليّة التّقدير، وجمعه الخراصون.

خاضِعٌ للمعاينة: مصطلح يستعمل عند منح مؤمن الحريق تغطيّة مؤقّتة ضد خطّر الحريق، ويحدّد القسط والشّروط بعد معاينة موضوع التّأمين.

خام: ما لم يخضع بعد لعمل الإنسان.

الخامّات (تكلفة): يقصد بها كلّ المواد الأوليّة المشتراة والمستهلكة خال العامّ في تحقّيق الإنتاج/ أداء الخدمة.

خَاوة: ما يؤخذ ابتزازا وتعسفا وتسلطا من أموال وغيرها.

خبرة رقابة ماليّة: المؤهّلات العلميّة والخبّرة العمليّة المكتسبة والمعرفة بالقوانين والأنظمة ومعايير التّدقيق والمحاسبة المتعارف عليها التي تسمح بممارسة عمليّة الرّقابة بكفاءة وفعّاليّة.

خبير الموضوع: متخصّص يمدّ مصمّمي المواد التّعليميّة بالتّوضيحات الفنّيّة ويساعد في التّحليل، وتحدّيد الأهداف، وتطوير اختبارات الميزان.

خَبيرُ تَسويّة التّعويضات: مسؤول في شركة التّأمين متخصّص في تسويّة مطالبات المؤمن لهم.

خبير تقييم معتمد: طرف ثالثٌ يقوم بتقديم خدمة تقييم العقار نيابة عن الشّركة مقابل رسوم مدفوعة، ويمكن أن يكون البائع فرداً/ شركة. يقوم رئيس إدارة المخاطر في الشّركة بتزويد قائمة تضم جميع المثمنون المعتمدون مع تحدّيثها دورياً.

الختم: قطعة من المعدّن/ مادة أخرى تستخدم لضم طرفي مشبك بصورة محكمة.

ختم الجمارك: تركيبة تتكوّن من ختم ورباط مثبتين معاً بإحكام. وتوضع أختام الجمارك في ما يتعلّق بإجراءات التّرانزيت الجمركي، وهي تهدف عموماً إلى منع/ لفت الانتباه إلى أيّ تدخّل غير مصرح به بالمواد المختومة. ملاحظة: تثبيت الأختام الجمركيّة عموماً على العبوات، الحاويات، مقصورات التّحميل في وسائل النّقل، .... ويجوّز استخدامها أيضاً كوسيلة لتعريف البضائع نفسها.

خداع/ احتيال: فعل يرتكب بهدف إخفاء اختلاس في الموجوّدات/ تحريف متعمد في المعلومات الماليّة إما بهدف إخفاء اختلاس في الموجوّدات/ لأهداف أخرى وذلك من خلال الوسائل التّاليّة: التّلاعب، تزوير السّجلات/ المستندات/ إدخال تغيير عليها، طمس المعلومات الواردة في الصّفقات/ المستندات، تسجيل صفقات لا أساس مادي لها، سوء تطبيق المبادئ المحاسبيّة.

الخدمات: كلّ الأنشطة الاقتصاديّة التي لا تقوم باستخراج/ إنتاج/ تحويل المواد الأوليّة/ نصف المحولة، أيّ تلك التي تتبع القطاع الثّالثٌ. ومنها: التّجارة، والنّقل، والبنوك، التّأمين، والسّياحة، والإدارة العموميّة، والتّعليم، الصّحة، والدّفاع، والأمن، والصّيانة.

خدمات استهلاكيّة جماعيّة: خدمات توفّر في آن واحدّ لجميع الأفراد في المجتمع/ لجميع أفراد قطاع معيّن من المجتمع، مثل جميع الأسر التي تعيش في منطقة معيّنة. والخدمات الجماعيّة تمّتلك وتُستهلك بصورة أوتوماتيكيّة من قبل جميع أفراد المجتمع/ مجموعة من الأسر المعنيّة، دون أيّ إجراء من جانبهم. ومن الأمثلة على هذه السّلع: الإدارة العامّة وتوفير الأمن،....

خدمات الاتّصالات: الخدمات التي تضم جميع أنواع الاتّصالات مثل الخدمات البريديّة ونقل وتوزيع المراسلات، والاتّصالات السّلكيّة واللاسلكيّة وتشمل المعاملات في الاتّصالات بين المقيّمين وغير المقيّمين.

خدمات الحاسب: الخدمات المتعلّقة بالاستشارات حول أجزاء ومعدّات الحاسب، وتنفيذ البرامج الجاهزة، وصيانة وإصلاح أجهزة الحاسب، والمعدّات ذات الصّلة.

خدمات الحكومة الإلكترونيّة: نظام تتبناه الأجهزة الحكوميّة باستخدام الشّبكة العنكبوتيّة العالميّة في ربط أجهزتها بعضها ببعض، وربط مختلف خدماتها بالمؤسّسات الخاصّة والجمهور عموما، ووضع المعلومة في متناول الأفراد والمنشآت وذلك لخلق علاقة شفافة تتصّف بالسّرعة والدقّة تهدف للارتقاء بجوّدة الأداء.

الخدمات الحكوميّة: الخدمات المرتبطة بقطاعات حكوميّة/ منظّمات دوليّة/ إقليميّة مثل مصروفات السّفارات والقنصليات.

خدمات الرّعايّة التّأهيليّة: الخدمات الطّبيّة والخدمات الطّبيّة المساندة المقدّمة للمرضى من خلال مرحلة الرّعايّة التّأهيليّة. وتهدف لتحسين القدرات الوظيفيّة للأشخاصّ الذين يواجهوا قصوراً وظيفي نتيجة لحالة المرض/ الإصابة.

الخدمات الصّحيّة: كلّ ما تتضمّنه من توفير كافة مستويات الخدمات الصّحيّة الوقائيّة والعلاجيّة) الأوليّة منها والمتخصّصة (وتقدّم للأفراد والمجتمع، علاوة على نشر الوعي الصّحي.

الخدمات الماليّة: إنتاج الخدمات الماليّة المتحصل من مجموع تكلفة الخدمة الفعليّة والمحتسبة. ويعتبر ذلك ضرورياً لان المؤسّسات الماليّة في كثير من الحالاّت تحقّق إيراداتها عن طريق قيمة الفرق بين الفوائد على القروض والفوائد على الودائع.

خدمات النّقل: الخدمات المقدّمة لنقل السّلع والرّكاب بجميع وسائل النّقل بالإضافة إلى الخدمات التّوزيعيّة والمساعدة مثل التّخزين والشّحن والتّعبئة والقطر (الجر) بما في ذلك تأجير معدّات النّقل مع أطقم التّشغيل.

خدمات الوساطة الماليّة المقدّرة بطريقة غير مباشرة: مجموع دخل الملكيّة المستحق للمؤسّسات الماليّة مطروحاً منه إجماليّ قيمة الفوائد المستحقّة على هذه المؤسّسات وهي الفوائد المستحقّة الدّفع للمودعين، ويستثنى من ذلك دخل الملكيّة المتحقّق من استثمار الأموال الخاصّة بالمؤسّسات نفسها. ولذلك يتطلّب النّظام اعتماد مقياس غير مباشر لقياس خدمات الوساطة الماليّة لتقييم الخدمات التي لا يتقاضى الوسطاء عنها ثمناً مباشراً.

خدمات دعم المنتج: الخدمات التي تدعم/ تقوي المنتجات الفعليّة.

الخدمات غير الملموسة: أحدّ أهم صفات الخدمات والتي لا يمكن رؤيتها/ تذوقها/ الإحساس بها/ سماعها وشمها قبل الشّراء.

خدمات مساعدة: خدمات خارج عوامل الإنتاج كالخدمات العديدة، التي تتمّ داخل المؤسّسات الإنتاجيّة.

خدمات مستوردة (واردات الخدمات): تتكوّن من الخدمات التي يتمّ شراؤها بواسطة مقيّم من غير مقيّم مثل النّقل والسّاحة والاتّصالات والتّشييد والتّأمين والخدمات الماليّة والكمبيوتر والمعلومات وحقّوق الامتياز ورسوم التّراخيص وخدمات الأعمال الأخرى والخدمات الشّخصيّة والثّقافيّة والتّرفيهيّة والخدمات الحكوميّة غير المصنفة في مكان آخر.

خدمات نقل وانتقالات عامّة وشحن وتفريغ (تكلفة): يقصد بها كلّ ما أنفقته المنشأة خلال مباشرة نشاطها خلال العام، كما تدون- في هذا البند - تكلفة مصاريف النّقل وبدل السّفر للعاملين بالمنشأة.

الخدمة: نشاط/ مزيّة يمكن أن يقدّمها طرف لأخر وتكون غير ملموسة في الأساس ولا ينتج عنها ملكيّة شيء ما.

خدمة التّسويّة: عمليّة جمع مدفوعات التّمويل من العملاء ومسؤوليات متعلّقة بمقدّم خدمة تسويّة التّمويل.

خدمة التّمويل: خدمة يقوم بها مقدّم التّمويل لحمايّة استثمار التّسهيل، بما فيها تحصيل الدّفعات الشّهريّة من العملاء والتّعامل مع حالات التّأخّر عن السّداد.

خِدمَةُ التّوصيل المجانيّ: خدمة تقدّمها المطاعم/ بعض المحلّات الخدميّة تقوم بموجبها بإيصال الخدميّة تقوم بموجبها بإيصال الخدمة للمنازل مجانا وذلك إسهاما منها في ترويج سلعة.

الخدمة المستمرّة: الخدمة غير المنقطعة لدى صاحب العمل نفسه/ خلفه القانوني من تاريخ ابتداء الخدمة.

الخَرَاج: في اللغة: الغلّة. وفي الاصطلاح الفقهي: هو ما يوضَعُ على الأرض غير العُشْريّة من حقوق تؤدّى عنها إلى بيت المال. فهو إذا المال المفروض على الأرض الخراجيّة، وقيل هو المال الذي يوضع على الذّمي المالك للأرض وقيل الإتاوة/ الضّريبة على الأرض.

خراج الأرض: مقدار الضّريبة التي تفرض على الأرض، وهو نوعان: خراج وظيفة بتقدير قدر معيّن من النّاتج/ خراج مقاسمة بتقدير نسبة مئويّة معيّنة منه.

الخرص: الحزر والتّخمين والتّقدير والظنّ، ويقصد به في مجال الزّكاة تقدير زكاة الزّروع والثّمار ببدو صلاحها بصورة تقريبيّة - بدون كيل/ وزن.

خرقُ العقد: خرق شروط العقد/ أيّ منها مما يترتّب عليه الإضرار بالطّرف الآخر، ويسمّى الإخلال بالعقد.

الخروج: إنها النّقطة التي يتمّ عندها بيع الشّركات النّاشئة، إما ككل/ بعض الأصول فقط.

خِزانةُ عرض: خزانة زجاجيّة تعرض فيها الملابس ليراها المشترون.

خَسارة (تجارة): البيع بأقلّ من سعر التّكلفة.

الخسارة (في البنك): المبالغ التي يتحمّلها البنك عندما تقل إيراداته عن مصروفاته.

خَسَارَة (مصطلح): الخسارة في اللغة تعني النّقص في ما شأنه النّماء، وهي ضدّ الرّبح. وقال الرّاغب: هي انتقاص رأس المال، وعلى ذلك يقال: خَسِرَ فلان في تجارته خسارَةً وخُسْرًا وخُسْرَانًا، أيّ نقص رأس ماله. وتنسب الخسارة للإنسان فيقال: خَسِرَ فلانٌ، وللفعل، فيقال: خَسِرَتْ تجارته، ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن معناها في اللغة.

خسارة الانخفاض: مقدار زيادة المبلغ المسجّل لأصل عن مبلغه القابل للاسترداد.

خسارة الرّبح: خسارة ربح كان من الممكن الحصول عليه من خلال إيداع دفعة مقدّمة في حساب بنكي ذو عائد + المبلغ الإجماليّ للرّبح من الأقساط الشّهريّة المدفوعة خلال فترة المقارنة.

خسارة الشّركة: النّقص الذي يظهر في رأس مال الشّركة عند التّصفية، ويشترط أن تتفق نسبة الخسارة لكلّ شريك مع نسبة مساهمته في رأس المال. ولا يجوز الاتّفاق على تحمّل أحدّ الأطراف لها/ تحميلها بنسب مختلفة عن حصص الملكيّة.

الخسارة المتوقّعة عند التّعثّر: النّسبة من الدّين التي يتوقّع البنك خسارتها، وهي واحدّة من مكوّنات مخاطر حال تعث الائتمان التي يجب استعمالها عند تطبيق المناهج المتقدّمة المحدّدة بموجب بازل2.

خسارة المضاربة: النّقصان الذي يحدّث لرأس المال، ورب المال هو الذي يتحمّل الخسارة لوحدّه إذا تحقّقت، بينما يتحمّل المضارب حينئذ خسارة جهده وعمله.

خسارةُ حريق: حريق يؤدّي إلى إتلاف المؤمن عليه كلّيا/ جزئيا.

خسارة رأس المال: نقص في قيمة إلاّ صل. وهو الفرق الإضافي بين سعر شراء الأصل وسعر البيع (سعر البيع أقلّ من سعر الشّراء).

خسارةٌ كلّية فعليّة: الخسارة التي تتحقّق عند هلاك موضوع التّأمين هلاكا كلّيا، أي: حينما يحرم المؤمن من الاستفادة من موضوع التّأمين.

خسارةٌ مهدّدة: مبلغ محدّد في الوثيقة يجب أن تتجاوزها الخسارة حتى تكون موضع مطالبة، فإذا تحقّق ذلك فإن المؤمن لا يدفع إلاّ المبلغ الزّائد عن مبلغ التّحمّل/ الخسارة، ويسمر: تحمّل.

خَسائر: المبالغ النقديّة التي تظهر في حساب الأرباح والخسائر رصيدا مدينان ويعبّر ذلك عن زيادة المصاريف مقابل الإيرادات.

الخسائر الرّأسماليّة: تلك الفروقات السّلبيّة النّاتجة عن بيع سعر أصل من الأصول الرّأسماليّة بسعر أقلّ من سعر شرائها الذي دفع مقابلها.

الخسائر المتوقّعة المحتملة: تمثّل الخسائر المحتملة التي يستوجب تكوين مخصّصات (مؤونات) مقابلة لها.

خسائر غير متوقّعة: الخسائر غير المتوقّعة على محفظة توظيفات البنك، يمكن قياسها بمستوى التّطاير الذي يزيد عن متوسّط الخسائر المتوقّعة.

خصاص رأس المال: ندرة وجوّد رؤوس الأموال الكافيّة لإقامة المشاريع الإنتاجيّة.

خصائص المساكن: تشمل عدد الغرف بأنواعها وعدد الحمامات وعدد المطابخ.

خصائص تسويق الخدمات غير ملموسة: خدمات لمنتجات غير ملموسة. غير قابلة للتّجزئة: خدمات تنتج في ذات وقت تسليمها. غير قابلة للتّخزين: سلعه غير مستعملة لا يمكن تخزينها للاستخدام مستقبلاً. متغيّرة: خدمات مرتبطة بالأشخاص/ بأشخاص ذوي أنماط وسلوكيات مختلفة.

الخصخصة (تشريع): بيع/ نقل ملكيّة/ حقّ التّحكّم بقطاعات اقتصاديّة ما من الملكيّة العامّة (الحكوميّة) إلى جهة خاصّة سواء كانت ربحيّة/ غير ربحيّة.

الخصخصة (سياسة اقتصاديّة): ترويج المنتجات والمشروعات والممتلكات العامّة للبيع/ للإدارة بواسطة الأفراد من مصانع وشركات ومدارس وإسكان وصّحة، وكل ذلك يؤدّي لتقليص دور الدّولة في العالم المعاصر، وحتى السّجوّن في البلاد الغربيّة تعرض للخصخصة، وسياسة الخصخصة تتواكب مع عصر العولمة وتحوّل النّظم السّياسيّة إلى اضطلاع الأفراد بأكبر الأعباء وقيام الدّولة بدورها السّياسي والأمني فقط.

الخصم: إغراء يعرضه الدّائن إلى المدينين ليدفعوا فوراً (خصم نقديّ)/ خصم من السّعر الوارد في قائمة الأسعار لمادة معيّنة يقدّمه عادة تاجر جملة إلى تاجر تجزئة على مشترياته خلال مدّة زمنيّة محدّدة. وهذا يسمّى الخصم/ الحسم التّجاري.

خصم (أوراق ماليّة): أقلّ من السّعر المتاح مثال: خصم آجل.

خصم (بنك): خدمة يقدّمها البنك يتمّ بموجبها منح العميل القيمة الحاليّة للطلبيّة والتي تقل عن قيمتها الاسميّة وذلك في تاريخ يسبق تاريخ استحقّاقها ويطلق على الفرق بين القيمتين مصاريف الخصم (الأجيو).

خَصم (تسويق): تخفيض على سعر السّلعة بنسب متفاوتة بهدف جذب المستهلكين، في موسم التّنزيلات/ غيره.

خصم إصدار السّندات: إصدار السّندات بأقلّ من قيمتها الاسميّة.

خصم الأوراق التّجاريّة (خصم الطلبيّة): عمليّة بنكيّة تتلخص في قيام حامل الورقة التّجاريّة كالطلبيّة بنقل ملكيتها وملكيّة الحقّ الثّابت فيها عن طريق التّظهير إلى البنك/ غيره قبل ميعاد الاستحقّاق، مقابل حصول المُظَهِّر على قيمتها مخصوما منها مبلغ معيّن، وهو مجموع عمولة البنك لقاء الاحتفاظ بالورقة وتحصيلها.

خصم الكمبيالة/ الطلبيّة: يعني حيازتها بشرائها بمبلغ يقل عن قيمتها الاسميّة، ويعتمد مبلغ هذا الخصم بشكل جزئي على طول المدّة المتبقيّة لاستحقّاق الطلبيّة وجزئياً على مقدار المخاطرة الذي ينطوي عليه هذا الإجراء.

الخصم الكمّيّ: خفض في السّعر يقدّم للمشترين الذي يبتاعون كميات كبيرة.

الخصم النقديّ: تخفيض في السّعر يقدّم للمشترين ممن يبادرون بدفع فواتيرهم.

الخصم الوظيفي (الخصم التّجاري): خفض في السّعر يقدّمه البائع للمتاجرة مع أفراد القنوات التّسويقيّة الذين يؤدّون بعض الوظائف مثل: البيع، والتّخزين، ومسك الدّفاتر.

خصم تجاري: تخفيض من سعر البيع - عادة ما يكون في شكل نسبة مئويّة- يطرحه المورد من سعر البيع للمشتري بالنّظر إلى اعتبارات تجاريّة كالكمّيّة/ رقم الأعمال/ بسبب عدم احترام المورد لشروط المشتري كصفات المنتوج/ مواعيد تسليمه.

خصم تعجيل الدّفع: خصم تعجيل الدّفع هو الخصم المسموح به عند دفع قيمة فاتورة خلال وقت معيّن.

خصوبة تفاضليّة: تنتج عن المقارنة بين خصوبة الفئات المختلفة من السّكان/ بين بلد وآخر.

خصوم: الالتّزامات التي تترتب على قيام المؤسّسات بأعمالها مهما كان الشّكل القانوني لهذه المؤسّسات فرديّة/ تضامنا/ توصيّة/ مساهمة....

الخصوم (الالتزامات): كافة المطلوبات التي يلتزم البنك بسدادها سواء كانت قصيرة/ متوسّطة/ طويلة الأجل بالنّسبة للمسهمين/ للغير.

خصومات موسميّة: تخفيض سعري يقدّم للعملاء الذين يشترون البضائع والخدمات خارج الموسم.

الخضر (حركات): الحركات السّياسيّة والاجتماعيّة التي تنادي بالحفاظ على البيئة وصون الطّبيعة من كلّ إساءة بشريّة لها، وكذلك محاربة استخدام الأسلحة الكيميائيّة والبيولوجيّة والنّوويّة لخطورتها على حياة الإنسان والمحيط الحيوي الذي يعيش فيه، ومحاربة كلّ العادات والتّقاليد والسّلوكيات التي تسهم في الإضرار البيئي، وهذه الحركات حصلت على دور سياسي فعّال في معظم دول العالم.

الخضراوات: مجموعة من المحاصيل المؤقّتة والتي تستخدم بشكل رئيس للاستهلاك الطّازج، وتشمل الخضار الثّمريّة مثل القرعيات والباذنجانيات والباميّة والذّرة السّكريّة والبقوليات الخضراء، وكذلك الخضار الجذريّة مثل الجزر والفجل، والأبصال والخضار الورقيّة مثل الخس والسّبانخ بالإضافة إلى الفراولة والبطيخ والشّمام، ويمكن أن تزرع الخضراوات مكشوفة/ محميّة.

خطّ الاتّجاه (بورصة): خطّ يمثّل الاتّجاه الحالّي للأسعار، يرسم على القيعان في الاتّجاه الصّاعد، ويرسم على القمم في الاتّجاه الهابط.

خطّ الاتّجاه الصّاعد (بورصة): خطّ يمثّل الاتّجاه الصّاعد ويرسم أسفل السّعر حيث يصل بين القيعان الصّاعدة (قاعين/ أكثر).

خطّ الاتّجاه الهابط (بورصة): خطّ يمثّل الاتّجاه الهابط، يرسم أعلى السّعر ويصل بين القمم الهابطة (قمتين/ أكثر).

خطّ الاستهلاك: رسم يبين إمكانات الاختيار لشخص في استهلاك سلعتين تحت إنفاق معيّن.

خطّ الاستهلاك الممكن: خطّ يوضح جميع إمكانات الاختيار بين السّلع أمام مقدار معيّن من الدّخل.

خطّ التّقدّم والتّراجع: مؤشّر المقارنة بين السّوق العامّة ومعدّل داو جوّنز الصناعيّ.

خطّ الجمارك: وفقاً لقانون الجمارك، فإنّ عبارة (خطّ الجمارك) تعني الخطّ المتوافق مع الحدّود السّياسيّة التي تفصل الدّولة عن الدّولة المجاورة وعن الشّواطئ البحريّة المحيطة بتلك الدّولة.

خطّ الفقر: مستوى الدّخل الذي لا يمكن دونه تحمّل تكاليف الحدّ الأدنى للغذاء الكافي والمتطلّبات الأساسيّة غير الغذائيّة.

خطّ المنتجات: مجموعة من المنتجات وثيقة الصّلة نظراً لكونها تعمل بطريقة متشابهة/ أنّها تباع لنفس مجموعات المستهلكين/ يتمّ تسويقها من خلال نفس أنواع المنافذ/ وقوعها ضمن نطاق سعري معيّن.

خطّ تذبذب العملة: النّطاق المسموح به لتحرك العملة خلاله. نظام مستخدم في أسلوب عمل سعر الصّرف.

خطّ جمركي: الخطّ المطابق للحدّود السّياسيّة الفاصلة بين الدّولة وبين الدّول المتاخمة لها، ولشواطئ البحار المحيطة بها.

خطأ صريح (بورصة): حدّث يختلف فيه سعر فتح/ إغلاق المركز بشكل كبير عن سعر السّوق الفعلي في لحظة التّنفيذ، حدّث لا يتوافق فيه تنفيذ الأمر/ أمر العميل مع الطّلب/ الطّلب بالمعنى العامّ.

الخطأ: أن يتصرّف الشّخص من غير أن يقصد حقّيقة الالتّزام بالعقد/ بالتّصرّف الذي قام به.

خطّاب اعتماد: خطّاب يوجّهه البنك، بناء على طلب مشتري البضاعة، إلى البائع يخوله فيه سحب طلبيّات إلى حدّ مبلغ معيّن وفق شروط محدّدة، ويسمّى خطّاب اعتماد.

خطّاب اعتماد غير قابل للنّقض: خطّاب اعتماد وغير قابل للنّقض (وحال فتحه لدى البنك، لا يمكن إلغاؤه، إلاّ في ظروف خاصّة).

خطاب الضّمان: تعهّد كتابي يتعهّد بمقتضاه البنك بكفالة أحدّ عملائه في حدّود مبلغ معيّن تجاه طرف ثالث بمناسبة التّزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضمانا لوفاء هذا العميل بالتّزامه تجاه ذلك الطّرف خلال مدّة معيّنة، على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أولّ مطالبة خلال سريان الضّمان.

خطاب الضّمان الملاحي: تعهّد من البنك المصدر بوضع بوليصة الشّحن الأصليّة عند وصولها تحت تصرّف النّاقل مقابل استعادة الخطّاب منه، ويعفي النّاقل من أيّ مسؤوليّة تترتب على تسليمه البضاعة للمستورد الذي يتعهّد للبنك المصدر بقبول المستندات بصرف النّظر عن وجوّد أيّ اختلافات فيها، ويصدر هذا الخطّاب عادة في حالة وصول البضاعة وعدم ورود المستندات.

خطّة إعادة استثمار العوائد: خطّة إعادة استثمار العوائد يقصد بها الحالّة التي تسمح فيها الشّركات المساهِمات للمستثمرين في أسهمها تلقائياً بإعادة استثمار الأرباح الموزّعة عليهم في شراء حصص إضافيّة من أسهمها. وتمكّن هذه الخطّة من البناء التّدريجي المركب للاستثمارات، كما تمكّن الاستفادة من سياسة خفض متوسّط التّكلفة الاستثماريّة.

خطّة إعادة الرّسملة: خطّة تقوم الشّركة بمقتضاها بتغيير هيكل رأس مالها. وإعادة الرّسملة قد تؤدى إلى زيادة/ قلّة أعداد الأسهم الموجوّدة/ إلى خلق طبقات جديدة من الأسهم بالإضافة إلى الأسهم العاديّة. ويجب أن تتمّ الموافقة على خطّط إعادة الرّسملة من جانب المسهمين.

خطّة إعادة الهيكلة: أيّ خطّة تتضمّن تغيرّا هاما في هيكل رأس مال الشّركة. ويتضمّن هذا خطّة إعادة رسملة الشّركة، عمليات شراء الأسهم لتوفير السّيولة/ عمليات كبيرة لبيع الأصول. وغالبا ما تتطلب عمليات إعادة الهيكلة موافقة المسهمين قبل تنفيذها.

الخطّة الاستراتيجيّة (إدارة): يشير مفهوم الخطّة الاستراتيجيّة إلى عمليّة تصور الرّؤيّة المستقبليّة المفضّلة قبل ترجمتها إلى أهداف محدّدة مصحوبة بسلسلة من الخطّوات التي يجب اتّخاذها لتحقّيق هذه الأهداف.

الخطّة الاستراتيجيّة (شركات): خطّة توضّح كيفيّة توائم الشّركة لاستغلال الفرص داخل بيئة دائمة التّغيير، بذلك تحافظ على توازن استراتيجي مابين الأهداف والقدرات والفرص التّسويقيّة المتغيرّة.

خطّة التّعافي من الكوارث (بنك): خطّة موضوعة تحدّد آليّة لكيفيّة استمرار العمل وتعافي البنك في حال حدّوث كارثة.

خطّة التّمويل الطّارئ: خطّة موضوعة لتأمين مصادر التّمويل تهدف إلى تمكين البنك من تجاوز حالات الضّغط على السّيولة عند حدّوثها.

الخطّة السّنويّة: خطّة قصيرة المدى تصف الوضع الحاليّ للشّركة وأهدافها وإستراتيجيتها وبرامج أعمالها وميزانيتها للسنة المقبلة والضّوابط لذلك.

خطّة السّيولة: خطّة موضوعة لتأمين التّوافق بين التّدفقات النقديّة الخارجة خلال يوم/ فترة زمنيّة معيّنة والتّدفقات النّقديّة الواردة وحجم الأصول القابلة إلى التّسييل التي يمكن الاعتماد عليها لتلبيّة الحاجة إلى السّيولة.

خطّة بعيدة المدى: خطّة توضّح العوامل والقوى الأساسيّة التي تؤثّر على المنظّمة خلال السّنوات القادمة وتشمل الأهداف على المدى البعيد واستراتيجيات التّسويق الرّئيسة المستخدمة في الحصول عليها والموارد المطلوبة.

خطّة تأمين بدلاء: خطّة تضعها إدارة البنك تحدّد من خلالها لكلّ من المراكز الحساسة الموظّفين/المدراء الذين ينوبون عنهم في حال شغور هذه المراكز، وتطلب هذه الخطّة تدريب وتقييم الموظّفين المرشحين لإشغال هذه المراكز.

خطّة تعافي: خطّة عمل موثّقة تهدف إلى تحدّيد المخاطر التي يمكن أن تؤثّر على استمراريّة عمل البنك، والإجراءات المفترض اتّخاذها في حال حدّوث أيّ من هذه المخاطر، يجب أن تتضمّن هذه الخطّة إجراءات وقائيّة واحترازيّة بالإضافة إلى توزيع للأدوار وتوصيفها وتوثيقها بشكل ملائم يتيح استخدامها عند الضّرورة.

خطّة عمل: برنامج يحدّد الأهداف التّفصيليّة المراد تحقّيقها والفترة الزّمنيّة والوسائل اللازمة لتنفيذ ذلك.

خطّة معالجة المصارف المتعثّرة: خطّة العمل التي تضعها السّلطة المشرفة على معالجة المصارف المتعثّرة.

خطّة مكافآت بأسهم خيار الملكيّة السّريعة الخاضعة لقيود: خطّة لتقديم أسهم خاضعة لقيود، تدخّل ضمن معايير تقييم الأداء. وعادة ما توفّر هذه الخطّة فرصة لتحدّيد شروط مرنة، ومن ثمّ تعمل على وضع حدّود للتعرض الاقتصاديّ للموظف.

خطّة منح أسهم حوافز على أساس معادلة: خطّة يتلقى بموجبها الموظّف التّنفيذي أسهما صوريّة (لا يتمّ تداولها في السّوق). ويتمّ تحدّيد قيمة هذه الأسهم بواسطة معادلة تقوم عادة على أساس متغيّرات محاسبيّة. وهذه الصّيغة للمكافأة تشبه إلى حدّ كبير أسهم الأداء/ خطّة أداء الوحدّة.

خطرُ الاعتداء: الخطّر الذي قد يتعرّض له الأشخاصّ كالذين يقومون بنقل النّقود، أثناء تأديّة واجباتهم.

خطّر السّوق: احتمال وقوع انخفاض في سعر ورقة ماليّة محدّدة، مما ينشأ عنه خسارة على المستثمر أن يفترضها عند البيع.

خطّط أصحاب العمل المتعدّدين: خطّط مساهمات محدّدة (ما عدا خطّط الدّولة)/ خطّط منافع محدّدة (ما عدا خطّط الدّولة) التي: تجمع الموجوّدات التي تسهم فيها مختلف المنشآت التي هي ليست تحت السّيطرة المشتركة، وتستخدم لتقديم المنافع لموظفي أكثر من منشأة على أساس أنه يتمّ تحدّيد مستويات المسهمات والمنافع بدون اعتبار لهويّة المنشأة التي تستخدم الموظّفين المعنيين.

خطّط التّعويضات في صورة حقّوق ملكيّة: ترتيبات رسميّة/ غير رسميّة تقوم المنشأة بموجبها بتقديم منافع التّعويضات في صورة حقّوق ملكيّة لموظّف واحدّ/ أكثر. منافع الموظّفين المستحقّة هي منافع الموظّفين غير المشروطة بالتّوظيف المستقبلي.

خطّط المُسهمات المحدّدة: خطّط المنافع لما بعد انتهاء الخدمة تقوم المنشأة بموجبها بدفع مساهمات ثابتة في وحدّة منفصلة (صندوق) ولا يكون عليها التّزام قانوني/ ضمني لدفع ما مزيد من المُسهمات إذا لم يكن الصّندوق يحتفظ بموجوّدات كافيّة لدفع كافة منافع الموظّفين المتعلّقة بخدمتهم في الفترات الحالّيّة والسّابقة.

خطّط المنافع المحدّدة: خطّط المنافع لما بعد انتهاء الخدمة عدا عن خطط المُسهمات المحدّدة.

خطّط المنافع لما بعد انتهاء الخدمة: ترتيبات رسميّة/ غير رسميّة تقوم المنشأة بموجبها بتقديم منافع بعد انتهاء فترة الخدمة لموظّف واحد/ أكثر.

خطّط حقّوق الملكيّة: هذا المصطلح عامّ لأي نوع من الخطّط التي تشجّع ملكيّة العاملين للأسهم وقد تتضمّن خطّط شراء حقّوق الملكيّة خططا لملكيّة العاملين للأسهم، وخطّط خيارات الأسهم، وخطّط شراء الأسهم وعديدا من الخطّط المتنوّعة الأخرى.

خطّط مقسمة/ غير مجمعة للمكافآت الحافزة: يحصل المشتركون في خطّة معيّنة على مكافآتهم على أساس أداء الوحدات/ الإدارات التي يعملون بها، وليس على أساس الأداء الكلي للشّركة في مجموعها.

خطّط ملكيّة الموظّفين للأسهم: برنامج مزايا تقدّمه الشّركة لموظفيها، وبموجبه تعطى الشّركة جزءا من أسهمها لصندوق العاملين بها، وعادة ما يكون هذا أحدّ أشكال المشاركة في الأرباح.

خطّوط الإنترنت/ الشّابكة المؤجّرة: تلك الخطّوط التي تستخدمها بعض المنشآت من خلال دفع مبالغ لشركات أخرى ولا تكون تابعه للمنشآت بشكل مباشر لها.

خطّوط السّرعة (بورصة): أداة من أدوات التّحليل الفنّيّ عبارة عن ثلاثة خطّوط اتّجاه تستخدم لتحدّيد مناطق الدّعوم والمقاومات.

خطّوط المشتركين الرّقميّة: تكنولوجيا لجلب معلومات عرض نطاق عال إلى المساكن والمنشآت الاقتصاديّة الصّغيرة عبر خطّوط الهاتف الثّابت (النّحاسيّة) التّقليديّة.

خفض تمركز (المكانة السّوقيّة) للمنتج: خطّأ في التّمركز والإحلال يدلّ على فشل في تمركز الشّركة ومنتجاتها/ علامتها التّجاريّة.

الخلاصات: تُبرِز الخلاصاتُ عواملَ نجاح التّدخّل المقيّم وفشلِه، وتهتّم بنتائجه وتأثيراته المقصودة وغير المقصودة على الخصوص، وبمواطن قوّته وضعفه الأخرى على العموم. وتستندُ الخلاصةُ إلى بياناتٍ تُجمع وتحليلات تنجَز اعتماداً على سلسلةٍ واضحة من الحجج.

خلاصة البيانات (بورصة): مجموعة من عروض الأسعار في منصّة تداول الأسواق الماليّة MT4.

خلايا النّحل (داخل الحيازات): تنقسم خلايا النّحل إلى نوعين هما: خلايا بلديّة (تقليديّة)/ خلايا صناعيّة (حدّيثة).

خلايا النّحل التّقليديّة: وهي الخلايا التي تصنع محليا وتكون غير محدّدة القياسات والأحجام والأشكال وقد تكون مصنوعة من الطّين/ الفخار وأحيانا من الخشب وتكون غير قابلة لزيادة طبقات/ إضافة براويز.

خلايا النّحل الحدّيثة: صندوق خشبي بإبعاد معيّنه متعارف عليها تتكوّن من قاعدة وصندوق تربيّة وغطاء ويمكن إضافة طبقات أخرى، كذلك يمكن إضافة/ إزالة البراويز.

خلايا نحل بلديّة (تقليديّة): يقصد بها كلّ خليّة خشبيّة مصنّعة محلياً سواءً كانت من جذوع الأشجار المجوّفة/ كانت من الأباكاش المصنع على شكل مستطيل يحاكي جذوع الأشجار المجوّفة ولكن أقلّ تكلفة، ويمكن أن تكون بأشكال مختلفة، ولا تحمّل غالباً مقاسات ثابتة.

خلايا نحل صناعيّة (حدّيثة): يقصد بها كلّ خليّة خشبيّة ذات أطر متحركة وتحمّل مقاسات معيّنة ومكوّنة من دورين/ أكثر ويطلق عليها (خليّة لكنجستون) الدّوليّة.

الخلط في المضاربة: قيام المضارب بخلط مال المضاربة بماله الخاصّ والعمل فيهما معاً. فيكون المضارب في هذه الحالّة شريكا لرب المال في ما قدمه من مال، ومضاربا له في ما تسلّمه.

الخَلْط في الشّركة: اختلاط الأموال حقّيقة بضم بعضها إلى بعض، وقد يكون حكما بأن يعتبر المال المخصّص للشّركة من كلّ واحدّ منهم مالا مشتركا بين جميع الشّركاء دون أن يتميّز أحدّ النّصيبين عن الآخر، وذلك باللفظ المفيد لاختلاط المالين، فيصير حينئذ ما يتحقّق من ربح/ خسارة مشتركا بين المتعاقدين، ولو تحقّقنا أن ذلك ناشئ عن المال المقدّم من أحدّهم.

الخلطة في النّصاب: يعامل المال المملوك لإثنين/ أكثر معاملة المال الواحدّ بسبب الاتّحاد في الأوصاف والظّروف كوحدّة المرعى والسّقي والإيواء، وقد ورد النّصّ الشّرعي بشأنها في الأنعام، وأخذت بها بعض المذاهب في الزّروع والثّمار والنّقود.

خلق سوق: يقال أن السّمسار (خلق سوق) عندما يقدّم أسعار عرض وطلب ليكون مستعدّاً للشّراء والبيع.

خليّة شمسيّة: وحدّة أساسيّة تولّد الكهرباء عند تعريضها للضوء/ لأشعّة الشّمس.

خليج صغير: جزء من محيط/ بحر يمتدّ داخل اليابسة.

خليج كبير: جزء من بحر/ محيط يمتدّ داخل اليابسة ويخترقها مكونا مجرى مائي صالح للاستخدام وبه مياها دوليّة.

خمس الرّكاز: مقدار الزّكاة الواجبة في الرّكاز وتمثّل وحدّة من كلّ 5 وحدات وبالنّسبة المئويّة (20%)، وأساس ذلك حدّيث رسول الله ﷺ: (وفي الرّكاز الخمس) ولا يشترط لزكاة الرّكاز حول ولا نصاب.

خيار (عقود): عقد يمنح حقّ، لكن ليس الالتّزام، لشراء (طلب)/ بيع (آجل) لمبلغ محدّد لأداة بسعر محدّد في خلال فترة من الوقت المقدّر سلفاً.

الخيار (لغة وشرعا): الخيار في اللغة مصدر من الاختيار، لأنه به يتمكّن العاقد من اختيار تمام العقد/ فسخه والتّحلل منه بعد عقده. وشرعاً: حقّ العاقد في فسخ العقد/ إمضائه، لظهور مسوّغ شرعي/ بمقتضى اتّفاق عقدي.

خيار البيع: الحقّ، لكن ليس الالتّزام، في بيع الأسهم/ العملات/ الأدوات الماليّة/ العقود الآجلة المعنيّة بسعر محدّد قبل انقضاء تاريخ معيّن.

خيار التّعيين: أن يتمّ التّعاقد على واحدّ من عدّة أشياء على أن يقوم المشتري بالتّعيين لما يختاره منها خلال مدّة معيّنة وهو في معنى خيار الشّرط الذي ورد به الشّرع فالحقّ به في جوّاز اشتراطه وحدّه/ مع خيار الشّرط، وينتهي بتعيين ما يختاره.

خيار الشّراء: الحقّ في شراء أسهم معيّنة/ عقود آجلة بعينها بسعر محدّد حتى تاريخ محدّد.

خيار الشّرط: الحقّ في فسخ العقد خلال مدّة معيّنة. فخيار الشّرط أن يشترط أحدّ المتعاقدين/ كلاهما أن له الخيار مدّة معيّنة ليقرر هل يلتزم بالبيع/ يردّه، وقد أجمع الفقهاء على مشروعيّة خيار الشّرط.

خيار المجلس: حقّ العاقد في إمضاء العقد/ ردّه، منذ التّعاقد إلى التّفرق/ التّخاير وخيار المجلس يثبت بحكم الشّرع فلا يحتاج إلى اشتراط عند العقد، بل يستحقّه العاقدان تلقائيا بمجرد التّعاقد وهو من قبيل خيارات التّروّي لتحقيق مصلحة العاقد.

خيار النّقد: حقّ يشترطه العاقد للتمكن من الفسخ لعدم نقد المشتري الثّمن خلال مدّة معيّنة. وتستند مشروعيته أيضاً إلى مشروعيّة خيار الشّرط، لأنه يحقّق فرصة التّروي للمشتري، وفرصة حصول البائع على الثّمن دون مماطلة من المشتري بعد الارتباط بالعقد.

خيار الوصف: حقّ الفسخ لتخلف وصف مرغوب فيه اشترطه العاقد في المعقود عليه ومثاله: أن يشتري إنسان شيئاً ويشترط فيه وصفاً مرغوباً له، كمن اشترى حصاناً على أنه عربي أصيل فإذا هو هجين.

خيار أمريكي: خيار يمكن ممارسته في أيّ يوم عمل طوال وقت الخيار.

خيار له قيمة: عند تحقّيق ربح على خيار بسبب سعر الأداة المعنيّة التي تتعلّق بالسّعر المتداول/ المبرم. حقّ الخيار في الشّراء هو (خيار له قيمة) إذا كان سعر الأداة المعنيّة أعلى من السّعر المتداول/ المبرم. حقّ البيع الآجل هو (خيار له قيمة) إذا كان سعر الأداة المعنيّة أقلّ من السّعر المتداول/ المبرم.

خيار مركب: خيار الخيار والتّواريخ وتحدّيد سعر هذا الخيار.

خيارات الأسعار ذات العلاوة: خيار شراء يكون فيه سعر الممارسة أعلى من سعر السّوق في وقت المنحة.

خيارات الأسهم: تعطى للحائزين حقّ شراء أسهم بسعر ثابت في خلال فترة زمنيّة محدّدة. وتعتمد قيمة الخيارات الممنوحة بشكل كبير على مدى تذبذب قيمة أسهم الشّركة. وكلما ازداد التّذبذب في أسهم الشّركة، كلما ازدادت قيمة الخيار الممنوح. وهكذا، فإن الخيارات تصبح أكثر قيمة في الشّركات سريعة النّمو، وذات التّوزيعات المنخفضة من الأرباح.

خيارات الأسهم غير المؤهّلة (غير القانونيّة): خيار يمنح أسهم غير مؤهلة للتمّتع بالوضع الضّريبي المميّز. ويمكن أن يحدّد سعر الممارسة لأسهم تلك المكافآت بأعلى/ بأقلّ من 100 %من القيمة السّوقيّة العادلة في تاريخ المنح. ومن الممكن أن تكون الفترة الزّمنيّة لهذه المنح (مكافآت الأسهم) أطول/ أقصر عن 10 سنوات. وتخضع هذه المنح للضريبة التي يدفعها متلقي المنحة في نفس سنة استلامها. ويسمح للشّركة بخصم فروق الأسعار التي تتضمّنها ممارسة هذا الخيار من المبالغ الخاضعة للضريبة بالنّسبة للشّركة، وهو ما يسمح للشّركة بالحصول على خصم ضريبي في وقف استلام متلقي المنحة للدخل النّاشئ عنها.

الخيارات التّعويضيّة: نظام الأجوّر والمرتبات، يتمّ بمقتضاه منح خيار جديد لكلّ ممارسة لخطّة خيار الأسهم من جانب المشارك في الخطّة. وهذه الأنواع من المكافآت تؤكّد أن الممارسة المبكّرة للخيارات لا تؤدى إلى انتهاء إجماليّ قيمة الأسهم الممنوحة، نظرا لأن ممارسة الخيار يجرى إحلال آخر محله (أي التّعويض عنه بخيار جديد) وفي ظلّ هذا النّوع من التّعويض فإن المخاطرة في إلاّ يحصل المشارك في الخطّة على أعلى سعر للسّهم يكون قد تمّ استبعادها، حيث يتمّ في كلّ مرّة يمارس فيها الخيار إحلال خيار آخر محل الخيار الذي تمّت ممارسته. وبذلك يصبح في إمكان المشارك في الخطّة الاستمرار في الحصول على كافة المكاسب المحتملة الكامنة في منحة الخيارات الأصليّة.

خيارات التّميز التّجاري: تطوير علامة تجاريّة قويّة مثل: Nike/ علامات تجاريّة متنوّعة لعدة قطاعات سوقيّة، مثال: سيارة سكودا من انتاج شركة BMW/ توسيع العلامة التّجاريّة: مثل قيام شركة Mars بإضافة منتج جديد من الكيس كريم.

خيارات الحوافز بالأسهم: الممنوح له الخيار يجب أن يكون عاملا، وأن تكون قد تمّت الموافقة على خطّة خيار الحوافز بالأسهم من جانب المسهمين، وألا تزيد مدّة الخيار على 10 سنوات. كما يجب أن يكون من سعر الخيار مساويا/ أعلى من نسبة 100 % من القيمة السّوقيّة العادلة في تاريخ المنح. ولا تخضع هذه المنح للضّرائب إلاّ عند بيع الأسهم. وتعرف أيضا باسم خيارات التّأهل للأسهم.

خيارات العملات (بورصة): عقد الخيارات هو عقد يعطي حامله الحقّ (ولكن لا يلزمه) بشراء/ بيع عملة معيّنة بسعر محدّدة في فترة زمنيّة محدّدة، مقابل دفع عربون إلى كاتب الخيار.

خيارات تقديم أسهم عند النّهاية: خيارات تكتسب في وقت قريب من انتهاء المدّة المسموح فيها بالخيارات.

خيارات ثنائيّة: مطالبة بالسّداد الثّنائيّة (/ المضاعفة) مثل الخيار الأوروبي النّمطي باستثناء استرداد رأس المال عند الانتهاء يحدّد عند وحدّة معيّنة للعملة المقابلة، إذا كانت المطالبة تنتهي في النّقود.

خيارات سويسريّة وتبادل صفقات آجلة ماليّة: خيارات سويسريّة وتبادل صفقات آجلة ماليّة، نظام متاجرة ومقاصة أوتوماتيكي ومتكامل تماماً.

خيارات مرتبطة بالصّناعة: خطّط لخيارات يتحرّك فيها سعر الممارسة للمنحة بسعر السّوق إلى أعلى/ إلى أسفل كلّ فترة (عادة ما تكون ربع سنة) على أساس متوسّط الأداء في مجموعة صناعيّة مناظرة. وبموجب هذه الخطّط لا يحصل المشاركون على مكافأة إلاّ عندما يكون أداء سعر السّهم أعلى من المتوسّط.

خير من السّماء: عبارة شائعة تطلق على اتّفاقات إنهاء الخدمة التي تقدّم مزايا ضخمة لكبار التّنفيذيين الذين يتمّ فصلهم/ الذين يستقيلون من الخدمة على إثر تغيّر الإدارة المسيطرة. وفي بعض الأحيان يمكن استخدام أسلوب المظلّة الذّهبيّة حتى بدون حدّوث تغيير في السّيطرة إذا ما كانت ملكيّة الحائز المحتمل من الأسهم قد تعدّت حدّاً معيّنا.

خيمة: مصنوعة من القماش/ الوبر/ الشّعر وعادة ما تستخدم في التّجمّعات البدويّة.

الدّاخل أولّا يخرج أولّا (في البورصة): نظام يقصد به أن الصّفقات التي يتمّ فتحها أولّا (ذات التّاريخ الأقدم) ينبغي أن يتمّ إغلاقها أولّا قبل الصّفقات (ذات التّاريخ الأحدّث على نفس الزّوج.

دار: مبنى معد أصلاً لسكن أسرة واحدّة/ أكثر، وقد تتكوّن الدّار من طابق واحدّ/ طابقين تستغلهما أسرة واحدّة، أما إذا كانت الدّار مقسمة إلى وحدّات سكنيّة منفصلة كلّ منها تشمل المرافق الخاصّة بها ويقيم بكلّ منها أسرة مستّقلة، فيعتبر كلّ مسكن شقة.

دارسة الوقت والحركة: ويقصد بهما تحري مدى الكفاءة التي تتمّ بها مهمّة معيّنة، وهو المصطلح الشّائع لدراسة الأسلوب.

الدّافع: حاجة ملحة تكون بالدّرجة/ القدر الكافي لدفع الشّخص نحو إشباعها.

دالة الإنتاج: دالة تبين العلاقة الرّياضيّة بين كميّة من عناصر الإنتاج المستخدمة في إنتاج سلعة معيّنة والكمّيّة المنتجة من تلك السّلعة.

دالة التّشغيل، دالة الاستخدام: علاقة رياضيّة بين الطّلب الفعّال مقدّرا بوحدّات الأجر وحجم الاستخدام.

دالة الرّفاهة الاجتماعيّة: تبين التّفاضل التّرتيبي للمجتمعات حسب أوضاع اقتصاديّة في مجال المعيشة. يقال: رفه يرغه رفاها، ورفاهيّة ورفاهة إذا لأن عيشه وطاب وتنعم فيه فهو راف ورفيه.

دالة الطّلب: دالة تبين العلاقة القائمة بين الطّلب والدّخل/ بين الطّلب والسّعر وغيرهما.

دالة الطّلب الكلّي: معادلة تحدّد الطّلب الكلّي بعدد المتغيّرات.

داو/ داوجونز (بورصة): اختصار لمؤشّر داو جوّنز الصناعيّ/ US30.

دائرة تليفزيونيّة مغلقة: نقل إشارات التّلفزيون بواسطة الكابل/ الميكروويف. وهو نقل مقيد بمشاهدين مختارين في مقابل النّقل المفتوح بواسطة التّلفزيون لجمهور المشاهدين. ويستعمل في التّعليم وفي التّدريب/ حيث تكون الملاحظة المنفصلة مطلوبة.

دائِن: الشّخص الذي أقرض المال لشخص آخر وينتظر سداده.

دائن غير ممتاز: ليس له حقّ أولويّة.

دائنون: جهات تقدّم للمنشأة سلع وخدمات مقابل مبالغ ماليّة معيّنة تلتزم بها المنشأة وتسدّد في وقت لاحقّ.

الدّب (بورصة): كلمة عاميّة للمتداول الذي يتوقّع أن تنخفض الأسعار، المتداول الذي يمتلك مركزًا قصيرًا.

الدّببة (بورصة): لقب يطلق على البائعين، ويرجع إلى عادة أمريكيّة قديمة بإجراء منافسات بين الدّببة والثّيران، وتم تشبيه البائعين بالدّببة نظراً لأسلوب مهاجمة الدّب للثور، حيث يستخدم مخالبه لطرح الثّور أرضاً وهو ما يشبه رغبة البائعين في الهبوط بالأسعار.

ديلوماسيّة: مصطلح يقصد به الشّكل العامّ للعلاقات بين الدّول في الظّروف الطّبيعيّة. وكلما زادت قوّة ومتانة العلاقات بين دولتين زاد حجم التّمثيل الدّيلوماسي بينهما، كما توصف الدّيلوماسيّة بأنّها الجهود السّياسيّة المختلفة التي تبذل في كافة المجالات من أجل نبذ الصّراع وزيادة التّعاون بين الدّول في كافة المجالات.

ديلوماسيّة الزّوارق الحربيّة: نوع من الدّيلوماسيّة لا تقوم على منطق الحجة ولكن تستند في الواقع على حجم القوّة التي تملكها هذه الدّولة/ تلك، والتي يمكن أن تهدد الأطراف الأخرى، فتقوم الدّولة بتكثيف بواخرها البحريّة وحاملات الطّائرات والزّوارق بغرض التّهديد بشن حرب لتحقّيق مكاسب ديلوماسيّة في مفاوضات معيّنة وبالفعل تحقّق أغراضها الدّيلوماسيّة دون قتال، ويعدّد العلماء 215 حادثة وقعت ما بين عامي 1945 و1976، تمّ فيها استغلال القوات المسلحة الأمريكيّة سياسيا لتحقّيق المصالح الأمريكيّة دون اللجوّء للقتال.

الدّجاج البيّاض: الدّجاج الذي يربى لإنتاج بيض المائدة وعادة ما يربى لمدّة لا تزيد عن 30 شهراً.

الدّجاج اللاحم: الدّجاج الذي يربى لإنتاج اللحوم البيضاء في مدّة لا تتعدّى دورتها 50 يوماً.

دخان: جزيئات عالقة في الهواء بعد احتراق غير كامل للمواد.

الدّخل (اقتصاديّ): يغطي بند الدّخل التّدفقات مستحقّة القبض والدّفع التي تتمّ بين المقيّمين وغير المقيّمين والمتعلّقة بالدّخل العائد من عوامل الإنتاج (أي العمل ورأس المال).

الدّخل (العائد من العمولة): إن الدّخل/ العائد من العمولة هو الزّيادة الإجماليّة في رأس مال شركة ما، النّاتجة عن الدّخل المكتسب من القيام بأعمال تجاريّة لشخص/ لشركة أخرى. وعادة يحدّد مبلغ الدّخل من العمولات على أساس نسبة من قيمة البضاعة المباعة/ من قيمة الخدمات المؤدّاة.

دَخْل (كلّي): المنفعة النّاتجة عن رأس المال/ العمل.

الدّخل (محاسبي): يعرف الدّخل على أنه الزّيادة في المنافع الاقتصاديّة خلال الفترة المحاسبيّة في صورة تدفّقات داخلة/ زيادة في الموجودّات/ نقص في المطلوبات ينتج عنها زيادة في حقّوق الملكيّة وذلك بخلاف ما يقدّمه الملاك من مساهمات.

الدّخل (وحدّوي): يمثّل الدّخل، الذي يعرف أيضاً بالعائد، إجماليّ المبالغ النّقديّة والأصول الأخرى التي تعود منفعتها للأفراد/ الشّركات.

الدّخل، الرّبح: يعني المحاسبون بهذه الكلمة الفرق بين قيمة الإيرادات وقيمة التّكلفة الهالكة (المصاريف) التي تخصّ هذه الإيرادات التي صرفت بهدف الحصول على هذه الإيرادات.

دخل الاستثمار: الدّخل المتحقّق من ملكيّة الأصول الماليّة الأجنبيّة (في الخارج)/ ما يستحقّ دفعه بسبب تكبد خصوم ماليّة تجاه غير المقيّمين.

دخل الأسرة المعيشيّة: جملة الدّخل النّقديّ والعيني المتجمع من دخول جميع أفراد الأسرة ذكوراً وإناثا (بغض النّظر عن العمر) والذي يتاح للأسرة الإنفاق منه على أوجه الإنفاق المختلفة/ ادّخاره.

دخل التّمويل غير المكتسب: الفرق بين: أ/ صافي الحدّ الأدنى من دفعات الإيجار بموجب عقد إيجار تمويلي من وجهة نظر المؤجّر وأيّة قيم متبقيّة غير مضمونة تستحقّ للمؤجّر، وب/ القيمة الحاليّة للبند (أ) أعلاه حسب سعر الفائدة الضّمني في عقد الإيجار.

دخل التّنظيم: بند موازن إضافي، شأنه شأن فائض التّشغيل والدّخل المختلط. مهم للمنتجين دون غيرهم، إلاّ أنه يمكن احتسابه للوحدّات والقطاعات المؤسّسيّة فقط، ولا يمكن احتسابه للمنشآت والصّناعات. ودخل التّنظيم للشّركات وأشباه الشّركات/ الوحدّات المؤسّسيّة التي تمّتلك مشروعات غير ذي شخصيّة اعتباريّة وتعمل في الإنتاج السّوقي يعرف بأنّه فائض التّشغيل/ الدّخل المختلط، مضافاً إليه دخل الملكيّة المتحصّل من أصول ماليّة/ أصول أخرى يملكها المشروع، مخصوماً منه الفائدة المدفوعة عن خصوم المشروع وريوع الأراضِ/ غيرها من الأصول الملموسة غير المنتجة المستأجرة من قبل المشروع.

الدّخل الثّانوي: ويمثّل التّحويلات النّقديّة/ العينيّة التي تؤثّر بصورة مباشرة على مستوى الدّخل المتاح في الاقتصاديّن القائم بالتّحويل والمتلقي ولا ترتبط بحيازة أصل ثابت.

الدّخل الجاري: العوائد والفائدة وغيرها من موارد الدّخل الأخرى التي يتمّ تقاضيها بصفة دوريّة ومستمرّة.

دخل السّياحة: يشمل دخل السّياحة ما يلي:
- رسوم تأشيرات دخول السّواح ومغادرتهم. - نفقات نقل السّواح) نقل جوّي، بحري،...) - رسوم هبوط وأقلاّع الطّائرات ورسوم عبور السّفن السّياحيّة.- رسوم خدمة الطّائرات والسّفن السّياحيّة بالموانئ الجوّيّة والبحريّة.

الدّخل الشّخصي: المقبوضات، وكافة المبالغ النّقديّة التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج، قبل خصم ضرائب الدّخل الشّخصيّة المباشرة، بغض النّظر عن ما إذا كانت مقابل مشاركة في العمليّة الإنتاجيّة أم لا يقاس هذا الدّخل بما يحقّقه الفرد في فترة زمنيّة معيّنة.

دخل الشّركات الموزّع: تحصل الشّركات على الأموال بإصدار أسهم بقيمة رؤوس أموالها، تعطي حاملها حقّاً في الأرباح الموزّعة (دخل الشّركات الموزّع) وفي الأنصبة كشكل من أشكال دخل الملكيّة، بالإضافة إلى المسحوبات من دخل أشباه الشّركات. وينقسم هذا البند إلى نوعين هما الأرباح الموزّعة، والسّحب من دخل أشباه الشّركات.

الدّخل القوميّ: مجموع كافة أنواع الدّخل (أجوّر، صافي الفائدة، أرباح، صافي ريع الإيجار) المتحصل في فترة زمنيّة معيّنة لأي نوع من الجهات الاقتصاديّة (أفراداً ومؤسّسات).

الدّخل القوميّ (اقتصاد كلّي): يساوي النّاتج المحلّي الإجماليّ مخصوماً منه الدّخول الأوليّة التي تدفع للوحدّات غير المقيّمة مضافاً إليه الدّخول الأوليّة المتلقاة من الوحدّات غير المقيّمة، وهو يعادل مجموع الدّخول الأوليّة لجميع القطاعات في حسابات توزيع الدّخل الأولي.

الدّخل القوميّ الإجماليّ المتاح للتصرّف به: يُشتق من الدّخل القوميّ الإجماليّ وذلك بأن تضاف إليه كلّ التّحويلات الجاريّة النقديّة/ العينيّة التي تلقتها الوحدّات المؤسّسيّة المقيّمة من وحدّات غير مقيّمة، وبأن تطرح منه كلّ التّحويلات الجاريّة النقديّة/ العينيّة التي قدمتها الوحدّات المؤسّسيّة المقيّمة إلى وحدّات غير مقيّمة.

الدّخل القوميّ الإجماليّ: يساوي مجموع موازين الدّخول الأوليّة الإجماليّة لجميع القطاعات في حسابات التّوزيع الأولي للدخل، وهو مماثل لمفهوم النّاتج القوميّ الإجماليّ، كما هو مقياس للدخل لا للمنتج.

الدّخل القوميّ المتاح (اقتصاد كلّي): ويساوي النّاتج الوطني الإجماليّ بسعر السّوق زائداً صافي التّحويلات الجاريّة ويقيس هذا المؤشّر إجماليّ الدّخل المتاح للسّكان من أجل الاستهلاك النّهائي) أيّ ما يستخدم للاستهلاك النّهائي الإجماليّ، وإجماليّ التّكوين الرّأسمالي، وصافي الصّادرات من السّلع والخدمات، وصافي الدّخل الأولي من الخارج والتّحويلات الجاريّة).

الدّخل المتاح (كلّي): يساوي الدّخل الوطني بسعر السّوق مضافا إليه صافي التّحويلات الجاريّة من بقيّة العالم، وهو يمثّل مجموع أرصدة حسابات التّوزيع الثّانوي للدخل لجميع القطاعات.

الدّخل المتاح (وحدّوي): الدّخل الذي يتبقى لدى النّاس بعد دفع الضّريبة. وهو المال الذي يمكنهم اختيار طريقة إنفاقه.

الدّخل المتاح المعدّل: الدّخل المتاح مضافا إليه/ مخصوما منه التّحويلات الاجتماعيّة العينيّة التي تقدّمها الحكومة والمشروعات التي لا تهدف للرّبح إلى قطاع الأسر، وهو يمثّل مجموع أرصدة حسابات إعادة توزيع الدّخل العيني لجميع القطاعات.

الدّخل المتاح للتصرّف فيه: البند الموازن في حساب التّوزيع الثّانوي للدخل. ويحسب الدّخل المتاح للتصرّف به في ميزان الدّخول الأوليّة لوحدّة مؤسّسيّة/ قطاع ما بجمع كلّ التّحويلات الجاريّة، ما عدا التّحويلات الاجتماعيّة العينيّة التي تتلقاها تلك الوحدّة/ ذلك القطاع، وطرح جميع التّحويلات الجاريّة، ما عدا التّحويلات الاجتماعيّة العينيّة التي تدفعها تلك الوحدّة/ ذلك القطاع.

الدّخل المختلط: بند الموازنة في حساب توليد الدّخل للمشروعات غير المنظّمة المملوكة بواسطة أعضاء الأسر سواء كانوا منفردين/ في شركة مع الآخرين، وقد سمّي الدّخل المختلط بهذا الاسم لأنه دخل مختلط من العمل (تعويضات العاملين) وفائض التّشغيل.

دخل الملكيّة الذي يعزى لحاملي بواصل التّأمين: تستثمر مشاريع التّأمين احتياطات التّأمين الفنّيّة بطرائق مختلفة ومن الشّائع استخدامها لشراء أصول ماليّة وأراضٍ ومبانٍ. وتتلقى مشاريع التّأمين دخل ملكيّة من الأصول الماليّة والأراضٍ، وتكسب فائض تشغيل صافي من تأجير المبانِ السّكنيّة وغيرها من المبانِ. ومجموع الدّخول الأوليّة التي يتمّ تلقيها بهذه الطّريقة من استثمار احتياطات التّأمين الفنّيّة توصف بأنّها دخل استثمار.

دخل الملكيّة: الدّخل الذي يتلقاه مالك أصل مالي/ أصل ملموس غير منتج (كالأرض)، مقابل تقديم أموال/ وضع الأصل الملموس غير المنتج تحت تصرّف وحدّة مؤسّسيّة أخرى.

الدّخل الوطني الإجماليّ (اقتصاد كلّي): ويساوي النّاتج المحلّي الإجماليّ بسعر السّوق زائداً صافي الدّخل الأولي من الخارج ويغطي الدّخل الأولي من الخارج كلّ من تحويلات الأرباح، ودخل الاستثمار) الفوائد، وأرباح الأسهم... (المدفوعة بواسطة وحدّة غير مقيّمة إلى وحدّة مقيّمة، والوحدّة المقيّمة هي وحدّة لها مركز مصالح اقتصاديّة في البلاد، وعادة تعدّ الوحدّة لها مركز مصالح اقتصاديّة إذا كانت مرتبطة بنشاط اقتصاديّ لعام واحدّ على الأقلّ.

دخل حقيقي: يقصد به: القوّة الشّرائيّة للدخل النقديّ.

دَخْلٌ خَاضِعٌ للضَّريبَة: ما يبقى من الدّخل الإجماليّ بعد إجراء التّنزيلات، والإعفاءات استنادا إلى أحكام قانون ضريبة الدّخل المعمول به.

دخل سنوي: مرتب/ دخل سنوي يتلقاه المرء مدى الحياة عادة.

دَخْلٌ صافٍ: صافي أرباح المؤسّسة بعد دفع الضّرائب وبعد خصم النّسب المخصّصة للفروع - إن وجدت.

دخل مؤقّت: تغيّرات/ صدمات طارئة تتعرّض لها دخول الأفراد وتقاس غالبا باعتبارها الفرق بين الدّخل الملاحظ والدّخل الدّائم.

دُخوليّة: رسم الدّخول إلى مكان عامّ، كالحدّائق والسّينما والمسرح والشّواطئ وغيرها.

الدّراجة النّاريّة: مركبة آليّة ذات عجلتين، بما في ذلك تلك التي تحتوي على عربة جانبيّة. يتضمّن ذلك الدّراجات البخاريّة، والمركبات ذات الثّلاث عجلات والتي لا يزيد وزنها عن 400 كغم، وتصنّف الدّراجات الآليّة حسب سعة اسطوانة المحرّك على النّحو التّالي: أقلّ من 50 سم^{3} (دراجات ناريّة صغيرة)، 50-100 سم^{3}، 100-250 سم^{3}، اكبر من 250 سم^{3}.

دراجوّن فلاي دوجي (بورصة): نوع من شموع الدّوجي، وهي شمعة ظلّها السّفلي طويل جداً وسعر افتتاحها يساوي سعر إغلاقها، تأتي في نهايّة الاتّجاه الهابط لتشير لاحتمالات انعكاسه.

دراسات الجدوى الاقتصاديّة: التّحليل المالي والاقتصاديّ والفنّيّ والاجتماعيّ للمشروع المزمع إنشاؤها بهدف اتّخاذ قرار من الجهة المختصّة بالبدء في تنفيذ تلك المشروعات/ تعدّيلها/ عدم تنفيذها.

دراسات الجدوى: دراسات الجدوى الاقتصاديّة والاجتماعيّة هي دراسات متكاملة تتمّ قبل إقامة المشروعات الكبرى والصّغرى للتعرف على مدى إمكانيّة نجاح هذا المشروع في تقديم المأمول منهـ ومدى جدواه الاقتصاديّة ومدى حاجة السّوق له ومدى تقبل المستهلكين لمنتجاته طبقا للأسواق المتاحة، فيجب أن تكون

هذه الدّراسات متكاملة للبدء في التنفيذ السّليم للمشروعات، وهناك دراسة الجدوى الأوليّة من أجل معرفة الحقّائق الموضوعيّة عن المشروع المراد إقامته بهدف توجيه دراسات الجدوى الاقتصاديّة الخاصّة به إلى أكثر الخيارات انسجاما مع المصلحة الوطنيّة ومع البيئة ومع المجتمع الذي سيقام المشروع به.

دراسات الوقف والحركة: دراسة زيادة الإنتاجيّة من خلال عنصري زيادة الوقت والحركة وهي الدّراسات التي أسسها فريدريك تيلور رائد علم العمل الأمريكي، والتي لم تعر التّفاتا إلى عوامل التّعب والضّجر، وساعدت على تفتيت مهارات العمّال.

دراسات وأبحاث السّوق: أبحاث ودراسات تمكن المنشأة من معرفة حاجات ورغبات عملائها الحاليّين والمحتملين، وسلوكهم الشّرائي وكل ما يمكن أن يساعد المنشأة على تطوير منتجاتها وخدماتها وأساليب ما بعد البيع بما يتلاءم مع متطلّبات عملائها. وهي إحدّى أساليب عمليات التّخطّيط في المنشأة.

دراسة الجدوى: دراسة المشروع من حيث الإمكانيات والمردوديّة.

دراسة الوضع الأصليّ: تحليلٌ يصف الأوضاعَ قبل بدء التّدخّل الإنمائيّ، ويمكن في ضوئه تقدير التّقدّم/ إجراء المقارنات.

دراسة طرائق العمل: يقصد بها تحليل الطّريقة التي يبدأ بها العمّال أعمالهم وذلك بهدف تحدّيد فرص تحسين الأداء. وكان هذا هو المرافق الأساسي لفردريك تايلور في دراسته العلميّة لأسلوب العمل. أولاً، يقرر الخبير الاستشاري كيفيّة تقسيم الإنتاج بأكمله إلى وحدّات عمل صغيرة، ثمّ تقرر دراسة طرائق العمل الكيفيّة التي تتمّ بها كلّ مهمّة. وقد أجريت هذه الدّراسة من قبل من خلال تحدّيد الوقت المستغرق لأداء كلّ جزء من العمل وتسجيل الحركة المستخدمة فيه وأيضاً الجهد المبذول لإتمامه. وبوجودّ مسمّى الأشخاصّ سريعو الحركة والعمل كانا سبباً في قيام العديد من المنازعات بالعلاقات الصناعيّة.

دراسة عمل: وأيضا تسمّى تحليل مهمّة. عمليّة تعيين وتسجيل الخطّة المطلوبة لتحقّيق الهدف المقرّر للمهمّة.

دراسة مكتبيّة، دراسة نظريّة: من واقع الملفات مقابل الدّراسة الميدانيّة.

الدّراهم: عملة مسكوكة من الفضّة والدّرهم الشّرعي ويعادل من حيث الوزن 7/ 10 من الدّينار ويعادل الدّرهم بالغرام 2.975 غرام.

درجات تقييم الأصول: آليّة تقييم داخليّة تهدف إلى تصنيف الأصول وفقا لدرجة المخاطر الخاصّة بكلّ منها وذلك بهدف المساعدة في إدارة مخاطر الائتمان النّاشئة عن الأصول المنتجة وتلك غير المنتجة.

درجة الاستثمار: في ما يتعلّق بتصنيفات مؤسّسة ستاندرد أند بورز، يقصد بها تصنيف/ أعلى الائتمان طويل الأجل لمركز العميل بدرجة (BBB-).

الدّرجة الأولى/ الثّانيّة: هيكل شائع لعمليات التّوريق يوفّر تعزيزاً ائتمانياً لفئة واحدّة/ أكثر من الأوراق الماليّة من خلال تصنيفها إلى فئات من الدّرجة الأولى وأخرى من الدّرجة الثّانيّة. وبوجودّ تلك العلاقة بين تلك الفئات، يطلق على الفئات من الدّرجة الأولى في أغلب الأحيان اسم (الأذون من الفئة أ) أما الفئات من الدّرجة الثّانيّة (/ التّابعة) فيطلق عليها (الأذون من الفئة ب).

درجة التّأثّر بمخاطر السّوق: درجة تأثّر الرّبحيّة/ الأموال الخاصّة بتغيّر الأسعار في الأسواق الماليّة كأسعار الفائدة، أسعار العملات، أسعار الأسهم وأسعار السّلع.

درجة الحرارة: تعرف على أنّها درجة برودة/ سخونة الجسم/ البيئة المحيطة به ويسمّى جهاز قياس الحرارة بالمحرار وتقاس بالدّرجة المئويّة/ بالدّرجة الفهرنهايتيّة.

دَرَجَةُ السّيولَة: مدى مكان تحويل المال إلى صورة أخرى من الثّروة سريعا، وبلا خسارة.

درجة تصنيف الاستثمار: مستوى للتصنيف الائتماني ويحمل مخاطر محدّودة للمستثمرين.

درجة تقبل المخاطرة: المستوى الإجماليّ للمخاطر وأنواع المخاطر التي ينوي البنك تحمّلها. يتمّ تحدّيد هذا المستوى بشكل مسبق بناء على قدرة البنك على تحمّل الخسائر وذلك بغيّة الوصول إلى الأهداف الاستراتيجيّة والى تنفيذ خطّط العمل الموضوعة.

درجة موضوعيّة (الاختبارات): الاختبار الموضوعي هو الاختبار الذي يتّفق الخبراء على الإجابة الصّحيحة/ الأفضل لمفرداته، أيّ يكون له مفتاح تصحيح جيد.

درس الزّيتون: وهي عمليّة استخراج الزّيت من ثمار الزّيتون (عصر الزّيتون).

الدّروس المستفادَة: تعميماتٌ قائمةٌ على استخلاص تجارب من تقييم المشاريع/ البرامج/ السّياسات في ظروفٍ خاصّة، وتطبيقها على حالات أوسع. وغالباً ما تسلّط هذه الدّروس الضّوء على مكامن القوّة والتي يكون لها انعكاسٌ على الأداء والضّعف في الإعداد والتّصميم والتّنفيذ، والحصيلة والتّأثير.

دِعايَة: هدايا توزّع مجانا على الزّبائن بهدف ترويج سلعة من السّلع/ شركة/ مؤسّسة/ أيّ قطاع تجاري، ويطبع عليها اسم الجهة التي أهدتها وأبرز المعلومات التي تعرفها.

الدّعايّة التّجاريّة: رسائل لعملاء تجار التّجزئة/ الجملة/ الصناعيّ، والتي يتمّ وضعها في وسائل الإعلام التّجاريّة مثل المجلات التي يوزّعها البقال. عادةً ما يتمّ وضع الإعلانات الاستهلاكيّة في وسائل الإعلام قبل أسبوع/ أسبوعين من بدايّة الاستهلاك وهو من شأنه أن يزيد مبيعات التّجزئة قبل أن يأتي المستهلكين باحثين عن المنتج.

الدّعم (بورصة): المستوى الذي يتوقّع أن يتواجد لديه طلبات شراء، وأن يرتد السّعر منه بالصّعود بعد حركة هبوط سابقة.

الدّعم السّكني: ما تقدّمه الدّولة من وحدّة سكنيّة/ أراضٍ سكنيّة/ تمويل/ ائتمان/ غير ذلك من أوجه الدّعم.

دعوات الاستعطاف: رسائل استعطاف تحاول إثارة المشاعر الإيجابيّة والسّلبيّة لتحفيز الشّراء، مثل الخوف، والذّنب، والعار، والحب، والمرح، والكبرياء، والسّعادة.

دَعْوَةُ العَطاء: الإعلان في الصّحف/ الدّعوات الموجهة للمقاولين/ المستشارين وشروط المناقصة ومرفقاتها.

دعوة للمناقصة: إعلان عن مناقصات/ تقديم عطاءات.

دَفّ: طاولة كبيرة يضع التّاجر عليها الميزان وبعض الأشياء وتكون في مقدّمة المحلّ التّجاري.

دَفْتَرٌ إجماليّ: سحب يكتب فيه التّكاليف الشّهريّة والسّنويّة، من أجوّر عمال وضرائب، وإجماليّ البيع والشّراء.

دَفْتَرُ الأَسْتاذ: مستند تجمع فيه المعاملات التّجاريّة كافة على مدار الشّهر/ السّنة، ويسمّى الأستاذ العام. وهو اصطلاح يطلق على مجموعة الحسابات المتعلّقة ببعضها والتي تكون وحدّة كاملة مثل جميع حسابات مؤسّسة تجاريّة معيّنة.

دفتر أستاذ التّكلفة: دفتر أستاذ مساعد للتكاليف الواقعة لكلّ عمليّة إنتاج خاصّة. وهو يتضمّن بيانات العمليات الإنتاجيّة التي تبين كلّ واحدّة منها تكلفة المواد وتكلفة العمّالة وكذلك عبء المصنع المحمل لهذه العمليّة الإنتاجيّة.

دفتر أستاذ الذّمم: دفتر الأستاذ الفرعي لحسابات الذّمم المدينة يشار إليه بدفتر أستاذ الذّمم.

دَفْتَرُ الأَسْهُمِ والسَّنَدات: المستند الذي تحفظ فيه حركة شراء الأسهم واستثمارها.

دَفْتَرُ البِضاعَة: المستند الذي تحفظ فيه المعاملات المتعلّقة بحركة البيع والشّراء، ويسمّى الحواصل.

دَفْتَرُ البُنوك: المستند الذي تحفظ فيه حركات الإيداع والسّحب من البنوك.

دفتر القيد الأولّ (اليوميّة): دفتر اليوميّة الذي يدون فيه القيد الرّسمي لعمليّة ما قبل ترحيله إلى دفتر الأستاذ.

دَفْتَرُ المَصاريفِ العُمومِيَّة: مستند تدون فيه حركة أموال الشّركة، وأوجه ورودها وصرفها، مثل: الرّواتب والفوائد والعمولات وما إلى ذلك.

دَفْتَرُ تَكاليف: سجل يسجل فيه التّكاليف اليوميّة من القماش ولوازم السّتائر.

دَفْتَرُ حِسابات: سجل يسجل فيه الحسابات والتّعديلات بين التّجار بدل النّقود.

دَفْتَرُ شيكّات: سجل يسجل فيه موعد كتابة الشّيكات، ومقاديرها ويوم صرفها/ التّعامل بها.

دَفْتَرُ مَبيعات: سجل تسجل فيه المبيعات اليوميّة للمحل.

دَفْتَرُ مُحاسَبَة: سجل يسجل فيه التّبادل المالي بين صاحب المحلّ والخياط.

دَفْتَرُ مَواعيد: سجل يسجل فيه موعد كتابة الشّيكات، ومقاديرها ويوم صرفها/ التّعامل بها.

دَفْتَرُ مَواعيدِ الشّيكّات: سجل يسجل فيه موعد كتابة الشّيكات، ومقاديرها ويوم صرفها/ التّعامل بها.

دَفْتَرُ يَومِيَّة: دفتر يسجل فيه المواعيد اليوميّة للزبائن، وأوقات وساعات خدمة الزّبائن.

دفع التّعويضات: تتكوّن هذه من تحويلات جاريّة تدفعها وحدّات مؤسّسيّة إلى وحدّات مؤسّسيّة أخرى تعويضاً عن إصابات تلحقّ بالأشخاص/ تلف يصيب الممتلكات تسببه الأولى ويستثنى منها تسديد المطالبات على التّأمين على غير الحياة.

دفع العائد فقط: اتّفاق يتطلّب دفع العائد فقط، ولا يتضمّن أيّة مبالغ من مبلغ التّمويل الأساسي.

دفع بالزّيادة: عن المستحقّ.

دفع فروع أسعار: في اصطلاح المصفق: نسبة مئويّة يؤدّيها البائع مقابل أجل تسليم الحصص/ الأسهم.

دفع في وقت سابق/ لاحقّ للوقت المتوقّع/ المطلوب: التّأثير على مدفوعات التّجارة الأجنبيّة لتحرك متوقع في سعر الصّرف، عادة تخفيض قيمة العملة. يسرع المستوردون من متأخّرات الدّفع للاستيراد وللمصدرين لتلقي مقابل ما يقوموا بتصديره.

الدّفعات المؤجلّة: تتمثّل إحدّى الوظائف التي تؤدّيها النّقود في أنّها تخدم كوسيلة لدفع الدّفعات المؤجلّة، وهذا ينشأ عن وظيفتها كوسيط للتبادل. وتبرم التّعهّدات لدفع الدّفعات مستقبلاً فقط في حالة القبول بأن قيمة المال ستظلّ مستقرّة خلال الفترة الممتدة بين تكبد الدّين وسداده.

دُفعاتُ تأمينِ الحياة المتغيّرة: دفعات تأمين الحياة التي تتغيّر قيمتها تبعا لتغيّر مستوى أسعار السّندات.

دُفْعَة: قسط من ثمن البضاعة، يدفعها المشتري للبائع قبل تسلّم البضاعة، لإثبات حسن النّيّة والرّغبة في شرائها.

دُفْعَةُ الحَياةِ المُشْتَرَكَة: دفعة معاش مشتركة تدفع أثناء بقاء المستفيدين على قيد الحياة، وتتوقّف بوفاة أحدّهما.

دفعة جزئيّة: دفعة غير كافيّة لتغطيّة الدّفعة الشّهريّة. يمكن للعميل أن يطلب ذلك خلال أوقات المصاعب الاقتصاديّة من قسم خدمات التّحصيل بالشّركة.

دفعة مسبقة: مبلغ يتمّ دفعه لتخفيض أصل مبلغ التّمويل قبل وقت الاستحقّاق.

الدقّة: مدى قرب (مطابقة) الحسابات/ التّقديرات من القيم الفعليّة التي قصدت الإحصاءات قياسها.

دُكّان: بقالة صغيرة يباع فيها الحاجيات المختلفة للناس كالسّكر والأرز والشّاي والحليب واللبن والبيض...

دُكْمَة: شحنة من البضائع المشكّلة، وليست من صنف واحدّ تخضع لأحكام التّعرفة الجمركيّة، حيث تكون غير مغلفة بطرود محدّدة، فتقوم دائرة الجمارك بفرزها، لإتمام الإجراءات الجمركيّة عليها.

دَلّال: الشّخص الذي ينادي على البضاعة في السّوق للمشترين بصوت عال ليبيعها لمن يدفع سعرا أغلى من غيره.

دلال/ وسيط/ سِمْسار: عرف القانون الدّلّال بأنّه من اتخذ مهنة القيام بالوساطة لعقد العقود/ تسهيل المعاملات التّجاريّة بشأن الأموال المنقولة وغير المنقولة لقاء أجر دون أن يكون أجراً خاصّاً لأحدّ الطّرفين. وتقسم فئات السّماسرة عادة إلى الأنواع الآتيّة: 1. سماسرة خصم الأوراق التّجاريّة، 2. سماسرة السّوق النقديّة، 3. سماسرة البورصة، 4. سماسرة التّأمين، 5. سماسرة الصّفقات التّجاريّة، 6. سماسرة الأوراق الماليّة، 7. سماسرة توظيف الأموال (الاستثمارات)، 8. سماسرة الرّهون.

دلتا (بورصة): تغيّر في قيمة علاوة الخيار الذي سدّد بشكل كامل برسملة العائد المتعلّق بالاحتياطيات وما يتناسب مع التّغيّر الفوري في قيمة الأداة الأساسيّة، المعبر عنه كمعامل.

دلتا (جغرافيا): أرض مثلثة تكونها الرّواسب عند مصبات الأنّهار عندما تتفرع مثل دلتا مصر.

دليل الإثبات: دليل وثائقي (وما يتصل به من معلومات أخرى) يتخذه المراقب كمستند يعتمد عليه حين صياغة ملاحظة ما/ الوصول إلى نتيجة ما وذلك عند إعداد تقريره.

الدّليل الإحصائي: استبدال الوصف السّلعي برموز رقميّة ذات مدلول لهذه المعلومات لإمكان تبويبها في صورة جداول إحصائيّة يمكن الاستفادة منها في مختلف الأغراض الإحصائيّة والدّليل الإحصائي المستخدم في إحصاءات التّجارة الخارجيّة هو النّظام المنسق (H.S) الخاصّ بتصنيف وتبويب السّلع.

دليل الرّقابة الماليّة: وثيقة توضّح- بصورة أكثر تفصيلا من كتيب الرّقابة الماليّة- أسلوب وتقنيات الرّقابة الماليّة وإعطاء صورة عمليّة واضحة عن كيفيّة تنفيذ العمل في كلّ جزء من أجزائه.

الدّليل السّياحي: المرشد/الدّليل السّياحي هو الشّخص الذي يحمل رخصة دليل سياحي ولديه المعرفة الكافيّة بالمنطقة والمواقع السّياحيّة الموجوّدة فيها ويستطيع تقديم خدمة الإرشاد السّياحي والتّرجمة إلى الزّوار مقابل أجر.

الدّليل المستندي بشأن المنشأ: شهادة المنشأ، بيان منشأ مصدق/ إقرار بالمنشأ.

دَليلُ المُسْتَهْلِك: كتاب شهري/ سنوي، يحتوي على أسماء الشّركات والمؤسّسات وكل القطاعات التي ترغب بعرض خدماتها على المستهلكين، وفيه بيان لنوع الخدمة، وموقع القطاع، ورقم الهاتف وكل ما يتعلّق بتسهيل وصول المستهلك إليهم، ويسمّى كذلك: الدّليل التّجاري.

دليل المشتريات، كتالوج: دفتر مصور للأصناف ومواصفاتها وأصنافها.

دليل الموازنة: الجدول/ المستند/ الكتيب الذي يبين في شكل مكتوب تنظيم الموازنة إجراءاتها.

دَليلٌ تِجاريّ: كتاب شهري/ سنوي، يحتوي على أسماء الشّركات والمؤسّسات وكل القطاعات التي ترغب بعرض خدماتها على المستهلكين، وفيه بيان لنوع الخدمة وموقع القطاع ورقم الهاتف، ومحل ما يتعلّق بتسهيل وصول المستهلك إليهم، ويسمّى كذلك: دليل المستهلك.

الدّمج (بنوك): عمليّة ضم بنك إلى بنك آخر عن طريق ضم جميع موجوّدات وحقّوق ومطلوبات والتزامات البنك المندمج إلى موجوّدات وحقّوق ومطلوبات والتّزامات البنك الدّامج.

دَمْج (شركات): ضم عدّة شركات/ مؤسّسات في إطار واحد، بغيّة تحقّيق المزيد من المصالح والمكاسب الاقتصاديّة.

الدّواجن: مجموعة من الطّيور مخصّصة لغرض إنتاج معيّن كان يكون دجاج لاحم/ لإنتاج البيض/ لإنتاج لحم الحبش/ الحمام/ أيّ نوع آخر من الطّيور، كما تشمل الدّواجن الأرانب.

الدّواجن المنزليّة: الدّواجن التي تتمّ تربيتها بأعداد قليلة في مكان مخصّص لتربيتها بجانب المنزل ويكون الهدف الرّئيس من تربيتها الاستهلاك المنزلي مثل الدّجاج البيّاض والحمام والإوز والبط والأرانب والحبش وغيرها من الطّيور.

الدّواجن والطّيور في الحيازات غير المتخصّصة: تشمل جميع الدّواجن في الحيازات غير المتخصّصة في إنتاج الدّواجن كالدّجاج والحمام....

دواخل وخوارج: جمع دواخل وخوارج، وتستعملان في جداول الإحصاء والمحاسبة لتعيين المبالغ الدّاخلة والخارجة كما في جدول (ليونتيف) للمربع ذي المدخلين المشتمل على 500 قطاع.

دوافع غير ربحيّة: أسباب الأنشطة التّجاريّة التي لا تعتمد على تحقّيق مكاسب ماليّة. قد تكون هناك دوافع اجتماعيّة/ بيئيّة، على سبيل المثال، بناء مزرعة عضويّة حتى وإن كانت احتمالات تحقّيقها للأرباح أضعف من مثيلتها التي تستخدم المواد الكيميائيّة. وقد تبنّي الدّوافع على أسس أخلاقيّة مثل التّصدي لمشكلة الفقر بأفريقيا من خلال توفير مياه للشرب نظيفة ومجانيّة.

الدّور: الأنشطة التي يتوقّع من الشّخص أداؤها طبقا للأشخاصّ المحيطين به.

دور الوكيل في التّسويق الدّولي: التّنسيق والتّنظيم والتّرويج والتّسويق والتّوزيع والخدمة.

دوران العمل: تعاقب العامل على الوظائف.

دوران رأس المال: تحوّل رأس المال من شكله النقديّ إلى العيني ثمّ النقديّ أثناء عمليّة الاستثمار/ المتاجرة. ويستعمل هذا المصطلح كمؤشّر في التّحليل المالي لقياس عدد المرات التي يتمّ فيها دوران رأس مال الاستثمار (تحليل الكفاءة).

دورة (المبيعات): حركة تموجيه الشّكل وقصيرة المدى للمبيعات تنتج عن التّغيّرات في الأنشطة التّنافسيّة والاقتصاديّة العامّة.

دورة (بورصة): مجموعة تواريخ الاستحقّاقات المطبّقة على مستويات مختلفة من الخيار.

دورة الأعمال: الطّريقة التي ينتقل بها اقتصادٍ ما من الارتفاع إلى الانخفاض وبطريقةٍ منتظّمة خلال فترةٍ معيّنة. ويمكن أيضا أن يطلق عليها دورة الأعمال/ الدّورة الاقتصاديّة، والوقت المستغرق من فترة انتعاش لفترة انتعاشٍ أخرى فيه خلاف.

الدّورة الاقتصاديّة: تعاقب أزمنة النّهوض والفتور الاقتصاديّ في المدى البعيد، فتسجل مراحل الازدهار والكساد. وأنماط النّمو والرّكود. وقد قام خبراء الاقتصاد على مدى السّنين بوضع نظريات عديدة تتناول سبب تقلّبات النّشاط الاقتصاديّ.

دورة التّبادل التّجاري: ويقصد بها العمليّة التّجاريّة برمتها من أولّ الحصول على طلب شراء إلى تحقّيق الأرباح.

الدّورة التّجاريّة: التّقلّبات في معدّل النّمو الاقتصاديّ التي يشهدها الاقتصاد، وتهدف الحكومات إلى محاولة التّقليل من آثار الدّورة الاقتصاديّة وتحقّيق نمو متوازن طويل المدى غير أنّها لم تحقّق كثيرا من النّجاح حتى الآن، وتعرف ذروة الدّورة التّجاريّة بتعبير (رواج) بينما يعرف الحضيض بتعبير (الرّكود/ الكساد).

دورة التّشغيل: تحدّد دورة التّشغيل في المنشأة التّجاريّة المدّة اللازمة لتحويل البضائع إلى حسابات الذّمم عن طريق البيع ثمّ تحويل الذّمم إلى نقديّة عن طريق التّحصيل.

دورة الدّجاج البيّاض: الفترة التي تمّتد من بدايّة تربيّة الصّيصان حتى نهايّة إنتاجها من البيض وهي بالمعدّل سنتان.

دورة الدّجاج اللاحم: الفترة التي تمّتد من بدايّة تربيّة الصّيصان (عمر يوم واحد) حتى نهايّة تسويق الدّواجن المنتجة.

دورة المال: تدفّق السّيولة النقديّة من وإلى العمل التّجاري خلال فترة تلبيّة طلب لعميل.

دورة جوّكلار: جوّكلار: طبيب واقتصاديّ فرنسي ترك وصفا دقيقا للدورة الشّهريّة للمرأة وفترات الإخصاب فيها، يستعمل لتنظيم النّسل.

دورة رأس المال: المدّة الزّمنيّة التي يستغرقها رأس المال عندما يغادر جيب صاحبه على شكل نقديّ معيّن، إلى أن يعود إليه في شكل نقديّ آخر.

الدّوريّة: إجراء التّعداد على فترات زمنيّة منتظّمة، ولهذه الدّوريّة أهميّة كبرى خاصّة في دراسة وتقدير التّغيّرات الدّيموغرافيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة التي يمر بها المجتمع، وتقييم مدى نجاح المشروعات والخطّط المختلفة في

تنميّة الموارد البشريّة، وتحسين مستويات المعيشة والصّحة بالمجتمع إضافة إلى تمكين المختصّ ين من التّنبؤ وتقدير حجم السّكان في الفترات الزّمنيّة القادمة.

دول المركز: دول في الاقتصاد العالمي متقدّمة اقتصاديًا وسياسيا، وتكون مهيمنة على اقتصاديّات الدّول المختلفة داخل النّظام.

دول جزريّة: ارخبيليّة مؤلفة من جزر ليس بينها رابط من يابس.

الدّولار الأستراليّ/ الدّولار الأمريكي (بورصة): من أزواج العملات الثّانويّة، ويعني ما ينبغي دفعه من الدّولار الأمريكي للحصول على وحدّة واحدّة من الدّولار الاستراليّ.

الدّولار الاستراليّ: العملة الرّسميّة لأستراليا.

الدّولار الأمريكي: العملة الرّسميّة للولايات المتحدّة الأمريكيّة.

الدّولار الأمريكي/ الدّولار الكندي (بورصة): من أزواج العملات الثّانويّة، ويعني ما ينبغي دفعه من الدّولار الكندي للحصول على وحدّة واحدّة من الدّولار الأمريكي.

الدّولار الأمريكي/ الفرنك السّويسري (بورصة): من أزواج العملات الرّئيسة، ويعني سعر صرفه ما ينبغي دفعه من الفرنك السّويسري للحصول على وحدّة واحدّة من الدّولار الأمريكي.

الدّولار الكندي: العملة الرّسميّة لكندا.

الدّولار النّيوزيلاندي/ الدّولار الأمريكي (بورصة): من أزواج العملات الثّانويّة، ويعني ما ينبغي دفعه من الدّولار الأمريكي للحصول على وحدّة واحدّة من الدّولار النّيوزلاندي.

الدّولار النّيوزيلاندي: العملة الرّسميّة لنيوزيلاندا.

الدّولة الشّريكة: الدّولة التي لديها تعاملات اقتصاديّة بالبلد فيصدر لها ويستورد منها وبناءً على تلك التّعاملات تقدّر قيمة الصّادرات والواردات وحجم التّجارة بين الدّولتين والميزان التّجاري وأهم السّلع المصدّرة والمستوردة.

دولة داخليّة، دولة قاريّة: بالمقابل مع الدّولة السّاحليّة.

دولة دائنة: الدّولة التي يحقّق ميزان مدفوعاتها فائضا.

دَوْلَةٌ مَدِينَة: الدّولة التي يقل مجموع مقبوضاتها من مدفوعاتها، مما يسبب عجزا في ميزان مدفوعاتها.

دولة منشأ البضائع: الدّولة التي يتمّ فيها إنتاج/ تصنيع البضائع وفقاً للمعايير الموضوعة لأغراض تطبيق التّعريفة الجمركيّة/ القيود الكميّة/ أيّ إجراء آخر يتعلّق بالتّجارة. ملاحظة: في هذا التّعريف، كلمة (دولة) قد تشمل مجموعة من الدّول، منطقة/ جزء من دولة.

دولة ناميّة: الدّولة التي يكون ميزان مدفوعاتها مدينا، أيّ أن مجموع مقبوضاتها يقل عن مجموع مدفوعاتها.

دولة نفطيّة: الدّولة التي تمّتلك ثروات نفطيّة ومنتجة لها عن مجموع مدفوعاتها.

دُومين صناعيّ وتِجاريّ: امتلاك الدّولة مشاريع تجاريّة وصناعيّة تنشئها وفقا للقانون، وتعود على الدّولة بإيراد مالي ضخم تستغله في الخدمة العامّة.

دون فوائد/ متوازن: حيث لا يتاجر عميل ما في هذه العملة/ عند عكس عمليّة سابقة بذلك تخلق مركز محايد (بدون فوائد). مثال: اشتريت 500،000 دولار، ثمّ بعت 500،000 دولار= بدون فوائد.

الدّيموغرافيا: علوم دراسة التّجمّعات السّكانيّة من حيث حجمها الإجماليّ والتّغيّرات السّكانيّة ومعدّلات الولادة والوفيات والهجرة، والكثافة، والموقع، والعمر، والجنس، والعرق والتّوزيع البشري على المساحة والتّصنيفات السّكانيّة من حيث المهنة ومكان المعيشة وما إلى ذلك من أمور تخصّ سكان الإقليم.

الدّيمومة: ضمان استمرار نقطة البيع في ممارسة النّشاط لفترة طويلة.

دَيْن: مبلغ من المال يكون شخص ما/ هيأة ما مدينة به لشخص آخر/ هيأة أخرى. ويمكن أن ينشأ الدّين عندما تمنح البنوك ائتمانا/ عندما تحصل هيأة ما على رأس المال عن طريق إصدار السّندات. ويدخل تحت مسمّى هذا الاصطلاح تأخير تسديد قيمة البضاعة المشتراة إلى أجل مسمّى بين الدّائن والمدين.

الدَّيْنُ (ماليّة): اسم شائع يطلق على السّندات والأشكال الأخرى من الأوراق الماليّة لإثبات مبلغ الدّين.

الدّين (معاملات): يقال في اللغة: داينتُ فلانًا، إذا عاملتُه دينًا، إما أخذًا وإمّا إعطاءً. والتّداين والمداينة: دفعُ الدّين. سمّي بذلك لأنَّ أحدّهما يدفعه والآخر يلتزمه.

دين الاستصناع: بلغ الاستصناع أيّ الثّمن المتعاقد عليه مطروحا منه أيّ دفعة مقدّمة من المشتري المستصنع سواء عند توقيع العقد/ خلاله.

الدَّيْنُ الحالّ (المعجل): ما يجب أداؤه عند طلب الدّائن، فتجوّز المطالبةُ بأدائه على الفور، والمخاصّمة فيه أمام القضاء. وهو خلافُ الدّين المؤجل.

دين خارجي: دين على كيانات خاصّة وعامّة مقيّمة في بلد ما لغير المقيّمين. وهذا النّوع من الدّين له تأثير مباشر على ميزان مدفوعات البلد المدين. ولكن لمقاصد عمليّة، يصنّف الدّين الخارجي أحيانا حسب عملة الدّين وبدون استخدام معيار الإقامة (للتشابه بينه وبين دين العملة الأجنبيّة). ويتمثّل من مجموع قروض الدّولة من بنوك ومؤسّسات أجنبيّة مثل صندوق النّقد الدّولي/ عن طريق الاستثمارات الأجنبيّة في أذون الخزانة والسّندات.

دين الصّحة: الدّين الذي شغلت به ذمّة الإنسان في حال صحته سواء ثبت بإقراره فيها أم بالبيّنة، ويلحق به في الحكم الدّين الذي لزمه وهو في مرض الموت وكان ثبوته بالبيّنة كأن تزوج وهو مريض بمهر المثل/ اشترى شيئا بمثل قيمته/ أتلف مالا لغيره وكان ذلك بمرأى من الشّهود.

الدَّيْنُ الصّحيح: الدّين الثّابت الذي لا يسقط إلاّ بالأداء/ الإبراء، كثمن المبيع وأجرة الدّار ودين القرض ودين المهر ودين الاستهلاك ونحوها. وقسيم الدّين الصّحيح في المصطلح الفقهي الدّين غير الصّحيح، حيث إن الفقهاء قسموا الدّين باعتبار موجبات سقوطه إلى قسمّين: صحيح وغير صحيح.

الدّين الضّعيف: كلّ دين ملكه الإنسان بغير فعله لا بدلا عن شيء نحو الميراث/ بفعله لا بدلا عن شيء كالوصيّة/ بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصّلح عن دم العمد والدّيّة وبدل الكتابة، أيّ هو بدل ما ليس بمال.

الدّين العامّ: مجموع ديون الدّولة الدّاخليّة والخارجيّة النّاتجة عن الأموال التي اقترضها الحكومة/ الهيآت العامّة/ المؤسّسات العامّة

من الدّاخل/ الخارج من المؤسّسات والأفراد لمواجهة أحوال طارئة ولتحقيق أهداف مختلفة وذلك عندما لا تكفي الإيرادات العامّة لتغطية النّفقات العامّة التي تتطلبها هذه الأحوال الطّارئة، مثل الحرب وحالة التّضخم الشّديد، ولتمويل مشروعات التّنمية. ويطلق عليه أيضاً الدّيون السّياديّة.

الدّين العامّ والخاصّ: الدّين الخارجي قد يكون مملوكا للقطاع العام/ القطاع الخاصّ. فهو في الحالة الأولى (دين عام) أما في الثّانيّة فهو(دين خاصّ).

دين العبد: كلّ دين له من العباد من يطالب به على أنه حقّ له، كثمن مبيع وأجرة دار وبدل قرض وعوض إتلاف وأرش جناية، ولصاحب هذا الدّين أن يطالب به المدين وأن يرفع أمره إلى القاضي إذا امتنع عن الوفاء ليجبره عليه بالمؤيدات الشّرعيّة التي تحمّل المدين المماطل على الوفاء.

الدّين القومي: المال الذي يتوجّب على الحكومة دفعه لدائنيها، هؤلاء الدّائنون قد يكونون أفراداً/ شركات/ حكومات خارجيّة تمّتلك سندات حكوميّة.

الدّين القوميّ (الدّين العام): إجماليّ الأموال المتراكمة المقترضة من قبل الحكومة وما تزال مستحقّة. وهي بتعبير آخر المبلغ الذي تدين به الدّولة للأفراد والمؤسّسات.

الدّيْنُ القويّ: بدلُ القرضِ ومالِ التّجارة إذا قبضَهُ الملتزم ولو كان مفلسًا إذا كان مقرًّا بالدّين/ جاحدًا له لكن عليه بيّنة.

دين الله: كلّ دين ليس له من العباد من يطالب به على أنه حقّ له، وهو نوعان: 1. نوع يظهر فيه وجه العبادة والتّقرب إلى الله تعالى، وهو ما لا مقابل له من المنافع الدّنيويّة بالنّسبة للمكلّف، مثل الصّدقات والنّذور والكفارات، 2. وهو نوع يفرض لتمكين الدّولة من القيام بأعباء المصالح العامّة للأمة، وهو ما يقابل في الغالب بمنفعة دنيويّة للمكلّف، فيعتبر مؤونة وضريبة على المال.

الدّيْنُ المتوسّط: بدل ما ليس مالا مُعَدًّا للتّجارة، كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السّكنى.

الدّين المحلّي: مجموع الأموال التي تقترضها الدّولة محلياً من مواطنيها عن طريق السّندات وأذون الخزانة.

دين المرابحة: ما يثبت في ذمّة المشتري من دين بعد إتمام بيع المرابحة. وهو يساوي ثمن المرابحة ناقصاً، أيّ دفعة مقدّمة/ أقساط مسدّدة.

الدّين المرجوّ: لغة: ظنّ يقتضي حصول ما فيه مسرة. اصطلاحا: هو الدّين المقدور عليه الذي يظنّ الدّائن ويأمل اقتضاءه، لكون المدين حاضرا مليئا مقرّا به باذلا له/ جاحدًا له لكن عليه بيّنة.

دَيْنُ المَرَض: الدّين الذي لزم الإنسان بإقراره وهو في مرض الموت ولم يكن هناك طريق لثبوته غير ذلك، سواء ادّعى وقوع سببه في الصّحة أم في مرض الموت. وقسيم دين المرض عند الفقهاء: دين الصّحة.

الدّيْنُ المُشْتَرَك: ما كان سبب ثبوته في ذمّة المدين متحدًا، سواء أكان ثمن مبيع مشترك بين اثنين أم أكثر بِيعَ صفقةً واحدةً ولم يذكر في العقد مقدار ثمن حصّة كلّ واحدٍ من الشّركاء، أم كان دينًا آيلا بالإرث إلى عدّة ورثة، أم كان قيمة مال مستهلك مشترك، أم بدل قرض مستقرّض من مالٍ مشترك بين اثنين/ أكثر.

الدّيْنُ المُطْلَق: الدّينُ المُرْسَلُ الذي يتعلّق بذمّة المدين وحدّها، ولا يتعلّق بشيء من أمواله، سواء أكانت مملوكة له عند ثبوت الدّين أم ملكها بعد ذلك. وتكون جميع أموال المدين صالحة لوفاء أيّ دين مطلق ثبت عليه، ولا يكون الدّين المطلق مانعًا له من التّصرّف في أمواله بأيّ نوع من أنواع التّصرّفات.

الدّين الموثّق: الدّيْنُ المتعلّق بعينٍ ماليّة من أعيان المدين، تأكيدًا لحقّ الدّائن وتوثيقًا لجانب الاستيفاء، مثل الدّين الذي استوثق له صاحبه برهن، فإنّه يتعلّق بالعين المرهونة، بحيث لا يكون لصاحبها حقّ التّصرّف فيها إلاّ بإذن المرتهن، كما يقدّم حقّ المرتهن في استيفاء دينه منها على مَنْ عداه من الدّائنين.

الدّيْنُ المؤجَّل: ما لا يجب أداؤه قبل حلول أجله، أيّ هو ما كان أداؤه مستحقّاً في وقت معيّن في المستقبل، لكنْ لو أدّى قبله يصحُّ ويسقط عن ذمّة المدين. والدّين المؤجل قد يكون منجّمًا على أقساط، لكلّ قسط منها أجلٌ معلوم يجب الوفاءُ به في الموعد المضروب له، ولا يجبر المدين على الأداء قبل حلول الأجل.

دين تابع: الدّين الذي يتمّ تصنيفه بأنّه أدنى درجة من دين آخر. ومن المعتاد أن يتمّ سداد الدّين التّابع بعد سداد المبالغ المستحقّة حالياً (/ المستحقّة سابقاً) إلى أصحاب الدّين من الدّرجة الأولى قبل سداد المبالغ المستحقّة حاليا (/ المستحقّة سابقاً) إلى أصحاب الدّين التّابع.

دين سلبي: لا يدّر فوائد.

دين طوارئ: احتمالي موقوف/ معلّق على أمر ما.

دين طويل الأجل: دين على المنشأة يستحقّ الأداء خلال فترة زمنيّة تزيد عن سنة.

دين عادي: غير موثّق بضمان.

الدّيْنُ غير الصّحيح: الدّين الذي يسقط بالأداء والإبراء وبغيرهما من الأسباب الموجبة لسقوطه، مثل دين الكتابة، فإنّه يسقط بعجز المكاتب عن أدائه، وكالدّيون التي لله تعالى عند مَنْ يسقطها بالموت من الفقهاء.

الدّين غير المرجوّ (الضّمار): لغة: يطلق على ما لا يرجى من المال والوعد وكل شيء لست منه على ثقة. اصطلاحا: الدّين الذي يئس صاحبه من عوده إليه في الغالب، لجحود المدين وعدم البيّنة عليه.

الدّيْن غير المشترك (المسّتقلّ): الدّين الذي يثبت في ذمّة المدين بسبب مختلف عن غيره من الدّيون المتعلّقة بذمته، كأن أقرض اثنان، كلّ منهما على حدّته مبلغًا لشخص/ باعاه مالا مشتركًا بينهما، وسمّى حين البيع كلّ واحد منهما لنصيبه ثمنًا على حدّة.

دين قصير الأجل: الجزء من الدّين العامّ (قروض الدّولة) الذي يتمثّل في قروض قصيرة الأجل مثل أذونات الخزانة التي لها أثر هام على العرض الكلّي للنقود باعتبارها أصولا سائلة إلى درجة كبيرة حيث أن مدتها تصل في الحدّ الأقصى إلى 91 يوما.

دين قوميّ، دين وطني: ما على الدّولة من ديون خارجيّة وداخليّة.

دين مضمون: يقصد به الاقتراض الذي يتمّ جزئياً على أساس ضمان يتعهّد به المقترض نحو المقرض.

دِينار (عملة متداولة): عملة نقديّة لعديد من الدّول العربيّة كالجزائر وتونس، والبحرين والأردن والكويت، والعراق، وليبيا.

الدّينار (تاريخ النّقود): عملة مسكوكة من الذّهب، ووزن الدّينار الشّرعي (الإسلامي) مثقال من الذّهب ويعادل المثقال بالغرام 4.25 غرامات.

ديوان المحاسبة (أيّة هيأة عليا أخرى للرّقابة الماليّة): هيأة مستقلة تقوم بكافة أنواع الرّقابة بموجب التّشريعات النافذة (ماليّة، أداء، قانونيّة) بهدف التّحقّق من الحفاظ على المال العامّ وضمان كفاءة وحسن استخدامه وتقديم تقرير بشأن الحسابات والبيانات الماليّة إلى الجهات المعنيّة بالدّولة.

ديوانيّة: ما يعرف بسيطرة الدّواوين: تتميّز بعض الأنظمة بتضخّم الجهاز الإداري وتسلطه بحيث يصبح عائقا للتطوّر بسبب سيطرة الرّوتين الحكومي المغالى فيه (بيروقراطيّة) فبدلا من أن يكون حافزا للتطوّر، يكون عائقا عليه.

الدّيون: ما يثبت في الذمّة من مال بسبب مشروع يقتضي ثبوته.

الدّيون التّجاريّة: ما يثبت في الذمّة من مال بسبب المعاملات التّجاريّة المختلفة.

الدّيون الشّخصيّة: ما يثبت في الذمّة من مال بسبب تأمين الحاجات الأصليّة.

الدّيون المرجوّة: الدّيون المستحقّة على الغير المرجوّة السّداد بسبب إقرار وملاءة المدين، ويطلق عليها الدّيون الجيّدة/ القويّة.

الدّيون المعدومة: الدّيون التي يتعذّر تحصيلها في المستقبل لكون المدين مفلسا/ غائبا/ يتعذّر الاتّصال به. فهي مبالغ ماليّة مسجّلة في الحسابات المدينة والتي لا يمكن تحصيلها رغم اتّخاذ كلّ الإجراءات القانونيّة بشأنها.

الدّيون غير المرجوّة: الدّيون المستحقّة على الغير التي لا يتوقّع صاحبها أن يصل إليها بسبب عدم ملاءة المدين/ جحوده/ مما طلته، ويطلق عليها الدّيون المشكوك في تحصيلها/ الدّيون الضّعيفة.

الدّيون غير المنتظّمة: الدّيون التي تعرضت لتدن في التّدفقات النقديّة المستقبليّة المتوقّعة نتيجة لتعثر المقترض. أعطت لجنة بازل مفهوما عاماً للتعثر يشمل حصول تأخير في تسديد الأقساط يفوق 90 يوما، ويتوجّب على البنك في هذه الحالّة البدء باتّخاذ إجراءات احترازيّة كإيقاف الفوائد/ استدراك المخصّصات (مؤونات) اللازمة.

ديون مشروطة: التزامات متوقّعة يمكن أن تصبح حقيقيّة فقط إذا حدثت حادثة معيّنة في المستقبل. ومثال على ذلك هو السّندات المدينة المخصومة لدى البنك والتي يمكن أن تصبح التّزاما حقّيقيا إذا أخفق المتعهّد بدفع السّند أن يدفع قيمته عند الاستحقاق.

ديون مشكوك في تحصيلها: أرصدة بعض المدينين التي تتوقع المنشأة عدم تحصيلها.

ديون هالكة: ديون معدومة هي قيمة الدّين الذي لا يمكن تحصيله.

ذرى ودنايا: أعلى نقطة وأدنى نقطة في دورة من دورات النّشاط الاقتصاديّ.

ذكور الحبش (الدّند) اللاحم: وهي ذكور الحبش اللاحم والتي تربى لإنتاج اللحوم البيضاء في دورة تتراوح مدتها من 150-180 يوما وعدد الدّورات في السّنة دورتين فقط.

ذِمَم: بيع البضاعة بالدّين، ويسدّد على مدد زمنيّة متفاوتة، بقيم نقديّة يتّفق عليها بين البائع والمشتري.

ذمم (مدينون): يشمل تعبير الذّمم كلّ المطالبات الماليّة من الأشخاصّ والمؤسّسات والمدينين الآخرين.

الذّمم التّجاريّة: أن حسابات الذّمم والأوراق التّجاريّة النّاتجة عن عمليات بيع السّلع والخدمات تدعى الذّمم التّجاريّة.

ذمم دائنة: الحسابات الدّائنة هي المبالغ المستحقّة للدائنين (/ الموردين). وأكثر هذه الحسابات الدّائنة ينتج من شراء البضائع واللوازم والمعدّات والخدمات على الحساب.

ذمم مدينة: الحسابات المدينة هي المبالغ المستحقّة الدّفع إلى المنشأة التّجاريّة من عملائها مقابل البضائع/ الخدمات التي تمّ بيعها/ تقديمها لهم بالدّين. فهي ديون مستحقّة للشّركة على جهات أخرى ويلزم تحصيلها، وتعدّ من الواردات الماليّة للمؤسّسة.

الذّهب: المعدّن النّفيس الثّمين المعروف، وهو التّبر.

الذّهب النقديّ: السّبائك الذّهبيّة التي تمتلكها السّلطات النقديّة وتحتفظ به كأصول احتياطيّة وليس الحسابات المربوطة بالذّهب والقابلة للتسييل بصورة غير مشروطة.

الذّهب غير النقديّ: كلّ الذّهب غير ذلك الذي تحتفظ به السّلطات النقديّة كأصول احتياطيّة. ويمكن ضبطه من خلال الصّادرات والواردات من الذّهب الذي لا تحتفظ به السّلطة النقديّة كأصل احتياطي، ويشمل الذّهب المستخدم لاختزان القيمة، والذّهب المستخدم لأغراض صناعيّة.

الذّهب/الدّولار الأمريكي (بورصة): رمز لمؤشّر الذّهب.

ذوبان الملكيّة: انخفاض في نصيب الملكيّة النّسبيّة الذي يحدّث نتيجة لقيام الشّركة بزيادة عدد الأسهم القائمة، ومن الممكن أن يؤثّر ذوبان الملكيّة على عائد السّهم، وعلى كوبونات توزيع الأرباح.

رابطة مصدرة: أيّة رابطة معتمدّة من قبل السّلطات الجمركيّة لإصدار دفاتر إدخال مؤقّت وتكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً/ غير مباشر بسلسلة ضامنة.

راتِب: مال يدفع للموظّف شهريا/ سنويا لقاء قيامه بأعباء وظيفته.

رأسُ المَال (في الشّركات): جملة المال المتراكم المكرس لإنتاج مال آخر، سواء أكان نقدا/ عينا.

رأس المال (في المعاملات): رأس المال في اللغة أصل المال بلا ربح ولا زيادة، ويرد على هذا المصطلح على السّنة الفقهاء بمعاني مختلفة في باب السّلم/ في المضاربة/ في شركة الأموال/ في بيوع الأمانة/ في باب الرّبا.

رأس المال الابتدائي: رأس المال الأولي للاستثمار/ رأس المال المخصّص لشراء أصل ما.

رأس المال الأساسي - الشّريحة 1: مفهوم رقابي لرأس المال (وليس محاسبي)، جرى تطويره بموجب اتّفاقيّة بازل لاحتساب نسب الملاءة. ويتضمّن: -حقّوق حملة الأسهم العاديّة وفيها: رأس المال، علاوات الإصدار، الاحتياطات، النّتائج السّابقة المدورة،... وتعتبر أفضل نوعيّة أموال خاصّة كونها المستوى الأولّ لاستيعاب خسائر البنك بشكل دائم ودون قيد/ شرط. -رأس المال الأساسي الإضافي: تتألّف من المقدّمات النقديّة التي تدفع فوائد، الأسهم التّفضيليّة الدّائمة ذات العائدات غير التّراكميّة وأيّة أدوات رأسماليّة مشابهة. التّعديّلات - الرّقابيّة: التّعديّلات على رأس المال التي تطلبها السّلطات الرّقابيّة لتعكس قدرة البنك الحقّيقيّة على استيعاب الخسائر.

رأس المال الأساسي الإضافي: عناصر رأس المال الأساسي غير تلك المصنفة ضمن حقّوق حملة الأسهم العاديّة.

رأسُ المَالِ الإسمّي: رأس المال الموزّع على الأسهم التي تصدرها الشّركات المساهمة/ الاسهامات الهادفة إلى الرّبح، والمصرّح به والمحدّد في المذكرات التي تقدّمها هذه الشّركات للوزارة المختصّة للحصول على إذن بالعمل، وذلك وفقا للقوانين واللوائح التي تنظّم عمل الشّركات المساهمة/ الاسهامات، في الدّولة التي تعمل فيها هذه الشّركات.

رأس المال الإضافي: رأس المال الإضافي المطلوب مقابل التّوظيف في أوراق وأدوات ماليّة ذات مخاطر مرتفعة (على سبيل المثال أوراق ماليّة معاد تسنيدها/ توريقها).

رأس المال الاقتصاديّ: قيمة رؤوس الأموال المخصّصة لمواجهة المخاطر الأخرى غير مخاطر الائتمان، مخاطر السّوق، مخاطر التّشغيل وذلك بالاستناد إلى التّقييم الدّاخلي لهذه المخاطر.

رأس المال التّأسيسي: رأس المال (الذي يمثّل عادة المخصّصات الدّنيا المطلوبة بحسب طبيعة المؤسّسة) المطلوب للمباشرة بعمل والذي يستعمل بشكل أساسي لتغطيّة المصاريف التّأسيسيّة.

رأس المال التّنظيمي: الأموال الخاصّة المعتمدّة بكافة فئاتها بعد إجراء التّعديّلات النّظاميّة عليها بما فيها التّنزيلات/ الإضافات بغيّة احتساب النّسب النّظاميّة، لا سيّما نسب الملاءة، يشمل رأس المال النّظامي تعريف مكوّنات الأموال الخاصّة للبنك، والشّروط المؤهّلة لقبول العناصر والأدوات الرّأسماليّة ضمن هذه المكوّنات.

رأس المال الذّهني: لفظ يعبّر عن الموارد الرّمزيّة التي فاقت أهميّة الموارد الماديّة في عصر المعلومات وهو مصطلح يطلق على الاستثارات في تكنولوجيا المعلومات في عصر اقتصاد المعرفة وصناعة الثّقافة، وهو مصطلح حدّيث يعبّر عن رقي علاقة الفكر بالاقتصاد.

رأس المال العامل: يطلق هذا التّعبير على الزّيادة في الموجوّدات المتداولة لشركة من الشّركات على المطلوبات المتداولة. وقد يطلق هذا التّعبير أحيانا على مجموع الموجوّدات المتداولة فقط.

رأس المال المخاطر: نوع من أنواع الاستثمار والذي يتمّ تقديمه غالباً للشّركات النّاشئة والصّغيرة التي من المتوقّع أن تكون لها القدرة على التّوسّع والرّبح في المدى البعيد.

رأس المال المدفوع: رأس المال المكتتب به والمتحصل عليه من حملة الأسهم يطلق عليه اسم رأس المال المدفوع ويسجل في حسابات خاصّة لكلّ نوع من الأسهم.

رأس المال المرخّص به (قانون): يعبّر عن قيمة الأسهم المصرّح للشّركة بإصدارها والتي وردت بعقد تأسيس الشّركة.

رأس المال المرخّص، رأس مال الشّركة (محاسبة): الفرق بين الأصول والخصوم وفقا للتعريف المحاسبيّ وعملا بالمعايير المحاسبيّة الدّوليّة والمعايير الدّوليّة للتقارير الماليّة.

رأس المال المساند - الشّريحة 2: تتضمّن هذه الفئة سندات الدّين المساندة، قروض الدّعم المساندة، الأسهم التّفضيليّة لمدّة محدّدة/ ذات العائدات التّراكميّة.... وأيّة أدوات دين قابلة لاستيعاب خسائر وتتوافر فيها شروط لتمكينها من التّأهل إلى هذه الفئة من رأس المال، إضافة إلى التّعديّلات الرّقابيّة المطلوبة. تشترك في استيعاب الخسائر عند التّصفيّة (تعمل على مساندة رأس المال الأساسي).

رأسُ المالِ المسجّل: القيمة الاسميّة لرأس المال الذي تسجل وفقه الشّركة/ المؤسّسة عادة في وزارة الصّناعة والتّجارة.

رأس المال المصرّح به (ماليّة): حاصل ضرب عدد الأسهم المقترح بها، في عقد تأسيس الشّركة، في القيمة الاسميّة للسّهم الواحد.

رأس المال المقترض: ذلك الجزء من رأس مال الشّركة الذي يتمثّل في السّندات والذي لا بدّ أن تدفع عنه فائدته سواء حقّقت أرباحا أم لم تحقّق، وهو يختلف عن رأس المال في شكل أسهم الذي لا توزّع عليه أرباح ما لم تحقّق الشّركة أرباحا.

رأس المال المؤهّل: يمثّل عناصر الأدوات الرّأسماليّة المقبولة التي تتمتّع بالخصائص المؤهّلة لاحتسابها ضمن عناصر الأموال الخاصّة الأساسيّة والمساندة.

رأسُ المالِ النقديّ: ويستضمن النّقود والأسهم وغيرهما مما يدخل ضمن دائرة النّقد المباشر، وهو يشكّل رأس مال شركة ما/ مؤسّسة ماليّة ما.

رأس مال السّلم: ثمن البضاعة وقد يكون نقدا/ عينا/ منفعة ويشترط في رأس المال التّسليم الفعلي للبائع (المسلم إليه) بأن يدفعه المشتري بالكامل في مجلس العقد قبل أن يتفرقا.

رأس مال الشّركة: مجموع الأموال التي يسهم بها الشّركاء، وكما يجوّز الإسهام في رأس مال الشّركة بالنّقود، يجوّز كذلك الاتّفاق على أن يقدّم أحدّ الشّركاء حصته عروضاً أيّ سلعاً تجاريّة بعد تقويمها بالنّقود عند العقد لتحدّيد تحمّل الخسارة على أساسه عند التّصفيّة لأن الخسارة يجب أن تتفق مع نسبة مساهمة كلّ طرف في رأس المال. أما توزيع الرّبح بين الشّركاء فقد يكون متوافقا مع نسبة المسهمة في رأس مال الشّركة، كما يجوّز الاتّفاق على توزيعه بنسب مختلفة إذا رأى المشاركون مراعاة بعض العوامل الأخرى.

رأس مال الطّوارئ: أدوات دين قابلة للتّحويل إلى أسهم في حال حدّوث أزمة/ في حال تراجع مؤشّرات ماليّة محدّدة إلى مستوى معيّن.

رأس مال المضاربة: المبلغ المدفوع الذي يقدّمه رب المال إلى المضارب للعمل به في نشاط المضاربة ويشترط فيه أن يكون معلوم المقدار والصّفة وأن يكون نقدا، أما إذا كان رأس المال عروضا أيّ سلعاً تجاريّة فيشترط تقويمها بالنّقود عند التّعاقد واعتبار تلك القيمة هي المسهمة برأس مال المضاربة.

رَأسُ مالٍ جارٍ: الأموال الحاضرة التي تستعمل في شراء المواد الأوليّة ودفع الأجوّر.

رأسُ مالٍ دائم: جزء من رأس المال، يتحوّل إلى وسائل إنتاج، كالأبنيّة والآلات والمواد الأوليّة.

رَأسُ مالٍ دَوّار: جزء من رأس المال، ينفق على أجوّر العمل، وشراء المواد الأوليّة اللازمة للإنتاج، وكل ما يستهلك في إنتاج السّلع، ويسمّى رأس مال متغيّر.

رأسُ مالٍ عَيْنيّ: الممتلكات التي تستعمل بأعيانها، مثل المواد الأوليّة وتجهيزات المكاتب والمبانِ والأجهزة والمعدّات المستخدمة في إنجاز المشاريع، وما إلى ذلك.

رأسُ مالٍ كاسِب: الأموال التي توفّر لصاحبها دخلا، ولو لم تستعمل مباشرة في الإنتاج.

رأس مال مرخّص به: يمثّل رأس مال الشّركات المساهمة/ الاسهامات، المعتمد والمسجّل من قبل الجهات الرّسميّة.

رأسُ مالٍ مُصَدَّر: رأس مال مكوّن من أرباح سابقة مجمعة/ احتياطات نقديّة مرصودة، ويغذى به رأس المال الأصلي للشّركات والمؤسّسات.

رأسُ مالٍ مُنْتِج: أموال ناتجة عن عمل سابق، وتستخدم في إنتاج ثروة أخرى جديدة.

الرّأس والأكتاف: نموذج لاتّجاه الأسعار ينظر له معدي الرّسومات البيانيّة على أنه مؤشّر لانعكاس اتّجاه السّعر. لقد ارتفع السّعر لبعض الوقت، ارتفاع لأقصى نقطة للكتف الأيسر. ثمّ تسبب جني الأرباح في انخفاض السّعر/ المستوى، ليكوّن الكتف الأيسر. ثمّ يرتفع السّعر بشدة مرّة أخرى للرأس قبل أن يتسبّب جني أرباح أخرى في انخفاض السّعر لما يقرب من نفس مستوى الكتف. ارتفاع/ مستوى طفيف آخر سوف يعطي مؤشّراً لوجوّد انخفاض كبير آخر وشيك. خرق خطّ الرّقبة مؤشّر للبيع.

رأسمال، رأس المال: يكون على شكل إنتاجي/ تجاري/ نقديّ. وينقسم حسب سرعة دورانه إلى رأسمال ثابت ورأسمال دائن.

رأسمال بشري: مجموع الخبرات والمهارات والملكات التي يمكن أن تدر دخلا على صاحبها

رأسمال مستهدف: الحدّ الأدنى من رأس المال الواجب الوصول إليه كنسبة من المخاطر المشتركة/ العامّة (مخاطر السّوق، مخاطر الائتمان، مخاطر التّشغيل)/ كنسبة من الموجودات.

رأسمال مصرّح به: حجم الأسهم التي يسمح للشّركات المساهمة/ الاسهامات بإصدارها بموجب مرسوم تأسيسها. يعبّر عنه عادة بعدد الأسهم ذات القيمة الاسميّة المحدّدة، مثل مليون سهم قيمة كلّ منها 25 دولاراً.

الرّأسماليّة (مذهب اقتصاديّ): وهي اتّجاه/ أسلوب إنتاجي تاريخي تتبناه الهيآت الاقتصاديّة، ويتّسم بمجموعة من الخصائص أهمها إنتاج السّلع وتوزيعها على نطاق واسع، وبيع العمل وشراؤه كسلعة بواسطة رأس المال، وتحقّيق فائض للقيمة، وتراكم رأس المال وإعادة خلقه من جديد على نطاق واسع، وهي النّظام الاقتصاديّ والاجتماعيّ الذي حلّ محل الإقطاع ويقوم على الملكيّة الخاصّة لوسائل الإنتاج واستغلال العمل واستخلاص فائض القيمة، ونشأت الرّأسماليّة في القرن السّادس عشر، ودخلت في القرن العشرين أعلى مراحلها وهي مرحلة الامبرياليّة الاحتكاريّة التي تتميّز بسيطرة الاحتكارات وتحكم الأقلّيّة الماليّة.

رَأسماليّة (نظام اقتصاديّ): النّظام الاقتصاديّ السّياسي الذي يعتمد على الملكيّة الخاصّة لوسائل الإنتاج/ تأجيرها، من قبل الأفراد، تشغيلها لحسابهم الخاصّ، وذلك في ظلّ الحريات الاقتصاديّة الممنوحة بهدف تحقّيق الرّبح/ أعلى عائد ممكن.

الرّافعة الماليّة (بورصة): إمكانيّة توفّرها شركات الوساطة في سوق العملات للمتاجرة بأضعاف رأس المال بهدف تحقّيق أرباح مرتفعة، كما يحتوي استخدام الرّافعة الماليّة على مخاطرة عاليّة.

الرّافعة الماليّة (تحليل مالي): حجم الصّفقات/ نسبة الهامش (على سبيل المثال الرّافعة الماليّة بنسبة 1:100 تعني أن العميل يحتاج إلى 1٪ من حجم المعاملة في حسابه كضمان/ هامش ضمان).

راقود: وعاء كبير للسّوائل.

الرّاهن: يقصد به المقترض في ما يتعلّق بالقرض المضمون برهن عقاري.

الرّأي الاستشاري: الرّأي الاستشاري (للجنة الفنّيّة للجمارك في منظّمة الجمارك العالميّة).

رأي الرّقابة الماليّة: الرّأي الذي يعبّر فيه عن مدى عدالة القوائم الماليّة ومطابقتها للقوانين واللوائح الماليّة والقواعد المحاسبيّة المتعارف عليها.

رأي عن عمليّة بيع حقّيقيّة: في ما يخصّ عمليّة التّوريق، يقصد به رأي مستشار قانوني بأن الأصول التي يتمّ تحويلها إلى أوراق ماليّة قد تمّ تحويل ملكيتها من المنشئ إلى المنشأة المصدّرة ذات الغرض الخاصّ وبأسلوب يعدّ متقابلاً مع المنشئ ومع أيّ من الدّائنين التّابعين للمنشئ وأي مسؤول إفلاس تابع للمنشئ، وأن الأصول التي تمّ تحويل ملكيتها لن تشكل جزءاً من تركة الإفلاس الخاصّة بالمنشئ/ تخضع لأي أحكام ساريّة في ما يتعلّق بإرجاء تلقائي/ قرار بتأجيل دفع الدّيون المستحقّة.

الرّبا: لغة: الزّيادة والنّماء، يقال: ربا الشّيء يربو رباوة وربا إذا نما وزاد، ومنه الرّبوة وهي الصّخرة المرتفعة على ما حولها. واصطلاحاً: زيادة أحدّ البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزّيادة عوض وينقسم إلى قسمّين: ربا الدّيون وربا البيوع.

ربا البيوع: التّفاضل الذي يحصل جرّاء بيع المال الرّبوي بجنسه، وهذا النّوع حرم بالسّنّة المطهرة.

ربا التّأجيل: الزّيادة المشروطة التي يأخذها الدّائن من المدين نظير تأجيل الثّمن بعد حلول أجله، وتسمّى هذه العمليّة ربا النّسيئة/ النّساء، وهي قريبة في المعنى في عصرنا اليوم من مصطلح جدولة الدّين.

ربا الدّيون: أن يزيد المدين في الدّين في نظير التّأجيل، سواء كانت هذه الزّيادة مشروطة ابتداءً أم عند الاستحقّاق للتأجيل في السّداد وهو الرّبا الذي كان يتعامل به العرب قبل الإسلام، لذا سمّي بربا الجاهليّة.

ربا الفضل: بيع مال ربوي بمثله مع زيادة في أحدّ البدلين ومثاله إذا اشترى صاعاً من قمح بصاع ونصف من جنسه وتقابض المتعاقدان العوض في مجلس العقد، فهذه الزّيادة بنصف صاع من القمح لا مقابل لها، وإنما هي فضل لهذا سمّي هذا النّوع بربا الفضل. والمراد بالمال الرّبوي ما يجري فيه حكم ربا الفضل من الأشياء. وقد نصّ الحدّيث على تحريم ربا الفضل في ستة أشياء هي: الذّهب، والفضّة، والبر (القمح)، والشّعير، والتّمر، والملح. وتقاس عليها أنواع أخرى بحسب توافر العلة من عدمه، وهي كون الشّيء قوتاً/ كونه مطعوما/ كونه مكيلا/ موزونا.

ربا القروض: الزّيادة المشروطة في بدايّة العقد التي يأخذها المقرض من المقترض. والأصل أن القرض يرد بمثله فإن جر نفعا نقديّا/ عينيا اعتبر فائدة ربويّة محرمة.

الرّبح: في اللغة: الزّيادة الحاصلة في التّجارة ويطلق على كلّ ما يعود من ثمرّة العمل. ويسند الفعل تارة إلى صاحب التّجارة وتارة إلى التّجارة نفسها، فيقال ربح في تجارته وربحت تجارته. وفي المصطلح الفقهي: هو على الزّيادة في رأس المال نتيجة تقليب المال من حال إلى حال في عمليات التّبادل المختلفة.

رِبْح (محاسبة): الفرق بين ثمن البيع وتكاليف الإنتاج.

ربح السّهم: يمكن الحصول على ربح السّهم (بأبسط معانيه) بواسطة قسمة الدّخل الصّافي السّنوي على عدد الأسهم المباعة والمتداولة.

ربح الشّركة: المبلغ الزّائد على رأس مال المشاركة في نهايّة مدتها، والقابل للقسمة بين الشّركاء ويشترط أن يحدّد في عقد الشّركة كيفيّة توزيع الأرباح وأن يكون ذلك بنسب شائعة متفق عليها.

ربح المضاربة: المبلغ الزّائد بعد استرداد رب المال ما قدمه، ويطلق الفقهاء على ذلك بأنّه لا ربح في المضاربة إلاّ بعد سلامة رأس المال. ويشترط الاتّفاق على توزيع الرّبح عند التّعاقد بأيّ نسبة شائعة لأن الرّبح على ما اصطلح عليه المتعاقدان كما يقول الفقهاء.

الرّبح الموزّع: الرّبح الموزّع على السّهم هو الجزء من إيرادات الشّركة الذي يتمّ توزيعه على المسهمين فيها كعائد على استثماراتهم. وتوزّع الأرباح في شكل نقود/ أسهم، ويكون توزيعها كلّ ربع/ نصف سنة/ يكتفي بتوزيعها بشكل سنوي. وغالباً ما يتمّ الإعلان عن توزيع الأرباح بتوصيّة من مجلس إدارة الشّركة.

الرّبح النقديّ (تدفّق النّقد من العمليات التّجاريّة): إن تحويل بيان الأرباح والخسائر المبني على طريقة محاسبة الاستحقّاق إلى بيان مبني على طريقة النقديّة يعطينا النقديّة المتدفّقة من العمليات التّجاريّة التي يشار إليها بعبارة الرّبح النقديّ.

ربح قابل للتوزيع: قسط من الرّبح الصّافي القابل للتوزيع.

ربحيّة: يطلق هذا التّعبير على قدرة مؤسّسة ما على الحصول على قدر معقول من الأرباح. إنّ العمليات الرّابحة جوّهريّة لنجاح ودوام المؤسّسة.

الرّبط الشّبكي: ربط أجهزة الكمبيوتر بعضها ببعض بغرض الحصول على المعلومات وبرامج التّطبيقات وأيضاً ومصادر الكمبيوتر دون معرفة أين تقع أيّ منها. وكما تدرك الكثير من المدارس والكلّيات فإن الرّبط الشّبكي ممتاز من النّاحيّة النّظريّة ولكنه من الممكن أن يكون مخيبٌ للآمال لكونه غير موثوق به.

ربع العُشر: وحدّة من كلّ أربعين وحدّة من المال المزكى، وبلغة الأرقام (40/1)، وبالنّسبة المئويّة (2.5%).

ربيحة تجميعيّة: تضاف إلى ما سيدفع في المستقبل مما لم يدفع في حينه.

ربيحة محسوبة من رأس المال: وليس من الأرباح.

رَجُلُ أَعْمال: لقب يحمله الشّخص الذي يزاول مهنة التّجارة الحرّة برأس مال خاصّ به.

رجل الإدارة: كلّ من له اختصاصات قياديّة منها التّوجيه والتّنسيق والرّقابة والمشاركة في تنفيذ السّياسة العامّة للجهة لتحقيق الأهداف المرسومة لها.

الرّحلات الجوّيّة المنتظّمة: سلسلة من الرّحلات التي يتمّ الإعداد لها ضمن مجموعة من الظّروف متضمنة الحدّ الأدنى مما يلي: تنجز بطائرة مسافرين وتذاكرها متاحة للاستخدام العام، تخطّط وتضبط حسب احتياجات حركة المرور، يتمّ التّنقل خلالها بموجب اتّفاقيّة جوّيّة موجودّة، وجوّد رخصة تشغيل وجدول مواعيد محدّد متاح للاستخدام العام.

الرّحلات الجوّيّة غير المنتظّمة: جميع الرّحلات الجوّيّة مدفوعة الأجر، عدا الرّحلات الجوّيّة المنتظّمة.

الرّحلة السّياحيّة: أيّ سفر تقوم به الأسرة/ فرداً منها إلى مكان خارج البيئة المعتادة لها، بحيث لا يكون الغرض الأساسي من السّفر ممارسة نشاط يدّر دخلاً في المكان الذي تتمّ زيارته ولمدّة لا تزيد عن اثني عشر شهرا متتاليا.

رحيل عجز الرّسم: رسم التّمويل المرتبط بتخزين السّلع (/ تعاقدات الصّرف الأجنبي) من تاريخ تسليم لآخر.

رخصة الاستيراد: تصريح تصدره سلطة حكوميّة مختصّة إلى المستورد تسمح له بموجبها باستيراد كميات محدّدة من بضائع وسلع محدّدة، لا يمكن استيرادها إلاّ بمثل هذه الرّخصة. وتعتبر أداة حكوميّة لضبط ومراقبة حركة التّجارة وطريقة للتأكد من السّياسات التّجاريّة وتنفيذها في ما يتعلّق بمنح معاملة تفضيليّة وضمان استيفاء متطلّبات الصّحة والسّلامة الإجباريّة.

رخصة (الاستيراد/ التّصدير)/ تصريح (الاستيراد/ التّصدير): تصريحاً تصدره السّلطة المختصّة لاستيراد/ تصدير البضائع الخاضعة للقيود.

رُخْصَةٌ تجارِيّة: إذن مزاولة المهنة، يصدر عن غرفة التّجارة والصّناعة، ويدون فيها اسم التّاجر، ونوع المهنة وقيمة الضّرائب وأوجه استحقّاقها.

رخصة تصدير: وثيقة حكوميّة تسمح للمصدر بتصدير بضائع محدّدة إلى بلد بعينه.

ردّ الدّفعة: الرّد، الجزئي/ الكلّي، لمبالغ الرّسوم والضّرائب التي تمّ دفعها على البضائع/ الإلغاء الكلّي/ الجزئي للرسوم والضّرائب في الحالآت التي لم تكن قد دفعت فيها.

رَدُّ الرّسوم: نظام يتمّ بموجبه رد الرّسوم الجمركيّة والرّسوم والضّرائب الأخرى المحدّدة بالتّعليمات عن السّلع التي يجري تصديرها بعد استيفاء رسومها.

الرّزق: أسباب العيش/ سبله.

الرّزم البريديّة: مادة بريديّة لها صفة الإهداء كالملابس والمأكولات ومواد التّجميل والعطور والعينات التّجاريّة وما شابه. ويشترط أن لا يقل الحدّ الأدنى لطول الرّزمة البريديّة عن 140 ملم، وان لا يقل عرضها عن 90 ملم (مع تسامح مقداره 2 ملم)، وأن لا يزيد مجموع الطّول والعرض والسّمك عن 900 ملم، على أن لا تزيد أطوال أيّ بعد عن 600 ملم. كذلك يشترط أن لا يزيد وزن الرّزمة عن 2 كغم.

رزنامة الإصدارات: برنامج زمني يعبّر عنه بعدة ألفاظ: تقويم الإصدار، برنامج الإصدار.

رسالة الإدارة: تقرير رقابيّ خطّي مرسل إلى المسؤول المختصّ في الوحدّة الخاضعة للرّقابة.

الرّسالة المسجّلة: الرّسالة التي يستوفى عليها - إضافة إلى الرّسوم البريديّة العاديّة- رسوم تسجيل ويتلقى مرسلها إيصالاً بريدياً وتسلّم إلى المرسل إليه/ من ينوب عنه، بعد التّثبت من هويته وبعد اخذ توقيعه على إيصال بريدي.

رسائل MMS المرسلة: يشير مؤشّر رسائل MMS المرسلة إلى مجموع عدد الرّسائل المتعدّدة الوسائط MMS المرسلة عبر الخدمة المتنقّلة إلى جهات وطنيّة ودوليّة على السّواء. وينبغي أن يستثني ذلك الرّسائل المرسلة من الحواسيب إلى الأجهزة المتنقّلة المحمولة يدوياً/ إلى الحواسيب الأخرى.

رسائل SMS الدّوليّة: يشير مؤشّر رسائل SMS الدّوليّة إلى مجموع عدد رسائل خدمة SMS المتنقّلة المرسلة إلى جهات دوليّة. وينبغي أن يستثني ذلك الرّسائل المرسلة من الحواسيب إلى الأجهزة المتنقّلة المحمولة يدوياً/ إلى الحواسيب الأخرى.

رسائل SMS المرسلة: يشير مؤشّر رسائل SMS المرسلة إلى مجموع عدد الرّسائل SMS المرسلة عبر الخدمة المتنقّلة إلى جهات وطنيّة ودوليّة على السّواء. وينبغي أن يستثني ذلك الرّسائل المرسلة من الحواسيب إلى الأجهزة المتنقّلة المحمولة يدوياً/ إلى الحواسيب الأخرى.

رسائل البريد السّريع: الرّسائل التي يستوفى عليها رسوم بريد إضافيّة مقابل وصولها إلى المرسل إليه خلال 24 ساعة بدءاً من لحظة استلامها من قبل المركز البريدي.

الرّسائل المنطقيّة: رسائل تخاطب الاهتمامات الشّخصيّة للجمهور وتوضّح أن المنتج سوف يوفّر الفوائد المزمعة، ومثال ذلك هي الرّسائل التي تتحدّث عن جوّدة المنتج واقتصاديّته وقيمته وأدائه.

رسم الأعمدّة (بورصة): رسم يتكوّن من أعمدّة منفصلة، بحيث يمثّل كلّ عمود من هذه الأعمدّة حركة السّعر خلال فترة زمنيّة محدّدة ويبين أسعار الافتتاح والإغلاق وأعلى وأقلّ سعر.

الرّسم البياني (بورصة): تمثيل لحركة السّعر في فترة زمنيّة محدّدة.

رسم التّحميل والتّنزيل: رسم تحميل الحاويّة في الشّاحنات وتنزيلها منها لتسليم البضاعة وإعادة الحاويّة الفارغة.

الرّسم الخطّي (بورصة): الرّسم البياني الخطّي هو رسم يصل بين الأسعار في فترة زمنيّة محدّدة، ويمكن أن يمثّل الرّسم البياني الخطّي أيّ نقاط في حركة الأسعار (سواء أسعار الافتتاح/ الإغلاق/ الحدّ الأعلى والأدنى للسّعر)، إلاّ أنه يستخدم بشكل رئيس في تمثيل أسعار الإغلاق (Close).

رسم الرّصيف: رسم يتمّ سداده مقابل استخدام رصيف لإنزال البضائع/ تحميلها.

رسم السّك: حقّ سك العملة.

رسم الشّموع اليابانيّة (بورصة): أقدم تمثيل بياني لحركة السّعر، ويعبّر عن حركة التّداول من خلال أشكال تشبه الشّموع، حيث تمثّل كلّ شمعة حركة التّداول لفترة زمنيّة محدّدة ويتمّ من خلالها تمثيل أسعار الافتتاح والإغلاق وأعلى وأقلّ سعر.

رَسْمُ الطّابِع: طابع إيراد يلصق على وثيقة التّأمين الصّادرة بها.

رسم النّقطة والرّقم (بورصة): رسم يقوم بتمثيل حركة السّعر دون الأخذ في الاعتبار عامل الزّمنّ، ويتكوّن رسم النّقطة والرّقم من عدد من الأعمدّة التي يمثّلها الحرف (X) والحرف (O). حيث يمثّل (X) الاتّجاه الصّاعد ويمثّل (O) الاتّجاه الهابط.

رسم تصدير: ضرائب/ رسوم عامّة على السّلع/ الخدمات التي تدفع عندما تغادر السّلع المنطقة الاقتصاديّة/ عندما تورد الخدمات إلى غير المقيّمين، ولا تشمل أرباح احتكارات التّصدير والضّرائب النّاتجة من تعدّد أسعار الصّرف حيث تعتبر ضرائب على المنتجات (على الصّادرات).

رسملة الاحتياطي: تحويل الاحتياطات إلى رأس المال.

رَسْمَلَةُ الأَرْباح: تحويل الأرباح المجمّعة وغير الموزّعة، والاحتياطات التي تكونت في الماضي إلى رأس مال جديد.

رسملة الفوائد: إضافة الفوائد إلى رأس المال

الرّسوم: الرّسوم المدفوعة مقدّماً والمتعلّقة بعمليّة التّمويل. ووفقاً لقانون الجمارك، فإن عبارة (الضّرائب (الرّسوم الجمركيّة) تعني المبالغ التي تفرض على السّلع وفقاً لأحكام هذا القانون.

الرّسوم/المصاريف: وفقاً لقانون الجمارك فإن عبارة (الرّسوم/المصاريف) تعني المبالغ التي تحصلها الجمارك مقابل الخدمات المقدّمة.

رسوم أرضيّة/ تخزين: رسوم بدل أرضيات وتخزين في ساحات الميناء يدفعها المستورد/ المفوّض بالتّخليص على البضاعة بعد انقضاء فترة السّماح.

رسوم استبدال بطاقة الائتمان: الرّسوم التي تحصل عند ضياع البطاقة الائتمانية من حاملها/ تلفها/ سرقتها، فيصدر البنك بدلا عنها عند إبلاغه بذلك، ولا مانع شرعاً من تقاضي المصارف مثل هذه الرّسوم عن خدمات الاستبدال للبطاقة.

رسوم استهلاك: ضرائب مفروضة على أنواع معيّنة من السّلع، مثل المشروبات الكحوليّة والتّبغ والوقود، كما يمكن أن تفرض في أيّ من مراحل الإنتاج/ التّوزيع، وهي مرتبطةٌ عادة بوزن/ قوّة/ كميّة الإنتاج.

رسوم استيراد: تتكوّن من الرّسوم الجمركيّة/ غيرها من الرّسوم المتعلّقة بالاستيراد التي تدفع على أنواع معيّنة من السّلع عندما تعبّر الحدّود الجمركيّة وتدخّل الإقليم الاقتصاديّ للدولة/ عندما تقدّم الخدمات إلى وحدّات مؤسّسيّة مقيّمة. وتحدّد هذه الرّسوم بمقتضى جداول عادة، وقد تكون رسوم جبائيّة/ لحمايّة منتجين مقيّمين.

رسوم اكتتاب: مصطلح يطلق على الرّسوم المفروضة على الأوراق الماليّة.

الرّسوم الابتدائيّة: مبالغ تدفع عند الاستثمار لأول مرّة.

رسوم الأرضيات: تتعلّق بالرّسوم التي يفرضها مجلس الموانئ على السّفن/الشّحنات التي تتأخّر في الميناء لفترة تتجاوز مدّة التّخليص/ التّسليم المسموح بها. وهي لا تؤثّر على قيمة البضائع، لكن أيّ تأخير ملموس في إنجاز الإجراءات الجمركيّة من شأنه أن يتسبّب بأعباء إضافيّة على المستورد نظراً لتراكم رسوم الأرضيات. وبالتّالي فإن سرعة التّخليص تساعد المستوردين وتؤدّي إلى تفادي الازدحام في الميناء.

رسوم الاستحقّاق: غرامة ماليّة تحسب ضد المستثمر عند قيامه ببيع/ سحب حصته قبل موعد استحقّاق أيّ مشروع استثماري.

رسوم البيع: تكاليف البيع - أيّ الرّسوم المفروضة على بيع أصل ما وعادة ما تضاف إلى قيمة البيع الصّافيّة للأصل.

رسوم التّجديد/ الاشتراك في بطاقة الائتمان: الرّسوم التي تحصل عند تجديد صلاحيّة البطاقة وإصدار أخرى للعميل بدلا عنها بعد انتهاء مدتها المقرّرة والتي تكون في الغالب سنة واحدّة/ سنتين. ويجوّز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان أن يأخذ من طالب البطاقة هذه الرّسوم على أن تكون مقابل الخدمات المقدّمة لحامل البطاقة.

رسوم التّحصيل: مصاريف (نسبة مئويّة) تفرضها شركة الشّحن حيث يتعيّن تحصيل أجوّر الشّحن لما وراء البحار والمصاريف الأخرى.

رسوم التّحميل والتّفريغ: وتسمّى كذلك بـ (رسوم التّكديس)، وهي رسوم تدفع إلى السّلطات المسؤولة عن التّحميل والتّفريغ في الميناء مقابل تفريغ البضاعة المشحونة.

رسوم التّرخيص: رسوم الامتياز ورسوم التّرخيص، وربما تشمل من ضمن ما تتضمّنه، دفعات يؤدّيها المشتري تتعلّق ببراءات الاختراع والعلامات التّجاريّة وحقوق التّأليف والنّشر.

رسوم التّركيب لخدمة هاتف سكنيّة: يشير مؤشّر رسوم التّركيب لخدمة هاتف سكنيّة إلى رسم وحيد لدى طلب الانتفاع بخدمة هاتف ثابت سكنيّة أساسيّة.

رسوم التّسليم: رسوم التّسليم التي يحتسبها النّاقل مقابل نقل البضاعة من محطّة شحن الحاويات إلى نقطة التّحميل في الميناء.

الرّسوم التّصاعديّة: الرّسوم التّصاعديّة عندما تدفع بالفعل من المشتري إلى البائع يجب شمولها في القيمة لغرض احتساب الرّسوم. وتنشأ هذه الرّسوم عادة حيثما يتمّ توريد البضائع على فترات متباعدة، وهذا يتعلّق بالبضائع الرّأسماليّة للمشاريع الكبرى.

الرّسوم الجمركيّة المفروضة على الواردات: الرّسوم الجمركيّة المفروضة على الواردات من الرّسوم المفروضة على السّلع والخدمات والتي تصبّح مستحقّة لحظة عبور هذه السّلع الحدّود الوطنيّة/ الجمركيّة.

رسوم السّحب النقديّ ببطاقة الائتمان: الرّسوم التي يأخذها البنك المسحوب منه في مقابل تمكينه حامل بطاقة الائتمان من السّحب النقديّ سواء كانت تلك البنوك هي البنك المصدر نفسه/ أحدّ فروعه/ غيره من البنوك الأعضاء في المنظّمة.

الرّسوم المخفيّة: دفع عمولات أعلى من التي يتمّ التّفاوض والاتّفاق عليها للحصول على خدمات إضافيّة من الوسيط المالي مثل البحث المالي والتّقنيات الجديدة.

رسوم المرفأ: رسوم الرّصيف (رسوم المرفأ) هي رسوم تدفع لهيأة المرافئ/ هيأة الموانئ المسؤولة مقابل الخدمات المقدّمة في الميناء.

رسوم الوقود الإضافيّة: رسوم الوقود الإضافيّة (تمثّل عادة نسبة مئويّة من تكلفة الشّحن لما وراء البحار) والتي تتفاوت وفقاً لتكلفة الوقود في السّوق العالمي.

رسوم إنشاء: الرّسوم المفروضة من قبل مقدّم التّمويل لتغطيّة نفقات معاملات معيّنة تتعلّق بالتّمويل. هذه الرّسوم عادةً ما تكون نسبة مئويّة من مبلغ التّمويل.

رسوم انهاء إجراء التّمويل: المصاريف المتعلّقة مباشرة بعمليّة ترتيب التّمويل يدفعها مقدّم الطّلب (مثل: رسوم التّقييم، رسوم الإجراءات، رسوم التّقرير الائتماني...).

رسوم تأمين: وهي الرّسوم المقرّرة وعلى المقترض دفعها بخصوص إنهاء عمليّة التّمويل.

رسوم توازنيّة معوضة: رسوم جمركيّة تفرض على السّلع المستوردة لتعويض الارتفاع في تكاليف الإنتاج في البلد المستورد بالمقارنة مع البلد المصدر.

رسوم جمركيّة: تعني الرّسوم الواردة في التّعريفة الجمركيّة التي تفرض على البضائع عند دخولها/ خروجها من منطقة الجمارك. وهي تشمل الضّرائب والرّسوم التي تفرض على السّلع المستوردة/ المصدّرة ، وقد تقدّر هذه الضّرائب بنسبة مئويّة من قيمة السّلعة/ تتّخذ شكل مبلغ ثابت يفرض على السّلعة مهما كانت قيمتها وتعرف هذه باسم الضّرائب النّوعيّة.

رسوم خدمة النّقل الإضافيّة: رسوم خدمة النّقل الإضافيّة التي يتمّ احتسابها نظير نقل حمولة الحاويّة الكاملة إلى منطقة أخرى في محطّة الحاويات لتعقيمها بالتّدخين/ لأي عارض آخر.

رسوم عضويّة بطاقة الائتمان: الرّسوم التي يحصلها البنك المصدر لبطاقة الائتمان لمرّة واحدّة وذلك عند الموافقة على طلب العميل للحصول على البطاقة أولّ مرّة، وتقاضي هذه الرّسوم جائز شرعاً.

رسوم على المبيعات ببطاقة الائتمان: الرّسوم التي يتقاضاها بنك التّاجر عند إيداعه قيمة قسيمة البيع في حساب التّاجر، لذا فإن بنك التّاجر بمجرد التّأكد من صّحة البيانات وخلال فترة ثلاثة أيام من تسلّمه قسيمة البيع، يقوم بإيداع قيمة تلك القسيمة في حساب التّاجر مخصوما منها النّسبة المئويّة المتّفق عليها لصالحه.

الرّسوم والضّرائب وفقاً للقيمة: أيّ رسوم وضرائب تحسب على أساس القيمة. وعدا عن الرّسوم الجمركيّة تعتبر ضريبة القيمة المضافة مثالاً آخر على الضّريبة المحتسبة طبقاً للقيمة والمستخدمة في العديد من الدّول.

الرّسوم والضّرائب: رسوم وضرائب الاستيراد/ رسوم وضرائب التّصدير.

رسوم وضرائب الاستيراد: الرّسوم الجمركيّة وجميع الرّسوم/ الضّرائب الأخرى التي تجبى على/ في ما يتعلّق باستيراد البضائع ولكنّها لا تشمل أيّ مصاريف تنحصر في مبلغ يعادل التّكلفة التّقريبيّة للخدمات المقدّمة/ التي تحصلها الجمارك نيابة عن سلطة وطنيّة أخرى.

رسوم وضرائب التّصدير: الرّسوم الجمركيّة وجميع الرّسوم، الضّرائب/ المصاريف الأخرى التي يتمّ تحصيلها على/ في ما يتعلّق بتصدير البضائع، ولكنّها لا تشمل أيّة مصاريف تنحصر قيمتها في نطاق التّكلفة التّقديريّة للخدمات المقدّمة/ التي تحصلها الجمارك نيابة عن سلطة وطنيّة أخرى.

رسوم وضرائب خاصّة: الرّسوم والضّرائب المحسوبة على أساس آخر غير القيمة. ملاحظة قد تحسب الرّسوم والضّرائب على أساس الوزن الإجماليّ/ الصّافي، الحجم، الطّول/ قوّة الكحول وعدد المواد حسب الحجم.

الرّشوة: رشوه/ مبلغ مالي غير قانوني يقدّم لمشتري تابع لمنظّمة تجاريّة بغيّة الحصول على عمل تجاري، وغالباً ما تعطى الرّشوة كنسبة من عمولة مندوب المبيعات على البيع/ صنف من البضاعة.

رصاص: معدن ذو مركبات بالغة السمّية بالنّسبة للصّحة، وقد خفض استخدامه بصفة عامّة في البنزين والطّلاء ومركبات السّباكة.

رَصَاصَةٌ جُمرُكِيّة: رصاصة يضعها موظّف الجمارك على رأسي الحبل المشدود على غلاف الحمولة (الشّادر) عند دخول الشّاحنة الحدّود، ويستدل على وجودّها على سلامة الحمولة من التّهريب.

الرّصد: عمليّة متواصلةٌ من الجمع المنتظم للبيانات عن مؤشّراتٍ بعينها لتزويد إدارة التّدخّل الإنمائيّ الجاري وأهمّ الأطراف المعنيّة، بمعلومات عمّا أُحرِز من تقدّم، وما تحقّق من أهداف، وما صُرِف من أموال مخصّصة.

رصد الأداء: عمليّة متواصلةٌ قوامها جمع البيانات وتحليلها، بقصد مقارنة تنفيذ المشاريع/ البرامج/ السّياسات بالنّتائج المتوقّعة.

رصيد (بنك): المبلغ الموجودّ في خانة إلى (المبلغ الدّائن) في حساب الزّبون لدى البنك، ويمثّل المبلغ الذي يستطيع سحبه.

الرّصيد الأساسي المستحقّ: الجزء المستحق من المبلغ الأساسي للتّمويل الذي لم يتمّ دفعه من قبل المشتري.

رصيد الحساب: القيمة الصّافيّة لإجماليّ القيود الدّائنة والقيود المدينة المسجّلة في حساب معيّن. وتكون الأرصدة أحدّ ثلاثة أنواع: رصيد صفري يشير إلى تعادل المبالغ الدّائنة والمدينة ·رصيد مدين يشير إلى زيادة إجماليّ المبالغ المدينة على الدّائنة. ·رصيد دائن يشير إلى زيادة المبالغ الدّائنة على المدينة.

الرّصيد الدّائن: الرّصيد الدّائن بشأن معاملات سابقة: مبلغ الرّصيد الدّائن بشأن معاملة/ عمليّة استرداد سابقة يمثّل دفعة سابقة إلى بائع خارجي لشحنة البضائع الحاليّة.

الرّصيد المتاح (بورصة): قيمة صافيّة للأموال في حساب العميل.

رَصيدٌ قائِمٌ للدّين العامّ الدّاخلي: الرّصيد القائم للدّيون المحليّة على الحكومة المركزيّة، ضمن الموازنة العامّة، بموازنات مسّتقلة.

رَصيدٌ قائِمٌ مِنَ المُتعاقَد عَلَيْه: قيمة القرض المالي غير المسدّد، الذي تعاقدت عليه الحكومة مع جهة خارجيّة.

رَصيدٌ قائِمٌ من المَسْحوب: المبلغ الماليّة المسحوبة من أصل القرض المتعاقد عليه وغير المسدّدة.

رَصيدٌ قائم: القروض المتعاقد عليها بين الحكومة وجهات خارجيّة، مطروحا منها الأقساط المدفوعة.

رصيد مُسْتَحقّ: الرّصيد النّاجم عن تسجيل جميع العمليات المبرمة العالقة في الحساب والمتّفق على اعتبارها ممكنة الضّبط في الحساب.

الرّضا: المراد بالرّضا: ارتياح النّفس وانبساطها عن عمل ترغب فيه.

رضا العميل: مدى تطابق الأداء المدرك للمنتج مع تطلعات المشتري، فإذا كان الأداء دونها لم يكن العميل راضياً، أما كان الأداء يطابقها/ يتجاوزها فقد تحقّق رضا العميل.

رطل: وحدّة وزن.

الرّعايّة: شكل من أشكال التّرويج الدّعائي والذي فيه يتمّ تقديم التّمويل أما لحدّث رياضيّ/ ثقافي/ اجتماعيّ، في مقابل عرضٍ بارز لأسم الشّركة الرّاعيّة/ اسم العلامة التّجاريّة..

الرّعايّة الحكوميّة (الصّفة الرّسميّة): يحظى التّعداد بالرّعايّة الحكوميّة من النّاحيّة القانونيّة والماليّة والإداريّة، فعادة ما يستند التّعداد على أساس قانوني يتمثّل في مرسوم/ قرار يحدّد الحقوق والواجبات لكلّ من الأفراد والقائمين على التّعداد.

الرّعايّة والعنايّة الشّخصيتان: تشمل الأنشطة اللازمة للفرد في ما يتعلّق بالاحتياجات البيولوجيّة: النّوم، والأكل، إلى آخره، القيام بالرّعايّة الشّخصيّة والصّحيّة والعنايّة الخاصّة/ تلقي هذا النّوع من الرّعايّة.

الرّغبات: الشّكل التي تتّخذه الرّغبات الإنسانيّة حسبما تكونها البيئة الحضاريّة والشّخصيات الفرديّة.

الرّغبة الإنسانيّة: تتشكل حاجة الإنسان طبقاً للمجتمع والشّخصيّة الفرديّة.

رَفُّ رُخام: رف مصنوع من الرّخام من أجل وضع نصيات الجبنة عليه، ومن ثمّ بيعها.

رَفٌّ زُجاجيّ: رف مصنوع من الزّجاج، يستعمله باعة الألبان من أجل وضع (مرتبانات) السّمنة عليه ومن ثمّ بيعها.

رِفْقَةٌ جُمرُكيّة: مرافقة أحدّ موظفي الجمارك حمولة معيّنة من مركز جمركي حدّودي إلى أحدّ المراكز الدّاخليّة للجمارك/ إلى مركز حدّودي آخر للمحافظة عليها من التّهريب.

الرّقاب: أحدّ مصارف الزّكاة ويقصد بها العبيد المملوكون يعطون من الزّكاة لتحرير رقابهم وعتق أنفسهم، ويشمل أيضاً تحرير الأسرى المسلمين.

الرّقابة: القدرة على التّحكّم في السّياسات الماليّة والتّشغيليّة للأنشطة الاقتصاديّة وذلك للحصول على منافع منها.

رقابة إداريّة: فحص لفاعليّة وكفاءة الأساليب والممارسات الإداريّة للوحدّة الخاضعة للرّقابة.

الرّقابة الاحترازيّة الكلّيّة: من أساليب الرّقابة البنكيّة التي تركز على المخاطر النّظاميّة العامّة والمشتركة بين جميع المصارف.

الرّقابة الاحترازيّة لكلّ مصرف/ بنك: ترتكز على تقييم الأوضاع الماليّة والتّشغيليّة لكلّ بنك على حدّة، ومراقبة مدى تقيّد البنك بالقوانين والتّعليمات النّافذة.

الرّقابة الاستراتيجيّة: التّأكد من تطابق الاستراتيجيّة الأساسيّة للشّركة مع الفرص ونقاط القوّة لديها.

الرّقابة الاقتصاديّة ورقابة الحاسوب: رقابة تهدف إلى التّأكد من حسن إدارة واستخدام شبكة ونظم الحاسوب ورفع قيمة وكفاءة مخرجاته ومدى تناسبها مع تكلفة مدخلاته لضمان تحقّيق أكبر قدر من الكفايّة والفعّاليّة والاقتصاديّة في التّشغيل.

رقابة الالتزام: أسلوب رقابي يهدف إلى التّحقّق من مدى الالتّزام بالقواعد والقوانين والقرارات وأيّة إجراءات أخرى ساريّة المفعول ومدى توافق التّنفيذ مع ما هو مخطّط.

الرّقابة التّسويقيّة: عمليّة قياس وتقييم الاستراتيجيات والخطط التّسويقيّة، واتّخاذ الإجراءات التّصحيحيّة لضمان تحقّيق الأهداف التّسويقيّة.

الرّقابة الجمركيّة: الإجراءات التي تطبقها الجمارك لضمان الالتّزام بقانون الجمارك.

الرّقابة المبنيّة على المخاطر: منهجيّة خاصّة بالسّلطات الرّقابيّة، تعتمد على تحليل المخاطر وتقييمها بشكل مستمر وتشارك فيها الرّقابة المكتبيّة والرّقابة الميدانيّة.

الرّقابة المستندة إلى التّدقيق: الإجراءات التي تطمئن بموجبها الجمارك إلى دقّة وصحة الإقرارات من خلال فحص السّجلات والدّفاتر وأنظمة العمل والبيانات التّجاريّة التي يحتفظ بها الأشخاصّ ذوي العلاقة.

الرّقابة المشتركة: المشاركة التّعاقديّة المتّفق عليها للرّقابة على النّشاط الاقتصاديّ.

الرّقابة المكتبيّة: من التّقنيات الأساسيّة في عمل السّلطات الرّقابيّة. تهدف إلى متابعة أوضاع المصارف بشكل مستمر من خلال التّقارير الدّوريّة المرسلة بما فيها مدى التّقيّد بالقوانين والأنظمة. تتولى متابعة الملاحظات الواردة في تقارير الرّقابة الميدانيّة.

رقابة الموازنة: رقابة الموازنات التّقديريّة بغرض مقارنة النّتائج الماليّة الفعليّة بتلك المخطّطة لمعرفة مدى دقّة النّتائج.

الرّقابة الموحدّة: ممارسة الرّقابة على أساس مجمع بهدف التّأكّد من مدى كفايّة الإمكانات الماليّة وغير الماليّة للحدّ من المخاطر التي يتعرّض لها البنك والمؤسّسات البنكيّة والماليّة وغير الماليّة التّابعة له.

الرّقابة الميدانيّة: من التّقنيات الأساسيّة في عمل السّلطات الرّقابيّة، تهدف إلى إجراء دراسات ميدانيّة شاملة/ محدّدة لأوضاع المؤسّسة في تاريخ معيّن. من خلال القيام بالفحوصات الضّروريّة اللازمة لعمليّة المراجعة.

رقابة تقليديّة: الرّقابة الماليّة التي تهتّم بمراقبة جانب المشروعيّة والجانب الحسابي في العمليات والبيانات الماليّة الخاضعة للرّقابة.

رقابة داخليّة: مجموعة أساليب وإجراءات تستخدم لتطوير كفاءة التّنظيم وتشجيع قبول السّياسات والإجراءات السّليمة في الهيأة ولفحص مدى صّحة معلومات الإدارة فيها ولحمايّة موجوّداتها والتّقليل من أخطّائها.

رقابة شاملة: رقابة ماليّة شاملة تتضمّن ممارسة الرّقابة الماليّة التّقليديّة (المشروعيّة والمحاسبيّة) ورقابة الأداء في نفس الوقت.

رقابة عقود: التّحقّق من سلامة ونظاميّة بنود العقد وفقا للتشريعات النّافذة والتّزام المتعاقدين بشروط العقد.

رقابة على الأداء: تقويم الأنشطة هيأة ما للتحقّق مما إذا كانت مواردها قد أديرت بالصّورة التي روعت فيها جوّانب التّوفير والكفاءة والفعّاليّة ومن أن متطلّبات المساءلة قد تمّت الاستجابة إليها بصورة معقولة.

رقابة على التّوفير (الاقتصاد): عنصر من عناصر رقابة الأداء. وتهتّم بتقليل تكلفة الموارد المملوكة/ المستخدمة إلى أدنى مستوى ممكن مع أخذ النّوعيّة/ الجوّدة المناسبة بعين الاعتبار.

الرّقابة على الحدّود: عمليّة مراقبة المجموعات البنكيّة التي لديها تواجد وعمليات في بلدان أخرى.

رقابة على الفعّاليّة: عنصر من عناصر رقابة الأداء. وتهتّم بتحدّيد العلاقة ما بين النّتائج المستهدفة والنّتائج الفعليّة للمشروعات والبرامج والنّشاطات الأخرى، أيّ أنّها تهتّم بتحدّيد كم هو مستوى النّجاح الذي بلغته المخرجات من السّلع والخدمات/ النّتائج الأخرى في تحقّيق أهداف السّياسة وغايات العمليات والنّتائج المستهدفة الأخرى.

رقابة على الكفاءة: عنصر من عناصر رقابة الأداء وتهتّم بمراقبة العلاقة ما بين المخرجات من السّلع والخدمات (/ غيرها من النّتائج الأخرى) والموارد التي استخدمت من أجل إنتاجها، كما تهتّم بتحدّيد ما هو مدى تحقّق الحدّ الأقصى من المخرج بالنّسبة لمدخل معيّن/ ما هو مدى استخدام الحدّ الأدنى من المدخل للوصول إلى تحقّيق مخرج معيّن.

رقابة على المشروعيّة: الرّقابة التي تهتّم بالتّحقّق من مطابقة جميع العمليات الماليّة للقانون بمعناه العامّ بدءا من الدّستور وحتى التّعاميم الإداريّة.

رقابة على طريق معالجة: فحص ومراجعة مدخلات ومخرجات جهاز الحاسوب للتأكد من أن تشغيل البيانات آليا قد تمّ وفقا للمعايير والتّطبيقات المتّفق عليها.

رقابة على فعّاليّة التّكاليف: الرّقابة التي تهتّم بتحليل منافع نفقة معيّنة لتحدّيد ما إذا كان من الممكن استخدام تلك النّفقة بصورة أكثر فعّاليّة/ ما إذا كان من الممكن الحصول على نفس تلك المنافع ولكن بنفقة أقلّ. فهي تهتّم باختيار جوّانب معيّنة من النّشاط والعمليات في الجهة الخاضعة للرّقابة لتقوم بفحصها وتركيز اهتمامها عليها/ تقوم بانتقاء نسبة معيّنة من مجموعات المستندات على شكل عينات معبرة عن مختلف أوجه النّشاط/ العمليات من أجل فحصها من الجهة الخاضعة للرّقابة بالصّورة التي ينطلق فيها هذا الانتقاء من معايير ومؤشّرات تعتمد على مستوى الرّقابة الدّاخليّة/ الأهميّة النّسبيّة/ القيميّة للعمليات/ نتائج للملاحظات التي تمّ اكتشافها في المرات السّابقة/ غير ذلك.

رقابة على كفاءة التّنظيم: عنصر هام من عناصر الرّقابة الماليّة على الكفاءة، وتركز اهتمامها على دراسة وتقويم مدى سلامة التّنظيم الذي تتضمّنه القواعد القانونيّة النّافذة لدى الجهات المشمولة بالرّقابة الماليّة، فضلا عن دراسة وتقويم نظم الرّقابة الدّاخليّة فيها بجانبيها الإداري والمالي.

رقابة على كفاءة سير العمليات الماليّة: عنصر من عناصر رقابة الأداء. وتهتّم بتحدّيد العلاقة ما بين النّتائج المستهدفة والنّتائج الفعليّة للمشروعات والبرامج والنّشاطات الأخرى، أيّ أنّها تهتّم بتحدّيد كم هو مستوى النّجاح الذي بلغته المخرجات من السّلع والخدمات/ النّتائج الأخرى في تحقّيق أهداف السّياسة وغايات العمليات والنّتائج المستهدفة الأخرى.

الرّقابة على مردود الأموال: راجع رقابة الأداء.

الرّقابة عن طريق الموازنات (الميزانيات التّقديريّة): توضّح عمليّة الرّقابة الموازنات والخطّط والسّياسة التي تحدّد بموجبها المسؤوليات عن طريق الموازنات وتنسق العمليات بواسطة لجنة الموازنة والبيانات التّشغيليّة وتقارير الأعمال التي تقدّمها الأقسام المختلفة.

رقابة لاحقة: الرّقابة التي تتمّ بعد تنفيذ العمليات الماليّة وتعتبر بذلك الأسلوب الأساسي الذي تمارس بموجبه الرّقابة الماليّة الخارجيّة وذلك أيا كان شكل النّظام الرّقابي الذي يتخذه جهاز الرّقابة سواء أكان قضائيا/ إداريا.

رقابة ماليّة: تبدو الرّقابة الماليّة الحكوميّة في شكل رقابة ماليّة خارجيّة تقوم بها هيأة عليا مستقلة عن الجهات الخاضعة للرّقابة التي تكون عادة من الهيآت التي يتصل عملها بالمال العامّ وفي إطار ما يحدّده القانون من اختصاص لتلك الهيأة، بحيث تتحقّق هذه الهيأة في ما إذا كان التّنفيذ مطابقا للتوجيه الصّادر عن السّلطات العليا التي تملك مساءلة تلك الجهات من جوّانب المشروعيّة والملاءمة والدقّة الحسابيّة والكفاءة والفعّاليّة والتّوفير، وتقوم بفحص العمليات الماليّة في تلك الجهات وتحليل البيانات والتّفتيش وكشف المخالفات والانحرافات والتّحقّيق فيها وفرض المسؤوليّة والمطابقة باتّخاذ الإجراءات التّصحيحيّة وباسترداد الأموال الضّائعة للرّقابة الماليّة.

رقابة ماليّة بالعينات: الرّقابة التي تعتمد على فحص جزء من العمليات والبيانات الماليّة/ غيرها يتمّ اختياره من مجموعة محدّدة منها بحيث يعكس ذلك الجزء (العيّنة)./ يساعد على تحدّيد، مدى سلامة ودقّة/ مشروعيّة المجموعة التي تمّ انتقاؤه منها بكاملها. (راجع: الرّقابة الانتقائيّة أيضا).

رقابة ماليّة داخليّة: رقابة ماليّة تتضمّن تقويم مدى كفاءة نظم رقابة الإدارة وصّحة عملياتها الماليّة تقوم بها وحدّة إداريّة داخل الهيأة بصفة مستمرّة، وهي جزء من الرّقابة الدّاخليّة فيها وترفع تقاريرها مباشرة إلى الإدارة العليا في الهيأة (راجع: رقابة ماليّة أيضا).

رقابة ماليّة منسقة: تنسيق بين القائمين بالرّقابة الماليّة لمنع التّكرار والازدواجيّة في العمليات الرّقابيّة.

رقابة مرافقة (مزامنة): الرّقابة التي تتمّ مصاحبة للتنفيذ ومزامنة له، بحيث تؤدّي إلى اكتشاف الخطأ/ الانحراف خلال فترة قصيرة من حدّوثه وتسهم بذلك في تداركه ومعالجته وعدم استمراره، وتأخذ هذه الرّقابة، في التّطبيق العملي، شكل التّفتيش/ متابعة تنفيذ العمليات الماليّة كالتّفتيش على سير العمليات المستودعيّة ومتابعة تنفيذ العقود من النّواحي القانونيّة والماليّة والماديّة.

رقابة مسار العمليات: التي يمكن، من خلالها، اقتفاء اثر المعلومات في دورة سير العمليات الماليّة داخل نظام الإدارة والرّقابة الدّاخليّة في الهيأة الخاضعة للرّقابة.

رقابة مسبقة: تمثّل الرّقابة المسبقة نوعا من رقابة المشروعيّة والملاءمة على المعاملات والتّصرّفات الماليّة وذلك قبل إصدار القرار الخاصّ بالتّصرّف المالي/ قبل تنفيذه وقبل إبرام العقد/ قبل تنفيذه وذلك للحيلولة دون الوقوع في المخالفات والأخطاء والإسراف بقدر الإمكان من جهة وقبل ترتب الالتّزام على الجهة المصدّرة للتصرّف/ المبرمة للعقد من جهة أخرى.

رقابة مستنديّة: فحص المستندات التي تعزز صّحة القيد الذي تمّ إثباته في الدّفاتر والسّجلات.

رقابة نظاميّة: الرّقابة الماليّة التي تقترب في مفهومها من مفهوم الرّقابة الماليّة البحتة وتركز اهتمامها على جانب المشروعيّة بوجه خاصّ.

الرِّقَة: الدّراهم المضروبة من الفضّة، وفي الحدّيث الشّريف: (وفي الرِّقَةِ ربع العشر.) رواه البخاري.

رقم (لجنة الإجراءات الموحدّة لتعريف الأوراق الماليّة): يعدّ بمثابة رقم تعريف فريد يخصّص لإصدار سهم/ سند لتسهيل عمليات المقاصة. ويُدار نظام التّرقيم من قبل (لجنة الإجراءات) الموحدّة لتعريف الأوراق الماليّة.

رقمُ التّشْغيلَة: رموز بالأحرف والأرقام لتمييز الدّفعات الإنتاجيّة المختلفة.

رقْمُ التّعرفَة: رقم الصّنف التّجاري المصنف لدى وزارة التّجارة والصّناعة/ دائرة الجمارك.

رقْمُ الحِساب: الرّقم الخاصّ الذي تتمّ من خلاله المعاملات الماليّة للشخص (العميل).

الرّقم القياسي: يعرف الرّقم القياسي بأنّه رقم نسبي يقيس التّغيّر في ظاهرة واحدّة/ أكثر، ويتمّ الحصول عليه بنسبة قيمة الظّاهرة في فترة المقارنة إلى قيمتها في فترة الأساس.

الرّقم القياسي الأمثل لفيشر (السّعر): المتوسّط الهندسي لرقمي باش ولاسبير القياسيّة للأسعار.

الرّقم القياسي البسيط للأسعار (مناسيب الأسعار): يحسب الرّقم القياسي البسيط للأسعار بقسمة مجموع أسعار السّلع الدّاخلة في تركيبه في فترة المقارنة على مجموع أسعار نفس السّلع في فترة الأساس ثمّ يضرب ناتج القسمة في 100.

الرّقم القياسي المرجّح للأسعار: لتلافي عيوب الرّقم القياسي البسيط والذي يعطي أهميّة متساويّة للسّلع الدّاخلة في تركيب الرّقم القياسي فإنّه يتمّ إعداد أرقام قياسيّة مرجّحة بحيث يتمّ ترجيح السّلع الدّاخلة في تركيبة الرّقم القياسيّة بأهميتها النّسبيّة) الوزن (ففي حالة الرّقم القياسي لأسعار المستهلكين فإنّه يتمّ ترجيح السّلع الدّاخلة في تركيبة هذا الرّقم بأهميتها لنسبيّة في سلة الإنفاق السّلعي للأسر، ويكون مصدر هذه الأوزان مسح نفقات ودخل الأسرة، وهناك عدّة أنواع من الأرقام القياسيّة.

الرّقم القياسي لأسعار الإنتاج: مؤشّر يقيس التّغيّرات التي تطرأ على أسعار السّلع المنتجة في فترة المقارنة منسوبة إلى أسعارها في فترة الأساس.

الرّقم القياسي لأسعار الجملة: الرّقم الذي يقيس متوسّط التّغيّرات في أسعار السّلع والخدمات المباعة في الأسواق الأوليّة للبلد.

الرّقم القياسي لأسعار الصّادرات: مؤشّر يقيس التّغيّرات التي تطرأ على أسعار السّلع المصدّرة للخارج في فترة المقارنة منسوبة إلى أسعارها في فترة الأساس.

الرّقم القياسي لأسعار العقارات: أداة إحصائيّة لقياس التّغيّر النّسبي في أسعار العقارات بين فترتين زمنيتين.

الرّقم القياسي لأسعار المستهلك: وسيلة إحصائيّة لقياس التّغيّرات في أسعار السّلع والخدمات ضمن سلة المستهلك بين فترة زمنيّة تسمّي فترة المقارنة وأخرى تسمّى فترة الأساس. ولحسابه يتمّ اعتماد المتوسّط الحسابي المرجّح لقيم التّغيّر في أسعار سلة من السّلع والخدمات تدعى بسلة الرّقم القياسي ما بين فترتين زمنيتين.

الرّقم القياسي لأسعار الواردات: مؤشّر يقيس التّغيّرات التي تطرأ على أسعار السّلع المستوردة من الخارج في فترة المقارنة منسوبة إلى أسعارها في فترة الأساس.

الرّقم القياسي لتكلفة المعيشة: مقياس إحصائي للتغيّرات في أسعار سلة سوق ثابتة من السّلع والخدمات.

الرّقم القياسي للأسعار مواد البناء: مؤشّر يقيس التّغيّرات التي تطرأ على أسعار مواد البناء في فترة المقارنة منسوبة إلى أسعارها في فترة الأساس.

الرّقم القياسي للأسعار: وسيلة إحصائيّة لقياس التّغيّرات الحاصلة على أسعار السّلع والخدمات بين فترتين زمنيتين.

الرّقم القياسي لمتوسّط قيمة الوحدّة: نوع من المؤشّرات السّعريّة للتّجارة الخارجيّة يوضح فقط العلاقة بين القيم لفترة المقارنة مع القيم لفترة الأساس.

رقم قياسي غير مرجّح: لا يعتمد على الأهميّة النّسبيّة لعناصره.

رقم قياسي كلّي: أحدّ المستدلات المعبرة عن تطوّر ظاهرة معيّنة.

رقم قياسي مركب: رقم استدلالي لعدة أرقام استدلاليّة أخرى.

الرّقمنة: الرّقمنة من أهم انجازات التّكنولوجيا الرّقميّة للمعلومات وتعني إسقاط الحواجز الفاصلة بين أنساق الرّموز المختلفة من نصوص وأصوات وأنغام وصور ثابتة ومتحركة، وتحويل هذه الأنساق إلى سلاسل رقميّة قوامها الصّفر والواحدّ، حتى تتواءم مع نظام الإعداد الثّنائي أساس عمل الكمبيوتر.

رَقيبٌ جُمركِيٌّ: موظّف من دائرة الجمارك، يرافق الشّاحنات المطلوبة للمعاينة الجمركيّة.

الرّكاز: المال المدفون تحت الأرض. فكل ما يستخرج من الأرض من خامات، وكذلك الثّروة المنجميّة الرّكاز يسمّى ركازا.

رِكاز (فقه): يطلق الرّكازُ في اللغة على المال المدفون إمّا بفعل آدمي كالكنز، وإما بفعل إلهي كالمعدّن. وقد اختلف الفقهاء في حقّيقة الرّكاز على قولين: (أحدّهما) لجمهور الفقهاء من الشّافعيّة والمالكيّة والحنابلة وهو أنه المال المدفون في الجاهليّة. (الثّاني) للحنفيّة وهو أنه المال المركوز في الأرض، مخلوقًا كان/ موضوعًا فيها، فيعمّ المعدّن الخلقي والكنز المدفون.

ركوب المخاطر/ مجازفة: نظريّة الاقتصاديّ (كنايت) التي تبرّر الرّبح بتعرض المقاول لمجموعة من المخاطر.

الرّكود: تباطؤ حركة الأسواق بشكل كبير لكن ليس كما في الكساد، نتيجة ارتفاع الإنتاج وانخفاض القدرة الشّرائيّة، وفيه ينخفض النّاتج الإجماليّ المحلّي وتنخفض قيمة العملة.

رُكود (تجارة): ندرة حركة البيع والشّراء لمدّة زمنيّة طويلة نسبيا في القطاعات التّجاريّة كافة.

ركود (سوق مالي، اقتصاد): الحالة النّفسيّة للمستثمر عندما يعتقد بأن وضع ورقة ماليّة معيّنة/ قطاع معيّن/ السّوق بأكمله في حالة تراجع/ ركود (هبوط).. أما عند الاقتصاديّين فالرّكود هو حالة اقتصاديّة يواجه فيها الاقتصاد معدّلات تضخّم مرتفعة نسبيا ونموا قليلا/

منعدما وبطالة مرتفعة. يشير هذا التعبير إلى مستوى سلبي من النّمو الاقتصاديّ يعرف بالانكماش الاقتصاديّ.

الرّكود الاقتصاديّ: حالة من الرّكود تظهر في النّاتج القوميّ الإجماليّ وهي انخفاض في النّشاط الاقتصاديّ على مدى ربعي سنة متتاليين على الأقلّ.

ركود تضخّمي: وضع يجمع بين الرّكود وارتفاع الأسعار.

ركود وتضخّم: تعبير يشير إلى مشاكل الرّكود والتّضخّم المزدوجة، ولم تظهر هاتان المشكلتان معا من قبل، وإنما ظهرت واحدّة منهما/ الأخرى، ولا يوجد حلّ لهذه المشكّلة في سياسة كينز.

رمز السّهم: رمز فريد ومميّز، يستخدم الحروف، ويتمّ إعطائه لجميع الأوراق الماليّة التي يتمّ تداولها في سوق نيويورك والسّوق الأمريكي وسوق ناسداك. وتستخدم هذه الرّموز في تعريف الشّركات المتداولة.

رِهان: عقد يلتزم فيه شخص بأن يدفع مبلغا من المال/ شيئا آخر يتّفق عليه، لمن يفوز بتحقّيق الهدف المعيّن في العقد.

الرّهن (لغة وشرعا): لغة: أصل يدلّ على ثبات شيء يمسك بحقّ/ غيره. وهو إما يدلّ على الثّبوت والدّوام، يقال: ماء راهن أيّ راكد، وحالة راهنة أيّ ثابتة/ يدلّ على الحبس واللزوم، قال الله تعالى (كلّ نفس بما كسبت رهينة) أيّ محبوسة. اصطلاحا: يطلق الفقهاء الرّهن على أمرين: على عقد الرّهن، وعلى الشّيء المرهون نفسه.

الرّهن (معاملة): ويعني نقل حقّ التّصرّف في ملكيّة أصل ما بهدف تأمين رد قيمة الدّين/ القرض، ولكن تبقى ملكيّة الأصل لصاحبه/ الشّخص المفترض، ولكن إذا فشل المدين في رد الدّين/ القرض يجوّز للمقرض بيع الأصل لتحصيل مستحقّاته، لذلك فالرّهن يكون للأصول الثّابتة والممتلكات ذات الطّبيعة المعمرّة.

الرّهن التّجاري: مطالبة قانونيّة من قبل طرف لرهن عقار طرف آخر كضمان لتقديم تمويل، ويجب أن يدفع الرّهن عند بيع العقار.

الرّهن الدّائن: الدّين الطّويل الأجل الذي يملك الدّائن فيه أولويّة مضمونة لحقّه في المطالبة في واحد/ أكثر من أصول وموجوّدات المدين. وهذا الرّهن يعطي صاحبه، الدّائن، حقّ بيع الأصول/ الموجوّدات المرهونة إجباريا من خلال نزع ملكيّة الرّهينة إذ لم يدفع دين الرّهن في ميعاده محدّد.

الرّهن العادل: في حالة الرّهن العادل يتمّ تسليم مستندات الملكيّة للجهة الدّائنة بواسطة المدين بدون تحويل الملكيّة القانونيّة للأصل أيّ تظلّ الملكيّة لصاحب الأصل/ المدين وإذا فشل المدين في رد الدّين يمكن للدائن أن يبيع الأصل بعد أخذ الإذن من المحكمة.

الرّهن العقاري: يقصد به حقّ الضّمان في عقار ما، يُعطى كضمان لسداد أحدّ القروض.

رهن عقاري للوحدّة السّكنيّة: قرض يُمكّن المقترض سواءً كان فرداً/ مؤسّسة من أن يقترض نقوداً ليشتري منزلًا/ أيّ عقار آخر، وتكون ملكيته لهذا العقار ضماناً للقرض، أيّ أنه في حال عجزه عن سداد القرض فإن من حقّ المُقرض اتّخاذ الإجراءات الكفيلة بتملكه لهذا العقار، وبصورة أخرى فإن العقار يبقى مرهوناً حتى يتمّ سداد القرض ولذلك يسمّى المُقرِض مرتهنًا.

رَهْنِيّة: ما يدفعه المشتري مقابل إعادة العبوات الفارغة من السّلع (مثل المشروبات الغازيّة وأسطوانات الغاز).

رُهُونات: ضمان يتمّ تقديمه للجهة الدّائنة من المدين مقابل تسهيل مالي ليحفظ حقّ الدّائن، وغالبا ما تكون قيمة الرّهن أكبر من قيمة الرّهن أكبر من قيمة الدّين ويمنع التّصرّف بالمرهون لحين الانتهاء من سداد.

روابط صناعيّة: بين مختلف الصّناعات.

الرّواتب والأجوّر: كافة المدفوعات النقديّة التي تُدفع بصورة دوريّة من قبل المنشأة للمشتغلين لديها مقابل ساعات العمل العاديّة وما يعطى له من علاوات ثابتة قبل إجراء أيّ استقطاعات من قِبل صاحب العمل في ما يتعلّق بالضّرائب، والمسهمات من العاملين في الضّمان الاجتماعيّ وأنظمة التّقاعد، وأقساط التّأمين على الحياة، والرّسوم النّقابيّة وغيرها من الالتّزامات للموظّفين.

رَواجٌ اقتصاديّ: ازدهار الإقبال على شراء السّلع نتيجة لانخفاض أسعارها وارتفاع دخل الفرد في المقابل.

رؤوس الأموال/ رساميل: الموارد المختلفة التي يمكن استخدامها في العمليّة الإنتاجيّة لغرض تحسين إنتاجيّة العمل ويتأتى رأس المال من تراكم فائض عمل سابق.

رؤوس الأموال المتجوّلة: حركة رأس المال على المدى القصير من دولة لأخرى بحثاً عن أسعار فائدة أعلى/ غالباً بحثاً عن الأمان لرأس المال بغض النّظر عن أسعار الفائدة. وقد يكون لحركات رؤوس الأموال هذه تأثيرات مزعجة جداً على ميزان مدفوعات الدّولة المعنيّة في ما يتعلّق بالحساب الرّأسمالي وبالتّالي تؤثّر على احتياطاتها.

الرّي: تزويد الأرض عن قصد بمياه غير مياه الأمطار، بغرض تحسين المراعي/ إنتاج المحاصيل.

الرّي السّطحي: يشير إلى نظام لتغطيّة الأرض جزئيا/ كلّيا بالمياه لأغراض الرّي، وهناك أنواع مختلفة بما فيها الغمر بالأحواض/ الدّواليب/ القنوات المفتوحة/ بوضع بربيع بجانب المحصول بغض النّظر عن مصدر المياه.

الرّي بالتّنقيط: نظام يتمّ فيه توزيع المياه تحت ضغط منخفض من خلال شبكة الأنابيب في نمط مسبق التّحدّيد يتمّ فيه إطلاق كميّة صغيرة لكلّ نبات حيث تنبعث المياه ببطء على سطح التّربة. وهذه الطّريقة من الرّي تؤدّي إلى زيادة الإنتاج بالتّحكّم بإضافة الأسمدّة والمياه إلى النّباتات مباشرة، وتقلل من نمو الأعشاب الضّارة، كما توفّر من كميّة المياه المستخدمة في عمليّة الرّي.

الرّي بالرّش: ريّ النّباتات بشكل رذاذ ناتج عن اندفاع المياه من خلال إلى شبكات الأنابيب التي تتحرّك خلالها المياه عبر فتحات الرّشاش تحت ضغط معيّن يتمّ توليده على شكل قطرات أشبه بقطرات المطر لتغطي جميع المساحة بالماء، ويستخدم غالباً في ريّ المحاصيل الحقّليّة كالقمح والشّعير والبرسيم.

الرّي بالنّضح: يقصد به استخدام الآلات والمعدّات وما في حكم ذلك في سقي الزّرع، أيّ رفع الماء بأيّ وسيلة.

الرّياح: الحركة العموديّة للهواء ما بين مكانين مختلفين في الضّغط الجوّي.

ريادة الأعمال: عمليّة تقوم بها الشّركة/ شخص باختيار فكرة معيّنة وتحويلها إلى مشروع تجاري مع توفير الموارد الضّروريّة لها، ومُتحمّلاً المخاطر في سبيل تحقّيق الأرباح.

ريع السّهم: تقيس هذه النّسبة العلاقة بين عوائد السّهم الموزّعة والقيمة السّوقيّة له. ويتمّ استخراجها كما يلي: التّوزيعات النقديّة للسّهم الواحدّ ÷ سعر إغلاق السّهم.

الرّيف: يتمّ تعريف المناطق الرّيفيّة وفق ما تحدّده كلّ دولة حسب المعايير التي تراها.

رينسيس ليكرت Likert, R: رائد علم تقنيّة محاسبة الموارد البشريّة، التي حاولت رصد قيمة تحفيز الشّركة للموظّفين تماماً مثلما تراقب المحاسبة التّقليديّة للموارد الماليّة. فعلى سبيل المثال، إذا ساهم التّحسن في معنويات الإدارة في خفض نسبة الغياب بنسبة خمسون بالمئة، فيمكن أن تقدّر الوفورات في التّكاليف وتسجيلها.

رئيس الأسرة: الشّخص الذي تتّخذه الأسرة رئيساً لها من بين أفراد الأسرة الذين يقيمون معها وعادةً ما يكون هو المسؤول عن اتّخاذ القرارات في الشّؤون الأسريّة ولا يقل عمره عن 15 سنة.

رئيس الامتثال: مدير مستقل يتولّى مهمّة التّأكد من تقيّد البنك بالقوانين والأنظمة والتّعليمات المرعيّة الإجراء.

الرّئيس التّنفيذي: يمثّل أعلى سلطة تنفيذيّة في البنك.

رئيس وحدة التّدقيق الدّاخلي: مدير مسّتقل يتولّى إدارة نشاط التّدقيق الدّاخلي.

زاهد في العمل: الفرد (16سنة فأكثر) القادر على العمل ولكنه غير مرتبط به لعدم رغبته فيه.

زاويّة ارتفاع: ارتفاع زاويّ للشمس في السّماء مَقيس من الأفقيّ.

زاويّة السّاعة: وَحدّة قياس الوقت بدلالة الزّاويّة: تقابل كلّ ساعة خمسَ عشرةَ درجة.

زاويّة الميَلان الشّمسيّ: الزّاويّة التي يصنعُها الإشعاعُ الشّمسيّ السّاقطُ على سطح الأرض مع دائرة خطّ الاستواء. وتتفاوت قيمةُ هذه الزّاويّة بيْن (-23.45°) و(+23.45°).

الزّائر الدّاخلي: أيّ شخص مقيّم في الدّولة ويسافر إلى منطقة أخرى داخلها وخارج بيئته المعتادة/ قادم إليها من الخارج ويقيم فيها بصورة متّصلة لفترة لا تتجاوز العامّ بغرض التّرفيه/ العمل/ لأي غرض آخر بخلاف الأنشطة التي يتلقون أجرا للقيام بها.

الزّائر الدّولي: أيّ شخص يسافر لبلد آخر غير بلد إقامته وخارج بيئته المعتادة ويقيم فيه بصورة متّصلة لفترة لا تتجاوز العامّ للترفيه/ العمل/ لأي غرض آخر بخلاف الأنشطة التي يتلقى أجرا للقيام بها.

الزّائر المحلّي: الشّخص المقيّم في دولة ما ويسافر إلى مكان داخل الدّولة وخارج بيئته المعتادة ويقيم فيه بصورة متّصلة لمدّة لا تتجاوز العامّ للترفيه/ العمل/ أيّ غرض آخر بخلاف الأنشطة التي يتلقى أجرا للقيام بها.

الزّائر: أيّ شخص يسافر إلى مكان خارج بيئته المعتادة لمدّة لا تزيد عن العامّ، ولا يكون غرضه الأساسيّ من الزّيارة هو ممارسة أيّ نشاط يدّر له دخلا في المنطقة/ المكان الذي يقوم بزيارته.

زبون دائم: الشّخص الذي يتردّد على المتجر/ مكان الخدمة، بشكل مستمر.

زبون طياري: الشّخص الذي لا يتردّد على المتجر/ محل الخدمة دائما وباستمرار.

الزّراعة المبعثرة: تشمل النّباتات والأشجار المبعثرة/ المنعزلة بدرجة تحوّل دون تحدّيد مجموع المساحة المشغولة، وعند تحدّيد المساحة التي تغطيها الأشجار المبعثرة، يتمّ تحويل مجموع أعداد الأشجار إلى مساحات عن طريق تخصّيص مساحة معياريّة لكلّ شجرة.

الزّراعة المتنقّلة: طريقة لاستخدام الأرض، فتزرع مساحة معيّنة من الأرض لبضع سنوات ثمّ تهجر لفترة تكفي لاستعادة خصبها بالنّمو النّباتي الطّبيعي، ثمّ تعاد زراعتها.

الزّراعة المحميّة: الأرض المغطاة بغطاء واقي من الزّجاج/ البلاستيك/ أيّ مادة أخرى وذلك بهدف حمايّة النّباتات من العوامل الخارجيّة مثل) الضّوء، ودرجة الحرارة، والهواء، والرّطوبة النّسبيّة (وتهيئة البيئة المناسبة لنمو العديد من أصناف النّباتات على مدار العام، ويستخدم هذا الأسلوب غالبا في زراعة الخضراوات وأزهار القطف المحميّة.

الزّراعة المكثّفة: تشمل النّباتات والأشجار المزروعة والشّجيرات بصورة منتظّمة ومنهجيّة كما في البستان، أيضا النّباتات والأشجار التي تكون شكلاً غير منتظم ولكن تكون كثيفة بدرجة تكفي لاعتبارها بستان تعتبر مزرعة شجريّة مكثّفة.

الزّراعة المكشوفة: الأراضِ المزروعة بمختلف المحاصيل الزّراعيّة مباشرة، والتي لا يحول بينها وبين العوامل الجوّيّة المختلفة أيّ حائل.

زراعة بعليّة: أيّ لا يسقيها إلاّ المطر. تقول العرب: استبعل المكان: صار بعلا أيّ لا يسقيه إلاّ المطر، وهو العذي أيضا. ونقول: أرض استبعاليّة تعتمد على المطر لا على الرّي.

الزّروع: نتاج غير الشّجر من النّباتات المختلفة.

زعزعة: عدم استقرار.

الزّكاة: لغة: البركة والطّهارة والنّماء والصّلاح. وشرعاً: هي قدر معلوم من أموال معيّنة، مخصّص إلى مصارف معيّنة. فالزّكاة فريضة في الأموال النّاميّة فعلاً/ القابلة للنماء ومنها النّقود والموجوّدات الأخرى ماعدا التي يتمّ اقتناؤها لغير التّجارة كالموجوّدات الثّابتة من العقارات وعروض القنيّة.

زكاة الأعطيات: الزّكاة التي تجب على المسلم في الأجوّر والرّواتب والمكافآت والمزايا وما في حكم ذلك عن العمل الذي يؤدّيه سواء كان العمل عضلياً أم ذهنياً/ خليطاً منهما.

زكاة الفائض التّأميني: يجب على حملة الوثائق إخراج الزّكاة عن الفائض التّأميني الذي يوزّع عليهم، وذلك بضمه إلى الوعاء الزّكوي لحامل الوثيقة. وإذا كان هناك نصّ قانوني يلزم الشّركة بإخراج الزّكاة/ نصّ على ذلك في النّظام الأساسي/ الوثائق/ اللوائح فإن الشّركة تخرج الزّكاة عن الفائض، وفي حال عدم النّصّ تخرج الشّركة الزّكاة عمن فوّضها بذلك من حملة الوثائق.

زكاة المال المستفاد: الزّكاة التي تجب على المسلم عن كسب المهن الحرّة والحرف.

زكاة المستغلات: الزّكاة التي تجب في الأموال التي تتجدد منفعتها مع بقاء عينها ولا تتّخذ للتّجارة، بل تدر على أصحابها كسباً بواسطة تأجير عينها. مثل: العقارات والسّيارات والطّائرات والبواخر. ولا تجب الزّكاة في أعيانها، بل في إيرادها الذي يبقى عند حولان الحول بنسبة 2،5%.

زكاة أموال الشّركة: تجب الزّكاة في أموال الشّركات ذات الشّخصيّة المعنويّة، على أساس مبدأ الخلطة وهو يقتضي النّظر إلى أموال الشّركة على أنه مال واحدّ، في حساب النّصاب والحول والقدر الواجب.

الزّواج: يعني الارتباط القانوني لفردين من نوعين مختلفين (رجل وامرأة) وينشأ هذا الرّباط بطرائق دينيّة/ مدنيّة تبعاً للقوانين المعمول بها في المجتمع.

زوار نفس اليوم: الذين لا يقضون الليلة في الجهات التي يزورونها ويعودون إلى أماكن إقامتهم المعتادة في نفس يوم سفرهم.

زوج العملات (بورصة): يشمل العملتين الدّاخلتين في عمليّة تداول العملات الواحدّة، حيث يتكوّن الزّوج من عملتين تسمّى الأولى بعملة الأساس أما الثّانيّة تسمّى العملة المقابلة،

ويكون لكلّ زوج عملات سعر صرف يمثّل ما ينبغي دفعه من العملة المقابلة للحصول على وحدة واحدة من عملة الأس.

زيادة أتعاب خدمة الدّين: يقصد بها، بالنّسبة للتوريق، تحميل جزء من الفائدة على المتعهّدين الضّامنين والتي لا تكون مطلوبة لتغطيّة جزء الفائدة الخاصّ بسداد خدمة الدّين/ تقديم رسوم خدمة منتظّمة. وهو الفرق بين إجماليّ الكوبون ومبلغ صافي الكوبون المدفوع للمستثمرين ورسوم الخدمة.

زيادة التّكاليف: من ملامح الدّول النّامية، وهي ظاهرة ملحوظة في المشروعات العامّة تعكس تدني كفاءة إدارة التّشييد، ففي مرحلة التّشييد تزيد تكاليف المشروعات والخدمات إلى مستويات تفوق التّقديرات العاليّة التي توضع عند دراسة الجدوى، وهي تكون مبررة عادة تحت عدّة شعارات منها توفير الأمن وغيرها من الشّعارات.

زيادة العائدات على الحجم: مفهوم إنتاجي على المدى البعيد حيث إن مضاعفة جميع مدخلات الإنتاج تؤدّي إلى مضاعفة كميّة المخرجات بنسبة أكبر.

زيادة تصاعديّة في الأجر: تحدّث الزّيادة التّصاعديّة في الأجور عند مطالبة العمّال بزيادة في الأجر تفوق التّضخّم، وهذا يزيد من تكاليف المنشأة التي تضطر بدورها إلى رفع الأسعار أكثر إذا أرادت المحافظة على هامش الرّبح لديها، وإذا زادت الأسعار بمعدّل أسرع فإن ذلك يدفع العمّال إلى المطالبة بزيادة أعلى في الأجر، وإن نجحوا في ذلك تضطر المنشأة إلى رفع الأسعار أكثر وهكذا...

زيادة رأس المال: تكوين رأس مال شركة بزيادة رأسمالها. ويعود قرار زيادة رأسمالها إلى جمعيتها العموميّة بالإمكان التّمييز بين الزّيادات بمساهمات نقديّة وأخرى عينيه، وبدمج قسم من الأرباح والأموال الاحتياطيّة. كما يمكن تصور هذه الحالّة، عندما تبيع الشّركات المساهمة/ الاسهامات، أسهمها بسعر يزيد على السّعر الأدنى المحدّد قانونيا لهذه الأسهم، فإن المبلغ الزّائد يطلق عليه اسم زيادة رأس المال.

زيادة في الاكتتاب: الحالّة التي يكون فيها عرض الأسهم/ السّندات القابلة للبيع دون الطّلب عليها، فيزيد عدد المشترين لكميات معيّنة منها.

الزّيبار: المخلّفات السّائلة من ثمار الزّيتون بعد عصره.

زيت الغاز: الزّيوت الغازيّة النّصف مقطرة تتكوّن بشكل أساسي من أنواع الكربون تتقطر على درجات حرارة تتراوح بين 160 و420 درجة مئويّة.

زيت الوقود: يشمل زيت الوقود جميع غازات الوقود المتبقيّة) الثّقيلة (بما في ذلك الغازات التي يتمّ الحصول عليها بالمزج والتوليف (وتكون اللزوجة الكيمائيّة) الحركيّة (لزيت الوقود أعلى من 10 cSt في 80 درجة مئويّة، أما نقطة الوميض فدائما أعلى من 50 درجة مئويّة والكثافة أعلى من 90 كجم/لتر.

الزّيتون الرّومي: اسم أطلق على أشجار الزّيتون التي يزيد عمرها عن خمسين سنة.

زيوت الانزلاق: مادة لزجة، تحتوي على هيدروكربونات سائلة غنيّة بشمع البرافين، ويتقطر ما بين 380-500 درجة مئويّة. ويتمّ الحصول على هذه الزّيوت عن طريق التّقطير الفراغي لبقايا الزّيوت من التّقطير الجوّي. درجة اشتعاله أعلى من 125 درجة مئويّة، محتوى الرّماد أقلّ من/ يساوي 0.3% ومحتوى المياه أقلّ من/ يساوي 0.2%.

زيوت التّشحيم: زيوت منتجة من النّفط الخامّ وتستخدم بشكل أساسي لتقليل الاحتكاك بين الأسطح المنزلقة وخلال عمليّة قص المعادن.

ساحةٌ جمركيّة: المنطقة المخصّصة لإخراج البضاعة من المنطقة الحرّة، بحيث تمكث في هذه المساحة لحين استكمال إجراءات إخراجها من المنطقة الحرّة.

ساعات العمل الأساسيّة: إجماليّ عدد السّاعات الرّسميّة التي عملها المشتغل في المؤسّسة خلال فترة الإسناد.

ساعات العمل الإضافيّة: إجماليّ عدد السّاعات الإضافيّة التي عملها المشتغل بالمؤسّسة خلال فترة العد الإحصائي.

سآمر وقف الخسارة: أمر وقف الخسارة هو نوع من الأوامر المرتبطة بالصّفقة يتمّ وضعه (الأمر به) بغرض تقليل الخسائر في حالة اتجهت الأسعار عكس ما خطّطت له. أمر وقف الخسارة يمكن إضافته أثناء فتح الصّفقة/ بعدها، هذا الأمر أساسي في حمايّة وإدارة رأس مال المتداول في الأسواق الماليّة.

سَائِبَة: السّائبة في اللغة: المهملة. وإنها لتطلق على المال الذي يسيبُه صاحبه، أيّ يهمله من غير أن يجعله ملكًا لأحدٌ/ وقفًا على شيء من وجوّه الخير. والمراد من السّائبة في التّنزيل: النّاقة التي تُسَيَّبُ، فلا تمنع من مرعى، بسبب نذرٍ عُلِّقَ بشفاء مريض/ قدوم غائب/ غير ذلك.

السّائح: الزّائر الذي يمضي ليلة/ أكثر في الجهة التي يزورها.

سبريد (بورصة): الفرق بين سعر العرض والطّلب، والذي يتمّ تقييمه بالنّقاط.

سبيل الله: أحدّ مصارف الزّكاة التي يقصد بها المجاهدون في سبيل الله والمرابطون كذلك ولو كانوا أغنياء إذا لم يكن بيت مال المسلمين يرعاهم وينفق عليهم.

ستريب: مزيج من عمليتين شراء وواحدّة بيع.

سجل الدّوام: استمارة يمكن من خلالها أن يسجل الموظفون فيها مقدار الوقت الذي يقضونه لعمل مختلف المشاريع. وهو ما يتيح تخصّيص أكثر دقّة للمرتبات.

سجل السّداد: يقصد به سجل السّداد الخاصّ بمقترض، وفي أغلب الأحيان بخصوص قرض مضمون برهن عقار سكني.

سجلُّ الشّركات: السّجل المخصّص في وزارة التّجارة والصّناعة، لتسجيل المعلومات المتعلّقة بالشّركات المسجّلة كافة.

سجل المسهمين: سجل رسمّي يوثق ملكيّة أسهم شركة مساهمة كما يوثق انتقال ملكيّة هذه الأسهم وأي تصرّف يتمّ عليها ويضمّ عادة أسماء مالكي الأسهم وعناوينهم وعدد الأسهم التي يمتلكها كلّ منهم.

سجل الوقت: التّسجيل الحصري والمرتب زمنيا لجميع أنشطة المستجيب على مدى 24 ساعة.

سجل: تسجيل الصّفقة خارج البلد حيث تداول الصّفقة ذاتها.

السّجلات الإداريّة: البيانات المجمّعة من خلال مصدر خارجي عن المؤسّسات الإحصائيّة.

السّجلات المحاسبيّة: جميع الوثائق والمستندات التي تشارك في إعداد البيانات الماليّة/ السّجلات ذات الصّلة لمراجعة الحسابات والاستعراضات الماليّة. وتشمل السّجلات المحاسبيّة سجلات الأصول والخصوم، والمعاملات النقديّة، ودفاتر الأستاذ، وأيّة مستندات داعمة مثل الشّيكات والفواتير. وتطبّق القواعد والقوانين عموماً

لإجبار الكيانات المحاسبيّة وشركات المحاسبة على الاحتفاظ بالسّجلات المحاسبيّة لفترة محدّدة من الزّمنّ.

سجلات ماليّة: ما يتمّ مسكه في المنشأة من دفاتر نصت عليها التّشريعات والأعراف المحاسبيّة المعمول بها لإثبات العمليات والقيود المحاسبيّة والماليّة بهدف إعداد القوائم الماليّة.

السّحب: أمر دفع يحرّره طرف أولّ (هو السّاحب) إلى طرف ثان (هو المسحوب عليه) لدفع مبلغ محدّد من المال إلى طرف ثالثّ هو (المستفيد). كما يطلق هذا المصطلح على عمليّة استخراج المال من البنك، حين يكون لك حساب بنكي فيه.

السّحب النقديّ ببطاقة الائتمان: أن يتمّ بها السّحب النقديّ المباشر دون توسط جهات أخرى حيث يمكن لحامل البطاقة أن يقوم بالسّحب النقديّ لمبالغ بالعملات المختلفة تبعاً لمكان تواجده، وذلك مباشرة من البنوك الوكيلة الأعضاء في المنظّمة العالميّة/ من خلال أجهزة الصّرف الآلي التّابعة لها المنتشرة في أماكن متعدّدة في العالم.

سحب بالإطلاع: طلبيّة مستحقّة الدّفع عند الإطلاع (عند الطّلب) (مماثلة للشيكات البنكيّة) (مستحقّة السّداد عند تقديمها للمسحوب عليه).

سحب على المكشوف (في البنك): عندما يسحب المودع شيكا على حسابه في البنك بقيمة أكثر من رصيد حسابه فإنّ الزّيادة تسمّى سحب على المكشوف.

السّحب على المكشوف (في المصارف الإسلاميّة): أن يتّفق البنك مع عميله على منحه مبلغاً معيّناً من المال بصفة قرض على أن يسدّده آجلاً مع الفوائد، وهذا النّوع من الخدمة غير متوفّرة لدى المصارف الإسلاميّة لما يترتّب عليه من محظورات شرعيّة.

السّحب من دخل أشباه الشّركات: مع أن شبه الشّركة تعامل كما لو كانت شركة، إلاّ إنها لا تستطيع أن توزّع دخلا بدفع أرباح موزّعة إلى مالكها ومع ذلك، قد يختار مالك/ مالكو شبه الشّركة سحب بعض/ كلّ دخل التّنظيم من المشروع، وسحب هذا الدّخل يعادل نظريا توزيع دخل الشّركات ذوات الشّخصيّة الاعتباريّة عن طريق الأرباح الموزّعة، ويعامل كما لو كان نوعا من الأرباح الموزّعة، وينبغي تحديد شبه الشّركة ليتسنى قياس دخلها بوصفه دخلا متميّزا عن دخل المالك.

سُحْت: أصلُ السّحْت في اللغة: القِشْرُ الذي يُستأصل. ويقال: سُحِتَ الشّيء، إذا استؤصل. وسَحَتَ اللهُ الكافرَ بعذاب، إذا استأصله. أما السّحْت في المصطلح الشّرعي فهو (كلُّ مال حرام لا يحلُّ كسبُه ولا أكله).

سحوبات: المبالغ الماليّة المسحوبة من القروض المتعاقد عليها بين جهتين، دائن ومدين.

سحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيّدة: الأموال التي يتسلّمها أصحاب تلك الحسابات من الموجوّدات التي تمثّل الاستثمارات المقيّدة بهدف تخفيض أرصدتهم/ إنهائها.

السّداد السّريع: الشّرط الوصفي الذي يطبق على ورقة ماليّة/ هيكلّية معاملة، والذي يفرض لضمان سداد أصل القرض على أساس جدول متسارع.

السّداد المبكّر: التّبكير في سداد الدّين المؤجل قبل حلول أجله المتّفق عليه سلفاً بين البائع والمشتري.

سداد قرض: حذف القيمة الحقيقيّة للأصول في دفاتر المحاسبيّة تدريجيا خلال فترة من الزّمنّ، بحيث تتناقص هذه القيمة حتى التّلاشي بعد فترة زمنيّة، ويسمّى استهلاك دين.

سدة: اسم يطلق على خزائن ورفوف خشبيّة خاصّة بعرض السّلع التّجاريّة وترتيبها.

السّدود: السّدود المقامة على مجاري الوديان والسّيول بهدف حفظ المياه وزيادة المخزون الجوّفي/ بهدف الرّي/ التّحكّم/ الشّرب، سواء كانت سدودًا خرسانيّة/ سدودًا ترابيّة، وغالباً ما يكون مصدر مياه السّدود الأمطار المنحدّرة في الوديان لتتجمع في هذه السّدود التي يتمّ الاستفادة منها في الرّي في بعض المناطق.

السّرعة: عدد المرات التي تنتقل فيها كميّة معيّنة من النّقود من يد لأخرى في فترة زمنيّة معيّنة (نسبة الإنفاق في هذه الفترة إلى مقياس معيّن لعرض النّقد).

سرعة التّداول: عدد المرات التي ينفق فيها دينار/ يتقلّب فيها في فترة زمنيّة معيّنة، وتؤثّر السّرعة على حجم النّشاط الاقتصاديّ النّاتج عن مستوى معيّن لعرض النّقد.

سرعة الدّفع المقدّم بنسبة 100%: يقصد بها المؤشّر المرجعي لسيناريو الدّفع المقدّم للرهن. ووفقاً لهذا السّيناريو، يفترض أن يبلغ معدّل الدّفعة المقدّمة الشّهريّة 0.2 % في السّنة في الشّهر الأولّ بعد الإصدار، وأن يزيد بنسبة 20 نقطة أساس في السّنة كلّ شهر لفترة الثّمانيّة والعشرين شهراً التّاليّة. وبدءاً من الشّهر الثّلاثين بعد الإصدار، يفترض أن يستقر ذلك المعدّل بنسبة 6% في السّنة ويظلّ بتلك النّسبة طوال الفترة الخاصّة بمجمع الرّهونات الذي يطبّق عليه السّيناريو.

سرعة الدّفع المقدّم بنسبة 200 %: يقصد بها سيناريو الدّفع المقدّم الذي يفترض أن يتمّ من خلاله سداد الدّفعات المقدّمة في سرعة تعادل ضعف السّرعة التي يتمّ فيها السّداد وفقا للمؤشّر المرجعي لسيناريو الدّفع المقدّم للرهن. ووفقا لسيناريو سرعة الدّفع المقدّم بنسبة 200 %، يفترض أن يبلغ معدّل الدّفع المقدّم الشّهري% 0.4 في السّنة في الشّهر الأولّ عقب الإصدار، وأن يزيد بنسبة 40 نقطة أساس في السّنة كلّ شهر لفترة الثّمانيّة والعشرين شهراً التّاليّة. وبدءاً من الشّهر الثّلاثين بعد الإصدار، يفترض أن يستقر معدّل الدّفع المقدّم الشّهري بنسبة12% في السّنة ويظلّ عند تلك النّسبة طوال الفترة الخاصّة بمجمع الرّهونات الذي يطبّق عليه السّيناريو.

سرعة دوران المال: سرعة دوران المال/ معدّل دوران الاقتصاد. تحسب كدخل سنوي قوميّ مع قسمه على متوسّط المخزون المالي في الفترة.

السّعة الإنتاجيّة القصوى: أقصى عدد ممكن من الطّيور والتي يمكن تربيتها في المزرعة.

السّعر: مقدار النّقود مقابل منتج/ خدمة/ مجموع القيم التي يتبادلها المستهلكون مقابل الحصول على المنتج/ الخدمة/ الفوائد من ورائهما/ استعمالهما. ويسمّى ثمنا. فإذا ارتبط هذا المصطلح بعملة ما فهو يعبّر حينها عن سعر تلك العملة مقارنةً بغيرها. لها نفس معني مصطلح تعادل.

سعر/ سعر نقديّ: السّعر الذي تتداول فيه العملة حالياً في السّوق الفوري.

سعر آجل: السّعر الذي عنده يتمّ إبرام عقد الصّرف الأجنبي اليوم للتسويّة في تاريخ مستقبلي محدّد يتمّ تحدّيده عند دخول هذا العقد. اتّخاذ القرار بإضافة/ طرح نقاط بواسطة الفرق بين أسعار الإيداع للعملتين المعنيتين في الصّفقة. العملة الأساسيّة مع سعر فائدة أعلي تعتبر مخصومة للعملة المقترحة بسعر فائدة أقلّ في السّوق الآجل.

سعرٌ إجماليّ: سعر تأمين يطبق على كافة الوحدّات المطلوب التّأمين عليها، ويسمّى سعرا شاملا.

سعر أدنى للسّهم: أقلّ سعر وصل إليه السّهم خلال فترة/ فترات تداول معيّنة قد تكون يوماً/ شهراً/ سنة.

سعر أساسي: أسعار الصّرف مقابل الوحدّة النقديّة الأوروبيّة المستخدمة لكلّ عملة بداخل النّظام النقديّ الأوروبي. العملات تتحرّك بشكل محدّود من السّعر المركزيّ طبقاً لنظام خطّ تذبذب العملة.

سعر أعلى للسّهم: أعلى سعر بلغه السّهم خلال فترة/ فترات تداول معيّنة قد تكون يوماً/ شهراً/ سنة.

سعر إقراض العملاء: مصطلح يُستخدم في المملكة المتّحدّة للسّعر المستخدم بواسطة المصارف لاحتساب سعر الفائدة المحتسب على المقترضين من العملاء. مقترضون من نوعيّة ممتازة سوف يدفعون مبلغ بسيط فوق سعر الإقراض.

سعر الإبرام: يسمّى كذلك بالسّعر المتداول. السّعر الذي يمكن لحامل السّهم عنده شراء/ بيع الأداة المعنيّة.

السّعر الأساسي (تحليل مالي): السّعر الظّاهر في مجال العائد عند الاستحقّاق/ معدّل العائد السّنوي.

السّعر الأساسي (بنوك): سعر فائدة مستخدمة على القروض في المصارف في الولايات المتّحدّة للعملاء من الدّرجة أولى/ هو نسبة الخصم للعملات الورقيّة للمصارف الرّئيسة في الولايات المتّحدّة.

السّعر الأساسي (بطاقة ائتمان): في ما يتعلّق بعمليّة مديونيّة بطاقة الائتمان، يعدّ السّعر الأساسي بمثابة مجموع سعر الشّهادة مع سعر أتعاب خدمة الدّين.

سعر الاسترداد: السّعر الذي يتوجّب دفعه لحامل السّند حين استرداده قبل موعد استحقّاقه والذي يعادل عادةً قيمة السّند الاسميّة مضافاً إليها علاوة الاسترداد.

سعر الإغلاق (بورصة): سعر الصّفقة الأخيرة لورقة ماليّة تمّ تداوله في فترة زمنيّة معيّنة.

سعر الافتتاح (بورصة): أولّ سعر لورقة ماليّة تمّ تداوله في فترة زمنيّة معيّنة.

سعر الافتتاح (عامّ): يأخذ هذا المصطلح عدّة معاني، منها: 1. أول سعر يعطى في بيع بالمزاد 2. السّعر الأولي الذي تتمّ به صفقة أسهم كلّ يوم/ 3. هو أولّ سعر يعرض لإصدار جديد من الأسهم، أيّ هو أولّ سعر بورصة في يوم معيّن لسهم شركة ما.

السّعر الافتراسي: إحدّى سياسات التّسعير التي تتبعها المنشآت الصناعيّة المتنفذة/ المسيطرة على سوق الصّناعة، حيث تقوم بموجبها بتحدّيد سعر إنتاجها عند مستوى منخفض يصل إلى الحدّ الذي يكون فيه أقلّ/ يساوي التّكلفة المتوسّطة مما يجعل أمر دخول منشأة جديدة منافسة محفوفة بالخسارة.

سعر الإقفال: السّعر الذي جرى به آخر بيع لبضاعة معيّنة (في بورصة) في يوم معيّن./ هو آخر سعر بورصة في يوم معيّن لسهم شركة ما.

سعر البيع: السّعر الذي يرغب فيه البنك بيع عملة أجنبيّة.

سعر التّجزئة: سعر بيع البضاعة على أساس بيع المفرق/ القَطّاعي. هو سعر الكاتالوج الذي يقترحه تجار الجملة على تجار التّجزئة، وتخضع هذه الأسعار للخصم التّجاري، ويمثّل سعر التّجزئة في الغالب سعر البيع لدى تاجر التّجزئة.

سعر التّداول: القيمة الاسميّة لسهم/ أداة/ القيمة الرّسميّة لعملة.

سعرُ التّكلفة: مجمل القيمة الماديّة المدفوعة من أجل إنتاج سلعة معيّنة.

سعر التّوازن: ينشأ عند تساوي العرض والطّلب.

سعر الجملة: سعر إعادة البيع (البيع دون تحويل) للسّلع الجديدة/ المستعملة إلى تجار التّجزئة/ إلى المستعملين في المجالات الصناعيّة/ التّجاريّة/ المؤسّسيّة/ المهنيّة لغيرهم من تجار الجملة/ القيام بدور الوكلاء/ السّماسرة في شراء البضائع لحساب هؤلاء الأشخاصّ/ الشّركات/ بيعها لهم، ويشمل سعر الجملة ضريبة القيمة المضافة وأجوّر النّقل.

السّعر الحراري: وحدّة طاقة، وتعرف على أنّها الطّاقة اللازمة لرفع درجة حرارة 1 غم من الماء درجة مئويّة واحدّة. السّعر الحراري = 4.1868 جوّل.

سعر الحسم الرّسميّ: لدى البنك المركزيّ.

سعر الحسم: السّعر الذي يقبله البنك المركزيّ عند الإقراض للنظام البنكي المحلّي.

سعر الخدمة الأساسي الإضافي: سعر الخدمة الأساسي الإضافي قد يشمل رسوم الميناء/ المناولة/ التّستيف في دولة التّصدير.

سعرُ الخصم: السّعر الذي يحسب عليه خصم الأوراق الماليّة والتّجاريّة، ويسمّى سعر القطع.

سعر الخصم (بنوك): يمثّل السّعر الذي يتقاضاه البنك المركزيّ مقابل إقراض المؤسّسات الماليّة.

سعر الخصم: الخصم في اللغة: الحطيطة أيّ ما يحط من الثّمن. أما الحسم فهو إسقاط جزء من حساب/ قيمة مطلوبة. ونقصد به ما يستفيده الذي يدفع دينا آجلا قبل حلول أجله. ونسمّي حسم المحسوم/ الاستحسام.

سعر السّهم التّوازني (التّوافقي): السّعر الذي يتوافق عليه البائع والشّاري لتنفيذ الصّفقة.

سعر السّهم العادل: السّعر الذي يتمّ تحدّيده بعد الأخذ بعين الاعتبار كافة البيانات الاقتصاديّة والماليّة الحاليّة والمتوقّعة للشّركة.

سعر السّوق: كأداة تقييم، هو تقويم الموجوّدات على أساس قيمتها السّوقيّة وقت وجوّب الزّكاة، ويطلق عليه في مجال التّجارة القيمة الجاريّة، / القيمة السّوقيّة. وهو السّعر الذين يتمّ فيه تداول السّلعة في السّوق من يوم لآخر/ السّعر السّائد في السّوق.

سعر الشّراء: السّعر الذي يتمكّن بموجبه المشتري من شراء عقار من البائع. فهو تقويم الموجوّدات على أساس السّعر التي اشتُرِيَتْ بها ويطلق عليه في مجال التّجارة القيمة التّاريخيّة/ التّكلفة التّاريخيّة/ القيمة الدّفتريّة.

سعر الصّرف: قيمة العملة المحلّية معبراً عنها بعملة أجنبيّة/ بسلة من العملات الأجنبيّة./ سعر عملة واحدّة مقيّمة بعملة أخرى. السّعر الذي يمكن وفقاً له استبدال عملة بأخرى. وعندما تكون دولتان بنفس المعيار يتفاوت سعر الصّرف ضمن حدّود ضيقة جداً. وضمن نظام أسعار الصّرف المتقلّبة بشكل حرّ يتفاوت السّعر من يوم إلى آخر.

سعر الصّرف الحقّيقي: تعادل القوّة الشّرائيّة هو سعر الصّرف الذي يساوي سعر سلة تسوق من سلع وخدمات متماثلة في بلدين. ويكون سعر تعادل القوّة الشّرائيّة غالباً مختلفاً عن سعر الصّرف الجاري في السّوق. راجع أيضاً تعادل القوّة الشّرائيّة.

سعر صرف عائم: سعر متقلّب ناتج عن تغيّرات العرض والطّلب على العملة.

سعر الصّرف الفعلي: محاولة لتلخيص تأثيرات التّغير في عملة دولة ما مقابل العملات الأخرى بالنّسبة للميزان التّجاري للدّولة.

سعر الصّرف الفوري (بورصة): السّعر الذي يتمّ عليه التّنفيذ الفوري في سوق العملات.

سعر الصّرف الموازي: ينشأ غالبا في السّوق السّوداء، بموازاة السّعر الرّسمّي العادي.

سعر الطّلب: أقلّ سعر بيع مطلوب لورقة ماليّة ما في سوق الأوراق الماليّة./ هو السّعر الذي يمكن للمستثمر أن يشتري به ورقة ماليّة من السّوق كما هي معروضة. ويسمّى هذا السّعر أيضا سعر الطّلب/ السّعر المعروض/ العرض.

سعر الطّلب (بورصة): السّعر الذي يرغب لمستثمر (البائع/ صانع السّوق) في قبوله بالشّراء عنده، كما يمثّل السّعر الذي يقوم منفذ العمليّة بالبيع للمستثمر عنده. المعروف أيضا باسم سعر الطّلب. وهو سعرٌ لتحدّيد موضع شراء مفتوح.

سعر العرض (بورصة): السّعر الذي يكون فيه المستثمر (البائع/ صانع السّوق) على استعدّاد لشراء أداة ماليّة. كما يمثّل السّعر الذي يقوم منفذ العمليّة بالشّراء من المستثمر عنده.

سعر العطاء: أعلى سعر يقدّمه البائع للعملة المحدّدة في هذا الوقت، وهو الفرق بين سعر المشتري وسعر الهامش الفرق بين سعر العرض والطّلب. السّعران معا يشكّلان عرض الأسعار. الفرق بين الاثنين هو الهامش الفرق بين سعر العرض والطّلب. هامش العطاء- أقلّ سعر بيع معلن كنسبة تكلفة تداول الصّفقة في العملة الأجنبيّة.

سعرُ الغرام: قيمة الذّهب المتداول بالسّوق حسب العيار اليومي طبقا للبورصة العالميّة.

سعر الفائدة (في الاستثمار): السّعر الإضافي الذي يدفعه المدين للدائن بشكل مشابه للأجارات التي تدفع للمبانِ والسّيارات فسعر الفائدة هو أجرة لحقّ الاستفادة من المال، عادة ما تكون أسعار الفائدة أعلى من أسعار الأجارات بسبب التّضخّم الذي يؤثّر على قيمة المال، مثلاً: عند سعر فائدة 6% سنوياً ومعدّل تضخّم 4%، تكون الفائدة الفعليّة لا تتجاوز 2% فقط وهي أصغر بكثير من القيمة الاسمّية.

سعر الفائدة (لدى البنوك): سعر المال. وهو عبارة عن النّسبة الإضافيّة التي يجب دفعها عند اقتراض مبلغ من المال/ النّسبة الإضافيّة التي يحصل عليها المدخر لقاء أمواله المودعة. وفي النّشاط البنكي هو مبلغ من المال يتقاضاه البنك مقابل خدمة إقراض المال واستثماره.

سعر الفائدة البنكيّة: السّعر الذي يحتسبه البنك على إقراض النّقود ويعبّر عنه عادة بالنّسبة المئويّة (6% من إجماليّ مبلغ القرض لمدّة 12 شهراً وإذا كانت المدّة أقلّ يُحسب وفقاً للنسبة والتّناسب).

سعر الفائدة التّفاضلي/ على الاقتراض للمستأجر: سعر الفائدة الذي يجب أن يدفعه المستأجر في عقد إيجار مشابه/ إذا كان من غير الممكن تحدّيد ذلك السّعر الذي كان سيتحمّله المستأجر عند بدء عقد الإيجار لاقتراض الأموال اللازمة لشراء الأصل على مدى فترة مماثلة ومع ضمان مماثل.

سعر الفائدة الحقّيقي: سعر الفائدة بعد تعديله وفقاً للتغيّرات في مستوى الأسعار/ التّغييّرات الحاصلة في القوّة الشّرائيّة على مدى فترة زمنيّة معيّنة.

سعر الفائدة الضّمني في عقد الإيجار: سعر الخصم عند بدء عقد الإيجار الذي يجعل القيمة الإجماليّة لما يلي مساويّة للقيمة العادلة للأصل المؤجّر: أ-الحدّ الأدنى لدفعات عقد الإيجار، وب-القيمة المتبقيّة غير المضمونة.

سعر الفائدة المفضل زمنياً: معادل لسعر الفائدة (الحسم) الشّخصي. وهو المقياس الذي يقارن الأفراد على أساسه بين النّشاط الاقتصاديّ الحالّي والمستقبلي.

سعر الفائدة بين البنوك الأوروبيّة: يقصد بها سعر الفائدة الذي يعرضه أحدّ البنوك الأساسيّة للودائع لأجل بين البنوك باليورو في منطقة اليورو، على بنك أساسي آخر في منطقة اليورو. وتقوم هيأة مؤلفة من ستين بنكاً أوروبياً بتحدّيد فائدة اليورو بين البنوك. وآما هي الحالّ بالنّسبة للسّعر المعروض هناك أسعار فائدة يورو أوروبيّة (اليبور) بين البنوك في لندن للودائع بالنّسبة لتواريخ استحقّاق مختلفة.

سعر الفائدة على الأموال الفيدراليّة: سعر الفائدة على الأموال الفيدراليّة. سعر فائدة مراقب عن قرب قصير الأجل لأنه يشير لوجهة النّظر الفيدراليّة بالنّسبة لوضع الإمداد بالمال.

السّعر الفوري: سعر السّلعة مقابل التّسليم الفوري مقارنة بسعرها الآجل الخاصّ بالتّسليم في تاريخ ما في المستقبل.

السّعر المحدّد: السّعر الذي يتمّ وضعه في الطّلب المحدّد. ويفرض السّعر المحدّد على الوسيط تنفيذ الطّلب بهذا السّعر/ أفضل منه بمجرد وصوله إلى السّوق.

السّعر المدفوع/ المستحقّ فعلياً: وفقاً لقانون الجمارك، تعني عبارة (السّعر المدفوع/ المستحقّ فعلياً) إجماليّ المبلغ المدفوع للبائع، بشكل مباشر/ غير مباشر، لقاء البضائع المستوردة من قبل المشتري/ لصالحه.

سعر المستهلك: السّعر الذي يدفعه المستهلك الأسري مقابل حصوله على سلعة/ خدمة للاحتياجات الأسريّة.

سعر المشتري: السّعر الذي يدفعه المشتري وهو غير شامل لأيّة ضريبة قيمة مضافة/ أيّ ضرائب مقتطعة مماثلة، ليتسلّم سلعة/ خدمة ما في الوقت والمكان الذين يحدّدهما المشتري، ويشمل تكاليف يدفعها المشتري على حدّه لتسلّم السّلعة في المكان والزّمان الذين يريدهما.

السّعر المعروض بين البنوك في لندن (ليبور): يقصد به سعر الفائدة الذي تتبادله البنوك الدّوليّة الكبيرة في ما بينها في لندن عند اقتراض الأموال. وهناك أسعار ليبور للإيداعات تتفاوت مع اختلاف مواعيد الاستحقّاق.

السّعر المعروض: أقلّ سعر مقبول للبائع.

سعر المقدّم: رصيد أصل قرض السّيارات الأصلي مقسوماً إما بقيمة البيع بالتّجزئة/ قيمة البيع بالجملة للسيارة الممولة من قبل قرض السّيارات. ويعدّ سعر يتعلّق بالقرض المضمون بالرّهن العقاري السّكني، كما يعدّ بمثابة مقياس لحجم الحصّة التي يمتلكها المقترض في الأصل الضّامن للقرض. وكلما ارتفعت نسبة المقدّم، كلما قلت نسبة الحصّة التي يخاطر به المقترض وكلما انخفضت الحمايّة المتاحة للمقرض بموجب ترتيبات الضّمان.

السّعر الممارس (السّعر المحدّد): السّعر الذي يمكن عند الوصول له تنفيذ الخيار.

سعر الممارسة: السّعر الذي يمكن عنده ممارسة خيار السّهم. وهذا السّعر قد يكون أعلى (سعر بعلاوة)/ أقلّ (بخصم) عن السّعر الحالّي/ السّعر المتوقّع لمنح الخيار.

سعر المنتج: السّعر الذي يحصل عليّة البائع شاملًا صافي الضّرائب على المنتجات باستثناء ضريبة القيمة المضافة وأيّة ضرائب مستقطعة أخرى وأيّة هوامش نقل/ تجارة على الإنتاج قد تضاف على الفاتورة.

السّعر النّسبي: نسبة من أيّ سعرين/ سعر واحدّ محدّد بالمقارنة مع مؤشّر أسعار.

السّعر بلا مال: عند عدم إمكانيّة عمل أرباح عند ممارسة خيار بسبب سعر ممارس/محدّد للأداة الأساسيّة، يعتبر الخيار الآجل بلا مال إذا كان السّعر الممارس/المحدّد أقلّ من سعر الأداة الأساسيّة، كما يعتبر خيار الطّلب بلا مال إذا كان السّعر الممارس/المحدّد أعلى من سعر الأداة الأساسيّة.

سعرُ تأمين البناء: وثيقة تصدرها شركات التّأمين لبعض الأشخاص/ المؤسّسات تأمينا على أبنيتهم من خطر الحريق.

سعر (سيف): يدفعه مستورد ما ليتسلّم السّلعة على حدّود بلده، قبل دفع أيّة رسوم استيراد/ أيّة ضرائب أخرى تفرض على الحدّود. وسعر سيف يشمل تكاليف التّأمين والشّحن حتى نقطة البلد المستورد. وهو سعر الخدمة المسلّمة إلى مقيّم، قبل دفع أيّة رسوم استيراد/ ضرائب أخرى على المستوردات/ هوامش التّجارة والنّقل داخل البلد.

سعرٌ شامل: سعر تأمين يطبق على كافة الوحدّات المطلوب التّأمين عليها وهو من سعر شامل، ويسمّى سعرا إجماليّا.

سعر صرف العملات (بورصة): الفوركس، وهو السّوق العالمي لشراء عملة واحدّة وبيع عملة أخرى.

سعر صرف قطعي: السّعر الآجل لصفقة الصّرف الأجنبي تعتمد على السّعر النقديّ بالإضافة لخصم/علاوة للسّعر الآجل.

سعر صرف مباشر: إعطاء سعر في وحدّات ثابتة لعملة أجنبيّة مقابل مبالغ متباينة من العملة المحلّية.

سعر صرف محدّد: سعر رسمّي يحدّد بواسطة السّلطات الماليّة لعملة/ أكثر. بالتّطبيق، حتى سعر الصّرف الثّابت يسمح لها بالتّذبذب بين خطوط تذبذب العملة العلوي والأدنى المحدّد، يؤدّي إلى تدخّل البنك المركزيّ.

سعر صرف مشتّق: سعر صرف بين عملتين، عادة ينشأ من أسعار صرف واحدّة من العملتين، بما أن معظم العملات تدرج مقابل الدّولار.

سعر عائد قابل للتعديّل: مبلغ النّسبة القصوى المحدّدة التي يمكن من خلالها تعديل نسبة تمويل متغيّر.

سعر فترة الأساس لأسعار العقارات: سعر المتر المربع المسجّل للصّنف العقاري في فترة سابقة يقارن بها لسعر الجاري) في سنة الأساس).

سعر فترة الأساس: السّعر المسجّل للسّلعة/ الخدمة في فترة سابقة يقارن به السّعر الجاري.

سعر فترة المقارنة لأسعار العقارات: سعر المتر المربع المسجّل للصّنف العقاري في الفترة الزّمنيّة الجاريّة.

سعر فترة المقارنة: السّعر المسجّل للسّلعة/ الخدمة في الفترة الزّمنيّة الجاريّة.

سعر (فوب): نوع خاصّ من سعر المشتري يطبق على تدفّقات الصّادرات، ويمكن النّظر إليه على أنه سعر المشتري الذي يدفعه مستورد يتسلّم السّلع على حدّود بلد المصدر بعد تحميلها على وسيلة النّقل وبعد دفع أيّ ضرائب تصدير/ تلقي أيّة تخفيضات ضريبيّة. وسعر فوب يساوي سعر سيف مطروحاً منه تكاليف النّقل والتّأمين بين الحدّود الجمركيّة للدّولة المصدّرة والحدّود الجمركيّة للدّولة المستوردة.

سعرٌ قانوني: السّعر الذي تحدّده الدّولة لتداول العملات الورقيّة الوطنيّة والأجنبيّة.

سعر متوسّط: يحدّد تبعا للمتوسّط الحسابي بين أعلى سعر وأدنى سعر.

سعر محدّد هو سعر السّوق: خيار يكون السّعر المحدّد/المستخدم مساوي/ قريب من سعر السّوق الحالّي للأداة الأساسيّة.

سعرٌ محروق: أدنى سعر يحدّد للسّلع والبضائع، بهدف المنافسة، وكسب الزّبائن.

سعرٌ مضاعف: مضاعفة ثمن البضاعة مرّة واحدّة، بسبب احتكارها/ ندرتها في السّوق.

سعر معدّل: يستعمل غالبا لتقدير قيمة حسب معايير مختلفة.

سعرٌ معوّم: رفع الرّقابة الحكوميّة عن أسعار السّلع الاستهلاكيّة في الأسواق.

السّعي/ العمولة/ الدّلالة: المبلغ الذي يتحصل عليه السّمسار مقابل جهوده لإتمام عمليّة بيع العقارات/ إيجارها.

سعي تجاري/ سعي تسويقي: اتصال بالنّاس في منازلهم لعقد الصّفقات التّجاريّة/ بيع السّندات الماليّة.

السّفر المتّصل بالوظيفة: يشير إلى أيّ سفر يتعلّق بالتّوظيف، ويختلف عن التّنقل من وإلى مكان العمل، يشمل: - السّفر/ التّنقل/ نقل/ مصاحبة البضائع/ الأشخاصّ المرتبطين بالعمل، في حين لا يؤدّون أعمالهم. - السّفر بين مواقع العمل للوصول إلى المشاريع الميدانيّة، ومناطق الصّيد، والمهام، والمؤتمرات/ لتلبيّة مطالب العملاء.

السّفر والتّنقل من أجل التّوظيف: يشير إلى السّفر من وإلى مكان العمل والسّفر المتعلّق بالتّوظيف في وقت عدم أداء أنشطة العمل.

سَفَه: أصلُ السّفَه في اللغة: الخِفَّةُ والسّخافة. ثمّ استعمل في خفّة النّفس لنقصان العقل. وفي الاصطلاح الفقهي: هو تبذير المال في غير مواضعه وتضييعُه وإتلافُه على غير ما يقضي به العقل والحكمة، ولو في الخير، كما لو صرف شخصٌ جميع ماله في بناء مسجدٍ من غير حاجة عامّة. والسّفيه يكون كامل الإدراك لكنه ضعيف الإرادة شديد الاندفاع فيسوء تصرّفه وإنفاقه للمال.

سقف التّعريفة: أيّ قيمة/ كميّة محدّدة مسبقا/ معتمدّة لاستيراد/ تصدير بضاعة معيّنة خلال فترة محدّدة مع تخفيض في الرّسوم الجمركيّة، ويمكن وقف تخفيض التّعريفة المذكورة في حالة تجاوز القيمة/ الكمّيّة لحين انتهاء الفترة المذكورة.

سقف التّمويل: سياسة تفرضها الجهات الرّقابيّة على المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة للتقليص من الأموال المتاحة لها لتمويل عملائها من الأفراد والمؤسّسات. ويقابل مصطلح سقف التّمويل ما يعرف بـ (سقف الائتمان) الذي تفرضه الجهات الرّقابيّة للبنوك التّقليديّة.

سقف مالي: مبلغ تحدّده وزارة الماليّة للوزارات والدّوائر الحكوميّة ضمن قانون الموازنة العامّة، لغايات الصّرف على الالتزامات المترتبة عليها.

سُقوط: تقاطع الضّوء مع سطحٍ ما.

سقوف التّركيز: لحدّود المفروضة نظاميا/ داخليا للحدّ من مخاطر التّركز في التّسليفات والتّوظيفات ومصادر التّمويل.

سقوف المخاطر: بعد تحدّيد طبيعة ومستوى المخاطر المحتملة النّاتجة عن خيارات البنك الاستراتيجيّة، وبهدف مواجهة هذه المخاطر، على كلّ بنك تحدّيد السّقوف الدّاخليّة المقبولة لمختلف الأنشطة (أنشطة التّسليف، أنشطة السّوق الماليّة، أنشطة

التّمويل والأنشطة التّشغيليّة الأخرى)، والعمل على متابعة مدى التّقيّد بهذه السّقوف وتعديلها باستمرار.

سقيفة: غرفة صغيرة في ساحة المنزل، تستخدم لسكن الحارس/ لتربيّة الطّيور.

سكّابة حراريّة: وسيلة لتبادل الحرارة السّلبيّ ذاتيًّا.

السّكان: جميع الأفراد المقيّمين في البلد وقت المسح من السّكان الأصليين وغير الأصليين.

سكان المنطقة الحدّوديّة: الأشخاصّ المقيّمين في منطقة حدّوديّة.

السّكان النّشطون اقتصاديّا (القوّة العاملة): جميع الأفراد من الذّكور والإناث الذين يبلغون من العمر 16 سنة فأكثر، ويمثّلون العرض المتاح من العمل لإنتاج السّلع والخدمات الاقتصاديّة أثناء فترة العد الإحصائي، سواء كانوا يعملون بالفعل مشتغلون/ يبحثون عن عمل متعطلون.

السّكان ذوو الإعاقة: كلّ فرد لديه قصور في أيّ من الوظائف/ البُنَى الجسميّة والتي تؤدّي لمحدّوديّة قدرته على المشاركة نتيجة للعوامل البيئيّة والشّخصيّة، ولذلك تمّ استخدام مصطلح شدة الصّعوبة ليعكس المحدّوديّة في الوظائف والبُنى الجسميّة.

السّكان غير النّشطين اقتصاديّا (خارج قوّة العمل): الأفراد (16سنة فأكثر) غير المصنفين ضمن القوى العاملة (غير مشتغلين/ متعطلين) ولا يمثّلون العرض من العمل اللازم لإنتاج السّلع/ الخدمات الاقتصاديّة، وذلك لكونهم لا يعملون/ لا يبحثون عن عمل/ غير قادرين على العمل/ غير مستعدّين للالتّحاق به خلال فترة العد الإحصائي، مثل: الطّالب، وربات البيوت، والمتقاعدون الذين لا يعملون، والأفراد غير القادرين على العمل، والأفراد الذين لا يرغبون في العمل ولا يبحثون عنه، وغيرهم ممن لا يعملون لأسباب أخرى.

السّكان في سنّ العمل: جميع الأفراد 16سنة فأكثر، ويشمل الأفراد النّاشطين اقتصاديّا) قوّة العمل (والسّكان غير النّاشطين اقتصاديّا خارج قوّة العمل.

السّكَرُ: الغفلة التي تلحقّ نتيجة شرب ما يسكر فلا يعي الشّخص ما يقول، ولا يدرك حقّيقة ما يفعل.

السّكن الجماعي (المسكن العامّ): مكان يخصّ سكن مجموعة من الأفراد لا تربطهم صلة قرابة وإنما يربطهم التّواجد في هذا المكان الذي له في الغالب مرافق مشتركة وترتيبات معيشيّة خاصّة.

سكن رئيس: السّكن الذي يعتزم المقترض على شغله كمسكن شخصي رئيس (يعيش فيه معظم وقته).

سكنى، مساكن: مبانٍ تستعمل كلّياً بصورة رئيسة للسّكن، وتشمل أيّة إنشاءات ملحقّة مثل مواقف السّيارات المسقوفة وجميع التّركيبات الدّائمة التي تراكب في المساكن عادة. كما أن القوارب والبوارج والبيوت المتنقلة والبيوت التي تستعمل مساكن رئيسة للأسر مشمولة هنا أيضاً.

سلاسل الأرقام الزّمنيّة: تصاغ بوصل الأرقام القياسيّة السّعريّة/ الكمّيّة بين الفترات المتتابعة، لتشكيل سلاسل من الأرقام القياسيّة. هناك طلب متزايد من قبل الاقتصاديّين وغيرهم على هذه السّلاسل، بغيّة الحصول على أرقام قياسيّة تكون هياكلها المرجّحة محدّثة وملائمة قدر الإمكان لهذه الفترات المتتابعة.

السّلاسل التّطوعيّة المدعومة من تجار الجملة: سلاسل تطوعيّة (اختياريّة) لتجار تجزئة مستّقلين ينظمّها تجّار الجملة لمساعدتهم على منافسة المنظّمات ذات السّلاسل الكبرى.

السّلاسل الزّمنيّة: السّلسلة الزّمنيّة مجموعة من المشاهدات المنتظّمة حسب فترات زمنيّة متعاقبة لخصائص كميّة حول ظاهرة مفردة/ مجموعة ظواهر، غالبا ما تكون هذه الفترات الزّمنيّة متباعدة بشكل متساوي.

سلالة الحيوان: مجموعة من الصّفات الوراثيّة الخارجيّة والإنتاجيّة لمجموعة من الحيوانات ذات النّوع الواحدّ مثل سلالة الأبقار الهولنديّة وضّأن أولاد جلاّل.

سلة: مجموعة من العملات تستعمل عادة لتدبر سعر صرف عملة ما. في بعض الأحيان يرمز لها كوحدّة من حساب.

سلة السّلع والخدمات: عيّنة السّلع والخدمات التي تستخدم لتمثّل كافة السّلع والخدمات الدّاخلة في سلة الرّقم القياسي، ففي حالة الرّقم القياسي لأسعار المستهلكين فهذه السّلة من السّلع تمثّل كافة السّلع والخدمات التي يتمّ شراؤها من قبل الأسر.

سلة العملات: ترجيحات متنوّعة لعملات أخرى مجتمعة معاً في ما يتعلّق بسلة عملات (مثل وحدّة نقديّة أوروبيّة/ حقّوق السّحب الخاصّة). تستخدم أحياناً من قبل عملات لتثبيت سعرها عادة في سلة ترجيحات تجاريّة. مجموعة مختارة من العملات ذات متوسّط ترجيحات مستخدم كمقياس لقيمة/ كميّة التّزام ما. سلة العملات تستخدم عادة في التّعاقدات كوسيلة لتجنب (/ تقليل) خطّر تذبذب العملة.

سلة المستهلك: المجموعة الحقّيقيّة للسّلع والخدمات التي يقوم المستهلك بالإنفاق عليها للأغراض المعيشيّة.

سلة سلعيّة نمطيّة: طريقة تستعمل تطوّر الأرقام القياسيّة للأسعار.

سلسلة الخيارات: كافة الخيارات ذات نفس الفئة لها نفس سعر التّداول/الإبرام وتاريخ الانتهاء.

سلسلة الضّمان: نظام ضمان تديره مؤسّسة دوليّة ترتبط به اتّحادات الضّمان.

السّلسلة القيميّة: أداة رئيسة لتحدّيد طريق تكوين قيمة أكثر للعميل.

سلسلة النّتائج: متواليّة سببيّة في تدخّل إنمائيّ، حيث يفضي السّببُ إلى نتيجته بالضّرورة إلى أن تتحقّق الأهدافُ المنشودة- بدءاً بالمدخَلات، ومروراً بالأنشطة والمخرَجات، وانتهاءً بالحصائل والتّأثيرات والإفادة الارتجاعيّة. وفي بعض الوكالات، يشكّل المتأثّرون بالتّنمية جزءاً من سلسلة النّتائج.

سلطة (إدارة عموميّة): الصّلاحيات والواجبات التي تمنحها جهة مختصّة لأشخاصّ/ شخصيات معنويّة ضمن تنظيم إداري ما بهدف تمكين هؤلاء من تنفيذ المهام المنوطة بهم وضمان حسن سير العمل.

السّلطة (إدارة مؤسّسة): الحق في اتّخاذ القرار وتوجيه العاملين لاتّخاذ الإجراء/ إنجاز واجبات معيّنة، وذلك لتحقّيق أهداف المنظّمة/ المنشأة. وعرَّفها آخرون بأنّها الحقّ في تكلّيف الغير بإحدّاث تصرّفات لازمة لتحقّيق هدف محدّد عن طريق إصدار القرارات وإعطاء الأوامر الملزمة لهم.

السّلطة الرّقابيّة الأم: السّلطة التي تخضع لرقابتها المجموعات المؤسّساتيّة بما فيها وحدّاتها وفروعها في الخارج.

السّلطة الرّقابيّة المضيفة/ المستضيفة: السّلطة الرّقابيّة التي تخضع لرقابتها الوحدّات والفروع التّابعة لمصارف أجنبيّة.

السّلطة المانحة للتراخيص: السّلطة التي تمنح التّراخيص وتوافق على تأسيس ومباشرة أعمال أيّ بنك وعلى فتح فروع له وتوسّعه في الخارج وذلك بناء على معايير وشروط تشمل على سبيل المثال لا الحصر دراسة جدوى يقدّمها البنك إلى السّلطة التي تقوم بالتّرخيص، هويّة المسهمين الرئيسن، استراتيجيّة البنك، التّقيّد بالأنظمة والقوانين النّافذة.

السّلطة المختصّة: وفقاً لقانون الجمارك، فإن عبارة (السّلطة المختصّة) تعني السّلطة التي تتبع لها إدارة الجمارك. المنافسة إجراء رفع الأسعار الاستهلاكيّة/ قيام المنتجين بتخفيض الأسعار للسماح لأولئك الوكلاء بالدّخول في تجارة السّوق.

سلطة قانونيّة للقيام بالرّقابة الماليّة: السّلطة المقرّرة في الدّستور/ القانون لهيأة الرّقابة الماليّة بمراقبة أعمال ونشاطات أيّة وزارة/ هيأة/ جهة عامّة/ خاصّة.

سلطة معالجة المصارف المتعثّرة: سلطة إداريّة تعنى باتّخاذ القرارات المناسبة بشأن المصارف التي تعاني من صعوبات ماليّة/ تشغيليّة (تقييد البنك عن القيام ببعض الأنشطة، تغيير إدارة القائمين على إدارة البنك، ضخ رؤوس أموال نقديّة، إعادة الهيكلة، طلب الاندماج/ التّصفيّة).

السّلع: أشياء ماديّة يوجد طلب عليها ويمكن إثبات حقّ ملكيتها، كما يمكن نقل هذه الملكيّة من وحدّة مؤسّسيّة إلى أخرى من خلال التّعامل في الأسواق. وقد تستخدم للاحتياجات/ لإشباع رغبات الأسر/ المجتمع/ لإنتاج سلع/ خدمات أخرى.

سلع استهلاكيّة: السّلع التي يحتاجها الأفراد لسد احتياجاتهم المعيشيّة وليس لإنتاج سلع أخرى/ خدمات كالطّعام واللباس.... ويمكن تقسيمها إلى أربعة أصناف: السّلع الميسرة: مثال الشّاي والسّكر والحليب وغيرها. السّوق: الملابس والأحذيّة وغيرها، التّخصّصيّة: قوارب السّرعة وغيرها السّلع غير المدركة: اللوازم السّقوف والحمامات وغيرها.

سلع استهلاكيّة معمرّة: سلعٌ تحوزها الأسر لأغراض الاستهلاك النّهائي، فقد تستخدم هذه السّلع لأغراض الاستهلاك مرات عدة/ بصفة مستمرّة لمدّة سنة/ أكثر. فهي تمتلك ويمكن استعمالها بصورة متكرّرة/ مستمرّة على مدى فترة تزيد عن العام، لأغراض الاستهلاك النّهائي، ومن أمثلتها المنقولات والثّياب وأدوات البيت، عكس السّلع ذات الاستعمال الواحد كالمواد الغذائيّة.

السّلع الاجتماعيّة: سلع يقلّ الإقبال عليها لو تركت لقواعد اقتصاد السّوق الحرّة المحضة. وهذا لأن لها فوائد خارجيّة لا يأخذها النّاس في الحسبان عند اتّخاذ قرارهم حيال ما ينبغي عليهم استهلاكه. ومن أمثلة ذلك اللقاحات.

السّلع الأساسيّة: السّلع الصناعيّة التي تدخّل بشكل جزئي في المنتج النّهائي بما في ذلك عمليات التّركيب، والمعدّات للمستلزمات.

السّلع التّخلّيقيّة: السّلع التي يتمّ إنتاجها من خلال إنتاج آخر مثل ما يتخلف من البترول يتمّ تصنيع البتروكيماويات منه، وأصبحت هذه السّلع مصدر لقلق أغلب الدّول لأن أسعارها رخيصة وتنافس المنتجات الأصليّة، مثل الملابس التي تصنع من المشتّقات البتروليّة، (الألياف الصناعيّة والتي تتّخذ شعار أغسل وألبس مما جعلها تنتشر بين النّاس) مما تسبب في انهيار الأقطان العالميّة.

السّلع التّكميليّة: زوج من السّلع حيث تزداد الكمّيّة المطلوبة من إحدّاهما عندما ينخفض سعر سلعة ذات صلة.

السّلع الخاضعة للرسوم: تعني السّلع التي يتوجّب دفع رسوم جمركيّة عليها.

السّلع الزّراعيّة الوسيطة: السّلع الزّراعيّة المنتجة من القطاع الزّراعي التي يعاد استخدامها في الزّراعة مرّة أخرى مثل الأعلاف الزّراعيّة غير المصنّعة والتّقاوي والسّماد البلدي والتّبن.

السّلع العاديّة (الجاريّة): سلع يزداد الطّلب عليها عند ازدياد دخل المستهلك (بحيث تكون هناك علاقة مباشرة بين الدّخل والطّلب عليها).

السّلع العامّة: السّلع التي لا يتمّ توفيرها في سوق حرّة محضة لأنّها سلع لها سمتين خاصّتين: انعدام المنافسة وعدم إمكانيّة الإقصاء. ومن أمثلة ذلك خدمة الشّرطة.

السّلع المتخصّصة: مثل المجوّهرات والملابس باهظة الثّمن... السّلع المهملة: السّلع التي لا يدرك الشّخص حاجته إليها، ومن الأمثلة النّموذجيّة على ذلك: الأصناف الموجوّدة في الكتالوگات.

السّلع المستوردة التي يجري تقييمها: وفقاً لقانون الجمارك فإن عبارة (السّلع المستوردة التي يجري تقييمها) تعني السّلع التي يجري تقييمها لأغراض الجمارك.

السّلع المعمرّة: السّلع التي توفّر خدمات استهلاكيّة على مدى فترة زمنيّة طويلة. فهي تدوم طويلاً لدى المؤسّسات والأسر مثل: السّكنات، السّيارات، والآلات،....

السّلع الممنوعة: السّلع التي لا يمكن أن تخضع للإجراءات الجمركيّة الرّسمّية للاستيراد/ التّصدير، لكن يتمّ الاحتفاظ بها لدى الجمارك حتى يتمّ ترتيب التّصرّف بها من قبل السّلطة المختصّة. وفقاً لقانون الجمارك، تعني عبارة (السّلع الممنوعة) أيّ سلع يحظر استيرادها/ تصديرها بموجب أحكام هذا القانون/ أيّ قانون آخر.

السّلع الميسرة: منتج استهلاكي يشتريه المستهلك بصورة معتادة وفوريّة وبأقلّ قدر من الجهد في المقارنة والشّراء.

سلع/ خدمات استهلاكيّة: سلع/ خدمات تستعمل (دون إدخال مزيد من التّحويل عليها في الإنتاج) من قبل الأسر والمؤسّسات التي لا تهدف إلى الرّبح وتخدم العائلات/ الوحدّات الحكوميّة لإشباع الاحتياجات الجماعيّة لأفراد المجتمع.

سلع جيفين: سلع غير خاضعة لقانون الطّلب: فكلما انخفض سعرها انخفض الطّلب عليها.

سلع رأسماليّة، سلع إنتاجيّة: تميز بين السّلع الاستهلاكيّة التي تذهب إلى إشباع الحاجات وبين السّلع الإنتاجيّة التي تشكل وساءل الإنتاج كالآلات والمعدّات وأدوات العمل...

السّلع غير المعمرّة: منتج استهلاكي يتمّ استهلاكه في الأغلب بعد استعماله للمرّة الأولى/ بعد عدد قليل من المرات.

سلع للتجهيز: السّلع التي يتمّ استيرادها بنيّة إعادة تصديرها مرّة أخرى بعد أن يتمّ تحويلها/ دمجها لتصبّح سلعاً جديدة.

سلع متدنيّة: يقل الطّلب عليها رغم زيادة الدّخل.

سلع مستوردة: تتكوّن من المواد التي يتمّ استيرادها من غير مقيّم إلى مقيّم. وعادة يتمّ ذلك بنقل ملكيتها من غير المقيّم إلى المقيّم، وتشمل البضائع والسّلع لأغراض التّجهيز والسّلع التي تمّ تجهيزها في موانئ أجنبيّة بناقلين محليين.

سلع مشتركة: البضائع والسّلع لأغراض التّجهيز والسّلع التي تمّ تجهيزها في موانئ أجنبيّة بناقلين محليين والذّهب غير النقديّ.

سلع وخدمات: كلّ ما ينتج بهدف إشباع رغبات الإنسان وحاجاته وتنقسم السّلع والخدمات عموما إلى قسمّين هما: السّلع والخدمات الحرّة والخدمات الاقتصاديّة.

السّلع والخدمات المرصودة: تشمل البيانات الفعليّة التي تمّ الحصول عليها من المصادر الرّسميّة فقط.

السّلع والخدمات المسوقة: قيمة السّلع والخدمات التي تباع في السّوق/ المعدّة أساساً للبيع في السّوق بسعر يهدف إلى تغطيّة تكلفة الإنتاج.

السّلع والخدمات الوسيطة: سلع (/ خدمات) تستخدم لإنتاج سلع أخرى (أي معدّات رأسماليّة).

سلع وخدمات اقتصاديّة: سلع وخدمات لها ثمن ويمكن تصنيفها وفقا لمعايير متعدّدة طبيعتها وطبيعة استخدامها فبعضها سلع ماديّة كالملبوسات والخضروات وبعضها سلع غير ماديّة مثل الخدمات التّعليميّة والصّحيّة.

سلعة: مادة/ منتج يستخدمان في التّعاملات التّجاريّة مثل المعادن والأوراق الماليّة والمنتجات الزّراعيّة...

سلعة استهلاكيّة: البضاعة التي يستهلكها النّاس في مدّة زمنيّة معيّنة، ولا يبقى منها شيء بعد الاستعمال، كالأطعمة والأشربة ومستحضرات التّنظيف.

سلعة سلعيّة نمطيّة: سياسة يتبعها صندوق النّقد الدّولي في تقدير حقّوق السّحب الخاصّة

سَلَف: يطلقُ السّلَفُ في اللغة وفي الاستعمال الفقهي على عقد السّلَم. غير أنَّ السّلَم لغةُ أهل الحجاز، والسّلف لغة أهل العراق. قال القاضي عياض: وأصله من التّقدّم، سمّي بذلك لتقدّم رأس المال فيه، كذلك يطلق عند الفقهاء على القرض، فيقال: تسلّف واسْتَسْلف، إذا استقرض مالا ليردَّ مثله، وأسلفتُهُ كذا، أيّ أقرضته. قيل: وإنما سمّي القرض سلفًا من قولهم كان هذا في سالف الدّهر، لأن صاحب الدّين يقول: كان لي عند فلان في ما سلف كذا.

سلفة: مبلغ من المال يقترضه الموظّف فوق راتبه، ويقوم بتسديده بأقساط شهريّة يتمّ تحديدها بالاتّفاق مع دائرته.

السّلم: في اللغة يرد بمعنى الإعطاء والتّرْك والتّسليف. أمّا في الاصطلاح الفقهي فهو عبارةٌ عن بيع مؤجل موصوفٍ في الذمّة. بثمن يدفع حالا.

سلم التّفضيل: ترتيب الأشياء حسب أهميتها في نظر ألفرد.

السّلم الموازي: يطلق على عقد السّلم الذي يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة في الذمّة تنطبق مواصفاتها على السّلعة التي يكون قد اشتراها في عقد السّلم الأولّ ليتمكّن من الوفاء بالتّزامه دون أيّ ربط بين العقدين.

سلوك (تصرّف): أيّ فعل يمكن ملاحظته. مصطلح تقني يعبّر عن الاستجابة لمثير ما. نتيجة برنامج تدريبي ما/ نتيجة وضع فرد ما في بيئة تعلم ما.

سلوك الشّراء الباحث عن التّنوع: سلوك الشّراء لدى المستهلك ضمن أوضاع تتسّم بمشاركة ضئيلة من قبله ولكن بوجوّد فروقات مدركة للمنتجات ذات العلامة التّجاريّة.

سلوك الشّراء المعقد: سلوك الشّراء لدى المستهلك ضمن أوضاع ومواقف تتصّف بالارتباط الشّديد في عمليّة شراء/ مع الفروقات المدركة بين العلامات التّجاريّة.

السّلوك الشّرائي الاعتيادي: سلوك شرائي لدى المستهلك في مواقف تتميّز بضالة اهتمام المستهلك وبوجوّد القليل من الفروقات البارزة المؤثّرة بين العلامات التّجاريّة.

السّلوك الشّرائي المخفّض للشعور بعدم الرّضا: سلوك شرائي عن المستهلك يحدّث في بعض المواقف والحالاّت، ويتّسم بالتّعلق الشّديد ولكن مع وجوّد فروقات مدرآه قليله بين العلامات التّجاريّة.

سلوك المستهلك الشّرائي: سلوك الشّراء عند المستهلكين النّهائيّين والأفراد والأسر عند شراء السّلع والخدمات من اجل الاستهلاك الشّخصي

سلوك ما بعد الشّراء: مرحلة من عمليّة قرار الشّراء حيث يتخذ المستهلكون إجراءات أخرى بعد البيع استناداً إلى رضاهم/ عدم رضاهم.

سماح الدّين (إلغاء الدّين): اتّفاق ثنائي بين الدّائن والمدين على أنّ المطالبة الماليّة لم تعدّ موجوّدة. ويؤدّي هذا الاتّفاق إلى قيد تحويل رأسمالي مدفوع/متلقي يقيد في حساب رأس المال في الوقت الذي يحدّث فيه سماح الدّين.

سماسرة البورصة: وكلاء بالعمولة يقومون بالتّوسط لبيع الأسهم والسّندات والأوراق الماليّة الأخرى في أسواق البورصة وشرائها.

سمة المخاطر: مستوى وطبيعة وأنواع المخاطر التي يتعرّض لها البنك في تاريخ محدّد.

سِمة الملكيّة، سِمة الاختصاص: كعلامة حقّ الاختراع والملكيّة.

سَمْت: الزّاويّة بين مُتَّجِه الشّمال والإسقاط الرّأسيّ للنجم على الأفق، وتُقاس بالدّرجة.

السّمسار العقاري: الشّخص الذي يتوسط بين البائع والمشتري لإتمام صفقة بيع/ شراء عقار مقابل الحصول على عمولة.

سمسار أوراق ماليّة: عضو في سوق الأوراق الماليّة، يشتري الأسهم والسّندات وبيعها لحسابه/ لحساب أشخاصّ آخرين -غير الأعضاء في هذه السّوق- مقابل عمولة تحسب على ثمن هذه الأوراق.

سمسار خارج المقصورة: يطلق هذا المصطلح على السّمسار من غير الأعضاء المسجّلين في البورصة (/ من غير الأعضاء المسجّلين في قيود رسميّة)، ولكنه يعمل عن طريق السّماسرة الأعضاء/ بواسطتهم.

سَمْسَرة: السَّمْسَرةُ كلمةٌ فارسيّة معرَّبة، وتُطلق في المصطلح الفقهي على عمل الدّلال الذي يتوسط بين النّاس لإمضاء صفقة تجاريّة كبيع وإجارة ونحو ذلك. والسّمسار هو أجير يتقاضى أجرًا مقابل سعيه في ترويج سلعة/ كراء عقار بأوفر ثمن ممكن فهو ينادي معرِّفًا بالسّلعة المعروضة للبيع مثلا واصفًا لها ذاكرًا آخر ما عُرض من ثمن لها باحثًا عن زيادة أخرى.

سن التّوقف: السّن الذي يتوقّف عنده دفع الإعانات بموجب وثيقة التّأمين الصّحي الدّائم.

سناهيّة مؤبّدة: ايراد سنوي مدى الحياة.

سنة الأساس: السّنة/ الفترة التي تنسب أسعار سنة المقارنة/ فترة المقارنة بأسعارها، ويراعى عند اختيار سنة الأساس أن تكون فترة عاديّة تتميّز بالاستقرار وبعدها عن الظّروف الشّاذة مثل الأزمات الاقتصاديّة والحروب وأن تكون قريبة نسبيا من فترة المقارنة وعادة ما تكون اثنى عشر شهرا، وممكن أن تؤخذ على أساس ثابت/ متحرك بحيث تنسب أسعارها للأسعار السّابقة لها فقط. وتقابلها سنة المقارنة.

السّنة الماليّة: السّنة المحاسبيّة للشّركة والتي تختلف من شركة إلى أخرى حيث يبدأ بعضها مع بداية السّنة الميلاديّة/ الماليّة، في حين قد يبدأ بعضها الآخر مع بدايّة أحدّ أرباع السّنة. تتحدّد هذه الفترة الزّمنيّة بإثني عشر شهرا معظم أنظمة الدّول تبدأ هذه السّنة من أولّ شهر يناير وتنتهي في الحادي والثّلاثين من شهر ديسمبر من السّنة ذاتها..

سنة المقارنة: السّنة/ الفترة التي تنسب أسعارها لأسعار سنة الأساس بهدف قياس التّغيّر في الأسعار وقياس التّضخّم.

سنة بعد سنة (بورصة): أيّ حدّث قابل للقياس يتكرّر سنويًا، طريقة شائعة لمقارنة أداء الاستثمارات.

سند: أوراق ماليّة ذات فائدة محدّدة تصدرها الحكومة المركزيّة/ الحكومات المحليّة وهي في الغالب أوراق ماليّة طويلة الأجل، بمعنى أنّها لن تسدّد قيمتها إلاّ بعد أجل طويل، ويمكن أن تكون غير قابلة للسداد حيث يكتفي أصحابها بالفوائد الثّابتة التي يحصلون عليها من امتلاكها.

السّند، السّندات (عقد): عموما يعرّف السّند بأنّه شهادة استدانة (دين) يتمّ بموجبها الدّفع لحاملها (الدّائن) من قبل الجهة المصدّرة لها (المدين/ المقترض)، بحيث يستحقّ حامل السّند مقدارا معيّنا من الفائدة لفترة زمنيّة معيّنة، يتمّ بعدها سداد كامل الدّين.

سند البيع: طريقة للحصول على قرض بضمان ممتلكات شخص ما الأثاث، المخزون التّجاري.... سند البيع هو وثيقة يتمّ بموجبها نقل ملكيّة الممتلكات بشكل قانوني إلى المقرض، ويحتفظ المقترض بحيازة السّلع لحين سداد الدّين، ومن شروط الاتّفاقيّة أن يتمّ التّنازل عن ملكيّة السّلع مرّة أخرى وهكذا فإن سند البيع عبارة عن رهن. وهكذا فإن سند البيع المطلق ينقل الملكيّة بشكل مطلق من شخص إلى آخر. ولكي يكون ساري المفعول يجب أن يراعي سند البيع متطلّبات قانونيّة معيّنة وأن يتمّ تسجيله.

سند الرّهن: يقصد به سند الدّين الذي تصدره بنوك الرّهن الألمانيّة والمؤسّسات الماليّة الألمانيّة الأخرى. ويوجد نوعان من سندات الرّهن وهما: (سند الرّهن العقاري) الذي تستخدمه البنوك في تمويل أنشطة الإقراض الخاصّة بها، والنّوع الثّانيّ هو (سند الرّهن العام) الذي تستخدمه البنوك في تمويل إقراضها لهيآت ومؤسّسات القطاع العام.

سند الكفالة والضّمان: سند الكفالة هو تعهّد شخص بالالتّزام عن الغير بينما الضّمان هو تعهّد وضمان وحقّ ممنوح للدائن يضمن به استيفاء دينه كما يعني سند/ شهادة محررة لإثبات دين/ مال.

السّند المضمون (السّندات المضمونة): السّندات المضمونة هي التي تعطي حامل السّند حقّا في أصول معيّنة، حالة إخفاق الشّركة المصدّرة لهذه السّندات في تنفيذ التّزاماتها المتعلّقة بهذه السّندات.

سند حكومي: التّزام بالدّين لصالح الحكومة الأمريكيّة وهو يعتبر أعلى صنف من إصدارات الأوراق الماليّة.

سند دين: صادر عن شركة غالبا

سند سوق نقديّ: سند مديونيّة قصير الأجل (أقلّ من عشر سنوات).

سند صرف: مستند تصدره الشّركات والمؤسّسات التّجاريّة، ويعني قبض مبالغ من المال فهو إشعار باستلام المال المدون في ذلك المستند.

سند عند الاطّلاع: مستند يستخدم في تجارة الاستيراد، يقدّم إلى موظّف الجمارك عند تعذر توفير وصف كامل للبضائع، لإتاحة الإمكانيّة لتفريغ البضائع. ويجب تقديم وصف كامل للبضائع لاحقاً.

سند قابل للتّحويل: سند يمكن استبداله مقابل عدد محدّد سلفاً من الأسهم العاديّة في نفس الشّركة المصدّرة .

سند قبض: مستند مالي تصدره الشّركات والمؤسّسات التّجاريّة، ويعني قبض مبالغ من المال، فهو إشعار باستلام المال المدون في ذلك المستند.

سند قرض طويل الأجل: سند قرض طويل الأجل وغير مضمون صادر عن شركة مساهمة لها سمعة طيبة ومستقبل زاهر وجدارة ائتمانيّة عاليّة.

السّند لأمر (السّند الإذني): الصّك الذي يتعهّد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معيّن في تاريخ معيّن/ قابل للتعيين/ بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر يسمّى المستفيد.

سند ملكيّة: وثيقة يقوم الشّخص بتنظيمها عند إخراج البضاعة من المنطقة الحرّة.

سندات (استثمار): أوراق ماليّة تمثّل قرضا تتعهّد بموجبها الجهة المقترضة بسداد قيمتها في تواريخ معيّنة مقابل فائدة محدّدة. فهي التّزام طويل الأجل تتعهّد فيه الجهة المصدّرة لها بدفع قيمتها الاسميّة في تاريخ استحقّاقها بالإضافة إلى فائدة سنويّة تسدّد في مواعيد محدّدة.

سندات التّسويّة: إذا كانت المؤسّسة غير قادرة على دفع فوائد سنداتها المستحقّة بسبب قلّة الإيرادات فإن حاملي السّندات قد يوافقون على أخذ سندات جديدة تصدرها الشّركة وتحمّل نسبة فائدة أقلّ من السّندات القديمة التي تكون في حوزتهم. وهذه السّندات الجديدة يطلق عليها اسم سندات التّسويّة.

السّندات الحكوميّة: السّندات التي تصدرها الحكومة/ الوزارات/ الهيآت والمؤسّسات العامّة سواء من خلال الإصدار المباشر/ غير المباشر/ المضمونة بالكامل من الجهات المذكورة. فهي نوع من الاستثمار طويل الأجل تطرحه الدّولة بسبب حاجتها للاقتراض لتمويل المشاريع الاقتصاديّة والاجتماعيّة/ سد عجز الموازنة، مقابل فائدة تحدّدها للمستثمر. وتختلف عن أذون الخزانة بمدّة الاستحقّاق التي تزيد عن سنة وتصل إلى عشر سنوات.

سندات الخزانة (قصيرة أجل): أحدّ أشكال الاقتراض الحكومي قصير الأجل، حيث تقوم الحكومة بإصدار سندات خزانة عندما تشح السّيولة لديها بصفة مؤقّتة. ويعتمد حجم الإصدار على القدر اللازم وتعتبر السّندات تعهّدا بالدّفع وتستحقّ عادة بعد 91 يوما، وتطرح السّندات في أسواق المال بمناقصة أسبوعيّة.

سندات الخزينة (طويلة أجل): أذونات ماليّة تصدرها خزينة الدّولة لصالح المؤسّسات الحكوميّة المتضمنة في الموازنة العامّة، والدّيون الخارجيّة التي تمّ تحويلها إلى سندات اكتتاب لدى البنوك المحلّية. قد تمتد آجالها من سنة إلى 30 سنة وتمنح عليها فائدة سنويّة تدفع إما بشكل سنوي/ نصف سنوي حتى تاريخ الاستحقّاق.

سندات الشّركات: السّندات التي تصدرها الشّركات والمؤسّسات الخاصّة وتختلف عوائدها باختلاف الملاءة الماليّة والتّصنيف الائتماني للجهة المصدّرة .

السّندات القابلة للتّحويل: السّندات التي تتيح لحامليها حقّ تحويلها إلى أسهم في تاريخ لاحقّ.

السّندات المتسلسلة (طويلة الأجل): عندما تكون مواعيد استحقّاق السّندات طويلة الأجل ممتدة بحيث تشمل تواريخ متعدّدة فإنّه يطلق على هذه السّندات اسم السّندات المتسلسلة.

سندات المديونيّة: يقصد بها شهادات المديونيّة التي تُذكر فيها الأوضاع والشّروط التي يوافق بموجبها طرف ما على إقراض الأموال إلى طرف ثان، ويوافق الطّرف الثّانيّ على سداد مبلغ أصل القرض المقترض بفائدة/ بدون فائدة. وتستخدم هذه السّندات بشكل نموذجي في الدّين طويل الأجل بدلاً من الدّين قصير الأجل.

سندات المديونيّة المتعسرّة: سندات المديونيّة الخاصّة بتأخّر المتعهّدين بالسّداد والتي قد يتمّ بالتّالي شطبها على أساس كونها غير قابلة للتحصيل.

سندات المقارضة: الوثائق الموحدّة القيمة الصّادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس القبول العامّ باستعمال القيمة المدفوعة في تمويل استثمارات البنك والاشتراك النّسبي في ما يتحقّق من أرباح على أن يأخذ البنك نصيبه من ربح أصحاب سندات المقارضة المطلقة بصفته مضارباً وتوزيع الخسائر بالقدر المسهم في التّمويل.

سندات ذات أجل: سندات تستحقّ كلها في وقت واحدّ.

سندات ذات تغطيّة: نوع من السّندات التي تكون مضمونة بعائدات مجموعة من الأصول الماليّة/ الماديّة. ولحاملي هذه السّندات أولويّة المطالبة بالدّفع في حال تعثر مصدر هذه السّندات.

سندات ذات خصم عميق (مخفّضة تخفيضاً كبيراً): سندات يدفع بموجبها خلال عمر السّند مدفوعات نقديّة دوريّة تغطي جزءاً من الفوائد المستحقّة. ولكن هذا المبلغ المدفوع أقلّ بكثير من الفائدة السّائدة في السّوق.

سندات ذات عائد ثابت: السّندات الصّادرة بمعدّل فائدة ثابت لا يتغيّر عبر الوقت حتى تاريخ الاستحقّاق.

سندات ذات عائد متغيّر: السّندات الصّادرة بمعدّل فائدة متغيّر وذلك ارتباطاً بأسعار الفائدة السّائدة في السّوق/ أيّة مؤشّرات أخرى خاصّة بالجهة المصدّرة .

سندات صفريّة الكوبون: السّندات التي تباع بخصم على قيمتها الاسميّة على أن يسترد المستثمر قيمتها الاسميّة في تاريخ استحقّاقها ويمكنه بيعها بالسّعر السّائد في السّوق في حال رغبته في التّخلص منها قبل ذاك الموعد.

سندات طويلة الأجل: قد تحصل الشّركات/ غيرها من المؤسّسات على موارد ماليّة لأغراض طويلة الأجل وذلك عن طريق إصدار سندات طويلة الأجل تتعهّد بمقتضاها بدفع فائدة دوريّة ودفع المبلغ المتّفق عليه في تاريخ مستقبل محدّد/ مقرر.

سندات غير مسجّلة: أوراق متايّة غير مدرجة على قائمة التّسعيرة الرّسميّة.

سندات غير مضمونة: تمثّلها السّندات العاديّة التي لا يقابلها أيّ ضمان من المصدر وهي الأكثر تداولاً، وقد يتّسم بعضها بارتفاع العوائد والمخاطر في الآن ذاته.

سندات قابلة للتّحويل إلى أسهم: سندات دين قابلة للتحويل إلى أسهم وفقا لآليّة محدّدة مسبقا.

سندات قابلة للسداد، سندات قابلة للاسترداد: السّندات التي تمنح مالكها حقّ استرداد (إعادة شراء) بعضها/ كاملها قبل تاريخ استحقّاقها.

سندات قروض قابلة للاسترداد: عندما تكون سندات القروض متضمنة شرطا يقضي بأن تحتفظ الشّركة لنفسها بحقّ استرداد السّندات وسدادها قبل ميعاد استحقّاقها، فإن هذه السّندات يمكن أن تصنّف على أنّها سندات قروض قابلة للاسترداد.

سندات مديونيّة غير مسدّدة: يقصد بها السّندات التي لا يتمّ تحصيلها طبقاً لمعايير المحصل.

سندات مرتبطة بمشتّقات ائتمانيّة: أوراق ماليّة تتألّف من أداة دين مع مشتّقة ائتمانيّة. تتميّز عن عقود تبادل التّعثّر الائتماني بإصدار الحمايّة على شكل أوراق ماليّة مرتبطة بمخاطر الائتمان النّاشئة عن أصول محدّدة موضوع الحمايّة الائتمانيّة. وهكذا فإن مصدر الأوراق (/ مشتري الحمايّة الائتمانية) لن يتحمّل مجددا مخاطر الطّرف المقابل.

سندات مساندة: سندات دين يتمّ إيفاؤها، في حال التّصفيّة، بعد تسديد كافة التّزامات البنك وقبل استرداد المسهمين لقيمة أسهمهم.

سندات مستثمرّة من الباطن: أيّ من قبل شركة أخرى غير الشّركة المصدّرة.

سندات مسعّرة: أيّ خاضعة - في تحدّيد أسعارها - لقواعد العرض والطّلب عليها في المصفق (أيّ في البورصة).

سندات مضمونة: السّندات التي تمنح المستثمر فيها ضمانات لقرضه قد تكون عقاراً/ أصلاً من أصول الشّركة، تتسّم بقلة عوائدها.

سنويّة الضّريبة: العمل بقانون الضّريبة مدّة عامّ واحدّ، ولا يستمر العمل بع إلاّ بتمديد صريح من جهة التّشريع.

سنيدات: سندات ضئيلة القيمة.

سهم: حق ملكيّة يمثّل جزءا من رأس مال في شركة متمثّل بحصص تعتبر كحقّ مطالبة في الإيرادات والأصول للشّركة.

السّهم الصّافي (في العقارات): ما يتبقى من مساحة السّهم المشاع بعد خصم المساحة المخصّصة للخدمات العامّة.

السّهم العادِ المحتمل: أداة ماليّة/ عقد يمكن أن يمنح حامله أسهما عاديّة.

السّهم المشاع (في العقارات): مساحة غير معلومة وغير محدّدة من أرض الاسهامات العقاريّة من ضمنها المساحة المخصّصة للخدمات العامّة.

السّهم الممتاز ذو الأرباح المتراكمة: عندما يكون السّهم الممتاز من النّوع الذي يوقن بصورة متواصلة حقّ الأرباح المفضلة في حالة عدم إعلان/ تقرير مجلس الإدارة دفع الأرباح المعتادة فإن هذا السّهم يسمّى السّهم الممتاز ذا الأرباح المتراكمة.

السّهم المميّز: أسهم توفّر معدّل عائد دوري ثابت، بحيث تكون الشّركة ملزمة بدفع العوائد قبل توزيع عوائد الأسهم العاديّة.

سهم بدون قيمة أسميّة: سندات ماليّة بدون سعر تعادل، وإنما تمثّل حصّة نسبيّة لحامل السّند في ملكيّة الشّركة على أساس ما بجوّرتها من أسهم.

سهم عادٍ: أداة من أدوات حقّوق الملكيّة التي تصنّف في المرتبة الأدنى لباقي فئات أدوات حقّوق الملكيّة الأخرى. فهو حصّة ملكيّة في شركة عدا الأسهم الممتازة. إذ يكتتب المُسهم (المستثمر) في رأس مال إحدّى المؤسّسات، ويعطى مقابلها حقّ الحصول على نصيبه من الأرباح الموزّعة، وفي القيمة المتبقيّة في حال تصفيّة الشّركة.

سهم ممتاز: اكتتاب في رأس مال شركة/ مؤسّسة، يعطي صاحبه امتيازا في الحصول على الأرباح قبل الأسهم العاديّة وأيضا في الحصول على قيمتها في حالة تصفيّة الشّركة ويحدّد للأسهم الممتازة نسبة محدّودة للرّبح مثلا 8% من قيمتها. فهي أسهم توفّر معدّل عائد دوري ثابت، بحيث تكون الشّركة ملزمة بدفع العوائد قبل توزيع عوائد الأسهم العاديّة.

سهم ممتاز متقدّم: سهم ممتاز له الأفضليّة على الأسهم الممتازة العاديّة من حيث تمتّع حاملة بمزايا خاصّة كأن يختّص بربح معيّن على سبيل الأفضليّة بالقياس إلى الأسهم الأخرى.

السّهم منخفض السّعر: سهم يتمّ تداوله في السّوق الثّانوي. وفي الغالب يباع هذا النّوع من الأسهم بأقلّ من دولار واحد للسّهم. والسّهم منخفض السّعر شديد التّغيّر (النّشاط والتقلّب بالسّعر) كما أنه لا يمكن التّنبؤ بحركته.

سهم يتأثّر بتغيّر الفائدة: سهم الشّركة التي تتغيّر عوائدها عندما تتغيّر معدّلات الفائدة وعند ظهور أخبار عن ارتفاع/ انخفاض الفائدة فإن السّهم يرتفع/ ينخفض في السّعر. وكأمثلة على الأسهم الحساسة بتغيّر الفائدة أسهم البنوك وشركات الخدمات.

السّهو والخطأ: ما تبقى من مجموع البنود السّابق ذكرها لمساواة الحساب الجاري بالحساب الرّأسمالي والمالي.

سوء تنميّة: توجه تنموي سيّء.

سوائل الغاز الطّبيعي: هيدروكربونات مسالة/ سائلة مستخلصة من الغاز الطّبيعي في مرافق الفصل/ محطات معالجة الغاز. وهي عبارة عن هيدروكربونات سائلة/ مسالة مستخلصة من الغاز الطّبيعي في وسائل الفصل/ محطات تكرير الغاز. تشمل سوائل الغاز الطّبيعيّة ولا تنحصر على الإيثان، البروبان، البنتان، البنزين الطّبيعي والغاز المسيل النّاتج من تكاثف النّبات.

السّوبر ماركت: متاجر كبيره، ومنخفضة التّكلفة، وذات هامش قليل، وكميات كبيره، وذاتيه الخدمة تحتوي على تشكيله واسعة من الأطعمة ومنتجات الغسيل، والمنتجات المنزليّة.

السّور: لقد اعتبرت الأسوار كحالة خاصّة، وذلك عندما يتمّ ترخيص السّور بشكل منفصل، نظراً لاختلاف خصائص السّور (فهو يرخص مثلا بالمتر الطّولي وليس بالمتر المربع). أما إذا كان السّور المرخّص مصاحباً لترخيص المبنى فلا يذكر في هذه الحالة.

السّوس: تعبير يستخدمه العمّال المضربين/ المشاركين في الإضراب لوصف الأشخاص الذين يقومون بإفساد الإضراب. ومن هنا جاءت تسميّة عمالة السّوس التي تعني العمّال الذين يقاطعون مخطّط الإضراب ويأخذون وظائف العمّال المضربين.

السّوق (اقتصاد): مكان/ مؤسّسة يقصدها المشترون والبائعون معاً لتبادل مدخلات عوامل الإنتاج/ المنتجات والخدمات النّهائيّة. ويعدّ السّوق واحداً من عدّة أنواع من أنظمة التّحصيص الاقتصاديّ. وليس من الضّروري أن يكون المكان حيزا جغرافيا.

السّوق (تسويق): مجموع كافة المشترين الفعليين/ المحتملين للمنتج/ الخدمة. وقد يأخذ السّوق شكل عدد من المحال التّجاريّة المجتمعة، كما قد يطلق على محل واحدّ كبير يبيع مواد مختلفة.

سوق آجلة: تجارة تقوم على التّسليم المؤجل

سوق أسعاره متجهة للصعود: سوق يتّسم بأسعار متجهة للصعود.

السّوق الأساسي: السّوق الذي يتمّ من خلاله بيع الإصدارات الجديدة لأول مرّة قبل طرحها بالأسواق الثّانويّة.

السّوق الاستهلاكي: كافة الأشخاصّ وأفراد المنازل الذين يقومون بشراء السّلع والخدمات والحصول عليها من أجل الاستهلاك الشّخصي.

سوق الإسقاط: سوق الأشياء القديمة/ الباليّة.

سوق الأسهم الأمريكي: سوق مزاد حيث يلتقي بائعين ومشترين الأسهم في منافسة مفتوحة من خلال سوق تداول مركزيّ.

سوق الأسهم: السّوق التي يتمّ التّداول فيها بالأسهم. يمكن لهذه السّوق أن تكون منظّمة/ غير منظّمة.

سوق الأسهم/ السّندات الأوليّة: السّوق التي تباع فيها وتشترى الأسهم والسّندات الجديدة. ويمثّل العمل في هذه السّوق تمويلاً مباشراً تجري فيه عمليات إقراض واقتراض فعلي.

سوق الأسهم/ السّندات الثّانويّة: السّوق التي يجري فيها تداول الأسهم/ السّندات الموجودّة. وتوفّر هذه السّوق السّيولة لهذه الأنواع من الأصول الماليّة.

سوق الأعمال التّجاريّة: جميع المنظّمات التي تشتري السّلع والخدمات التي تستخدم في صنع المنتجات والخدمات الأخرى/ لغرض إعادة بيعها/ تأجيرها للغير مقابل الرّبح.

سوق الأوراق الماليّة: المكان الذي يتمّ التّعامل فيه للشّركات والمؤسّسات المسهمة العامّة ببيع الأسهم الماليّة والسّندات وشرائها سواء تمّ التّعامل بها في سوق البورصة/ في سوق آخر غيرها. وتتمّ دائما تحت إشراف رقابي وحكومي.

سوق الأوراق الماليّة الأستراليّة: اسم آخر لسوق الأوراق الماليّة الأستراليّة (ASX 200)، 200 تعني أكبر 200 شركة مدرجة قي سوق الأوراق الماليّة الأستراليّة (من حيث القيمة السّوقيّة).

السّوق الأوليّة: السّوق التي تتمّ من خلالها الإصدارات الجديدة من الأسهم والسّندات وغيرها من الأوراق الماليّة بهدف تسويقها إلى الجمهور للمرّة الأولى عن طريق بنوك الاستثمار، وتعرف هذه السّوق أيضا بسوق الإصدار.

السّوق الثّانوي: سوق لتداول الأوراق الماليّة التي لم يتمّ إدراجها في سوق التّداول الأولي (سوق نيويورك). وفي السّوق الثّانوي يتمّ التّعامل مع طلبات التّداول من خلال الهاتف وشبكة آليّة تقوم بربط الوسطاء.

سوق الجملة: المكان الذي يتمّ فيه بيع الصّنف الواحدّ من البضاعة بكميات كبيرة.

سوق الحراج: المكان الذي تباع فيها السّيارات المستعملة، إما من المالك إلى المشتري مباشرة، وإما بتدخّل وسيط من أحدّ الطّرفين/ كلّيهما، وتدفع له نسبة معيّنة/ قيمة محدّدة من المال.

سوق الحراميّة: المكان الذي تباع فيها البضائع المسروقة، وغالبا ما يلاحقّ باعتها من قبل رجال الأمن لمخالفتهم القانون.

السّوق الحرّة (تجارة): أسواق لا تخضع لأي ضرائب/ رسوم، ولها ثلاثة أقسام رئيسة (مدن حرّة مناطق حرّة أسواق حرة) وتوجد عادة في الموانئ والمطارات/ في المدن السّاحليّة في حالة المدن الحرّة، وتكون أسعار السّلع فيها أقلّ بكثير من السّلع الموجودّة في الأسواق العاديّة.

السّوق الحرّة (جمارك): وفقاً لقانون الجمارك، فإن عبارة (السّوق الحرّة) تعني ذلك المبنى/ المكان المرخّص حيث توضع فيه السّلع المعفاة من الرّسوم (الضّرائب) الجمركيّة لأغراض العرض/ البيع.

السّوق الحكومي: وحدّات حكوميّة (محليّة وإقليميّة) تقوم بشراء/ استئجار السّلع/ الخدمات لتنفيذ الوظائف الرّئيسة للحكومة.

سوق الخضر: المكان الذي تباع فيه الخضروات والفواكه.

سوق الدّلالين: المكان الذي تباع فيها البضائع وفق قانون العرض والطّلب، ويشتري البضاعة من يدفع فيها أعلى سعر.

سوق الرّهونات الثّانويّة: سوق للشّراء والبيع والمتاجرة بقروض الرّهونات الفرديّة والأوراق MBS الماليّة المضمونة بالرّهن العقاري.

سوق السّعر الواحدّ للشّراء/ العرض: في سوق الودائع الأوروبيّة بين البنوك، حيث تكون أسعار الشّراء والعرض متماثلة لفترة معيّنة.

سوق السّلاح: المكان الذي تباع فيها الأسلحة النّاريّة والأسلحة البيضاء.

السّوق السّوداء: تستخدم هذه العبارة في الغالب عند بيع البضائع بسعر أعلى بغرض تحقيق الرّبح الفاحش نظراً لندرة البضائع المعروضة بسبب تخزينها. فهي أسواق غير رسميّة تنشأ لسببين، إما ندرة السّلع/ تحديّد أسعارها بواسطة الدّولة بما لا يتناسب مع البائع/ المشتري، وتعرف أيضاً بسوق الظلّ. فهي أماكن يتمّ فيها تداول السّلع والخدمات خارج إطار رقابة السّلطة، والسّبب هو فروق الأسعار/ عدم مشروعيّة هذه السّلع/ مواصفتها، وفي الغالب تباع فيها السّلع بسعر أعلى من السّوق العادي.

سوق الصّاغة: المكان الذي تباع فيها المعادن الثّمينة، والأحجار الكريمة المصنّعة، ويسمّى كذلك: سوق الذّهب.

سوق الطّرح الأولي (سوق الإصدار): ما يعرف بسوق الإصدارات الجديدة والتي يتمّ فيه تحويل ملكيّة الشّركات الخاصّة إلى عامّة من خلال إصدارات أسهم جديدة وبيعها لغير المؤسسين لأول مرّة.

سوق العقود الآجلة: السّوق المالي حيث تتمّ عمليات شراء وبيع العقود الآجلة/السّلع، راجع كذلك: سوق العقود المستقبليّة.

سوق العقود المستقبليّة: السّوق المنظّمة التي تتمّ فيها الصّفقات على أصول/ أوراق ماليّة تنفذ مستقبلاً بسعر محدّد مسبقاً وفق آليات وضوابط محدّدة.

سوق العمل: مجال عرض العمل وطلبه الذي تتحدّد على أساسه الأجوّر وشروط العمل. ويطلق سوق العمل أيضا على مجموعة الوكالات التي تكون حلقة الوصل بين من يعرضون وظائف معيّنة وبين طالبي هذه الوظائف تمهيدا للتعاقد معهم.

السّوق الفوري: السّوق الذي تتمّ فيه تسويّة المعاملات/ استلام وتسليم الأوراق الماليّة موضع الصّفقات خلال فترة زمنيّة قصيرة.

السّوق الماليّة: المكان الفعلي الذي يتمّ فيه تداول الأوراق الماليّة، كما تشمل الشّراء والبيع الإلكترونيّ المنظّم للأوراق الماليّة.

السّوق الماليّة المعترف به: سوق يتمّ التّداول من خلاله بالأدوات الماليّة، تخضع لرقابة مباشرة من سلطات إشرافيّة محدّدة.

السّوق المتاح: مجموعة المستهلكين ممن لديهم الرّغبة/ الدّخل، وإمكانيّة الوصول إلى منتج/ خدمة.

السّوق المتاح والمؤهّل: مجموعة المستهلكين ذوي الاهتمام والدّخل وإمكانيّة الوصول والمؤهّلات للحصول على منتج/ خدمة معيّنة.

السّوق المتخصّصة (الاستهدافيّة): سوق صغيرة وحصريّة بصورة نسبيّة تتسّم ببطء المبيعات وبهامش ربح مرتفع وبوجوّد منتجات باهضة الثمن لا تتوفّر إلاّ لنسبة 5 % من عليّة المجتمع./ يمكن تعريفها على أنها: تعريف وتحديّد فجوّة في السّوق من خلال المزايا المحسنة والجديدة للمنتج والتي تتحكم فيه الشّركة بشكل كامل ومن ثمّ استثمار تلك الفجوّة وخلق سوق خاصّة بالشّركة.

السّوق المخترق: مجموعة المستهلكين الذين قاموا بشراء منتج/ خدمة ما فعلاً.

السّوق المخدوم (السّوق المستهدف): جزء من السّوق المتاح والمؤهّل التي ترغب الشّركة في دخوله واقتحامه.

السّوق المرتقب: مجموعة المستهلكين ممن يتوقّع وجوّد قدر من الاهتمام لديهم بخصوص منتج/ خدمة معيّنة.

السّوق المستهدف: مجموعة من المشترين الذين يشتركون في الاحتياجات والخصائص ممن قررت الشّركة توفيرها لهم.

السّوق المستهدفة: ويقصد به المواصفات الخاصّة بالجمهور الذي ترغب الشّركة في البيع له.

سوق المشترين (تجارة): عندما يزيد عرض البضائع عن الطّلب عليها بحيث يمكن للمشتري الحصول على البضاعة بالسّعر الذي يرغب في دفعه، تسمّى هذه الحالّة سوق المشترين. وبالمثل، عندما يكون هناك نقص في العرض وارتفاع في الطّلب، توصف هذه الحالّة بأنّها (سوق البائعين).

سوق المشترين (في البورصة): سوق يسيطر عليها المشترون عند وفرة عرض الأوراق الماليّة بالمقارنة مع الطّلب عليها.

سوق المشتّقات الماليّة: وهي تلك الأسواق التي تعمل على توفير أدوات استثماريّة مشتّقة من أصول/ أوراق ماليّة ذات قيم سعريّة. وتستخدم المشتّقات الماليّة عموماً في عمليات التّحوّط من مخاطر الاستثمار ومخاطر تقلّب أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات، وأيضاً في عمليات التّورق (دمج مجموعة من الدّيون التّعاقديّة وبيعها كأصل واحدّ) وعادةً ما تخضع هذه الأسواق إلى تنظيم ورقابة وإشراف مشترك بين هيآت أسواق المال والبنوك المركزيّة.

السّوق المؤسّساتي: المدارس والمستشفيات، ودور رعايّة العجزة، والسّجوّن وغيرها من المؤسّسات التي تقدّم وتوفّر السّلع والخدمات لمن هم تحت رعايتها.

السّوق النّشط (محاسبيا): السّوق التي تضم جميع الحالّات التّاليّة: 1) يتمّ المتاجرة في المواد ضمن سوق متجانسة، 2) عندما يكون من الممكن إيجاد مشترين وبائعين راغبين في أيّ وقت، 3) الأسعار في متناول العامّة.

سوق نشط (بورصة): يمكن تمييز الأسواق النّشطة من خلال التّقلّبات الكبيرة في الأسعار/ تداول كميات ضخمة من الأسهم، وعادة ما تنشط تلك الأسواق على ضوء أخبار الشّركات وتوصيات المحلّلين.

سوق النّقد الدّولي: سوق النّقد الدّولي جزء من سوق شيكاغو التّجاري للصرف الذي يدرج مجموعة من العملات والصّفقات الماليّة الآجلة.

السّوق النقديّ: تلك الأسواق المعنيّة بالتّعاملات الائتمانية قصيرة الأجل، مثل الأوراق التّجاريّة وشهادات الإيداع القابلة للتحويل والتّداول وأذونات الخزانة. وعادةً ما تدار عمليات هذه الأسواق من قبل مؤسّسات الوساطة الماليّة وبالأخص البنوك وشركات الاستثمار. وتخضع أسواق النّقد إلى تنظيم ورقابة وإشراف البنوك المركزيّة.

سوق تجاري: حانوت صغير خاصّ ببيع وتسويق المواد التّموينيّة والقرطاسيّة والهدايا وغيرها، ويسمّى سوبر ماركت.

سوق ثانويّة: السّوق الثّانوي: والذي يتمّ فيه تداول الأوراق الماليّة بعد الإدراج في بورصة

الأوراق الماليّة. علماً، بأن السّوق الثّانوي قد ينقسم إلى عدّة أسواق، مثلاً السّوق الرّسمّي والسّوق الموازي وغير ذلك.

سوق حرة: الحالّة التّجاريّة التي تتحرّك لقوى العرض والطّلب فيها أن تلعب دورها بحريّة تامة، ودون أيّ تدخّل من الحكومة، ودون أيّ قرارات تنظيميّة أخرى.

سوق خيريّة: معرض للبيع تقيمه الجهات المعنيّة بالأعمال التّطوعيّة، ويذهب ريعه إلى جهة تحتاج للرعايّة والمعونة، كالأيتام والفقراء.

سوق ذات اتّجاهين: تطلق عادة على المصافق النقديّة.

سوق رأس المال: الحالّة الاقتصاديّة التي يمكن فيها الحصول على قروض طويلة الأجل لتنفيذ المشاريع الاقتصاديّة المختلفة.

سوق راكد: انخفاض طويل الأجل بأسعار الأسهم على مدى شهور/ سنوات، ويكون سبب التّراجع في العادة الحالّة العامّة المستثمرون الذين يتوقّعون تراجعا بالنّشاط الاقتصاديّ.

سوق رؤوس الأموال: السّوق المحلّيّة/ الدّوليّة التي توفّر فرص الحصول على رؤوس الأموال والاستثمار فيها، إنه السّوق حيث يتمّ إصدار سندات الدّين (متوسّطة وطويلة الأجل) والأسهم والتّداول بها بيعا وشراء.

سوق سريع: تحرك سريع في السّوق بسبب اهتمام قوي من المشترين/ البائعين. في مثل هذه الحالّات، قد تحذف مستويات السّعر وتقدّم أسعار طلب وعرض بسرعة كبيرة لا تسمح بإقرارها.

سوق سريع (بورصة): ظروف السّوق التي تتميّز بتغيّرات كبيرة في الأسعار في فترات زمنيّة قصيرة والتي تتسبب في كثير من الأحيان في وجود فجوّات واسعة بين قيم التّسعير المتتاليّة، يحدّث بشكل شائع مباشرة قبل/ بعد أحدّاث مهمّة (على سبيل المثال، تقارير اقتصاديّة رئيسة حول أيّ من دول مجموعة السّبع/ مؤتمرات صحفيّة لوزراء ماليّة مجموعة السّبعة/ رؤساء البنوك المركزيّة/ قرارات البنك المركزيّ بشأن أسعار الفائدة/ تدخّلات السّوق/ ظروف القوّة السّياسيّة/ الطّبيعيّة مثل الحرب/ الإرهاب).

سوق سندات الدّين: السّوق الماليّة التي يتمّ فيها بيع وشراء سندات الدّين والأوراق الماليّة المشابهة لها كالأدوات الماليّة المركبة وغيرها.

سوق سهل للمشتري: سوق به حجم البائعين أكبر من المشترين، الأمر الذي يخلق بيئة تساعد على ترجيح حدّوث نزول سريع في الأسعار.

سوق شعبيّة: المكان الذي تتوفّر فيه السّلع الاستهلاكيّة الأساسيّة بسعر مقبول لعوام النّاس.

سوق ضعيف (بورصة): فترات النّشاط التّجاري المنخفض ومبالغ الأسعار في الوقت، مقارنة بظروف السّوق العاديّة (على سبيل المثال، الفترات ما بين 21.00 و00.00 GMT وقبل عطلة عيد الميلاد).

سوق عقود الخيار: سوق يتمّ التّداول فيها بعقود الخيار أيّ الاتّفاقات القانونيّة التي تعطي لمالكها حقّ الخيار في تنفيذ/ عدم تنفيذ عمليّة شراء/ بيع أصول ماليّة (أسهم، سندات، عملات أجنبيّة...) على سعر محدّد.

السّوق غير المنظّمة: نوع من سوق التّداول، غير منظّم وغير مركزيّ، تعتمد على شبكة اتّصالات من خلال السّماسرة الذين يتفاوضون على بيع الأدوات الماليّة.

سوق غير رسميّة: خارج التّسعيرة.

سوق كاسدة: سوق في حالة ركود.

سوق كبيرة: محل تجاري كبير الحجم، وتباع فيه مستلزمات البقالة كافة.

سوق لاحقه: السّوق التي تنشأ فور قيام الشّركات المساهمة/ الاسهامات بعرض أسهمها على الجمهور للبيع.

سوق متدهورة: سوق تنخفض فيه الأسعار بقوّة ضد خلفيّة من التّشاؤم الواسع الانتشار (عكس سوق).

سوق متراجع: تعتبر السّوق متراجعة عندما تظهر فيها دلائل على هبوط قيمة العقارات بنسبة 5%/ أكثر خلال الأشهر الإثنا عشرة الأخيرة وذلك بسبب زيادة العرض/ احتمال اضمحلال الملكيّة.

سوق متزايدة الأسعار: سوق يكون الاتّجاه العامّ في أسعارها في ارتفاع.

سوق متقدّمة: حالة السّوق عندما تكون أسعار الأسهم فيها في ارتفاع عام.

سوق محدّودة: سوق به حجم المتاجرة منخفض والفارق فيه بالتّالي بين العرض والطّلب واسع وسيولة الأداة المتداولة في وضع منخفض.

سوق مركزيّة: السّوق التّجاري الذي تباع فيه البضائع جملة ومفرقا، ويتمّ من خلاله توزيع البضائع على التّجار.

سوق مستقرّ: سوق نشط يمكن استيعاب مبيعات كبيرة/ شراء عملة بدون أيّ تأثير كبير على سعر الفائدة.

سوق مشتركة: تعرض فيها سلع الدّول المكوّنة له، مع إلغاء العوائق الجمركيّة وتنسيق السّياسات الاقتصاديّة.

سوق مضاربة بورصة: كلمة فرنسيّة تعني سوقا مستمرّة ومنظّمة تنظيماً دقيقاً يضمن تلاقي العرض والطّلب بالنّسبة للبضاعة/ بالنّسبة للقيم التي تتلاقي حركتها في جوّ من المنافسة الحرّة التّامة. وتعتبر سوق المضاربة شخصاً معنوياً له أهليّة التّصرّف في أمواله وإدارتها وحقّ التّقاضي. ولا يجوّز إجراء عمليّة في سوق المضاربة إلاّ بواسطة دلال (وسيط) مقبول للعمل بها. ولا يجوّز للدلاّل إجراء العمليات في السّوق لحساب عملائه إلاّ إذا كان مأذوناً من العميل في إجرائها بمقتضى تفويض خاصّ ومكتوب. فإذا أجرى الدّلال العمليّة دون هذا التّفويض جاز للعميل قبولها/ رفضها. وسوق المضاربة تكون على نوعين: (أ) سوق المضاربة بالبضائع. (ب) سوق المضاربة بالقيم، أيّ بالأوراق الماليّة.

سوق منتعش: اتّجاه تصاعدي لأسعار الأسهم يحدّث عادة لفترة زمنيّة معيّنة لمدّة شهور/ سنوات. وينتج السّوق المنتعش من ارتفاع حجم التّداول.

سوق موازيّة: سوق غير رسميّة لأسعار الصّرف.

سوق مؤشّرات وخيارات: سوق مؤشرات وخيارات جزء من بورصة شيكاغو التّجاريّة.

سوق ميتة: حالة الرّكود الاقتصاديّ التي تصاب بها الحركة التّجاريّة.

سوق نقديّة: المؤسّسة الماليّة التي تتعامل بالأوراق الماليّة القصيرة الأجل، والذّهب والقروض والعملات الأجنبيّة.

سوق هابطة: تعرف السّوق الهابطة على أنها 1) دليل على انخفاض قيمة العقار/ 2) زيادة في المعروض من المنازل المعدّة للبيع/ 3) فترة تسويق لأكثر من 6 أشهر.

السّوكوسوشا: مؤسّسة متخصّصة في الأعمال التّجاريّة بكلّ مراحلها من تسويق المنتجات

والتّزويد بالمواد الأوليّة والطّاقة، إلى تقديم خدمات أخرى متنوّعة كالتّأمين وجمع المعلومات عن أوضاع الأسواق الدّاخليّة والخارجيّة، من حاجيات ونوعيّة المواد المطلوبة ومنتجيها ومستهلكيها....

السّولار (الدّيزل): وقود هيدروكربوني سائل يتمّ الحصول عليه من خلال تقطير النّفط الخامّ، وهو زيت ثقيل يتقطر ما بين 200-380 درجة مئويّة. درجة الاشتعال له دائما أعلى من 50 درجة مئويّة، والوزن النّوعي أعلى من 0.82.

السّوْم: يقال في اللغة: سامَ البائع السّلعة سَوْمًا، أيّ عَرَضَها للبيع وذكر ثمنها. وسامَ المشتري المبيعَ واستامه سَوْمًا: طلب شراءه بالثّمن الذي تقرر به البيع. والتّساوم بين اثنين: أن يعرض البائع سلعته بثمن ما، ويطلبها صاحبه بثمن دونه.

السّوم (في العقارات): السّعر المعروض من قبل المشترى كثمن للعقار/ بمعنى آخر السّعر الذي يقدّمه مشتري العقار للمالك.

سويزي: كلمة عاميّة في السّوق ترمز للفرنك السّويسري.

سويسي (بورصة): مصطلح عامّ يطلق على الفرنك السّويسري.

سويفت (جهاز فائق السّرعة لنقل البيانات بين المصارف): جمعيّة للاتّصالات العالميّة لنقل البيانات بين المصارف نظام تسويّة للتّجارة الدّوليّة.

سويق: محل تجاري متوسّط الحجم خاصّ بتسويق المواد التّموينيّة والقرطاسيّة والهدايا، ويسمّى ميني ماركت.

السّياحة: سفر الأشخاصّ إلى أماكن خارج بيئتهم المعتادة والإقامة فيها لمدّة لا تتجاوز سنة واحدّة متّصلة بغرض التّرفيه/ العمل/ أيّ غرض آخر بخلاف الأنشطة التي يتلقون أجرا للقيام بها.

السّياحة الخارجيّة: حركة تنقل الأفراد المقيّمين من أماكن بيئتهم المعتادة إلى خارج البلاد لمدّة لا تتجاوز اثني عشر شهراً متتالياً، لممارسة أنشطة مختلفة، بحيث لا يكون الغرض الأساسي من الرّحلة ممارسة نشاط يدّر دخلاً في المكان الذي تتمّ زيارته.

السّياحة الدّاخليّة: وتشمل السّياحة المحلّية والسّياحة الوافدة.

السّياحة الدّوليّة: تتضمّن السّياحة الوافدة والسّياحة الخارجيّة.

السّياحة المحلّية: حركة تنقل الأفراد المقيّمين في أماكن بيئتهم المعتادة إلى أخرى داخل البلاد لممارسة أنشطة مختلفة، بحيث لا يكون الغرض الأساسي من الرّحلة ممارسة نشاط يدّر دخلاً في المكان الذي تتمّ زيارته. والإقامة في مثل هذه الأماكن تكون بصورة متّصلة لفترة لا تتجاوز العامّ بغرض التّرفيه/ العمل/ أيّ غرض آخر باستثناء الأنشطة التي يتلقون أجرا للقيام بها.

السّياحة المستديمة: السّياحة التي تأخذ بعين الاعتبار البيئة والثّقافة المحلّية للدّولة المستضيفة، بغرض عدم التّأثير عليها بشكل سلبي، بل بجعل القطاع السّياحي ذات تأثير إيجابي وطويل الأمد للمجتمع والاقتصاد والبيئة المحلّية.

السّياحة الوافدة: سفر الأشخاصّ غير المقيّمين في بلد ما إليه والإقامة فيه بصورة متّصلة والبقاء في أماكن خارج بيئتهم المعتادة، لمدّة لا تتجاوز سنة واحدّة متتاليّة، بهدف الاستجمام والرّاحة/ القيام بمهمات رسميّة وأعمال أخرى، ويستثنى من ذلك الأنشطة التي يتلقون أجرا للقيام بها.

السّياحة الوطنيّة: وتشمل السّياحة المحلّية والسّياحة الخارجيّة.

سيادة المستهلك: نقول: "سلطة المستهلك وهي التي تقرر بواسطة الطّلب نوع الإنتاج المرغوب فيه، وهذا هو المفروض ولكن، الإشهار المظلّ يحرف الطّلب ويوجه لمصلحة المحتكرين، ويلغي حاجات ويخلق حاجات".

السّيادة والممارسات المحاسبيّة: السّياسات والأعراف المحاسبيّة المتّفق عليها محليا ودوليا والواجب اعتمادها عند إعداد البيانات الماليّة.

سيارة أجرة (التّاكسي): كلّ مركبة آليّة تستعمل لنقل الرّكاب (مقابل أجر) ولا تزيد حمولتها عن 9 ركاب (بما في ذلك السّائق)، وموصوفة في رخصتها (تاكسي).

السّيارة التّجاريّة: مركبة آليّة مصمّمة لأغراض غير نقل الرّكاب ويزيد وزنها عن 2200 كغم، ويزيد ارتفاعها عن 175 سم ويقل عن/ يساوي 250 سم، وموصوفة في رخصتها كسيارة تجاريّة.

السّياسات: مبادئ/ استراتيجيات تُرشِد الممارسات الحكوميّة (قد تتضمّن أهدافا عامّة للقوانين واللوائح (لكنّها لا تمثّل في حدّ ذاتها أدوات ملزمة قانونيا).

السّياسات الاقتصاديّة الكلّية: السّياسات والإجراءات التي تؤثّر على عوامل الاقتصاد الكلّي، كالسّياسات التي تؤثّر على معدّلات البطالة/ معدّلات التّضخّم وغيرها.

السّياسات المحاسبيّة: مبادئ وأسس وأعراف وقواعد وممارسات معيّنة تطبقها المنشأة في إعداد وعرض البيانات الماليّة.

السّياسات غير المؤثّرة في الإيرادات: إذا قررت الحكومة خفض مستوى الضّرائب، فقد تعمل أيضاً على خفض مستوى الإنفاق الحكومي بقدر مكافئ. وهذا يعني أن خفض الضّرائب لا يؤثّر على صافي المستلزمات النقديّة للقطاع العامّ (حجم الاقتراض الحكومي). ولذلك يسمّى سياسة غير مؤثرة على الإيرادات.

السّياسة الإسكانيّة: مجموعة الإجراءات والبرامج التي تتّخذها الحكومة، وتسهم في تحقيق الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعيّة والدّيموغرافيّة والسّياسيّة للدّولة.

سياسة الباب المفتوح: تفتح أبواب التّعامل مع الجميع.

سياسة التّرابط: سياسة يتمّ ممارسة النّفوذ فيها ليس في ميادين عسكريّة فقط وإنما في ميادين العمل والتّجارة، ووجوّد قنوات وإضافيّة للتفاعل بين الجميع، ولا سيّما في مجال التّجارة ونقل التّكنولوجيا، وترابط وتتشابك المصالح في ممارسة هذه السّياسة، وأدت هذه السّياسات إلى ظهور المجتمع العالمي المترابط.

سياسة التّسعير: يتمّ إعداد سياسة التّسعير طبقاً لأهداف الشّركة، وإضافة إلى ذلك، فإنّها تتأثّر بالتّكاليف التّشغيليّة للشّركة وتحمّل مصاريف المواد الأوليّة وغيرها، بالقدرة على تمويل المنتج.

سياسة الجوّدة: نيّة عامّة واتّجاه معيّن لمؤسّسة ما يتعلّق بالجوّدة ويتمّ تقديمه رسميّا من قبل الإدارة العليا.

سياسة الحمايّة: وصف لسياسات إقامة الحواجز أمام التّجارة مثل نظام الحصص النّسبيّة للاستيراد (الكوتا)، وأيضاً مثل التّعريفات الجمركيّة وغير الجمركيّة. وبسبب الفوائد

التّجاريّة المستمدّة من قانون الميزة النّسبيّة أصبحت سياسة الحمائيّة محظورة بموجب اتّفاقيات التّجارة العالميّة.

سياسة السّلامة: مصطلح للاشتراطات القانونيّة التي تقضي بأنّه يجب على الشّركة عرض سياستها المتعلّقة بصحّة وسلامة القوى العاملة في بيان مكتوب.

السّياسة الماليّة الانكماشيّة: استخدام مستوى النّفقات الحكوميّة والضّرائب لتخفيض مستوى الطّلب الكلّي في الاقتصاد. وقد تشمل السّياسات الماليّة الانكماشيّة: زيادة أسعار الفائدة، عمليات السّوق المفتوحة.

السّياسة النّقديّة (بنك مركزيّ): السّياسة التي تستخدمها الحكومة/ يستخدمها البنك المركزيّ للتأثير في العرض من النّقود ومعدّلات الفائدة بغرض السّيطرة على التّضخّم ودعم استقرار العملة.

السّياسة النّقديّة (نظريّة): نظريّة تعتمد على التّحكّم في المتوفّر النّقديّ كأساس لسياسة اقتصاديّة ناجحة وذلك عن طريق تعديل مستوى الضّرائب العامّة وحجم الإنفاق الحكومي.

سياسة النّقود الغاليّة، استهلاك جماهيري: سياسة تحارب التّضخّم بالتّحكّم في عرض النّقود وسعر الفائدة.

سياسة أمن لمجال تقنيّة المعلومات والاتّصالات: لائحة تعتمد على حماية معلومات معيّنة للمنشأة من أن تعاين/ تستخدم من قبل أفراد/ منشآت غير مخول لهم ذلك/ من أن تكشف للعلن/ توزّع/ أن تعدّل/ تدمر/ تحذف.

سياسة تضييق الائتمان: سياسة تؤدّي إلى الحدّ من الاقتراض وهي سياسة الاستقراض المحدّود تستعمل لمحاربة التّضخّم.

سياسة تقنيّة المعلومات: لائحة الاستخدام الآمن لأجهزة وشبكة الحواسيب الخاصّة بالمنشأة تقدّم إلى كافة المشتغلين بها وتكون لائحة ملزمة لهم بهدف الاستخدام السّليم والآمن لمتلكات المنشأة كالمعدّات والبرمجيات والشّبكات والمعلومات وأجهزة الاتّصالات منعاً لحدوث أيّ اختراقات/ مشاكل قانونيّة.

سياسة تيسير الائتمان: سياسة نقديّة متفتحة ومتساهلة الائتمان نظرا للتوسّع في عرض النّقود.

سياسة جديدة: برنامج كبير قررته الحكومة الأمريكيّة لإنعاش اقتصادها بعد الأزمة الكبيرة في الثّلاثينيات.

سياسة ضريبيّة: استعمال الضّرائب والإنفاق الحكومي كأداة في تطبيق السّياسة الاقتصاديّة والماليّة.

سياسة نقديّة: السّياسة التي يتبعها البنك المركزيّ في التّأثير على السّيولة النقديّة المتاحة للتداول بالأسواق كمعدّل الفائدة ومعدّل الخصم.

سيدة أعمال: لقب تحمّله المرأة التي تزاول مهنة التّجارة الحرّة برأس مال خاصّ بها.

سيرورة الاندماج: يعتبر الاندماج أعلى مرتبة في العلاقات الاقتصاديّة. أدناها: التّعاون، ثمّ التّكامل ثمّ الاندماج.

السّيطرة: تعني القدرة على السّيطرة/ التّحكّم في السّياسات الماليّة والتّشغيليّة لمنشأة ما من أجل تحقّيق منافع من أنشطة تلك المنشأة. فهو اتّفاق/ ملكيّة أسهم تزيد عن 50% من الأسهم المتداولة لشركة مدرجة في البورصة.

السّيطرة الفعليّة: كلّ وضع/ اتّفاق/ ملكيّة لأسهم/ حصص أياً كانت نسبتها تؤدّي إلى التّحكّم في تعيين أغلبيّة أعضاء مجلس الإدارة/ في القرارات الصّادرة منه/ من الجمعيات العامّة للشّركة المعنيّة.

السّيطرة على الموجوّدات: القدرة على الحصول على منافع اقتصاديّة مستقبليّة تتدفّق من الموجوّدات.

السّيطرة على شركة مساهمة: تتمّ عندما تملك وحدّة مؤسّسيّة واحدة أكثر من 50 % من أسهم/ حصص شركة مساهمة أخرى فتستطيع هذه الوحدّة المؤسّسيّة السّيطرة على سياسة الشّركة وعملياتها وتعيين مديريها من خلال التّصويت.

سيطرة نوعيّة للمنتج: عمليات وإجراءات من خلال آلات تحكم معيّنة، يتمّ من خلالها عمليّة السّيطرة النّوعيّة للمنتج التي تضمن جودّته.

السّيكوغرافيّة: طريقة قياس أساليب الحياة وتطوير تصنيفاتها، وينطوي ذلك على الأبعاد الأساسيّة (AIO) الأنشطة والاهتمامات والآراء.

السّيليكونفالي: وادي السّيليكون، يقع قرب سان فرانسيسكو، وهو أكبر تجمع للمقاولات المختصّة في الصّناعات الإلكترونيّة والمعلوماتيّة.

سيناريوهات اختبارات الضّغط على السّيولة: تشمل سيناريوهات اختبارات الضّغط على السّيولة تلك المرتبطة بالبنك/ تلك المرتبطة بالسّوق. ترتكز هذه السّيناريوهات على فرضيات متشددة بشكل عام. ويتمّ تحدّيد على ضوء نتائج الاختبارات التّأثير المحتمل على وضعيّة السّيولة.

سيولة (بورصة): قدرة سوق ما على قبول صفقات ضخمة بدون أيّ تأثير بالغ على أسعار الفائدة.

السّيولة (تحليل مالي): السّيولة تعني الأصول المستثمّرة التي يمكن تحويلها بسرعة ويسر إلى نقد بدون خسارة/ بخسارة يسيرة في قيمتها. ويمكن أن تكون الأصول المستثمّرة سهلة التّسييل إذا كان من الممكن بيعها وشراؤها بسهولة.

سيولة (سوق): درجة سهولة تحويل أصل ما إلى نقود. وتتوقّف سيولة الأصول المختلفة على طبيعة السّوق التي يجري التّعامل فيها في هذه الأصول. وعندما تكون أسواق الأوراق الماليّة منظّمة تنظيما عاليا تكون سيولة الأسهم مرتفعة حيث يمكن تحويلها إلى نقود في فترة قصيرة ببيعها في هذه السّوق. ويستخدم اصطلاح السّيولة كذلك بالنّسبة للمؤسّسات والأشخاصّ، حيث تكون سيولة مؤسّسة ما مرتفعة إذا كانت نسبة كبيرة من أصولها في شكل نقود/ أصول قابلة للتّحويل إلى نقود بسهولة. ودرجة سيولة المؤسّسة بهذا المعنى تبين قدرتها على مواجهة نفقاتها بسرعة وبذلك يطمئن الدّائنون وتتجنب الشّركة الإفلاس.

سيولة نقديّة: وضع مالي، يمكن للمؤسّسة من تسديد التّزاماتها لأجل قصير ومتوسّط، بالنّقد المتوفّر لديها.

سيولة نقديّة دوليّة: وسائل الأداء المقبولة دوليا.

السّيولة: مقياس لمدى السّهولة التي يمكن بها تحويل أصل مالي ما إلى شكل يمكن استخدامه لدفع ثمن السّلع والخدمات. فهي تعبّر عن مقدّرة السّهم على استيعاب كميّة كبيرة من عمليات الشّراء/ البيع دون تغيّر كبير بالسّعر.

الشّاة المجزئة في الزّكاة: الواحدّة من الغنم التي أتمّت سنة.

شاحن: المنتج/ المصدر الذي يصدر السّلع إلى الخارج.

الشّاحنة: مركبة آليّة مصمّمة لأغراض غير نقل الرّكاب ويزيد ارتفاعها عن 250 سم، وموصوفة في رخصتها كشاحنة.

شاخصة: اسم تعرف به حاملات الإعلانات الدّعائيّة وإشارات المحال من قطع القماش وغيرها.

شادر: مظلّة من القماش/ البلاستيك، توضع أعلى مدخل المحلّ التّجاري.

الشّباك الثّالث: البنك الدّولي للإنشاء والتّنمية.

شبكات الاتّصال: شبكات الاتّصال الدّوليّة التي تنقل المعلومات عبر الأمم وتكون لها الصّفة الدّوليّة ضمن الطّريق السّريع للمعلومات، ومن أهم الشّبكات شبكة الإنترنت/ الشّابكة الدّوليّة.

شبكات الاتّصال الإلكترونيّة (بورصة): نوع من شركات الوساطة تستخدم الشّبكات الإلكترونيّة لعمليّة التّوفيق بين المشترين والبائعين وتنظيم عمليات التّداول بينهم بشكل مباشر دون وجوّد شريك ثالث بين المتاجرين وبين السّوق.

شبكات التّجارة المفتوحة: مساحات سوقيّة ضخمة على الإنترنت/ الشّابكة وفيها يعثر البائعون والمشترون (B2B) على بعضهم في الإنترنت/ الشّابكة ويتقاسمون المعلومات ويتمون التّعاملات بكلّ كفاءة.

شبكات المتاجرة الخاصّة: شبكات متاجرة (B2B) تربط بائع معيّن مع شركاءه التّجاريين.

الشّبكة: يقصد بها الرّسم التّخطيطي المستخدم في تحليل الشّبكات التي تظهر الأنشطة اللازمة لإتمام المشروع، بالإضافة إلى التّرتيب الذي ينبغي إتباع للانتهاء منها، وكذا الأنشطة التي يمكن أن تكتمل في وقت واحد.

شبكة الاتّصالات الإلكترونيّة (بورصة): شبكة الاتّصالات الإلكترونيّة، التي تلغي الطّرف الثّالث في تنفيذ الطّلب.

شبكة الأمان الماليّة: النّظام المالي المدعوم بالأنظمة والقوانين القابلة للتطبيق وبالرّقابة البنكيّة الفاعلة.

الشّبكة التّسويقيّة: الشّركة وجميع الجهات المستفيدة الدّاعمة والمستهلكين والوسطاء والموظّفين والمتاجرين والموزّعين والموردين وتجار الجملة وتجار التّجزئة (المفرق) ووكالات الإعلان...

شبكة الحاسوب: مجموعة أجهزة الحاسوب المتصلة ببعضها البعض سواء كان الاتّصال محليا/ دوليا يمكن من تبادل البيانات والمعلومات.

الشّبكة الدّاخليّة إنترانت: تشير الشّبكة الدّاخليّة إنترانت إلى شبكة اتّصالات داخليّة تستخدم بروتوكولات الإنترنت/ الشّابكة وتسمح بالاتّصال داخل المنشأة (وإلى الأشخاص المرخّص لهم الآخرين)، وعادة ما يتمّ إنشاؤها خلف جدار firewall من أجل السّيطرة على النّفاذ إليها.

شبكة الكهرباء: التّمديدات والتّوصيلات الكهربائيّة والتي تنتشر في التّجمّعات السّكانيّة وتغطي كلّ/ غالبيّة مساكن التّجمّع وهي خاصّة بشركات الكهرباء/ السّلطات المحلّية (البلديّة/ القرويّة).

شبكة الكهرباء العامّة: شبكة نقل الطّاقة الكهربائيّة المُوَلَّدة إلى أماكنِ استخدامِها.

الشّبكة المحليّة: شبكة سلكيّة تربط أجهزة الكمبيوتر داخل منطقة جغرافيّة واحدّة مثل مبنى واحدّ/ إدارة/ موقع، وقد تكون هذه الشّبكة لاسلكيّة.

الشّبكة الهرتزيّة: موجات فيزيائيّة تستعمل في الاتّصال وخاصّة عبر الرّاديو.

شبكة توفير القيمة: شبكة مكونه من الشّركة والموردين والموزّعين والعملاء الذين يشتركون مع بعضهم البعض لتحسين أداء الشّركة آكل.

شبكة ثابتة عريضة النّطاق (لاسلكيّة للأرض): تشير إلى تكنولوجيات ذات سرعات تبلغ 256 kbit/s على الأقلّ.

شبكة ثابتة) سلكيّة (ضيقة النّطاق: يشمل المودم (التّماثلي) مراقمة عبر خطّ الهاتف العادي (و) شبكة رقميّة متكاملة الخدمات (و) الخطّ الرّقمي للمشترك (بسرعات تقل عن 256 kbit/s والأشكال أخرى للنّفاذ ذات سرعات التّنزيل المعلنة التي تقل عن 256 kbit/s.

شبكة ساتليّة عريضة النّطاق: شبكة ساتليّة عريضة النّطاق) عبر توصيل ساتلي (بسرعات تنزيل معلنة تبلغ 256 kbit/s على الأقلّ.

شبكة صرف صحي: نظام من أجهزة الجمع وخطّوط الأنابيب والموصلات والمضخات يستخدم لإخلاء المياه المستعملة (مياه الأمطار، المياه المنزليّة، وغيرها من المياه المستعملة) ونقلها من مواقع إنتاجها إما إلى محطّة بلديّة لمعالجة مياه المجاري/ إلى موقع حيث يتمّ تصريف المياه المستعملة إلى مياه سطحيّة.

شبكة متنقلة عريضة النّطاق: شبكة متنقلة عريضة النّطاق من الجيل الثّالثّ(G3) على الأقلّ مثل النّظام العالمي للاتّصالات المتنقّلة عبر بطاقة) مثل بطاقة SIM المدمجة في حاسوب/ مودم.

شبكة مياه عامّة: شبكة من الأنابيب الرّئيسة والفرعيّة تنتشر في التّجمّع السّكاني لغرض توزيع وتوصيل المياه الصّالحة للشرب إلى التّجمّع.

شبه الاحتكار: تستحوذ منشأة ما بإنتاج الجزء الأعظم من سلعة ما.

شبه الرّيع: يتعلّق بعناصر أخرى غير الأرض، كالمكان والزّمان وغيرهما.

شبه العلم: يقصد به السّطحيّة العلميّة/ الانغلاق في ثقافة أحاديّة الأبعاد واختزال العالم ومشكلاته في عدد محدّود من المقولات والمسلمات.

شبه جزيرة: يطلق لفظ شبه جزيرة على كلّ كتلة من اليابسة تحيط بها المياه من ثلاث جهات، مثل شبه جزيرة سيناء وشبه الجزيرة العربيّة وشبه جزيرة الهند....

الشّجر: المراد بالشّجر كلّ ما ينبت في الأرض ويبقى بها للاستثمار سنة فأكثر.

شجرة موضوعات البحث: ما تسمّى بكشاف بحث المعلومات وهي موجوّدة على الشّبكات الدّوليّة مثل الإنترنت/ الشّابكة، أيّ طريقة البحث عن المعلومات.

شح المعلومات: مشكلة ندرة المعلومات وقلتها في الماضي، والتي وفرها الطّريق السّريع للمعلومات وشبكات الكمبيوتر وأصبحت في الوقت الحاضر إفراط المعلومات.

شحن: عمليّة نقل البضائع من بلد إلى آخر وإيصالها إلى العنوان المطلوب عبر إجراءات قانونيّة معيّنة.

الشّحن الجوّي: أجرة شحن البضائع جوّاً. تحتسبها شركات الخطّوط الجوّيّة عادة على أساس قياس العبوات/ حجم/ وزن/ قيمة البضائع وفقاً لوثائق الشّحن الجوّي.

الشّحن العابر: يعني نقل السّلع تحت الرّقابة الجمركيّة من واسطة النّقل المستوردة إلى واسطة النّقل المصدّرة ضمن منطقة مكتب جمركي واحدّ هو مكتب كلّ من الاستيراد والتّصدير، وهذا الإجراء لا ينطبق على السّلع التي تخضع بالفعل، لدى وصولها إلى الأقاليم الجمركي لبلد ما، الإجراء جمركي) مثل التّرانزيت الجمركي (وتنقل من واسطة نقل إلى أخرى أثناء سريان هذا الإجراء، وهذا النّقل تعالجه الجمارك بموجب الإجراء السّاري بالفعل... ولا ينطبق أيضاً على السّلع المنقولة بالبريد/ حقّائب المسافرين.

الشّحنات العاجلة: البضائع التي تتطلب تخلّيصا سريعا كمسألة أولويّة بسبب: -طبيعة هذه البضاعة، -تلبيّة حاجة ملحة مبررة. ملاحظة يجب أن تعطى الشّحنات العاجلة أولويّة وأن يتمّ التّخليص عليها بسرعة.

الشّحنة السّائبة: بضائع مثل منتجات البترول، المواد غير المعبّأة مثل المساحيق، طعام الحبوب، الأسمدّة، الحدّيد والقضبان الحدّيديّة، المواد الإنشائيّة والسّوائل، الخ، والتي تنقل بكميات كبيرة سائبة.

شحنة جماعيّة: شحنه إلى أكثر من ميناء وصول واحدّ في حاويّة.

شحنة: البضاعة المنقولة من مكان إلى آخر بأيّ وسيلة من وسائل المواصلات.

الشّخص: الأشخاصّ الطّبيعيين والاعتباريين معاً ما لم يقتضي السّياق خلاف ذلك.

الشّخص الزّائر: كلّ شخص يسافر إلى مكان مختلف عن بيئته المعتادة لمدّة لا تزيد عن اثني عشر شهراً متتالياَ ولا يكون الغرض الأساسي من رحلته هو ممارسة نشاط يدّر له دخلاَ في البلد المزار.

الشّخص المرخّص له: شخص طبيعي/ اعتباري حاصل على ترخيص من الهيأة لممارسة نشاط من أنشطة الأوراق الماليّة المنصوص عليها في قانون الهيأة ولائحته التّنفيذيّة وتعدّيلاتهما.

الشّخص المستفيد: كلّ شخص له مصلحة تمثّل خمسة بالمئة (5%) فأكثر من رأسمال شركة مدرجة في البورصة سواء بشكل مباشر/ غير مباشر/ كمجموعة/ بالتّحالف مع آخرين.

شخص ذو علاقة: فرد يشغل مركز عضو في مجلس الإدارة/ الإدارة التّنفيذيّة/ الإشرافيّة لوسيط/ مستشار استثمار/ يعمل كمدير/ يشغل وظيفة إشرافيّة لدى الجهات المذكورة أعلاه/ يعمل كموظف/ ممثّل لأي من تلك الجهات يقوم بالتّعامل مع العامّة/ لديه حريّة التّصرّف في الأوراق الماليّة/ الأموال كجزء من عمله لدى الجهة المرخّصة للعمل في مجال الأوراق الماليّة.

شخص معنوي: صفة قانونيّة، تمنح للشّركات والمصارف والمصانع، التي طبقت في إنشائها الأنظمة السّاميّة، ومثلها الأشخاصّ الطّبيعيون، كلهم/ بعضهم، ممن لهم علاقة مباشرة فيها.

الشّخصيّة: الصّفات السّيكولوجيّة المميّزة عند الشّخص والتي تؤدى إلى تجاوب ثابت ودائم نسبياً مع بيئته.

شخصيّة تجاريّة: الوحدّة الاقتصاديّة التي تدخّل في صفقات وعمليات تجاريّة واجب تسجيلها وتلخيصها والإبلاغ عنها. وتعتبر هذه الشّخصيّة مستّقلة عن شخصيّة صاحبها/ أصحابها وهي شخصيّة تمّتلك أملاكا خاصّة بها ولها ديونها الخاصّة.

الشّدة: الكبسة الواحدّة/ الفترة التي تكبس بها كميّة الزّيتون المجروشة والمعدّة للكبس بهدف الحصول على الزّيت وتختلف الكمّيّة تبعاً لحجم المكبس، وعادة يستخدم هذا المصطلح للمعاصر القدّيمة والمعاصر نصف الأوتوماتيك. ويمكن أن تقدّر كميات الزّيتون المدروس بعدد الشّدات.

شدّة الضّوء: معدّل سقوط الطّاقة الضّوئيّة على وَحدّة مِساحةٍ من السّطح/ الطّاقة لكلّ وَحدّةٍ زمنيّة في وَحدّة المِساحة.

شراء: حيازة ملكيّة شيء لقاء دفع ثمنه نقوداً/ بضائع/ خدمات.

شراء (/ بيع) عند الافتتاح: طلب للتنفيذ بأفضل الأسعار عند افتتاح السّوق في يوم تسجيل الطّلب.

شراء (/ بيع) عند الإقفال: طلب للتنفيذ بأفضل الأسعار عند إغلاق السّوق في يوم تسجيل الطّلب.

الشّراء (بورصة): عمليّة شراء لزوج العملات، حيث يتمّ فيها شراء العملة الأساسيّة وبيع العملة المقابلة.

شراء الأنظمة: شراء حلول متكاملة للمشاكل بدون تدخّل من جميع القرارات المسّتقلّة.

الشّراء التّدريجي بالرّفع المالي: مصطلح أمريكي للشّراء من حملة الأسهم لشركةٍ باستخدام الأموال المقترضة. وعادةً ما يتمّ مثل هذا الشّراء من خلال مديرين بالشّركة. بيد أن المصطلح البريطاني الإدارة بالشّراء للخروج، يعزى الفضل لهذا النّوع من الشّراء لارتفاع مستوى المديونيّة التي تنتج من الاستحواذ الذي يستند على الأموال المقترضة بدلاً من رؤوس أموال الأسهم.

الشّراء الجماعي: تزايد أعداد العملاء المتّفقين على الشّراء عندما تكون الأسعار قد إلى السّعر الكسري النّهائي.

شراء الدّين: قيام حكومة الدّولة المدينة بشراء جزء من دينها الخارجي بخصم معيّن من خلال وسطاء، وأهم مصادر إعادة الشّراء في هذه الحالّة هي احتياطات الدّولة المدينة من العملات الأجنبيّة/ المنح الخارجيّة، وذلك بموافقة الجهات الدّائنة بهدف تخفيض الدّين الخارجي على الدّولة المدينة.

الشّراء الكامل: عمليّة تسويّة عند الوراثة/ الطّلاق مطلوب فيها من أحدّ الزّوجين شراء كامل العائد المترتب على الزّوج الآخر/ أيّ عمليّة إعادة تمويل يقوم فيها المالك بشراء كامل مبالغ العائد لمالك آخر.

الشّراء بثمن مؤجّل: يقوم المشتري بشراء جميع احتياجاته المستقبليّة ويفيد منها حالا ويقوم بدفع ثمنها آجلا. إنّ هذه الطّريقة يمكن بها تثبيت أسعار السّلع المشتراة ولكن بتكلفة مرتفعة إذ يتحمّل المشتري تكلفة التّخزين وتكلفة التّمويل.

شراء بعيد الاستحقّاق: مركز في البورصة قام فيه العميل بشراء عملة لم يملكها من قبل. على سبيل المثال: شراء دولار يعني اتّخاذ العميل مركزاً لشراء دولار.

الشّراء بغرض الإدارة: ويحدّث ذلك عندما يقوم مدراء من خارج الشّركة بشراء الأسهم بغرض تولي السّيطرة على الشّركة. فالمديرون يقومون بذلك لقناعتهم بأنّهم هم ومن يساندونهم أقدر على إدارة الشّركة بكفاءة أفضل من إدارتها الحاليّة. ومثله مثل الشّراء بغرض للتّخلّص من المسهمين، ويحتمل أن يمول الشّراء لتولي الإدارة إلى حدّ كبير بأموال مقترضة مما يتسبّب برفع مديونيّة الشّركة بشكلٍ غير مريح. لاحظ أن الشّراء لتولي الإدارة يختلف عن الشّراء التّخلص من المسهمين حيث في هذا الأخير يقوم المديرون بشراء شركتهم من المسهمين بها بينما في الأوّل يقوم المديرون خارجوّن بشراء أسهم الشّركة لتولي الإدارة بها.

شراء خيار استثماري: حقّ شراء سهم في سعر تمّ تحديده سلفا خلال فترة محدّدة من الزّمنّ.

الشّراء على الشّراء: أن يعرض شخص على البائع بعد تمام الصّفقة ثمنا أكثر مما باع به لكي يطلب من المشتري الفسخ... عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "لا يبع بعضكم على بيع بعض حتى يبتاع".

الشّراء للتّخلّص من المسهمين: ويكون عندما يقوم المديرون في شركةٍ ما بشراء حقّوق المسهمين وبالتّالي شراء الملكيّة والسّيطرة على الشّركة. وعلى أمل أن يؤدّي ذلك لإعطاء الإدارة الحافز الذي تحتاجه لتحقّيق أقصى قدر من الإنتاجيّة في المنظّمة. وكثيراً ما تنطوي هذه العمليّة على شراء شركة إنتاجيّة واحدّة من الشّركة الأم، وهو ما يضفي فائدة إضافيّة تتمثّل في فصل الشّركة من موقعها البيروقراطي (وبالتّالي من النّفقات العامّة للأصل).

شراء مركز (بورصة): مركز مفتوح يمثّل التّوقّع بأن سعر السّوق سيزيد (على سبيل المثال، شراء العملة الأساسيّة مقابل عملة السّعر/ شراء عقد للفرق على أساس معدّل الأمان الأساسي).

الشّراء والبيع الموازي للعملات: إجراء عمليات متبادلة مؤقّتة بين عملتين في السّوق الحاضرة، وإجراء عمليات متزامنة في الوقت نفسه في السّوق الآجلة لبيع العملة التي سبق شراؤها بسعر يتّفق عليه الآن/ شراء العملة التي سبق بيعها في السّوق الحاضرة مع تحدّيد السّعر للعملة العاجلة وفقا للسّعر النقديّ السّائد في ما يحدّد سعر العمليّة الآجلة.

الشّراكة: أفراد/ مؤسّسات يتعاونون على تحقّيق ما اتّفقوا عليه من أهداف ملحوظة: يدلّ مفهوم (الشّراكة) على الأهداف المشتَركَة، والمسؤوليات المتقاسَمَة عن الحصائل، والالتّزامات المتبادَلة، والمساءلة الواضحة. وقد يشمل الشّركاءُ الحكوماتِ والمجتمعَ المدنيَّ والمنظّماتِ غيرَ الحكوميّة والجامعاتِ والنّقاباتِ المهنيّة واتّحاداتِ الأعمال والمؤسّسات متعدّدَةَ الأطراف والشّركاتِ الخاصّة... .

الشّرْط: في اللغة: العلامة، وجمعه شروط. وفي الاصطلاح الفقهي: القيد الذي يتوقّف عليه وجوّد الحكم المرتبط به. وقد قسّم الفقهاء الشّرط باعتبار مصدر اشتراطه إلى قسمّين: جعلي وشرعي.

شرط، متطلّب أساسي: أحدّ الشّروط/ المتطلّبات الأساسيّة لخدمة/ عمل ما.

شرط إسقاط الأجل: تعجيل الوفاء.

شرط التّوطين: تعيين المحلّ المختار للوفاء.

الشّرْط الجزائي: اتّفاق بين العاقدين على تقديرٍ مسبَقٍ للتعويض الذي يستحقّه الدّائن/ الملتَزَم له إذا لم ينفذ الملتزم/ المدين التّزامه/ تأخّر في تنفيذه.

الشّرْط الجَعْلي: ما يضعه العاقدان/ أحدّهما في العقد من أجل تحقّيق مصلحة لهما/ لأحدّهما. وتسمّى هذه الشّروط جعليّة لأن المتعاقدين هم الذين يجعلونها بينهم وهي تتجدد بتجدد الزّمان والمكان والأحوال والعادات.

شرط السّلم المتحرّك للأجوّر: يجيز زيادة الأجوّر وخفضها في أحوال معيّنة.

الشّرْط الشّرعي: ما وضعه الشّرع الحكيم من قيود وشروط وجعل تحقّقها لازماً لوجوّد الحكم المرتبط بها. ومصدر هذه الشّروط الشّرعيّة القرآن الكريم والسّنة النّبويّة.

شرط الظّروف الاستثنائيّة: نصّ في وثيقة تأمين توقف الأعمال ينصّ على ضرورة تسويّة قيمة المطالبة مع الأخذ بعين الاعتبار اتّجاه سير الأعمال والظّروف الأخرى التي كانت ستؤثّر على النّتائج حتى في غياب حدّوث الأضرار الماديّة.

الشّرط المضيف للعقد: الشّرط الذي يقصد منه تأخير ترتب حكم العقد إلى زمن مستقبل معيّن، ولولا هذه الإضافة لترتب الحكم من وقت العقد. فيوجد العقد بوجوّد الصّيغة منذ إنشائه، ويترتّب حكم العقد وآثاره في الزّمنّ المعيّن. ويسمّى هذا العقد المقترن بهذا الشّرط (العقد المضاف).

الشّرط المعلّق للعقد: الشّرط الذي يجعل وجوّد العقد مرتبطا بوجوّد شيء آخر قد يوجد وقد لا يوجد، فيوجد العقد بوجوّد الشّرط المعلّق عليه ويترتّب حكم العقد وآثاره عند وجوّد الشّرط. ويسمّى العقد المقترن بهذا الشّرط (العقد المعلّق).

الشّرط المقيد للعقد: الالتّزامات التي يشترطها أحدّ العاقدين أيّ ما يزيده أحدّهما/ كلاهما إلى نتائج العقد، بحيث إنها لم تكن لتوجد لو لم يتمّ اشتراطها، لأنّها ليست من مقتضى العقد. وهذه الالتّزامات لا يعتبر العاقد مطالبا بها إلاّ إذا تمّ اشتراطها عليه صراحة من قبل العاقد الآخر.

شرط الوقف: ما يوضع في حجة الوقف من شروط يجب العمل بها، ويقال شرط الوقف كنصّ الشّارع.

شرط تحفظي: وقائي.

شركاء متضامنون: الأشخاصّ الذين يتولون إدارة الشّركة وممارسة أعمالها، ويكونون مسؤولين بالتّضامن والتّكافل عن ديون الشّركة، والالتّزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصّة.

شركاء موصون: الأشخاصّ الذين يشاركون في رأس مال الشّركة دون أن يحق لهم إدارة الشّركة/ ممارسة أعمالها ويكون كلّ منهم مسؤولا عن ديون الشّركة والالتّزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشّركة.

شركات إدارة الاستثمار (بورصة): شركات تقوم بإدارة أصول المستثمرين في الأسواق الماليّة لتحقّيق عائد ربحي.

الشّركات الاستثماريّة: الصّناديق الاستثماريّة والبنوك وشركات التّأمين والبرامج الاستثماريّة الأخرى التي تتعامل مع الأسهم بكميات كبيرة جداً.

شركات الإيداع النقديّ: تتألّف من شركات وأشباه شركات الإيداع المقيّمة التي توجد عليها أيّ التّزامات في شكل ودائع تدفع عند الطّلب، وقابلة للتّحويل بشيك/ يمكن استخدامها بطريقة أخرى كوسيلة للدفع.

شركات البناء: شركة البناء/ المطور/ المقاول المقبولين من الشّركة والمختارة من قبل مقدّم الطّلب لبناء مسكن جديد.

شركات التّأمين: كيانات ذات شخصيّة اعتباريّة للتأمين المتبادل وغيره من أشكال التّأمين، تكون وظيفتها الرّئيسة توفير التّأمين على الحياة وضد الحوادث والمرض والحرق وغير ذلك من أشكال التّأمين إلى الأفراد والمنشآت.

شركات التّأمين الخاصّة: الشّركات وأشباه الشّركات المقيّمة التي يكون نشاطها الرّئيس التّأمين.

شركات التّأمين وصناديق المعاشات التّقاعديّة: تشمل شركات التّأمين جميع الوحدّات التي تمارس كافة أنواع التّأمين على الحياة، وعلى غير الحياة، مثل الحريق والتّأمين البحري والحوادث والصّحة والالتّزام المالي والإصابات، وتأمين الأمانة والكفالة وعملاء وسماسرة التّأمين والمؤسّسات التي تخدم رجال التّأمين والمستشارين لحملة عقود ووثائق التّأمين.

شركات التّوزيع: المخازن وجهات النّقل وغيرها من الشّركات التي تساعد الشّركة.

الشّركات العامّة غير الماليّة (اقتصاد كلّي): تلك الشّركات التي تملك الحكومة 50 ٪ فأكثر من رأسمالها/ هي الشّركات التي تباشر الحكومة رقابة فعّالة على إدارتها/ تصرّفاتها الاقتصاديّة حتى ولو كانت الحكومة تملك أقلّ من 50 ٪ من رأس المال.

الشّركات القائمة بالسّوق وتتاجر عبر الإنترنت/ الشّابكة: الشّركات التّقليديّة المبنيّة بالإسمنت والطّوب والتي أضافت التّسويق الإلكترونيّ إلى عملياتها.

شركات القطاع الخاصّ (غير شركات التّأمين): يشمل هذا القطاع جميع الشّركات وأشباه الشّركات غير الماليّة المقيّمة، كذلك يشمل المنشآت التي تعمل في إنتاج السّلع السّوقيّة وتتبع لمؤسّسات غير هادفة للرّبح كبعض المستشفيات التي تتقاضى ثمنا لخدماتها تمكنها من استرداد تكاليف إنتاجها الجاريّة عند تقديم خدماتها لبعض فئات المجتمع.

الشّركات الكبرى: شركات كبرى مطروحة أسهمها للتّداول العامّ ومشهورة بجودّة منتجاتها والقبول الكبير على منتجاتها وخدماتها. ولهذه الشّركات مقدّرة على تحقّيق الأرباح وإدارة أموال المسهمين بشكل جيد ومضمون.

الشّركات الماليّة المساعدة: تتكوّن من جميع الشّركات وأشباه الشّركات المقيّمة المشتغلّة بأنشطة متّصلة بالوساطة الماليّة، ولكنّها لا تؤدى بنفسها دور الوسيط مثل شركات السّمسرة في الأوراق الماليّة وسماسرة القروض وسماسرة التّأمين، وشركات طرح الأوراق الماليّة كما تشمل الشّركات التي تكون وظيفتها هي تظهير الطّلبيّات والصّكوك المشابهة المراد خصمها/ إعادة تمويلها من قبل شركات ماليّة.

الشّركات المتعدّدة الجنسيات (اقتصاد): شركات تقوم على إنتاج مشترك في عدّة دول، ويتمّ التّحكّم في هدا الإنتاج من قبل دولة واحدّة. والهدف من قيام تلك الشّركات هو تفادي الضّرائب والرّسوم الجمركيّة، وكذلك الاستفادة من الأيدي العاملة الرّخيصة والمواد الخامّ ومصادر الطّاقة.

الشّركات المتعدّدة الجنسيات (سياسة): وهي الشّركات العملاقة في عالم اليوم والتي تعمل في أكثر من دولة من دول العالم، والتي تتعدّى ميزانياتها المليارات من الدّولارات، والتي تحتكر بعض جوّانب الإنتاج العالمي وخصوصا التّكنولوجيا المتقدّمة والكمبيوتر والأجهزة الإلكترونيّة المتقدّمة، وقد يطلق عليها الشّركات عبر القوميّة، ولها نفوذ سياسي هائل في عالم اليوم على الحكومات والشّعوب وعلى السّياسة العالميّة في كافة المجالات.

الشّركات المرتبطة: شركتان/ أكثر تكون إدارتهما متداخلة أيّ أن بعض المديرين يكونون أعضاء في اثنين/ أكثر من مجالسّ الإدارة لتمكين الشّركتين من تنفيذ سياسة مشتركة. وهذا عبارة عن بديل للاندماج الكامل/ لتأسيس شركة قابضة.

الشّركات الموجوّدة على الإنترنت/ الشّابكة فقط: الشّركات التي يطلق عليها (الدّوت كوم) ممن يعمل على الإنترنت/ الشّابكة فقط بدون وجوّد مبانٍ ومكاتب لها بالسّوق.

الشّركات النّاشئة: الشّركات التي تنمو وتتطوّر فيها الأفكار بسرعة وبموارد قليلة جداً. هذه الأفكار إما أن تكون مبتكرة/ مقلدة، وفي كلّ الأحوال فهي مجرد تجارب، بهدف تطوير نموذج عمل مربح يمكنه التّوسّع بسهولة. فهي إذا شركات ما زالتّ في مراحلها الأولى من بدء أعمالها، ويتمّ التّركيز فيها على سلعة/ خدمة مبتكرة والتي من المتوقّع أن يكون عليها الطّلب كبيراً في السّوق. تواجه هذه الشّركات العديد من الصّعوبات خصوصاً في ما يتعلّق بالتّمويل، لذلك غالباً ما يتمّ تمويلها من قبل مستثمرين يؤمنون بما تقدّمه الشّركة من سلع/ خدمات نافعة ومبتكرة للمجتمع.

شركات دوريّة: صفة تعطى للشّركات التي تميل إلى إتباع الدّورات الاقتصاديّة العاديّة (الطّبيعيّة). وعندما يكون الاقتصاد قوى بشكل عام، تعطى تلك الشّركات الدّوريّة تقارير عوائد قويّة والعكس صحيح إذا كان الاقتصاد ضعيفا.

شركات قابضة: شركة تملك نسبة كافيّة من الأسهم التي لها حقّ التّصويت في شركة تجاريّة/ شركات تجاريّة. وهذه النّسبة تعطيها إمكانيّة التّحكّم في هذه الشّركات التّابعة الفرعيّة.

شركة (ال..) الأم، شركة أصليّة: لها شركات فرعيّة خاضعة لها في أماكن أخرى.

الشّركة (قانون): كيان قانوني أنشئ بغرض إنتاج السّلع/ الخدمات للسّوق. ويمكن أن تكون مصدر ربح/ كسب مادي آخر لمالكيها الذين يملكونها ملكيّة مشتركة، ولديهم سلطة تعيين مديرين مسؤولين عن إدارتها العامّة. وقد تأخذ الشّركة شكل شركة عامّة/ خاصّة، ذات أسهم/ محدّودة المسؤوليّة، تضامن....

شركة (هيكل): المبنى الذي يتمّ فيه مزاولة التّجارة الحرّة.

شركة أجنبيّة: كلّ شركة غير تابعة لجنسيّة الدّولة، وقامت بتسجيل مقر لها فيها، وفق أحكام القانون.

شركة استثمار: مؤسّسة ماليّة تدير التّوظيفات التي يقدّمها المسهمون سواء كانت قيما منقولة/ غير منقولة.

شركة استثماريّة مقفلة: صندوق استثماري مشترك بين أطراف معيّنة يقوم بإصدار أسهم بعدد محدّد. ولا يحقّ لهذا الصّندوق أن يقوم بعمل إصدارات إضافيّة بعد ذلك.

شركة أشخاصّ: منشأة تجاريّة يملكها شخصين/ أكثر بمقتضى اتّفاق تعاقدي.

شركة الإباحة: كونُ عامّة النّاس مشتركين في صلاحيّة التّملك بالأَخْذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحدّ كالماء والكلأ والأشجار النّابتة في الجبال المباحة.

شركة الأعمال: اتّفاق بين اثنين/ أكثر من أرباب الأعمال والمهن على أن يشتركا في تقبل الأعمال من النّاس وأن يعملا/ يصنعا على الاشتراك في ما يكتسبانه من أرباح. وتسمّى شركة الأعمال لأن العمل هو أساس المشاركة في ما بين الشّركاء إذ ليس فيها رأس مال يشتركان فيه، وإنما يشتركان بعمل البدن، ولذا تسمّى أيضا شركة الأبدان، وشركة التّقبل وذلك للمشاركة في تقبل الأعمال من النّاس، وتسمّى أيضا شركة الصّنائع لأن رأس مال الشّريكين فيها هو صنعتهما.

شركة الأموال: اتّفاق بين اثنين/ أكثر على الاشتراك في تقديم مال مدفوع من قبلهم للعمل فيه، ويقسم ما يتحقّق من ربح بينهم بنسبة معلومة، كما يتحمّلون الخسارة بقدر حصصهم في رأس المال. وتنقسم شركات الأموال في الفقه الإسلامي إلى قسمّين رئيسن هما شركة العنان، وشركة المفاوضة.

الشّركة التّابعة: شركة محدّودة تسيطر عليها – أيّ تخضع ماليا وإداريا - لشركة أخرى (تعرف بالشّركة القابضة/ الشّركة الأم، وقد تكون في شكل مستثمر أجنبي مباشر). يمتلك فيها أكثر من 50 ٪ من أسهم التّصويت ويحقّ له تعيين/

إقالة غالبيّة أعضاء مجلس الإدارة/ هيأة الرّقابة، وتكون الشّركات التّابعة المحدّودة أحياناً مملوكة (بكامل أسهمها) عندما يملك المستثمر الأجنبي المباشر 100 ٪ من الأسهم (/ مملوكة بغالبيّة أسهمها) عندما يملك المستثمر المباشر (أكثر من 50 ٪ من الأسهم) وفي حال يمتلك المستثمرون الأجانب المباشرون بين 10 - 50٪ من الأسهم، لا يطلق على المؤسّسة اسم شركة تابعة، بل يشار إليها بأنّها مؤسّسة شريكة.

شركة التّأمين: الشّركة التي تقوم بالتّعويض ودفع المطالبات بعد تلقي الأقساط.

شركة التّأمين الأحاديّة المخاطر: يقصد بها شركة التّأمين التي يقتصر عملها، حسب التّرخيص الممنوح لها، على إصدار وثائق التّأمين التي تتعلّق بنوع مفرد من المخاطر.

شركة التّخليص: المؤسّسة العاملة في مجال تقديم خدمات إدخال وإخراج للبضائع في المنطقة الحرّة نيابة عن المستثمرين والمودعين، وتكون مفوّضة عنهم.

شركة التّوصيّة: مؤسّسة تتحدّد مسؤوليّة الشّركاء فيها بحسب حصّة كلّ منهم فيها.

شركة التّوصيّة البسيطة: تجمع هذه الشّركة نوعين من الشّركاء: الفئة الأولى تتكوّن من شركاء متضامنين مسئولين عن التزامات الشّركة في أموالهم الشّخصيّة وعلى وجه التّضامن، والفئة الثّانيّة تتكوّن من شركاء موصين تنحصر مسئوليّة كلّ منهم في حدّود الحصّة التي يملكها ولا تتعدّى مسئوليته إلى أملاكه الخاصّة. وهي من شركات الأشخاص.

شركة التّوصيّة بالأسهم: تجمع هذه الشّركة نوعين من الشّركاء: شركاء متضامنين وشركاء موصين. وهي من شركات الأموال، والاكتتاب فيها يكون بالأسهم المتماثلة في المقدار، والشّركاء المتضامنون مسئولون عن الالتّزامات في أموالهم الشّخصيّة على وجه التّضامن، وهم في حكم المضارب بعمله المشارك بماله، أما الشّركاء الموصون فتنحصر مسئوليّة كلّ منهم في حدّود الأسهم التي يملكها ولا تتعدّى مسئوليته إلى أملاكه الخاصّة، وهم في حكم أرباب المال في المضاربة.

الشّركة الجديدة: الشّركة التي تؤسّس لیجمع كيانها القانوني الذمّة الماليّة لشركتين/ أكثر تمّ اندماجهما عن طريق المزج وفق الإجراءات المحدّدة قانوناً.

الشّركة الدّامجة: الشّركة التي تستوعب في كيانها القانوني الذمّة الماليّة لشركة أخرى/ أكثر/ جزءاً من شركة تنقضي وفق الإجراءات المحدّدة قانوناً. وعادة ما يتّصف هذا النّوع من الشّركات كونها شركات تتمتّع بمركز مالي وإداري ممتاز، وتضم إليها شركات أقلّ منها لإنقاذها من مواجهة الإفلاس/ للرغبة في توسيع المشاريع وزيادة رأس المال.

الشّركة الزّميلة: الشّركة التي يكون للمستثمر تأثير فعّال عليها، ولا يمكن اعتبارها شركة تابعة للمستثمر/ مشروعا مشتركا معه. عمليا تعتبر شركة زميلة عندما تمّتلك بها شركة أخرى بشكل مباشر/ غير مباشر لنسبة ملكيّة تزيد على 20 % ولا تتجاوز 50 % من رأس مالها/ إذا كانت تملك تأثيراً هاماً على قراراتها.

شركة العقد: خلط مقصود للأموال المتميّزة لكي تصبّح مالا واحدّاً مملوكا بحسب حصص الشّركاء التي دخلوا فيها بإرادتهم عند تكوين رأس مال الشّركة.

شركة العنان: لغة: الشّهرة والظّهور. من عنان السّماء أيّ سحابها. وسمّيت شركة العنان بذلك لأنّها علت كالسّماء بصحتها وشهرتها، للاتّفاق عليها. اصطلاحا: هي أن يشترك اثنان/ أكثر بمال معلوم من كلّ شريك، في نوع من أنواع التّجارة/ في عموم التّجارات بحيث يحق لكلّ منهما التّصرّف في مال الشّركة، والرّبح بينهما بحسب الاتّفاق، والخسارة بقدر الحصص في رأس المال.

الشّركة الفرعيّة: يشمل تعبير (شركة فرعيّة) الشّركات التّابعة والفروع والمؤسّسات الشّريكة. عمليّة تعتبر شركة فرعيّة الشّركة التي تكون فيها الملكيّة بشكل مباشر/ غير مباشر بمقدار 5 بالمئة/ أكثر من الأوراق الماليّة المستحقّة.

الشّركة الفيدراليّة القوميّة للرهونات: شركة ملكيّة خاصّة لكنّها تخضع لرعايّة من حكومة الولايات المتّحدّة التي تتاجر في الرّهونات العقاريّة. يتمّ تمويل أنشطتها بواسطة بيع أدوات تعرف بشكل عامّ بفاني مايس.

شركة قابضة: شركة مساهمة عامّة، تقوم بالسّيطرة الماليّة الإداريّة على شركة/ شركات أخرى، وذلك بامتلاك أكثر من نصف رأسمالها/ بالسّيطرة على تأليف مجلس إدارتها/ بالإثنين معا. تمكنها هذه النّسبة، قانونا، من السّيطرة على إدارتها ورسم خطّطها العامّة.

الشّركة المتحدّيّة للسّوق: شركة صاعده في إحدّى الصّناعات تناضل بشدة لكي تزيد من حصتها السّوقيّة.

شركة المحاصة: شركة مستترة ليس لها شخصيّة معنويّة ولا ذمّة ماليّة مستّقلة، وهي تنعقد بين شخصين/ أكثر بمال معلوم من كلّ شريك، بحيث يحقّ لكلّ منهما التّصرّف في مال الشّركة، والرّبح بينهما بحسب الاتّفاق، والخسارة بقدر الحصص في رأس المال شركة المحاصّة لا تخضع لإجراءات القيد في السّجل التّجاري/ الشّهري، ولا يجوّز لها أن تصدر أسهماً/ سندات قابلة للتّداول.

شركة محدّودة: الشّركة التي لا يقل عدد شركائها عن شريكين، ويكون كلّ شريك مسؤولا بقدر حصته في رأس المال عن ديون الشّركة والتّزاماتها. فهي نوع من الشّركات التي تحدّ من الأعباء والمسؤوليّة الواقعة على المسهمين. ففي حالة تعرض الشّركة لأزمة ماليّة وإجبارها على سداد ديونها، لا يستطيع الدّائنون تجميد أصول المسهمين لأنّها ليست مملوكة للشّركة، أيّ أن دين مالكي الشّركة لا يمتدّ ليصل إلى أموالهم الأخرى الغير متعلّقة بالشّركة.

شركة المساهمة/ الاسهام: الشّركة التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم متساويّة قابلة للتّداول، ولا يكون كلّ شريك فيها مسئولا إلاّ بمقدار حصته في رأس المال. وهي من شركات الأموال. وتسمّى كذلك شركة مغلقة إلاّ إذا اقتصرت فقط على مؤسّسيها ولم تتعدّ لمساهمين آخرين.

شركة المساهمة/ الاسهام المقفلة: الشّركة التي يكون الاكتتاب في الأسهم المصدّرة عنها مقتصراً على مؤسّسيها.

شركة المفاوضة: شركة تقوم على أساس المساواة بين الشّريكين في المال والتّصرّف والدّين. وسمّيت بذلك لأنّ كلّ واحدّ من الشّركاء يفوض أمر التّصرّف في الشّركة إلى صاحبه على الإطلاق، فهي مشتّقة من التّفويض/ من الفوض بمعنى التّساوي، لاستواء الشّريكين في التّصرّف والمال والضّمان والرّبح/ من الفوض بمعنى الانتشار، لأنّها مبنيّة على الانتشار والظّهور في جميع التّصرّفات.

شركة الملك: اختلاط بين أموال كانت في الأصل متميّزة عن بعضها وهي حالة الشّيوع سواء كان اختياريا كالشّراء أم اضطراريا كالميراث والوصيّة والهبّة حيث ينتقل المال الذي كان موحدّا إلى الوارثين بصورة شائعة تبعا لحصصهم في التّوريث، فتنشأ بينهم شركة ملك إلى أن يتمّ قسمة التّركة وفرز الحصص عن بعضها.

الشّركة المندمجة: الشّركة التي ينقضي كيانها القانوني بناءً على اتّفاق بنقل ذمتها الماليّة إلى شركة أخرى/ بتأسيس شركة جديدة/ بتقسيم ذمتها الماليّة إلى جزئين/ أكثر وفق الإجراءات المحدّدة قانوناً. فيتمّ ضمها إلى شركة أقوى منها إداريا وماليا، لإنقاذ وضعها المادي والمالي.

الشّركة الموجهة على المنافس: شركة تكون تحركاتها مبنيّة على أفعّال وردات أفعّال المنافسين، وتبذل الكثير من الوقت لتتبعهم ورصد حركاتهم ومحاولة كشف استراتيجيتهم بغيّة مواجهتها.

الشّركة الموجهة للعملاء: شركة تركز على مستجدات وتطوّرات العملاء في تصميم استراتيجياتها التّسويقيّة وعلى تقديم القيمة الأعلى للمستهلكين المستهدفين.

شركة الوجوّه (الذّمم والمفاليس): أن يشترك اثنان/ أكثر لا مال لهم ولا صنعة على أن يشتروا بجاههم (السّمعة المتميّزة) بالأجل ويبيعوا ما اشتروا نقدا، وما يخلص من ربح يكون بينهم بالتّساوي/ التّفاضل على الوضع الذي يتمّ الاتّفاق عليه.

شركة الوساطة (بورصة): شركة تقوم بدور الوسيط بين البائعين والمشترين مقابل الاستفادة من عمولة محدّدة، وفي سوق العملات تستفيد أغلب شركات الوساطة فقط من فروق الأسعار بين سعر العرض وسعر الطّلب.

شركة أم: مؤسّسة كبيرة تسيطر على عدد من الشّركات الأخرى، التّابعة لها.

شركة أمانة الودائع: يقصد بها شركة محليّة لإيداع الأوراق الماليّة وقيدها بالدّفاتر في الولايات المتّحدة، وهي تقوم بتسجيل وحفظ وتحويل الأوراق الماليّة للمشاركين.

شركة تابعة للسّوق: شركة صاعده في إحدّى الصّناعات تريد أن تحافظ على حصتها بدون إحداّث مشاكل في السّوق.

شركة تخصّصيّة في السّوق: شركة في إحدّى الصّناعات تخدم قطاعات صغيره تتجاهلها/ تسهو عنها بقيّة الشّركات.

شركة تضامن: من شركات الأشخاصّ، تتكوّن من شخصين/ أكثر وتسجل بعقد رسمّي، (كل شريك فيها متضامن ومسؤول مسؤوليّة غير محدّودة عن التّزاماتها بأمواله الخاصّة إذا لم تف أموال الشّركة بها) أيّ ضامناً لغيره من الشّركاء متضامناً معهم، وكل منهم مسؤول عن التّزامات الشّركة الماليّة مسؤوليّة مطلقة في حدّود رأس المال المدفوع للشّركة وكذلك أملاكه الخاصّة. فهي من شركات الأشخاصّ على الرّغم من أن لها شخصيّة اعتباريّة وذمّة ماليّة مستّقلة عن ذمم الشّركاء.

شركة تضامنيّة بالأسهم: شركة مسجّلة بعقد رسمّي، وتتكوّن من فريق من الشّركاء المتضامنين وفريق من الشّركاء الموصين، شأنها في ذلك شأن شركة التّوصيّة البسيطة، إلاّ أن حصّة فريق الشّركاء الموصين في رأس المال تكون عبارة عن أسهم يُكتتب فيها، ولا تذكر أسماء هؤلاء المسهمين في عقد الشّركة، ولا يُسأل هؤلاء المسهمون عن التّزامات الشّركة الماليّة إلاّ في حدّود قيمة الأسهم التي ساهموا بها.

شركة تضامنيّة محدّودة: شركة تتكوّن من شخصين/ أكثر، وتسجل بعقد رسمّي وتحتوي على فريقين من الشّركاء: شركاء موصون، وشركاء متضامنون، وقد تتكوّن الشّركة من شريك واحدّ من كلّ فريق، والشّركاء الموصون هم شركاء منصوص على أسمائهم في عقد الشّركة بصفتهم هذه، وهم مسؤولون عن التّزامات الشّركة الماليّة مسؤوليّة مقيدة في حدّود أنصبتهم من رأس المال، أما الشّركاء المتضامنون فمسؤوليتهم غير محدّدة مثل الشّركاء المتضامنون في شركات التّضامن.

شركة تكوين الأموال: شركة تكون رأس مالها من دفع المسهمين فيها اشتراكات شهريّة معيّنة، على أن تتعهّد لهم بدفع ربح محدّد في أجل معيّن، وتسمّى كذلك: شركة رسملة.

شركة جائرة: يتضمّن عقد تأسيسها شرط الأسد.

شركة خاصّة: الشّركة التي تعود ملكيّة أسهمها إلى أشخاصّ لا يقلّ عددهم عن اثنين.

شركة خاضعة للسّيطرة الأجنبيّة (غير ماليّة وماليّة): تتألّف من جميع الشّركات وأشباه الشّركات غير الماليّة والماليّة المقيّمة التي تسيطر عليها وحدّات مؤسّسيّة غير مقيّمة. وتشمل: 1- جميع الشّركات التّابعة لشركات غير مقيّمة، 2- جميع الشّركات التي تسيطر عليها وحدّة مؤسّسيّة غير مقيّمة، 3- جميع الفروع/ الوكالات الأخرى غير ذوات الشّخصيّة الاعتباريّة التّابعة لمشاريع غير مقيّمة.

شركة ذات غرض خاصّ: شركة ذات هيكلّية قانونيّة خاصّة، مستّقلّة عن المؤسّسة الأمّ، هدفها تملّك وتمويل موجوّدات معيّنة.

شركة ذات مسؤوليّة محدّدة: مؤسّسة تتألّف من شخص/ أكثر، وتكون مسؤوليّة الشّريك فيها عن ديونها والالتّزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار حصته في رأس مالها، ويختّصر اسمها بالأحرف التّاليّة: (ذ.م.م).

شركة ربحيّة: الشّركة التي تؤسّس لغايات الرّبح المادي.

شركة ستاندرد أند بورز: أحدّ أكبر وأهم مؤسّسات التّقييم المالي حيث تقوم شركة ستاندرد أند بورز بتقييم أغلب الأوراق الماليّة للشّركات العامّة المسهمة وكذلك العديد من الإصدارات الحكوميّة. وهناك مؤسستين رئيستين للتقييم المالي هما: الدّاو جوّ نزو ستاندرد أند بورز.

شركة عامّة: المؤسّسة التي لا يقل عدد أعضائها عن سبعة، وتعرض أسهمها للاكتتاب العامّ من قبل الجمهور.

شركة غير ربحيّة: المؤسّسة التي لا تهدف إلى تحقّيق الرّبح، وتهدف إلى تقديم الخدمات الإنسانيّة العامّة، كالجامعات والمستشفيات والجمعيات الخيريّة، وغير ذلك.

شركة قائدة للسّوق: شركة في إحدّى الصّناعات تمّتلك حصّة كبيره في السّوق وعادة ما تقود بقيّة الشّركات في تغيّرات السّوق وطرح المنتجات الجديدة وتغطيّة التّوزيع ومصروفات التّرويج.

شركة كلّيرستريم إنترناشونال: شركة تابعة للبورصة الألمانيّة، تقدّم خدمات المقاصة والتّسويّة والحفظ والإيداع للأسهم والسّندات التي يتمّ المتاجرة بها في الأسواق الأوروبيّة المحليّة والأسواق الدّوليّة.

شركة ماليّة: قطاع يتكوّن من جميع الشّركات/ أشباه الشّركات المقيّمة التي تشتغل بصورة رئيسة بالوساطة الماليّة. ونظراً لأهميّة الوساطة الماليّة في الاقتصاد، تميز الشّركات الماليّة عن الشّركات غير الماليّة على المستوى الأولّ من مستويات تقسيم الاقتصاد إلى قطاعات.

شركة ماليّة مساعدة: قطاع فرعي يتألف من جميع الشّركات وأشباه الشّركات المقيّمة المشتغلّة أساساً بأنشطة تتصل اتّصالا وثيقاً بالوساطة الماليّة ولكنّها لا تؤدّي هي نفسها دور الوسيط، مثل شركات السّمسرة في الأوراق الماليّة وسماسرة القروض وشركات طرح الأوراق الماليّة....

شركة مدينة: الشّركة التي تؤسّس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن، وتخضع لأحكام القانون المدني، وأحكام القوانين الخاصّة بها وعقودها وأنظمتها الدّاخليّة.

شركة مساعدة: شركة فرعيّة مملوكة ملكيّة كاملة لشركة أمّ، وأنشطتها الإنتاجيّة أنشطة مساعدة في طبيعتها: أيّ تنحصر حصراً تاماً في توريد الخدمات إلى الشّركة الأمّ/ إلى شركات مساعدة أخرى تملكها نفس الشّركة الأمّ.

شركة مساهمة خاصّة: شركة يتكوّن رأسمالها من أسهم متساويّة القيمة غير مطروحة للاكتتاب العامّ وغير قابلة للتّداول، ويطرح الاكتتاب فيها لعدد محدّود من الأشخاص عادة المؤسسون، ولا يتعدّى مسؤوليّة المُسهم حدّود حصته من الأسهم في رأسمال الشّركة.

شركة مساهمة عامّة: الشّركة التي تتألّف من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين في العادة، ويكتتبون فيها بأسهم قابلة للإدراج في أسواق للأوراق الماليّة، وللتّداول والتّحويل وفقا لأحكام القانون، وأي تشريعات أخرى معمول بها.

شركة معفاة: شركة مساهمة عامّة/ شركة توصيّة بالأسهم/ شركة محدّودة المسؤوليّة، تسجل في البلد، وتزاول أعمالها خارجه.

شركة منتسبة: الشّركة التي تكون مملوكه كلّياً/ جزئياً، شرط أن تزيد الأسهم المملوكة على النّصف، لشركة أخرى تسمّى شركة منتسبة للشّركة المالكة/ القابضة لكلّ الشّركات في المجموعة.

شركة منغلقة: أيّ مقصورة على فئة معيّنة.

شركة وطنيّة: الشّركة التي تتبع جنسيتها البلد التي أنشئت فيه، وتخضع لقوانينه المحلّية. وقد يراد بها أيضا معنى الشّركة العموميّة.

شروة: البضاعة التي يشتريها الزّبون بسعر زهيد، دون أن يتفحصها/ ينتقي منها ما يريد.

شروة مساء: سعر البضاعة في المساء بسعر أقلّ من سعرها في الصّباح.

شروط التّسليم: طرائق للإشارة إن كان المرسل/ المرسل إليه سيدفع مصاريف تسليم شحنة من البضائع/ إن كانت المصاريف سيتمّ اقتسامها بينهما. وعند شحن البضائع على أساس (أجرة النّقل عند الاستلام) يقوم المرسل إليه بدفع مصاريف التّسليم، ولكن إذا تمّ إرسالها على أساس (أجرة النّقل مدفوعة) سيقوم المرسل بالدّفع.

الشّروط الرّأسماليّة: السّلع التي تخصّص لإنتاج سلع أخرى.

شروط السّوق العاديّة (بورصة): عكس السّوق السّريع ليس لديه أخطّاء في بيانات السّوق.

شروط السّوق غير طبيعيّة (بورصة): سوق سريع/ ضعيف.

الشّروط المتبادلة: التزامات بين طرفين في أيّ تعاقد تضفي واجبات وحقّوق لكل من الطّرفين المتعاقدين، وتنطبق على المعاهدات الدّوليّة ثنائيّة الأطراف ففي كافة المجالات الدّوليّة، حيث تكون الالتّزامات متبادلة طبقا لما تمّ الاتّفاق عليه، وتتّخذ صورة المعاملة بالمثل في العلاقات السّياسيّة والاقتصاديّة الدّوليّة.

الشّروط المرجعيّة: وثيقةٌ مكتوبةٌ تعرِض الغرضَ من التّقييم ونطاقَه، والأساليبَ المتَّبَعَة فيه، والمعيارَ المعتَمَدَ في تقديرِ الأداء/ إجراءِ التّحليلات، والوقتَ والمواردَ المخصّصة له، ومتطلّبات إعداد التّقارير. وهناك تعبيران آخران يُستخدَمان أحياناً بنفس المعنى هما (عناصر المهمّة) و(التّفويض بالتّقييم).

شروط تعاقديّة: يوجد في كلّ عقد مكان خاصّ للشّروط لكل طرف من أطراف العقد، ويضع هذا الطّرف الشّروط الخاصّة به، وعلى الطّرف الثّانيّ قبولها والالتّزام بها إذا قام بتوقيع هذا العقد.

شروط خاصّة لعقد المقاولة: الشّروط المكمّلة للشوط العامّة، وأي تعديّلات عليها وأي شروط إضافيّة أخرى يتطلّبها العطاء الذي تصدرها دائرة العطاءات الحكوميّة، بما في ذلك الشّروط المتعلّقة بالعروض التّمويليّة، وكيفيّة تنفيذ المشروع ومراحله، وحقّ صاحب العمل في تجزئته.

شروط عامّة لعقد المقاولة: الشّروط المبيّنة في دفتر عقد المقاولة الصّادر عن وزارة الأشغال، والتي يتوجّب على الدّوائر والمستشارين التّقيّد بها.

شروط ممهدة للانطلاق: مرحلة انتقال الاقتصاد من الرّكود التّقليدي إلى مرحلة الانطلاق.

شروط ميسرة: مواتيّة، ملائمة، مناسبة.

شريحة لحدّ السّحب لأعضاء صندوق النّقد الدّولي: جزء من، مستخدم خاصّة للاقتراض من صندوق النّقد الدّولي.

الشّريعة: اسم للأحكام الجزئيّة التي يتهذب بها المكلّف معاشا ومعادا، سواء كانت منصوصة من الشّارع/ راجعة إليه.

شريك اسمّي: الشّريك الذي يذكر اسمه في عنوان الشّركة -لإضفاء الثّقة عليها- دون مصلحة تربطه بها.

الشّعار الإعلاني (المكتوب): شعار (مكتوب) يستخدم عادة مع الاسم التّجاري والإعلانات وأعمال التّرويج الأخرى مثال: شعار شركة تويوتا (سعي إلى الكمال لا يعرف الكلل).. وهكذا.

الشّعور بالحاجة: المرحلة الأولى: هي عمليّة إقرار المشتري وفيها يشعر المستهلك بالمشكّلة/ الحاجة.

الشّعور بعدم الرّضا: الشّعور بعدم الارتياح لدى المشتري بسبب الصّراع الذي يمر به بعد الشّراء.

الشّعور بوجوّد المشكّلة: أولّ مرحلة من مراحل عمليّة الشّراء حيث يقوم أحدّ منسوبي الشّركة بكشف مشكلة/ حاجة تحتاج لتلبيتها عبر الحصول على ساحة/ خدمة.

شفافيّة السّوق: عندما يكون جميع المتعاملين على علم سابق وشامل بمعطيات التّبادل.

الشّفافيّة والإفصاح: سياسة تكفّل تحقّيق مبدأ العدالة في توفير المعلومات اللازمة بهدف مساعدة المستثمرين على اتّخاذ القرارات الاستثماريّة بناء على معلومات صحيحة ووافيّة وحصول كافة الأطراف المستفيدة على فرص متكافئة في الوصول إلى المعلومة.

الشّقة: جزء من دار/ عمارة تتكوّن من غرفة/ أكثر مع المرافق من مطبخ وحمام ومرحاض، ويقفل عليها جميعاً باب خارجي، وهي معدة لسكن أسرة واحدّة، ويمكن الوصول إليها عن طريق درج/ ممّر يؤدّي إلى الطّريق العام.

الشّك والغموض: الوضع الذي يكمن وراء كلّ قرار من قرارات الأعمال، ذلك لمخاوف صانعي القرار من التّغيّرات المترتبة عليها مستقبلاً وأنه لا يمكن أبداً التّنبؤ بالمستقبل على وجه اليقين. والقضيّة الأساسيّة التي تنبع من ذلك أن الغموض يتزايد بمرور الوقت. وبعبارةٍ أخري فإن التّوقّعات لأرباح/ تكاليف العامّ القادم لديها فرصة أقلّ في الحدّوث من تنبؤات الأسبوع المقبل، ولذلك فإن القرارات التي تعتمد على الظّروف الحادثة في المستقبل البعيد تكن عرضةً وبدرجةٍ كبيرة للشك. والأمثلة تتضمّن الإخفاقات التّجاريّة مثل الطّائرة الأسرع من الصّوت والطّاقة النّوويّة.

شمعة الدّوجي (بورصة): شمعة سعر إغلاقها يساوي سعر افتتاحها/ يكون أعلى/أقلّ قليلاً، تأتي في نهايّة الاتّجاه لتشير لاحتمالات انعكاسه وتعبّر عن الحيرة بين المشترين والبائعين.

شمم (شهادات مشاركات البنك المركزي): سندات تمثّل أنصبة محدّدة في صندوق خاصّ يحتوي على الأصول المملوكة للبنك ووزارة الماليّة في القطاع البنكي، وتتسّم هذه الشّهادات بأنّها ذات قيمة واحدّة وقابلة للتّداول ومفتوحة الأجل، ليس لها تاريخ محدّد ولحاملها حقّ المشاركة في أرباح وخسائر البنوك المنضويّة تحتها.

شندي بندي: مصطلح يستخدمه التّاجر ليبين أنه اشترى بضاعة بمقدار ما يحمل من سيولة نقديّة دون زيادة/ نقصان.

شهادات الإيداع (بورصة): أوراق ماليّة قابلة للتّداول، وتدخّل ضمن تعريف شبه النّقد ذلك الجزء من شهادات الإيداع التي تصدرها البنوك المحليّة ويحتفظ بها الغير (أي باستثناء ذلك الجزء الذي تحتفظ به هذه البنوك في ما بينها).

شهادات الإيداع (بنك): شهادات تعطى للمودعين مقابل المبالغ التي تودع لدى البنك، وتمتّاز بمعدّل فائدة مرتفع يصل إلى 7%/ 8% مع إمكانيّة حصولها على جوّائز. كذلك تتمتّع هذه الشّهادات بالسّيولة، وإمكانيّة استرداد قيمتها في أيّ وقت.

شهادات التّأمين: تصدر في حالات التّأمينات الالزاميّة وتأمين البضائع البحريّة وتصدر أثناء سريان الوثيقة الرّئيسة كاتّفاق عامّ للتأمين حيث تؤكّد أن التّغطيّة ساريّة المفعول وهي مقبولة لدى الجهات الرّسميّة.

شهادة أسهم كفالة أسهم: وثيقة تتضمّن حقّاً ماليّاً لمالك الأسهم المشمول بتلك الوثيقة/ بشهادة الأسهم.

شهادة الإيداع الأمريكيّة: شهادة يتمّ تداولها في أسواق الأسهم الأمريكيّة تمثّل ملكيّة عدد معيّن من الأسهم في الشّركات الأجنبيّة، ويتمّ تداولها بالدّولار الأمريكي فقط، وتعامل كأي أوراق ماليّة أمريكيّة أخرى.

شهادة التّأمين (نقل بحري): وثيقة تصدرها شركة تأمين (المؤمن) للمؤمن له لتغطيّة المخاطر البحريّة للشحن. وتكون قيمة البضائع المؤمن عليها عادة أعلى قليلاً من سعرها الفعلي.

شهادة تأمين (في العقارات): شهادة تبين شروط بوليصة التّأمين الأساسيّة في مجمع سكني/ مشروع تطويري سكني.

شهادة التّحليل: شهادة تطلب للمواد التي تحتاج إلى تحليل لمعرفة نسبة مكوّناتها ويجب أن تكون صادرة عن جهات متخصصّة مثل المختبرات.

شهادة الصّحة النّباتيّة: شهادة تنصّ على أن الحبوب/ البذور/ الأشتال النّباتيّة المصدّرة خاليّة من الأمراض.

الشّهادة الصّحيّة: شهادة توضّح بيانات تحليليه للبضاعة المطلوبة والمواد الدّاخلة في صناعتها وتشهد أن المنتج صالح للاستهلاك البشري/ الحيواني.

شهادة المعاينة/ التّفتيش: شهادة تصدر عن شركات متخصّصة حيث يتمّ معاينة وتفتيش البضائع قبل الشّحن مباشرة للتأكد من مواصفاتها المذكورة في الأوراق المصحوبة، كما يمكن معاينة البضاعة في ميناء الوصول إذا كانت قابله للتلف خلال فترة الشّحن.

شهادة الملكيّة: شهادة التّسجيل القانونيّة التي تبين اسم مالك الأموال المنقولة/ غير المنقولة.

شهادة المنشأ: مستند قانوني يبين منشأ البضاعة ومصدرها. وصيغة محدّدة لتعريف البضائع والتي بموجبها فإن السّلطة/ الجهة المفوّضة بإصدارها تشهد بأن البضائع التي تتعلّق بها الشّهادة يعود منشؤها إلى دولة محدّدة. وقد تشمل هذه الشّهادة أيضاً إقراراً من الشّركة المصنّعة، الشّركة المنتجة، المورد، المصدر/ شخص مختص آخر.

شهادة المنشأ المصدقّة: شهادة منشأ مصدقّة من السّلطة/ الجهة المفوّضة بالتّصديق.

شهادة الوزن: شهادة توضّح الوزن الفعلي للبضاعة وتطلب للبضاعة المتجانسة التي تعتمد على الوزن مثل الأرز والسّكر والحديّد.

شهادة إيداع (بنك): شهادة قابلة للتفاوض في نموذج لحاملة أصدرها البنك التّجاري كدليل لإيداع في هذا البنك الذي يقر القيمة عند الاستحقّاق وتاريخ الاستحقّاق وسعر الفائدة الواجبة السّداد. هذه الشّهادة تُتفاوض في الحجم باستحقّاقات تتفاوت من أسابيع معدودة إلى سنوات عديدة. ويمكن تعويض قيمتها قبل الاستحقّاق عند البيع فقط في سوق ثانوي لكن يمكن كذلك تعويضها لدى البنك المصدر من خلال دفع عمولات.

شهادة إيداع (سوق مالي): قسيمة يتمّ بموجبها إيداع مبلغ معيّن في أحدّ البنوك لفترة زمنيّة محدّدة وبسعر فائدة معيّن ويتمّ تداولها بالأسواق الماليّة بيعا وشراء. فهي وثيقة نقديّة تصدر من قبل البنوك والمؤسّسات الماليّة، عند استحقّاقها يتمّ دفع قيمتها الأساسيّة وفوائدها.

شهادة إيداع وساطة ماليّة: شهادة إيداع بقيمة كبيرة يشتريها الوسيط من البنك مباشرة، ومن ثمّ يقوم بتجزئتها ويعيد بيعها لعملائه بعد إضافة نسبة أرباحه.

شهادة بأسهم: بيّنة قانونيّة ماليّة مكتوبّة تبين وتؤكّد حقّ المالك لسهم/ لعدد محدّد من الأسهم الرّأسماليّة في شركة ما.

شهادة تسميّة إقليميّة: شهادة تعطى وفقاً للقواعد المحدّدة من قبل السّلطة المعنيّة/ جهة مصرح لها بذلك، تثبت أن البضائع المبيّنة فيها تستحقّ التّسميّة الخاصّة بتلك المنطقة (مثلاً بورت واين، جبنة بارميزان).

شهادة منشأ منطقة حرة: الشّهادة التي تمنح من غرفة التّجارة للبضائع المخرجة من المنطقة الحرّة، إذا كانت نسبة المواد المدخلة 40% فما فوق.

شهامة (شهادات المشاركة الحكوميّة): صكوك/ شهادات ماليّة تصدرها وزارة الماليّة بصيغة المشاركة.

شهر التّعاقد: الشّهر الذي ينتهي فيه العقد الآجل/ يصبح فيه قابل للتسليم إن لم يتمّ تسييله/ المتاجرة فيه قبل التّاريخ المحدّد.

شهر انتهاء الصّلاحيّة: شهر انتهاء صلاحيّة الخيار.

شهرة المحلّ: مكانة تتكوّن للمحل التّجاري خلال العمل سنوات طوال، وعند رغبة التّاجر ببيع محله يمكنه المطالبة بمبلغ من المال مقابل التّنازل عن اسم محله وشهرته.

الشّهرة: أحدّ الأصول الثّابتة غير الملموسة وتمثّل القيمة التي يزيد بها ثمن شراء أسهم/ حصّة معيّنة في شركة ما عن القيمة العادلة لصافي الأصول المقتناة الخاصّة بتلك الشّركة.

شوال: كيس مصنوع من نسيج من الخيوط الثّقيلة الشّائكة، ويستعمل لوضع بعض الحاجيات كالأغذيّة مثل السّكر والأرز وغيرها.

شوكة أندرو (بورصة): أداة فنّيّة ترسم بين ثلاثة قمم/ قيعان متتاليّة، وتستخدم لاستنباط مستويات دعم ومقاومة يتوقّع أن يرتد منها السّعر.

شيبول: مقاولة عملاقة ترتكز بها أنشطة اقتصاديّة متنوّعة ومتكاملة وتحتكر 75% من صادرات كوريا الجنوبيّة.

الشّيك: أداة مكتوبة موقع عليها من قبل المودع يأمر فيها البنك أن يدفع قيمة الشّيك لشخص معيّن/ لأمر هذا الشّخص المعيّن. فهو أمر مكتوب من شخص (السّاحب) إلى البنك (المسحوب عليه) بأن يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه من حساب الآمر لديه مبلغا معيّنا من النّقود، لأمر/ لأذن شخص معيّن (المستفيد)/ لحامله.

الشّيك المسطّر: شيك يحرّر وفق شكل الشّيك العادي لكنه يتميّز بوجوّد خطّين متوازيين على صدر الشّيك، ويترتّب على هذا التّسطير الزّام البنك المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الشّيك إلاّ لأحدّ عملاء ذلك البنك المسحوب عليه الشّيك/ إلى بنك آخر.

الشّيك المقيد في الحساب: شيك يحرّر وفق شكل الشّيك العادي يضيف إليه السّاحب عبارة تفيد عدم جوّاز الوفاء بقيمته نقدا، بل عن طريق القيود الكتابيّة، كأن يكتب على صدر الشّيك عبارة (للقيد في الحساب)/ أيّة عبارة تفيد هذا المعنى ويلزم البنك حينئذ تسويّة قيمة الشّيك عن طريق قيود كتابيّة كالقيد في الحساب/ النّقل البنكي من حساب السّاحب إلى حساب المستفيد.

شيك مرفوض: الشّيك الذي يرفض البنك من صرف قيمته إلى حامله، وذلك قد يكون لعدم كفايّة رصيد السّاحب/ لاختلاف توقيعه/ غير ذلك.

شيك مؤجل الدّفع: الشّيك التي تقوم الشّركة بتسليمه للدائنين وتستحقّ قيمته في تاريخ لاحق.

شيكات التّحويلات المصرفيّة/ البنكيّة: شيكات تحرّر من قبل البنك عندما يتقدّم إليه أحدّ يريد نقل نقوده عن طريق ذلك البنك إلى موطن آخر ليأخذها هو/ وكيله/ أيّ شخص آخر يريد أن يوصلها إليه في ذلك الموطن. والسّاحب في هذه الشّيكات هو البنك، والمستفيد هو من يراد نقل النّقود إليه من قبل ذلك الشّخص المتقدّم، والمسحوب عليه إما فرع البنك في البلد المراد نقل النّقود إليه/ وكيله.

الشّيكات السّياحيّة: شيكات تصدرها المؤسّسات على فروعها/ على مراسليها من المؤسّسات في الخارج لمصلحة المسافر الذي يستطيع الحصول على قيمتها بمجرد عرضها للوفاء لدى أيّ فرع من فروع البنك المصدر/ لدى مراسليه من المصارف الأخرى في العالم/ إلى أيّ طرف آخر يقبلها.

الشّيكات المعلّقة: الشّيكات التي تمّ سحبها من قبل المودع وطرحت من حساب البنك في دفاتره ولكنّها لم تصل إلى البنك للدفع ولطرحها من حسابه لدى البنك.

صاحب الأرض: الشّخص الذي يملك أرضاً ويقدّمها بموجب عقد المغارسة لشخص آخر ليغرس أشجاراً ثابتة الأصول عليها/ يقدّمها بموجب عقد المزارعة لشخص آخر يقوم بزرعها بعد تحدّيد نوع البذر.

صاحب الشّجر: الشّخص الذي يملك شجراً ويقدّمها بموجب عقد المساقاة لشخص آخر يتولّى إصلاحها وسقيها وجميع الأعمال التي يحتاجها الشّجر لكي يظهر الثّمر.

صاحب العمل: كلّ شخص طبيعيّ/ اعتباري يستخدم عاملاً/ أكثر لقاء أجر مهما كان نوعه.

صاحب القرار: الشّخص الذي ينتهي اليه قرار الشّراء/ جزء منه سواء كان قرار شراء/ تحدّيد للسّلعة المشتركة/ كيفيّة الشّراء/ مكان الشّراء.

صاحب عمل حرّ: مقدّم طلب يمتلك 25% من العمل/ المصالح التّجاريّة المشتركة لمقدّم الطّلب التي تشكل أكثر من 25% من الدّخل الإجماليّ لمقدّم الطّلب، حتى وإن كان مقدّم الطّلب يشغل وظيفة بأجر مع صاحب عمل لا يكون لمقدّم الطّلب فيها أيّة ملكيّة على الإطلاق.

الصّادرات: إجماليّ السّلع والخدمات التي تنتجها دولة واحدّة وتبيعها إلى الدّول الأخرى، إذ يتمّ تصديرها/ إعادة تصديرها خارج البلاد، ويتمّ نقل ملكيتها إلى اقتصاد آخر من العالم/ إلى المناطق الجمركيّة الحرّة، وتعتبر حركة الصّادرات القويّة ضروريّة لتحقّيق فائض في الميزان التّجاري.

صادرات أقاليميّة: ما بين الأقاليم.

الصّادرات الكلّية من السّلع: تتكوّن صادرات السّلع من مبيعات/ مقايضة/ هدايا/ هبات المقيّمين لغير المقيّمين من السّلع يواكبها عادة تغيّر في الملكيّة. وهي البضائع والسّلع المصدّرة للتجهيز والسّلع المشتراة في الموانئ المحلّية بواسطة النّاقلات غير المقيّمة والذّهب غير النقديّ.

الصّادرات النّفطيّة: جملة ما يخرج من حدّود الدّولة الجغرافيّة من النّفط الخامّ والغاز الطّبيعي ويوجه إلى دول أخرى مستوردة لها.

الصّادرات الوطنيّة: ويقصد بها وفق نظام التّجارة الخارجيّة جميع السّلع التي تمّ إنتاجها/ تصنيعها محليا بالكامل/ التي أجرى عليها عمليه صناعيّة غيرت من شكلها وقيمتها والمعدّة للتصدير خارج البلد. بعد استيفاء الإجراءات الجمركيّة عليها.

الصّادرات من البضائع والخدمات (اقتصاد كلّي): قيمة البضائع والخدمات التي تنتقل ملكيتها من المقيّمين بالدّولة إلى غير المقيّمين، وتشمل الصّادرات البضائع المصدّرة للتجهيز والسّلع المشتراة في الموانئ المحلّية بواسطة النّاقلات غير المقيّمة والذّهب غير النقديّ كما أن الصّادرات من الخدمات تشمل كافة الخدمات المقدّمة إلى غير المقيّمين، مثل خدمات النّقل والسّياحة والاتّصالات والتّأمين والخدمات الماليّة وحقّوق الامتياز وخدمات الأعمال والخدمات الشّخصيّة والثّقافيّة والتّرفيهيّة والخدمات الحكوميّة.

صادرات من الخدمات: خدمات مقدّمة من مقيّم إلى مستهلك غير مقيّم وتشمل خدمات النّقل والسّفر والاتّصالات والتّشييد والتّأمين والخدمات الماليّة وخدمات الكمبيوتر والمعلومات وحقّوق الامتياز ورسوم الرّخص وخدمات الأعمال والخدمات الشّخصيّة والاجتماعيّة والثّقافيّة والتّرفيهيّة والخدمات الحكوميّة.

صادرات من السّلع: صادرات من المقيّمين إلى غير المقيّمين يواكبها عادة تغيّر في الملكيّة. وهي البضائع والسّلع المصدّرة للتجهيز والسّلع المشتراة في الموانئ المحلّية بواسطة النّاقلات غير المقيّمة، والذّهب غير النقديّ.

صادراتٌ مؤقّتة: السّلع التي ترسل نماذج للعرض إلى الخارج، ويمكن أن تعفى من الضّرائب إذا أعيدت إلى البلد المصدر غير مباعة.

الصّاع: أربعة أمداد وهو مكيال أهل المدينة، ويعادل خمسة أرطال وثلثا، ويعادل بالمقاييس الحاليّة 2.176 كلغ.

صاعِدة: أنبوبٌ/ رفٌّ/ ممّر لإيصال الأسلاك الكهربائيّة بين الطّوابق.

صافي اقتراض القطاع العامّ (بورصة): حجم مصروفات الحكومة البريطانيّة مخصومًا منها الإيرادات الحكوميّة، ويعتبر صافي اقتراض

القطاع العامّ مقياسًا للفائض/ العجز المالي في المملكة المتّحدة.

صافي الأرباح: صافي الزّيادة في رأس المال النّاتج عن عمليات تجاريّة هدفها الرّبح. وبمعنى أخر يكون صافي الأرباح هو الزّيادة الفائضة في الإيرادات بعد طرح التّكاليف وجميع المصروفات بما في ذلك ضريبة الدّخل.

صافي الاستثمار: قيمة الاستثمار باستثناء قيمة رأس المال المستهلك.

صافي الاستثمار في عقد الإيجار: إجماليّ الاستثمار في عقد الإيجار ناقصا دخل التّمويل غير المكتسب.

صافي الأصول/ حقوق الملكيّة: الحصّة المتبقيّة في أصول الكيان بعد طرح كافة المطلوبات. ويمكن أن تكون قيمة صافي الأصول/ حقّوق الملكيّة إيجابيّة/ سلبيّة.

صافي التّغيّر: الفرق بين آخر سعر تداول للورقة الماليّة بين اليوم السّابق إلى اليوم التّالي.

صَافِي التّمويل الخارجيّ: المتبقي من مسحوبات الموازنة العامّة من المصادر الخارجيّة، مطروحة منها التّسديدات للجهات الخارجيّة.

صَافِي التّمويل المحلّي: اقتراض الحكومة خلال أدوات الدّين العامّ الدّاخلي: (الأذونات والسّندات)، واقتراضها المباشر من الجهاز البنكي في (البنك المركزيّ والبنوك المرخّصة)، مع الأخذ بعين الاعتبار التّغيّر في إجماليّ ودائع الحكومة لدى الجهاز البنكي.

صافي الثّروة: مقياس لثروتك الماديّة، يعرّفها البعض بأنّها الأصول التي تملكها مطروحًا منها الأموال التي تدينها للآخر.

صافي الخسارة: مقدار النّقص في حقّوق أصحاب الملكيّة النّاتج عن الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر وما خصّص لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها كنصيبهم في ربح/ خسارة استثمار أموالهم الذي يرتبط بفترة زمنيّة معيّنة.

صافي الدّخل: مقدار الزّيادة في حقّوق أصحاب الملكيّة النّاتج عن الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر وما خصّص لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها كنصيبهم في ربح/ خسارة استثمار أموالهم الذي يرتبط بفترة زمنيّة معيّنة. ويعني هذا أن صافي الدّخل هو محصّلة جميع الأنشطة الهادفة للرّبح التي يؤدّيها البنك خلال الفترة الزّمنيّة التي تمثّلها قائمة الدّخل، وكذلك الأحدّاث والظّروف الأخرى التي يكون لها تأثير على قيمة الموجوّدات التي هي في حيازة البنك في أثناء الفترة الزّمنيّة المذكورة.

صافي الرّبح: الفرق بين دخل السّلع المباعة وجميع التّكاليف المتكبدة.

صافي الرّبح (الفائدة): الفرق بين التّكلفة والفائدة لحل ما.

صافي الفائض/ العجز: يتكوّن صافي الفائض/ العجز مما يلي: (أ) الفائض/ العجز المتحصل من الأنشطة الاعتياديّة، (ب) البنود غير الاعتياديّة.

صافي القيمة التّحصيليّة: سعر البيع التّقديري خلال دورة النّشاط التّجاري بعد طرح التّكاليف اللازمة لتهيئة المخزون ولإتمام عمليّة البيع.

صافي القيمة الحاليّة: يطلق هذا التّعبير على الفائض من القيمة الحاليّة للإيرادات المتدفّقة في المستقبل من الاستثمار في مشروع ما (خلال فترة حياة المشروع/ وجوّده) عن القيمة الحاضرة المطلوبة للاستثمار في هذا المشروع.

صَافِي القيمة الدّفتريّة: المبالغ النقديّة التي تمثّل صافي الموجوّدات حسب ما تظهر في دفاتر الشّركة التّجاريّة.

صَافِي المبيعات: المبالغ النّقديّة التي تقبض والمبالغ التي لم تقبض نتيجة بيع البضاعة مطروحا منها مردودات البيع.

صافي المتطلّبات النقديّة للقطاع العامّ: كان يسمّى سابقاً متطلّبات اقتراض القطاع العامّ وهي المبلغ المالي الذي تحتاج الحكومة لاقتراضه لتلبيّة مستلزمات الخطّط الإنفاقيّة. أيّ أنه المبلغ الذي تزيد به نفقات الحكومة عن إيراداتها من الضّرائب.

صافي تحمّل الخصوم: المتمثّل في المشاركة في رأس المال والمتحصلات المعاد استثمارها وأنواع أخرى من رأس المال.

صافي دخل عوامل الإنتاج من الخارج: الفرق بين عوائد عوامل الدّخل من خارج الدّولة وعوائد عوامل الدّخل المحولة إلى خارج الدّولة.

صافي رأس المال المستخدم: يستعمل تعبير صافي رأس المال المستخدم للدّلالة على مجموع الموجوّدات الثّابتة والموجوّدات المتداولة مطروحا منه مجموع المطاليب المتداولة.

صافي ربح السّنة (العائد): صافي الرّبح المتحقق خلال السّنة الماليّة للشّركة.

صَافِي ربح السّنة (محاسبيا): المبلغ الذي يظهر في حساب الأرباح والخسائر رصيدا دائنا.

صافي سعر البيع: المبلغ الذي يمكن الحصول عليه بيع أصل في عمليّة تجاريّة بحتة بين أطراف مطلعة وراغبة ناقصا تكاليف التّخلص.

صافي سندات المديونيّة: يقصد به الرّصيد الرّئيس لسندات مديونيّة بدون إدخال أيّ جزء من الفائدة المستحقّة بخصوص سندات المديونيّة المذكورة.

صافي مخزون الأصول الرّأسماليّة: قيمة الأصول الثّابتة الصّافيّة هي قيمة الشّراء الفعلي/ المقدّر لأصل جديد مخصوماً منها القيمة التّراكميّة لإهلاك رأس المال الثّابت المتجمعة في ذلك الحين/ هي قيمة الأصول التي لا تزال تستعمل في نهايّة الفترة المحاسبيّة.

صَالَة: قاعة واسعة تستخدم للأفراح والمناسبات الاحتفاليّة الأخرى، وتطلق على جزء من البيت يستخدم للجلوس.

الصّانع: البائع الذي يلتزم في عقد الاستصناع بتقديم المصنوع للمشتري المستصنع عند حلول الأجل سواء باشر الصّنع بنفسه/ عن طريق صانع نهائي آخر إذا لم يمنعه المستصنع من ذلك.

صانع السّوق: عرف صانع السّوق بأنّه الشّخص الذي يضمن توفير قوى العرض والطّلب على ورقة ماليّة مدرجة/ أكثر طبقاً للضوابط الصّادرة عن الهيأة/ المعتمدّة منها.

الصّانع النّهائي: في عقود الاستصناع الموازي، يلجأ الصّانع في العقد الأولّ لإبرام عقد ثان مع صانع نهائي قادر على إنتاج المصنوع، فهذا الصّانع النّهائي هو الذي يباشر فعلا الصّنع ويسمّى أيضا المقاول.

الصّحافة الإلكترونيّة: نشر وتداول الأخبار عبر الشّبكة الدّوليّة، باستعمال التّكنولوجيات الجديدة، كالمعلومات والإنترنت/ الشّابكة مع التّقليد بقانون الصّحافة.

الصّحة البيئيّة: أنشطة رصد البيئة ومراقبة البيئة مع التّركيز بوجه خاصّ على الصّحة العامّة.

الصّدقّة: ما يعطيه المسلم للفقراء تطوعًا ابتغاء المثوبة من الله تعالى ويخضع بذلها لتقديره الشّخصي.

الصّدمات القياسيّة لأسعار الفائدة: يمكن قياس مخاطر تقلّب معدّلات أسعار الفوائد من خلال افتراض تأثير تغيّر معياري في معدّلات الفوائد بالنّسبة لكافة الأصول/ الخصوم. وقد اعتبرت لجنة بازل للرّقابة البنكيّة أن تقلّب معدّلات أسعار الفوائد بواقع 200 نقطة أساس هو تقلّب معقول في أغلب الحالات.

الصّراع بين القنوات التّسويقيّة: حالة عدم التّوافق بين أعضاء القنوات التّسويقيّة حول الأهداف والأدوار وحول واجبات كلّ منهم ومكافآت إنجازها.

الصّراع على التّوكيلات: يمكن أن يتخذ عدّة أشكال مختلفة. وأكثر أنواع الصّراع على التّوكيلات شيوعا هو المحاولات التي يبذلها مساهمون منشقون لانتخاب أعضاء مجلس إدارة ممن يتبعونهم. وقد يتضمّن هذا الصّراع مجلس الإدارة بأكمله، وفي هذه الحالة يكون الهدف هو طرد/ التّخلص من الإدارة الموجوّدة للسّيطرة على الشّركة/ قد يتناول قلّة من أعضاء مجلس الإدارة، وفى هذه الحالة يسعى المنشقون للحصول على موطئ قدم في المجلس لتغيير استراتيجيّة الشّركة دون أن يكون ذلك بالضّرورة بتغيير السّيطرة.

صرّافٌ آلي: خدمة يقدّمها البنك لزبائنه، يمكنهم من خلالها الحصول على حاجتهم من أموالهم المودعة في أيّ وقت من ليل/ نهار عن طريق الخدمة الآليّة.

صرعات الأزياء: الأزياء التي تدخّل بسرعة لعالم الموضة، وتستعمل بحماس شديد، وتتصاعد في وقت مبكر ثمّ لا تلبث أن تتدهور بسرعة كبيرة.

صرف: تعامل في أوراق ماليّة ونقديّة.

صَرْف (بنوك): عمليّة إبدال (الشّيك) في البنك بما يقابله من نقد/ ابدال عملة بما يقابلها من عملة أخرى، أي: إعطاء المقابل من المال.

صَرْف (معاملات): الصّرف لغةً: ردُّ الشّيء من حالةٍ إلى حالة/ إبدالُهُ بغيره، وفي الاصطلاح الفقهي: (هو بيع النّقد بالنّقد). فكأن الدّينار إذا صُرِفَ بالدّراهم رُدَّ إليها، حيث أُخِذَتْ بدله. وذكر المطرزي أنَّ أصل الصّرف من الفضل/ النّقل، وأنَّ بيع الأثمان بعضها إنما سمّي صرفًا، إمّا لأنَّ الغالب على عاقده طلب الفضل والزّيادة/ لاختصاص هذا العقد بنقل كلا البدلين من يد إلى يد في مجلس العقد.

صرف آجل قطعي: عمليات صرف آجلة قطعيّة تستلزم شراء/ بيع عملة للتسويّة في تاريخ مستقبلي.

صرف أجنبي (وحدّوي): بيع/ شراء عملة مقابل بيع/ شراء عملة أخرى.

الصّرف الأجنبي (كلّي): المطالبات في مواجهة دول أخرى بعملة تلك الدّولة/ كسندات.

الصّرف الأجنبي الآجل الدّولي المالي للندن: الصّرف الأجنبي الآجل الدّولي المالي للندن.

صرف شاذٌّ: صرف غير خاضع لتقلّبات طارئة.

صرف غير موات: يكون الصّرف غير موات إذا كان سعره أعلى من سعر التّكافؤ.

صرف ما في الذّمّة: أن يتمّ الصّرف في ما بين الذّمتين من الدّيون بأن يكون لشخص ما في ذمّة الآخر دنانير، وللآخر في ذمّة الأوّل دراهم فيجريان صرف ما في ذمتيهما ولا بأس بذلك بشرط أن يتمّ الوفاء فورا بسعر الصّرف يوم السّداد.

صرف موات: ملائم.

صرف يدوي: صرف مباشر يتمّ عن غير طريق الحوالات/ الشّبكات.

صعوبة التّعلّم: ويقصد بها هل المهمّة سهلة في تعلمها/ متوسّطة الصّعوبة/ صعبة جدا.

صعوبة المهمّة: تحدّد الصّعوبة لمهمّة ما مدى احتمال الفشل. ويتمّ تحديد الصّعوبة لمهمّة ما من خلال معدّل الخطأ في الأداء الذي يصدر من الموظّفين.

الصّعود إلى وسائل النّقل وتفتيشها: العمليات التي يقوم بموجبها موظفو الجمارك بالصّعود إلى وسائل النّقل لأغراض جمع المعلومات من الشّخص المسؤول عن وسائل النّقل وفحص المستندات التّجاريّة/ مستندات النّقل/ المستندات الأخرى المتعلّقة بوسائل النّقل، البضاعة، الطّاقم والرّكاب، ومعاينة وفحص وتفتيش وسائل النّقل.

صفة المنشأة: حالة المنشأة من حيث كونها مفردة/ مركزا رئيسا/ مكاتب الإدارة والوحدّات المساعدة للفرع.

صَفطة: البضاعة المربوطة فوق بعضها بخيط واحدّ، وتسمّى رُزْمَة/ ربْطَة.

الصّفقات (العمليات): أن الصّفقات تمثّل نشاطات المؤسّسة التّجاريّة التي تتضمّن استبدال قيم معبر عنها بواسطة النّقود. أن بعض الأمثلة الشّائعة لهذه العمليات هي بيع وشراء السّلع وقبض ودفع النّقود وتمديد فترة استحقّاق دفع الذّمم.

صفقات جماعيّة: مباحثات تتمّ بين الأطراف المعنيّة لتقرير اتّخاذ قرار حول أمر ما/ تعديّله/ إلغاءه.

الصّفْقَة: لغةً: مشتّق من الصّفْق، وهو الضّرب باليدّ على اليدّ الأخرى/ على يد شخص آخر عند البيع. وكانت العرب إذا وجَب البيعُ ضربَ أحدّ المتبايعين يده على يد صاحبه. ثمّ استعملت الصّفقة بمعنى عقد البيع نفسه.

صفقة (بورصة): عمليّة تتكوّن من تداولين متوازيين متساويين في أداة محدّدة.

صفقة (تداول): شراء/ بيع الأوراق الماليّة النّاتجة عن تنفيذ أمر ما.

صفقة آجلة: صفقة لها تاريخ استحقّاق أبعد من تاريخ الصّفقة النّقديّة.

صفقة استحقّاق نفس اليوم: تنفيذ تسويّة نفس اليوم، في بعض الأحيان أيضاً يشار لها بأنّها "صفقة نقديّة".

صفقة الشّراء المباشر: دون مزايدة/ تقديم عطاءات.

صفقةٌ باتة: عقد بيع محسوم، لا تراجع عنه لأحدّ الطّرفين.

صفقة تجاريّة: اتّفاق يتمّ بين طرفين/ أكثر بهدف ترويج سلعة من السّلع، وكسب الأموال منها.

صفقةٌ ترديّة: عقد بيع بين طرفين، يكون لأحدّهما الاختيار أن يكون بائعا مشتريا.

صفقةٌ جزائيّة: عقد بيع بين طرفين، يكون فيه لأحدّهما خيار طلب التّنفيذ/ الفسخ/ الحصول على ميزة خاصّة مقابل دفع جزاء.

صفقة شاملة: عندما يستوجب الأمر أن يتمّ إنجاز مجموعة من أوامر الصّرف/ الودائع في آن واحدّ.

صفقة صرف أجنبي: شراء/ بيع عملة مقابل بيع/ شراء عملة أخرى. أقصى وقت لصفقة ما يعرف عند فتح الصّفقة، يمكن إنهاء الصّفقة في أيّ لحظة حتى تاريخ الانتهاء ووقت الانتهاء. لأسباب فنّيّة، لا يمكن إنهاء الصّفقة خلال أوّل ثلاث دقائق للصفقة.

صفقةٌ لقطة: الصّفقة التي يجني التّاجر منها ربحا وفيرا بأقلّ سعر تكلفة ممكن.

صفقة متاجرة لنفس الجهة: صفقة متاجرة لنفس الجهة هي صفقة حيث يكون السّمسار البائع والسّمسار المشتري هو نفس الشّخص/ سمسار المشتري وسمسار البائع يتبعان شركة واحدة.

صفقة مزدوجة العملة: صفقة صرف أجنبي بعملتين أجنبيتين، بدون أن تكون أيّة عملة منهما هي العملة الأساسيّة.

صفقة نقل الأصول على مرحلة واحدة: يقصد بها التّوريق الذي يقوم فيه ناقل الملكيّة ببيع/ رهن الأصول مباشرة للمنشأة (ذات الغرض الخاصّ) المصدّرة و// حارس/ أمين السّندات حسبما تدعو الحاجة، وبذلك لا يتضمّن انتقال ملكيّة أصول متعدّدة ومنشأة وسيطة واحدة/ أكثر ذات غرض خاصّ.

الصّقور (بورصة): يشير إلى سياسة نقديّة أسهل/ أسعار فائدة أعلى: عكس الحمامة.

الصّكّ: أداة استثماريّة تقوم على أساس تجزئة رأس المال؛ وذلك بإصدار صكوك تمثّل حصّة شائعة في رأس المال، بحيث تكون هذه الصّكوك متساويّة القيمة ومسجّلة بأسماء أصحابها، والعمل في الصّكوك يندرج تحت صيغة المشاركة.

صكّ الشّبّاك: صكّ مستعار من البنك لا يحمل اسم ولا رقم حساب السّاحب.

صكّ الملكيّة: وثيقة قانونيّة تنتقل بمقتضاها ملكيّة عقار من البائع إلى الشّاري.

صكّ بنكي: وثيقة بنكيّة ذات قيمة ماليّة بحسب المبلغ الوارد فيه يتضمّن اسم البنك واسم صاحب المال والمستفيد.

صكّ تحويل داخلي: من حساب إلى حساب في البنك.

صكٌّ راجع: الورقة البنكيّة التي يختمها المشرف للإشارة إلى عدم وجوّد رصيد مواز لقيمتها في حساب الموقع، ولها تبعات قانونيّة.

صكٌّ سياحيّ: صكّ قابل للسحب في أيّ بلد والصّكّ هو مستند يقابل قيمة رقميّة من المال.

صكّ لاغ: لانتهاء مدّة صلاحيته/ لعدم احترامه لمجموعة القوانين الشّكليّة والضّمنيّة المعمول بها وفقا لما تنصّ عليه القوانين.

صكّ لمسمّى: أيّ باسم المستفيد.

صكّ مخصّص: لدفع حسابات معيّنة.

صكّ مشطب: من قبل البنك بعد أن صرفت قيمته وطرحت من الحساب الجاري للعميل.

صكّ مصدّق عليه: من طرف البنك المسحوب عليه.

صكّ مفتوح: غير مسطّر.

صكٌّ مكتبيّ: وثيقة غير ملزمة ماليا، فيها بعض البيانات التي تشير إلى التّزام مالي من طرف لآخر وهي غير معتمدّة لدى البنوك.

الصّكوك (شرعيّة): سندات إسلاميّة يصدرها البنك الإسلامي وهي تشبه الصّكوك التّقليديّة لكن الفارق يتمحور حول ارتكازها على الأصول وتمثّل ملكيّة عادلة في هذه الأصول. يتمّ تأجير الصّكوك للعميل لتحقّيق عوائد على الصّكوك.

صكوك متداخلة، صكوك متشابكة: صادرة من جهات متعدّدة وأناس مختلفين.

الصّلاحيّة: المدى الذي تقيس به الاستراتيجيّاتُ والأدواتُ الخاصّة بجمعِ المعلوماتِ ما يُفترَض فيها أن تقيسَه.

صلاحيّة المحتوى: مصطلح إحصائي يستخدم لوصف الملاءمة الظّاهريّة لمادّة الاختبار لما يراد قياسه. وفي دليل تطوير التّدريب يشير صدق المحتوى إلى الأمانة التي يمثّل/ ينتج بها الاختبار الشّروط، والسّلوك، والمعايير الموصوفة في الأهداف.

الصّلة بالواقع: مدى تلبيّة الإحصاءات لحاجات المستخدمين الحاليّة والمحتملة مستقبلا.

صُلْح: الصّلحُ لغةً: اسم من المصالحة والتّصالح، خلاف المخاصمة والتّخاصم، وهو مختصٌّ بإزالة النّفار بين النّاس. أما في الاصطلاح الفقهي، فقد اتّفقت المذاهب الأربعة على أنَّ الصّلح عبارةٌ عن معاقدة يرتفع بها النّزاعُ بين الخصوم، ويتوصّل بها إلى الموافقة بين المختلفين.

صلح واق: تسويّة/ اتّفاقيّة بين المفلس ودائنيه بمقتضاها يتنازل الدّائن عن جزء من دينه.

صناديق الاستثمار: أوعيّة استثماريّة مسّتقلة في ذمتها الماليّة عن الجهات المنشئة لها، تتكوّن من مساهمات في صورة أسهم/ وحدّات متساويّة، تمثّل ملكيّة أصحابها في الموجوّدات، مع استحقّاق الرّبح/ تحمّل الخسارة، وتدار بالمضاربة/ الوكالة.

صناديق الاستثمار (بورصة): صناديق تدار بواسطة شركات تطرح أسهمها للمستثمرين ثمّ تقوم باستثمار أموالهم في مختلف الأسواق الماليّة لتحقّيق عائد ربحي.

صناديق التّقاعد: يقصد بها تلك الصّناديق التي تنشأ مسّتقلة/ منفصلة عن الوحدّات التي أنشأتها المنظّمة لها، ولهذه الصّناديق أصولها وخصومها ومعاملاتها الخاصّة.

صناديق الضّمان الاجتماعيّ: برامج تأمين اجتماعيّة تغطي المجتمع/ أجزاء كبيرة منه، يتمّ تطبيقه والمتابعة عليه من قبل الوحدّات الحكوميّة المتخصّصة بخدمة الأسر.

صناع السّوق (بورصة): شركات الوساطة/ البنوك والمؤسّسات التي تقوم بتوفير السّيولة لعملائها وتسهيل عمليات التّداول من خلال تمثيل الطّرف الآخر لتنفيذ عمليّة التّداول في سوق الأسهم/ العملات/ العقود المستقبليّة. تتمتّع هذه الشّركات بالتّأثير في أسعار الأصول الماليّة من خلال قدرتها على شراء هذه الأصول وبيعها في الوقت الذي تختاره. ويتمثّل الدّور لأساسي لصناع السّوق في توفير السّيولة/ خلق فرص أمام المشاركين الآخرين في السّوق لشراء مجموعة كبيرة من الأسهم والعملات والعقود الآجلة وأدوات التّداول الأخرى/ بيعها بسعر محدّد وواضح.

الصّناعات الباليّة: صناعة تنتج السّلع للمستهلك وتتسّم بقلة فرص استحدّاث المزايا التّنافسيّة مع صغر تلك الفرص.

الصّناعات التّحويليّة: عمليّة التّحويل الطّبيعي/ الكيميائي للمواد/ المكوّنات إلى منتجات جديد سواء كان ذلك بالماكينات التي تعمل بالطّاقة/ باليدّ وسواء تمّ في المصنع/ خارجه ويشمل تصليح وتركيب الآلات بما فيها وسائل النّقل ما عدا السّيارات.

الصّناعات الخفيفة: ويقصد بهم المصنعون لكل بند من البنود عدا تلك التي تنتج على نطاق واسع في الصّناعات الثّقيلة. ومن الأمثلة النّموذجيّة على ذلك، الصّناعات الغذائيّة والطّباعة.

صناعات الرّأسمال: هناك صناعات تعتمد على الآلات والتّجهيزات بالدّرجة الأولى بدلا من اليدّ العاملة، وبالعكس.

الصّناعات الصّحيّة الأخرى: الصّناعات غير المصنفة والتي تقدّم الرّعايّة الصّحيّة الثّانويّة/ غيرها من المنتجين. وتشمل منتجي الرّعايّة الصّحيّة المهنيّة، والرّعايّة المنزليّة المقدّمة من خلال الأسر بشكل خاصّ.

الصّناعات الضّخمة: صناعة تتسّم بوجوّد فرص قليلة لاستحدّاث المزايا التّنافسيّة ولكن تتسّم كلّ مزيّة من مزاياها بالضّخامة وجلبها لعائد كبير.

الصّناعات العاليّة التّكنولوجيا: الصّناعات الدّقيقة المتطوّرة، التي تشمل وسائل الاتّصال، والمعلوماتيّة. والإلكترونيّات والفضاء وغيرها...

الصّناعات المتخصّصة: صناعه توفّر العديد من الفرص للشّركات لاستحدّث مزايا تنافسيّة ضخمه/ لجلب عوائد عاليّة.

الصّناعات المجزأة: صناعة تتصّف بوجوّد العديد من فرص خلف المزايا التّنافسيّة، مع كون كلّ واحدّه منها صغيرة في الحجم.

صناعات متنقلة: قابلة للتنقل، غير قارة، غير ثابتة.

الصّناعة: مجموعة من المنشآت التي تمارس نفس النّشاط الاقتصاديّ. ويتّفق هذا التّعريف مع تعريف التّصنيف الصناعيّ المعياري الدّولي لكافة الأنشطة الاقتصاديّة. توفّر هذه الشّركات منتجا/ طبقة من المنتجات تصلح كبدائل قريبة لبعضها البعض، وتعرف كذلك على أنها مجموعة باعة منتج/ خدمة ما.

الصّناعة الاستخراجيّة: عمليّة استخراج للخامات الطّبيعيّة التّعدّينيّة الموجوّدة في باطن الأرض/ على سطحها كمواد صلبة مثل (الفحم/ الحجر/ الرّمل)/ كمواد سائلة مثل (النّفط الخامّ)/ كمواد غازيّة مثل (الغاز الطّبيعي).

الصّناعة الدّوليّة: الصّناعة التي يؤثّر فيها عموم الوضع الدّولي للمتنافسين المتواجدين في الأسواق المحلّيّة والجغرافيّة على وضعهم الاستراتيجي داخل تلك الأسواق.

صناعة القرار: عمليّة اتّخاذ مختلف القرارات والقوانين في المجتمع ومن يسهم في هذه العمليّة وكيفيّة إعداد القرار قبل إصداره، والمستويات المختلفة لاتّخاذ القرار ثمّ تنفيذه.

صناعة تحويليّة للمواد الغذائيّة: معالجة صناعيّة.

صناعة تركيبيّة: تقوم بتركيب الأجزاء والقطع المستوردة، كصناعة تركيب السّيارات وما إليها.

صُندُوق: نوع من الطّرود التي يتمّ التّعامل بها في المنطقة الحرّة.

الصّندوق (استثمار): نظام استثمار جماعي يهدف إلى تجميع الأموال من المستثمرين بغرض استثمارها نيابة عنهم في المجالات المختلفة وفقاً لأصول الإدارة المهنيّة للاستثمار الجماعي ويديره مدير الصّندوق مقابل رسوم محدّدة، ويقتصر تأسيسه على الشّخص المرخّص له بمزاولة نشاط تأسيس وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي، وصناديق الاستثمار عادة ما تنقسم إلى نوعين، (مغلقة ومفتوحة).

صندوق أدوات الدّين: صندوق استثمار يكون هدفه الأساسي الاستثمار بأدوات الدّين ذات الآجال المتوسّطة والطّويلة المصدّرة من قبل حكومات/ شركات حكوميّة/ شبه حكوميّة/ المؤسّسات والشّركات الخاصّة/ أيّ جهة أخرى توافق عليها الهيأة، ومنظّمة من جهات رقابيّة ومصنفة من قبل إحدّى وكالات التّصنيف العالميّة المعترف بها/ وكالات التّصنيف المحلّيّة المرخّص لها من قبل الهيأة، بما يكفل للصندوق الاستمرار بأعماله المنصوص عليها في النّظام الأساسي.

صندوق استثمار القروض: يقصد به نوع من صناديق استثمار القروض برأسمال مغلق، وهو يستخدم كأداة تمويل في نظام التّوريق الفرنسي.

صندوق استثماري بدون رسوم: محفظة استثماريّة تدار بواسطة شركة استثماريّة بدون دفع رسوم تسجيل.

صندوق استثماري: شركة استثمار برأس مال مفتوح في شكل محفظة استثماريّة تتمّ إدارتها بواسطة جهة ماليّة متخصّصة، ويشتمل الصّندوق الاستثماري على أسهم وسندات واستثمارات أخرى وتتمّ قسمته إلى حصص مملوكة للمستثمرين. ويتغيّر سعر الحصّة في الصّندوق يومياً بناء على التّغيّر في أسعار الأوراق الماليّة المكوّنة للصندوق. ينظم هذا الصّندوق في شكل برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج ويديره مدير الصّندوق مقابل رسوم محدّدة.

صندوق استثماري متوازن: شركة تمّتلك سندات/ أسهم مميّزة/ كلّيهما معا بنسب مختلفة مقارنة لملكيتها في الأسهم العاديّة، وذلك للمحافظة على استقرار رأس المال والدّخل بهدف تقليل حجم المخاطرة.

صندوق أسواق النّقد: صندوق يكون هدفه الأساسي الاستثمار بأدوات النّقد بحيث يكون منخفض المخاطر وعالي السّيولة، وبما يكفل للصندوق الاستمرار بأعماله المنصوص عليها في النّظام الأساسي.

صندوق البريد: صندوق معدني يوجد أمام المنشأة التي يتبع لها، والهدف منه استلام وإرسال الرّسائل، ويعرف أيضاً بأنّه عنوان مخصّص لفرد/ جهة معيّنة، ويوجد أحياناً في ما يسمّى (مكتب البريد)، ويحقّ لصاحب/ أصحاب صندوق البريد، استخدامه في إرسال واستقبال الرّسائل، والمغلفات/ الطّرود البريديّة، وذلك مقابل دفع مبلغ معيّن عند استئجار الصّندوق، والذي يعتمد على شروط خاصّة بمكاتب البريد في الدّولة التي تتبع لها.

صندوق التّحوّط: صندوق استثماري يوظف مجموعة متنوّعة من تقنيات التّغطيّة الوقائيّة، مثل شراء وتنقيص أسعار الأسهم والسّندات طبقاً لنموذج تقييم معيّن، بغرض تعزيز الرّبح/ الإيراد العائد.

صندوق التّقاعد، صندوق المعاشات: وحدّات تنظيميّة (صناديق) أنشئت بصفة مستّقلة بغرض توفير دخل تقاعدي لمجموعات محدّدة من المستخدمين. وهي صناديق تنظّم وتُدار من قبل أرباب العمل من القطاعين الخاصّ/ العام/ بالاشتراك بين أرباب العمل ومستخدميهم.

صندوق التّمويل: مبلغ من المال يتمّ ادّخاره/ إتاحته للاستخدام لغرض معيّن.

صُندُوقُ التّوفير: حساب استثمار خاصّ لدى البنوك، ويقدّم خدماته لصغار المدخرين، ويعمل على تنميتها لفترات معيّنة، مقابل أرباح متّفق عليها.

صُندُوقُ الحساب: مكان تسلّم النّقود، وتسليمها للمحاسب ويسمّى كاش.

صندوق الزّكاة: تنظّم البنوك والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة صندوقا خاصّا بالزّكاة، له حسابات مسّتقلة وإدارة منفصلة تتولى الإشراف الكامل عليه بما في ذلك جمع أموال الزّكاة ممن تجب عليهم، وتوزيعها إلى المستحقّين لها، وذلك في ضوء لائحة عمل خاصّة بهذا الصّندوق.

الصّندوق القابض: صندوق يكون هدفه الأساسي الاستثمار في صناديق أخرى مرخّصة من الهيأة/ مرخّص لها من قبل جهة رقابيّة أجنبيّة وفق معايير وشروط تنظيميّة مماثلة على الأقلّ لتلك التي تطبقها الهيأة.

صندوق القرض: تنظّم البنوك والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة صندوقا للإقراض إسهاماً منها في الأنشطة الاجتماعيّة التي تحدّدها إدارتها، والمقصود بالقرض في هذه التّطبيقات البنكيّة المعنى الفقهي للقرض وهو دفع مال لمن ينتفع به ويرد مثله، دون زيادة مشروطة (بدون فوائد) لأن القرض في المفهوم الإسلامي هو من قبيل المعروف.

الصّندوق المغلق: صندوق ذو رأس مال محدّد ولا يجوّز استرداد وحدّاته الاستثماريّة إلاّ في نهايّة مدّة الصّندوق، ويجوّز زيادة/ تخفيض رأسماله وفقاً لما يقرره نظامه الأساسي.

الصّندوق المفتوح: صندوق ذو رأسمال متغيّر يزيد بإصدار وحدّات استثماريّة جديدة/ ينخفض باسترداد بعض وحدّاته خلال الفترة المحدّدة في نظامه الأساسي.

صندوق الموازنة: يرفع أثمان بعض البضائع لتمويل انخفاض أثمان بضائع أخرى وهو من أدوات السّياسة الاقتصاديّة.

صندوق النّقد الدّولي: وكالة متخصّصة من منظومة بريتون وودز تابعة للأمم المتّحدّة، أنشئ بموجب معاهدة دوليّة في عامّ 1945 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي. ويقع مقر الصّندوق في واشنطن العاصمة، ويديره أعضاؤه الذين يشملون جميع بلدان العالم تقريبا بعددهم البالغ 193 بلدا. تأسس صندوق النّقد الدّولي في عامّ 1946 لتوفير سيولة دوليّة في فترة قصيرة ومتوسّطة الأجل ولتشجيع تحرير أسعار الصّرف. يساعد صندوق النّقد الدّولي أعضاءه في حالة وجوّد مشاكل في ميزان المدفوعات بتوفير القروض الضّروريّة للإصلاح الاقتصاديّ ومراقبة الحالّة الاقتصاديّة العالميّة، ومقره نيويورك.

صندوق حصص الاستثمار: صندوق استثماري يعمل على توزيع استثمارات صغار المودعين على حافظة كبيرة من الأسهم والسّندات الماليّة المختلفة، وهو أحدّ الطّرائق المعروفة وغير المكلّفة نسبياً للاستثمار في سوق الأوراق الماليّة، غير أن الهبوط في أسعار الأسهم بين عامي 2000 و2002-2003 وبين عامي 2008-2009 أظهرت انه حتى صندوق حصص الاستثمار لا يأمن الخسائر.

صندوق عقاري: صندوق الاستثمار الذي يهدف إلى استثمار أموال الصّندوق في الأغراض العقاريّة.

صندوق غير قابل للإلغاء: صندوق استثماري غير قابل للإلغاء/ التّعدّيل إلاّ بموافقة المستفيد (العميل).

صندوق لسداد الدّيون: أموال احتياطيّة يتمّ تجميعها وبشكل منتظم لاسترجاع الأوراق الماليّة المدينة/ إصدارات الأسهم المميّزة.

صنع وتجهيز السّلع للاستخدام النّهائي الخاصّ: يشير إلى تصنيع المنتجات/ السّلع المعدّة أساسا للاستخدام النّهائي الخاصّ.

صِنفٌ أول: أجوّد أنواع البضاعة المعروضة من صنف واحد، وتسمّى كذلك: نخب أول.

صِنفٌ ثان: نوع جيّد من أنواع البضاعة المعروضة من صنف واحد، لكنه لا يرقى في جوّدته إلى الصّنف الأول، ويسمّى كذلك: نخب ثاني.

الصّوامع (في الفلاحة): المبانِ المخصّصة فقط لحفظ وتخزين الحبوب بمختلف أنواعها وفق مواصفات محدّدة.

صُوبّة: البضاعة السّائبة، التي تباع تقديرا دون وزن/ ترتيب، ثمّ تعبأ في صناديق.

الصّورة العامّة للعلامة التّجاريّة: مجموعة المعتقدات التي يحتفظ بها المستهلكون عن علامة تجاريّة بعينها.

الصّورة العامّة للمنتج: طريقة تلقي المستهلكين وتصورهم لمنتج فعلي/ مرتقب.

صُوريّة: الصّوريّة في اللغة مأخوذةٌ من صَوَّرَ الشّيءَ: إذا أبرزَ له صورةً، أيّ شكلا. والصّوريّة تعني: إظهار تصرّف قصدًا، وإبطانَ غيره، مع إرادة ذلك المُبْطَن، وهي على نوعين: صوريّة مطلقة: وهي صوريّة تتضمّن افتعالا كاملا لتصرّف لا وجوّد له في الحقيقّة. وصوريّة نسبيّة بالتّستر: وهي إخفاءُ تصرّف في صورة تصرّف آخر. كإخفاء هبّة في صورة بيع.

صوريّة العقود: مصطلح صوريّة العقود حدّيث الاستعمال، ومعناه أن يكون اتّفاق الطّرفين في العقد ظاهريًا فقط، أما الإرادة الحقيقيّة فهي منتفيّة. فإذا وجد هذا النّوع من الاتّفاق بين طرفين كان العقد صوريًا، أيّ فيه مظهر العقد وصورته فقط، لا حقّيقته وجوّهره. وتتجلى صوريّة العقود في حالتين: حالة المواضعة، وحالة الهزل.

الصّيانة: يقصد بها مجموعة الأعمال اللازمة لبقاء العين المؤجّرة صالحة للانتفاع بها، وهي تنقسم إلى نوعين تشغيليّة دوريّة وأخرى أساسيّة. ويجوّز أن يحمل المستأجر تكاليف الصّيانة الدّوريّة التّشغيليّة، ولكن يجب أن يتحمّل المؤجّر نفقات الصّيانة الأساسيّة في جميع الأحوال.

الصّيانة الأساسيّة: الصّيانة الأساسيّة فهي التي يتوقّف عليها بقاء العين نفسها، كما تتعلّق بكلّ ما يتلف من أجزاء العين التي تدوم طويلا ولا تتلف عادة إلاّ بسبب عارض.

الصّيانة التّشغيليّة: التي تتطلبها العين المؤجّرة لاستمرار قدرتها على تقديم المنفعة والتّمكن من استخدامها كالزّيوت المطلوبة للآلات والمعدّات وغيرها.

الصّيانة الجاريّة للمبنى: تلك الصّيانة التي تحافظ على أداء الأصل ولا تؤدّي إلى إطالة عمره/ تغيير نوع إنتاجه، وعادة ما تستهلك الصّيانة الجاريّة خلال سنة واحدّة.

صَيدليّة: المحلّ التّجاري الذي تباع فيه الأدويّة والمستلزمات الطّبيّة بترخيص من وزارة الصّحة، وقد تباع فيه بعض الكماليات، وأدوات التّجميل.

صَيْرَفَة: تطلق الصّيرفةُ في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي على بيع النّقود ببعضها. يقال: صرفتُ الدّينار بالدّراهم أيّ بعته بها. واسم الفاعل من هذا صيرفي وصيرف وصرّاف للمبالغة. وقال المطرزي: للدراهم على الدّرهم صَرْفٌ في الجوّدة والقيمة، أيّ فضل. وقيل لمن يعرف هذا الفضل ويميّز هذه الجوّدة صرّاف وصيرف وصيرفي. وأصله من الصّرف، وهو الفضل، لأنَّ ما فَضَلَ صُرِفَ عن النّقصان.

صيرفة الظلّ: الأنشطة الماليّة غير البنكيّة/ مجموعة أعمال الوساطة الائتمانية التي تضطلع بها المؤسّسات والأنشطة (بشكل كلّي/ جزئي) خارج إطار النّظام البنكي التّقليدي.

صيرفي: الذي يمتهن الصّرافة حرفة له.

الصّيغة: الألفاظ والعبارات التي يتركب منها العقد. أيّ العبارات المتقابلة التي تدلّ على اتّفاق الطّرفين وتراضيهما على إنشاء العقد، وهي التي تسمّى في لغة الفقهاء بالإيجاب والقبول.

ضامن: شخص معتمد من سلطات الجمارك في بلد طرف متعاقد لتقديم الضّمانات/ الكفالات في عمليّة العبور.

الضّامن (أسواق ماليّة): يقصد به الجهة التي تضمن عمليّة التّوريق، إما لأنّها هي منشئ الأصول التي يتمّ تحويلها إلى أوراق ماليّة/ لأنّها كانت تملك تلك الأصول مباشرة قبل تحويلها إلى أوراق ماليّة.

الضّامن (فلاحة): شخص له الحقّ باستغلال ثمار الزّيتون بموجب اتّفاق مع حائز الزّيتون مقابل أجر/ نسبة من الزّيت/ الزّيتون.

ضامن الاكتتاب: يقصد به أيّ طرف يقبل التّعرّض للمخاطر. وفي سياق أسواق رأس المال، يقصد به المتعامل بالأوراق الماليّة الذي يلتزم بشراء كلّ/ بعض الأوراق الماليّة التي يتمّ إصدارها بسعر معيّن.

الضّامن/ الكفيل: لغة: الزّعيم. قال عليه الصّلاة والسّلام (الزّعيم غارم). وهو في العرف البنكي كفيل يضمن للحامل الوفاء بقيمة الورقة التّجاريّة في موعد الاستحقاق على وجه التّضامن مع الموقعين الآخرين إذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء.

ضَائقةٌ ماليّة: حال يمر بها الفرد/ المؤسّسة/ الدّولة، تشح فيها الإمكانات الماليّة، وتنعدم السّيولة النقديّة.

ضَبط: عمليّة اكتشاف مخالفة لأحكام القانون والأنظمة والتّعليمات، يحرّر بها قرار يوقع عليه مكتشفو المخالفة عند نزول البضاعة/ المواد المتاجر بها إلى المنطقة الحرّة.

ضبط الزّمنّ، تسعير: سعر القوم: اتّفقوا على سعر، سعر تسعيرا: قدر وعين سعرا.

ضبط داخلي: مجموعة من الأساليب والإجراءات المتسقة التي تطبقها الجهة في سبيل تحقّيق الدقّة والصّحة في سير عملياتها ومعلوماتها والمحافظة على موجوّداتها بحيث لا يمارس موظّف ما مراقبة عمليّة ما يتولّى تنفيذها في آن واحدّ.

ضجيج: صوت مسموع من حركة المرور والبناء وسواها يمكن أن يحدّث أثارا مزعجة وضارة (فقد السّمع)، ويقاس بالدّيسيبل.

الضّرائب: مساهمات إجباريّة تفرضها الدّولة لأغراض العامّة وتصبّح مستحقّة إذ يتمّ تحصيلها من المواطنين والشّركات والمؤسّسات داخل الدّولة في مجالات محددّة قانونيا (حسب ظروف كلّ دولة) وهي تصاعديّة على الدّخل والأرباح، وتستخدم الحصيلة في إنشاء المرافق العامّة في الدّولة من طرائق وسدود وصرف صحي ومستشفيات ومؤسّسات التّعليم المجاني وما إلى ذلك. وهي خلاف الإسهامات المستخدمة في تمويل نظام التّقاعد والتّأمينات الاجتماعيّة وتعتبر الضّرائب المورد الأولّ للحكومات، فهي مصدر تمويل مشاريع البنى التّحتيّة والرّعايّة الصّحيّة والضّمان الاجتماعيّ وغيرها.

الضّرائب الجاريّة الأخرى: تتكوّن هذه الضّرائب من نوعين الأولى هي الضّرائب الجاريّة على رأس المال، والثّانيّة هي الضّرائب الجاريّة المتنوّعة.

الضّرائب الجاريّة على الدّخل والثّروة: مدفوعات إجباريّة دون مقابل نقديّ/ عيني من الأفراد والوحدّات التّنظيميّة إلى الوحدّات الحكوميّة وهي تحويليّة لأن الحكومة لا تقدّم أيّ عائد للوحدّة التي دفعت الضّريبة، وذلك بالرّغم من أن الحكومة تقدّم سلعًا وخدمات للمجتمع ككل/ لوحدّات شخصيّة أخرى/ مجموعة من الوحدّات وذلك كسياسة اقتصاديّة/ اجتماعيّة. معظم هذه الضّرائب تمس دخل الأسر/ أرباح الشّركات/ الثّروة، وهي تدفع بصورة منتظمة كلّ فترة ضريبيّة (تمييزاً لها عن الضّرائب الرّأسماليّة التي تفرض بصورة غير متكرّرة).

الضّرائب الجاريّة على رأس المال: تتكوّن من الضّرائب مستحقّة الدّفع بصورة دوريّة مرّة كلّ عامّ في العادة على ممتلكات/ صافي ثروة الوحدّات المؤسّسيّة عدا الضّرائب على الأراضِ/ غيرها من الأصول التي تمّتلكها/ تستأجرها المشاريع وتستخدمها في الإنتاج حيث تعامل كضرائب أخرى على الإنتاج، وتتكوّن الضّرائب الجاريّة على رأس المال من الضّرائب على الأراضِ والمبانِ والضّرائب على صافي الثّروة والضّرائب على الأصول الأخرى مثل المجوّهرات/ غيرها من مظاهر الثّراء.

الضّرائب الجمركيّة: وفقاً لقانون الجمارك، هي المبالغ التي تُجبى على السّلع والخدمات وفقاً لأحكام هذا القانون.

ضرائب الدّخل: وتتكوّن من الضّرائب على الدّخل والأرباح وعائدات رؤوس الأموال، وتقدّر على الدّخل الفعلي/ المفترض/ الأسر/ المؤسّسات والشّركات، وتشمل الضّرائب المقدّرة على الممتلكات المقتناة من أرض/ عقار عندما تكون هذه المقتنيات مستعملة كأساس لتقدير دخل مالكيها، وفي بعض الحالآت لا يمكن البت في مسئوليّة دفع ضريبة الدّخل إلاّ في فترة محاسبيّة لاحقّة للفترة التي اكتسب فيها الدّخل.

ضرائب جاريّة على الأراضِ والمبانِ: ضرائب تدفع بصورة دوريّة، سنوياً في معظم الحالآت، على استعمال/ ملكيّة الأراضِ/ المبانِ. ويدفعها المالكون (بما فيهم السّاكنون المالكون للمنازل)/ المستأجرون/ كلاهما. ويُستثنى منها الضّرائب المدفوعة على أراضِ/ مبانٍ تمّلكها مشاريع وتستخدمها في الإنتاج.

ضرائب جاريّة على الأصول الأخرى: ضرائب تدفع بصورة دوريّة، سنوياً في العادة، على أصول مثل المجوّهرات/ غيرها من مظاهر الثّراء.

ضرائب جاريّة على صافي الثّروة: ضرائب تدفع بصورة دوريّة، سنوياً في معظم الحالآت، على قيمة الأراضِ/ الأصول الثّابتة مخصوماً منها أيّة ديون جرى تكبدها لامتلاك هذه الأصول، وتستثنى منها الضّرائب على الأصول التي تمّلكها المشاريع وتستخدمها في الإنتاج.

ضرائب جاريّة متنوّعة: تتكوّن من أنواع شتّى من الضّرائب التي تدفع بصورة دوريّة سنوياً في العادة ومن أكثرها شيوعاً ضريبة النّفوس والضّرائب على الإنفاق ومدفوعات الأسر للحصول على بعض التّراخيص والضّرائب على المعاملات الدّوليّة مثل الضّرائب على السّفر إلى الخارج وعلى التّحويلات الخارجيّة وعلى الاستثمارات الأجنبيّة.

ضرائب جمركيّة مميّزة: الضّرائب التي تفرض على واردات دولة معيّنة بسعر أعلى من ذلك السّعر الذي يفرض على الواردات المماثلة من دول أخرى.

ضرائب رأسماليّة: ضرائب تفرض، خلال فترات غير منتظّمة وغير متكرّرة، على قيم الأصول/ صافي القيمة المملوكة لوحدّة مؤسّسيّة/ على قيم الأصول التي تنتقل ملكيتها بين وحدّتين مؤسستين نتيجةً لإرث/ هدايا متبادلة بين الأحياء/ غير ذلك من التّحويلات.

ضرائب عامّة على المبيعات: ضرائب ورسوم تفرض على المصنعين وعلى مبيعات الجملة والمفرق، بالإضافة إلى ضرائب الشّراء والضّرائب على رقم البيع وما إلى ذلك.

الضّرائب على الإنتاج: مدفوعات نقديّة/ عينيّة إجباريّة ودون مقابل يدفعها المنتجوّن إلى الحكومة العامّة. وتتألّف من ضرائب على المنتجات تدفع على السّلع والخدمات عند إنتاجها/ بيعها/ تصريفها، ومن ضرائب أخرى على الإنتاج يدفعها المنتج المقيّم نتيجة ممارسته لعمليّة الإنتاج.

الضّرائب على الإنتاج والواردات: تتكوّن من الضّرائب على المنتجات التي تدفع على السّلع/ الخدمات عند إنتاجها/ توريدها/ بيعها/ نقلها/ التّخلص منها، ومن الضّرائب والرّسوم على الواردات التي تصبّح مستحقّة الدّفع عندما تدخّل السّلع المنطقة الاقتصاديّة وعبورها الحدّود/ عندما تقدّم الخدمات من وحدّات غير مقيّمة إلى وحدّات مقيّمة بالإضافة إلى الضّرائب الأخرى على الإنتاج التي تتكوّن بصفة أساسيّة من الضّرائب على الملكيّة واستعمال الأراضِ/ المبانِ/ أصول أخرى الضّرائب العقاريّة.

ضرائب على الإنفاق: تدفع على مجموع إنفاق الأشخاص/ الأسر بدلاً من دفعها على دخولها. والضّرائب على الإنفاق بديل من ضرائب الدّخل، وقد تفرض بمعدّلات متدرجة الارتفاع بنفس الطّريقة التي تتدرج بها ضريبة الدّخل، وذلك حسب المستوى الكلّي للإنفاق.

الضّرائب على المنتجات: إن الضّريبة على منتج ما هي ضريبة تدفع حسب وحدّة السّلعة/ الخدمة، ويمكن أن تكون الضّريبة مبلغا محددا لكل وحدّة كميّة من السّلع/ الخدمة (تقاس الوحدّات الكميّة أما بوحدّات محددّة/ بمتغيّرات ماديّة متواصلة كالحجم/ الوزن/ القوّة/ المساحة/ الوقت...)/ يمكن حسابها على أساس القيمة كنسبه مئويّة معيّنة من سعر/ قيمة وحدّة السّلعة/ الخدمة التي جرى التّعامل بها. وفي العادة تصبّح الضّريبة على منتج ما مستحقّة في ظروف أخرى، مثال حين تصدر السّلعة/ تؤجر/ تحوّل ملكيتها/ تسلّم إلى وحدّة أخرى. ويمكن للمشاريع أن تقيّد/ لا تقيّد مبلغ الضّريبة على منتج بشكل منفصل عن سعر المنتجين المبين في الفاتورة الذي تستوفيه من زبائنها.

ضَرائبُ غَيْرُ مُباشِرة: المبالغ التي تفرضها الدّولة على استهلاك السّلع والخدمات، بحيث ينتهز المشروع فرصة إقدام الشّخص على شراء سلع وخدمات معيّنة فيضيف إليها ضريبة معيّنة، فيدفع المستهلك قيمة الضّريبة باعتبارها جزءا من الثّمن دون أن يشعر بوطأتها.

ضرائب ورُسوم: الضّرائب والرّسوم والعوائد التي تستحق على البضائع في حالة استيرادها وتصديرها/ عبورها باستثناء بدلات الخدمات التي تحدّد وفق أحكام الاتّفاقيّة المبرمة بين البلدين.

ضربةُ مُعلِّم: الصّفقة التي يجني منها التّاجر ربحا وفيرا.

الضّرورة: في اللغة اسمٌ من الاضطرار، وهو الإكراه والإلجاء. أما في الاصطلاح الفقهي: فهي الحالّة الملجئة لاقتراف الممنوع/ ترك فعل المطلوب، بحيث يغلب على ظنّ المكلّف أنه إن لم يرتكب المحظور هَلَكَ/ لحقّه ضرر جسيم ببدنه/ ماله/ عرضه، مما يجعله فاقد الرّضا بما يأتي، وإن اختاره لمفسدته المرجوحّة.

ضَرُوريّات: البضائع اللازمة لمعيشة الإنسان، كالمواد الغذائيّة والدّوائيّة والملابس.

ضَريبة: الضّريبةُ في اللغة والاستعمال الفقهي تعني الخراجَ المضروب، أيّ المُثْبَتَ والمقدّر، قال النّووي: ضَرْبُ الجزيّة: أيّ إثباتها وتقديرها، ويسمّى المأخوذ ضريبةً، وجمعها ضرائب.

ضريبة (رسم) القيمة المضافة: ضريبة تدفع على مشتريات السّلع/ الخدمات المعدّة للاستهلاك الوسيط/ إجماليّ تكوين رأس المال الثّابت/ إعادة البيع، والتي يُسمح للمنتج باقتطاعها من ضريبة القيمة المضافة المستحقّة عليه للحكومة كضريبة قيمة مضافة قيدها على فواتير زبائنه.

ضَريبةٌ إضافيّة: مبالغ نوعيّة يتمّ فرضها على نوع معيّن من السّلع والخدمات التي تخضع للرسوم الجمركيّة/ تستورد إلى جهات معفاة من الرّسوم، وهذه الضّريبة جزء من الإيرادات الدّاخلة إلى خزينة الدّولة، مثل الضّريبة الإضافيّة على كميات الكهرباء المستهلكة، وعلى مبيعات المطاعم والفنادق.

الضّريبة التّصاعديّة: ضريبة تتزايد نسبتها كلما زاد الدّخل الخاضع للضريبة. وتعتبر ضريبة الدّخل أحدّ نماذج الضّريبة التّصاعديّة، حيث تزداد نسبتها مع تزايد مدخول الفرد.

ضريبة التّصدير: ضرائب على السّلع والخدمات التي تدفع عندما تغادر السّلع المنطقة الاقتصاديّة/ عندما تورد الخدمات إلى غير المقيّمين، وتشمل رسوم التّصدير والضّرائب النّاتجة عن أسعار الصّرف المتعدّدة وأرباح احتكارات التّصدير.

الضّريبة التّنازليّة: ضريبة تنخفض نسبتها كلما تزايد الدّخل الخاضع للضريبة. بمعنى آخر هي ضريبة تؤثّر على ذوي الدّخل المحدّود أكثر من تأثيرها على ذوي الدّخل المرتفع. فهي التي تتناقص فيها نسبة الضّريبة كلما تعاظم وعاؤها.

ضَريبةُ الدّخل: مبالغ ماليّة يتمّ فرضها بموجب أحكام قانون ضريبة الدّخل المعمول به، على جميع الأرباح والمكاسب النّاشئة عن عمليّة الاستخدام، سواء أكان هذا الاستخدام لدى القطاع الخاصّ أم القطاع العام، وتشمل تلك الأرباح والمكاسب الرّاتب/ الأجر الأساسي، وجميع العلاوات والمكافآت.

ضَريبةُ الدّمغة: طابع إيراد يلصق على وثيقة التّأمين الصّادرة بها.

ضريبة الشّركات: الضّريبة التي تدفعها الشّركات على أرباحها.

ضَريبةُ الفرد: الضّرائب التي تفرضها الدّولة على دخل شخص معيّن وأمواله العقاريّة وغير العقاريّة.

ضَريبةُ المَبيعَات: قيمة ماليّة يتمّ استيفاؤها بموجب قانون الضّريبة العامّة على المبيعات وتكون على السّلع المصنّعة محليا والمستوردة باستثناء المعفاة ب نصّ خاصّ/ بموجب أحكام القانون/ الواردة في جدول الإعفاءات وتحدّد بنسب مختلفة حسب نوع البضاعة، وتبلغ نسبتها العامّة 19%. تشتهر باسم الرّسم على القيمة المضافة.

ضَريبةُ المُدخَلات: مبالغ ماليّة التي يتمّ فرضها على المواد الأوليّة/ السّلع نصف المصنّعة الدّاخلة في إنتاج سلع أخرى خاضعة للضريبة.

ضريبة المشتريات: مبلغ يتمّ استيفاؤه بموجب قانون الضّريبة العامّة على مشتريات الأصول السّلع والخدمات، المحلّية والمستوردة، باستثناء المعفاة ب نصّ خاصّ/ بموجب أحكام القانون/ الواردة في جدول الإعفاءات ويحدّد بنسب مختلفة حسب نوع المشتريات، وتبلغ نسبته العامّة 19%. تشتهر باسم الرّسم على القيمة المضافة. يدفعها الزّبون على مشترياته من المورد، ويحقّ له استرجاعها من الضّرائب.

ضَريبةُ المَعارِف: مبالغ ماليّة تستوفى من المالك/ المستأجر، بنسبة معيّنة من بدل الإيجار السّنوي الصّافي.

ضريبة أملاك الورثة: ضريبة يتمّ فرضها بواسطة الولايّة/ الحكومة على الأصول المتبقيّة للورثة.

ضَريبةٌ بسطة: اقتطاع مبلغ من المال من قبل موظّف البلديّة مقابل المكان الذي استعمله البائع لبيع خضرواته في الحسبة، ويسمّى المكس.

ضَريبَة خِدمات: مبلغ من المال يقتطع من رواتب الموظّفين/ غيرهم لقاء خدمات معيّنة تقدّمها الدّولة وتحوّل هذه المبالغ لصالح الدّولة.

ضريبة دفن المخلّفات: ضريبة تفرض على كلّ طن نفايات يدفن بأماكن دفن المخلّفات. وكانت بدايّة جمع هذه الضّريبة بهدف جعل من يلوث المكان يدفع. وهو ما يوفّر حافزاً لجعل الشّركات تسعى لتقليل النّفايات التي يتخلّصوا منها إلى أقلّ قدرٍ ممكن بالإضافة إلى تعظيم جهودهم الرّاميّة لإعادة تدوير هذه المخلّفات.

ضريبة سلبيّة: مساعدة تمنحها الدّولة لمن يقل دخله عن مستوى الفقر.

الضّريبة على الوحدة: الضّريبة التي تفرض كمبلغ ثابت على كلّ وحدة من وحدّات سلعة معيّنة.

ضريبة غير مباشرة: ضريبة تُحصّل بشكل غير مباشر على شكل رسوم/ جبايّة/ ضريبة جمركيّة تحتسب على البضائع المستخدمة للاستهلاك العام. وتحمّل قيمة هذه الضّرائب على قيمة بيع السّلع وبالتّالي يتحمّلها المستهلك.

ضريبةٌ قانُونيّة: فرض الدّولة الضّريبة على فئة من المجتمع بموجب قانون يجيزها.

ضريبة كابحة: تتجاوز الحدّ بحيث تحدّ من رغبات المستثمرين في زيادة الإنتاج.

ضَرِيبةٌ مُسقَّفات: المبالغ الماليّة التي تفرض على حدّود الأبنيّة والسّاحات المحيطة بها، داخل حدّود التّنظيم البلدي والمحلّي، ومقدارها 15% من قيمة الإيجار السّنوي.

ضريبة نوعيّة: تجبى على البضائع حسب الوزن/ العدد/ الحجم.

ضغط: القوّة العموديّة على وَحدّة المِساحة.

الضّغط التّضخّمي في التّكلفة: يحدّث عندما ترتفع تكاليف الشّركة، وللتعويض يجب أن ترفع أسعارها. وقد تزداد التّكلفة بسبب ارتفاع الأجوّر/ بسبب زيادة أسعار المواد الخامّ.

ضمان (جمارك): تعهّداً يقوم الضّامن بموجبه بضمان الالتّزامات نحو الجمارك.

الضّمان (قانون): لغة: جعل الشّيء في شيء يحويه، ومن ذلك قولهم: ضمنت الشّيء كذا، إذا جعلته في وعائه فاحتواه، ثمّ أطلق على الالتّزام، باعتبار أن ذمّة الضّامن تحوي ما ضمن وتنشغل به فيلتزمه.

الضّمان الاجتماعيّ: وسيلة الدّول الرّأسماليّة في إحدّاث نوع من التّكافل الاجتماعيّ/ توفير الحدّ الأدنى من الحياة الكريمة لذوي الاحتياجات الخاصّة من الفقراء والمعاقين والمتعطلين عن العمل والمسنون والعجزة وأسرهم، ويستخدم الضّمان الاجتماعيّ لإحدّاث التّوازن الاجتماعيّ بين مختلف فئات المجتمع في أغلب المجتمعات.

ضَمَان الاستحقّاق: ضمان الاستحقّاق في المصطلح الفقهي هو الكفالة بردّ ثمن المبيع للمشتري عند استحقّاق المبيع، وعلى ذلك عُرِّف بأنّه (ضمان الثّمن للمشتري معلّقا بظهور الاستحقّاق). وهو نفس ضمان الدّرك عند كثير من الفقهاء. وذهب غيرهم إلى أنَّ ضمان الاستحقّاق هو نوع من ضمان الدّرك، لأن ضمان الدّرك يشمل العيب بالإضافة إلى الاستحقّاق.

ضمان الاكتتاب: ويقصد به قبول المجازفة التّجاريّة في مقابل الحصول على رسوم، وتملك شركة لويدز سمعةً عالميّة في ذلك حيث أنّها على استعدّاد لقبول ضمان أيّ نوع من أنواع التّامين التي يريدها العميل. أما بالنّسبة لإصدار سندات جديدة لسوق الأوراق الماليّة فإن البنوك التّجاريّة تقوم بضمان الاكتتاب من خلال تكفلها بشراء أيّ أسهم لا تباع عند طرح أسهم الشّركة.

ضمان الائتمان: عمليّة التّحقّق من أنه قد تمّ التّقيّد التّامّ بالشّروط كافة لمنح الاعتماد.

ضمان الجوّدة: يشمل ضمانُ الجوّدة أيّ نشاطٍ يرمي إلى تقدير وتحسين جدارة التّدخّل الإنمائيّ/ قيمته/ تقيّده بمعاييرَ معيّنة.

ضَمَان الخَلاص: كفالةُ تخليّص المبيع عن المستحقّ وتسليمه إلى المشتري لا محالة. وبذلك فسّره الإمام أبو حنيفة، وقال ببطلانه، لأنّه ضمن بما لا يقدر على الوفاء به.

ضَمَان الدّرك: ضمانُ الدّرك عند الفقهاء: هو الكفالة بردّ الثّمن للمشتري عند استحقّاق المبيع، بأن يقول: تكفّلت/ ضمنت بما يدركك في هذا المبيع. وإنّما سمّي دَرَكًا لالتّزامه الغرامةَ عند إدراك المستحقّ عين ماله.

ضَمَان السّوق: المراد بضمان السّوق في الاصطلاح الفقهي: أن يكفل شخصٌ ما يلزم التّاجر من دين، وما يقبضه من عين مضمونة.

ضَمَان العَقْد: هذا المصطلح تفرّد به فقهاء الشّافعيّة، حيث إنهم قسّموا المضمونات بحسب البدل الواجب أداؤه بالضّمان إلى قسمّين: ضمان عقد، وضمان يد. وعرّف الزّركشي ضمان العقد بأنّه ضمان العوض المعيّن في عقد المعاوضة المحضة، كالمبيع والثّمن المعيّن قبل القبض، وكذا السّلم في رأس المال المعيّن، وكذلك الأجرة المعيّنة في الإجارة....

ضَمَان العُهْدَة: ضمانُ عيب كان معهودًا عند البائع/ استحقّاق يجب ببيّنة تقوم لمستحقّها، فتسلّم السّلعةُ إليه، ويرجعُ المشتري على البائع بما أدّى إليه من الثّمن. يقال: استعهّدتُ من فلان في ما اشتريت منه، أيّ أخذتُ كفيلا بعهدة السّلعة إن استحقّت/ ظهر بها عيب.

الضّمان المشترك: أسلوب لتعزيز الحمايّة المقدّمة إلى المقرض من خلال رهن كلّ عقار من العقارات التي تضمن القرض الفرديّ باعتباره ضماناً احتياطياً عن كافة القروض التي تمّ اقتراضها من قبل نفس الجهة المقترضة. ويُنظر في الضّمان المشترك عادة في ما يتعلّق بالقروض المضمونة بالرّهن التّجاري.

الضّمان النقديّ: شكل من أشكال التّعزيز الائتماني الذي يتضمّن الحفاظ على الرّصيد الاحتياطي الذي يمكن تسييله في حالة الخسائر الائتمانية والمطالب اللاحقّة من قبل المستثمرين.

ضَمَان اليَد: قسيم ضمان العقد في تقسيم الشّافعيّة للمضمونات من حيث البدل الواجب أداؤه بالضّمان، ولا يعرف هذا المصطلح عند غيرهم من الفقهاء، وقد عرّفوه بأنّه (ما يكون ضمانه بالمثل/ بالقيمة).

ضمانُ أمانة: تأمين بعوض المؤمن له عن الخسارة النّاشئة عن قيام أحدّ مستخدميه باختلاس ما عهد إليه من أموال/ نقود.

الضّمانات: يقصد بها الأصول التي تمثّل قيمة لكل من المقترض والمقرض والتي يقوم المقترض برهنها إلى المقرض في ما يتعلّق بالأموال التي تمّ اقتراضها. ويمكن للمقرض أن يستخدم الأصول المرهونة لتغطيّة بعض/ كلّ الأموال التي تمّ إقراضها إذا فشل المقترض في تحقّيق المستوى المتوقّع لشروط اتّفاق القرض.

الضّمانات العينيّة: ضمانات يشترطها حامل الورقة التّجاريّة، وذلك بتقرير رهن على عقار/ على منقول، كأوراق تجاريّة يظهرها المدين إلى حامل الورقة على سبيل الرّهن/ أوراق ماليّة/ بضاعة يسلمها المدين إلى الحامل ضمانا للوفاء.

ضَمانَة: وثيقة يضمن بها المرء صاحبه/ يضمن بها الباع المبيع من العيوب/ يضمن بقاءه صالحا للاستعمال مدّة معلومة.

ضمير مهنيّ: العنايّة المهنيّة المتعارف عليها.

ضوابط المسؤوليّة: وضع الفقهاء ضوابط لحدّود المسؤوليّة تتعلّق بالمسؤول وبموضوع المساءلة وهذه الضّوابط هي العقل والبلوغ الذي هو مناط التّكلّيف وبدونهما تنتفي المسؤوليّة والمساءلة، ومن الضّوابط الاستطاعة بكلّ معانيها وصورها، ومن الضّوابط كذلك الحريّة والاختيار في قبول/ رفض المهام الموجبة حيث إن الإكراه من عوارض الأهليّة.

ضوابط عمليّة التّبادل: قيود حكوميّة على مقدار التّبادل الأجنبي مع البلدان الأخرى وعلى معدّل التّحويل مع العملات الأخرى.

الطّاقات الإنتاجيّة الزّائدة: توجد في الأسواق التي تكون فيها الطّاقة القصوى لجميع المنتجين أعلى بكثير من مستوى الطّلب الحالّي والمتوقّع. وهو ما يهدد كلّ منتج من أن ينخفض الطّلب إلى أسفل نقطة التّعادل.

الطّاقة الحراريّة الأرضيّة (الجوفيّة): تتوفّر هذه الطّاقة كحرارة منبعثة من القشرة الأرضيّة وعادة ما تكون في شكل ماء/ بخار ساخن، ويتمّ استغلالها في مواقع مناسبة: - بالنّسبة لتوليد الكهرباء باستخدام البخار الجاف ومحلول المحتوى الحراري العالي بعد حدّوث الوميض. - ومباشرة كحرارة لتدفئة بعض المناطق/ في الزّراعة....

طاقة الرّياح: الطّاقة الحركيّة للرياح المستغلّة في توليد الكهرباء في محرّكات الرّياح التّوربينيّة.

الطّاقة الشّمسيّة: الطّاقة النّاتجة من الأشعة الشّمسيّة والمستغلّة في إنتاج الماء السّاخن والتّجفيف وتوليد الكهرباء بواسطة: - أجهزة تجميع على شكل أطباق مسطحة وبشكل أساسي من نوع المثعب الحراري (تبريد المحرّك لتسخين الماء في المنازل/ التّدفئة الموسميّة في حمامات السّباحة) - الخلايا الفُلتيّة الضّوئيّة - المحطات الكهربائيّة الحراريّة الشّمسيّة.

الطّاقة الكهربائيّة (مصادر طاقة): الشّغل المبذول لتحريك شحنة كهربائيّة في موصل، ووحدّة قياس الطّاقة الكهربائيّة المستنفذة هي الكيلوواط ساعة.

الطّاقة الكهرومائيّة: الطّاقة الحركيّة والكامنة للماء والتي تحوّل إلى كهرباء في المحطات الهيدوكهربائيّة، كما يشمل ذلك توليد الكهرباء بالضّخ، ويجب أن تذكر أحجام المحطات التّفصيليّة صافي توليد الكهرباء بالضّخ.

طاقة شرائيّة: قدرة المستهلك على شراء السّلع الاستهلاكيّة، وتسمّى كذلك القدرة الشّرائيّة.

طَاوِلَة استقبال: منضدة طويلة، يتمّ عليها المحاسبة واستقبال الزّبائن.

طَاوِلَة عرض: أداة خشبيّة تعرض عليها الملابس المخيطة لبيعها.

الطّبقات الاجتماعيّة: أقسام دائمة ومنظّمة نسبياً داخل مجتمع يتقاسم أفراده قيم واهتمامات وسلوكيات متماثلة.

طبقات التّسلسل الهرمي: ويقصد بها عدد الدّرجات داخل الهيكل التّنظيمي بالمؤسّسة. أيّ عدد الطّبقات الإشرافيّة والإداريّة بين أقلّ مستوى وهم طبقة العاملين إلى مستوى أعلى طبقة عاملة وهو الرّئيس التّنفيذي.

طبليّة: قطعة خشبيّة يبلغ سمكها حوالي عشرين سنتيمترا، وتوضع تحت البضاعة، حمايّة لها من التّلف/ سوء التّخزين.

الطّبيعة الأبويّة: طريقة تنتهجها السّلطة في معاملة الجماعات والأفراد.

الطّراز الشّائع (الموضة): طراز (أسلوب) حدّيث ومقبول/ شائع في مجال من المجالات.

طرح إصدار: للبيع في السّوق.

طرح الحمولة: طرح حمولة السّفينة في البحر تخفيفا لوزنها.

طرح وتكوين الأفكار: البحث المنظّم عن أفكار المنتجات الجديدة.

الطّرد: مادة بريديّة على شكل رزمة مغلفة بغلاف لين/ صلب، بداخلها أوراق، كتب، مأكولات، ملابس/ أيّة مواد مشابهة.

طرف: الكلمة العاميّة التي يستخدمها سماسرة الصّرف الأجنبي "لسعرك هو سعر السّوق الصّحيح"/ هو أسعار رسمّية متعلّقة بحقوّق السّحب الخاصّة/ عملة أخري مدعومة.

الطّرف الثّالثّ: أيّ شخص يتعامل مع الجمارك لحساب شخص آخر ونيابة عنه لاستيراد البضائع/ نقلها/ تخزينها.

الطّرف المقابل المركزيّ: مؤسّسة تعمل في أسواق الأوراق الماليّة/ النقديّة كوسيط بين طرفي التّداول، بحيث تلعب دور البائع للمشتري ودور المشتري للبائع.

الطّرف المقابل: العميل/ البنك الذي يتمّ من خلاله صفقة الصّرف الأجنبي.

طرائق الاستهلاك: الوسائل والخيارات المتاحة لاستخراج قسط الاستهلاك مثل القسط الثّابت والمتناقص وغيرها من الطّرائق.

طرق البيع: البيع المباشر في الموقع، والبريد المباشر، والبيع بواسطة الهاتف، والتّجارة الكترونيّة، والبيع بالجملة، والوكلاء، وتجارة التّجزئة (المفرق).

طرق التّقييم المحاسبي: الطّرائق المحاسبيّة المعتمدّة في تحدّيد قيم العناصر المكوّنة للبيانات الماليّة.

طرق المحاسبة: الطّرائق المختلفة في معالجة بعض الحسابات كطرق احتساب التّكاليف وتسعير المخزون.

الطّرائق المحدّدة: وفقاً لقانون الجمارك، تعني عبارة (الطّرائق المحدّدة) الطّرائق التي يحدّدها الوزير/ الجهة المختصّة لسير البضائع الواردة إلى الدّولة/ الصّادرة منها/ المارة عبرها بموجب قرار.

طرق تخطيط الميزانيّة: التّخطيط من المستوى الأعلى إلى الأدنى: وضع الإدارة العليا الأهداف للإدارة الدّنيا. التّخطيط من المستوى الأدنى إلى الأعلى: وضع الموظفين للأهداف ورفعها للإدارة العليا. التّخطيط على أساس كون الأهداف للمستوى الأعلى والخطّط للمستوى الأدنى: حيث تقوم الإدارة العليا بوضع الأهداف العامّة بينما تقوم الإدارة الدّنيا بصياغة الخطّط.

طرود: كيفيّة توضع فيها البضائع في المنطقة الحرّة، وذلك على شكل كرتونة/ قطعة/ آليّة/ صندوق/ ماكنة سيارة.

الطّرود البريديّة: المواد التي تسمّى طروداً بريديّة وفق المعنى الذي تنصّ عليه قوانين اتّحاد البريد العالمي السّاريّة المفعول حالياً. ترفق الطّرود البريديّة باستمارة تصريح جمركي CN22/CN23.

الطّريق الإقليميّ: الطّريق الذي يتفرع من طريقين رئيسين/ يؤدّي إلى طريقين رئيسين، ويشمل امتداد الطّريق داخل التّجمّع.

الطّريق الرّئيس: الطّريق الذي يمتدّ على مستوى القطر/ من محافظة إلى أخرى، ويشمل امتداد الطّريق داخل التّجمّع.

الطّريق الزّراعي: الطّريق الذي يكون ترابياً في العادة، ويستخدم لأغراض زراعيّة، مثل تسهيل عمليات استصلاح الأراضِ وربطها مع القرى.

الطّريق السّريع لمعلومات: مصطلح يسمّى طريق المعلومات فائق السّرعة، وكان هو التّعبير الرّسمّي الجديد المتداول عامّ 1993م، ولكن انتشرت بعده المعلومات وتدفّقت عبر شبكات الكومبيوتر وعصر الهواتف المحمولة/ الخلويّة، وما نتج عنه من انطلاق الاتّصالات لآفاق متقدّمة وتبعها عصر السّماوات المفتوحة وعصر العولمة والكوكبة والقريّة الكونيّة، فالمعلومات لا يستطيع أحدّ أن يحجبها، وتنتقل بسرعة فائقة وسهولة ويسر بين بلدان العالم.

الطّريق المحلّي: الطّريق الذي يخدم حركة المرور الدّاخليّة ضمن التّجمّع.

الطّريق المدخل: الطّريق الذي يوصل ما بين طريق رئيس (/ طريق إقليميّ) ونقطة معيّنة داخل التّجمّع.

طريقة التّكلفة: طريقة للمحاسبة عن الاستثمارات يتمّ بموجبها إثبات الاستثمارات على أساس التّكلفة. وتتضمّن قائمة الدّخل أرباح الاستثمارات في حدّود حصّة الشّركة المستثمرة في الأرباح الموزّعة من الأرباح المتجمعة التي نتجت لاحقًا لتاريخ شراء الاستثمارات.

طريقة التّماثل التّنافسيّة: وضع ميزانيّة التّرويج لتطابق ما وضعه المنافسون.

طريقة الجرد: الأسلوب المتبع في جرد أصول وخصوم المؤسّسة، أيّ مقابلة ما هو موجوّد في الدّفاتر المحاسبيّة مع ما هو موجوّد فعليا.

طريقة الدّفع: يمكن شراء البضائع بأيّ من الطّرائق التّاليّة: 1. الدّفع عند الطّلب 2. الدّفع عند التّسليم 3. الدّفع الفوري نقداً (في غضون بضعة أيام) 4. الحساب الشّهري 5. طريقة الشّراء بالتّقسيط 6. طريقة الدّفع الائتماني.

طريقة العقود التّامة: طريقة محاسبيّة يتمّ بموجبها إثبات إيرادات وأرباح الاستصناع دفعة واحدّة في الفترة الماليّة التي يتمّ فيها إتمام تنفيذ العقد.

طريقة القسط السّنوي: العمليّة التي تقوم بها الشّركة لاحتساب توفير المنافع، ومن ثمّ بالتّعبير عن هذه الكلفة باعتبارها قسطا سنويا يدفعه المؤمن له. وبذلك فإن المؤمن له يدفع سنويا القسط نفسه مع بقاء المنافع على حالها الأصلي، إذ إن زيادة المنافع تتطلب قسطا إضافيا.

طريقة القيمة الحاليّة لصافي الإيراد النقديّ: حساب القيمة الحاليّة لإيرادات نقديّة مقبلة.

الطّريقة المباشرة: إحدّى الطّرائق المستخدمة عند استخراج التّدفّق النقديّ من الأنشطة التّشغيليّة.

طريقة المتوسّط المرجّح: إحدّى الطّرائق التي يتمّ فيها تكلّيف البضاعة في آخر المدّة، حيث يتمّ استخراج متوسّط تكلفة الوحدّات المتاحة للبيع وضربها بكميّة البضاعة المتبقيّة في آخر المدّة.

الطّريقة الميسرة: وضع ميزانيّة التّرويج بالطّريقة والمستوى التي تعتقد الإدارة بان الشّركة تقدّر عليها وتتحمّلها.

طريقة النّموذج الدّاخلي: مقاربة تتميّز بقدرتها العاليّة على تحسس المخاطر بهدف تحدّيد قيمة التّعرّض عند حدّوث التّعثر. تعتمد لاحتساب كفايّة الأموال الخاصّة بناء على منهج التّقييم الدّاخلي.

طريقة الهدف والمهمّة: تنميّة ميزانيّة التّرويج بواسطة: تعيين الأهداف المحدّدة. تعيين المهام الواجب على تلك الأهداف اتّخاذها. تقدير تكاليف تنفيذ تلك المهام. فمجموع تلك التّكاليف يكون ميزانيّة التّرويج المقترحة.

الطّريقة الهيدونيّة: طريقة تستخدم أسلوب الانحدّار لمعالجة التّغيّرات في النّوعيّة لتقدير أسعار النّوعيات/ الطّرازات غير المتاحة في السّوق فترات معيّنة، ولكن أسعارها لازمة ليتسنى استقامة/ تركيب الأرقام القياسيّة النّسبيّة للأسعار.

طريقة تطوير (منهج داكوم): طريقة تستخدم أساليب تخطيط المشروع وتحليل النّظم في تحليل العلاقات التّباديّة وتسلسل المهام التي يلزم تطويرها في برنامج التّدريب.

طريقة تقديم العروض: الطّريقة التي تحدّدها لجنة العطاءات المختصّة للمقاولين المتقدّمين لعطاء، ما وتحدّد فيها الطّريقة التي تقبل من خلالها العروض المقدّمة، ومن هذه الطّرائق طريقة تقديم العطاء بالظّرف المختوم/ المفتوح/ المزايدة/ المناقصة المفتوحة/ المغلقة.

طريقة حقوق الملكيّة: طريقة للمحاسبة والإفصاح التي بموجبها يسجل مبدئيا الاستثمار في وحدّة خاضعة لرقابة مشتركة بالتّكلفة والتي تعدّل في ما بعد الحيازة بالتّغيّرات في حصّة القائم بالمشروع في صافي موجوّدات الوحدّة الخاضعة للرّقابة.

الطّريقة غير المباشرة (في حساب التّدفقات النّقديّة): إحدّى الطّرائق المستخدمة عند استخراج التّدفّق النقديّ من الأنشطة التّشغيليّة.

طريقة مستّقلة عن الأصول: يقصد بها طريقة تصنيف الأوراق الماليّة التّركيبيّة والتي بموجبها يعتمِد التّصنيف على الأهليّة الائتمانية من قبل النّظير/ ضامنه، ولا تعكس تقييم الائتمان للأصول الأخرى المملوكة من قبل المنشأة ذات الغرض الخاصّ.

طريقة نسبة الإتمام: طريقة محاسبيّة يتمّ بموجبها توزيع إيرادات وأرباح الاستصناع على فترات التّنفيذ بما يتناسب مع معدّل الإتمام في كلّ فترة.

طريقة نسبة المبيعات: وضع ميزانيّة التّرويج بناءاً على نسبة معيّن من المبيعات الحاليّة/ المتوقّعة/ على نسبة من سعر المبيعات.

الطّعوم واللقاحات البيطريّة: كائنات مجهريّة (كالبكتيريا/ الفيروسات/ الفطريات...) ضعيفة/ ميتة/ هي عبارة عن مضادات البروتينات المشتّقة منها/ التّركيبات الاصطناعيّة، وتستخدم لمنع/ تحصين/ علاج الأمراض المعدّيّة والأمراض الأخرى.

طفرة: نشاط حركة البيع والشّراء في السّوق فجأة.

طفرة اقتصاديّة: فترة رواج مفاجئ لحجم الصّفقات ناتج عن ارتفاع مفاجئ في الطّلب.

الطّقس: التّغيّرات اليوميّة بل (الفوريّة أحيانا) لأحوال الجوّ فوق مكان/ منطقة ما، وعلى النّقيض من ذلك، يشمل المناخ الإجماليّ الإحصائي لأحوال الطّقس خلال فترة طويلة فوق مكان ما/ منطقة معيّنة.

الطّلب: مجموع الكمّيّات المختلفة من السّلع والخدمات التي يرغب الأفراد المستهلكون في شرائها، ويستطيعون شرائه لقاء أسعار مختلفة وخلال فترات زمنيّة معيّنة.

الطّلب (بورصة): مدى رغبة المشترين في اقتناء سلعة/ خدمة معيّنة لدى سعر معيّن في فترة زمنيّة معيّنة، ويعتبر الطّلب مع العرض هما المحدّدان الرّئيسان للأسعار.

الطّلب (سوق العمل): يقصد به الطّلب على العمل، والذي يمثّل الجانب الآخر من السّوق، ويقصد به الجهود البشريّة المطلوبة كما ونوعا من قبل أصحاب العمل من المؤسّسات العامّة والخاصّة مقابل مزايا معيّنة.

الطّلب الأساسي: مستوى إجماليّ الطّلب على جميع الأنواع التّجاريّة لمنتج/ خدمة على سبيل المثال إجماليّ الطّلب على الدّراجات النّاريّة.

الطّلب الاشتقاقي: طلب تجاري يشتق في نهايّة الأمر من الطّلب على السّلع الاستهلاكيّة.

الطّلب الانتقائي: الطّلب على علامة تجاريّة معيّنة من منتج/ خدمة.

طَلَب الإيداع: وثيقة يتمّ تنظيمها عند دخول البضاعة للمنطقة الحرّة، وهي بمنزلة سند ملكيّة لتلك البضاعة.

طلب السّوق: طلب شراء/ بيع عدد معيّن من الأسهم بأفضل سعر في السّوق بمجرد تلقي

الطّلب. ويتمّ تنفيذ الطّلب بسعر السّوق في السّعر المعروض قبل إدخال الطّلب/ بسعر قريب منه. وبالرّغم من ذلك فإنّه من الممكن أن يتغيّر السّعر بحيث يكون سعر التّنفيذ أفضل/ أسوأ من السّعر المتوقّع.

الطّلب السّياحي: مزيج مركب من عدّة عناصر مختلفة قوامها دوافع ورغبات وحاجات وميول السّواح بالإضافة إلى مؤثرات اجتماعيّة أخرى.

طلب الشّراء: الإجراء الذي يعبّر به العميل إلى البنك عن رغبته في شراء سلعة معيّنة/ موصوفة.

طلب الشّراء (بورصة): أمر معلّق لإنشاء مركز شراء مفتوح في حساب العميل، في حالة انخفاض السّعر على الأداة المحدّدة إلى المستوى المحدّد، يمكن تنفيذه فقط عند سعر الطّلب ووضعه تحت سعر الطّلب الحالّي للأداة المحدّدة.

الطّلب الكلّي: مجموع كافة النّفقات المطلوبة في أيّ وقت من قبل كافة المجموعات الرّئيسة التي تنفق: وهم المستهلكون (الاستهلاك)، المؤسّسات (الاستثمار)، الحكومة (النّفقات الحكوميّة) والطّلبات الخارجيّة (الصّادرات).

طلب تغطية: طلب لأموال إضافيّة لتغطيّة مراكز.

طلب شراء / بيع بسعر البورصة: أمر ببيع أسهم/ سندات بالسّعر السّائد عند وصول الأمر إلى البورصة.

طلب شراء وارد من الخارج: طلب من مشترٍ يقدّمه إلى المصدر/ المورد. وهكذا فإن رقم طلب الشّراء الوارد من الخارج يشير إلى رقم التّلبيّة المشار إليها على الفواتير التّجاريّة.

طلب صالح حتى إلغاؤه: طلب بيع/ شراء ورقة ماليّة لوقت محدّد. ويبقى هذا الطّلب صالحا إلى أن يتمّ تنفيذه/ إلغاؤه/ تغييره. ويسمّى هذا الطّلب أيضا الطّلب المفتوح.

الطّلب غير المرن: إجماليّ الطّلب على منتج لا يتأثّر بتغيّرات السّعر خصوصاً على المدى القريب.

طلب غير قابل للتّجزئة: طلب بيع/ شراء يتميّز بأنّه غير قابل للتّجزئة أثناء عمليّة التّنفيذ، وهذا الطّلب ينفذ كلّياً/ لا يتمّ تنفيذه على الإطلاق.

طلب فائض: عندما تزيد الكمّيّة التي يريد المشترون اقتناءها على الكمّيّة التي يريد البائعون تسليمها.

طلب فعلي: طلب مدعوم بقدرة شرائيّة.

طلب محدّد: طلب يعطي تعليمات للوسيط المالي لشراء/ بيع كميّة محدّدة من ورقة ماليّة بسعر محدّود/ بسعر أفضل. ففي حالة الشّراء لن يتمّ تنفيذ الطّلب فوق السّعر المحدّد. وفي حالة البيع لن يتمّ تنفيذ الطّلب دون السّعر المحدّد. وعندما يكون السّعر المحدّد خارج نطاق السّعر في السّوق يقال أنه (خارج نطاق السّوق) (away from the market). ويتمّ إدخال الطّلب بسجلّ خاصّ يتضمّن الطّلبات الأخرى التي تسبقه في التّرتيب. ويطلق على تلك الطّلبات الأخرى (الطّلبات السّابقة) (shares ahead of you). ويجب العلم بأنّ الطّلب المحدّد قد لا يتمّ تنفيذه على الفور بمجرد وصوله إلى السّوق، كما أنّه قد ينفذ جزئيا وقد لا يتمّ تنفيذه على الإطلاق.

طلب مشتّق: عندما يصبح طلب عنصر ما نتيجة طلب عنصر آخر.

طلب معلّق (بورصة): تعليمات إلكترونيّة لفتح مركز في حساب العميل، في حالة وصول سعر أداة محدّدة إلى مستوى معيّن، يتمّ تمكين العميل لاستخدام الأوامر المعلّقة التي تتضمّن حدّ الشّراء وحدّ البيع ووقف الشّراء ووقف البيع.

طلب مفتوح: طلب شراء/ بيع ورقة ماليّة غير محدّد المدّة حتى يتمّ تنفيذه/ إلغاؤه.

طلب مقطوع: طلب يقدّم للوسيط المالي بتعليمات لشراء/ بيع ورقة ماليّة بسعر مقطوع. وعليه عند الشّراء يحدّد لهذا الطّلب سعر أعلى من سعر السّوق، وعند البيع يحدّد سعر أقلّ من سعر السّوق.

طلب مقطوع ومحدّود: طلب يقدّم للوسيط المالي بتعليمات لشراء/ بيع ورقة ماليّة بسعر مقطوع/ سعر محدّد أفضل منه. وهذا الطّلب عبارة عن دمج بين الطّلب المقطوع والطّلب المحدّود. وعليه عند الشّراء يحدّد لهذا الطّلب سعر أعلى من سعر السّوق، وعند البيع يحدّد سعر أقلّ من سعر السّوق.

طلب موحدّ مرن: عندما يعادل تغيّر النّسبة المئويّة في الكمّيّة المطلوبة تغيّر النّسبة المئويّة في سعر السّوق تماما.

طلب يومي: طلب شراء/ بيع ورقة ماليّة ينتهي مع نهايّة يوم التّداول.

طلب (ال..) على النّقود: يكون بقصد الاحتفاظ بالنّقود.

الطّلبات: رغبات إنسانيّة تساندها قوّة شرائيّة، كي القدرة على الشّراء.

طلبات إعانات البطالة المبدئيّة (بورصة): تقرير يصدر أسبوعيًا من خلال وزارة القوى العاملة، ويقيس التّغيّر في عدد الأفراد الذين تقدّموا بطلبات للحصول على إعانات البطالة خلال الأسبوع السّابق، ويعتبر المؤشّر مقياس جيد لأداء سوق العمل الأميركي.

طلبيات السّلع المعمرّة (بورصة): مؤشّر اقتصاديّ يصدر شهريًا من خلال مكتب إحصاءات العمل الأميركي، ويقيس حجم الطّلبيات الجديدة التي يضعها المصنعون المحلّيون لتوصيل السّلع المعمرّة للمصانع على المدى القريب.

طلبيّة: طلب شراء/ بيع بضاعة محدّدة النّوع والكم والسّعر، يؤمنها الموزّع للتّاجر، بناء على طلب الثّانيّ.

طلبيّة بالسّعر الأحسن: للشّراء/ البيع في المصفق.

طلبيّة مكرّرة: طلب ثان للسّلع نفسها يقدّم إلى التّاجر/ المنتج.

طَوْر: زاويّة المَوْجة، نسبة إلى نقطةِ الأصل، ويعبّر عنها بالدّرجات/ بالقياس الدّائريّ. وطوْر المَوْجة عامل مهمّ في تفاعلها/ تداخُلها، مَعَ مَوْجاتٍ أخرى.

طور التّدهور: مرحلة من مراحل عمر المنتج يحدُث فيها تدهوره.

طور النّمو: مرحلة من مراحل عمر المنتج حيث تبدأ مبيعات المنتج في التّصاعد بسرعة.

طور انكماش: تراجع في النّشاط التّجاري.

طول مَوْجي: المسافة بين قاعيْن مُتتاليْن/ قمّتيْن مُتتاليتيْن، للمَوْجة.

ظَرف: كيس من الورق/ البلاستيك ذو أحجام مختلفة، يستخدم في حمل المواد التّموينيّة المختلفة.

الظّهور الاقتصاديّ للأصول الماليّة غير المنتجة غير الملموسة: زيادة سعر الشّراء في أصل ما على صافي القيمة (النّاتجة عن أصوله وخصومه محدّدة ومقيّمة بصورة مسّتقلة) هي الأصل الذي يسمّى (الشّهرة التّجاريّة) المشتراة.

ظهور الرّبح: الوقت الذي يمكن القول فيه بوجوّد أرباح في المضاربة، ويستحقّ المضارب نصيبه من الرّبح بمجرد ظهوره أيّ تحقّقه في

عمليات المضاربة. ولكن هذا الرّبح غير مستقرّ في ملك المضارب إذ يكون محبوساً حتى يتأكد من سلامة رأس المال عند التّصفيّة لأن الرّبح يبقى معروضاً لتغطيّة ما يحدث من خسائر لاحقة، فلا يستقر إلاّ بالقسمة.

عادات: ما تعود الفرد والمجتمع عليه من سلوكيات يوميّة في كافة المجالات، وهي نتيجة التّفكير ثمّ الفعل والذي إذا تكرّر أصبح عادة، ومجموعها العادات التي هي أساس للصفات، وأن العادات مثل الأسلاك حينما تنسج معا يصبح من الصّعب كسرها كما أنّ العادة لها ثلاثة عناصر هي: المعرفة والمهارة والرّغبة.

عَاريّة: العاريّة في اللغة مشتقّةٌ من التّعاور، وهو التّناوب والتّداول. وفي الاصطلاح الفقهي (هي عقدُ تبرّع بالمنفعة) فكأنَّ المعير جَعَلَ لغيره نوبةً في الانتفاع بملكه على أن تعود النّوبة إليه بالاسترداد متى شاء. فهي إذا تمليك المنافع مجاناً/ هي إباحة الانتفاع بالشّيء مع بقاء عينه. وهي مشروعة بالكتاب والسّنة.

العاشر: من نصبه الإمام على الطّريق ليأخذ الصّدقات من التّجار بما يمرون عليه عند اجتماع شرائط الوجوب.

العاقدان: الطّرفان اللذان يبرمان العقد، ولا بدّ من توفّر الأهليّة فيهما فلو فقدا الأهليّة/ كانت قاصرة لم يصح عقدهما كالصّبي المميّز وحينها يكون العقد موقوفاً على إجازة الولي.

العالم الثّالث: ظهر هذا المصطلح سنة 1952 على لسان الاقتصاديّ الفرنسي (ألفريد صوفي) للتمييز بينه وبين العالم الأولّ (الرّأسمالي) والثّانيّ (الاشتراكي). يضمّ دول قارة أسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينيّة.

عالم الجنوب: يقصد به العالم المتخلف السّائر في طريق النّمو والذي يقع معظمه في النّصف الجنوبي للكرة الأرضيّة بقارة آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينيّة مشكل من دول حديّثة الاستقلال غنيّة بالموارد الطّبيعيّة تعاني التّخلّف والتّبعيّة.

العالم الخارجي: إقليم لا يندرج في الأقاليم الاقتصاديّ لبلد ما، ويتكوّن العالم الخارجي من الأقاليم الاقتصاديّة للبلدان الأخرى، والأقاليم الدّوليّة، والجيوب الإقليميّة للبلدان الأخرى والمنظّمات الإقليميّة الدّوليّة الواقعة داخل الحدّود الوطنيّة لبلد ما.

عالم الشّمال: يقصد به العالم المتطوّر الواقع في النّصف الشّمالي للكرة الأرضيّة ويضمّ مجموعة الدّول الصّناعيّة الكبرى الو م أ وكندا ودول أوربا وروسيا واليابان إضافة إلى نيوزيلندا وأستراليا وجنوب أفريقيا وهي دول مكتفيّة ومصدرة للمواد الغذائيّة والصناعيّة.

العالم المتقدّم: مجموعة الدّول المتطوّرة في الميادين الاقتصاديّة التّكنولوجيّة الاجتماعيّة الثّقافيّة والسّياسيّة ويقع معظمه شمال دائرتي عرض 30 ° شمالا في أمريكا و35 ° شمالا في أوربا وآسيا بالإضافة إلى جنوب أفريقيا أستراليا ونيوزيلندا الواقعة في الجنوب.

العالميّة (العولمة): نتيجة النّمو الكبير في شبكات وخدمات الاتّصالات، فان الدّول بدت بلا حدّود وكأن العالم وحدّة واحدّة.

العامّ الزّراعي: الفترة الزّمنيّة الممتدة ما بين بدايّة شهر تشرين أولّ من العامّ ولغايّة نهايّة شهر أيلول من العامّ التّالي.

عامل استقرار ذاتي: تعتبر بعض الأنظمة الضّريبيّة من عوامل هذا الاستقرار لأنّها تخفف من آثار الأزمات الظّرفيّة.

عامل الانكماش الضّمني للأسعار: النّسبة بين النّاتج المحلّي الإجماليّ الاسمّي والنّاتج المحلّي الإجماليّ الحقّيقي.

عامل الحجم: الآثار التي يتركها الحجم على التّكلفة/ غيرها سلبا وإيجابا.

العامل: كلّ شخص طبيعي ذكر/ أنثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب العمل وتحت إدارته/ إشرافه ولو كان بعيداً عن نظره ويندرج تحت هذا المدلول الموظفون والمستخدمون الذين يعملون في خدمة صاحب العمل والخاضعون لأحكام القوانين التي تسري على علاقات العمل الخاصّة بكلّ دولة.

العامل الزّراعي الدّائم: الفرد العامل الذي يعمل بشكل منتظم ومستمر في الحيازة خال السّنة الزّراعيّة، وعادة ما يقضي في الحيازة مدّة تزيد عن ثلثي العمل من العامّ الزّراعي (ثمانيّة أشهر فأكثر). كما يعدّ الحائز من العمّالة الدّائمة إذا كانت مهنته الرّئيسة (الزّراعة).

العامل الزّراعي العابر (العرضي): العامل الذي يعمل بشكل غير منتظم وغير مستمر في الحيازة خلال السّنة الزّراعيّة وغالباً ما تستخدم العمّالة العابرة (العرضيّة) لفترات قصيرة أقلّ من ثلاثة أشهر لإنجاز مهام محدّودة كقطف الثّمار، وتنتهي خدماتهم بانتهاء المهمّة الموكلة إليهم.

العامل الزّراعي: الفرد الذي يعمل بشكل غير منتظم وغير مستمر في الحيازة خلال السّنة الزّراعيّة وغالباً ما تستخدم العمّالة المؤقّتة لفترات قصيرة تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر لإنجاز مهام محدّودة كقطف الثّمار، وتنتهي خدماتهم بانتهاء المهمّة الموكلة إليهم، مع استلامهم مقابل عملهم أجرا نقديّا/ عينيا، مع ملاحظة أن الشّخص الذي عمل عدّة مرات في الحيازة خلال السّنة الزّراعيّة يعدّ مرّة واحدّة مع جمع فترات عمله.

العامل الزّراعي المؤقّت: العامل الذي يؤدّي خدماته بشكل غير منتظم وغير مستمر خلال السّنة الزّراعيّة وغالبا ما نستخدم العمّالة المؤقّتة (العرضيّة) لفترات قصيرة جدا لإنجاز مهام محدّودة بحيث تنتهي بانتهاء المهمّة، ومدّة العمل تقل عن ثلث العمل من العامّ الزّراعي (أقلّ من ثمانيّة أشهر).

عامل المجمع المالي: يقصد به النّسبة المئويّة لإجماليّ الرّصيد الرّئيس لمجمع الأصول التي تظلّ مستحقّة في تاريخ معيّن.

عامل انبعاث: نسبة كميّة التّلوث النّاجمة وكميّة المواد الخامّ التي تستخدم في الإنتاج وقد يشير المصطلح أيضا إلى النّسبة بين الانبعاثات المولدة وناتج عمليات الإنتاج.

عامل انكماشي للناتج القوميّ الإجماليّ: يزيل التّضخّم من رقم إجماليّ النّاتج القوميّ. عادة يعبّر عنه بنسبة ويعتمد على أساس رقم مؤشّر.

عامل ترجيح المخاطر: فئة لترجيح المخاطر يتمّ تعريفها بأنّها تشتمل على الأصول التي تتضمّن درجة مماثلة من المخاطر.

عامل تصحيح (إحصاء): مقدار يُضرَب بِمُعادلةٍ ما لتصحيح خطأً مَنهجيّ.

عامل تصحيح (بورصة): هبوط مؤقّت مفاجئ في أسعار الأسهم والسّندات بعد فترة من الانتعاش في السّوق.

عامل تعدّيل العملة: عامل تعدّيل العملة (نسبة التّعدّيل المئويّة % لتغطيّة التّقلّبات في سعر الصّرف).

عامل مخل: عامل اختلال في التّوازن بحيث تتجه بعض العناصر إلى الإخلال به

عامِل مَلْء: نسبة الطّاقة العليا التي يمكن الحصول عليها إلى جُهد الدّارة المفتوحة مضروبًا بتيّار قصر الدّارة.

العاملون المحبطون: الأفراد ممن أعمارهم 16 سنة فأكثر غير المشتغلين ولكنهم لم يبحثوا عن عمل بسبب التّعب من البحث عن عمل/ الاعتقاد بعدم وجوّد عمل/ لا يعرف طريقة فعّالة للبحث عن عمل/ مؤهّلاتهم غير مناسبة

العاملون المسهمون في الأسرة: الأفراد الذين يعملون في منشأة مرتبطة بالسّوق يديرها فرد من ضمن أفراد الأسرة لا يمكن اعتباره كشريك وذلك في وظيفة تشغيل ذاتي، ولا يعمل في هذه المنشأة أيّ مشتغل بصورة مستمرّة.

العاملون بأجر: الأفراد العاملون في وظائف بأجر، أيّ أنه لديهم عقد عمل صريح (مكتوب/ شفهي)/ ضمني وأتعابهم لا تعتمد مباشرة على إيرادات الوحدّة التي يعملون فيها، ويمكن أن تأخذ الأتعاب شكل أجوّر ورواتب شهريّة/ أسبوعيّة/ على وحدّة الإنتاج/ عمولة من مبيعات/ نسبة من الإنتاج/ إكراميّة/ أجوّر عينيّة كالطّعام/ السّكن/ التّدريب، ويندرج تحت ذلك العاملون في الوزارات والهيآت الحكوميّة والشّركات، بالإضافة إلى الذين يعملون بأجر في مصلحة للأسرة/ لدى الغير.

العاملون بدوام جزئي: الشّخص المشتغل الذي تقل ساعات عمله العاديّة عن ساعات عمل العمّال المتفرغين(الدّوام الكامل) وهكذا فإن نقطة تحدّيد العتبة متروك للدول لتحدّيده، كعتبة العمل بدوام جزئي.

العاملون عليها: كلّ من يقوم بعمل من الأعمال المتّصلة بجمع أموال الزّكاة وتخزينها وحراستها وتدوينها وإنفاقها في مصارفها الشّرعيّة، وهم الذين يعينهم ولي الأمر في الدّولة الإسلاميّة/ يرخص لهم بذلك.

العاملون في الإدارات والخدمات: الأفراد الذين يعتمدون في أعمالهم أساساً على المجهود الذّهني ولا يتصل عملهم بشكل مباشر بعمليّة الدّرس، ويشمل ذلك المديرون والإداريون والعاملون في المحاسبة والماليّة وشؤون الموظّفين والصّيانة والحراسة والسّائقون.

العاملون في الفنادق: يشمل ذلك كافة المشتغلين في الفندق سواء كانوا من أصحاب الفندق/ أفراد أسرهم العاملين سواء كان ذلك بأجر/ دون أجر، بدوام كلّي/ جزئي.

العاملون لحسابهم: الأفراد الذين يقدّمون السّلع/ الخدمات بصفة شخصيّة/ بالتّعاون مع مجموعة أشخاّص خارج المنشآت، وليس لهم موقع ثابت له صفة الاستقرار، مثل الباعة المتجوّلين، وسائقي الأجرة الذين يعملون لحسابهم وليس لدى شركة خاصّة.

العاملون لحسابهم الخاصّ: الأفراد الذين يعملون لحسابهم الخاصّ/ مع شريك واحدّ/ عدد محدّود من الشّركاء في وظيفة تشغيل ذاتي، ولا يعمل معهم أيّ مشتغلين بأجر بصورة مستمرّة، ويشمل الأشخاّص الذين يعملون لحسابهم خارج المنشآت.

العاهة: فقدان/ انحراف عنصر فسيولوجي/ عصبي/ تشريحي/ فقدان وظيفة عضو/ طرف من أطراف الجسم (البعد الخاصّ بالأطراف والبدن).

العائد: المردود المالي على رأس المال المستثمر. كما يعرّف بأنّه عائد الرّبح السّنوي على الورقة الماليّة/ الاستثمار، ويتمّ التّعبير عنه في العادة على شكل نسبة مئويّة.

العائد، النّاتج، الغلّة: يطلق هذا التّعبير على نسبة الفائدة الفعليّة/ العائد من الاستثمار. فعلى سبيل المثال أن العائد من السّندات الطّويلة الأجل هو مبلغ الفائدة السّنويّة المحسوبة على أساس القيمة الاسميّة للسند مقسوما على سعر السّوق لهذه السّندات.

عائد اجتماعيّ حدّي: يأخذ في الاعتبار مصلحة المجتمع ككل.

عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة: حصّة أصحاب هذه الحسابات في الرّبح/ الخسارة النّاتجة عن الاستثمارات التي شارك البنك في تمويلها لفترة زمنيّة معيّنة.

العائد الإجماليّ: قياس لأداء جميع استثمارات شركة ما خلال فترة زمنيّة محدّدة.

العائد البسيط على الاستثمار: نسبة التّغيّر في صافي قيمة الأصل لورقة ماليّة ما لفترة زمنيّة محدّدة، وغالباً ما تكون تلك المدّة من شهر واحدّ إلى سنة.

عائد التّشغيل: صافي مبيعات الشّركة ناقص تكاليف السّلع (المنتجات) المباعة والاستهلاك وتكاليف البيع والإدارة. ويبين المجموع الذي يظهر على بيان الدّخل للشّركة مقدار أرباح الشّركة النّاتجة عن أعمالها الأساسيّة.

العائد الجاري: ناتج قسمة العائد السّنوي/ معدّل الفائدة على السّعر الحاليّ للورقة الماليّة.

العائد الرّبحي: النّسبة السّنويّة للعائد الذي توفّره الأرباح للمستثمر على السّهم العادي، وغالبا ما يشار إليها باسم (العائد) فقط. ويتمّ حساب العائد بقسمة الأرباح النقديّة السّنويّة على السّعر السّوقي للسّهم في وقت الشّراء.

العائد السّنوي على الدّفعة المقدّمة: العائد الذي كان من الممكن تحقيّقه من خلال إيداع مبلغ الدّفعة المقدّمة في حساب استثماري بالبنك.

عائد السّهم (دينار): (صافي ربح الفترة) ÷ (عدد الأسهم المكتتب بها)

عائد السّهم الواحدّ: يقيس هذا المؤشّر حصّة السّهم العادي الواحدّ من الأرباح ويتمّ استخراجه كما يلي: صافي الأرباح ÷ عدد الأسهم المكتتب بها

عائد السّهم: توزيع أرباح الشّركة على المسهمين وعادة ما تكون هذه العوائد ربع سنويّة. ولمجلس الإدارة الحقّ بتحدّيد مقدار توزيع الأرباح. فهو عائد يدفع على شكل منح أسهم إضافيّة بدلاً من توزيع مبالغ نقديّة.

العائد المتوقّع: معدّل العائد المحتمل لاستثمار معيّن.

العائد المطلوب على الاستثمار: تحدّيد العائد المطلوب لورقة ماليّة لجذب عدد أكبر من المستثمرين.

العائد إلى الإيرادات: تبين النّسبة المئويّة لصافي الأرباح إلى إجماليّ الإيرادات.

العائد إلى حقّوق المسهمين: تقيس مدى كفاءة استثمار رأس مال الشّركة والاحتياطيات، ويمكن من خلال هذه النّسبة تقييم العائد على الاستثمار بالمقارنة مع العائد على الفرص البديلة ويتمّ استخراجه كما يلي: صافي الأرباح ÷ حقّوق المسهمين.

العائد إلى رأس المال المدفوع: تقيس نسبة صافي الأرباح إلى رأس المال المدفوع ويتمّ استخراجها كما يلي: صافي الأرباح بعد الضّرائب ÷ رأس المال المدفوع

عائِدٌ على اسْتِثْمَار: مقياس تستخدمه البنوك/ مؤسّسات الاستثمار لقياس الإنجاز المالي لتلك المؤسّسة، ويتمّ بواسطته قياس كفاءة الإدارة عن طريق قياس قدرة الدّينار الواحدّ من الأموال المستثمرّة في المنشأة على توليد الأرباح الشّاملة.

العائد على السّهم: قيمة الأرباح الصّافية القابلة للتوزيع بالنّسبة لإجماليّ عدد الأسهم العاديّة.

العائد على الملكيّة: نسبة صافي الدّخل إلى إجماليّ الملكيّة.

العائد على الموجوّدات: تقيس هذه النّسبة صافي الأرباح إلى مجموع الموجوّدات وتبين مدى كفاءة التّشغيل في إدارة الشّركة ويتمّ استخراجه كما يلي: صافي الأرباح ÷ مجموع الموجوّدات.

العائد على رأس المال التّشغيلي (المستخدم): مقياس محاسبيّ يبين ربحيّة الشّركة (خلال فترة زمنيّة معيّنة) كنسبة من رأس المال التّشغيلي، وتبين هذه النّسبة مدى تطوّر أرباح الشّركة عبر الوقت.

العائد على رأس المال المستخدم: مقياس للرّبح كنسبة مئويّة من رأس المال المستخدم (إجماليّ رأس المال المستثمر في العمل). وهو يقيس مستوى العائد الذي يحقّقه المال المستثمر في العمل للمستثمرين.

العائد على موجوّدات الخطّة: الفائدة وأرباح الأسهم والإيراد المأخوذ من موجوّدات الخطّة بالإضافة إلى المكاسب والخسائر المحقّقة/ غير المحقّقة من موجوّدات الخطّة مخصوماً منها أيّة تكاليف لإدارة الخطّة ومخصوماً منها كذلك أيّة ضريبة مستحقّة الدّفع من قبل الخطّة نفسها.

عائِدٌ فِعْليٌّ للسّهم: ويسمّى أيضا: الرّيع، وهو حاصل قسمة نصيب السّهم من الأرباح الموزّعة على قيمته السّوقيّة المشترى بها وضرب الجوّاب بـ 100% وكلما كان الجوّاب أكبر كان أحسن وكان أكثر جذبا للمستثمرين.

عائدات (بورصة): النّسبة المئويّة لعائد الدّخل على الاستثمار.

عائدات الاستثمار الأجنبي المباشر المعاد استثمارها: فائض تشغيل مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر مضافا إليه أيّة دخول ملكيّة/ تحويلات جاريّة متلقاة مخصوما منها أيّة دخول ملكيّة/ تحويلات جاريّة مدفوعة، بما في ذلك التّحويلات الفعليّة إلى المستثمرين المباشرين غير المقيّمين وأيّة ضرائب جاريّة مدفوعة على دخل/ ثروة ...، لمشروع الاستثمار الأجنبي المباشر.

عائدات الحجم: يراد بها: ارتفاع الإنتاج نتيجة ارتفاع الحجم الكلّي للنّشاط الاقتصاديّ.

العائلة: مجموعة من الأفراد تربطهم صلة قرابة ويمثّلون أسرةً معيشيّة بالكامل/ جزءًا منها.

عبء الدّين العام: تترب على ديون الدّولة فوائد باهضة تفوق أحيانا أصل الدّين.

عُبْوَةٌ مُجَدَدَة: منتج تجاري معد لإعادة ملء وعاء بيع في الأصل مع محتوياته.

عُبُور: عبور البضاعة وتوقفها في نقطة محدّدة بين بلد المنشأ وبلد المستورد.

العبور (التّرانزيت) الجمركي: الإجراءات الجمركيّة التي تنقل بموجبها البضائع الخاضعة لسيطرة الجمارك من مكتب جمارك إلى آخر.

العته: ضعف في العقل ينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك، ويصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين. وهذا العارض ينقص أهليّة الأداء ولا يزيلها كلها، ولهذا صحت بعض تصرّفات المعتوه دون بعضها، فيكون حكمه حكم الصّبي المميّز.

عجز: ينتج العجز عن تجمع الخسائر في حسا الأرباح غير الموزّعة وهذا يؤدّي إلى ظهور رصيد مدين في هذا الحساب يسمّى (العجز). فهو عبارة عن زيادة الخصوم عن الأصول/ زيادة النّفقات عن الإيرادات بالنّسبة للموازنة العامّة/ عجز ميزان المدفوعات.

العجز (بورصة): التّوازن السّلبي للتّداول/ الدّفع (أي ليس ما يكفي من المال).

العجز التّأميني: الفرق السّلبي الذي يحصل من إجماليّ الاشتراكات المقدّمة من حملة الوثائق خلال الفترة الماليّة بعد دفع إجماليّ التّعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة الماليّة، ودفع مبالغ إعادة التّأمين، واقتطاع المصروفات مع مراعاة التّغيّرات في المخصّصات الفنيّة.

عجز الزّكاة: عدم كفايّة حصيلة الزّكاة لمصارفها الثّمانيّة.

عَجْزُ المُوازَنَةِ العامّة: زيادة قيمة النّفقات الماليّة على الالتزامات المختلفة عن الإيرادات، متضمنة المساعدات خلال فترة زمنيّة محدّدة.

عَجْزُ المُوازَنَةِ قَبْلَ المُساعَدات: زيادة النّفقات الماليّة عن الإيرادات، بخلو الإيرادات من المساعدات خلال فترة زمنيّة محدّدة.

عجز الميزان التّجاري: عجز الميزان التّجاري هو انخفاض حجم صادرات الدّولة مقارنة بحجم وارداتها.

عجز الميزانيّة: الحالّة عندما تتجاوز قيمة النّفقات قيمة العائدات، عادة ما يشير عجز الميزانيّة بشكل خاصّ للحكومات بالتّحديد وليس للأفراد/ الشّركات، عند حدّوث عجز في الميزانيّة تضطر الحكومة للاستدانة لسد الثّغرة الموجوّدة وهنا ينشأ (الدّين القوميّ)، ولا يكون العجز في الموازنة سيئاً دوماً، فقد ينتج عن القيام باستثمارات مستقبليّة تؤمّن أرباحاً لاحقّة تتجاوز قيمة العجز الحاصل.

العجز عن الوفاء: عدم قدرة المنشأة على الوفاء بالتّزاماتها الماليّة في تواريخ استحقّاقها.

عَجْزٌ كلّي: العجز الذي يفقد الشّخص المؤمن عليه القدرة على مزاولة مهنته/ عمله.

عجز مالي عام: مقدار الزّيادة في الإنفاق العامّ عن الموارد العامّة للدّولة.

عجز مرحّل: مرحّل من السّنة المنتهيّة إلى السّنة المقبلة، فهو يؤثّر بذلك سلبا على حقّوق الملكيّة وعناصر رأس المال.

عَجْزٌ مؤقّت: عدم قدرة المؤمن عليه على مزاولة مهنته/ عمله مزاولة كلّية/ جزئيّة لفترة زمنيّة محدّدة، وتغطي وثاق الحوادث الشّخصي هذا الخطّر.

عجلة تجارة التّجزئة: مبدأ لتجارة التّجزئة يرتكز على وجوّد أنواع جديدة من تجارة التّجزئة وعادة ما يبدأ من ربح ضئيل وسعر مخفّض وعمليات ذات مستوى قليل، ولكنّها سرعان ما تتطوّر لاحقاً لتصبّح أعلى سعراً ويكبر حجم عمليات الخدمة فيها لتصبّح في نهايّة المطاف مثل تجارة التّجزئة العاديّة التي استبدلتها.

العد الفرديّ: أن يتمّ عد/ حصر كلّ فرد على حدّه، وأن تسجل خصائصه الدّيموغرافيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة منفصلة عن غيره من الأفراد مما يسهّل تصنيف العديد من الخصائص للسّكان، مثل العمر والنّوع والمستوى التّعليمي والمهنة مع المستوى التّعليمي والحالّة العمليّة مع فئات العمر والجنس والمهنة والحالّة الزّواج يّة، وإعداد الجداول الإحصائيّة ذات الأبعاد والتّقاطعات المتعدّدة.

عدد الاتّحادات/ النّقابات العمّاليّة: الاتّحادات المعنيّة بحقّوق وواجبات العمّال في مختلف القطاعات الاقتصاديّة بالدّولة.

عدد الأسهم المتداولة: عدد الأسهم التي تمّ تداولها في قاعة السّوق خلال الفترة.

عدد الأطباء لكل مئة ألف شخص: مؤشّر مهم من مؤشّرات/ معايير الرّعايّة الصّحيّة ويستخدم أيضا في مقارنة هذا الجانب بين الدّول، ليعكس مدى تطوّر الخدمات الصّحيّة بين البلدان المختلفة.

عدد الأفراد لكلّ غرفة (باستثناء المطبخ والحمام): يشير هذا المعدّل إلى مدى تزاحم الأفراد في المسكن بالتّعرف على متوسّط عدد الأفراد في الغرفة (مع استبعاد المطبخ والحمام).

عدد الحجرات (الغرف): الحجرة هي حيز في وحدة سكنيّة محاطة بجدران ولها سقف وتستخدم لأغراض النّوم، والجلوس، والطّعام، والدّراسة، والمكاتب المنزليّة، وغرف التّسلية، والغرف المخصّصة للخدم، ولا تشمل الحمام والمطبخ والممّرات ومدخل البيت، والمستراح، والشّرفة، وكذلك لا تشمل الغرف المخصّصة لأغراض العمل، مثل الغرف المخصّصة لعيادة الطّبيب/ للخياطة، كما أن الصّالة لا تعدّ غرفة إلاّ إذا كانت مستخدمة فعلاً/ أعدت لاستخدامها للنوم/ الأكل/ المعيشة، وبالنّسبة للخيمة/ العشة/ بيت الشّعر يعدّ كلّ منها غرفة، وإذا استخدمت الأسرة أكثر من خيمة/ عشة/ بيت شعر تعدّ كلّ واحدة منها غرفة.

عدد الزّوجات في العصمة: عدد الزّوجات اللاتي يرتبط بهن الرّجل المتزوّج بعقود زواج ساريّة من النّاحيّة القانونيّة عند تاريخ الإسناد الزّمنّي بغض النّظر عن مكان إقامتهن.

عدد السّكان لكلّ سرير: أحدّ مؤشّرات الرّعايّة الاجتماعيّة الصّحيّة التي يستند إليها في المقارنات الدّوليّة، حيث يعكس مدى التّقدّم في تقديم الخدمات الصّحيّة للمواطنين، ويحسب هذا المؤشّر بقسمة عدد السّكان في منتصف سنّة معيّنة على مجموع عدد الأسرة المتوفّرة في المستشفيات في نفس السّنة، وكلما انخفض هذا الرّقم فإن ذلك يشير إلى تقدّم في الخدمات الصّحيّة.

عدد السّكان لكلّ صيدلي: أحدّ مؤشّرات/ معايير الرّعايّة الصّحيّة، حيث يستخدم للمقارنات الدّوليّة التي تعكس التّقدّم الصّحي بين الدّول، ويحسب هذا المؤشّر بقسمة عدد السّكان في منتصف سنة معيّنة على مجموع عدد الصّيادلة العاملين في مهنة الصّيدلة في جميع مؤسّسات الدّولة في نفس السّنة، وانخفاض هذا الرّقم من سنة إلى أخرى يدلّ على مدى تقدّم الرّعايّة الصّحيّة في ذلك البلد.

عدد السّكان لكلّ طبيب: مؤشّر مهّم من مؤشّرات/ معايير الرّعايّة الصّحيّة، ويستخدم أيضا في مقارنة هذا الجانب بين الدّول ليعكس مدى تطوّر الخدمات الصّحيّة بين البلدان المختلفة، ويحسب هذا المؤشّر بقسمة عدد السّكان في منتصف سنّة معيّنة على مجموع عدد الأطباء العاملين في مستشفيات ومصحّات وغيرها في نفس السّنة، ويدلّ انخفاض هذا الرّقم على تقدّم الرّعايّة الصّحيّة في هذا البلد.

عدد السّكان لكلّ ممرض: أحدّ مؤشّرات/ معايير الرّعايّة الصّحيّة المستخدم في المقارنات الدّوليّة التي تعكس مدى تطوّر هذه الرّعايّة في نفس البلد من سنة إلى أخرى، ويحسب بقسمة عدد السّكان المقيّمين في منتصف سنّة معيّنة على عدد المرضين والمرضات العاملين في المستشفيات في نفس السّنة، ويدلّ انخفاض هذا الرّقم من سنة إلى أخرى على تطوّر الخدمات الصّحيّة في هذا البلد.

عدد الصّحف اليوميّة: عدد وسائل الإعلام المقروء التي تصدر بالدّولة سواء من خلال مؤسّساتها الإعلاميّة الحكوميّة/ مؤسّساتها الخاصّة والنّوعيّة.

عدد الطّوابق في المبنى: الطّوابق التي يتكوّن منها المبنى مع الأخذ بالاعتبار أن الطّابق الأرضي يعتبر طابقاً، وفي حال وجوّد غرف فوق السّطح تعدّ طابقاً إذا كانت مساحتها 50% فأكثر من مساحة السّطح، وطوابق المبنى قد تكون متّصلة بدرج داخلي كما في حالة الفيلات/ درج خارجي كما هو الحالّ بالنّسبة للعمارات/ الدّور في بعض الحالاّت.

عدد العقود المنفّذة: عدد الصّفقات المبرمة بيعاً وشراءً داخل قاعة السّوق خلال الفترة. فهي مجموع الصّفقات التي تمّ تنفيذها وإجماليّ قيم هذه الصّفقات المنفّذة خلال فترة زمنيّة معيّنة، (يوم، شهر، سنة).

عدد المشتغلين في المؤسّسة: جملة جميع الأفراد (الأصليين وغير الأصليين) الذين يؤدّون العمل في المؤسّسة فعلا بأجر/ دون أجر، وأصحاب المؤسّسة/ ذويهم/ المستخدمين لديهم، سواء عملوا وقت الدّوام كاملا/ جزءاً منه، وسواء كانوا دائمين/ مؤقّتين ذكوراً/ إناثاً، بغض النّظر عما إذا كانت أجوّرهم تدفع على أساس يومي/ أسبوعي/ شهري، ويشمل الشّركاء والأعضاء في الشّركات المساهمة/ الاسهامات ورؤساء مجالسّ الإدارات وأعضاءها، كما يشمل أيضاً المشتغلين الذين يتمّتعون بإجازات مدفوعة الأجر.

عدد المشتغلين: يشمل عدد المشتغلين أصحاب العمل وأفراد أسرهم العاملين في المؤسّسة بدون أجر، والعاملين بأجر من العاملين الدّائمين والمؤقّتين.

عدد المرضات لكلّ مئة ألف شخص: مؤشّر مهم من مؤشّرات/ معايير الرّعايّة الصّحيّة ويستخدم أيضا في مقارنة هذا الجانب بين الدّول، ليعكس مدي تطوّر الخدمات الصّحيّة بين البلدان المختلفة.

عدد المنظّمات الأهليّة (غير الحكوميّة): المنظّمات الأهليّة التي ينشئها الأفراد بمحض إرادتهم وبالاتّفاق في ما بينهم لتحقّيق أهداف مشروعة اقتصاديّة/ اجتماعيّة/ بيئيّة/ رياضيّة...، وغير خاضعة لإدارة الحكوميّة.

عدد المنظّمات الخيريّة: عدد المنظّمات التي تؤدّي أعمالا خيريّة) البّر -والإحسان - والصّدقات -والزّكاة -ورعايّة الأيتام... (سواء كانت أهليّة/ حكوميّة.

عدد الوظائف الشّاغرة في المؤسّسة: عدد الوظائف الشّاغرة خلال فترة الإحصاء حسب عدد من المتغيّرات مثل (النّشاط الاقتصاديّ والمهنة والجنس والجنسيّة).

عدد الوظائف المستقبليّة في المؤسّسة: عدد الوظائف المتوقّع استحدّاثها في المستقبل حسب عدد من المتغيّرات: كالنّشاط الاقتصاديّ والمهنة والجنس والجنسيّة.

عدد حجرات النّوم: الغرف المعدّة والمستخدمة أساساً للنوم، ولا تعدّ حجرة نوم تلك الحجرات المستخدمة لغرض آخر حتى لو كانت تستعمل للنوم مثل حجرة الجلوس المستخدمة للنوم والجلوس معاً.

عدد ساعات العمل في المؤسّسة: مجموع ساعات العمل الذي يقضيها المشتغل في عمله الرّئيس، والإضافي بشكل يومي في المؤسّسة، ويمارس فيها أعماله الموكلة إليه خلال فترة العد الإحصائي.

عدد مرات الزّواج: عدد المرات التي كان فيها الفرد (ذكراً/ أنثى) طرفاً بعقد زواج وفقاً للعرف السّائد المعمول به في المجتمع بما في ذلك الزّواج الحالّي بغض النّظر عن عدد الزّوجات في العصمة) بالنّسبة للرجل (حتى تاريخ الإسناد الزّمنّي.

عدم استخدام الطّاقة الكاملة: يحدّث عندما تنتج مؤسّسة ما عند مستوى أقلّ من مستوياتها العظمى الممكنة، فعلي سبيل المثال إذا كان هناك فندق يحتوي على متوسّط معدّل تشغيل يقدر بـ 75 % ومستواه عند عدم تشغيل طاقته الاستيعابيّة بالكامل 25%،

وترجع أهميّة هذا الرّقم لأنّه فقط من خلال الاستخدام الكامل للطّاقة الاستيعابيّة يمكن الحدّ من التّكاليف الثّابتة، وبالتّالي التّكاليف الكلّية للوحدة الواحدة.

عدم المرونة: حالة لا تتحرك فيها الموارد بحريّة من موقع إلى آخر. وهي على وجه الخصوص مشكلة بالنّسبة للعمالة حيث يتردّد الأشخاص غالباً في نقل موقع العمل وبالتّالي قد تكون سبباً في البطالة.

عدم المنفعة، مضرة: مضرة ناتجة عن الزّيادة في الإشباع.

عدم اليقين: حالات عدم التيقن التي من شأنها التّأثير على الأهداف الموضوعة.

عدم قابليّة الانتقال بين المهن: نظام لا يمكن للموارد فيه التّنقل بحريّة من غرض إلى آخر. وهي تمثّل مشكلة خاصّة للعمالة حيث يجد الأشخاص صعوبة في التّحوّل من وظيفة إلى أخرى. ويكون مرد هذا إلى كون مهاراتهم متخصّصة في مجال محدّد جداً ويحتاجوّن إلى إعادة تدريب للتمكن من الانتقال إلى عمل آخر. وهو لذلك يمكن أن يمثّل سبباً من أسباب البطالة.

عدم قابليّة الخدمة للتّخزين: أحدّ أهم خصائص الخدمات التي يمكن تخزينها لبيع/ استخدام لاحقّ.

عدم قابليّة فصل الخدمة عن موفرّها: احدّ أهم صفات الخدمات والتي تنتج وتستهلك في ذات الوقت ولا يمكن فصلها عن مورديها سواء كان المورد جهة/ الآلات.

عَرَايا: العرايا لغةً جمع عَرِيّة، وهي النّخلةُ يعريها - أيّ يؤتيها - صاحبها غيره ليأكل ثمرتها سنة/ سنتين/ أكثر من ذلك، فإذا انقضت المدّة ردّ إليه الأصل.

العربون (تجارة): أن يشتري العميل السّلعة ويدفع سلفا للبائع مبلغا من المال، ويحفظ لنفسه بحقّ الخيار إن أخذ السّلعة كان العربون جزءا من الثّمن، وإن لم يأخذها فالعربون للبائع.

العربون/ الدّفعة المقدّمة (عقد): وديعة/ دفعة أولى غير مستردة مدفوعة من قبل العميل (المشتري) إلى البائع عند توقيع عقد البيع مع شرط إتمام العقد خلال الفترة المتّفق عليها.

العرض (اقتصاد): العلاقة بين سعر السّوق وكميات البضائع والخدمات المتوفّرة للبيع في فترة زمنيّة معيّنة.

العرض (بورصة): إجماليّ الكمّيّة المتوفّرة من سلعة/ خدمة للشّراء في فترة زمنيّة معيّنة، ويمثّل العرض مع الطّلب المحدّدات الرّئيسة للسّعر.

العرض (تجارة): خطّوة في عمليّة البيع وفيها يقوم البائع بسرد نبذة عن المنتج للمشتري وعرض قيمة المنتج وما يمكن أن يوفّره من نقود للمشتري.

العرض (سوق العمل): ويقصد به عدد الأيدي العاملة (القوى العاملة) المتمثّلة بالجهد المعروض فعلاً/ المستعدّ للعمل من الشّريحة السّكانيّة النّشطة اقتصاديًا خلال فترة زمنيّة معيّنة.

عرض (صرف): السّعر الذي يكون السّمسار عنده راغب في بيع العملة الأساسيّة.

عرض ابتدائي: عرض أسعار رسمّي غير مؤكّد وليس ملزم، يتوفّر عادةً على نشرات الأسهم الابتدائيّة.

عرض استيلاء: محاولة من شركةٍ مستغلّة لشراء حصّة الأغلبيّة في شركةٍ أخرى. ويتمّ هذا من خلال تقديم عرض لحملة الأسهم في الشّركة الهدف لشراء أسهمهم وبسعر اعلي بكثير من قيمة الأسهم الحقّيقيّة في السّوق.

عرض الاستحواذ الاختياري (غير النقديّ): المحاولة/ الطّلب لتملك جميع أسهم شركة مدرجة/ جميع الأسهم الخاصّة بأيّ فئة/ فئات ضمن شركة مدرجة - بخلاف الأسهم التي يملكها مقدّم العرض/ الأطراف التّابعة له/ المتحالفة معه في تاريخ تقديم العرض - وذلك بمقابل عبارة عن أسهم صادرة لمساهمي الشّركة محل العرض في رأسمال الشّركة مقدّمة العرض/ بمقابل عبارة عن نسبة نقديّة ونسبة أسهم صادرة لمساهمي الشّركة - محل العرض في رأسمال الشّركة مقدّمة العرض.

عرض الاستحواذ الأصلي (/ أكثر): عرض الاستحواذ المقدّم إلى الشّركة محل العرض من شخص قبل قيام شخص آخر بتقديم عرض استحواذ منافس.

عرض الاستحواذ الالزّامي: المحاولة/ الطّلب لتملك جميع الأسهم المتبقيّة في الشّركة محل العرض، والتي يلتزم مقدّم العرض بأن يقدّم طلب شرائها من جميع حملة الأسهم الآخرين في تلك الشّركة، نتيجة حيازة مقدّم العرض والأطراف التّابعة له والمتحالفة معه لنسبة تزيد على 30 % من الأوراق الماليّة المتداولة لشركة مساهمة مدرجة.

عرض الاستحواذ المنافس: عرض استحواذ اختياري مقدّم من مقدّم عرض الاستحواذ المنافس والذي يتضمّن إضافة جوّهريّة/ تعدّيلاً أساسياً في شروط عرض الاستحواذ الأصلي، وأن يبين مقدّم عرض الاستحواذ المنافس أغراضه من تقديم العرض، والذي يقدّم قبل خمسة أيام عمل من انتهاء فترة التّجميع لعرض الاستحواذ الأصلي.

عرض الأسعار: أعلى عطاء (سعر بيع) وأقلّ طلب (عرض/ سعر لشراء السّهم) متوفّر حالياً على الورقة الماليّة.

عرض البيع الفريد: الفائدة الفريدة والمميّزة للمنتج التي تروجها الشّركة بضراوة بشكل ثابت للسّوق المستهدف، وتعكس تلك الفائدة غالباً التّفوق الوظيفي والجودّة والخدمات الأفضل وأقلّ الأسعار، والتّكنولوجيا فائقة التّطوّر.

عرض البيع: الرّغبة بالتّنازل عن ملكيّة ورقة ماليّة مدرجة في السّوق ومن خلاله مقابل قيمة نقديّة.

العرض التّسويقي: مجموع بعض المنتجات والخدمات والمعلومات والخبرات التي يتمّ توفيرها لأحدّ الأسواق بغيّة إشباع حاجاته/ رغباته.

العرض التّقدمي: عرض مصمّم لتقديم ملّخص قصير عن شركتك، خطّة العمل ورؤيتك للشّركة. يجب أن يغطي العرض جميع جوّانب شركتك بطريقة موجزة ومقنعة. لتقوم بتصميم عرض رائع، تحتاج إلى إجراء بحث مستفيض، والحصول على الكثير من الملاحظات والتّعليقات من متخصّصين، والتّعاقد مع مصمّم جرافيك لتصميم النّسخة النّهائيّة.

عرض السّعر: تعبير له معنيان في الأعمال وفي الاقتصاد. أولهما في مجال الأعمال وهو تقديم عروض أسعار مغلقة(المناقصات)بغرض التّعاقد لعمل ما مثل التّعاقد لتشييد مبنى، حيث يطلب من الشّركات إرسال عروض أسعار للقيام بعمل ما ويتمّ قبول أقلّها. والثّانيّ حين تقدّم العروض لشراء سنداتٍ للخزانة بسعرٍ ثابت في سوق الأوراق الماليّة.

عَرْضُ السّوق: الثّمن الذي يعرضه جميع البائعين لسلعة ما/ لخدمة ما.

العرض السّياحي: مجموعة المقوّمات السّياحيّة الطّبيعيّة وعناصر الجذب السّياحي الأخرى التي صنعها الإنسان وكذلك الخدمات والتّسهيلات السّياحيّة التي تقدّمها الدّولة للسواح.

العرض الكلّي: إجماليّ الكمّيّة المعروضة عند كلّ مستوى للسّعر. وهو إجماليّ كافة السّلع والخدمات التي ينتجها ويستوردها النّشاط الاقتصاديّ في فترة زمنيّة معيّنة.

عرض الممارسة: عرض من شركة استثماريّة في السّوق لشراء أسهم بسعر محدّد.

عرض النّقد بمفهوم المتوسّط: يشمل عرض النّقد بمفهوم الضّيق إضافة إلى الودائع الزّمنيّة والادّخاريّة.

عرض النّقد بمفهوم الواسع: ويشمل عرض النّقد بمفهوم المتوسّط إضافة إلى ودائع الحكومة.

العرض النقديّ (حساب): راجع: المقياس M1 والمقياس M2.

عرض النّقود (اقتصاد): مقدار النّقد المتوافر في الاقتصاد والذي يشمل النّقد المتداول مضافاً إليه الودائع تحت الطّلب والودائع لأجل لدى القطاع البنكي والمؤسّسات الماليّة الأخرى.

عرض النّقود (بورصة): إجماليّ الكمّيّة المعروضة من النّقود في اقتصاد الدّولة في فترة زمنيّة محدّدة.

عرض النّقود بمفهوم الضّيق M1: يساوي النّقد المتداول خارج المصارف وهي عملات نقديّة ورقيّة ومعدنيّة + ودائع تحت الطّلب حسابات جاريّة (ودائع القطاع الخاصّ).

عرض شراء: أعلى سعر لشراء الورقة الماليّة. وهو السّعر الذي يتقدّم به المستثمر لشراء الورقة الماليّة، وهو ما يسمّى أحيانا بسعر المزايدة.

عرض فائض: عندما تزيد الكمّيّة التي يريد البائعون بيعها على الكمّيّة التي يريد المشترون شراءها.

عَرْضٌ مَجَّانِيّ: توزيع عينات من السّلع الاستهلاكيّة دون مقابل مادي بهدف جذب المستهلكين لشراء كميات منها، ولا سيّما السّلع حديّثة الإنتاج والتّسويق.

العرض والطّلب (قانون): نسبة المعروض من سلع وخدمات مقابل نسبة الطّلب عليها، وهو العامل الأوّل في تحديّد أسعار المنتجات والخدمات، فإذا زاد العرض وقل الطّلب تنخفض الأسعار، والعكس صحيح، وإذا تساوى العرض والطّلب يحدّث توازن في الأسعار.

عَرْضٌ وطَلَب (سوق): تموين السّوق بالسّلع والخدمات، لتلبيّة الحاجات الاستهلاكيّة وبالأسعار الممكنة.

العُرف (قانون): ما يتعارف النّاس على فعله دون ضجر لمدّة زمنيّة طويلة نسبيا، والقاعدة تقول العرف كالقانون يجب الالتّزام به (المعروف عرفا كالمشروط شرطا).

العرف (معاملات): العُرْفُ لغةً: ضد النّكر. وأصله المعروفُ من الخير والبر والإحسان، ثمّ أطلق على ما يتعارفه النّاس في ما بينهم. والنّسبةُ إليه عرفيّ. أمّا العُرْف عند الفقهاء فهو ما استقر في النّفوس من جهة العقول، وتلقته الطّباع السّليمة بالقبول.

العُرف المحاسبيّ: ممارسة شائعة تُستخدم كمبدأ توجيهي عند تسجيل معاملة تجاريّة. يتمّ استخدامه عندما لا يكون هناك توجيهات نهائيّة في المعايير المحاسبيّة التي تحكم حالة معيّنة. وهكذا، فإن الاتّفاقيات المحاسبيّة تسد الثّغرات التي لم تعالجها المعايير المحاسبيّة بعد. ومع استمرار ازدياد نطاق المعايير المحاسبيّة وتفصيلها، هناك مجالات أقلّ يمكن فيها استخدام الاتّفاقيات المحاسبيّة.

عُرْفٌ تِجاريّ: مجموعة من القواعد الملزمة التي يسير عليها التّجار والتي تساوي قوّة النّصوص القانونيّة.

عُرْفٌ ضَريبيّ: اعتياد الإدارة الماليّة على إتباع مسلك معيّن بصدد حالة ما بصورة دائمة ومنتظّمة، بحيث يتولّى لديها الاعتقاد بالزّاميّة إتباع هذا المسلك بصدد الحالّات المماثلة.

عرقي، قوميّ: يختّص بالعرق/ الجنس/ قوم لهم حضارة وخصائص مشتركة.

العروة الزّراعيّة للخضراوات: الفترة التي يتمّ خلالها زراعة ونمو المحاصيل المؤقّتة.

العروة الزّراعيّة للمحاصيل الحقليّة: الفترة التي يتمّ خلالها زراعة المحاصيل المؤقّتة.

العروض: السّلع التي يقصد الانتفاع بها على الوجه الذي أعدت له وتستخدم في عمليّة المبادلة بين السّلع كثمن لها، وتنقسم العروض إلى نوعين عروض بغرض المتاجرة بها (عروض تجارة)، وعروض تقتنى بغرض الانتفاع بها واستخدامها للمساعدة في أداء الأنشطة المختلفة أيّ أنها غير مخصّصة للبيع والتّجارة وتسمّى (عروض قنيّة). ويأتي معنى العروض في مقابل النّقود.

عروض إعادة جزء من المال المدفوع: عروض لدفع جزء من سعر شراء المنتج للعملاء الذين يرسلون سندات الشّراء إلى الجهة المصنّعة.

عروض الأسعار: عرض الأسعار يمثّل السّعر والشّروط التي يبدي البائع على أساسها استعدّاده لتوريد البضائع. وهو يستطيع تغييرها طالما لم يتمّ الموافقة عليها من قبل المشتري. وهي تفيد المشتري لأنه بتلقي عروض أسعار من موردين مختلفين يستطيع اختيار أفضل وأدنى الأسعار (تماماً مثلما يتمّ طلب تقديم عروض على مناقصات عمل معيّن/ توريد بضائع محدّدة).

عروض البيع المستشعرة: خاصّيّة غير وظيفيّة لها ارتباطات فريدة ومميزة مع المستهلكين.

عروض التّجارة: جميع الأموال التي اشتريت/ صنعت بغرض المتاجرة بها، سواء كان الشّراء من الأسواق المحليّة أم بالاستيراد الخارجي، وسواء كانت عقارا أم مواد غذائيّة أم زراعيّة أم مواشي أم غيرها. وتعرف في الفكر المحاسبيّ المعاصر بالأصول المتداولة/ رأس المال العامل.

العروض التّرويجيّة: لبناء علاقة مع المستهلك عروض مبيعات لتشجيع إحلال المنتج وتشمل رسالة بيع ضمن الصّفقة.

عروض القنيّة: جميع الأموال التي تقتنى بغرض الانتفاع بها عن طريق الاستعمال الشّخصي/ الاستخدام للمساعدة في أداء الأنشطة المختلفة، فهي غير مخصّصة للبيع والتّجارة. وتعرف في الفكر المحاسبيّ المعاصر بالأصول الثّابتة.

عروض ترويجيّة في نقطة الشّراء: عروض تتمّ في موقع نقطة الشّراء/ البيع.

عُروضُ تصوير: الهدايا التي يقدّمها محل التّصوير لجلب الزّبائن.

العريّة: الإعراء هو أن يجعل له ثمرة شجرة طيلة عامها، ويقصد بها في مجال زكاة الزّروع والثّمار الشّجرة الموهوب ثمرها للفقير طيلة عام.

عَزْل: استخدام موادٍّ لمنع/ تقليل مرور/ انتقال/ تسرّب الحرارة/ الكهرباء/ الصّوت.

العشور: لغة: جمع عشر، وهو أحدّ أجزاء العشرة أي قدر وحدّة من كلّ عشر وحدّات من المال المُزكى وبلغة الأرقام (10/1) وبالنّسبة المئويّة (10%)، ثمّ صار علماً على ما يأخذه العاشر. اصطلاحاً: يطلق على أمرين: - عشور الزّكاة وهي ما يؤخذ في زكاة الزّروع والثّمار التي تسقى بغير كلفة. - ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدّة للتّجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام.

عصاميّة وطنيّة: اعتماد على الذّات الوطنيّة.

عصر المعلومات: عصر بدأ في أوائل العقد الأخير من القرن XXI ويواكب عصر العولمة بدءا من الطّريق السّريع للمعلومات، ويكون تدفّق المعلومات متاحا للجميع، وكذلك الفكر العالمي، ومن أنماط فكر عصر المعلومات: فكر مفهومي، وفكر ابتكاري، وفكر خلافي، وفكر تنفيذي، وفكر علمي، وفكر منظومي، وفكر استشرافي، وفكر حدّسي، وفكر مبادر، وفكر محدّد، وفكر متواز، وفكر جمعي، وفكر عولمي، وفكر بدائلي، وفكر حوسبي، وفكر توصلي، وفكر توليدي، وغيرها من أنماط فكر عصر المعلومات.

عصرنة، استحداث: لم يرد لفظ (تحدّيث) المستعمل في بعض الأقطار، بهذا المعنى في اللغة، لأنه مصدر حدّث بمعنى روى الحدّيث/ الخبر. وإنما ورد استحدث بمعنى ابتدع، وأحدث أيّ أوجد.

عضو أسرة غير مدفوع الأجر: الفرد من الأسرة والذي يعمل في الحيازة لحساب الأسرة ولا يتقاضى مقابل عمله في الحيازة أيّ أجر وليس له نصيب في الأرباح.

عضو تنفيذي/ الرّئيس التّنفيذي: الشّخص الذي يعينه مجلس إدارة الشّركة من بين أعضاء المجلس/ من غيرهم وتكون تبعيته لمجلس الإدارة مباشرة، يناط به إدارة كافة الأعمال التّنفيذيّة المتعلّقة بالأنشطة الأساسيّة للشّركة، وذلك وفقاً للمسؤوليات والصّلاحيات الممنوحة له. ويشمل كذلك المدير العامّ للشّركة ذات المسؤوليّة المحدّودة.

عضو مجلس إدارة غير تنفيذي: عضو مجلس إدارة ليست لديه مسؤوليات إداريّة وهو غير مكلّف بمهام تنفيذيّة داخل الشّركة/ أيّ من فروعها ووحدّاتها التّابعة لها في الخارج.

عضو مجلس الإدارة التّنفيذي: الذي يشغل مهام إداريّة في المؤسّسة ويكلّف بمهام تنفيذيّة لديه.

عضو مجلس الإدارة المسّتقلّ: العضو التي تتوافر فيه الخصائص التّاليّة: - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي، - من غير كبار المسهمين، - مسّتقل عن أيّ شخص من الإدارة التّنفيذيّة وعن كبار مساهمي المؤسّسة بشكل مباشر/ غير مباشر، - من غير مديني المؤسّسة.

عضو مجلس الإدارة المنتدب: الشّخص الطّبيعي/ ممثّل الشّخص الطّبيعي/ الاعتباري الذي يتمّ اختياره لشغل عضويّة مجلس إدارة الشّركة، ويدخل في ذلك ممثّل الشّخص الاعتباري.

عَطَاء: الإعلان عن الرّغبة في شراء سلع/ تنفيذ مشاريع عبر وسال الإعلام، وتقدّم العروض السّريّة من قبل الرّاغبين، ويحقّ لصاحب أقلّ سعر مقدّم إتمام الصّفقة.

العطاء الأرخص: العطاء المقوّم كأكثر العطاءات ملائمة.

عطاء عرض: يعرض سعراً في مزايدة/ مناقصة.

عطاءات مجزأة: بالمقابلة مع عطاء الصّفقة المجملة.

عِطَارَة: صنع العطور وبيعها.

عِطْرٌ أصْليّ: المادة الأصليّة التي تأتي في عبواتها الخاصّة من مصنعها الخاصّ، ويكون مكتوبا عليها اسم العطر وماركته التّجاريّة المسجّلة.

عطل أرضيّ: عطب يحدّث عندما يمرُّ التيارُ خارجَ المسار الصّحيح في الدّارة للوصول إلى الأرض بأقصر المسارات.

عَقَار (لغة وشرعا): العَقَار لغةً: كلّ مالٍ له أصل، من دارٍ/ أرض/ نخل/ ضيعة/ غير ذلك. مأخوذٌ من عُقْرِ الدّار، وهو أصلها. أما في الاصطلاح الفقهي فقد اختلف الفقهاء في المراد بالعقار على قولين: هو أن العقار ما له أصلٌ ثابتٌ لا يمكنُ نقلُه وتحويلُه، كالأراضِ والدّور. والثّانيّ وهو أن العقار يطلق على الأرض والبناء والشّجر.

عقار استثماري: عقار مملوك بغرض الحصول على دخل إضافي وليس بغرض سكن المالك/ كمسكن ثان/خلال الإجازات.

العقار الموقوف: الموجوّدات الثّابتة الموقوفة سواء كانت للاستخدام/ لدر الإيراد مثل الأرض، والمبانِ.... وما في حكم ذلك، والمحبوس عينها ومنفعتها على وجوّه البر والخير.

عقار للتأجير: عقار يمتلكه مقدّم الطّلب، ولكن لا يسكنه.

العقارات (قانون): جزء من سطح الأرض المتمدة من أسفل إلى مركز الأرض ومن خارجها إلى الفضاء، وتشمل كلّ ما هو متعلّق بها بشكل دائم سواء بواسطة الطّبيعة/ الإنسان وكافة الحقّوق القانونيّة فيها.

عقد (بورصة): اتّفاق للشّراء/ البيع لمبلغ محدّد لعملة معيّنة/ خيار لشهر محدّد في المستقبل.

العقد (لغة وشرعا): يطلق العقدُ في اللغة على جملة معان، منها: الشّدّ والرّبط والإحكام والتّوثيق والجمع بين أطراف الشّيء. أما في الاصطلاح الفقهي، فالعقد له معنيين: أشهرهما: اتّفاق بين طرفين/ أكثر يلتزم فيه كلّ واحدٌ من أطرافه بتنفيذ ما تمّ الاتّفاق عليه. ويتحقّق هذا الاتّفاق بارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله.

عقد آجل (بورصة): عقد يتمّ التّعامل فيه لتّبادل آجل يتطلّب توصيل كميّة محدّدة وجوّدة محدّدة تتعلّق بالسّلعة/ العملة/ الأداة الماليّة في الشّهر الآجل المحدّد، إذا لم تسيل قبل استحقّاق العقد.

عقد آجل (بنوك): يستخدم أحياناً كمرادف لـ (صفقة آجلة)/ (آجل) أكثر تحدّيداً للترتيبات ذات نفس التّأثير كعقد آجل بين البنك والعميل.

عقد استثمار مضمون: يقصد به حساب إيداع تقدّمه مؤسّسة ماليّة تضمن حدّاً أدنى لنسبة الرّبح/ الإيراد العائد. وهذه العقود تخفف من مخاطر تقلّبات سعر الفائدة.

عقد الإصدار: العقد الذي يصدر صكّ الاستثمار على أساسه.

العقد الباطل: يكون العقد باطلاً إذا اختلت فيه شروط الانعقاد وهي الشّروط التي يجب تحقّقها في أركان العقد أيّ شروط الصّيغة، وشروط العاقدين وشروط محل العقد. أيّ أنه لم يستكمل أحدّ عناصره الأساسيّة.

عقد البناء: اتّفاقيّة يتمّ تنفيذها بين الشّركة المنفّذة للبناء وبين مقدّم الطّلب لبناء عقار كجزء من عمليّة تمويل البناء المتكامل.

عَقْدُ البَيْعِ بالتّقسيط: ضمان قانوني ملزم للمتعاقدين ببيع الشّقق والأبنيّة بالتّقسيط، يوثق أمام مدير التّسجيل، يوضح عليه وصف الشّقة/ البنايّة المراد بيعها، وتحدّيد الثّمن المتّفق عليه.

عقد التّكاليف مضافا إليها نسبة/ عمولة: عقد مقاولة يستعيد بمقتضاه المقاول التّكاليف ا لمسموح بها/ المحدّدة بالإضافة إلى نسبة من تلك التّكاليف/ رسما ثابتا (عمولة ثابتة).

عقد التّوريد: عقد يتعهّد بمقتضاه طرف أولّ بأن يسلم سلعاً معلومة مؤجلة بصفة دوريّة خلال فترة معيّنة لطرف آخر، مقابل مبلغ معيّن مؤجل كله/ بعضه.

العقد الجائز: العقد الجائز/ غير اللازم هو كلّ عقد يملك أحدّ طرفيه/ كلاهما حقّ فسخه دون رضا الآخر. ويكون العقد جائزا بحسب طبيعة العقد نفسه في حقّ الطّرفين/ أحدّهما/ بسبب وجوّد خيار لأحدّ الطّرفين/ كلّيهما.

عقد السّندات الطّويلة الأجل: عقد السّندات الطّويلة الأجل يعني عقدا مبرما بين شركة مساهمة وبين مالكي السّندات.

العقد الصّحيح: العقد المستجمع لأركان انعقاده وشرائط صحته، بحيث تترتّب عليه آثاره الشّرعيّة المطلوبة منه.

العقد الصّوري: الذي فيه مظهر العقد وصورته فقط، ولكن حقيقته وجوهره يخالف تلك الصّورة، وذلك في حالة وجود الإرادة الظّاهرة وحدها دون أن توجد معها إرادة حقيقيّة، أيّ تكون الإرادة الحقيقيّة منتفيّة. وهذا يفيد أن الصّيغة لم تعبّر تعبيرا صادقا عن القصد.

عقد العمل: كلّ اتّفاق محدّد المدّة/ غير محدّد المدّة يبرم بين صاحب العمل والعامل يتعهّد فيه الأخير بأن يعمل في خدمة صاحب العمل وتحت إداراته/ أشرافه مقابل أجر يتعهّد به صاحب العمل.

العقد الفاسد: ما اختلّ فيه أحدّ عناصره الفرعيّة وإن كان مستكملا عناصره الأساسيّة، فهو يعتبر منعقدا شرعا بمقتضى سلامة أصله أيّ أركانه، ولكنّه غير صحيح لعدم سلامة وصفه حيث لم يخلّ من الرّبا/ أحدّ الشّروط الفاسدة الأخرى، والشّرع يأمر بفسخ العقد الفاسد لكنّه يثبت حكمه إذا وقع تنفيذه من قبل المتعاقدين، ويستمر حقّ الفسخ حتى بعد تنفيذ العقد الفاسد إلاّ إذا وجد مانع من الموانع.

العقد القياسي (بورصة): عقد تمثّل قيمته 100.000 وحدّة من عملة الأساس.

العقد اللازم: كلّ عقد لا يملك فيه أحدّ طرفيه فسخه دون رضا الآخر. والأصل في العقود المنعقدة الصّحيحة النّافذة أنّها تصبّح لازمة بمجرد تمامها نظرا لقوّة العقد الملزمة، لأن الوفاء بالعقود أمر واجب.

العقد المايكرو (بورصة): عقد تمثّل قيمته 1000 وحدّة من عملة الأساس.

العقد المثقل بالأعباء: العقد الذي تزيد به التّكاليف التي لا يمكن تجنبها لتلبيّة الالتّزامات بموجب العقد عن المنافع الاقتصاديّة التي يتوقّع استلامها بموجبه.

العقد المصغر (بورصة): عقد مصغر للتداول في سوق العملات وتمثّل قيمته 10.000 وحدّة من عملة الأساس.

العَقْد المُضَاف: ما كان مضافاً إلى وقت مستقبل، بحيث يتمّ تأخير حكم التّصرّف القولي المُنْشَأ إلى زمن مستقبل معيّن. والعقد المضاف عند الفقهاء ينعقد سببًا في الحالّ، لكن يتأخّر وقوع حكمه إلى حلول الوقت المضاف إليه.

العَقْد المعلّق: التّعليق هو: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، والعقد المعلّق هو الذي يتوقّف وجوّده على وجوّد الأمر والشّرط المعلّق عليه بحيث لا يكون له وجوّد في الحالّ ولكنه مرتبط بوجوّد شرطه.

عقد المقاولة: عقد يتمّ التّفاوض فيه خصيصا لتشييد/ بناء أصل/ مجموعة من الموجوّدات ذات العلاقات المترابطة والمتداخلة من حيث التّصميم والتّكنولوجيا والوظيفة/ الغرض النّهائي/ الاستخدام.

العَقْد المُنَجَّز: ما كان بصيغة مطلقة غير معلّقة بشرط، ولا مضافة إلى وقت مستقبل. وهذا الصّنف من العقود يقع حكمه في الحالّ، أيّ يكون ساري الحكم منذ صدوره.

العقد الموقوف: ما صدر ممن له أهليّة التّعاقد من غير أن تكون له ولايّة إصداره، ولا يترتّب على العقد الموقوف حكمه وآثاره إلاّ إذا أجازه صاحب الحقّ الذي يملك إصداره، فإن لم يجزه بطل العقد.

العقد النّافذ: العقد الصّحيح الذي صدر ممن له أهليّة وولايّة لإصداره. ويترتّب على العقد النّافذ حكمه وآثاره في الحالّ بمجرد التّعاقد دون التّوقف على إجازة أحدّ. ولا يوصف العقد بالنّفاذ إلاّ بعد استيفاء شروط الانعقاد وشروط الصّحة.

عَقْدُ النّقْل: العقد المتبادل الذي يكون الغرض الأساسي منه تأمين انتقال شخص/ شيء من موضع إلى آخر.

عَقْدُ الوَعْدِ بالبَيْع: اتّفاق يتعهّد فيه شخصان/ أكثر بإبرام عقد في المستقبل ببيع أحدّهما للآخر شقة/ طابقا/ بنايّة لم يباشر بإنشائها/ هي تحت الإنشاء ويوثق الاتّفاق أمام مدير التّسجيل، ويذكر فيه مدّة إنقاذ الاتّفاق، ووصف المبيع، والثّمن المتّفق عليه.

عقد/ سند مضمون: العقد/ المضمون هو الذي يتضمّن إجراء رهن على أملاك معيّنة محدّدة.

عَقْدُ إيجَار: يطلق هذا التّعبير على عقد استئجار ممتلكات، وهو من أنواع العقود التي توثق، ويتمّ بموجبها تأجير شيء ما مقابل مال، مثل تأجير البيت/ المكتب/ السّيارة.

عَقْدُ تَمْليك: من أنواع العقود وبموجبه يصبح طرفا من أطراف العقد مالكا لشيء مثل بيت، سيارة من الطّرف الآخر مقابل شيء مثل المال/ غيره.

عقد خيار ساكن: مجموعة من الخيارات تعتمد على تسلسل السّعر، حيث يعتمد نمط سعر التّسديد والبقاء على تاريخ الانتهاء ليس فقط على السّعر النّهائي للعملة الأساسيّة، لكن أيضاً على ما إذا كانت العملة الأساسيّة قد كسرت مستوى السّعر المحدّد مسبقاً في أيّ وقت خلال وقت الخيار.

عقد محدّد السّعر: عقد مقاولة يقبل المقاول بموجبه تنفيذ العقد مقابل سعر محدّد/ معدّل ثابت لكلّ وحدّة منتج، وفي بعض الأحيان قد يتضمّن العقد شرط التّعديل في ضوء التّكلفة الفعليّة.

عقد مقايضة العملات (بورصة): عقد بين شريكين ينصّ على مبادلة كميّة معيّنة من العملات بين الشّريكين مع الاتّفاق على عكس هذه العمليّة بعد فترة زمنيّة محدّدة، لذلك فإن عقد مقايضة العملات يحتوي على عقدين بداخله أحدّهما عقد فوري والآخر آجل.

العقدة: نقطة على الرّسم التّخطيطي للشبكة التي تمثّل انتهاء أحدّ الأنشطة/ بدايّة المقبل منها. ويتمّ رسم هذه العقد على شكل دوائر يمكن من خلالها كتابة المعلومات من أقرب وقت ممكن لبدء تنفيذ العمل للأنشطة التي تعقب الانتهاء من الحاليّ/ أقصي وقت للانتهاء من الأنشطة السّابقة له وجميعها تبدأ وتنتهي بعقدة واحدّة فقط.

عقود آجلة: اتفاقيات تعاقديّة خاصّة بين البائع والمشتري لبيع/ شراء أصل مالي/ سلعة مستقبلاً بسعر محدّد مسبقاً، وعادة ما يتمّ التّعامل بهذه العقود خارج الأسواق الماليّة النّظاميّة.

عقود الإسقاطات: العقود التي يكون الغرض منها إسقاط الشّخص شيئا من حقّوقه، كالإقالة والإبراء.

عقود الإطلاقات: العقود التي يكون الغرض منها إطلاق يدّ الغير في شيء لم يكن له التّصرّف فيه قبل العقد، كالوكالة والإعارة.

عقود التّبرّعات: العقود التي يكون الغرض منها التّمليك بدون عوض، كالقرض والهبّة.

العقود التّبعيّة: العقود التي يقصد بها توثيق التّعامل وضمان الوفاء/ إطلاق التّصرّف

للغير في ما يملكه الشّخص للاستعانة به وهي لا توجد وحدّها، بل بإزاء عقود أخرى هي المقصودة لذاتها ويحقّق العقد التّبعي توثيق العقد الأصلي/ ضمان الوفاء بالتّزاماته/ إطلاق التّصرّف للغير للقيام بمباشرة العقد الأصلي.

عقود التّوثيقات: العقود التي يكون الغرض منها تمكين الدّائن من الاطمئنان على استيفاء دينه، كالرّهن والكفالة والحوالة.

عقود الحفظ: العقود التي يكون الغرض منها حفظ المال لصاحبه، كالإيداع، والحراسة.

عقود الخيار: اتّفاقيات تعاقديّة خاصّة بين البائع والمشتري لبيع/ شراء أصل مالي/ سلعة مستقبلاً بسعر محدّد مسبقاً. وعادة ما يتمّ التّعامل بهذه العقود خارج الأسواق الماليّة النّظاميّة.

عقود العملات الآجلة (بورصة): عقد آجل يتمّ من خلاله تحدّيد سعر لتنفيذ صفقة شراء/ بيع عملة معيّنة في تاريخ محدّد في المستقبل.

عقود العملات المستقبليّة (بورصة): عقود تنصّ على شراء/ بيع كميّة معيّنة من عملة معيّنة بسعر محدّد مسبقًا وذلك في تاريخ زمني محدّد في المستقبل.

عقود الفورقات (بورصة): أحدّ أهداف الصّفقات الإلكترونيّة استنادًا إلى تقلّب سعر أحدّ الأصول الأساسيّة (على سبيل المثال، الأسهم/ العقود الآجلة).

عقود المشاركات: العقود التي يكون الغرض منها الاشتراك في ربح المال، كالمضاربة والشّركة والمزارعة والمغارسة.

عقود المشتقّات الائتمانية: عقد بين طرفين يتعهّد فيه الطّرف الأولّ (مشتري الحمايّة الائتمانية) بتسديد دفعات دوريّة إلى الطّرف الثّانيّ (بائع الحمايّة الائتمانيّة)، وذلك مقابل تعهّد هذا الأخير بتسديد قيمة العقد/ جزء منها فور حصول حدّث ائتماني معيّن كتدهور نوعيّة الأصول موضوع الحمايّة الائتمانيّة.

عقود المعاوضات: العقود التي تتضمّن معنى المبادلة بين ما يقدّمه الطّرفان، والمعاوضات أحدّ شقي عقود التّمليكات التي تضم ما كان تمليكا بعوض/ بغير عوض، سواء كان المراد تمليك عين أم تمليك منفعة.

عقود تبادل: أدوات ماليّة مشتقّة غالبا ما تكون عقود تبادل تدفّقات نقديّة بين طرفين، تكون توقّعاتهما متباينة، ضمن فترة زمنيّة في المستقبل. تُستعمل هذه الأدوات بهدف المضاربة/ التّحوّط. من أهم أنواع هذه العقود: عقود تبادل الفوائد وعقود تبادل العملات.

عقود تبادل التّعثر الائتماني: نوع من عقود المشتّقات الهادفة إلى تقديم حمايّة/ تأمين على مخاطر ائتمان محدّدة مرتبطة بأصول معيّنة (سندات دين، أسهم، سندات خزينة...) وهي بذلك تمثّل طريقة لبيع مخاطر الائتمان المرتبطة بهذه الأصول.

عقود مستقبليّة: اتّفاقيات تعاقديّة لبيع/ شراء أصل مالي/ سلعة في المستقبل بسعر محدّد مسبقاً. وعادةً ما يتمّ التّعامل بهذه العقود في الأسواق الماليّة النّظاميّة.

عَلاقاتُ الإنتاج: روابط تنشأ بين الفئات المختلفة في المجتمع، بما تشتمل عليه من تناقض وانسجام مع القوى المنتجة السّائدة في المجتمع.

العلاقات العامّة: بناء علاقات جيّدة مع جمهور الشّركة المختلف عبر الدّعايّة المناسبة وبناء صورة عامّة طيبة عن الشّركة، والتّعاطي مع الإشاعات والقصص والأحدّاث/ دحضها. وتشمل الأدوات الرّئيسة في العلاقات العامّة على: العلاقات مع الصّحافة، ودعايّة المنتج، واتّصالات الشّركة، وممارسة التّأثير، والاستشارات.

العلاقة الخطيّة: الافتراض بأنّ المتغيّرات ستحدّث على نفس النّحو. على سبيل المثال، أن التّكاليف المتغيّرة ستظلّ خمسون ديناراً لكلّ وحدّةٍ منتجة، بغض النّظر عن مستوى الإنتاج. وتكون الرّسومات البيانيّة المستخدمة في هذا المجال عبارة عن خطوطٍ مستقيمة. وأكثر الرّسومات البيانيّة استخداماً في الدّراسات التّجاريّة هو مخطّط نقطة التّعادل.

علاقة المراجع بالمؤسّسة: علاقة المراجع بالمسهمين علاقة خاصّة تتنازعها صيغ عديدة من حيثيات مختلفة، فهي في جانبها المادي التّعاقدي إجارة من نوع الإجارة العامّة التي يقع فيها الاتّفاق على إنجاز عمل يضبط بوصفه ويضرب موعد لأدائه وهو هنا موعد تقريبي متعارف عليه ولا تستلزم هذه الإجارة تسليم منافع الشّخص كلها خلال مدّة معلومة كما هو في الإجارة الخاصّة بل يحق للمراجع تقديم خدماته لأكثر من متعاقد.

العلاقة بربّ الأسرة: درجة العلاقة التي تربط أفراد الأسرة برب الأسرة كأن يكون الفرد زوج، زوجة، ابن، بنت، زوجة ابن، زوج بنت، حفيد، حفيدة، قريب، صديق، زائر.

العلاقة بين السّلطتين الرّقابيتين: تقوم السّلطة الرّقابيّة الأم والسّلطة الرّقابيّة المستضيفة للمجموعات البنكيّة عبر الحدّود، بتبادل المعلومات والتّعاون من أجل الرّقابة للفعّالة على المجموعة وكيانات المجموعة، ومن أجل التّعامل الفعّال في حالات الأزمات. وتطلب السّلطات الرّقابيّة من المصارف الأجنبيّة لديها، أن تمارس عملياتها المحلّية حسب المعايير المطلوبة نفسها من المصارف المحلّيّة.

علاقة تعاقديّة: علاقة قانونيّة تربط طرفين/ أكثر تنصّ على التّزامات وحقّوق كلّ منهم.

علامات الاستفهام: وحدّات تجاريّة منخفضة الحصّة داخل أسواق مرتفعة النّمو تتطلب الكثير من المال النقديّ للاحتفاظ بحصتها السّوقيّة/ لكي تصبّح من (النّجوّم).

العلامات التّجاريّة: اسم/ مصطلح/ الاثنين معاً ويقصد به تعريف المنتجات/ الخدمات الخاصّة ببائع/ مجموعة بائعين وذلك لتمييزهم عن المنافسين. اخذ هذه العلامة شكل تصميم/ شعار يكون مملوكاً لشركة معيّنة، ومحمياً بحقّوق الملكيّة الفكريّة، ويساعد في تمييزه عن العلامات التّجاريّة لباقي الشّركات المشابهة له التي ينتجها المنافسون. وتتمتّع العلامات التّجاريّة بحمايّة قانونيّة من اعتداء الغير عليها في القوانين الدّاخليّة وفي القانون الدّولي أيضاً. وتسمّى كذلك: الماركة.

العلامة التّجاريّة الخاصّة: علامة تجاريّة يمتلكها تاجر إعادة البيع لمنتج/ خدمة/ الوسيط الموزّعة والمتجر.

العلامة التّجاريّة المرخصة: منتج/ خدمة يستخدم الاسم التّجاري الذي يقدّمه مالك العلامة التّجاريّة للمرخّص له مقابل رسوم/ ريع متّفق عليه.

العلامة التّجاريّة المشتركة: نوع من الممارسات يستخدم فيه أسماء العلامات التّجاريّة الثّابتة مختلفتين على نفس المنتج.

العلامة التّجاريّة للجهة الصّانعة (العلامة الوطنيّة): علامة تجاريّة يستحدّثها ويمتلكها الجهة المنتجة لإحدّى المنتجات/ الخدمات.

علامةٌ عالمِيّة: اسم تجاري عالمي، مشهور ببيع سلعة من السّلع، وينسب غالبا إلى أسماء الأشخاص/ الشّركات الصّانعة.

علامة واحدّة: أدنى تغيّر في السّعر، لأعلى/ لأسفل.

علاوات إصدار الأسهم: الفرق بين قيمة إصدار الأسهم من قبل البنك والقيمة الاسميّة العائدة لهذه الأسهم.

العلاوة: يقصد بها مبلغ يُدفع فوق السّعر العادي المدفوع عن أحدّ الأصول، وهو عادة بمثابة حافز/ دافع تشجيعي، وهو مبلغ يزيد عن القيمة الاسميّة للورقة الماليّة.

علاوة إصدار السّندات: العلاوة على سعر السّند الاسمّي عندما تباع السّندات طويلة الأجل من قبل الشّركة التي تصدرها بقيمة أعلى من قيمتها الاسميّة فإنّ الزّيادة يشار إليها بالعلاوة على سعر السّند الاسمّي/ علاوة الإصدار.

علاوة الاستبدال: تخفيض في السّعر مقابل تسليم صنف قديم عند شراء آخر جديد.

عَلَاوَةُ الإِعَاشَةِ والسّفر: أيّة مبالغ تدفع للموظف/ المستخدم، لتغطيّة نفقات السّفر المتعلّقة بالعمل وهي معفاة من الضّريبة.

العلاوة التّرويجيّة: تخفيض في القيمة/ السّعر يعطى مكافاة للتجار على مشاركتهم في الإعلان وبرامج دعم المبيعات.

علاوة الذّهب: زيادة سعره على قيمته القانونيّة.

عَلَاوَةُ الضِّيافَة: المبلغ الذي يدفع للمستخدم، لاتّفاقه في سبيل الوظيفة/ العمل، تكريما لعملاء محل المستخدم، وهو معفى من الضّريبة.

عَلَاوَةُ الغَلاء: مبلغ مالي يضاف إلى الرّاتب الاسمّي، لمواجهة ارتفاع الأسعار الذي يتقاضاه الموظف.

عَلَاوَةُ بَدَلِ التّمثيل: المخصّصات الماليّة، التي تدفع للمسؤولين الرّسميّين، وموظفي الحكومة والمؤسّسات العامّة، والسّلطات المحليّة، ومن أجل اتّفاقها على متطلّبات الوظيفة/ المنصب، وهي معفاة من الضّريبة.

علاوة مخاطرة: تعدّيل في سعر الفائدة الحقّيقي للتعويض عن عدم التّأكد من قدرة المقترض على سداد فوائد القرض.

علم الأحياء النّفسي: فرع من علم الأحياء يدرس العلاقات/ التّفاعلات بين الجسد والعقل

علم البيئة: العلم الذي يدرس نمط حياة الكائنات الحيّة في مواطنها الطّبيعيّة وتكيفها مع البيئة المحيطة بها، وهو العلم الذي يدرس طابع العلاقات بين الكائنات الحيّة وبيئتها.

علم السّكان: علم السّكان النّظري: علم يعني بكيفيّة نشوء وتناسل وتركيب وتوزيع المجتمعات السّكانيّة البشريّة.

العلوم السّلوكيّة: العلوم التي تعنى بتهذيب سلوك الفرد والجماعة وتحسين العلاقة بين الأفراد والجماعات.

على أساس مجمّع: إعداد ونشر البيانات الماليّة بشكل يظهر الوضعيّة الماليّة للبنك وللوحدّات (مصارف/ مؤسّسات/ شركات) التّابعة له.

عمارة: مبنى مكوّن من طابقين/ أكثر، بما فيها الطّابق الأرضي الذي قد يكون مخازن/ دكاكين/ شقق/ كراجات ويحتوي كلّ طابق على أكثر من شقة، أعدت كلّ شقة لسكن أسرة واحدّة، ولا يجمع بين الشّقة والأخرى إلاّ الدّرج والممر المؤدي إلى الطّريق العام.

عمارة الوقف: إصلاح الفاسد والمتخرب من الأعيان الموقوفة وصيانة العامر منها وحفظه من أن يلحقّه الخراب/ التّغيّر عن حالته التي وقف عليها.

العمّال المحبطين: مصطلح سياسيّ واقتصاديّ يعبّر عن فئة العمّال التي تكون في حالة بطالة ويرغبون في العمل ولكنهم بحثوا عن العمل فلم يجدوه فأصابهم اليأس والإحباط وتخلوا عن البحث عن العمل بسبب الرّكود/ الكساد.

عمالة الأطفال: يعدّ مؤشّر السّكان المستهدفين لقياس عمل الأطفال بأنّه جميع الأشخاصّ في الفئة العمريّة (5- 17 سنة) ويعكس مؤشّر عمل الأطفال عن مدى انخراط الأطفال في الأعمال المحظورة، وبشكل عام، في أنواع من العمل الذي يتعيّن القضاء عليها، لأنّها غير مرغوب فيها اجتماعيًا وأخلاقيا بحسب المعايير الوطنيّة والدّوليّة.

العمّالة النّاقصة المرتبطة بالوقت: الأشخاصّ العاملون (المشتغلون) والذين خلال فترة العد الإحصائي المحدّدة (السّبعة أيام السّابقة ليوم المقابلة) أرادوا أن يعملوا ساعات عمل إضافيّة، والذين بحثوا عن عمل، وكانوا متوفّرين ومتاحين للعمل ساعات إضافيّة إذا توفّرت فرصة لعمل أكثر.

العمّالة حسب القطاعات: يصنّف مؤشّر العمّالة حسب القطاعات إلى ثلاث مجموعات واسعة من النّشاط الاقتصاديّ (الزّراعة والصّناعة والخدمات)، والمعلومات القطاعيّة مفيدة بوجه خاصّ في تحدّيد التّحوّلات الواسعة في العمّالة ومراحل التّنميّة، وفي معظم الدّول تشكل الخدمات حاليا أكبر القطاعات من حيث العمّالة، وفي معظم الدّول المتبقيّة تكون العمّالة في الغالب زراعيّة.

العمّالة حسب المهنة: ويشمل مؤشّر العمّالة حسب المهنة، المهن المصنفة حسب الفئات الرّئيسة على النّحو المحدّد في التّصنيف المعياري الدّولي للمهن.

عمالة عارضة: غير منتظّمة.

العمّالة غير الرّسميّة: مفهوم يقوم على أساس الوظيفة وتشمل تلك الوظائف التي تفتقر عموماً الحمايّة الاجتماعيّة/ القانونيّة الأساسيّة/ استحقّاقات العمل، ويمكن العثور عليها في القطاع الرّسمّي والقطاع غير الرّسمّي/ الأسر. بالنّسبة للقطاع غير الرّسمّي فهي تشمل كلّ العاملين في هذا القطاع. يحسب المؤشّر بقسمة إجماليّ الأفراد العاملين كعمالة غير رسميّة إلى إجماليّ العاملين.

العمّالة والأنشطة الأخرى: يشير إلى العمّالة، التي تعرف بأنّها أنشطة لإنتاج السّلع/ تقديم الخدمات للدفع/ الرّبح والأنشطة الأخرى المتّصلة مباشرة بالعمل.

العمر: الفترة الزّمنيّة المقدّرة/ المحسوبة بين تاريخ الميلاد وتاريخ الزّيارة معبراً عنها بالسّنوات الكاملة مع إهمال الشّهور والأيام مهما كان عددها.

عمر (دورة حياة) المنتج: دورة مبيعات وأرباح المنتج خلال دورة حياته، وينطوي ذلك على خمس مراحل مميّزة: تطوير المنتج، وطرحه، ونموه، ونضوجه، وتدهوره.

عمر الأصول: مصطلح يستخدم للإشارة إلى عمر الأصول التي يتمّ تحويلها إلى أوراق ماليّة، وهو يعدّ مفيدا كإشارة إلى المدّة التي يستغرقها المتعهّد في سداد الدّفعات المستحقّة وفي أداء التّزاماته الأخرى في ما يخصّ الأصول قبل تحويلها إلى أوراق ماليّة.

العمر الاقتصاديّ: الفترة التي من المتوقّع خلالها أن يكون الأصل قابلا للاستعمال اقتصاديًا من قبل مستخدم واحدّ/ أكثر/ عدد وحدّات الإنتاج/ الوحدّات المشابهة التي يتوقّع الحصول عليها من الأصل من قبل مستخدم واحدّ/ أكثر.

عمر العائلة: المراحل التي ترم بها العائلات حتى تصل لمرحلة النّضوج.

عمر المبنى: العدد الفعلي/ المقدّر بالسّنوات للفترة ما بين بدء إنشاء هذا المبنى وتاريخ الإسناد الزّمنيّ لجمع البيانات (وتهمل فترة الشّهور).

العمر المتوقّع لدى الولادة للمواطنين حسب الجنس: مؤشّر اقتصاديّ واجتماعيّ يوضح أثر تقدّم عمليّة التّنميّة وزيادة مستويات المعيشة على عمر الإنسان، وهو عبارة عن عدد سنوات البقاء المتوقّعة على قيد الحياة عند الميلاد كمتوسّط عامّ في المجتمع، ويستخرج مؤشّر توقع الحياة من واقع جداول الحياة للمواطنين سواء للذكور/ للإناث، ويتطلّب حساب هذا المؤشّر توفّر أعداد السّكان المواطنين ذكورا/ إناثا حسب فئات الأعمار في منتصف العامّ المطلوب حساب المؤشّر عنه، وكذلك أعداد الوفيات للمواطنين ذكورا/ إناثا في فئات الأعمار المختلفة للعام نفسه، وكما يمكن حساب هذا المؤشّر حسب النّوع على النّحو السّابق فإنّه يمكن حسابه بحسب المناطق/ الأقاليم.

العمر النّافع: الفترة الباقيّة المقدّرة من بدء مدّة عقد الإيجار دون أن تحدّدها مدّة عقد.

العمر الوسيط: العمر الذي يكون عنده نصف عدد السّكان أكبر سنًّا منه ونصفهم أصغر سنًّا منه.

عمل (إجراء): مجموعة من الواجبات والمهام يؤدّيها الفرد الذي يشغل الوظيفة المناظرة.

العمل (اقتصاد): كلّ ما يبذل من جهد أنساني - فكري/ فنّيّ/ جسماني - لقاء أجر سواء كان ذلك بشكل دائم/ مؤقّت.

العمل (المنشأة) التّجاري المغامر: منشاة تجاريه تمّتلك الفرص وكذلك المخاطر ذات المستوى العالي.

العمل الجماعي: يكون العمل جماعياً عندما يتمّ تنظيم الإنتاج على وحدّات كبيرة من العمل، بدلاً من تقسيم وتخصّيص العمل فسيقوم فريق من العاملين بأداء المهمّة الكبيرة (مثل صناعة الأحذيّة كاملة، بدلاً من مجرد صنع النّعال) وهو ما يجعلهم بحاجة لأن يكونوا: •متعدّدي المهارات وبالتّالي مدربين تدريباً جيداً. • محفزون بأكثر من المكافأة التي كانوا يأخذونها على العمل بالقطعة حيث كانوا يعملون على جزء واحدّ متكرّر من العمل.

العمل الزّراعي: العمل في حراثة الأرض وزراعتها وجني محاصيلها من أيّ نوع كانت وتربيّة المواشي والحيوانات الدّاجنة ودودة القز والنّحل وما شابه ذلك.

عمل المزارع: ما يلتزم به من القيام بالعمل في الأرض وذلك بزرعها وفقا لما تمّ الاتّفاق عليه بينه وبين صاحب الأرض/ وفقا لما يراه هو إذا ترك له صاحب الأرض الحريّة في التّصرّف.

عمل المساقي: ما يلزم المساقي من القيام بكلّ ما فيه صلاح الثّمر وزيادته كحرث الأرض وآلة الحرث، وسقي الشّجر، واستسقاء الماء وإصلاح طرائق الماء، وتنقيتها، وقطع الحشيش المضر ونحوها.

عمل المضارب: العمل هو الحصّة التي يقدّمها المضارب مقابل رأس المال الذي يقدّمه رب المال. وهو يمثّل التّصرّفات التي يقوم بها المضارب لتثمير المال وتحقّيق مصلحة المضاربة ويشترط أن يستقل المضارب بالعمل دون تدخّل من رب المال.

عمل المغارس: ما يلتزم به من القيام بغرس أشجار ثابتة الأصول في الأرض، فلا يدخل في عمله الزّروع والبقول ونحوه.

العمل المؤقّت: العمل الذي تقتضي طبيعة تنفيذه/ إنجازه مدّة محدّدة.

العمل عن بُعد: ويقصد به العمل من المنزل. ويكون التّواصل من خلال احدّي وسائل الاتّصالات الفوريّة مثل الهاتف، الفاكس، البريد الإلكترونيّ والإنترنت/ الشّابكة. وهو ما يمكن أن يفيد صاحب العمل في تخفيض النّفقات العامّة للعامل الواحدّ، كما أنه يمثّل احدّ طرائق العودة للعمل بالنّسبة للموظّفين ممن يشملون برعايتهم من يعيلون.

العمل في المشاريع المنزليّة لإنتاج السّلع: يشير إلى الوقت الذي تمّ قضاؤه في الأنشطة المباشرة لإنتاج السّلع مقابل الأجوّر/ الرّبح في مشاريع الأسر غير المؤسّسيّة.

عمل مركّب: يعتمد العمل اليدوي على القوّة العضليّة وحدّها، ويعتمد العمل الفكري على القوّة الذّهنيّة وحدّها، بينما يعتمد العمل المركب عليهما معا وتكون نتائجه مضاعفة.

عمل مستّقل: يعمل المرء لحسابه الخاصّ.

العمل والمهمات الرّسميّة: العمل الذي يمارسه الشّخص المسافر بحيث لا يدّر عليه دخلاً في المكان المزار، مثل الأعمال الرّسميّة التي يكلف بها الشّخص من مؤسسته/ حكومته ويستثنى منها الأعمال ذات الطّابع التّجاري/ الرّبحي.

عُمَلاء: الأشخاصّ الذين يتعاملون مع الشّركات/ المصارف، بهدف تحقيق مصالح ماديّة للطّرفين.

العملات الرّئيسة (بورصة): العملات صاحبة أعلى أحجام التّداول في سوق العملات الأجنبيّة، ويمثّلها الدّولار الأمريكي، والجنيه الإسترليني، واليورو، والين الياباني والفرنك السّويسري.

العملة: أيّ وسيلة مقبولة كوسيط للتبادل داخل الدّولة وتشمل العملات الورقيّة والعملات المعدّنيّة المتداولة التي تستعمل عادة كوسيلة دفع، ولا تشمل النّقود التّذكاريّة غير المتداولة. يجب التّمييز بين العملة الوطنيّة والأجنبيّة، ويمكن لجميع القطاعات المؤسّسيّة اقتناء عملة بوصفها أصولاً. ويمكن المتاجرة فيها لعملات أخرى في سوق الصّرف، فلكل عملة قيمتها مقابل غيرها من العملات.

عملة الاحتياط النقديّ (بورصة): العملات الأجنبيّة التي تحتفظ بها البنوك المركزيّة والمؤسّسات الماليّة الكبرى في الدّولة لتسديد الدّيون والالتّزامات الدّوليّة/ للتأثير على سعر صرف العملة المحلّيّة.

عملة الاحتياطي: عملة تحفظ في البنك المركزيّ على أساس دائم كمخزون السّيولة الدّوليّة، وهي عادة عملات بالدّولار الأمريكي واليورو والجنيه الإسترليني.

عملة الأساس (بورصة): العملة الأولى في زوج العملات، ويعبّر عنها مقدار معيّن من عملة أخرى تسمّى بالعملة المقابلة.

العملة الأساسيّة: العملة التي يبلغ بها نتائج نشاط التّشغيل في البنك/ المؤسّسة، وتسمّى كذلك العملة المستخدمة.

عملة التّقارير: العملة التي تستخدم في إعداد القوائم الماليّة.

عُمْلَةُ الدّفع: نوع العملة المتّفق عليها بين المقرض والمقترض لتسديد الأقساط والفوائد.

العملة الرّقميّة: عملة رقميّة/ افتراضيّة تستخدم تقنيات التّشفير لأغراض الأمن وتعمل غالبا خارج البنك المركزيّ.

العملة الصّعبة: العملة التي تحتفظ بقيمة مرتفعة بالمقارنة مع العملات الأخرى، وبالتّالي يزداد الإقبال عليها. عادة تتبع تلك العملات الدّول ذات الاقتصاد القوي وصاحبة ميزان مدفوعات يميل لصالحها. كذلك، فهي عملات

لا تتعرّض للتخفيض من قيمتها، وبالتّالي تحتفظ بقيمتها للمستثمر الأجنبي ولرؤوس الأموال المتنقاة، إذ من المتوقّع أن تظلّ قيمتها ثابتة/ تزيد مقارنةً بعملات أخرى.

العملة المصرّح بها: عملة أجنبيّة قابله للتّحويل بدون قيود، بمعنى، عملة مسموح بتحويلها لغيرها من العملات الرّئيسة الاحتياطيّة طبقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في البلد المعني، ولها نشاط وسيولة جيّدة في السّوق للصفقات مقابل عملات رئيسة.

العملة المقابلة (بورصة): العملة الثّانيّة في زوج العملات، ويمثّل سعر صرف الزّوج ما ينبغي دفعه من العملة المقابلة للحصول على وحدّة واحدّة من عملة الأساس.

عملة جامدّة: غير قابلة للتّحويل بالمقابلة للعملات الحرّة.

عملة ضعيفة: ينخفض سعرها دائما اتّجاه العملات الأخرى.

عملة غير قابلة للتّحويل: العملة التي لا يمكن استبدالها بعملة أخرى لأنّها ممنوعة بواسطة قيود الصّرف الأجنبي/ أن العملة تخضع لتذبذب شديد جداً لدرجة لا يمكن اعتبارها آمنة في حالة ركن الأموال.

عملة قابلة للتّحويل: عملة استبداليّة، أيّ قابلة للصرف مع باقي العملات بيعا وشراءا.

عملة مبخوسة: عملة مقومة دون قيمتها الحقيقيّة.

عملة مصدرة: إصدار نقديّ.

عملة مفرطة التّقويم: مغالٍ في تقييمها.

عمليات إعادة الشّراء المعاكسة: عقد مبرم بين طرفين يقوم الطّرف الأوّل بشراء أدوات ماليّة من الطّرف الثّانيّ مع تعهّد بإعادة بيعها إلى هذا الطّرف الثّانيّ في وقت محدّد في المستقبل وبسعر متّفق عليه مسبقا.

العمليات الأجنبيّة: كيان، شركة تابعة، مشروع مشترك/ فرع للكيان المعني خاضع للسّيطرة، ويكون مقر نشاطاته في دولة غير دولة الكيان المعني.

العمليات الإداريّة: مجموعة الأنشطة/ الوظائف الإداريّة الذّهنيّة، المتمثّلة في: التّخطيط، التّنظيم، التّوجيه، الرّقابة، وصناعة القرار، والتي تؤدى لتحقّيق أهداف معيّنة.

عمليات السّوق المفتوح: عمليات البنك المركزيّ في السّوق للسّيطرة على سعر الصّرف وسعر الفائدة.

عمليات العبور (التّرانزيت) الجمركي: نقل البضائع من مكتب المغادرة إلى مكتب الوصول على شكل ترانزيت جمركي.

العمليات القائمة: عندما يقوم مقدّم الطّلب بإنهاء عمليات تمويل متعدّد مع الشّركة خلال فترة 90 يوماً.

العمليات المجديّة: العمليات ذات العائد بطبيعتها والتي يمكن أن تسترد الأموال المستثمرّة في المشروع في فترة زمنيّة معقولة في إطار حياة المشروع.

عمليات المعادلة: التّكافؤ في البورصة.

عمليات أماميّة: عمليات متواليّة في السّلسلة الإنتاجيّة.

عمليات تمويل الأدوات الماليّة: عمليات منح قروض لتمويل شراء أدوات ماليّة لقاء رهن تلك الأدوات لمصلحة المقرض.

عمليات خارج البورصة: سوق يقاد مباشرة بين التّجار والأصيل عبر الهاتف وشبكة الحاسوب بدلاً من أرضيّة متاجرة محدّدة للصرف. هذه الأسواق لم تكن عاليّة الرّواج بسبب المخاطر التي يواجها كلا الطّرفين في حالة فشل الطّرف الآخر من تنفيذ التّعاقد. لم تكن أبداً جزءاً من سوق الأوراق الماليّة لأنّها كانت تبدو (بشكل غير رسمّي).

عمليات مشبوهة: عمليات تدعو للشك حول سلامتها ومدى تطابقها مع القوانين والأنظمة والمعايير المرعيّة الإجراء.

عمليّة، طريقة: 1. شيء ما يحدّث ويستمر. 2. سلسلة من الأفعّال/ العمليات تؤدى إلى نهايّة ما.

عمليّة البيع: خطوات يتبعها البائع عند البيع وتشمل البحث عن العملاء، والتّأهيل، والاتّصال المسبق، والعرض، والنّموذج التّجريبي، ومعالجة الشّكاوي، وإتمام البيع، والمتابعة. ويمكن تصنيف هذه الخطوّات في أربعة مراحل هي التّاليّة: إدراك المشكّلة (الحاجة)، البحث عن المعلومات. تقييم البدائل، قرار الشّراء، تقييم ما بعد الشّراء.

عمليّة التّبني (الاستعمال): العمليّة الذّهنيّة التي ينتقل فيها الفرد من السّماع المبدئي عن المنتج الجديد إلى مرحلة الاستعمال النّهائي للمنتج.

عمليّة التّداول اليومي: إجراء عمليات الشّراء/ البيع في حساب ما خلال نفس يوم عمليّة التّداول.

عمليّة التّسويّة: العمليّة التي يتمّ بموجبها إتمام أيّ عقد تداول لنقل ملكيّة الأوراق الماليّة من البائع إلى المشتري وتسديد قيمتها بشكل نهائي وغير مشروط.

العمليّة التّسويقيّة: عمليّة: تحليل الفرص التّسويقيّة. اختيار الأسواق المستهدفة. إعداد المزيج التّسويقي. إدارة الجهد التّسويقي.

عمليّة التّقاص: العمليّة التي يتمّ بموجبها احتساب صافي حقّوق والتّزامات أطراف التّداول النّاشئة عن أيّ عقد تداول وذلك لتسليم الأوراق الماليّة/ لتسديد قيمتها في التّاريخ المحدّد للتسويّة.

عمليّة التّوريق: يقصد بها إصدار الأوراق الماليّة مدعومة بأصول معيّنة.

عمليّة المراجعة والتّقييم الرّقابيّة: مراجعة السّلطات الرّقابيّة لعمليّة التّقييم الذّاتي لكفايّة رأس المال والسّيولة التي قام بها البنك، وتأخذ هذه العمليّة بالاعتبار المتطلّبات الرّأسماليّة مقابل كافة أنواع المخاطر ونوعيّة سياسة إدارة هذه المخاطر بما فيها مخاطر السّيولة.

عمليّة توريق لمؤسّسة تجاريّة بالكامل: عمليّة التّوريق للشّركة/ للمؤسّسة التّجاريّة بالكامل تشير إلى إصدار سندات مضمونة بالمخزون وبالأصول المنتجة لتدفّقات نقديّة لدى شركة ما. وفي حال المباشرة بإجراءات إشهار إفلاس الشّركة/ إعسارها، يجوّز عزل الضّمان قانونياً لصالح حاملي الأذون/ السّندات ويمكن إدارته من قبل مشغل احتياطي، وبالتّالي تمديد قدرة الضّمان على إنتاج تدفّقات نقديّة لصالح حاملي الأذون/ السّندات. وعند إجراء عمليات تعزيز كافيّة لهيكلّية الدّين الذي يتمّ تحويله إلى أوراق ماليّة، يمكن أن تحقّق عمليّة التّوريق تصنيفاً أعلى وفترة أطول للدين (الذي يتمّ تحويله إلى أوراق ماليّة) من الدّين المضمون/ غير المضمون لإحدى الشّركات.

عمليّة خياريّة مركّبة (مضاربة مختلطة): البيع/ الشّراء في وقت واحدّ لخيارات العرض والطّلب لنفس السّهم وسعر الإبرام/التّداول وتاريخ الانتهاء.

عمليّة شراء الأعمال التّجاريّة: عمليّة صنع القرار حيث يقرر مشترو الأعمال التّجاريّة حاجتهم للمنتجات والخدمات المشتركة ويقومون بالتّحديد والتّقييم والاختيار من بين العلامات التّجاريّة البديلة والموردين.

عَمَليّة عُبُور: نقل البضائع من مكتب الانطلاق إلى المقصد.

عمليّة على أساس تجاري: عمليّة بين أشخاص ليس بينهم أيّ تعارض مصالح/ سبب للتواطؤ، وكأطراف في العمليّة لا يوجد سابق معرفة بينهم.

عمليّة على أساس علاقة شخصيّة: عمليّة تعني تواجد علاقة شخصيّة/ تجاريّة بين مقدّم الطّلب وأي طرف له علاقة بها.

عمليّة قطعيّة: عمليّة مستقبليّة ليست جزءاً من عمليّة مقايضة.

عمليّة مبخوسة: تقويم ناقص للعملة.

عمليّة معرفيّة (إدراكيّة): عمليّة ذهنيّة للإدراك، والاكتشاف، والتّعرف، والتّصور، والحكم، والتّذكر، والتّعلّم، والتّفكير والتي من خلالها يحصل الفرد على المعرفة والفهم.

عمليّة منح الائتمان: الدّورة الكاملة لحياة القرض والتي تبدأ من تقديم طلب الاقتراض إلى تحليل ودراسة الطّلب إلى القرار بالموافقة/ عدمها ثمّ متابعة وإدارة الملف الائتماني بالإضافة إلى المراجعة الدّوريّة لوضعيّة القرض.

العمولة: قيمة المبالغ التي يقوم البنك بتحصيلها مقابل القيام ببعض الخدمات البنكيّة نيابة عن العملاء.

عمولة (التّأمين): المبلغ الذي يُدفع للوكيل الذي يقوم بتزويدك بعروض شركات التّأمين نيابةً عنهم. يدفع هذا المبلغ عادةً من قبل شركة التّأمين نفسها.

عمولة (في البورصة): أتعاب ورسوم تدفع للوسيط المالي لتنفيذ صفقات شراء/ بيع للأوراق الماليّة، وعادة ما تكون العمولة مبنيّة على قيمة الصّفقة/ عدد الأسهم المراد تداولها.

عُمولَة (في التّجارة): المبلغ الذي يتقاضاه المندوب/ الوسيط التّجاري مقابل إتمام الصّفقة التّجاريّة، ويكثر استخدامها في مجالي العقارات وبيع السّيارات.

عمولة الإدارة: العمولة التي تؤخذ مقابل القيام بإدارة عمليّة تمويل معيّنة كفتح الاعتماد والاتّصال بالعملاء ونحو ذلك.... وهي جائزة شرعاً لأنّها أجر على عمل/ خدمة بنكيّة بشرط أن تكون العمولة عادلة أيّ على قدر العمل.

عمولة الارتباط: النّسبة/ المبلغ الذي يأخذه البنك من العميل للدخول في عمليّة المرابحة ولو لم يتعاقد العميل. بحيث إن البنك إذا منح عميله تسهيلات للتّمويل بالمرابحة بسقف معيّن ولم يستخدم العميل ذلك السّقف كله/ بعضه، فإن البنك يأخذ منه نسبة متّفقاً عليها. ولا يجوّز شرعاً أخذ عمولة الارتباط هذه لأنّها مقابل استعداد البنك لمداينة العميل بالأجل، وهي أولى بعدم الجوّاز من المقابل الذي يؤخذ في حالة إعطاء الأموال فعلاً للعميل على سبيل القرض الرّبوي.

عمولة البيع: في الأوضاع العاديّة تمثّل عمولة البيع جزءً من السّعر المدفوع لقاء البضاعة ولا يتمّ تحديده بشكل منفصل في الفواتير.

عمولة التّعاقد: التي تقابل مصروفات إعداد العقود المبرمة بين البنك وعميله. والأصل أن تقسم هذه المصروفات بين الطّرفين ما لم يتمّ الاتّفاق على تحمّل أحدهما لها. ويجب أن تكون تلك المصروفات عادلة أيّ على قدر العمل حتى لا تشتمل ضمنا على عمولة ارتباط/ عمولة تسهيلات.

عمولة المبيعات: وفقاً لقانون الجمارك، تعني العمولة المدفوعة لوكيل البائع المرتبط بالبائع/ المصنع ويعمل لديه/ لصالحه/ باسمه.

عُمُولَةُ التِزَام: عمولة يتمّ دفعها على المبالغ المتعاقد عليها وغير المسحوبة اعتبارا من تاريخ نفاذ اتّفاقيّة القروض ولغاية تاريخ انتهاء فترة السّحب، ولا تتجاوز نسبتها 1%.

عمولة تعدّيل/ تمديد الاعتماد: يجوّز تقاضي عمولة عن تمديد صلاحيّة الاعتماد، وكذلك عمولة عن تعدّيل الاعتماد، ولكن يشترط إلاّ تحسب تلك العمولة على أساس المدّة أسوة بما هو وارد بشأن عمولة فتح الاعتماد، ويمكن تحصيلها بمبلغ مقطوع عن كلّ تمديد/ تعدّيل.

عمولة تعزيز الاعتماد: لا يجوّز تقاضي عمولة بنسبه مئويّة في حالة تعزيز الاعتماد الصّادر عن بنك آخر، ويقتصر في هذه الحالة على تحدّيد مبلغ يغطي المصروفات الفعليّة لعمليّة التّعزيز لأن تعزيز الاعتماد هو ضمان محض.

عمولة حسم، عمولة صرافة: بين عملتين.

عمولة دراسة الجدوى: العمولة التي يأخذها البنك مقابل دراسة الجدوى التي يجريها بناء على طلب العميل ولمصلحته. وتجوّز هذه العمولة إذا اتّفق على مقدارها منذ البدايّة.

عمولة فتح الاعتماد المستندي: يجوّز للبنك أن يأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة، سواء أكانت مبلغا مقطوعا أم نسبة من مبلغ الاعتماد، بشرط إلاّ يكون لمدّة الاعتماد أثر في تقدير الأجرة، ويشمل ذلك الاعتمادات الصّادرة والواردة. كما يجوّز للبنك أخذ عمولة عن فتح اعتمادات المضاربة والمشاركة وتخصّم حينئذ من مصروفات المضاربة/ المشاركة باعتبارها أعمال خارجة عن العقد المبرم بين الطّرفين. أما عمولة فتح اعتمادات المرابحة فلا يجوّز للبنك أخذها لأنه يفتح الاعتماد لنفسه، ويحقّ له فقط إضافة المصروفات الفعليّة للاعتماد إلى تكلفة السّلعة المبيعة بالمرابحة.

عُمومِيّة الضّريبَة: فرض الضّريبة على جميع أفراد الفئة الخاضعة للضريبة، حسب مقدّرتهم الماليّة وفق ما يملكون من منقولات وعقارات.

عَمِيل: المشتري الذي يتكرّر تعامله مع محل مخصوص، وقد يطلق على كلّ من يدخل المحلّ بقصد الشّراء، سواء اشترى/ لم يشترِ.

العميل المربح: شخص/ منشأة/ شركة تتجاوز العائدات من ورائها بمرور الزّمنّ وبشكل مقبول التّكاليف المدفوعة من قبل الشّركة جراء جذب الزّبون والبيع له وخدمته.

العنايّة الواجبة (بنك): العنايّة التي يتوجّب على البنك القيام بها قبل التّعاقد/ تنفيذ عمليّة مع طرف آخر.

عَنْبَر: مكان يستخدم لتخزين القمح، ويشبه الخزانة، ولكنه كبير جدا.

عند الاطلاع: عبارة تستخدم في الطلبيّة لتشير إلى أنّها مستحقّة الدّفع عند تقديمها. وعلى خلاف الطلبيّات الأخرى فهي لا تتطلب القبول. وتعرف تلك الطلبيّة باسم (طلبيّة تدفع عند الاطلاع). ومن النّاحيّة القانونيّة يعتبر الشّيك طلبيّة من هذا النّوع.

عُنقُ الزّجاجَة: مصطلح يستخدمه الاقتصاديّون عند مواجهة صعوبات بالغة من أجل تنفيذ قرار اقتصاديّ معيّن، بحيث يصبح وضع النّشاط

الاقتصاديّ المرتبط بتنفيذ القرار متأزما، ويحتاج إلى معالجة خاصّة، ويطلق عليه كذلك اختناق اقتصاديّ.

العنوان الوطني (اتّصالات): عنوان وطني موحدّ وشامل في البلد، طورته مؤسّسة البريد وفق مواصفات معياريّة وتقنيّة، بهدف الاستدلال على المواقع بكلّ يسر وسهولة، وذلك من خلال تأسيس نظام اتصالي حدّيث للعنونة تقوم عليه تطبيقات الحكومة الإلكترونيّة وأنشطة التّجارة الإلكترونيّة ويتكوّن العنوان الوطني من ثلاثة أقسام رئيسة هي الرّمز البريدي، ورقم المبنى، والرّقم الإضافي.

عَنْوَنَة تسعير: تحدّيد سعر القيم.

عهدة ماليّة تحت التّسويّة: على ذمّة بدلات الانتقال.

عوادم: فضلات ونفايات.

عَوارِيّة: بضاعة أصابها ماء البحر عند النّقل، فنقصت قيمتها.

عوامل الإنتاج: الموارد الضّروريّة للإنتاج. وهي تصنّف عادة ضمن 4 مجموعات مختلفة: الأرض الموارد الطّبيعيّة (المعادن والمواد الخامّ الأخرى)، العمّال الموارد البشريّة، رأس المال وسائل الإنتاج التي يصنعها الإنسان (الآلات، المعدّات)، المشروع القدرة على تنفيذ المشاريع الرّياديّة (التّنظيم).

العوامل الخارجيّة: تحدّث عندما تؤثّر تصرّفات الشّركات والأفراد على الأشخاصّ الآخرين. وفي حالة العوامل الخارجيّة السّلبيّة، تمثّل التّأثيرات الخارجيّة التّكاليف التي يتحمّلها الأشخاصّ الآخرون. وقد تكون هناك تكاليف خارجيّة ناشئة من الإنتاج والاستهلاك. وإذا أضيفت إلى التّكاليف الخاصّة نحصل على إجماليّ التّكاليف الاجتماعيّة. ومثال ذلك التّلوث.

عوامل الضّغط على التّكلفة: التّغيّرات التي تؤثّر على مستويات التّكلفة بالنّسبة لشركة معيّنة. وهذه قد تؤدّي إلى ضغط تضخّمي في التّكلفة. وقد تكون عوامل الضّغط على التّكلفة على شكل تغيّرات في سعر الصّرف تغيّر سعر المواد الخامّ المستوردة/ ربما تؤدّي إلى تغيير في الضّرائب.

العوامل المساعدة: العوامل التي تؤدّي إلى تحسين وتعزيز طلب التّمويل والتي يمكن قياسها/ الاستدلال عليها من المعلومات التي تمّ جمعها خلال عمليّة إنهاء إجراءات التّمويل.

العوامل المؤثّرة على المخاطر: العوامل التي تحدّد درجة ومستوى تعرض البنك لكلّ نوع من أنواع المخاطر.

عوائد السّهم: حاصل قسمة الدّخل الصّافي للشّركات المساهمة/ الاسهامات، على عدد الأسهم المباعة والمتداولة. يفيد في تقدير فرص الاستثمار والأرباح المستقبليّة.

العوائد المتناقصة: الحالّة التي تحاول فيها مؤسّسة/ شركة ما التّوسّع باستخدام المزيد من عواملها المتغيّرة، ولكنّها تجد أن المخرجات الإضافيّة التي تحصل عليها نتيجة للإضافة تتناقص بالتّدريج. وهذا ينشأ عادة نظراً لأن طاقتها محدّودة على المدى القصير ولأن توليفة العوامل الثّابتة والمتغيّرة تصبّح أقلّ من المستوى المثالي.

العوائد المتناقصة على الحجم: مفهوم إنتاج بعيد المدى؛ حيث إنّ مضاعفة جميع عناصر المدخلات تؤدّي إلى أقلّ من مضاعفة كميّة المخرجات.

عوائد رأس المال: الزّيادة المحقّقة في قيمة الأصل. وهي الفرق الإضافي بين سعر بيع الأصل وسعر الشّراء سعر البيع أعلى من سعر الشّراء.

عوائد مقدّرة: عنوان الحساب المستخدم في المحاسبة الحكوميّة لإعداد عوائد الميزانيّة في فترة محدّدة. ويتمّ مقارنة العوائد المقدّرة بالعوائد الفعليّة عند نهايّة تلك الفترة.

عوائق التّجارة غير المتعلّقة بالرّسوم والتّعرفة: الموانع غير الماليّة التي تقع على المنتجات الاجنبيّة مثل التّحيّز ضد عروض الشّركات الأجنبيّة/ التّحيّز لمعايير المنتج التي تتعارض مع خصائص منتج الشّركة الأجنبيّة.

عيار: ويعني درجة الصّفاء في الأحجار الكريمة.

العيب: ما ثبت بسبب نقص يخالف ما التّزمه المتعاقد، والأصل في التّعاقد أن يكون المعقود عليه سليماً من كلّ عيب. فالسّلامة هي الأصل، والعيب هو مخالف للأصل.

عيب/ نقص: ما قد يصيب النّظم المعمول بها في المنشأة من قصور/ اخلالات في تطبيقها وما قد يصيب أصول المنشأة من أضرار نتيجة ذلك.

عَيْبٌ كامِن: أيّ عيب/ خلل/ نقص مخفي في موضوع التّأمين، ولا يمكن اكتشافه أثناء المعاينة الاعتياديّة.

عَيْن: العين في اللغة تطلق على أشياء مختلفة، فمنها العين الباصرة، وعين الماء، وعين الشّمس وما ضُرِبَ من الدّنانير، ويقال لنفس الشّيء عينُه، ولخيار المتاع عينُه، وللطليعة عين. قال ابن فارس: ومن الباب العين: وهو المال العتيد الحاضر. يقال: هو عينٌ غير دين. أيّ هو مال حاضر تراه العيون. كذلك يطلق الفقهاء كلمة العين على المال الحاضر، في مقابل الدّين فيقولون: العين هي الشّيءُ المعيّن المُشَخَّص، كبيت وسيارة وحصان وصُبرة (كوم) حنطة وصُبرة دراهم حاضرتين، بخلاف الدّين الذي هو عبارة عمّا يثبت في الذمّة من غير أن يكون معيّنا مشخصًا، سواء أكان نقدًا/ غيره. جاء في القواعد الفقهيّة (والمعيّن لا يستقر في الذمّة، وما تقرر في الذمّة لا يكون معيّنا). وأساس التّمييز بين العين والدّين عند الفقهاء هو الاختلاف والتّباين في التّعلق، حيث إنَّ الدّين يتعلّق بذمّة المدين، ويكون وفاؤه بدفع أيّة عين مثليّة من جنس الدّين الملتَزَم به، ولهذا صحت فيه الحوالة والمقاصّة، بخلاف العين، فإنَّ الحقّ يتعلّق بذاتها، ولا يتحقّق الوفاء عند الالتّزام بها إلاّ بأدائها بعينها. ومن أجل ذلك لم تصحّ الحوالة/ المقاصّة في الأعيان، لأنّها إنما تُستوفى بذواتها لا بأمثالها.

العيّنات: عروض تحتوي على كميات تجريبيّة من المنتج يتمّ تقديمها للعملاء.

العيّنات (تجارة دوليّة): تعني هذه الكلمة الأشياء التي تمثّل فئة معيّنة من البضائع التي يراد إنتاجها، ولا يتضمّن هذا المصطلح الأشياء المتطابقة التي يشتريها فرد بعينه/ ترسل إلى شخص محدّد، بكميات، إذا ما أخذت ككل متكامل، تتوقّف عن كونها تمثّل عينات وفقاً للاستخدام التّجاري العادي.

عيّنات ليس لها قيمة تجاريّة: سلع تعتبرها الجمارك عديمة القيمة وهي تستخدم لاستدراج طلبات على البضائع التي تمثّلها.

العيّنة (إحصاء): مجموعة جزئيّة من المجتمع الإحصائي يتمّ اختيارها حسب معايير معيّنة.

العيّنة (بيع): في اللغة: يقال اعتان الرّجل الشّيء بالشّيء نسيئة، أيّ باعه عيناً بعين، وفي الاصطلاح: هي أن يبيع الرّجل سلعة إلى أجل ب120 مثلاً ثمّ يشتريها منه بأقلّ، مثلا ب100 نقداً، فهذا تحايل على الرّبا والتّحايل على الرّبا أشد حرمة من الرّبا الصّريح حيث يجتمع ذنبان: ذنب التّحايل وذنب الرّبا.

العيّنة (سكان): قطاع من السّكان يتمّ اختياره لإجراء البحث التّسويقي ولتمثيل بقيّة السّكان اجمع.

عيّنة (سلع): جزء من البضاعة يعرض على طالبيها، للتعرف عليها، واختبارها قبل الشّراء، ويسمّى كذلك: النّموذج.

عيّنة الظلّ: مجموعة من نقاط البيع الاحتياطيّة التي تتمّ العودة إليها عند الحاجة إلى استبدال أحدّ نقاط البيع الأساسيّة لتعذر الحصول على السّعر منها لأي سبب كان، كإغلاق المحلّ نهائياً/ عدم توفّر السّلعة بشكل نهائي. مجموعة المحلّات/ المؤسّسات المختارة التي يتمّ منها جمع أسعار السّلع والخدمات الدّاخلة في سلة الرّقم القياسي للأسعار.

العيّنة العشوائيّة البسيطة (إحصاء): طريقة لاختيار وحدّات من المجتمع بحيث تكون فرصة الاختيار للوحدّات متساويّة.

العيون: تكوين طبيعي في الأرض على شكل حُفر/ شق في جوف الأرض يوجد به ماء ولا يسيل على وجه الأرض، وتعدّ من أحدّ مصادر الرّي للحيازات التي تكون قريبة منها، وقد يسحب الماء منها بواسطة المضخات.

الغَارِم: في اللغة هو المدين الذي لا يجد ما يقضي به دينه. وفي الشّريعة هو أحدّ الأصناف الثّمانيّة الذين يستحقّون نصيبًا من الزّكاة.

الغارمون: هم المدينون الذين لزمتهم ديون لا يقدرون على الوفاء بها سواء أكانت ديوناً تجاريّة/ ديوناً بسبب الحاجات الأصليّة للحياة/ ديوناً بسبب الإصلاح بين النّاس/ من أصابتهم كوارث وجوّائح عامّة.

غاز أفران الصّهر: يتمّ الحصول عليه كمنتج جانبي في تشغيل الفرن العالي، ويتمّ استخلاصه مما تتركه الأفران ويستخدم بشكل جزئي ضمن المصنع وبشكل جزئي في عمليات صناعة الصّلب/ في محطات الكهرباء المجهّزة لحرقه، ويجب تقدير كميّة الوقود بالقيمة الحراريّة السّعريّة الإجماليّة.

غاز أفران الكوك: يتمّ الحصول عليه كمنتج جانبي من كربنة الوقود الصّلب وعمليات التّحوّل إلى غاز (التّغويز) التي يقوم بها منتجوّ الفحم ومصانع الحدّيد والصّلب التي لا تتصل بوحدّات إنتاج الغاز ومصانع الغاز المحليّة، يجب تقدير كميّة الوقود بالقيمة الحراريّة السّعريّة الإجماليّة.

غاز البترول المُسيَّل: ويتكوّن من مزيج من الغازات ويتمّ الحصول عليه من الغاز الطّبيعي/ من تجزئة النّفط الخام، ويتكوّن بالأساس من البروبان والبوتان/ خليط منهما، ويستعمل كوقود للتسخين والطّبخ المنزلي، ووقود لبعض أنواع المحرّكات، وكمادّة خام في الصّناعات الكيميائيّة. ويتمّ تسويقه عادة على شكل عبوات أسطوانيّة معدنيّة.

غاز التّكرير: غاز التّكرير (غير مسال) يشمل غاز التّكرير خليطا من الغازات غير القابلة للتكثيف والتي تتكوّن بشكل أساسي من الهيدروجين والميثان والإيثان والأوليفنات التي يتمّ الحصول عليها أثناء تقطير الزّيت الخامّ/ معالجة منتجات البترول في معامل التّكرير، ويشمل ذلك الغازات المرتجعة من صناعة البتروكيماويات.

الغاز الحيوي: غاز يتكوّن أساسًا من الميثان وثنائي أكسيد الكربون يتمّ إنتاجه بالتّحلل الهوائي للكتلة البيولوجيّة، ويتكوّن من: - الغاز المتولد من القمامة، ويتكوّن بواسطة تحلل النّفايات. - غاز المجارير (مياه المجاري) المنتجة من التّجزئة الهوائيّة لرواسب المجاري. - الغازات الحيويّة الأخرى مثل الغازات المنتجة من التّخمر الهوائي من روث ونفايات الحيوانات في السّخانات ومصانع المواد الكحوليّة والصّناعات الغذائيّة الزّراعيّة الأخرى.

الغاز الطّبيعي: يتكوّن من عدّة غازات وينشأ في رواسب تحت سطح الأرض سواء في شكل سائل/ غازي، ويتكوّن أساسا من الميثان، ويشمل الغاز الطّبيعي كلا من الغاز (غير المرافق) النّاتج من الحقّول المنتجة للهيدروكربونات في الشّكل الغازي فقط، والغاز (المرافق) المنتج بالاقتران مع البترول الخامّ بالإضافة إلى الميثان المستخلص من مناجم الفحم (غاز المناجم).

الغاز الطّبيعي المسال: يتمّ تبريد الغاز الطّبيعي في 160 درجة مئويّة تقريبا تحت الضّغط الجوّي ليتكثف إلى شكله السّائل المسمّى الغاز الطّبيعي المسال/ LNG، وهو عديم الرّائحة، واللون وغير سام، ولا يسبب التّآكل.

الغاز الطّبيعي المضغوط: خليط غازي قابل للاحتراق يتألف من غازات الهيدروكربون كغاز الميثان وغاز الإيثان المتوفّران في الطّبقات العميقة.

الغازات البتروليّة السّائلة: مزيج من الغازات ويتمّ الحصول عليها من الغاز الطّبيعي/ من تجزئة النّفط الخامّ، ويتكوّن بالأساس من البروبان والبيوتان/ خليط منهما، ويستعمل كوقود للتسخين والطّبخ المنزلي، ووقود لبعض أنواع المحرّكات، وكمادة خام في الصّناعات الكيميائيّة.

الغازات البتروليّة المسالة: هيدروكربونات بارافينيّة خفيفة مشتقة من عمليات التّكرير وتركيز الزّيت الخامّ ومحطات معالجة الغاز الطّبيعي، وتتكوّن بشكل أساسي من البروبين (C_3H_8) والبيوتان (C_4H_{10})/ كمزيج من الاثنين معا، كما تشمل أيضا البروبيلين والبيوتلين والأيسوبيوتين والأيسوبيوتلين، وتسيل هذه الغازات تحت الضّغط للنّقل والتّخزين.

غازات الدّفيئة: غازات تحدّث تغيّيرات في الغلاف الجوّي وازديادًا في درجات حرارة الأرض نتيجة لعوامل طبيعيّة وأنشطة الإنسان، وتتواجد بعض هذه الغازات بشكل طبيعي في الغلاف الجوّي وتعمل على امتصاص/ حبس الحرارة في الجوّ كي تجعل الأرض أكثر دفئا ومنها ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النّيتروجين، أكسيد النّيتروز، والأوزون، والكلوروفلوروكربون، التي تظهر طبيعيا ونتيجة لنشاطات بشريّة (الإنتاج والاستهلاك). وينتج عن هذه العمليّة ظاهرة طبيعيّة تساعد على تسخين حرارة الجوّ المحيط بالأرض وتسهم في ظاهرة الدّفيئة. وازدياد هذه الغازات بالإضافة إلى غازات أخرى يؤدّي إلى ظاهرة الاحتباس الحراري. وهناك بعض المؤشّرات الدّالة على ذلك مثل: انبعاث ثاني أكسيد الكربون، وانبعاث أكسيد النّيتروجين، وانبعاث غاز الميثان.

غال: مكلّف.

غاما: سعر يتغيّر فيه الدّلتا مع الوقت/ مع تغيّر وحدّة واحدّة في سعر الأصل المعني.

الغايّة: هدفٌ أسمى يُرادُ من التّدخل الإنمائيّ أن يسهم فيه.

غبار: جسيّمات من الخفة بحيث تبقى معلّقة في الهواء.

غبن: أصل الغبن في اللغة: النّقص. ومنه قيل: غبن فلان ثوبه، إذا ثنى طرفه وخاطه. والغبن عند الفقهاء هو النّقص في أحدّ العوضين، بأن يكون أحدّهما أقلّ مما يساوي البدل الآخر عند التّعاقد. فهو من جهة الغابن تمليك مال بما يزيد على قيمته، ومن جهة المغبون تملك مال بأكثر من قيمته.

غداً التّالي: شراء وبيع عملة في آن واحدٌ للتوصيل في اليوم التّالي سواء للبيع/ الشّراء.

غرابة الادّخار، تناقض الادّخار: أحيانا يرتفع الادّخار رغم انخفاض الدّخل.

غرابة القيمة، تناقض القيمة: حالة ارتفاع القيمة التّبادليّة للشيء رغم انخفاض قيمته الاستعماليّة/ العكس.

الغرامات والجزارات: تعامل الغرامات والجزاءات التي تفرضها المحاكم/ هيآت شبه قضائيّة على الوحدّات المؤسّسيّة على أنّها تحويلات جاريّة الزّاميّة إلاّ أن الغرامات/ الجزاءات الأخرى التي تفرضها السّلطات الضّريبيّة نتيجة للتهرّب من دفع الضّرائب/ التّأخّر في دفعها لا يمكن في العادة تمييزها الضّرائب نفسها، ولذلك فإنّها تجمع معها في الممارسة العمليّة ولا تقيّد تحت هذا العنوان، كما أن الرّسوم التي تدفع للحصول على تراخيص لا تدخل تحت هذا العنوان أيضاً فهذه الدّفعات إما أن تكون ضرائب/ شراء خدمات تقدّمها الوحدّات الحكوميّة.

الغرامة: في اللغة تعني أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه، وعرفها بعض الفقهاء بأنّها: ما يعطي من المال على كره الضّرر والمشقة. وقيل: هي ما يلزم بأدائه من المال، من الغرم، وهو الخسارة والنّقص.

غَرامَةُ التّأخير (في العقود): الغرامة المترتبة على كلّ يوم تأخير، وتكون تلك الغرامة متناسبة مع قيمة العطاء ومدّة تنفيذه، وتحسب هذه الغرامة وفقا للمعادلة التّاليّة: غرامة التّأخير= 10% من معدّل الإنتاج اليومي.

غرامة الدّفعة المسبقة: رسم يدفعه العميل إذا رغب في دفع كلّ/ جزء من التّمويل قبل تاريخ الاستحقاق النّظامي.

غرة الشّهر: في احتساب الفوائد.

الغرر في التّأمين: الاحتمال والتّردد بين حصول الضّرر وعدمه لأحدّ الطّرفين: الشّركة/ المستأمنين، وهو موجوّد في كلّ من عقود التّأمين التّجاري الممنوعة شرعا وعقود التّأمين الإسلامي المشروعة والتي تقوم على أساس التّبرّع والتّعاون. ويتميّز الغرر الذي يرد على التّبرّعات أنه مغتفر.

غرض (التّدريب): يقرر (الهدف العام)/ (الغرض) النّتيجة الكلّية المتوقّعة من التّدريب (التّدريب الرّسمّي وأيضا التّدريب في موقع العمل).

الغرض (تنميّة): الأهداف المعلَنة المتوخّاة من البرنامج/ المشروع الإنمائيّ.

الغرض (مؤسّسة): يتعلّق بنوع الحاجة التي تهدف المعاملة/ مجموعة المعاملات إلى إشباعها/ نوع الهدف الذي تسعى إلى تحقّيقه. وتحلل المعاملات في النّظام حسب طبيعتها، ثمّ تحلل من جانب النّفقات حسب الغرض مجيبة عن سؤال: لأي غرض؟

غرض الإنتاج الرّئيس: تحدّيد الغرض/ الهدف من الإنتاج وهو إما للبيع أساسا/ للاستهلاك الأسري أساسا وتعني كلمة أساسا أيّ أكثر من نصف الإنتاج الزّراعي للحيازة خلال السّنة الزّراعيّة.

الغرض الرّئيس للإنتاج: ويتمثّل في أحدّ الحالاّت التّاليّة: (للبيع/ للاستهلاك) للبيع: وهو أن يكون أكثر من 50 ٪ من قيمة الإنتاج المتحقّق خلال السّنة الزّراعيّة من مختلف أنشطة الحيازة قد خصّص للبيع، مع ملاحظة أن الإنتاج الذي يهدى لغير أفراد أسرة الحائز يعدّ للبيع. للاستهلاك: وهو أن يكون أكثر من 50 ٪ من قيمة الإنتاج المتحقّق خلال السّنة الزّراعيّة من مختلف أنشطة الحيازة قد خصّص لاستهلاك الأسرة مباشرة كما هو شائع في الحيازات التّقليديّة البسيطة.

الغرض الرّئيس لتربيّة حيوانات الماشيّة: يشير إلى السّبب الرّئيس للإبقاء على الحيوانات كان يكون للحصول على الحليب/ اللحوم.

غرض الزّيارة: الغرض من الزّيارة يشير إلى الباعث على السّفر، إذ بدون هذا الباعث لا تتمّ زيارة مكان المقصد، على الرّغم من أنه قد يكون هناك أغراض متعدّدة لزيارة أماكن مختلفة في نفس الرّحلة إلاّ إن لكلّ زيارة سياحيّة غرض رئيس واحدّ والذي بدونه لا تتمّ الرّحلة.

الغرض من الزّيارة: لغرض الذي يخرج من أجله السّائح/ الزّائر من مكان إقامته المعتاد، حيث من الممكن أن يكون هذا الغرض ترفيهي/ لأهداف دينيّة/ زيارة الأقارب والأصدقاء/ طبيّة/ تعليميّة/ مهمات رسمّية/ أيّ أغراض أخرى.

غُرْفَةُ التّجارَة: المؤسّسة العامّة المختصّة بتنظيم التّجارة وتوسيعها، وتسجيل التّجار ومنحهم الإجازات، وحمايّة مصالحهم، وإعطائهم المعلومات عن الحركة التّجاريّة والأسعار.

الغرفة الفندقيّة: غرفة في فندق معدة للاستخدام من النّزلاء للمبيت. وتكون الغرف مفردة/ ثنائيّة/ ثلاثيّة/ رباعيّة.

غرفة مستّقلة: غرفة قائمة بذاتها ليس بها مرافق بل تشترك عادة مع غيرها من الغرف في المرافق (مطبخ حمام مرحاض) وهي معدة أصلا للسّكن وتوجد عادة على أسطح المبانِ/ بالفناء، وتكون جزءاً من دار/ فوق أسطح العمارات.

غرفة مقاصة محدّودة دوليّة للسّلع: غرفة مقاصة محدّودة دوليّة للسّلع غرفة مقاصة مركزها لندن تعمل في كافة أنحاء العالم لأسواق آجلة كثيرة.

الغرم: الخسارة/ التّكلفة، ومعنى الغنم بالغرم أن التّكاليف والخسارة التي تحصل من الشّيء تكون على من يستفيد من الشّيء شرعاً عن طريق المكسب/ المنفعة.

غَسيلُ الأموال: عمليّة غير قانونيّة تهدف إلى إخفاء مصادر الأموال المتأتيّة بطرائق غير قانونيّة ومصادرها غير مشروعة، مثل: بيع الأسلحة والمخدرات، الرّشاوى، التّهرب من دفع الضّرائب، التّلاعب بالأسواق الماليّة، عمليات احتيال/ الاختلاس والرّشاوى والعمولات. ثمّ محاولة إدخال هذه الأموال إلى النّظام المالي على أنّها أموال ناتجة عن عمليات قانونيّة ومصادرها عمليات مشروعة. والغرض من هذه المناورات هو الإفلات من الرّقابة الماليّة والبنكيّة والأمنيّة وتحقّيق الثّراء الفاحش عن طريق ضخّها من جديد في قنوات ماليّة واستثمارات اقتصاديّة شرعيّة.

الغشّ: تحسين السّلعة بطرائق خادعة لتظهر سلامتها مع أنّها معيبة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "من غشّنا فليس منا" أخرجه مسلم.

الغصب: اللغة: أخذ الشّيء ظلّما وقهرا. وفي الاصطلاح الفقهي: (هو أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه دون خفيّة). والفرق بين الغاصب والسّارق: أن السّارق يأخذ مال الغير خفيّة من موضع كان ممنوعا من الوصول إليه. أما الغاصب فيأخذ مال الغير ظلّما وقهرا جهارا معتمدا على قوته.

غطاء: تسجيل عقد آجل للصرف الأجنبي/ تصفيّة مركز مكشوف بشراء عملة/ أسهم تمّ بيعها.

الغطاء النقديّ: نسبة من الذهب يتمّ على أساسها تحديد قيمة النقود الورقيّة المتداولة في الأسواق، وقد تحوّل الغطاء النقديّ إلى الدّولار الأمريكي بدلاً من الذّهب، مروراً بمراحل وأسباب عديدة.

الغفلة: ضعف الإدراك للخير والشّر بسبب البساطة وسلامة القلب مما يؤدّي إلى سهولة خداع الشّخص وغبنه في المعاملات الماليّة، فهو لا يهتدي إلى أسباب الرّبح والخسارة كما يهتدي إليها غيره، فيسوء تصرّفه وإنفاقه للمال.

غلّة الوقف (ريع إيراد): نتاج أعيان الوقف التي تصرّف للموقوف عليهم، ويطلق عليها أحيانا ريع/ إيرادات أعيان الوقف، وقد تكون عينيّة/ نقديّة/ معنويّة.

الغلط: توهّم تلقائي يتصور فيه العاقد شيئا في نفسه يخالف الواقع، فيحمله ذلك على إبرام العقد على وجه لولاه لما أقدم عليه. وقد يكون الغلط خفيا غير واضح إذا لم يكشف العاقد عن مراده وبقي مستترا في ضميره وليس في صيغة العقد ما يدلّ على وجوّده، وقد يكون واضحا إذا كان مراد العاقد مكشوفا كشفا صريحا/ ظاهرا من القرائن والدّلائل.

الغنم: الفرق بين سعر البيع والشّراء. فالغنم هو المكسب والمنفعة المستفادة من الشّيء، ومعنى الغنم بالغرم أن التّكاليف والخسارة التي تحصل من الشّيء تكون على من يستفيد من الشّيء شرعاً عن طريق المكسب/ المنفعة.

الغني: من لا يصح إعطاؤه من الزّكاة، وهو الشّخص الذي يملك نصاباً تجب فيه الزّكاة من الأثمان/ عروض التّجارة/ غيرها فاضلاً عن حوائجه الأصليّة.

الغنيمة: كلّ ما يغنم، ويطلق على الرّكاز غنيمة.

غير متداولة: عملة أقلّ تداولاً بشكل واسع.

غير مقيد: الفرد الذي لا يلتحق حالياً بأيّة مؤسّسة تعليميّة حكوميّة/ خاصّة بقصد التّحصيل العلمي/ الذي أنهى دراسته في مرحلة معيّنة من مراحل التّعليم، ولا يتابع أيّة دراسات أخرى في أيّ مستوى من مستويات التّعليم النّظامي/ الانتساب/ التّعليم عن بعد.

فاتورة: وثيقة/ كشف يقوم البائع بإعداده، تستخدم في مجال الأعمال تتضمّن بيانا تفصيليا بالخدمة المقدّمة/ البضاعة المباعة وكميتها وقيمتها الإجماليّة ورقمها في الكتالوج ورسم التّغليف ووسيلة النّقل التي ستستخدم لتوصيل البضائع، وشروط التّوصيل وشروط الدّفع وغيرها من المعلومات. بعض التّشريعات تقنّن هذه الوثيقة فتفرض عليها شروطا شكلّية وأخرى تتعلّق ببعض المحتويات اللازم توفّرها حتى تكون مقبولة عموما بين التّجار.

فاتورةُ المَصْدَر: مستند توضّح فيه كميّة البضاعة المستوردة ونوعها وأسعارها، وتعتبر إحدّى الوثائق المؤيدة للملكيّة.

فاتورة أوليّة: فاتورة يعدّها المُصدّر وفق أمر بيع/ استفسار من المشتري، غير أن استلام المستورد لهذه الفاتورة لا يلزمه بشراء المنتج. وتحتوي هذه الوثيقة على وصف كامل للمنتجات، الأسعار، مواصفات الاستيراد، مواعيد التّسليم المتوقّعة، شروط ومواعيد الدّفع، التّعبئة، الشّحن، التّأمين، تفريغ البضائع. وقد تكون هذه الوثيقة ضروريّة بالنّسبة للمستورد للحصول على رخصة حكوميّة للاستيراد/ فتح اعتماد مستنديّ.

فاتورةُ كَهرَباء: وثيقة رسميّة تصدرها شركة الكهرباء، وتبين الكمّيّات التي صرفها عداد ما من الكهرباء في بيت معيّن، وتشير إلى المبالغ الماليّة المستحقّة للشّركة من هذا البيت، لقاء هذه الكمّيّة من الكهرباء.

فاتورةٌ مُرْتَجَعَة: كشف يعطيه الموزّع للتّاجر يبين فيه قيمة البضاعة المرتجعة ونوعها وعددها، وذلك إذا رجع التّاجر عن إتمام الصّفقة/ انتهت مدّة صلاحيّة البضاعة وتسمّى كذلك إشعار القيد.

فاتورة معلّقة: لم تسدّد قيمتها بعد.

فاتورةُ مَنْشَأ: الفاتورة التي تبين تفاصيل البضاعة وقيمتها وتكون صادرة عن بلد المنشأ وذلك في تعاملات المنطقة الحرّة.

فاعليّة التّحوّط: درجة تحقّيق أداة تحوّط لتغيّرات معادلة (offsetting changes) في القيمة العادلة/ التّدفقات النقديّة تعزى لمخاطرة تحوط.

الفاقد الطّبيعي: العمليّة الطّبيعيّة لدوران العمّالة مثل تقاعد الموظّفين، وأجازة رعايّة طفل/ الحصول على وظيفة أخرى. أيّ التي تكون لأي أسباب أخرى عدا الاستغناء لوجوّد فائض/ الفصل من الخدمة.

الفاقد في التّعليم: الفاقد وهو من مؤشّرات الكفاءة الدّاخليّة للنظام التّعليمي، والذي يتمّ احتسابه لفوج دراسي مغلق) رسوب + تسرب (ويتمّ احتسابه باعتباره الفاقد الاقتصاديّ نتيجة سنوات مهدرة في الرّسوب والتّسرب.

فانيلا: خيار بسيط لا تضم شروطه وأحكامه أيّ شروط غير نوع التّداول، تاريخ انتهائه وإبرامه، بعكس الخيارات الدّخيلة التي لها شروط إضافيّة.

الفائدة (بنك): الرّسم المقرّر لاستعمال المال، وتعتبر الفائدة بالنّسبة للشخص الذي يستدين المال كمصاريف، أما بالنّسبة للشخص الذي يسلف المال فان الفائدة تعتبر إيرادا.

فائدة (تسيير مالي): أجر رأس المال خالصاً من المخاطر وبمعنى آخر هي الحصّة التي يتقاضاها المول في سبيل إقراضه رأسماله، على أن يعود له هو والأجر سالمين. كذلك تطلق الفائدة على كلّ ما يدفع لقاء إقراض رأس المال.

الفائدة (شرعا): المبلغ الزّائد عن قيمة القرض ويسمّى بالإسلام (ربا).

الفائدة الاقتصاديّة للسّياحة: جملة ما تضيفه السّياحة للاقتصاد الوطني/ الإقليميّ/ المحلّي من إيرادات أعمال/ عمالة/ دخول شخصيّة/ قيمة مضافة/ إيرادات حكوميّة.

الفائدة البسيطة: نسبة الفائدة المحتسبة على أصل القرض فقط دون الفوائد المتراكمة عليه.

الفائدة المثلى للمستهلك: تعريف لحزمة السّلع التي يمكن الحصول عليها والتي تعزز مستوى إشباع احتياجات المستهلك إلى الحدّ الأقصى مع أخذ مستوى دخله وأسعار السّوق بعين الاعتبار.

الفائدة المركّبة: الفائدة التي يتمّ احتسابها بشكل تراكمي بحيث تتزايد قيمتها بمرور السّنوات، ويتمّ احتسابها بناءاً على إجماليّ المبلغ الذي يمثّل أصل المبلغ المستثمر مضافاً إليه الفوائد المكتسبة سابقا والمستحقّة أصلا على المبالغ المقترضة.

الفائدة المركّبة (في البنوك): نسبة الفائدة المحتسبة على أصل القرض والفوائد المتراكمة عليه.

الفائدة المركّبة (في السّوق المالي): الفائدة المستحقّة التي يدفعها المقترض على السّندات/ الأوراق الماليّة الأخرى ذات الدّخل الثّابت للمقرض لقاء عمليّة تمويل.

الفائدة المقرّرة: مبلغ الفائدة مستحقّة الدّفع في نهايّة الفترة الحاليّة.

الفائدة المؤكّد تخفيضها: القيمة التي يمكن إثباتها في السّجلات الماليّة باعتبارها إيراد مستحقّ للمنشأة.

فائدة دائنة: الفوائد التي يتقاضاها العميل من البنك لقاء تشغيل أرصدته.

فَائِدَةٌ مركّبة عل الطلبيّة: إعادة الطلبيّة التي لا يدفعها العميل في موعدها إلى الوراء، وتصبّح الأخيرة، وتتراكم عليها فوائد الفواتير السّابقة.

فائدة مسبقة: فائدة مدفوعة مسبقا.

الفائض: حالة تشهدها السّوق وتتجاوز فيها الكمّيّة المعروضة الكمّيّة المطلوبة.

الفائض/ العجز الإجماليّ في الميزانيّة الحكوميّة: الزّيادة/ العجز في الإيرادات العامّة عن النّفقات العامّة، بنوعيها الجاري والرّأسمالي.

فائض الاحتياطي النقديّ: إجماليّ الاحتياطي الذي يحفظه البنك بعد طرح الاحتياطي المطلوب بواسطة السّلطة البنكيّة.

الفائض التّأميني: ما يبقى من إجماليّ الاشتراكات المقدّمة من حملة الوثائق خلال الفترة الماليّة بعد دفع إجماليّ التّعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة الماليّة، ودفع مبالغ إعادة التّأمين، واقتطاع المصروفات مع مراعاة التّغيّرات في المخصّصات الفنّيّة.

فائض التّشغيل: يساوي الإنتاج الإجماليّ على أساس قيمة المنتج مطروحاً منه الاستهلاك الوسيط (المستلزمات السّلعيّة والخدميّة) على أساس تكلفة المشتري وتعويضات العاملين واهتلاك رأس المال الثّابت، وصافي الضّرائب غير المباشرة (الضّرائب غير المباشرة مطروحاً منها الإعانات الإنتاجيّة).

فائض المستهلك: الفرق بين ما يرغب المستهلك في دفعه لكلّ وحدّة من السّلع التي يستهلكها والسّعر المدفوع.

فائض المشتري: الفرق المحتمل بين ما يدفعه المشتري حاليا للحصول على السّلعة وما يمكن أن يدفعه عند الضّرورة.

فائض المنتِج: الفرق بين المردود المتحقّق والتّكاليف المتغيّرة لإنتاج كلّ وحدّة من وحدّات سلعة معيّنة يتمّ بيعها. وهو يمثّل إضافة للتكاليف الثّابتة وأرباح المنتج.

فائض الميزان التّجاري: عكس عجز الميزان التّجاري، وهو ارتفاع حجم صادرات الدّولة مقارنة بوارداتها.

فَتْحُ اعْتِماد: معاملة بنكيّة، تهدف إلى دفع المبالغ المستحقّة لأصحاب البضاعة في بلد المنشأ، وهم من يحدّد البنك الذي يرغبون بالتّعامل معه.

فَتْحُ حِساب: فتح صفحة بنكيّة للعميل تؤذن بتعامله الرّسمّي مع البنك، ومن خلال هذه الصّفحة يعطى رقما ويسمح له بالإيداع وغيره من التّعاملات البنكيّة.

فُتْحة: فُتحة يمرُّ منها الضّوء.

فُتْحة تَهْوِيّة: نبيطة ميكانيكيّة تعمل على التّخلُّص أوتوماتيًّا/ يدويًّا من الهواء الموجوّد داخل شبكة المياه.

فترة (/ دورة) محاسبيّة: المدّة الزّمنيّة التي يغطيها ملّخص بيانات الجهة الخاضعة للرّقابة وهي سنة بالعادة؛ بحيث يتمّ في نهايتها إعداد الحسابات الختاميّة والمركز المالي لهذه الجهة.

فترة الأزمة: الفترة التي يشهد خلالها البنك ضغطا على أدائه (سيولته، ملاءته، ربحيته) نتيجة عوامل خاصّة به/ نتيجة عوامل خارجيّة ناتجة من السّوق/ من عوامل اقتصاديّة.

فترة الأساس: فترةٌ تستعمل بياناتها كأوزان لترجيح الرّقم القياسي، تتزامن في العادة مع الفترة المرجعيّة التي تتعلّق بها المقارنة. فهي الفترة الزّمنيّة التي يتمّ مقارنة الفترة الجاريّة بها.

فَتْرَةُ الاكْتِشاف: الفترة التي يجب أن يتمّ من خلالها اكتشاف عمليّة الاختلاس بموجب عقود التّأمين، وقد تكون هذه الفترة أطول/ أقصر من مدّة تأمين الوثيقة/ عقد التّأمين.

فترة الإهلاك: الفترة التي قد تتبع فترة تجديد العمليّة التي يتمّ فيها سداد الرّصيد المعلّق للأوراق الماليّة المسدّدة بشكل جزئي.

فترة البناء: الفترة الزّمنيّة الواقعة ما بين تاريخ إنهاء إجراء تمويل البناء المتكامل وبين تاريخ استكمال البناء.

فترة التّجميع: فترة فتح باب التّسجيل في محفظة مدير عمليّة الاستحواذ للمشاركة في عمليّة الاستحواذ، إلى حين إغلاق باب التّسجيل في محفظة مدير عمليّة الاستحواذ.

فترة التّعدّيل: بالنّسبة للتّمويل بعائد متغيّر، هذه الفترة هي الفترة الزّمنيّة بين التّعدّيلات الحاصلة على معدّل العائد، وعادة ما تكون سنة واحدّة/ 3/ 5/ 7 سنوات.

فترة التّمويل: عدد السّنين التي يطبق التّمويل السّكني خلالها.

فترة التّوريد: تعني الفترة الزّمنيّة التي تستغرقها الشّركة بين تسلّم أمر بطلبٍ جديد إلى تسليم المنتج/ الخدمة. وتؤدّي الجهود التي تبذلها الإدارة لتخفيض تلك الفترة إلى فوائد كبيرة في ما يتعلّق برضاء العملاء ومعدّل الدّوران أسرع للمبيعات. وعلى الرّغم من ذلك فالعديد من العملاء يفضّلون الاعتماد بنسبة مئة بالمئة على موعد تسليم موثوق به عوضاً عن خدمة سريعةً في الظّاهر لكن في الواقع لا يمكن الاعتماد عليها.

فترة الثّقة: الفترة المستخدمة لتقدير الحجم المحتمل لمعيار سكاني. وهي توفّر مدى تقديري للقيم (التي تحسب من مجموعة من بيانات العينات) التي تمتلك احتمالاً محدّداً لاحتوائها على المعيار الذي يجري تقديره.

فترة السّماح: فترة زمنيّة تسمح بتأجيل دفعات التّمويل بدون غرامات تأخير. أما في الأوراق التّجاريّة، ما لم يكن هناك نصّ صريح بخلافه، فإن الطلبيّات، باستثناء الطلبيّات التي تدفع عند الاطلاع، تصبّح مستحقّة الدّفع بعد 3 أيام (تعرف بأيام السّماح) من تاريخ استحقاقها للدفع. وهكذا فإن الطلبيّة المؤرخة بحيث تستحقّ الدّفع بعد ثلاثة شهور اعتباراً من تاريخ 1 نوفمبر تصبّح متوجبة الدّفع بتاريخ 4 فيفري.

فترة العرض: الفترة من الإفصاح عن عرض الاستحواذ إلى حين الإعلان عن تنفيذ صفقة الاستحواذ.

الفترة المرحليّة: فترة تقدّم حولها التّقارير الماليّة وتكون أقلّ من سنة ماليّة كاملة.

فترة المقارنة: مقارنة عدد السّنوات التي تتمّ خلالها المكاسب/ الخسائر من جراء شراء مسكن بدلاً من استئجاره. مثلاً يمكنك تمويل شراء مسكن خلال 30 سنة كفترة تمويل، ولكن المقارنة تأخذ في الحسبان المكاسب/ الخسائر التي تحقّقها خلال فترة المقارنة.

فترة بطالة: تنفيذ صفقة في السّوق لتعويض صفقة أخرى والوصول لمركز متوازن.

فترة متجدّدة: يقصد بها الفترة التي يجوز خلالها إضافة قروض جديدة/ سندات مديونيّة أخرى إلى مجمع الأصول الخاصّ بعمليّة تجاريّة متجدّدة.

الفجوات التّمويليّة: التّمويل غير المتوفّر حاليا من المصادر الدّاخليّة للشّركة (لجهة نقص السّيولة اللازمة/ التّدني في قيمة الأموال الخاصّة) الأمر الذي تغطيته عن طريق تعزيز الموال الخاصّة/ الاستدانة.

فجوة: في الالتّزامات الماليّة.

فجوة الاتّصالات: مصطلح يعبّر عن الفجوة ما بين الحاجة إلى وجوّد أجهزة ذكيّة في المكتب والمنزل للاتّصالات من ناحيّة وقدرات شركات الهاتف ورغباتها في تقديم خدمات على المستوى نفسه من ناحيّة أخرى، وكلما تقدّمت شركات الهواتف لملء تلك الفجوّة فإنّها تصبّح حافزا للتغيير وتحدّث هذه الفجوّة بسبب تقاعس شركات الهاتف عن تجديد شبكاتها.

فجوّة الأداء: وهي الفرق بين مستويات الأداء الفعلي ومستويات الأداء المخطّطة التي نصبو إليها.

الفجوّة التّضخّمية: تحدّث هذه الفجوّة عند وجوّد زيادة مفرطة في الطّلب في اقتصاد ما. وتؤدّي هذه الزّيادة في الطّلب عادة إلى حدّوث ما يعرف بتضخّم الطّلب.

فجوّة التّطوير: تحدّث نتيجة وجوّد تزايد الحاجة إلى التّطوير في الدّول النّاميّة، مع محدوديّة موارد التّطوير والموارد الفنيّة المخصّصة للاتّصالات.

فجوّة الجلسة (بورصة): فجوّة سعريّة بين السّعر الأوّل لجلسة السّوق الحاليّة وآخر اقتباس من جلسة السّوق السّابقة.

فجوّة النّاتج القوميّ الإجماليّ: الفرق بين النّاتج القوميّ الإجماليّ الفعلي المؤكّد والنّاتج القوميّ الإجماليّ الفعلي المحتمل. إذا كانت الفجوّة سلبيّة، فالاقتصاد في وضع تضخّمي.

فجوّة انكماشيّة: فجوّة تقلصيّة تحتاج إلى استثمار إضافي لتحقّيق العمّالة الكاملة.

فجوّة سعريّة (بورصة): فرق كبير بين اثنين من الاقتباسات على التّوالي. قد يتمّ عرضه على المخطّطات على هيأة حقّل فارغ بين الأشرطة/ الشّموع عندما تغطي الفترة الزّمنيّة بين علامتي الاقتباس الأشرطة/ وقت إغلاق الشّمعدان.

الفجوّة في استحقّاقات السّيولة: الفارق بين الأصول والخصوم المحتسبة في السّيولة والتي تستحقّ خلال فترة زمنيّة معيّنة.

فجوّة موجبة: بين الأصول والخصوم.

فحص: راجع فحص وتدقيق.

فحص/تدقيق: ويعني التّدقيق في العمليات الماليّة/ الحسابات/ البيانات الماليّة التّحقّق من مدى صحتها ومشروعيتها وسلامتها بصورة دوريّة على الغالب. وهو صورة من صور الرّقابة الماليّة.

فحص البضائع: الفحص المادي للبضائع من قبل الجمارك للاطمئنان إلى طبيعة ومنشأ وحالة وكميّة وقيمة البضائع وفقاً للبيانات المقدّمة في بيان البضائع.

فحص المستندات: التّأكد من ورود المستندات طبقا للشّروط المضمنّة في خطّاب الاعتماد، وتتمثّل الشّروط العامّة لسلامة المستندات في أربعة شروط هي: الأول، أن تقدّم خلال مدّة صلاحيّة الاعتماد، والثّانيّ، أن تكون كاملة من حيث عددها، والثّالثّ، أن تكون متناسقة، والرّابع، أن تكون مطابقة لشروط خطّاب الاعتماد.

فحص المسكن: تقييم كامل من قبل خبير بخصوص الحالة الإنشائيّة والهيكلّية والبنائيّة للعقار.

الفحم البخاري: أنواع الفحم البيتوميني (القاري الأخرى) و(الأنثراسيت) الفحم البخاري هو الفحم المستخدم لأغراض تسخين المساحات والدّفع بالبخار، ويشمل جميع أنواع الفحم الأنثراسيت، ولا يتضمّن فحم الكوك أنواع الفحم البيتوميني.

الفحم الحجري: يشير الفحم الحجري إلى الفحم ذي القيمة السّعريّة الإجماليّة والتي تكون أكبر من 23865 كيلو جوّل/ كيلو غرام) 5700كيلو سعر/ كيلوغرام (خاليا من الرّماد لكن ذا قاعدة رطبة بمعامل انعكاس عشوائي متوسّط لفيترينيت على الأقلّ في (0.6).

الفحم الصّلب: فحم بدرجة عاليّة من التّفحم، ذو قيمة حراريّة عاليّة أعلى من 23.865 كيلوجوّل/كغم (5.700 كيلو سُعر حراري/كغم)، على أسس رطبة وخاليّة من الرّماد وبمعامل انعكاس يصل إلى 0.5 درجة فأكثر. ويتمّ إدراج منتجات الفحم ذات المنزلة المنخفضة والمتوسّطة، والتي لا يمكن تصنيفها وفقا لنوع الفحم التي تمّ إدراجها منه، تحت الفحم الصّلب.

فحم الكوك: فحم يتميّز بالجوّدة يسمح بإنتاج فحم مناسب لدعم شحنة الفرن العالي.

الفحم النّباتي: ناتج صلب يحتوي بشكل رئيس على الكربون ويتمّ الحصول عليه عن طريق عمليّة التّقطير الإتلافي للحطب في غياب الهواء.

الفحم النّفطي: مخلفات صلبة سوداء يتمّ الحصول عليها بواسطة التّكسير والكربنة في الأفران، وتتكوّن بشكل أساسي من الكربون (90-95%) وتحترق بدون ترك أيّ رماد.

فرض استمراريّة المشروع: واحدّة من الفروض المحاسبيّة والتي تفترض أن المنشاة التي تمّ تأسيسها ستستمر في ممارسة نشاطها وأعمالها لعدة سنوات.

فرض الفترة المحاسبيّة: واحدّة من الفروض المحاسبيّة والتي تعني تقسيم عمر المنشأة وأنشطتها إلى فترات زمنيه متساويّة.

فرض الوحدّة الاقتصاديّة المسّتقلّة: واحدّة من الفروض المحاسبيّة والتي تفترض أن المنشأة لها شخصيّة مسّتقلة عن الملاك.

فرض وحدّة القياس النقديّ: واحدّة من الفروض المحاسبيّة والذي يفترض أن وحدّة النّقد تعتبر وسيلة لقياس واثبات كافة العمليات المحاسبيّة كالدّولار مثلا.

فَرْطُ الإنْتَاج: زيادة كميّة الإنتاج في مقابل تدني مستوى الاستهلاك المحلّي للسّلع، ويسمّى كذلك: فيض الإنتاج.

فَرْط التيار: التيار الزّائد على التيار المقنَّن في المعدّات/ الموصلات.

فَرْط الفولطيّة: جهد يكون فوق الجهد المقنن العاديّ/ هو أكبر جهد تشغيل لجهازٍ/ دارة.

فرع لا يمسك حسابات مسّتقلة عن المركز: المنشأة الفرع الذي لا يمسك أيّة قيود محاسبيّة.

الفرع: شركة غير محدّودة، مملوكة بالكامل/ بالتّضامن من قبل المستثمر الأجنبي المباشر، إن فرع الاستثمار المباشر هو شركة غير محدّودة في البلد المضيف.

فرع لمنشأة أجنبيّة: منشأة مرخّصة في الدّولة تعدّ فرعاً لمنشأة أجنبيّة وعادة تحمّل نفس اسم الشّركة الأم، وتتعهّد الشّركة الأم بتسديد كافة الالتّزامات الماليّة لفرع المنشأة داخل الدّولة في حالة حدوث أيّة التّزامات ماليّة للغير حسب الكيان القانوني للشّركة الأم.

الفرع يتبع الأصل: التّابع لشيء بأن يكون جزءاً منه/ كالجزء منه كالصّوف، لا يتقدّم على متبوعه الأصلي في الحكم، لأن التّابع يتبع متبوعه، والفرع يتبع الأصل. وهذه القاعدة فرع عن قاعدة (التّابع تابع).

فرع يمسك حسابات مستقلة عن المركز: الفرع الذي يمسك قيود محاسبيّة مستّقلة عن المركز الرّئيس تمكن من إعداد حساب أرباح وخسائر خاصّة به.

فرق السّيولة: تعدّيل لسعر الفائدة الحقّيقي للتعويض عن العلاقة المباشرة بين الرّيبة والمدّة التي يدومها عقد دين ما.

الفرق بين سعر العرض والطّلب: الفرق بين سعر العرض والطّلب لعملة ما/ هو الفرق بين سعر عقدين آجلين مرتبطين ببعض/ هو، بالنّسبة للخيارات، الصّفقات التي تستلزم خيارين/ أكثر لذات العملة المعنيّة.

فرق سعر الكمّيّة: رسم إضافي يدفعه المشترون عند شراءهم كميات كبيرة من المنتج.

الفرنك السّويسري: العملة الرّسمّية لسويسرا.

فرنك سيفا (CFA): المجموعة الماليّة الإفريقيّة الاقتصاديّة لدول غرب أفريقيا ويساوي مئة سنتيم، وهو عملة لحوالي 14 دولة افريقيّة تقع في غرب أفريقيا من بينها الكونغو برازافيل ومالي وبنين وتوجوّ وأفريقيا الوسطى والجابون والسّنغال والنّيجر وبوركينا فاسو وغينيا بيساو وغينيا الاستوائيّة وكوت ديفوار وتشاد والكاميرون.

الفروض المحاسبيّة: معلومات وأفكار لا يمكن التّحقّق من صحتها ولكن يجب الاتّفاق عليها لفهم المعلومات والقوائم الماليّة.

فُروغ مَحَلّ: مبلغ من المال يدفعه من يريد إشغال محل بدلا من صاحبه الأصلي، ويسمّى كذلك: خلو.

فروق الأسعار (بورصة): الفارق بين سعر الشّراء وسعر البيع.

فريق المساندة: مجموعة الموظّفين ممن يقدّمون المشورة/ المساعدة إلى المديرين التّنفيذيين، الذين يحملون مسئوليّة تحقّيق أهداف تجاريّة معيّنة.

فريق رقابة ماليّة: مجموعة من المراقبين الماليين تقوم بأداء عمل رقابي بموجب خطّة عمل.

الفسخ: إنهاء العقد والتّحلل من التّزاماته نتيجة فقدان شرط أدرجه أحدّ المتعاقدين في العقد.

الفسخ/ الإلغاء: يقصد به تخصّيص النقديّة/ محفظة الأصول عاليّة الجودّة التي سوف تستخدم بغرض تغطيّة الفائدة المتبقيّة ودفعات أصل القرض المستحقّة.

فسخ الدّين: يسمح للمدين الذي تكون ديونه عادة على هيأة أوراق ماليّة عدا الأسهم والقروض أن يزيل التّزامات معيّنة من ميزانيته العموميّة بأن يخصّص بشكل غير قابل للإلغاء أصولاً مساويّة في قيمتها للالتّزامات. وبعد الفسخ لا يدرج في ميزانيّة المدين العموميّة أيّ من هذه الأصول والالتّزامات.

فشل السّوق: يحدّث عندما تخفق آليّة العرض والطّلب في التّخصّص الأمثل للموارد. بل على العكس من ذلك، فقد تفشل في إنتاج السّلع المرغوبة. ويظهر فشل السّوق بعديد من الطّرائق، بما في ذلك نمو الشّركات الاحتكاريّة وغيرها من المنظّمات غير التّنافسيّة، وعندما تقف عوامل الإنتاج معطلة بلا استخدام، وبالتّحدّيد عندما تكون هناك قطاعاتٌ كبيرة من القوى العاملة عاطلة عن العمل.

الفصل التّعسّفي: ويقصد به إنهاء عقد عمل احدّ الموظّفين لأسباب تعتبر قانونا غير عادلة/ تعسفيّة. ويشتمل هذا أيّ شيء أخر سوى سوء التّصرّف الشّديد، حالات العجز وأيضا وجوّد زيادة حقّيقيّة عن الحاجة في العمّالة. ويجب على العامل ممن يعتقدون أنهم فصلوا تعسفاً وظلّماً مناشدة محكمة العمل وذلك في غضون ثلاثة أشهر.

الفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس: شكل من أشكال الإفلاس تقوم المحكمة من خلاله إعادة جدولة الدّيون المستحقّة على الشّركة، على أن تكون مستمرّة بمزاولة نشاطها التّجاري.

الفصل السّابع من قانون الإفلاس: شكل من أشكال الإفلاس تكون فيه الشّركة غير قادرة على دفع التّزاماتها الماليّة، وعليه يجب عليها تسييل أصولها والتّوقف عن العمل؛ وذلك لضمان حقّوق المسهمين والدّائنين.

فصل المهام: بهدف تفعيل أنشطة الرّقابة الدّاخليّة وتفادي أيّ فين، يتوجّب حوادث غش/ أخطّاء من قبل الموظ توزيع المهام على ّعدة أشخاصّ وفصل الصّلاحيات لتجنّب أيّ تعارض بين مختلف المستويات الإداريّة.

فصل النّفايات الصّلبة: النّظام المسؤول عن عمليّة فصل النّفايات الصّلبة إلى فئات محدّدة.

الفضّة/ الدّولار الأمريكي (بورصة): رمز لمؤشّر الفضّة.

الفضلات الحيوانيّة: مخلفات الحيوانات، الإنسان وشبيهاتها والتي تستخدم كوقود.

الفضلات النّباتيّة: بقايا الحبوب ومخلفات إعداد الطّعام والتي تستخدم كوقود مع استثناء بقايا قصب السّكر.

الفعّاليّة: المدى الذي تحقّقت به أهداف التّدخّل الإنمائي/ يتوقّع أن تتحقّق به، مع أخذ أهميتها النّسبيّة بعين الاعتبار ملحوظة ً تتّخذ الفعّاليّة كذلُك مقياسا كلّيّاً لجدارةً نشاط/ قيمته.

فعّاليّة التّكلفة: مدى نجاعة التّكلفة التي تمّ تحمّلها في سبيل الوصول إلى تحقّيق الأهداف المرجوّة.

الفقاعة العقاريّة: طفرة في أسعار العقارات تحدّث بسبب الطّلب والمضاربة والزّيادة غير عقلانيّة في الأسعار.

فُقْدَانُ أطراف: تمنح وثيقة الحوادث الشّخصيّة المؤمن له منفعة مقابل فقد الأطراف نتيجة لحادث تغطيّة الوثيقة وتختلف المنفعة باختلاف الطّرف.

فقه المعاملات: علوم وقوانين التّشريع التّجاريّة والأحكام النّاظمة للتوافق مع مبادئ الشّريعة الإسلاميّة.

فقير: أصل الفقير في اللغة: هو مكسور الفقار، والفقار عظم الظّهر. أما في الاصطلاح الشّرعي، فالفقراء هم أهل الحاجة الذين لا يملكون مالاً ولا كسباً حلالاً، ولا يجدون ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسيّة على ما جرت به العادة والعرف، ويعطون من الزّكاة ما يسد حاجتهم من مطعم وملبس ومسكن وما لابد منه له ولمن يقوم بنفقته لمدّة عامّ كامل.

فكرة المنتج: فكرة لمنتج محتمل ترى الشّركة أنه بمقدروها طرحه في السّوق.

فكرة تجاريّة: في شكلها العادي الإجابة الشّاملة على الأسئلة الأربعة التّالية: ما الذي سأبيعه؟ إلى من سأبيع؟ ما هي الإمكانيات المتوفّرة لدي؟ ما هو مدى المنافسة التي ألقاها؟.

الفلوس: العملات المعدّنيّة الصّغيرة من غير الذّهب والفضّة التي تصدرها السّلطات النقديّة لتسهيل الصّرافة وهي في حكم النّقود المقيّدة. وقد نعتها الفقهاء بالنّقود الاصطلاحيّة تميزا لها عن الذّهب والفضّة التي اعتبروها (نقودا خلقيّة).

الفنادق العاملة: الفنادق التي تدخّل ضمن إطار العيّنة والنّتائج ويستثنى من ذلك الفنادق المتوقّفة عن العمل لإجراء عمليات التّرميم والصّيانة والفنادق التي ترفض استيفاء البيانات.

الفندق: منشأة تصنّف ضمن منشآت الإقامة السّياحيّة الجماعيّة التي توفّر المبيت للزائر، ويشترط أن يكون عدد الأماكن المتوفّرة فيه تستوعب مجموعة أشخاصّ يزيد عن معدّل عدد أفراد عائلة واحدّة، وتكون تحت إدارة موحدّة وتقدّم خدمات وتسهيلات تشمل خدمة الغرف وإعداد الأسرة يوميا، وتنظيف المرافق الصّحيّة، وهي أصناف.

الفنّيّون: أشخاصّ يعاونون الأخصائيين بصفة مباشرة/ غير مباشرة في أعمال البحوث والتّصميم والتّطوير والإنتاج والصّيانة ولهم مهارات يدويّة وإلمام كافٍ بالمعلومات النّظريّة في مجال تخصّصهم تمكنهم من أداء العمل وفهم الأسباب التي من أجلها يؤدى العمل على الوجه المهني والأغراض التي يرمي لها هذا العمل، ويحملون عادة مؤهّلات في مجال تخصّصهم/ لهم خبرات طويلة في مجال عملهم.

فَوارِغ: مواد التّغليف والعبوات الخارجيّة، وما يلحقّ بالبضاعة المحزومة.

فَوَائِد: سعر الفائدة، ويمثّل البدل المالي الذي يتقاضاه البنك من العميل مقابل إقراضه مبلغا من النّقد لفترة زمنيّة محدّدة، ويعتبر عنه عادة بنسبة مئويّة.

فوائد البنوك: الزّيادة المحدّدة ابتداءً التي تتقاضاها البنوك التّقليديّة من عملائها مقابل إقراضها إياهم مبالغ من المال/ التي تدفعها لهم مقابل إيداعهم مبالغ نقديّة لديها. والفوائد البنكيّة أخذاً وإعطاءً من الرّبا المحرم المجمع على تحريمه.

فوائد تجميعيّة: تضاف إلى ما سيدفع في المستقبل مما لم يدفع في حينه.

فوائد على المتأخّرات: أيّ على المستحقّات التي لم تدفع بعد.

فوائِض: ما يفيض عن الحاجة من التّكاليف، وما يزيد من الإنتاج عن معدّلاته.

فوتسي (سوق فوتسي): فاننشال اسم شهرة يطلق على مؤشّر تايمز وهو سوق الأسهم في لندن والذي يضمّ أسهم أكبر 100 شركة.

الفوركس (بورصة): سوق العملات الأجنبيّة، وهو السّوق الذي تتمّ فيه عمليات تداول العملات الأجنبيّة بغرض الاستفادة من تحرك أسعار الصّرف صعوداً وهبوطًا.

فوري (سوق الصّرف): أكثر صفقة معروفة للصرف الأجنبي، كما تشير كلمة فوري إلى أن شراء/ بيع العملة يتمّ تسويته بعد يومين عمل من الصّفقة.

فوق العداد (بورصة): يصف أيّ معاملة لا تتمّ عن طريق التّبادل.

فئة (مجموعة) تمثيليّة: عيّنة صغيرة من المستهلكين النّموذجيين يكونون تحت قائد يقوم باستخلاص ردود أفعّالهم تجاه احدّ المحفزات مثل مفهوم إعلان/ منتج.

فئة الخيار: كافة الخيارات التي هي من نفس النّوع شراء/ بيع- تدرج في قائمة لنفس الأداة المعنيّة.

فِئَةُ الرّسم: نسبة الرّسوم التي تخضع لها أصناف البضائع والسّلع، وتحدّد بنسب مئويّة مختلفة تبعا لنوع البضاعة.

فئة الفائدة على الضّمان: يطلق هذا المصطلح على فئة تابعة للأوراق الماليّة الصّادرة في ما يتعلّق بسندات مديونيّة بطاقة الائتمان، التي تقدّم تعزيزاً ائتمانياً في الفئات الأعلى من الأوراق الماليّة الصّادرة في ما يتعلّق بنفس العمليّة. وكثيراً ما يتمّ احتجاز الفائدة على الضّمان من قبل كفيل العمليّة.

فئة تابعة: فئة من الأوراق الماليّة تكون الحقّوق المرتبطة بها تابعة للحقّوق المرتبطة بفئات أخرى من الأوراق الماليّة الصّادرة في ما يتعلّق بنفس العمليّة/ الصّفقة.

فيجا: تمثّل التّغيّر في السّعر لخيار ما بنسبة واحدّ بالمئة في التّقلّب المفهوم ضمناً.

الفيروسات (حاسوب): برامج صغيرة لها القدرة العمل في الخفاء والتّكاثر يتمّ وضعها في أجهزة الحاسوب وهذه البرامج تستهدف البرامج الأخرى بالتّعديل فيها واختراقها ومحاولة التّوالدّ داخلها، وليس من الضّروري أن يكون الهدف هو تعطيل البرنامج لكنه في الغالب ينتقل الفيروس من جهاز حاسوب إلى آخر عند تشغيل البرنامج المصاب/ عند فتح ملفات مصابة.

فيلا: مبنى قائم بذاته مشيد من الحجر النّظيف عادة، ومعد أصلا لسكن أسرة واحدّة عادة، ويتكوّن من طابق واحدّ بجناحين/ من طابقين/ أكثر، يصل بينهما درج داخلي، ويخصّص أحدّ الأجنحة في حالة الطّابق الواحدّ/ الطّابق الثّانيّ للنوم، والجناح الآخر/ الطّابق الأرضي للاستقبال والمطبخ والخدمات بمختلف أنواعها، كما يتوفّر في الغالب للفيلا حدّيقة تحيط بها بغض النّظر عن مساحتها بالإضافة إلى سور يحيط بها من الخارج، وكراج للسّيارة كما يغطى السّطح العلوي للفيلا بمادة القرميد على الأغلب، ويمكن أن يوجد ضمن حدّود الفيلا أحدّ المبانِ/ الملاحقّ ويكون من مكوّناتها.

فينتيك/ التّكنولوجيا الماليّة: التّكنولوجيا الماليّة مصطلح ينطبق على أيّ ابتكار في كيفيّة تعامل النّاس مع الأعمال في المدفوعات، التّحويلات الماليّة، المحافظ الإلكترونيّة ... من اختراعات الكترونيّة للتعامل مع الأموال إلى السّجلات الحسابيّة الرّقميّة. منذ ثورة الإنترنت/ الشّابكة وثورة الإنترنت/ الشّابكة عبر الهاتف النّقال، نمت التّكنولوجيا الماليّة بشكل متفجرّ.

قابليّة التّحويل: قابليّة الاستبدال لعملة ما بحيث تصرّف بالعملات الأخرى.

قابليّة الجمع: خاصّيّة متعلّقة بمجموعة من الأرقام القياسيّة المترابطة بمقتضى التّعريف/ بطريقة الحساب، والمثبتة تحت مجموع يُحسَبُ مجموعاً لمكوّناتها.

قابليّة القياس: الدّرجة التي يمكن عندها قياس حجم القطاع السّوقي وقوته الشّرائيّة والأرباح النّاتجة عنه.

القابليّة للتّداول: تعني وجوّد سوق نشط يمكن من خلاله الحصول على قيمة سوقيّة (/ الحصول على مؤشّر يساعد في حساب القيمة السّوقيّة).

القابليّة للمقارنة: مدى إمكانيّة تفسير الفروق بين الإحصاءات بالفروق بين القيم الحقّيقيّة للخصائص الإحصائيّة.

قادة الرّأي: أشخاص ينتمون لمجموعة مرجعيّة ولهم التّأثير على أفرادها نظراً لمهاراتهم الخاصّة، ودركيتهم، وشخصياتهم/ لغيرها من الصّفات.

القار: مادة هيدروكربونيّة صلبة/ لزجة مع هيكل صمغي، بنيّة/ سوداء اللون. وهو يستخدم أساسا في تعبيد الطّرق.

قاصّة: خزانة ثقيلة، ذات رقم سرّي تستخدم لحفظ النّقود والمجوّهرات والمقتنيات الثّمينة، تصنع من الفولاذ، وهي ذات أحجام مختلفة.

القاع (بورصة): الحدّ الأدنى للسّعر وهو مستوى ارتد منه السّعر بالصّعود بعد حركة هبوط سابقة.

القاع الثّلاثي (بورصة): نموذج انعكاسي، يأتي في نهايّة الاتّجاه الهابط، يتكوّن من ثلاثة قيعان في مستوى أفقي واحدّ/ مستويات متقاربة، يتوسطهم قمتين واضحتين، وتتمّ الاستفادة من النّموذج بالشّراء بعد كسر مستوى القمم.

القاع المزدوج (بورصة): نموذج انعكاسي يظهر في نهايّة الاتّجاه الهابط، ويتكوّن من قاعين في مستوى أفقي واحدّ/ في مستويات متقاربة تفصل بينهما قمة واضحة، وتكون الاستفادة من النّموذج بالشّراء بعد كسر هذه القمة.

قاعة التّداول: المكان المخصّص في مبنى بورصة الأوراق الماليّة لتنفيذ عمليات بيع وشراء الأوراق الماليّة.

القاعدة 144: يقصد بها قاعدة هيأة الأسواق والأوراق الماليّة التي تقدّم إعفاء من متطلّبات التّسجيل لدى هيأة الأوراق والأسواق الماليّة المذكورة في قانون الأوراق الماليّة الأمريكي لعام 1933. وتسمح هذه القاعدة للمشترين من المؤسّسات المؤهّلة بالمتاجرة بالأوراق الماليّة التي يتمّ طرحها سراً بدون الالتّزام بمتطلّبات فترة امتلاك معيّنة، مما يؤدّي إلى زيادة سيولة تلك الأوراق الماليّة بشكل كبير.

قاعدة الذّهب: قاعدة اقتصاديّة سياسيّة ظهرت في عصر الاقتصاد السّياسي الكلاسيكي وما زالتّ معمولة بها حتى الآن في بعض المناطق والدّول، وتعلن هذه القاعدة أن هناك علاقة ثابتة بين قيمة النّقود داخل الدّولة وما تحتويه من وزن معيّن من الذّهب من عيار معيّن.

قاعدة السّوق/ التّكلفة أيهما أقلّ: قاعدة يتمّ من خلالها تقييم المخزون في آخر المدّة بمقارنة سعر تكلفة شراء صنف/ مجموعة من الأصناف بالأسعار السّائدة في السّوق.

قاعدة المسكوكات الذّهبيّة: كانت العملة الورقة قابلة للاستبدال بمسكوكات ذهبيّة.

القاعدة النقديّة: وتعرف أيضاً باسم النّقد المؤثر/ الفعّال. وهي عبارة عن الاحتياطيات + العملة المتداولة في نظام نقديّ ما الخصوم الرّئيسة للبنك المركزيّ.

قاعدة بيانات العملاء: مجموعة منظّمة من البيانات الشّاملة عن المستهلكين المتحمّلين/ الفرص المرتقبة بما في ذلك المعلومات الجغرافيّة والدّيموغرافيّة والسّيكولوجيّة وبيانات سوق الشّراء.

قافِلَةٌ جُمْرُكِيّة: مجموعة شاحنات تتحرّك في وقت واحدّ وفي اتّجاه واحدّ، بمرافقة دوريّة جمركيّة أخرى من الأمن العام، وتتنقل من مركز جمركي إلى آخر سواء داخل البلاد/ خارجها.

قانون اقتصاديّ: علاقة ثابتة تتكرّر باستمرار فتشكل قانونا تنتج عنه آثار لازمة.

القانون الاتّحادي: يتألف القانون الاتّحادي من مجموعة من القوانين تُسن من قبل أرفع المستويات في الحكومة الاتّحاديّة وتتضمّن الدّستور والقوانين التي تمّ إقرارها وكافة القرارات القضائيّة التي تتعلّق بها.

قانون الامتثال الضّريبي للحسابات الأجنبيّة (فاتكا): قانون أمريكي يهدف إلى منع التّهرب الضّريبي من قبل دافعي الضّرائب الأمريكيين حول العالم.

قانون التّعريفة والجمارك لدول مجلس التّعاون الخليجي: صدر قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التّعاون الخليجي سنة 1999 بغرض توحيد القوانين والإجراءات الجمركيّة في الإدارات الجمركيّة لدول مجلس التّعاون الخليجي.

قانون الجمارك: النّصوص القانونيّة والتّنظيميّة المتعلّقة باستيراد، تصدير، نقل/ تخزين البضائع، والتي تكون الجمارك مكلّفة بإدارتها وتنفيذها وأيّة أنظمة تضعها الجمارك بموجب صلاحياتها القانونيّة.

قانُونُ العَرضِ والطّلَب: قانون أساس في الاقتصاد، ينصّ على أن سعر أيّ خدمة/ سلعة يتوقّف على قوّة طلبها وقوّة عرضها، ويستقر السّعر عند تعادل القوتين معا، ويرتفع السّعر في حال ارتفاع قوّة الطّلب، وينخفض في حال قوّة العرض.

قانون الغلّة المتزايدة: الزّيادة في العمل ورأس المال تؤدّي إلى زيادة النّاتج بنسبة أعلى من زيادتهما.

قانون الغلّة المتناقصة: قانون اقتصاديّ كلاسيكي ينصّ على أن: الزّيادة التي تحدّث في الإنتاج بعد حدّ معيّن لا تتناسب مع الزّيادة التي تحدّث في استخدام عنصر العمل/ رأس المال، فيتجه الإنتاج بعد هذا للانخفاض، وعكسه قانون الغلّة المتزايدة.

قانون القيمة: القانون الذي يقول أن العمل هو المحدّد الأساسي للقيمة.

قانون المستشار الاستثماري: قانون صادر من الكونغرس الأمريكي عامّ 1940 لحمايّة المستثمرين من عمليات النّصب والاحتيال التي قد يتسبّب بها مستشاري الاستثمار المسجّلون لدى هيأة الأسواق والأوراق الماليّة.

قانون المقريزي: قانون سبق أن أوضحه الاقتصاديّ العربي (المقريزي) في كتابيه: كتاب شذور العقود في ذكر النّقود وكتاب إغاثة الأمّة بكشف الغمّة وأعطى أمثلة عمليّة على انسحاب العملة الجيّدة من التّداول وسيطرة العملة الرّديئة مكانها، كرّر جريشام الإنگليزي ذكر نفس هذه الظّاهرة فأصبحت تسمّى (قانون جريشام).

قانون النّسب: عندما تقترب نسب عناصر الإنتاج من الوضع الأمثل فإنّ المردوديّة تتزايد، وعندما تبتعدّ عنه تتناقص.

قانون جريشام: ومفاده أنّ العملة الرّديئة تطرد العملة الجيّدة.

قانون ساي: قانون للأسواق الحرّة، وينصّ القانون على أنّ العرض الكلّي يخلق الطّلب الكلّي المساوي له ومن ثمّ لا توجد احتمالات لوقوع أزمات إفراط إنتاج عامّة.

قائد التّغيّر: ذلك الشّخص الذي لديه الرّؤيّة والقوّة وأيضا الشّخصيّة اللازمة لتسبب في تغيّر جذري في المنظّمة.

القائم بالمشروع: طرف في مشروع مشترك وله رقابة مشتركة على ذلك المشروع.

قائم: قاعدة يثبت الورد عليها في عمليّة التّنسيق.

قَائِمَةُ التّخْمِين: وثيقة تنظمها لجنة التّخمين، تتضمّن كشفا بجميع الأبنيّة والأراضِ الواقعة في منطقة المدينة/ أيّ قسم منها، ويصافي قيمة الإيجار السّنوي لكلّ منها.

قائمة التّدفقات النقديّة: البيان الذي يعطي صورة كاملة للمبالغ المستلمة نقدا والمدفوعات لفترة محاسبيّة، وتشمل العناصر الأساسيّة لهذه القائمة النّقد وما في حكمه في تاريخ معيّن والتّدفقات النقديّة من العمليات، والتّدفقات النقديّة من التّمويل، والتّدفقات النقديّة من الاستثمار خلال فترة زمنيّة معيّنة، وتشمل التّدفقات النقديّة النّقد الدّاخل والنّقد الخارج.

قائمة التّعريفة: أيّ نظام تصنيف وترميز تستحدثه الإدارات الوطنيّة/ الاتّحادات الجمركيّة/ الاقتصاديّة لتحديد السّلع/ مجموعات السّلع ذات العلاقة لأغراض التّعريفة الجمركيّة.

قائمة التّغيّرات في حقوق الملكيّة: قائمة يتمّ إعدادها لمعرفة التّغيّرات الحاصلة في حقّوق أصحاب الشّركة خلال الفترة الماليّة.

قائمة الحاويات: مستند تعدّه شركة الشّحن يشمل: (أ) الأرقام المتسلسلة للحاويات واسم المالك/الوكيل، (ب) حالة الحاويّة، (ج) طريقة تسليم الحاويّة.

قائمة الدّخل: القائمة الماليّة التي تظهر فيها الإيرادات الكلّية للشّركة وتكلفة الإيرادات (التّكلفة الكلّية)ومجمل الرّبح والرّبح التّشغيلي خلال فترة زمنيّة معيّنة. يتمّ إعداد هذه القائمة لمعرفة نتيجة عمل المنشأة من ربح/ خسارة في نهايّة الفترة الماليّة.

قائمة الشّحن البري: قائمة مكتوبة تحمّل أسماء وأوصاف البضائع المشحونة على عربة/ قطار/ سيارة، وهي الوثيقة الرّسميّة التي تقبل بها شركة النّقل في حالة مطالبة صاحب البضائع شركة النّقل/ شركة التّأمين باسترداد ثمن ما فُقد/ عطب منها أثناء الشّحن.

قَائِمَةُ المَدْفوعات والمَقْبوضات: كشف/ قائمة بمقبوضات المشروع عن فترة سابقة وكذلك مدفوعاته.

قائمة المركز المالي: كشف يحتوي معلومات ماليّة على ما تمتلكه الشّركة من أصول وموجوّدات وما عليها من التزامات في لحظة زمنيّة معيّنة. تبين هذه القائمة إجماليّ الموجوّدات المتداولة وغير المتداولة. كما تظهر أيضاً إجماليّ حقّوق الملكيّة، وإجماليّ المطلوبات المتداولة، والمطلوبات غير المتداولة. إجماليّ الموجوّدات = إجماليّ حقّوق الملكيّة + إجماليّ المطلوبات.

قائمة المسهمين: قائمة بمسهمي الشّركة الذين لهم الحقّ في التّصويت على شؤون الشّركة. ويظهر كلّ اسم بالتّرتيب الألفبائي ويليه العنوان وعدد الأسهم المملوكة.

قائمة تعبئة: وثيقة يصدرها المصدر وتوضّح محتويات كلّ طرد ورقمه، ووزن الشّحنة، واسم المستورد، ورقم الفاتورة التّجاريّة، وتصف المنتجات بدقّة.

قائمة جهات العمل المعتمدّة: لائحة بجهات العمل المعتمدّة من قبل رئيس إدارة المخاطر بالشّركة.

قائمة شركات البناء المعتمدّة: لائحة بأسماء شركات البناء المعتمدّة للمشاركة في تمويل البناء المتكامل يحتفظ بها الرّئيس التّنفيذي لإدارة المخاطر بالشّركة.

قبض الأرباح نقداً: في سوق الأوراق الماليّة، يعني المصطلح مبيعات فجائيّة/ مباغتة من قبل جماعات من المضاربين بقصد تحويل الأرباح المتحصّلة إلى نقود.

قَبْض: عمليّة تسلّم المال من موظّف البنك (عامل الصّندوق) بعد التّأكد من البيانات اللازمة.

القبول: عند تقديم طلبيّة إلى المسحوب عليه، لا يتحمّل أيّة مسؤوليّة لحين قبولها، وتصبّح ملزمة فقط بعد قبول المشتري لها. ويجب كتابة ذلك القبول على الطلبيّة وتوقيعه من قبل المسحوب عليه.

قبول السّند لمصلحة الغير: عند عدم الوفاء بطلبيّة يجوّز قبولها من شخص ليست له مصلحة في الطلبيّة وذلك بهدف الحفاظ على سمعة المسحوب عليه. وهذا ما يسمّى قبول السّند لمصلحة الغير/ بالواسطة (قبول تشريف).

قبول المستفيد: قبول معلّق على شرط ربح.

قبول المشروع: اعتماد الشّركة لمشروع مجمع سكني تعطيه خلال فترة مراجعة المشروع.

قبول خالص، قبول حر: أيّ غير متحفظ.

قُدرة: معدّل تغيّر الشّغل/ الطّاقة.

قدرة الطّرق الاستيعابيّة: لحركة المرور.

قدرة القيام بالرّقابة الماليّة: وفر جميع مستلزمات الرّقابة الماليّة من استقلاليّة وصلاحيات ومؤهّلات علميّة وخبرات عمليّة وصفات شخصيّة وسلوكيّة للقيام بالمهمّة الرّقابيّة بكلّ موضوعيّة وحياد وفاعليّة.

قُدْرَةٌ شِرائيّة: قدرة المستهلك على شراء السّلع الاستهلاكيّة، وتسمّى كذلك: الطّاقة الشّرائيّة.

القدرة على الاستدانة: قيمة المديونيّة التي يستطيع المدين تسديدها ضمن جدولة محدّدة دون أن يؤثّر ذلك سلبا على الوضع المالي للمدين واستمرايته.

القدرة على امتصاص الخسائر: قدرة الأدوات الرّأسماليّة على امتصاص الخسائر، حيث يتمّتع بعضها بالقدرة على امتصاص الخسائر فور حصولها، في حين لا يشترك البعض الآخر في امتصاص الخسائر إلاّ عند التّصفيّة.

القدرة على تحمّل المخاطر: الحدّ الأقصى من المخاطر الذي يمكن للبنك تحمّله بناء على حجم رؤوس الأموال المتوافرة، مدى كفايّة أنظمة الضّبط الدّاخلي، وأنظمة إدارة المخاطر والقيود المفروضة من السّلطات الرّقابيّة والإشرافيّة.

قدرة على خدمة الدّين: يراد بذلك القدرة على استيفاء الدّين وفوائده.

القدرة على وفاء الدّيون: يطلق هذا التّعبير على مقدّرة المنشاة على القيام بدفع ديونها عندما يحين موعد دفع هذه الدّيون.

القدم المربع والمتر المربع: يستخدم المتر المربع (م²) لقياس مساحة العقارات والأراضِ ولكن أحياناً يتمّ استخدام القدم المربع، وخصوصاً عند شراء عقار في الخارج في أوروبا وأمريكا. عندئذ يكون 1 م² يساوي 10.765 قدم².

القدم والتّهالك المخطّط له: استراتيجيّة تقوم على جميع المنتجات قديمة ومتهالكة قبل الحاجة الفعليّة إلى استبدالها.

القرار: التّصرّف الفرديّ الذي بموجبه تتّخذ الجمارك قراراً بشأن مسألة تتعلّق بقانون الجمارك.

قرار الشّراء: مرحلة في عمليّة قرار الشّراء حيث يقوم المستهلك بشراء المنتج فعلاً.

القرارات التّكتيكيّة: تلك القرارات القائمة على الاعتبارات قصيرة الأجل مثل تنفيذ خطّط/ ميزانيّة العامّ الحاليّ. على سبيل المثال، إذا كانت مبيعات منتج معيّن هي 4 في المئة أقلّ من التّوقّعات السّنويّة وبقي شهراً واحداً على نهايّة السّنة الماليّة فقرر مدير المبيعات إجراء عرض ترويجي/ عمل تخفيضات. عادة ما يتمّ اتّخاذ

القرارات التّكتيكيّة من قبل الإدارة المتوسّطة على الرّغم من أن قرار بدء التّخفيض الشّتوي قبل الكريسماس يعتبر قراراً للإدارة العليا لسلسلة متاجر بيع التّجزئة للملابس والمجوّهرات.

قراصنة الوسائط الإعلاميّة: الذين يحصلون على البرامج عن طريق نسخها وبالتّالي تسويقها بشكل غير قانوني وبدون الحصول على التّراخيص اللازمة... وتبلغ هذه العمليات غير الشّرعيّة مستوى المتحصل من ايرادات نتيجة بيع هذه البرامج.

قرض: اقتراض شخص/ شركة/ حكومة/ أيّ مؤسّسة أخرى لمبلغ من النّقود. والقروض تكون مضمونة/ غير مضمونة، وقد تكون بفوائد/ بدون فوائد، وقد تكون قصيرة الأجل/ طويلة الأجل، وقد تكون قابلة للاسترداد/ غير قابلة للاسترداد.

القرض البديل من الفئة (أ): يقصد به القرض المضمون بالرّهن العقاري السّكني من الدّرجة الأولى الذي يتطابق بصفة عامّة مع أحسن إرشادات الائتمان التّقليديّة، على الرّغم من أن نسبة القرض إلى القيمة/ وثائق القرض/ وضع إشغال العقار/ نوعه/ العوامل الأخرى تتسبب في عدم تأهيل القرض في برامج الاكتتاب العاديّة.

قرض الحدّ الائتماني المضمون برهن: القرض المضمون برهن الذي يرتبط بحدّ الائتمان الدّوار والذي يسحب بموجبه المقترض أموالاً في أيّ وقت أثناء مدّة القرض. ويتغيّر عادة سعر الفائدة المحمل على القرض، كما تراكم الفائدة على أساس الرّصيد المستحقّ فقط، بينما يزيد الحدّ الأساسي غير المسحوب بمعدّل سنوي.

قرض الرّهن العكسي: يقصد به قرض مضمون برهن عقار سكني بدون حقّ الرّجوّع بحيث لا يستلزم سداد أيّة مبالغ طالما أن المقترض يستخدم العقار الضّامن للقرض كمسكن رئيس له.

القرض المضمون بالرّهن بسعر متغيّر: يقصد به القرض المضمون بالرّهن بحيث يتغيّر سعر فائدته بصفة دوريّة بناء على سعر مؤشّر محدّد.

القرض المقسّط (أكبر أقساطه آخرها): يقصد به القرض الذي يتمّ فيه استحقّاق جزء كبير من رصيد أصل القرض الأصلي عند حلول تاريخ استحقّاق القرض.

قرض الزّامي: تفرضه الدّولة على فئات اجتماعيّة معيّنة.

قرض برهن عقاري أقلّ من الممتاز: قرض مضمون برهن عقار سكني من الدّرجة الأولى/ الثّانيّة يتمّ تقديمه إلى مقترض له سجل سابق في التّأخّر في السّداد/ في التّعرّض لمشاكل ائتمانيّة أخرى.

قرض حر: مفتوح.

قَرْضٌ حَسَن: مبلغ من المال يأخذه العميل من البنك لفترة قصيرة دون فائدة ربويّة.

قرض رخيص: قرض لا تحسب عليه فوائد بتاتا/ تحسب عليه فوائد بمعدّل يقل عن التّكلفة الحقّيقيّة للمبلغ المقترض. وهي سياسة البنك الدّولي للإنشاء والتّعمير في ما يتعلّق بمنح الدّول النّاميّة قروض رخيصة لتمويل مشروعات رأسماليّة طويلة الأجل.

قَرْضٌ شَخْصِي: قرض يقدّمه البنك لشخص ولا يشترط توظيفه في شراء شيء معيّن، فقد يستقرض العميل المال لشراء سيارة/ بيت/ شقة/ لأي شأن من شؤون الحياة مقابل فائدة.

قرض على المكشوف، قرض مفتوح، قرض على بياض: يقابله دين.

قرض كبير مضمون برهن: يقصد به قرض مضمون برهن عقاري من الدّرجة الأولى يتوافق عادة مع توجيهات الائتمان التّقليديّة من فئة مهم برصيد يزيد عن الحدّ الأقصى المسموح به بموجب البرامج التي ترعاها مؤسّسة جيني ماي وهيأة فاني ماي ومؤسّسة فريدي ماك.

قَرْضٌ مُباشِر: القرض التي تتعاقد عليه الحكومة لغايات الوفاء بالتّزامات مترتبة/ نفقات/ ظروف طارئة.

قرض مضمون بالرّهن لإعادة تمويل السّيولة: يقصد به القرض المضمون بالرّهن لإعادة تمويل القرض الحالّي المضمون بالرّهن في حالة زيادة مبلغ القرض الجديد (بما يزيد عن 1%) عن المبلغ المطلوب لتغطيّة سداد القرض الحالّي، -وتكاليف إغلاق حساب القرض، والنّقاط، وسداد أيّة قروض معلّقة تابعة مضمونة برهن. ويمكن استخدام السّيولة الإضافيّة في أيّ غرض يختاره المقترض.

قرض مضمون بامتياز عقاري من الدّرجة الثّانيّة: قرض مضمون برهن عقاري/ سند ائتماني، يكون أدنى مرتبة من رهن عقاري آخر/ سند ائتماني آخر.

قرض مضمون: يقصد به نوع من الدّين المضمون على شكل قرض.

قرض معجّل الاستحقّاق: قبل تاريخ استحقّاقه الأصلي.

قَرْضٌ مَكْفُول: القرض الذي يتمّ التّعاقد عليه بكفالة الحكومة بين جهتين غير حكوميتين.

قرض يسدّد دفعة واحدة: يقصد به أصل القرض الذي يسدّد بالكامل على دفعة واحدة فقط في موعد الاستحقّاق.

قُرْضَة: الاقتراض من البائع وذلك عن طريق شراء أشياء/ حاجات من المتجر بحيث يكون الدّفع مؤجلا.

القروض الألمانيّة المدعومة بسند دين: القروض التي تتمّ في السّوق الألمانيّة المحلّية والتي يتمّ إقرارها بسند دين.

القروض السّكنيّة الممنوحة للمواطنين كدعم سكني حكومي: القروض المقدّمة للمواطنين من الدّولة كدعم من أجل المسكن.

القروض العاملة: يقصد به قرض/ حساب مدين آخر يكون المقترض بشأنه قد قام بسداد كافة الدّفعات الأساسيّة والفائدة التي تكون مطلوبة بموجب شروط القرض/ الحساب المدين.

القروض المتنازل عنها: القروض التي يتعهّد المقرض بالتّنازل عنها في ضوء شروط محدّدة.

قُرُوضُ النّفط: المبالغ التي تلتزم الحكومة بدفعها مقابل النّفط الخامّ المستورد.

القروض إلى الودائع: يبين هذا المؤشّر مدى اعتماد الشّركة الماليّة في منح القروض والتّسهيلات الائتمانية على الودائع ويتمّ استخراجه كما يلي: القروض والتّسهيلات ÷ الودائع.

القروض إلى مجموع الموجوّدات: تبين هذه النّسبة مدى استخدام الشّركة لمواردها الماليّة على شكل قروض وتسهيلات ويتمّ استخراجها كما يلي: القروض والتّسهيلات + مجموع الموجوّدات.

قروض بمبالغ كبيرة: مبالغ تمّ اقتراضها بمبالغ كبيرة من المصارف والمؤسّسات، وليس من مستثمرين صغار.

قُرُوضٌ بَنْكِيّة طويلَةُ الأجَل: التّسهيلات الماليّة التي تقدّمها البنوك للعملاء وتزيد مدتها عن ثلاث سنوات/ حسب الأنظمة المتعارف عليها.

قروض ثاويّة: لا ينتظر سدادها.

قُروضٌ حُكوميّة: القروض الماليّة التي تتعاقد عليها الحكومة مع جهات خارجيّة.

قُروضٌ طَويلَةُ الأجَل: القروض التي تسدّد على فترات زمنيّة طويلة، وبفائدة ماليّة أعلى، وتمنح غالبا للمؤسّسات والشّركات ذات المشاريع الضّخمة.

القروض غير العاملة: عبارة تستخدم لوصف قرض/ سند مديونيّة آخر عندما يفشل المتعهّد في سداد ثلاث مدفوعات مقرّرة على الأقلّ بخصوص القرض/ سند المديونيّة المذكورين.

قُروضٌ قَصيرَة الأجَل: القروض التي تسدّد على فترات زمنيّة قصيرة، وبفائدة ماليّة أقلّ، وتمنح غالبا للأفراد/ لأصحاب المشاريع الصّغيرة.

قُروضٌ مُتَعاقَدٌ عَلَيْها: اتّفاقيات ماليّة موقّعة بين طرفين دائن ومدين.

قروض معلّقة: غير مدفوعة.

القروض والتّسليفات العاملة: القروض التي مازال المستفيدون منها يتمّتعون بقدرة على الإيفاء بالتّزاماتهم (حتى مع وجوّد في بعض الأحيان نقاط ضعف قد تؤدّي إلى تراجع القدرة المستقبليّة على التّسديد).

القروض والذّمم المدينة التي أحدّثتها المنشأة: الموجوّدات الماليّة التي أوجدتها المنشأة بتوفير الأموال والبضائع/ الخدمات مباشرة للمدين عدا تلك التي تمّ إيجادها بهدف بيعها مباشرة/ على المدى القصير والتي يجب تصنيفها على أنّها محتفظ بها للمتاجرة.

قروض وتسهيلات: القروض والسّلف بعد طرح مخصّص الدّيون المشكوك في تحصيلها والفوائد المعلّقة، وبالنّسبة للبنوك الإسلاميّة تمثّل المرابحات والمساومات والمضاربات والمشاركات والإستصناع.

القسائم (الكوبونات): مستندات تمكن المشترين من الحصول على توفير عند شرائهم للمنتج.

قِسْط: تقسيم المبلغ المالي إلى أقسام يسمّى كلّ قسم منها قسطا.

قسط التّأمين: مساهمة المؤمَن له في وعاء التّأمين من أجل الحصول على الغطاء التّأميني.

القسط الشّهري: الدّفعة الشّهريّة التي يقوم بدفعها المشتري لمقدّم التّمويل وهي عبارة عن جزء من مبلغ التّمويل الأصلي وجزء من العائد.

قسط تحمّل المخاطرة: المبلغ الإضافي الواجب الدّفع/ العائد للجهة لتعويض قبول مخاطرة معيّنة.

قِسْمُ الاسْتِثْمار: القسم المتخصّص في معرفة أسماء المستثمرين، ويتمّ على طريقه تأجير المقاطع الصناعيّة والتّجاريّة والخدمات مثل البنوك وشركات التّأمين في المناطق الحرّة.

قِسْمُ الإعْتِمادات: القسم المخوَّل بفتح اعتماد تسديد الفواتير في البنوك التي تحدّدها الشّركة المصدّرة في بلد المنشأ.

قِسْمُ التّحْصِيل: القسم المخوَّل بتحصيل ثمن البضاعة المبيعة.

قِسْمُ المَانِفِسْت: القسم الذي يتمّ من خلاله توثيق قيود البضاعة، وكذلك كافة الحركات والعمليات التي تجري عليها من إخراج وتنازل/ تجزئة غيرها.

قِسْمُ المَبيعَات: القسم المخول بيع البضائع الموجودّة في المستودعات وفق الأصول التّجاريّة.

قِسْمُ المُحاسَبَة: القسم الذي ينظم أمور الشّركة الماديّة كافة.

قِسْمُ المُراسَلات: القسم المسؤول عن طباعة المراسلات باللغتين العربيّة والانكليزيّة وفتح الاعتمادات.

قِسْمُ المُقاصَّة: القسم الذي يهتّم بتحصيل الشّبكات التي تودع من قبل العملاء في حساباتهم وتكون مسحوبة على البنوك الأخرى/ فروعها داخل البلاد، ويتمّ تنفيذ مثل هذه العمليّة/ المهمّة خلال غرفة المقاصة، وهي مكتب في البنك المركزيّ يلتقي فيه مندوبو البنوك.

قَسيمَة: إشعار يحمل معلومات معيّنة لا يحمل صفة ماليّة، وإنما يستعمل في المعاملات البنكيّة.

قسيمة (كوبون): ورقة ملحقّة يتمّ فصلها (إزالتّها) من الورقة الماليّة ومن ثمّ إرسالها إلى المصدر لدفع الفوائد الدّوريّة.

قَسيمَةُ اشْتِراك: وثيقة يذكر فيها الاسم والعنوان ورقم الهاتف أحيانا، ويحصل حاملها على امتيازات تمنحها الجهة المصدّرة له، للاشتراك في أمر/ شراء سلعة ونحوها.

قَسيمَةُ تَحْميل: وثيقة تبين حمولة سيارة الشّحن الخارجة من الميناء، من حيث الوزن، ونوع البضاعة، تعرض على الجمارك لمعرفة مدى مطابقة محتوى الوثيقة للحمولة.

قَصْعَةُ شَصِي: انثناء في الجسر الذي يحمل محرّك المركّبة إلى حادث اصطدام، مما يؤدّي إلى تخفيض قيمة السّيارة وجودّتها.

القصف الذّهني: أسلوب للتفكير الجماعي في أغراض متعدّدة منها حلّ المشكلات والتّدريب بقصد زيادة كفاءة القدرات والعمليات الذّهنيّة، ويتمّ وفقا لقواعد ومبادئ تنظّم خصائص الجماعة المشتركة فيه والخطّوات التي يمضي وفقا لها وصياغة النّتائج التي تسفر عنها العمليّة، ويقوم القصف/ العصف الذّهني على مبدأين: ضرورة إرجاء التّقييم والنّقد لأيّة فكرة إلى ما بعد جلسة توليد الأفكار، وأن الكم ينتج الكيف أيّ التّسليم بأن الأفكار والحلول المبتكرة للمشكلات تأتي تاليّة لعدد من الحلول غير الجيّدة.

القطاع: يطلق على مجموعة الشّركات والمنشآت التي تعمل في مجال نشاط واحدّ وتتصّف بطبيعة متجانسة (خصائص مشتركة) تتيح لها الانفصال عن بقيّة الشّركات والمؤسّسات العاملة في الاقتصاد. ويجري عادةً قياس أداء سهم شركة من الشّركات نسبةً إلى متوسّط الأداء العامّ لشركات القطاع، وذلك بهدف إيضاح أداء السّهم الحقّيقي مقارنةً بالأسهم المماثلة في القطاع نفسه. كما يمكن وفقاً لهذا الإجراء تقسيم عامّ بين النّشاطات الاقتصاديّة التي تقوم بها الدّولة (القطاع العام) وتلك التي يقوم بها الأفراد وشركات الأعمال (القطاع الخاصّ) ويمكن تقسيم القطاع الخاصّ بدوره إلى قطاع الشّركات الصّغيرة والمتوسّطة وقطاع الشّركات الكبيرة. كما يمكن أيضاً تقسيم قطاع الشّركات الكبيرة، بحسب نوع النّشاط، إلى قطاعات جزئيّة، مثلاً: قطاع البنوك والقطاع الصناعيّ، والقطاع المالي وقطاع الخدمات.

قطاع الأسرة: تعدّ الأسرة بمثابة الوحدّة التّنظيميّة لهذا القطاع، وتعرف الأسرة على أنها مجموعة من الأفراد يشتركون في معيشة واحدّة ويسهمون معاً من دخولهم/ ثرواتهم في تغطيّة تكاليف ويستهلكون بعض السّلع والخدمات بصورة جماعيّة مثل السّكن والطّعام... الذين تدفع لهم الأسرة أجوّراً مقابل خدماتهم (جزءاً من هذه الأسرة حتى ولو كانوا يعيشون مع الأسرة في مسكن واحدّ، حيث تعدّ تكاليف المعيشة والأكل ضمن المزايا العينيّة المدفوعة لهم، إذ أنّ الخدم لا يشاركون في وعاء الدّخل المالي للأسرة، ويستتبع ذلك عدم احتساب

تكاليف معيشة هؤلاء الخدم ضمن استهلاك الأسرة التي يعملون لديها، وبالتّالي فإنّهم يعاملون كأسر مستّقلة، ويدخل في عداد هذه الوحدّات أفراد الأسرة الذين يعيشون في مؤسّسات مثل المرضى الذين يبقون في المستشفيات لمدّة طويلة، كذلك الذين يعيشون في محلات وأماكن العبادة/ في السّجون لمدّة طويلة، وكذلك الأفراد من كبار السّن الذين يعيشون في بيوت العجزة حيث تعدّ هذه عائلة مؤسّسيّة.

قطاع الأنشطة الدّيلوماسيّة/ الدّوليّة: ويشمل المنشآت التي تمارس نشاطا دبلوماسيا/ قنصلياً لدول أخرى (مثل السّفارات والقنصليات ...) وكذلك المنشآت التي تتبع المنظّمات الدّوليّة والإقليميّة.

القطاع التّعاوني: القطاع الذي تكون فيه المؤسّسات والشّركات مملوكة ومُتحكم فيها من قبل مجموعة من الأشخاص، وذلك بهدف تحقيق مصالحهم الخاصّة. عادةً كلّ شخص يسهم بقيمة رأس مال معيّنة ويتشارك كلّ منهم سلطته في الشّركة ويتمّ أخذ القرارات فيها بناءً على مبدأ الصّوت الواحد.

القطاع الثّالثّ: ذلك الجزء من الاقتصاديّات المعنيّة بالخدمات، فكل ما لا يتولّى الإنتاج المادي فهو من القطاع الثّالث، ويمثّل - في بعض الإقتصادات - أكبر قطاع من حيث العمّالة (بريطانيا)، حيث يمثّل ما يقرب من ثلاثة أرباع القوى العاملة.

قطاع حكومي: يتألّف من وحدّات الحكومة المركزيّة والحكومات المحليّة إلى جانب صناديق الضّمان الاجتماعيّ التي تفرضها وتسيطر عليها تلك الوحدّات وتشمل كذلك المؤسّسات غير الهادفة للرّبح التي تنتج إنتاجا غير سوقي وتسيطر عليها وتمولها بصورة رئيسة الوحدّات الحكوميّة/ صناديق الضّمان الاجتماعيّ. تشمل هذه الأجهزة الوزارات والإدارات والمصالح والبلديات والمدارس والجامعات والمعاهد والمستشفيات الحكوميّة والقطاعات العسكريّة والهيآت العامّة، مثل (الدّيوان الوطني للإحصاء، والمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ) والبنوك الحكوميّة مثل (بنك الجزائر الخارجي، البنك الوطني للتنميّة الفلاحيّة) وصناديق التّنميّة، والمنشآت التي تنتج سلعًا/ خدمات، ويكون رأس مالها ملكاً للدّولة وتحت إشرافها مثل (الخطوط الجويّة الجزائريّة، وشركة النّقل لخطوط السّكك الحديّديّة، وشركة سوناطراك).

قطاع الحكومة العامّة: يشمل كافّة الوحدّات الحكوميّة على جميع مستوياتها وهي وحدّات قانونيّة تنشأ بالطّرائق السّياسيّة وتمارس سلطات تشريعيّة/ تنفيذيّة/ قضائيّة في منطقة معيّنة والوظيفة الأساسيّة لهذه الوحدّات هي القيام بمسؤوليّة تقديم السّلع والخدمات للمجتمع ككل/ تقديمها إلى العائدات مجاناً/ بسعر رمزي، وتمول هذه السّلع والخدمات من الضّرائب والدّخول الأخرى التي تحصلها الحكومة، كما أن الحكومة تقوم بإعادة توزيع الدّخل والثّروة عن طريق التّحويلات وتعمل هذه الوحدّات في مجال الإنتاج غير السّوقي.

القطاع الحكومي دون تحدّيد نوع مزوّد الخدمة: بند يوضح أن من قام بتزويد الخدمة الصّحيّة هو أحدّ المؤسّسات/ الوزارات الحكوميّة دون تحدّيد نوع مزوّد الخدمة لعدم توفّره من مصدر البيانات.

القطاع الخاصّ: ويقصد به الأفراد والمؤسّسات والشّركات الخاصّة المقيّمة والتي لا تندرج تحت قطاع الحكومة، وتلك المنتميّة إلى القطاعين المشترك والعامّ بما فيها المؤسّسات الحكوميّة ذات الميزانيات المسّتقلّة. وتشمل أيضاً المنشآت التي يشترك في رأسمالها أفراد مواطنون/ غير مواطنين، ويشمل الشّركات المساهمة/ الاسهامات، التي يملك رأسمالها مواطنون/ غير مواطنين... .

قِطاعُ الخِدْمات: القطاع الذي يتعلّق بتقديم الخدمات للمواطنين من مثل المطاعم والمقاهي والمسارح ودور السّينما والملاعب والبقالات... .

القطاع الدّولي: نوع من المنظّمات التّسويقيّة الدّوليّة، حيث يقوم القطاع فيها بمعالجة جميع الأنشطة الدّوليّة للشّركة، ويتمّ تنظيم موظفي التّسويق، والإنتاج، والبحث، والتّخطّيط، والاختصاصين ضمن وحدّات تشغيليّة طبقاً للمنطقة الجغرافيّة/ مجموعات المنتجات/ كفرع دولي يكون مسؤولاً عن المبيعات وتكوين الأرباح داخله.

قطاع الشّركات الماليّة: قطاع يشمل جميع الشّركات المقيّمة التي يكون نشاطها الرّئيس الوساطة الماليّة، ويشمل كذلك أيّة مؤسّسة غير هادفة للرّبح تنتج إنتاجا سوقياً ذا طبيعة ماليّة كالتّأمين والبنوك مثلا بما في ذلك المؤسّسة التي تمول باشتراكات من مشاريع ماليّة، ومؤسّسات الأنشطة الماليّة المساعدة مثل صرافي العملات الذين يحتفظون بسجلات محاسبيّة متكاملة عن أنشطتهم.

قطاع الشّركات غير الماليّة: قطاع يشمل كلّ الشّركات وأشباه الشّركات التي تنتج السّلع والخدمات المسوقة كنشاط اقتصاديّ رئيس لها. ويتميّز المنتجوّن في هذا القطاع عنهم في القطاع العائلي باحتفاظهم بمجموعة متكاملة من الحسابات، ويعود جزء هام من القيمة المضافة في باقي الأنشطة لهذا القطاع.

القطاع العائلي: الأسر المنتجة للسّلع/ الخدمات في المنازل، وذلك مقابل أجر/ ربح) نقديّ/ عيني).

قطاع العمّالة المنزليّة: الأفراد الذين يقدّمون خدمات للأسرة مقابل أجر ويقيمون معها، كالعاملة المنزليّة، والسّائق، والبستاني، وحارس المنزل الذي يقيم مع الأسرة.

قطاع المشروعات الماليّة: الشّركات/ أشباه الشّركات المقيّمة التي تشتغل بصورة رئيسة بالوساطة الماليّة/ بأنشطة ماليّة مساعدة تتصل اتّصالا وثيقا بالوساطة الماليّة.

قطاع المشروعات غير الماليّة: عدا الأنشطة الماليّة (البنوك والتّأمين والخدمات الماليّة المساعدة) ويوصي النّظام بتقسيم هذا القطاع الرّئيس إلى قطاعات فرعيّة هي: المشروعات العامّة غير الماليّة، يدخل تحت هذا القطاع المشروعات (الوحدّات التّنظيميّة) المسهمة وشبه المسهمة المقيّمة بما في ذلك المشاريع الأجنبيّة التي تعمل في جميع الأنشطة الاقتصاديّة والمشروعات الخاصّة الوطنيّة غير الماليّة، والمشروعات الأجنبيّة (الخاضعة للسّيطرة الأجنبيّة) غير الماليّة.

قطاع المشروعات غير الهادفة للرّبح: وحدّات قانونيّة/ اجتماعيّة تنشأ لغرض إنتاج السّلع والخدمات لتقديمها إلى العائلات بسعر رمزي/ دون سعر ولا تستهدف تحقّيق ربح من وراء ذلك، وهي تمثّل قطاعا مسّتقلا ولا تشمل الهيآت التي لا تهدف للرّبح وتدار بواسطة الحكومة، وتتمثّل في الأحزاب السّياسيّة والجمعيات الدّينيّة وجمعيات المستهلكين والنّوادي والجمعيات التّرفيهيّة والثّقافيّة ومؤسّسات الصّداقة والمحبة، والمنظّمات التي تقدّم معونات/ مساعدات عن طريق التّحويلات النّقديّة والعينيّة الاختياريّة.

قطاع المنشآت الخاصّة: المنشآت التي تنتج سلعًا/ خدمات، ولها موقع ثابت وكيان قانوني، وتعود ملكيتها لشخص/ مجموعة أشخاصّ مثل (الشّركات الخاصّة، والمحلّات التّجاريّة، والمدارس الخاصّة، والبنوك التّجاريّة، والمستشفيات الخاصّة).

قطاع المنظّمات غير الرّبحيّة: الجمعيات والهيآت غير الحكوميّة التي تقدّم سلعًا/ خدمات للمجتمع دون مقابل/ بسعر رمزي ولا تهدف إلى الرّبح مثل الجمعيات الخيريّة والهيآت المهنيّة.

قطاع المؤسّسات غير الهادفة للرّبح التي تخدم الأسر المعيشيّة: مؤسّسات لا تولد دخلا/ ربحا للوحدّات التي تملكها. بحيث يتألف هذا القطاع من جميع المؤسّسات المقيّمة غير الهادفة للرّبح والتي توفّر سلعا وخدمات غير سوقيّة للأسر عدا تلك المؤسّسات التي تسيطر عليها الحكومة وتمولها بصورة رئيسة.

القطاع المؤسسي: مجموعة من الوحدّات المؤسّسيّة المقيّمة التي تشترك بسماتها القانونيّة وطبيعة نشاطها ويتألف منها مجموع الاقتصاد، مصنفة إلى القطاعات التّاليّة: قطاع الشّركات غير الماليّة، قطاع الشّركات الماليّة، القطاع الحكومي العام، قطاع المؤسّسات غير الهادفة للرّبح، وقطاع الأسر إضافة لحساب بقيّة العالم.

قطاع بقيّة العالم (اقتصاد كلّي): يشمل كافة الوحدّات غير المقيّمة التي تدخّل في معاملات مع الوحدّات المقيّمة/ يكون لها روابط اقتصاديّة مع هذه الوحدّات، ويشمل هذا القطاع تلك الوحدّات التّنظيميّة غير المقيّمة الموجودّة داخل حدّود الدّولة الجغرافيّة مثل السّفارات والقواعد العسكريّة... إلخ، إضافة إلى الوحدّات غير المقيّمة الموجودّة خارج الدّولة.

قطاع رائد: حسب التّعبير الانگليزي، أما التّعبير الفرنسي فيستعمل: قطاع مهيمن.

قطاع سوقي: مجموعة من المستهلكين الذين يتجاوبون بطريقة متشابهة مع مجموعة معيّنة من المحفزات التّسويقيّة.

قِطَاعٌ عَامّ: يشتمل على الحكومة المركزيّة التي تمثّلها الوزارات والدّوائر الحكوميّة، التي تصدر موازناتها السّنويّة ضمن قانون الموازنة العامّة، والمؤسّسات العامّة كالشّركات والمؤسّسات الحكوميّة، فيها مصلحة/ قوّة تصويتيّة مؤثرة.

قطاع عامّ (مؤسّسات حكوميّة): وتضم المؤسّسات التي تمارس نشاطاً إنتاجياً وتملك الحكومة رأسمالها بالكامل، وتسمح الحكومة لإدارة هذه المؤسّسات/ الشّركات بقدر كبير من السّلطة للتصرّف ليس فقط بإدارة عمليّة الإنتاج ولكن في استخدام الأموال أيضاً، ويجب أن تتمكن هذه المؤسّسات/ الشّركات من الاحتفاظ بأرصدتها العاملة وائتمانها التّجاري، تتمكن من تمويل بعض/ كلّ تكوين رأس المال من مدخراتها هي نفسها/ احتياطيات التّهالك/ بالاقتراض.

قطاع مشترك (مختلط): القطاع الذي يضمّ المنشآت التي تسهم الحكومة في رأسمالها مع جهة أخرى سواء كانت هذه الجهة وطنيّة/ أجنبيّة.

قطاع (ال..) الرّابع: يتعلّق بمساهمة الإدارة والتّسيير في الإنتاج.

القطاعات الاقتصاديّة الدّوريّة: قطاع اقتصاديّ يكون أداؤه مرتبطاً بشكل مباشر في الحالّة الاقتصاديّة العامّة مثل قطاعات الحدّيد الصّلب والإسمنت وصناعات المكائن والسّيارات...

القطاعات الرّائدة: يقصد بها القطاعات الاقتصاديّة المتقدّمة كالصّناعات العاليّة التّكنولوجيا وقطاع المعلوميات وقطاع المال والأعمال.

القطب الصناعيّ: مركز للبحث وتطوير الصّناعات الدّقيقة والعاليّة التّكنولوجيّة.

قطْرمَة: عمليّة نقل البضائع المستوردة، من سفينة إلى أخرى، قبل وصولها إلى الميناء وإبلاغ قائد السّفينة مسؤول الجمارك بقدوم حمولة (أقطرمة) على سفينته، استعدّادا لتنفيذ الإجراءات الجمركيّة اللازمة.

قطع غيار وعدد وأدوات مستهلكة (تكلفة): يقصد بها كلّ ما أنفقته المنشأة على قطع الغيار والعدد والأدوات اللازمة للمحافظة على كفاءة المعدّات والآلات المنشأة خلال العام.

القطعة (الجزء): أيّة قطعة من الأرض لنوع واحدّ من حقّ الانتفاع، محاطة كلّيا بأراضٍ أخرى، وماء، وطريق/ ملامح أخرى لا تشكل جزءا من الحيازة/ تشكل جزءا من الحيازة ضمن نمط مختلف من حقّ الانتفاع ويمكن أن يتكوّن الجزء من واحدّ/ أكثر من الحقّول/ الرّقع الزّراعيّة المجاورة لبعضها البعض.

القمة (بورصة): الحدّ الأعلى للسّعر وهو مستوى ارتد منه السّعر بالهبوط بعد حركة صعود سابقة.

القمة الثّلاثيّة (بورصة): نموذج انعكاسي، يأتي في نهايّة الاتّجاه الصّاعد، يتكوّن من ثلاثة قمم في مستوى أفقي واحدّ/ مستويات متقاربة، يتوسطهم قاعين واضحين، وتتمّ الاستفادة من النّموذج بالبيع بعد كسر مستوى القيعان.

القمة المزدوجة (بورصة): نموذج انعكاسي يظهر في نهايّة الاتّجاه الصّاعد، ويتكوّن من قمتين في مستوى أفقي واحدّ/ في مستويات متقاربة يفصل بينهما قاع واضح، وتكون الاستفادة من النّموذج بالبيع بعد كسر هذا القاع.

قناة الاتّصال: وسيلة الاتّصال التي يمكن بواسطتها نقل الرّسالة من المرسل إلى المرسل إليه، ويمكن أن يقصد بقناة الاتّصال أنّها الخطّ/ المسار الذي تتّخذه الرّسالة عند تحركها من المرسل حتى تصل إلى المستقبل.

قناة التّسويق (قناة التّوزيع): مجموعة المنظّمات المسّتقلّة المرتبطة في عمليّة إتاحة وتوفير المنتج/ الخدمة للاستخدام/ الاستهلاك من قبل المستهلك/ المستخدم الصناعيّ.

قنوات الاتّصال: المستويات الإداريّة المختلفة ضمن الهيكل التّنظيمي التي تسلكها المراسلات والتّقارير في البنك.

قنوات الاتّصال الشّخصي: قنوات يقوم فيها شخصين/ أكثر بالاتّصال ببعضهم البعض مباشرة وتسمّى المقابلة الشّخصيّة/ تحدّث شخص مع الجمهور/ بالهاتف/ بواسطة البريد.

قنوات الاتّصال غير الشّخصيّة: قنوات تحمّل رسائل بدون وجوّد اتصال شخصي/ تبادل للآراء/ الانطباعات. وتشمل وسائل الإعلام والأجوّاء والأحداث.

قنوات التّسويق المباشرة: قناة تسويقيّة بدون كي مستوى من الوسطاء.

قنوات التّسويق الهجينة: توزيع متعدّد القنوات، وذلك كان تقوم احدّ الشّركات بوضع قناتين تسويقتين/ أكثر للاتصال بقطاع/ أكثر من قطاعات المستهلكين. وآما تستخدم العديد من الأساليب المباشرة وغير المباشرة لتوصيل منتجاتها إلى المستهلكين.

قنوات التّوزيع التّقليديّة: قناة تتكوّن من واحدّ/ أكثر من المنتجين وتجار الجملة وتجار

التّجزئة المسْتقلّين حيث تقوم كلّ جهة لوحدّها بتضخيم أرباحها حتى لو على حساب أرباح المنظّمة.

القنوات السّعريّة (بورصة): خطّ اتّجاه وخطّ موازي له يرسم على القمم في حالة الاتّجاه الصّاعد، وعلى القيعان في حالة الاتّجاه الهابط ويمثّل حدّي القناة مستويات دعم ومقاومة.

قواعد (معايير) رقابة ماليّة: قواعد تنظّم جهاز الرّقابة الماليّة وأنواع الرّقابة التي يمارسها وأساليبها واستقلالها وشروط المراقب المالي وحقّوقه وغير ذلك مما له صلة برقابته، وقد تستخدم أحيانا للدّلالة على مفهوم (المعايير).

قواعد آداب المهنة: مجموعة مبادئ متعارف عليها في شكل نصوص تتضمّن سلوك وأخلاقيات وآداب العمل في مهنة معيّنة.

قواعد التّدفّق النقديّ: يقصد بها القواعد التي يصبح من خلالها التّدفّق النقديّ المتاح للمُصدِر بعد تغطيّة كافة المصروفات، مخصّصاً لتحصيل الدّيون المدينة لحملة الفئات المختلفة من الأوراق الماليّة الصّادرة في ما يتعلّق بعمليّة ما.

القواعد التّنظيميّة (اللوائح التّنظيميّة): تدابير قانونيّة توضع في الغالب بواسطة جهات إداريّة لتنفيذ القوانين، يغلب عليها أن تكون أكثر تفصيلاً من القوانين، ومن ثمّ يكون من الأيسر إدخال تعديلات عليها.

القواعد التّنظيميّة غير الاحترازيّة: لوائح ماليّة يتمّ تطبيقها على المسائل غير المتعلّقة باستقرار النّظام المالي/ مؤسّسات بعينها، وهي تغطي كلّ القواعد التّنظيميّة الماليّة التي لا تتطلب احترازاً على مستوى الاقتصاد الكلّي (أي لا تؤثّر في استقرار النّظام المالي)/ احترازاً على مستوى الاقتصاد الجزئي (أي لا تؤثّر على استقرار المؤسّسات الماليّة المنفردة).

القواعد المصرفيّة/ البنكيّة: القواعد التي تحافظ على حسن سير العمل البنكي.

قواعد المعرفة: المعرفة المتضمنة في النّصوص بصورة دقيقة باستخدام أساليب هندسة المعرفة وتتمّ في صورة قواعد رياضيّة/ منطقيّة/ على هيأة شبكات دلاليّة/ مخطّطات مفاهيميّة.

قواعد المنشأ: اشتراطات يتّفق عليها في إطار الاتّفاقيات التّجاريّة بهدف تحدّيد بلد المنشأ بحيث تتمتّع بالإعفاءات الجمركيّة التّفضيليّة المنصوص عليها في اتّفاقيات التّجارة.

قواعد بيانات التّوطين: مجموعة من عناصر البيانات المرتبطة ببعضها البعض بشكل منطقي حيث تتكامل مكوّنات قاعدة البيانات والمتمثّلة في الجداول والسّجلات والحقّول، ويتيح نظام تركيب قواعد البيانات المستخدمة، من تفسير العلاقات بين مكوّنات قاعدة البيانات وتيسير العمليات الخاصّة بالتّعديل والإضافات ونقل البيانات. وتساعد قواعد بيانات التّوطين على المستويات الاتّحاديّة والمحلّية من تحدّيد القطاعات والفئات والمجموعات الوظيفيّة والوظائف المستهدفة للتوطين والوظائف التي تمّ توطينها والبيانات ذات الصّلة بها وشاغلي تلك الوظائف بكافة المستويات، ويعتمد نجاح وتأثير قواعد بيانات التّوطين على مدى تكامل قواعد بيانات التّوطين على المستوى الكلّي والمؤسسي وكذلك ترابطها مع قواعد بيانات سوق العمل لاتّخاذ القرارات الملائمة.

القوانين: تدابير شرعيّة يجب أن تمر في أغلب الأحوال بعمليّة برلمانيّة، بما يخلق إطارا يحكم الأسواق، ويتعلّق في الغالب بقطاع/ نشاط معيّن. ويغلب على القوانين أن تكون أكثر عموميّة من اللوائح التّنظيميّة، وتضع متطلّبات الزّاميّة تُنفذ قانونيا.

قوانين أصحاب المصالح: تنصّ القوانين الخاصّة بأصحاب المصالح على أنّ أعضاء مجالسّ إدارة الشّركات عليهم واجبات تجاه مجموعات أخرى بخلاف مجموعة المسهمين مثل المجتمعات المحلّية، والعاملين، والموردين، والدّائنين وغيرهم. وهو ما يتناقض مع النّموذج التّقليدى للشّركات المملوكة ملكيّة عامّة للأفراد سواء في القانون/ الاقتصاد والذي يذكر أن أعضاء مجالسّ إدارة الشّركة عليهم واجب قانوني واحدّ قابل للتنفيذ تجاه مجموعة واحدّة هي مساهميهم فقط.

القوانين المصرفيّة/ البنكيّة: القوانين الصّادرة عن السّلطة التّشريعيّة والمفروضة لممارسة العمل البنكي في أيّ دولة.

قوانين انجيل: الفروقات التي سجلها (ايرنست اينجيل) قبل مئة عامّ لرصد تحوّل إنفاق الجمهور على الطّعام، والمسكن، والمواصلات، والرّعايّة الصّحيّة، وفئات السّلع، والخدمات الأخرى آلما ارتفع دخل الأسرة.

قوانين تنظيم الأسهم: مصطلح يشير للقوانين التي يتمّ سنها بواسطة ولايات عديدة للحمايّة من عمليات النّصب والتّحايل بالأوراق الماليّة.

قوائم التّدفقات النقديّة: كشوفات تبين مقبوضات ومدفوعات المنشأة النقديّة خلال فترة ماليّة (سنة ماليّة) باختلاف مصادرها وأنواعها بغض النّظر عن استخداماتها، وتعتبر من القوائم الماليّة الرّئيسة التي يتوجّب نشرها من قبل الشّركات المساهمة/ الاسهامات، العامّة.

القوائم الماليّة: مخرجات النّظام المحاسبيّ والذي يحتوي على معلومات تهمّ متخذي القرارات. تقوم المنشأة بإعداد هذه القوائم - وعددها خمسة - في تاريخ معيّن لبيان مركزها المالي ونتيجة نشاطها.

القوائم الماليّة السّنويّة: القوائم التي يتمّ إعدادها في نهايّة كلّ سنة وأهمها قائمة الدّخل وقائمة المركز المالي.

القوائم الماليّة المقارنة: قائمة ماليّة تحتوى على معلومات عن أصول الشّركة والتّزاماتها لسنتين/ أكثر ليتمّ مقارنتها.

القوائم الماليّة ربع السّنويّة: قسم السّنة الماليّة إلى أربعة أرباع، كلّ منها مدته ثلاثة أشهر. وتُلزم الهيآت التّنظيميّة كافة الشّركات المساهمة/ الاسهامات، بإصدار تقارير ماليّة ربع سنويّة تكشف فيها عن نتائجها الماليّة خلال ذلك الرّبع. وغالباً ما تؤثّر نتائج هذه التّقارير على سعر سهم الشّركة. قسم السّنة الماليّة إلى أربعة أرباع، كلّ منها مدّته ثلاثة أشهر. وتُلزم الهيآت التّنظيميّة كافة الشّركات المساهمة/ الاسهامات، بإصدار تقارير ماليّة ربع سنويّة تكشف فيها عن نتائجها الماليّة خلال ذلك الرّبع. وغالباً ما تؤثّر نتائج هذه التّقارير على سعر سهم الشّركة.

القوّة الشّرائيّة للنقود: كميّة السّلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بوحدّة النّقد.

قوّة العمل: ذلك الجزء من السّكان الذي يمثّل العرض المتاح والقادر على العمل ويتكوّن من كلّ من الأفراد الدّاخلين في قوّة العمل وكذلك الأفراد الخارجين عن قوّة العمل، بالإضافة إلى الأفراد البالغين من العمر 60 سنة فأكثر ويعملون.

القوّة النّسبيّة للسّهم: أداء سعر السّهم مقارنةً بأداء الأسهم الأخرى في نفس القطاع - ولمدّة زمنيّة معيّنة.

قوّة (ال..)الشّرائيّة: مجموع الإنفاق النقديّ للسّكان يشكّل قوتهم الشّرائيّة.

قوميّة اقتصاديّة: اتّجاه يسعى إلى إشباع حاجات الدّولة بالاعتماد على مواردها، ويكون من عواقبه الاستكفاء.

القوى البشريّة: ذلك الجزء من السّكان الذي يمثّل العرض المتاح من عنصر في الحاضر/ في المستقبل. وطبقاً لهذا التّعريف فإنّ الأيدي العاملة تضم بالإضافة إلى أفراد القوى العاملة، ربات البيوت، والطّلبة الذين بلغوا سن العمل ولكنهم متفرغون للدراسة، كما تضم كذلك الأفراد الزّاهدين في العمل لأي سبب من الأسباب رغم قدرتهم على مزاولة النّشاط الاقتصاديّ. وطبقا للأعراف الدّولة فإن القوى البشريّة هم عبارة عن أفراد المجتمع الذين تتراوح أعمارهم بين 15 سنة وأكثر.

قوى البيع الخارجيين: موظفو مبيعات خارجيين (/ موظّفين ميدانيين) يذهبون ويسافرون إلى حيث يتواجد العملاء.

قوى البيع الدّاخليّة: مندوبو/ موظفو المبيعات ممن يقومون بخدمة العملاء والبحث عنهم انطلاقاً من مكاتب الشّركة عبر الهاتف/ بعمل زيارات للعملاء المرتقبين.

قُوى السّوق: قوى العرض والطّلب، التي تعمل سويا على تحديد الثّمن الذي يباع به منتج معيّن/ تقدّم فيه خدمة معيّنة، وبالتّالي تتحدّد الكمّيّة التي يتمّ تبادلها بين البائعين والمشترين.

القوى العاملة: الأفراد النّشطون اقتصاديًا في المجتمع. وتضم القوى العاملة كلّ الأشخاص من الذّكور والإناث الذين يمثّلون العرض المتاح من العمل لإنتاج السّلع والخدمات الاقتصاديّة، سواء كانوا يعملون بالفعل أم يبحثون عن عمل. ويصنّف أفراد القوى العاملة وفقاً للتوزيعات التّاليّة.

قُوى مُنْتِجَة: العوامل التي تتضافر على الإنتاج، وتتألّف من وسائل الإنتاج، والنّاس العاملين فيها.

قياس الأداء: نظامٌ لتقدير أداء التّدخّلات الإنمائيّة في ضوء الغايات المعلَنة.

قياس الفعّاليّة: مقارنة الأداء الفعلي بالأهداف المرسومة للتأكد من مدى تحقّيقها وصولا لتحديّد الانحرافات ودراستها وتحليلها ومعالجتها.

قياس مخاطرة السّوق: مدى تغيّر سعر السّهم بالنّسبة إلى السّوق بشكل عام، وتقاس مخاطرة السّوق بواسطة عامل Beta.

قيام المضارب بتغطيّة مركّزة مقابل عقد آجل: الاستفادة من صفقة هدفها الرّئيس هو حمايّة (تغطيّة) أصل/ التّزام مقابل تقلّب في سعر الصّرف الأجنبي، وليس تحقّيق مكاسب من تقلّب سعر الصّرف.

قيد: صعوبة في فهم وإدراك الخصائص ثلاثيّة البعد في صورة ثنائيّة البعد/ صعوبة عمل التّحويل من صورة تخطّيطيّة إلى الحقّيقة/ نقص في المهارة اليدويّة/ الألفة بالأدوات الأساسيّة والمفاهيم.

القيد المزدوج: طريقة لتسجيل العمليات الماليّة في دفاتر الشّركة والتي تفترضان كلّ عمليّة ماليّة تحتوي على طرفين احدّهما مدين والأخر دائن متساويين بالقيمة.

قيد اليوميّة: ذلك القيد الذي يتمّ تسجيله في دفتر اليوميّة والذي يحتوي على الطّرف المدين والطّرف الدّائن.

القيد بالتّعليم: يقصد بالقيد بالتّعليم التّحاق الفرد بمؤسّسة تعليميّة حكوميّة/ خاصّة بقصد التّحصيل العلمي في أيّ مرحلة/ مستوى من مستويات التّعليم خلال فترة جمع البيانات، ويشمل كذلك كافة المنتسبين للجامعات والمعاهد والكلّيات، وغير ذلك من أنواع التّعليم عن بعد، ولا يشمل الدّورات التّدريبيّة القصيرة التي تقلّ مدتّها عن سنة دراسيّة كاملة والتي تنظمها بعض الجهات الحكوميّة/ الشّركات الخاصّة.

قيد تسويّة: قيد يتمّ إعداده لتعدّيل أرصدة بعض الحسابات في نهايّة الفترة الماليّة.

قيد عكسي: القيد الذي يلغي القيد الأصلي وهو قيد يتمّ فيه عكس طرفي القيد السّابق لحدوث خطًا/ لإقفال أرصدة الحسابات. وهذا الإجراء المحاسبيّ هو إحدّى طرائق تصحيح الأخطّاء في المحاسبة عند تسجيل قيود اليوميّة.

قيد على أساس الاستحقّاق: طريقة محاسبيّة تبيّن التّدفقات التي تولد مدفوعات نقديّة يتمّ دفعها في آخر فرصة للدفع دون تحمّل تكاليف/ غرامات إضافيّة. كما يبين، بالإضافة إلى ذلك، المدفوعات النقديّة الفعليّة في اللحظة التي تدفع فيها. ويجري تجسير المدّة الزّمنيّة بين اللحظة التي يصبح فيها الدّفع مستحقّاً والوقت الذي يتمّ فيه الدّفع فعلاً بقيد مستحقّات برسم القبض/ برسم الدّفع في الحسابات الماليّة. ويقدّم القيد على أساس استحقّاق الدّفع وصفاً للتدفّقات النقديّة أشمل مما تقدّمه المحاسبة النقديّة. ولكن يؤخذ عليه أن القيد يبقى قاصراً على التّدفقات النقديّة.

قيراط: معيار للذهب.

قيم المؤسّسة: الفلسفة العمليّة والمبادئ التي تحدّد إطار التّعامل داخل المؤسّسة وخارجها مع الأطراف كافة ذات الصّلة.

قيمة إجماليّة، قيمة كلّية: قيمة مؤلفة من مقادير جزئيّة لأحدّ المجاميع الاقتصاديّة مثل (النّاتج القوميّ الإجماليّ).

قيمة أجوّر مصنعيّة + مواد بناء: إذا تمّ تنفيذ أيّة أعمال من قبل مقاولين/ عمال مهرة (باستثناء شركات المقاولات) بحيث شمل العقد معهم تقديمهم للمواد اللازمة للعمل، ولا يشمل ذلك مستحقّات المنشآت الصناعيّة.

قيمة أجوّر مصنعيّة: ويشمل ذلك مستحقّات العاملين في تنفيذ المبنى سواءً كانوا من العمّال المهرة/ العمّال العاديين، سواءً كان العمل مقابل أجر شهري/ يومي/ بصفة تعاقديّة مقابل كميّة العمل المنجز كما هي العادة مثلاً في التّعاقد مع العمّال المهرة على تنفيذ أعمال مصنعيّة مثل القصارة/ تركيب البلاط مقابل أجرة محدّدة للمتر المربع، وتشمل أجوّر العاملين أيّة مزايا عينيّة/ نقديّة إضافيّة.

قيمة اسمّية (نقد): القيمة القانونيّة المكتوبة في العملة الورقيّة.

قيمَةٌ اسمّية (ورقة ماليّة): القيمة المدونة على ورقة ماليّة/ تجاريّة، مثل العملة النقديّة الورقيّة/ شهدات الأسهم/ ورقة اليانصيب.

قيمَةٌ اسمّية للسّهم: القيمة التي يصدر بها سهم الشّركة عند التّأسيس مطروحاً منها مصاريف الإصدار، ويطرح بها للاكتتاب العامّ أصلا، وتكون مكتوبة على السّهم وبعض البلدان تحدّد الحدّ الأدنى للقيمة الاسمّية، وهذه القيمة ليست مهمّة جدا، فالقيمة المهمّة للسّهم هي القيمة السّوقيّة.

القيمة الإجماليّة للعميل: مجموع كامل المنتج، والخدمات، والموظّفين، وقيم الصّورة العامّة التي يتلقاها المشتري من العرض التّسويقي.

قيمة الاستثمار: المبدأ القائل بأن قيمة المال المتوفّر حالياً هي أعلى من نفس المبلغ في المستقبل وذلك بسبب معدّلات التّضخم. بمعنى آخر، مال الغد سيكون أقلّ قيمة من مال اليوم.

القيمة الاسمّية: القيمة المنصوص عليها في البوليصة/ السّند. وتسمّى أيضاً القيمة الاعتياديّة/ القيمة النقديّة/ القيمة الأساسيّة. وتحسب

الفائدة عادة على القيمة الاسميّة في الأوراق الماليّة/ الائتمائيّة، ويتعهّد مصدِّر هذه الأوراق أن يدفع قيمتها الاسميّة عند الاستحقاق.

القيمة الاسميّة (الظّاهريّة): القيمة حسب ما هي مسجّلة ومبيّنة في الورقة الماليّة.

القيمة الاسميّة للورقة الماليّة: القيمة المدونة على الورقة الماليّة) سهماً عادياً كانت أم ممتازاً أم سنداً أم صكاً (وهي لا تمثّل بالضّرورة ما دفعه المكتتب بها لأنّها قد تصدر بسعر إضافي كعلاوة إصدار/ لقاء خصم في حالات معيّنة.

قيمة الأسهم المتداولة: قيمة ما تمّ تداوله من أسهم في قاعة السّوق خلال الفترة.

قيمة الإصدار: القيمة التي يصدر بها السّهم، أيّ ما يتوجّب على المُسهم سداده نظير امتلاكه وقد يصدر بقيمة تفوق قيمته الاسميّة أحياناً (علاوة إصدار ونفقاته).

قيمة الأصل (السّهم العادي): تقاس عن طريق قسمة القيمة السّوقيّة لصافي أصول شركة ما (بعد خصم جميع الالتّزامات الماليّة المستحقّة) على عدد الأسهم العاديّة المملوكة والنّاتج يكون قيمة السّهم العادي كوحدّة من الأصول الإجماليّة.

قيمة الأصل (السّهم المميّز): تقاس عن طريق قسمة القيمة السّوقيّة لصافي أصول شركة ما (بعد خصم جميع الالتّزامات الماليّة المستحقّة) على عدد الأسهم المميّزة المملوكة والنّاتج يكون قيمة السّهم المميّز كوحدّة من الأصول الإجماليّة.

قيمة الإنفاق على إنشاء المبنى: تشمل التّكاليف المنفقة على إنشاء المبانِ التي حدّث فيها نشاط إنشائي خلال فترة الإسناد.

قيمة الإنقاذ (الاستخلاص): قيمة الإنقاذ للأصول الثّابتة لشركة ما هي الجزء من تكاليفها الذي يسترد بعد نهاية عمرها الإنتاجي المقدّر.

قيمة التّعرّض عند حدّوث التّعثر: تمثّل قيمة التّعرّضات (تسهيلات بنكيّة) المباشرة وغير المباشرة المعتمدّة في احتساب كفايّة الأموال الخاصّة بناء على منهج التّقييم الدّاخلي.

القيمة التي يحصل عليها العميل: الفرق بين قيمة المستهلك الكلّيّة وبين تكلفة المستهلك الكلّيّة في العرض التّسويقي - أيّ الرّبح من وراء المستهلك.

القيمة الحاليّة: مبدأ/ ظاهرة تستعمل في قرارات الاستثمار التي تتضمّن القيمة الزّمنيّة للنقديّة. فان المنشأة التّجاريّة لن تستثمر مالا اليوم إلاّ إذا كانت تتوقع الحصول في المستقبل على مقدار أكبر مما استثمرته اليوم. ونعني بهذا المقدار الأكثر كسبا/ فائدة متحصل من هذا الاستثمار. وكذلك الحالّ في عمليات الإقراض.

القيمة الحاليّة لالتّزام المنافع المحدّدة: هي القيمة الحاليّة، بدون خصم أيّة موجوّدات للخطّة، للدفعات المستقبليّة المتوقّعة المطلوبة لتسويّة الالتّزام النّاجم من خدمة الموظّف في الفترات الحاليّة والسّابقة.

قيمة الحفريات بالآليات: وتشمل تكاليف أعمال الحفر التي تتمّ باستخدام الآليات الخاصّة بذلك سواءً تّمت أعمال الحفر بالمقاولة حسب الكمّيّة المنجزة/ استئجار الآليات مقابل اجر يومي/ بالسّاعة.

القيمة الحقّيقة: إذا تمّ التّعبير عن متغيّر ما بالقيمة الحقّيقيّة فهذا معناه أن أثر التّضخّم قد تمّ استبعاده.

قيمة الحل: قيمة حلّ ما تساوى بوجه عامّ الكسب النّاتج عن تحسين الأداء الذي حصلنا عليه بواسطة هذا الحل.

قيمة الخردة: القيمة المقدّرة لبيع الأصل بعد انتهاء عمره الإنتاجي.

القيمة الدّفتريّة: صافي قيمة أصول الشّركة/ إجماليّ الأصول بعد خصم المطلوبات وباقي الالتّزامات الماليّة المستحقّة. وبمقارنة القيمة الدّفتريّة للشّركة مع قيمتها السّوقيّة يستطيع المستثمر تحدّيد ما إذا كان سعر السّهم أعلى/ أقلّ من قيمته العادلة.

القيمة الدّفتريّة (محاسبيا): تعبير يستعمل لبيان القيمة غير المستهلكة من موجوّدات ثابتة/ القيمة النقديّة للأسهم. بالنّسبة إلى الموجوّدات الثّابتة فهي تعني التّكلفة الأصليّة ناقصا الاستهلاك المتراكم. وبالنّسبة إلى رأس المال فهي تعني القيمة النقديّة لحقّوق المسهمين ممثّلة في كلّ سهم.

القيمة الدّفتريّة للسّهم: صافي حقّوق المسهمين في نهايّة السّنة الماليّة للشّركة مقسوماً على عدد الأسهم المكتتب بها. كما تعرف بأنّها القيمة الصّافيّة للسّهم، ويتمّ حسابها بواسطة قسمة القيمة الدّفتريّة لإجماليّ الأصول على عدد الأسهم العاديّة.

قيمة الدّفتريّة للسّهم العادي: حاصل قسمة حقّوق الملكيّة) مجموع حقّوق المسهمين)على عدد الأسهم المصدّرة بعد استبعاد أسهم الخزينة.

قيمة الرّسملة: مجموع قيم الأصول التي تملكها الشّركة/ الأوراق المتداولة في المصفق النقديّ.

القيمة الزّمنيّة للنقود: يعتبر الانخفاض في القيمة الحقّيقيّة للنقود إذا كان يجب عليك الانتظار للحصول عليها. هو ما يسمّي بنفقة الفرصة البديلة والتي عادة ما تقاس وفقاً لسعر الفائدة.

قيمَةُ السّوق: سعر الورقة الماليّة الجاري في السّوق المالي/ في محلات الصّرافة.

القيمة السّوقيّة (بورصة): القيمة التي يمكن الحصول عليها من بيع استثمار معيّن في سوق نشط. كما تعرف بأنّها القيمة الفعليّة للشّركة في السّوق، وتقاس بعدد الأسهم العاديّة المستحقّة مضروباً في سعر السّهم الحاليّ.

القيمة السّوقيّة (صرف): لمركز بنك أجنبي، هي دائماً كميّة العملة المحلّيّة التي يمكن شراؤها بسعر السّوق مقابل كميّة من العملة الأجنبيّة ليتمّ توصيلها تحت عقد الصّرف الأجنبي.

القيمة السّوقيّة (محاسبيا): قيمة المخزون/ احدّ الأصول في السّوق.

القيمة السّوقيّة الإجماليّة للشّركة: تحسب بضرب عدد الأسهم القائمّة في سعر السّهم السّوقي في لحظة زمنيّة محدّدة. القيمة السّوقيّة الإجماليّة للشّركة = (عدد الأسهم القائمّة × سعر السّهم السّوقي).

القيمة السّوقيّة لرأس المال: يتمّ تحدّيد رأسمال المؤسّسة وفقا للقيمة السّوقيّة لسعر السّهم، وتحتسب القيمة الإجماليّة لرأس المال وبالتّالي القيمة السّوقيّة للمؤسّسة تبعا لعدد الأسهم المتداولة وللقيمة السّوقيّة للسّهم. إلى جانب رأس المال المحاسبيّ ورأس المال النّظامي ورأس المال الاقتصاديّ، يستعمل مفهوم القيمة السّوقيّة لرأس المال في الوصول إلى القيمة الصّافيّة لموجوّدات البنك خصوصا في عمليات الدّمج والاستحواذ.

القيمة السّوقيّة للسّهم: القيمة الفعليّة التي يتمّ فيها تداول السّهم في سوق الأوراق الماليّة في لحظة معيّنة. وعادة ما يتمّ بها إغلاق سهم الشّركة في السّوق في نهايّة الفترة. وتلعب

عوامل كبيرة وكثيرة في تحديد هذه القيمة، وأهمها سيرة الشّركة من حيث توزيعات الأرباح، ونمو حقوق المسهمين، ونمو المبيعات وازدهار أعمالها عموما، وعوامل العرض والطّلب.

القيمة السّوقيّة للشّركة: القيمة السّوقيّة للأسهم المكتتب بها وتمثّل عدد الأسهم المكتتب بها مضروباً بسعر إغلاق السّهم في نهاية الفترة. فهي القيمة السّوقيّة لإجماليّ أسهم الشّركة وتقاس بسعر السّهم العادي مضروباً في عدد الأسهم المستحقّة للمسهمين.

القيمة الصّافية للأصل: القيمة الفعليّة للأصل في السّوق.

القيمة الصّافية للحصّة من الأصل: القيمة الفعليّة لحصّة المستثمر من أصل ما. ويتمّ حساب حصّة السّهم من إجماليّ الأصول بواسطة طرح الالتّزامات من الأصول ومن ثمّ قسمتها على عدد الأسهم.

القيمة العادلة: القيمة التي يمكن أن يتمّ على أساسها مبادلة أصل/ تسويّة التّزام بين أطراف تتوافر لها الدّرايّة والرّغبة في التّعامل ومتعادلة في القدرة التّفاوضيّة. كما تعرف القيمة العادلة بأنّها المبلغ الذي يمكن مبادلة أحدّ الأصول مقابله/ تسديد المطلوبات في ما بين أطراف تتوفّر لها المعرفة والإرادة ضمن صفقة تنفذ دون محاباة وعلى قدم المساواة.

قيمة العلامة التّجاريّة: قيمة العلامة بناء على الولاء الشّديد لها والوعي لاسمها والجودّة المدركة والارتباطات القويّة مع العلامة وغيرها من الأصول مثل براءات الاختراع، والعلامات التّجاريّة المميزة وعلامات القنوات.

قيمة العملة: أيّ قوتها الشّرائيّة: ما تساويه من سائر البضائع.

قيمة العميل الدّائمة: مقدار العائدات المجنيّة من العميل والتي تتجاوز بمرور الزّمنّ التّكاليف التي تبذلها الشّركة في سبيل جذبه والبيع له وخدمته.

القيمة الفوريّة: عادة التّسويّة ليومين عمل من تاريخ إبرام العقد.

قيمة الكوبون: نسبة العائد السّنوي للفائدة على السّند.

قيمة المبيعات: المبيعات من البضائع مشتراه بغرض بيعها بنفس حالتّها والتي تمّ تدوين قيمة مشتريات لتلك البضائع، سواء كانت المبيعات للنشاط الرّئيس/ الثّانوي (البيع بالجملة والتّجزئة)، كما تشمل الإيرادات النقديّة المتحقّقة نتيجة ممارسة المؤسّسة نشاط صيانة وإصلاح المركبات ذات المحرّكات/ الأنشطة الثّانويّة الأخرى.

قيمة المبيعات النّسبيّة: تستعمل قيمة المبيعات النّسبيّة في تسعير المنتوجات المشتركة. ويتمّ توزيع السّعر الإجماليّ/ السّعر الكلّي لهذه المنتوجات المشتركة عليها افراديا عل أساس قيمة البيع النّسبيّة لهذه المنتوجات.

القيمة المتبقيّة المضمونة: بالنّسبة للمستأجر: هي الجزء، من القيمة المتبقيّة، المضمون من قبل المستأجر/ من قبل طرف له علاقة بالمستأجر بالنّسبة للمؤجّر: هي الجزء، من القيمة المتبقيّة، المضمون من قبل المستأجر/ من قبل طرف ثالثّ ليس له علاقة بالمؤجّر والذي هو قادر ماديا على الوفاء بالالتّزامات بموجب الضّمان.

القيمة المتبقيّة: قيمة السّوق المقدّرة للأصول المستهلكة والتي يمكن استردادها عند سحب الأصول وعزلها من الخدمة.

القيمة المتبقيّة غير المضمونة: الجزء من القيمة المتبقيّة من الأصل المؤجّر والذي لا يضمن المؤجّر تحقّيقه فقط من قبل طرف له علاقة بالمؤجّر.

القيمة المحتسبة: قيمة البضائع المحدّدة في مواد التّقييم بقانون الجمارك.

قيمة المخصّصات المكوّنة: كافة أنواع المخصّصات المكوّنة من قبل البنك مقابل تدن حاصل/ مرتقب على قيمة موجوّداته (مخصّصات (مؤونات) خاصّة، مخصّصات (مؤونات) إجماليّة، مخصّصات (مؤونات) عامّة.

القيمة المستعملة: القيمة الحاليّة للتدفّقات النقديّة المستقبليّة المقدّرة التي يتوقّع أن تنشأ من الاستعمال المستمّر لأصل ومن التّخلص منه في نهايّة عمره النّافع.

القيمة المضافة: مفهوم يتعلّق بالإنتاج ويشير إلى القيمة المتولدة لأيّة وحدّة تمارس أيّ نشاط إنتاجي. ويعرف إجماليّ القيمة المضافة بحاصل طرح الاستهلاك الوسيط من إجماليّ الإنتاج. أما صافي القيمة المضافة فيتمّ الحصول عليها بطرح استهلاك رأس المال الثّابت من إجماليّ القيمة المضافة. كما يمكن أن يطلق هذا المصطلح على نسبة الرّبح وهو الفرق بين قيمة تكاليف إنتاج مادة معيّنة وقيمتها عند البيع.

القيمة المعرضة للمخاطر: أداة إحصائيّة تستعمل لاحتساب قيمة الخسائر المحتملة وذلك خلال فترة زمنيّة محدّدة وبناء على مستوى ثقة محدّد.

قيمة الملكيّة: القيمة النقديّة المتوقّع زيادتها خلال فترة المقارنة والمكتسبة زيادة على مبلغ التّمويل المتبقي المستحقّ.

قيمة الواردات (سيف): تحتسب قيم الواردات على أساس (سيف) وتتمثّل قيم الواردات دائماً في التّكلفة (القيمة محل الإرسال مضافاً إليها تكلفة التّأمين والنّقل/ الشّحن والتّكاليف الأخرى حتى تسليم البضاعة إلى رصيف التّنزيل بميناء الدّخول) عدا الرّسوم الجمركيّة.

قيمة إيجار الحاويّة: رسوم يفرضها مالك الحاويّة عدا عن شركة الشّحن.

قيمة تكاليف هندسيّة: مستحقّات المكاتب الهندسيّة لتصميم مخطّطات المبنى/ الإشراف عليه.

قيمة جاريّة: قيمة أصل مادي/ معنوي في الوقت الحاضر (القيمة السّوقيّة) دون النّظر إلى قيمته الدّفتريّة/ الشّرائيّة.

قيمَةٌ جُمْرُكيّة: الثّمن الحقّيقي المدفوع والمعادل لسعر البضاعة المستوردة، سواء بسعر الإنتاج/ سعر البيع في سوق المنافسة كاملة، وهذه القيمة المعتمدّة للبضائع تكون وفقا لأحكام قانون الجمارك.

قيمة رسوم التّرخيص والمخالفات: الرّسوم المدفوعة للجهات المانحة للرخص بما في ذلك أيّة رسوم ومخالفات نتيجة للتجاوزات على الأنظمة وشروط التّرخيص. ولا يشمل ذلك التّأمينات التي تسترد بعد الانتهاء من تنفيذ المبنى.

قيمة رسوم توصيل الخدمات: الرّسوم المدفوعة للجهات المانحة للرخص بما في ذلك أيّة رسوم ومخالفات نتيجة للتجاوزات على الأنظمة وشروط التّرخيص. ولا يشمل ذلك التّأمينات التي تسترد بعد الانتهاء من تنفيذ المبنى.

القيمة للأغراض الجمركيّة: قيمة السّلع المستوردة لغرض فرض الرّسوم الجمركيّة وفقاً للقيمة.

قيمَةٌ متّفق عليها: قيمة الأموال المؤمنة التي يوافق المؤمن عند إبرام عقد التّأمين على أنّها تمثّل القيمة الحقّيقيّة بهذه الأموال.

قيمةٌ محليّة: ثمن البضاعة على أساس سعر البيع في السّوق المحليّة.

قيمة محينة: قيمة راهنة يجب أن نعرف ماذا تساوي في وقت لاحقٍ/ قيمة مستقبليّة يجب أن نعرف ماذا تساوي الآن.

قيمة مستحقّات شركات المقاولات: إذا تمّ التّعاقد مع شركة مقاولات مسجّلة على تنفيذ كامل المبنى/ أيّة أجزاء منه/ أعمال متخصّصة فيه (مثل أعمال الهيكل/ التّمديدات الصّحيّة/ الكهربائيّة).

قيمة مضافة إجماليّة: البند الموازن في حساب الإنتاج للوحدات المؤسّسيّة/ القطاعات/ الصّناعات، وهو يقيس القيمة التي تنشأ عن الإنتاج، وتعرف بأنّها مجموع المخرجات مطروحاً منها قيمة الاستهلاك الوسيط قبل طرح استهلاك الأصول الثّابتة.

قيمة مضافة إجماليّة بأسعار المنتجين: تساوي المخرجات مقيّمة بأسعار المنتجين مطروحاً منها الاستهلاك الوسيط بأسعار المشترين. وهذه إحدّى الطّرائق البديلة لتقييم القيمة المضافة.

قيمة مضافة إجماليّة بالأسعار الأساسيّة: الإنتاج مقيّماً بالأسعار الأساسيّة مطروحاً منه الاستهلاك الوسيط المقيّم بأسعار المشترين. وعادة توصف القيمة المضافة بالأسعار التي تقيّم بها المخرجات، فهي أحدّ المقاييس البديلة للقيمة المضافة.

قيمة يمكن تنضيضها: أيّ تسييلها.

قيمه الصّادرات (فوب): تحدّد قيم السّلع المصدّرة على أساس القيمة (فوب) تسليم ظهر السّفينة/ الطّائرة (أي قيمة البضاعة مضافاً إليها التّكاليف الأخرى حتى تسليمها على ظهر وسيلة الشّحن/ تتضمّن قيمة البضائع بما فيها كافة المصاريف حتى مكتب التّصدير).

قيود: عمليّة تسجيل المعلومات التّجاريّة في السّجلات الحسابيّة، ويمكن أن تكون هذه القيود قيودا عاديّة/ قيودا للتسويّة/ قيودا ختاميّة/ قيودا عكسيّة.

قيود الإقفال: القيود التي تتمّ في نهايّة السّنة الماليّة ويترتّب عليها إقفال حسابات النّتيجة (الحسابات المؤقّتة).

قيود التّسويّة: قيود تجرى بعد إعداد ميزان المراجعة وقبل إقفال القيود. وهي ضروريّة لجعل حسابات الدّخل والنّفقات متّفقة مع طريقة القيود المحاسبيّة التّراكميّة. فهي عبارة عن القيود المحاسبيّة التي يجب إجراؤها في نهايّة الفترة المحاسبيّة لتسجيل حدّث لم يسجل وإجراء التّصحيحات المحاسبيّة اللازمة قبل إعداد الحسابات الختاميّة بصورتها النّهائيّة.

القيود الختاميّة: القيود المسجّلة في نهايّة الفترة المحاسبيّة والتي تغلق كلّ أرصدة حسابات رأس المال المؤقّتة وبذلك تصبّح مبالغ هذه الأرصدة ماديّة الصّفر، وتؤدّي هذه القيود في النّهايّة إلى زيادة/ نقصان في حساب رأس المال.

قُيودٌ تِجاريّة: القيود التي تفرضها الدّولة على التّبادل الحرّ مع دولة أخرى، كالرّسوم الجمركيّة وودائع الإستيراد/ التّراخيص/ الإجراءات المشددة في ما يتعلّق بالأمن الصّحي والأمان للكثير من السّلع.

قيود كميّة: تقييد الاستيراد بكميات معيّنة، في مدّة معيّنة، من أصناف معيّنة.

قُيودٌ مَحاسَبيّة: سجلات محاسبيّة تحتوي على الأرقام والبيانات التي تتضمّن التّدفقات النّقديّة والصّرف والبيع والشّراء والحركات الماليّة المتعلّقة بشركة ما/ بمؤسّسة ما.

كارثة: حادثة مسببة لاستحقاق التّأمين.

كاك 40 (بورصة): اسم قصير للبورصة الفرنسيّة. 40 تعني أكبر 40 شركة (حسب رأس المال السّوقي).

كائن اقتصاديّ: مصطلح يصوّر الإنسان بأنّه منشغل طوال الوقت في حسابات وتقديرات عقليّة للعائد والتّكلفة في كلّ ما يسلكه من أنماط السّلوك.

الكبر النّسبي للقطاع السّوقي: درجة ضخامة/ ربحيّة القطاع السّوقي بالقدر الكافي.

كَبْل: مجموعة من الأسلاك معزولٌ بعضُها عن بعض، مؤضوعةٌ في غلافٍ واقٍ، تُستعمل في توصيلِ تيّارٍ كهربائيّ.

كَبْل متعدّد المُوصلات: كبل يحتوي على عدد من الموصلات المعزولة، المغلّفة بسترة خارجيّة عازلة.

كتاب التّعريفة الجمركيّة: يضمّ هذا الكتاب التّعريفات الجمركيّة ومتطلّبات أخرى خاصّة بالاستيراد (تفصيليّة لكلّ منتج على حدّى) التي يطبقها البلد على وارداته.

كِتابُ القَبول: الكتاب الذي توجهه شركة التّأمين إلى طالب التّأمين، تبين في استعدّادها لقبول الطّلب عند تسديد قسط التّأمين.

الكتلة البيولوجيّة الصّلبة) وقود الخشب، الفحم النّباتي ومنتجات أخرى: تغطي المواد العضويّة غير الحفريّة ذات الأصل البيولوجي التي قد تستخدم كوقود لإنتاج الحرارة/ توليد الكهرباء.

كتلة الذّهب: خلال الثّلاثينيات، ظلّت مجموعة من الدّول تطبّق نظام الذّهب رغم انسحاب أغلب الدّول منه.

كتيب الرّقابة الماليّة: وثيقة تستخدم كمرجع عملي لتوضيح أساليب وتقنيات وقواعد الرّقابة الماليّة التي يجب على المراقبين احترامها، وبذلك هو أداة ضروريّة لإيجاد أسلوب متناسق ومتسق ما بين المراقبين الذين يعملون في نفس هيأة الرّقابة الماليّة.

كثافة الاتّحاد: ويقاس به نسبة القوى العمّالة التي تنتمي إلى الاتّحاد، وهو ما يشكّل تأثيراً كبيراً على فعّاليّة النّشاط النّقابي.

كثافة الاستغلال الزّراعي: يعبّر عنها بـ (التّوسّع العمودي) وتتمثّل في إدخال التّقنيات في نفس الرّقعة الزّراعيّة، عكس (التّوسّع الأفقي) المتمثّل في توسيع الرّقعة فقط.

الكثافة السّكانيّة (إحصاء): عدد السّكان لكلّ وحدّة من مساحة الأرض وتقاس كالتّالي: الكثافة السّكانيّة = إجماليّ السّكان ÷ إجماليّ مساحة الأرض.

كثافة الفصل: متوسّط عدد الطّلاب لكلّ فصل دراسيّ في سنة دراسيّة معيّنة بمرحلة تعليميّة معيّنة.

كثافة سكانيّة (جغرافيا): الكثافة السّكانيّة يمكن حسابها بأنّها متوسّط عدد السّكان في الميل المربع/ الكيلومتر المربع بقسمة عدد السّكان على مساحة المنطقة/ الدّولة.

كرتلة: إقامة نظام الكارتل.

كَرْتونَة: صندوق مصنوع من (الورق المقوّى) يستعمل في حفظ أنواع التّموين والحاجات المختلفة، فمثلا يوجد كرتونة لحفظ أكياس الشّاي، وكرتونة لحفظ علب الحلاوة.

كَرْوَة: مبلغ من المال/ الحبوب/ الزّيت الذي يدفع إلى صاحب الملك/ العقار/ العمّال.

الكرونا السّويديّة: العملة الرّسميّة للسويد.

كُرِيك: أداة تستعمل لإزالة الأتربة والحصى، مصنوعة من الحديد لها يد طويلة من الخشب.

الكساد: المرحلة التي تلي الرّكود وهو تباطؤ حركة الأسواق بشكل حاد نتيجة زيادة الإنتاج بشكل زائد عن الحاجة، مع انخفاض القدرة الشّرائيّة، ويستمر الكساد لفترات تصل إلى سنوات. ترتفع فيها نسب البطالة وتنخفض قيمة العملة وينخفض النّاتج الإجماليّ المحلّي بشكل حاد، ويتطلّب إجراءات تقشفيّة على المدى الطّويل، ويؤدّي الكساد عادة إلى سقوط النّظام الحاكم.

الكساد التّضخّمي: ظاهرة اقتصاديّة لها أبعاد سياسيّة، ويعني العلاقة بين النّظام السّياسي وأنظمة السّوق، ويعني قدرة السّوق على عدم استيعاب الإنتاج وعادة ما يتمّ ربط الكساد بالنّمو البطيء المتعلّق بنسب التّضخّم المرتفعة.

كسب: الفرق بين درجات أداء المتدرّب في اختبار ما قبل التّدريب (الأولي) والاختبار بعد انتهاء التّدريب (النّهائي).

الكسب غير المشروع: يقوم بعض الأشخاص بغرض تفادي دفع الضّرائب المستحقّة عليهم بتزوير حساباتهم وعدم تسجيل جميع المعاملات في دفاتر الحسابات. وهكذا فإن الأموال التي لا تسجل وتتراكم بشكل غير قانوني تسمّى الكسب غير المشروع. وهذا الأمر ضار جداً بالاقتصاد الوطني.

الكسر (بورصة): تجاوز السّعر لمستوى (دعم - مقاومة - خطّ اتّجاه) دون الارتداد منه.

كسر مستوى المقاومة: في سوق الخيارات، حلّ تحويل/ انقلاب لاستعادة مركز خيار المشتري الأصلي.

كشف إجماليّ: غير مفصّل.

كَشْفُ الحِسابِ الجَاري: صورة لبطاقة حساب العميل، وقد تكون مختصرة توضّح العمليات البنكيّة التي أثرت على حساب العميل (إيداع، سحب، فوائد، عمولات) ورصيده بعد كلّ عمليّة.

كَشْفُ رَصيد: منح تسهيلات بنكيّة بالاقتراض ضمن حساب جار للعميل، حيث يستطيع أن يسحب دون وجوّد رصيد فعلي له وقت السّحب، على أن يقوم بالتّسديد خلال مدّة معيّنة يتّفق عليها بين الطّرفين.

كَشْفُ مُواصَفات: بيان مفصّل بمواصفات الحمولة/ شحنة البضاعة، يتضمّن النّوع والكمّيّة والسّعر والمنشأ، يقدّم لدائرة الجمارك بقصد استيفاء الرّسوم الجمركيّة.

كَشْفِيّة: أجر يدفع للطبيب مقابل الكشف على المرضى، تشخيصا للمرض، ووصفا للعلاج.

كُشْك: المخزن الصّغير/ البقالة الصّغيرة/ الدّكان الصّغير المثبت على قارعة الطّريق، ويصنع عادة من مادة خفيفة كالمعدّن الخفيف/ الإسبست، وذلك ليسهل نقله من مكان لآخر، ويباع فيه الكتب والمجلات/ المواد الغذائيّة والسّكاكر/ الخضار/ غيره.

الكفاءة: وتعني ظهور الفرد في عمله ووظيفته بدرجة عاليّة من الإتقان، وأن يكون له إنتاجه وفعّاليّة في كافة المواقف وفي الأمور العاجلة، وهذا المفهوم ينطبق أكثر على القيادات السّياسيّة التي يجب أن يكون هناك تدقيق كفاءة لهم سواء من المجالسّ النّيابيّة المسؤولة عن الرّقابة/ من الأجهزة المختصّة.

كفاءة (الاختبارات): لا يستغرق الاختبار الكفء وقتا كبيرا في التّطبيق، ويكون مصمّما بحيث يسمح بالتّصحيح ومعالجة النّتائج بسرعة وفعّاليّة.

كفاءة إداريّة: القدرة التي يتمتّع بها من يريد عملا وتتمثّل في المؤهّلات والخبرات لتحقيق الأهداف المطلوبة والوصول إلى أفضل النّتائج بأقلّ قدر من الوقت والتّكلفة.

الكفاءة التسعيريّة للسّوق: قدرة السّوق وسرعته في تحديد الأسعار العادلة والمثلى للأوراق الماليّة التي يتمّ تداولها. بمعنى أخر، توافر كافة المعلومات والبيانات الماليّة اللازمة للتقييم العادل لأسعار الأسهم فيه بالتّوقيت والدقّة اللازمين.

الكفاءة التّشغيليّة للسّوق: قدرة السّوق على خلق توازن مستمر بين العرض والطّلب وتوافر حدّ أدنى من السّيولة بما يضمن معه حريّة دخول المستثمرين إليه/ الخروج منه وبأقلّ تكلفة ممكنة. وبمعنى أخر، قدرة المتداولين على بيع وشراء الأوراق الماليّة بسهولة دون أن يصاحب ذلك انخفاض/ ارتفاع حاد بالأسعار.

كفاءة الحل: النّسبة بين القيمة التي يوفّرها الحل وتكلفة الحل.

كفاءة السّوق: قدرة السّوق على عكس أثر كافة الأحدّاث الجوهريّة والمعلومات الاقتصاديّة والبيانات الماليّة المؤثّرة على نشاط الشّركات، وبالتّالي على أسعار الأوراق الماليّة للشّركات المدرجة فيه.

الكفاءة الهيكلّية للسّوق (تنافسيّة السّوق): تعني ضمنياً وجوّد عدد كبير من المتداولين في السّوق بحيث لا يستطيع شخص اعتباري واحدّ/ مجموعة متحالفة التّأثير على أسعار الأوراق الماليّة فيه صعوداً/ نزولاً.

كَفالاتُ عَطاءِ أشْغال: الضّمانات التي تطلبها دائرة العطاءات الحكوميّة في العطاءات المتعلّقة بوزارات الأشغال، وتتضمّن كفالة المناقصة، وكفالة حسن التّنفيذ وكفالة الصّيانة، وكفالة حسن الأداء.

كَفَالَة: خطّاب الضّمان وهو تعهّد خطّي يقدّمه البنك بناءً على طلب العميل قيمة الكفالة المطلوبة كلّيا/ جزئيا، بمجرد مطالبة المستفيد خلال مدّة سريان الكفالة وللغرض نفسه الذي أصدرت الكفالة من أجله.

كَفالَةُ الصّيانَة: وثيقة ضمان يقدّمها المقاول عند تقديمه لعطاء حكومي ما، تضمن صيانة المشروع سواء أكان بناء أم طريقا، وتكون بنسبة 5% من قيمة المشروع الفعليّة بعد إنجاز.

كَفالَةُ المُناقَصَة: وثيقة ضمان تحدّد بمبلغ مقطوع، ويحتسب هذا المبلغ على نسبة (2-3%) من القيمة المقدّرة للعطاء، ويتمّ بيانه في ملحق نموذج عرض المناقصة.

كَفالَةُ حُسْنِ أداء: وثيقة ضمان يقدّمها المقاول الذي يتقدّم لقبول عطاء حكومي، وتكون هذه الكفالة بنسبة 10% من قيمة العقد.

كَفالَةُ حُسْنِ التّنْفيذ: وثيقة ضمان يقدّمها المقاول المتقدّم لعطاء حكومي ما، تضمن حسن الأداء، وتكون قيمتها بنسبة 10% من قيمة العقد.

كفالة مشتركة: متبادلة.

كفالة مصرفيّة/ بنكيّة خطّاب ضمان: تعهّد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له (الآمر) بدفع مبلغ معيّن/ قابل للتّعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد/ شرط إذا طُلب منه ذلك خلال المدّة المعيّنة في خطّاب الضّمان. ويوضح في هذا الخطّاب الغرض الذي صدر من أجله. ولا يجوّز للمستفيد أن يتنازل عن حقّه النّاشئ عن خطّاب الضّمان إلاّ بموافقة البنك المصدر.

الكفايّة: المدى الذي تحوّل به الموارد/ المُدخَلاتُ (من أموال وخبرة ووقت وغيرها) إلى نتائجَ بطريقةٍ اقتصاديّة. يعبّر عنها كذلك بنسبة الشّغل النّاتج إلى الشّغل المبذول.

كفايّة السّيولة: تمثّل كفايّة الأصول السّائلة وموارد التّمويل لتغطيّة كفايّة السّيولة التّدفقات النقديّة الخارجة خلال فترة زمنيّة معيّنة.

كفايّة الضّبط الدّاخلي: كفايّة الأنظمة والسّياسات والإجراءات الدّاخليّة في ضبط المخاطر التي تمّ تحدّيدها.

كِفايّة إنْتاجيّة: تحقّيق أعلى مستوى من الإنتاج، مع التّزام الحدّ الأدنى من النّفقات.

كفايّة رأس المال: يقصد به حاجة الجهة الخاضعة للرّقابة (مثل البنك/ مؤسّسة التّمويل العقاري) إلى الاحتفاظ بالحدّ الأدنى من رأس المال بما يتناسب مع حجم المخاطرة النّاجم عن أصوله. ومن خلال عمليّة توريق أصوله واستبعادها من الميزانيّة العموميّة دون رجعة، قد تستطيع هذه الجهة تحقّيق شرط الإعفاء من رأس المال المطلوب من الجهة الرّقابيّة، حيث لا يعود يُطلب منها أن تحتفظ برأس المال المطلوب من الجهة الرّقابيّة المتعلّق بالأصول المحولة إلى أوراق ماليّة.

كَفِيل (في البنوك): شخص يقوم بضمانة شخص آخر ماليا، بحيث يقوم هذا الكفيل بدفع المبالغ المطلوبة بدلا من الشّخص المكفول في حال تخلفه عن سداد قرض/ دين/ أقساط اتّجاه جهة ما، وقد تكون البنك، ويشترط في الكفيل أن يكون مليئا ماليا.

كفيل (في الجمارك): شخص طبيعي/ اعتباري (بنك/ شركة تأمين عامّة) يقبل المسؤوليّة بالصّيغة القانونيّة الواجبة عن التّبعات الماليّة المترتبة على عدم الوفاء بالتّزامات شخص آخر للجمارك.

كل شيء بثمنه: وضع يتمّ فيه تداول سهم معيّن بسعر أعلى من سعر خيار الصّفقة (سعر الممارسة).

كُلْفَة: القيمة الماليّة لما أصاب المستثمر من أضرار لأسباب خارجة عن إرادته في المنطقة الحرّة.

كلفة الطّالب حسب المرحلة التّعليميّة: متوسّط التّكاليف التي تتحمّلها الدّولة لكلّ طالب حسب المرحلة التّعليميّة ابتدائي، (إعدادي) متوسّط، ثانوي، جامعي.

كلفة المعلّم حسب عدد الطّلاب: متوسّط ما يدفع للمعلّم من أجوّر نقديّة وعينيّة، إضافة إلى المسهمات في صندوق الضّمان الاجتماعيّ/ أيّة مزايا اجتماعيّة إضافة إلى أيّة بدلات يتقاضاها هذا المعلم.

الكلمات التي تبدأ بحرف C: ما يقابل باللاتينيّة كلمات: الشّركة/ العميل/ المنافسة.

كمبيالة/ طلبيّة (قانون): ورقة دين يتعهّد المستفيد منها بدفع القيمة المسجّلة بها للجهة التي تصدرها في تاريخ محدّد سلفا/ عند الطّلب. يجوّز للمصدر إرسال طلبيّة بقيمة البضائع التي يجري تصديرها من خلال القناة البنكيّة لتدفع من قبل مشتري خارجي عند تقديمها. وهي تعرف من النّاحيّة القانونيّة بصفتها أمر دفع خطّي غير مشروط موجه من شخص إلى آخر، ويوقعها الشّخص الذي يصدرها ويطلب من الشّخص الموجهة له أن يدفع مبلغاً معيّناً عند الطّلب/ في وقت مستقبلي محدّد. وهي توصف أيضا بأنّها (طلبيّة عند الاطلاع) عندما تحرّر متوجبة الدّفع عند الاطلاع (عند الطّلب) ولكن إذا كانت تستحقّ الدّفع في أيّ تاريخ مستقبلي تسمّى (طلبيّة لأجل).

كمبيالة/ طلبيّة (ماليّة): أداة ماليّة تتكوّن من وعد بالدّفع وليس أمر بالدّفع/ شهادة بالمديونيّة.

الكمبيالة/ الطلبيّة الإلكترونيّة: صكّ معالج إلكترونياً متّفق عليه مسبقاً وفقاً لشكل معيّن يتضمّن أمراً من السّاحب عن طريق بنكه إلى بنك المسحوب عليه يدفع مبلغاً معيّناً في تاريخ معيّن/ قابل للتعيين/ بمجرد الاطلاع لأمر المستفيد.

الكمبيالة/ الطلبيّة الإلكترونيّة المغنطة: فيها يقوم السّاحب بتسليم البنك دعامّة ممغنطة مكتوب فيها الطلبيّة/ تقوم المشروعات الكبيرة التي تمّتلك نظاما إلكترونيا متّصل بالبنك بكتابة الطلبيّة على جهاز الحاسب الآلي ثمّ إرسال الطلبيّة الإلكترونيّة المغنطة إلكترونياً إلى البنك تمهيداً لإرسالها إلى بنك المسحوب عليه لإتمام عمليّة الوفاء.

كميّة التّوازن: مقدار البضائع المباعة والمشتراة في سوق متوازنة.

كهرباء (تكلفة): قيمة ما استهلكته المنشأة من الكهرباء خلال العام.

الكهرباء (مصادر طاقة): يتمّ الحصول على الكهرباء كمصدر طاقة ثانويّة من حرارة الانشطار النّووي المتولدة من الوقود النّووي، ومن الطّاقة الحراريّة الأرضيّة والطّاقة الحراريّة الشّمسيّة، وعن طريق حرق مصادر الوقود الرّئيسة القابلة للاحتراق مثل الفحم والغاز الطّبيعي والنّفط والكتلة الحيّة والنّفايات. وبعد إنتاج الكهرباء، يتمّ توزيعها على المستهلكين النّهائيين من خلال شبكات النّقل والتّوزيع الوطنيّة/ الدّوليّة.

الكهرباء والماء: ويشمل هذا القسم كلّ ما يتعلّق بتوليد وتوزيع الكهرباء وتنقيّة المياه وتوزيعها بكافة الوسائل.

كهرَبة: توصيل الكهرباء.

كَهْرضوئيّة: خَصيصة الموادّ في توليد الكهرباء عند تعرّضها للضوء.

كوبون: على حامل الأسهم، الجزء المنفصل من المحتجب خلف وضع المرشح. شهادة قابلة للتّداول للأفراد. يرمز لسعر الفائدة على فائدة ثابتة بالسّهم.

كوبون سند بلا عائد: سند بلا عائد. السّند يقدّم في الأصل بخصم بالنّسبة لقيمة الاسترداد.

كوك أفران الكوك: منتج صلب يحصل عليه من كربنة الفحم خاصّة فحم الكوك في درجات عاليّة ودرجة الرّطوبة منخفضة كما تنخفض فيه المواد المتطايرة، ويستخدم فحم أفران الكوك بشكل رئيس في صناعة الحدّيد والصّلب ويعمل كمصدر للطاقة وعامل كيميائي مساعد، وتشمل هذه الفئة فحم الكوك الدّقيق) نفايّة الكوك (وفحم المسبك، وتضمّ هذه الفئة أيضا الفحم شبه المكوك/ فحم المكربن، وهو عبارة عن منتج صلب يتمّ الحصول عليه من كربنة الفحم في درجة حرارة منخفضة، ويستخدم الفحم شبه المكوك كوقود منزلي/ قد يتمّ الحصول عليه من خلال تحوّل النّبات نفسه، كما يندرج تحت هذا العنوان الفحم ونفايّة الكوك والفحم شبه المكوك من فحم الليجنت/الفحم البني.

كوك البترول: منتج جانبي صلب أسود اللون يحصل عليه من تكسير وكربنة زيوت التّغذيّة المشتقّة من البترول والقيعان الفارغة والقطران والزّفت في عمليات مثل التّكويك البطيء/ التّكويك السّائل، ويتكوّن أساسا من الكربون % 90) إلى 95 % (ويحتوي كميّة قليلة من الرّماد، ويستخدم كمغذي لأفران الكوك في صناعة الصّلب ولأغراض التّسخين، ولتصنيع الأقطاب

ولإنتاج المواد الكيميائيّة، وأهم أنواعه من ناحيّة الجودّة (الكوك الأخضر) و(الكوك الكلسي). وتشمل هذه الفئة أيضا (الكوك المساعد) الذي يستخدم كعامل مساعد أثناء عمليات التّكرير، ولا يستعاد هذا النّوع من الكوك، ويحرق عادة كوقود في معامل التّكرير.

كولاك: كبار المزارعين في الاتّحاد السّوفيتي.

الكوميكون: السّوق الأوربيّة الشّرقيّة، والتي كانت تضم دول الكتلة الشّرقيّة سابقا، وهي الحلف الاقتصاديّ لهذه الكتلة، وتسمّى مجلس المساعدة الاقتصاديّة المتبادلة، وهو منظّمة تجاريّة لبلدان أوربا الاشتراكيّة وتم حلها في يونيو 1991م.

كوندراتيف: عمليّة نمو الاقتصاد العالمي في شكل دورات متعاقبة، وسمّيت بهذا الاسم لأن العالِم الرّوسي كوندراتيف هو الذي تحدّث عنها وتنسب إليه اليوم خمسون دورة كاملة لها، ودورات كوندراتيف تتألّف من مرحلتين واحدّة للانتعاش الاقتصاديّ وأخرى للركود الاقتصاديّ في العالم.

الكيان الاقتصاديّ: مجموعة من الكيانات التي تشكل كياناً مسيطراً وكيانا واحدًا/ أكثر خاضعا للسّيطرة. وقد يشمل الكيان الاقتصاديّ كيانات لها سياسة اجتماعيّة وأغراض تجاريّة.

الكيان القانوني: الوضع القانوني لملكيّة رأس مال المنشآت التي تهدف إلى الرّبح وتشمل المنشآت الفرديّة، وشركات التّضامن، وشركات التّوصيّة، والشّركات ذات المسؤوليّة المحدّودة، والشّركات المساهمة/ الاسهامات.

الكيان القانوني للحائز: يتخذ أحدّ الأشكال القانونيّة التّاليّة: (فرد، مؤسّسة، شركة، شراكة، هيأة حكوميّة، مؤسّسة تعاونيّة، أخرى).

كيان صلب (مواد، أجهزة): الأمور الماديّة من التّجهيزات الخاصّة بالكمبيوتر/ بأيّ مشروع اتّصالات.

كيان مسيطر: الكيان المسيطر هو كيان يسيطر على كيان واحدّ/ أكثر.

كيبل (بورصة): مصطلح عامّ يطلق على زوج العملات (الجنيّة الاسترليني/ الدّولار).

كيبور: سعر كوبنهاگن بين المصارف، هو السّعر الذي تقوم عنده المصارف بإقراض الكرونة الدّانمركيّة بدون ضمان. يحتسب السّعر يومياً بواسطة البنك الوطني الدّانمركي (البنك المركزيّ الدّانمركي)، على أساس قواعد تمّ وضعها بواسطة اتّحاد المصارف الدّانمركيّة.

الكيروسين: مزيج من الهيدروكربونات تتقطر على درجات حرارة تتراوح بين 145 و300 درجة مئويّة.

الكيروسين (الكاز): زيت متوسّط يتقطر ما بين 150-300 درجة مئويّة. يبلغ الوزن النّوعي لهذا الزّيت 0.8 تقريبا ودرجة الاشتعال أعلى من 38 درجة مئويّة. يستخدم في قطاع الطّيران.

كيروسين للطائرات: وقود المحرّكات النّفاثة من نوع الكيروسين: ناتج تقطير لوحدّات الطّاقة التّوربينيّة للطائرات، ويحتوي على نفس خصائص التّقطير بين 150 درجة مئويّة و300 درجة مئويّة) بشكل عامّ وبشكل عامّ ليس أعلى من 250 درجة مئويّة)ونقطة الوميض كنقطة وميض الكيروسين، بالإضافة إلى أن له خصائص معيّنة) مثل نقطة التّجمد (التي حدّدها اتّحاد النّقل الجويّ الدّولي. (IATA) تشمل هذه الفئة مكوّنات توليف الكيروسين.

كيس: وعاء مصنوع من النّايلون/ الورق، توضع فيه الحاجات المراد بيعها.

كيوي (بورصة): مصطلح عامي لزوج العملات الدّولار النّيوزلندي/الدّولار.

كيوي: كلمة عاميّة للدّولار في نيوزيلندا.

لا اختصاصي، عامّ: شخص متعدّد البراعات/ الكفاءات.

لا مركزيّة القرار: بت/ قرار غير مركزيّ صادر عن سلطة محليّة.

لا يخفض: غير قابل للتخفيض.

لافِتَة: لوحة كبيرة تعلق فوق المحلّات والمتاجر للإعلان عن اسم المتجر وموضوع تجارته والأشياء التي يبيعها، وقد تصنع من الخشب/ الزّجاج/ البلاستيك/ القماش، وتكتب بخط جميل وتسمّى آرمة وشاخصة.

لافِتَةُ القِماش: قطعة من القماش، يكتب عليها ويخطّط بالألوان المائيّة ما يراد تخطيطه مواداً دعائيّة/ إعلانيّة/ ترحيبيّة.

لاقط: مُجَمِّع لأشعّة الشّمس.

لامتَبَلوِر: غير مرتّب على شكل بلّورات.

لائحة: اللائحة هي جزء مكمل للنظام الأساسي، فهي توفّر بوضوح وبتفصيل أكثر تحدّيدا تلك النّصوص العامّة التي يحتويها النّظام الأساسي. وغالبا ما تتمتّع مجالسّ الإدارة بالسّلطة في تغيير نصوص اللوائح بدون موافقة المسهمين.

لائحة ابتكار المنتج: بيان استراتيجيّة منتج جديد تصوغ أهداف/ تعليل الإدارة وراء بحث الشّركة عن الفرص الابتكاريّة، وعن المنتجات والأسواق والتّقنيات الواجب التّركيز عليها وعن الأهداف والغايات الواجب إنجازها.

لائِحَةُ أَسْعَار: لوحة تبين الأسعار والأجوّر وما أشبه من نفقات في البيع والشّراء عامّة والإقامة في الفنادق والأكل في الفنادق.

لجان دائمة: لجان غير محدّودة المدّة لها أهداف ومهام محدّدة.

لجنة إدارة الأصول والخصوم: لجنة تابعة للإدارة العليا التّنفيذيّة تهدف إلى الإشراف على إدارة مصادر الأموال واستعمالات الأموال في البنك وإدارة عمليات تحويل التّمويل قصير الأجل (جانب الخصوم) إلى قروض وتسليفات قصيرة ومتوسّطة الأجل (جانب الأصول) وإدارة اختلاف الاستحقّاقات النّاتجة عن ذلك، كما تعنى هذه اللجنة بإدارة مخاطر أسعار الفائدة المرتبطة بهذه العمليات.

لجنة إدارة المخاطر: لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة تعنى بالإشراف على حسن تطبيق أسس إدارة المخاطر، يرأسها عضو مجلس إدارة مسّتقل وغير تنفيذي وتضم بمعظمها أعضاء مسّتقلين. من مهام هذه اللجنة مراجعة السّياسات الخاصّة بإدارة المخاطر وإبداء الرّأي الاستراتيجيات المتبعة وبهامش المخاطرة العام.

لجنة الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي: لجنة بالمجلس الاحتياطي الفيدرالي الأميركي، تتكوّن من 10 أعضاء من رؤساء البنوك الاحتياطيّة الفيدراليّة، ويكون رئيس المجلس الاحتياطي بنيويورك هو العضو الوحيد الدّائم في هذه اللجنة، أما باقي الأعضاء فيتغيّرون بصفة دوريّة، وتضع هذه اللجنة أهداف للمعروض النقديّ....

اللجنة الاقتصاديّة المشتركة: لجنة تمّ التّصديق على إنشاءها أولّ مرّة في الولايات المتحدّة الأمريكيّة عامّ 1946 وذلك بهدف مراجعة الوضع الاقتصاديّ عن طريق الاستعانة بخبراء والقيام بدراسات وبالنّهاية الإتيان بتوصيات من شأنها أن تقوم بتحسين الوضع الاقتصاديّ.

لجنة الائتمان: مجموعة من المديرين التّنفيذيين بالشّركة يصدرون قراراً لمنح استثناء من تعليمات مراجعة إجراءات التّمويل. ويمكن للجنة الائتمان أن تمنح استثناءات بشأن الملاحظات المرفوعة بناءً على توصيات مراجع إجراءات التّمويل والذي يعتقد أن طلب التّمويل له ما يبرره وذلك بناءً على العوامل التّعويضيّة.

لَجْنَةُ البَيْعِ بالمَزاد العلني: اللجنة التي تقوم ببيع البضائع التي يتخلف أصحابها عن الدّفع، وتتكوّن من أعضاء من المنطقة الحرّة والجمارك وديوان المحاسبة.

لَجْنَةُ التَّخْمين: لجنة تتألّف من ثلاثة أعضاء يعينهم وزير الماليّة، يكون أحدّهم رئيسا للجنة والثّانيّ يمثّل المجلس البلدي/ المحلّي والثّالثُ من الأهالي، ويكون من دافعي الضّريبة من تلك المنطقة وعملهم تخمين الأبنيّة والأراضِ الواقعة ضمن التّنظيم التّابع لمناطقهم.

لجنة التّدقيق/المراجعة: تنبثق عن مجلس الإدارة، وتشرف على أنظمة الضّبط الدّاخلي في البنك وعلى أنشطة التّدقيق الدّاخلي كما وعلى تعيين ومتابعة أعمال مفوّض المراقبة الخارجي، يرأسها عضو مجلس إدارة مستّقل وغير تنفيذي.

لَجْنَةُ التَّعْرِيفَة: لجنة تجتمع بشكل دائم للبت في الخلافات النّاشئة حول تصنيف السّلع المختلفة، نظرا لتعدّد الآراء حول هذا الموضوع فتقوم اللجنة بحسم الخلاف وتخرج برأي واحدّ.

لجنة التّعيينات: لجنة تابعة لمجلس الإدارة تحدّد المواصفات المطلوبة لأعضاء مجلس الإدارة وللمدراء التّنفيذيين، يرأسها عضو مجلس إدارة مستّقل وغير تنفيذي.

لجنة التّوفيق، لجنة المصالحة: من وسائل المصالحة بين نقابات العمّال وأرباب العمل.

لجنة الرّقابة الماليّة: مجموعة من الخبراء المحاسبين والمراقبين الماليين يختارهم الجهاز الرّقابي لأداء عمل معيّن.

لجنة السّوق المفتوح الفيدراليّة: لجنة السّوق المفتوح الفيدراليّة تحدّد المبالغ المستهدفة للمعروضة في الولايات المتّحدّة التي تميل إلى الاستخدام من خلال أسعار الفائدة للأموال الاتّحاديّة، وغير ذلك.

لَجْنَةُ العَطاءاتِ المختصّة: لجنة منبثقة عن دائرة العطاءات الحكوميّة مهمّتها متابعة عطاء معيّن من أوله إلى مراحله النّهائيّة بناء على تكليف من دائرة العطاءات العامّة.

لجنة المكافآت: لجنة تابعة لمجلس الإدارة، من مهامها مراجعة الأسس والمعايير المعتمدّة في تقييم أداء العاملين في البنك من مختلف المستويات وذلك استنادا إلى النّتائج المحقّقة على المدى الطّويل وعلى المخاطر المرتبطة بهذه النّتائج.

لجنة أنظمة المدفوعات والتّسويات: لجنة تابعة لبنك التّسويات الدّوليّة تعمل على تعزيز البنيّة الأساسيّة للأسواق الماليّة من خلال تطوير أنظمة الدّفع والتّسويّة والمقاصة.

لجنة بازل للرّقابة البنكيّة: تأسّست اللجنة عامّ 1975، تضم ممثّلين عن السّلطات الرّقابيّة في كلّ من الأرجنتين وأستراليا وبلجيكا والبرازيل وكندا والصّين وفرنسا وألمانيا ومنطقة هونج كونج الإداريّة الخاصّة والهند وإندونيسيا وإيطاليا واليابان وكوريا ولكسمبورج والمكسيك وإيرلندا وروسيا والسّعوديّة وسنغافورة وجنوب أفريقيا وإسبانيا والسّويد وسويسرا وتركيا والمملكة المتّحدّة والولايات المتّحدّة الأمريكيّة. مهمّتها العمل على زيادة فعّاليّة التّعليمات البنكيّة، الرّقابة على المصارف، وتحسين قواعد العمل البنكي حول العالم وذلك كله بهدف تعزيز الاستقرار المالي.

لَجْنَةُ تَقْديرِ القِيَم: مجموعة مقدّرين، تجتمع لإعطاء رأي مشترك وموحدّ، حول القيمة الحقّيقيّة لمساحة الأرض المعنيّة، بهدف الوصول إلى قرارات مناسبة حين توحيد الرّأي.

لَجْنَةٌ خاصّة: لجنة تشكل بكتاب من وزير الماليّة، يشارك فيها مندوب عن ديوان المحاسبة ومندوب عن المؤسّسة التي وقعت فيها المخالفة، ومندوب عن وزير الماليّة رئيسا للجنة، وتكون مهمّتها التّدقيق في المخالفة التي وقعت والتّحقّيق فيها، وترفع اللجنة تقريرا بذلك.

لَجْنَةٌ داخِليّة: لجنة تشكل بكتاب من الوزير المختصّ، غير وزير الماليّة/ مدير الدّائرة، للتدقيق والتّحقّيق في أيّ مخالفات ماليّة تقع في دائرته، وبعد الإطلاع على نتائج التّحقّيق، يقوم الوزير المختصّ بإعلام وزير الماليّة بالنّتائج.

لجنة دوليّة للحوت: لجنة دوليّة انشأها مؤتمر واشنطن لتنظيم صيد الحول وحفظ أنواعه.

لحظة الإسناد الزّمني: اللحظة التي تسند إليها بيانات التّعدّاد، وعادة ما تكون منتصف ليلة معيّنة، بحيث تسند معظم نتائج التّعدّاد إلى تلك الليلة.

لقائم معامل التّكرير: زيوت لقائم معامل التّكرير/ زيت تغذيّة معامل التّكرير هو زيت معالج يستخدم في مزيد من المعالجة (مثل زيت وقود التّشغيل المباشر/ زيت غاز التّفريغ) باستثناء المزج والتّوليف، ومع المزيد من المعالجة، سيتمّ تحويله إلى مكون/ أكثر/ إلى منتجات جاهزة، ويشمل هذا التّعريف أيضا المرتجعات من صناعة البتروكيماويات إلى صناعة التّكرير على سبيل المثال بنزين الانحلال الحراري، ومقتطعات الأجزاء البتروليّة C4 وزيت الغاز (السّولار) ومتقطعات الأجزاء البتروليّة من زيت الوقود.

لم يلتحق أبداً: الفرد الذي لم يسبق له الالتّحاق بأيّة مرحلة من مراحل التّعليم المختلفة ويبلغ من العمر 6 سنوات فأكثر.

اللوائح التّنظيميّة الاحترازيّة (/ التّنظيم الاحترازي على المستوى الجزئي): لوائح ماليّة خاصّة باستقرار مؤسّسات ماليّة محدّدة.

اللوائح التّنظيميّة الملزمة (/ التّنظيم المحدّد تكنولوجيا): اللوائح التي تحدّد أسلوبًا/ تكنولوجيا بعينها، وتعرف عادة بلوائح التّوقيع الإلكترونيّ للتصديق القانوني على أنماط محددّة من التّوقيعات الإلكترونيّة.

لوح كَهْرَضوئيّ: وَحدّة كاملة مغلّفة تتألّف من خلايا كَهْرَضوئيّة.

لوْحة توْزيع: لوْحة واحدّة/ مجموعة من اللوحات مصمّمة للتجميع في شكل لوحة واحدّة، بما في ذلك القضبان العموميّة وأجهزة الحمايّة من التيار المُفرط، وتكون مجهّزة/ غيرَ مجهّزة بمفاتيحَ للتحكّم في دارات الإنارة/ الحرارة/ غيرها.

لوني (بورصة): مصطلح عامّ وشائع يطلق على الدّولار الكندي، والذي يعرف أيضا باسم الصّناديق.

ليبور (بورصة): سعر الفائدة بين البنوك في لندن، والذي تستخدمه البنوك كقاعدة للإقراض الدّولي. والليبور هو عبارة عن متوسّط السّعر بين المصارف الخاصّ بجمعيّة البنكين البريطانيين المقدّم للودائع الدّولاريّة في سوق لندن طبقاً للعروض المقدّمة من أكبر 16 بنك. السّعر الحقّيقي للتعاقدات التي دخلت في يومين من تاريخ ظهورها.

ليجنت (الفحم البني): فحم الليجنت (الفحم البني) نوع فحم غير متكتل بقيمة سعريّة إجماليّة أقلّ من 17.435 كيلوجول/كيلوغرام) 4.165 كيلو باسكال/ كيلو غرام (وأكبر من 31 ٪ مادة متطايرة على قاعدة خاليّة من المواد المعدّنيّة الجافة، وتضم هذه الفئة النّفط الطّفلي والرّمل القيري/ الأسفلتي المنتج والمحترق مباشرة، كما تشمل أيضا هذه الفئة كلا من النّفط الطّفلي والرّمل القيري/ الأسفلتي المستخدم كمدخلات في عمليات التّحويل الأخرى، ويشمل ذلك جزءا من النّفط الطّفلي/ الرّمل القيري المستهلك في عمليّة التّحويل.

ليرَة: فئة النّقد المصنوعة من الورق، ويسمّى دينار.

ليرَةٌ انْكليزيِة: مسكوك ذهبي للملك جورّج وزنها ثماني غرامات.

ليرَة عُثْمانيّة: مسكوك ذهبي دائري الشّكل وزنه 7 غرامات يقال له ذهب الحب.

ما قبل التّأهيل: بعد قيام موظّف التّمويل بالتّحقّق من جميع المتطلّبات المتعلّقة بدبون العميل، والمبالغ التي يوفّرها، يمكن له/لها أن يقدّم بياناً خطيّاً (ما قبل التّأهيل) حول فرص المقترض للتأهل للحصول على تمويل.

ما قبل دراسة الجدوى: الدّراسة المسبقة الدّراسة التي تتمّ قبل البدء بمشروع ما لتحدّد مدى فعّاليته وكفاءته وضرورته.

مادة البناء للجدران الخارجيّة: مادة البناء الأساسيّة والغالبة في بناء هيكل الجدران الخارجيّة والمقصود بها أحدّ المواد الآتيّة: (حجر نظيف، حجر وإسمنت، إسمنت مسلح، طوب إسمنتي، لبن طيني، حجر قديم، أخرى).

مادة الدّيزل (زيت الوقود): وقود هيدروكربوني سائل يتمّ الحصول عليه من خلال تقطير النّفط الخامّ، وهو زيت ثقيل يتقطر ما بين 200 - 380 درجة مئويّة. درجة الاشتعال له دائما أعلى من 50 درجة مئويّة، والوزن النّوعي أعلى من 82.0.

مادة الغاز (الكيروسين): زيت متوسّط يتقطر ما بين 150 -300 درجة مئويّة، يبلغ الوزن النّوعي لهذا الزّيت 8 تقريبا ودرجة الاشتعال أعلى من 38 درجة مئويّة. لا يستخدم في قطاع الطّيران.

مادة الغاز (غاز البيتان): ويتكوّن من مزيج من الغازات ويتمّ الحصول عليه من الغاز الطّبيعي/ من تجزئة النّفط الخامّ، ويتكوّن بالأساس من البروبان والبوتان/ خليط منهما، ويستعمل كوقود للتسخين والطّبخ المنزلي، ووقود لبعض أنواع المحرّكات، وكمادة خامّ في الصّناعات الكيميائيّة، ويتمّ تسويقه عادة على شكل عبوات أسطوانيّة معدنيّة/ خزانات فوق/ تحت سطح الأرض.

مادة تدريبيّة تُحقّق من صلاحيتها: مادة تدريبيّة تمّ تطويرها بطريقة نظاميّة طبقا لدليل تطوير التّدريب وتحقق مؤشّرات الصّلاحيّة (التّصديق). ولكي تكون المادة صالحة يجب أن تحقق مؤشّرات الصّلاحيّة مع أيّ مدير برنامج الذي يحقّق المتطلّبات التي تمّت مواصفاتها بالنّسبة للبرنامج.

مارْكَة: علامة خاصّة تميز من خلالها أصناف السّلع والمبيعات بشتّى أنواعها، وقد تكون اسما خاصّا/ شعارا/ رمزا معيّنا.

الماركسيّة: حركة تعود إلى كارل ماركس الدّاعيّة الأوّل لها والدّاعي إلى نظريّة الطّبقة، فالطّبقة هي أهم وحدّة يمكن من خلالها فهم السّياسة، وأن المجتمع الرّأسمالي يقوم على البرجوّازيّة، بينما يقوم المجتمع الاشتراكي على طبقة البروليتاريا، والنّظريّة الماركسيّة منظومة من الآراء الفلسفيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والسّياسيّة التي تشكل رؤيّة متكاملة للعالم، وتقوم أساسا على التّفسير المادي للتاريخ، ومكوّنات الماركسيّة المترابطة عضويا فهي: الماديّة الجدليّة والماديّة التّاريخيّة الاقتصاد السّياسي والشّيوعيّة العلميّة وإقامة ديكتاتوريّة البروليتاريا التي تهدف إلى تصفيّة استغلال الإنسان لأخيه الإنسان.

ماركسيّة جديدة: اتّجاه داخل الماركسيّة يدعو إلى قراءة جديدة للنظريّة الماركسيّة وينتقد الدّيوانيّة السّوفياتيّة.

ماصّ: جزء اللاقط الشّمسيّ الذي يستقبل الطّاقة النّاتجة عن الإشعاع الشّمسيّ.

المال السّاخن: المال الأجنبي الذي يتدفّق على دولة للاستفادة من سعر الفائدة المرتفع فيها. مشكلة هذا المال انه لا يتّصف بأيّ ولاء سوى سعر الفائدة. وسرعان ما (يبرد) أن انخفض سعر الفائدة ويهاجر إلى دولة أخرى حيث الفائدة أعلى.

مالُ قَبَّان: تجارة الحبوب والبهارات والبن وغيرها.

مالتّوسيّة: روبرت مالتّوس كاهن انجليزي، من اقتصاديّ القرن 19، ادعى أن السّكان يتزايدون حسب متواليّة هندسيّة وأن الخيرات الاقتصاديّة تتزايد حسب متواليّة عدديّة ومن ثمّ فهو يدعو إلى تنظيم النّسل.

مالتّوسيّة جديدة: تيار يتبنى النّظريّة المالتّوسيّة ويدعو إلى تحديّد حجم الأسرة عن طريق مراقبة الولادات.

مالِك (إجارة): من يملك حقّ التّصرّف في ما يؤجره/ الشّريك الذي يملك ما يزيد عن نصف العقار/ الشّخص الذي يخوله القانون حقّ إدارة العقار/ أيّ شخص تنتقل إليه الملكيّة من المالك الأصلي.

المالك (فلاحة): فرد/ شخصيّة اعتباريّة (مؤسّسات/ شركات/ هيآت حكوميّة) تعود ملكيّة قطعة أرض الحيازة إليه بموجب سند تمليك رسمّي (صكّ شرعي، صكّ مشاع، قرار توزيع، مزارعة،...)، وقد يكون المالك هو نفسه الحائز.

الماليّة الفرديّة: الحقّيقة التي تسيطر على الاقتصاد الأمريكي، لأنه اقتصاد رأسمالي يقوم على الماديّة الفرديّة، أيّ تحقّيق أكبر منفعة اقتصاديّة للفرد المواطن ويرتكز على حكومة مقيدة لا تستطيع الاعتداء على الحقّوق الفرديّة/ التّجاوز عليها إلاّ في أضيق الحدّود.

مَأمورُ التّصْفِيَة: موظف حكومي يتولّى تصفيّة الشّركة/ المحلّ التّجاري المعلن إفلاسه، وتوزيع موجوّداته على الدّائنين حسب حصص مقرّرة بالقوانين والنّظم التّجاريّة، ويسمّى مأمور التّفليسة.

المانيفست (البيان): وفقاً لقانون الجمارك، يعني مصطلح (المانيفست) وثيقة تحوي بياناً كاملاً للبضائع المحمولة على أيّ نوع من أنواع وسائل النّقل.

المبادر: شخص يبادر في اقتراح/ التّفكير بشراء منتج/ خدمة بعينها.

المبادرة: سلسلة أنشطة تعتمدها المؤسّسة لتحقّيق هدف استراتيجي محدّد. وقياس المبادرة يمكن أن يكون مخرجاً/ نتيجةً - يسهم في تحقّيق عامل نجاح رئيس مرتبط بالهدف الاستراتيجي المذكور.

مُبادِل حراريّ: نبيطة تُستخدَم لنقل الحرارة من وسط إلى آخر دون اتّصال مباشر بينهما.

المبادلات: الحركة التّجاريّة ممثّلة في الصّادرات والواردات.

مبادلة (بورصة): مبلغ من التّسويات لليلة واحدة مدفوعة/ مشحونة على حساب العميل بسعر 23.59 في المنطقة الزّمنيّة للمنصّة، وفقًا للقيم المحدّدة في تفاصيل عقد الأسواق الماليّة، إنها تسوية يوميّة لخدمات تداول الهامش.

المبادلة (بورصة): اتّفاق يتّفق فيه طرفان متماثلان على مبادلة تيار تدفّقات نقديّة بتيار آخر. ويمكن أن يتضمّن ذلك مبادلات سعر الفائدة/ مبادلات العملة/ مبادلات لتغيير مواعيد الاستحقاق/ العوائد الخاصّة بمحفظة سندات استثماريّة.

مُبادَلَة (عقارات): عقد بمبادلة قطعة أرض بأخرى/ حصص من قطعة بقطعة كاملة/ بحصص شائعة أخرى، على أن تكون في القطع المعنيّة نسبة محفوظة بين الشّركاء، ويجوّز أن تجري المبادلة بين حصص المالكين لأراض واقعة في أكثر من قريّة، ولو كانت تابعة لدائرة التّسجيل.

مبادلة الائتمان المعيبة: يقصد بمبادلة الائتمان المعيبة العقد الذي يوافق من خلاله بائع الحمايّة على سداد مبلغ التّسويّة إلى مشتري الحمايّة بمجرد حدّوث حالات الائتمان المحدّدة. ومقابل هذه الحمايّة، يقوم المشتري بسداد قسط للبائع.

مُبادَلَةُ الدّين: مبادلة جزء من دين الدّولة بمشاريع استثماريّة/ سلع محليّة.

المبادئ الأساسيّة للرّقابة البنكيّة للفعّالة: المعيار الأدنى لتنظيم عمل المصارف والرّقابة عليها بشكل احترازي وفاعل. أصدرت لجنة بازل للرّقابة البنكيّة هذه المبادئ لأول مرّة عامّ 1997.

مبادئ المحاسبة: الأعراف المحاسبيّة والقواعد المقبولة قبولا عاما من قبل الممارسين والمتخصّصين في المهنة واعدتها منظّمات دوليّة مهتمة بشؤون المهنة وتتعلّق بكلّ جوّانب العمل المحاسبيّ.

المبادئ المحاسبيّة المعتمدّة بوجه عامّ: مختصر يطلق على (مبادئ المحاسبة المقبولة بوجه عام). وتمثّل مجموعة المبادئ والمعايير والإجراءات المحاسبيّة التي توضع من قبل مجالسّ مختصّة وتفرض على الشّركات والمؤسّسات لاستخدامها في إعداد بياناتها الماليّة.

مبادئ فرض الضّريبة: مجموعة من المعايير وضعها آدم سمّيث يمكن استخدامها لتحدّيد إن كانت الضّريبة صحيحة أم لا. وهذه المبادئ هي:1. أن تكون تكلفة التّحصيل منخفضة مقارنة مع العائد.2. أن يكون التّوقيت والمبلغ المتوجّب دفعه معلوماً للمكلّف بدفع الضّريبة. 3. أن تكون وسائل الدّفع وتوقيتها مريحة للمكلّف بدفع الضّريبة. 4. يجب فرض الضّريبة وفقاً للقدرة على الدّفع.

مَباريم: أساور ذهبيّة عيار (24) لها أشكال متعدّدة في أطرافها صور حيات/ شكل إجاصات، وتكون ثقيلة وغاليّة الثّمن.

مبالغ تحويل: مبالغ لا يتمّ مقابلها تبادل بضائع/ خدمات، ويشمل هذا العوائد والمعاشات ومبالغ اليانصيب وتنفق نسبة كبيرة من الإنفاق الحكومي على مبالغ التّحويل.

مبانٍ: العمارات.

المبانِ والإنشاءات الأخرى (في الفلاحة): مبانٍ يمكن أن تتواجد في الحيازة كالمكاتب الإداريّة والكراجات وغرف المواتير وغيرها من المبانِ التي لم تدخّل في أحدّ التّبويبات السّابقة للمبانِ والإنشاءات داخل الحيازة، بالإضافة إلى مرافق الطّرق والسّاحات.

مبدأ الاستعاضة: قانون يقضي بأن الفرد يمكنه أن يستعيض عن بضاعة بأخرى تؤدّي نفس الهدف.

مبدأ الاستفادة: اصطلاح يطلق على مزاولة استعارة/ استلاف مبالغ بسعر متّفق عليه للقيام باستثمارات تدر أرباحا بنسبة أعلى من سعر المال المستعار/ المقترض.

مبدأ الإفصاح (الإظهار): المبدأ الذي يؤكّد الإفصاح عن الحقّائق المهمّة ذات العلاقة بالموقف المالي ونتائج العمليات ووصولها إلى الذين يستعملون هذه البيانات.

مبدأ التّسارع: يفيد أن التّغيّر في حجم الطّلب الاستهلاكي ومن ثمّ في حجم الإنتاج. يؤدّي إلى تغيّر مضاعف الاستثمار.

مبدأ التّطابق: وفقاً لهذا المبدأ فإنّ كلّ نفقة وإيراد يتمّ تخصّيصه في الحسابات للفترة الزّمنيّة التي ترى المنظّمة آثار هذه التّكلفة/ الفائدة من العائد. فربّما عندما تدرك هذه الآثار يختلف الإحساس عن وقت دفع التّكلفة/ تلقى الإيراد. فمثلاً فائدة أحدّى الآلات يمكن أن تدرك إلاّ بعد عددٍ من الفترات المحاسبيّة، ولذلك يتمّ تخصّيص تكاليفها لهذه الفترات من خلال الإهلاك: ومن ثمّ يتمّ تخصّيص التّكاليف لتلك الفترات مقابل الإيرادات.

مَبْدَأ اليَقينِ الضَّريبيّ: علم المكلّف بالضّريبة قيمتها واستحقّاقها ووقت أدائها من قبل الدّولة حتى يتمكّن من دفعها.

مبدأ عدم التّدخّل: نظام اقتصاديّ يكون تدخّل الدّولة فيه في أدنى حدّ ممكن وتترك للقطاع الخاصّ تنظيم معظم الأنشطة الاقتصاديّة من خلال الأسواق. وناصر الاقتصاديّون الكلاسيكيون هذا النّظام المتميّز بالحدّ الأدنى من تدخّل الدّولة. ورأوا أن الأسواق الحرّة تمثّل أفضل السّبل لتنظيم النّشاط الاقتصاديّ.

مَبْدَأ مُلاءَمَةِ التَّحْصيلِ الضَّريبيّ: قيام المشرع بتحدّيد موعد مناسب لتحصيل قيمة الضّريبة ييسر على المكلّف دفعها.

مبدأ وحدّة القيادة: أحدّ مبادئ التّنظيم الإداري ويعني أن يكون للموظّف رئيس واحدّ يرجع إليه. وبذلك تتفادّى المنشأة التّضارب في التّعليمات/ الخلط في توزيع المسؤوليات وتفويض السّلطات وغيرها من المشكلات التي تعوق تحدّيد الأهداف بكفاءة وفعّاليّة.

مبلغ التّأمين: مسؤوليّة المؤمِن القصوى وهو القيمة المذكورة في الوثيقة التي على أساسها يحدّد قسط التّأمين.

مبلغ التّأمين (ضرائب): مبلغ من المال يدفع بشكل مؤقّت/ إيداع صكّ ملكيّة، سندات لحامله...، كضمان لدفع تلك الرّسوم، الضّرائب/ المبالغ الأخرى التي قد تصبّح مستحقّة الدّفع.

مبلغ التّمويل الأساسي: مبلغ سعر شراء العقار المطلوب تمويله. هذا المبلغ يساوي سعر الشّراء ناقصاً الدّفعة المقدّمة.

مبلغ التّمويل المبدئي بالنّسبة للدّخل: النّسبة التي يتمّ تحدّيدها من خلال قسمة مبلغ التّمويل على إجماليّ الدّخل الشّهري زائداً العلاوات الشّهريّة للموظف.

مبلغ التّمويل بالنّسبة لقيمة العقار: نسبة مبلغ التّمويل إلى أقلّ قيمة مقدّرة/ سعر شراء للعقار. وإذا كان مبلغ التّمويل بالنّسبة للعقار 90 فذلك يعني أن العميل يحصل على 90% من قيمة العقار كتمويل ويدفع 10% كدفعة مقدّمة.

مبلغ التّمويل بالنّسبة للدّخل: نسبة المدفوعات الشّهريّة للتّمويل مقسومة على مبلغ إجماليّ الدّخل الشّهري المستلم.

مبلغ التّمويل بالنّسبة للعمليّة: حساب يتمّ إنشاؤه من قبل مقدّم الطّلب مع الشّركة لتخفيض المخاطر المترافقة مع الزّيادة في النّفقات خلال تمويل البناء المتكامل.

مبلغ الدّفعة المقدّمة: الدّفعة المقطوعة المدفوعة مقدّماً إلى مقدّم التّمويل السّكني بغرض شراء عقار، وهي دفعة أساسيّة تقوم بتخفيض المبلغ الأساسي المستحقّ وبالتّالي تقلل من قيمة الأقساط الشّهريّة التي يدفعها الشّاري إلى مقدّم التّمويل السّكني.

المبلغ القابل للاسترداد: صافي سعر البيع للأصل/ قيمته المستخدمة، أيهما أعلى.

المبلغ القابل للاستهلاك: تكلفة الأصل/ مبلغ آخر استعيض به عن التّكلفة في القوائم الماليّة ناقصا قيمته المتبقيّة.

المبلغ المسجّل: المبلغ الذي يعترف به للأصل في الميزانيّة العموميّة بعد خصم أيّ استهلاك (إطفاء) متراكم وخسائر الانخفاض المتراكمة في قيمته.

المبلغ الوهمي: يقصد به رصيد القرض الذي يستعمل كأساس لاحتساب الفائدة المستحقّة بخصوص التّزام بعدم وجوّد أصل قرض/ وجوّد أصل قرض لا يكون الرّصيد المستخدم لاحتساب الفائدة.

المبنى: كلّ مشيد قائم بذاته ومثبت على الأرض/ على الماء بصفة دائمة/ مؤقّتة ويتكوّن من دور واحد/ أكثر، ويحتوي على غرفة/ أكثر، وله باب/ أكثر يؤدّي إلى جميع/ أغلب مشتملاته، وقد يكون المبنى مأهولًا/ غير مأهول بالسّكان، وقد يكون معداً للسّكن/ لممارسة أيّ نوع من أنواع النّشاط الاقتصاديّ، الاجتماعيّ، الدّيني/ للسّكن والعمل...

مبنى تحت التّشطيب: المبنى الذي أنجز هيكله الخارجي بالكامل، أيّ تمّ الانتهاء من بناء كافة الطّوابق ولكن مازالتّ عمليات التّشطيب الدّاخلي مثل القصارة، التّبليط، وتمديد الكهرباء والماء، قيد الإنجاز وهو غير جاهز للاستعمال، ولم يكن بالإمكان تحدّيد نوع المبنى.

مبنى تحت التّشييد: إذا كان العمل لا زال جارياً بإنشاء المبنى على أن يكون قد تمّ إنهاء كافة الجدران/ الصّب لسقف طابق واحدّ على الأقلّ.

مبنى تعاوني: إذا كان مالك البناء جمعيّة تعاونيّة بغض النّظر عن هدفها.

مبنى جديد: ذلك المبنى الذي يتمّ إنشاءه على ارض خاليّة من أيّة أبنيّة قائمة، بغض النّظر عن شكل المبنى/ المساحة.

مبنى حكومي: إذا كان المالك من مؤسّسات السّلطة الوطنيّة.

مبنى خاصّ: ذلك المبنى الذي تعود ملكيته إلى فرد/ مجموعة من الأفراد/ إلى إحدّى المؤسّسات التي يملكها القطاع الخاصّ.

مبنى خالي: إذا كان المبنى صالحاً للسّكن/ العمل ولكن لا يقيم به أحدّ/ غير مستغل طوال فترة الحصر.

مبنى خيري: إذا كان المبنى مملوكاً لجمعيّة/ مؤسّسة خيريّة.

مبنى سكني: ويعتبر المبنى سكنياً بالتّعريف إذا كانت اكثر من نصف مساحته معدة لأغراض السّكن. ويشمل المبنى السّكني الحالّات التّاليّة: أن يكون وحدّات سكنيّة كاملة. إضافة غرف لوحدّات سكنيّة. إضافة منافع/ مبانِ فرعيّة لمبان سكنيّة (مثل المطابخ/ الحمامات/ الحفر الامتصاصيّة/ الكراجات).

مبنى غير سكني: إذا لم يكن المبنى سكنياً/ أكثر من نصف مساحته ليست للسّكن، يحدّد استخدامه بدقّة حيث يمكن أن يكون صناعيّاً، تجاريّاً، تعليمياً، صحياً/ غير ذلك.

مبنى غير مكتمل: إذا كان العمل لا زال جارياً بإنشاء المبنى على أن يكون قد تمّ إنهاء كافة الجدران/ الصّب لسقف طابق واحدّ على الأقلّ، أيّ إما أن يكون المبنى تحت التّشييد/ تحت التّشطيب.

مبنى قائم: إذا كانت الرّخصة لمبنى قائم بأكمله (مبني سابقاً ويراد ترخيصه حالياً).

مبنى للسّكن والعمل: إذا كانت بعض الوحدّات السّكنيّة بالمبنى مستخدمة للسّكن والبعض الآخر مستخدمة للعمل.

مبنى للعمل: المبنى المستخدم بشكل كامل للعمل فقط، ولا توجد به أسر مقيّمة بصفة معتادة، مع ملاحظة أن المبنى المستخدم جزئياً للعمل وباقي أجزاؤه غير مستخدمة يعتبر للعمل.

مبنى مستغل وغير مكتمل: المبنى الذي يتمّ استغلاله إلاّ انه غير مكتمل إنشائياً مثل بعض الأبنيّة التي تكون مسكونة على الرّغم من أنّها غير مشطبة.

مبنى مغلق: إذا كان المبنى مشغولاً بأسرة/ أكثر/ مستخدما للعمل ولكنه وجد مغلقاً طوال فترة الحصر.

مبنى مكتمل: المبنى الذي تمّ إنجاز هيكله وتشطيباته بشكل كامل بما في ذلك المبنى الخالي/ المهجوّر الصّالح للاستخدام.

المبنى منخفض الارتفاع: يقصد به العقار متعدّد الأسر الذي لا يزيد عن أربعة طوابق، والذي يخضع لنظام تمليك يمتلك فيه الأفراد الوحدّات السّكنيّة، بينما يتمّ امتلاك المناطق المشتركة من قبل المجموعة ككل.

مبنى مهجوّر (غير صالح للاستخدام): المبنى غير المستغل بسبب عدم الصّلاحيّة/ الذي صدر فيه قرار هدم/ إزالة.

مبنى وقف: المبانِ الموقوفة مثل المساجد والمبانِ الموقوفة الأخرى.

المبيدات: تتضمّن مواد كيماويّة اصطناعيّة وتكون على شكل مركز، ويجري تخفيفها قبل استعمالها بمواد مختلفة مثل الماء والكيروسين وغيرها، وتستخدم لتخفيف أثر الآفات الضّارة بالمحاصيل/ الحيوانات والقضاء عليها.

مبيدات زراعيّة: مواد تهدف إلى منع وتدمير ومكافحة الآفات في النّباتات/ الأمراض الحيوانيّة وآفاتها بما فيها ناقلات الأمراض البشريّة والحيوانيّة والأصناف من النّباتات/ للسّيطرة على سلوك/ فسيولوجيا الآفات والمحاصيل أثناء الإنتاج والتّخزين وتشمل على المبيدات الحشريّة، ومبيدات الأعشاب، والمبيدات الفطريّة، مبيدات العناكب والنّحل الأبيض والقوارض وغيرها من المواد.

مبيعات التّجزئة (بورصة): مؤشّر شهري يصدر من خلال مكتب الإحصاءات بوزارة التّجارة الأميركيّة، ويقيس القيمة النقديّة لإجماليّ مبيعات تجار التّجزئة للمستهلكين خلال الشّهر السّابق.

المبيعات النقديّة: المبيعات النّاتجة عن بيع البضاعة مقابل قيمة نقديّة والتي تقيّد عادة في دفتر يوميّة المقبوضات النقديّة في ما إذا كانت المؤسّسة تستعمل دفاتر يوميّة مخصّصة لمختلف العمليات.

المتابعة: الخطوّة الأخير في عمليّة البيع حيث يقوم البائع بالمتابعة بعد البيع لضمان رضا العميل ولتكرار التّعامل التّجاري معه.

المتأثّرون بالتّنميّة: المستفيدون من التّدخّل الإنمائي وغيرُهم من الأطراف المعنيّة به.

متاجر الجملة العاديّة: تجار الجملة الذين يقدّمون مجموعة كاملة وواسعة من الخدمات للمتبضعين.

المتاجر الكبرى: متاجر ضخمه تجمع ما بين السّوبر ماركت ومتاجر التّخفيض وتجار تجزئة المستودعات بالإضافة إلى الطّعام وتحتوي كذلك على الأثاث، والأجهزة المنزليّة، والملابس والعديد من المنتجات الأخرى.

المتاجرة الأساسيّة: اتّخاذ مواقع معاكسة في الأسواق الحاضرة والمستقبليّة بقصد الرّبح من جراء تحرك سعر الصّرف المناسب.

المتاجرة المضادة: التّجارة الدّوليّة التي تشتمل على التّبادل المباشر وغير المباشر والسّلع مقابل سلع أخرى بدلاً من النّقد/ ومن أمثلة ذلك التّبادل، التّعويض المقتسم (الشّراء من المستهلك)، والشّراء المضاد.

متاجرة يوميّة: صفقة متاجرة يوميّة هي صفقة صرف عملة يتجدد تلقائياً كلّ ليلة في السّاعة 22:00 (توقيت غرينتش) يبدأ من يوم تقديم الطّلب حتى انتهاء الصّفقة. تنتهي الصّفقة حالة حدّوث أيّ مما يلي: 1. قمت بطلب الأنهاء بنفسك. 2. وصل سعر المتاجرة اليوميّة إلى سعر تفادي الخسارة الذي حدّدته مسبقاً. 3. تاريخ انتهاء الصّفقة. طالما أن الصّفقة مفتوحة، يحتسب عليها رسم تجديد كلّ ليلة في السّاعة 22:00 (توقيت غرينتش).

متأخّرات الفوائد: فوائد مستحقّة لم تدفع بعد.

متأخّرات ضريبيّة: مستحقّات ضريبة متأخّرة

مُتأخّرات: مجموع المبالغ الماليّة المستحقّة الدّفع سابقا، وغير المسدّدة.

المتانة الماليّة: تعتبر الأموال الخاصّة الأساسيّة من أهم العناصر المعتمدّة، من وجهة النّظر الرّقابيّة، لتحدّيد متانة الوضع المالي للمؤسّسة.

متانة رأس المال: يمكن قياسها من خلال كميّة ونوعيّة الأموال الخاصّة للبنك.

متبرّع: شخص يقوم بالتّبرّع بأملاكه/ جزء منها لشخص آخر ويسمّى المتبرّع أيضاً المانح.

مُتَبَلْور: مرتّب على شكل بلّورات.

متجدّد: استبدال خيار بعيد بخيار قريب لنفس السّهم المعني بنفس سعر الإبرام/التّداول.

متجر الصّناعات المتخصّصة: متجر تجزئه يحوي خطّ ضيق من المنتجات وبتشكيله متعمقة ضمن حدّود ذلك الخطّ من المنتجات.

المتجر الكبير ذو الأقسام المتعدّدة: منظّمة تجاريّة للبيع بالتّجزئة تحتوى في الأغلب على تشكيله واسعة من أنواع المنتجات كالملابس والأثاث المنزل، والسّلع المنزليّة، حيث يوضع كلّ نوع من المنتجات في قسم مسّتقل يديره موظفون/ تجار متخصّصون.

المتجر الكبير: متجر يبلغ حجمه ضعف حجم السّوبر ماركت العادي، ويحتوي تشكيله كبيرة من صنوف الأطعمة وغير الأطعمة المستهلكة بصفة روتينيّة، ويوفّر المتجر خدمات: الغسيل على الجاف، ومكاتب البريد، وتحميض الأفلام، وتجهيز الصّور الفوتوغرافيّة، وصرف الشّيكات، والمنتجات البتروليّة، ومرافق مغاسل السّيارات ذاتيّة الخدمة.

متجر بيع بالجملة: مؤسّسة تجاريّة ذات ملكيّة مسّتقلة ولها حقّ ملكيّة على البضائع التي تتاجر فيها.

متجر تخفيضات: مؤسّسة تجاريّة للبيع بالتّجزئة تقوم ببيع السّلع القياسيّة بأسعار مخفّضة والاكتفاء بهوامش ربح قليلة مع بيع كميات كبيره.

مُتَخَلّف: الشّخص الذي يتخلف عن دفع الأموال المستحقّة عليه في تاريخ استحقّاقها، وتطبّق عليه أحكام القانون لتحصيل المبلغ المستحقّ، كالذي يتخلف عن متابعة بعثته التّعليميّة مثلا.

المتداول: شخص يزاول أعمال شراء وبيع الأوراق الماليّة لحسابه الخاصّ.

متدرب غير مدفوع الأجر: يشير إلى أيّ نشاط غير مدفوع لإنتاج السّلع/ تقديم الخدمات للآخرين، من أجل اكتساب الخبّرة في مكان العمل/ المهارات في التّجارة/ المهنة.

متزوج: الفرد المرتبط بعقد زواج اقترن بالدّخول عند تاريخ الإسناد الزّمنّي.

مُتَضَرِّر: المستثمر الذي لحقّه ضرر لأسباب خارجة عن إرادته في المنطقة الحرّة.

متطلّبات السّعر العادل: تجبر متطلّبات السّعر العادل أيّ شخص يحاول إحراز السّيطرة على شركة أن يدفع لجميع المسهمين أعلى سعر يقوم هذا الشّخص بدفعه لأيّ مساهم في خلال فترة زمنيّة محدّدة. ويمكن إدراج متطلّبات السّعر العادل ضمن النّظام الأساسي للشّركة/ في قانون الدّولة التي يتمّ فيها تأسيس المنشأة. والمقصود بمتطلّبات السّعر العادل هو منع تقديم عروض الشّراء ذات سعرين التي تؤدى إلى أن يحصل المسهيمون الذين يشاركون أولا بعرض أسهمهم للبيع على سعر أعلى من باقي المسهمين الآخرين.

متطلّبات توطين البيانات: الزّام أصحاب الأعمال بتخزين البيانات/ نسخة منها على خوادم موجوّدة داخل الحدّود الوطنيّة.

متطلّبات رأسماليّة إضافيّة: رأس المال المطلوب من السّلطات الرّقابيّة إضافة عن الحدّ الأدنى المفروض بموجب القوانين والأنظمة البنكيّة.

متعدّد الأوساط: يحتوي على وسائل الاتّصال الصّوتي، ونقل الصّورة الثّابتة/ المتحرّكة، والوثائق المطبوعة/ أيّة تشكيلة منها.

متعدّد البَلُّورات (/ البِلَوْرات): موادّ صُلْبة تتكوّن من بلّورات متعدّدة متفاوتة الحجم والتّوجُّه.

متعدّد المهارات: ويقصد بها تدريب العمّالة لتكون قادرة على التّعامل بشكلٍ فعّال مع مجموعة واسعة من المهام.وهو ما يعتبر أمراً ضرورياً لكسر الحواجز بين المهام الوظيفيّة وتوسيع نطاق المنظور الوظيفي. واكتساب العديد من المهارات له مزايا كثيرة على المدى الطّويل وأخرى على المدى القصير.

المتعطّلون: الأفراد القادرون على العمل الرّاغبون فيه، ولكنّهم لا يجدون خلال الفترة التي تشير إليها البيانات. ويندرج تحت هذه الفئة المتعطلون الجدد الذين لم يسبق لهم دخول سوق العمل، والمتعطلون الذين سبق لهم العمل واضطروا لتركه لأيّ سبب من الأسباب نتيجة ظروف سوق العمل.

المتعهّد: عموما، يقصد به الطّرف الذي وافق على أن يتولّى بعض المسؤوليات بموجب شروط الاتّفاق التّعاقدي بين هذا الطّرف وأطراف أخرى. وفي أغلب الأحيان، تشمل الأعمال التي يتولاها المتعهّد أن يقوم بسداد المدفوعات للأطراف الأخرى.

مُتعهّد التّغْطِيّة: البنك المرخّص/ الشّركة المرخّصة بتغطيّة الأوراق الماليّة.

المتغيّر (التّفسيري) الخارجي: متغيّر تحدّد قيمته خارج النّموذج الذي يستخدم فيه. وهو يسمّى أيضاً معيار.

المتغيّر الدّاخلي: متغيّر ينشأ عن متغيّر واحدٍ/ أكثر ويحتويه النّموذج الذي يجري تقييمه.

المتغيّر المتقلّب: متغيّر يتمّ قياسه لكلّ وحدة من الوقت.

متفرغة لأعمال المنزل: الأنثى (16سنة فأكثر) التي لا تعمل، ولا تبحث عن عمل، ولا تلتحق بمعاهد علميّة ومتفرغة لأعمال منزلها/ منزل أسرتها/ تشرف على خدم يقومون بهذه الأعمال.

المتقاعد: الفرد (16سنة فأكثر) الذي أحيل إلى التّقاعد لوصوله إلى سن التّقاعد/ طلب تقاعداً مبكراً لأي سبب من الأسباب، وغير مرتبط بعمل آخر، ويستلم معاشاً تقاعدياً، حتى تاريخ العد الإحصائي.

متوسّط الأجل: يقصد به قياس مدّة الاستثمار بناءً على متوسّط طول الفترة الزّمنيّة المطلوبة لاسترداد مبلغ أصل القرض المستثمَر. ويتمّ احتساب متوسّط الأجل بحاصل ضرب كلّ دفعة لسداد أصل القرض مع الفترة الزّمنيّة المنقضيّة بين إجراء الاستثمار واستلام مدفوعات سداد أصل القرض.

متوسّط الأجر الشّهري للمشتغلين بأجر: مؤشّر يقيس متوسّط الأجر الشّهري للمشتغلين مقابل أجر (16 سنة فأكثر)، وهو عبارة عن مجموع الأجر الشّهري إلى إجماليّ المشتغلين مقابل أجر.

متوسّط التّكلفة المرجّح للأموال: يقصد به متوسّط المعدّل المرجّح للعائد الذي يجب على المُصدِر أن يعرضه على المستثمرين بخصوص مجموعة من الأموال المقترضة والاستثمارات بالأسهم العاديّة. ويشار إليه أيضاً باسم (متوسّط التّكلفة المرجّح لرأس المال).

متوسّط الرّواتب: ويقصد به متوسّط ما يتقاضاه الأفراد المشتغلون بأجر مقابل مساهمتهم في إنتاج سلعي/ خدمي في فترة زمنيّة محدّدة (يومي، أسبوعي، شهري...)/ كما في بعض عمليات الإنتاج الصناعيّ حسب الوحدة من كميّة المنتج السّلعي المحقّق في فترة زمنيّة محدّدة

المتوسّط المتحرّك: عمليّة حسابيّة للاتّجاه الموجوّد داخل سلسلة من البيانات عبر الزّمن. فهو يسمح بإقصاء العوامل الغير عاديّة والموسميّة بالبيانات حتى يمكن التّعرف على الاتّجاه الأساسي.

المتوسّط المتحرّك (بورصة): مقياس لمتوسّط حركة السّعر في مدّة زمنيّة معيّنة، وتستخدم لتحدّيد الاتّجاه، وكمستويات دعم ومقاومة متحركة.

المتوسّط المتحرّك الأسي (بورصة): نوع من المتوسّطات المتحرّكة، يشبه المتوسّط المتحرك البسيط إلاّ انه يعطي وزن نسبي أكبر للبيانات السّعريّة الحدّيثة.

المتوسّط المتحرّك البسيط (بورصة): يتكوّن المتوسّط المتحرك البسيط من متوسّط الأسعار في فترة زمنيّة محدّدة، ويمكن حسابه علي أساس أسعار الافتتاح/ الإغلاق/ الحدّ الأعلى/ الحدّ الأدنى.

متوسّط تكرار حبس الرّهونات المرجّح: يقصد به النّسبة المئويّة المقدّرة للأصول في مجمع التّوريق، والتي يتمّ الإخفاق في سدادها بموجب سيناريو اقتصاديّ مصمّم لاختبار ما إذا كانت التّدفقات النقديّة المتوقّع تحقّيقها من خلال المجمع، بالإضافة إلى التّعزيز الائتماني المتاح، كافيّة لسداد كافة الأوراق الماليّة التي تمّ تصنيفها بفئة معيّنة/ أعلى.

متوسّط حجم الأسرة: متوسّط عدد الأفراد في الأسرة الواحدّة ويقاس بقسمة عدد أفراد الأسر في دولة ما على عدد الأسر لتلك الدّولة.

متوسّط رواتب الوظائف الشّاغرة في المؤسّسة: إجماليّ رواتب جميع الوظائف الشّاغرة مقسوما على عدد الوظائف الشّاغرة حسب عدد من المتغيّرات مثل: النّشاط الاقتصاديّ والمهنة والجنس والجنسيّة.

متوسّط رواتب الوظائف المستقبليّة في المؤسّسة: إجماليّ رواتب الوظائف المستقبليّة مقسوما على عددها حسب عدد من المتغيّرات: كالنّشاط الاقتصاديّ والمهنة والجنس والجنسيّة.

متوسّط ساعات التّدريس لكلّ معلم في الأسبوع: متوسّط السّاعات الفعليّة التي يقضيها المعلّم في الفصل خلال أسبوع.

متوسّط ساعات العمل: مؤشّر يقيس متوسّط ساعات العمل الفعليّة والاعتياديّة (يومي/ أسبوعي/ شهري...) للمشتغلين (16 سنة فأكثر)، وهو عبارة عن مجموع ساعات العمل إلى إجماليّ المشتغلين.

متوسّط ساعات العمل الأسبوعيّة: مؤشّر يقيس متوسّط ساعات العمل الفعليّة والاعتياديّة الأسبوعيّة للمشتغلين (16 سنة فأكثر)، وهو عبارة عن مجموع ساعات العمل إلى إجماليّ المشتغلين.

متوسّط سعر الكوبون المرجّح: يقصد به (متوسّط) سعر الفائدة بالنّسبة لمجموعة من القروض/ الأوراق الماليّة، ويتمّ احتسابه من خلال ضرب سعر الكوبون المطبق على كلّ قرض/ ورقة ماليّة في المجموعة، مع الكسر الذي يكون البسط فيه هو الرّصيد القائم لأصل القرض ذي الصّلة/ الورقة الماليّة ذات الصّلة، ويكون المقام فيه هو الرّصيد القائم لأصل كامل مجموعة القروض/ الأوراق الماليّة.

متوسّط سنوات الدّراسة المرتقبة: يعادل متوسّط سنوات الدّراسة المرتقبة مجموع نسب القيد حسب السّن بغض النّظر عن الصّف/ المستوى الدّراسي، ويقسم عدد الملتحقّين الذين لم يتمّ توزيعهم حسب العمر على عدد السّكان للفئة العمريّة المناظرة للمستوى التّعليمي المعني، ثمّ يضرب هذا العدد بمدّة الدّراسة في ذلك المستوى، ويضاف النّاتج إلى مجموع نسب القيد حسب السّن.

متوسّط شدة الخسائر المرجّح: يقصد به متوسّط الخسارة المتوقّع حدّوثها في حال الإخفاق في سداد قيمة أيّ من الأصول في مجمع التّوريق، ويتمّ التّعبير عنه بنسبة مئويّة من رصيد الأصل القائم اعتباراً من تاريخ الإخفاق في السّداد. ويتمّ بيان الخسارة المتوقّعة بناءً على افتراضات بخصوص الانخفاض المحتمل في القيمة السّوقيّة للضمان الاحتياطي الذي قد يضمن الأصل.

متوسّط عدد الطّلاب لكلّ معلم: نصيب المعلّم من الطّلاب في سنة دراسيّة معيّنة وبمرحلة تعليميّة معيّنة.

متوسّط عدد المشتغلين في المؤسّسة خلال العام: متوسّط عدد الأفراد (الأصليين وغير الأصليين) الذّكور والإناث، الذين يعملون في المؤسّسة من أصحاب المؤسّسة وشركائهم والمستخدمين لديهم الدّائمين والمؤقّتين، الذين يعملون بأجر ودون أجر دواما كاملا/ جزءا منه، والذين يتقاضون أجوّرهم على أساس يومي/ أسبوعي/ شهري.

متوسّط فترة الاستحقاق المرجّح: يقصد به قياس الفترة المتبقيّة لاستحقاق مجموعة من القروض، ويتمّ احتسابه من خلال ضرب عدد الأشهر المتبقيّة لفترة استحقاق كلّ قرض في المجموعة، مع الكسر الذي يكون البسط (الصّورة) فيه هو الرّصيد القائم لأصل القرض ذي الصّلة، ويكون المقام (المخرج) فيه هو الرّصيد القائم لأصل كامل مجموعة القروض.

متوسّط نسبة العائد من الاستثمارات: متوسّط نسبة العائد هو قياس المنفعة المتوقّعة لاستثمار الأصول الثّابتة. ويحسب متوسّط نسبة العائد بقسمة متوسّط الإيراد السّنوي خلال السّنوات التي تستعمل فيها الأصول على متوسّط الاستثمار في الأصول الثّابتة.

متوسّطات الأسعار: حاصل مجموع تسعيرات سلعة مقسومة على عدد التّسعيرات، ويستفاد من متوسّطات الأسعار في إعداد دراسات المقارنة لأسعار السّلع المتشابهة في دول العالم.

متوسّطات أسعار السّلع والخدمات: مقياس إحصائي للتغيّرات في متوسّط أسعار بند بمواصفة وفترة ثابتة ومحدّدة.

مثاليّة باريتو: حالة من غير الممكن فيها تبادل السّلع/ الخدمات دون تضرر أحدّ الأطراف المعنيين.

المثلّث الصّاعد (بورصة): نموذج استمراري صاعد يتكوّن من خطّي اتّجاه، يُرسم الخطّ الأولّ أفقيًا ليصل بين قمّتين/ أكثر في مستوى أفقي واحدّ، ويرسم الخطّ الثّانيّ ليصل بين قاعين/ أكثر صاعدين، وتتمّ الاستفادة من النّموذج بالشّراء بعد كسر مستوى القمم الأفقي.

المثلّث المتماثل (بورصة): نموذج استمراري يشبه المثلّث في تكوينه، يتكوّن من خطّين اتّجاه يصل الأولّ بين قمّتين/ أكثر هابطين ويصل الثّانيّ بين قاعين/ أكثر صاعدين، وتتمّ الاستفادة من النّموذج بالدّخول في اتّجاه كسر أحدّ الخطّوط في اتّجاه الحركة السّابقة لتكون النّموذج.

المثلّث الهابط (بورصة): نموذج استمراري هابط يتكوّن من خطّي اتّجاه، يُرسم الخطّ الأولّ أفقيًا ليصل بين قاعين/ أكثر في مستوى أفقي واحدّ، ويرسم الخطّ الثّانيّ ليصل بين قمّتين/ أكثر هابطين، وتتمّ الاستفادة من النّموذج بالبيع بعد كسر مستوى القيعان الأفقي.

مجاري مكشوفة بدون شبكة: مياه عادمة تسير في التّجمّع بدون قنوات وتعتبر وسيلة غير صحيّة للتخلّص من المياه العادمة.

مَجّانًا: تسويق عينات من المنتجات دون مقابل، بهدف ترويجها، ويسمّى بلاش.

مجتمع الإعلام: يقصد به المجتمع الذي يقوم على استخدام التّقنيات الحديّثة للإعلام والاتّصال، كالإنترنت/ الشّابكة والمعلوماتيّة في جميع مرافق الحياة.

مجتمع لا طبقي: مثل(المشاعة البدائيّة) التي انعدمت فيها الطّبقات ومثل (المجتمع الشّيوعي) الذي يفترض أنه غير طبقي، نظرا لانعدام الملكيّة الخاصّة فيهما.

مجتمع ما قبل الصّناعة: كان يعتمد على الزّراعة والأعمال الحرفيّة.

مُجَسّمُ عَرْض: هيكل معدني/ بلاستيكي على هيأة إنسان، تقاس عليه الملابس في المخيطة/ تعرض عليه في محلات البيع.

مُجَسّمُ عَروس: هيكل بلاستيي توضع عليه الملابس، وخاصّة فساتين الأفراح بقصد عرضها للجمهور.

مجلس الاحتياطي الاتّحادي: نظام مجلس الاحتياطي الاتّحادي، مختار بواسطة رئيس جمهوريّة الولايات المتّحدّة لأجل مدته 14 عام، يتمّ تعيين أحدّهم لمدّة 4 سنوات كرئيس المجلس.

مجلس الإدارة ذو الطّبقات: المجلس المقسم إلى طبقات منفصلة، وإمكانيّة استمرار عضويّة أعضاء مجلس الإدارة لفترات متداخلة. وفي الشّركة التي بها هذا النّوع من المجالسّ عادة ما يقسم المجلس إلى 3 طبقات، ويتمّ انتخاب ثلث أعضاء مجلس الإدارة كلّ عام. وتقسيم المجلس إلى طبقات يزيد من صعوبة تغيير السّيطرة في مجلس الإدارة عن طريق التّوكيل، نظرا لأن الأمر عاده يستغرق سنتين للسّيطرة على أغلب مقاعد المجلس.

مجلس الاستقرار المالي: تعنى بإدارة مؤسّسة الاستقرار المالي المنشأة من قبل بنك التّسويات الدّوليّة ولجنة بازل عامّ 1999 ومهمّتها مساعدة السّلطات الإشرافيّة والرّقابيّة على تقويّة وتعزيز القطاع البنكي والمالي في البلدان المختلفة.

مجلس التّعاون الخليجي: الاسم الكامل هو مجلس التّعاون لدول الخليج العربي. وينصّ ميثاق مجلس التّعاون الخليجي على أن غايته الأساسيّة هي تفعيل التّنسيق والتّكامل والتّرابط بين الدّول الأعضاء في جميع المجالات، وتعزيز الرّوابط بين شعوب الدّول الأعضاء وصياغة أنظمة مشابهة في العديد من المجالات مثل الاقتصاد، التّمويل، التّجارة، الجمارك، السّياحة، التّشريعات، الإدارة وكذلك رعايّة وتعزيز التّقدّم العلمي والفنّيّ في الصّناعة، التّعدّين، الزّراعة، مصادر المياه والموارد الحيوانيّة، إنشاء مراكز للبحث العلمي وتأسيس مشاريع مشتركة وتشجيع التّعاون على صعيد القطاع الخاصّ. الموقع الإلكترونيّ للمجلس هو: http://www.gcc-sg.org.

مجلس تجارة سوق عقود السّلع تسليم آجل: مجلس تجارة سوق عقود السّلع تسليم آجل، وكالة الولايات المتّحدّة التّنظيميّة الفيدراليّة للمتاجرة المستقبليّة في أسواق السّلع، ويشمل ذلك استثمارات ماليّة محسوبة بأسعار مستقبليّة.

مجلس معايير المحاسبة الدّوليّة: هيأة مسّتقلة لوضع المعايير لمؤسّسة معايير التّقارير الماليّة الدّوليّة IFRS. تأسس مجلس معايير المحاسبة الدّوليّة في العامّ 2001، خلفا للجنة معايير المحاسبة الدّوليّة (IASC).

مجمع: مثل مجمع الحدّيد والصّلب.

مجمع أصول مستقرّ: يقصد به مجمع أصول مكوّن من أصول تمّ إنشاؤها فقط خلال فترة زمنيّة محدّدة، ومن المعتاد أن تكون تلك الفترة شهراً/ ثلاثة أشهر.

مجمع الذّهب: يتكوّن من ثماني دول صناعيّة تتولى حمايّة سوق الذّهب من الطّلب المتزايد خوفا على انخفاض الدّولار.

مُجَمّعٌ تِجاريّ: مبنى ضخم، يتكوّن من مجموعة من المحلّات التّجاريّة، تباع فيها مختلف الأدوات والمواد والأطعمة والألبسة وغيرها مما يحتاجه الإنسان في حياته.

مجمع حضري: قطب حضاريّ، مدينة ضخمة، تحتضن تركزا صناعيّا واقتصاديّا ضخما.

مجمع مدن: مصطلح يطلق على التّقاء مجموعة من المدن تشترك في قوتها الاقتصاديّة والدّيموغرافيّة والعلميّة والثّقافيّة كمجمعات المدن الأوروبيّة والأمريكيّة واليابانيّة.

المجمعات الرّقابيّة: اجتماعات تتمحور حول أوضاع مؤسّسة متواجد في عدد من البلدان تضم ممثّلين عن الهيآت الرّقابيّة وعن إدارة الوحدّات في كلّ من البلدان حيث تتواجد المؤسّسة، هدفها التّعاون الفعّال لمراقبة أنشطة المؤسّسة عبر الحدّود.

مُجْمَلُ رِبْحِ المَبيعات: المبالغ النقديّة التي تمثّل صافي الفرق بين إجماليّ المبيعات وتكلفتها ويسمّى مجمل الرّبح.

المجموع التّراكمي لعناصر الدّخل: مفهوم محاسبيّ يضمّ بنود من الإيرادات ومن الأعباء غير المحقّقة تحتسب ضمن مكوّنات رأس المال النّظامي، لا يسمح بموجب المعايير المحاسبيّة، بتصنيفها ضمن حساب النّتيجة. من هذه البنود الفروقات النّاتجة عن إعادة تقييم الموجوّدات العقاريّة، الأرباح غير المحققة والخسائر غير المحققة على الأدوات الماليّة المصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدّخل الشّامل الأخرى.

مجموع السّكان: يعرف عدد السّكان في الدّولة بأنّه مجموع الأفراد القاطنين) ذكورا وإناثا (في حدّود هذه الدّولة في تاريخ معيّن سواء كانوا يتمّتعون بصفة المواطنة للدّولة أم كانوا مجرد مقيّمين إقامة دائمة/ مؤقّتة، ويقدر مجموع السّكان عادة في سنة معيّنة في منتصف السّنة.

مجموع الموجوّدات: إجماليّ استخدامات الموارد الماليّة للشّركة، وتشمل موجوّدات ثابتة وموجوّدات متداولة وموجوّدات أخرى، وتعادل مجموع المطلوبات وحقوق المسهمين.

مجموع النّقد المتداول: كميّة المال في الاقتصاد، الذي يمكن قياسه بطرائق عديدة. في الهند، لدينا أربع طرائق لقياس مجموع النّقد المتداول. M1 وM2 وM3 وM4.

مجموع ساعات العمل: مجموع السّاعات التي أدّى فيها العاملون عملاً فعلياً خلال الفترة المحاسبيّة، بما في ذلك عمل الشّخص لحساب نفسه. وهو مقياس يستخدم لقياس مدخلات اليدّ العاملة. وقد اعتمد المؤتمر الدّولي العاشر لخبراء إحصاءات العمل التّعريف الذي أوردته منظّمة العمل الدّوليّة لساعات العمل التي تشمل: (أ) السّاعات التي يُؤدّى فيها عمل فعلي أثناء ساعات العمل المعتادة، (ب) السّاعات التي يُؤدّى فيها عمل فعلي أثناء ساعات العمل الإضافي، (ج) الوقت الذي يُقضى في مكان العمل لإعداد المكان/ لإصلاح عطل/ انتظار الإمدادات... الخ، والوقت الذي يقضى في مكان العمل دون أن يؤدى فيه عمل، لكنه يدفع بموجب عقد يضمن الاستخدام، (د) فترات الاستراحة القصيرة أثناء العمل، لا تشمل ساعات العمل السّاعات التي تُدفع من دون أن يؤدى فيها عمل، مثل الإجازات السّنويّة والعطل الرّسميّة والإجازات المرضيّة المدفوعة واستراحات تناول الطّعام، وكذلك الوقت الذي يُقضى في الانتقال من البيت إلى العمل وبالعكس.

مجموع سعة البدالات العموميّة المحليّة: مجموع سعة البدالات العموميّة إلى العدد الأعظم من الخطوط الهاتفيّة الثّابتة التي يمكن توصيلها، ويشمل هذا الرّقم الخطّوط الهاتفيّة الثّابتة الموصولة فعلا والخطّوط الثّابتة المتاحة للتوصيل في المستقبل، بما فيها الخطّوط المستعملة للتشغيل التّقني للبدالة) أرقام الاختبار (والقياس هو السّعة الفعليّة الموصولة فعلا للنظام، وليس الإمكانيّة النّظريّة عند الارتقاء بالنّظام/ لدى استعمال تكنولوجيا الضّغط.

مجموعات الشّبكة العنكبوتيّة: مواقع الكترونيّة يتجمع فيها الأعضاء على الإنترنت/ الشّابكة ويتبادلون الآراء حلو مواضيع ذات اهتمام مشترك.

مجموعات العضويّة: مجموعات ينتمي إليها الشّخص ولها تأثير مباشر على سلوكه.

المجموعات المرجعيّة (مجموعات الانتماء): مجموعات لها تأثير مباشر (وجها لوجه)/ تأثير غير مباشر على سلوك وتصرّفات الشّخص.

المجموعة الاستراتيجيّة: مجموعة من الشّركات ضمن إحدى الصّناعات تتبع نفس الاستراتيجيّة/ أخرى مشابهه لها.

المجموعة الأوروبيّة المشتركة: السّوق الأوربيّة المشتركة، وتهتّم بالتّعاون الاقتصاديّ والتّجاري والقانوني بين مجموعة من الأمم الأوربيّة بشكل دائم، وهي تحقّق مجموعة من التّعاون والتّنسيق والتّكامل في مجالات الاقتصاد والعملة والتّجارة مما أعطاها قوّة اقتصاديّة هائلة واستمر هذا التّعاون حتى وصل إلى العملة الأوربيّة الموحدّة اليورو والذي أعطى الدّول الأوربيّة قوّة اقتصاديّة هائلة في مواجهة القوّة الاقتصاديّة الأمريكيّة.

مجموعة التّبادل الحر: اتّفاقيّة تجمع الولايات المتّحدّة الأمريكيّة وكندا والمكسيك تقضي برفع الرّسوم الجمركيّة بين البلدان بداية من 1994.

مجموعة الثّمانيّة: G8/ مجموعة G7 + روسيا. اغلبها بلدان مانحة للمساعدات، وهي تعقد اجتماعات دوريّة كلّ سنة لبحث قضايا اقتصاديّة، سياسيّة وأمنيّة.

المجموعة الخامّلة: علامة تجاريّة جاء تقييمها حياداً لا بالسّلب ولا بالإيجاب.

مجموعة الدّول السّبع الكبرى: G7: تجمع اقتصاديّ وسياسي تأسس منذ سنة 1975، يجمع الدّول الغنيّة الأكثر تصنيعها في العالم الولايات المتّحدّة الأمريكيّة + اليابان+ انكلترا + فرنسا + ألمانيا + ايطاليا + كندا وأصبح يضمّ منذ 1997 روسيا مكوّنة مجموعة الثّمانيّة الكبار (G8).

مجموعة العمل المالي: تعنى بتطبيق التّوصيات الصّادرة عنها في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في الدّول الممثّلة في مجموعات العمل المالي.

مجموعة المخاطر: إجماليّ مبلغ المخاطرة التي يتعرّض لها اليوم البنك مع عميل في ما يتعلّق بالتّعاقدات الفوريّة والآجلة.

المجموعة المستأثّرة: علامة تجاريّة يرغب المستهلك أخذها في الاعتبار.

المجموعة المستهدَفة: أفرادٌ/ مؤسّسات يُباشَر التّدخّل الإنمائيّ لفائدتهم.

مجموعة الميزانيّة: مجموعات مختلفة من البضائع والخدمات يمكن للمستهلك الحصول عليها بأسعار السّوق وضمن مستوى الدّخل الثّابت للمستهلك.

مجموعة دول جنوب شرقي آسيا (آسيان): مجموعة اقتصاديّة أساسا ولها جوّانب تنسيق سياسي وتضم أغلب دول جنوب شرقي آسيا والتي كانت تسمّى النّمور الآسيويّة مثل ماليزيا وأندونيسيا وكوريا الجنوبيّة وتايوان وسنغافورة وغيرها وهي نموذج معاصر للتّعاون الإقليميّ.

مجموعة عروض الأسعار: أسعار مخفّضة تضعها الجهة المنتجة على الملصقة/ العبوة مباشرة.

مجموعة مترابطة مع المدينين: إن التّرابط والتّداخل بين مجموعة مدينين يمكن أن يعرض واحدًا منهم إلى مخاطر عدم إيجاد أموال/ تسديد الالتّزامات في حال تعرض واحدّ/ أكثر من المدينين المترابطين إلى صعوبات ماليّة.

مجموعة مرفوضة: علامة تجاريّة تمّ رفضها نتيجة شعور/ تجربة سلبيّة.

مجموعة من الموجوّدات الحيويّة: تجميع لحيوانات/ نباتات متشابهة.

المجموعة: الشّركة القابضة والشّركات التّابعة لها.

محاباة في التّعامل، معاملة تفضيليّة، معاملة أثيرة، تعامل محظي: حاباه في البيع: سامحه وساهله واختصه.

محاسب: الشّخص الذي يمتهن المحاسبة ويقوم باتّخاذ الإجراءات الكفيلة بقيد وتسجيل وتصنيف وتلخيص وتفسير نشاطات الوحدة الإداريّة ومعبرا عنها بوحدّات نقديّة.

محاسب قانوني: الشّخص المؤهّل علميا وعمليا في مجال المحاسبة والمراجعة والمرخّص له بمزاولة نشاطه من خلال تقديمه لخدماته في مجال المحاسبة والمراجعة والاستشارات الفنّيّة ذات العلاقة.

محاسب قانوني معتمد: شخص مؤهل حاصل على إجازة رسمّية لممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة.

المحاسبة (خدمة): خدمة تستهدف تقديم معلومات كميّة عن الوحدّات الاقتصاديّة. وأكثر هذه المعلومات معلومات ماليّة في طبعتها وهي مفيدة في البتّ في القرارات الاقتصاديّة.

محاسبة (علم): المحاسبة مجموعة المبادئ والقواعد المتعارف عليها والتي يُستند إليها في تسجيل العمليات الماليّة ذات القيم النقديّة في مجموعة من السّجلات المنتظّمة وتبويبها، بغيّة تحدّيد نتائج العمليات الماليّة للوحدّة خلال فترة ماليّة معيّنة، وكذلك الوقوف على المركز المالي لها في نهاية الفترة.

المحاسبة الإداريّة: من فروع المحاسبة كما لها علاقة بالمحاسبة الماليّة وبمحاسبة التّكاليف ويركز على تحليل المعلومات التي تمّ الحصول عليها من النّظام المحاسبيّ ووضعها في نمط يساعد الإدارة على اتّخاذ قرار في وجوّد رؤيّة واضحة يسمح لها بمتابعة سريان الأمور والحكم على سير المنشأة.

محاسبة التّكاليف التّاريخيّة: إحدّى طرائق التّقييم/ التّسجيل المحاسبيّ، تتطلب تقييم السّلع/ الأصول المستعملة في الإنتاج حسب النّفقات الفعليّة المتكبدة لاحتيازها مهما بَعُدَ الزّمنّ الذي حصلت فيه هذه النّفقات في الماضي.

محاسبة التّكاليف: أحدّ فروع المحاسبة الذي يعنى بتحدّيد تكلفة المنتجات والخدمات.

محاسبة التّكلفة الجاريّة: طريقة لتقييم الأصول والسّلع المستعملة في الإنتاج بقيمتها بالأسعار السّوقيّة الجاريّة الفعليّة/ المقدّرة وقت حصول الإنتاج. وتوصف محاسبة التّكلفة الجاريّة في بعض الأحيان بأنّها محاسبة تكلفة الاستبدال ولو لم تكن هناك نيّة للاستبدال الفعلي للأصول بعد استعمالها.

المحاسبة الحكوميّة: تعدّ أحدّ فروع المحاسبة، وتعنى على تجميع وتوثيق ومعالجة المعلومات الخاصّة بالمصروفات والإيرادات الحكوميّة للتأكد من ضبط الأموال العامّة والرّقابة عليها واستعمالها بشكل أمثل.

محاسبة الزّكاة والضّرائب: وتتركز في تجميع ومعالجة المعلومات الماليّة للوصول إلى المبلغ المدرج للزكاة/ المبلغ المدرج للضريبة وهو ما يعرف بوعاء الضّريبة/ الزّكاة ثمّ تحضير الإقرار الضّريبي/ إقرار الزّكاة للوصول لمبلغ الضّريبة/ الزّكاة الذي ينبغي دفعه.

المحاسبة الماليّة: فرع من فروع علم المحاسبة الذي يتمحور حول تلخيص وتحليل وإعداد التّقارير الخاصّة بالمعاملات والتّحويلات الماليّة، وهذا يشمل إعداد البيانات الماليّة. ويعتبر حملة الأسهم والمزوّدين وموظّفي البنوك والوكالات الحكوميّة ورجال الأعمال من الأمثلة على الأشخاصّ المهتمّين باستلام مثل هذه المعلومات لعمليات اتّخاذ القرار. تحكم المعايير المحلّية والدّوليّة المحاسبة الماليّة.

محاسبة على أساس الاستحقّاق: تسجّل الصّفقة في الوقت الذي تنشأ فيه القيمة الاقتصاديّة/ تحوّل ملكيتها/ تستبدل/ تطفأ. وهذا يعني أن تسجل الصّفقات التي تستدعي تغيير ملكيّة ما حال انتقال الملكيّة، وتسجّل الخدمات عند تقديمها، ويسجل الإنتاج عندما يتحقّق (أي يظهر إلى حيز الوجوّد وتخلق القيمة)، وتسجل المستلزمات عندما تستخدم هذه المواد واللوازم. ويفضل اعتماد نظام المحاسبة على أساس الاستحقّاق لأن التّوقيت يتّفق مع الطّريقة التي تعرف بها الأنشطة والتّدفقات الاقتصاديّة الأخرى، ولإمكان تطبيق هذا النّظام على التّدفقات غير النقديّة.

المحاسبة كنظام للمعلومات: نظام يقوم بجمع وتخزين ومعالجة البيانات الماليّة والمحاسبيّة المستخدمة من قبل المستخدمين الدّاخليين والإبلاغ عنها للمستثمرين والدّائنين والسّلطات الضّريبيّة. يُعدّ هذا النّظام طريقة حاسوبيّة لتتبع النّشاط المحاسبيّ بالاقتران مع موارد تكنولوجيا المعلومات، بحيث يجمع بين الممارسات المحاسبيّة التّقليديّة مثل مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً

محاسبة نقديّة: تسجيل المدفوعات/ المتحصلات النقديّة فقط في الوقت الذي يتمّ فيه الدّفع/ التّحصيل. ولا يمكن استخدام المحاسبة النقديّة بوجه عامّ في المحاسبة الاقتصاديّة، نظراً إلى أن الأوقات التي تحدّث فيها المدفوعات قد تختلف عن أوقات الأنشطة والمعاملات المتعلّقة بها. آما لا يمكن تطبيق العد النقديّ على آثير من التّدفقات غير النقديّة المدرجة في النّظام.

المحاسبة وإدارة الاعمال: يُعتبر علم إدارة الأعمال من أكثر العلوم الاجتماعيّة ارتباطاً وعلاقةً بالمحاسبة، فهناك علاقة تكامليّة بين المحاسبة وإدارة الأعمال، فالمعلومات المحاسبيّة التي تمثّل مُخرجات للنظام المحاسبيّ في شكل تقارير وقوائم ماليّة ومحاسبيّة تمثّل مدخلات لإدارة المشروع حيث يُعتمد على هذه المعلومات في اتّخاذ القرارات الإداريّة المختلفة المتعلّقة بعمليات التّخطيط والرّقابة وتقييم الأداء.

محاسبيّ: نظام يشمل مجموعة من المبادئ والأسس والقواعد التي تستعمل في إثبات العمليات الماليّة عند حدّوثها، من واقع مستندات مؤيدة لها، ثمّ تبويب وتصنيف هذه العمليات بهدف تحليلها والوصول إلى النّتائج.

المحاصيل الحقليّة: مجموعة من المحاصيل المؤقّتة وتشمل محاصيل الحبوب كالقمح والشّعير والمحاصيل البقوليّة كالحمص والفول اليابس، والمحاصيل الزّيتيّة مثل عباد الشّمس والسّمسم وفستق العبيد، والمحاصيل الدّرنيّة مثل البطاطا، والأبصال، والمحاصيل الطّبيّة مثل اليانسون والميرميّة والنّعناع ومحاصيل التّوابل مثل الكمون والقزحة، والمحاصيل العلفيّة مثل البرسيم والفصة والبيقيا.

المحاصيل الدّائمة التي بلغت عمر الإنتاج (مثمرّة): المحاصيل الدّائمة التي تحمل ثماراً بالفعل/ المنتجة، وتصبّح معظم محاصيل الأشجار منتجة بعدما تبلغ عمراً معيّناً، وتدخّل المحاصيل التي بلغت هذه المرحلة ضمن المحاصيل في عمر الإنتاج وان لم تكن قد أثمرت/ أنتجت غلّة في السّنة المرجعيّة بسبب الظّروف المناخيّة/ لأي أسباب أخرى، ولا تدخّل الأشجار

الهرمة/ غيرها من الأشجار التي بلغت عمر الإنتاج ولكنّها لم تعدّ منتجة إذا أمكن التّعرف عليها ضمن المحاصيل في عمر الإنتاج.

المحاصيل المتعاقبة: زراعة نفس المحصول/ عدّة محاصيل مختلفة وحصدها بالتّعاقب على نفس الأرض أكثر من مرّة خلال السّنة الزّراعيّة الواحدة، وفي هذه الحالة يتمّ احتساب مساحة المحاصيل المتعاقبة لكلّ محصول على حدّة وذلك عند كلّ مرّة تبذر فيها المساحة/ تزرع أثناء السّنة الزّراعيّة، وعلى ذلك إذا تمّ زراعة محصولين مختلفين بالتّعاقب في نفس الحقّل يظهر هذا الحقّل مرتين تحت كلّ من المحصولين، مع ملاحظة أنه يجب عدم الخلط بين عمليات الحصاد المتعاقبة في نفس المحصول القائم وبين الزّراعة المتعاقبة حيث إن مساحة الأرض في عمليات الحصاد المتعاقبة تحسب مرّة واحدّة فقط.

المحاصيل المحمّلة (المقترنة): المحاصيل المزروعة تحت الأشجار الدّائمة بشكل كامل/ جزئي، ويتمّ تسجيل المساحة للمحصول المؤقّت بينما تسجل المساحة الإجماليّة للمحصول الدّائم.

المحاصيل المختلطة (المحمّلة): محصولين/ أكثر مختلفة في ما بينها، وهي إما مؤقّتة/ دائمة، وتنمو متزامنة في نفس الحقّل/ الرّقعة، دون أن تكون مؤقّتة ودائمة معاً.

المحاصيل المقترنة: المحصول المؤقّت الذي يزرع داخل مزرعة شجريّة كثيفة بها محاصيل مستديمة.

محاصيل دائمة (تشمل أشجار البستنة الشّجريّة): المحاصيل التي تزداد دورة نموها عن سنة واحدّة، والتي لا تحتاج لإعادة زراعتها بعد كلّ موسم قطاف، وتعمر لعدة سنوات. ومثال ذلك أشجار الزّيتون، وأشجار الحمضيات، وأشجار اللوزيات. ومن الممكن زراعة المحاصيل الدّائمة بطريقة الزّراعة المكثّفة/ الزّراعة المبعثرة، والمساحة تشمل المحاصيل المزروعة بالطّريقتين.

محاكم المنازعات الصّغيرة: عمليات قضائيّة خاصّة للنظر في الدّعاوى المصنفة كصغيرة على أساس القيمة النقديّة، وهي تتسّم بالسّرعة وقلة التّكاليف بوجه عام.

محتكر: يخزن السّلع إلى وقت ارتفاع الطّلب ليستأثّر بالأرباح النّاتجة عنه.

محروقات: المواد التي بفعل احتراقها تنتج طاقة حراريّة يمكن استغلالها صناعيّا وهي تنقسم إلى أربعة أقسام كبرى أولها المحروقات الصّلبة، مثل فحم الخشب والفحم الحجري والمحروقات السّائلة مثل النّفط ومشتّقاته، ثمّ المحروقات الغازيّة، مثل الغاز الطّبيعي وغازات تكرير النّفط وغازات تكرير الفحم الحجري وأخيرا المحروقات النّوويّة.

المحصِّل: يقصد به المؤسّسة المسؤولة عن تحصيل الدّفعات الخاصّة بالقروض من مختلف المقترضين وعن تحويل إجماليّ المبالغ التي يتمّ استلامها إلى صاحب/ أصحاب القروض.

المحصل الأولي (قرض عقاري): الجهة التي تتولى المسؤوليّة الأساسيّة لتحصيل الدّفعات الشّهريّة من المقترض، ودفع الأموال إلى صاحب القرض/ من ينوب عنه، والاحتفاظ بالحسابات المشروطة الخاصّة بالضّرائب والتّأمين، ومتابعة الدّفعات المتأخّرة، وبذل الجهود المتعلّقة بتخفيف حدّة الخسائر، والبدء في اتّخاذ إجراءات حبس الرّهونات كلما لزم الأمر، والتّصرّف في المتلكات المرهونة بعد حبس الرّهونات، وتقديم تقارير دوريّة عن حالة القرض إلى صاحب القرض/ من ينوب عنه.

مُحَصِّلُ الدّائرَة: الموظّف الذي يقوم بتحصيل الضّرائب من المكلّفين، ووضعها في حساب الأمانات لدى البنك المعتمد/ في صندوق الدّائرة.

المحصل القائد (قرض عقاري): الذي يحصّل القروض ويكون مسؤولاً عن الإشراف على أنشطة المحصلين الأوليين. ويشمل الإشراف على الوظائف.

المحصنون: متوسّط تحصين الأطفال خلال السّنة الأولى من العمر، بالأمصال الأربعة المستخدمة في البرنامج الشّامل لتحصين الأطفال.

محصول استثنائي: تتميّز سنة فلاحيّة ما بلغه وافرة عند الجني.

المحصول الزّراعي: المنتوج المحصود (المجني) من أصول المنشأة الحيويّة.

المحصول المنفرد: محصول من نوع واحدّ مزروع في مساحة معيّنة بشكل مستّقل، أيّ بمفرده دون وجوّد محاصيل من أنواع أخرى في نفس المساحة، كأن يكون الحقّل مزروعاً بالطّماطم/ بالخيار فقط. ويمكن أن يكون هذا المحصول من المحاصيل المؤقّتة/ الدّائمة.

محضر المخالفة (العمل): وثيقة/ تقرير يوثق فيه المفتش المخالفة القانونيّة المرتكبة.

محضر (مضبطة) الاجتماع: محضر كتب للقاء سجل كلّ من حضره، وما هي النّقاشات التي تمّت بداخله، وأيضاً الاستنتاجات التي تمّ التّوصل إليها من خلاله.

محطّة خِدْمَةٍ سَرِيعَة: محطّة وقود تقدّم للزبائن مختلف الخدمات السّريعة، كالوقود والزّيوت وتصليح الإطارات والأعطال الخفيفة في المركبة.

المحفظة الاستثماريّة: عند امتلاك الفرد لأكثر من ورقة ماليّة فهو بذلك قد كوّن محفظة استثماريّة. ويتكامل بناء المحفظة بشراء أسهم/ استثمارات إضافيّة. ويهدف تكوين المحفظة الاستثماريّة إلى اختيار الاستثمارات التي يتوقّع ارتفاع قيمتها في المستقبل. وتقسم هذه الاستثمارات إلى نوعين: استثمارات ماليّة (أسهم، سندات، أذونات خزينة وسندات ماليّة أخرى)، واستثمارات في أصول حقّيقيّة (عقارات، أراضٍ، معادن نفيسة وغيرها). ويمكن أن تصمّم المحفظة لتحقّيق أهداف المستثمرين، مثل الحصول على أكبر قدر من العوائد/ خفض المخاطر من خلال التّنويع.

محفظة المتاجرة: الأدوات الماليّة المشتراة من قبل البنك بهدف المتاجرة وتحقّيق الأرباح في المدى القصير وذلك بفعل المضاربة على تغيّر الأسعار في الأسواق الماليّة ً أسواق السّندات، الأسهم، العملات، المعادن خصوصا والمشتّقات.

المحفظة البنكيّة: تقسم سجلات البنك إلى محفظتين، الأولى لقيد أنشطة المتاجرة (محفظة المتاجرة) والثّانيّة لقيد باقي الأنشطة البنكيّة (المحفظة البنكيّة).

محفظة سندات: مجموع السّندات والأوراق الماليّة التي يملكها فرد/ مؤسّسة. وقد تحتوي المحفظة على أسهم عاديّة وأسهم ممتازة وسندات لشركات متنوّعة.

مَحْكَمَةُ التّسْوِيَة: المحكمة التي تنظر في أيّ اعتراض، يقدّم خلال المدّة التي يعلق فيها جدول الحقّوق للمناطق التي تمّت تسويتها، إن كان هنالك اختلاف بين أصحاب الأراضِ ولم يستطع حلها الموظّف المفوّض من قبل المدير العامّ لدائرة الأراضِ والمساحة بأعمال التّسويّة.

محكمة مختصّة: أيّ سلطة مناط بها تنفيذ الأحكام.

مَحَلّ: يطلق على المكان الذي تتمّ فيه عمليات البيع والشّراء، ويستخدم أحيانا بمعنى المكان بشكل عام.

مَحَلُّ إكْسِسْوارات: محل تجاري متخصّص ببيع الحلي والزّينة المتعلّقة بالمرأة، وتشتمل على أطواق الرّأس، والجوّاهر التّقليديّة وربطات الشّعر، والأمشاط والدّبابيس التي تزين الثّياب، والعطور، وكل ما له علاقة بالزّينة.

مَحَلُّ ألْبِسَةٍ خَفيفَة: محل بيع الملابس والأحذيّة والإكسسوارات وما إلى ذلك، ويسمّى كذلك نوفوتيه إذا اختص ببيع الملابس.

محل العرض (اندماج شركات): أيّ شركة مدرجة في بورصة الأوراق الماليّة، تمّ تقديم عرض استحواذ عليها. وفي حالة الاستحواذ العكسي، أيّ شركة غير مدرجة تمّ تقديم عرض استحواذ عكسي لمساهميها.

مَحَلُّ بَيْعِ الألْبِسَة: متجر خاصّ ببيع الملابس، ويطلق عليه: بوتيك ونوفتيه.

محل بيع التّحف السّياحيّة: مؤسّسة تجاريّة يكون نشاطها الرّئيس بيع التّحف والهدايا والتّذكارات السّياحيّة، من منتجات المشاغل السّياحيّة، سواء المحليّة/ المستوردة.

محلُّ بيْعِ السّتائر: محل يبيع ويركب السّتائر ومستلزماتها.

مَحَلُ صِرافَة: مكان يتمّ فيه تبديل العملات الورقيّة العربيّة والأجنبيّة، بشكل قانوني، وبأسعار الصّرف العالميّة.

مَحَلُّ قِطَعِ غَيار: متجر خاصّ ببيع قطع غيار المركبات.

مَحَلُّ قِطَعِ غَيارِ السّيارات: متجر يقوم باستيراد قطع غيار السّيارات لنوع/ أكثر من السّيارات، ويقوم ببيعها لأي شخص يملك سيارة من ذلك النّوع يحتاج إلى هذه القطعة.

مَحَلُّ قِطَعِ غَيارٍ مُسْتَعْمَلَة: متجر متخصّص في بيع قطع غيار مأخوذة من سيارة غير صالحة للسير لحادث أصابها، وفيها قطع صالحة للاستعمال.

مَحَلٌّ مَكْسور: المحلّ الذي تراكمت عليه الدّيون بقيمة أعلى من رأس المال، مما قد يعرضه للإفلاس.

مَحلاّتُ النّتّافات: أماكن مجهزّة بآلات خاصّة كالمعاطة والمذبح، يتمّ بواسطتها ذبح يزيد على 150 دجاجة يوميا لتسويقها.

محلل: شخص يعمل بشركة وساطة ماليّة متخصّص بعمل الأبحاث عن الشّركات، وقطاعات الأسواق من اجل تقديم التّوصيات اللازمة لشراء وبيع أوراق ماليّة معيّنة. وغالبا ما يتخصّص المحلّل في قطاع معيّن ولكن البعض من المحلّلين يقومون بتحليل أسهم الشّركات التي هي من ضمن اهتماماتهم بغض النّظر عن القطاع الذي تنتمي إليه هذه الشّركات.

محللون فنّيّون: شخص يدرس الرّسوم البيانيّة والخرائط للبيانات التّاريخيّة ليصل لمعرفة الاتّجاه ويتوقّع ارتداد الاتّجاه. يشمل ذلك ملاحظة نماذج معيّنة وسمات لخريطة لاستخلاص مستويات المقاومة، ونموذج رأسي ونموذج المنكبين وازدواج سفليّ/ علويّ التي قد تشير لانعكاس الاتّجاه.

مَحْمَص: المحلّ التّجاري التي تباع فيه المكسّرات، والبنّ والسّكاكر والشّوكلاته أساسا، وقد تباع فيه سلع أخرى.

المحميات الطّبيعيّة: مساحة من الأرض/ المياه السّاحليّة/ الدّاخليّة تتميّز بوجوّد كائنات حيّة نباتيّة/ حيوانيّة بريّة/ بحريّة/ ظواهر طبيعيّة ذات قيمة ثقافيّة/ علميّة/ سياحيّة/ جماليّة، يتمّ حصرها وعزلها لغرض حمايتها من التّأثيرات والعوامل الخارجيّة وخاصّة الإنسان.

المحميّة الطّبيعيّة: الأرض/ المياه التي تتميّز بطبيعة بيئيّة خاصّة وذات قيمة ثقافيّة/ جماليّة/ بيئيّة ويصدر بها قرار من السّلطة المختصّة باعتبارها محميّة طبيعيّة.

مِحْوَرٌ سينيّ: المحور الأفقي في الرّسم البياني الاقتصاديّ.

مِحْوَرٌ صاديّ: المحور الرّأسي في الرّسم البياني الاقتصاديّ.

المحيط الحيوي: يقصد به الحيز المكاني الذي توجد به الحياة بأنماطها المختلفة/ تسمح بوجوّد الحياة فيه/ هو الجزء من سطح القشرة الأرضيّة) يابسا/ ماء (وكذلك الجزء من الغلاف الجوّي المحيط به الذي يمنح/ يتيح فرص وجوّد أيّ شكل من أشكال الحياة.

مَخازِنُ التّبْريد: المستودعات التي يتمّ تخزين المواد الغذائيّة التي تتطلب بحسب طبيعتها الحفظ من خلال التّجميد/ التّبريد في المنطقة الحرّة.

المخاطر: هناك مخاطر مرتبطة بأيّ سوق. مخاطر الاختلاف في العائد وإمكانيّة عدم تمشي العائد الفعلي مع العائد المتوقّع، وهناك المخاطر المرتبطة بالاتّجار في عملات أجنبيّة هي: السّوق وسعر الصّرف وسعر الفائدة ومنحنى العائد والتّقلّب والسّيولة والبيع الاضطراري والطّرف المقابل والائتمان ومخاطرة البلد.

مخاطر إعادة الاستثمار: يقصد بها المخاطر بأن يتأثّر العائد على الاستثمار بشكل سلبي إذا كان سعر الفائدة الذي يمكن به إعادة استثمار التّدفقات النقديّة المؤقّتة أقلّ من المتوقّع.

المخاطر الاستراتيجيّة: المخاطر النّاشئة عن استراتيجيّة عمل البنك كاعتماد استراتيجيّة غير ملائمة/ عدم مطابقة أحدّاث معيّنة مع التّوقّعات والفرضيات والعناصر التي بُنيت عليها هذه الاستراتيجيّة.

المخاطر الاقتصاديّة: المخاطر الاقتصاديّة النّاجمة عن عدم تولد إيرادات كافيّة من مشروع جرى تمويله لتغطيّة تكاليف التّشغيل والى سداد التّزامات الدّيون المترتبة عن هذا المشروع.

مخاطر الإهلاك المبكّر: في ما يتعلّق بنظام التّوريق المعدّ لحمايّة المستثمرين من تحدّيد وقت سداد أصل الاستثمار بربطه بتوقيت سداد الأصول الضّامنة، هناك مخاطرة تكمن في حدّوث حالة إهلاك مبكر، مما يؤدّي إلى إلغاء الحمايّة المطلوب توافرها داخل هيكلّية النّظام.

مخاطر التّحويل: يتمّ تصنيفها ضمن المخاطر السّياسيّة، وهي عدم القدرة على تحويل العملة المحلّية إلى خارج البلد بسبب قيود من البنك المركزيّ/ السّلطات المحليّة.

مخاطر التّدقيق (الرّقابة): المخاطر النّاتجة عن احتمال إبداء المراجع رأيا بأنّ القوائم الماليّة للمنشأة تعبّر بصدق وعدالة عن المركز المالي.

مخاطر التّشغيل: المخاطر المتعلّقة بتقديم الخدمات ومختلف المنتجات البنكيّة التي تنشأ نتيجة لوجوّد ثغرات في نظام الضّبط الدّاخلي/ نتيجة لأعطال في أنظمة التّشغيل الإلكترونيّ والتي يمكن أن ينتج عنها خسائر من جراء فشل/ عدم ملاءمة أحدّ العناصر التّاليّة: العمليات الدّاخليّة/ الموارد البشريّة/ الأنظمة/ الأحدّاث الخارجيّة.

مخاطر التّضخّم: غموض في القيمة المستقبليّة للاستثمار (مخاطر بسبب التّضخّم).

مخاطر التّكنولوجيا: مخاطر ناجمة عن سوء استعمال/ تعطل الوسائل الإلكترونيّة التي

يستعملها البنك مما قد يتسبّب من بفقدان معلومات مهمّة/ عدم تمكن البنك تقديم خدماته بشكل طبيعي لزبائنه.

مخاطر التّمديد: يقصد بها المخاطر بأن متوسّط العمر المرجّح للورقة الماليّة سيتمّ تمديده لأن الضّمان الاحتياطي الضّامن يسدّد ببطء أكثر من المتوقّع.

مخاطر التّمويليّة: اتّخاذ الإجراءات لقياس مستوى التّباين ما بين قيمة المطلوبات القصيرة الأجل والموجودات المقابلة لها لتفادي مخاطر عدم قدرة المؤسّسة على تسييل الموجودات في الوقت المناسب لتسديد قيمة الالتزامات المتوجبة.

مخاطر الحوادث: المخاطر الكامنة في أن تتغيّر مقدّرة المُصدِر على سداد خدمة الدّين بسبب تغيّرات دراماتيكيّة غير متوقّعة في بيئة السّوق، مثل الكوارث الطّبيعيّة والحوادث الصناعيّة وحدوث تغيير كبير في القواعد التّنظيميّة/ انتقال السّلطة للغير/ إعادة هيكلة شركة/ مؤسّسة. ومثل هذه الأحداث لا يمكن التّنبؤ بها باستخدام الوسائل القياسيّة لتحليل الائتمان.

مخاطر الدّولة: لمخاطر المرتبطة بالاستثمار في دولة معيّنة والتي من شأنها أن تنعكس على أرباح الاستثمار وقيمة الأصول المتواجدة في هذه الدّولة.

مخاطر السّداد مقدّماً: يقصد بها مخاطر تأثّر ريع الاستثمار سلبياً إذا تمّ سداد كلّ/ بعض المبلغ الرّئيس المستثمر قبل الموعد المقرّر/ أسرع مما هو متوقع. وبوجه عام، يمكن أن تشمل مخاطر السّداد مقدّماً خطّر التّمديد الذي يتعلّق بسداد المبلغ الأساسي بشكل أبطأ مما هو متوقع.

مخاطر السّلوك المهني: مخاطر الخسارة الماديّة/ غير الماديّة التي يمكن أن يتأثّر بها البنك نتيجة الفشل في تقديم البرامج والخدمات البنكيّة بطريقة تحفظ حقوق البنك وحقوق المستهلك المالي.

مخاطر السّمعة: المخاطر التي قد تنشأ عن تكون رأي عامّ سلبي حول بعض الممارسات/ الخدمات التي يقدّمها البنك/ العمليات التي يضطلع بها، سواء كانت المعلومات التي يتداول بها الرّأي العامّ صحيحة/ مغلوطة، الأمر الذي قد ينعكس سلبا على ثقة العملاء بالبنك/ يؤدّي إلى انخفاض في إيرادات البنك/ في سعر أسهمه المتداولة.

مخاطر السّوق: مخاطر تعرض المراكز المحمولة داخل ميزانيّة البنك وخارجها لخسائر نتيجة لتقلّب الأسعار في السّوق (مخاطر تقلّب أسعار الفائدة، مخاطر الأسهم، مخاطر القطع، مخاطر السّلع، مخاطر الخيارات.

مخاطر السّوق الخاصّة: مخاطر السّوق النّاتجة عن تغيّر الأسعار لأسباب عائدة لمصدر الأداة الماليّة مثل انخفاض التّصنيف الائتماني، انخفاض في الرّبحيّة/ في حجم الأعمال السّنويّة.

مخاطر السّوق العامّة: مخاطر السّوق النّاتجة عن تغيّر الأسعار بفعل تغيّر مؤشّرات السّوق العامّة (مثلا: ارتفاع نسبة البطالة/ معدّلات الأسعار).

المخاطر السّياسيّة: مخاطر تنجم من عدم الاستقرار السّياسيّ/ الأمنّي في دولة معيّنة/ من جراء تغيير مهم في النّظام/ البيئة السّياسيّة المعتمدّة في دولة معيّنة.

مخاطر السّيولة: يقصد بها مخاطر وجوّد عدد محدّود من المشترين الذين يرغبون في شراء أصل، وهو عادة أصل مالي، إذا رغب المالك الحالّي للأصل/ متى يرغب، في بيعه.

مخاطر السّيولة للأصول: عدم القدرة على تسييل نوع من الأصول دون تكبّد الخسائر وذلك بسبب عدم ملاءمة السّوق الماليّة/ نتيجة لاضطراب هذه السّوق بشكل عام. على مستوى البنك، قد تكون مخاطر السّيولة ناتجة عن عدم القدرة على تأمين مصادر التّمويل/ التّسديد الفوري للالتزامات فإن الأمر- حينئذ - يعرض البنك لمخاطر عدم القدرة على التّسديد عند أولّ طلب وبالتّالي اعتباره بنكا متعثرًا.

مخاطر الطّرف الآخر: أدوات عملة الصّرف الأجنبي بين المصارف هي مراكز (شراء/ بيع) بين العميل والطّرف الآخر، على عكس أدوات الصّرف الأجنبي لصرف العملة التي هي في الحقّيقة مضمونة بواسطة مؤسّسة تسويّة تابعة بالصّرف الذي تمّت عليه المتاجرة ولم يكن مضموناً من مؤسّسة تسويّة، لذا فإنّه عند شراء العميل أداة صرف أجنبي لصفقة خارج البورصة يعتمد على الطّرف الآخر الذي اشترى منه الأداة لإتمام العقد، ومن ثمّ فإن فشل الطّرف الآخر في إتمام مركز ما، قد ينتج عنه خسائر من أيّ دفع سابق بناء على المراكز وكذلك الخسارة النّاتجة عن المكسب المتوقّع من الصّفقة.

المخاطر العامّة المحتملة: تحدّيد المخاطر العامّة التي يمكن أن تعترض المؤسّسة (أي الأشياء التي يمكن أن تسبب الضّرر) والتّدابير المتخذة للحدّ من احتمال وقوع أيّ من هذه المخاطر.

مخاطر العدوى: مخاطر انتشار مشاكل/ أزمات ماليّة/ اقتصاديّة على عدّة مصارف/ دول/ منطقة جغرافيّة.

مخاطر العمليات: المخاطر التي تنشأ على سبيل المثال من أخطاء في تنفيذ العمليات/ نقاط ضعف في السّياسات والإجراءات الموضوعة.

المخاطر القانونيّة: مخاطر حدّوث خسائر قد تنجم، على سبيل المثال لا الحصر، عن تغيير في القوانين والأنظمة المعمول بها/ عن نزاعات قضائيّة مع العملاء/ عن الدّخول في أنواع جديدة من العمليات غير الخاضعة لقوانين وأنظمة.

المخاطر المحتملة: إجماليّ المخاطر التي يمكن أن يتعرّض لها البنك والتي قد ينتج عنها خسائر.

مخاطر المطل: مخاطر التّقصير في أداء الدّين.

المخاطر النّاشئة: المخاطر التي لم تكن موجوّدة في بدايّة المشروع والتي تتضح معالمها مع تقدّم مراحل المشروع.

مخاطر النّماذج: مخاطر ناشئة عن استعمال البنك لنماذج وأساليب إحصائيّة، حيث يمكن أن تبنى القرارات على نتائج غير دقيقة بسبب أخطاء في هذه النّماذج/ بسبب اعتماد فرضيات بعيدة عن الواقع.

المخاطر المهمّة: المخاطر ذات التّأثير الكبير على حجم أعمال البنك، ربحيته، سيولته/ ملاءته. وهي تختلف من بنك إلى آخر بحسب الأنشطة الرّئيسة للبنك، حجم البنك، درجة تعقّد العمليات، التّواجد في الخارج.

مخاطر ائتمان الطّرف المقابل: مخاطر ناجمة عن إمكانيّة عدم إيفاء الطّرف المقابل بالتّزاماته بالتّسديد عند الاستحقّاق.

مخاطر تقلّب أسعار الفائدة: المخاطر الممكن أن يتعرّض لها البنك نتيجة تغيّرات في أسعار الفوائد للأدوات الماليّة التي يحملها في محفظته على اختلاف أشكالها.

مخاطر خارج الميزانيّة: المخاطر النّاجمة عن تعرضات من خارج الميزانيّة أيّ تلك التّعرّضات التي لا تشكل حاليا التّزاما قانونيا مباشرا على البنك مثل التّعهّدات والكفالات/ خطّوط الائتمان الممنوحة إلى الغير.

مخاطر داخل الميزانيّة: المخاطر النّاشئة عن موجودات ومطلوبات البنك مثل مخاطر الائتمان، مخاطر السّوق، مخاطر السّيولة ومخاطر تقلّب أسعار الفائدة.

مخاطر سعر الفائدة: يقصد بها مخاطر تغيّر قيمة الضّمان/ الورقة الماليّة تبعاً للتغيير في أسعار الفائدة. وبالنّسبة لمؤسّسة التي تأخذ إيداعات، فإن المخاطرة بأن الفائدة المكتسبة على الأصول المقتناة في بيئة ذات سعر فائدة أقلّ لن تكون كافيّة لخدمة المدفوعات المطلوبة في ما يتعلّق بالخصوم التي يتمّ تكبدها في بيئة ذات سعر فائدة أعلى.

مخاطر عدم الامتثال: مخاطر التّعرّض للعقوبات القانونيّة/ النّظاميّة/ الخسائر الماليّة/ الأثر السّلبي على سمعة البنك بسبب الفشل في التّقيّد بالقوانين والتّعليمات المرعيّة الإجراء وفي السّياسات وإجراءات العمل الدّاخليّة.

مخاطر غير مبررة: تعرض البنك لمخاطر بشكل مبالغ فيه وغير مبرر.

مخاطر محدّدة: المخاطر التي تختلف تعريفاتها وتأثيراتها والعوامل المسبّبة لها من بلد إلى آخر ومن بنك إلى آخرً كمخاطر السّيولة ومخاطر التّركز.

مخاطر نظاميّة: المخاطر النّاشئة عن تعثر/ إخفاق مؤسّسة بنكيّة وما قد يسببه ذلك من تعثر/ إخفاق بنك آخر/ عدّة مصارف وذلك بشكل قد يقود إلى انهيار القطاع البنكي ويؤثّر على الاقتصاد الوطني.

مخاطرة (استثمار): مقدار الاحتمال بعدم الحصول على الأداء المتوقّع للاستثمار.

المخاطرة (عامّ): مقياس لعدم اليقين حيال قيمة أصل ما/ منافع نشاط اقتصاديّ معيّن.

مخاطرة الأساس: يقصد بها المخاطرة النّاجمة عن عدم التّوافق بين المؤشّر الذي ترتبط به الأصول مع المؤشّر الذي ترتبط به الخصوم ذات الصّلة. وعلى سبيل المثال، المستثمر الذي تجدول ديونه المستحقّة وفقا لسعر الدّولار الأمريكي المعروض بين البنوك في لندن في غضون ثلاثة أشهر، يتحمّل مخاطرة الأساس إذا كان (الليبور) قد احتفظ بأذون ذات فائدة غير ثابتة وتجدول أسعار الفائدة في سندات الخزينة الأمريكيّة في غضون ثلاثة أشهر.

مخاطرة الائتمان: يقصد بها المخاطرة المتمثّلة في عدم السّداد بالكامل إلى الطّرف المقرض/ السّداد له بما يقل عن المبلغ المدين/ السّداد له في فترة زمنيّة أطول من الفترة المتّفق عليها أصلاً. وأكثر تحديداً، يراد أحيانا بالمخاطرة، أن الطّرف الآخر لا يملك العملة التي وعد بتسليمها.

المخاطرة السّياسيّة: احتماليّة الخسارة النّاتجة عن تغيّر في سياسة الحكومة/ بسبب خطّر نزع الملكيّة (التّأميم بواسطة الحكومة).

المخاطرة الضّمنيّة: مقدار الاحتمال عن عدم القدرة على دفع الفائدة المتعاقد عليها عن التّزاماتها.

مخاطرة المزج: يقصد بها مخاطرة مزج السّيولة الخاصّة بالمنشأة ذات الغرض الخاصّ المصدّرة مع السّيولة الخاصّة بطرف ثالثّ (على سبيل المثال المنشئ/ المحصّل)/ وضعها في حساب باسم طرف ثالثّ بحيث أنها، في حالة إعسار الطّرف الثّالثّ/ في حالة إفلاسه، سوف تحوّل دون تعريف هذه السّيولة على نحو منفصل/ تجميد السّيولة في حسابات الطّرف الثّالثّ.

مخاطرة تسليم العملة: مصطلح يصف الوضع عندما لا يتمكّن الطّرف الآخر من استكمال نصيبه من الصّفقة. هذه المخاطرة عاليّة جداً في حالة الصّفقات خارج البورصة حيث لا يوجد أيّ صرف يمكن أن يكون ضمان للمتاجرة بين طرفي العقد.

مخاطرة تغطيّة هامش تصفيّة عقد آجل: المخاطرة أن العميل يفلس بعد دخول عقد آجل. في مثل هذا الموقف، يجب على المصدر غلق الالتزام وإدارة المخاطرة التي تستدعي دفع حركة هامشيّة علي العقد.

مخاطرة سعر الصّرف: الخسارة المحتملة التي قد تحدّث من الحركة السّلبيّة في سعر الصّرف.

مخاطرة سعر الفائدة: احتمال حدّوث خسائر نتيجة تغيّر في سعر الفائدة.

مخالفة ماليّة: مخالفة القواعد والإجراءات والنّظم الماليّة والمحاسبيّة السّاريّة المفعول.

مُخْبِر: الشّخص الذي يقوم بإعطاء معلومات عن وجوّد مهربات في مكان ما.

مَخْبَزٌ آليّ: المخبز المتطوّر الذي يعتمد على الآلات في صناعة الخبز ونحوه.

المختبرات التّجريبيّة التّنظيميّة: فضاء قانوني آمن للأعمال، تراقبه جهات تنظيميّة، لاختبار المنتجات والخدمات ونماذج الأعمال وآليات تقديمها، دون تبعات قانونيّة.

مُخْتَبَراتٌ جُمْرُكيّة: دائرة جمركيّة فنّيّة متخصّصة تنتهج الأسلوب العلمي المتجرد في البحث والتّحليل، وذلك بمواكبة النّهضة العلميّة المتسارعة في الصّناعات المختلفة، ولرفد الدّوائر الأخرى بالاستشارة والمعلومات الفنّيّة اللازمة للوقوف على معرفة ماهيّة المواد ومركباتها.

المخرجات (الإنتاج): قيمة المنتجات النّهائيّة من السّلع والخدمات المنتجة من قبل منشأة ما والتي يتمّ استخدامها من قبل وحدّات أخرى لأغراض الاستهلاك ذاتياً/ لغايات التّكوين الرّأسمالي الثّابت الإجماليّ الذّاتي. وتشمل مخرجات الإنتاج جميع المنتجات النّهائيّة/ الوسيطة سواء كانت منتجات أساسيّة/ منتجات ثانويّة وتشمل الوحدّات المعمرّة وغير المعمرّة.

المُخْرَجات (كلّي): منتَجاتٌ وسلعٌ رأسماليّة وخدماتٌ متأتّية من التّدخل الإنمائيّ، وقد تشمل أيضاً ما ينجُم عن التّدخّل من تغيّرات تؤدّي إلى حصائل.

المخرجات (وحدّوي): السّلع/ الخدمات التي تنتج داخل المنشأة وتصبّح متاحة للاستعمال النّهائي خارج هذه المنشأة، وعندما يضمّ المشروع أكثر من منشأة فان مخرجات المشروع هي مجموع مخرجات المنشآت.

مخرجات الإنتاج للحساب الخاصّ: السّلع والخدمات التي يحتفظ بها مالكو المشاريع التي أنتجتها لاستعمالهم النّهائي الخاصّ المستهلكة في نفس الوحدّة الإنتاجيّة، مثل المنتجات الزّراعيّة التي تنتج وتستهلك في نفس المزرعة.

مخرجات التّعليم: نوعيّة وأعداد الكفاءات والمهارات التي يضخّها النّظام التّعليمي في سوق العمل، وذلك لشغل المهن والوظائف التي يحتاج إليها الاقتصاد الوطني بقطاعاته وأنشطته المختلفة، وتعتمد الكفاءة الخارجيّة للنظام التّعليمي على درجة استجابة مخرجات التّعليم لتلبيّة متطلّبات سوق العمل.

المخرجات السّوقيّة: سلع وخدمات تباع بأسعار مجديّة اقتصاديّاً/ يجري التّصرّف بها بطريقة أخرى في السّوق/ يعتزم بيعها/ التّصرّف بها في السّوق كما هو الحال بالنّسبة لمعظم السّلع والخدمات التي تباع في المخازن ومحلات البيع بالتّجزئة.

مخرجات العمليّة الإداريّة: النّتائج التي وجدت المنظّمة من أجل تحقيقها، وتشمل السّلع والخدمات، رضى العاملين، تحقيق أهداف الأطراف المختلفة، والمسهمة في تنمية المجتمع.

المخرجات غير السّوقيّة الأخرى: سلع وخدمات منتجة من قبل الحكومة/ المؤسّسات التي لا تهدف للرّبح، والتي تقدّم مجاناً/ مقابل أسعار غير مجدية اقتصادياً لوحدّات مؤسّسيّة أخرى إما بشكل فردي/ جماعي. مثال ذلك خدمات التّعليم التي تقدّمها الحكومة.

المخزن (جمارك): وفقاً لقانون الجمارك، تعني عبارة (مخزن) المكان/ البناء المعدّ لتخزين البضائع مؤقّتاً بانتظار سحبها وفقاً لأحدّ الإجراءات الجمركيّة، سواء أكانت الإدارة تديره مباشرة/ المؤسّسات الرّسميّة العامّة/ المستثمرون.

مَخْزَن (سوق): غرفة تابعة للمحل التّجاري، تستخدم لتخزين الأدوات الزّائدة عن الحاجة، وحفظها.

مَخْزَن تِجارِيّ: المحلّ التّجاري الذي يباع فيه صنف تجاري واحدً/ أصناف متعدّدة، جملة ومفرق.

مخزون (رصيد) الأصول الرّأسماليّة الإجماليّ: يمثّل قيمة كلّ الأصول الثّابتة التي لا تزال في الاستعمال عند إعداد الميزانيّة، مقيّمة بأسعار الشّراء الجاريّة الفعليّة/ المقدّرة لأصول جديدة من نفس النّوع، بغض النّظر عن أعمار الأصول. أما القيمة الصّافيّة فإنّها تساوي هذه القيمة مخصوماً منها القيمة التّراكميّة لاستهلاك رأس المالي الثّابت المتجمّعة حتى ذلك الحين.

مَخْزونٌ اسْتراتيجيّ: المخزون من المواد الأساسيّة، التي يقرر مجلس الوزراء الاحتفاظ بكميات محدّدة منها لدى الوزارة، تحقّيقا لسياساتها وأهدافها.

مخزون الأصول الرّأسماليّة: قيمة الأصول الثّابتة العاملة في نهايّة الفترة المحاسبيّة مقيّمة بأسعار الشّراء الجاريّة/ المقدّرة لأصول جديدة من نفس النّوع، بغض النّظر عن أعمار الأصول.

مخزون البضاعة الجاهزة: تطلق عبارة مخزون البضاعة الجاهزة على المنتوجات في حالتّها الكاملة التي تكون فيها جاهزة للبيع.

مخزون البضائع: مجموع الممتلكات الشّخصيّة الماديّة الحقيّقيّة التي: 1. تعرض للبيع بمجرى الأعمال التّجاريّة للمؤسّسة، 2. المواد التي لا تزال قيد الصّنع/ التي في طريق تجهيزها للبيع. 3. المواد التي ستستهلك بغرض تقديم الخدمات وإنتاج السّلع الجاهزة للبيع.

مخزون البيع: البضائع المعروضة للبيع لركاب وطاقم السّفينة/ الطّائرة على أمل إنزالها، سواء على متن السّفينة/ الطّائرة عند الوصول/ تحميلها أثناء البقاء في الإقليم الجمركي للسفينة/ الطّائرة المستخدمة/ المعدّة للاستخدام في حركة النّقل الدّولي لنقل الرّكاب/ لنقل البضاعة لأغراض صناعيّة/ تجاريّة بأجر/ بدون أجر.

المخزون التّجاري: تلقى عمليات الإضافة/ الحذف من مستويات المخزون التّجاري تجاوباً مع الظّروف الاقتصاديّة (متغيّر متحرك).

مخزون بالٍ، مخزون متقادم: مخزون لم يعدّ صالحاً للاستعمال.

مخزون معد للاستهلاك: البضائع المعدّة لاستهلاك الرّكاب والطّاقم على متن السّفن/ الطّائرات/ القطارات سواء المباعة/ غيرها والبضائع اللازمة لتشغيل وصيانة السّفن والطّائرات والقطارات بما فيها الوقود وزيوت التّشحيم ولكن لا تشمل قطع الغيار/ المعدّات الموجودّة على متن السّفينة/ الطّائرة عند الوصول/ تحمّل أثناء البقاء في الإقليم الجمركي للسفن/ الطّائرات/ القطارات المستخدمة/ المعدّة للاستخدام في حركة النّقل الدّولي لنقل الرّكاب/ لنقل البضاعة لأغراض صناعيّة/ تجاريّة بأجر/ بدون أجر.

المخزون: غالبا ما يراد بهذه العبارة أحدّ معنيين/ كلاهما: مخزون معدّل الاستهلاك/ مخزون معد للبيع.

المخصّص: مطلوب ذو توقيت ومبلغ غير مؤكّدين.

مخصّص الإهلاك: انخفاض قيمة شيء نتيجة الاستخدام العادي مقابل الضّرر النّاتج عن الإهمال/ عن أسباب طارئة.

مخصّص البَحْثِ العِلميّ: المخصّصات التي تقتطع من أرباح المؤسّسة/ الشّركة لدعم البحث العلمي وهي نسبة 1%.

مخصّص النّضوب، احتياطي النّفاد: نفط/ معادن.

مخصّص رُسومِ الجامِعات: المبالغ المستحقّة كرسوم للجامعات وهي تشكل نسبة ما من دخل الشّركة/ المؤسّسة تسهم فيها هذه المؤسّسة لدعم الجامعات الوطنيّة.

مخصّص ضَريبَةِ الدّخل: المبالغ النقديّة التي تخصّم من الأرباح والخسائر لمقابلة ما يترتّب على الشّركة من ضريبة دخل عند المحاسبة الفعليّة مع دائرة ضريبة الدّخل.

مخصّصات: مبالغ تخصّص لغرض معيّن عند وضع الميزانيّة/ تقدّم لأشخاصّ على وجه التّعويض/ المكافأة.

المخصّصات التّجميعيّة: مخصّصات يقوم البنك بتكوينها على دين/ أصل محدّد.

المخصّصات العامّة: المخصّصات التي يقوم البنك بتكوينها مقابل إمكانيّة حدّوث خسائر مستقبليّة على ديون/ أصول لم تشهد بعد أيّ مؤشّر من مؤشّرات التّدن في قيمتها/ في التّدفقات النقديّة النّاتجة عنها.

المخصّصات العامّة المشتركة: المخصّصات التي يتمّ تكوينها في الأوقات الجيّدة لاستخدامها في الأوقات الصّعبة.

مخصّصات الميزانيّة: تُعرف مخصّصات الميزانيّة بأنّها مبلغ التّمويل المخصّص لكلّ بند من بنود النّفقات/ الجهات/ المؤسّسات الحكوميّة، على أساس كلّ حالة على حدّة، مع مراعاة الأنشطة والنّفقات السّابقة والمتطلّبات الماليّة المتوقّعة لمواصلة تطوير الأنشطة والتّحسينات المقترحة.

مخصّصات النّفقات العامّة: النّفقات العامّة/ الثّابتة لشركة ما يصعب تخصّيصها بمركز تكلفة لأنّها لا تختلف باختلاف الأنشطة على المدى القصير. ومعظم طرائق التّخصّيص اعتباطيّة وعرضةً للتأثّر بأولئك الذين يريدون أن تبدو إداراتهم كفؤ. وأفضل الطّرائق نظرياً هي التّكاليف على أساس النّشاط الذي يحاول قياس النّفقات العامّة التي تنسب لكلّ مركز تكلفة.

مخصّصات خاصّة: المخصّصات التي يكونها البنك مقابل خسائر متوقّعة على مجموعة من الأصول بسبب التّدني في قيمتها نتيجة لحصول حدّث ائتماني معيّن.

مخصّصات عامّة ديناميكيّة: تمثّل المخصّصات المكوّنة سنويا مقابل معدّل الخسائر المتوقّع على مجمل المحفظة الائتمانية بعد خصم المخصّصات المكوّنة فعليا منها. تُكوَّنُ هذه المخصّصات عادة في الأوقات الجيّدة لمواجهة أيّ تعثر في الأوقات الحرجة.

مخصّصات لمواجهة خسائر القروض: مخصّصات عامّة لمواجهة الخسائر غير المحدّدة

على محفظة القروض والتّسليفات، تختلف عن المخصّصات ً الخاصّة التي تستدرك كمخصّصات لمواجهة الخسائر المتوقّعة على قروض إفراديّة. تحدّد كنسبة من إجماليّ محفظة القروض والتّسليفات.

مخطّط الشّموع اليابانيّة (بورصة): إحدى الطّرائق لعرض/ إظهار مخطّط، والذي يشير إلى سعر الفتح والإغلاق في نطاق زمني محدّد، إذا كان سعر الإغلاق أعلى من سعر الفتح، فإن هذه المنطقة من الشّمعدان غير مظلّلة والعكس صحيح إذا كان السّعر المفتوح أعلى من سعر الإغلاق.

مخطّط إنسيابي: من الصّعب أن نصف كتابة جميع التّسلسلات لمهمّة ما تحتوى على نقاط قرار، ولذلك فإنّه يجب أن يشتمل وصف مثل هذه المهام على خريطة انسيابيّة/ مخطّط إنسيابي.

مخطّط بياني (بورصة): تمثيل بياني للأسعار السّابقة في شكل خطّ/ قضبان/ شمعدانات.

مخطّط تطويري: مخطّط تطوير الوحدّات هو مجمع تخطّيطي لاستعمالات مختلفة للأراضِ مثل بناء المساكن، والمنتجعات، والمراكز التّجاريّة والحدّائق جميعاً في مشروع تطويري واحدّ.

مخطّط قضيبي: مخطّط تمثّل فيه قيمتان/ أكثر بقضبان عموديّة تسهّل المقارنة بينها.

مخطّط مارشال: وضع بعد الحرب العالميّة الثّانيّة لإعادة بناء أوربا من الولايا المتّحدّة.

مخطّط مالي: شخص متخصّص ذو خبرة في ترتيب الخطّط الماليّة للأفراد والشّركات، حيث يأخذ بالاعتبار أهدافهم واحتياجاتهم عند وضع الخطّة.

مخطّط معتمد (في العقارات): قطعة الأرض التي أعتمد توزيعها من قبل الجهات المختصّة إلى قطع أراضِ بعد خصم المساحة المخصّصة للخدمات العامّة.

مخطّطات: المخطّطات التّفصيليّة اللازمة لتنفيذ المشروع ومخطّطات الأراضِ والموقع والمخطّطات التّنظيميّة التي يقدّمها مقاول المشروع للجنة العطاءات قبل الشّروع بالتّنفيذ.

مُخَلّفات: المواد المستعملة/ الملابس المستعملة التي يعاد بيعها بعد استعمالها بسعر أقلّ وقد تكون من الأثاث/ غيره.

مخلفات البلاستيك: تلك البوليمرات المصنّعة وهي أحدّ مشتقّات النّفط، ويعدّ البلاستيك/ اللدائن مادة أساسيّة في العديد من الصّناعات.

المخلّفات الخطّرة وغير الخطّرة: يمكن أيضا تقسيم المخلّفات إلى مخلفات خطّرة ومخلفات غير خطّرة، وهناك بعض المؤشّرات التي تدلّ على وجود وكميّة المخلّفات الخطّرة، مثل: الكمّيّات المنتجة من المخلّفات الصناعيّة الخطّرة الصّلبة في السّنة بالطّن، والكمّيّات المنتجة من المخلّفات الصناعيّة الخطّرة السّائلة في السّنة بالمتر المكعب، والكمّيّة المعالجة من النّفايات الخطّرة الصّلبة في السّنة بالطّن، والكمّيّات المنتجة والمعالجة من المخلّفات الطّبيّة في السّنة بالطّن، والمخلّفات المشعة.

المخلّفات الزّراعيّة: المخلّفات الصّلبة من ثمار الأشجار مثل المخلّفات من ثمار الزّيتون بعد عصرها، ولها فوائد عديدة، فقد تستعمل لتوليد الطّاقة كاستخدامها في صناعة الخبز بواسطة الطّابون وقد تستخدم كسماد للأشجار/ كأعلاف للحيوانات.

مخلفات إلكترونيّة: فضلات الأجهزة والأدوات الإلكترونيّة والكهربائيّة التي أتمّت عمرها/ مدّة استخدامها، مثل: التّلفزيون والحاسوب والهواتف، وغيرها من وسائل الاتّصال وأجهزة التّسجيل المرئي والصّوتي، وأفران الموجة القصيرة والأدوات المنزليّة وغيرها من الأجهزة والأدوات والمنتجات المستخدمة في حياتنا تدخّل ضمن هذه المجموعة.

مخلفات المعادن الحدّيديّة: فئة من المعادن الفلزيّة كلّ هذه المعادن تحتوي على الحدّيد. تكوين الحدّيد يختلف من معدن إلى معدن، ومن أمثلة المعادن الحدّيديّة: الهيماتيت) أكسيد الحدّيد)المغنتيت وهو الكريستال الأسود الملون مع الخصائص المغناطيسيّة الطّبيعيّة وغيرها.

مخلفات المعادن غير الحدّيديّة: المعادن التي لا تحتوي على الحدّيد كما أنّها تحتوي على واحدّة/ أكثر من العناصر الأخرى ما عدا الحدّيد، ومن أمثلة المعادن غير الحدّيديّة: النّحاس والفضّة، الذّهب.

مخلفات مواد كيماويّة سائلة: المواد التي تنتج أثناء مراحل التّصنيع بشكل سائل مثل محاليل عضويّة -حموض -دهانات -منظفات سائلة - مبيدات سائلة وتدخّل عن طريق امتصاص الجلد/ البلع/ الحقّن.

مخلفات مواد كيماويّة صلبة: المواد التي تنتج أثناء مراحل التّصنيع بشكل صلب، مثل: غبار المواد الكيميائيّة كمساحيق المبيدات، وغبار العمليات الصناعيّة مثل الإسمنت والأسبستوس (الأميانت) وتدخّل عن طريق الأنف/ الفم.

مخلفات ورقيّة: النّفايات المتحدّدة خصائصها بفضل تكونها من الورق والورق المقوّى والتي يمكن توليدها عن طريق أيّ نشاط، مثل: الورق والورق المقوّى، النّاتج عن الأنشطة الاقتصاديّة/ النّاتج عن النّفايات البلديّة للمنشأة.

مُخَمَّسَة: فئة نقديّة (ورقيّة) قدرها خمسة دنانير.

مُخَمِّنٌ جُمرُكِيّ: الموظّف المختصّ بوضع قيمة للبضاعة عند طلب إخراجها من المنطقة الحرّة.

مخنق: مرحلة يتعطل فيها تدفّق الإنتاج عن المستوى المطلوب يعبّر عنه في الأدبيّات الاقتصاديّة ب (عنق الزّجاجة).

مَخْيَطَة: المحلّ التّجاري الذي تخاط فيه الملابس، جملة ومفرقا، وتسمّى كذلك المشغل.

مدّة الاحتفاظ: طول المدّة التي يتمّ بها الاحتفاظ بالأصل.

مدّة الإقامة: الفترة الزّمنيّة التي أمضاها الفرد فعلاً في مكان الإقامة الفعلي سواء كانت هذه الفترة متّصلة/ متقطعة على إلاّ تزيد المدّة بين الفترات عن ستة أشهر، وبالنّسبة للفرد الذي ولد في الدّولة، تعدّ مدّة إقامته الفترة الزّمنيّة منذ ولادته طالما هي مستمرّة.

مدّة التعطل (البطالة): الفترة الزّمنيّة التي قضاها المتعطل سواء كان متعطلا لم يسبق له العمل ويدخل سوق العمل لأول مرّة (متعطلا جديدا)/ متعطلا سبق له العمل، منذ بحثه عن العمل وحتى تاريخ العد الإحصائي.

مدّة الخدمة (فترة الاستعمال): مدّة استعمال الأصول الثّابتة هو عمرها الإنتاجي الذي هو عبارة عن الفترة التي تستعمل فيها هذه الأصول في إنتاج/ بيع أصول/ خدمات أخرى.

مدّة الصّلاحيّة: العمر الافتراضي للمنتج/ لصلاحيّة المنتج، ويكتب ذلك على غطاء المنتج/ غلافه.

مدّة إنجاز العمل: المدّة التي يتكفّل المقاول المتقدّم للعطاء بإنجاز العمل خلالها ويعاقب بغرامة تسمّى غرامة التّأخير عن كلّ يوم يتأخّر فيه الإنجاز عن هذه المدّة المحدّدة.

مدّة بقاء الشّيء نافعا: أيّ صالحا للاستعمال.

مدّة صلاحيّة المعدّات للاستخدام: طيلة صلاحيّة المعدّات للاستخدام.

مدّة عرفيّة: المصطلح عليها لدفع السّفتجات في التّجارة الخارجيّة.

مدّة عقد الإيجار: الفترة غير القابلة للإلغاء التي تعاقد فيها المستأجر لاستئجار الأصل بالإضافة إلى أيّ فترات أخرى يكون فيها للمستأجر حقّ اختيار الاستمرار في استئجار الأصل مقابل دفعة أخرى/ بدونها، مع وجوّد التّأكيد بشكل معقول عند بدء العقد أن المستأجر سوف يمارس حقّه بموجب ذلك الخيار.

مدخل القواعد الملزمة للشّركات: أسس للسماح باستمرار نقل البيانات عبر الحدّود حيث تُقيم الجهات التّنظيميّة ما إذا كانت آليات المراجعة المسّتقلّة للمشروع كافيّة.

المدخل المبني على تقييم المخاطر: استراتيجيّة للرّقابة على الأمن في الإنترنت/ الشّابكة تقتضي من الكيانات العامّة والخاصّة إجراء اختبارات دوريّة لتقييم المخاطر، وعمليات للمتابعة المنتظّمة بهدف تقييم مدى كفاءة صور الرّقابة المعمول بها، والعمل على تعديل آليات الرّقابة الخاصّة بتلك الكيانات بناء على ما يسفر عنه التّقييم.

المدخَلات (كلّي): موارد ماليّة وبشريّة وماديّة تُسخَّر للتّدخل الإنمائيّ.

مُدْخَلات (وحدّوي): المواد الأوليّة والمدخلات الصناعيّة الأخرى التي تستعمل في إنتاج سلعة خاضعة لأحكام قانون الضّريبة على المبيعات.

مدخلات الإنتاج: ويقصد بها المواد الأوليّة والخامّات والمستلزمات المستخدمة واللازمة في العمليّة الإنتاجيّة.

مدخلات العمليّة الإداريّة: مجموعة الموارد المتمثّلة بالموارد البشريّة، الماليّة، الماديّة، المعلوماتيّة، والوقت، حيث يعمل المديرون على استخدام هذه الموارد من خلال العمليات الإداريّة (تخطيط، تنظيم...) لتحقّيق أهداف المنظّمة.

مدرسة (ال..) التّجاريّة الجديدة: تدعو إلى تحقّيق فائض في المعاملات مع الخارج وتمثّل اليابان وتايوان تطبيقا عمليا لها.

المدرسة الإداريّة: مصطلح مدرسة إداريّة عن اتّجاه فكري معيّن في مجال الإدارة، حيث يشمل هذا الاتّجاه مجموعة من المفكرين الذين قدموا نظريات إداريّة، متعدّدة تضمنت مفاهيم وأسسا متشابهة متّفقا عليها.

المدرسة السّلوكيّة: نظريّة في التّعليم أساسها النّظريّة السّلوكيّة في علم النّفس. وتفترض هذه النّظريّة أنّ التّعلّم يحدّث بطريقة المثيرات والاستجابات مع اشتراط أنّ الاستجابات الصّحيحة يتمّ تعزيزها وأنّ الاستجابات غير الصّحيحة يعاقب عليها.

المدرسة الكلاسيكيّة (في الإدارة): عبارة عن طريقة إداريّة تركز علي زيادة الإنتاج في المنظّمة، من خلال الكفاءة، أيّ أنّها تركز علي الاستخدام الاقتصاديّ والأمثل لموارد المنظّمة بمختلف أنواعها، البشريّة، الماديّة، والماليّة لزيادة إنتاج المنظّمة، وتكون من فرعين أساسين هما: نظريّة الإدارة العلميّة، ونظريّة المبادئ الإداريّة

المدرسة المعرفيّة (الإدراكيّة) للتّعليم: نظريّة في التّعليم تؤكّد على أهميّة العمليات المعرفيّة للتّعلم.

مدرسة طبيعيّة: مدرسة اقتصاديّة سبقت المدرسة التّقليديّة وجاءت عقب المدرسة التّجاريّة، من روادها الطّبيب الفرنسي كينسي وكوليبر وغيرهما.

مدرسة (ال..) التّقليديّة: مدرسة ظهرت في أواخر القرن 18 وأوائل 19 تنادي بالحريّة. قامت بصياغة أسس علم الاقتصاد الحدّيث

مدفوعات: المدفوعات التي تتمّ نقدا/ بواسطة شيكات مسحوبة على البنوك.

المدفوعات الإلكترونيّة البنكيّة: مدفوعات إلكترونيّة تتصل بنظم بنكيّة عبر أنواع مختلفة من الحسابات البنكيّة، مثل بطاقات السّحب، بطاقات الائتمان، والمدفوعات عبر غرفة المقاصة الآليّة.

المدفوعات الإلكترونيّة غير البنكيّة: مدفوعات إلكترونيّة غير متّصلة بالشّبكات البنكيّة.

المدفوعات السّياحيّة: تعدّ نفقات الزّائر إلى بلد إيرادات بالنّسبة لذلك البلد المستقبل ونفقات بالنّسبة للبلد الذي جاء منه الزّائر.

المدفوعات عبر غرفة المقاصة الآليّة: نظام إلكتروني لتحويل الأموال.

المدفوعات والتّحويلات: تشمل هذه الفئة المدفوعات التّحويليّة المتعلّقة بالملكيّة والتّحويلات الأخرى والتي لا تندرج ضمن الاستهلاك الوسيط للنّشاط الإنتاجي.

مدونة (اتّصالات): مدونة اختصار للتّعبير مدونة ويب. هو موقع للمناقشة/ موقع إعلامي ينشر في الشّبكة العالميّة ويتألف من مدخلات منفصلة وهي مرتبة ترتيبا زمنيا تصاعديا من الأحدّث إلى الأقدم.

مدى التّداول التّاريخي: مدى السّعر الذي تمّ تداول السّهم به (الورقة الماليّة) منذ دخوله الأسواق. ويرى المحلّلون الحدّ الأعلى للمدى التّاريخي على انه مستوى دعم. وإذا ما تمّ تجاوز مستوى المقاومة/ مستوى الدّعم، فان خبراء التّحليل الفنّيّ يفسرون ذلك على أن الورقة الماليّة سوف تصل إلى مستويات جديدة مرتفعة/ منخفضة، وبالتّالي سوف يتسع مدى تداولها التّاريخي.

مدى التّغيّر (عدم الاستقرار): الارتفاع/ الانخفاض الحاد في سعر الورقة الماليّة/ السّوق بشكل عام/ السّلعة خلال فترة زمنيّة قصيرة.

مدى الكفاءة والملاءمة: تقييم كفاءة القوانين والقواعد التّنظيميّة المعمول بها في التّخصّص القضائي المحدّد المختصّ تستخدم كدليل للإشارة إلى أسس السّماح بنقل البيانات عبر الحدّود، وحيث تقوم الجهات التّنظيميّة بتقييم ما إذا كانت القوانين المحلّيّة الحاكمة لتصدير البيانات ملائمة لحمايّة عمليّة النّقل.

المدير: يعدّ بمثابة وكيل يتولّى مسؤوليّة إدارة مسار الأوراق التّجاريّة/ المنشأة ذات الغرض الخاصّ. وقد تتضمّن مسؤوليات المدير إمساك حسابات البنك التي يتمّ فيها إيداع الدّفعات المتسلّمة من الأصول المحولة إلى أوراق ماليّة، فضلا عن سداد الدّفعات إلى المستثمرين باستخدام هذا التّدفّق النقديّ، ومتابعة أداء الأصول المحولة إلى أوراق ماليّة.

مُديرُ الإصْدار: الشّخص الذي يمثّل البنك/ الشّركة الماليّة اللذين يتوليان إدارة إصدارات الأسهم وإسناد القرض.

المدير القائد: يقصد به بنك استثمار/ تاجر أوراق ماليّة يدير مجموعة من بنوك التّعاملات ويوافق على إصدار للأوراق الماليّة. وبما أن المدير القائد يخصّص له عادة أكبر حصّة من الإصدار، فإنّه يتعرّض لمخاطرة أكبر حول نجاح الجهود في تسويق وإصدار الأوراق الماليّة.

المدير المالي: مدير تنفيذي يتولّى الإشراف على الإدارة الماليّة، المحاسبة، التّخطيط المالي وإعداد البيانات الماليّة ونشرها وفقا للأصول وللمعايير الدّوليّة للتقارير الماليّة.

مدير المخاطر: المدير الذي يعنى بتنفيذ السّياسة العامّة لإدارة المخاطر، بما فيها التّعرف على المخاطر النّاشئة، وقياس المخاطر ومتابعتها والتّأكد من توافر الإمكانات والقدرات الماليّة وغير الماليّة اللازمة لاستيعاب الخسائر المحتملة ووضع السّقوف الدّاخليّة المناسبة لذلك.

المدير بأجر: شخص مدنيّ/ اعتباري يتولّى المسؤوليّة الفنّيّة والإداريّة لإدارة الحيازة نيابة عن الحائز وتنحصر مسؤولياته في اتّخاذ القرارات اليوميّة اللازمة لتشغيل الحيازة بما في ذلك إدارة العمّال الأفراد ومراقبتهم، ويدفع الأجر بوجه عامّ نقدا/ عينا/ كلّيهما معا. وفي الحالات التي يتقاسم فيها المدير المسؤوليات الاقتصاديّة والماليّة بالإضافة إلى إدارته لحيازة فإنّه يعتبر حائزا/ حائزا شريكا.

مدير عمليّة الاستحواذ: شخص مرخّص له من قبل الهيأة لممارسة نشاط إدارة المحافظ الاستثماريّة بغرض تجميع أسهم الرّاغبين بالمشاركة في عمليّة الاستحواذ.

مدير محفظة الاستثمارات: يقصد به فرد/ مؤسّسة تدير محفظة الاستثمارات، ويسمّى أيضاً (مدير الأموال). فهو الشّخص الذي توكل إليه مهمّة إدارة المحافظ الاستثماريّة بالإنابة عن العملاء/ لصالح العملاء/ لصالح الشّركة التي يعمل بها.

مدينة الصّفيح: أكواخ من صفيح يقيمها المعدّمون والنّازحون من الرّيف في ضواحي المدن.

مدينون: أشخاصّ على عاتقهم ديون تجاه المؤسّسة.

مديونيّة: مجموع الدّيون المترتبة على الدّولة.

مذكرة تخطيط الرّقابة الماليّة: وثيقة تهدف إلى ما يلي: - عرض الأهداف العامّة للرّقابة الماليّة. - تحديّد الإطار الكامل للرّقابة الماليّة ونطاقها. - إعداد توثيق خاصّ بالاختيارات الأساسيّة (من العمليات) التي تمّ انتقاؤها من أجل القيام بالرّقابة الماليّة.

مذهب التّدخّل: يرى أن على الدّولة أن تتدخّل في الحياة الاقتصاديّة رغم احتفاظها بالملكيّة الخاصّة، وهو تيار وسط بين الاشتراكيّة والاقتصاد الحر.

المذهب النّقديّ: نظريّة ملتون فريدمان التي تعتبر كميّة النّقد المتداول في اقتصاد ما عاملاً أساسياً لزعزعة استقرار الاقتصاد الكلّي. وتتجلى الكثير من المفاهيم الرّئيسة للمذهب النقديّ في تحليل IS-LM وتحليل AS-AD.

المرابحة: عقد بيع يحدّد فيه ثمن البضاعة/ السّلعة متضمّناً هامش ربح متّفق عليه. ويمكن اعتماد المرابحة في المتاجرة بالسّلع المحلّيّة/ المستوردة، ولا يتمّ الشّراء إلاّ بعد أن يحدّد المتعامل السّلعة/ البضاعة التي يطلبها والمصدر لذلك. ويقوم البنك بعدها بتثبيت الصّفقة للمتعامل إضافة إلى الرّبح, عمليا يتمّ إبرام عقد المرابحة عن طريق الاتّفاق بين طرفين البنك والعملاء، ويقدّم من خلالها البنك/ الهيأة الماليّة، الأموال في مقابل شراء مادة عينيّة، ويحصل على ثمن مقابل هذا. هو نسبة ربح معيّنة والسّداد يكون بأجل معيّن.

المرابحة التّجاريّة: وفيها يقوم البنك بشراء وتملك السّلع والبضائع التي يحدّدها عميله - في حدّود السّقف الائتماني الممنوح له- ودفع ثمنها نقداً ثمّ إعادة بيعها للعميل بثمن مؤجل يقوم العميل بتسديده حسب شروط دفع مؤجله متّفق عليها.

المرابحة المصرفيّة/ البنكيّة: أحدّ بيوع الأمانة في الشّريعة الإسلاميّة، حيث يحدّد ثمن البيع بناءً على تكلفة السّلعة زائداً ربح متّفق عليه بين البائع والمشتري. ويتمّ تنفيذ المرابحة البنكيّة عن طريق شراء البنك لسلعة يحدّدها العميل يدفع البنك ثمنها نقداً ثمّ يقوم البنك ببيع تلك السّلعة إلى العميل بثمن مؤجل يقوم العميل بتسديده إما دفعة واحدّة/ على أقساط محدّدة. ويشترط في المرابحة البنكيّة معلوميّة رأس المال الذي قامت به السّلعة على البنك، وكذلك تحدّيد الرّبح بالإضافة إلى تملك البنك للسّلعة وقبضها قبل بيعها للعميل.

المرابحة في السّلع الدّوليّة: يتمّ من خلالها قيام المصرف/البنك الإسلامي بالوكالة عن عميله بشراء سلع من السّوق الدّوليّة نقداً كالحدّيد والنّحاس والألمونيوم والأخشاب وغيرها من السّلع المتاحة بالأسواق الدّوليّة، ثمّ بيعها بعدئذٍ إلى أطراف أخرى في نفس السّوق بسعر أعلى وبشروط دفع مؤجلة وبهذا تمكنت المصرفيّة الإسلاميّة من الاستجابة لرغبة عملائها في استثمار مدخراتهم بطريقة مقبولة من النّاحيّة الشّرعيّة وذات مخاطر متدنيّة مع تحقّيق أرباح مقبولة على المدى القصير.

مُرابِعي: الشّخص الذي يعمل على ربع الإنتاج من الحول إلى الحول.

المرأة المعلّقة والمرأة المهجوّرة: التي تقدّمت للمحكمة بطلب الطّلاق، لأن الزّوج علقها ورفض الطّلاق/ ساومها على ذلك.

المراجحة (بورصة): نظام متاجرة يعتمد على الاستفادة من فروق الأسعار لنفس السّهم/ السّلعة/ العملة، وذلك عن طريق تداول نفس الأصل في أماكن مختلفة، وقد ازدادت صعوبة هذا النّوع من التّجارة مع التّطوّر التّكنولوجي في السّنوات الأخيرة.

مراجحة أسعار الصّرف: شراء وبيع ذات السّلعة (/ التّحويل الخارجي) في ذات الوقت وفي أكثر من سوق واحدّ، وذلك بقصد تحقّيق الرّبح من فوارق الأسعار في الأسواق المختلفة، ويمكن تمييز نوعين من عمليات المراجحة هما: (أ) عمليات المراجحة البسيطة وهي التي تتمّ بين سوقين للعملات، كشراء عملة معيّنة في إنكلترا مثلاً وبيعها في اليابان للاستفادة من فروق أسعار الصّرف في البلدين المذكورين. (ب) عمليات المراجحة البسيطة متعدّدة الجوّانب (المركبة) وهي تختلف عن عمليات المراجحة البسيطة بأنّها تتمّ بين أكثر من سوقين للعملات.

مراجحة مركّبة، مراجحة غير مباشرة: تنتج عن التّعامل مع أكثر من مركز في العملات الأجنبيّة عندما تكون السّوق النقديّة حرّة.

المراجعة الاجتماعيّة: تقدير كمي مستقل لعناصر من أنشطة الشّركة والتي تؤثّر علي المجتمع. مثلا لتلوث والنّفايات، صّحة وسلامة العاملين. ويمكن أن تستخدم المراجعة الاجتماعيّة داخلياً، من جانب المدربين ممن يرغبون في قياس نجاحهم من خلال التّحسينات البيئيّة./ خارجياً من خلال جماعات الضّغط/ المسهمين ممن يقلقون إزاء صّحة وسمعة الشّركة على المدى الطّويل.

مراجعة الأداء: مرحلة من مراحل الشّراء يقوم فيها المشتري بتقييم رضاه عن الموردين وتقرير الاستمرار معهم/ تركهم/ تعدّيلهم.

المراجعة الآليّة: تعتمد إجراءات المراجعة الآليّة على إعداد قواعد للمراجعة الآليّة، وذلك بوضع برامج في الحاسب الآلي للتأكد من وقوع البيانات في المدى المقبول لها/ عدم وجوّد بيانات لها أهميّة كبرى في تحليل البيانات مثل) عدم وجوّد نشاط اقتصاديّ، عدم وجوّد بيانات عن النّفقات/ الإيرادات... .

مراجعة البضائع، إحصاء البضائع: بالتأشير على أصنافها بالقائمة.

مُراجَعَة الحِسابات: عمليّة فحص حسابات مختلف المؤسّسات والشّركات للتأكد من دقّة القيود في دفاتر تلك المؤسّسة وسلامتها، ومطابقة الميزانيّة العموميّة لواقع الحسابات الخاصّة بها.

مراجعة المشروع: عمليّة دراسة ومراجعة المشروع السّكني من قبل الشّركة من أجل منح القبول للمشروع.

المراجعة المكتبيّة: تتمّ من قبل الباحثين الميدانيين على مرحلتين: مراجعة ميدانيّة عند استلام الاستمارة مباشرة مع المدلي بالبيانات في مقر المنشأة، والمرحلة الثّانيّة مراجعة مكتبيّة في المركز الرّئيس للمصلحة، وتهدف هذه المراجعة للتأكد من شموليّة البيانات ومنطقيتها وفق قواعد محدّدة مسبقاً.

مراحل استعدّاد البائع: المراحل التي يشقّ منها المستهلكون عادة طريقهم نحو الشّراء بما في ذلك الوعي والمعرفة والإعجاب والتّحبيذ والاقتناع والشّراء.

مراحل التّمويل: مراحل الاستثمار في الفترة التّنمويّة للشّركات النّاشئة بغرض زيادة رأس المال. وهي تعتمد على مستوى نضوج الشّركة، الغرض من زيادة رأس المال، وطريقة تخصّيصه. هذه الجولات هي خطّوات حيويّة مطلوبة لتحويل الشّركات النّاشئة ذوات الأفكار الرّائعة إلى شركات ناجحة.

مراحل الرّقابة الماليّة الخارجيّة: تتألّف الرّقابة الماليّة الخارجيّة من المراحل المتعاقبة التّاليّة: 1. الدّراسة الشّاملة. 2. المسح المبدئي. 3. تخطيط الرّقابة الماليّة. 4. دراسة النّظم. 5. أداء الرّقابة الماليّة. 6. ملاحظات الرّقابة الماليّة ونتائجها وتوصياتها وتقاريرها. 7. تبليغ الملاحظات المبدئيّة والرّد عليها. 8. المتابعة.

مراحل النّمو الاقتصاديّ: أهم تصنيفاته: تصنيف روستوف: 1. المجتمع التّقليدي. 2. التّمهيد للانطلاق. 3. الانطلاق 4. النّضج 5. الاستهلاك الواسع.

مراحل انتقال تجارة التّجزئة: ظاهره تصف كيفيّة اتّساع تنوع المنتج وتحوّلات العمليات بمرور الوقت وهي على ما يبدو تبدأ من بيع منتجات عامّة ثمّ إلى بيع منتجات تخصّصيّة ثمّ العودة للمنتجات العامّة والواسعة، وعلى كيّة حال فإنّه من الممكن للعديد من منشآت تجارة التّجزئة أن تتطوّر طبقاً لدورة المنتجات تلك كي (من العامّ إلى المحدّد (المتخصّص) ثمّ إلى العامّ).

المراعي والمروج الدّائمة (بور دائم): يقصد بها الأراضِ المستغلّة بشكل دائم لزراعة محاصيل الأعلاف العشبيّة. وينبغي تصنيف المروج الدّائمة والمراعي التي تنمو بها أشجار وشجيرات تحت هذا البند فقط إذا كانت زراعة أعشاب الأعلاف تشكل أهم الاستخدامات. ومن الممكن اتّخاذ إجراءات لزيادة إنتاجيّة وخصوبة الأرض (من خلال استخدام الأسمدّة، وقص العشب/ الرّعي المنظّم).

المرافق العامّة: الصّناعات التي توفّر ابسط الخدمات الأساسيّة مثل الكهرباء والمياه، قبل الخصخصة كان من المعتاد أن الدّولة هي التي تدير تلك الخدمات ليس فقط لأهميتها القصوى للاقتصاد القوميّ ولكن لأن تشغيلها على مستوى كبير كهذا يجعلها بمثابة احتكار طبيعي لهذه المرافق. على سبيل المثال لم يكن هناك أيّ منطق اقتصاديّ واضح في وجوّد أنابيب منافسة تدخل كلّ بيت سوى لخلق منافسة لشركة بريتش بتروليوم.

مراقب الاستثمار: شخص اعتباري مرخّص له من الهيأة لمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي.

مراقب الحسابات: الشّخص الطّبيعي المسجّل لدى الهيأة في سجل مراقبي الحسابات الذي يبدي الرّأي الفنّيّ المحايد والمسّتقلّ حول مدى عدالة ووضوح القوائم الماليّة للشّركة المعدّة وفقاً لمعايير المحاسبة الدّوليّة المعتمدّة لدى الهيأة.

مُراقِبُ تَسويق: الذي ينفذ دراسات مدير التّسويق، المسؤول عن تسويق إنتاج البضاعة في المصنع.

مراقب مالي: الموظّف المؤهّل علميا وعمليا للقيام بالرّقابة الماليّة كما أوضحناها أعلاه.

مراقب مالي مساعد: الشّخص الذي يقوم بمساعدة المراقب المالي في جميع الأعمال المناطة بعهدته ويعمل تحت إشرافه.

مراقبة الإدارة: فحص لفعّاليّة وكفاءة الوحدّة الخاضعة للرّقابة من حيث البنيّة التّنظيميّة والسّياسات والممارسات ونظم وإجراءات واستخدام الموارد البشريّة والماليّة والماديّة فيها (وهي مرادفة لمراقبة العمليات) راجع أيضا رقابة الأداء.

مراقبة التّشغيل: فحص ومراجعة الأداء الحالّي ومطابقته مع الخطّط السّنويّة واتّخاذ الإجراء التّصحيحي.

مراقبة الجوّدة: جزء من إدارة الجوّدة يركز على تحقّيق متطلّبات الجوّدة.

مراقبو المعلومات: شخص داخل مركز الشّراء بالشّركة يقومون بمراقبة والتّحكّم في سريان وتدفّق المعلومات للآخرين.

مراكز التّأهيل: المرافق التي تقدّم العلاج والتّدريب بهدف التّأهيل. وهي المراكز التي تقدّم العلاج الوظيفي، العلاج الحركي، العلاج المهني، وتدريبات خاصّة كعلاج النّطق للاستشفاء من الإصابة/ المرض إلى الحدّ الطّبيعي الممكن.

مراكز مكشوفة: الوضعيّة التي يكون فيها البنك مدينا مثل بيع أسهم/ أدوات ماليّة قد تمّ استدانتها/ عندما تكون المطلوبات بعملة معيّنة أكبر من الموجوّدات بالعملة عينها.

مُرَتّبُ مَدى الحَياة: التّزام شخص لآخر، بأن يؤدّي له مبلغا شهريا من المال مدى الحياة، بعوض/ بغير عوض.

مُرْتَجَع: ما يرجع من السّلعة بعد عرضها في السّوق، ويسمّى كذلك: مرجوّع.

المرتهن: يقصد به المقرض في ما يتعلّق بالقرض المضمون برهن عقاري.

المرجعيّة: وسائل لتوحيد التّصديقات المزدوجة لنقل البيانات وفقا لآليات الاتّحاد الأوربي لنقل البيانات وقواعد الخصوصيّة الأوسع لدى بلدان منتدى التّعاون الاقتصاديّ في آسيا والمحيط الهادي.

مرحلة الإنتاج: مرحلة من عمر المنتج يتمّ فيها توزيع المنتج الجديد وطرحه للشّراء لأوّل مرّة.

المرحلة التّعليميّة: إحدّى مراحل التّعليم المعترف بها وهي: رياض الأطفال -والابتدائيّة - والإعداديّة) المتوسّطة (-والثّانويّة –والمدارس المهنيّة -والمعاهد -والجامعة -والدّبلوم العالي - والماجستير – والدّكتوراه....

مرحلة النّضوج: مرحلة من مراحل عمر المنتج وفيها يتباطؤ نمو المبيعات/ يثبت.

مرحلة انحدّار: في الدّورة الاقتصاديّة.

مرحلة تمويل أ (شركات ناشئة): تهدف إلى تحسين المنتج الأساسي للشّركة. يخلط بعض الأشخاصّ بين مصطلح الاستثمار الأولي ومصطلح

مرحلة التّمويل أ، لكن الفرق بينهما هو: مقدار المال وشكل الملكيّة/ المسهمة التي يتلقاها المستثمر. عادةً ما يكون الاستثمار في مرحلة التّمويل أ ملايين الدّولارات، كما يأتي تمويل أ من رأس المال المُخاطر.

مرحلة تمويل ب (شركات ناشئة): تركز الجولة الثّانيّة من التّمويل عادة على دفع الشّركة النّاشئة إلى ما بعد مرحلة التّطوير. يحدّث هذا من خلال توسيع إمكانيّة وصول الشّركة إلى الأسواق. في هذه المرحلة، ستكون الشّركة قد أنجزت بعض أساسيات التّطوير وتجاوزت مرحلة الأوليّة للشّركات النّاشئة.

مرحلة تمويل ج (شركات ناشئة): الجولة الثّالثة من الاستثمار، في هذه المرحلة، يسهم العديد من المستثمرين بأموال لمواجهة المنافسين، كما تحدّث العديد من عمليات الاستحواذ. بحلول هذا الوقت، ستكون الشّركة قد نضجت وأستطاع أصحاب الشّركة إقناع أصحاب رأس المال المُخاطر/ غيرهم من المستثمرين بأن الشّركة أصبحت تعمل بكفاءة ومستّقلة. سيشعر المستثمرون بالارتياح حول نسبة نجاح الشّركة على المدى الطّويل.

مردود (الإنتاج الزّراعي): يقيس معدّل كميّة الإنتاج بالنّسبة لوحدّة مساحيّة معيّنة كالهكتار/ الفدّان/ غيره. مثلا، ضيعة لها مساحة تساوي 100 هك، زرعت قمحا في سنة معيّنة، وبلغ إنتاجها الإجماليّ 2500 قنطار، في هذه الحالّة يكون المردود مساويا لـ25 قنطار للهكتار الواحدّ.

مردود المتناقص: مرحلة من مرحل المردوديّة: يرتفع فيها الإنتاج بنسبة أدنى من ارتفاع عوامله.

المرسل: الشّاحن/ المورد الذي يرسل البضائع التي يتوقّع بيعها لاحقاً.

المرسل إليه: البضائع.

مرسوم تأسيس الشّركة: شهادة تأسيس الشّركة التي تصدرها الحكومة، وتتضمّن هذه الشّهادة اسم الشّركة والغرض من تأسيسها، ومدتها وطريقة تمويل رأس مالها.

مركبات عضويّة: مركبات تحتوي على الكربون (باستثناء الكربونات وثنائيّة الكربونات وثاني أكسيد الكربون وأول أكسيد الكربون) وتشكل أساساً للمادة الحيّة، وفي مياه المجاري المنزليّة تعتبر الكائنات الحيّة بصفة رئيسة نفايات أيضيّة في الغائط/ البول بالإضافة إلى الشّحوم والمنظفات وسواها.

مركبات عضويّة طيارة: مركبات عضويّة تتبخر بسهولة وتسهم في تلوث الهواء بصفة رئيسة بإنتاج أكاسيد كيميائيّة ضوئيّة.

المركبة: كلّ مركبة ذات عجلات مصمّمة للسير على الطّرق.

مركبة أخرى: كلّ مركبة مصمّمة لغير أغراض نقل الرّكاب/ البضائع. يتضمّن هذا النّوع: مركبات الإسعاف، الرّافعات المتنقلّة، المداخل، الجرافات ذات العجلات المعدّنيّة، مركبات تصوير الأفلام، المركبات الإذاعيّة والتّلفزيونيّة المتنقّلة، المركبات المستخدمة كمكتبة متنقلة، مركبات الصّيانة المتنقّلة.

المركبة الآليّة: كلّ مركبة مزوّدة بمحرك بحيث يمتلك هذا المحرّك وسيلة دفع ذاتيّة، وتستعمل عادة لحمل الأشخاصّ/ البضائع/ لسحب المركبات.

مركز: صافي إجماليّ التّعرّض في العملة المعنيّة. يمكن للمركز أن يكون بدون فوائد/ متوازن (بدون تعرض) طويل (كميّة أكبر من عملة تمّ شراؤها وبيعها) قصير (كميّة أكبر من العملات التي تمّ بيعها عن شرائها).

مركز الاهتمام (المصلحة) الاقتصاديّ: تعتبر الوحدّة المؤسّسيّة مقيّمة في بلد ما عندما يكون لها مركز اهتمام (مصلحة) اقتصاديّ في الإقليم الاقتصاديّ لذلك البلد. ويكون لها مركز اهتمام (مصلحة) اقتصاديّ عندما يكون لها موقع ما (مسكن/ مكان إنتاج/ مبانٍ أخرى) داخل الإقليم الاقتصاديّ تمارس فيه/ منه أنشطة اقتصاديّة وتدخّل في معاملات وتنوي أن تستمر في القيام بذلك إما إلى أجل غير مسمّى/ أجل مسمّى ولكنه طويل (سنة/ أكثر).

مركز التّوزيع: مخزن كبير مزوّد بعدد كبير من الآلات، ومصمّم لاستقبال السّلع من شتّى المصانع، والموردين، وفيه يتمّ تسجيل الطّلبيات وتجهيزها بشكل وافٍ وثم توصيلها إلى المستهلكين في أسرع ممكن وقت.

المركز الرّئيس: مركز إدارة الشّركة.

مركز المنتج: طريقة تحدّيد المستهلكين للمنتج بناءاً على خصائصه المهمّة/ المكانة التي يحتلها في أذهان المستهلكين مقارنة مع المنتجات المنافسة.

مَرْكَز/ مُجَمَّع: مساحة من الأرض تتجاوز فيها المحلّات التّجاريّة، وقد ترتفع إلى عدّة طوابق، وتسمّى كذلك: مجمعا تجاريا.

مركز بيع (بورصة): مركز فتح، والذي يكون التوقّع فيه بان سعر السّوق على هبوط (على سبيل المثال، بيع العملة الأساسيّة مقابل عملة السّعر/ بيع عقد للفرق على أساس معدّل الأمان الأساسي).

مركز تكلفة: القسم/ الجزء من العمل التّجاري الذي يتطلّب تكاليف ومصاريف ولكنه لا يعطي بالمقابل إيرادات خاصّة به.

مركز تمّ تسويته: صفقة تنهي بها المتاجرة بالتّزام سوقي صافي قيمته صفر بخصوص عملة ما.

مركز ربح: يطلق هذا التّعبير على الوحدّة الموجودّة في المنشأة التّجاريّة التي تتطلب تكاليف/ مصروفات والتي تحصل على إيرادات.

مركز رئيس لا يشمل حسابات الفروع: وهي المراكز الرّئيسة التي لا تشمل حسابات الفروع التّابعة لها (الفروع غير مدمجة مع المركز الرّئيس).

مركز رئيس يشمل حسابات الفروع: المركز الرّئيس للمنشأة التي تشمل حسابات الفروع التّابعة لها (حسابات الفروع مدمجة مع المركز الرّئيس).

مركز سكني: مشروع سكني يحق فيه لكلّ مالك وحدّة أن يكون له وحدّة ملكيّة في العمارة، وهي عبارة عن ربح غير مجزّأ في المجالات المشتركة للمشروع، وأحياناً استخدام حصري لبعض المناطق المحدّودة، ويجوّز لكلّ مالك فرد أن يبيع/ يرهن وحدّته/وحدّتها الخاصّة.

مركز طويل (بورصة): عندما يتمّ شراء العملة الأساسيّة للزوج، يعتبر هذا المركز طويلًا.

مركز عملة أجنبيّة: مركز يوافق من خلاله طرف ما على شراء/ بيع لطرف آخر كميّة متّفق عليها من العملة الأجنبيّة.

مركز عمليات الشّراء: جميع الأفراد والوحدّات المشاركة في عمليّة قرار الشّراء داخل الشّركات.

مركز في خلال اليوم: مراكز مفتوحة يجريها التّاجر خلال اليوم. عادة يتمّ تسويته بنهايّة اليوم.

مركز معلّق (مفتوح): أيّ صفقة لم تتمّ تسويتها بالدّفع الفعلي/ تضمن بصفقة مساويّة/ عكسيّة لنفس يوم الاستحقّاق. يمكن تسميّتها كاقتراح عالي المخاطرة، عالي المردود.

مركز موارد: وحدة مختصّة بتصميم وتطوير البرامج التّدريبيّة وإنتاج المواد التّدريبيّة (بما في ذلك النّصوص والوسائل السّمعيّة والبصريّة المساعدة من كافة الأنواع وكذلك التّوجيهات للمدرب).

مركز موازنة، مركز ميزانيّة تقديريّة: مركز الرّقابة -كأحدّ الأقسام- حيث تستخدم مقارنة النّتائج الفعليّة بما كان مخطّطا لها وذلك بهدف الكشف عن الفروق الملائمة/ غير الملائمة.

مُرَوّج: شخص يتولّى ترويج البضاعة وتوزيعها.

مروحة فيبوناتشي (بورصة): أداة فنّيّة تعتمد على مستويات فيبوناتشي من خلال رسم ثلاثة خطوّط قطريّة تمثّل مستويات 38.2%، 50.0%، 61.8% لاستنباط مستويات الدّعم والمقاومة.

مرور العابر (التّرانزيت): ممارسة حريّة الملاحة والتّحليق وفق الأحكام الموضوعة لغرض واحدّ هو العبور المتواصل السّريع في المضايق المختلفة بين رقعة من البحار العاليّة/ منطقة اقتصاديّة خالصّة ورقعة أخرى من البحار العاليّة/ منطقة اقتصاديّة خالصّة، فهو ليس سوى المرور الحرّ عبر المضايق لكافة السّفن والطّائرات مع عدم جوّاز إعاقته.

مرونة: نسبة تغيّر عنصر ما مقسومة على نسبة تغيّر عنصر آخر.

مرونة أسعار العرض: مرونة العرض عند سعر معيّن للبضاعة.

مُرونَة اقتصاديّة: قابليّة بعض الظّواهر الاقتصاديّة للتحرك والتّحوّل من حال إلى حال، مثل مرونة الطّلب، والعرض والسّعر.

مرونة الأثمان: عندما تكون المنافسة، تصبّح الأثمان مرنة.

مرونة الإحلال: مدى إمكانيّة إحلال سلعة محل أخرى/ عنصر محل آخر.

مرونة الخطّة: يمكن أن تتغيّر بتغيّر الظّروف.

مرونة الدّخل: مدى تغيّر الطّلب بتغيّر الدّخل.

مرونة الدّخل بالنّسبة للطلب: مقياس لحساسيّة الكمّيّة للتغيّرات في دخل المستهلك. مقياس لاستجابة مستوى الطّلب للتغيّرات في الدّخل. وهي معلومات مهمّة لأنّها تساعد في كيفيّة نمو الطّلب مع نمو الاقتصاد. ويمكننا حساب مرونة الدّخل بواسطة المعادلة التّاليّة: مرونة الدّخل بالنّسبة للطلب = % للتغيّر في الطّلب/ % للتغيّر في مستوى الدّخل. وإذا كان الرّقم أكبر من 1 عندها يوصف المنتج بأنّه (مرن للطلب)/ يتجاوب مع الطّلب. وهذا يعني أن الطّلب سينمو بنسبة أكبر من مستوى الدّخل. وإذا كان الرّقم أقلّ من 1، عندها يوصف المنتج بأنّه (غير مرن للطلب) وسينمو الطّلب بنسبة أقلّ من مستوى الدّخل.

مرونة السّعر المقابل للطلب: مقياس للحساسيّة بشأن الكمّيّة المطلوبة من سلعة واحدّة في ما يتعلّق بالتّغيّرات في سعر سلعة ذات صلة.

المرونة السّعريّة: إجراء ينتج عن حساسيّة الطّلب تجاه تغيّرات السّعر.

مرونة الطّلب: تجاوب الطّلب مع التّغيّرات الطّائرة على السّعر.

مرونة الطّلب السّعريّة: تكون عندما تتجاوز النّسبة المئويّة للتغيير في الكمّيّة المطلوبة النّسبة المئويّة للتغيير في سعر السّوق.

مرونة الطّلب المتقاطعة: الأثر الذي يحدّثه سعر البضاعة على الكمّيّة المطلوبة من بضاعة أخرى.

مرونة العرض: تجاوبه مع تغيّر الأسعار.

مرونة العمّالة: مقدار السّهولة التي يمكن للشّركة بها تغيّر الوظائف التي يقوم بها موظفيها. وهو يعتبر عنصراً هاماً في قدرة الشّركة على مواكبة التّغيّر الحادث في السّوق لديها.

مرونة اليدّ العاملة: يقصد بها قدرة واستعدّاد العاملين للانتقال من وظيفة إلى أخرى. وهو من الأمور المهمّة جداً، وذلك لتسارع وتيرة التّغيّر الاقتصاديّ، فإذا لم يكن الأشخاصّ يرغبون وعلى استعدّاد للانتقال من عمل إلى أخر فربما يصبحون عاطلون بشكل دائم في حالة ما إذا كانت وظائفهم عفا عليها الزّمان. وهناك نوعان من مرونة التّنقل بين الوظائف واحدّة جغرافيّة والأخرى مهنيّة، على الرّغم من كونهما عملياً مرتبطتين ارتباطا وثيقاً، طالما أنه من الضّروري تغيّر الموقع الجغرافي إذا ما تغيّرت وظيفة العامل.

المزاد الانكليزي: مزاد ترتفع فيه الأسعار بشكل متزامن حتى يشترى احدّ المزايدين.

المزاد العكسي: يقوم فيه العملاء بذكر السّعر الذي يرغبون دفعه للصّنف والبحث عن شركة لديها الاستعدّاد للبيع بذلك السّعر.

مَزاد عَلَني: عرض البضاعة للناس لمعاينتها، والتّنافس على شرائها، وتباع في النّهاية لصاحب أعلى سعر.

المزاد العلني (في العقارات): عرض العقار للبيع في مكان وزمان محدّدين على مجموعة من المشترين المحتملين لكي يحدّث تنافس في ما بينهم لكي يصل سعر العقار لأعلى مستوى.

المزاد الهولندي: مزاد تبدأ فيه الأسعار مرتفعة ثمّ تنخفض تدريجياً حتى يشتري احدّ المزايدين.

المزارع (الحائز): شخص من الشّخصيات المدنيّة/ الاعتباريّة، يتخذ القرارات الرّئيسة المتعلّقة باستخدام الموارد وممارسة الرّقابة الإداريّة على الحيازة الزّراعيّة، ويتحمّل الحائز المسؤوليّة الفنّيّة والاقتصاديّة عن الحيازة، وقد يضطلع بجميع المسؤوليات بصورة مباشرة/ يفوض المسؤوليات المتعلّقة بإدارة العمل اليومي لمدير يستأجره.

مزارع الأبقار المتخصّصة: حيازات تختص بتربيّة الأبقار لأغراض تجاريّة، وتحتوي على مرابط وحظائر للتربيّة، ومحلب آلي، وغرفة مبردة/ خزان مبرد، ومستودع للأعلاف وغيرها.

مزايا إضافيّة: وهي مزايا ممنوحة يستفيد منها بعض العاملين المختارين، ويمكن أن تتضمّن استخدام سيارة ذات سائق، الاستخدام الشّخصي للطائرة المملوكة للشّركة، نظم أمان وحراسة، غرف طعام خاصّة بالتّنفيذيين، استشارات قانونيّة وضريبيّة وماليّة، وقروض بدون فوائد/ بفائدة متواضعة. ولا تقدّم هذه المزايا على أساس معايير للأداء، ونادرا ما يتمّ سحبها ما دام قد تمّ منحها.

المزايا الاجتماعيّة: يتمثّل ذلك في مساهمة المؤسّسة في أقساط التّأمينات الاجتماعيّة وبرامج التّقاعد والادّخار ومخصّصات ترك الخدمة في صناديق خاصّة، وأقساط التّأمين على الحياة/ ضد الحوادث للعاملين وأقساط التّأمين الطّبي لدى شركات التّأمين.

المزايا التي يحصل عليها المستهلكون: الجوّدة الثّابتة، تخفيض مستوى المخاطرة المدركة وتقديم تشكيله من المزايا الوظيفيّة والعاطفيّة من القيمة للمستهلك.

المزايا العينيّة: قيمة ما تتحمّله المؤسّسة من سلع وخدمات تقدّم مجاناً/ مقابل تكلفة رمزيّة (حيث يعتبر الفرق بين الكلفة الكلّيّة والرّمزيّة المحصّلة هو قيمة الميزة).

مزايا مقارنة: قدرة بلد على إنتاج بضائع بتكلفة نسبيّة أدنى من البلد الآخر، مما يشكّل مزيّة خاصّة به والعكس بالنّسبة للبلد الآخر.

المزايا والبدلات: المدفوعات النقديّة والعينيّة المقدّمة من صاحب العمل إلى المشتغلين عدا الرّواتب والأجور، وتشمل هذه المدفوعات كلّ أنواع المزايا، مثل المنح الدّراسيّة ومدفوعات التّعليم للمشتغل/ الذين يعولهم، كذلك ما يدفع نظير المآكل/ المسكن، وما يدفع للتأمينات الاجتماعيّة، وبدل النّقل، وبدل العمل الإضافي.

مزايدة: بيع شيء ما لأعلى مزايد، وهي وسيلة مستخدمة بشكل منتشر في أنظمة التحكّم في الصّرف الأجنبي لتخصّيص عملات صرف أجنبي، كما أنّها وسيلة لتخصّيص ورقة حكوميّة، مثل أذون خزانة الولايات المتّحدة. صغار المستثمرين الذين يتمّ إعطاؤهم حقّ امتياز للحصول على الأوراق النقديّة. متوسّط سعر الإصدار يتمّ احتسابه على أساس العروض المنافسة المقبولة. في بعض الأحيان، تستخدم المزادات الحكوميّة العائد وليس السّعر المستخدم في العطاء.

المزج الأمثل للموارد: ونعني بها هنا إيجاد التّوازن المناسب بين الإنتاج كثيف رأس المال وكثيف العمّالة. أيّ أنه لا التّشغيل الآلي بنسبة مئة بالمئة سيزيد المرونة قليلاً ولا العمّالة بنسبة مئة بالمئة (باليدّ) يحتمل أن تجعل العمل بطئ/ مكلّف.

مزيّة اجتماعيّة قصوى: هناك ضرائب اجتماعيّة قصوى تحوّل الدّخل من فئة اجتماعيّة إلى أخرى، يمكن أن تزيد في رفاهيّة المجتمع ككل.

المزيج التّرويجي: مزيج محدّد من الإعلانات والبيع الشّخصي وتنشيط المبيعات والعلاقات العامّة تستخدمه الشّركة في تحقّيق أهدافها الإعلانيّة والتّسويقيّة.

المزيج التّسويقي: مجموعة الأدوات التّسويقيّة التّكتيكيّة المتحكم بها وهي: المنتج، والسّعر، والمكان، والترويج، تقوم الشّركة بمزج هذه الأدوات لتكوين الاستجابة المطلوبة داخل السّوق المستهدف.

المزيج التّسويقي القياسي: استراتيجيّة تسويق دوليّة تستخدم بشكل أساسي نفس المنتج، والإعلانات، وقنوات التّوزيع، وعناصر المزيج التّسويقي الأخرى في جميع الأسواق الدّوليّة للشّركة.

المزيج التّسويقي الموائم: استراتيجيّة تسويق عالميّة يتمّ فيها تعديل وضبط عناصر المزيج التّسويقي بحسب السّوق العالمي المستهدف مع تحمّل مزيد من التّكاليف بأمل الحصول على حصّة سوقيّة وعائد اكبر. النّظام التّسويقي المطبق نظام تسويق راسي يقوم بتنسيق المراحل المتتاليّة للإنتاج والتّوزيع ليس من خلال الملكيّة المشتركة/ العلاقات التّعاقديّة بل عن طريق حجم وقوّة احدّ الأطراف.

مزيج المنتجات (تنويع المنتجات): مجموعة خطّوط/ بنود المنتجات اجمع، التي يقوم البائع بعرضها/ بيعها للمشترين.

مساءلة: التزام مفروض على الشّخص الخاضع للرّقابة بأن يثبت كيفيّة إدارته للأموال المعهودة إليه وفقا للقواعد والشّروط المقرّرة.

مساءلة إداريّة: المحاسبة والمساءلة الإداريّة تعني أن هناك جهة إداريّة مخولة بمساءلة الأشخاص/ الجهات التي ترتكب المخالفات الإداريّة.

مساءلة عامّة: التزام الجهة/ السّلطة التّنفيذيّة بتقديم التّقارير والبيانات اللازمة إلى السّلطة التّشريعيّة/ إلى أيّة سلطة عليا عن إدارتها للأموال العامّة بالصّورة التي تكون فيها تلك الجهة/ السّلطة التّنفيذيّة عرضة للمساءلة أمام السّلطة التّشريعيّة/ السّلطة العليا.

المسابقات وجوّائز السّحب: اليانصيب والألعاب عروض ترويجيّة تتيح للمستهلك فرصة الفوز بالنّقود/ بالسّلع/ الرّحلات عن طريق الحظ/ ببذل بعض الجهد.

المساحة البعليّة: المساحة التي تعتمد في ريها بشكل رئيس على مياه الأمطار.

مساحة التّداول: مجموعة من النّقاط الاستهلاكيّة تتعلّق بهبّة مبدئيّة/ جاريّة يحصل فيها مستهلك/ جميع المستهلكين على الرّخاء من خلال المتاجرة دون الإضرار بالمستهلكين الآخرين.

المساحة الصّالحة للزّراعة: تشمل جميع مساحات الأرض التي تستخدم في معظم السّنوات لزراعة المحاصيل المؤقّتة في فترة اثني عشر شهرا كفترة مرجعيّة ومنها الأراضِ التي تستخدم عادة لنفس الغرض ولكنّها لظروف غير متوقّعة تترك بورا ولا تزرع.

المساحة الكلّية للحيازة: مساحة كلّ أجزاء الحيازة مجتمعة، بما في ذلك المساحة المملوكة/ المساحة المستأجرة من آخرين وأي مساحات يحوزها الحائز وفق حقّوق استغلال أخرى، ويستبعد منها المساحة التي يملكها الحائز إذا كان قد قام بتأجيرها للآخرين، وتتكوّن الحيازة من الأراضِ المزروعة والأراضِ المشغولة بببيت المزرعة وحظائر الحيوانات والسّاحات والطّرق، وتقاس المساحة بالمتر المربع.

مساحة المحاصيل الدّائمة (تشمل مساحة أشجار البستنة): مساحة المحصول الدّائم في وقت زمني محدّد، وهو عادةً يوم العد. والمساحة هنا تشمل المحاصيل الدّائمة التي تمّ زراعتها بهدف إنتاج الثّمار، بحيث لا تشمل المشاتل، حيث يتمّ إنتاج مواد التّكاثر للمحاصيل بهدف البيع/ الاستعمال في الحيازة.

المساحة المحصودة: المساحة الإجماليّة التي تجمع المحاصيل منها ويستثنى منها المساحة التي دمرت بفعل الجفاف/ الفيضانات/ الإصابة بالآفات وتغطى فقط المحاصيل النّاميّة حتى مرحلة النّضج ولكنّها لا تشمل المشاتل وتشمل المساحة المحصودة كلّ المحصول الذي يحصد بصرف النّظر عن الاستخدام النّهائي للمحصول سواء كان للاستخدام البشري/ لتغذيّة الحيوانات/ لسبب آخر.

المساحة المرويّة: المساحة التي تزوّد عن قصد بمياه غير مياه الأمطار وتعتمد بشكل رئيس على المياه التي يتمّ تزويدها بها لتحسين الإنتاج.

المساحة المزروعة: المساحة التي أعدت وزرعت بنوع/ أكثر من المحاصيل والتي تكون عادة صافيّة للمحاصيل المؤقّتة وإجماليّة للمحاصيل الدّائمة.

مساحة المشاتل: مساحة تتمّ فيها عمليّة إكثار النّباتات والأشجار/ الأعناب بغرض إعادة زراعتها ولا تحصد نباتات المشاتل لذا لا يجب إدراجها في المساحة التي تحصد للمحاصيل المؤقّتة/ المساحة الحاليّة للمحاصيل الدّائمة، ويمكن أن يتواجد المشتل في أماكن مفتوحة/ تحت غطاء للحمايّة ويمكن أن يستخدم في الحيازة/ للبيع ولا تشمل لمشاتل حقّول التّقاوي.

مسار البائعين المتعدّدين: يقصد به مسار الورقة التّجاريّة التي تمول أصول البائعين المتعدّدين. ومن بين مزايا هذه التّرتيبات أنّها تمكن البائعين من الوصول إلى سوق الأوراق التّجاريّة بشكل غير مباشر إذا أرادوا الاستمرار في عدم الإفصاح عن استخدام سندات المديونيّة الخاصّة بهم كضمان احتياطي.

المسار المعتمد من الجمارك: أيّ طريق، سكة حديد، ممر مائي، خطّ جوّي وأي مسار آخر (خطّ أنابيب...)، والذي يجب استخدامه للاستيراد، الترانزيت الجمركي وتصدير البضائع.

المسارع: نظريّة المسارع تشير إلى أن مستوى صافي الاستثمارات يحدّد بنسبة تغيّر الدّخل القوميّ. وإذا ارتفع الدّخل القوميّ بمعدّل متزايد عندها ستنمو الاستثمارات الصّافيّة أيضاً ولكن عندما يتباطأ معدّل النّمو تنخفض قيمة الاستثمارات الصّافيّة. سيكون هناك تفاعل بين المضاعف والمسارع قد يؤدّي إلى تقلّبات أكبر في الدّورة التّجاريّة.

مساعدات (معيّنات) العمل: أيّ أداة متاحة في موقع العمل تساعد الفرد لكي يؤدى مهامه بطريقة صحيح، مثل الملفات، والحاسبات، وقوائم المراجعة، والاستمارات، وجداول التّحويل، والمخطّطات الانسيابيّة.

مساعدات أداء: أداة متاحة تساعد الفرد في أن يؤدى عمله بطريقة صحيحة.

المساعدات الحكوميّة: إجراء حكومي يصمّم لغرض توفير منافع اقتصاديّة مخصّصة للمنشأة/ لنطاق من المنشات مؤهلة طبقا لمعايير محدّدة. والمساعدات الحكوميّة حسب هذا المعيار لا تشمل المنافع التي تقدّم بشكل غير مباشر من خلال إجراء مؤثر في الظّروف التّجاريّة العامّة مثل تجهيز البنيّة الأساسيّة في المناطق تحت التّطوير/ القيود التّجاريّة التي تفرض على المنافسين.

المساعدات الخارجيّة المشتركة: قيام دولتين/ أكثر بالاتّفاق/ التّعاهد لتقديم مساعدات ماليّة/ عينيّة لدولة/ أكثر من دولة، من تقديم القروض والمنح والخدمات/ المواد الغذائيّة/ الزّراعيّة/ الخامّات/ الخدمات المختلفة، وهي يفترض فيها الجماعيّة بعكس المساعدات الثّنائيّة التي تقدّم فيها دولة قروض سهلة (أي بفوائد منخفضة وفترة سماح وتسديد طويل الأجل)، وهبات صغيرة وغيرها من المساعدات بطريقة مباشرة من الدّولة للدّولة.

المساعدة الإداريّة المتبادلة: الإجراءات المتّخذة من قبل إدارة جمركيّة ما بالإنابة عن/ بالتّعاون مع إدارة جمركيّة أخرى بهدف التّطبيق السّليم لقانون الجمارك ولمنع المخالفات الجمركيّة والتّحقّيق فيها وإحباطها.

مسافر: تعني هذه العبارة ما يلي: 1. أي شخص يدخل إقليم دولة لا يقيم فيها عادة (غير مقيّم)/ يغادر هذا الإقليم، 2. أي شخص يغادر إقليم بلد يقيم فيه عادة (مقيّم مغادر)/ يعود إلى هذا الإقليم (مقيّم عائد).

مسافنة: نقل البضائع من سفينة إلى أخرى.

مسانهة: دفعة سنويّة.

المُسهِم: شخص طبيعي/ اعتباري يمتلك سهما واحدًا/ أكثر صادرة عن الشّركات المساهمة/ الاسهامات، وقد يحصل المسهمون على عوائد دوريّة على الأسهم التي يملكونها ويكون من حقّهم التّصويت على الأمور التي تؤثّر على الشّركة.

مُسهِم/ حامل أسهم: الشّخص المالك لشهادة الأسهم/ الشّخص الذي يملك حصّة في شركة.

مساهمات أرباب العمل الاجتماعيّة الفعليّة: المسهمات الاجتماعيّة التي يدفعها أرباب العمل لمنفعة مستخدميهم إلى صناديق الضّمان الاجتماعيّ ومشاريع التّأمين وغيرها من الوحدات المؤسّسيّة المسؤولة عن إدارة وتنظيم برامج التّأمين الاجتماعيّ، ومع أن أرباب العمل يدفعونها مباشرة إلى صندوق الضّمان الاجتماعيّ/ غيره من البرامج فإنّها تدفع من أجل منفعة المستخدمين، وعليه ينبغي معاملة المستخدمين على أنهم كوفئوا بمبلغ يساوي قيمة المسهمات الاجتماعيّة المدفوعة، وتقيّد تلك المكافآت المحتسبة في حساب توليد الدّخل كمكوّن من مكوّنات تعويضات المستخدمين.

مساهمات أرباب العمل الاجتماعيّة المحتسبة: القيمة المحتسبة لما يوفّره بعض أرباب العمل بأنفسهم مباشرة من منافع اجتماعيّة إلى مستخدميهم/ مستخدميهم السّابقين/ المعالين من قبل مستخدميهم من مواردهم الخاصّة دون إشراك أيّ مشروع للتأمين/ صندوق مستّقل لمعاشات التّقاعد، ودون إنشاء صندوق خاصّ/ احتياطي منفصل لهذا الغرض. وفي هذه الحالّة يمكن اعتبار المستخدمين الموجوّدين محميين من احتياجات/ ظروف محدّدة شتّى حتى وإن لم تدفع أيّة دفعات لتغطيتهم. لذلك ينبغي احتساب مكافآت لهؤلاء الموظّفين تساوي قيمة مبلغ المسهمات الاجتماعيّة اللازمة لتأمين ما يستحقّونه بحكم الواقع من المنافع الاجتماعيّة.

مساهمات أرباب العمل الاجتماعيّة: يمثّل قيمة المسهمات الاجتماعيّة التي يتحمّلها أرباب العمل للحصول على منافع اجتماعيّة بسبب طارئ/ بسبب انتهاء الخدمة وقد تكون مساهمات أرباب العمل الاجتماعيّة فعليّة/ محتسبة، والغرض منها تأمين ما يستحقّه المستخدمون من منافع اجتماعيّة في حالة وقوع أحدّاث معيّنة/ نشوء ظروف معيّنة قد تضر بدخل العامل/ رفاهيته مثل المرض/ الإصابات والإحالة على التّقاعد ....

المسهمات الاجتماعيّة الفعليّة: تدفع المسهمات الاجتماعيّة دفعات فعليّة إلى برامج تأمين اجتماعيّ، وقد يدفعها أرباب العمل نيابة عن مستخدميهم/ قد يدفعها المستخدمون/ الأشخاص العاملون لحساب أنفسهم/ غير المستخدمين بالأصالة عن أنفسهم.

المسهمات الاجتماعيّة المحتسبة (تسجيل محاسبيّ): تقيّد المسهمات الاجتماعيّة المحتسبة في حساب التّوزيع الثّانوي للدخل من قبل أرباب العمل الذين يديرون برامج ضمان اجتماعيّ غير ممولة.

مساهمات العاملين الاجتماعيّة: مساهمات اجتماعيّة يدفعها المستخدمون إلى صناديق الضّمان الاجتماعيّ وإلى برامج التّأمين الاجتماعيّ الممولة تمويلاً خاصّاً، وتقيّد المسهمات في الوقت الذي يؤدّى فيه عمل يؤدّي إلى نشوء التّزام يوجب دفعها، وتتكوّن مساهمات المستخدمين الاجتماعيّة من مساهمات فعليّة تدفع كلّ فترة، يضاف إليها في حال البرامج الممولة تمويلاً خاصّا مكملات المسهمات التي تدفع من دخل الملكيّة الذي يعزى إلى حاملي بوالصّ التّأمين والذي يتلقاه المستخدمون المشاركون في البرامج مخصوماً منه تكاليف الخدمة.

المسهمات العقاريّة: تجميع لأموال مستثمرين لشراء وتطوير عقار ما وعادة ما تكون أراضٍ بمساحات كبير، ثمّ طرح هذا العقار في مزاد وبيعه وتوزيع الأرباح على المسهمين بعد بيع العقار وتصفيّة المسهمة.

المسهمات المتبادلة: المسهمات، المباشرة/ غير المباشرة، التي يقوم بها البنك في أيّ من الأدوات الرّأسماليّة (بما فيها الأسهم العاديّة والأسهم التّفضيليّة) الصّادرة عن بنك آخر (/ أكثر) مقابل قيام هذا الأخير بالمسهمة في أيّ من الأدوات الرّأسماليّة الصّادرة عن البنك الأولّ وذلك بموجب اتّفاق مسبق صريح/ ضمني. يتمّ تنزيل

هذه المسهمات المتبادلة من ضمن التّعديّلات النّظاميّة على الأموال الخاصّة عند احتساب النّسب النّظاميّة بما فيها نسب الملاءة.

اسهمات من المالكين: مساهمات من المالكين تعني مزايا اقتصاديّة/ خدمات مستقبليّة محتملة يسهم بها أطراف خارجيون إلى الكيان الاقتصاديّ عدا عن تلك التي تنشا عنها مطلوبات الكيان والتي تنشئ مصلحة ماليّة في صافي الأصول/حقّوق المسهمين في الكيان، والتي:(أ) تعطي الحقّ في توزيعات المزايا الاقتصاديّة/ الخدمات المحتملة مستقبلاً من قبل الكيان طوال مدّة وجوّده، وتكون تلك التّوزيعات خاضعة لتقدير المالكين/ ممثّليهم، وكذلك في توزيعات أيّ أصول فائضة عن المطلوبات في حالة تصفيّة الكيان/ (ب) يمكن بيعها، استبدالها، تحويلها/ استردادها. أما السّيطرة فهي صلاحيّة التّحكّم بالسّياسات الماليّة والتّشغيليّة لكيان آخر للاستفادة من نشاطاته.

المسهمات والمنافع الاجتماعيّة: المنافع الاجتماعيّة هي تحويلات جاريّة تتلقاها الأسر بهدف سد الاحتياجات التي تنشأ في مناسبات/ ظروف معيّنة مثل المرض/ البطالة/ التّقاعد/ السّكان/ التّعليم/ ظروف عائليّة.

مساهمة اجتماعيّة فعليّة: تتكوّن من المسهمات الاجتماعيّة الفعليّة للمستخدمين، والمسهمات الاجتماعيّة التي يدفعها العاملون لحسابهم الخاصّ وكذلك الأشخاصّ غير المستخدمين، إلى صناديق الضّمان الاجتماعيّ/ إلى برامج التّأمين الاجتماعيّ المموِلة تمويلاً خاصّاً. وتقيّد المسهمات في الوقت الذي يُنجز فيه عمل يؤدّي إلى نشوء التزام يوجب دفعها. ويضاف إليها مكمّلات المسهمات التي تدفع من دخل الملكيّة الذي يعزى إلى حاملي بوليصات التّأمين.

المسهمة الإجماليّة: ويقصد بها الرّبح الإجماليّ المتحقّق من عمليات البيع، وبعبارة أخرى قبل حساب التّكاليف العامّة الثّابتة. إجماليّ المسهمة = المباعة الكمّيّة× مساهمة وحدّة كل.

مساهمة المستخدمين الاجتماعيّة: مبالغ يدفعها المستخدمون إلى صناديق الضّمان الاجتماعيّ وإلى برامج التّأمين الاجتماعيّ المموِلة تمويلاً خاصّاً. وتقيّد المسهمات في الوقت الذي يؤدّى فيه عمل يؤدّي إلى نشوء التّزام يوجب دفعها. وتتكوّن من مساهمات فعليّة يضاف إليها، في حالة البرامج المموِلة تمويلاً خاصّاً، مكملات المسهمات التي تدفع من دخل الملكيّة الذي يعزى إلى حاملي بوليصات التّأمين والذي يتلقاه المستخدمون المشاركون في البرامج مخصوماً منه تكاليف الخدمة. ويتحقّق دخل الملكيّة على استثمار الاحتياطات. وقد تكون هذه المسهمات الزّاميّة/ طوعيّة.

مساهمة جوّهريّة/ مؤثرة: على السّلطات الرّقابيّة مراقبة عمليات التّفرغ للمساهمات المهمّة بهدف معرفة كيفيّة تغيّر النّفوذ والسّيطرة على قرارات واستراتيجيات البنك.

مساهمة حيازة الأسهم: تحصل عندما يشتري شخص مادي/ معنوي أسهماً في شركة معيّنة فيصبح له حقّ المشاركة في أرباحها وأحياناً في إدارتها/ على الأقلّ في رسم سياستها المهمّة وإستراتيجيتها.

اسهام مقدّم الطّلب في الملكيّة: المبالغ المطلوبة من قبل الشّركة كمساهمة من قبل مقدّم الطّلب كدفعة أولى للعمليّة في تمويل البناء المتكامل.

المسهمون (حملة الأسهم): مالكو شركة المسهمة وقد يبيعون/ يشترون الأسهم دون تدخّل في نشاطات الشّركة.

مُساوِم: الشّخص الذي يفاوض البائع على السّعر ليقوم بتخفيضه.

مُساوَمَة: التّنازع بين البائع والمشتري على سعر البضاعة قبل الاتّفاق النّهائي بينهما.

مُسايَرَة: سعي التّاجر إلى كسب رضا الزّبون بتخفيض ثمن البضاعة ما أمكن، مع حفظ مصلحة الطّرفين.

مستأجر مساحة: الطّرف الذي يقوم باستئجار مساحة/ جزء على سفينة حاويات لنقل حاوياته الخاصّة.

المستثمر: طرف في مشروع مشترك وليس له رقابة مشتركة على ذلك المشروع. كاصطلاح عامّ يطلق لفظ المستثمر على الشّخص الذي يكون له مقطع/ أكثر في المنطقة الحرّة ويمارس أعمالا تجاريّة وصناعيّة وخدماتيّة.

مُسْتَثمِرٌ مُزْدَوَج: الشّخص الذي يتمّ تخصّيص قطعة أرض له لمزاولة نشاطه الصناعيّ والتّجاري عليها في المنطقة الحرّة.

مستثمر ملاك: شخص صاحب ثروة يسهم بأمواله الخاصّة في نمو الأعمال التّجاريّة الصّغيرة في مقابل ملكيّة الأسهم/ قرض. سيقوم هذا الشّخص بالاستثمار في مراحل تطوير الشّركة وعادةً ما يبدأ بالمسهمة عندما يكون لدى الشّركة شيء لتقدّمه، مثل نموذج أولي للمنتج/ الخدمة.

المستثمرون المحافظون: تتركّز أولويات المستثمرين المحافظين في المحافظة على رؤوس أموالهم التي استثمروها. لذلك يتفادون المخاطر التي قد تؤدّي للنيل منها. حتى لو كان ذلك على حساب رضاهم بعوائد معتدلة. وفي بعض الأحيان، تكون هذه المنهجيّة المحافظة مناسبة. فعلى سبيل المثال، لو كان لدى المستثمر التّزامات ماليّة كبيرة في تجارته الخاصّة/ أنه متقاعد/ مقبل على التّقاعد في المستقبل القريب، فمن غير الحكمة عندئذ أن يستثمر كثيراً من أصوله في أوراق ماليّة متذبذبة.

المستثمرون المخاطرون: يركّز المستثمرون المخاطرون على الاستثمارات التي يمكن أن تحقّق نمواً قوياً. ويقبل هذا النّوع من المستثمرين مخاطر خسارة جزء من رؤوس أموالهم، في مقابل توقعهم بتحقّيق عوائد أكبر. وغالباً ما تشمل هذه الشّريحة من مستثمرين في مقتبل العمر أمامهم سنين طويلة لاستثمار مدخراتهم إلى حين فترة التّقاعد. كما تشمل المستثمرين من ذوي الأهداف الاستثماريّة طويلة المدى. ويستثمر هؤلاء في الشّركات التي تظهر إمكانات نمو كبيرة، مثل الشّركات حدّيثة التّأسيس/ تلك التي تعمل في قطاعات رائدة. وبالرّغم من أن هذا النّوع من الشّركات يحمل إمكانات نمو كبيرة إلاّ أنه في الوقت نفسه يتعرّض لذبذبات حادة، وعادة ما تحقّق أسعار هذه الشّركات ارتفاعاً بوتيرة أكبر وانخفاضاً بوتيرة أقلّ مقارنة بمتوسّط التّغيّر في أسعار الشّركات المدرجة في السّوق الماليّة.

مستحق دفعات سنويّة: الشّخص المستفيد من دفعات سنويّة طوال مدّة حياته كما يستخدم في بوالصّ التّأمين على سبيل المثال.

مستخدم: شخص يدخل في اتّفاق رسمّي/ غير رسمّي مع وحدّة مؤسّسيّة (تنظيميّة) بحيث يعمل لحساب الوحدّة مقابل مكافأة نقديّة/ عينيّة.

المستخدم الخفيف: يقصد به العميل الذي يشتري بشكلٍ غير منتظم/ بكمياتٍ قليلة.

المستخدمون: أفراد من المنظّمة يستخدمون المنتج/ الخدمة، حيث يقوم المستخدمون عادة بوضع عرض الشّراء والإسهام في تحدّيد مواصفات.

مستشار استثماري: شخص/ جهة تقوم بإدارة الأصول وتقديم الاستشارات الاستثماريّة اللازمة مقابل نسبة (حصّة) من الأصول المستثمرّة/ مقابل عمولة.

المستشار الشّرعي: مهني مستّقل محترف، متخصّص في الشّريعة الإسلاميّة وعارفا بأمور المال والاقتصاد وإدارة لأعمال يقدّم مشوراته لبنك إسلامي في ما يتعلّق بمدى توافق الخدمات والمنتجات الماليّة المقدّمة من طرف البنك مع أحكام مع الشّريعة الإسلاميّة.

المستشار العقاري: الشّخص الذي يمتلك العلم والخبرّة في المجال العقاري ويقدّم نصائح إلى الأفراد والشّركات في كلّ ما يخصّ الاستثمار العقاري من بيع وشراء وتحسين وتطوير العقارات.

مُسْتَشار المَناطِق الحرّة: مجموعة من كبار الموظّفين ليس لهم مهام محدّدة إلاّ أخذ رأيهم في بعض الأمور.

المستشفيات: يضمّ هذا البند المؤسّسات المرخّص لها والعاملة بشكل أساسي في توفير العلاج الطّبي والتّشخيص وتقديم الخدمات التي تشمل: الأطباء، والتّمريض، وغيرها من الخدمات الصّحيّة للمرضى المقيّمين، بالإضافة إلى خدمات السّكن والخدمات المتخصّصة التي يتطلّبها المرضى.

المستشفيات العامّة: المؤسّسات المرخّصة والعاملة بشكل أساسي في توفير العلاج الطّبي للمرضى الذين هم بحاجة إلى مبيت بحيث يتمّ تقديم الخدمات الطّبيّة المتنوّعة.

المستشفيات المتخصّصة: المؤسّسات المرخّص لها للعمل على توفير خدمات تشخيص الأمراض والعلاج الطّبي للمرضى الذين لديهم نوع محدّد من مرض/ حالة صحيّة. والمستشفيات التي توفّر الرّعايّة الطّويلة الأجل للمرضى المصابين بأمراض مزمنة، وتزويد المستشفيات وإعادة التّأهيل، والخدمات ذات الصّلة بالإعاقة الجسديّة/ معوقّين واردة في هذا البند.

مستعمرّة إقامة منتظّمة: مؤسّسة لها صفات التّجمّع السّكاني، ولا تقع ضمن الحدّود الإداريّة المنتظّمة لتجمع آخر.

مستعمرّة جماعيّة: مستعمرّة يتمّ إدارتها بصفة هيأة تعاونيّة، ولا يملك سكانها الحق في زراعة الأراضِ، ويتمّ تحدّيد مدى النّشاطات التّعاونيّة (الإنتاج، والاستهلاك، والنّشاطات البلديّة والاجتماعيّة) من قبل السّكان.

مستعمرّة ريفيّة أخرى: المستعمرّة التي يقل عدد السّكان فيها عن 2000 نسمة، وغير مذكورة في أيّ من أنواع المستعمرات أعلاه.

المستفيد (قانون): الشّخص المحدّد في وصيّة/ بوليصة تأمين/ خطّاب اعتماد بنكي/ استحقّاق سنوي/ أمانة/ غيرها من المستندات الماليّة حيث يكون ذلك الشّخص هو صاحب الحقّ في الحصول على الحقوق المذكورة في تلك المستندات.

المستفيد (عقارات): من خصّص له دعم سكني من المتقدّمين الذين توافرت فيهم شروط الدّعم السّكني.

المستفيد الأساسي (التّأمين): الشّخص الذي يقوم باستلام تعويض الوفاة من شركة التّأمين. يقوم الشّخص المؤمّن بتحدّيده.

المستفيد المشروط (التّأمين): الشّخص الذي يقوم باستلام تعويض الوفاة من شركة التّأمين في حال موت المستفيد الأساسي. يقوم المؤمّن أيضاً بتحدّيده.

المستفيد النّهائي: صاحب الحقّ الاقتصاديّ/ المستفيد النّهائي من المنافع الماديّة وغير الماديّة النّاشئة عن ملكيّة معيّنة.

المستفيدون: أفرادٌ/ جماعاتٌ/ مؤسّسات يستفيدون من التّدخّل الإنمائيّ استفادةً مباشِرةً/ غيرَ مباشِرة، مقصودةً/ غيرَ مقصودة.

مستقبليات: علم دراسة المستقبل وعلم الاستنباء.

المستكفي اقتصاديّا: الفرد (16 سنة فأكثر) القادر على العمل لكنه لا يعمل ولا يبحث عن عمل بسبب كونه مستكفيا اقتصادياً لحصوله على إيراد من إعانات/ أماك/ عقارات/ استثمارات/ مصادر أخرى.

مستلزمات الإنتاج الزّراعي (الاستهلاك الوسيط): كلّ ما يشتريه المزارع بهدف استخدامه في العمليّة الإنتاجيّة لنفس العامّ كالأسمدّة الكيماويّة والمبيدات والتّقاوي والأعلاف والمياه وغير ذلك.

مستند: أيّة مادة وسيطة تصمّم لإدخال قيود البيانات فيها وهي تشمل الأشرطة المغناطيسيّة والأقراص والميكروفيلم.

مستندات: وثائق ثبوتيّة مكتوبة ومقبولة من قبل مراجع إجراءات التّمويل.

المستهلك: وكيل اقتصاديّ (شخص طبيعي/ معنوي) يرغب في شراء البضائع والخدمات بهدف تعزيز الإشباع (المنفعة) من استهلاك تلك السّلع والخدمات إلى الحدّ الأقصى.

المستهلك (الأسرة): وكيل اقتصاديّ يرغب في شراء السّلع والخدمات بهدف تعزيز الإشباع من استهلاك تلك السّلع والخدمات إلى الحدّ الأقصى.

مُسْتَوْدَع أدْوِيَة: المكان الذي يخزن الكمّيّات الكبيرة من المواد التي يؤتى بها من المصدر.

مُسْتَوْدَعُ الجَمارِك: مكان مخصّص لتخزين البضائع بوضع معلّق للرسوم الجمركيّة. فهي بنايات تعتمدها السّلطات الجمركيّة لتخزين السّلع المستوردة بدون دفع الرّسوم لحين إخراجها عند دفع الرّسوم/ لإعادة تصديرها.

مُسْتَوْدَع مُتَّصل: مكان خزن البضائع المتّصل بالمحلّ ولا تجري فيه المعاملات التّجاريّة.

المستودعات (في الفلاحة): المباني المخصّصة لحفظ الآلات والمعدّات الزّراعيّة وتشمل مستودعات التّقاوي/ الحبوب بخاف الصّوامع ومستودعات الأسمدّة والمبيدات والأعراف وغيرها.

المستورد: وفقاً لقانون الجمارك فإنّ عبارة (المستورد) تعني الشّخص الطّبيعي/ الاعتباري الذي يستورد البضائع.

مستوى الأداء: مستوى الأداء الفعلي أكان مطابقا للمستهدف/ دونه.

المستوى التّعليمي: أعلى مؤهّل علمي حصل عليه الفرد.

مستوى التّوزيع: طبقة من الوسطاء ممن يبذلون بعض الجهد نحو التّقريب بين المنتج وملاكه وبين المشتري النّهائي. قنوات التّوزيع التّقليديّة - نظام التّسويق الرّاسي المطبق: ممارسة احدّ المنتجين الضّغط على منافذ البيع. - نظام التّسويق الرّاسي التّعاقدي: مثال: الامتياز. - نظام التّسويق الرّاسي للشّركات: شراء شركة كبرى لمثيلتها، مثال: قيام شركة بيبسي بشراء شركة بيتزا هت.

مستوى الدّعم: الحدّ الأدنى لمدى تداول الورقة الماليّة الذي يقوم عنده ضغط الشّراء بالتّأثير على ارتفاع السّعر. أيّ بمعنى آخر فان سعرها يتوقّف في الهبوط لان الطّلب على الورقة أكثر من العرض. وإذا ما انخفض سعر الورقة الماليّة تحت مستوى الدّعم فان خبراء التّحليل المالي الأساسي يرون أن الورقة الماليّة في حالة ركود/ تراجع.

مستوى السّعر: ما يجب تقديمه في مقابل شيء ما. ويعبّر عنه عادة بنسبة من كميّة ما لوحدّة نقديّة معيّنة.

مستوى الطّلب (بورصة): السّعر الذي يحدّده العميل في طلب تعيين الطّلب كتعليمات لفتح مركز في حسابه، بهذا السّعر وبموجب الشّروط التي يحدّدها نوع الطّلب.

مستوى المقاومة: الحدّ الأعلى لمدى تداول الورقة الماليّة الذي تتسبب فيه قوّة ضغط البيع في انخفاض السّعر.

مستوى تركيز الملوثّات المنبعثة على سطح الأرض: تواجد/ سقوط المواد/ الطّاقة) كالصّوت والاهتزاز والإشعاع والحرارة (في مكان معيّن، بحيث يترتّب على هذا التّواجد تغيّرات ضارة في أحوال البيئة المحيطة بالإنسان والنّبات والحيوان.

مستوى تنفيذي: وعند هذا المستوى، يتمّ تعريف الأنشطة التي يجب أداؤها لإنجاز الوظائف المؤدّية إلى الأهداف. وهو المستوى الثّالثّ من مستويات صنع القرار.

مستوى وظيفي: لكلّ هدف (المستوى الاستراتيجي) يجب تعيين الوظائف الدّاخليّة المسؤولة عن تنفيذ الهدف. وهو المستوى الثّانيّ من مستويات صنع القرار.

المستويات الثّلاثة للمنتج: المنتج الأساسي: الفائدة الأساسيّة للمنتج. المنتج الفعلي: الخصائص الماديّة للمنتج. المنتج المضاف: فوائد إضافيّة غير ملموسة مثل خدمات ما بعد البيع والضّمانات...

مستويات الدّعم: أقلّ مستويات أسعار تصلها الأسهم والأدوات الماليّة والتي يصعب تجاوزها نزولاً، وإن حدّث ذلك فإنّه يعدّ مؤشّراً على حالة من الرّكود في أسواق المال.

مستويات تصحيح فيبوناتشي (بورصة): أداة فنّيّة تعتمد على نسب فيبوناتشي وتستخدم للتنبؤ بمناطق الارتداد وانتهاء التّصحيح لاستكمال الاتّجاه السّابق، لذلك فتمثّل مستويات دعم ومقاومة يتوقّع أن يرتد منها السّعر، وتستخدم في ذلك النّسب 23.6%، 38.2%، 50.0%، 61.8%، 78.6%.

المسح: رسم/ خريطة تظهر الحدّود القانونيّة الدّقيقة للعقار، وموقع التّحسينات والتّخفيضات وحقوق الطّريق والتّعدّيات وميزات ماديّة أخرى.

مسح رقابي: عمليّة جمع المعلومات المتعلّقة باللوائح والنّظم الماليّة للجهة الخاضعة للرّقابة من حيث طبيعتها وأهدافها للخروج بانطباعات عنها.

مَسْرَبٌ أحْمَر: نظام حاسوبي في نظام جرش الجمركي، مخصّص لمعاينة البيان الجمركي ومطابقته، قبل الإفراج عن البضائع.

مَسْرَبٌ أخضر: نظام حاسوبي في نظام جرش الجمركي، يعني بتحويل البيان الجمركي إلى الصّندوق، وتصفيته بتسديد الرّسوم والضّرائب المستحقّة، ومن ثمّ الإفراج الفوري عن البضائع.

مَسْرَبٌ أصفر: نظام حاسوبي في نظام جرش الجمركي، لتدقيق البيان الجمركي والوثائق المرفقة، قبل إعطاء الوثائق اللازمة للإفراج عن البضائع.

مِسْطَرَة: جزء من قماش، يؤخذ ليكون مثالا له، للتعرف عليه، واختباره قبل الشّراء.

مسك الدّفاتر: تسجيل العمليات الماليّة. وهذا التّسجيل يميل إلى أن يكون آليا ومتكرّرا ويعتبر جزءا صغيرا من علم المحاسبة ومن المحتمل أن يكون من أبسط جوّانبه.

المسكن: مبنى/ جزء من مبنى مكوّن من غرفة/ أكثر معد أصلًا لسكن أسرة واحدّة وله باب/ عدّة أبواب مسّتقلة سواءً كان مشغولًا بأسرة/ خالياً/ مشغولًا بعمل/ مستخدماً كمسكن عام/ تحت التّشييد.

مسكن ثانٍ: مسكن غير المسكن الأساسي للمقترض حيث ينوي المقترض سكنه لفترة من كلّ سنة ويجب أن يكون مناسباً للسّكن على مدار السّنة.

مسكن دون مقابل: في حالة حيازة المسكن بدون دفع أيّ مبالغ كأن يكون المالك أب/ أم/ أحدّ أقارب رب الأسرة/ أحدّ أفرادها الذين لا يقيمون بالمسكن/ مقدّما من جهة أخرى دون مقابل.

مسكن مستأجر: إذا كان المسكن مستأجرا مقابل إيجار يتمّ دفعه بشكل دوري شهرياً/ كلّ مدّة معيّنة. وقد يكون المسكن مستأجر مفروش (مع أثاث)/ مسكن غير مفروش (بدون أثاث).

مسكن مقابل عمل: إذا كان المسكن مقدّماً للأسرة نتيجة علاقة عمل تربط أحدّ أفراد الأسرة في جهة العمل دون دفع إيجار. وسواء أكانت هذه الجهة تملك المسكن/ تقوم هي بدفع الإيجار للمالك الأصلي.

مسكن ملك: إذا كان المسكن ملكاً للأسرة/ لأحدّ أفرادها الذين يقيمون بالمسكن عادة.

مسكوكيات: علم المسكوكات القديمة.

مسلم البضاعة: خارج المحلّ.

مَسْمَكَة: السّوق التي تباع فيها الأسماك الطّازجة والمثلجة، وغيرها من المأكولات البحريّة.

مسؤوليات المراقب المالي: المهام والواجبات التي يجب أن يقوم بها المراقب المالي والمسؤوليّة المترتّبة عليه نتيجة تقصيره/ إخلاله بها. وتكون هذه المسؤوليّة أمام الجهة المختصّة.

المسؤوليّة: أحدّ الأجزاء الأساسيّة في الإدارة الحدّيثة مفادها الالتّزام التّامّ من قبل المرؤوسين بقبول سلطة الوزراء/ الوكيل/ المدير عندما يفوض. وعرفها آخرون بأنّها هي التّزام الشّخص بأن ينهض بالأعباء الموكلة إليه من السّلطة بأقصى قدراته وعلى ذلك فالالتّزام هو خلاصة وجوّهر المسؤوليّة التي بمقتضاها يحاسب الشّخص عن نهوضه بالأعباء الملكف بها.

المسؤوليّة غير المحدّودة: وتعنى أن تمارس الأعمال التّجاريّة دون أن تكون هناك شخصيّة اعتباريّة لها، وبالتّالي يصبح مالكيها ضامنين لكلّ ما يستتبع ذلك من ديون. فإذا كانت هذه الدّيون اكبر من الممتلكات الشّخصيّة للمالكين فإنّهم يضطرون للإفلاس، والأنواع الرّئيسة للمسئوليّة غير المحدّودة هما أصحاب المشروعات الفرديّة وشركات الأشخاص.

مسؤوليّة إجماليّة: الحدّ الأعلى لمبلغ الضّمان الذي يجب دفعه من قبل المؤمن (شركة التّأمين) عن مجمل الالتّزامات التي أخذها على عاتقه بموجب البوليصة.

المسؤوليّة المجتمعيّة: التّزام المؤسّسات والشّركات بتحقيق توازن بين مصالحها التّجاريّة وواجبها الأخلاقي تجاه المجتمع، البيئة، والموظّفين.

المسيطر: أيّ شخص سواء كان طبيعياً/ اعتبارياً، تحقّقت له السّيطرة على شركة ما بامتلاكه أكثر من 50 بالمئة من أسهم تلك الشّركة

مشارك: في الأرباح كعمال بعض المصانع.

المشاركة: تقاسم الرّبح والخسارة. وهي عمليّة شراكة يتمّ فيها تقاسم الأرباح وفقاً للنسبة المتّفق عليها في حين يتمّ تقاسم الخسائر بما يتناسب مع رأس المال/الاستثمار لكلّ شريك.

المشاركة بحصّة غالبة: تملك أغلبيّة الأسهم رأس مال مما يخول التّحكّم في الشّركة عن طريق مجلس الإدارة/ الجمعيّة العموميّة للمسهمين.

المشاركة في التّأمين: تقوم شركة التّأمين بقبول نسبة مئويّة من الخطَر في حدّود طاقتها الإستيعابيّة ويقوم المؤمَن له/ مستشاره بالبحث عن شركة تأمين/ شركات لقبول باقي نسبة الخطَر.

مشاريع أخرى (في الفلاحة): مزارع الدّواجن المتخصّصة في إنتاج أنواع أخرى من الطّيور غير الدّجاج مثل مزارع النّعام والسّمان...

مشاريع الاستزراع السّمكي: برك/ بحيرات صغيرة مخصّصة لأجل تربيّة الأسماك داخل الحيازة سواء كانت تستخدم فيها مياه عذبة/ مياه مالحة، وسواء كان الهدف من التّربيّة هو إكثار/ إنتاج الأسماك.

مشاريع التّباهي: يقصد بها المباهاة.

مشاريع الدّجاج البيّاض: المزارع المخصّصة لإنتاج البيض ولها قدرة عاليّة على تحويل العلف إلى بيض.

مشاريع الدّجاج اللاحم: المزارع المخصّصة لتربيّة الدّجاج بغرض إنتاج اللحوم وتربي فيها سلالات لها قدرة على تحويل العلف إلى لحم.

المشاريع الصّغيرة والمتوسّطة: مشاريع يتمّ تصنيفها على أنّها صغيرة/ متوسّطة بناءً على عدّة عوامل، منها: عدد الموظّفين، المبيعات/ الإرادات، قيمة الأصول، وقد تختلف معايير اعتبار المشروع صغيراً ومتوسّطاً من دولة إلى أخرى.

مشاريع ماليّة: مؤسّسات تعمل أساساً في الوساطة الماليّة/ تمارس أنشطة ماليّة مساعدة تتصل اتّصالا وثيقاً بالوساطة الماليّة. وهي بذلك تشمل المشاريع التي تكون وظيفتها الرّئيسة تيسير الوساطة الماليّة دون أن تعمل هي نفسها، بالضّرورة، بالوساطة الماليّة. وتتألّف المشاريع الماليّة من جميع المشاريع التي يصنّف نشاطها الرّئيس في الأقسام 65 و66 و67 من التّصنيف الصناعيّ الدّولي الموحدّ لجميع الأنشطة الاقتصاديّة (التّنقيح الثّالثّ).

مشاريع أمهات الدّجاج البيّاض: المزارع المخصّصة لإنتاج بيض التّفقيس الذي يستخدم لإنتاج الدّجاج البيّاض.

مشاريع أمهات الدّجاج اللاحم: المزارع المخصّصة لإنتاج البيض الذي يستخدم لإنتاج الدّجاج اللاحم.

مشاريع جدات الدّجاج البيّاض: المزارع المخصّصة لإنتاج بيض التّفقيس الذي يستخدم لإنتاج أمهات الدّجاج البيّاض.

مشاريع جدات الدّجاج اللاحم: المزارع المخصّصة لإنتاج بيض التّفقيس الذي يستخدم لإنتاج أمهّات الدّجاج اللاحم.

مشاريع متكاملة أفقيا: مشاريع يُضطلع فيها بأنواع مختلفة من الأنشطة التي تنتج أنواعاً مختلفة من السّلع والخدمات لبيعها في السّوق في موازاة بعضها البعض. وهناك مشاريع متكاملة رأسيا.

المشاع (الشّيوع): الملكيّة الشّائعة/ بمعنى اوضح عقار مشترك الملكيّة بين أطراف عدّة بدون تقسيم وتجنيب وتحدّيد نصيب كلّ طرف.

مُشْتَرٍ: من مستّقل ملكيّة المال/ الحقّ المالي إليه، بعد أن يتمّ عقد البيع/ من ينوب عنه.

المشتري: الشّخص الذي يقوم بالشّراء القبلي.

مشتري الحمايّة: في عمليات ماليّة مثل مبادلات الائتمان المعيبة، يقصد به الطّرف الذي يقوم بتحويل الخطَر الائتماني المرتبط بأصول معيّنة إلى طرف آخر مقابل سداد الأموال التي تعدّ قسطاً يتمّ دفعه مسبقاً.

المشتريات الحكوميّة (بورصة): النّفقات التي تدفعها مختلف المستويات الحكوميّة للقطاع الخاصّ في سبيل الحصول على خدماته.

مشتريات على الحساب: إحدّى طرائق الشّراء والذي يحصل فيها المشتري على السّلعة ويسدّد قيمتها/ جزء منها خلال فترة زمنيّة معيّنة.

مشتريات نقديّة: البضاعة التي يتمّ شراءها ودفع قيمتها نقدا أما عن طريق الصّندوق/ البنك.

المشتغلون: الأفراد الذين يباشرون بالفعل عملا منتجا، ويدخل ضمن هذه الفئة الأفراد المرتبطون بأعمال حتى وإن كانوا لا يمارسونها بسبب المرض/ الإصابة/ الإجازة/ لعدم انتظام العمل في المنشآت التي يعملون بها لأسباب مؤقّتة/ عارضة. كما تشتمل هذه الفئة على من يعملون كلّ الوقت ومن لا يعملون بعض الوقت.

المشتّق: أداة ماليّة: تتغيّر قيمتها استجابة لتغيّر لسعر فائدة محدّد/ سعر ورقة ماليّة/ سعر سلعة/ سعر الصّرف الأجنبي/ مؤشّر أسعار/ تقييم ائتمان/ مؤشّر ائتمان/ تغيّرات مماثلة. ولا تتطلب صافي استثمار مبدئي/ صافي استثمار مبدئي صغير متعلّق بأنواع أخرى من العقود لها نفس الاستجابة للتغيّرات في ظروف السّوق. وتتمّ تسويتها في تاريخ مستقبلي.

مشتّقات: مصطلح عامّ يتعلّق بمخاطرة إدارة الأدوات مثل العقود الآجلة والخيارات والمقايضات وغير ذلك. قيمة العقد يتحرّك بخصوص الأداة الأساسيّة/ العملة. في ضوء الخسائر الواسعة بواسطة المصارف/ الشّركات، قد كان موضوع المشتّقات والتّحكّم فيه مادة للمناقشة.

مشتّقات الائتمان: يتمّ إعداد أوراق سوق الأوراق الماليّة لتحويل مخاطرة الائتمان من طرف إلى آخر. وتتضمّن هذه الأوراق مبادلات الائتمان المعيبة ومبادلات إجماليّ العائدات والأذون المرتبطة بالائتمان.

المشتّقات الماليّة: أدوات ماليّة ترتبط بأداة معيّنة/ مؤشّر/ سلعة والتي من خلالها يمكن بيع وشراء المخاطر الماليّة في الأسواق الماليّة.

مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر: مشروع له شخصيّة اعتباريّة يملك فيه مستثمر مقيّم في اقتصاد آخر 10 في المئة/ أكثر من الأسهم العاديّة/ حقوق التّصويت بالنّسبة إلى المشروع ذات الشّخصيّة الاعتباريّة. تشمل مشاريع الاستثمار المباشر الكيانات المعرفة بأنّها كيانات تابعة/ مشاركة/ مشاريع غير ذات شخصيّة اعتباريّة مملوكة بالكامل للمستثمر.

المشروع المشترك (أجنبي): دخول الأسواق الأجنبيّة عبر الاشتراك مع الشّركات الأجنبيّة لإنتاج/ تسويق منتج/ خدمة.

المشروع المشترك (محلي): ترتيب تعاقدي بين طرفين/ أكثر لمباشرة نشاط اقتصاديّ خاضع للرّقابة المشتركة.

مَشْروع جَماعي: مؤسّسة يمتلكها عدّة أشخاص، يتقاسمون أسهمها بينهم، بنسب متساويّة/ مختلفة.

مشروع داخلي: المشاريع التي تتمّ داخل المؤسّسة إداريا وماليا.

مَشْروع عامّ: نشاط اقتصاديّ تقوم به الدّولة وتعود أرباحه لخزينتها.

مشروع عقد الاندماج: البنود والأحكام المطروحة بالتّوافق من الشّركات الدّاخلة في عمليّة الاندماج لتنفيذ هذه العمليّة وفق الإجراءات المحدّدة قانوناً.

مشروع عمل حكومي: مشروع عمل حكومي يعني كياناً يتميّز بجميع الخصائص التّاليّة: (أ) كيان له سلطة التّعاقد بالأصالة عن نفسه (ب) لديه الصّلاحيات الماليّة والتّشغيليّة لممارسة العمل (ج) يبيع السّلع والخدمات في سياق عمله المعتاد إلى كيانات أخرى على أساس تحقيق الرّبح/ استرداد التّكلفة الكاملة.(د) لا يعتمد على استمرار التّمويل الحكومي ليحافظ على بقائه (عدا عن مشتريات المخرجات بدون محاباة)، تسيطر عليه إحدى جهات القطاع العامّ. وتشمل مشاريع الأعمال الحكوميّة كلا من المشاريع التّجاريّة مثل مرافق الخدمات العامّة والمشاريع الماليّة مثل المؤسّسات الماليّة. ولا تختلف مشاريع الأعمال الحكوميّة من حيث الجوّهر عن كيانات تمارس نشاطات مماثلة في القطاع الخاصّ. وعموماً فإن مشاريع الأعمال الحكوميّة تمارس العمل بغرض تحقّيق الرّبح رغم أنّ بعضها يترتّب عليه تقديم خدمات محدّودة للمجتمع يكون مطلوبا بموجبها أن تقدّم بعض الأفراد والمؤسّسات في المجتمع بضائع وخدمات إما مجاناً/ مقابل أسعار مخفّضة جداً.

مَشْروع فَرْدي: مؤسّسة يمتلكها شخص واحدّ، وهو صاحب جميع الأسهم فيها.

مشروع مارشال: مشروع أمريكي وضعه وزيرلا الخارجيّة (جورّج مارشال) عامّ 1946 لمساعدة الحلفاء الأوروبيين على النّهوض الاقتصاديّ بعد الحرب العالميّة الثّانيّة. منحت الولايات المتّحدّة تلك الدّول 12،5 مليار دولار على شكل قروض طويلة الأجل عن طريق منظّمة التّعاون الاقتصاديّ الأوروبي التي شكلت خصيصا لتنفيذ هذا المشروع.

المشروعات المشتركة: المشروعات التي تتمّ بين الشّركات الوطنيّة وبين شريك أجنبي في المجالات الاقتصاديّة/ الخدميّة وعادة ما يقوم الشّريك الأجنبي بتقديم دراسات الجدوى وإدارة المشروع بعد إنشائه ويمكنه أن يسهم في رأس المال أيضا وفي عمليّة الإنشاءات ذاتها.

مشروعات تسليم على المفتاح: عقد لشيء كبير مثل مصنع كامل يتمّ بموجب هذا العقد توفير الموارد والتّجهيزات، وكذلك تركيب واختبار كلّ جانب من جوّانب المواصفات بحيث يمكن للعميل تشغيله بمجرد إدارته للمفتاح.

مَشْتقات ماليّة: أدوات ماليّة تستمد قيمتها من أداء أصل حقّيقي/ مالي/ من أداء أحدّ المؤشّرات السّوقيّة. من الأمثلة على هذه العقود ما يلي: العقود الآجلة، العقود المستقبليّة، الخيارات، عقود المبادلة...

مشكلة أداء: مجموعة من الأعراض ذات العلاقات المتبادلة. والمشكّلة هي تعارض/ تناقض بين النّتائج المتوقّعة وتلك التي نحصل عليها.

المشورة بفرض الإنفاذ: يقصد بها مشورة المحامي بخصوص اتّفاق بغرض أن تكون الالتزامات المبيّنة في الاتّفاق قانونيّة وساريّة وملزمة لأحدّ الأطراف/ لجميع أطراف الاتّفاق، وأن هذا الاتّفاق سيكون قابلا للإنفاذ ضد ذلك الطّرف/ تلك الأطراف طبقاً لشروط الاتّفاق، بشرط مراعاة افتراضات ومؤهّلات معياريّة معيّنة.

مصادر التّمويل (في الفلاحة): يقصد بها الجهات التي لجأ إليها الحائز للحصول على الأموال لتمويل مشاريع خاصّة بالحيازة، على أن تكون هذه الأموال لتمويل المشاريع الزّراعيّة داخل الحيازة وليست خارجها/ على مجالات أخرى غير الزّراعة، ومصادر التّمويل هي: صندوق التّنميّة الزّراعيّة، والبنوك التّجاريّة، والأفراد، والحائز نفسه/ من مصادر تمويل أخرى.

مَصادِر التّمْويل: مصادر ماليّة تستخدمها الحكومة لتغطيّة عجز الميزانيّة بقروض داخليّة/ خارجيّة.

مصادر الرّي الأخرى: المصادر التي يتمّ سقايّة المزروعات منها مثل الصّهاريج/ الرّي بالمياه المعالجة من الصّرف الصّحي في بعض المناطق/ غيرها من المصادر الأخرى.

مصادر الطّاقة المستخدمة للري: المصدر الذي تعتمد عليه الحيازة بشكل رئيس للري، وتقسم مصادر الطّاقة إلى:) كهرباء عامّة، وكهرباء خاصّة، والمنتجات البتروليّة، ومصادر أخرى/ لا يوجد في الحيازة أيّ مصدر من مصادر الطّاقة).

مصادر الكهرباء: 1. كهرباء عامّة تعني وصول التيار الكهربائي إلى المسكن عن طريق شبكة كهرباء عامّة، 2. مولد خاصّ عبارة عن اتصال المسكن بواسطة مولد خاصّ يملكه فرد/ أكثر، 3. لا يوجد: إذا كان المسكن غير متصل بالتيار الكهربائي.

مصادر المياه: ويقصد به المصدر الرّئيس لمياه الشّرب ويشمل:.1. شبكة عامّة: إذا كان تزويد مياه الشّرب يتمّ بواسطة أنابيب تصل إلى داخل المسكن من شبكة عامّة تملكها الدّولة. 2. مياه موزّعة: ويقصد به أن مياه الشّرب المستخدمة هي المياه التي تباع وتوزّع من قِبل محطات/ سيارات المياه المقطرة... 3. قناني: ويقصد به المياه المعدّنيّة المحفوظة في الزّجاجات... 4. بئر: إذا كانت المياه المستخدمة للشرب يتمّ جلبها من بئر يقع في المنطقة التي بها المسكن... 5. تنقيّة خاصّة: في حالة توفّر طريقة من طرائق تنقيّة المياه في المنزل سواء كانت حدّيثة/ بدائيّة.

مصادر مياه الرّي: المصدر الرّئيس المستخدم في ريّ الحيازة، وتشمل: الآبار الارتوازيّة، الآبار اليدويّة، الآبار الفوّارة، السّدود، والعيون، الأمطار، ومصادر الرّي الأخرى.

مُصادَرَة: استيلاء الدّولة على ممتلكات شخص وأمواله بلا تعويض.

مصادقّة (اعتماد): التّصريح بالموافقة على أدلة إثبات (مستندات، بيانات ماليّة، تقارير...) وعلى صّحة النّتائج التي تمّ التّوصل إليها وقبول تنفيذ عمليّة معيّنة.

المصادقّة على الحسابات: يقصد به المصادقّة على القوائم الماليّة ويتمثّل ذلك في رأي المراقب حول مدى عدالتّها والذي يضمنه في تقريره في نهايّة عمليّة الرّقابة.

المصارف (البنوك) الكبرى: ذات الأهميّة النّظاميّة على النّظام المالي العالمي. وهي المصارف الكبرى التي تنطبق عليها مجموعة من المؤشّرات البنكيّة التي حدّدتها لجنة بازل وذلك بهدف تطبيق متطلّبات رقابيّة وإشرافيّة إضافيّة بما يؤدّي إلى الحدّ من المخاطر المهدّدة للنظام المالي العالمي ككل.

المصارف (البنوك) النّشطة دوليا: المصارف التي تتمتّع بقاعدة رأسماليّة وحجم ميزانيّة كبيرين وبانتشار خارجي واسع وعمليات بنكيّة معقدة.

المصارف المحلّية: وهي مصارف قطاع الجملة والتّجزئة المؤسّسة محلياً إضافة إلى المصارف المتخصّصة.

المصارف المحلّية ذات الأهميّة النّظاميّة على الصّعيد المحلّي: المصارف التي تؤثّر على استقرار النّظام البنكي والمالي في بلد معيّن، لذا بدأت السّلطات الرّقابيّة (بموجب مقررات بازل 3) تخصّيص هذه المصارف مزيدا الاهتمام وفرض متطلّبات رقابيّة ً من إضافيّة عليها.

المصارف المرنة/ القطاع البنكي المرن: القطاع البنكي/ المصارف التي لديها القدرة على الصّمود في أوقات الأزمات، وبالتّالي تتمتّع بثقة الرّأي العامّ في المحافظة على استقطاب الودائع والعملاء، وذلك من خلال الحفاظ على أموال خاصّة وسيولة كافيّة، وتأمين ربحيّة حتى في أوقات الأزمات.

المصارف المملوكة من الدّولة: المصارف المملوكة مباشرة/ غير مباشرة، بشكل كامل/ جزئي من الدّولة/ من مؤسّسات القطاع العامّ.

المصارف ذات الملكيّة المتوازيّة: مصارف غير خاضعة لرقابة السّلطات المعنيّة في بلد معيّن يملكها/ يؤثّر في قراراتها أصحاب الحقّ الاقتصاديّ في بنك يخضع لرقابة السّلطات المعنيّة في هذا البلد.

مَصاريف إداريّة: المبالغ النقديّة التي تدفع من قبل الشّركة مقابل إنجازات تقوم بها إدارة الشّركة وتحمّل لحساب الأرباح والخسائر.

مصاريف البيع: وهي المصاريف المرتبطة بعمليّة بيع البضاعة.

مصاريف التّوزيع: وهي المصاريف التي تنفق على تغليف السّلع المباعة ونقلها.

مصاريف الوساطة: مصاريف مدفوعة/ المستحقّة الدّفع من قبل المشتري في دولة ما في ما يتعلّق ببيع سلعة مستوردة سيتمّ تقييمها لغرض فرض الرّسوم عليها.

مصاريف تشغيليّة: المبلغ الذي يتمّ دفعه لاستمراريّة تشغيل الأصل/ لدفع تكاليف التّعاملات التّجاريّة.

مصاريف خدمة الشّحن بالحاويات: مصاريف خدمة الشّحن بالحاويات (لتعبئة البضائع في حاويّة).

مصاريف فوب: في ما يتعلّق بالبضائع، يعني تكلفة البضائع شاملة أيّ تكاليف تتعلّق بالتّغليف، المناولة، النّقل البري/ التّأمين البري وجميع المصاريف الأخرى المدفوعة/ المستحقّة الدّفع/ التي تدفع عادة/ يتوجّب دفعها لتحميل البضائع على ظهر النّاقلة في ميناء التّصدير.

المصالح المكتسبة: قد يكون احدّ المشاركين في اتّخاذ قرار، فعل/ تصريحه مصلحة مباشرة في النّتائج المترتبة عن الفعل وبالتّالي فتحيّزه أمر ثابت. على سبيل المثال قد يكون للوكلاء العقاريين مصلحة مباشرة في الإيحاء بأن سوق العقارات قوي بما يكفي لارتفاع الأسعار.

مَصْبَغَة: المحلّ التّجاري الذي يقوم بغسل الثّياب وكيها وصبغها.

مصداقيّة: صحّة وسلامة البيانات التي تقدّمها الجهة والتي يمكن الاعتماد عليها دون تحفظ.

المصدر (بورصة): يقصد به الطّرف الذي أعطى التّفويض بإنشاء وبيع الأوراق الماليّة للمستثمرين. وفي حالة التّوريق، يقوم المُصدِر مقام منشأة ذات غرض خاصّ في بلد يوفّر نظاماً قانونياً مؤاتياً في ما يتعلّق بالقدرة على تحقيق حالة الإفلاس عن بُعد للمُصدِر، وترتيبات الضّمان التي يتمّ تقديمها للمستثمرين، ويوفّر المعاملة الضّريبيّة المؤاتيّة. ومن البلدان المشهورة التي تُستخدم في تأسيس المنشآت ذات الغرض الخاصّ إنكلترا (بالنّسبة للصفقات في المملكة المتّحدّة) وإيطاليا (بالنّسبة للصفقات التي تخضع للقانون الإيطالي رقم 130) وإيرلندا، وهولندا، واللوكسمبورغ، وجزيرة جيرسي، وجزر الكايمان، وولايّة ديلاوير في الولايات المتّحدّة الأمريكيّة (بالنّسبة لآليات إصدار الأوراق التّجاريّة). ووفقاً لقانون الجمارك فإن عبارة (المصدر) تعني الشّخص الطّبيعي/ الاعتباري الذي يقوم بتصدير البضائع.

مصدر (جمارك): وفقاً لقانون الجمارك، تعني عبارة البلد الذي تستورد منه البضاعة.

المصدِّر (عقارات): المالك الرّئيس للمساهمة والمعلن عن رغبته في إصدار وثائق التّملك.

مصدر الإرشاد الزّراعي الرّئيس: المصدر الذي يقوم بتقديم المشورة والمعلومات الزّراعيّة لمنتجي المحاصيل الزّراعيّة والماشيّة. وقد تقدّم الخدمات الإرشاديّة من جانب المؤسّسات الحكوميّة (وزارة الزّراعة) والمنظّمات غير الحكوميّة، ومنظّمات المزارعين، والمؤسّسات التّعليميّة، والمنظّمات الشّعبيّة غير الرّسميّة وغيرها.

مصدر الآلة: يشير إلى التّرتيبات/ الحقّوق التي يعطى بموجبها الحائز الحقّ في استخدام نوع معيّن من الآلات الزّراعيّة.

مَصْدَرُ البِضاعَة: البلد التي استوردت منه تلك البضاعة مباشرة.

مصدر الرّسالة: الشّركة/ الاسم التّجاري/ موظّف المبيعات التّابع للعلامة التّجاريّة/ الممثّل داخل الإعلان الرّاعي للمنتج.

المصدر الرّئيس للمياه: المصدر الأكثر استخداماً من قبل الأسرة للأغراض المختلفة.

مصدر عامّ للكهرباء: مولدات محليّة تابعة للمجلس/ البلديّة/ جمعيّة داخل التّجمّع السّكاني، وهي أكبر من المولدات الخاصّة.

المصرف (البنك) المركزيّ: جهة رسميّة، ذات سلطة ماليّة مميّزة ويمثّل احتكاراً للحقّ في طباعة وتوزيع العملة، قد يكون البنك المركزيّ تابعاً للحكومة/ مسّتقلاً عنها لكن في الحالتين فهو يخدم مصلحة الدّولة، يتحكم البنك المركزيّ بالفوائد على القروض والودائع وحدّ الاستدانة كما بإمكانه أن يعطي القروض للمصارف الأخرى/ أن يبيع سندات الخزينة ويتحكم بالبنوك المحلّيّة التّابعة له.

مصرف/بنك الإصدار، معهد الإصدار، مصرف/بنك السّك: أسماء المؤسّسات التي تتولى إصدار العملة.

المصرف/بنك المراسل: ممثّل المصارف الأجنبيّة الذي يؤدّي خدمات لبنك ما ليس لديّة أيّ فرع في المركز المعني، بمعنى تسهيل تحويل الأموال. يحدّث ذلك عادة في الولايات المتّحدّة محلياً بسبب قيود بنكيّة بين الولايات.

مَصْرَفٌ/بنك تجاري: المؤسّسة الماليّة التي تقدّم معظم خدماتها للقطاع التّجاري في البلد.

مَصْرَفٌ/بنك تَعاوُني: المؤسّسة التي تشرف على أموال الجمعيات التّعاونيّة.

مَصْرَفٌ/بنك زِراعي: المؤسّسة التي تقدّم معظم خدماتها للقطاع التّجاري في البلد.

مَصْرَفٌ/بنك صناعيّ: المؤسّسة المتخصّصة بتقديم الخدمات للقطاع الصناعيّ مثل بنك الإنماء الصناعيّ.

مَصْرَفٌ/بنك عَقاري: المؤسّسة التي تقدّم معظم خدماتها لقطاع الإسكان وشراء الأراضِ.

مصرف/بنك متعثّر: مصرف يعاني من مشاكل ماليّة/ تشغيليّة، تتضمّن على سبيل المثال ضعف في السّيولة، ضعف في الأموال الخاصّة، ضعف في أنظمة الإدارة المصرفيّة الرّشيدة/ أنظمة إدارة المخاطر/ أنظمة الضّبط الدّاخلي.

مصرف/بنك وهمي: المصرف الذي ليس له وجود مادي/ فعلي ولا يتبع لمجموعة مصرفيّة مرخّص لها بشكل قانوني.

مُصرِف: المؤسّسة/ الشّركة التي رخص لها بتعاطى الأعمال المصرفيّة وفق القانون.

المصرفيّة الإسلاميّة: الخدمات الماليّة التي تلبي متطلّبات الأحكام الشّرعيّة. وفي حين أنّها مصمّمة لتلبيّة المتطلّبات الدّينيّة للعملاء.

مصروف الاعلان: المصروفات التي تنفق على الدّعاية والإعلان سواء في المجلات/ الجرائد/ على الإنترنت/ الشّابكة والتّلفاز.

مصروف الإنترنت/ الشّابكة: المصاريف المدفوعة على الإنترنت/ الشّابكة.

مصروف الصّيانة: المصاريف المدفوعة على الصّيانة.

مصروف الكهرباء: المصاريف المدفوعة على الكهرباء.

مصروف الهاتف: المصاريف المدفوعة على الهاتف.

المصروفات: مبالغ يتمّ صرفها لإدامة تشغيل الشّركة.

مصروفات الصّيانة (تكلفة): تتضمّن كلّ ما أنفقته المنشأة من أجل المحافظة على الكفاءة الإنتاجيّة لآلات والمعدّات ووسائل النّقل والأثاث ... أيّ نفقات الإصلاح والصّيانة الجاريّة.

مصروفات بنكيّة: المصروفات المدفوعة عند الاستفادة من خدمات البنك.

مصروفات حكوميّة: المصاريف المدفوعة عند القيام بإجراءات حكوميّة.

مصروفات غير عاديّة: المصروفات التي ليست لها علاقة بالنّشاط الرّئيس للشّركة.

مصروفات مدفوعة مقدّما: المصاريف التي تمّ دفعها خلال الفترة الحاليّة ولكنّها تخصّ الفترة الماليّة القادمة.

مصروفات مستحقّة الدّفع: مصروفات مستحقّة الدّفع خلال الفترة الحاليّة ولم يتمّ دفعها ولم تظهر من ضمن رصيد المصروفات في ميزان المراجعة في نهايّة الفترة.

مصطلح: كلمة/ عبارة تستخدم لتسميّة محدّدة لمفهوم.

مصطلحات غرفة التّجارة الدّوليّة: مصطلحات دوليّة تستخدم للإشارة إلى المسؤوليات التّعاقديّة لمشتري وبائع البضائع والخدمات.

مصفاة: معمل تكرير البترول.

مصفق: مكان عقد الصّفقات الماليّة، قد نسمّيه المصفق المالي/ المصفق النقديّ، إذا كان مخصّصا للأوراق النقديّة: "مصفق العملات اللندني".

مصفوفة: تنظيم مستطيليّ لعدد من الحدّود مرتّبة في أعمدّة وصفوف.

مَصْلَحة: مصدر المنفعة وإيراد الدّخل مثل المشروع التّجاري.

مصلحة البريد: هيأة عامّة/ خاصّة مخولة من قبل الحكومة لتقديم خدمات دوليّة خاضعة لقوانين اتّحاد البريد العالمي السّاريّة المفعول.

المصنع: وحدّة اقتصاديّة من وحدّات الإنتاج الصناعيّ لها موقع ثابت تخضع لإدارة واحدّة يتمّ من خلالها إنتاج وحدّات للاستخدام النّهائي/ لاستخدامها كمواد أوليّة في إنتاج وحدّات أخرى. تصنع فيه البضائع والسّلع على مختلف أنواعها، وأشكالها وأحجامها.

مصنع (مشغل) التّحف السّياحيّة: مؤسّسة صناعيّة حرفيّة تقوم بإنتاج سلع ذات طبيعة تراثيّة (فلكلوريّة) وتذكاريّة، لتلبيّة حاجة الطّلب السّياحي خصوصاً السّياحة الوافدة، مثل المنحوتات الخشبيّة، المنتجات الخزفيّة والصّدفيّة، المطرزات، الكتابة على الزّجاج، وما شابه.

مَصْنوعِيّة: قيمة صنع الذّهب مع أجرة تصنيع القطعة الذّهبيّة ويقال لها الأجرة.

مضاد للإغراق: بيع سلع بأسعار منخفضة جدا عن التّكلفة المحلّية، يستدعي تدابير مضادة.

مضادات الابتلاع: يمكن أن يشير إلى أيّ نوع من الإجراءات المضادة للاستيلاء على الشّركة. ويمكن أن يكون مصطلحا عاما أكثر من كونه تعريفا لدفاع محدّد ضد عمليات الاستيلاء.

المضارب: صاحب مشروع/ استثمار يقوم بإدارته بالمضاربة التي يتمّ استثمار أموال المستثمر فيها بمشروع مقابل حصّة من الأرباح يتمّ الاتّفاق عليها مسبقا.

المضارب (بورصة): الأشخاصّ الذين يقومون بعمليّة المضاربة، والمتاجرة بمخاطرة عاليّة لتحقيّق أرباح مرتفعة في فترات زمنيّة قصيرة.

مضارب على النّزول: شخص يؤمن بأن الأسعار سوف تنخفض.

مضارب على صعود الأسعار: شخص يعتقد أنّ الأسعار سوف ترتفع.

مضاربة (تجارة): يرد هذا المصطلح في الحقّل التّجاري للدّلالة على المجازفة التّجاريّة. بمعنى أدق المتاجرة بالبضائع بيعاً/ شراءً على أمل تحقّيق الرّبح النّاجم من تقلّبات الأسعار. فهي عبارة عن شراء بضاعة/ أصل غير معد للاستهلاك النّهائي على أمل بيعه مستقبلا بسعر أعلى.

المضاربة (عقد شرعي): شراكة استثماريّة يقوم فيها المستثمر (ربّ المال) بتقديم رأس مال إلى طرف آخر (المضارب) من أجل القيام بنشاط تجاري/استثماري. في حين يتمّ تقاسم الأرباح بنسبة متّفق عليها مسبقاً، فإنّ الخسارة يتحمّلها المستثمر فقط، بينما يخسر المضارب حصته من الدّخل المتوقّع.

المضاربة الاستثماريّة: تعرف المضاربة في الفقه الإسلامي بأنّها عقد شركة بين طرفين يقدّم أحدّهما المال ويسمّى (رب المال) ويقوم الآخر بالعمل ويعرف (المضارب) بحيث تكون حصّة كلّ منهما في الرّبح جزءاً شائعاً متّفق عليه عند التّعاقد.

المضاربة التّمويليّة: في مجال المضاربة التّمويليّة يدفع المصرف الإسلامي لعميله رأس مال محدّد متّفق عليه على أن يقوم العميل بتوظيف هذا المال في نشاط تجاري متّفق عليه يقبله البنك ويكون الرّبح المتحقّق من هذا النّشاط موزعاً بين المصرف الإسلامي وعميله بحسب النّسب المشاعة المتّفق عليها عند توقيع عقد المضاربة.

المضاربة الخاطفة: ويقصد بها عمليّة شراء للأسهم أثناء تعويم الشّركة بغرضٍ وحيد وهو بيعها بسرعة في البورصة لجني الأرباح، وكثيراً ما تعرض الأسهم المصدّرة حدّيثا بسعر مغري

لضمان أن يتمّ بيع جميع الأسهم، مما يسمح للمضارب القناص بتحقيق الرّبح السّريع. وهذا ما كان عليه الحالّ في الكثير من عمليات تعويم الخصخصة.

المضاربة السّريعة (بورصة): أسلوب للمتاجرة يقوم من خلاله المتاجر بفتح صفقة شراء/ بيع لزوج من العملات ويحتفظ بالصّفقة لمدّة قصيرة للغاية بهدف تحقيق ربح بسيط، ويعتمد المتاجرون بالاسكالبنج على فتح عدد كبير من الصّفقات وتحقيق أرباح سريعة في كلّ صفقة.

المضاربة العقاريّة: ممارسة شراء عقار وإعادة بيعه بسرعة (/ مضاربته) من أجل الرّبح. تتحقّق الأرباح النّاتجة عن المضاربة إما من الشّراء بسعر منخفض والبيع بسعر أعلى في سوق سريع الارتفاع/ شراء مسكن يحتاج لترميمات وإصلاحه ثمّ بيعه بسعر أعلى.

المضاربة في العقارات: استثمار ينطوي على درجة عاليّة من المخاطرة حيث يكون تركيز المشتري على تقلّبات الأسعار. يشتري المستثمر العقار في محاولة للرّبح من التّغيّرات في القيمة السّوقيّة.

مضاعف الإنفاق السّياحي: من المعلوم أنّ الأثر النّهائي للإنفاق السّياحي على الدّخل القوميّ لا يتمثّل في قيمة الدّخل المتولد من قطاع السّياحة فقط ولكنه مجموع الدّخول التي تولدت خلال دورات الإنفاق السّياحي، وهو ما يعرف بالأثر المضاعف للسّياحة.

مضاعف الإنفاق: العلاقة بين صدمة إنفاق مسّتقلة وتغيّرات حتميّة في الدّخل الإجماليّ.

مضاعف التّجارة الخارجيّة: يقاس بمدى التّغيّر في حجم الدّخل القوميّ إلى التّغيير في قيمة الصّادرات.

مضاعف القيمة الدّفتريّة: يحسب بقسمة سعر السّهم السّوقي للشّركة على القيمة الدّفتريّة للسّهم. مضاعف القيمة الدّفتريّة = (سعر السّهم السّوقي ÷ سعر القيم الدّفتريّة للسّهم).

المضاعف النقديّ: العلاقة بين التّغيّرات في القاعدة النقديّة والعرض النقديّ.

مضاعف سعر السّهم (مرّة): تشير هذه النّسبة إلى المبلغ الذي سيدفعه المستثمر للحصول على وحدّة واحدّة من الأرباح ويتمّ استخراجها كما يلي: سعر الإغلاق ÷ عائد السّهم الواحدّ.

المضاعف: مفهوم جاء به كينز يفيد بأن أيّة زيادة في مدخلات الاقتصاد (الاستثمار/ الإنفاق الحكومي/ الصّادرات) ينتج عنها زيادة أكبر نسبياً في الدّخل القوميّ. وذلك لأن زيادة الإنفاق تولد بدورها زيادة أخرى في الإنفاق أكبر منها. ويتوقّف حجم المضاعف على مستوى التّسربات.

المضاعفات الحاليّة للسّعر مقابل العوائد: مضاعفات السّعر مقابل العوائد الحاليّة وهي تمثّل قوّة وقيمة السّهم الحقّيقيّة ويتمّ قياسها بقسمة السّعر على العائد.

المضاعفات المتوقّعة للسّعر مقابل العوائد: مضاعفات السّعر مقابل العوائد المتوقّعة وهي تستخدم لبيان قوّة وقيمة السّهم المتوقّعة.

المطابقة: وتسمّى المقابلة. وتعني في المحاسبة مبدأ مطابقة الإيرادات والمصاريف المتعلّقة ببعضها، بحيث يتمّ تحميل الفترة المحاسبيّة بما يخصها من المصروفات التي ساهمت في تحقّيق الإيرادات التي تخصّ نفس الفترة وإدراجها في بيان الأرباح والخسائر بغض النّظر هل تمّ دفع المصروفات أم لا. الهدف من هذا المبدأ أنه يساعد في تحدّيد نتيجة نشاط المنشأة من ربح/ خسارة بمقابلة مصروفات الفترة بإيراداتها.

مطالب على القطاع الخاصّ: ويشمل القروض التي تمنحها المصارف للقطاع الخاصّ) غير المصارف) + سندات محليّة غير حكوميّة + الأسهم في المصارف المحلّية.

المطالبات على التّأمين على غير الحياة: المبالغ المدفوعة لتصفيّة المطالبات التي تصبّح مستحقّة أثناء المدّة المحاسبيّة الجاريّة وتصبّح المطالبات مستحقّة في اللحظة التي يقع فيها حدّث يؤدّي إلى مطالبة صحيحة مقبولة لدى مشروع التّأمين.

مطالبات والتّزامات ماليّة: تنشأ من علاقات تعاقديّة يجري الدّخول فيها عندما توفّر وحدّة مؤسّسيّة أموالاً لوحدّة أخرى. وبذلك يمكن تعريف المطالبات الماليّة على أنّها أصل يعطي مالكه (الدّائن) الحقّ في تلقي دفعة/ سلسلة دفعات من وحدّة أخرى (المدين) في ظروف محدّدة في عقد.

مُطالَبَة: شراء البضاعة جملة دون الفحص/ الانتقاء.

المطالبة (التّأمين): المبلغ الذي يطالب فيه المؤمَّن عليه كتعويض عن الضّرر عند حصول حادث ما من شركة التّأمين.

مطالبة بالسّداد: خيار يعطي المالك حقّ شراء الوسيلة الأساسيّة بسعر محدّد خلال فترة محدّدة.

المطاليب: ديون تستحقّ للدائنين وكثيرا ما توصف في الميزانيّة العموميّة بأسماء تتضمّن كلمة (مستحقّ الأداء)/ (واجب الأداء).

مطاليب متداولة (جاريّة): ديون مستحقّة في فترة زمنيّة قصيرة (عادة سنة واحدّة) وتتطلب تصفيّة هذه المطاليب عادة إما استعمال الموجودّات الحاضرة/ إحدّاث مستحقّات حاضرة أخرى.

مطبخ: غرفة مخصّصة لإعداد الطّعام ولها أربعة جدران وسقف وله تصنيفات عدة.

مَطْبَعَة: المكان الذي تطبع فيه الكتب، والصّحف والمجلات، وبطاقات الدّعوة والبطاقات الشّخصيّة، وما إلى ذلك.

مِطْحَنَة: المكان الذي تطحن فيه الحبوب كالقمح والفريك.

المطر: مياه تنتج عن تكثف بخار الماء في الغلاف الجوّي وتسقط على اليابسة/ المسطّحات المائيّة.

المطرائقة (بورصة): نموذج شموع انعكاسي، يتكوّن من شمعة واحدّة ظلّها السّفلي يساوي مرتين/ أكثر من جسم الشّمعة ويكون لها ظلّ علوي صغير/ غير موجودّ، تأتي في نهايّة الاتّجاه الهابط لتشير إلى احتمالات انعكاسه.

المطرائقة المقلوبة (بورصة): نموذج انعكاسي من نماذج الشّموع اليابانيّة، يتكوّن من شمعة ظلّها العلوي يساوي مرتين/ أكثر من جسم الشّمعة، ويكون ظلّها السّفلي صغير/ غير موجودّ، تأتي في نهايّة الاتّجاه الهابط لتشير لاحتمالات انعكاسه.

مطروحات: سلع ملقاة في البحر للتّخفيف من حمولة السّفينة.

المطعم: منشأة تقدّم خدمات الطّعام والشّراب. وكمصطلح عامّ هو المكان المتخصّص ببيع المأكولات والمشروبات، وغالبا ما يوفّر مكانا لزبائنه، للجلوس لتناولها.

مَطْعَم شعبي: المطعم المتخصّص بتقديم المأكولات المرغوبة لدى عوام النّاس، ولا سيّما الأطباق المتداولة بكثرة لدى معظم العائلات والأسر، ومنها: الكسكس، والبقوليات، والسّردين، والفلافل...

مطل: التّأخّر عن سداد الدّيون مع القدرة عليها.

المُطَّلِع: أيّ شخص اطلع بحكم موقعه على معلومات/ بيانات ذات أثر جوّهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور.

مطلق: الفرد الذي سبق له الزّواج وانتهى هذا الزّواج بالطّلاق، ولكنه غير مرتبط بأيّ عقد زواج في تاريخ الإسناد الزّمنّي.

المطلوب: التّزام حالي للمنشأة ناشئ من أحدّاث سابقة يتوقّع أن ينجم عن تسويتها تدفّق صادر من المنشأة لموارد تتضمّن منافع اقتصاديّة.

المطلوب المحتمل: التّزام ممكن أن ينشأ من أحدّاث سابقة ويتمّ تأكيد وجوّده فقط بوقوع/ عدم وقوع حدّث مستقبلي واحدّ غير مؤكّد/ أكثر ليس ضمن السّيطرة الكاملة للمنشأة/ هو التّزام حالي ينشأ من أحدّاث سابقة إلاّ انه غير معترف به بسبب: عدم احتمال حصول تدفّق متضمن للمنافع الاقتصاديّة لتسويّة الالتّزام/ لا يمكن قياس مبلغ الالتّزام بموثوقيّة كافيّة.

المطلوبات: الالتّزامات الحاليّة لجهة ما والنّاشئة عن أحدّاث سابقة، والتي يتوقّع أن يؤدّي سدادها إلى تدفّق الموارد التي تمثّل مزايا اقتصاديّة للشّركة/ إمكانيات خدميّة لتلك الجهة إلى خارجها.

مطلوبات (خصوم) محتملة: أعباء ماليّة غير مؤكّدة مستحقّة للغير على منشأة يصعب تحديّد قيمتها عند إعداد الميزانيّة.

المطلوبات الماليّة: أيّة مطلوبات عبارة عن التّزامات تعاقديّة: لتسليم نقد/ موجوّدات ماليّة أخرى لمنشأة أخرى/ لتبادل الأدوات الماليّة مع منشأة أخرى بموجب شروط من المحتمل أنّها ليست مواتيّة.

المطلوبات المتداولة: وتمثّل الالتّزامات الماليّة المترتبة على الشّركة والتي يجب عليها الوفاء بها إلى المؤسّسات الماليّة والدّائنين الآخرين خلال فترة زمنيّة قصيرة (لا تزيد عن سنة).

مطلوبات الودائع الأخرى لدى البنوك المحلّية: الودائع لأجل المستحقّة وغير المشمولة بتعليمات من العميل لتجديدها، والودائع الخاصّة بالعملاء في الفروع والنّاتجة عن الرّواتب التي تدفعها الحكومة والمؤسّسات عن طريق المركز الرّئيس، والأموال المستحقّة للوكلاء بالعمولة بخصوص كتب الاعتماد، والرّواتب والأموال المحولة إلى بعض العملاء ممن ليس لديهم حسابات ودائع تحت الطّلب/ ممن لديهم حسابات لم يذكر رقمها، وكذلك الحسابات المعلّقة (مثال: عنوان العميل غير معروف)، ومطلوبات أخرى.

مطلوبات للغير: إجماليّ المطلوبات وتمثّل مجموع الموجوّدات مطروحاً منها حقوق المسهمين.

مطور برنامج (دورة تدريبيّة): شخص ما يؤدّي مهام تطوير التّدريب (عادة يكون عضوا في فريق). ويسمّى أيضا مطوّر تدريب.

مع التّحفظات المعتادة: التي يمليها العرف.

مع بقاء الأشياء الأخرى على حالها: قاعدة تقوم على عنصر واحدّ أساسي، وتفترض أن العناصر الأخرى تبقى ثابتة.

المعاد تصديره: قيمة جميع السّلع التي تمّ استيرادها سابقاً وتم تصديرها إلى بلد آخر دون إجراء أيّ تغيير على شكلها/ قيمتها.

معادلة الكمّية: تعرف أيضا بمعادلة التّبادل، وهي معادلة متطابقة تربط بين مبلغ النّقد المتداول ومستوى الأسعار ومستوى النّاتج في اقتصاد كلّي. النّظريّة الكمّية للنّقد تقوم النّظرة الكلاسيكيّة للتضخّم على هذه النّظريّة المستمدّة من معادلة فيشر في التّبادل. وتنصّ هذه المعادلة على ما يلي: $MV = PT$ حيث: M هي كميّة النّقد المتداول، V هي سرعة تداول (دوران) ذلك النّقد، P هو متوسّط مستوى الأسعار، T هو عدد المعاملات الجاريّة. ويرى علماء الاقتصاد الكلاسيكي أن سرعة تداول النّقد تبقى مستقرّة نسبياً بينما يميل عدد المعاملات إلى تحقّيق التّوظيف الكامل. ويؤدّي ازدياد العرض النقديّ إلى التّضخّم. والمقصود هنا واضح تحكم بالعرض النقديّ تتحكّم بالتّضخّم.

المعادلة المحاسبيّة: يطلق هذا التّعبير على العلاقة بين ثلاثة عناصر أساسيّة للمحاسبة هي الأصول (الموجوّدات) والمطالب ورأس مال صاحب العمل، وهذه العلاقة يمكن أن توضع في صورة معادلة كالتّالي: الأصول = المطالب + رأس مال صاحب العمل.

معادلة كميّة للمبادلات: يصطلح على تسمّيتها بمعادلة المبادلات.

معادلة لاسبير: معادلة رياضيّة وضعها عالم الإحصاء لاسبير لاحتساب الأرقام القياسيّة للأسعار وذلك بقسمة أسعار فترة المقارنة على أسعار فترة الأساس، وبالتّرجيح بكميات سنة الأساس.

المعارض التّجاريّة: سوق للصناعة، ويقصد به مكان حيث يتجمع الموردون من احدّ القطاعات مثل قطاع الوجبات السّريعة ويقومون بعرض منتجاتهم للجمهور من أصحاب المطاعم السّريعة وأيضا من أصحاب الامتيازات.

معالجة البيانات: تصنيفها حسب قواعد معيّنة لاستعمالها في الدّراسة والتّحليل.

المعالجة الخارجيّة: الإجراء الجمركي الذي يمكن بموجبه تصدير بضاعة ما حرّة التّداول في نطاق جمركي معيّن تصديراً مؤقتاً ليتمّ تصنيعها/ معالجتها/ صيانتها ثمّ إعادة استيرادها مع إعفائها بصورة تامّة/ جزئيّة من ضرائب ورسوم الاستيراد.

معالجة الشّكاوى: خطوة ضمن عمليّة البيع حيث يسعى البائع للبحث في اعتراضات المستهلك على عمليّة الشّراء وتوضيحها والتّغلب عليها.

معالجة المياه العادمة: عمليّة تجعل المياه المستعملة صالحة للوفاء بالمعايير البيئيّة/ معايير الجوّدة الأخرى. ويمكن التّمييز بين ثلاث أنواع من المعالجة: الآليّة، والبيولوجيّة، والمتقدّمة.

معالجة النّفايات الطّبيّة: العمليات التي تحدّث تحسيناً للنفايات الطّبيّة بطريق ما، قبل أن تنقل إلى مكان التّخلص النّهائي.

معالجة داخليّة: الإجراء الجمركي الذي يسمح بموجبه بإدخال بضاعة محدّدة إلى منطقة جمركيّة معيّنة، وتعفى شرطياً من دفع رسوم وضرائب الاستيراد على أساس أنّ الغرض من إدخال هذه البضاعة هو تصنيعها/ معالجتها/ إصلاحها ثمّ تصديرها بعد ذلك.

معالجة شكل البضائع للاستخدام الدّاخلي: الإجراء الجمركي الذي يمكن بموجبه تصنيع/ معالجة/ تشكيل البضائع، قبل تخليصها للاستخدام الدّاخلي وتحت رقابة الجمارك، في إطار يكون فيه مبلغ رسوم وضرائب الاستيراد المطبّقة على المنتجات المحصّلة بهذه الطّريقة أقلّ من المبلغ الذي يطبق على البضائع المستوردة.

معالجة ضريبيّة للموازنة: تأثير التّضخّم على متوسّط نسب الضّريبة. وإذا لم يتمّ رفع معدّلات الخصم مقابل سداد الضّريبة لتواكب التّضخّم، وارتفع دخل الأشخاصّ مع التّضخّم، عندها سينتقلون إلى شرائح الضّريبة الأعلى وبذلك ترتفع فاتورتهم الضّريبيّة.

معامل: مقدار يكون ثابتًا لمادّةٍ/ جسمٍ/ سيرورةٍ في ظلّ ظروفٍ محدّدة، ويُعدُّ مقياسًا لإحدى الخصائص.

مُعامل الارتباط الدّاخلي (إحصاء): قياس مدى تجانس وحدّات مجتمع الدّراسة في العناقيد.

معامل التّحديد (R2): النّسبة المئويّة للتغيّر في المتغيّر التّابع يفسرها المتغيّر المسّتقلّ. يتراوح معامل التّحديد بين 0 إلى 1 وهو يشير إلى جوّدة/ ملاءمة نموذج التّراجع. وهو يوضح نسبة المتغيّر الإجماليّ من المتغيّر التّابع يفسرها نموذج التّراجع.

معامل التّحويل الائتماني: المعامل المحدّد لاحتساب المخاطر الائتمانية للأصول المسجّلة خارج الميزانيّة، حيث أن مخاطر الائتمان الفعليّة للأصول خارج الميزانيّة ليست بالضّرورة المبالغ المسجّلة، لذا وقبل احتساب أوزان التّثقيل للمخاطر الائتمانية لهذه الأصول، فإنّ المبالغ المسجّلة خارج الميزانيّة تحوّل وفقا لنسب محدّدة إلى داخل الميزانيّة تمهيدا لاستعمال نسب التّثقيل المناسبة.

معامل التّحويل: مقدار يستخدم في توحيد فترة الأساس لسلسة من الأرقام القياسيّة محسوبة بالاستناد إلى فترات أساس مختلفة بحيث تصبّح قابلة للمقارنة.

معامل التّصنيف: معامل تصنيفي/ ترتيبي تصنّف بواسطته الوحدّات.

معامل تصحيح النّاتج الوطني الإجماليّ: باستبعاد آثار التّغيّر في الأسعار بالمقارنة مع سنة الأساس.

معامل تعدّيل الوقود: معامل تعدّيل الوقود (نسبة تعدّيل مئويّة% لتغطيّة تقلّبات أسعار الوقود).

معامل تكرير النّفط: مصانع تحوّل النّفط الخامّ والمواد الهيدروكربونيّة الأخرى إلى منتجات بتروليّة نهائيّة، من المنتجات النّهائيّة الغازات البتروليّة المسالة والنّفتا، وبنزين المحرّكات، وزيوت الغاز ووقود الطّائرات، وأنواع الكيروسين الأخرى وزيوت الوقود.

معامل ثابت الإنتاج: عندما يتساوى عاملان، تكون مرونة الإحلال بينهما تساوي صفر.

معامل خدمة الدّين: معامل استيفائيّة الدّين/ معامل استيفاء الفوائد.

معامل رأس المال: نسبة رأس المال إلى النّاتج.

معاملات (متغيّرات) التّقديم: تتطلّب الأحدّاث التّعليميّة استخدام حواس معيّنة لكلّ من عرض المثيرات/ المحتوى واستيعاب الاستجابات. وتسمّى هذه المتطلّبات (متغيّرات التّقديم)، كالتّقديم بالصّور إذا كان المتدربون أميون لا يعرفون القراءة والكتابة/ التّمثيل بالحركة إذا كان الموضوع يتطلّب أن يتعلم المتدربون كيف يتعرفون على الحركات ويقلدونها.

المعاملات الاقتصاديّة: تدفّق اقتصاديّ يدلّ على خلق قيمة اقتصاديّة/ تحويل صورتها/ طبيعتها/ مبادلتها/ تحويلها/ إفنائها، وينطوي على تغيّرات في ملكيّة السّلع/ الأصول الماليّة/ كلّيهما/ تقديم خدمات/ إمداد بالعمل ورأس المال.

معاملات المدخلات/المخرجات: تسمّى أيضا المعاملات التّقنيّة للإنتاج.

معاملات توزيعيّة: معاملات توزّع بها القيمة المضافة المتولّدة من الإنتاج على اليدّ العاملة ورأس المال والحكومة، وأخرى تنطوي على إعادة توزيع الدّخل والثّروة (الضّرائب على الثّروة والدّخل وغيرها من التّحويلات الأخرى).

معاملات ماليّة: تشمل جميع المعاملات الماليّة التي تتمّ بين الوحدّات المؤسّسيّة نفسها، وبين الوحدّات المؤسّسيّة والعالم الخارجي. وتغطي جميع المعاملات التي تنطوي على تغيير في ملكيّة أصول ماليّة، بما في ذلك إنشاء مطالب ماليّة/ تصفيتها وتسجيل هذه المعاملات في الحساب المالي. وقد أدت الابتكارات الماليّة إلى تطوّر كبير في انتشار أصول وأدوات ماليّة جديدة.

معاملات مع أطراف ذات علاقة: العمليات المباشرة وغير المباشرة، داخل/ خارج الميزانيّة، التي تتمّ بين البنك وأيّ من كبار مساهمي البنك، أعضاء مجلس الإدارة، القيمين على إدارة البنك، وأسرة كلّ منهم، بالإضافة إلى المؤسّسات والمصارف التّابعة/ المرتبطة.

مُعامَلَة: وصف للعمليّة التي تتمّ بين العميل والبنك.

معاملة رويتر: نظام للمتاجرة على الشّاشة وهو قائم منذ الثّمانينات. يوجد به الآن تحسين اختياري يعرف بمتاجرة 2000-2002.

معاهدة لومي: وقعت تلك المعاهدة عامّ 1975 في عاصمة توغو بأفريقيا الغربيّة، وتسمح لمنتجات 46 دولة كانت تخضع للاستعمار البريطاني والفرنسي والبلجيكي بدخول السّوق الأوروبيّة المشتركة بلا قيود جمركيّة. بلغ يعدّد دول معاهدة لومي حاليا 92 دولة.

معايرة، توسيط: أيّ استخراج المتوسّط.

مُعاينُ المَنْطِقَة الحرّة: الموظّف المختصّ ببيان حالة البضاعة ومواصفاتها عند إدخالها المنطقة الحرّة.

مُعاينٌ جمركي: الموظّف المختصّ ببيان حالة البضاعة ومواصفاتها عند إخراجها من المنطقة الحرّة.

مُعايَنَة: عمليّة جرد وتدقيق لمحتويات البضاعة على الواقع ومطابقتها مع الفواتير، ومن ثمّ يتمّ تعبئة البيانات والمعلومات على نموذج خاصّ.

المعاينة والبيع: وسيلة من وسائل الإعلان والتّرويج لمنتج تجريبي جديد. وذلك عن طريق تقديم العارضين لعينات مجانيّة للعملاء المحتملين، فبينما يجرب المستهلك المنتج الجديد يقوم العارض بشرح فوائد ومزايا المنتج الرّئيسة. وهي طريقة مفيدة لمعالجة مقاومة المستهلك، على سبيل المثال الأطعمة غير المعتادة الأجنبيّة.

معايير (مقاييس) الرّقابة الماليّة: مقاييس تستخدمها الرّقابة الماليّة للحكم على مدى صحّة وسلامة ومشروعيّة إدارة الأموال العامّة.

المعايير الإحصائيّة الدّوليّة: مجموعة شاملة من المبادئ التّوجيهيّة الإحصائيّة العالميّة والتّوصيات في حقّل الإحصاء التي وضعت من قبل المنظّمات الدّوليّة التي تعمل مع المؤسّسات الوطنيّة.

معايير البت: القواعد التي يقوم عليها القرار.

معايير التّدقيق: المعايير الدّوليّة الموضوعة لتنظيم أسس وقواعد التّدقيق.

معايير التّرخيص: تشمل المعايير والشّروط للحصول على التّرخيص، على سبيل المثال لا الحصر، دراسة الجدوى الاقتصاديّة، هويّة المسهمين الرئيسن، استراتيجيّة البنك، التّقيّد بالقوانين والأنظمة النّافذة.

معايير التّقارب: الشّروط الخمسة التي يجب على الدّول الوفاء بها لتصبّح عضواً كاملاً في الوحدّة الاقتصاديّة والنقديّة للاتّحاد الأوروبي.

المعايير الدّوليّة لإعداد التّقارير الماليّة: صممت هذه المعايير لتكون لغة عالميّة مشتركة للشؤون التّجاريّة بحيث تكون حسابات الشّركات مفهومة وقابلة للمقارنة في دول عدة.

معايير المحاسبة الدّوليّة: مجموعة من المعايير المحاسبيّة التي تحدّد كيفيّة إظهار العمليات المحاسبيّة في البيانات الماليّة ومعالجتها.

المعايير المهنيّة والأخلاقيّة: المعايير الموضوعة من قبل جهاز مستقل لتنظيم عمل معيّن بالتّركيز على الجوّانب المهنيّة والأخلاقيّة.

المعايير الموحدّة للإبلاغ الضّريبي: معيار إبلاغ مشترك لتبادل المعلومات تلقائياً بهدف تمكين السّلطات الضّريبيّة من الحصول على فهم أوضح للأصول الماليّة التي يحتفظ بها المقيّمون في الخارج لأغراض ضريبيّة.

معايير درجة جوّدة الهواء: مستويات ملوثّات الهواء المنصوص عليها في الأنظمة والتي لا يجوّز تخطّيها خلال فترة محدّودة في منطقة محدّدة.

معايير موثوقة (/ صادرة عن سلطة مختصّة): تلك المعايير الصّادرة عن سلطة مخولّة كأجهزة الرّقابة والمنظّمات والجمعيات المهنيّة والمستندة إلى التّشريعات النّافذة والخبّرة المهنيّة والعلميّة.

معدّل أداء وقت الحضور: معدّل/ فهرس أداء وقت الحضور يشير إلى الفعّاليّة المحقّقة من قبل عامل ما/ مجموعة من العمّال وتحسب بواسطة تقسيم العمل المنتج والمقدّر بالدّقائق المعياريّة على مجموع وقت الحضور.

معدّل استرداد التّكلفة: يقصد به المعدّل الذي يتمّ به استرجاع قيمة تكلفة الاستثمار.

معدّل الأجر الاسمّي: معدّل المبلغ العامّ الذي يستلمه العمّال وليس المؤجّر الفعلي الذي هو كميّة السّلع التي يحقّقها ذلك المبلغ.

معدّل الاحتفاظ بالأرباح: نسبة الأرباح غير الموزّعة والمستبقاة ضمن أرباح البنك المدورة بغيّة زيادة وتطوير نشاطات وحجم البنك.

معدّل الإحلال الحدّي: معدّل إحلال المستهلك لسلعة معيّنة محل سلعة أخرى مع المحافظة على نفس مستوى الإشباع.

معدّل الإعالة الاقتصاديّة: نسبة الأشخاصّ غير النّشطين اقتصاديّا إلى السّكان النّشطين اقتصاديّا.

معدّل الأميّة الخامّ: عدد الأفراد الذين لا يستطيعون القراءة والكتابة، إلى إجماليّ عدد السّكان.

معدّل الأميّة العامّ: عدد الأفراد 10)سنوات فأكثر (الذين لا يستطيعون القراءة والكتابة في سنة معيّنة، إلى إجماليّ عدد السّكان) 10 سنوات فأكثر (في منتصف نفس السّنة.

معدّل الأميّة العمري: عدد الأفراد عند فئة عمريّة معيّنة الذين لا يستطيعون القراءة والكتابة في سنة معيّنة منسوباً إلى إجماليّ السّكان في نفس الفئة العمريّة في منتصف نفس السّنة.

معدّل البطالة: البطالة كنسبة مئويّة من قوّة العمّالة.

معدّل البطالة (بورصة): مؤشّر يقيس النّسبة المئويّة لمجموع العاطلين عن العمل الذين يبحثون عن وظائف في الدّولة.

معدّل التّبادل البسيط: كميّة المستوردات مقابل وحدّة من عامل الإنتاج الوطني.

معدّل التّبادل التّجاري: النّسبة بين مؤشّرات أسعار التّصدير والاستيراد.

معدّل التّزاحم: نسبة السّكان في دولة/ منطقة/ مدينة/ حي إلى إجماليّ عدد الغرف في أيّ منها.

معدّل التّسرب الخامّ: إجماليّ عدد الطّلاب المتسربين في جميع المراحل التّعليميّة في سنة دراسيّة معيّنة قبل الحصول على مؤهل تعليمي إلى إجماليّ عدد الطّلاب المسجّلين في تلك المراحل التّعليميّة في نفس السّنة الدّراسيّة.

معدّل التّسرب العمري: عدد الأفراد) من غير الطّلاب (في فئة عمريّة معيّنة الذين لم يجتازوا مرحلة تعليميّة معيّنة في سنة معيّنة منسوباً إلى إجماليّ السّكان في نفس الفئة العمريّة في منتصف نفس السّنة.

معدّل التّكلفة: التّكلفة الكلّيّة لإنتاج سلعة والتي تتحمّلها مؤسّسة ما خلال فترة زمنيّة مقسومة على عدد وحدّات الإنتاج. وعند حساب التّكلفة الكلّيّة في ظروف المنافسة المثاليّة/ الاحتكار من المعتاد تضمين الأرباح العاديّة.

معدّل الخصم: معدّل الفائدة الذي يتمّ فرضه من قبل البنك المركزيّ على قروض البنوك التّجاريّة. وفي الأوراق التّجاريّة هو نسبة الخصم الذي يتحدّد بموجبها مبلغ الفائدة الذي يتحمّله حامل الأوراق التّجاريّة بقصد الاستفادة من قيمتها الحاليّة قبل تاريخ الاستحقّاق.

معدّل الخصوبة الكلّيّة: متوسّط عدد الأطفال الذين يمكن أن تنجبهم امرأة/ مجموعة من النّساء (إذا كان سلوكها الإنجابي طول حياتها يطابق معدّلات الخصوبة الخاصّة بالعمر في سنة معيّنة، بينما أن معدّل الخصوبة العامّ هو عبارة عن عدد المواليد الأحياء في سنة معيّنة لكلّ ألف من النّساء في سن الحمل (15- 49 سنة) في منتصف نفس السّنة.

معدّل الخصوبة الكلّيّة للنساء المواطنات: متوسّط عدد الأطفال الذين يمكن أن تنجبهم امرأة/ مجموعة من النّساء (إذا كان سلوكها الإنجابي طول حياتها يطابق معدّلات الخصوبة الخاصّة بالعمر في سنة معيّنة، بينما أن معدّل الخصوبة العامّ للنساء المواطنات هو عبارة عن عدد المواليد المواطنين أحياء في سنة معيّنة لكلّ ألف من النّساء في سن الحمل(15-49 سنة) في منتصف نفس السّنة.

المعدّل الزّمنّي: مقدار ما يُدفع من المال مقابل الوقت المستغرق لأداء العمل، بدلا من الكمّيّة المنجزة من العمل.

معدّل الزّواج الخامّ: عدد الزّيجات (عقود الزّواج) في سنة معيّنة لكلّ ألف من السّكان في منتصف نفس السّنة.

معدّل الزّواج العامّ: عدد الزّيجات (عقود الزّواج) في سنة معيّنة لكلّ ألف من السّكان (15 سنة فأكثر) في منتصف نفس السّنة.

معدّل الزّيادة الطّبيعيّة: الفرق بين معدّل المواليد الخامّ ومعدّل الوفيات الخامّ في سنة معيّنة.

معدّل السّداد مقدّماً: يقصد به معدّل الدّفع الذي يتمّ عنده الإبلاغ عن سداد القروض العقاريّة وسندات المديونيّة الأخرى في دفعات متفرقة، ويعبّر عنه بنسبة مئويّة من أصل القرض المتبقّيّ للمجمع المالي. وفي معظم الأحيان، تعدّ معدّلات السّداد مقدّماً حساسة بالنّسبة لأسعار الفائدة في السّوق.

معدّل السّعر إلى العوائد: العلاقة بين سعر السّهم والعوائد. ويتمّ حساب هذا المعدّل بقسمة سعر السّهم على العوائد على مدى فترة 12 شهرا.

معدّل الضّريبة الحدّي: النّسبة المئويّة للضريبة المدفوعة على الدّخل الإضافي. في حالة ضريبة الدّخل يزداد هذا المعدّل مع انتقال الشّخص من نطاق معيّن إلى الذي يليه. لمزيد من المعلومات حول نظام ضرائب الدّخل البريطاني، يمكن مراجعة شرح نظام الضّرائب.

المعدّل الطّبيعي للبطالة: معدّل البطالة الذي يبقى موجوّداً في الاقتصاد عندما يكون سوق العمل متوازناً. ويكافئ هذا المعدّل عادة معدّل البطالة الاختياريّة حيث أنه في حالة السّوق المتوازنة تتوفّر وظيفة لكلّ من يريد العمل. ويرى فريدمان أن الطّريقة الوحيدة لخفض هذا المعدّل الطّبيعي هي إتباع السّياسات جانب العرض.

معدّل الطّلاق العامّ (الخامّ): عدد حالات الطّلاق التي حدّثت خلال سنة معيّنة لكلّ ألف من السّكان (15 سنة فأكثر) في منتصف نفس السّنة.

معدّل العائد الأساسي: العائد على الاستثمار تمّ تعديله بإزالة نسبة التّضخّم.

معدّل العائد السّنوي المركّب: حساب النّسبة المئويّة للعوائد السّنويّة بما في ذلك عوائد إعادة الاستثمار والمنح إلى إجماليّ أصول الاستثمار.

معدّل العبور: إجماليّ عدد الدّاخلين الجدد للصّف الأولّ في أيّ مرحلة تعليميّة منسوباً إلى إجماليّ المقيدين في الصّف الأخير للمرحلة التّعليميّة السّابقة لتلك المرحلة، ويطرح منه عدد الرّاسبين من الصّف الأخير في نفس المرحلة التّعلّميّة ويعبّر عنه بنسبة مئويّة.

معدّل العمل السّاعي: عمل/ ساعة.

معدّل الفائدة الاسمّي: معدّل الفائدة المنشور كجزء من عقد دين.

معدّل الفائدة البنكيّة: أدنى معدّل فائدة بنكيّة يتمّ حسابه على القروض القصيرة الأجل الممنوحة من قبل البنك المركزيّ للبنوك الرّسميّة والمؤسّسات الماليّة التي تتعامل بالودائع.

معدّل الفائدة المميز: معدّل فائدة يعطى للعملاء المميّزين.

معدّل الفعّاليّة: يبين معدّل الفاعليّة الكفاءة التي يتمّ تحقّيقها في إنتاج كميّة معيّنة. وتحسب بواسطة تقسيم السّاعات القياسيّة للإنتاج الفعلي على السّاعات الفعليّة لهذا الإنتاج.

معدّل القرائيّة: النّسبة المئويّة للأفراد الذين يستطيعون أن يقرؤوا/ أن يكتبوا بأنفسهم فقرة بسيطة وموجزة عن حياتهم اليوميّة على الأقلّ، وكذلك الحاصلين على مؤهّلات دراسيّة في سنة معيّنة إلى إجماليّ عدد السّكان البالغين في نفس السّنة.

معدّل القسطِ الأساسيّ: المعدّل الذي يحتسب القسط على أساسه في الظّروف العاديّة ولا يتضمّن أيّة إضافات/ تعدّيلات.

معدّل القيد الخام: نسبة الطّلاب المقيدين في مراحل التّعليم المختلفة بغض النّظر عن العمر إلى إجماليّ السّكان في منتصف نفس السّنة.

معدّل القيد المنقح: نسبة الطّلاب المقيدين في مراحل التّعليم المختلفة بغض النّظر عن العمر إلى إجماليّ السّكان في سن التّعليم في منتصف نفس السّنة.

المعدّل المتحرك: معدّل مبني على أسعار الأوراق الماليّة/ السّلع على مدى فترة من الزّمن (من أيام إلى عدّة سنوات) ويظهر هذا المعدّل التّغيّرات التي حدّثت بالسّوق على مدى الفترة الأخيرة، ويتضمّن المعدّل المتحرّك أرقام المتغيّرات الأخيرة اليوميّة.

المعدّل المتوسّط للضريبة: المبلغ الإجماليّ لضريبة الدّخل المدفوعة كنسبة مئويّة من دخل الشّخص.

معدّل المخاطرة إلى العائد: من المعلوم أنّه كلما ارتفعت نسبة المخاطرة كلما ارتفع العائد المتوقّع. وبالتّالي فإنّ المعدّل يضع رغبة المستثمر لحفظ رأس المال في كفة ميزان والرّغبة لزيادة العوائد في الكفة الأخرى.

معدّل المديونيّة: (المطلوبات المتداولة × 100) ÷ (مجموع الموجوّدات).

معدّل المشاركة في قوّة العمل: مقياس لنسبة السّكان في سن العمل في الدّولة الذين يشاركون بنشاط في سوق العمل، إما بالعمل/ البحث عن عمل، ويوفّر مؤشّراً لحجم العرض من الأيدي العاملة المتاحة للمشاركة في إنتاج السّلع والخدمات.

معدّل المواليد: عدد المواليد الأحياء لكلّ 1000 شخص من السّكان. ويسمّى معدّل المواليد أيضاً (معدّل المواليد الإجماليّ).

معدّل الميل للاستهلاك: الجزء الذي يتمّ إنفاقه من الدّخل. إذا أنفق شخص 4.000 يورو من دخله البالغ 10.000 يورو، فهذا يعني أن معدّل الميل للاستهلاك يساوي 0.4.

معدّل النّشاط الاقتصاديّ حسب العمر والنّوع: نسبة قوّة العمل لفئة عمريّة معيّنة ولنوع معيّن إلى إجماليّ عدد السّكان لنفس الفئة العمريّة ونفس النّوع في تاريخ إسناد زمني معيّن.

معدّل النّشاط الإنتاجي: نسبة عدد ساعات العمل القياسيّة للوحدّات الفعليّة المنتجة إلى عدد ساعات العمل القياسيّة للوحدّات الواردة في الميزانيّة التّقديريّة، وتبين هذه النّسبة الجزء الذي تمّ تصنيعه من الإنتاج المقدّر في الموازنة

معدّل النّمو: النّسبة المئويّة لزيادة إيرادات الدّولة خلال مدّة محدّدة، فمثلاً نهايّة عامّ 2020 زادت إيرادات الدّولة بنسبة 2.5 % مقارنة بالعامّ السّابق 2019، لكن لا يعني ذلك بالضّرورة وجوّد فائض في ميزانيّة الدّولة.

معدّل النّمو السّكاني السّنوي: المعدّل الذي يزيد به السّكان (/ يقلون) سنويا خلال فترة زمنيّة معيّنة بسبب الزّيادة الطّبيعيّة وصافي الهجرة، ويعبّر عنه في صورة نِسب من السّكان الأساسيين.

معدّل الولادة: تقسيم عدد الولادات على الحجم الإجماليّ للسّكان مضروبا في المئة/ الألف.

معدّل انتشار وسائل منع الحمل: النّسبة المئويّة للنساء المتزوجات في سن الحمل (15-49 سنة) ويستخدمن/ يستخدم أزواجهن أيّ نوع من وسائل منع الحمل سواء كانت حدّيثة/ تقليديّة.

معدّل إيراد السّهم: نسبة إيراد السّهم بالسّنة مقارنةً مع سعره.

معدّل برنامج (دورة تدريبيّة): شخص ما يقوم بمواءمة برنامج يتمّ التّأكد بالفعل من صلاحيته بحيث يوافق بيئته الخاصّة. ومثل مطور البرنامج، على معدّل البرنامج أن يقوم بتحليل احتياجات التّدريب وأن يتحقّق من صلاحيّة البرنامج المعدّل وأن يقوم بتقويمه.

معدّل توزيع الأرباح: نسبة صافي الدّخل الموزعة كأرباح لحملة الأسهم. تحتسب على الشّكل التّالي: الرّبح الموزّع للسّهم الواحدّ/ ربحيّة كلّ سهم.

معدّل حدّي للاستعاضة: معدّل ينشأ من تعويض بضاعة بأخرى نتيجة انتقال المستهلك من نقطة إلى أخرى على منحنى السّواء.

معدّل داو جونز الصناعيّ: معدّل مبني على أسعار أسهم أكبر 30 شركة صناعيّة. وتتميّز هذه الشّركات بنشاط تداولها وانخفاض مخاطرها واستمراريّة عوائدها. ومن بين هذه الشّركات، American Express، Disney، General Motors، IBM، Microsoft، Mcdonald's.

معدّل دفع العوائد: معدّل نسبة دفع العوائد من أرباح الشّركة إلى المُسهمين.

معدّل دوران الأسهم: المعيار الذي يتمّ استخدامه لتحديد نسبة سيولة الورقة الماليّة، والذي يساوي كميّة الأوراق الماليّة المتداولة مقسوماً على عدد الأسهم القائمة. معدّل دوران الأسهم = (عدد الأسهم المتداولة للشّركة خلال الفترة ÷ عدد الأسهم القائمة).

معدّل دوران السّهم: يقيس هذا المؤشّر النّسبة المئويّة لقيمة الأسهم المتداولة لأسهم شركة معيّنة إلى القيمة السّوقيّة لها. ويتمّ استخراجه كما يلي: قيمة الأسهم المتداولة خلال الفترة ÷ القيمة السّوقيّة في نهاية الفترة، أيّ (عدد الأسهم المتداولة خلال الفترة × 100) ÷ (عدد الأسهم المكتتب بها في نهاية الفترة).

معدّل دوران العمّالة الاختياريّة: يحدّث عندما يختار الموظّفين ترك العمل باختيارهم. وإجماليّ دوران الأيدي العاملة يتضمّن هؤلاء الذين فصلوا/ تمّ الاستغناء عنهم إضافة إلى أولئك الذين يغادرون لظروف طبيعيّة مثل بلوغ سن 65/ تصبّح الموظفة حامل هذه المجموعات التي سبق ذكرها يتمّ استثنائها من حساب معدّل دوران العمّالة التّطوعيّة حيث يتمّ احتسابه فقط من أولئك الذين تركوا العمل بإرادتهم الحرّة والبحث عن عملٍ جديد.

معدّل فائدة القسيمة: العائد المستحقّ على القسيمة عن فترة معيّنة، ويحصل عليه مالك السّند في موعد استحقّاقه.

معدّل قياسي: المعدّل الأساسي الذي تقع المقارنة به وتقاس الأشياء على هديه.

معدّل متوسّط الخيار: العقد الذي يكون فيه السّعر المستخدم يعتمد على الفرق بين السّعر المحدّد ومتوسّط السّعر النقديّ علي مدار فترة التّعاقد. يسمّى في بعض الأحيان "خيار آسيوي".

معدّل مشاركة المرأة المواطنة في قوّة العمل: مؤشّر يعكس نسبة مشاركة الإناث المواطنات في سن العمل في القوّة العاملة بالدّولة.

معدّل مشاركة المواطنين في القوّة العاملة: يكتسب هذا المؤشّر أهميته في الدّول التي تعاني من قلّة الأيدي العاملة الوطنيّة والتي تلجأ إلى سد النّقص باستقدام العمّالة الأجنبيّة لاستكمال المشروعات في هذه الدّول.

معدّل نسبة العائد السّنوي: مجموع التّكلفة السّنويّة للتّمويل كما يبينها العائد المدفوع، وتتضمّن العائد الأساسي زائداً أيّ مصاريف ورسوم أخرى للتّمويل. وعليه فإن العائد السّنوي يكون دائماً أعلى من النّسبة المسعّرة من قبل شركة التّمويل، ولكنه تعطي صورة أوضح للتكاليف المحتملة للتّمويل.

معدّل نمو السّكان السّنوي: معدّل الزّيادة الطّبيعيّة مضافا إليه معدّل صافي الهجرة (معدّل الهجرة الدّاخليّة - معدّل الهجرة الخارجيّة) التي طرأت على السّكان خلال السّنة، وبحسب هذا المعدّل بطريقة غير مباشرة هي: عبارة عن الفرق بين الزّيادة الكلّية التي طرأت على السّكان بين بدايّة ونهايّة السّنة، بغض النّظر عن مصدر هذه الزّيادة، مقسومة على عدد السّكان في منتصف هذه السّنة.

معدّل وفيات الرّضع لكلّ ألف مولود حي حسب الجنس: نسبة عدد وفيات الأطفال الرّضع ذكورا وإناثا والذين تقل أعمارهم عن السّنة، في سنة معيّنة لكلّ ألف من المواليد الأحياء من الذّكور/ الإناث خلال نفس السّنة، ويعكس هذا المؤشّر مدي الرّعايّة الصّحيّة المتوفّرة بالدّولة.

معدّلات أسعار البيع/ الشّراء: تعتبر يقصد منه أسعار/ معدّلات البيع/ الشّراء التي يكون فيها المتعاملون/ البنوك المركزيّة مستعدّة لبيع التّحويل الخارجي في الأسواق، والتي بواسطتها يمكن للبائعين والمشترين أن يبيعوا التّحويل الخارجي/ يشتروه.

معدّلات السّوق: أحدّ البارومترات الرّئيسة للأسهم والسّندات التي تظهر اتجاه السّوق وأحواله مثل مؤشّر سوق الأسهم الأميركيّة، ومعدّلات داو جونز، ومؤشّر بورصة نيويورك.

معدّلات الفائدة (بورصة): تكلفة اقتراض. الأموال/ ما يدفعه المقترض للمقرض في سبيل استغناء المقرض عن أمواله لفترة زمنيّة محدّدة.

معدّلات الملاءة: تقيس مدى قدرة المنظّمة علي تغطيّة ديونها الخارجيّة بالأصول. وهناك اثنان من هذه المعدّلات إلاّ وهما الرّفع المالي والسّيولة الماليّة.

المعدّلات النقديّة: استثمارات قصيرة الأجل وعاليّة الجوّدة قيمتها تعادل القيمة النقديّة الفعليّة. وبمعنى آخر قيمتها النقديّة لا تتغيّر.

مَعْرِض: المكان الذي يتمّ فيه تخزين البيارات في المنطقة الحرّة.

مَعْرِضٌ دائِم: مكان واسع لعرض السّلع والبضائع على مدار العام.

معرفة: مجموعة من الحقّائق والقيم والمعلومات... التي يحصل عليها الفرد من خلال الدّراسة/ البديهة/ التّجربة.

معزز الائتمان: يقصد به الطّرف الذي يوافق على رفع جوّدة الائتمان لدى الطّرف الآخر/ مجمع الأصول من خلال أداء الدّفعات التي تصل عادة إلى مبلغ محدّد، في حالة عجز الطّرف الآخر عن أداء التّزاماته في السّداد/ في حالة نقص التّدفّق النقديّ المنتج من قبل مجمع الأصول عن المبالغ المطلوبة تعاقدياً نظراً لعجز المتعهّدين الأساسيين.

مَعْشَرَة: فئة نقديّة ورقيّة قدرها عشرة دنانير.

مُعَشّق: ما يمكن وصلُهُ من خلال مأخذٍ كهربائيّ.

المعصرة: مؤسّسة/ جزء منها تنتج بشكل أساسي مجموعة واحدّة من السّلع (زيت الزّيتون، مع احتماليّة الإنتاج من أنشطة ثانويّة) حيث يحقّق هذا النّشاط الرّئيس غالبيّة القيمة المضافة.

معضد بمثله: معاملة تجاريّة تكون فيها كافة المديونيات والالتّزامات معكوسة في معاملة تجاريّة ثانيّة/ معاملة تجاريّة يكون فيها القرض بعملة واحدّة في بلد ما مقابل قرض في بلد أخرى بعملة أخرى.

المعلومات الأوليّة: معلومات تجمع حول الهدف والغرض المحدّد الحالي.

المعلومات الجزئيّة: تغطي هذه المعلومات الصّورة الأصغر من الاقتصاد مثل ما يتعلّق بالمعلومات عن قطاع/ شركة معيّنه. وعادةً ما ينحصر تأثير هذه المعلومات في القطاع/ الشّركة نفسها. ومن الأمثلة على هذا النّوع من المعلومات الأخبار عن الاندماج بين شركتين/ إدخال إحدّى الشّركات لأحدّ المنتجات/ التّقنيات الجديدة، ونحو ذلك.

المعلومات الجوّهريّة: تكون المعلومات جوّهريّة إذا كان حذفها/ تحريفها يمكن أن يؤثّر على قرارات/ تقييمات مستخدميها المبنيّة على أساس البيانات الماليّة. وتعتمد درجة الجوّهريّة على طبيعة/ حجم البند/ الخطأ المرتكب في ظلّ ظروف الحذف/ التّحريف المعنيّة.

المعلومات الدّاخليّة: معلومات يتمّ تداولها داخل الشّركة من قبل موظفيها ومدرائها وغالباً ما تكون تلك المعلومات سريّة لم يتمّ نشرها للعامّة، وبموجب قوانين هيأة الأسواق والأوراق الماليّة لا يحقّ لموظفي الشّركة تداول الأسهم بناء على هذه المعلومات الدّاخليّة.

معلومات السّجلات الدّاخليّة: معلومات تجمع من مصادر داخل الشّركة لتقييم الآداء التّسويقي ورصد المشاكل والفرص التّسويقيّة.

المعلومات الكلّية: المعلومات التي تعكس الوضع الكلّي للاقتصاد المحلّي/ المعلومات التي تغطي الاقتصاد العالمي. شاملاً ذلك الأخبار التي تتناول الأحداث الدّوليّة/ الشّؤون السّياسيّة في أحدّ البلدان والتي يمكن أن تكون لها انعكاسات على الأسواق الماليّة.

المعمّر (كبير السّن): الشّخص الذي تجاوز عمره 65 سنة فأكثر.

المعيار: معطيات قاعديّة لضبط مواصفات موحدّة لظاهرة ما/ هو أداة/ وسيلة تسمح بالإشارة/ الدّلالة على وضعيّة معيّنة ويعبّر عنه كذلك بأنّه قيمة/ إشارة رقميّة تسمح بتقييم حالة/ وضعيّة مجال اقتصاديّ معيّن.

معيار، معياري، قياسي، عادي: ميزان لمعرفة الأداء (الجيد) من الأداء (غير الجيد). وهو ذلك الجزء من الهدف الذي يصف السّرعة والدقّة والقدرة المطلوبة لتنفيذ أداء انتهائي.

معيار الانبعاث: الكمّيّة القصوى المسموح بها قانونياً لتصريف ملوث من مصدر واحدّ متحرك/ ثابت.

معيار التّحويل الجوّهري: المعيار الذي يتمّ بمقتضاه تحديّد المنشأ باعتبار بلد المنشأ هو البلد الذي يتمّ فيه القيام بآخر عمليّة تصنيع/ معالجة جوّهريّة كفيلة بإعطاء السّلعة شكلها النّهائي.

المعيار الخاصّ لنشر البيانات: معيار لنشر البيانات تمّ إنشاؤه من قبل صندوق النّقد الدّولي لإرشاد الأعضاء التي لديها/ التي قد تسعى، للوصول إلى أسواق رأس المال الدّوليّة في كيفيّة توفير البيانات الإحصائيّة الاقتصاديّة والماليّة للجمهور.

معيار الذّهب: النّظام الأساسي لدعم قيمة العملة المصدّرة . هذا النّظام كان في رواج قبل عامّ 1973 عندما كانت أسعار الصّرف الثّابتة سائدة.

معيار الذّهب (بورصة): نظام نقديّ يتمّ من خلاله تحديّد قيمة العملة بقيمة موازيّة من الذّهب، مع السّماح لحملة النّقود باستبدالها بقيمتها الذّهبيّة في أيّ وقت، وقد شاع استخدام هذا النّظام في الفترة السّابقة للحرب العالميّة الأولى.

المعيار العامّ لنشر البيانات: عمليّة منظّمة تقوم من خلالها البلدان الأعضاء في صندوق النّقد الدّولي بالالتزّام طوعا لتحسين نوعيّة البيانات التي تنتجها وتنشرها نظمها الإحصائيّة على المدى الطّويل لتلبيّة احتياجات تحليل الاقتصاد الكلّي.

معيار عمليّة: يستخدم لتقويم الأداء حتى ولو كان المخرج غير قابل للملاحظة. ويتمّ ذلك عن طريق الملاحظات والمقابلات. ومن أمثلته السّرعة، والدقّة، والتّتابع، واحتياطات السّلامة.

معيار منتج (منتوج): يوفّر معيار المنتج وسائل لتقويم المخرج، ويتضمّن التّحقّق من جوّدة المنتج/ إنتاجيّة المتدربين السّابقين.

المعيّنات السّمعيّة: المعيّنات الطّبيّة التي يستخدمها الفرد لتعيّنه على التّغلب على مشكلة في السّمع (أيّ الضّعف في السّمع سواء كان خفيفًا/ متوسّطا/ شديدًا) ويمكن للمعيّنة السّمعيّة أن تكون سماعة ظاهرة خارج الأذن/ سماعة صغيرة جدًا وغير ظاهرة توضع داخل الأذن، كما يمكن أن تكون مكبّرات الصّوت التي تستخدم في صفوف الضّعف السّمعي/ القاعات.

المغالاة في تقييم العملة: ويكون ذلك عندما يتمّ تداول عملة ما في أسواق صرف العملات الأجنبيّة بالسّعر الذي يجعل صادرات الدّولة غير قادرة على المنافسة في حين أن وارداتها أمرٌ مرغوب جداً فيه. وهو ما يظهر في عجز ميزان المدفوعات وهذا العجز يؤدّي لزيادة المعروض من العملة الأجنبيّة أكثر من المطلوب، ومن ثمّ يرتفع سعر الصّرف في النّهايّة مما يعود بالاقتصاد إلى وضع التّوازن.

مغثائيّة، كميّة الأمطار: حدّدت العرب كميات الأمطار بأسماء خاصّة، مثل: الطّل والرّذ والرّش والرّذاذ ثمّ الطّش والطّشيش وأخيرا: الوابل: أما المطر فللجميع. ونطلق كلمة مغثائيّة على الطّريقة التي تقاس بها كميات الأمطار.

مِغْرافُ مُكَسَّرات: أداة تغرف بها المكسّرات للوزن/ للتحميص.

مِغْرَفَةُ لَبَن: أداة مصنوعة من البلاستيك، على شكل صحن صغير له ذراع، يتناول فيها اللبن الرّايب للبيع.

مُفاصَلَة: مجادلة الزّبون للبائع في ثمن البضاعة، ومحاولة الحصول عليها بأقلّ سعر ممكن.

المفاضلة بين المحاكم: حينما يدرك طرف في نزاع أن هناك محاكم متعددّة قد تملك الولايّة القضائيّة على موضوع النّزاع، فيختار المحكمة التي ستعامل الدّعوى بأفضل الطّرائق لصالحه.

المفترَضات: فرضيّاتٌ تتناول عواملَ/ مخاطرَ يمكن أن تؤثّر في تقدّم التّدخّل الإنمائيّ/ نجاحِه. ملحوظة: فُهَم من مصطلح (المفترَضات) أيضاً ظروفٌ مفترَضَةٌ تؤثّر في صحّة التّقييم نفسه، كسمات السّكان الذين تُقتطَع منهم عيّنة البحث، مثلاً. وفي التّقييمات التي تستند إلى النّظريّة، يجري التّحقّقُ المنتظمُ من المفترَضات في ضوء سلسلة النّتائج المتوقَّعة.

مفردة (بند) اختبار: تمثّل مفردة (بند) الاختبار موقفا (مثيرا) ويتضمّن تعليمات تسجيل وحصر لاستجابات المتدربين. وقد تتطلب مفردة واحدّة من الاختبار استجابة واحدّة/ عدّة استجابات لمثير واحدّ.

مُفَرَّق: بيع البضاعة مفردة/ بكميات قليلة، ويختلف معيار القلّة من سلعة إلى أخرى.

المفعول: تغيّر مقصودٌ/ غيرُ مقصود، ناجمٌ. بشكلٍ مباشر/ غير مباشِر عن تدخّل ما.

المفهوم: يعتبر المفهوم وحدّة من المعرفة تنشأ من خلال مجموعة فريدة من الخصائص.

مفهوم الإنتاج: فلسفة تنصّ على أن المستهلكين يفضّلون المنتجات المتاحة والميسرة جداً وانه يجب على الإدارة الترّكيز على تحسين المنتج وفعّاليّة التّوزيع/ إلاّ الأمرين معاً.

مفهوم البيع: فكرة تقضي بأن المستهلكين لن يشتروا الكمّيّة الكافيّة من منتجات المنظّمة ما لم تقوم بجهد ترويج ومبيعات ضخمة.

مفهوم التّسويق الاجتماعيّ: فكره تقضي بأنّه يجب على المنظّمة تحدّيد حاجات ورغبات واهتمامات الأسواق المستهدفة وتوفير الاشباعات المأمولة بفعّاليّة وكفاءه أكثر من المنافسين بطريقة تحافظ على وترفع كلّ من مستوى المستهلك والمجتمع.

المفهوم التّسويقي: فلسفة إداريّة تسويقيّة تقضي بتحقّيق الأهداف التّنظيميّة استناداً على تحدّيد حاجات ورغبات الأسواق المستهدفة وتوفير الرّضا المطلوب بشكل أكثر فعّاليّة كفاءة من المنافسين.

مفهوم التّعبئة والتّغليف: الكيفيّة/ الوظيفة المطلوبة من التّعبئة والتّغليف.

مفهوم التّعدّي: عندما يفضل المستهلكون سلعة (أ) على سلعة (ب) ويفضّلون (ب) على (ج) فإنّهم يفضّلون أيضا (أ) على (ج) وهو سلوك رشيد.

المفهوم الذّاتي: الصّورة الذّاتيّة/ الصّور الذّهنيّة المعقدة والمكوّنة لدى النّاس عن أنفسهم.

مفهوم المنتج: فكرة تقضي بأنّ المستهلكين يفضّلون المنتجات التي توفّر الجودّة والأداء والميّزات الأكثروضوحا، وبأنّه ينبغي على المنظّمة تكريس طاقتها لإجراء التّحسينات المستمرّة على المنتج. فهي بذلك تعتبر نسخة تفصيليّة لفكرة المنتج الجديد تصاغ وتوضع ضمن مصطلح يفهمه ويدرك معناه المستهلك.

مقابلة: تنازل عن صفقة بما لها وما عليها.

مقابلة شخصيّة: يقصد بها مجموعة من الأسئلة/ من وحدّات الحدّيث يوجهها طرف (شخص/ عدّة أشخاصّ) إلى طرف آخر (شخص/ عدّة أشخاصّ كذلك) في موقف مواجهة حسب خطّة معيّنة للحصول على معلومات عن سلوك هذا الطّرف الآخر/ سمات شخصيته/ للتأثير في هذا السّلوك، ويتمّ ذلك من خلال مقابلة مباشرة بين الطّرفين.

المقارنة المرجعيّة: عمليّة مقارنة منتجات الشّركة وأعمالها مع المنافسين/ الشّركات الرّائدة من الصّناعات الأخرى لإيجاد طرائق لتحسين الجودّة والنّوعيّة والأداء.

مَقاس 1: أصغر المقاسات في الألبسة النّسائيّة، وهو مقاس محلي.

مَقاس 2: المقاس الوسط في الألبسة النّسائيّة، وهو مقاس محلي.

مَقاس 3: أكبر المقاسات في الألبسة النّسائيّة، وهو مقاس محلي.

مَقاسٌ صغير: أصغر مقاس للملابس، لمختلف الأعمار وهو مقاس عالمي.

مَقاسٌ متوسّط: المقاس الأوسط للملابس، لمختلف الأعمار وهو مقاس عالمي.

مَقاصّة: عمليّة إجرائيّة تعني إعادة ترتيب الأمور الماليّة ما للشخص وما عليه/ ترتيب الالتّزامات وإعادة الحقّوق إلى أصحابها.

مقاصة السّندات الأوروبيّة: تسويّة آليّة ونظام إيداع لسلامة حبس وتوصيل ودفع السّندات الأوروبيّة.

مقاصة دوليّة: تسويّة الدّائنيّة والمدينيّة للدول بواسطة المقارنة بين حقّوقها والتّزاماتها.

مقاطعة: إيقاف التّعامل مع دولة ما لأسباب سياسيّة/ اقتصاديّة/ غيرها.

المقالات الإعلانيّة: المقالات الإعلانيّة فنّ صحفي يعتمد على التّرويج من غير إعلان مباشر بل إعلان مستتر في شكل مقال، وأحيانا يسمّى موضوع تسجيلي.

مقاهي الإنترنت/ الشّابكة: المحلّات العامّة التي تستخدم فيها خدمة الإنترنت/ الشّابكة من خلال أجهزة متوفّرة بمقابل مادي معيّن وقد تقدّم فيها المشروبات.

مقاولات الباطن والتّشغيل للغير: قيمة الأعمال التي تمّ إنجازها خلال العامّ والتي أخذتها المنشأة كمقاولات من الباطن.

المقاولات الجزئيّة: تشمل المقاولات التي تختص بتنفيذ جزء من المشروع فقط، مثل الأعمال الصّحيّة وأعمال الكهرباء والبناء بالطّوب والحجر وتركيب الأرضيات والأصباغ وعمليات الحفر والأساسات.

المقاولات العامّة لغير المبانِ: تشمل المقاولات العامّة التي تختص بإنشاء وتعدّيل وإصلاح المشاريع الهندسيّة مثل الطّرق والجسور والمطارات وإنشاء الموانئ والأرصفة وأحواض السّفن وتمديد شبكات المياه والمجاري والكهرباء والتّلفونات ونظم الرّي، وتستثنى الأنشطة الإنشائيّة المتّصلة اتّصالا مباشراً باستخراج النّفط والغاز الطّبيعي.

المقاولات العامّة للمبانِ: تشمل المقاولات العامّة التي تختص بإنشاء وتعدّيل وإصلاح وهدم المبانِ عامّة مثل المدارس والدّوائر الحكوميّة والمساكن والمنشآت التّجاريّة والصناعيّة.

مُقاوَلَة: اتّفاق بين طرفين، يتعهّد فيه أحدّهما أن يقوم للآخر بعمل معيّن بأجر معلوم في مدّة زمنيّة معيّنة.

مقاومة: مستوى السّعر العلوي المتوقّع عند الوصول له تنفيذ البيع، لأنه من المتوقّع إلاّ يرتفع السّعر عنه.

المقاومة (بورصة): المستوى الذي يتوقّع أن تتواجد عنده عروض بيع، وأن يرتد السّعر منه بالهبوط بعد حركة صعود سابقة.

مقايسة العملة: ربط عملة بعملة أخرى بحيث يتغيّر سعر الأولى مع سعر الثّانيّة صعودا وهبوطا، يقال: قايس الشّيء بالشّيء وقايس الشّيء إلى الشّيء، وقايس بينهما أيّ قدره به وقاسه عليه.

مقايضة: معاملات يدخل فيها طرفان، يقدّم أحدّهما للآخر سلعة/ خدمة/ أصلاً (غير النّقود) مقابل سلعة/ خدمة/ أصل (غير النّقود). المقايضة، كما ذكر أعلاه، مثال على معاملة فعليّة ينبغي تقدير قيمة لها، إذ هي تبادل مباشر للسّلع والخدمات دون استخدام النّقود.

مقايضة (استبدال عملة بأخرى): شراء وبيع نفس الكمّيّة من العملة معاً في تاريخين مختلفين، مقابل بيع وشراء عملة أخرى. المقايضة يمكن أن تكون مقايضة مقابل عقد آجل في الجوّهر، المقايضة هي مماثلة بعض الشّيء لاقتراض عملة ما وإقراض عملة أخرى لنفس الفترة. لكن، أيّ نسبة عائد/ تكلفة أموال تظهر في فرق السّعر بين طرفي الصّفقة.

المقايضة (بورصة): عمليّة تبادل السّلع والخدمات بين الأفراد بدون استخدام الأموال كوسيط للتبادل، وكان نظام المقايضة هو النّظام الشّائع في العصور القديمة قبل وجوّد الحاجة لوسيط التّبادل (العملة).

المقايضة العقاريّة: عمليّة مبادلة عقار مقابل عقار/ وبدله عقار مقابل عقار ومال.

مقايضة/ تبادل سعر الفائدة: اتّفاقيّة لتبادل تعرض سعر الفائدة النّاتج من التّعويم للثبات/ العكس صحيح. لا توجد مقايضة للأصل. المبلغ الأصلي افتراضي لأنّه في نهايّة المدّة يتمّ تبادل التّدفقات النقديّة المتعلّقة بالفوائد المدفوعة (سواء دفع/ استلام) فقط.

مقاييس الأداء التّشغيليّة: نوعٌ من القياس يشير إلى أيّ مدى تُنفَّذ الأنشطة بشكلٍ جيِّد.

مقاييس الأداء: المعايير والمؤشّرات المستخدمة لقياس مدى كفايّة وفعّاليّة الأداء الفعلي.

مِقْبَس: جهاز لإيصال القدرة، يوفّر مأخذاً لتزويد التيار الكهربائيّ إلى الأجهزة المحمولة.

مقبوضات: أوراق ماليّة/ حسابات/ قروض.

مقدّر: أيّ موظف/ أيّ لجنة من الموظّفين يفوضهم المدير العامّ لضريبة الدّخل خطّيا، بتقدير ضريبة الدّخل/ تدقيقها.

مقدّرا تقديرا حقّيقيا: طبقا لقيمته الحقّيقيّة.

مقدّرة، قدرة، إمكانيّة: يقال لفرد ما أن لديه قدرة معيّنة، عندما يكون قادرا على تنفيذ عمل ما يحتاج لمجهود بدني/ عقلي عن طريق التّدريب/ التّعلّم المسبق/ بدونهما.

مقدّم الإقرار: أيّ شخص يقدّم إقراراً بالبضائع/ الذي يحرّر ذلك الإقرار باسمه.

مقدّم الخدمات اللوجستيّة المستقلّ: مورد خدمات لوجستيّة مستقلّ يؤدّي بعض/ كلّ الوظائف المطلوبة لإيصال المنتج إلى العميل بالسّوق.

مقدّم السّيولة: من يقدّم تسهيلات تضمّن مصدر النّقد الذي يقوم من خلاله بسداد الفائدة وأصل القرض في الموعد المقرّر بخصوص الأوراق الماليّة متى وجد نقص مؤقّت في التّدفّق النقديّ الذي تدره الأصول الضّامنة. وعلى عكس المبالغ المسحوبة بموجب تسهيلات تعزيز الائتمان، تصبّح المبالغ المسحوبة بموجب تسهيلات السّيولة التزاماً كبيراً من جانب المُصدِر بنسبة متساويّة على الأقلّ مع الأوراق الماليّة ذات الصّلة. وفي حالة برنامج الأوراق التّجاريّة المضمونة بالأصول، يجب أن تغطي تسهيلات السّيولة أيضاً مخاطر وقوع الفوضى في سوق الأوراق التّجاريّة/ سوق مبادلات العملة إذا وجد سوء تناسق في العملة بين الأصول والأوراق التّجاريّة المضمونة بالأصول نفسها.

مقدّم الطّلب: العميل الذي يتقدّم للشّركة بطلب تسهيل تمويل سكني.

مقدّم الطّلب الرّئيس: في حال وجوّد طلب مشترك من عدّة أشخاص، مقدّم الطّلب الرّئيس هو الشّخص الأكثر دخلاً بينهم.

مقدّم العرض (اندماج الشّركات): أيّ شخص يقدّم عرض استحواذ، سواءً كان شخصاً طبيعياً/ اعتبارياً. وفي حالة الاستحواذ العكسي، أيّ شركة مدرجة تقوم بإصدار أسهم جديدة وعرضها على مساهمي شركة غير مدرجة.

مقدّم القروض: يقصد به المؤسّسة التي تموّل وتقدّم القروض، وتكون الالتزامات التي تنشأ بخصوص تلك القروض مستحقّة في الأصل إلى هذه المؤسّسة قبل تحويلها إلى المنشأة ذات الغرض الخاصّ.

مقدّم خدمة المبادلات: يقصد به الطّرف الذي يقوم بتحرير عقد مبادلة. وغالباً ما يتمّ استخدام المبادلات في عمليات التّوريق للوقايّة من عدم التّوافق بين الأصول والأوراق الماليّة. وقد يرتبط عدم التّوافق بنوع الفائدة (ثابتة/ عامّة)/ بمؤشّر الفائدة/ بنوع العملة/ بمدّة الاستحقاق/ بخليط مما ذكر. وبما أن الطّرف الذي يقوم بعمليّة المبادلة يدخل في عمليّة/ صفقة مع إحدى المنشآت ذات الغرض الخاصّ، فإنّه لا حقّ له بأيّ قيمة تتجاوز قيمة الأصول الضّامنة للعمليّة/ الصّفقة لتغطيّة تكاليف الكسر المحتمل/ النّفقات غير المتوقّعة النّاتجة عن مخاطر غير تجاريّة (مثل فرض ضريبة الدّخل المحتسبة). ولن تسمح مؤسّسة ستاندرد أند بورز بأن يتمّ إصلاح الخسائر التي يتمّ تكبدها نتيجة لتلك الأحدّاث قبل سداد المدفوعات إلى المستثمرين. ويتوجّب التّقيّد بقواعد معقدة لتحقّيق مبادلات متوافقة مع عمليّة التّصنيف بالنّسبة لكلّ من الأمور الخاصّة بعمليّة التّوثيق وكذلك تصنيف مقدّم خدمة المبادلات. ومن غير المستغرب أن يقوم مقدّم خدمة المبادلات بالدّخول في ترتيبات متناوبة مع المنشئ بحيث يحمي مقدّم خدمة المبادلات نفسه من التّعرّض للمخاطر. ويتضمّن ذلك أن يقوم مقدّم خدمة المبادلات بإبرام اتّفاق مع المنشئ الذي قام مسبقاً بحمايّة الأصول في الميزانيّة العموميّة لحساباته (بشرط الحصول على موافقة مسبقة من مدققي الحسابات). وفي حال عدم إبرام ترتيبات متناوبة، قد يتمّ فرض علاوة مخاطرة إضافيّة من قبل مقدّم خدمة المبادلات للأخذ في الاعتبار تكلفة وقايّة موقعه في عمليّة المبادلة.

مقدّم خدمة تسويّة: هيأة تقوم بجمع مدفوعات رأس المال والعائد من العملاء إضافة إلى تنظيم حسابات الضّمان للعملاء. غالباً ما يقوم مقدّم خدمة التّسويّة بتزويد خدمات تمّ شراؤها من قبل مستثمر في سوق تمويل ثانويّة.

مقدّم عرض الاستحواذ الأصلي: أيّ شخص يقدّم عرض استحواذ، سواء كان شخصاً طبيعياً/ اعتبارياً للشّركة محل العرض، قبل قيام شخص آخر بتقديم عرض استحواذ منافس.

مقدّم عرض الاستحواذ المنافس: أيّ طرف/ أطراف يتقدّمون بعرض استحواذ منافس بخلاف عرض الاستحواذ الأصلي.

مُقرَّر فَصْل التيار: قيمة التيار المحدّدة التي تمكّن نبيطة من إيقاف مرور تيّار بها من دون تلفها.

مقرر، مخبر: الشّخص المسؤول عن تقرير مواعيد الجلسات وتبليغ الأعضاء المتطلّبات والقرارات في مؤتمر/ ندوة.

المقرض الأخير: دور يلعبه عادة البنك المركزيّ في حال تعرض أيّ بنك إلى أزمة ماليّة لا سيّما لجهة تقديم دعم السّيولة للبنك الذي يعاني من أزمة في هذا الإطار ويتعذّر عليه الحصول على تمويل لتلبيّة متطلّبات السّيولة من خلال الاستدانة.

مقرض بحري: من يقرض بضمان رهن السّفينة.

مَقْصَف: محل يباع فيه الشّراب والطّعام. ويكون عادة في المدارس والمعسكرات ونحوها.

مقصورة دراسة: مكتب الدّراسة هو حجرة دراسة صغيرة حيث يستطيع المتدرّب أن يعمل ويدرس دون أن يزعجه زملاؤه المتدرّبون.

مَقْطَع: قطعة الأرض التي يتمّ تخصّيصها بالتّأجير للمستثمرين في المناطق الحرّة.

المقطورة: مركبة غير آليّة لنقل البضائع مصمّمة لتُسحب بواسطة مركبة آليّة ويستثنى من ذلك المقطورات الزّراعيّة و(الكارافانات).

المقلص (المكمش): ناتج الأسعار الجاريّة على الأسعار الثّابتة، لذا فهو عبارة عن مقياس لتغيّرات الأسعار في الاقتصاد والتّضخّم، ويحتسب باعتباره النّسبة المئويّة للزيادة/ الانخفاض في المقلص من سنة إلى أخرى.

مَقْهى: المحلّ الذي تقدّم فيه المشروبات الباردة والسّاخنة، وبعض المأكولات الخفيفة.

المقياس (M1): مقياس ضيق للعرض النقديّ يتضمّن العملة المتداولة وقيمة الودائع تحت الطّلب.

المقياس (M2): مقياس عريض للعرض النقديّ يتضمّن العملة والودائع تحت الطّلب وقيمة الودائع لأجل.

مقياس الانبعاث: المستوى الذي ينبغي قانونا عدم تجاوزه من حيث جوّدة ما يحيط بنا من هواء/ ماء..... .

مقياس لرأس المال يعتمد على المخاطر: أداة لتحدّيد كفايّة رأسمال البنك مبنيّة على المخاطر. أصدرت لجنة بازل للرّقابة البنكيّة عامّ 1988 لأول مرّة معيارا دوليا يربط رأس المال المطلوب الوصول إليه بمخاطر البنك وهو ما أصبح يعرف باتّفاقيّة بازل1، ثمّ قامت اللجنة بتطوير هذه المقرّرات منذ عامّ 2000 وقد صدرت على شكل معيار دولي جديد عامّ 2006 سمّي بازل2. لكن لجنة بازل، اضطرت لإدخال

مفهوم إضافي مكمل لا يعتمد على ربط رأس المال بالمخاطر بل ربطه بإجماليّ الموجودّات وذلك نتيجة للأزمة الماليّة العالميّة (2007-2010).

مقياس لكفايّة رأس المال لا يعتمد على المخاطر: مقياس لتقييم كفايّة رأس المال لا يعتمد على ربط رأس المال بالمخاطر بل بمجموع الأصول. أعيد استخدام هذا المعيار بشكل واسع بعد الأزمة الماليّة العالميّة ضمن مقررات بازل3 وهو يعرف بنسب الرّافعة الماليّة.

مقيد: محاسبيا، أيّ مسجّل في الدّفاتر المحاسبيّة.

مقيد غير منتظم بالدّراسة: الفرد الذي يتابع أيّ نوع من الدّراسات المعترف بها، ويكون غير منتظم في صفوفها، كما هو الحالّ للمنتسبين في الجامعات والمعاهد والتّعليم عن بعد.

مقيد منتظم بالدّراسة: الفرد المتفرّغ للدّراسة في مؤسّسة تعليميّة سواءً كانت حكوميّة/ خاصّة بأيّة مرحلة من مراحل التّعليم المعترف بها، ويكون مقيدا بها ومنتظمًا في صفوفها.

مكاسب الاقتناء: تعرف مكاسب الاقتناء كتغيّر في القيمة النقديّة للأصول والخصوم خلال فترة التّسجيل، فهي إذا أرباح رأسماليّة. وتنبثق هذه التّغيّرات في القيمة من مصدرين أساسيين هما تغيّرات أسعار الصّرف التي تؤثّر على قيمة الأصول/ الخصوم المرتبطة بوحدّة الحساب المستخدمة، وحركات الأسعار في قيم الأصول والخصوم مثل زيادة/ انخفاض قيم الأسهم. ومكاسب الاقتناء لا تشمل فقط المكاسب على رأس المال مثل الأصول الثّابتة والأراضِ والأصول الماليّة فقط، بل تشمل أيضاً المكاسب على المخزونات من جميع أنواع السّلع التي يحتفظ بها المنتجوّن بما في ذلك الأعمال قيد الإنجاز.

مكاسب الاقتناء الاسميّة: يعرف مكسب الاقتناء الاسميّ الذي يكسبه مالك أصل معيّن/ كميّة معيّنة من نوع معيّن من الأصول بين فترتين زمنيتين بأنّه: القيمة النقديّة لذلك الأصل في نقطة زمنيّة لاحقّة مخصوماً منها القيمة النقديّة لذلك الأصل في نقطة زمنيّة سابقة على افتراض أن الأصل نفسه لا يتغيّر نوعاً/ كما أثناء تلك الفترة.

مكاسب الاقتناء المحايدة: يعرف مكسب الاقتناء المحايد بأنّه قيمة مكسب الاقتناء الذي سيتحقّق إذا تغيّر سعر الأصل بمرور الزّمنّ بنفس النّسبة التي تغيّر بها مستوى الأسعار العام) وبالتّالي فإن قيمته لم تزد/ تنقص بغض النّظر عن معدّل التّضخّم العامّ (وبعبارة أخرى إن مكسب الاقتناء المحايد هو قيمة مكسب الاقتناء الاسميّ اللازمة للحفاظ على القيمة الحقّيقيّة للأصل على ما هي عليه.

المكاسب الرّأسماليّة: تلك النّاتجة عن بيع أصل من الأصول الرّأسماليّة بسعر أغلى من السّعر الذي دفع لشرائه.

مكاسب رأس المال: عبد بيع الأصل الرّأسمالي/ الملكيّة/ السّندات بثمن أعلى من ثمّن شرائها تكون هناك مكاسب رأسماليّة.

مَكاسِر: ما يتعرّض للكسر من البضائع عند نقلها.

مكافأة الجدارة: شكل من أشكال المدفوعات التي تقدّم للموظّفين ممن قدّموا أداءً على مستوى عالٍ خلال سنة/ نصف سنة. كثيرا ما يستخدم تقييم الأداء لتقييم من يستحقّ جائزة الجدارة.

مكافأة إنهاء خدمة الموظّفين: اتّفاقات خاصّة بالأجوّر والمرتّبات تغطي طبقة الإدارة الوسطى وغيرها من الموظّفين ذوى الأجوّر غير المرتفعة في حالة تغيّر السّيطرة في الشّركة.

المكافآت: التّعويضات والمكافآت والعلاوات النقديّة وغير النقديّة، بما فيها الرّواتب والمخصّصات وتعويضات نهايّة الخدمة التي تدفع للعاملين بشكل مستمر/ بدوام جزئي في البنك، ومهما كانت طبيعة العلاقة معهم ومهما كانت رتبهم.

مكافآت الاستعمال والدّعم: مكافآت نقديّة/ غيرها من المكافآت نظير استعمال منتجات الشّركة/ خدماتها.

مكافحة الإغراق: عندما يتمّ بيع سلع مستوردة بسعر أقلّ من سعر السّوق المحلّي، مما يؤدّي إلى حدّوث منافسة غير عادلة بين هذه السّلع. ومن أجل ذلك تمّ التّوقيع على اتّفاقيّة مكافحة الإغراق.

المكافحة البيولوجيّة: أن يتمّ استخدام عدو طبيعي لمكافحة المسبب المرضي في الحيازة الزّراعيّة.

المكافحة المتكاملة: نظام مكافحة يستخدم فيه مدى واسع من أساليب وطرائق المكافحة الفيزيائيّة (الحرق، والتّعقيم الشّمسي) والبيولوجيّة (المتطفلات والمفترسات) والكيماويّة (المبيدات الكيماويّة) والميكانيكيّة (الحراثة والعزيق وجمع الحشرات) يتمّ توظيفها بشكل متوازي ضد الآفة مع المحافظة على صّحة الإنسان والبيئة وسلامة المنتج الزّراعي.

مكافئ طنّ متري من النّفط: وحدّة طاقة، وتعرف على أنّها الطّاقة النّاتجة عن احتراق طنّ متري واحدّ من النّفط، وبسبب وجوّد أنواع مختلفة من النّفط، تمّ اعتماد القيم التّاليّة لهذا المكافئ: طن متري من النّفط = 41.9 جيجا جوّل = 1.43 طن متري من الفحم = 1200 متر مكعب من الغاز الطّبيعي = 7 برميل من النّفط = 39.68 ميجا وحدّة حراريّة بريطانيّة.

مكافئات النّقد: الاستثمارات قصيرة الأمد ذات السّيولة العاليّة التي يمكن تحويلها فوراً إلى مبالغ نقديّة والتي تتعرّض لمخاطر ضئيلة من حيث التّغيّر في القيمة.

المكان: جميع الأنشطة الشّركة التي تتيح المنتج/ الخدمة للعملاء المستهدفين.

مكان الإقامة السّابقة: المكان الذي أقام فيه الفرد فعليا إقامة معتادة لفترة زمنيّة متّصلة قبل انتقاله مباشرة للإقامة في مكان الإقامة المعتادة الحاليّة.

مكان الإقامة المعتادة: المكان الذي يقيم فيه الفرد بصفة معتادة معظم أيام السّنة/ الذي ينوي الإقامة فيه بصفة معتادة معظم أيام السّنة.

مكان الولادة: المكان الذي ولد فيه الفرد سواءً كانت ولادته داخل البلد/ خارجها وبغض النّظر عن مكان إقامته المعتادة.

مكان ممارسة النّشاط: ويقصد به المكان الذي تمّ فيه تنفيذ الأنشطة المختلفة من قبل الفرد سواء كان ذكرا/ أنثى.

المكانة الاجتماعيّة: ويقصد بها الفئة المهنيّة التي توضّح الطّبقة الاجتماعيّة التي تنتمي إليها كلّ أسرة. وفيها يقوم الأشخاصّ الذين يجرون المقابلات بسؤال المشاركيّن عن مهنة رب الأسرة والإجابة توضع في واحدّة من المجموعات المدرجة أدناه. ويستخدم هذا التّصنيف في أبحاث السّوق. كدليل يظهر مدي التّأثير الكبير للطبقة الاجتماعيّة على عادات النّاس الشّرائيّة وأسلوب حياتهم أيضاً.

مُكبّر: جهاز يكبر القطعة الذّهبيّة المراد بيعها لمعرفة عيارها.

مكتب الإرشاد السّياحي: مكتب مهمّته قيادة وتنظيم وإدارة الرّحلات السّياحيّة، وتنفيذ البرامج السّياحيّة للسّياح ومرافقتهم ورعايتهم منذ وصولهم حتى مغادرتهم، وتنظيم وترتيب وتسهيل تنقلهم وإقامتهم ومساعدتهم على ممارسة الأنماط والأنشطة السّياحيّة المحدّدة في برامجهم، وتوفير المعلومات التّوضيحيّة اللازمة لهم.

مكتب الاستعلام الائتماني: مكتب لجمع المعلومات عن المدينين وتقديمها للمصارف ومؤسّسات التّسليف الأخرى مما يساعد في عمليّة منح التّسليف.

المكتب الأمامي: الأنشطة التي يقوم بها السّمسار، الأنشطة التّجاريّة العاديّة.

مَكْتَبُ الانطلاق: مكتب جمارك تابع لأحدّ الأطراف المتعاقدة ويمكن أن يكون مكتب تحميل أيضا.

مكتب الجمارك: وفقاً لقانون الجمارك، فإنّ عبارة (مكتب الجمارك) تعني القطاع الذي يحدّده الوزير، في كلّ ميناء، مطار/ منفذ بري/ أيّ مكان آخر ويكون فيه مكتب فرعي للإدارة المفوّضة بإنجاز جميع/ بعض الإجراءات الجمركيّة، وحدّة الإدارة الجمركيّة المختصّة بإنجاز الإجراءات الجمركيّة، وكذلك المنشآت/ الأماكن الأخرى المعتمدّة لذلك الغرض من قبل السّلطات المختصّة.

مكتب الجمارك في محطّة المغادرة: أيّ مكتب جمركي تبدأ فيه عمليّة التّرانزيت الجمركي.

مكتب الجمارك في محطّة الوصول: أيّ مكتب للجمارك تنتهي فيه عمليّة التّرانزيت الجمركي.

مكتب المتاجرة: مصطلح يشير لمجموعة تعامل لعملة معيّنة/ عملات.

مَكْتَب المَقْصد: مكتب جمارك تابع لأحدّ الأطراف المتعاقدة تنتهي عنده عمليّة العبور.

مَكْتَبُ إيجار: المكتب الذي يوفّر عروضا للزبائن، لاستئجار العقارات/ السّيارات، مقابل مبلغ من المال.

مَكْتَب عُبور: مكتب جمارك تابع لأحدّ الأطراف المتعاقدة تمر به وحدّة نقل في عمليّة العبور.

مكتب في المسار: مكتباً جمركياً تمر عبره البضائع المستوردة/ المصدّرة في إطار عمليّة ترانزيت جمركيّة.

مَكْتَبَة: المحلّ التّجاري التي تباع فيه القرطاسيّة، وأدوات الكتابة والكتب والمجلات، وما إلى ذلك.

المكثّفات البترولية: مكثفات بتروليّة من الغاز الخامّ وتستخدم مثل هذه المنتجات لمزجها مع البنزين/ لإنتاج البنزين المحسن، ولذا يطلق عليها (البنزين الطّبيعي) ويمكن إضافتها إلى النّفط المصدر لزيادة كميته وتحسين كثافة هذا النّفط، فهو يتضمّن اعتيادياً على السّوائل الهيدروكربونيّة الخفيفة، وهي مواد ذات قيمة عالية إذ تستخدم أيضاً في صناعة البتروكيمياويات.

مكرر الرّبحيّة: يحسب هذا المؤشّر بقسمة آخر سعر إقفال للسّهم في السّوق على أرباحه المتحقّقة خلال الاثني عشر شهراً السّابقة من تاريخ الإقفال. وبارتفاعه إشارة سلبيّة وتعني معها انخفاض العائد على الاستثمار في أسهم الشّركة. مكرر الرّبحيّة = (سعر إقفال السّهم ÷ الأرباح المحقّقة خلال السّنة السّابقة لسعر الإقفال).

مُكَلَّف: كلّ مالك/ متصرّف/ مستأجر/ وكيل مفوّض بإدارة الأملاك التي يسري عليها قانون تحصيل الأموال الأميريّة.

مكوّنات رأس المال: يتألف رأس المال النّظامي من: - رأس مال أساسي، الذي يهدف إلى استيعاب الخسارة في أيّ وقت وهو يقسم إلى فئتين: - حقوق حملة الأسهم العاديّة، - رأس مال أساسي إضافي. - رأس المال المساند الذي يهدف إلى استيعاب الخسارة في حال تصفيّة البنك. تضم كلّ فئة من هذه الفئات مجموعة من العناصر والأدوات الرّأسماليّة التي تختلف بحسب المؤهّلات المحدّدة من السّلطات الرّقابيّة المحليّة.

مكيّف القدرة: جهاز يُنظِّم مستوى القدرة الكهربائيّة وخصائصها.

ملء/ قتل (بورصة): نوع الطّلب إذا كان الطّلب لا يمكن ملوه، فسيتمّ إلغاؤه (قتل).

الملاءة الائتمانية: قدرة الشّخص (طبيعياً كان أم اعتبارياً) على الوفاء بكافة التّزاماته الماليّة قصيرة وطويلة الأجل، وأيضاً قدرته على تجنب مخاطر التّعثر المالي التي قد يتعرّض لها نتيجةً لتغيّر الظّروف الاقتصاديّة المؤثّرة على نماذج أعماله. وتعدّ الملاءة الائتمانية من أهم المعايير المستخدمة من قبل المقرضين في حال الرّغبة في الحصول على التّمويل.

الملاءمة: مدى مطابقة أهداف التّدخّل الإنمائيّ لمتطلّبات المستفيدين، وحاجات البلد، والأولويّات العامّة، وسياسات الشّركاء والمانحين.

مَلّاحة مُكَسَّرات: أداة خاصّة تستعمل في تمليح المكسّرات بعد التّحميص وتبريدها.

ملاحظات: 1. ملحقّ اتّفاقيّة تسهيل حركة الشّحن البحري الدّولي، لندن، 1965، يتناول الإعلان عن الممتلكات المنقولة للطاقم (النّموذج المعياري FAL IMO نموذج 4). 2. قد يكون الإعلان المطلوب من الجمارك شفوياً/ خطّياً.

ملاحظات الرّقابة الماليّة: وقائع بارزة يتمّ كشفها وتحليلها ومقارنتها وتسجيلها من قبل المراقب الذي لاحظها ووصف حالتّها (من خلال فحص المستندات/ مقابلة الأفراد...) وقارنها بالقواعد والمعايير المعتمدّة أثناء قيامه بالرّقابة الماليّة وذلك بهدف الوصول إلى نتائج محدّدة يتمّ استخلاصها منها.

الملاذ الضّريبي: ويقصد به الدّول التي تفرض ضرائب مباشرة منخفضة/ لا تفرضها نهائياً، مثل جزر كايمان. وقد تلجأ الشّركات البريطانيّة لإقامة شركة قابضة في إحدّى الملاذات الضّريبيّة حيث تجذب أرباح هذه الشّركات مستويات ضريبيّة أقلّ بكثير.

مِلاك: جهاز العاملين، هيأة العاملين.

ملاك أساسي: هيأة العاملين الأساسيّة.

ملتزم بسداد الدّين: مقدّم الطّلب/ الشّريك في تقديم طلب تمويل والذي حصل بموجبه على تمويل من الشّركة.

مَلْحَمَة: محل بيع لحوم المواشي.

مَلْحُوم (بالنّحاس): وُصلة مَلحومة عن طريق دمْج أجزاء فلزّيّة باستخدام سبائكَ تنصهر عند درجة حرارة أعلى من (450) سلسيوس.

مُلْصَقات: لوحات فيها صور ورسوم إعلانيّة/ دعائيّة من بضاعة وغيرها.

مُلْصَقَة: قطعة كرتونيّة مربعة/ مستطيلة صغيرة، يكتب عليها اسم الشّركة الصّانعة ورقم القياس والسّعر.

مِلَفّ أساسيّ: مِلَفّ رئيس يمرّ به تيّار الحثّ في المحوّلات.

ملفّ ثانويّ: مِلفٌّ يمرُّ به التيار نتيجة لعمليّة الحثّ النّاتج عن مرور التيار بالملف الأساسيّ.

مَلكان: دميّة/ مجسم بلاستيكي تعرض عليه الملابس في واجهات المحال التّجاريّة.

ملكيّة الأغلبيّة: ملكيّة أكثريّة أسهم رأس المال.

ملكيّة الأقلّيّة: ملكيّة أقلّيّة أسهم رأس المال.

الملكيّة الفكريّة: يشير هذا المصطلح إلى إبداعات العقل البشري، مثل الاختراعات، الأعمال الأدبيّة والفنّيّة، تصاميم، والرّموز والأسماء والصّور المستخدمة في التّجارة، والتي تكون محميّة من القانون، وتمكّن النّاس من كسب الاعتراف/ المنفعة الماليّة من ما يخترعونه/ ينشئونه.

ملكيّة المبنى: تمثّل القطاع/ الجهة الذي تؤول إليه ملكيّة المبنى سواء كان شخصاً طبيعياً/ اعتباريا، وليس الجهة التي تشغل المبنى.

ملكيّة المسهمين: الحقوق التي يمتلكها المُسهم كحصّة في شركة، وتقاس بمجموع الأصول بعد طرح مجموع الالتّزامات منها.

الملكيّة المشتركة: مشروع مشترك بين الشّركة ومستثمرين في سوق أجنبي لتكوين مشروع محلي تتقاسم فيه الملكيّة المشتركة والتحكّم والسّيطرة.

ملكيّة المنشأة: ويقصد بذلك ملكيّة أغلبيّة رأس مال المؤسّسة (أي 51% فأكثر) حيث يمكن أن تكون خاصّ وطني/ خاصّ أجنبي/ قطاع أهلي/ شركة حكومة وطنيّة/ شركة حكومة أجنبيّة.

ملم (مطر): كميّة 1 لتر من المطر السّاقط على مساحة 1م^2.

ملئ خطّ الإنتاج: زيادة خطّ إنتاج عبر إضافة مزيد من المنتجات ضمن التّشكيلة الحاليّة للمنتج.

مليء: قادر على الوفاء.

مماثلات القوّة الشّرائيّة للنقود: مماثلات القوّة الشّرائيّة بين بلدين هي مقياس لعدد الوحدّات من العملة المحليّة اللازمة لشراء مقدار محدّد من نفس السّلع والخدمات التي تشتريها عملة في البلد المقارن.

ممارسات التّقييم: الطّرائق والأساليب المعتمدّة من البنك لتقييم بنود ميزانيته والتي تتماشى مع المعايير المحاسبيّة الدّوليّة.

ممارسة حقّ: حقّ استخدام شروط وبنود عقد مبرم.

الممتلكات الشّخصيّة: جميع الأغراض (الجديدة/ المستخدمة) التي يمكن أن يحتاجها المسافر للاستخدام الشّخصي خلال رحلة سفره، آخذين في الاعتبار جميع ظروف الرّحلة، في حين يستثنى من ذلك أيّة بضاعة مستوردة/ مصدرة لأغراض تجاريّة.

ممتلكات الطّاقم المنقولة: مواد الاستخدام اليومي والأغراض الأخرى العائدة للطاقم والتي تنقل على متن وسائل النّقل والتي قد تطلب الجمارك الإعلان عنها.

الممتلكات والتّجهيزات والمعدّات: الموجوّدات الملموسة التي: تحتفظ بها المنشأة للاستخدام في الإنتاج/ لغرض تقديم السّلع/ الخدمات وللتأجير للغير/ لأغراض إداريّة، ويتوقّع أن تستخدم خلال أكثر من فترة واحدّة.

ممثّل الوسيط الجمركي: وفقاً لقانون الجمارك، تعني عبارة (ممثّل الوسيط الجمركي) أيّ شخص اعتباري/ طبيعي مرخّص له بمتابعة الإجراءات الجمركيّة.

الممنوعات: السّلع التي يحظر استيرادها/ تصديرها بموجب القانون.

المناخ: ظروف الجوّ في موقع معيّن على مدى فترة زمنيّة طويلة./ أنه المحصّلة الطّويلة المدى للعناصر الجويّة مثل الحرارة، الإشعاع الشّمسي، الرّطوبة، الضّغط الجوّي، نوع الهطول المطري (تواتره وكميته)، والرّياح سرعتها واتّجاهها.

مُناخ مُلائِم: ظروف عامّة طبيعيّة واجتماعيّة واقتصاديّة، تتناسب مع مشروع ما سيتمّ إنشاؤه/ وضعه في هذه المناطق.

المناشدة الأخلاقيّة: رسالة مناشدة تخاطب شعور الجمهور في معرفة الأمر الصّواب والسّليم.

مناصرة البيئة: حركة منظّمة تتكوّن من المواطنين والأجهزة الحكوميّة المهتمة بحمايّة وتحسين البيئة التي يعيش فيها النّاس.

المناطق الحرّة: جزء من إقليم الدّولة حيث ينظر إلى أيّ سلعة مقدّمة بصفة عامّة وبقدر ما يتعلّق الأمر برسوم وضرائب الاستيراد على أنّها خارج الأقاليم الجمركي ولا تخضع للرّقابة الجمركيّة العاديّة.

مناطق المخازن الجمركيّة: مخازن عامّة/ خاصّة تحت إشراف السّلطات الجمركيّة تخزّن فيها البضائع بإشراف دائرة الجمارك قبل خضوعها لإجراءات التّخليص، وفي حال إخراج هذه البضائع من المخازن يتمّ استيفاء الرّسوم الجمركيّة المترتبة عليها بدلا من استيفائها وقت الاستيراد، أما إذا أعيد تصدير السّلعة فلا حاجة إلى دفع أيّة مستحقّات.

منافذ المصانع: موقع بيع تجزئه مخفّض يمتلكه ويديره إحدّى الجهات المصنّعة ويحتوي عادة على السّلع الفائضة/ المتوقفّة/ غير العاديّة.

مُنافَسَة: صراع بين منتجي البضائع على ظروف أنسب لإنتاج البضائع وتصريفها ونيل الأرباح العاليّة.

منافسة احتكار القلّة: سوق يوجد فيه بائعون قليلون ذو حساسيّة عاليّة تجاه استراتيجيات التّسعير والتّسويق الخاصّة ببعضهم البعض.

المنافسة الاحتكاريّة: بنيّة سوقيّة تشابه بنيّة المنافسة الكاملة من حيث وجوّد عدد كبير من المنشآت المتنافسة في صناعة ما. لكن كلّ منشأة تبيع منتجاً متمايزاً وقد تستغل تفضيلات العلامات التّجاريّة التي يمكن أن تعمل كعامل تنافسي بالنّسبة لعملائها. تحدّث هذه المنافسة عندما تتنافس الشّركات داخل سوق به ما يكفي من المنتجات المتمايزة لتحقّيق درجة من قوّة المنافسة الاحتكاريّة. وهو عادةً ما ينتج من تطوير اسم تجاري قوياً بما يكفي لمنع المنافسة القائمة على السّعر.

المنافسة الاحتكاريّة (احتكار القلّة): سوق يتاجر فيه العديد من المشترين والبائعين بأسعار متعدّدة بدلاً من سعر واحدّ للسّوق.

المنافسة التّامة (تجارة): سوق يتاجر فيه العديد من المشترين والبائعين على سلعة موحدّة، حيث لا يكون المشتري/ بائع لوحدّه تأثير على السّعر الجاري في السّوق.

المنافسة الكاملة (اقتصاد): شكل من أشكال هيكليّة السّوق توجد فيه الكثير من الشّركات والمؤسّسات، حيث تملك كلّ منها حصّة صغيرة من سوق يبيع منتجاً متجانساً. وتكون جميع هذه المنشآت خاضعة لسعر السّوق وليس لها أيّ نفوذ في تحديّده.

المنافسة غير السّعريّة: كلّ شكل من أشكال التّنافس بين الشّركات في ما عدا استخدام آليّة الأسعار. تشمل الأمثلة على ذلك الإعلان وعروض المبيعات، التّعبئة والتّغليف، والعلامات التّجاريّة، البيع بالنّقاط وتوفير الرّعايّة.

المنافسة غير الشّريفة: تحدّث عندما تقوم شركة/ عدد اكبر من الشّركات باستخدام أساليب تضر عن عمد بمصالح غيرهم من المنتجين والمستهلكين. والأمثلة الجيّدة تشمل التّواطؤ بين الشّركات مثل التّكتلات/ مثل استخدام شركة كبيرة للتسعير الطّارد للمنافسين بغرض إخراج شركة ما صغيرة من سوق العمل.

منافسة غير كاملة: وضع وسط بين المنافسة الكاملة والاحتكار.

المنافع الاجتماعيّة: إجماليّ المنافع الخاصّة وأي منافع خارجيّة.

منافع التّعويضات في صورة حقوق ملكيّة: منافع للموظّفين يتمّ بموجبها إما أن: ·يستحقّ الموظفون استلام أدوات ماليّة في صورة حقوق ملكيّة تصدرها المنشأة (/ المنشأة الأم)/ يعتمد مبلغ التّزام المنشأة للموظّفين على السّعر المستقبلي للأدوات الماليّة في صورة حقوق ملكيّة صادرة عن المنشأة.

المنافع الخاصّة: ما يحصل عليه فرد/ منشأة من الاستهلاك/ الإنتاج. في حالة الاستهلاك يغلب أن تتمثّل المنافع أساساً في الرّضا/ الإشباع من استهلاك السّلعة/ الخدمة. بالنّسبة للمنشأة فتتمثّل المنافع في المردود المتحصل من بيع السّلعة/ الخدمة.

منافع الموظّفين: كافة أشكال العوض الذي تعطيه المنشأة مقابل الخدمة التي يقدّمها الموظفون.

منافع الموظّفين الأخرى طويلة الأجل: منافع الموظّفين (عدا عن منافع ما بعد انتهاء الخدمة ومنافع نهايّة الخدمة ومنافع التّعويضات في صورة حقوق ملكيّة) التي لا تصبّح مستحقّة بكاملها خلال اثني عشر شهراً بعد نهايّة الفترة التي يقدّم فيها الموظفون خدماتهم.

منافع الموظّفين قصيرة الأجل: منافع الموظّفين (عدا عن منافع نهايّة الخدمة ومنافع التّعويضات في صورة حقّوق ملكيّة) التي تصبّح مستحقّة بكاملها خلال اثني عشر شهراً بعد نهايّة الفترة التي يقوم خلالها الموظّفون بتقديم الخدمة.

المنافع لما بعد انتهاء الخدمة: منافع الموظّفين (غير منافع نهايّة الخدمة ومنافع التّعويضات في صورة حقّوق ملكيّة) المستحقّة بعد إكمال فترة الخدمة.

منافع نهايّة الخدمة: منافع الموظّفين المستحقّة نتيجة إما: لقرار الموظّف بقبول ترك العمل الاختياري مقابل هذه المنافع لقرار الموظّف بقبول ترك العمل الاختياري مقابل هذه المنافع.

مُناقَصة: عرض المشاريع التّجاريّة في الأسواق للتنافس، ويحصل عليها من يقدّم شروطا أفضل من غيره، ويكثر استخدام هذا المصطلح في القطاع الحكومي.

مُناوَلَة: عمليّة تحميل وتنزيل البضائع في المنطقة الحرّة من قبل متعهّد يسمّى متعهّد المناولة.

المُنتِج: جهة اقتصاديّة (منشأة أعمال) تقوم بتحويل المدخلات (عوامل الإنتاج) إلى مخرجات (سلع وخدمات) بهدف زيادة أرباحها من خلال إنتاج وبيع تلك السّلع والخدمات.

المُنتَج: كلّ شيء يعرض في السّوق لجذب الاهتمام/ لاقتنائه/ لاستخدامه/ استهلاكه لتلبيّة رغبة/ حاجة ما، ويشمل الأشياء الماديّة والخدمات والأشخاصّ والإمكان والمنظّمات والأفكار.

المنتج الاستهلاكي: المنتج الذي يشتريه المستهلكون النّهائيون من أجل الاستهلاك الشّخصي.

منتج التّسوق (التّبضع): منتج استهلاكي يقارنه المستهلك أثناء عمليّة الاختيار والشّراء مع المنتجات الأخرى على أسس منها: الملاءمة، والجوّدة، والسّفر، والطّراز.

المنتج الجديد: سلعة/ خدمة/ فكرة يتقبلها بعض العملاء المرتقبين كشيء جديد. وذلك على النّحو التّالي :- المفهوم الأصلي: الفكرة الأوليّة. تصفيّة الأفكار. تحليل العمل التّجاري. نظرة على موارد الشّركة والسّوق. تقييم المخاطر. تعريف المفهوم، تعريف المعايير الضّروريّة للوفاء بحاجات السّوق. إعداد المنتج: بناء النّماذج الأوليّة والقيام بالمحاولات التّجريبيّة. مواضيع المزيج التّسويقي: تقييم البنود الأربعة للمزيج. اختبار السّوق: الحصول على معلومات حول ردود فعل العملاء تجاه منتج في المناطق المختارة. الانطلاقة التّجريبيّة. بدء التّسويق السّريع: الانطلاق الكامل.

المنتج الجوّهري: الخدمات التي تقدّم حلول للمشاكل/ المزايا الجوّهريّة التي يقوم المستهلكون بشرائها فعلا عند حصولها على المنتج.

المنتج الصناعيّ: منتج يشتريه الأفراد والمؤسّسات لاستخدامات ومعالجات أخرى/ لاستخدامه في إجراء الأعمال التّجاريّة.

المنتج الفعلي: المنتج ومستوى الجوّدة والمزايا والتّصميم والاسم التّجاري والتّغليف والتّعبئة وغيرها من الخصائص التي توفّر مجتمعه الفوائد الجوّهريّة للمنتج.

المنتج المتخصّص: منتج استهلاكي يوفّر خصائص فريدة/ يكون ذو تمييز تجاري، وحيث توجد الرّغبة لدى مجموعة مميّزه من النّاس لبذل جهد خاصّ لشراءه.

المَنتج المثالي: إن الهدف هو الوصول بالمنتج للجوّدة المثاليّة مرّة تلو أخرى والكثيرين يعتقدون أن هذا قد يكون يمكن إدراكه فقط من خلال التّصاميم الفاخرة وكذلك التّكلفة العاليّة للإنتاج.

المنتج المضاف: خدمات/ فوائد إضافيّة للمستهلك مبنيّة حول المنتجات الجوّهريّة والفعليّة

المنتج غير المرغوب: منتج استهلاكي لا يعلم المستهلك شيئاً عنه/ قد يكون يعمل عنه ولكنه لا يفكر في شرائه عادة

منتجات أخرى غير سوقيّة: وهي السّلع والخدمات التي تنتجها الحكومة/ مؤسّسات غير هادفة للرّبح وتقدّم مجانا/ بأسعار رمزيّة للوحدّات الأخرى/ للمجتمع ككل.

منتجات الأعمال التّجاريّة (محفظة): مجموع الأعمال التّجاريّة والمنتجات التي تتكوّن منها وتقدّمها الشّركة.

المنتجات البتروليّة المستخدمة في الحيازة: تشمل كافة أشكال المنتجات البتروليّة من ديزل، وبنزين، وزيوت، وتم استخدامها في الحيازة خلال عامّ التّعدّاد سواء للري/ لتشغيل المحرّكات والمكائن ومولدات الكهرباء والتّجهيزات الآليّة/ لوسائل النّقل المخصّصة لأنشطة الحيازة.

المنتجات الفرعيّة: الأصناف المنتجة من عمليات التّصنيع الرّئيسة مثل المخلّفات والبنود المرفوضة.

المنتجات المرغوبة: منتجات توفّر الإشباع الفوري والكبير، وتوفر الفوائد العاليّة طويلة الأجل.

المنتجات المعيبة: منتجات ليسلها قبول فوري ولا تحظى بفوائد طويلة المدى.

المنتجات المفيدة (النّافعة): منتجات ضئيلة الجاذبيّة بالنّسبة للعملاء، ولكنّها مفيدة لهم على المدى البعيد.

المنتجات المماثلة: علامةً تجاريّة جديدة ولكن كثيراً ما تتشابه مع واحدّة قائمة بالفعل وناجحة. وفي أغلب الأحيان يناضل أصحاب هذه الماركة لتوزيعها على المحلّات التّجاريّة ذلك لأن العملاء يحتقرونها على اعتبار أنّها درجة ثانيّة، فالبائعون لا يبيعونها إلاّ بعد أن يقدّموا خصم كبير حتى أنه لا يعتبر سعراً مربحاً إذا ما قورن بسعر الماركة الأصليّة. وعلى الرّغم من ذلك، ففي بعض الأحيان تستطيع الشّركة من خلال شبكة توزيع قويّة وواسعة

المدى بشكلٍ غير متميّز أن تحقّق أرباحاً لها أكثر من الأصليّة فعلى سبيل المثال أيس كريم واليس القمعي الشّكل هو تقليد لأيس كريم ليون مايد القمعي الضّخم، وبالمثل كان ماجنوم تقليد للهاجنز داز ألّلوحي الصّغير. وفي كلتا الحالتين تعرف النّاس على منتجات واليس وآلفوها وسرعان ما نسوا الأصلي.

المنتجات الممتعة: منتجات تجلب إمتاع فوري كبير ولكنّها قد تفيد المستهلكين على المدى الطّويل.

المنتجات تحت التّشغيل: المنتجات التي تستغرق وقتاً طويلاً لإنتاجها، مثل القطعان التي تربى للذبح والأعمال الإنشائيّة.

منتجات للاستخدام الذّاتي النّهائي: ويقصد به ذلك النّوع من المنتجات التي يعاد استخدامها بواسطة أصحابها استخداما نهائيا ذاتيا، وهذه عادة تكون في شكل استهلاك نهائي/ تكوين رأسمالي.

منتجات موازنة: المنتجات: (أ) التي يتمّ الحصول عليها داخل الدّولة والنّاتجة من تصنيع/ معالجة/ إصلاح السّلع التي يكون مسموحاً استخدام المعالجة الدّاخليّة لها، أو، (ب) يتمّ الحصول عليها من الخارج وتنشأ من تصنيع، معالجة/ إصلاح السّلع التي يكون مسموحاً استخدام المعالجة الخارجيّة لها.

المنتجات والأعمال التّجاريّة المدرة للمال: الأعمال التّجاريّة/ المنتجات ذات النّمو المنخفض والحصّة العاليّة/ المرتفعة الموجودّة، والوحدّات النّاجحة التي تدر المال النقديّ التي تستخدمه الشّركة لدفع الفواتير ومساندة بقيّة وحدّاتها التي تحتاج للاستثمار.

منتدى، ندوة: جلسات تعقد حول موضوع ما/ لعرض عمل ما/ دراسة بحث محدّد.

المنتدى الاجتماعيّ العالمي: تجمع عالمي تأسس في جانفي 2001، يعمل على التّنسيق بين هيآت المجتمع المدني المعارضة لتيار اللّيبراليّة الجديدة.

منتدى دافوس: تجمع اقتصاديّ عالمي، يعقد سنويا في مدينة دافوس السّويسريّة، تأسس منذ سنة 1971 تلتقي فيه نخب من ممثّلي الشّركات متعدّدة الجنسيات والقادة السّياسيين لمناقشة المشكلات الاقتصاديّة العالميّة.

منح الاستثمار: تتكوّن منح الاستثمار من تحويلات رأسماليّة نقديّة/ عينيّة تقدّمها الحكومات إلى وحدّات مؤسّسيّة مقيّمة/ غير مقيّمة لتمويل تكاليف امتلاك أصول ثابتة كلّياً/ جزئياً ومتلقو منح الاستثمار ملزمون باستعمال المنح التي يتلقونها نقداً لأغراض إجماليّ تكوين رأس المال الثّابت.

منح التّراخيص: لاستخدام العلامة التّجاريّة للشّركة نوع من أنواع التّراخيص حيث تقوم الشّركة باستئجار العلامة التّجاريّة/ الشّعار لأشهار احدّ المنتجات/ فئات الخدمات واستخدامه ضمن فئة ذات صلة.

المنح الجاريّة: ما تحصل عليه الدّولة من العالم الخارجي في صورة منح مختلفة الأشكال.

المنح الحكوميّة: مساعدات حكوميّة في شكل مصادر محولة لمنشأة في مقابل التزام سابق/ مستقبلي ببعض الظّروف المتعلّقة بالأنشطة التّشغيليّة للمنشأة. ويستبعد من ذلك المساعدات الحكوميّة التي لا يمكن تحدّيد قيمة معقولة لها/ المعاملات مع الحكومة التي لا يمكن تمييزها عن المعاملات التّجاريّة العاديّة للمنشأة.

المنح الخاصّة بالدّخل: المنح الحكوميّة غير تلك المتعلّقة بالموجوّدات.

المنح الخاصّة بالموجوّدات: المنح الحكوميّة التي يكون شرطها الرّئيس هو أن تقوم المنشأة المؤهّلة بشراء/ تصنيع/ الحصول على أصل طويل الآجل. يضاف إلى ذلك أنه قد يشترط تحدّيد نوعيّة وموقع الموجوّدات/ الفترة الزّمنيّة التي يمكن خلالها الحصول على الأصل/ حيازته فيها.

المنح الرّأسماليّة: ما تحصل عليه الدّولة من العالم الخارج في صورة رأسمال أيّ سلع طويلة الأجل (رأسماليّة).

المنح الضّخمة من الأسهم (الخيارات الفائقة): منح ضخمة جداً من خيارات الأسهم تقدّم إلى كبار التّنفيذيين في الشّركة وعادة ما تكون هذه المنح تعويضا عن المرتبات الأساسيّة المنخفضة في شركة بها احتمالات كبيرة للنمو في المستقبل.

منح الملكيّة: بيع مسكن بين أقارب (نوع من عمليّة على أساس العلاقة الشّخصيّة) حيث يقدّم البائع منحاً للملكيّة وهو عبارة عن خصم على سعر الشّراء للتخفيف من أعباء الدّفعة المقدّمة الكبيرة بالنّسبة لمقدّم الطّلب.

منح تقديريّة للخيارات: برامج المرتبات التي يكون فيها للجنة الأجوّر، ولجنة الإدارة حقّ تقدير منح خيارات وكذلك إصدار أسهم تعويضيّة على هذه الخيارات.

منحنى التّعلّم: عمليّة اكتساب الخبرّة والمعرفة بالاعتماد على التّعلّم من أخطّائك. فالموظّفين الجدد وكذا الشّركات الجديدة بالسّوق كلاهما يخوضان نفس التّجربة في التّعلّم. والنّاجحون منهم هم أولئك الذين يرتفعون على منحنى التّعلّم بأسرع وقتٍ ممكن. وربما يكون ذلك من خلال المزج بين البحوث الجيّدة والرّغبة في التّجربة.

منحنى الحياد: مجموعة من النّقاط التي تمثّل المجموعات المختلفة من البضائع التي توفّر للمستهلك نفس مستوى الإشباع (/ المنفعة).

منحنى الخبرّة (منحنى التّعلّم): تدني تكلفة الإنتاج المعتادة للوحدّة نتيجة تراكم الخبرّة الإنتاجيّة.

منحنى الخسارة: بخصوص نموذج القروض/ الحسابات المدينة، يقصد بمنحنى الخسارة الرّسم البياني لنمط الخسائر المتكبدة على مدار الزّمنّ، بالاعتماد على الرّسم البياني للدّيون المتأخّرة/ الخسائر التي تقع أثناء فترة كلّ القروض/ الحسابات المدينة الموجودّة في النّموذج.

منحنى الطّلب: يقيس العلاقة بين سعر السّلعة والكمّيّة المطلوبة منها. وعادة كلما ارتفع السّعر سيكون هناك القليل من النّاس ممن يرغبون ولديهم القدرة على شرائها.

منحنى الطّلب الكلّي: يوضح منحنى الطّلب الكلّي مستوى الطّلب الكلّي عند كلّ مستوى للسّعر. وهو ينحدّر دوماً إلى الأسفل كلما كان هناك طلب أقلّ عند مستويات السّعر الأعلى. وهذا لأسباب مشابهة لمنحنى الطّلب على منتج واحدّ ينحدّر إلى الأسفل.

منحنى الطّلب المعقوف: شكل منحنى الطّلب عند حدّوث كي ارتفاع في السّعر فوق المستوى المعتاد، ممّا يسفر عنه هبوط حادّ في الطّلب.

منحنى العائد: الرّسم البياني يبين التّغيّرات في العائد على الأداة اعتماداً على الوقت حتى الاستحقّاق. نظام تمّ تطويره أولاً في أسواق السّندات والآن مطبق على أنواع مختلفة من الصّفقات الماليّة الآجلة. منحنى إيجابي يميل (لأعلى) به أسعار فائدة أقلّ في الاستحقّاقات الأقصر وأعلي في الاستحقّاقات الأطول. منحنى سلبي يميل (لأسفل) به أسعار فائدة أعلى في الاستحقّاقات الأقصر.

منحنى العرض الكلّي: يوضح منحنى العرض الكلّي الكمّيّة التي ستعرضها المؤسّسات التي تشكل النّشاط الاقتصاديّ عند كلّ مستوى للسّعر.

منحنى إمكانيات الإنتاج: علاقة بين نوعين من المنتجات تحدّد العلاقة العكسيّة جراء تخصيص موارد إنتاج أحدّهما لصالح إنتاج الآخر.

منحنى توفيقي للطلب والعرض: في بعض الحالاّت، يكون نفس الأشخاصّ مشترين، إذا كانت الأسعار منخفضة، وبائعين، إذا كانت مرتفعة، للاستفادة في الحالتين.

منحنى جيه: مصطلح يشرح التّأثير المتوقّع نتيجة تخفيض قيمة العملة في الميزان التّجاري لبلد ما. من المتوقّع أن ترتفع طلبيّات الاستيراد قبل أوامر البيع وزيادة الإيرادات.

منحنى فيليبس: منحنى وضعه البروفيسور ألبان فيليبس يبين العلاقة بين البطالة والتّضخّم. حيث وجد أن هناك علاقة عكسيّة تبادليّة ما بين معدّل البطالة ومعدّل التّضخّم، بحيث أن أيّ محاولة من قبل الحكومات لخفض البطالة تقود على الأرجح إلى زيادة التّضخّم.

منحنى لورينز: منحنى بياني يبين توزّع الدّخل في بلد ما. حيث يقيس المحور الأفقي النّسب المئويّة للسّكان في ما يبين المحور العمودي النّسبة المئويّة التي يحقّقونها من الدّخل القوميّ.

منحنيات المنفعة المتساويّة: تعبّر عن مستويات متعادلة للمنفعة.

منحنى التّكلفة في الأمد القصير: يوضح العلاقة الدّاليّة بين التّكاليف الكلّية والمتوسّطة والحدّيّة في الأجل القصير.

منحنى الطّلب: خطّ يوضح المقادير المطلوبة تبعا لتغيّرات السّعر.

مَنْدوب تَسويق: الشّخص الذي يقوم بحملات الدّعايّة والإعلان لصنف ما من البضاعة في السّوق.

مَنْدوبُ مَبيعات: موظّف متجوّل يقوم بعرض العينات على التّجار والتّرويج لها لبيعها.

منشأ البضاعة: البلد الذي تمّت فيه مرحلة الصّنع الأخيرة، أما الحاصلات الزّراعيّة والحيوانيّة فهو البلد الذي أنتجت فيه تلك الحاصلات، وفي ما يخصّ المواد الخامّ فهي الدّولة التي استخرجت من مناجمها تلك المواد.

منشأ البضائع: وفقاً لقانون الجمارك، تعني عبارة (منشأ البضاعة) البلد المنتج، سواء كانت هذه البضائع موارد طبيعيّة/ محاصيل زراعيّة/ منتجات حيوانيّة/ صناعيّة.

المنشأة (إدارة): مشروع/ جزء من مشروع، له موقع ثابت يقوم بأداء نوع/ أكثر من الأنشطة الاقتصاديّة تحت إدارة واحدّة ولديها/ يمكن أن يكون لديها حسابات منتظّمة، وقد يكون حائز المشروع شخصاً طبيعياً/ اعتباريا.

المنشأة (اقتصاد): كلّ وحدّة اقتصاديّة فنّيّة/ صناعيّة/ تجاريّة يعمل فيها عمال تهدف إلى إنتاج سلع/ تسويقها/ تقديم خدمات من أيّ نوع.

المنشأة (قانون): مؤسّسة/ جزء منها تقع في مكان واحدّ وتتخصّص بشكل أساسي بنشاط إنتاجي رئيس واحدّ (غير مساعد) حيث يحقّق هذا النّشاط الرّئيس غالبيّة القيمة المضافة.

منشأة الأعمال الفرديّة: تعني الشّركة التي تعمل باعتبارها تاجراً وحيدًا/ أنّها شركة لم تتقدّم للتسجيل في سجل الشّركات لإدراجها باعتبارها شركة مساهمة، وأولئك الذين يديرون المنشات الفرديّة يكونون مسئولين مسئوليّة غير محدّودة عن ديون الشّركة.

المنشأة العاملة: المنشأة التي تزاول العمل فعلا خلال فترة جمع البيانات.

المنشأة الفرديّة: المنشأة التي يحوزها فرد (شخص طبيعي) ولا يشاركه في حيازتها أحدّ.

المنشاة المتوقّفة: المنشأة المتوقّفة عن العمل بشكل مؤقّت خلال فترة جمع البيانات.

المنشأة المفردة: المنشأة التي ليس لها فروع وليست فرعاً لمركز رئيس.

منشأة تحت التّجهيز: المنشأة الجاري تجهيزها لغايات بدء ممارسة نشاط اقتصاديّ.

منشأة حكوميّة: المنشأة التي تعود ملكيتها إلى الدّولة مباشرة، سواء كانت مرتبطة بالميزانيّة العامّة للدّولة/ لها ميزانيّة مسّتقلة.

منشأة ذات غرض خاصّ: يقصد بها منشأة ذات غرض خاصّ بعيدة عن خطر الإفلاس (سواء في شكل هيأة/ مؤسّسة/ شركة توصيّة/ شركة ائتمانيّة/ شركة ذات مسؤوليّة محدّودة/ أيّ شكل آخر) بحيث تفي بمعايير الغرض الخاصّ المأخوذة بعين الاعتبار من طرف مؤسّسة ستاندرد أند بورز.

منشأة مركبة: فيها عدّة اختصاصات يتوقّف بعضها على بعض.

منشآت متكاملة: يتوقّف إنتاج بضائع بعضها على بضائع البعض الآخر.

منشئ الأصول: الطّرف الذي أنشأ الأصل/ مجموعة الأصول من خلال منح الائتمان لواحدّ/ أكثر من الدّائنين.

منصّة التّحميل: وسيلة على سطح السّفينة يمكن 1 بواسطتها تجميع كميّة من البضاعة لتشكيل وحدّة حمولة بهدف نقلها/ مناولتها/ تكديسها بمساعدة آليات ميكانيكيّة. وتتألّف هذه المنصّة من سطحين تفصل بينهما حوامل/ من سطح واحدّ تدعمه قاعدة، ويتمّ خفض ارتفاعها الإجماليّ إلى أدنى حدّ ممكن يتوافق مع متطلّبات المناولة بالرّافعة الشّوكيّة/ شاحنات المنصّات، وقد يكون لها هيكل علوي.

منصّة التّداول (بورصة): برنامج توفّره شركة الوساطة يتمّ عن طريقة تنفيذ أوامر البيع والشّراء.

مُنْصَهِر تحديد التيار: نبيطة تعمل على الحدّ من مقدارِ التيارِ المارّ من خلالها في زمنٍ قصيرٍ جدًّا.

المنطقة التّجاريّة الحرّة: جزء من الدّولة تعرض فيه البضائع بدون فرض أيّ ضرائب/ رسوم جمركيّة مع احتفاظ كلّ دولة بتعرفتها الجمركيّة على البضائع التي من خارج المنطقة.

المنطقة الجمركيّة: ذلك الجزء من الأراضِ/ البحار الخاضع لسيطرة وإجراءات الجمارك الواردة بهذا الجزء، وهي تنقسم إلى نوعين: المنطقة الجمركيّة البحريّة: وتشمل ذلك الجزء من البحر الكائن بين الشّواطئ وحدّود المياه الإقليميّة. المنطقة الجمركيّة البريّة: تشمل الأراضِ الكائنة بين الحدّود البريّة/ الشّواطئ، من جهة، والخطّ الدّاخلي من جهة أخرى.

مَنْطقة العُبور: أراضِ الدّول الأطراف في اتّفاقيّة العبور.

منطقة تجارة حرة: أيّ كيان تشكله المناطق الجمركيّة التّابعة لتجمع من الدّول ويكون له في صيغته النّهائيّة الخصائص التّاليّة:-إلغاء الرّسوم الجمركيّة في ما يتعلّق بالمنتجات التي تنشأ في أيّ من دول المنطقة، -تحتفظ كلّ دولة بتعريفتها الجمركيّة وقانونها الجمركي. -تظلّ كلّ دولة في المنطقة مسّتقلة ذاتياً في شؤونها الجمركيّة وسياستها الاقتصاديّة. -تستند التّجارة إلى تطبيق قواعد المنشأ، لكي يتمّ أخذ التّعريفات الجمركيّة المختلفة بعين الاعتبار ولمنع انحراف المؤشّرات التّجاريّة.-إلغاء الأنظمة المقيّدة للتّجارة داخل منطقة التّجارة الحرّة.

منطقة حرة: وفقاً لقانون الجمارك فإن عبارة (منطقة حرة) تعني جزء من إقليم الدّولة الذي تمارس فيه نشاطات تجاريّة/ صناعيّة وفقاً لقوانين تلك الدّولة. وأي بضائع تدخّل إلى تلك المنطقة تعتبر خارج المنطقة الجمركيّة ولا تخضع لسيطرة وإجراءات الجمارك المعتادة.

منطقة للتبادل الحرّ: مناطق يتّفق عليها بين الدّول يتمّ فيها تبادل البضائع والسّلع بدون عوائق جمركيّة/ ضريبيّة، وقد يتّفق الجانبان أن يتمّ التّبادل سلعة بسلعة، كما يمكن أن تقوم كلّ دولة بإعداد قائمة السّلع التي تمنحها معاملة تفضيليّة وتسمّى قائمة السّلع بأسلوب القائمة الوطنيّة.

منطقة نائيّة: عن المدن.

المنظّمات التّطوعيّة: منظّمات غير هادفة للرّبح مثل المؤسّسات الخيريّة/ مجموعة شباب، وقد قام البروفيسور هاندي كيم بتحليل الصّعوبات الخاصّة التي تواجه هذه المنظّمات في الإدارة ومن بينها مشكلة الحاجة لأسلوب إداري يشعر الموظفون بالتّقدير لدورهم لا سيّما وانه لا يوجد هناك إغراء مالي يدفع الموظّفين للعمل بكفاءة.

المنظّمات العاملة في مجال المحافظة على البيئة: المنظّمات التي تنشئها الدّولة/ الأفراد بالاتّفاق في ما بينهم وتكون مهمّتها المحافظة على البيئة وحمايتها من عوامل التّدهور والتّلوث.

منظّمات المعلومات الفائقة: من مصطلحات عصر المعلومات وهي التي تقوم بفهرسة المعلومات وتبويبها وتخزينها ويسبقها آليات البحث الفائق التي تمزج بين البحث بمدخل الموضوع والبحث عن لفظ بعينه/ مجموعة ألفاظ بيعينها في متن النّصوص ويعقبها في منظومة المعلومات روبوتات الأرشفة التي تقوم بأرشفة مواقع الشّبكات بصفة دوريّة.

المنظّمات غير الهادفة للرّبح: ويقصد بها الجمعيات الخيريّة/ المؤسّسات الاجتماعيّة التي تهدف لإنتاج فائض مالي فقط للمساعدة في تقديم تبرّعاتٍ لقضايا جديرة بالاهتمام.

منظّمة الأغذيّة والزّراعة (ماز): تعمل على تحسين مستوى التّغذيّة في العالم ورفع الإنتاج الزّراعي.

منظّمة الأوبك: منظّمة الدّول المنتجة والمصدّرة للنّفط تأسّست في 1960/09/10 ببغداد بهدف حمايّة مصالح الأعضاء والوقوف في وجه الشّركات الاحتكاريّة وتحقّيق أسعار مناسبة للمحروقات تضم: العراق، السّعوديّة، الكويت، فنزويلا، إيران، قطر، اندونيسيا، الإمارات العربيّة، الجزائر ونيجيريا.

منظّمة التّجارة العالميّة: منظّمة التّجارة العالميّة هي منظّمة تعنى بتطبيق قواعد التّجارة العالميّة بين الأمم، وتتمثّل مهمّتها الرّئيسة في ضمان تدفّق التّجارة بسهولة وحريّة.

المنظّمة الدّوليّة: شكل من أشكال المنظّمات الدّوليّة حيث تقوم الإدارة العليا والموظّفين بتخطيط مرافق التّصنيع/ العمليات، وسياسات التّسويق، والتّدفقات الماليّة، والأنظمة اللوجستيّة. ترتبط وحدّة الأعمال الدّوليّة مباشرة مع الرّئيس التّنفيذي وليس تحت رئيس قطاع دولي.

المنظّمة الدّوليّة لهيآت الأوراق الماليّة: تأسّست عامّ 1983 مقرها الرّئيس في اسبانيا، هي جمعيّة من المؤسّسات التي تنظّم أسواق الأوراق الماليّة والعقود الآجلة في العالم.

منظور الإدارة البيئيّة: منظور إداري يقضي باتّخاذ الشّركة لإجراءات قويّة للتأثير على الجماهير والقوى داخل بيئتها التّسويقيّة بدلاً من المشاهدة ورد الفعل فقط.

المنفعة: مقياس الإشباع النّاشئ عن نشاط اقتصاديّ من نوع ما (مثل استهلاك البضائع والخدمات/ بيع خدمات العوامل).

المنفعة الاجتماعيّة: يقيس المنفعة العائدة على المجتمع ككل النّاجمة عن عمليّة إنتاجيّة/ قراراً تجارياً. وذلك حتى يحصل عملاء المشتريات الفرديّة هو/ هيليس فقط على الفائدة الدّاخليّة باستهلاكهم للسّلعة/ الخدمة ولكن أيضاً من خلال عودة هذه المشتريات بالنّفع على المجتمع الخارجي ككل.

المنفعة الحدّيّة: الإشباع/ الرّضى الذي يحصل عليه المستهلك من خلال استهلاك وحدّة إضافيّة واحدّة من المنتج/ السّلعة.

المنفعة الحدّيّة المتناقصة: مفهوم اقتصاديّ يشير إلى فكرة أن الوحدّات الإضافيّة المستهلكة من سلعة معيّنة توفّر إشباعاً إضافياً متناقصاً بالمقارنة مع الوحدّات المستهلكة سابقاً.

منفعة ترتيبيّة: تقاس بالرّتبة التي تحتلّها في تصنيف الفئات.

منفعة عدديّة: يمكن قياسها بأعداد، عكس المنفعة التّرتيبيّة.

منهج استنباطي: أسلوب للبحث ينطلق من بديهيات وفرديات تؤدّي إلى استنتاجات منطقيّة ثمّ صياغة قانون/ نتيجة.

منهج التّقييم الدّاخلي الأساسي: لتقييم الدّاخلي الأساسي المعتمد كمعيار لقياس كفايّة" رأس المال بناء" على النّماذج الدّاخليّة التي يطورها البنك لتقييم العملاء.

المنهج المعياري: منهج موحدّ لقياس المخاطر، يعتمد على تقييم مستوى المخاطر من قبل جهة خارجيّة عن البنك كالمعايير الدّوليّة/ تعليمات السّلطات الرّقابيّة، وهو يختلف عن المنهج الدّاخلي الذي يعتمد على الفرضيات والأساليب والأنظمة الدّاخليّة العائدة للبنك.

منهج إيجابي: في سياسة الإعانة.

المنهجيّة: طريقة منظّمة لحل مشكلة. إحصائيا تعتبر مجموعة من طرائق البحث والتّقنيات المطبّقة على مجال معيّن من الدّراسة.

مهاجر: البلد الذي يهاجر إليه.

مهارات إداريّة أساسيّة: ويقصد بها المهارات المتعلّقة بالتّخطيط والتّنظيم والتّوجيه والرّقابة، والتي تؤدى بشكل فعّال وكفؤ.

المهارات الإنسانيّة: يقصد بها القدرة علي التّعامل مع النّاس، وخلق وإيجاد روح التّعاون في فريق العمل، والقدرة علي التّحفيز، وعلي إدارة الصّراع، والتّأثير في الآخرين، والتّكيف معهم.

المهارات الفكريّة: ويقصد بها القدرة علي رؤيّة المنظّمة كلاّ" لا يتجزأ، القدرة علي ربط أجزاء الموضوع ربطا" منطقياً" محكماً"، القدرة علي رد الأمور إلى أسبابها الحقّيقيّة، القدرة علي التّحليل والتّميز بين الأسباب والمظاهر، والقدرة علي الحسم وصناعة القرار.

المهارات الفنّيّة: وتشمل استخدام معرفة وخبرة متخصّصة لتنفيذ الأعمال المرتبطة بالوظيفة التي يشغلها الفرد، مثل أعمال المحاسبة، الهندسة، والبرمجة.

مهارات حركيّة (عمليّة): تلك المهارات التي تمكن شخصا ما من تنفيذ حركات متناسقة، ومهام يدويّة، وأنشطة بدنيّة.

مهارة: نموذج منظوم ومتناسق للنّشاط العقلي/ البدني، وعادة يتضمّن العمليات الحسيّة (العضلات/ الغدد التي توفّر الاستجابات) وقد تكون المهارات إدراكيّة حسيّة/ حركيّة/ يدويّة/ عقليّة/ اجتماعيّة، ....

مهارة، معرفة واتّجاهات (مواقف): تمثّل مجموعة المهارات والمعرفة والاتّجاهات مجموعة من القدرات.

مهارة أساسيّة: مهارة أساسيّة لإتقان موضوع معيّن. مثلا، تعتبر مهارات الجمع والطّرح أساسيّة بالنّسبة لعلم الحساب.

مهارة عقليّة (فكريّة): وظائف ذهنيّة يأتي دورها عند كلّ مرّة يجب فيها معالجة المعلومات في عقل شخص أثناء أدائه المهمّة كالجمع/ التّمييز بين أنواع مختلفة من المتممات/ حساب عدد الكلمات في برقيّة/ حلّ معادلة ما.

مهْرب قانوني من الضّريبة: نتيجة عيب/ قصور في التّشريع الضّريبي.

مهلة عرفيّة: لدفع الأوراق الماليّة في التّجارة الخارجيّة.

المهمّة (العمل) الجديد: وضع من أوضاع البيع وفيه يقوم المشتري بشراء منتج/ خدمة لأوّل مرّة.

مهمّة فرعيّة: الخطوات اللازمة لتحقّيق الهدف من المهمّة.

المهنة: نوع العمل الذي يزاوله المشتغل في فترة الإحصاء سواء كان هذا العمل بأجر/ دون أجر بغض النّظر عن مهنته الأصليّة/ الرّئيسة / الثّانويّة/ مجال تعليمه.

المهنة الثّانويّة: نوع العمل الثّانوي الذي يزاوله الفرد المشتغل إلى جانب مهنته الرّئيسة خلال أسبوع العد الإحصائي بغض النّظر عن نوع النّشاط الاقتصاديّ الذي يعمل فيه/ حالتّه العمليّة.

مهنة الحائز الرّئيسة: العمل الرّئيس الذي يمارسه الحائز ويقضي فيه معظم الوقت المعتاد للعمل، ويتمثّل في أحدّ المهنتين التّاليتين: الزّراعة/ غير الزّراعة.

المهنة الرّئيسة: نوع العمل الرّئيس الذي يزاوله الفرد المشتغل خلال أسبوع العد الإحصائي بغض النّظر عن نوع النّشاط الاقتصاديّ الذي يعمل فيه/ حالتّه العمليّة، وبالنّسبة للمتعطل الذي سبق له العمل تعدّ مهنته الرّئيسة نوع العمل الذي زاوله قبل تعطله، هذا مع مراعاة أن المتعطل الجديد ليس له مهنة لأنه لم يزاول بعد أيّ عمل يؤهله اكتساب مهنة.

المواد الأوليّة: وتمثّل مدخلات الإنتاج/ المواد الخامّ التي يتمّ استخدمها في إنتاج منتج، وهذه المواد لم تتمّ معالجتها بعد، وقد تدخّل كلّيًا/ جزئيًّا في إنتاج وحدّات أخرى.

المواد البريديّة: مواد بريد الخطّابات والطّرود، كما هي مبيّنة في قوانين اتّحاد البريد العالمي السّاريّة حالياً، عند نقلها بواسطة/ من أجل الخدمات البريديّة.

مواد التّعبئة: جميع المواد والأشياء المستخدمة/ التي سيتمّ استخدامها، بحالتّها التي استوردت بها، في تعبئة/ حمايّة/ تصنيف/ فصل البضائع، باستثناء مواد التّعبئة كالقش والورق والصّوف الزّجاجي والقشارة، عند استيرادها سائبة. كما تستثنى من ذلك الحاويات ومنصّات التّحميل.

المواد المصنّعة: مواد دخل عليها بعض العمليات الإنتاجيّة وقد تدخّل كلّياً/ جزئياً في إنتاج وحدّات أخرى.

مواد بريد الخطّابات: الخطّابات والبطاقات البريديّة والأوراق المطبوعة والكتابات الخاصّة بالمكفوفين والطّرود الصّغيرة المصنفة باعتبارها مواد بريد خطّابات في قوانين اتّحاد البريد العالمي السّاريّة المفعول حالياً.

مواد تعبئة وتغليف وحزم (تكلفة): قيمة ما أنفقته المنشأة خلال العامّ على مواد التّعبئة والتّغليف والحزم مثل أوراق اللف وأكياس الورق والبلاستك وعلب الكرتون والصّناديق الخشبيّة والأقمشة والجوّالات ....

مَواد تَموينيّة: البلع الاستهلاكيّة الأساسيّة، مثل الأرز، والسّكر، والطّحين والحليب وما إلى ذلك.

مَواد خام: المواد الطّبيعيّة غير المصنّعة ذات المواصفات الخاضعة للرسوم الجمركيّة.

مَواد سامَّة: مواد تتصّف بالسمّيّة العاليّة، ولذلك تخزن ضمن أوعيّة خاصّة خوفا من تسربها وتلويث المواد الأخرى والأشخاص.

مَوادٌ مَدْعومَة: المواد الغذائيّة الأساسيّة التي توفرها الدّولة للأفراد بسعر رخيص.

مواد نصف مصنّعة: مواد محوّلة جزئيا، تستعملها صناعات أخرى لإنتاج أما مواد تجهزيّة كالآلات وغيرها/ مواد استهلاكيّة.

المواد والأجزاء (القطع): المنتجات الصناعيّة التي تدخّل بشكل كامل في منتج الجهة الصّانعة بما في ذلك المواد الأوليّة، والمواد، والأجزاء المصنّعة.

المواد والعوامل الملوثّة: أيّة مواد صلبة/ سائلة/ غازيّة/ أدخنة/ أبخرة/ روائح/ ضوضاء/ إشعاعات/ حرارة/ وهج الإضاءة/ اهتزازات تنتج بشكل طبيعي/ غير طبيعي، تؤدّي بطريقة مباشرة/ غير مباشرة إلى تلوث البيئة وتدهورها/ الإضرار بالإنسان/ الكائنات الحيّة.

الموارد: المواد الخامّ وعوامل الإنتاج الأخرى التي تدخّل في عمليّة الإنتاج/ المنتجات والخدمات النّهائيّة المطلوبة من الجهات الاقتصاديّة.

الموارد البشريّة: جميع الأفراد في المجتمع (ذكورًا وإناثًا) لقادرين على العمل والإنتاج/ الذين ينتظر دخولهم سوق العمل في فترة معيّنة، وبمعنى أكثر شمولا فإن الموارد البشريّة تشمل كلّ المهارات والمعرفة والقدرات التي يملكها الأفراد فعلا/ الطّاقات الكامنة المتاحة للتنميّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة في المجتمع، ومعنى ذلك أن الموارد البشريّة لا تقتصر فقط على السّكان الذين هم في سن العمل فحسب بل تشمل أيضا المشاركة الفعليّة والكاملة المتوقّعة في مجال التّنميّة من جانب جميع أفراد المجتمع.

الموارد الماليّة للأعمال: الأموال الموجودّة في حسابات مؤسّسة مملوكة بأغلبيتها ومدارة من قبل مقدّم الطّلب، وذلك بالنّسبة لأصحاب العمل الحرّ فقط.

موارد بحريّة: موارد أعماق البحار.

موارد عامّة: الموارد التي تحصل عليها الدّولة من الإيرادات السّياديّة والإيرادات الجاريّة والتّحويلات الجاريّة وكذا الإيرادات الرّأسماليّة المقترضة من الدّاخل/ الخارج.

الموارد/الثّروة البشريّة: مقياس لمهارات/ قدرات/ إنتاجيّة الإنسان.

الموازنات التّقديريّة الثّابتة والمتغيّرة: الموازنات التّقديريّة الثّابتة هي التي تبنى على أساس مستوى نشاط واحدّ من العمليات، وتقدّر التّكاليف والمصاريف لهذا المستوى الواحدّ فقط. والموازنة التّقديريّة المتغيّرة تختلف عن الموازنة التّقديريّة الثّابتة في أنّها تقدّر التّكاليف والمصاريف لنشاطات التّشغيل ذات المستويات/ النّسب المختلفة.

موازنة (ميزانيّة تقديريّة): ملّخص بيان الخطّط معبرا عنه باصطلاحات كميّة. وهي بذلك تقود الأشخاصّ/ الوحدّة الحسابيّة إلى الوصول إلى أهدافهم الماليّة/ أهدافهم المتعلّقة بعملياتهم التّجاريّة.

موازنة أرباح: تكتيك استثماري لجني الأرباح بحيث يتمّ شراء وبيع الأسهم والاستفادة من تباين أسعار نفس الأسهم في الأسواق المختلفة. وتستخدم هذه الاستراتيجيّة في حالة الأسهم التي يتمّ تداولها في أكثر من سوق.

الموازنة التّقديريّة: الخطّة التي تتصل بواحدٍ/ أكثر من العلاقات الماليّة ذات الصّلة بفعّاليات المشروع. وهي بالتّالي خطّة عمل ووسيلة للرّقابة توفّر المعيار الذي يمكن بواسطته مقارنة النّتائج الفعليّة. فهي كشف يتضمّن خطّة ماليّة مستقبليّة لفترة محدّدة تتضمّن تقديرات لكلّ من الموارد والاستخدامات.

الموازنة الحكوميّة التّقديريّة: فهي تمثّل مجمل الأموال التي يتوقّع جبايتها وصرفها خلال السّنة.

موازنة الصّرف: شراء الأوراق الماليّة من الأماكن المنخفضة الأسعار وبيعها في الأماكن المرتفعة الأسعار.

الموازنة العامّة: تقدير للإيرادات والمصروفات لمدّة مستقبليّة، وذلك بخلاف الحساب الذي يسجل المبادلات الماليّة التي تمّت فعلا. وتعتبر الموازنات أداة مهمّة في تخطيط وتوجيه الشّؤون الماليّة للدّولة/ المؤسّسات. وأهميتها تنشأ عن أن الإيرادات والمصروفات لا تتفقان من الوجهة الزّمنيّة.

موازنة العائد إلى نسبة المخاطرة: مبدأ موازنة العوائد إلى المخاطرة حيث يرتفع العائد كلما ارتفعت المخاطرة والعكس صحيح.

موازنة رأسماليّة: بيانات تقديريّة للمصروفات والإيرادات الرّأسماليّة المخطّطة للمشروع عن الفترة المقبلة.

موازنة متقاطعة: تقنيّة تستخدم الاستثمارات الماليّة المحسوبة بأسعار مستقبليّة لموازنة الأدوات المختلفة بل المتعلّقة بالنّقد على أساس فكرة أن تحرك الأسعار بين الأدوات يتحرّك بانسجام.

موازنة مغطاة لسعر الفائدة: توجه موازنة يتكوّن من عملة الاقتراض أ، استبدالها بعملة ب، استثمار العملة ب لمدّة القرض، و، بعد انطلاق الغطاء الآجل علي الاستحقّاق، مبيناً مكسباً على المجموعة الكاملة للصفقات. تعتمد على نظريّة طرف سعر الفائدة (إحدّى العلاقات الاقتصاديّة النّظريّة) التي تقول أن العائد على استثمار أجنبي مغطى سوف يتساوى فقط مع سعر الفائدة المحلّي على الاستثمارات ذات المخاطر المتماثلة. عندما يكون فرق سعر الفائدة المغطى بين السّوقين الماليين صفر، لا يوجد أيّ حافز للموازنة لتحريك الأموال من سوق إلى آخر.

موازنة نقديّة: خطّة ماليّة تعكس الاحتياجات النقديّة للمنشأة خلال فترة مستقبليّة من الزّمنّ وتتضمّن تقديرا للمقبوضات والمدفوعات النقديّة للوحدّة.

موازين الاسترليني: التّزامات المملكة المتّحدّة تجاه الدّول والأفراد والمؤسّسات الأجنبيّة.

المواسم (حركة البيع الموسميّة): نمط ثابت ومتكرّر من حركات البيع خلال العام.

المواصفات الرّوتينيّة للطلبيات: مرحلة من مراحل عمليّة الشّراء، يقوم المشتري فيها بكتابة الطّلب النّهائي مع الموردين المختارين، ووضع قائمة بالمواصفات الفنيّة، والكميّة المطلوبة، ووقت التّسليم المطلوب، وسياسة الإرجاع، والضّمانات.

مواصفات المنتج: مرحلة من مراحل الشّراء، تقوم فيها المنظّمة المشتريّة بتقرير وتحدّيد أفضل خصائص الإنتاج الفنيّة للأصناف المطلوبة.

مواصفات تقنيّة: متعارف عليها ومقبولة عموما لدى أصحاب المهنة والصّنعة.

المواضعة في العقود: المواضعة في العقد: هي أن يتّفق المتعاقدان سرًّا على خلاف ما سيعلنانه. وقد تكون المواضعة في أصل العقد/ في البدل/ في الشّخص.

موافقة كتابيّة: تسمح القدرة على العمل بموجب الموافقة الكتابيّة للمسهمين على اتّخاذ إجراء جماعة بدون عقد اجتماع للمسهمين. وقد وضع هذا الإجراء أصلا للسماح للشّركات المغلقة بسرعة العمل عن طريق الحصول على موافقات من مساهميها. وعلى أيّة حال، فإن هذا الإجراء موجوّد أيضا في كثير من الدّول في الشّركات ذات الأسهم المتداولة في البورصة إلاّ إذا تمّ النّصّ على منعه/ تقييده في النّظام الأساسي للشّركة. وقد سعى كثير من الشّركات للحصول على موافقة المسهمين لتقييد/ إلغاء إجراء الموافقات الكتابيّة. وكان المبرر الأساسي لذلك هو منع عمليات الاستيلاء المعاكسة لمجلس الإدارة الموجوّد/ الإدارة القائمة في الشّركة.

موافقة مسبقة: إحدّى حالات الطّلب النّاتجة عن قيام المقترض بإتمام طلب التّمويل وتقديم جميع المعلومات المتعلّقة بالدّيون، والدّخل والتّوفير والتي تمّت مراجعتها واعتمادها من قبل القائم بإنهاء إجراءات التّمويل.

مواقع التّواصل الاجتماعيّ: مجموعة من المواقع الإلكترونيّة، الموجوّدة على شبكة الإنترنت/ الشّابكة، وهدفها الرّئيس هو بناء تواصل بين مجموعة من الأفراد/ المنشآت في مختلف أرجاء العالم ومن الخدمات التي تقدّمها معظم مواقع التّواصل الاجتماعيّ، القدرة على التّحدّث المكتوب مع الأفراد الآخرين، والتّواصل الصّوتي، والمرئي، ومن تلك المواقع (تويتر، فيس بوك، انستقرام وسناب شات...).

مؤاكرة: المزارعة على نصيب معيّن مما يزرع كالثّلث والرّبع. آكره أيّ زارعه على نصيب. والأكار: الذي يتولّى ذلك. جمعه أكرة. والاكارة عند الفقهاء: نصيب المؤاكرة.

المواليد الباقون على قيد الحياة: مجموع المواليد الأحياء الذين أنجبتهم المرأة طيلة فترة حياتها الإنجابيّة وما زالوا على قيد الحياة أيا كانت أعمارهم/ جنسهم/ جنسياتهم/ أماكن تواجدهم عند تاريخ الإسناد الزّمني.

موائمة المنتج: تكييف احدّ المنتجات للوفاء بالظّروف/ الرّغبات المحلّية في احدّ الأسواق الأجنبيّة.

موبيلْيا: تجارة الأثاث المنزلي والمكتبي.

مؤتمر الأمم المتّحدّة بشأن التّجارة والتّنميّة: أقيم هذا المؤتمر بناء على قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدّة في 19 ديسمبر 1961م، لبحث مشكلات التّجارة العالميّة، حيث عقد لأوّل مرّة في جنيف عامّ 1964م، وتحوّل لجهاز دائم يجتمع بانتظام كلّ ثلاث سنوات، وشهد المؤتمر الأوّل ولادة مجموعة الـ 77 وهي المجموعة التي ترمز إلى تكتل العالم الثّالثّ على أساس اقتصاديّ وليس سياسي في مواجهة الدّول المتقدّمة، وركز المؤتمر على بلولاة المبادئ التي يجب أن تسير عليها الدّول في معاملاتها التّجاريّة وعلى مبدأ عدم التّمييز في المعاملات التّجاريّة.

مؤتمر الأمم المتّحدّة للتّجارة والتّنميّة: يبحث عن حلول لمشاكل التّجارة والتّنميّة وخاصّة في البلدان النّاميّة.

المؤثر: شخص يكون لآرائه ونصائحه/ مشورته تأثير في اتّخاذ قرار الشّراء النّهائي، وعادة ما تسهم في تحدّيد المواصفات وتوفير المعلومات اللازمة لتقييم البدائل.

المؤثرون الرّئيسون: قادة الرّأي والمستشارون والخبراء وغيرهم ممن يبادرون ويتحمّسون لتشجيع ودعم منتج جديد يرغبه مندوبي البيع.

الموثوقيّة: مدى قرب (مطابقة) القيم الأوليّة المتوقّعة من القيم المتوقّعة اللاحقة.

موثوقيّة (ثبات) الاختبارات: تشير موثوقيّة الاختبار إلى قدرة الاختبار على أن يؤدى إلى نفس الدّرجات مع اختلاف المقدّرين (الأشخاص

المصححين للاختبار)، وأن يؤدى إلى نفس النّتائج إذا ما طبق عند نقاط زمنيّة مختلفة على متدربين ذوى كفاءات متساويّة.

الموجات الدّافعة (بورصة): مصطلح يستخدم في نظريّة موجات إليوت، ويصف الحركة الاتّجاهيّة للسّعر، وتتمثّل الموجات الدّافعة في الموجة الأولى والثّالثة والخامسة، وتحتوي كلّ موجة من الموجات الدّافعة على خمس موجات داخليّة.

موجات ولفي (بورصة): نموذج فنّيّ يتكوّن من خمسة موجات توضّح قوى العرض والطّلب ومدى الوصول للتوازن بينهم، ويستخدم للتنبؤ بأهداف الحركة السّعريّة وتوقيتها الزّمنيّ.

الموجود: مورد: أ.تسيطر عليه المنشأة نتيجة لأحداث سابقة وب.يتوقّع أن تتدفّق منه منافع اقتصاديّة مستقبليّة للمنشأة.

الموجود المحتمل: موجوّد ممكن أن ينشأ من أحداث سابقة، وسيتأكد وجوده فقط بوقوع/ عدم وقوع حدّث مستقبلي واحدّ غير مؤكّد/ أكثر ليس ضمن السّيطرة الكاملة للمنشأة.

الموجود غير الملموس: موجوّد قابل للتحدّيد/ غير نقديّ بدون جوهر مادي يحتفظ به لاستخدامه في إنتاج/ تزويد البضائع/ الخدمات/ لتأجيره للآخرين/ للأغراض الإداريّة.

الموجوّدات (الأصول)/ المطلوبات (الخصوم) المحتفظ بها للمتاجرة: الموجوّدات/ المطلوبات التي تمّ امتلاكها/ تحمّلها بشكل رئيس لغرض توليد ربح من التّقلّبات قصيرة الأجل في السّعر/ هامش التّعامل، ويجب تصنيف الموجوّدات الماليّة على أنّها محتفظ بها للمتاجرة بغض النّظر عن سبب امتلاكها إذا كانت جزءا من محفظة يوجد دليل على أنّها لها نمطا فعليا حدّيثا لتحقّيق الرّبح قصير الأجل.

موجوّدات (الأصول): الموجوّدات والممتلكات ذات القيمة سواء كانت ثابتة/ متداولة.

الموجوّدات الإستئمانيّة: قيام (المنشئ) بوضع موجوّدات عائدة له (تسمّى الذّمم الائتمانية) بتصرّف (المؤتمن) وفقا لعقد ائتماني بهدف قيام هذا الأخير بتوظيفها بشكل استنسابي/ لقاء تعليمات محدّدة.

موجوّدات الشّركة: الموجوّدات عدا عن الشّهرة والتي تسهم في التّدفقات النّقديّة المستقبليّة لكلّ من وحدّة توليد النّقد التي هي تحت المراجعة ووحدّات توليد النّقد الأخرى.

الموجوّدات الماليّة المتوفّرة للبيع: تلك الموجوّدات الماليّة التي هي ليست: (أ) قروض وذمم مدينة أوجدتها المنشأة (ب) استثمارات محتفظ بها حتى الاستحقّاق/ (ج) موجوّدات مالي محتفظ بها للمتاجرة.

الموجوّدات المتداولة: قيمة موجوّدات المنشأة عاليّة السّيولة مثل النّقد/ الأصول القابلة للتّحويل إلى نقد بسهولة وخلال فترة زمنيّة لا تزيد عن سنة، بما في ذلك مستحقّاتها الماليّة قصيرة الأجل من الغير والمخزون من البضائع المعدّة للبيع.

الموجوّدات النّقديّة: نقود محتفظ بها وموجوّدات سيتمّ استلامها في مبالغ ثابتة/ قابلة للتحدّيد.

موجوّدات ثابتة: الأصول التي يتمّ اقتناؤها بغرض تسيير أعمال المنشأة وليس بهدف البيع وعادة ما يكون عمرها أكثر من سنة.

موجوّدات رأس ماليّة (ثابتة): الموجوّدات الثّابتة التي تشترى على أمل أنّها ستبقى مستعملة لعدد من الفترات المحاسبيّة.

مودم متنقل: الجهاز الذي ينقل الإشارات الرّقميّة الصّادرة من جهاز الحاسوب/ جهاز رقمي آخر إلى إشارات تماثليّة لخطّ هاتف ويزيل تشكيل الإشارة التّماثليّة الواردة ويحولها إلى إشارة رقميّة للجهاز الرّقمي.

مُورِّد: الشّخص الذي يقوم باستيراد البضاعة على المحلّات التّجاريّة.

مُورِّد الخِدْمَة: الشّخص الذي يتولّى توريد خدمة خاضعة للضريبة/ يقوم بتأديتها.

مُورِّد زيتون: يقصد به الشّخص الذي يجلب ثمار الزّيتون إلى المعصرة بهدف عصره وقد يكون حائزاً زراعياً/ ضامناً/ مشترياً للثّمار.

المُورِّدون: الشّركات والأفراد الذين يوفّرون الموارد المطلوبة للشّركة ومنافسيها بغرض إنتاج السّلع والخدمات.

مُوَزِّع: الشّخص الذي يقوم بتوزيع الأدوات والبضائع من تجار الجملة إلى تجار التّجزئة.

مُوَزِّع بَضائِع: الشّخص المسؤول عن توزيع البضائع وبيعها.

مُوَزِّع غاز: من يختّص بتوزيع أسطوانات (قارورات) الغاز على البيوت والمحلّات ونحوهما.

موزِّعات: أجهزة توزّع التّدفقات من مصدر واحدّ إلى مخارج متعدّدة.

المؤسّسات التي تقدّم خدمات الرّعايّة الصّحيّة المهنيّة: وهي المؤسّسات التي تقدّم خدمات الرّعايّة الصّحيّة بشكل جزئي/ ثانوي بجانب النّشاط الاقتصاديّ الذي تمارسه.

مؤسّسات تصنيف الائتمان الخارجيّة: يتمّ الاعتراف بهذه المؤسّسات من قبل السّلطات الإشرافيّة والرّقابيّة المعنيّة في كلّ دولة على أساس معايير تأهيل ستة محدّدة وهي: الموضوعيّة، الاستقلاليّة، الشّفافيّة، الإفصاح، وجوّد المصادر اللازمة والمصداقيّة.

المؤسّسات غير الهادفة للرّبح: كيانات قانونيّة/ اجتماعيّة تنشأ بغرض إنتاج السّلع والخدمات ولا يمكنّها مركزها من أن تصبّح مصدر دخل/ ربح/ غير ذلك من الكسب المادي للمؤسّسات التي تنشئها/ تسيطر عليها/ تمولها.

مؤسّسات ماليّة ذات أهميّة في النّظام: مؤسّسات ماليّة محدّدة تعتبر ذات تأثير مهم على القطاع البنكي والاقتصاد الوطني.

مؤسّسات ماليّة غير مصرفيّة: المؤسّسات الماليّة التي تقدّم خدمات ماليّة شبيهة بالخدمات البنكيّة كالقروض وأنشطة الادّخار، وهي ليست مرخّصة للعمل كمصارف، وتشّكل ما يعرف بصيرفة الظلّ، من الأمثلة على هذه المؤسّسات: الشّركات الماليّة، صناديق الاستثمار.

المؤسّسة: وحدّة عمل اقتصاديّة ذات كيان قانوني لها موقع ثابت يزاول فيها نشاط اقتصاديّ معيّن يملكها شخص/ مجموعة أشخاصّ/ شركة/ قطاع شبه حكومي/ مؤسّسة، وهي أصغر وحدّة اقتصاديّة يمكن أن تتوفّر لديها بيانات عن المشتغلين وتعويضاتهم الماليّة، بالإضافة إلى النّفقات والإيرادات والتّكوينات الرّأسماليّة.

مؤسّسة ادّخار: مؤسّسة ماليّة تخضع لقواعد تنظيميّة تقدّم قروضاً مضمونة برهن عقاري وقروضاً استهلاكيّة، كما تعمل بطريقة مماثلة لطريقة مؤسّسات التّمويل العقاريّة في بعض الدّول (بريطانيا مثلا).

مؤسّسة اسْتِهلاكيّة: محلّ تجاري خاصّ بتقديم الاحتياجات الاستهلاكيّة المتنوّعة للمواطن.

مؤسّسة اسْتِهلاكيّة عَسْكَريّة: سوق خاصّ ببيع المواد الاستهلاكيّة لرجال الأمن العامّ والجيش العربي وأسرهم.

المؤسّسة الحكوميّة القوميّة للرهونات (جيني ماي): أنشئت مؤسّسة جيني ماي عامّ 1968 كشركة مملوكة بالكامل للحكومة

الأمريكيّة. وتقوم مجمعات القروض التي تضمنها (إدارة الإسكان الفيدراليّة)/ (إدارة المتمرسين) بدعم الأوراق الماليّة لمؤسّسة جيني ماي.

المؤسّسة الشّريكة: شركة محدّودة يملك فيها المستثمر المباشر بين 10٪ و50٪ من قوّة التّصويت.

مؤسّسة تجاريّة: تطلق عبارة مؤسّسة تجاريّة على شركة تجاريّة/ عدد من النّاس ينضمون سويا للقيام بعمل تجاري.

مؤسّسة جيني ماي: هذا اسم يطلق باللهجة العاميّة على المؤسّسة الحكوميّة القوميّة للرهونات في الولايات المتّحدّة.

مؤسّسة حمايّة الأوراق الماليّة للمستثمرين: مؤسّسة حكوميّة ذات نفع عامّ تأسّست بواسطة قانون من الكونغرس الأمريكي بموجب قانون حمايّة استثمار الأوراق الماليّة لعام 1970. وتقوم تلك المؤسّسة بتأمين الأوراق الماليّة والسّيولة في حسابات عملاء شركات الوساطة الماليّة المختلفة.

مؤسّسة رهونات القروض الدّاخليّة الفيدراليّة (فريدي ماك): أنشئت مؤسّسة فريدي ماك عامّ 1970 بموجب امتياز من الكونجرس، وتم إعادة تشكلّيها في عامّ 1989 كمؤسّسة خاصّة مثل هيأة. وتعدّ مؤسّسة فريدي ماك منافساً مباشراً لهيأة فاني ماي، كما تعدّ إرشاداتها الدّليليّة لشراء القروض مشابهة جداً لإرشادات الشّراء التي تصدرها هيأة فاني ماي.

مؤسّسة غير تجاريّة: لا تستهدف الرّبح من خلال أنشطتها، وإن تحقّق الرّبح فإنّه يرجع إلى دعم أنشطة المؤسّسة لا غير.

مؤسّسة غير هادفة للرّبح: كمؤسّسات الإحسان والوقف وغيرها.

مؤسّسة فريدي ماك: الاسم الذي يُطلق باللهجة العاميّة على مؤسّسة رهونات القروض الدّاخليّة الفيدراليّة في الولايات المتّحدّة.

مؤسّسة مَدَنيّة: مؤسّسة تجاريّة تقدّم خدماتها للموظّفين المدنيين في الدّولة وتباع فيها المواد الاستهلاكيّة والكماليات بأسعار تقل عن أسعار السّوق في الغالب.

الموسم الزّراعي: ينقسم الموسم الزّراعي إلى نوعين رئيسن هما: الموسم الشّتوي، الموسم الصّيفي.

الموسم الشّتوي: تزرع فيه المحاصيل الشّتويّة، ودورته الإنتاجيّة أقلّ من عامّ، وتزرع فيه المحاصيل عادةً في شهر نوفمبر إلى نهايّة شهر ديسمبر وتحصد خلال شهر مارس من كلّ عام، سواء في حقّول مكشوفة/ تحت محاصيل دائمة كالأشجار المثمرّة، ومن أمثلة محاصيل الموسم الشّتوي ما يلي: البصل، والثّوم، والجزر، والبازلاء، والقرنبيط، والكرفس، والجرجير، والسّبانخ، والخس، والفجل....

الموسم الصّيفي: تزرع فيه المحاصيل الصّيفيّة ودورته الإنتاجيّة أقلّ من عام، وتزرع فيه المحاصيل عادة خلال شهر مارس وأبريل ومايو، وتحصد خلال أشهر أوت وسبتمبر من كلّ عامّ، سواء كانت في الحقّول المكشوفة/ تحت محاصيل دائمة كالأشجار المثمرّة، ومن أمثلة محاصيل الموسم الصّيفي ما يلي: البطيخ، والشّمام، والطّماطم، والخيار، والباذنجان، والباميّة، والقرع العسلي، والملوخيّة، والفاصوليا...

المؤشّر (إحصاء): رقم إحصائي يمثّل ظاهرة معيّنة خلال فترة زمنيّة محدّدة وهو احدّ أدوات الدّراسات الاجتماعيّة الدّيموغرافيّة والاقتصاديّة والصّحيّة وهو وسيلة لتقييم الواقع والمستقبل وقياس التّغيّرات على مر الزّمنّ ومن خلاله يمكن تشكيل انطباع/ إصدار حكم بالإيجاب/ السّلب.

المؤشّر (اقتصاد): عاملٌ/ متغيّر كمّيٌّ/ نوعيٌّ يوفّر وسيلةً بسيطةً موثوقةً لقياس الإنجاز/ للكشف عن التّغيّرات المرتبطة بالتّدخّل الإنمائيّ/ للمساعدة على تقدير أداءِ متدخّل إنمائيّ.

مؤشّر (بورصة): تعني انفراج واتّفاق المتوسّطات المتحرّكة، ويتمّ حسابه عن طريق طرح قيمة المتوسّط البسيط لـ21 إغلاق، من المتوسّط البسيط لـ26 إغلاق.

مؤشّر (دليل) سعر الجملة: قياس التّغيّر في قطاعي الصّناعة والتّوزيع في الاقتصاد ويميل لتوجيه مؤشّر السّعر الخاصّ بالمستهلك لمدّة 60 إلى 90 يوماً. يقوم المؤشّر عادة بإعطاء أسعار منفصلة للغذاء والمنتجات الصناعيّة.

مؤشّر (دليل): مؤشّر حدّوث ظاهرة ما هو كميّة قابلة للقياس مرتبطة بإحكام بهذه الظّاهرة.

مؤشّر SAR (بورصة): مؤشّر فنّيّ يستخدم لتوقّع مدى استمرار/ انعكاس الاتّجاه الحالّي، ويفيد في استنباط مناطق الدّخول والخروج للصفقات.

مؤشّر أسعارِ الخُضَر: الدّليل الذي يدلّ على حركة أسعار الخضر والفواكه بشكل تقريبي، يعين المواطن قبل الإقدام على عمليّة الشّراء من سوق الخضر وهو نشرة تقريبيّة بأسعار الخضر والفواكه للكيلو الواحدّ.

مؤشّر أسعار المستهلك (بورصة): مؤشّر شهري يقيس التّغيّر في متوسّط أسعار مجموعة من السّلع والخدمات التي يستخدمها الأفراد، ويعتبر المؤشّر من أهم مؤشّرات التّضخّم.

مؤشّر أسعار المستهلكين: معدّل مرجّح لأسعار سلة سوقيّة ممثّلة لمؤشّر أسعار التّكلفة للسّلع والخدمات التي تمثّل أنماط الاستهلاك في فترات زمنيّة أساسيّة. تشمل سلة هذه البضائع الطّعام والملابس والنّقل وتتفاوت البلدان في توجهاتها في هذا المجال لتشمل كذلك الإيجارات والرّهونات.

مؤشّر أسهم بورصة نيويورك: قياس مبني على تغيّيرات أسعار الشّركات المسجّلة بقائمة بورصة نيويورك.

مؤشّر أسهم نيكاى الياباني: مؤشّر سوق الأسهم الياباني، ويشتمل على 225 سهم من الأسهم الممتازة يتمّ تداولها في سوق طوكيو للأسهم. ويعتبر مؤشّر نيكاى مثل مؤشّر داو جوّنز الصناعيّ. ومؤشّر أسهم نيكاى هو الأكثر شيوعا للأسهم اليابانيّة.

مؤشّر اقتصاديّ: إحصاء يعكس نسبة النّمو الاقتصاديّ الحاليّ/ الماضي/ المستقبلي والاتّجاهات مثل مبيعات التّجزئة والتّوظيف.

مؤشّر الابتكار العالمي: مؤشّر يقوم بتوفير تفاصيل متعلّقة بمستوى وأداء الابتكار لعدد كبير من دول العالم (126 دولة)، وذلك بناءً على عدّة عوامل مثل: البيئة، التّعليم، البنيّة التّحتيّة، وتطوّر بيئة الأعمال.

المؤشّر الإحصائي: عنصر من البيانات الإحصائيّة يمثّل بيانات إحصائيّة في وقت وزمان محدّدين إضافة لخصائص أخرى.

مؤشّر الأداء: متغيّر يتيح التّأكد مما يطرأ على التّدخّل الإنمائيّ من تغيّرات/ يكشف عن النّتائج مقارنةً بما كان مخطّطاً له.

مؤشّر الاستقرار: يكون بقياس معدّل دوران العمّالة وذلك من خلال احتساب العمّالة الباقيّة كنسبة مئويّة من إجماليّ القوى العاملة.

مؤشّر الأسعار: مقياس يستخدم لتوضيح التّغيّرات التي تطرأ على متوسّط مستوى الأسعار.

مؤشّر الإنتاج الصناعيّ: مؤشّر الإنتاج الصناعيّ. مؤشّر متطابق يقيس النّاتج الفعلي للتصنيع والتّعدّين والمنافع.

المؤشّر البيئي: قيمة تشير إلى حالة البيئة وتوفّر معلومات عنها/ تصفها كمؤشّر تلوث الهواء مؤشّر لدرجة جودّة المياه/ جودّة الهواء/ مؤشّرات قياس دالة على المحافظة على التّنوع البيولوجي/ مؤشّرات قياس التّصحّر والتّنميّة الزّراعيّة، ومنها على سبيل المثال مساحة الأراضِ المتضررة بالتّصحّر، ومساحة الغابات، ومساحة الأراضِ المزروعة، ومساحة الأراضِ المتأثّرة بالملوحة والمتشبعة بالماء، وكميّة الطّاقة المستخدمة في الزّراعة، وكميّة استخدام المبيدات الزّراعيّة، وكميّة استخدام الأسمدّة، ونسبة حموضة التّربة، ومتوسّط نصيب الفرد من الأراضِ الصّالحة للزراعة، والدّعم الحكومي السّنوي للقطاع الزّراعي/ مؤشّرات قياس كميّة استهلاك الموارد المتجدّدة على اختلافها.

مؤشّر التّضخّم: يستخدم لقياس التّضخّم حيث يراقب المؤشّر سعر سلة من السّلع لتحدّيد الاتّجاه العامّ للأسعار في اقتصاد بلد ما وتحدّيد نسبة التّضخّم في ذلك البلد.

مؤشّر التّقدّم والتّراجع: مؤشّر يظهر صافي الفرق التّراكمي بين الزّيادات والانخفاضات التي تطرأ على أسعار السّهم.

مؤشّر التّنبؤ بالإفلاس: يعنى إجراءا واحدًا يتخذ من اجل تحدّيد الوضع المالي للشّركة ويتمّ بناءا على اخذ متوسّط مرجّح لعدة نسب محاسبيّة، فإذا كانت قيمة المؤشّر لشركة ما أقلّ من واحدّ فمن المحتمل أن تواجه هذه الشّركة خطّر الفشل المالي جزئيا/ كلّيا والنّسب المستخدمة في هذا المؤشّر تتضمّن التّالي: نسبة التّداول، اتّجاهات الرّبحيّة والتّحكّم في نسبة رأس المال المقترض ونسبة رأس المال العامل.

مؤشّر التّنميّة البشريّة: مقياس تأليفي تتراوح قيمته من 0 إلى 1 يعتمد لقياس درجة تقدّم الأقطار يتألف من أمل الحياة عند الولادة ونسبة التّمدرس والنّاتج الدّاخلي الخامّ للفرد.

مؤشّر الجودّة: معلومة مركّبة عن الجودّة ذات بعد واحدّ، من الممكن احتسابها عن طريق الوسط الموزون (المرجّح) لكافة مؤشّرات الجودّة المتوفّرة.

مؤشّر الرّفع المالي (الملاءمة الماليّة): يبين هذا المؤشّر مستوى التّزامات الشّركة الماليّة تجاه الغير (المؤسّسات الماليّة والدّائنون) في هيكل رأسمال الشّركة.

مؤشّر السّيولة: يقيس المؤشّر قدرة الشّركة على الوفاء بكلّ التّزاماتها الماليّة قصيرة الأجل، ويحسب وفقاً للاتي: مؤشّر السّيولة = الموجوّدات المتداولة ÷ المطلوبات المتداولة.

مؤشّر العائد الكلّي على الاستثمار في الأوراق الماليّة: يقاس العائد الكلّي على الاستثمار في ورقة ماليّة استناداً إلى توزيعات أرباحها (/ فوائدها) إضافة إلى مكاسبها الرّأسماليّة.

مؤشّر العائد النقديّ على السّهم: ويحسب هذا المؤشّر بقسمة أرباح السّهم الموزعّة على سعره السّوقي. وفقاً للمعادلة التّاليّة: مؤشّر العائد النقديّ على السّهم = (أرباح السّهم الموزعّة ÷ سعر السّهم السّوقي).

مؤشّر العائد على حقّوق المسهمين: يبين العائد الذي تحقّقه الشّركة للمسهمين. مؤشّر العائد على حقّوق المسهمين = (صافي الرّبح ÷ إجماليّ حقّوق الملكيّة) × 100. وتجدر الإشارة هنا إلى الارتباط الدّقيق بين العائد على حقّوق المسهمين وسعر سهم الشّركة، بمعنى أنه كلما ارتفع العائد على حقّوق المسهمين كلما ارتفع سعر السّهم السّوقي والعكس صحيح أيضاً.

مؤشّر العشوائيّة (بورصة): من مؤشّرات الزّخم، ويوضح وضع الإغلاق الحالّي بالنّسبة للحدّ الأعلى والأدنى للسّعر خلال فترة زمنيّة معيّنة.

مؤشّر القوّة النّسبيّة (بورصة): من مؤشّرات تحدّيد زخم السّوق، ويقوم المؤشّر علي مقارنة قوّة الصّعود بقوّة الهبوط لفترة زمنيّة محدّدة ويحول النّاتج إلى أرقام تتراوح بين صفر إلى 100.

مؤشّر باش: متوسّط مرجّح للأسعار بناء على أنماط الإنفاق الجاريّة. ويعرف أيضاً باسم إجماليّ الدّخل القوميّ (/ عامل انكماش الأسعار الضّمني).

مؤشّر تراجع الأداء: مصطلح يستخدم لوصف دلالة ما التي بسببها تتراجع الحالّة الحقّيقيّة للنّشاط الاقتصاديّ. وعادةً ما تكون أرقام البطالة وراء هذه الحالّة، فكما يتعافى الاقتصاد من الرّكود، فإن خبرة الشّركات تتزايد في تنظيم دفاترها متأثّرة بزيادة الإنتاج في المراحل الأوليّة عن طريق ساعات العمل الإضافي لا من خلال توظيف المزيد من العمّالة، وعندما تتأكد الشّركة أن التّعافي مستمر ويقوى هنا فقط ستوظف المزيد من العاملين. ولذا فإن مؤشّرات العمّالة تميل للانخفاض لفترة من الزّمنّ بعد تعافي الاقتصاد.

مؤشّر تكلفة المعيشة: مماثل بشكل عامّ لمؤشّر سعر التّجزئة/ سعر المستهلك.

مؤشّر ثقة المستهلك (بورصة): مؤشّر يصدر شهريًا من خلال مجلس المؤتمرات الأميركي وهو عبارة عن نتائج استفتاء يجرى على أكثر من 5000 أسرة لقياس مدى تفاؤل/ تشاؤم المستهلكين حول الوضع الاقتصاديّ الحالّي وتوقّعاتهم لتوجهاته في المستقبل.

مؤشّر ستاندرد أند بورز: مؤشّر لقياس أداء الأسهم العاديّة الخاصّة في اكبر 500 شركة أمريكيّة.

مؤشّر سعر التّجزئة: قياس التّغيّر الشّهري في المستوى المتوسّط للأسعار كتجزئة، عادة لمجموعة معرفة من السّلع.

مؤشّر عليها بتسويّة الأرباح والخسائر يومياً: يتمّ تسجيل الأرباح/ الخسائر في نهايّة الجلسة يومياً طبقا لأسعار إغلاق السّهم ويتمّ وضع تأشيرة علي الحساب "مؤشّر عليها بتسويّة الأرباح والخسائر يومياً" إذا كان هنالك حركة ارتداديّة في الأسعار، سيطلب من الطّرف أن يحسن من الخسائر، ويمكن للطّرف تسجيل أرباح في حالة حدّوث أيّ تحركات إيجابيّة في الأسعار.

مؤشّر قبل الحدّث: مصطلح يستخدم لوصف الإشارات المبكّرة/ المتوقّعة للوضع الحقّيقي للنّشاط الاقتصاديّ مثل مستوى أوامر الطّلبات للمعدّات الآليّة. وغالباً ما يدار سوق الأوراق الماليّة بهذه الطّريقة. على سبيل المثال، غالباً ما تترجم علامات الثّقة الزّائدة في الاقتصاد من خلال ارتفاع أسعار الأسهم، حيث يتنبأ المستثمرون بزيادة الأرباح خلال السّنة القادمة ولمدّة ثمانيّة عشر شهراً. والعكس يمكن أيضاً أن يكون صحيح، حيث أن الانهيار في أسعار الأسهم يدلّ على الانهيار المبكّر في الأنشطة في الواقع. ويمكن لمثل هذه المؤشّرات أن تتنبأ بما يحتمل حدّوثه في الاقتصاد الحقّيقي.

مؤشّر لاسبير: متوسّط مرجّح للأسعار يقوم على أساس استخدام أنماط استهلاك فترة الأساس. ويعرف أيضاً باسم مؤشّر أسعار المستهلكين.

مؤشّر متأخّر: مؤشّر اقتصاديّ يتغيّر بعد تبدل الظّروف التّجاريّة/ كنتيجة لحدّث ما.

مؤشّر متطابق: مؤشّر اقتصاديّ يتحرك بشكل عامّ متمشياً مع دورة التّجارة العامّة مثل الإنتاج الصناعيّ.

مؤشّر متقدّم: مؤشّر اقتصاديّ يتغيّر قبل تبدل الظّروف التّجاريّة (أي قبل الحدّث).

مؤشّر متوسّط الحركة (بورصة): مؤشّر يستخدم في التّحليل الفنّيّ لقياس قوّة الاتّجاه بغض النّظر ما إذا كان الاتّجاه صاعد أم هابط، ويمثّل حدّه العلوي مستوى مقاومة، أما الحدّ السّفلي فيمثّل مستوى دعم.

مؤشّر هامش صافي الرّبح: يبين هذا المؤشّر نسبة صافي الأرباح إلى إجماليّ إيرادات الشّركة. مؤشّر هامش صافي الرّبح = (صافي الأرباح ÷ إجماليّ الإيرادات) ×100. والجدير بالذّكر، أن ارتفاع المؤشّر عبر الوقت يعني ارتفاع كفاءة عمل الشّركة.

المؤشّرات: وسيلة يتمّ من خلالها قياس تغيّرات الأسعار في أسواق الأوراق الماليّة، حيث يمكن للمستثمر قياس معدّل استثماراته نسبة إلى مؤشّر السّوق. ومن أكثر المؤشّرات شيوعاً مؤشّر الدّاو جوّنز.

مؤشّرات الأداء الاستراتيجيّة: مؤشّرات مبنيّة على النّتيجة وتقيس الأداء على المستوى الاستراتيجي. وهي قياسات رقميّة للنتائج تقيس التّقدّم المحرز باتّجاه تحقّيق الهدف الاستراتيجي.

مؤشّرات الأداء التّشغيليّة: مجموعة من المؤشّرات الموضوعة على مستوى المبادرة ويمكن أن تكون مبنيّة على المُخرج/ على النّتيجة بحسب طبيعة المبادرة.

المؤشّرات الاقتصاديّة: بيانات إحصائيّة توضّح الاتّجاه العامّ في الاقتصاد، وتنقسم إلى مؤشّرات رائدة هي التي تتوقّع بالأداء الاقتصاديّ، ومؤشّرات متزامنة هي التي تتغيّر في نفس وقت تغيّر النّشاط الاقتصاديّ، ومؤشّرات تابعة هي التي تتغيّر بعد حدّوث التّغيّر الفعلي، يسترشد بها لتقويم الحالة كالأرقام القياسيّة وغيرها.

المؤشّرات الاقتصاديّة الرّائدة: المؤشّرات الاقتصاديّة التي تتغيّر نتائجها من التّحسن إلى التّراجع/ العكس قبل حدّوث التّغيّرات الفعليّة في الأداء الاقتصاديّ، وتستخدم هذه المؤشّرات للتنبؤ بالأداء المستقبلي للاقتصاد.

مؤشّرات التّبعيّة: يمكن التّعبير عنها بمؤشّرات اجتماعيّة وثقافيّة واقتصاديّة وتقنيّة.

مؤشّرات التّذبذب (بورصة): مؤشّرات تكون محصورة بين حدّ علوي وحدّ سفلي، وتستخدم بشكل رئيس في إيجاد مناطق التّشبع الشّرائي والتّشبع البيعي، حيث يفترض حدّوث التّشبع الشّرائي عند اقتراب المؤشّر من حدّه العلوي.

المؤشّرات التّعليميّة: أدوات للقياس والتّشخيص لتقدير قيمة متغيّرات نظام التّعليم سواء الكمّيّة/ الكيفيّة بشكل مفرد/ بإدماج عدد من المتغيّرات في نقطة معيّنة/ في سلسلة زمنيّة/ مكانيّة بشرط توافر الأسلوب العلمي في بنائها وحساب قيمتها ومع توفّر مواصفات القياس كالصّدق والثّبات. كما يعدّ المؤشّر التّعليمي عبارة عن مقياس لحالة/ تغيّر في النّظام التّعليمي بالنّسبة إلى أهدافه.

مؤشّرات السّوق: مؤشّرات تبين صافي التّغيّرات في أسعار أسهم الشّركات المكوّنة لها عبر الوقت وفقاً لآليات حساب مختلفة، (مؤشّرات سعريّة، مؤشّرات وزنيّة).

مؤشّرات السّوق (بورصة): مقاييس إحصائيّة تعكس أداء سلة معيّنة من الأوراق الماليّة. هناك نوعان من المؤشّرات: تلك التي تقيس حالة السّوق بصفة عامّة ممكن أن تعكس أداء السّوق (مثل مؤشّر ستاندارد أند بور500) وتلك التي تقيس حالة السّوق في قطاع/ صناعة معيّنة (مثل مؤشّر داو جوّنز لصناعة النّقل).

المؤشّرات الصّحيّة: أدوات للقياس والتّشخيص لتقدير قيمة متغيّرات النّظام الصّحي سواء الكمّيّة/ الكيفيّة بشكل مفرد/ بإدماج عدد من المتغيّرات في نقطة معيّنة/ في سلسلة زمنيّة/ مكانيّة بشرط توافر الأسلوب العلمي في بنائها وحساب قيمتها، مع توفّر مواصفات القياس كالصّدق والثّبات.

المؤشّرات الفنّيّة (بورصة): مؤشّرات يتمّ حسابها بواسطة معادلات رياضيّة تعتمد بشكل رئيس على حركة السّعر، وتستخدم هذه المؤشّرات في متابعة تحركات الأسعار ومحاول التّنبؤ بالحركة المستقبليّة لها من خلال سلوكها السّابق.

المؤشّرات القياديّة: سلسلة زمنيّة تتغيّر في نفس الاتّجاه، ولكنّها في استباق لمبيعات الشّركة.

مؤشّرات المخاطر الرّئيسة: مقياس يستخدم من قبل إدارة البنك للإدلال على مدى خطورة نشاط معيّن.

مؤشّرات رئيسة: إحصائيات تسبق التّغيّرات في نسب النّمو الاقتصاديّ والنّشاط التّجاري ككل، مثل أوامر المصنع.

المؤشّرات قصيرة المدى: مؤشّرات ذات دوريّة أقلّ من سنة، والتي قد تكون لمدّة شهر/ ربع سنة.

موضوعيّة: صفة مهمّة ومطلوب توفّرها في العلاقة ما بين المراقب والجهة الخاضعة لرقابته حيث يجب إلاّ تتأثّر ملاحظات المراقب وتقاريره إلاّ بدليل الإثبات الذي يتمّ الحصول عليه وتقديمه لسياسات الرّقابة الماليّة وممارسات الجهاز الذي يقوم بها.

الموطن الضّريبي: المكان الذي يكون الفرد مطالباً فيه بدفع الضّرائب المستحقّة على الدّخل.

موظّف المبيعات: شخص يمثّل الشّركة ويقوم ببعض من الأنشطة التّاليّة: البحث عن العملاء، والاتّصال، والخدمة، وجمع المعلومات

مَوْعِدُ الاستحقّاق: التّاريخ الذي يستحق فيه دفع مبلغ تأمين وثيقة الحياة عند انتهاء الفترة التّأمينيّة.

موعد الاستحقّاق القانوني النّهائي: يقصد به التّاريخ الذي يستحقّ فيه سداد الرّصيد الأساسي للأوراق الماليّة. وعند تحليل تصنيفاتها بالنّسبة للتوريق، تفترض مؤسّسة ستاندرد أند بورز أن السّداد بحلول موعد الاستحقّاق القانوني النّهائي يتمّ القيام به باستخدام التّحصيلات الرّئيسة المجدولة فقط بخصوص الأصول الضّامنة.

موعد الاستحقّاق بدفعة واحدّة: يقصد به التّاريخ الذي يتمّ فيه سداد رصيد أصل القرض بالكامل من التّزام الدّين في دفعة واحدّة بحيث لا يتوجّب سداد أيّة دفعات من أصل القرض على فترات.

الموقع الإلكترونيّ: ويعنى موقع على الشّبكة العالميّة الويب يوفّر المعلومات لزواره، فمثلا موقع جريدة الفاينانشال تايمز يقدّم أخر الأخبار الماليّة، في حين يقدّم موقع المعرض الوطني مواعيد العمل وكذلك تفاصيل احدّث المعارض، وتهتّم الشّركات بالمواقع الإلكترونيّة لقدرتها على بيع السّلع مباشرة للعملاء. فإلغاء نسبة 30-100% التي كان يأخذها الوسيط من الأرباح يمكنه أن يخفض الأسعار بالنّسبة للمستهلك وبالتّالي يزيد حصّة الشّركة من السّوق.

الموقع الإلكترونيّ التّسويقي: موقع على شبكة الإنترنت/ الشّابكة تقيمه إحدّى الشّركات للتفاعل مع المستهلكين بغرض دفهم للشّراء/ الحصول على فائدة تسويقيّة أخرى، يصمّم الموقع لمعالجة الاتّصال التّفاعلي الذي أرسته الشّركة.

الموقع الإلكترونيّ للشّركة: موقع تصنعه الشّركة على الإنترنت/ الشّابكة يضمّ المعلومات والمميّزات الأخرى المصمّمة للإجابة على أسئلة المستهلكين وبناء العلاقات معهم وتكوين الدّعاية المشتركة بدلا من البيع المباشر لمنتجات الشّركة وخدماتها ويقوم الموقع بالتّعامل مع الاتّصال التّفاعلي المقدّم من المستهلك.

الموقع السّياحي: مكان محدّد تتوفّر فيه سمات وخصائص ماديّة/ معنويّة، بحيث يرى فيه الزّائر القدرة على تلبيّة حاجة/ أكثر لديه. هذه السّمات قد تكون البيئة المحيطة بالطّبيعة/ أنّها محدّدة في مكان، مثل عرض مسرحي/ أماكن مقدسة.

موقع الويب: مجموعة صفحات ويب مرتبطة ببعضها البعض ومخزنة على نفس الخادم، ويمكن زيارة موقع الويب الخاصّ بالمنشأة عبر الإنترنت/ الشّابكة بفضل خدمة الويب ومن خلال برنامج حاسوبي يدعى متصفّح الويب/ web.

موقف مغلق (بورصة): يتكوّن من مواقف طويلة وقصيرة متساويّة على نفس الأداة، تتطلب المواقف المقفلة 50٪ من الهامش الملّخص لكلا المركزيّن.

المولود الحي: المولود الذي ظهرت عليه أيّة علامة من علامات الحياة عند ولادته مثل البكاء والتّنفس ونبض القلب، ولا يعدّ المولود حياً إذا لم تظهر عليه أيّة علامة من علامات الحياة.

المولود ميتاً: الجنين الذي قضى في بطن أمّه فترة لا تقل عن 28 أسبوعاً وولد ميتاً سواء حدّثت الوفاة قبل الوضع/ أثناه ولم يظهر على الجنين بعد الانفصال التّامّ عن الأم أيّة علامة من علامات الحياة.

المؤمِّن: شركة التّأمين التي تلتزم بتغطيّة المخاطر المتّفق عليها مع المؤمَّن له، وتقوم بدفع التّعويض عند حدّوث الخسارة.

المؤمَّن عليه: الشّخص الذي اشترك بأحدّ أنواع التّأمين والذي يقوم بدفع الأقساط المختلفة بموجب عقد التّأمين.

المؤمَّن له: أيّ فرد/ مؤسّسة مُغطى ضد أخطّار محدّدة مقابل دَفعه لقسط التّأمين سواء مرّة واحدّة/ على دفعات ويلتزم أيضاً بشروط الوثيقة.

المؤهّلات المهنيّة: مبادرة حكوميّة لتزويد الشّباب والعاملين بمؤهّلات لوظائف مقبولة، في مجموعة من المؤهّلات واسعة النّطاق وعلى مستويات مختلفة من المهارة.

الموهوب: الموهوبون هم الطّلبة الذين توجد لديهم استعدّادات وقدرات غير عاديّة/ أداء متميّز عن بقيّة أقرانهم في مجال/ أكثر من المجالات التي يُقدّرها المجتمع، وبخاصّة في مجالات التّفوق العقلي، والإبداع، والتّحصيل الأكاديمي، والمهارات والقدرات الخاصّة.

مؤيدات الرّقابة: قواعد ومبادئ تتضمّنها التّشريعات النّافذة بحيث تكفّل للأجهزة العليا للرّقابة الماليّة استقلاليتها لأداء اختصاصاتها وواجباتها القانونيّة على الوجه الأكمل.

مياه (تكلفة): قيمة ما استهلكته المنشأة من مياه خلال العام.

مياه البحر: كميّة المياه المستهلكة) المستخدمة (في المؤسّسة والتي لا تعود لمصدرها الأصلي بعد سحبها.

المياه الجوفيّة: مصطلح يشير إلى مياه (عذبة/ قليلة الملوحة) متواجدة تحت سطح الأرض (عادة في مستودعات المياه الجوفيّة) تزوّد الآبار والينابيع بالمياه.

المياه الجوفيّة العذبة: المياه العذبة التي يتمّ استخراجها عن طريق الآبار واستخدامها وتحتوي على تركيز قليل من الأملاح، مما يجعلها صالحة للاستخدام/ المعالجة لشربها.

المياه الجوفيّة المالحة: المياه التي يتمّ استخراجها عن طريق الآبار واستخدامها في المؤسّسة وتحتوي على أماح بتركيز أقلّ من الأملاح في مياه البحر.

المياه السّطحيّة العذبة: المياه المستخرجة من أيّ مصدر مائي سطحي مثل الأنّهار والبحيرات/ مياه الأمطار الدّائمة/ المؤقّتة.

المياه العادمة: مياه مستعملة تصرّف عادة في شبكة لمياه المجاري. وتحتوي على مادة وبكتيريا في محلول/ عالقة.

المياه العادمة المعالجة: المياه المستعملة التي تمّ معالجتها كيميائيًا/ ميكانيكيًا/ بيولوجيًا لغرض إعادة استخدامها.

المياه المزالة ملوحتها: المياه المتحصل عليها من إزالة ملوحة مياه البحر/ المياه الجوّفيّة المالحة.

المياه المزوّدة: مصطلح يشير إلى كميّة المياه التي يتمّ توزيعها من مصادرها المختلفة بعد جمعها ومعالجتها إلى المستهلكين (المنشآت التّجاريّة والصناعيّة، ومرافق الرّي والمؤسّسات العامّة).

المياه المستهلكة: مصطلح يشير إلى المياه المسحوبة من المياه الجوّفيّة/ المحوّلة من مصدر للمياه السّطحيّة لغرض الاستهلاك المنزلي/ الصناعيّ/ الرّي/ لشرب الماشيّة/ لأيّة استخدامات أخرى.

المياه المشتراة: جميع أنواع المياه التي يتمّ شراؤها من الشّركة الوطنيّة/ القطاع الخاصّ/ من الأفراد/ أيّ مصدر شراء آخر، وذلك لاستهلاكها داخل المؤسّسة/ في عمليات الإنتاج.

المياه المنتجة ذاتيًا: المياه التي يتمّ إنتاجها/ استخراجها من قبل المؤسّسة.

مياوم: عامل تحسب أجرته وتقبض بعدد أيام العمل التي عملها.

الميراث بوصيّة: منح الأصول والموجوّدات مثل الأسهم والسّندات والصّناديق الاستثماريّة والعقارات والأملاك الشّخصيّة للمستفيدين من خلال الوصيّة.

ميزان التّجارة غير المنظورة، ميزان تجارة الخدمات: كالتأمين والنّقل وما إليها بين الدّولة والخارج.

الميزان التّجاري: جزء من ميزان المدفوعات وهو عبارة عن حجم تجارة السّلع والخدمات خارج حدّود الدّولة، علي مدار فترة محدّدة من الوقت. وهو ما يعرف بالاستيراد والتّصدير. فهو الفارق بين القيمة النقديّة للصادرات والقيمة النقديّة للواردات، فإذا كان الفارق إيجابيا يسمّى ذلك بالفائض التّجاري، أما إذا كان الفارق سلبيا يسمّى ذلك بالعجز التّجاري. ويوازي إجماليّ التّجارة والأرصدة غير المرئيّة، بالإضافة إلى صافي الفائدة الواردة والأرباح الموزّعة على الأسهم من الخارج.

ميزان الحساب الجاري (اقتصاد كلّي): الفرق بين صادرات السّلع والخدمات وكذلك تدفّقات التّحويلات الخاصّة بدون مقابل) ولكن قبل التّحويلات الرّسميّة (وواردات السّلع والخدمات وجميع التّحويلات بدون مقابل إلى بقيّة أنحاء العالم.

ميزان الحُموضَة: جهاز خاصّ بالألبان، يستخدمه بائع الألبان لقياس نسبة الحموضة في اللبن الرّائب.

ميزان الذّهَب: ميزان حسّاس يستخدمه الصّائغ لوزن القطع الذّهبيّة.